نفثات صدر المكمد، وقرة عين الأرمد

لشرح ثلاثيات

مسند الإمام أحمد

تأليف العلامة الشيخ

محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي

(١١١٤-١١٨٨هـ)

خرج أحاديثه وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

رحمه الله تعالى

المكتب الإسلامي

نفثات صدر المكمد، وقرة عين الأرمد

لشرح ثلاثيات

مسند الإمام أحمد

تأليف العلامة الشيخ

محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي

(١١١٤-١١٨٨هـ)

خرج أحاديثه وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

المكتب الإسلامي

الطبعة الخامسة
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٥)
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف: ١١١٦٣٧
عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

تقـــديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضللْ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعـد: فهذه الطبعة الخامسة لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، والصدِّيق الثاني.

نُقَدِّمه للقراء الكرام في طبعته الجديدة هذه بعد أن نالت طبعاته السابقة اهتمام العلماء وطلاب العلم في العالَم الإسلامي. وهذا الشرح العظيم هو للإمام أبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السَّفَّاريني الحنبلي من أعلام القرن الثاني عشر الهجري في الفقه والحديث المتوفى سنة (١١٨٨هـ) بنابلس رحمه الله، وقد كانت سَفَّارين في ذلك الوقت تابعة لها، وقد بيَّن رحمه الله في هذا الكتاب مقاصد شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله.

وهو كتاب عظيم الفائدة للعلماء وطلاب العلم على السواء، وقد مكث مؤلفه رحمه الله بُرهة من الزمن في شرح هذه الثلاثيات، وسماه:

(نفثات صدر المكمد، وقرة عين الأرمد، لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد)

ذكر فيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: في ترجمة الإمام أحمد، وقد ترجمه ترجمة واسعة، ربما كان فيها بعض المبالغات الغريبة.

والمقصد الثاني: في ترجمة مخرِّج أكثر الثلاثيات من المسند، وهو الإمام المحدِّث محب الدِّين إسماعيل بن عمر بن أبي بكر المقدسي المتوفى سنة (٦١٣هـ) رحمه الله.

والمقصد الثالث: في ترجمة الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الصالحي محدث عصره، مخرِّج بعض الثلاثيات، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) ودفن بسفح قاسيون بدمشق.

وخاتمة في بيان الحديث الثلاثي:

وهو: أنه ما كان بين المخرِّج للحديث وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة؛ صحابي، وتابعي، وتابع تابعي، وحينئذ يجتمع في الإسناد من أفراد الثلاثة قرون المفضلة في الأخبار الواردة عن النبي ﷺ في فضل هذه القرون الثلاثة.

ويتحدّث المؤلف السفاريني في شرحه لهذه الثلاثيات عن الصِّيَغ التي يستعملها المحدثون، كقولهم: حدثنا، وأخبرنا، وسمعت. ويذكر أقوال العلماء فيها، ويترجم لرجال الإسناد بدءاً من تابع التابعي، ثم التابعي، ثم الصحابي، وينقل ما قاله العلماء والأئمة في تراجمهم لهؤلاء الرجال، وينقل أيضاً عن كتاب «الآداب الكبرى» للعلامة محمد بن مفلح المقدسي الصالحي المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

ويذكر أيضاً في شرحه هذا أصول مذهب الإمام أحمد، ويشرح الحديث شرحاً واسعاً، ويترجم للأئمة، ويذكر ما في الحديث من استنباطات العلماء والفوائد والتنبيهات والفروع، وينقل كثيراً من الفوائد عن العلماء المتقدِّمين والمتأخِّرين، وينقل في شرح الكلمات اللغوية عن الأئمة المشهورين كـ«القاموس المحيط» للفيروزابادي، وابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»، وعن «المطالع» لابن قرقول، وعن «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي - وهو من مطبوعات المكتب الإسلامي -، وقسم التراجم من «جامع الأصول» لابن الأثير وغيرها.

وقد يخالف أحياناً في ضبطه للكلمات اللغوية «القاموس المحيط»، وغيره من كتب اللغة المشهورة، وقد نبّهنا على بعض ذلك أثناء التحقيق والمراجعة.

ويأتي في شرحه بالأحاديث النبوية الكثيرة التي في الصحيحين وكتب السنن المشهورة وغيرها، وينقل هذه الأحاديث عن العلماء في شروحهم، كالحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وعن الإمام محيي الدين النووي وغيرهما من العلماء المشهورين رحمهم الله تعالى.

وينقل أحياناً بعض الأحاديث ويعزوها للصحيحين، والحديث في أحدهما، أو ليس عندهما، وقد نبّهنا على بعض ذلك في التخريجات.

كما نقل عن كتب الحديث الأخرى، وينقل أحاديث المتن كما جاءت في «مسند الإمام أحمد».

فذكر الأحاديث الثلاثية التي جاءت في (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب)، و(مسند جابر بن عبد الله)، و(مسند أنس بن مالك)، وقد استغرقت هذه المسانيد الثلاثة في شرحها: المجلد الأول وقسماً كبيراً من المجلد الثاني.

ومسانيد بقية الصحابة في المجلد الثاني، وهو أكبر من الأول، وأحاديث هؤلاء الصحابة قليلة، كـ(مسند سهل بن سعد الساعدي)، و(مسند أبي الطفيل عامر بن واثلة) وهو آخر صحابي وفاةً، فقد توفي سنة (١١٠هـ)، وغيرهما كما هو في الفهرس.

هذا وقد قمنا بتحقيق نصوص الكتاب بالرجوع إلى مصادرها، والتعليق على بعض الأمور التي خالف فيها المؤلف رحمه الله ضبطها، زيادة على ما جاء في الطبعات الأربع الأولى من الكتاب، ولا سيما ما يتعلق باللغة، وخرّجنا أحاديث المتن، وأحاديث الشرح التي استشهد بها المؤلف، وهي كثيرة جداً، وحكمنا عليها حسب قواعد علم مصطلح الحديث، وما قاله العلماء المحققون في علم الحديث، من الأئمة المعتبرين، والذين هم مرجع في هذا الفن.

هذا وقد ساعد في تخريج الحديث الشيخ طالب عواد، وكذلك الإخوة في قسم التصحيح في المكتب الإسلامي.

وإنا لنشكر كل من ساهم وساعد في إخراج هذا الكتاب العظيم.

ونخص بالذِّكر منهم فضيلة الأستاذ الشيخ محمد زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي الذي هيّأ المخطوطات لهذا الكتاب، كمخطوطة الأستاذ فخر الدين الحسني رحمه الله، وغيرها. لتكون مرجعاً في تحقيق هذا الكتاب العظيم، وأشرف على الطبعات السابقة، فجزاه الله تعالى خيراً، وشكر مسعاه، كما نشكر ولديه السيد بلال والسيد علي اللَّذَيْن قاما بالعمل في إخراج هذه الطبعة من الكتاب، ونشكر كل من عمل في تنضيده وأسهم في طبعه، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثبتنا على الحق والصواب، ويوفقنا لاتباع السنّة والكتاب، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا جميعاً بعنايته إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق ١٧ رمضان المبارك ١٤٢١هـ

الموافق ١٣ كانون الأول ٢٠٠٠م

عبد القادر الأرناؤوط

خادم السنة النبوية المطهرة بدمشق

مقدمة الناشر للطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونصلي على رسوله محمد وآله وصحبه.

وبعد:

فهذه الطبعة الثانية[1] من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل، نقدمها للقراء الكرام بعد أن نالت طبعته الأولى اهتمام وتشجيع العلماء وطلاب العلم.

وقد أعدنا طبعه بعد إصلاح الأغلاط، وإضافة فهارس له تيسِّر على المراجع طلبته، مع إبقاء الفهرس التفصيلي السابق للموضوعات. وقد حافظنا على أرقام الطبعة الأولى، وجعلنا للمقدمة والفهارس أرقاماً في أعلى الصفحة، ليستفيد من ذلك كل من كانت لديه الطبعة السابقة.

والفهارس المضافة هي:

فهرس الصحابة على الحروف الهجائية (أ ـ ب ـ ت).

فهرس الأحاديث القولية على الحروف الهجائية.

فهرس الأحاديث الفعلية على الحروف الهجائية.

ولا بد لي من تكرار الشكر لكل من ساعد وأعان على طبعه ونشره، وأخص منهم فضيلة الأخ في الله الصديق الشيخ فخر الدين الحسني رحمه الله الذي دفع لنا المخطوطة الأصل، عند طبعه لأول مرة، والإخوة: أعضاء التصحيح في المكتب الإسلامي.

وأرجو أن تنال هذه الطبعة القبول الذي لقيته الطبعة السابقة مع باقي مطبوعاتنا من تقدير أهل العلم والفضل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيروت في ٦ صفر ١٣٩٢هـ

الموافق لـ ٢٣ آذار ١٩٧٢م

زهير الشاويش

---

(١) كما سبق لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني القيام في النظر في الكتاب بطبعته الأولى مع بعض الأخوة أعضاء قسم التصحيح في مكتب بيروت أو دمشق، فجزاه الله الخير ـ زهير ـ.

ترجمة المؤلِّف

هو أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني من أعلام القرن الثاني عشر في الفقه والحديث، ومن المكثرين في التأليف.

مولده:

ولد سنة ١١١٤هـ في سفارين من قرى نابلس ـ أنقذها الله وسائر بلاد المسلمين من أيدي الكفرة اليهود ـ ونشأ بها، وأخذ العلوم الأولية عن بعض علمائها، ثم ارتحل إلى دمشق معقل العلم والعلماء، فأخذ عن العديد منهم ما كان يدرس في ذلك العصر من كتب في الفقه والحديث والتفسير والتاريخ واللغة.

فقد قرأ على الشيخ الجليل عبد القادر التغلبي شرحه على «دليل الطالب» ونازعه في بعض المواطن، و«الإقناع» للشيخ موسى الحجاوي، وكان يحضر درسه بين العشاءين في الجامع الصغير.

وقرأ على الشيخ عبد الغني النابلسي «الأربعين النووية»، و«ثلاثيات البخاري» و«ثلاثيات مسند الإمام أحمد»، وحضر دروسه في «تفسير البيضاوي».

وقرأ على الشيخ إسماعيل العجلوني «الصحيح» مع مراجعة شروحه في رجب وشعبان ورمضان من كل سنة مدة إقامته بدمشق.

وقرأ على الشيخ أحمد المنيني «شرح جمع الجوامع» للمحلي، و«شرح الكافية» للجامي، و«شرح القطر» للفاكهي، وحضر دروسه لـ«الصحيح». ثم إنه توجه إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج سنة ١١٤٨هـ فسمع على الشيخ محمد حياة السندي «المسلسل بالأولية» وأوائل الكتب الستة.

أخلاقه:

يكاد يُجمع كل من أرّخ له أنه كان محمود السيرة، نافذ الكلمة، رفيع المنزلة عند الناس خاصهم وعامهم، محباً للسلف وآثارهم، يتوخى نقل آرائهم بدقة وأمانة فيما ألفه من كتب نافعة، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لا تأخذه في الحق لومة لائم، وربما وجّه نقدات لاذعة لمن يراه مجانباً للحق ولو كان ذا منصب خطير، فقد رووا عنه أن أمير نابلس لما تولى بعد أبيه الأمير السابق جاء أهل العلم لتهنئته،

وطلبوا منه إلغاء الضرائب الزائدة عن الزكاة الشرعية، فقال الأمير: لا أغيّر شيئاً مما كان في عهد والدي المرحوم، فقال له الشيخ: ومن أدراك أنه مرحوم؟ أَزِلِ الضرائب والناس يدعون لك وله.

تلاميذه ومؤلفاته:

وقد تخرّج به وانتفع من علمه كثير من طلاب العلم ورواة المعرفة من أهل الشام ونجد، وألف التآليف النافعة في مختلف العلوم أَرْبَتْ على أربعين مؤلفاً منها «شرح منظومة الآداب»، و«لوامع الأنوار البهية» في مجلدين في العقائد، و«شرح عمدة الأحكام» في مجلدين في الحديث والفقه.

توفي رحمه الله بنابلس، سنة ١١٨٨ هجرية.

تقريظ العلّامة التافلاتي

وقد اطّلع العلامة محمد بن محمد المغربي التافلاتي الأزهري مفتي الحنفية بالقدس المتوفى سنة ١١٩١هـ على نسخة المؤلف التي اعتمدناها في طبع هذا الكتاب، وقرَّظها بكلمة طيبة، نثبتها فيما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أيَّد هذا الدين بطائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة، وأحيا بهم المعالم الدينية، وأقام بهم ناموس الشريعة، وأفاض عليهم من ينابيع الخير أنواعه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الآمر بنشر سنته وأحكامه من ألزم نفسه اتّباعه، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى ومن اتّبعهم بإحسان وجنَّب ابتداعه.

أما بعد: فيقول قليل البضاعة في كل صناعة، محمد بن محمد التافلاتي سدد إليه يراعه: قد اطلعت على هذه النفثات، التي هي لا ريب نفحات، الجامعة للطرائف والتلائد، البديعة النسج العذبة الموارد لكل صادر ووارد، الآخذة من عباب السنة، ما تقرُّ به عيون الطلاب في كل دجنة، السالكة مسلك الدراية والرواية، الجامعة بين المعاني الحديثية، والمدارك الفقهية، فلذلك قرَّت بها عيون بني العناية، المبينة لمقاصد ثلاثيات إمام الأئمة ربانيٍّ هذه الأمة الذي كشف غبار البدعة عروجه السنة، الصابر في المحنة صبراً جميلاً بنفسٍ مطمئنة، أحفظ حفَّاظ الإسلام في الأثر الذي أجمع على جلالته كل إمام معتمد، الإمام المجتهد أبو عبد الله سيدنا أحمد بن حنبل الشيباني، أمطر الله شآبيب الرضوان على مرقده الرحماني، ونفعنا بحبه يوم يشيب الطفل الرضيع، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ بديع، فبصرت في مطاوي معانيها، وردَّدت النظر في أساليب مبانيها، فرأيتها يتيمة العصر، فريدة الدهر، لم يسبق إليها سابق، ولم يدركها لاحق، وقضيت لمنشئها بالعجب، فلله درُّه فيما هذب وانتخب، ألا وهو الإمام البارع، الذكي اللوذعي الألمعي العذب المشارع، المدرك لخفي المدارك، الذي هو في فنون العلوم مشارك، مولانا أبو عبد الله الشيخ محمد السفاريني

الحنبلي، بيّض الله غرة أحواله، وأورق أغصان آماله ومنحه الفتح الجلي، ولا برحت أقلامه تنشر جواهر الفرائد وألفاظه تلفظ بعوائد الفوائد، نفعه الله ونفع به، وجعله من خلّص حزبه.

ويرجو محرر الرقيم منه أدعية تلم شعثه الذي خرْقه اتّسع على الراقع، وتنظمه في سلك ذوي الهوى من كشفٍ عن عين قلوبهم البراقع.

قال بفمه وكتبه بقلمه محمد بن محمد المغربي التافلاتي، منحه الله اللطف المواتي، حامداً مصلياً، مسلماً مستغفراً محسبلاً.

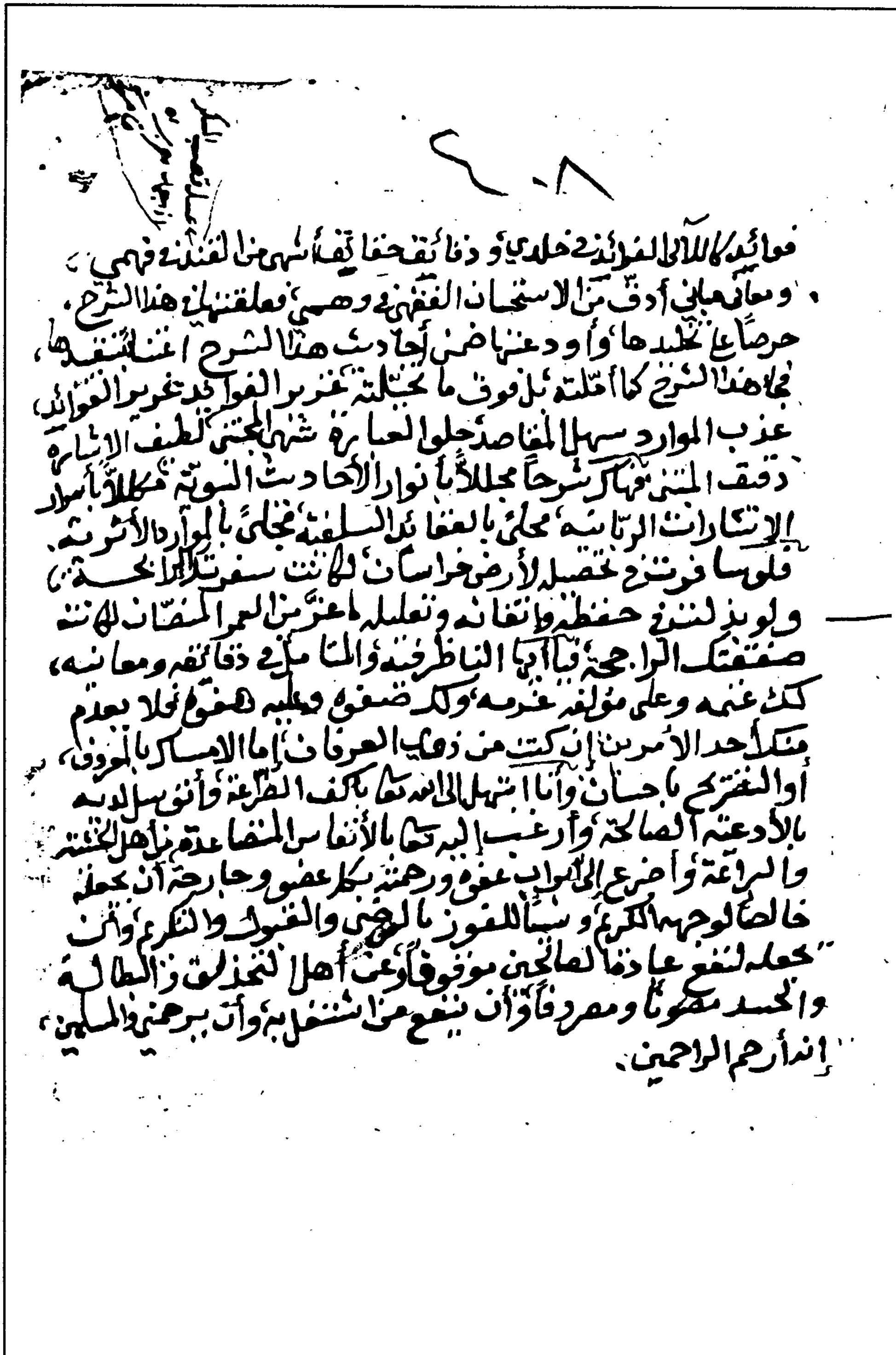
في ١٨ رمضان سنة ١١٧٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي
الحمد لله الذي شرح صدور أهل الحديث لحفظه وجعلهم أوعية لإدراك حقائق
معانيه ... فهم مصابيح الهدى وقدوة لمن اقتدى ...
اهتدى فقد أخذ بحظه فسبحان من ذلل لهم سبل الحفظ والفهم وسهل عليهم ...
الفقه والعلم ولم يصعب عليهم بغلظه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ...
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله ...

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

أم قرفة مع نهيه صلى الله عليه [illegible] في حسن القتلة ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم عاتب زيدا
على ذلك فقالت تلك لعظم جنايتها فإنها كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم وقد جهزت ثلاثين راكبا من
ولدها وولد ولدها وقالت اغزوا المدينة واقتلوا محمدا ولكن هذا خبر منكر على أن الواقدي ذكر أن
أم قرفة قتلت يوم بزاخة قال في العيون إنما المقتول يوم بزاخة بنوها الستة قال الدولا[بي]
إنما قتلها زيد قال في القاموس بزاخة بالضم موضع وبه وقعة لأبي بكر رضي الله عنه انتهى وهو بضم
الموحدة فزاي معجمة فألف فخاء معجمة فتاء تأنيث قال في المطالع موضع بالبحرين وقال الأصمعي هو
ماء لطيء وقال الشيباني ماء لبني أسد وحكى البكري فيه بزوخة [illegible] للمرة
لأنها كانت فيه يعني قتال أهل الردة مع طليحة [illegible] الأسدي [illegible] خالد بن الوليد رضي
الله عنه ونوعا ذا طليحة إلى الإسلام في خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه [illegible] وصح عن علي رضي الله
عنه أنه حرق المرتدين وأنكر ذلك ابن عباس عليه وقيل إنه لم يحرقهم وإنما دخن عليهم حتى ماتوا وقيل
إنه قتلهم ثم حرقهم والذي صح أنه حرقهم وقال [illegible] لما رأيت الأمر أمرا منكرا أججت ناري ودعوت
وروي أنه [illegible] واختار الإمام ابن عقيل من علمائنا جواز
القتل بالنار للكفار لا سيما إذا تغلظ وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص واستدل
من أجاز ذلك بقصة العرنيين وقد قال بعض العلماء [illegible]
وحارب وأخذ المال [illegible] كما منع [illegible] من السلف منهم [illegible]
وهذا رواية عن الإمام أحمد ومنهم من قال بل هذا يدل على جواز التمثيل لمن تغلظت
جرائمه في الجملة وإنما نهي عن التمثيل في القصاص وهو قول ابن عقيل ومنهم من قال
بل نسخ ما فعل بالعرنيين بالنهي عن المثلة وهذا قول الجمهور وبالله التوفيق الحديث
الحادي والثلاثون قال رضي الله عنه أنا محمد بن [illegible] عن حميد الطويل عن أنس [illegible]
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة أي القيامة العظمى
وسمي يومها القيامة بالساعة إما لقربها أو لأنها تأتي بغتة في ساعة أو لأن بعث الموتى من قبورهم
يكون في أسرع من اللمحة أو لأن فصل القضاء في ذلك اليوم في قدر ساعة ويروى عن علي رضي الله
عنه أنه سئل عن محاسبة الخلق فقال كما يرزقهم في غداة واحدة كذلك يحاسبهم في ساعة واحدة
(حتى لا يقال) [illegible] في الأرض الله الله [illegible] الجلالة ورفعها
على الابتداء قال النووي [illegible] وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه [illegible] حتى
يقال لا إله إلا الله وليس المراد أن لا يتلفظ به بل المراد أنه لا يذكر الله ذكرا حقيقيا فلما
قال لا تقوم الساعة [illegible] الإيمان أو للتكرار [illegible] أن لا [illegible]
[illegible] على منكر وهذا الحديث رواه مسلم أيضا والترمذي وروينا الإمام أحمد ومسلم أيضا
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس [illegible]

صورة نهاية الجزء الأول وبداية الجزء الثاني من المخطوطة



فوائد كاللآلي الفرائد في خلدي، ودقائق خفايا أشهى من لقمة في فمي،
ومعان ومباني أدق من الاستحسان الفقهي في وهمي، فعلقتها في هذا الشرح،
حرصاً على تخليدها، وأودعتها ضمن أحاديث هذا الشرح اعتناءً بقيدها،
فجاء هذا الشرح كما أملته بل فوق ما تخيلته غزير الفوائد غزير العوائد،
عذب الموارد سهل المقاصد حلو العبارة شهي المجتنى لطيف الإشارة
دقيق المبنى فهاك شرحاً مجللاً بأنوار الأحاديث النبوية مكللاً بأسرار
الإشارات الربانية محلى بالعقائد السلفية مجلى بالموارد الأثرية،
فلو سافر شخص لأرض خراسان لكانت سفرته الرابحة،
ولو بذل شخص في حفظه وإتقانه وتعليمه أعز من العمر المصان لكانت
صفقته الرابحة، فيا أيها الناظر فيه والمتأمل في دقائقه ومعانيه،
لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك صفوه وعليه هفوه فلا تعدم
منك أحد الأمرين إن كنت من ذوي العرفان: إما الإمساك بالمعروف،
أو التسريح بإحسان، وأنا أبتهل إلى الله تعالى بأكف الضراعة، وأتوسل لديه
بالأدعية الصالحة، وأرغب إليه تعالى بالأنفاس المتصاعدة من أهل الخشية
والضراعة، وأضرع إلى الوهاب عفوه ورحمته بكل عضو وجارحة أن يجعله
خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بالرضى والقبول والتكريم، وأن
يجعله للنفع عائداً للصالحين موقوفاً، وعن أهل التخذلق والبطالة
والحسد مصوناً ومصروفاً، وأن ينفع من اشتغل به، وأن يرحمني والمسلمين،
إنه أرحم الراحمين.

صورة الجزء الثاني من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الحديث لحفظه، وجعلهم أوعية لإدراك دقائق معانيه وتحديد حقائق لفظه، فهم مصابيح الهدى، وقدوة لمن اقتدى، فمن بهديهم اهتدى فقد أخذ بحظه، فسبحان من ذلّل لهم سبل الحفظ والفهم، وسهّل عليهم استنباط الفقه والعلم، ولم يصعب عليهم بغنظه(١) وأشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. فمن زعم شيئاً من ذلك آب ببهظه(٢) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي شج رأس الشرك وقمعه بدلظه(٣)، نبي أرسله الله على حين فترة من الرسل، وقد طبّق الشرك السيل، وأظلمت الأرض بكظه ومظه(٤)، فعلّم من الجهالة وهدى من الضلالة، وبذل المجهود في تجريد توحيد المعبود، بحاله وقاله وردعه ووعظه، فتبسّم الدين بعد عبوسه، وتلألأ بعد طموسه، وظهر بعد دروسه، ورقص بعد حزنه بقظه وبظه(٥) صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمين ما نافس حافظ بحفظه، وعلى آله وأصحابه وأصهاره وأحبابه وأنصاره وأحزابه الذين انكمش بهم الشرك بعكظه(٦)، وانتشر التوحيد وابتهج بهم بعد اندراسه ولظه(٧)، واكتحل بهم جفن الدين بعد عموشه وجحظه.

أما بعد: فإن أولى ما يصرف في تحصيله الزمان، وأجدر ما يدأب في إدراك تأويله العاقل في كل عصر وآن، وأحرى ما ينافس في نيله ذو اللب والجنان، وأحق ما ينفق فيه العمر عند ذوي العرفان، العلم النافع والعمل الصالح؛ إذ بهما فوز كل فائز وإفلاح كل فالح، فلا شك أن العمل ثمرة العلم، كما أن التصوير ثمرة الفهم، فرجعت السعادة والسيادة إلى تحصيل العلوم التي هي من مشكاة الرسالة مستفادة.

وقد مكثت برهة من الدهر وحيناً طويلاً انقضى فيه معظم العمر، وأنا أهمّ

---

(١) الغنظد: الكرب والهم اللازم. (٢) بهظه الأمر: غلبه.
(٣) الدلظ: الضرب والدفع في الصدر.
(٤) الكظ: الكرب والجهد. والمظ والمظاظة: شدة الخلق وفظاظته.
(٥) القظ: القطع. والبظ: يقال: بظ المغني: حرك أوتاره.
(٦) العكظ: الحبس والقهر. (٧) اللظ: الطرد.

وأعزم وأتردَّد وأجزم، وأقدِّم رجلاً وأؤخر أخرى لعدم علمي بالأحق والأحرى، وذلك الهم والترديد والجمع والتفنيد لأشرح ثلاثيات «المسند» الواقعة فيه لحضرة سيدنا وإمامنا الإمام أحمد رضوان الله عليه. فمضى على ذلك الحقب، وصنفت في زمن ترديدي عدة من الكتب. وأنا متردد بين الإقدام والإحجام لقصور شأوي عن إدراك مثل هذا المقام، ثم إني قلت: قصارى أمري أن أعلق فوائد من الكتب المتداولة، وليس لي من ذلك إلا أجر المناولة، فاستخرت الله تعالى، وعزمت على شرحها، ووقفت على أبواب كرمه تعالى، فمنَّ سبحانه بفتحها، هذا مع فقدي جل المواد، وتعذُّر وجود الخل الموادّ، واشتغال البال بالبلابل والهموم، وتشويش الخاطر بالقلاقل والغموم، كيف لا، والوقت قد اكفهرَّ وجهه بالمقت، واشمخرَّ أنفه بالجبه والبهت، ولم يبق من آثار هذا البيان إلا حكايات تتزين بها الطروس ككان وكان، والعلم قد أفلت شموسه وتقوَّضت محافله ودروسه، وربعه المأهول أمسى خالياً، وواديه المأنوس أضحى موحشاً داوياً، وغصنه الرطيب غدا ذاوياً، وبرده القشيب صار بالياً، فالعالم الآن قلّت مضاربه، وضاقت مطالبه، وعالت معاطيه، وسددت مذاهبه، فليس له في هذا الزمان ومنذ أزمان إلا الالتجاء إلى عالم السر والإعلان، فهو الذي يعطي ويمنع ويخفض ويرفع، ويرزق الجنين في ظلمة الحشا، سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء.

جرى قلمُ القضاء بما يكون ... فسيَّان التحرك والسكون

جِنون منك أن تسعى لرزق ... ويرزق في غشاوته الجنين

فلا جرم ذهبت الراحة والسرور والبهجة والحبور، مع الرعيل الأول والسرب الذي عليه المعوَّل، ولم يبق لأبناء هذا العصر إلا الشدة والحصر، والندم والتأسف والتأوُّه والتلهُّف، والاشتغال بالقيل والقال، وإضاعة العمر في اللهو والمحال، وإذا كان الزمان قد فسدت ملوكه وتهتَّك صعلوكه، وضل عالمه وجار حاكمه، وبخل مياسيره، وانكمش مشاهيره، ولم يبق من الكرم إلا اسمه، ومن العلم إلا رسمه، ومن العدل إلا ذِكره، ومن البذل إلا حكره، ومن المساواة إلا حكاياتها، ومن المؤاخاة إلا نكاتها، وكلح في وجوه أهل العلم وعبس، وأعرض عن إنصافهم ونكس، ومال لأهل المال، وذهب مع أهل الذهب والحال، فلا لوم على العالم إن خمدت ناره، وانطمست آثاره، وخفيت شارته، وبردت شرارته، وصار بعد أن كان متبوعاً تابعاً، وصار حلس بيته واقعاً، وذوى غصن عزمه بعد أن كان يانعاً، وفلَّ فرند حزمه بعد كونه قاطعاً. ولكن لا بد في كل عصر ومصر للدِّين من حملة، وللعلم من نقلة، لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي [ظاهرين] على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» متفق عليه من

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[١]. ويدل عليه ما رواه الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وحسّنه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل أمتي مثل المطر لا يُدرى أوله خير أو آخره»[٢]. قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة»: فلو لم يكن في أواخر الأمة قائم بحجج الله مجتهد، لم يكونوا موصوفين بهذه الخيرية. قال: وأيضاً فإن هذه الأمة أكمل الأمم وخير أمة أخرجت للناس، ونبيُّها خاتم النبيين لا نبي بعده، فجعل الله العلماء فيها كلما مات عالم خلفه عالم، لئلا تطمس معالم الدين وتخفى أعلامه، وكان بنو إسرائيل كلما هلك نبي خلفه نبي، فكانت تسوسهم الأنبياء، والعلماء لهذه الأمة كالأنبياء في بني إسرائيل. وفي الحديث الآخر: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[٣]. وهذا يدل على أنه لا يزال محمولاً في القرون قرناً بعد قرن. وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان» من حديث الخولاني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته»[٤] وغرس الله هم أهل العلم والعمل، فلو خلت الأرض من عالم خلت من غرس الله. ولهذا القول حجج كثيرة جداً والله أعلم.

فلا جرم بعدُ، عزمنا بعدَ الترديد، وجزمنا بعد التقييد، على شرح ثلاثيات مسند مولانا وقدوتنا وإمامنا وعمدتنا الإمام أحمد بن محمد بن حنبل إمام كل حنبلي، مما أخرجه الإمام العالم المحقق محب الدين إسماعيل بن عمر المقدسي والإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمهما الله تعالى. وإنما كثر ترديدي

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٣١١) في الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لا تزل طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون»، ومسلم رقم (١٩٢١) في الإمارة، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨٧٣) في الأمثال، ورواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٠ و١٤٣)، من حديث أنس و(٤/ ٣١٩)، من حديث عمار بن ياسر، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) قال الشيخ محمد بن إبراهيم الوزير اليماني في «العواصم والقواصم» (١/ ٣٠٨): وهو حديث مشهور، صححه ابن عبد البر، وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو حديث صحيح. وأخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث»، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» من حديث معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلاً.
وقال ابن الوزير: قال زين الدين (يعني العراقي): وقد ورد هذا الحديث مرفوعاً مسنداً من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة، وكلها ضعيفة. نقول: وفي الباب عن أسامة بن زيد، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، فالحديث على هذا حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٠)، وابن ماجه رقم (٨) في المقدمة، وابن حبان رقم (٣٢٦)، من حديث أبي عنبة الخولاني رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وتقاعسي عن ذلك لعدم من تقدَّمني لشرحها مع قصور همتي وقلة موادي وتعذر موادي، وخمود فكرتي واشتغال خَلَدي، وعزة المواد ببلدي، غير أني اعتمدت فيما نحيته من الدليل والتعليل، على الجواد الفتاح، فإنه حسبي ونعم الوكيل، وسميته:

نفثات صدر المكمد، وقرة عين الأرمد لشرح

ثلاثيات مسند الإمام أحمد رضي الله عنه

ولأقدم أمام المقصود مقدمة تشتمل على ثلاثة مقاصد وخاتمة.

المقصد الأول

في ترجمة سيدنا ومولانا وإمامنا وقدوتنا ومتبوعنا وعمدتنا الإمام أحمد رضي الله عنه:

وهو الإمام العلم الحجة المجتهد البارع الحافظ الضابط المتقن الورع الزاهد الناسك العابد عالم الإسلام وكهف الدين، ناصر السنة وإمام المتقين، قامع البدعة وشجا المبتدعين، داحض الحجج الباطلة، ومزيِّف المذاهب العاطلة، العالم الربَّاني، والصدِّيق الثاني، الإمام المبجَّل، والحبر المفضَّل، أبو عبد الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عُكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنْب بن أَفْصىٰ بن دُعْميّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، يجتمع نسبه مع نسب النبي ﷺ في نزار تاسع عشر أجداده صلى الله عليه وسلم.

وأبناء نزار أربعة: مضر وربيعة وإياد وأنمار، ومنهم تشعبت بطون العرب كلها، فالنبي ﷺ من ولد مضر بن نزار، والإمام أحمد رضي الله عنه من ولد ربيعة بن نزار. قال ابن قتيبة في «المعارف»: وأما مضر وربيعة فإليهما ينسب ولد نزار، وهما الصريح من ولد إسماعيل. انتهى.

فالإمام أحمد من صميم العرب ومن صريح ولد إسماعيل، فإن المشهور أن عدنان بن أد بن أدد الهميسع بن حمل بن النبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام.

وكان أبو إمامنا محمد بن حنبل والي سرخس من أبناء الدعوة العباسية، توفي وله ثلاثون سنة. وأم الإمام أحمد رضي الله عنه شيبانية أيضاً، واسمها صفية بنت ميمون بن عبد الله الشيباني من بني عامر، كان نزل محمد بن حنبل بهم فتزوجها، وجدها عبد الملك بن سوادة بن هند الشيباني من وجوه بني شيبان تنزل به قبائل العرب للضيافة، فحاز الإمام أحمد رضي الله عنه شرف النسبين، وكمل له بأصليه أتم الشرفين،

فهو الإمام أبو عبد الله الذهلي ثم الشيباني المروزي ثم البغدادي.

خرج من مرو وهي من أعمال خراسان وهو حمل، فولد ببغداد سنة أربع وستين ومئة في شهر ربيع الأول، وكان ربعة، حسن الوجه، وخضب رأسه ولحيته وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكان يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني، وكان في لحيته شعرات سود، وكانت ثيابه بيضاء، يلبس العمامة والإزار ويلبس الغليظ الأبيض من الثياب، وربما لبس قميصاً وفرواً، وربما لبس الفرو فوق الجبة في البرد الشديد، ولبس العمامة فوق القلنسوة، وربما لبس القلنسوة بغير عمامة، ولبس السراويل والرداء، وكثيراً ما كان يتوشح فوق القميص، ولم يلبس طيلساناً قط. قال الراوي: ولم أره أرخى كُمّاً في مشيته قط، وكانت سراويله فوق كعبيه، وكان لا يخوض في شيء من أمور الناس، وكان ذا وقار وسكينة، من أحيا الناس وأكرمهم نفساً وأحسنهم عشرة وأدباً، كثير الإطراق والغض، معرضاً عن القبيح واللغو، لا يسمع منه إلا المذاكرة بالحديث وذكر الصالحين. قال أبو داود: كانت مجالسة الإمام أحمد مجالسة آخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، وما رأيته ذكر الدنيا قط. وقال ثعلب في صفته: رأيت رجلاً كأن النار توقد بين عينيه. وكان رضي الله عنه يحب الفقراء ويعرض عن أهل الدنيا، ويجلس للفقهاء فلا يتكلم حتى يُسأل، يجلس حيث انتهى به المجلس، ولا يتصدَّر ولا يمدُّ رجله إكراماً لجليسه، وكان حسن الخلق، دائم البشر، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ، يحب في الله ويبغض في الله، لا تأخذه في الله لومة لائم، حسن الجوار، يؤذى فيحتمل، وكان أصبر الناس على الوحدة، فما كان يرى إلا في مسجد أو حضور جنازة أو عيادة مريض، وكان يكره المشي في الأسواق، وكان يقول: أشتهي ما لا يكون؛ أشتهي مكاناً ليس فيه أحد. وكان يقول: الخلوة أروح لقلبي. وكان متمسكاً في دينه بالحديث والآثار، قامعاً لذوي البدع والأشرار، وهو الذابّ عن السنة، الصابر في المحنة.

❁ ❁ ❁

وقد روى الإمام أحمد رضي الله عنه عن أئمة أخيار، وروى عن أئمة أبرار، ابتدأ في طلب العلم سنة تسع وسبعين، فكان يتأسف على عدم اجتماعه بالإمام مالك، وكان يقول: فاتني مالك، فأخلف الله عليَّ سفيان بن عيينة، وفاتني حماد، فأخلف الله عليَّ إسماعيل بن علية.

فروى عن سفيان بن عيينة، ومحمد بن إدريس الشافعي، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، وإبراهيم بن سعد، وهيثم، ووكيع، وابن علية، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق الصنعاني، وجرير بن عبد الحميد، ومعتمر بن سليمان، وأبي

عاصم النبيل، وعبد المؤمن بن عبد الله، وخلائق لا يحصون، ذكرهم ابن الجوزي وغيره على حروف المعجم، سمع منهم بمكة والمدينة والبصرة والكوفة وبغداد واليمن والجزيرة، وخرج إلى اليمن وإلى طرسوس ماشياً، وشارك الإمام الشافعي في أكثر شيوخه.

وروى عنه من الأئمة ما يعسر استقصاؤهم ما لم يتعذَّر، حتى روى عنه كبار مشايخه، منهم الإمام الشافعي، وعبد الرزاق الصنعاني وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون ويحيى بن آدم وأبو الوليد وقتيبة بن سعيد ومعروف الكرخي وعلي بن المديني، وروى عنه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود وإبراهيم الحربي وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وأبو بكر الأثرم وأبو بكر بن أبي الدنيا وأبو القاسم البغوي ومحمد بن إسحاق الصاغاني وأبو حاتم الرازي وأحمد بن أبي الحواري وموسى بن هارون وحنبل بن إسحاق وعثمان بن سعيد الدارمي وولداه صالح وعبد الله، والمرُّوذي[1] وخلائق كثيرون ذكرهم الحافظ ابن الجوزي على حروف المعجم. وهو النهاية في الحفظ. فكانت كتبه ﷺ اثني عشر حِملاً. وكان يحفظها كلها عن ظهر قلب.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث. وقيل لأبي زرعة: من أحفظ مشايخ الحديث؟ قال: أحمد. وقال عبد الوهاب الوراق: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قالوا له: وأيُّ شيء بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟. قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بـ«حدثنا» و«أخبرنا».

وقد أكثر أئمة الإسلام وعلماء الأنام من الثناء عليه وبالغوا في تعظيمه بما هو أهله، ولا سيما الإمام الشافعي ﷺ فإنه قال: خرجت من بغداد وما خلَّفت بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل. وقال أيضاً: ما خلَّفت في العراق أحداً يشبه أحمد.

وقال الربيع: قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال؛ إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة.

وقال أيضاً: عجبت لصغير لا يقول شيئاً إلا صدَّقه الكتاب وهو أحمد.

وحدث الشافعي عن الإمام أحمد فقال: أنبأنا الثقة من أصحابنا ـ يعني أحمد ـ.

---

(١) من كان من مَرْو الرُّوذ يقال له: المرُّوذيّ أو المرورُّوذي. وهي أشهر مدن خُراسان. وأما من كان من مرو الشاهجان فيقال له: مروزي، وأصحاب أحمد في كلا البلدين.

وقال الشافعي لأحمد: يا أبا عبد الله إذا رأيت الحديث الصحيح فأخبرني حتى أذهب إليه. وفي رواية قال الشافعي لأحمد: أنت أعلم بالأخبار الصحاح مِنَّا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني به حتى أذهب إليه كوفياً كان أو مصرياً أو شامياً. نقل ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما.

وقد قال علي بن المديني: اتخذت أحمد إماماً فيما بيني وبين الله تعالى. وقال: إذا أفتاني أحمد بن حنبل لم أبال إذا لقيت ربي كيف كان. وقال أيضاً: أحمد سيدنا. وقال: حفظ الله أحمد هو اليوم حجة الله على خلقه. وقال أيضاً: أعزّ الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما، أبو بكر الصديق يوم الردَّة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. وقال أيضاً: ما قام أحد بالإسلام بعد رسول الله ﷺ ما قام أحمد. فقيل له: ولا أبو بكر، فقال: ولا أبو بكر، فإنه كان له أعوان ولم يكن لأحمد أعوان.

وأثنى عليه ابن معين ثناءً حسناً، وكذا الأئمة من أشياخه وأقرانه وغيرهم.

وعلى كل حال، مهما قلنا في حقه من الثناء فهو بعض ما قاله فيه أئمة الدين من فحول الرجال. فكان يحيي الليل وهو غلام، وكان يصوم النهار ويعجِّل الفطر، ويصلي إلى الصباح ويوتر بركعة، وكان يصلي كل يوم وليلة ثلاثمئة ركعة، فلما ضعف صلى مئة وخمسين. قال عبد الله ابن الإمام أحمد: لما كبر أبي زاد في الاجتهاد(١).

❀ ❀ ❀

وكان له كرامات ظاهرة، منها ما رواه أبو يعلى الحنبلي أن الخليفة المتوكل أرسل إلى الإمام أحمد صاحباً له يعلمه أن له جارية بها صرع، ويسأله أن يدعو الله لها بالعافية، فأخرج الإمام أحمد له نعل خشب بشراك من خوص وقال له: تمضي إلى دار أمير المؤمنين وتجلس عند رأس الجارية وتقول له: ـ يعني الجني ـ قال لك أحمد: أيهما أحب إليك أن تخرج من هذه الجارية، أو تصفع بهذا النعل سبعين، فمضى إليه وقال مثل ذلك، فقال له المارد على لسان الجارية: السمع والطاعة، ولو أمرنا أحمد ألا نقيم بالعراق ما أقمنا، لأنه أطاع الله ورسوله، ومن أطاع الله تعالى أطاعه كل شيء، وخرج من الجارية ورزقت أولاداً، فلما مات أحمد عاودها المارد، فأرسل المتوكل إلى أبي بكر المرُّوذي صاحب الإمام أحمد وعرَّفه بالحال، فأخذ المرُّوذي النعل ومضى إلى الجارية. فكلَّمه العفريت على لسانها: لا أخرج من هذه الجارية ولا أطيعك ولا أقبل منك، أحمد أطاع الله فأُمرنا بطاعته. انتهى. وقد

(١) يريد الاجتهاد في العبادة.

أشار في «الفروع» في صلاة الجماعة إلى هذه الحكاية، ونقلها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وذكرا في «الفروع» و«الهدي» عن شيخهما ابن تيمية روَّح الله روحه: من مثل هذا ما يفضي بالعجب. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

ومن منثور كلام الإمام أحمد رضي الله عنه ومنظومه:

بادر كل خير هممت به قبل أن يعرض لك عائق. وقال: أُشبِّه الشباب بشيء كان في الكمِّ فسقط. لكل شيء كرم، وكرم القلوب الرِّضا عن الله تعالى. عزيز عليَّ أن تذيب الدنيا أكباد رجال وعت صدورهم القرآن. انوِ الخير فإنك لا تزال بخير ما نويته. وسئل عن الحب في الله فقال: هو أن لا تحبه لدنيا، وسئل لِمَ لا تصحب الناس؟ قال: خشية الفراق. وسئل بِمَ تلين القلوب؟ قال: بأكل الحلال. وسئل عن الفتوَّة، فقال: ترك ما يهوى لما يخشى. وسئل بِمَ بلغ القوم المدح؟ قال: بالصدق.

❁ ❁ ❁

ومن شعره ما روي أنه دخل عليه أحمد بن يحيى المعروف بثعلب ـ وهو من أصحابه ـ فقال له: فيمَ تنظر؟ فقال: في النحو والعربية. فأنشده الإمام أحمد رضي الله عنه:

إذا ما خلوتَ الدهر يوماً فلا تقل ... خلوتُ؛ ولكن قل عليَّ رقيبُ
ولا تحسبنَّ الله يغفل ساعة ... ولا أن ما يخفى عليه يغيب
لهونا عن الأيام حتى تتابعت ... ذنوب على آثارهن ذنوب
فيا ليت أن الله يغفر ما مضى ... ويأذن في توباتنا فنتوب

وفي رواية أخرى أنه قال له: ما الذي تطلبه من العلم؟ فقال: القوافي والشعر. قال: وددت أني قلت له غير ذلك، ثم ذكر الأبيات وزاد:

إذا ما مضى القرن الذي أنت فيهمُ ... وخُلِّفْتَ في قرن فأنت غريبُ

وسُمع يوماً يقول:

تفنى اللذاذةُ ممَّن نال صفوتَها ... من الحرام ويبقى الإثم والعارُ
تبقى عواقبُ سوءٍ من مغبَّتها ... لا خير في لذَّة من بعدها النار

وقال رضي الله تعالى عنه للإمام علي بن المديني لما أجاب في المحنة وكان مكرَهاً رحمه الله تعالى:

يا ابن المديني الذي عرضت له ... دنيا فجاد بدينه لينالها
ماذا دعاك إلى انتحال مقالة ... قد كنتَ تزعم كافراً من قالها
أمرٌ بدا لك رشده فتبعته ... أم زهرة الدنيا أردت نوالها

ولقد عهدتك مرة متشدداً صعب المقادة للتي تُدعى لها
إن المرزَّأ من يصاب بدينه لا من يُرزَّأ ناقة وفصالها

ويروى أن الإمام الشافعي كتب للإمام أحمد:

قالوا يزورك أحمد وتزوره قلتُ الفضائل لا تفارق منزلَهْ
إن زارني فبفضله أو زرتُه فلفضله فالفضل في الحالين لهُ

فأجابه الإمام أحمد عن ذلك رضي الله عنهما:

إن زرتنا فبفضل منك تمنحنا أو نحن زرنا فللفضل الذي فيكا
فلا عدمنا كلا الحالين منك ولا نال الذي يتمنى فيك شافيكا

ويروى أن الإمام أحمد كتب للإمام الشافعي رضي الله عنهما بيتين وهما من أبلغ الشعر، وهما[(١)]:

إن نختلف نسباً يؤلِّف بيننا أدب أقمناه مقام الوالد
أو يفترق منا الوصال فوردنا عذب تحدَّر من إناء واحد

واعلم أن الإمام أحمد رضي الله عنه إنما تزوج بعد الأربعين، وأول زوجاته عباسة بنت الفضل أم صالح، ولم تلد غيره، ثم توفيت فتزوج ريحانة أم عبد الله فولدت له عبد الله، فأقامت معه سبع سنين فقالت له: كيف رأيت يا ابن عم؟ قال: ما أنكر عليك شيئاً إلا أن نعلك تصر، فباعتها واشترت نعلاً مقطوعاً فلبسته. واشترى جارية اسمها حُسن لما توفيت أم عبد الله فتسرَّى بها فولدت له زينب والحسن والحسين ومحمداً وسعيداً.

وكان ابنه صالح يكنى أبا الفضل وهو أكبر أولاده، ولد سنة ثلاث ومئتين، وكان الإمام أحمد يحبه ويكرمه، وابتلي بالعيال على حداثة سنه فقلَّت روايته عنه، على أنه قد روى عنه كثيراً، وهو أحد نقلة مذهبه، وقد روى عن أبي داود الطيالسي وإبراهيم بن الفضل وغيرهما، روى عنه ابنه زهير والبغوي، وولي قضاء أصبهان ومات بها، وكان سخياً جواداً. ولما ولي أصبهان وقرئ عهد الخليفة إليه بحضرة المشايخ جعل يبكي وهم يقولون: ما ببلدنا إلا من يحب أبا عبد الله ويميل إليك. فقال: إنما أبكاني أني ذكرت أبي، وأنه لا يريد أن يراني بهذه الحالة ـ وكان عليه السواد ـ ولكن الله يعلم أني ما دخلت في هذا الأمر إلا لدَيْن غلبني، وكثرة عيال أحمد. وكان إذا خلا نزع سواده ويقول: تراني أموت وأنا هكذا؟. وتوفي في شهر رمضان سنة خمسين ومئتين بأصبهان.

(١) الصحيح أن البيتين لأبي تمام يقولهما في ابن الجهم.

وأما عبد الله ابن الإمام أحمد ـ وبه كان يكنى، وكنيته أبو عبد الرحمن ـ فهو أروى الناس عن أبيه وسمع معظم تصانيفه وحديثه، وسمع من عبد الأعلى بن حماد، وكامل بن طلحة وغيرهما، وكان إماماً حافظاً وشهد له بذلك أبوه، ولما دنت وفاته قيل له: أين تحب أن تدفن؟ فقال: صحَّ عندي أن بالقطيعة نبياً مدفوناً، ولأن أكون في جوار نبي أحب إليّ من أن أكون في جوار أبي. توفي عبد الله ﷺ يوم الأحد لتسع بقيت من جمادى الآخرة سنة تسعين ومئتين، ودفن آخر النهار وصلى عليه زهير ابن أخيه صالح، وكان له مجمع عظيم.

وأما سعيد ابن الإمام أحمد؛ فقال حنبل بن إسحاق: ولد سعيد قبل موت الإمام أحمد بنحو من خمسين يوماً. ويروى أنه ولي قضاء الكوفة.

وأما بقية أولاده فلا يعرف من أخبارهم شيء. نعم لابنته زينب حديث في باب ورعه. وروي أن الإمام أحمد كان يضربها على اللحن وينهرها.

واعلم أن الإمام أحمد ﷺ ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم والحديث من شيوخها، ثم أخذ في الرحلة، وقال أبو عفيف: كان أحمد بن حنبل معنا في الكتَّاب وهو غُلَيم يُعرف فضله، وكان الخليفة بالرقة فيكتب الناس إلى منازلهم، فتبعث نساؤهم إلى المعلم: ابعث إلينا بأحمد ليكتب إليهم جواب كتبهم، فيبعثه فيجيء إليهن مطأطئ الرأس فيكتب الجواب فربما أملين عليه شيئاً من المنكر فلا يكتبه لهن. ولما ابتدأ في طلب العلم كان عمره ست عشرة سنة، وكان ابتداء طلبه من شيوخ بغداد سنة تسع وسبعين ومئة، ثم رحل إلى البلاد النائية والدانية فكتب عن علماء كل بلد. وقال الإمام أحمد: أول من كتبت عنه الحديث أبو يوسف، ومات هشيم وأنا ابن عشرين سنة، وأول سماعي منه سنة تسع وسبعين ومئة، فجاءنا رجل فقال: مات حماد بن زيد، ومات مالك بن أنس تلك السنة. وكنا عند عبد الرزاق باليمن فجاءنا موت سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد سنة ثمان وتسعين ومئة. وقال: أتيت ابن المبارك فقالوا: خرج إلى طرَسوس وتوفي بها سنة إحدى وثمانين. وقال: خرجت إلى سفيان بن عيينة سنة سبع وثمانين فقدمنا عليه وقد مات الفضيل بن عياض وهي أول سنة حججت، وكتبت عن إبراهيم بن سعد، وصليت خلفه غير مرة، وخرج بعض أصحابنا إلى الري إلى جرير بن عبد الحميد ولم أخرج، وخرجت إلى الكوفة ثم رجعت إلى أمي ولم أكن استأذنتها، قال: وكنت ربما أردت البكور إلى الحديث، فتأخذ أمي بثيابي وتقول: حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا، وكنت ربما بكرت إلى مجلس أبي بكر بن عياش وغيره. وقال: دخلت عبَّادان سنة ست وثمانين، ورحلت إلى المعتمر تلك السنة

ـ قال ـ وكنت مقيماً على يحيى بن سعيد القطان، ثم خرجت إلى واسط فسأل يحيى عني فقالوا: خرج إلى واسط، فقال: وما يصنع بها؟ قالوا: مقيم على يزيد بن هارون، قال: وما يصنع به يزيد؟ إنه أعلم منه، وقال: دخلت البصرة خمساً، أول رجب سنة ست وثمانين ومئة، سمعت من المعتمر بن سليمان، ثم دخلتها سنة تسعين، وأربع وتسعين وقد مات غندر، فأقمت على يحيى بن سعيد ستة أشهر، ودخلت سنة مئتين.

ثم إن الإمام أحمد ﷺ أخذ في التحديث والفتوى والتصنيف، وكان قد أفتى وهو شاب وحدث، وروى سنة ثمان وتسعين ومئة بمسجد الخيف يعلِّم أصحاب الحديث الفقه، ويفتي الناس في المناسك وابن عيينة حي. قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: إلا أنه لم يتصدَّر لذلك إلا وهو ابن أربعين. واستدل بقول حجاج ابن الشاعر: سألت أحمد أن يحدِّثني سنة ثلاث ومئتين فأبى، ثم رجعت سنة أربع فوجدته يحدِّث وكان له أربعون سنة، وكان يجتمع في مجلسه زهاء خمسة آلاف أو يزيدون؛ أقلّ من خمسمئة يكتبون عنه، والباقي يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت.

وشرع ﷺ في التصنيف في الحديث. قال الأئمة: مصنَّفات الإمام أحمد كلها في المنقول. فصنف «المسند» ثلاثون ألف حديث سوى المكرر والمكرر عشرة آلاف حديث، ولابنه عبد الله فيه زوائد نحو العشرة آلاف، وقال لابنه عبد الله: احتفظ به فسيكون للناس إماماً. وقال: قد جمعت هذا الكتاب وانتقيته من سبعمئة ألف وخمسمئة، فما اختلف المسلمون فيه من حديث فارجعوا إليه: فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة، وقد تلقته الأئمة بالقبول. قال علماء الحديث منهم العراقي: أما وجود الضعيف فيه فمحقق، بل قيل: إن فيه أحاديث موضوعة. ولابنه فيه زيادات فيها الضعيف وغير الثابت. انتهى.

وقد ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه «القول المسدَّد في الذب عن مسند الإمام أحمد» وقال عنه: ذابّاً عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه، ثم سرد الأحاديث التي ذكرها العراقي وهي تسعة، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأجاب عنها حديثاً حديثاً وقال: ليس في «المسند» حديث واحد لا أصل له إلا ثلاثة أو أربعة، حديث ابن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً، والاعتذار عنه أنه أمر بالضرب عليه فترك سهواً، أو ضرب عليه وكتب من تحت الضرب. انتهى.

ومن تصانيفه «التفسير» وهو مئة ألف حديث وعشرون ألفاً و«الزهد» ـ وقد انتقيت منه أجزاءً ـ ومن تصانيفه «الناسخ والمنسوخ» ومنها «التاريخ» و«حديث شعبة» و«المقدَّم والمؤخر في القرآن» و«جوابات القرآن» و«المناسك الكبير والصغير» وأشياء أُخر.

ومناقب الإمام أحمد ومحنته وما قاسى من المأمون والمعتصم والواثق معلومة مفردة بالتأليف، ومناقبه كثيرة ومزاياه شهيرة، فمنها أنه أحاط بالسنة، ومنها أنه انتهى إليه الحفظ، وكل محفوظ حافظ من بعض محفوظاته، ومنها أنه أجاب على ستين ألف قضية بـ«حدثنا» و«أخبرنا» عن ظهر قلبه، إلى غير ذلك مما امتاز به واختص دون سائر الأمة والأئمة بوصفه به.

❁ ❁ ❁

ولما استكملت له سبع وسبعون سنة ودخل في الثامنة حُمَّ. فإن الإمام أحمد ﷺ ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، ثم حُمَّ في أول يوم من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين. قال ابنه صالح: فدخلت عليه وهو محموم فتنفَّس تنفساً شديداً فقلت: علامَ أفطرت البارحة؟ فقال: على باقلاء. ثم أراد القيام فقال: خُذ بيدي. فأخذت بيده فلما صار إلى الخلاء ضعفت رجلاه حتى توكَّأ عليَّ، وكان يختلف عليه غير متطبِّب فبال دماً عبيطاً، فقال الطبيب: هذا رجل فتّ الحزن كبده والغم جوفه. واستأذنه ابنه في إدخال الناس عليه للعيادة فأذن، فجعل الناس يدخلون عليه أفواجاً، ثم أمر ولده فكفَّر عنه كفارة يمين، وعرض ابنه عليه وصيته وفيها:

هذا ما أوصى أحمد بن محمد بن حنبل؛ أوصى أنه يشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدِّين كلّه ولو كره المشركون، وأوصى من أطاعه من أهله وأقاربه أن يعبدوا الله في العابدين، وأن يحمدوه في الحامدين، وأن ينصحوا لجماعة المسلمين، وأوصي أني رضيت بالله عزّ وجل رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً... إلى آخر الوصية.

فلما اشتد به المرض كثر الناس عليه حتى ملؤوا السكك والشوارع، فعيَّن السلطان من يمنع عنه خشية الإضرار به، وزاد الناس كثرة في الأسواق والطرقات حتى تعطل على كثير من الناس بيعهم وشراؤهم، وجاءه رسول الأمير بأنه يريد أن يراك، فقال: إن أمير المؤمنين قد أعفاني مما أكره.

فلما كان قبيل وفاته جمع الصبيان وجعل يسمِّيهم ويمسح برؤوسهم وعينه تدمع. وكان يصلي وهو قاعد، وربما صلى وهو مضطجع، ولا يكاد يفتر،

فلما كانت ليلة الجمعة ثقل مرضه، ثم إن الناس ملؤوا السكك.

فلما كان صدر نهار الجمعة قبض ﷺ، فصاح الناس وعلت أصواتهم بالبكاء حتى كأن الدنيا قد ارتجت، وقعد الناس حتى خشي فوت الجمعة، فصاح أهله بالناس إنما نخرجه بعد الجمعة.

وكان عنده ثلاث شعرات من شعر النبي ﷺ فأوصى أن تجعل شعرتان في عينيه وشعرة فوق لسانه، ففعل به ذلك.

فكان تاريخ موته يوم الجمعة في شهر ربيع الأول لاثنتي عشر ليلة خلت منه، سنة إحدى وأربعين ومئتين، وأُخرجت جنازته بعد انصراف الناس من الجمعة، وكان أمير المؤمنين المتوكل غائباً عن البلد، فوجَّه الأمير ابن طاهر بمناديل فيها ثياب وطيب، فقال رسوله: الأمير يقرئكم السلام ويقول: قد فعلت ما لو كان أمير المؤمنين حاضره لكان يفعله، فأرسل إليه ولده: إن أمير المؤمنين قد كان أعفاه مما يكره، وهذا مما يكره، فعاد إليه الرسول فأخبره. وكفن الإمام في ثلاث لفائف، وغسله المروذيّ، ولما أراد تكفينه دخل عليه بنو هاشم وأخذوا في البكاء، وجعل أولادهم ينكبُّون عليه ويقبِّلونه، وحضره نحو من مئة من بني هاشم.

وصلى عليه جمع لم تعهد كثرته في الإسلام، فقد حزر بمئة ألف ألف، وعلى السور نحو ستين ألفاً، وقيل: إن المتوكل أمر أن يمسح الموقف الذي وقف الناس فيه للصلاة على الإمام أحمد، فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمئة ألف سوى ما كان في السفن. وكان الإمام أحمد يقول: قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز. ووقع المأتم يوم موته عند أربعة أصناف؛ المسلمين واليهود والنصارى والمجوس، وأسلم منهم في ذلك اليوم عشرون ألفاً، وناحت الجن عليه، وهتفت الهواتف بموته. قال أبو زرعة: كان يقال عندنا بخراسان: الجن نعت أحمد بن حنبلٍ قبل موته بأربعين يوماً، وسمعوا قائلاً يقول: مات رجل بالعراق، فذهبت الجن كلُّها تصلي عليه إلا المردة.

❃ ❃ ❃

وقد رثاه جماعة من الأئمة الأعلام بقصائد كثيرة جداً، منها ما قاله أبو محمد جعفر بن أحمد بن حسين السراج البغدادي رحمه الله تعالى.

سقى الله قبراً حل فيه ابن حنبلٍ ... من الغيث وسميّاً على إثره ولي
على أن دمعي فيه ريّ عظامه ... إذا فاض ما لم يبل منه وما بلي
فلله رب الناس مذهب أحمد ... فإنَّ عليه ما حييت معوَّلي
دعوه إلى خلق القران كما دعوا ... سواه فلم يسمع ولم يتأول

ولا رده ضرب السياط وسجنه — عن السنَّة الغراء والمذهب الجلي
ولما يزدهم والسياط تنوشه — فشلَّت يمين الضارب المتبتِّل
على قوله: القرآن وليشهد الورى — كلامك يا رب الورى كيفما تلي
فمن مبلغ أصحابه أنني به — أفاخر أهل العلم في كلِّ محفل
وألقى به الزهاد كل مطلق — من الخوف دنياه طلاق التبتُّل
لقد عاش في الدنيا حميداً موفَّقاً — وصار إلى الأخرى إلى خير منزل
وإني لأرجو أن يكون شفيع من — تولاه من شيخ ومن متكهِّل
ومن حدَث قد نوَّر الله قلبه — إذا سألوا عن أصله قال: حنبلي

وقال إسماعيل الترمذي في قصيدة له في حياة الإمام أحمد وأنشده إياها. وهي:

إذا ميَّز الأشياخ يوماً وحصَّلوا — فأحمد من بين المشايخ جوهرُ
رقيق أديم الوجه حلو مهذَّب — إلى كل ذي تقوى وقور موقَّر
أبيٌّ إذا ما خاف ضيم مؤمَّر — ومرٌّ إذا ما خاشنوه مذكَّر
لعمرك ما يهوى لأحمد نكبة — من الناس إلا ناقص العقل مغور
هو المحنة اليوم الذي يبتلى به — فيعتبر السنيّ فينا ويُسبر
شجىً في حلوق الملحدين وقرةً — لأعين أهل النسك عف مشمِّر
جرى سابقاً في حلبة الصدق والتقى — كما سبَق الطرف الجواد المضمَّر
إذا افتخر الأقوام يوماً بسيد — ففيه لنا ـ والحمد لله ـ مفخَر
فقل للألى يشنونه لصلاحه — وصحته: والله بالعذر يعذر
جُعلتم فداءً أجمعين لنعله — فإنكم منها أذل وأحقر
أريحانة القراء تبغون عسره — وكلكم من جيفة الكلب أقذر
فيا أيها الساعي ليدرك شأوه — رويدك عن إدراكه ستقصِّر
تمسَّك بالعلم الذي كان قد وعى — ولم يهله عنه الخبيص المزعفر
ولا بغلة هملاجة مغربية — ولا حلَّة تطوى سراراً وتنشر
ولا منزل بالساج والكلس متقن — ينقَّش فيه جصه ويصور
ولا أمة براقة الجيد بضة — بمنطقها تُصمي الحليم وتسحر
حمى نفسه الدنيا وقد سنحت له — فمنزله إلا من القوت مقفر
فإن يك في الدنيا مقلّاً فإنه — من الأدب المحمود والعلم مكثر

وقال أبو مزاحم الخاقاني رحمه الله تعالى:

لقد صار في الآفاق أحمد محنة — وأمر الورى فيها فليس بمشكل

ترى ذا الهوى جهلاً لأحمد مبغضاً ويُعرف ذو التقوى بحب ابن حنبل

ومما ينسب للإمام الشافعي ـ والمشهور أنهما لابن أعين ـ موبخاً لأهل البدع:

أضحى ابن حنبل حجة مبرورة وبحب أحمد يعرف المتنسك
وإذا رأيت لأحمد متنقِّصاً فاعلم بأن ستوره ستهتَّك

وقد قيل فيه من الشعر ما لا يسعني ذكره، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

المقصد الثاني
في ترجمة مخرج أكثر الثلاثيات من المسند

وهو الإمام العلامة المحدث الحافظ المتقن محب الدين إسماعيل بن عمر بن أبي بكر المقدسي، أبو إسحاق وأبو القاسم وأبو الفضل، سمع بدمشق من أبي اليمن الكندي وغيره، وبمصر من البوصيري ومن الحافظ عبد الغني، وببغداد من ابن[1] الأخضر وطبقته، وبأصبهان من أبي عبد الله محمد بن مكي وأبي بكر أحمد بن عبيد الله الحاني وطبقتهما من أصحاب الرستمي ومسعود الثقفي، وكانت رحلته مع الضياء بعد الستمئة، وعني بالحديث وقرأ.

قال الحافظ ابن رجب في «الطبقات»: ووصفه جماعة بالحافظ، وتفقه وحدَّث، وتوفي ثامن عشر شوال سنة ثلاث عشرة وستمئة.

قال الحافظ ابن رجب: وأظنه كان شاباً، والله تعالى الموفق.

المقصد الثالث
في ترجمة الإمام الحافظ الضياء رضي الله عنه

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي الصالحي الحافظ الكبير ضياء الدين ابن أبي أحمد محدّث عصره ووحيد دهره، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره.

ولد رضي الله عنه في خامس جمادى الآخرة سنة تسع وستين وخمسمئة. قال الحافظ ابن رجب في «طبقاته»: كذا وجدته بخطه. وقال ابن النجار: سألته عن مولده فقال: في جمادى الأولى من السنة. وسمع بدمشق من أبي المجد البانياسي والخضر بن هبة الله بن طاووس وأحمد بن الموازيني وغيرهم، وسمع بمصر من البوصيري

---

(١) في الأصل: «ومن بغداد ابن» وهو خطأ من الناسخ.

وفاطمة بنت سعد الخير وجماعة، وسمع ببغداد الكثير من ابن الجوزي وابن المعطوس وابن سكينة وابن الأخضر وطبقتهم، وسمع من أبي جعفر الصيدلاني وطبقته بأصبهان، ومن عبد الباقي بن عثمان بهمدان، ومن المؤيد الطوسي وطبقته بنيسابور، ومن أبي روح بهراة، ومن أبي المظفر بن السمعاني بمرو، ورحل مرتين إلى أصبهان وسمع بها ما لا يوصف كثرة، وكتب بخطه الكثير من الكتب الكبار وغيرها، ويقال: إنه كتب عن أزيد من خمسمئة شيخ، وحصل أصولاً كثيرة وأقام بهراة ومرو مدة، وله إجازة من السلفي وشهدة.

قال ابن النجار: كتب عنه ببغداد ونيسابور ودمشق، وهو حافظ متقن ثبت ثقة صدوق نبيل حجة، عالم بالحديث وأحوال الرجال، له مجموعات وتخريجات.

وهو ورع تقي زاهد عابد محتاط في أكل الحلال، مجاهد في سبيل الله، ثم قال ابن النجار: ولعمري ما رأت عيناي مثله في نزاهته وعفته وحسن طريقته في طلب العلم.

وقال عمر بن الحاجب: شيخنا أبو عبد الله شيخ وقته ونسيج وحده علماً وحفظاً وثقة وديناً، من العلماء الربانيين ـ قال ـ وهو أكبر من أن يدل عليه مثلي، كان شديد التحرير في الرواية، مجتهداً في العبادة كثير الذكر منقطعاً عن الناس، متواضعاً في ذات الله سهل العريكة؛ رأيت جماعة من المحدثين ذكروه فأطنبوا في حقه، ومدحوه بالحفظ والزهد، سألت الزكي البرزالي عنه فقال: ثقة جبل حافظ ديِّن، وقال ابن النجار، وذكر بعض كلامه المتقدِّم.

وقال الشرف ابن النابلسي: ما رأيت مثل شيخنا الضياء.

ونقل الذهبي عن الحافظ المزي أنه كان يقول: الضياء أعلم بالحديث والرجال من الحافظ عبد الغني، ولم يكن في وقته مثله.

وقال الذهبي في ترجمته: الإمام العالم الحافظ الحجة محدِّث الشام شيخ السنة ضياء الدين، صنف وصحح وليَّن وجرح وعدل، وكان الرجوع إليه في هذا الشأن.

وقال الشريف أبو العباس الحسيني: حدث بالكثير مدة، وخرج تخاريج كثيرة مفيدة، وصنف تصانيف حسنة، وكان أحد أئمة هذا الشأن، عارفاً بالرجال وأحوالهم والحديث وسقيمه وصحيحه، ورِعاً متديِّناً طارحاً للتكليف.

وقال الذهبي: الضياء بنى مدرسته على باب الجامع المظفري بسفح قاسيون، وأعانه عليها بعض أهل الخير ووقف عليها كتبه وأجزاءه. وقال غيره: بناها للمحدثين والغرباء الواردين مع الفقر والقلة، وكان يبني فيها جانباً ويصبر إلى أن

يجتمع معه ما يبني به، ويعمل فيها بنفسه ولم يقبل من أحد فيها شيئاً تورُّعاً، وكان ملازماً لجبل الصالحية قبل أن يدخل البلد أو يحدِّث به، ومناقبه أكثر من أن تحصر، قاله الحافظ ابن رجب، وقال: إنما أشرت إلى نبذة منها، ثم ذكر من تصانيفه:

كتاب «الأحاديث المختارة» وهي الأحاديث التي يصلح أن يحتج بها سوى ما في «الصحيحين»، خرّجها من مسموعاته، كتب منها تسعين جزءاً ولم تكمل. قال بعض الأئمة: هي خير من «صحيح الحاكم». قلت: رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً في الثناء عليها، وأنها خير من «صحيح الحاكم» و«ابن حبان».

كتاب «فضائل الأعمال» مجلد. كتاب «فضائل الشام» مجلد. كتاب «مناقب أصحاب الحديث» أربعة أجزاء. «صفة الجنة» ثلاثة أجزاء. «صفة النار» جزءان. «أفراد الصحيح وغرائبه» تسعة أجزاء. «ذم المسكر» جزء. «فضائل القرآن» جزء. «الرواة عن البخاري» جزء. «دلائل النبوة والإلّهيات» ثلاثة أجزاء. «فضائل الجهاد» جزء. «النهي عن سب الأصحاب» جزء. «الحكايات المستظرفات» أجزاء كثيرة فيها أحاديث مخرجة. كتاب «سبب هجرة المقادسة إلى دمشق وكرامات مشايخهم» نحو عشرة أجزاء، وأفرد لأكابرهم من العلماء لكل واحد سيرة في أجزاء كثيرة. «أطراف الموضوعات لابن الجوزي» في جزءين. «تحريم الغيبة» جزء. «الموقف والاقتصاص» جزء. «الاستدراك على الحافظ عبد الغني في عزوه أحاديث في دور الأثر» جزء. «الاستدراك على المشايخ النبَّل لابن عساكر» جزء. كتاب «الإرشاد إلى بيان ما أشكل من المرسل في الإسناد» جزء كبير، فيه فوائد جليلة. «الموافقات» جزء. «طرق حديث الحوض النبوي» جزء. «أحاديث الحرف والصوت» جزء. «الأمر باتباع السنن واجتناب البدع» جزء. «مسند فضالة بن عبيد» جزء. كتاب «الأمراض والكفارات والطب والرقيات» وغير ذلك.

قال الحافظ ابن رجب: روى عنه ابن نقطة في «استدراكه» فقال: حدثنا محمد عبد الواحد الحنبلي بالجبل ظاهر دمشق، وابن النجار في «تاريخه»، والبرزالي، وعمر بن الحاجب، وعمر بن الفخر بن البخاري، والقاضي تقي الدين سليمان بن الفراء، والنجم الشفراوي، وإسماعيل بن الخباز، والحسن بن الخلال، والدشتي، وأبو بكر بن عبد الدائم، وعيسى المطعم وخلق كثير غير من ذكر. قال الحافظ ابن رجب: توفي الحافظ الضياء يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمئة بسفح قاسيون ودفن به. انتهى.

وذكره الحافظ جلال الدين السيوطي في «طبقات الحفاظ» فقال: الإمام العالم

الحافظ الحجة محدِّث الشام شيخ السنَّة ضياء الدين، ثم قال: رحل وصنف وصحح وليَّن وجرح وعدل وكان المرجوع إليه في هذا الشأن جبلاً ثقة ديِّناً زاهداً ورعاً، ثم ذكر تاريخ وفاته كمولده على النحو الذي ذكرناه رحمه الله ورضي عنه آمين.

الخاتمة
في ذكر أشياء مناسبة لما نحن بصدده

منها: الحديث الثلاثي: ما كان بين المخرِّج للحديث وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة؛ صحابي، وتابعي، وتابع تابعي، وحينئذ تجتمع في الإسناد من أفراد الثلاثة قرون المفضلة في الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: ذكر فضل هذه الثلاثة قرون، وأفضلها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وكان ما تلقَّوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، فكان سندهم عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً، فألقوا ذلك إلى التابعين وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وقد عهدناه إليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا، وهي وصيته وفرضه عليكم. فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم. ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد، وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد. ثم القرن الرابع وهم الأئمة المعتبرون، فقد روى الشيخان في «صحيحيهما» وغيرهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ـ ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» ورواه الترمذي ولفظه: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يُسألوها» ورواه أبو داود ولفظه قال ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ والله أعلم أذكر الثالث أم لا ـ) الحديث. ورواه النسائي ولفظه: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ فلا أدري أذكر قرنين بعده أو ثلاثة ـ. . .» وذكر نحو ما تقدم[1]. وأخرج البخاري ومسلم أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/٤٢٦)، والبخاري رقم (٢٦٥١) في الشهادات، و(٣٦٥٠) في فضائل الصحابة، ومسلم رقم (٢٥٣٥)، وأبو داود رقم (٤٦٥٧)، والترمذي رقم (٢٢٢٢) في الفتن، ورواه النسائي في «المجتبى» رقم (٣٩٠٨) (٧/١٧)، وابن حبان رقم (٦٧٢٩)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» ورواه الترمذي أيضاً وقال: حسن صحيح[١]، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» والله أعلم أذكر الثالث أم لا، قال: «ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا»[٢] وأخرج مسلم أيضاً من حديث عائشة الصدِّيقة بنت الصدِّيق ﷺ قالت: سأل رجل النبي ﷺ أيُّ الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث»[٣] قال الإمام المحقق ابن القيم في صدر كتابه «إعلام الموقعين»: ثم جاء الأئمة من القرن الرابع المفضَّل في إحدى الروايتين كما ثبت من حديث أبي سعيد وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم ﷺ. ولفظ حديث أبي سعيد في «الصحيحين» قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان فيغزو فِئام[٤] من الناس فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح، ثم ذكر من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ ثم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ». وفي رواية لمسلم وذكر الحديث وفيه: «ثم يكون بعث رابع»[٥] فكان سيدنا الإمام أحمد كالشافعي والبخاري، وكذا مسلم من القرن الرابع المفضَّل.

وفيه وجد أكثر الأئمة وسراة الأمة، وهم الذين نهجوا المذاهب ونقبوا عن المناقب والمثالب، فمن بعدهم عيلة عليهم، ومنتسبون في العلم والعمل إليهم.

قال أهل العلم: قرن النبي ﷺ هم أصحابه، وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من أصحابه مئة وعشرين سنة، وقرن التابعين من نحو مئة إلى سبعين سنة، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى حدود العشرين ومئتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة[٦] رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن. وكان إمام أهل السنة ومن عليه النظر وإليه الإشارة من بين جماعاتهم سيدنا الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، فقام بأمر الإسلام أتم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٤)، والبخاري رقم (٦٦٥٨) في الأيمان والنذور، ومسلم رقم (٢٥٣٣) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٨٥٩) في المناقب، وابن ماجه رقم (٢٣٦٢)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٥٤) في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣٥٦) في فضائل الصحابة، من حديث عائشة ﷺ.

(٤) الفئام: الجماعة من الناس.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٧)، والبخاري رقم (٢٨٩٧) في الجهاد، و(٣٥٩٤) في الأنبياء، ومسلم رقم (٢٥٣٢) في فضائل الصحابة، وابن حبان رقم (٤٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٦) في الأصل: الفلاسة، تصحيف.

قيام، ونصر سنة سيد الأنام، وقمع البدع وعيب أهلها ووقف شجىً في حلوقهم، ومغصاً في قلوبهم وصدورهم فردهم بغيظهم خاسئين لم ينالوا ما طلبوا وانقلبوا على أعقابهم صاغرين.

ومنها: أن الصحابة ﷺ أفضل من التابعين، والتابعون[١] أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه أو أنفق شيئاً من ماله بسببه؟ لا يعدله أحد في الفضل بعده كائناً من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث. والذي استقر عليه كلام العلماء فضل كل فرد من الصحابة على من سواه لأن الصحبة لا يعادلها شيء، وأما غير الصحابة فمن حيث الجملة والله أعلم.

ومنها: أن الصحابة رضوان الله عليهم، جميعهم عدول بتعديل الله عزَّ وجل ورسوله ﷺ، فلا يحتاجون إلى بحث عن عدالتهم، وعلى هذا القول معظم المسلمين من الأئمة والعلماء من السلف والخلف، ولا يلتفت إلى قول المعتزلة وسلف القدرية وغلاة الرافضة وشبههم ممن له جرأة على السلف، وهذا من قلة الدِّين وعدم المبالاة بالسلف رضوان الله عليهم. قال أئمة السنة: وما جرى بينهم كان مبنياً على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد مثاب، والمخطئ معذور لا ترد شهادته. ولا ريب أن الصحابة من حيث الوضع تنطلق على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، وإن كان العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته، ولا حد لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب، والذي استقر عليه كلام العلماء أن كل من حصل له اجتماع بالنبي ﷺ وهو مؤمن به ومات على ذلك ولو تخلل إيمانه ردَّة. وأما من جاء بعد الصحابة فالكلام فيهم يطول، ولا يخلو قوم من عدالة أو فسق، والعدالة قليلة، وأسباب الفسق كثيرة، فكل من عري من شرط من شروط الرواية أو الشهادة فهو مجروح لا تقبل روايته. وطبقات المجروحين كثيرة، أخبثها الكذب. والجرح وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به، والتعديل وصف متى التحق بهما اعتبر قولهما وأخذ به، ثم التزكية والجرح هل يشترط فيهما عدد المزكي والجارح أم لا؟ فيه خلاف.

قال قوم: يشترط في الشهادة دون الرواية، وهذا الصحيح؛ لأن الرواية نفسها تثبت بالواحد؛ فكان جرحها وتزكيتها أولى، لكن يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل للراوي؛ لأن الإمام[٢] قد يجرح بما لا يراه غيره جارحاً لاختلاف المذاهب فيه.

---

(١) في الأصل: والتابعين.

(٢) في الأصل: لأن الراوي والإمام.

وأما العدالة، فليس لها سبب واحد فيفتقر إلى ذكره. وإذا تعارض جرح وتعديل؛ قدِّم الجرح، لأن مع الجارح زيادة وصف ما اطلع عليها المعدل ولا نفاها، فإن نفاها بطلت عدالة المزكي، وهذا علم واسع، وبالله التوفيق.

ومنها: الفرق بين الشهادة والرواية، فالشهادة يعتبر لها العدد والذكورية، والرواية تصح من الواحد والمرأة.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: الفرق أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الأزمان، والشهادة تخص المشهود عليه وله، ولا تتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة، فإلزام المعيَّن يتوقع منه العداوة والتهمة الموجبة للرد؛ فاحتيط لها بالعدد والذكورية، وردت بالقرابة والعداوة وبطرق التُّهم، ويبعد مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص؛ فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية، بل اشترط فيها ما يكون مغلِّباً على الظن صدق المخبر، وهو العدالة المانعة من الكذب، واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط. ولما كان النساء ناقصات عقل ودين؛ لم يكنَّ من أهل الشهادة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ قويت المرأة بمثلها، لأنه يبعد سهوها[1] وغلطها، لتذكير صاحبتها لها.

وأما اشتراط الحرية في الشهادة؛ ففي غاية البعد، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: ما علمت أحداً رد شهادة العبد، والله تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيامة؛ فكيف لا تقبل شهادته على نظيره من المكلَّفين! وتقبل شهادته على الرسول ﷺ في الرواية؛ فكيف لا تقبل على رجل في درهم! ولا ينتقض هذا بالمرأة؛ لأنها تقبل شهادتها مع مثلها لما ذكرناه، والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد، والله تعالى أعلم.

ومنها: الخبر إن كان عن حكم عام يتعلق بالأمة؛ فإما أن يكون مستنده السماع فهو الرواية، وإن كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى، وإن كان خبراً جزئياً يتعلق بمعيَّن مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة، وإن كان خبراً عن حق يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به، هو يستحقه أو نائبه، فهو الدعوى، وإن كان خبراً عن تصديق هذا الخبر، فهو الإقرار، وإن كان خبراً عن كذبه، فهو الإنكار، وإن كان خبراً نشأ عن دليل؛ فهو النتيجة، ويسمى قبل أن يحصل عليه الدليل مطلوباً، وإن كان خبراً عن شيء تقصد منه نتيجته، فهو دليل، وجزؤه مقدمة كما في «البدائع».

(١) في الأصل: لسهوها.

ومنها: اعلم أن الإمام أحمد ﷺ، أسس مذهبه وبناه على خمسة أصول:

أحدها: النصوص، فإذا وجد النص قال بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يتلفت إلى خلاف عمر في المبتوتة؛ لصحة حديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب؛ لحديث عمَّار بن ياسر، ولا إلى خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيَّب به قبل إحرامه؛ لصحة حديث عائشة في ذلك، ولا إلى خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع؛ لصحة أحاديث الفسخ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب ﷺ في ترك الغسل من الإكسال[1]؛ لصحة حديث عائشة، وأنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي ﷺ أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين؛ لصحة حديث سبيعة الأسلمية، ولا إلى قول معاذ ومعاوية ﷺ في توريث المسلم من الكافر؛ لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس ﷺ في الصرف، لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر لذلك، وهذا كثير جداً. فلم يكن يقدِّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالفة الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدِّمونه على الحديث الصحيح. وقد كذَّب الإمام أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسوِّغ تقديمه على الحديث الثابت. وكذلك الإمام الشافعي أيضاً نص في «رسالته» الجديدة على ما لا يعلم فيه خلاف: لا يقال له إجماع، ولفظه: ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً. وقال عبد الله ابن الإمام أحمد عن مثل هذا: سمعت أبي يقول: ما يدَّعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، ومن ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، ولم يبلغني ذلك، هذا لفظه. ونصوص رسول الله ﷺ أجلُّ عند الإمام أحمد، وسائر أئمة الحديث من أن يقدِّموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ هذا لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم [يعلم] مخالفاً في حكم المسألة أن يقدِّم جهله بالمخالف على النصوص. فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجود إجماع، كما في صدر «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم.

الثاني: ما أفتى به الصحابة ﷺ؛ فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له

(١) الإكسال: من أكسل في الجماع إذا خالطها ولم ينزل، أو عزل.

مخالف منهم فيها، لم يعدُها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا، كما في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين: عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسرِّي العبد. وهكذا قال أنس ﷺ: لا أعلم أحداً رد شهادة العبد، كما حكاه عنه الإمام أحمد، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة؛ لم يقدِّم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

الثالث: إذا اختلف الصحابة ﷺ في مسألة، تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أحد أصحاب الإمام أحمد في «مسائله»: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه. قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا.

الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالحديث الضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا من في رواته متَّهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، قاله في «إعلام الموقعين».

وقال ابن القيم أيضاً في كتاب «الفروسية المحمدية»: قال الإمام أحمد لابنه عبد الله: يا بني أنت تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما فيه من ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

قال ابن القيم: إذا لم يكن في المسألة حديث صحيح، وكان فيها حديث ضعيف وليس في الباب شيء يرده؛ عمل به، فإن عارضه ما هو أقوى منه، تركه للمعارض القوي. وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس؛ قدَّم الحديث الضعيف على القياس.

قال: وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين؛ بل كان هو والمتقدِّمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه.

قال: وأول من عرف عنه أنه قسمه ثلاثة أقسام، أبو عيسى الترمذي، ثم الناس تبع له بعد.

فالإمام أحمد يقدِّم الضعيف الذي هو الحسن عنده على القياس، ولا يلتفت إلى الضعيف الواهي الذي لا تقوم به حجة. بل ينكر على من يحتج به وذهب إليه، فالإمام أحمد ﷺ أتبع خلق الله للسنن مرفوعها وموقوفها.

قال الإمام ابن القيم في أول «إعلام الموقعين»: وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل في الجملة، فإن ما منهم أحد إلا وقد قدَّم الحديث الضعيف على القياس من حيث الجملة.

وأما الإمام مالك، فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس.

الخامس: القياس. فإن الإمام أحمد ﷺ، إذا لم يكن عنده في المسألة نص، ولا قول صحابي، ولا أثر مرسل أو ضعيف؛ عدل إليه فاستعمله للضرورة.

وقد قال الخلال: سئل الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه، وقد توقَّف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان كثير الكراهة للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك تتكلم في مسألة ليس لك فيه إمام.

والمقصود تعريف الوقوف على أصول الإمام، وأن الحديث الضعيف الذي يقدَّم على القياس كما يوجد في كلامه وكلام أصحابه؛ المراد به الحسن بقسميه، كما استقر عليه كلام المحدثين المتأخرين، وبالله التوفيق.

ومنها: أنا في شرحنا للثلاثيات أول ما نقدِّم ترجمة رواة الحديث: الأول في الأول. أول ما يذكر من مشايخ الإمام والتابعي والصحابي، ثم إن طال الكلام وبعُد العهد وذكر ثانياً؛ أحلنا ترجمته على المحل الذي ذكرناها فيه، ثم ذكرنا شرح ألفاظ الحديث كلمة كلمة، وذكرنا معناه ومدلوله وحكم ما فيه من الأحكام، وبيّنّا اختلاف الأئمة في ذلك حسب الإمكان، وسقنا من الأدلة النبوية ما يؤيد الصحيح المعتمد من ذلك، وإن كان الحديث الذي ساقه الإمام يشير إلى قصة ذكرناها معزوَّة لناقليها، أو إلى غزوة ذكرنا اسم الغزوة، ومتى كانت، أو إلى منقبة؛ ذكرناها وقويناها بما في ذلك من الأحاديث والأخبار والمراسيل والآثار، وإن كان في الحديث رجل مبهم أو امرأة؛ نبّهنا عليه حسب الإمكان معزوّاً لمن سماه، فإن لم نقف على من سماه؛ قلنا: لم أقف على من سماه، وكذا إذا سبقنا أحد من المحدثين إلى نفي الوقوف على تسميته؛ عزونا ذلك له، وغالب ما نذكره من دقائق العلوم، من الفقهِ والاصطلاح والغرائب؛ نعزوه لنقلته لنخرج من تبعته، وربما لم نقف على ترجمة

بعض الرواة، ولا ما قيل فيه من مدح ولا قدح ولا تعديل ولا جرح؛ فأبيض له، لعلي أقف على ذلك فيما بعد، فإني أعلم أنه منقول، ولكن لقلة موادي لم أجده عندي منقولاً، ولعلي أجده فيما بعد.

ومادتي في التراجم والجرح والتعديل «طبقات الحفاظ» للحافظ السيوطي و«نظم الحفاظ للذهبي» لابن بَرْدِس[1] الحنبلي و«شرح الزهر البسام» للبرماوي، وبعض شروح البخاري، وبعض التواريخ كـ«الوافي بالوفيات» للصلاح الصفدي، و«وفيات الأعيان» لابن خلِّكان و«مختصر الصفوة» و«زبدة الأعمال» و«منتخب المنتخب» لابن الجوزي، وربما نقلت من «موضوعاته» في بعض المحَال و«الترغيب» للحافظ المنذري، ووقفت على قطعة لبعض متأخري علمائنا في الجرح والتعديل نقلت منها في بعض المحال.

واستعنت في شرحي لهذا الكتاب من كتب السير بسيرتي «معارج الأنوار» شرح النونية و«تحبير الوفا» و«السيرة الشامية» و«سيرة ابن سيد الناس اليعمري» و«سيرة الحلبي» و«سيرة عبد الملك بن هشام» وغيرها وبـ«تاريخ الخلفاء» للحافظ جلال الدين السيوطي و«مثير العزم الساكن» لابن الجوزي و«آداب النساء» له و«التبصرة» و«صيد الخاطر» وغيرها من تصانيفه، وبعض شراح البخاري و«شرح الأربعين» للحافظ ابن رجب و«ذيل الطبقات» له و«القواعد الفقهية» له و«شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» و«البشارة العظمى في أن حظّ المؤمن من النار الحمَّى» و«اللطائف» و«استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس» و«الذل والانكسار» وغير ذلك من تصانيفه.

وجعلت جُلَّ عمدتي وجل مقتصدي وما عليه معوَّلي كتب شيخ الإسلام أبي العباس الإمام الحافظ الحجة تقي الدين ابن تيمية، وكتب تلميذه إمام المحققين وقدوة المدققين الإمام الحافظ المتقن شمس الدين ابن القيم من «الهدي النبوي» و«إعلام الموقعين» و«الفروسية المحمدية» و«الجيوش الإسلامية» و«حادي الأرواح إلى منازل الأفراح» و«مفتاح دار السعادة» و«شرح منازل السائرين» و«بدائع الفوائد» وغيرها من كتبه التي هي مرهم الجروح وترياق القلب المجروح، وكذا كتب الإمام العلامة ابن مفلح، وابن عبد الهادي، ومن كتب الحديث ما لا نحصيه عدّاً إلا بكلفة.

وقد عزوت كلام كل أحد لصاحبه غالباً، خروجاً من تبعته، وإذا تأملت شرحي للثلاثيات تأملاً تاماً، وأنعمت[2] النظر فيه بإنصاف. رأيت فيه من الفوائد

---

(١) في الأصل: ابن مرداس وهو خطأ والتصحيح من كتب التراجم.

(١) لعله وأمعنت.

الغريبة، والحقائق العجيبة، والدقائق النفيسة، والتنبيهات الأنيسة، والتحقيقات الفقهية، والتدقيقات الأثرية، ما لعلك لا تكاد تظفر به في غيره من الكتب، وستقف على أشياء في مصنفنا أكثر مما وصفنا. ولنشرع الآن في المقصود فنقول:

قال مخرج «الثلاثيات» محب الدين إسماعيل بن عمر المقدسي في أولها:

(بسم الله الرحمن الرحيم) على ما يوجد في بعض النسخ، وقد سقطت البسملة من أكثرها، والكلام عن البسملة مشهور.

وابتدأ بها تأسياً بالكتاب، واقتداءً به ﷺ في مكاتباته للملوك وغيرهم، وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»[١].

---

(١) ذكره الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال: رواه الخطيب البغدادي [في «الجامع»]، وعبد القادر الرهاوي، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث ضعيف، وليس قابلاً للتحسين، لأن ضعفه شديد.

من مسند
سيدنا أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر [بن الخطاب] رضي الله عنهما

قال الإمام أحمد رضي الله عنه:

الحديث الأول

١ ـ حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الله بن دينار، سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته(١).

(حدثنا) هذه الصيغة من أرفع العبارات، وهي لما سمعه من لفظ الشيخ. قال الخطيب: أرفع العبارات: سمعت، ثم حدثنا وحدثني، ثم أخبرنا، وهو كثير في الاستعمال. وقال ابن الصلاح: حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة؛ إذ ليس في سمعت دلالة أن الشيخ روَّاه إيَّاه، بخلافهما. وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: أخبرنا أسهل من حدثنا، قال: حدثنا شديد. **(سفيان)** هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي الكوفي. قال البرماوي: كان مولى لمحمد بن مزاحم أخي الضحاك. وقال ابن خلِّكان: كان مولى امرأة من بني هلال بن عامر، وهم رهط ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها. وقيل: مولى بني هاشم. وقيل: مولى الضحاك بن مزاحم. وقيل: مولى مسعر بن كدام. ولد بالكوفة للنصف من شعبان سنة سبع ومئة، ونقله أبوه إلى مكة، ذكره ابن سعد في «الطبقات» وعده في الطبقة الخامسة من أهل مكة.

قال سفيان: جالست الزهري وأنا ابن ست عشرة سنة وشهرين ونصف شهر، وقال: قدم علينا الزهري سنة ثلاث وعشرين ومئة، وكان بنو عيينة عشرة: سفيان، وآدم، ومحمد، وإبراهيم، وعمران، فهؤلاء حدَّثوا، وما عداهم لم يحدِّث. وكان

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/٩)، والبخاري رقم (٦٧٥٦) في الفرائض، ومسلم رقم (١٥٠٦) في العتق، والترمذي رقم (١٢٣٦) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٧٤٧)، وابن حبان رقم (٤٩٤٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

سفيان إماماً عالماً ثبتاً ثقة حجة زاهداً ورعاً، مجمعاً على صحة حديثه وروايته، سمع: الزهري، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وأبا إسحاق السَّبِيعي، وزيد بن أسلم، وإسماعيل ابن أبي خالد، وسهيل ابن أبي صالح، وأيوب السختياني، وخلقاً كثيراً. قال الحافظ ابن ناصر الدين: إن سفيان بن عيينة أدرك ستة وثمانين من التابعين، وتفرد مرة عن الزهري، وعمرو بن دينار، في آخرين. قال: وكان أعور العين، ولما مات الزهري سنة أربع وعشرين ومئة؛ كان لابن عيينة من العمر سبع عشرة سنة، وحين مات عمرو بن دينار في سنة ست وعشرين ومئة؛ كان لابن عيينة تسع عشرة سنة. قال: وكان قد رأى في حياة شيوخه في المنام كأن أسنانه كلَّها سقطت، فقص رؤياه على شيخه الزهري. قال: يموت أسنانك، يعني أقرانك، وتبقى أنت. قال سفيان: فماتت أسناني وبقيت. وروي أنه لما تفرد تمثل:

خلت الديار فسدتُ غير مسوَّد ومن الشقاء تفرُّدي بالسؤدد

وروى عنه الأعمش، والثوري، وشعبة، وهمام بن يحيى، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، والإمام أحمد، والإمام الشافعي، وابن مهدي، وابن المبارك، وخلق سواهم كثير. مات سفيان بن عيينة ﷺ بمكة أول يوم من رجب، سنة ثمان وتسعين ومئة، ودفن بالحجون. وكان حج سبعين حجة، ولما حج آخر حجة حجها، فكان بجمع ـ يعني منى ـ استلقى على فراشه ثم قال: رأيت هذا الموضع سبعين عاماً، أقول في كل سنة: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان، وإني قد استحييت من الله من كثرة ما أسأله ذلك، فرجع فتوفي في السنة الداخلة. وقال سفيان: لما بلغت خمس عشرة سنة، دعاني أبي فقال: يا سفيان! قد انقطعت عنك شرائع الصبا، فاحفظ الخير تكن من أهله، ولا يغرنَّك من اغتر بالله فمدحك بما يعلم الله خلافه منك؛ فإنه ما من أحد يقول في أحد من الخير إذا رضي، إلا وهو يقول فيه من الشر مثل ذلك إذا سخط، فاستأنس بالوحدة من جلساء السوء، ولن يسعد بالعلماء إلا من أطاعهم. ومن كلام سفيان ﷺ: من تزين للناس بشيء يعلم الله منه غير ذلك شانه الله. إذا كان نهاري نهار سفيه، وليلي ليل جاهل؛ فما أصنع بالعلم الذي كتبت؟

ومن كلامه أيضاً: من زيد في عقله نقص [من] رزقه. أرفع الناس منزلة من كان بين الله وبين عباده، وهم الأنبياء والعلماء. ليس يضر المدح من عرف نفسه. العلم إن لم ينفعك ضرك. إن من توقير الصلاة أن تأتي [إليها] قبل الإقامة. وذكر ابن خلِّكان في «تاريخه»: أن سفيان بن عيينة ﷺ خرج يوماً إلى من جاءه يسمع منه وهو ضجر، فقال: أليس من الشقاء أن أكون جالست ضمرة بن سعيد، وجالس هو

أبا سعيد الخدري، وجالست عبيد بن دينار، وجالس هو ابن عمر رضي الله عنهما، وجالست الزهري، وجالس أنس بن مالك، حتى عدَّ جماعة، ثم أنا أجالسكم؟ فقال له حدَث في المجلس: أتنصف يا أبا محمد؟ قال: إن شاء الله تعالى، فقال: والله لشقاء أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ بك أشد من شقائك بنا، فأطرق وأنشد قول أبي نواس وهو هذا:

خَلِّ جنبيك لرام وامضِ عنه بسلام
مت بداء الصمت خير لك من داء الكلام

فتفرق الناس وهم يتحدَّثون برجاحة الحدَث، وكان ذلك الحدث يحيى بن أكثم التميمي، فقال سفيان: هذا الغلام يصلح لصحبة هؤلاء، يعني السلاطين.

وقال الشافعي: ما رأيت أحداً فيه من آلة الفتيا ما في سفيان، وما رأيت أكفَّ عن الفتيا منه.

قال ابن خلكان: وكان أبو عمران جد سفيان المذكور من عمال خالد بن عبد الله القسري، فلما عزل خالد عن العراق، وولي يوسف بن عمر الثقفي؛ طلب عمال خالد، فهرب أبو عمران منه إلى مكة، فنزلها وهو من أهل الكوفة، فقال سفيان: دخلت الكوفة ولم يتم لي عشرون سنة، فقال أبو حنيفة لأصحابه ولأهل الكوفة: جاءكم حافظ علْم عمرو بن دينار. قال: فجاء الناس يسألوني عن عمرو بن دينار، فأول من صيَّرني محدثاً أبو حنيفة، فذاكرته، فقال لي: يا بني! ما سمعت من عمرو إلا ثلاثة أحاديث يضطرب في حفظ تلك الأحاديث. انتهى.

وفي «الآداب الكبرى» للعلامة ابن مفلح قال: لما حج سالم الخواص، لقي ابن عيينة في السوق، فأنكر عليه كونه في السوق، فأنشد ابن عيينة:

خذ بعلمي وإن قصَّرت في عملي ينفعْك علمي ولا يضررك تقصيري

ومثله قول بعض المتأخرين:

خذ من علومي ولا تنظر إلى عملي واقصد بذلك وجه الواحد الباري
وإن مررتَ بأشجار لها ثمر فاجن الثِّمار وخل العود للنار

ومناقب سفيان بن عيينة ومآثره كثيرة جداً، رحمه الله ورضي عنه.

(قال) سفيان: **(حدثني)** كذا بالإفراد **(عبد الله)** هو أبو عبد الرحمن **(ابن دينار)** القرشي العدوي المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، روى عن مولاه، وأنس بن مالك، وعنه شعبة، ومالك والسفيانان. قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، وقال ابن بَرْدِس الحنبلي في «طبقات الحفاظ»: إمام ثقة، وحديثه في الصحاح ـ يعني هو من رجال «الصحيحين» وغيرهما من الكتب الستة ـ فهو إمام ثقة

ثبت، توفي سنة سبع وعشرين ومئة من الهجرة النبوية ـ على صاحبها الصلاة والسلام ـ ورمز له ابن بَرْدِس في «طبقات الحفاظ» بقوله: «قكز»، وعده في الطبقة الرابعة من صغار التابعين رحمة الله عليه وعليهم أجمعين.

(سمع) عبد الله بن دينار **(ابن عمر يقول)** هو أبو عبد الرحمن، عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل ـ بضم النون وفتح الفاء ـ بن عبد العزَّى بن رياح ـ بكسر الراء، وبالمثناة تحت الراء، وآخره حاء مهملة ـ بن عبد الله بن قرط ـ بضم القاف وسكون الراء، وآخره طاء مهملة ـ ابن رزاح، بفتح الراء وبعدها زاي وآخره حاء، كذا قيده ابن الأثير والنووي، لكن في «الروض» للسهيلي: أن الشيخ أبا بحر قيده بكسر الراء ـ قال ـ وزعم الدارقطني أنه بالفتح، وأن رزاح ـ بالكسر ـ إنما هو رزاح بن ربيعة أخو قصي لأمه. انتهى. ورزاح هو ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي. أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير، وقيل: أسلم قبل أبيه ـ ولا يصح هذا القول ـ وهاجر قبل أبيه، وأول مشاهده الخندق، وشهد ما بعدها، وقيل: إنه أول من بايع بيعة الرضوان، والصحيح سنان بن أبي سنان الأسدي. وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني(١). فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ممن استُصغر يوم أحد، ومن الذين استصغروا يومئذ فردّوا: البراء بن عازب، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، ورافع بن خديج وغيرهم، كما بينته في «شرح العمدة».

وكان عبد الله بن عمر، من أهل العلم والورع والزهد، شديد التحرِّي والاحتياط في فتواه، وهو أحد العبادلة الأربع؛ هو، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وليس منهم ابن مسعود رضي الله عنه، لأنه توفي قبل إطلاق هذا الاسم عليهم؛ كما قاله الإمام أحمد رضي الله عنه. وهو أحد المفتين من الصحابة أصحاب المذاهب الذين انتشر علمهم.

قال في «إعلام الموقعين»: الدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عباس، وأصحاب عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، فعِلم الناس عامته من أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فعلم أهل المدينة عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعلم أهل مكة عن أصحاب ابن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧/٢)، والبخاري رقم (٢٦٦٤) في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ومسلم رقم (١٨٦٨) في الإمارة، والترمذي رقم (١٧١١) في الجهاد، وأبو داود رقم (٤٤٠٦ و٤٤٠٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عباس، وعلم أهل العراق عن أصحاب ابن مسعود. وابن عمر أحد المكثرين، والمكثر من روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث فصاعداً، وهم سبعة: أبو هريرة، وابن عمر، وأنس، وعائشة الصدِّيقة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري ﷺ. وأكثرهم أبو هريرة كما قال الإمام أحمد، فروي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمئة وأربعة وسبعون حديثاً، ثم ابن عمر، فروي له ألفا حديث وستمئة وثلاثون حديثاً، ثم أنس، فروي له ألفان ومئتان وستة وثمانون حديثاً، ثم عائشة، روي لها عن رسول الله ﷺ ألفان ومئتان وعشرة، ثم ابن عباس، روي له ألف وستمئة وستون حديثاً، ثم جابر، روي له ألف وخمسمئة وأربعون حديثاً، ثم أبو سعيد الخدري، فروي له ألف ومئة وسبعون حديثاً.

ولد عبد الله بن عمر ﷺ قبل الوحي بسنة، ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وله أربع وثمانون سنة، وقيل: ستة وثمانون، وهذا يعكِّر على قولهم: إنه ولد قبل البعثة بسنة؛ إلا أن يريدوا إسقاط ثلاث سنين مدة فترة الوحي، لأن الصحيح المعتمد أنه ﷺ أقام بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة سنة، فيكون ابن عمر ﷺ ولد في الثالثة من البعثة، هذا بيِّن لا غبار عليه.

روى عن ابن عمر ﷺ خلق كثير، منهم ابناه: سالم، وحمزة، وكذا عبد الله، وبلال، ومولاه نافع، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير وخلق كثير سواهم. وانكفَّ عن الفتن؛ فلم يقاتل في شيء من الحروب التي جرت بين المسلمين. قال طاووس: ما رأيت رجلاً أورع من ابن عمر، ولا رأيت رجلاً أعلم من ابن عباس ﷺ. وقالت عائشة ﷺ: ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر. وقال ابن المسيب: لو كانت شاهداً لأحد من أهل العلم أنه من أهل الجنة لشهدت لعبد الله بن عمر. وقال نافع: كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قرَّبه لربه، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما شمَّر أحدهم ولزم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول أصحابه: والله ما بهم إلا أن يخدعوك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له. وقال ميمون بن مهران: أتت ابن عمر اثنان وعشرون ألف دينار في مجلس، فلم يقم حتى فرَّقها. وقال نافع: ربما تصدق ابن عمر في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً، وأعطي بنافع عشرة آلاف دينار، فقيل له: ما تنتظر أن تبيع؟ قال: فهلَّا ما هو خير من ذلك! هو حرّ لوجه الله تعالى، وما مات حتى أعتق ألف إنسان، أو زاد. واشتكى فاشتُري له عنقود عنب بدرهم، فجاءه مسكين يسأل، فقال: أعطوه إياه، ثم خالف إليه إنسان، فاشتراه منه بدرهم، ثم جاء به إليه، فجاءه المسكين يسأل، فأعطاه إياه، ثم خالف إليه إنسان،

فاشتراه منه بدرهم أيضاً، فأراد المسكين أن يرجع، فمنع، ولو علم ابن عمر بذلك العنقود ما ذاقه. وقال ﷺ: لو علمت أن الله تعالى تقبَّل مني سجدة واحدة، أو صدقة درهم؛ لم يكن غائب أحبُّ إلي من الموت، إنما يتقبل الله من المتقين. وكان يحيي الليل صلاة، ثم يقول: أسحرنا؟ فيقال: لا، فيعاود الصلاة، ثم يقول: أسحرنا؟ فيقال: نعم، فيقعد فيستغفر ويدعو حتى يصبح. وكان يُحيي ما بين الظهر والعصر، وكان إذا أصبح قال: اللهم اجعلني من أعظم عبادك نصيباً في كل خير تقسمه الغداة، ونور تهدي به، ورحمة تنشرها، ورزق تبسطه، وضرٌّ تكشفه، وبلاء ترفعه، وفتنة تصرفها. وقال جابر ﷺ: ما أدركنا أحداً إلا وقد مالت به الدنيا ومال بها إلا عبد الله بن عمر. وقال ابن عمر ﷺ: لا يصيب عبد شيئاً من الدنيا إلا نقص من درجاته عند الله، وإن كان عليه كريماً. وقال له رجل: يا خير الناس، وابن خير الناس! فقال: ما أنا بخير الناس، ولا بابن خير الناس، ولكني عبد من عباد الله، أرجو الله وأخافه، والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه. وقال: أحبَّ في الله وأبغض في الله، ووالِ في الله، وعادِ في الله؛ فإنك لن تنال ولاية الله إلا بذلك. ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك. ومناقب عبد الله بن عمر ﷺ كثيرة، ومآثره شهيرة، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق.

(**نهى رسول الله ﷺ**) النهي مقابل للأمر، وصيغته لا تفعل، من الأعلى للأدنى. قال العلامة ابن اللحام في «قواعده الأصولية»: اشترط جمهور المعتزلة في حدِّ الأمر العلوَّ دون الاستعلاء ـ قال ـ وهو ظاهر قول أصحابنا، وتابعهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ونقله القاضي عبد الوهاب في «المخلص» عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم، واختاره. وشرط أبو حسين من المعتزلة الاستعلاء دون العلوِّ، وصححه الآمدي، وابن الحاجب. والمتكلمون لا يشترطون علواً ولا استعلاءً، فالاستعلاء؛ الطلب بغلظة، ورفع الصوت، والعلو: أن يكون الطالب أعلى مرتبة، ومع التساوي فهو التماس، ومع دنوِّ الطالب فهو سؤال. والنهي في ذلك كلِّه مثل الأمر صحة وخلافاً. والنهي: حقيقة في التحريم، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾. ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾. ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾. ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال في «شرح مختصر التحرير»: إن تجردت صيغة النهي عن القرائن والمعاني الصارفة لها عن حقيقتها؛ فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة، وبالغ الشافعي في إنكار قول من قال: إنها للكراهة. فمعتمد المذهب أن إطلاق النهي يدل على الفساد. قال الإمام مجد الدين ابن تيمية: نص عليه الإمام أحمد ﷺ في مواضع ـ قال ـ وهذا قول جماعة الفقهاء، وحكاه القاضي أبو يعلى.

قال الخطابي: ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه؛ إلا أن تقوم دلالة على خلافه ـ قال ـ وهذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه. ذكره في «الإعلام» في النهي عن بيع الكلب. وقيل: لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً، ونقله في «المحصول» عن أكثر الفقهاء، والآمدي عن المحققين. وقيل: يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، والأصح الأول، وأنه يدل على الفساد من جهة الشرع.

فائدة: نقل علي بن سعيد عن الإمام أحمد ﷺ أنه قال: ما أمر به النبي ﷺ عندي أسهل مما نهى عنه، وكذلك نقل عنه الميموني: الأمر أسهل من النهي، انتهى. والنهي يقتضي الفور والدوام، فقول الناهي عن شيء: لا تفعله مرة، يقتضي تكرار الترك.

(عن بيع الولاء) ـ وهو بفتح الواو ممدوداً ـ والمراد بولاء العتق ثبوت حكم شرعي بالعتق، أو تعاطي سببه، ومعناه: أنه إذا أعتق عبداً أو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب؛ كالميراث، وولاية النكاح، والعقل، وغير ذلك. قال في «النهاية»: كانت العرب تبيع هذا الولاء وتهبه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. **(و)** نهى ﷺ **(عن هبته)** ـ أي الولاء ـ يعني أنه لا يزول، لا بمعاوضة ولا بغيرها. وروى الطبراني من حديث عبد الله بن أبي أوفى، والحاكم، والبيهقي من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب». صححه الحاكم، ورده الذهبي، وشنع عليه[1]. وأما الحديث الذي نحن بصدد شرحه، فرواه الجماعة. قال النووي: في الحديث دليل على تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء، يعني، لا ببيع ولا هبة ـ قال ـ واختار بعض السلف نقله ـ قال ـ ولعله لم يبلغه الحديث. وأنكر ابن وضّاح أن يكون (وهبته) من كلام النبي ﷺ. انتهى.

والأصل في الولاء قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ ـ يعني الأدعياء ـ مع قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه[2].

(فروع):

الأول: الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن يورث به، ومعنى لا يورث وإنما يورث به، لأنه ﷺ شبهه بالنسب، والنسب لا يورث، وإنما يورث به،

---

(١) رواه ابن حبان رقم (٤٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤١)، من حديث ابن عمر. ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وهو صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٠٩٧) في النكاح، و(٥٢٧٩) في الطلاق، ومسلم رقم (١٥٠٤) في العتق، والنسائي (٦/ ١٦٢)، وابن حبان رقم (٥١١٦)، من حديث عائشة ﷺ.

ولأنه إنما يحصل بإنعام السيد على رقيقه بالعتق، وهذا المعنى لا ينتقل، وإنما يرث به أقرب عصبة المعتق مع عدم عصبة النسب، مع بقاء الولاء للمعتق، وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما، وغيرهما.

الثاني: لو أعتق عبده بسائبة أو قال: أعتقتك ولا ولاء لي عليك، أو أعتقه من زكاته أو كفارته أو نذره، فله ولاؤه على معتمد المذهب، قدَّمه في «الفروع»، وهو قول الشافعي وأهل العراق. قال الإمام الموفَّق: وهو أصح في النظر لعموم الأخبار، وعن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبداً وجعلته سائبة، فمات وترك مالاً ولم يدَع وارثاً، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيِّبون، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون، وأنت ولي نعمته فلك ميراثه، وإن تأثَّمت وتحرجت في شيء؛ فنحن نقبله ونجعله في بيت المال؛ رواه مسلم[(١)]، وللبخاري منه: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون[(٢)]. وقال سعيد: حدثنا هشيم عن منصور، أن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في ميراث السائبة: هو للذي أعتقه؟ وقال الإمام مالك: يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين.

الثالث: اتفق الأئمة على أن المعتق يرث عتيقه حيث لا وارث له من النسب إذا اتفقا في الدين، واختلفوا فيما إذا اختلف الدِّينان بينهما؛ فكان أحدهما مسلماً، والآخر نصرانياً أو يهودياً، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يستحق الإرث بالولاء مع اختلاف الدِّين، بل يكون موقوفاً، فإن أسلم السيد ورثه، وإن مات قبل أن يسلم؛ كان ميراثه للمسلمين. وقال الإمام أحمد: يرثه وإن اختلف الدِّينان، كما في رواية المرُّوذي، هِقل بن زياد[(٣)]، وهو معتمد المذهب، والله أعلم.

الحديث الثاني

٢ ـ حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم، فإني أخاف أن يصيبكم ما أصابهم»[(٤)].

---

(١) لم نجده عند مسلم. قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤١): أخرجه الإسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بسنده هذا إلى هزيل بن شرحبيل.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٧٥٣) في الفرائض، باب ميراث السائبة، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: والعقل بن زياد، وهو خطأ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٩)، والبخاري رقم (٤٣٣) في الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف، و(٤٤٢٠) في المغازي، ومسلم رقم (٢٩٨٠) في الزهد، والبغوي رقم (٤١٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة **(قال: حدثني عبد الله بن دينار عن)** أبي عبد الرحمن عبد الله **(بن عمر)** ﵄ **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)** لأصحابه، يعني لما وصلوا الحجر، ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك: **(«لا تدخلوا على هؤلاء القوم)** ـ يعني ثمود ـ أي لا تدخلوا ديارهم ومساكنهم **(الذين عذبوا)** أي عذبهم الله تعالى بسبب كفرهم ومعاصيهم، يعني أنزل عليهم العذاب في ديارهم ومساكنهم **(إلا أن تكونوا)** في حال دخولكم لها **(باكين)** من خوف عقاب الله وعذابه الذي حل بأعدائه في مساكنهم ومنازلهم، فربما يكون أثر ذلك لم يزل بتلك المنازل، (وليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول؛ بل دائماً عند كل جزء من الدخول؛ بل البكاء مطلوب في حال الاستقرار في تلك الديار بالأولى. ومن ثم لم ينزل رسول الله ﷺ فيها البتة، ولم يصل هناك. قاله ابن بطال وغيره). **(فإن لم تكونوا باكين)** للاعتبار بما نزل بهم **(فلا تدخلوا عليهم)** ديارهم التي حل بهم العذاب فيها، ونزل عليهم العقاب وهم مستوطنوها. وفي لفظ: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين» **(فإني)** الفاء تعليلية **(اخاف)** إن دخلتم مساكنهم على غير هيئة الاعتبار والبكاء والادِّكار **(ان يصيبكم)** بسبب حلولكم في ديارهم **(ما اصابهم»)** من البلاء والعذاب؛ لبقاء أثر الغضب على تلك البقاع. وفي رواية عن ابن عمر ﵄ قال: لما مرّ النبي ﷺ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين» ثم قنّع رأسه ﷺ وأسرع السير حتى أجاز الوادي. وهذا الحديث بروايته صحيح، رواه البخاري ومسلم وغيرهما[(١)]. وروى الحاكم في «الإكليل» عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: رأيت رجلاً جاء بخاتم وجده في الحجر في بيوت المعذبين، فأعرض عنه ﷺ، واستتر بيده أن ينظر إليه وقال: ألقه، فألقاه، لكن إسناده ضعيف.

وثمود: هم قوم صالح نبي الله سبحانه، بن عبيد بن عابر بن إرم بن سام بن نوح، وثمود بن عابر بن إرم بن سام بن نوح، وكانت منازلهم بالحجر، وبين الحجر وبين قرح ثمانية عشر ميلاً. وقرح: هي وادي القرى. ولما قال له قومه: ائتنا بآية، أتى بهم هضبة، فلما رأته تمخّضت كما تمخّض الحامل، وانشقت عن الناقة. وعاقر الناقة، هو أحمر ثمود، واسمه قُدار بن سالف، وكان أحمر أشقر أزرق قصيراً، ويضرب به المثل في الشؤم، والعاقر الآخر، مصعد بن مهرج، وكان نحيفاً طويلاً، أهوج مضطرباً. ولما عقرت الناقة، صعد فصيلها جبلاً عالياً، يقال له: صنو، فطلبوه فلم يقدروا، فلما رأى صالح ذلك أحزنه وبكى، ثم رغى الفصيل ثلاثاً،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٦)، والبخاري رقم (٣٣٨١) في الأنبياء، ومسلم رقم (٢٩٨٠) (٢٩) في الزهد، وابن حبان رقم (٦١٩٩)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄.

فانفجرت الصخرة، فدخلها، فوعدهم بالعذاب، فقال: تمتعوا في داركم ثلاثة أيام، لكل دعوة يوم. فأصابهم في اليوم الأول ـ وكان نهار الخميس ـ صفرة، فأصبحوا مصفرِّين، وفي اليوم الثاني أصبحت وجوههم محمرة، كأنها قد خضبت بالدماء، وأصبحوا في اليوم الثالث وقد اسودت وجوههم، كأنها طليت بالقار، وصبَّحهم العذاب يوم الأحد، فأتتهم صيحة من السماء ارتجت لها الدنيا، فتقطَّعت قلوبهم في صدورهم، فلم يبق منهم صغير ولا كبير إلا هلك، ولحق صالح ومن معه ممن كان قد آمن من قومه بمكة، وتوفي بمكة، ودفن بالحجر، وله من العمر مئتان وثمانون سنة. وقيل: إنه خرج ومن معه من المؤمنين ليلة الأحد من بين أظهرهم، فنزل في الرملة من بلاد فلسطين فمات بها، ودفن في جامعها المعروف الآن بالأبيض. واقتصر ابن قتيبة في «المعارف» على أنهم ماتوا بمكة هو ومن معه، وأن قبورهم غربي الكعبة بين دار الندوة والحجر، وأن الله تعالى أهلك ثمود قوم صالح. قال صالح عليه السلام لمن آمن معه: يا قوم إن هذه دار قد سخط الله على أهلها فاظعنوا عنها، والحقوا بحرم الله وأمنه، فأهلُّوا من ساعتهم بالحج، وأحرموا في العباء، ورحلوا قلائص حمراً مخطَّمة بحبال من ليف، ثم انطلقوا يلبُّون حتى وردوا مكة، فلم يزالوا بها حتى ماتوا، والله أعلم.

(فرعان):

الأول: جزم علماؤنا بأنه لا يباح من ماء آبار ثمود غير بئر الناقة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة ـ يعني أزمنتَه ـ قلت: هي الآن مجهولة، فقد سألت عنها لما مررنا بها في ذهابنا وإيابنا سنة حجِّنا، وهي سنة ألف ومئة وثمانية وأربعين، فلم يخبرني بها أحد. قال في «الإقناع»: فظاهره لا تصح الطهارة به، كماءٍ مغصوب، أو ثمنه المعين حرام؛ فيتيمم معه لعدم. قال في «الفروع»: احتج الإمام أحمد بقصة عجن الصحابة بماء آبار ثمود، وأمرهم بأن لا يأكلوه، وأن يطعموه لدوابهم، على أنه يجوز علف نجاسة لحيوان لا يذبح، أو يحلب قريباً. قال في «الفروع»: فدل على تحريم آبار ثمود. قال: وسأله مهنا عمن نزل الحجر؛ أيشرب من مائها أو يعجن به؟ قال: لا! إلا من ضرورة ـ قال ـ ولا يقيم بها. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من آبارها، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة؛ رواه الإمام أحمد والبخاري

ومسلم[١]. قال في «الفروع»: ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله على إباحته مع الخبر، ونص الإمام أحمد. انتهى.

الثاني: قال في «الإقناع»: مساكن ثمود لا تملك بالإحياء لعدم دوام البكاء مع السكنى والانتفاع؛ قاله الحارثي، قال في «الإقناع»: ويكره دخول ديارهم إلا لباك معتبر؛ لا يصيبه ما أصابهم. انتهى. قلت: كراهة الدخول والإقامة لا تمنع الملك. وقد صرح جُل علمائنا كغيرهم بأنها تملك، والله الموفق. وفي الحديث الحث على مجانبة محال غضب الله وسخطه، والمباعدة عن قبور الظلمة وديارهم ومصارعهم، مع الغفلة عما أصابهم من عقاب الله وعذابه، وإن أثر غضبه له تأثير في المحال كالحال. فإن قيل: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ فالجواب: أن الشارع ﷺ أرشد أمته إلى التفكُّر والاعتبار الباعث للخشية، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر، مع تمكُّنهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه عليهم وهو سبحانه مقلِّب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكُّر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به، والطاعة لنبيه، فمن مرَّ عليهم ولم يتفكَّر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم؛ فقد شابههم في الإهمال، ودلَّ على قساوة قلبه، وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يحمله إلى العمل بمثل أعمالهم، فيصيبه ما أصابهم، فبهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً، فيعذَّب بظلمه، والله الموفق.

الحديث الثالث

٣ ـ حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن الضب، فقال: «لا آكله ولا أحرمه»[٢].

قال: **(حدثنا)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة **(عن عبد الله بن دينار عن)** أبي عبد الرحمن عبد الله **(بن عمر)** رضي الله عنهما **(قال: سئل)** ـ بضم السين المهملة على صيغة ما لم يسم فاعله ـ **(النبي)** ـ بالرفع نائب فاعل ـ **(ﷺ عن الضب)** أي حكم أكل لحمه. قال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري لشرح البخاري»: يحتمل أن يكون السائل خزيمة بن جزء، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه: قلت: يا رسول الله! ما

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/١١٧)، والبخاري رقم (٣١٩٩) في الأنبياء، ومسلم رقم (٢٩٨١) في الزهد والرقائق، باب «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم»، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٩)، والبخاري رقم (٥٥٣٦) في الصيد، ومسلم رقم (١٩٤٣) في الصيد، والترمذي رقم (١٧٩٠) في الأطعمة، والنسائي (٧/١٩٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٤٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

تقول في الضب؟ فقال: «لا آكله ولا أحرمه» ـ قال ـ قلت: فإني آكل ما لم تحرم؛ وسنده ضعيف. وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل: يا رسول الله! إنا بأرض مضبَّة، فما تأمرنا؟ قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت» فلم يأمر، ولم ينه. وقوله: مضبة، بضم أوله وكسر الضاد المعجمة، أي كثيرة الضباب ـ قال ـ وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة؛ فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه؛ قال: أصبت ضباباً، فشويت منها ضباً، فأتيت به رسول الله ﷺ، فأخذ عوداً، فعدَّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أيُّ الدواب هي»؛ فلم يأكل، ولم ينه؛ وسنده صحيح. والضبُّ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة ـ حيوان صغير ذو ذنب، يشبَّه بالحِردون بكسر الحاء المهملة ـ وقيل: الحِرذون، ذكر الضب، حكاه الجوهري، ذكره في «المطلع». وفي «الفتح»: الضب دويبة تشبه الحِرذون، لكنه أكبر منه، ويكنى أبا حسل ـ بمهملتين مكسورة فساكنة ـ ويقال للأنثى: ضبة، وبه سميت القبيلة، وبالخَيف من منى جبل يقال له: ضب، والضب أيضاً: داء في خف البعير، ويقال: إن لأصل ذكر الضب فرعين، ولهذا يقال: له ذكران. وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمئة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة. وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش. ومن الأمثال: لا أفعل كذا حتى يرد الضب، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء، لأن الضب لا يرد؛ بل يكتفي بالغيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره في الشتاء **(فقال)** ﷺ: **(«لا آكله)** ـ أي الضب ـ **(ولا احرمه»)**. وفي لفظ «الصحيحين» وغيرهما: «لست آكله ولا أحرمه». وفي مسلم من طريق نافع عن ابن عمر: سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر. وفي «مسند الإمام أحمد»، وفي البخاري، ومسلم، و«الموطأ»، والترمذي، والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان معه ناس فيهم سعد، وأُتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: «كلوه فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي». وفي رواية لمسلم: أتي بضب فلم يأكله ولم يحرمه. وفي أخرى أنه سئل عن الضب فقال: «لا آكله ولا أنهى عنه». وفي رواية «الموطأ»: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست بآكله ولا بمحرِّمه»(١). وفي «المسند» والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٧)، والبخاري رقم (٧٢٢٦) في خبر الواحد، باب خبر المرأة الواحدة، ومسلم رقم (١٩٤٤)، والبيهقي (٩/ ٣٢٣)، وابن حبان رقم (٥٢٦٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وغيرهما عن ابن عباس ﵄: أن خالد بن الوليد سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ ـ وهي خالته، وخالة ابن عباس ـ فوجد ضباً محنوذاً، بحاء مهملة ساكنة، فنون مضمومة، وآخره ذال معجمة، أي مشوي بالحجارة المحماة ـ قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدَّمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قل ما يقدِّم يديه لطعام حتى يحدَّث عنه، ويسمَّى له، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتُن له. قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا! ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». ـ قال خالد: فاجتززته بجيم وزاي، هذا هو المعروف في كتب الحديث، أي فأكلته ـ ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني[(١)] ففي هذين الحديثين وغيرهما جواز أكل الضب. وحكى عياض عن قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد، وإن صح فهو محجوج بالنصوص، وبإجماع من قبله. قال في «الفتح» وقد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته. ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن ـ قال ـ واحتج محمد بحديث عائشة: أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليه سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه: فقال لها ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين!»[(٢)]. قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة، لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام؛ كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء. انتهى. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب؛ أخرجه أبو داود بإسناد حسن[(٣)]. ولا التفات لقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، ولا بقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح؛ لأن في ذلك كله تساهلاً لا يخفى؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل ﵁، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، وقد صحح البخاري بعض رواية ابن عياش عن الشاميين. وقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه من حديث عبد الرحمن بن حسنة ﵁: نزلنا أرضاً كثيرة الضِباب... الحديث، وفيه:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٢)، والبخاري رقم (٥٥٣٧) في الذبائح، ومسلم رقم (١٩٤٥) في الصيد، و«الموطأ» (٢/ ٩٦٨)، وأبو داود رقم (٣٧٩٤)، والنسائي (٧/ ١٩٧)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٦٥) وسكت عليه، فعلى حسب قاعدته حسن عنده.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٧٩٦) في الأطعمة، من حديث عبد الرحمن بن شبل ﵁.

أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: «إن أمة [من] بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، فأخشى أن تكون هذه فاكفؤوها» وأخرجه الطحاوي، وسند هذا الحديث على شرط الشيخين إلا الضحاك، فلم يخرِّجا له[1].

فإن قلت: ما وجه هذا مع ما تقدَّم من الأحاديث الدالة على إباحة الضب تصريحاً وتلويحاً ونصاً وتقريراً؟ فالجواب: حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر ولم ينه عنه، وأما الإذن فيه فمحمول على ثاني الحال، لما علم ﷺ أن الممسوخ لا نسل له. ثم إنه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله ولا يحرمه، وأُكل على مائدته، فدل على الإباحة. ومن كرهه؛ فكراهته للتنزيه في حق من يتقذَّره. وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً. وقد أفهم كلام ابن العربي عدم حلِّه لمن يتقذره؛ لما يتوقع في أكله من الضرر.

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» متعجِّباً من ابن العربي ـ حيث قال: قولهم: إن الممسوخ لا ينسل. هذا أمر لا يعرف بالعقل، وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يعوَّل عليه ـ: كذا قال، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم، ثم قال: وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً؛ فذلك لا يقتضي تحريم أكله، لأن كونه آدمياً قد زال حكمه، ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله، كما كره الشرب من مياه ثمود. انتهى.

قال في «الفتح»: ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيواناً مأكولاً؛ لم أرها في كتب فقهائنا.

قلت: ظاهر كلام علمائنا عدم إباحة جميع الممسوخ. قال الإمام أحمد في القنفذ: إنه بلغه أنه مسخ. قال في «الفروع»: أي لما مسخ على صورته دل على خبثه، قاله شيخنا ـ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ـ. انتهى. والحديث ظاهره يقتضي التحريم، والله أعلم.

الحديث الرابع

٤ ـ حدثنا سفيان، قال: سمعته من ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم اليهودي؛ فإنما يقول: السام عليك، فقل: وعليك».

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٩٦)، وابن حبان رقم (٥٢٦٦)، وأبو يعلى رقم (٩٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٧٨)، والبزار رقم (١٢١٧)، من حديث عبد الرحمن بن حسنة ﷺ، وهو حديث صحيح.

وقال مرة: «إذا سلم عليكم اليهودي؛ فقولوا: عليكم، فإنهم يقولون: السام عليكم»[١].

قال ﷺ: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(قال)** أي سفيان **(سمعته)** أي الحديث الآتي **(من)** عبد الله **(بن دينار، عن)** أبي عبد الرحمن عبد الله **(ابن عمر)** ﷺ **(عن النبي ﷺ)** أنه قال: **(«إذا سلم عليكم)** معشر المسلمين **(اليهودي)** واحد اليهود، حذفت ياء النسبة من جمعهم، كزنجي، وزنج، وفي تسميتهم بذلك خمسة أقوال: أحدها: قولهم: إنا هدنا إليك، والثاني: أنهم هادوا من عبادة العجل، أي ـ تابوا ـ والثالث: أنهم مالوا عن دين الإسلام، ودين موسى، والرابع: أنهم يتهوَّدون عند قراءة التوراة، أي يتحرَّكون ويقولون: السمٰوات والأرض تحركت حين آتى الله موسى التوراة؛ قاله أبو عمرو بن العلاء، والخامس: نسبتهم إلى يهوذا بن يعقوب، فقيل لهم: يهوذ بالذال المعجمة، ثم عرِّب بالمهملة، نقله غير واحد. والمراد باليهود، ما يشمل سائر فرقهم من السامرة والعَنَانيَّة[٢] وغيرهما. **(فإنما يقول)** ـ وفي لفظ عند البخاري: إنما يقول أحدهم ـ بتسليمه عليكم: **(السام)** بالسين المهملة، بغير همز وهو الموت، وقيل: الموت العاجل **(عليك)** بالإفراد، كذا لعامتهم **(فقل)** أمر منه ﷺ بالرد عليهم على وفق ابتدائهم: **(وعليك»)** هكذا هو في «المسند» وجميع نسخ «صحيح البخاري»، والذي عند جميع رواة «الموطأ» بلفظ، فقل: عليك، ليس فيه واو. وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير، ومن طريق عبد الله بن نافع، كلاهما عن مالك بإثبات الواو. **(وقال)** سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر **(مرة: «إذا سلم عليكم اليهودي، فقولوا:)** في الرد عليه **(وعليكم، فإنهم)** الفاء تعليلية، أي اليهود **(يقولون: السام)** أي الموت **(عليكم»)**. وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة، عن ابن دينار بلفظ: «إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني، فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليكم» بغير واو وبصيغة الجمع، وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، وقال: وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار، قال فيه: وعليكم. ويأتي من حديث أنس: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» وقد ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود وغيرهم[٣]. والجمع بين رواياته

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٩)، والبخاري رقم (٦٢٥٧) في الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة، ومسلم رقم (٢١٦٤) في السلام، و«الموطأ» (٢/ ٩٦٠) في السلام، وأبو داود رقم (٥٢٠٦) في الأدب، والترمذي رقم (١٦٠٣) في السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) في الأصل: الغزائين، والذي في «المصباح المنير»، و«الملل والنحل» للشهرستاني: العنانية، يقال: إنهم منتسبون إلى عنان بن داود، رجل من اليهود.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٩٢٦) في المرتدين، ومسلم رقم (٢١٦٣) (٧) في السلام، وأبو داود رقم (٥٢٠٧) في الأدب، من حديث أنس ﷺ.

أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأتمها سياقاً رواية هشام بن زيد بن أنس: سمعت أنس بن مالك يقول: مرَّ يهودي بالنبي ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك»، ثم قال: «أتدرون ماذا يقول؟ قال: السام عليك» قالوا: يا رسول الله! ألا نقتله؟ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[(١)]. وفي رواية الطيالسي أن القائل: ألا نقتله؛ عمر بن الخطاب ﷺ. وكان بعض الصحابة لما أخبرهم النبي ﷺ أن اليهود تقول ذلك؛ سألوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم.

وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب، لاختلافهم في أي الروايتين أرجح، فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب: لا يقولها بالواو؛ لأن فيها تشريكاً، وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها، كمن قال: زيد كاتب، فقلت: وشاعر؛ فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد ـ قال ـ وخالفه جمهور المالكية، وقال بعض شيوخه: يقول: عليكم السِّلام ـ بكسر السين ـ يعني الحجارة، ووهَّاه ابن عبد البر، بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة، ويؤيده إنكار النبي ﷺ على عائشة لما قالت لهم: عليكم السام واللعنة يا إخوان القردة. وذكر ابن عبد البر عن طاووس قال: يقول علاكم السلام بالألف ـ أي ارتفع.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: عليكم السلام، كما يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾. قلت: حكاه العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى» عن عمر بن عبد العزيز، ولفظه: قال ابن عبد البر: قيل لمحمد بن كعب القرظي: إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام. قال: يرد عليهم ولا يبدؤهم بالسلام، فقال له: لِمَ؟ فقال: لقوله ﷻ: ﴿فَٱصْفَحْ[(٢)] عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف:٨٩]. كذا قال، وهو غريب. انتهى. وفي «الفتح» أنه حكاه الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية؛ لكن لا يقول: ورحمة الله، وقيل: يجوز مطلقاً. وعن ابن عباس، وعلقمة: يجوز ذلك عند الضرورة. وعن الأوزاعي: إن سلَّمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا. وعن طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام أصلاً، وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب. والراجح من هذه الأقوال ما دل عليه الحديث؛ ولكنه مختص بأهل الكتاب. قلت: الذي اعتمده علماؤنا عدم جواز بداءة أهل الذمة بالسلام. قال في «الآداب الكبرى»: هذا هو

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٩٩)، والبخاري رقم (٦٢٥٨) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٦٣) (٦)، والترمذي رقم (٣٢٩٦) في التفسير، باب من سورة المجادلة، من حديث أنس ﷺ.

(٢) في الأصل: «فأعرض»، وهو خطأ.

الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً، لأنه ﷺ نهى عن بداءتهم بالسلام، وذلك في «الصحيحين» وغيرهما.

قال الإمام أحمد في رواية أبي داود، وسئل عمن يبتدئ الذمي بالسلام إذا كانت حاجته إليه ـ قال ـ: لا يعجبني، وقال في رواية أبي الحارث، وسأله، قال: مررت بقوم جلوس وفيهم نصراني أسلم عليهم؟ قال: سلم عليهم ولا تنوِه، وروى الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي من حديث أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من اليهود فسلم عليهم[1]. وسئل الإمام أحمد عن رجل له قرابات مجوس من أهل الذمة يدخل عليهم، أيسلم عليهم؟ قال: لا، قيل له: كيف يقول؟ قال: يقول: أبدرأتم[2] ولا يبدأ بالسلام. قال الشيخ تقي الدين: فقد نهى عن الابتداء مطلقاً، ورخص عند قوم للمسلم أن يحيي بمثل أبدرأتم. قال في «الآداب»: وذهب بعض العلماء أنه لا يحرم، وهو وجه لبعض الشافعية، وذهب بعض العلماء إلى جوازه للحاجة.

قال ابن مفلح في «الآداب»: وذكر بعض أصحابنا المتأخرين احتمالاً رأيته بخط القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي، قال: وتأوَّل ابن عبد البر النهي عن بداءتهم على أن معناه ليس عليكم أن تبدؤوهم ـ قال ـ بدليلِ ما روى الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم، قال: كان أبو أمامة الباهلي ﷺ، يسلِّم على كل من لقي من مسلم وذمي، ويقول: هي تحية لأهل ملتنا، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا ـ قال ـ ومحال أن يخالف أبو أمامة السنة في ذلك، كذا قال. قال ابن مفلح: وأبو أمامة إن صح ذلك عنه؛ فقد خالفه غيره بلا شك. والنهي ظاهر في التحريم، والأصل عدم الإضمار، وقد خالف ابن عبد البر مالكاً في هذه المسألة. قال ابن مفلح: وكلام الإمام أحمد فيه متردِّد بين التحريم والكراهة، وظاهر كلام الأصحاب التحريم. انتهى. هذا كله في ابتدائهم في السلام.

وإن سلم أحدهم؛ فجزم علماؤنا بوجوب الرد.

قال في «الآداب الكبرى»: فإن سلم أحدهم، أي أهل الذمة، وجب الرد عليه عندنا وعند عامة العلماء، لصحة الأحاديث عنه عليه الصلاة والسلام بالأمر بالرد ـ قال ـ: وذهب بعضهم إلى أنه لا يجيب، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٢٥) في الجهاد، باب الردف على الحمار، وفي الاستئذان (٥٨٩٩)، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، ومسلم رقم (١٧٩٨) في الجهاد، والترمذي رقم (٢٧٠٣)، من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(٢) وكذا في «الآداب الشرعية» (١/ ٤١٢).

وصفته: عليك أو عليكم، بحذف الواو وبإثباتها، صحت هذه الألفاظ عن النبي ﷺ ـ قال ـ واختار أصحابنا الواو، وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» حذفها، وقطع به.

قال القاضي عياض من المالكية: اختار بعض العلماء، منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو، لئلا يقتضي التشريك. وقال غيره بإثباتها، كما هو في أكثر الروايات. وقال الخطابي: عامة المحدثين يروونه: وعليكم بالواو ـ قال ـ وكان ابن عيينة يرويه: عليكم بحذف الواو ـ قال ـ وهو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، فإدخال الواو توجب الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه، لأن الواو للعطف والجمع بين الشيئين، وقال غيره: الواو أجود كما في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه، لأن السام الموت وهو علينا وعليهم، وقيل: إن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، فقوله: وعليكم، أي ما تستحقونه من الذم، ولا يجوز الزيادة على ذلك، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه. وتقدم أن للشافعية وجهاً يجوز أن يقال: وعليكم السلام، وإن بعض العلماء كسر السين. وذكر ابن حمدان من علمائنا في آخر «الرعاية» أن الذمي إذا كسر السين من السلام وهي الحجارة رد عليه مثله، وذكره ابن أبي موسى، والأول ـ يعني الاقتصار على: وعليكم ـ أولى عملاً بالأحاديث الواردة فيه، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: إذا سلم الذمي على المسلم فإنه يرد عليه مثل تحيته، وإن قال: أهلاً وسهلاً فلا بأس، كذا قال، وجزم في موضع آخر بمثل قول الأصحاب. والله الموفق.

الحديث الخامس

٥ ـ حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الثالث».

وقال مرة: إن النبي ﷺ نهى أن يتناجى الرجلان دون الثالث إذا كانوا ثلاثة[(١)].

قال رضي الله عنه: **(حدثنا)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة **(عن)** أبي عبد الرحمن **(عبد الله بن دينار عن)** أبي عبد الرحمن عبد الله **(ابن عمر)** رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ)** أنه قال: **(«إذا كنتم ثلاثة)** هكذا الأكثر، بنصب ثلاثة على أنها الخبر، ووقع في رواية

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٩)، والبخاري رقم (٦٢٨٨) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٨٣) في السلام، وابن ماجه رقم (٣٧٧٦)، وابن حبان رقم (٥٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لمسلم: «إذا كان ثلاثة» بالرفع على أن كان تامة، كذا في «الفتح» **(فلا يتناجى اثنان دون الثالث»)** أي لا يتحدثان سراً، من المناجاة وهي المسارَّة، يقال: ناجاه مناجاة، سارَّه، وانتجاه خصَّه بمناجاته، كما في «القاموس»، وفي «النهاية»: المناجي هو المخاطب للإنسان والمحدث له، يقال: ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناجٍ، والنجي فعيل منه، وفي رواية: «لا يتناجى اثنان دون صاحبهما»، أي لا يتسارَّان منفردين عنه، لأن ذلك يسوؤه. وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه»[1]. قال الخطابي: وإنما يحزنه لأجل معنيين؛ أحدهما: أنه ربما يتوهم أن نجواهما لتبييت رأي أو تدسيس غائلة له، والثاني: من أجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه، وعند الأكثر فلا يتناجى بإثبات الألف المقصورة في الخط بصورة الياء، وإنما سقطت الألف في اللفظ لالتقاء الساكنين، بلفظ الخبر ومعناه النهي، وفي بعض نسخ البخاري بجيم فقط، بلفظ النهي وبمعناه.

(وقال) ابن عمر ﷺ **(مرة: إن النبي ﷺ نهى)** نهي كراهة أو تحريم، كما سنذكر الخلاف فيه **(أن يتناجى)** أي يتسارَّ **(الرجلان)**، ولعل المراد بالرجلين الشخصان **(دون الثالث إذا كانوا ثلاثة)**، بخلاف ما إذا كانوا أربعة فإنه لا يمتنع تناجي اثنين، لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه قلت: فإن كانوا أربعة قال: «لا يضره»، وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار: كان ابن عمر ﷺ إذا أراد أن يسارر رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعاً، ثم قال للاثنين: استرخيا شيئاً، فإني سمعت... فذكر الحديث[2]، وفي رواية سفيان في «جامعه» عن عبد الله بن دينار نحوه، ولفظه: فكان ابن عمر إذا أراد أن يناجي رجلاً دعا آخر، ثم ناجى الذي أراد. وله من طريق نافع: إذا أراد أن يناجي وهم ثلاثة دعا رابعاً. وهذا يؤخذ من حديث ابن مسعود من قوله: حتى يختلطوا بالناس. فإنه يفيد أنه متى ما اختلط بأحد، سواء جاء اتفاقاً، أم عن طلب، كما فعل ابن عمر، زال المانع. قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: ويكره أن يتناجى اثنان دون ثالثهما، قاله في «الرعاية»: وقال في «المجرد»: ولا يتناجى

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٥)، والبخاري رقم (٦٢٩٠) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٨٤) في السلام، وأبو داود رقم (٤٨٥١)، والترمذي رقم (٢٨٢٥)، وابن ماجه رقم (٣٧٧٥)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٨)، والبغوي رقم (٣٥٠٩)، وابن حبان رقم (٥٨٢)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وهو حديث صحيح.

اثنان دون واحد، قال في «الآداب»: وقد يؤخذ منه؛ أي من كلام «المجرد» التحريم، وجزم به النووي، قال في «الفتح»: قال النووي: النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه، وقال في موضع آخر: إلا بإذنه؛ أي صريحاً كان أو غير صريح، والإذن أخص من الرضا؛ لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر؛ لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه، والرضا لا يطلع على حقيقته؛ لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضا.

وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر. قال في «الآداب الكبرى»: النهي عام وفاقاً للمالكية والشافعية. وفي «الفتح»: عدم الفرق قول الجمهور، وقال في «الآداب»: وخصه بعض العلماء بالسفر، قال في «الفتح»: حكى عن أبي عبيد بن حربويه أنه قال: هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه، فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس، وحكى عياض نحوه، ولفظه: قيل: إن المراد بهذا الحديث السفر، والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه، أو لا يعرفه، أو لا يثق به ويخشى منه ـ قال ـ وقد روي في ذلك أثر، وأشار بذلك إلى ما أخرجه الإمام أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أن النبي ﷺ قال: «ولا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما» وفي سنده ابن لهيعة[١]، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض فلاة يتعلق بأحد علتي النهي اللتين ذكرناهما في كلام الخطابي.

تنبيهات

الأول: استثنى في «الفتح» صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة، وهي ما لو كان بين الواحد الباقي وبين الآتي مقاطعة بسبب يعذران أو أحدهما به، فإنه يصير في معنى المنفرد.

الثاني: أفهم التعليل المار امتناع المناجي من المناجاة إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقين؛ إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدِّين. وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد، ولا عشرة؛ لأنه قد نهي أن يترك واحد، وهذا مستنبط من الحديث؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين له، وهذا من حسن الأدب، لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا. وقال

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٧) قال الهيثمي (٤/ ٨١): رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄.

المازري ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة؛ لوجود المعنى في حق الواحد، زاد القرطبي: بل وجوده في العدد الكبير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى. فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم. قال ابن بطال: وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجى كان أبعد لحصول الحزن. قلت: وقد صرح علماؤنا بمثل هذا كما في «آداب ابن مفلح» وفي «منظومة الآداب» لابن عبد القوي، ولفظه في المنظومة: وأن يتناجى الجمع ما دون مفرد.

الثالث: اختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة. قال ابن التين: وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز، ـ وفي «الصحيح» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فأتيته وهو في ملأ فساررته، ففي ذلك دلالة على ارتفاع الامتناع ـ وهو ظاهر كلام علمائنا وغيرهم، وقصة ابن عمر صريحة في ذلك.

الرابع: أرشد الحديث إلى امتناع دخول أحد في حديث المتناجيين بلا إذنهما. قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما. قال في «الآداب الكبرى»: ويكره أن يدخل في سر قوم لم يدخلوه فيه، والجلوس والإصغاء إلى من يتحدث سراً بدون إذنه، وقيل: يحرم ـ قال ـ وإن كان إذنه استحياءً، فذكر صاحب النظم: يكره، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من رواية سعيد المقبري قال: مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث، فقمت إليهما، فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان، فلا تقم معهما حتى تستأذنهما. ورواه الإمام أحمد، وزاد في روايته من وجه آخر عن سعيد: وقال: أما سمعت أن النبي ﷺ قال: «إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما»[١]. قال في «الفتح»: لا ينبغي للداخل القعود عند المتناجيين، ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما؛ لأنهما لما افتتحا حديثهما سراً وليس عندهما أحد، دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهورياً لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم، بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من تحلَّم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنُك، ومن صور صورة عذِّب وكلف أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ» رواه البخاري

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٩٣) من حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح.

وغيره[(١)]. والآنك بمد الهمزة وضم النون ـ هو الرصاص المذاب ـ. والمستمع لحديث من يتناجون أحد الثمانية المستحقين للصفع، كما في كلام بعض الأدباء:

قد خص بالصفع في الدنيا ثمانية ... لا لوم في واحد منهم إذا صفعا
المستخفُّ بسلطان له خطر ... وداخل في حديث اثنين قد جمعا
وآمر غيره في غير منزله ... وجالس مجلساً عن قدره ارتفعا
ومتحف بحديث غير حافظه ... وداخل بيت تطفيل بغير دُعا
وقارئ العلم مع من لا خلاق له ... وطالب النصر من أعدائه طمعا

الخامس: يستفاد من الحديث وجوب كتم السر، وتحريم إفشائه. وقد أخرج أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس؛ سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق»[(٢)]. وأخرج عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة» ورواه الترمذي وقال: حديث حسن[(٣)]، وأخرج الإمام أحمد عن أبي الدرداء: «من سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يذكر عنه فهو أمانة وإن لم يستكتمه»[(٤)]، وأخرج الإمام أحمد أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: ما خطب نبي الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[(٥)]، قال العلامة ابن مفلح في «الفروع»: حرَّم في «أسباب الهداية» إفشاء السر، وفي «الرعاية» يحرم إفشاء السر المضر. انتهى. والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد ذكرت من ذلك طرفاً صالحاً مع فوائد ظريفة في كتابي «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» والله تعالى الموفق.

الحديث السادس

٦ ـ حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يبايع على السمع والطاعةِ، ثم يقول: «فيما استطعتَ»[(٦)].

(١) رواه أحمد في المسند (١/ ٢١٦)، والبخاري رقم (٧٠٤٢) في التعبير، وأبو داود رقم (٥٠٢٤)، والنسائي (٨/ ٢١٥)، وابن حبان رقم (٥٦٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٩) في الأدب، باب في نقل الحديث من حديث جابر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف والجملة الأولى «المجالس بالأمانة» حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٨) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٦٠) في البر والصلة، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥٥)، وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٥ و١٤٥)، وابن حبان رقم (١٩٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨٤٩ و٨٥٠)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٨٨) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٩)، ومسلم رقم (١٨٦٧) في الإمارة، والترمذي رقم (١٥٩٣) في =

وقال مرة: فيلقن أحدنا: «فيما استطعتَ».

قال ﷺ: **(حدثنا)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة **(عن)** أبي عبد الرحمن **(عبد الله بن دينار عن)** أبي عبد الرحمن عبد الله **(بن عمر)** رضي الله عنهما **(قال: كان رسول الله ﷺ يبايع)** الناس **(على السمع)** أي إجابة قوله وقول الأمراء الذين كان ﷺ يؤمِّرهم؛ إذ طاعة أوامرهم واجبة ما لم يأمروا بمعصية، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفي حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لاطاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[1]، **(والطاعة)** لله ولرسوله ﷺ ولولاة الأمور. قال القاضي عياض: أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وتحريمها في المعصية، وقال ابن بطال: احتج الخوارج بحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ونحوه، فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جَورهم. والذي عليه الجمهور أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم، ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركهم إقامة الصلوات، وأما ما دون ذلك من الجَور، فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطن أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ـ قال ـ: ولا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم. فقوله: كان ﷺ يبايع، أي يعاهد، فالمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ وقد وقعت المبايعة منه ﷺ لأصحابه مرات متعددة، وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» وفي رواية: «ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك ـ فعوقب» ـ زاد الإمام أحمد ـ «به» ـ أي بسببه ـ «فهو كفارة» ـ زاد الإمام أحمد ـ «له» ـ وكذا البخاري من وجه، وزاد ـ «وطهور ـ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ـ فستره الله عليه، فأمره إلى الله؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»، فبايعناه على ذلك[2]. وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت أيضاً رضي الله عنه قال: بايعت

= السير، والنسائي (٧/ ١٥٢)، وابن حبان رقم (٤٥٤٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٩٤)، والبخاري رقم (٧٢٥٧) في أخبار الآحاد، ومسلم رقم (١٨٤٠) في الإمارة، وأبو داود رقم (٢٦٢٥) في الجهاد، والنسائي (٧/ ١٠٩)، وابن حبان رقم (٤٥٦٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٢٥٧٧) و(٥/ ٣٢٠)، البخاري رقم (١٨) في الإيمان، باب علامة =

رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، والعسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. زاد في رواية: ولا ننازع الأمر أهله؛ إلا أن تروا كفراً بواحاً[١] عندكم فيه من الله برهان[٢]. وفي مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي إدريس الخولاني ـ وأبو إدريس هذا صحابي من جهة الرؤية، تابعي من جهة الرواية، تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية، وكان مولده عام حنين، وحنين كانت في الثامنة ـ قال: حدثني الحبيب الأمين، أمَّا هو فحبيب إليَّ وأمَّا هو فأمين؛ عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ»؛ وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ـ قال ـ فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلامَ نبايعك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا»، وأسرَّ كلمة خفية قال: «ولا تسألوا الناس شيئاً» ـ قال ـ فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه[٣]. وبيعة النساء مشهورة، وكذا مبايعته ﷺ الأنصار في العقبة الأولى والثانية والثالثة، وأشهر الجميع بيعة الرضوان، وكانت في الحديبية في السادسة. قال عبد الله بن عمر ﷺ: **(ثم)** بعد المبايعة **(يقول)** عليه الصلاة والسلام **(«فيما استطعتَ»)** أي يقول ذلك لكل واحد من المبايعين له، أي في الشيء الذي تستطيعه، لأن الله جل شأنه، لا يكلف نفساً إلا وسعها، وفي لفظ: أو قال ﷺ: «استطعتم»، بصيغة الجمع. وهذا الحديث رواه مالك وأصحاب الكتب الستة.

(وقال) ابن عمر ﷺ **(مرة)** أخرى: **(فيلقن)** ﷺ **(أحدنا)** معشر المبايعين له أن يقول **(«فيما)** أي في الشيء الذي **(استطعت»)** ـه من فعل وترك، أي يعلِّمه ويفهِّمه أن يقول ذلك، واللقن سرعة الفهم، يقال: لقن كفرح فهو لقِن وألْقَن، حفظ بالعجلة، والتلقين كالتفهيم كما في «القاموس». والاستطاعة القدرة على الشيء. قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: استطاع استفعل من طاع يطوع، ولم ينطق به، وإنما نطقوا بالرباعي منه، فقالوا: أطاعه، وقالوا: طوَّع له كذا، أي حسَّنه

= الإيمان حب الأنصار، ورقم (٦٨٠١)، ومسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود، والترمذي رقم (١٤٣٩) في الحدود، والنسائي (١٤٨/٧) في البيعة، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(١) بواحاً: ظاهراً مكشوفاً.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٧٨٤) في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم رقم (١٧٠٩) في الإمارة، و«الموطأ» (٢/ ٤٤٥) في كتاب الجهاد، والنسائي (١٣٧/٧ ١٣٨)، وابن ماجه رقم (٢٨٦٦)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (١٠٤٣) في الزكاة، وأبو داود رقم (١٦٤٣) في الزكاة، والنسائي (٢٢٩/١) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٢٨٦٧)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ.

وزينه، فكأنه جعل نفسه مطيعة لداعيه، فالهمزة في أطاعه همزة التعدية والنقل من اللزوم إلى التعدِّي، والتضعيف في طوَّع لكونه في معنى حسَّن وزيَّن، فأما السين والتاء في استطاع؛ فإما أن تكون للوجود، أي وجدته طوعاً، كاستجدته أي وجدته جيداً، واستصوبت كلامه، أي وجدته صواباً، واستعظمته، أي وجدته عظيماً؛ وإما أن يكون للطلب، أي طلبته أن يطيعني إذا أمرته ولا يستعصي عليَّ، بل يكون طوع قدرتي، وقد يأتي هذا النبأ بمعنى فعل، كقرَّ واستقر، مرّ واستمر، وقد يأتي بمعنى الضرورة؛ كاستنوق البعير واستحجر الطين، وأما استعتب فللطلب، أي طلب الإعتاب، أي طلب إزالة عتبه؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَعْتِبُوا۟ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾ أي وإن يطلبوا إعتابنا وإزالة عتبنا عنهم، يقال: عتب عليه إذا أعرض عنه وغضب عليه، ثم يقال: استعتب السيد عبده، أي طلب منه أن يزيل عتب نفسه عنه بعوده إلى رضاه، فأعتبه عبده أي أزال عتبه بطاعته. ويقال: استعتب العبد سيده، أي طلب منه أن يزيل غضبه وعتبه عنه، فأعتبه سيده، أي أزال عتب نفسه عنه، وإنما قال تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَعْتِبُوا۟ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾ أي وإن يطلبوا إزالة عتبنا عنهم فما هم من المزال عنهم؛ لأن الآخرة لا تقال فيها العثرات، ولا تقبل فيها التوبة.

فائدة: في استطاع أربع لغات؛ أحدها: هذه. الثانية: اسطاع بحذف تاء الافتعال تخفيفاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ﴾. الثالثة: اصطاع بالصاد، وفيه أمران: حذف التاء وإبدال السين صاداً لأجل مجاورتها الطاء. الرابعة: اسطاع بإدغام السين في الطاء، وهو إدغام على خلاف القياس. وقد روي فيه أيضاً: أسطاع بفتح الهمزة وقطعها، وهي مشكلة والله أعلم.

والحاصل أنه كان ﷺ يلقِّن، أي يفهِّم أصحابه أن يقولوا في الشروط التي تؤخذ عليهم عند المبايعة: فيما استطعنا، لأن الطاعة تكون بحسب الاستطاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ أي أطقتم، وهذه الآية ناسخة لآية: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ والله تعالى أعلم.

الحديث السابع

٧ ـ حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا، أو يكونَ بيعَ خيارٍ»[(١)].

قال ؓ: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عبد الله بن دينار قال: سمعت)** أبا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٩)، والبخاري رقم (٢١٠٧) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٣١)، وأبو داود رقم (٣٤٥٥)، والنسائي (٧/٢٤٨)، والترمذي رقم (١٢٤٥)، من حديث عبد الله بن عمر ﭭ.

عبد الرحمن (**عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما (**قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «البيِّعان**) يعني البائع والمشتري، وإطلاق البائع على المشتري في هذا الحديث، إما على سبيل التغليب، أو لأن كلاً منهما بائع (**بالخيار**) ـ بكسر الخاء المعجمة ـ اسم من الخيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وفي «المطلع»: الخيار اسم مصدر من اختار يختار اختياراً، وهو طلب خير الأمرين، والمراد به خيار المجلس، فيستمرُّ لكل واحد منهما الخيار من انتهاء العقد، فله أن يمضيه وله أن يفسخه (**مالم يتفرقا**) من مجلس العقد بأبدانهما التفرق المسقط للخيار، وهو تفرقهما بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه، كذا في «المطلع» ومعتمد المذهب إناطة التفرق بالعرف، وهو معتمد مذاهب العلماء، ولا بد أن يكون التفرق بأبدانهما عرفاً من مجلس العقد اختياراً، ولو بهرب أحدهما من صاحبه، لا مع الإكراه، أو فزع من مخوف، أو إلجاء بسبيل أو حمل، وهما على خيارهما حتى يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك. وفي رواية عند النسائي: «ما لم يفترقا» بتقديم الفاء. ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة: افترقا بالكلام، وتفرقا بالأبدان، ورده ابن العربي لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فإنه ظاهر في التفرق بالكلام، إلا أنه بالاعتقاد، وأجيب بأنه من لازمه غالباً، لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقته إياه ببدنه، ولا يخفى ضعف هذا الجواب. والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً. فإذا تفرق المتبايعان التفرُّق الشرعي فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس. (**أو**) أي إلا أن (**يكون**) البيع (**بيع خيار»**) شرط، بأن يشترطا أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، فهما على خيارهما حتى يسقطا الخيار إن كان لهما، أو يسقطه من له الخيار، أو أن يتصرفا أو أحدهما في المبيع، كما سننبِّه عليه قريباً.

تنبيهات

الأول: اختلف الفقهاء رحمهم الله ورضي عنهم فيما دلَّ عليه هذا الحديث من ثبوت خيار المجلس، وكذا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عند الشيخين وغيرهما، ولفظه: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، أو حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[1]. وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٢)، والبخاري رقم (٢٠٧٩) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٣٢) في البيوع، وأبو داود رقم (٣٤٥٩)، والنسائي (٧/ ٢٤٤ و٢٤٥)، وابن حبان رقم (٤٩٠٤)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

اخترَ»[١]. وفي لفظ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو تخيّر أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع». متفق على ذلك كلِّه[٢]. وفي لفظ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا؛ إلا بيع الخيار» متفق عليه أيضاً[٣].

قال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله، قام فمشى هنيهة ثم رجع؛ أخرجاه أيضاً. فذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي رضي الله عنهما إلى القول بمضمون هذه الأحاديث، من ثبوت خيار المجلس في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال، كالبيع، والصلح، والحوالة، والإجارة ونحوها، إلا في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض، كالنكاح، والخلع، والكتابة، وكذا قال بذلك فقهاء أصحاب الحديث، ونفاه الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك رضي الله عنهم أجمعين. ولا يخفى أن الأحاديث دلت دلالة ظاهرة على ثبوت خيار المجلس.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البيِّع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»[٤]، ورواه الدارقطني أيضاً. وفي لفظ: «حتى يتفرقا من مكانهما»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالاً بالوادي بما له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادَّني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا؛ رواه البخاري[٥]، ووافق ابن حبيب من أصحاب مالك من أثبته، والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عن الأحاديث الدالة عليه.

فقيل: لكونه حديثاً خالفه راويه وهو مالك؛ فإنه رواه ولم يقل به. قالوا: وكل

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٥٦)، والبخاري رقم (٢١١١) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٣١) في البيوع، وأبو داود رقم (٣٤٥٤) في البيوع، والنسائي (٧/ ٢٤٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١١٩)، والبخاري رقم (٢١١٢) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٣١) (٤٤)، والبغوي رقم (٢٠٤٩)، وابن حبان رقم (٤٩١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٢)، والبخاري رقم (٢١١٣) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٣١) (٤٦)، وابن حبان رقم (٤٩١٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٤٥٦) في البيوع والإجارة، والترمذي رقم (١٢٤٧) في البيوع، والنسائي (٧/ ٢٥١ و٢٥٢) في البيوع، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٥) رواه البخاري رقم (٢١١٦) في البيوع، باب إذا اشترى شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ما كان كذلك، لم يعمل به؛ لأن الراوي إذا خالف، فإما أن يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقاً، فلا تقبل روايته، وإما أن يكون لا مع علمه بالصحة وهو أعلم بعلل ما روى فيتبع في ذلك. والجواب منع المقدمة الثانية، وهو أن الراوي إذا خالف ما رواه لم يعمل بروايته. وقولهم: إن كان مع علمه بالصحة كان فاسقاً؛ ممنوع، لجواز أن يعلم بالصحة، ويخالف لمعارض راجح عنده، ولا يلزم تقليده فيه، وقولهم: إن كان لا مع علمه بالصحة وهو أعلم بروايته فيتبع في ذلك، ممنوع أيضاً، لأنه إذا ثبت الحديث وجب العمل به ظاهراً، فلا يترك لمجرد الوهم والاحتمال. وأيضاً هذا الحديث مروي من عدة طرق، فإن تعذر الاستدلال به من جهة رواية مالك، لم يتعذَّر من جهة أخرى، كما في رواية الإمام أحمد هذه، فإنه لا مدخل لمالك فيها، وإنما ربما يستأنس لما زعموا عند التفرد، والواقع هنا خلافه.

وقيل في العذر عن العمل بمضمون الأحاديث، إنها آحاد فيما تعم به البلوى، وخبر الواحد في ذلك غير مقبول، فإن البياعات مما تكرر مرات لا تحصى، ومثل هذا تعم البلوى بمعرفة حكمه، وما عمت به البلوى يكون معلوماً عند الكافة عادة، فانفراد واحد به خلاف العادة. والجواب عن ذلك بمنع المقدِّمتين معاً؛ أما الأولى: فالذي تعم به البلوى البيع دون الفسخ الذي دل عليه الحديث، فإن الظاهر من الإقدام على البيع، الرغبة من المتعاقدين فيما صار إليه، فالحاجة إلى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة، وأما الثانية: فالمعوَّل عليه في الرواية عدالة الراوي وجزمه بالرواية، وقد وجد ذلك، وعدم نقل غيره لا يصلح معارضاً لجواز عدم سماعه للحكم، فإن الرسول ﷺ كان يبلِّغ الأحكام للآحاد والجماعة، ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلَّفين، وعلى تقدير السماع فمن الجائز أن يعرض مانع من النقل، أعني نقل غير هذا الراوي، وإنما يكون ما ذكروا إذا اقتضت العادة أن لا يخفى الشيء عن أهل التواتر، وليست الأحكام الجزئية من هذا القبيل، وقد علمتَ أن الحديث صح عن عبد الله بن عمر، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

وقيل في العذر: إن هذا مخالف للقياس الجلي، وللأصول القياسية المقطوع بها، وما كان كذلك فلا يعمل به. والجواب أولاً: عدم التسليم في مخالفة القياس الجلي، والأصول القياسية، وثانياً: لا نسلِّم أن الحديث المخالف للأصول القياسية يرد، فإن الأصول تثبت بالنصوص، والنصوص ثابتة في الفروع المعيَّنة، وغاية ما في الباب أن يكون الشرع أخرج بعض الجزئيات عن الكليات لمصلحة تخصها أو تعبُّداً، فيجب اتباعه.

وقيل في العذر: إن هذا حديث معارض لإجماع أهل المدينة وعملهم، وما كان كذلك، يقدم عليه العمل، وقد قال مالك رضي الله عنه عقب روايته: وليس لهذا عندنا حد معلوم، ولا أمر معمول به فيه. انتهى. وإنما كان إجماع أهل المدينة مقدَّماً على مثل هذا، لما اختصوا به من سكناهم في مهبط الوحي، ووفاة الرسول ﷺ بين أظهرهم، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ، فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضي علمهم بما أوجب ترك العمل به، من ناسخ أو دليل راجح، ولا تهمة تلحقهم؛ فتعيَّن اتباعهم، فكان ذلك أرجح من خبر الآحاد المخالف لعملهم. والجواب أولاً: منع كون ذلك من إجماع أهل المدينة؛ فإن الإمام مالك لم يصرح بأن المسألة من إجماع أهل المدينة، وعلى فرض كون ذلك من إجماعهم، فإما أن يراد به إجماع سابق أو لاحق، والأول باطل؛ لأن ابن عمر رأس المفتين بالمدينة في وقته، وقد كان يرى خيار المجلس، وكذا مولاه نافع من التابعين، وكذا اللاحق، فإن ابن أبي ذئب من أقران مالك ومعاصريه، وقد أغلظ على مالك لمَّا بلغه مخالفته للحديث. وثانياً: منع كون إجماع أهل المدينة وعملهم مقدَّماً على خبر الواحد مطلقاً، فإن الحق الذي لا شك فيه، أن عملهم وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد، لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية روَّح الله روحه: الذي عليه أئمة الناس أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة شرعية. هذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكره القاضي عبد الوهاب في كتابه «الملخص في أصول الفقه» وغيره، فذكر أنه ليس بإجماع ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ـ قال ـ وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل، وإنما هم أهل تقليد. انتهى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولم أرَ في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في «الموطأ» إنما ذكر الأمر المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، يشير إلى الإجماع القديم، وأطال الكلام في ذلك، وحاصله عدم اعتبار كونه حجة، والله أعلم.

وقيل في العذر: ما في بعض الروايات، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله. فاستدلوا بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس، لأنه لولا أن العقد لازم لما احتاج إلى الاستقالة، ولا طلب الفرار من الاستقالة. والجواب: بأن المراد من الاستقالة هنا فسخ البيع بحكم الخيار، ولا يخفى ما في هذا العذر من العذر، والله الموفق.

وقيل في العذر: بحمل المتبايعين على المتساومين. قلت: وردُّ هذا يعلم من جوهر الحديث، ومن فعل ابن عمر مع عثمان رضي الله عنه كما ذكرناه. وكل هذه الأعذار

واهية ساقطة مصادمة للنص؛ فوجب طرحها وعدم الالتفات إليها، والله الموفق.

الثاني: اتفق الأئمة وعلماء الأمة على جواز خيار الشرط وصحته للمتعاقدين معاً، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه، ثم اختلفوا في مدته، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز أن تكون مدته أكثر من ثلاثة أيام، وقال مالك: يجوز بقدر الحاجة، وقال أحمد: يجوز إلى مدة معلومة وإن طالت، قال العلامة الشيخ مرعي الكرمي في «غايته»: لا كألف سنة ومئة سنة، لإفضائه للمنع من التفرق المنافي للعقد، ولا بد أن يشترطاه أو أحدهما في العقد، أو في زمن الخيار لا بعد لزومه، فلو كان المبيع لا يبقى إلى مضي المدة، كطعام رطب؛ بيع وحفظ ثمنه، وإن شرط الخيار بائع ليربح فيما أقرضه؛ حرم ـ نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه ـ ولم يصح البيع.

الثالث: خيار المجلس يثبت عند الحنابلة والشافعية، ولو فيما قبضه شرط لصحته؛ كصرف وسلم، وبيع مال ربوي بجنسه، ولم يثبت عند الحنفية والمالكية ولا في عقد من العقود، وأما خيار الشرط؛ فيثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس، سوى ما قبضُه شرط لصحته؛ فإنه يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط، والله أعلم.

الرابع: لو تلف المبيع في مدة الخيار؛ فمعتمد مذهبنا أنه يبطل الخيار بتلف المبيع، ولو قبل قبضه، خلافاً لـ«المنتهى»، أو احتاج لحق توفية، كما لو أتلفه مشتر. وقال مالك والشافعي: إذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار؛ فضمانها من بائعها دون مشتريها؛ إذا كانت في يده أو لم تكن في يد واحد منهما، وإن قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يغاب عنه؛ فضمانها منه؛ إلا أن تقوم له بينة على تلفها، فيسقط عنه ضمانها، وإن كانت مما لا يغاب عنه؛ فضمانها على كل حال من بائعها، وقال أبو حنيفة: إذا تلف المبيع في مدة الخيار؛ إن كان قبل القبض؛ انتقض المبيع، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، وصار كأن لم ينعقد، فأما إن كان تلفه في يد المشتري وكان له الخيار؛ فقد تم البيع ولزم، وإن كان الخيار للبائع، انتقض البيع، ولزم المشتري قيمة المبيع، لا الثمن المسمى في العقد، والله الموفق.

الحديث الثامن

٨ ـ حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، سمّع ابنُ عمرَ ابنَ ابنه عبدَ الله بن واقد: يا بني: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا ينظرُ الله إلى من جرَّ إزارهُ خُيلاءَ»[1].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٠)، والبخاري رقم (٥٧٨٣) في اللباس، ومسلم رقم (٢٠٨٥) في =

قال ﷺ: **(حدثنا)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة **(عن)** أبي أسامة **(زيد بن أسلم)** مولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وزيد هذا مدني من أكابر التابعين، سمع ابن عمر وجماعة من الصحابة ﷺ، وسمع أباه أسلم، وروى عنه الثوري وأيوب السختياني والإمام مالك وابن عيينة وغيرهم، وتوفي سنة ستة وثلاثين ومئة، وأبوه هو أبو خالد أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ، كان حبشياً بجاوياً من بجاوة، وقيل: كان من سبي اليمن، ابتاعه عمر ﷺ بمكة سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر الصديق ﷺ ليقيم الحج للناس. وكان أسامة بن زيد بن أسلم يقول: نحن قوم من الأشعريين؛ ولكنا لا ننكر مِنَّة عمر. سمع أسلم عمر بن الخطاب، روى عنه ابناه زيد والقاسم بن محمد، مات في ولاية مروان وله مئة وأربعة عشرة سنة، وقيل: مات زمن عبد الملك بالمدينة، وفي «طبقات الحفاظ» للحافظ جلال الدين السيوطي ما نصه: زيد بن أسلم المدني الفقيه أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب، روى عن أنس وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع وابن عمر وأبي هريرة وعائشة، وعن ابنه أسامةُ وابن جريج والسفيانان وغيرهم، أجمع على جلالته. وكانت له حلقة في المسجد النبوي. قال أبو حازم: لقد رأينا في مجلس زيد بن أسلم أربعين حبراً فقيهاً، فما رأينا فيهم متماريين ولا متنازعين في حديث لا ينفعهما قط. وكان علي بن الحسين يجلس إلى زيد، فقيل له: تتخطَّى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب، فقال: إنما يجلس المرء إلى من ينفعه في دينه. قال يعقوب بن شيبة عن زيد بن أسلم: هو ثقة كثير الحديث، من أهل الفقه والعلم، عالم بتفسير القرآن، له كتاب في التفسير، وكان يقول: ابن آدم! اتق الله يحبك الناس وإن كرهوا. وكان أبو حازم يقول: لا يريني الله يوم زيد؛ إنه لم يبق أحد من أهل العلم أرضى لنفسي وديني غيره، فأتاه نعي زيد فعُقر، فما قام بعده، كما في «شرح البخاري». قال زيد بن أسلم **(سمع)** ـ بفتح السين المهملة وتشديد الميم مفتوحة ـ **(ابن عمر)** ﷺ بالرفع، فاعل سمع **(ابن ابنه)** بنصب ابن، مفعول أول لسمع **(عبد الله)** بالنصب، بدل منه، أو عطف بيان **(ابن واقد)** قال ابن قتيبة في «المعارف»: أما واقد بن عبد الله بن عمر فوقع من بعيره وهو محرم فمات ـ قال ـ وكان عبد الله بن واقد من رجال قريش، وفيه يقول الشاعر:

أُحب من النسوان كلَّ خريدة ... لها حسن عبَّاد وجسمُ ابن واقد

يعني عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير. وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة. قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر ﷺ. فقلت: أدخل؟

= اللباس، و«الموطأ» (٢/ ٩١٤) في اللباس، والترمذي رقم (١٧٣٠)، والنسائي (٨/ ٢٠٦) في الزينة، وأبو داود رقم (٤٠٨٥)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

فعرف صوتي فقال: أي بني! إذا جئت إلى قوم فقل: السلام عليكم، فإن ردوا عليك فقل: أدخل؟ ـ قال ـ ثم رأى ابنه وقد انجرَّ رداؤه فقال: ارفع إزارك؛ فقد سمعت... فذكر الحديث، أخرجه الإمام أحمد، وأخرج الإمام أحمد والحميدي وسمَّيا الابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر كما هنا، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً من طريق معمر عن زيد بن أسلم: سمعت ابن عمر... فذكره بدون القصة.

قال عبد الله بن عمر ﷺ لابن ابنه عبد الله بن واقد: **(يا بني)** ـ بضم الباء الموحدة وفتح النون وتشديد المثناة تحت مكسورة ـ **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله)** سبحانه وتعالى، أي نظر رحمة ورضا، أو لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية؛ لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبِّر مقته، فالرحمة والمقت متسبِّبان عن النظر، من حيث هو، يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني. قال الكرماني في «شرح البخاري»: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية؛ لأن من اعتدّ بالشخص التفت إليه، ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر ـ وهو تقليب الحدقة، والله منزَّه عن ذلك ـ فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع، في حق غيره كناية، وهذا على مذهب الخلف. وأما مذهب السلف فكل ما ورد يؤمنون به بالمعنى الذي أراده الله تعالى، مع اعتقاد التنزيه للباري بأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. زاد البخاري ومسلم وغيرهما: «يوم القيامة» إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا؛ فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث، **(إلى من)** أي إلى شخص، فيتناول الرجال والنساء في الوعيد **(جرَّ)** أي سحب وجذب **(إزاره)** وهو الثوب الذي يشد على الحقوين فما تحتهما، وجمعه أُزر، ويجمع جمع قلة على آزرة، ويذكر ويؤنث فيقال: إزار لبسته ولبستها، والمئزر ـ بكسر الميم مثله، والجمع مآزر، وائتزرت لبست الإزار، قال في «القاموس»: ائتزر به وتأزر، ولا تقل؛ اتزر، وقد جاء في بعض الأحاديث، ولعله من تحريف الرواة. انتهى. **(خيلاء»)** ـ بضم الخاء المعجمة وقد تكسر، وفتح المثناة تحت، وبالمد منصوباً ـ مفعول لأجله أي لأجل الخيلاء. قال الراغب: الخيلاء: التكبر، ينشأ عن فضيلة يتراءاها الإنسان من نفسه، والتخييل: تصوير خيال الشيء في النفس، وبقيد الخيلاء يخص ظواهر الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال.

والحاصل أن الإسبال تارة يكون خيلاء، وتارة لا. الأول: حرام من الكبائر. على الأصح، والثاني: تارة يكون لحاجة، وأخرى لا. الأول: غير مكروه ما لم يقصد تدليساً فيحرم، والثاني: مكروه، وهو الإسبال بلا حاجة ولا خيلاء ولا

تدليس، لقول النبي ﷺ: «ما تحت الكعبين في النار»، فقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه الحاكم من حديث أبي جُري ـ بالجيم والراء مصغراً ـ واسمه: جابر بن سليم، رفعه، قال في أثناء حديث مرفوع: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»[(١)]. وأخرج النسائي، وصححه الحاكم أيضاً من حديث حذيفة بلفظ: «الإزار إلى أنصاف الساقين، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساقين، ولا حق للكعبين في الإزار»[(٢)]. وأخرج مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ورجاله رجال مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج ـ أو قال ولا جناح عليه ـ فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[(٣)]. وأخرج البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». وفي رواية النسائي قال: «إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه، ثم إلى نصف ساقه، ثم إلى كعبه، وما تحت الكعبين من الإزار ففي النار»[(٤)]. قال ابن عمر ﷺ: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص؛ رواه أبو داود[(٥)]. وروى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر الغفاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم» ـ قال ـ فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[(٦)]. قال الحافظ المنذري: المسبل هو الذي يطوِّل ثوبه ويرسله إلى الأرض، كأنه يفعل ذلك

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٦٣)، وابن حبان رقم (٥٢١)، والبغوي رقم (٣٥٠٤)، وأبو داود رقم (٤٠٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١٨٣)، من حديث أبي جري الهجيمي جابر بن سليم ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٨٤) في اللباس، والنسائي (٨/ ٢٠٦ و٢٠٧) في الزينة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٤ و٩١٥) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه رقم (٣٥٧٣) في اللباس، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٨٨٧)، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، والنسائي (٨/ ٢٠٧) في الزينة، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٠٩٥) في اللباس، باب في موضع قدر الإزار، وهو حديث صحيح الإسناد، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٨)، والدارمي (٢/ ٢٦٧)، ومسلم رقم (١٠٦) في الأيمان، وأبو داود رقم (٤٠٨٧) في اللباس، والنسائي (٧/ ٢٤٥ و٢٤٦)، وابن حبان رقم (٤٩٠٧)، من حديث أبي ذر ﷺ.

تجبُّراً واختيالاً. وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر ﵄ مرفوعاً: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر ﵁: يا رسول الله: إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست ممن يفعله خيلاء». ولفظ مسلم: قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتين يقول: «من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة»[1]. المخيلة: ـ بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة ـ من الاختيال، وهو الكبر واستحقار الناس.

وفي حديث ابن عمر، وقصة الصديق ﵁ دليل على أنه لا حرج على من انجرَّ إزاره بغير قصده مطلقاً. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر ﵄ أنه كان يكره جر الإزار على كل حال، فقال ابن بطال: هو من تشديداته ﵁. قال في «الفتح»: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان عن مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يريد بالكراهة من انجرَّ إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه ـ قال ـ وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا: هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه؟ فإن كان الثوب على قدر لابسه، لكنه يسدله، فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد، كالذي وقع للصديق الأعظم. وأما إن كان الثوب زائداً على قدر لابسه، فهذا قد يتجه فيه المنع من جهة الإسراف، ومن جهة التشبه بالنساء. وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة[2]، وقد يتجه فيه المنع أيضاً من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في «الشمائل» والنسائي من طريق أشعث بن أبي الشعثاء ـ واسم أبيه سليم المحاربي ـ عن عمته واسمها رهم ـ بضم الراء وسكون الهاء ـ وهي بنت الأسود بن حنظلة عن عمها، واسمه عبيد بن خالد قال: كنت أمشي وعليَّ بردٌ أجرُّه، فقال لي رجل: «ارفع ثوبك؛ فإنه أتقى وأنقى»، فنظرت فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء، فقال: «أما لك فيّ أسوة؟» ـ قال ـ: فنظرت فإذا إزاره تكون ممدودة إلى أنصاف ساقيه. وسنده قبلها جيد[3]. وقوله:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٦)، والبخاري رقم (٣٦٦٥) في فضائل الصحابة و(٥٧٨٤) في اللباس، ومسلم رقم (٢٠٨٥) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٠٨٥) والنسائي (٨/ ٢٠٨) في الزينة، وابن حبان رقم (٥٤٤٤)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٩٤)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود أيضاً رقم (٤٠٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٤)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٦١٤٥ و٦١٤٦)، من حديث الأشعث بن سليم، عن عمته عن عمها، واسمه عبيد بن خالد، وإسناده ضعيف، لكن للحديث شاهد من حديث الشريد بن سويد ﵁.

ملحاء ـ بفتح الميم وبمهملة قبلها لام ساكنة ممدودة ـ أي فيها خطوط سود وبيض.
وفي قصة قتل عمر ﷺ أنه قال للشاب الذي دخل عليه: ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لدينك. ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء، ولهذا قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجرُّه خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمتثله، لأن تلك العلة ليست فيّ، فإنها دعوى غير مسلَّمة، بل إطالته ذيله دال على تكبُّره. انتهى.

قال في «الفتح»: وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من حديث ابن عمر ﷺ في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة».

وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة ﷺ قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ، إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه: «تواضع لله»، ويقول: «عبدك وابن عبدك وأمتك» حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله! إني حَمش الساقين[١]، فقال: «يا عمرو! إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو! إن الله لا يحب المسبل...» الحديث. وأخرجه الإمام أحمد من حديث عمرو نفسه؛ لكن قال في روايته: عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبراني أيضاً، فقال عن عمرو بن زرارة، وفيه: وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو، فقال: «يا عمرو! هذا موضع الإزار...» الحديث، ورجاله ثقات[٢] وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك لكونه مظنتها. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ﷺ بسند جيد أنه كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك، فقال: إني حمش الساقين؛ فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين، والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة. وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول: «يا سفيان! لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين»[٣].

---

(١) دقيق الساقين.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٠) وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٦ و٢٥٣)، وابن ماجه رقم (٣٥٧٤)، وابن حبان رقم (٥٤٤٢)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وهو حديث حسن.

تنبيه: يستثنى من عموم ذلك ثوب المرأة؛ فإن لها أن تسبل ذيله من شبر إلى ذراع، فقد أخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما متصلاً بالحديث المار: فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ فقال: «يرخين شبراً»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، فقال: «يرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه»(١). قال ابن عبد القوي في «منظومة الآداب»:

وأطول ذيل المرء للكعب والنسا يلي الإزر شبراً أو ذراعاً تزوّد

قال العلامة ابن مفلح في «الأداب الكبرى»: ويزيد ذيل المرأة على ذيل الرجل ما بين الشبر إلى الذراع. وقال صاحب «المستوعب»: هذا في حق من تمشي بين الرجال كنساء العرب، فأما نساء المدن في البيوت؛ فكذيل الرجال. قال في «الرعاية الكبرى»: وترخيه البرزة ونساء البر على الأرض دون الذراع، وقيل: من شبر إلى ذراع، وقيل: يكره ما نزل عنه أو ارتفع، نص عليه. انتهى. والمعتمد عدم الفرق بين نساء المدن وغيرهن لعموم الحديث، وكذا يستثنى من عموم النهي عن الخيلاء والتبختر عند قتال الكفار، فإن أبا دجانة رضي الله عنه لما تبختر بين الصفين يوم أحد. قال ﷺ: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن»(٢). والله الموفق.

الحديث التاسع

٩ ـ حدثنا سفيانُ، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمرَ: دخل رسول الله ﷺ مسجدَ بني عمرو بن عوف، مسجدَ قباء، يصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه، ودخل معه صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سُلم عليه؟ قال: يشير بيده.

قال سفيانُ: قلت لرجلٍ: سل زيداً: أسمعته من عبد الله؟ وهبت أنا أن أسأله، فقال: يا أبا أسامةَ! سمعتَه من عبد الله بن عمرَ؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيتُه وكلمتُه(٣).

قال رضي الله عنه: **(حدثنا)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة **(عن)** أبي أسامة **(زيد بن اسلم عن)** أبي عبد الرحمن **(عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما قال: **(دخل رسول الله ﷺ مسجد**

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٣١)، والنسائي (٨/ ٢٠٩) في الزينة، وأبو داود رقم (٤١١٩) في اللباس، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٢٣ و٢٣٤) من حديث معاوية بن معبد بن كعب بن مالك وهو مرسل، ومعاوية بن معبد مجهول، فالحديث ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

بني عمرو بن عوف) يعني بعدما بناه، فإنه ﷺ دخل قباء يوم الاثنين لهلال ربيع الأول، أي لأول يوم منه، قاله ابن عقبة، وفي رواية جرير بن حازم عن ابن إسحاق، قدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وعند أبي سعد في شرف المصطفى من طريق أبي بكر بن حزم قال: قدم المدينة لثلاث عشرة ليلة من ربيع الأول، وهذا يجمع بينه وبين الذي قبله بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال، فأقام ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وفي «الصحيح» عن أنس رضي الله عنه: أنه أقام فيهم أربع عشرة ليلة. وقال ابن إسحاق: خمس ليال. وعن قوم من بني عمرو بن عوف أنه أقام فيهم اثنين وعشرين يوماً، **(مسجد قباء)** بالنصب بدل من مسجد بني عمرو بن عوف أو عطف بيان، وقباء ـ بالضم، ويذكَّر ويقصر ـ اسم الموضع المعروف قرب المدينة المنورة، وفي «الصحيح» عن عروة: أقام رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى(١). وفي رواية عند عبد الرزاق عنه قال: الذي بنى فيهم المسجد الذي أسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف. وكذا عند ابن عائذ، وروى يونس بن بكير في زياداته عن المسعودي عن الحكم بن عُتَيبة ـ بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية وبالموحدة ـ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل قباء، قال عمار بن ياسر: ما لرسول الله ﷺ بد من أن نجعل له مكاناً يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه، فجمع حجارة فبنى مسجد قباء، فهو أول من بنى مسجداً. قال ابن حجر وغيره: يعني لعامة المسلمين، أو للنبي ﷺ بالمدينة، وهو في التحقيق أول مسجد صلى فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، وإن كان قد بني غيره من المساجد، فقد روى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه قال: لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ سنتين نعمر المساجد، ونقيم الصلاة. وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يزور قباء ـ أو يأتي قباء ـ راكباً وماشياً. زاد في رواية: فيصلي فيه ركعتين. ورواه البخاري والنسائي بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشياً، وكان ابن عمر يفعله. وأخرجه مسلم بلفظ: إن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت، وكان يقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت. وفي رواية: كان يأتيه راكباً وماشياً، قال ابن دينار: وكان ابن عمر يفعله(٢). وروى النسائي من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٩٣٢) في مناقب الأنصار، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٩٤) في التطوع، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، وباب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً، ومسلم رقم (١٣٩٩) في الحج، و«الموطأ» (١/١٦٧) في الصلاة في السفر، والنسائي (٢/٣٧) في المساجد، وأبو داود رقم (٢٠٤٠) في المساجد، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

حتى يأتيَ هذا المسجد مسجد قباء فيصلي فيه فإن له كعدل عمرة»(١). وأخرج الترمذي من حديث أسيد بن ظهير أن النبي ﷺ قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ـ قال ـ ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً صحيحاً غير هذا الحديث(٢). **(يصلي)** أي دخله ليصلي **(فيه)** ﷺ **(فدخلت عليه رجال الأنصار)** أنَّث الفعل في دخلت باعتبار الجماعة، والأنصار هم الأوس والخزرج من بني قيلة وحلفاؤهم. وفي البخاري عن غيلان بن جرير قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: رأيت اسم الأنصار، أكنتم تسمَّون به أم سمَّاكم الله تعالى وتبارك به؟ قال: بل سمانا الله عز وجل(٣). وروى البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»(٤). وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس ﷺ: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»(٥). وأخرج الترمذي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر»(٦). **(يسلمون عليه)** ﷺ **(ودخل)** المسجد **(معه)** عليه الصلاة والسلام **(صهيب)** وهو أبو يحيى صهيب بن سنان، مولى عبد الله بن جدعان التيمي، وفي نسبه خلاف كثير، إلا أنه من النمر بن قاسط، كانت منازلهم بأرض الموصل فيما بين دجلة والفرات، فأغارت الروم على تلك الناحية، فسبته وهو غلام صغير، فنشأ بالروم، فابتاعته منهم كلب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه، فأقام معه إلى أن هلك وبعث النبي ﷺ، ويقال: إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم، وقدم مكة، فحالف عبد الله بن جدعان، وأسلم قديماً بمكة. يقال: إنه أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد، ورسول الله ﷺ بدار الأرقم بعد

---

(١) رواه النسائي رقم (٦٩٩) في المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، وابن ماجه رقم (١٤١٢)، من حديث سهل بن حنيف ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٢٤) في الصلاة، من حديث أسيد بن ظهير.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٧٧٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الأنصار، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٣)، والبخاري رقم (٣٧٨٣) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٧٥) في الإيمان، والترمذي رقم (٣٩٠٠) في المناقب، وابن ماجه رقم (١٦٣) في المقدمة، من حديث البراء ﷺ.

(٥) رواه البخاري رقم (٣٧٨٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم رقم (٧٤) في الإيمان، والنسائي (٨/ ١١٦) في الإيمان، باب علامة الإيمان، من حديث أنس ﷺ.

(٦) رواه الترمذي رقم (٣٩٠٣) في المناقب من حديث ابن عباس ﷺ.

بضعة وثلاثين رجلاً، وكان من المستضعفين [المعذَّبين] في الله عزَّ وجل بمكة، ثم هاجر إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ، وهو من السابقين الأولين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ وشهد بدراً والمشاهد كلها. روى عنه ابن عمر وجابر وابن المسيب. روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثون حديثاً، انفرد بالإخراج عنه مسلم، فأخرج له ثلاثة أحاديث، ومات رضي الله عنه سنة ثمان وثلاثين بالمدينة، وهو ابن سبعين سنة، ودفن بالبقيع، وقيل: مات سنة تسع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وسبعين، والله أعلم. قال ابن عمر رضي الله عنهما: **(فسألت صهيباً)** فقلت له: **(كيف كان رسول الله ﷺ يصنع)** أي ما كان يفعل **(إذا سلم)** بضم السين المهملة وكسر اللام مشددة مبنياً لما لم يسم فاعله، أي ما يكون منه من الفعل إذا سلم رجال الأنصار **(عليه)** في حال دخولهم عليه ﷺ **(قال)** صهيب رضي الله عنه: كان **(يشير بيده)** الشريفة أي مع إتيانه بالرد المشروع، وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ، وحينئذ يحصل الجواب، ولا يكفي الرد بالإشارة؛ بل ورد الزجر عنه، وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه: «لا تشبَّهوا باليهود والنصارى؛ فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصبع، وتسليم النصارى بالأكف»، قال الترمذي: حديث غريب، قال في «الفتح»: وفي سنده ضعف[(١)]، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رضي الله عنه، رفعه: «لا تسلموا تسليم اليهود؛ فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة»[(٢)]. قال النووي: ولا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد: مرَّ النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قُعود، فألوى بيده بالتسليم؛ رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[(٣)]؛ فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ: فسلم علينا. انتهى. والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام، كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم، ولو سلم بغير اللفظ العربي، هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها: يجب لمن يحسن بالعربية، واستظهر ابن دقيق العيد أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٩٦) في الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» جـ٦ رقم (١٠١٧٢)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٩١١)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث حسن، يشهد له ما قبله.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٢٠٤) في الأدب، باب في السلام على النساء، والترمذي رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

وليس بمكروه؛ إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا.

ورد السلام يجب على الفور، فلو أخّر ثم استدرك فردّ؛ لم يعد جواباً، قاله القاضي حسين وجماعة، وكان محله إذا لم يكن عذر. وفي «الآداب الكبرى» لابن مفلح: وهل يكره أن يسلم على المصلِّي، وأن يرد إشارة؟ على روايتين: إحداهما: يكره، وهو الذي قدمه في «الرعاية»، والثانية: لا يكره، للعموم، ولأنه ﷺ لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه، وذلك في البخاري ومسلم، ولأنه ﷺ ردّ إشارة على ابن عمر وصهيب، روى ذلك جماعة، منهم الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححهما، وعن الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يكره ذلك في النفل فقط، وقيل: إن علم المصلي كيفية الرد جاز وإلا كره، وعنه: يجب ردّه إشارة، وقال في «المحرر»: له ردّ السلام إشارة، وفي «الشرح»: يرد السلام إشارة، وهو قول مالك والشافعي، وإن ردّ عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن؛ لأن ذلك جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإن ردّ في صلاته لفظاً بطلت، وبه قال الثلاثة؛ لأنه ﷺ لم يردَّ على ابن مسعود، قال ابن مسعود: فسألته فقال: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، وقال: رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود، وتداوله الفقهاء بينهم[١]، وكان الحسن وابن المسيب وقتادة لا يرون به بأساً، وروى النسائي عن عمار رضي الله عنه: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فرد عليه. وهذا محمول على ما قبل تحريم الكلام في الصلاة، وروى المهاجر بن قنفذ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يردَّ عليه حتى فرغ من وضوئه، فرد عليه وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة» إسناده جيد، رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم[٢]، وقال ابن حبان: أراد به الفضل؛ لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه مكروه، ولم يردَّ النبي ﷺ وهو يبول، رواه مسلم وغيره. وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعثه في حاجة قال: فأتيته فسلمت عليه فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي ما به الله أعلم، فقلت في نفسي: لعله وجد عليّ أن أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فرد عليّ وقال: «إنما منعني أن أرد عليك أني كنت

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٧ و٤٠٩)، وأبو داود رقم (٩٢٤)، والنسائي (٣/ ١٩)، والبيهقي (٢/ ٣٥٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٥)، وابن ماجه رقم (٣٥٠) في المقدمة، وابن حبان (٨٠٣)، وهو حديث صحيح.

أصلي»، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة. ولمسلم أنه أومأ بيده[١]، وفي هذا الخبر وغيره أنه يستحب لمن منعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر المانع له.

(فروع):

الأول: لو سلم على أصم؛ جمع بين اللفظ والإشارة، فإن لم يجمع لم يجب الجواب، فإن سلم عليه أصم؛ جمع في الرد بين اللفظ والإشارة أيضاً. فأما الأخرس فسلامه بالإشارة، وكذلك جواب الأخرس. قال في «الآداب الكبرى»: ويؤخذ من المسألة قبلها أن من سلم على أخرس أو رد سلامه، جمع بين اللفظ والإشارة، وهو متوجه ـ قال ـ وذكر المَرُّوذي أن أبا عبد الله يعني الإمام أحمد رضي الله عنه لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً، فيسلمون عليه فيرد عليهم بيده.

الثاني: ابتداء السلام سنة، ومن جماعة سنة كفاية، والأفضل السلام من جميعهم، ولا يجب إجماعاً، نقله ابن عبد البر وغيره، قال ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه. ـ قال ـ وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلَّم عليهم سماعاً محققاً، وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام، أو على من لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام؛ خفض صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النيام؛ فقد روى مسلم من حديث المقداد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان[٢] ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام.

الثالث: رد السلام المسنون فرض عين على المنفرد، وكفاية على الجماعة فوراً، ورفع الصوت به قدر الإبلاغ واجب، ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام، لم يستحق جواباً، فيكره أن يسلم على أجنبية إلا أن تكون عجوزاً، وفي الحمَّام، وعلى من يأكل أو يقاتل، وعلى تالٍ وذاكرٍ وملبٍّ ومحدثٍ وخطيبٍ وواعظ، وعلى من يستمع لهم، وعلى من يكرر فقهاً، ومدرسٍ ومؤذن ومقيم، ومن هو على حاجته، أو يتمتع بأهله، ومشتغلٍ بالقضاء ونحوهم.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٢١٧) في تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت، ومسلم رقم (٥٤٠) في المساجد، وأبو داود رقم (٩٢٦) في الصلاة، والترمذي رقم (٣٥١) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٦) في السهو، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢)، ومسلم رقم (٢٠٥٥) في الأشربة، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

الرابع: ابتداء السلام أفضل من رده، مع أن ابتداءه سنَّة، ورده واجب، وهذا أحد المواضع التي السنة أفضل فيها من الواجب، الثاني: إنظار المعسر واجب وإبراؤه سنَّة، وهو أفضل، الثالث: التطهر قبل الوقت سنّة وبه يجب. الرابع: الختان قبل البلوغ سنّة وبه يجب. ونظموا ذلك(١):

الفرض أفضل من تطوع عابدٍ	حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتدا	ءٍ للسلام كذاك إبرا المعسر
وكذا ختان المرء قبل بلوغه	تمم به عقد الإمام المكثر

وقد أنهيت الكلام على فصول السلام في كتابي «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» والله تعالى الموفق.

(قال سفيان) ابن عيينة رحمه الله ورضي عنه: **(قلت لرجل)** من الحاضرين **(سل زيداً)** يعني ابن أسلم، **(اسمعته)**، أي هذا الحديث من **(عبد الله)** بن عمر ﵄؟ وخاف سفيان أن يكون بينه وبين ابن عمر واسطة في الحديث، لأنه رواه عنه بالعنعنة. قال سفيان رحمه الله تعالى **(وهبت انا ان اساله)**، أي أسأل زيد بن أسلم عن ذلك، **(فقال)** له الرجل: **(يا ابا اسامة)**! هذه كنية زيد كما تقدم في ترجمته، **(سمعته)**، أي هذا الحديث **(من عبد الله بن عمر)** ﵄؟ **(قال زيد)** بن أسلم: **(اما انا فقد رايته)**، أي عبد الله بن عمر **(وكلمته)**، يعني فلا أسأل بعد ذلك عن مثل ذلك ولا أتهم في شيء من ذلك، لأن أضيق الشروط ثبوت اللُّقي والأخذ عن الشيخ وملازمته له، وكل هذه موجودة في زيد بن أسلم مع ابن عمر ﵄، والحديث صحيح والله أعلم.

الحديث العاشر

١٠ ـ حدثنا سفيانُ، قال: سمع صدقةُ ابن عمر يقول ـ يعني عن النبي ﷺ ـ «يُهِلُّ أهلُ نجدٍ من قَرْن، وأهل الشام من الجُحفة. وأهل اليمن من يَلملم» ولم يسمعه ابنُ عمر.

وسمع النبي ﷺ: «مُهَلُّ أهل المدينة ذو الحُليفة». قالوا له: فأين أهل العراق؟ قال ابنُ عمرَ: لم يكن يومئذ(٢).

---

(١) البيتان الأولان للحافظ السيوطي، والثالث للشيخ محمد الخلوتي الحنبلي.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١١)، والبخاري رقم (١٥٢٢) في الحج، ومسلم (١١٨٢) في الحج، والنسائي (٥/ ١٢٥) في الحج، وابن خزيمة رقم (٢٥٨٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٦)، من حديث ابن عمر ﵄.

قال ﷺ: **(حدثنا)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة **(قال)** سفيان: **(سمع)** أبو الهذيل **(صدقة)** بن يسار الجزري المكي، سكن مكة، يعد في التابعين، روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسمع أبا جعفر والقاسم، روى عنه شعبة والسفيانان، والإمام مالك وغيرهم، هكذا ذكره في «جامع الأصول» ولم يؤرِّخ وفاته، وقوله: **(ابن عمر)** هو بالنصب مفعول أول لسمع، وصدقة فاعل، وجملة **(يقول)** مفعول ثان، أو حال من المفعول الذي هو ابن عمر **(يعني عن النبي ﷺ)**: **«يهل)** بضم المثناة التحتية، أي يرفع صوته بالتلبية، يقال: أهل المحرم بالحج يهل إهلالاً: إذا لبى ورفع صوته، والمراد يحرم **(أهل نجد)** بفتح النون وسكون الجيم، قال في «المطلع» عن صاحب «المطالع»: هو ما بين جُرَش إلى سواد الكوفة، وحدُّه مما يلي المغرب الحجاز على يسار الكعبة، ونجد كلها من عمل اليمامة، وقال الجوهري: نجد من بلاد العرب، وهو خلاف الغَور، والغور هو تهامة كلها، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد، وهو مذكر، **(من قرن)** متعلق بيهل، وقرن بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب «المطالع»: هو ميقات نجد على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط، وإنما قرن بفتح الراء قبيلة من اليمن، وهي قبيلة أويس بن عامر القرني، وقد غلط غير صاحب «المطالع» من العلماء من ذكره بفتح الراء، وزعم أن أويساً القرني منه، وإنما هو من قرن ـ بفتح الراء ـ بطن من مراد.

(ويهل) أي يحرم **(أهل الشام)**، زاد النسائي في حديث عائشة رضي الله عنها ومصر، وزاد الشافعي في روايته: والمغرب. والشام: إقليم معروف يقال مسهلاً ومهموزاً، وشآم بهمزة وبعدها مدة، نقلها في «المطلع»، قال الجوهري: الشام بلاد تذكر وتؤنث، وفي «القاموس»: الشام بلاد على سمت القبلة، وسميت كذلك لأن قوماً من بني كنعان تشاءموا إليها، أي تياسروا، أو سمي بشام بن نوح؛ فإنه بالشين المعجمة بالسريانية، أو لأن أرضها شامات بيض وحمر وسود، وعلى هذا لا يهمز، وقد تذكر، وهو شامي وشآم وشآمي. انتهى. وفي «المطلع» في تسميتها بذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها سميت بسام بن نوح؛ لأنه أول من نزلها، فجعلت السين شيناً تغييراً للفظ الأعجمي. الثاني: أنها سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض، فشبهت بالشامات. والثالث: أنها سميت بذلك لأن باب الكعبة مستقبل المطلع، فمن قابل طلوع الشمس كانت اليمن عن يمينه والشام عن يده التومى، أي اليسرى. وحدُّ الشام ما بين العريش والفرات طولاً، وما بين البحر المالح ودومة الجندل عرضاً. **(من الجحفة)** ـ بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء ـ قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة، ومن مكة خمس مراحل أو ست

أو ثلاث، كذا في القسطلاني، وفي «المطالع» لابن قرقول: الجحفة: قرية جامعة على طريق المدينة من مكة، وهي مهيعة، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر وثمان مراحل، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة وثلاثة من مكة، وفي «الإقناع» وغيره من كتب علمائنا: هي قرية كبيرة خربة بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس على يسار الذاهب إلى مكة، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير، بينها وبين مكة ثلاث مراحل، وقيل: أكثر. انتهى. قلت: الذي شاهدناه عياناً أن ما بين رابغ والمدينة خمس مراحل، وما بينها وبين مكة كذلك، نعم مراحل ما بين رابغ ومكة قصيرة بالنسبة للأولى، والله أعلم. قال ابن الكلبي: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين عبيل ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ وهم إخوة عاد حرب، فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مهيعة في السيل فاجتحفهم، أي استأصلهم، فسميت الجحفة، والآن هي خربة لا يصل إليها أحد لوخمها، وإنما يحرم الناس في هذه الأزمان من رابغ لكونها محاذية لها.

تنبيه: يلزم أهل الشام في هذه الأزمنة الإحرام من ذي الحليفة، لأنهم يأتون المدينة المنورة أولاً، فيجب عليهم الإحرام من ميقات أهل المدينة؛ لقوله ﷺ: «هن ـ أي المواقيت ـ لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن» كما يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى. فليس للشامي ونحوه، فمن أتى المدينة مجاوزة ذي الحليفة بلا إحرام إلى الجحفة التي هي ميقاته، فإن فعل أساء ولزمه دم عند الجمهور. وأطلق النووي الاتفاق، ونفى الخلاف في شرحه «لمسلم» و«المهذب» في هذه المسألة، فإن أراد نفي خلاف مذهبه، فمسلَّم، وإلا فلا؛ لأن مذهب مالك له مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة إن كان من أهل الشام أو مصر، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية. قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: وهن مواقيت من مر عليها من غير أهلها كالشامي يمر بذي الحليفة يحرم منها، نص عليه، يعني الإمام أحمد. قال النووي: بلا خلاف، كذا قال، ومذهب عطاء والمالكية وأبي ثور: له أن يحرم من الجحفة ـ قال ـ ويتوجه لنا مثله، وعند داود لا حج له، وعند الحنفية يحرم أهل المدينة ومن مر بها من شامي وغيره من ذي الحليفة، ولهم أن يحرموا من الجحفة، ولا شيء عليهم، وعن أبي حنيفة عليه دم، وللشافعي: أنبأ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب؛ أن عائشة ﵂ اعتمرت في سنة مرتين؛ مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة. وذكر بعض الحنفية ما ذكره ابن المنذر وغيره عن عائشة ﵂: كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة من الجحفة، قال: ولو لم تكن الجحفة ميقاتاً لذلك لما جاز تأخير إحرام العمرة؛ لأنه لا فرق للأفقي، وأما إن مر الشامي أو المدني من

غير طريق ذي الحليفة، فميقاته الجحفة للخبر، ومن خرج عن الميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، ويستحب الاحتياط، فإن تساويا في القرب إليه؛ فمن أبعدهما من مكة، والله الموفق.

(و) يهل أي يحرم **(أهل اليمن)** وهو ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور، قال الجوهري: اليمن بلاد العرب، قال في «القاموس»: اليمن محركة ما عن يمين القبلة من بلاد الغَور، والنسبة إليها يمني ويمانٍ مخففة، والألف عوض من ياء النسبة؛ فلا يجتمعان، قال سيبويه: وبعضهم يقول: يمانيٌّ بالتشديد، قال أمية بن خلف:

يمانياً يظلُّ يشد كيراً ... وينفخ دائماً لهب الشواظ

(من يلملم») ـ بفتح الياء المثناة تحت واللامين، وسكون الميم الأولى بين اللامين ـ غير منصرف، جبل من جبال تهامة، ويقال فيه: ألملم ـ بهمزة بدل الياء ـ وهو على مرحلتين من مكة، وفي «المطالع» ألملم، ويقال يلملم: من جبال تهامة، على ليلتين من مكة، والياء فيه بدل من الهمزة، وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره. **(ولم يسمعه)** أي لم يسمع قوله: يهل أهل اليمن من يلملم عبد الله **(بن عمر)** رضي الله عنهما، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال، وفي رواية سالم ابنه عنه: زعموا أن رسول الله ﷺ ـ قال ـ ولم أسمعه: «مهل أهل اليمن يلملم» ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة. نعم خالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، فذهب إلى أنه ليس بحجة. وقد ورد ميقات أهل اليمن مرفوعاً من غير إرسال من حديث ابن عباس في «الصحيحين»، ومن حديث جابر في مسلم إلا أنه قال: أحسبه رفعه، ومن حديث عائشة عند النسائي، ومن حديث الحارث بن عمرو عند أبي داود والنسائي. **(وسمع)** ابن عمر رضي الله عنهما **(النبي)** بالنصب مفعول سمع **(ﷺ)** يقول: **(«مهل)** ـ بضم الميم وفتح الهاء ـ أي موضع إهلال **(أهل المدينة)** النبوية، على ساكنها الصلاة والسلام، وأل فيها للعهد الذهني، والنسبة إليها مدني، وإلى مدينة المنصور وأصفهان مديني، وإلى مدائن كسرى مدائني، وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي في «كتاب الأنساب»: قال البخاري: المديني هو الذي أقام بمدينة الرسول ﷺ ولم يفارقها، والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها. انتهى. والمنسوب إلى مدين قرية شعيب عليه السلام مَدْيَني. قال في «النهاية»: المهل ـ بضم الميم ـ موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يحرمون منه، ويقع على الزمان والمصدر، ومنه إهلال الهلال واستهلاله: إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته **(ذو الحليفة»)** ـ بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغراً ـ موضع

عن المدينة ستة أميال، وقيل سبعة، نقله في «المطلع» عن القاضي عياض وغيره، وذكر الرافعي من الشافعية أن بينه وبين المدينة ميلاً، قال القسطلاني في «شرح البخاري»: وقول من قال كابن الصباغ في «الشامل» و«الروياني» في أنه على ميل من المدينة وهْم يرده الحس. انتهى. والذي في «القاموس» ستة أميال، وفي «المهمات» الصواب المعروف بالمشاهدة، أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً، كذا قال، وجزم فقهاؤنا أن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال، وتعرف الآن بآبار علي؛ لأنهم يزعمون أن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ قاتل الجن فيها، وهذا كذب لا أصل له، والموضع ماء لبني جشم، والحلف ـ محركة ـ نبت معروف، الواحدة حلفة كفرحة وخشبة وصحراء، كما في «القاموس» وهي قرية خربة، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة، **(قالوا)** أي الحاضرون عند ابن عمر المستمعون لحديثه **(له)** أي لعبد الله بن عمر ﵄ **(فاين)** ميقات **(أهل العراق؟)** البلاد المعروفة، وهي من عبَّادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، قيل: سمي بذلك لتواشح عراق النخل والشجر فيها، أو لأنه استلف أرض العرب، أو لأن العراق بين الريف والبر، أو لأنه على عراق دجلة والفرات، أي شاطئهما، أو معرَّبة: إيران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر، والعراقان الكوفة والبصرة.

(قال) عبد الله **(بن عمر)** ﵄ مجيباً لمن سأله: **(لم يكن)** العراق **(يومئذ)** أي لم يكن أهله أسلموا بعد، وفي البخاري من حديث ابن عمر ﵄ قال: لما فتح هذان المصران، يعني البصرة والكوفة، أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وإنه جور عن طريقنا ـ وهو بفتح الجيم وسكون الواو فراء ـ، أي مائل عنها، فإذا أردنا أن نأتي قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم ـ قال ـ فحد لهم ذات عرق[1] وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء، وبينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، فكان تحديده لهم باجتهاده، ويؤيد هذا رواية الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال: لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً، فاتخذ بجبال قرن ذات عرق. انتهى. وقدم العلامة ابن مفلح في «فروعه» أنه ثبت بالنص ـ قال ـ وعند بعض العلماء واختاره بعض الشافعية، وقاله الشافعي في «الأم»، وأومأ إليه الإمام أحمد أن ذات عرق إنما ثبت بالاجتهاد من أمير المؤمنين عمر ﵁. قال ابن الجوزي بعدما ذكر خبر ابن عمر عند البخاري: وكلام الشافعي هذا يدل على

(١) رواه البخاري رقم (١٥٣١) في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

أن عمر هو الذي حد ذات عرق، وإنما حدها لهم لأنها حذو قرن، أي محاذيتها ـ قال ـ فإن قيل: فقد روى أبو داود والنسائي من حديث عائشة ﵄ أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق[1]؛ فالجواب: إسناده ضعيف، وقد روي عن أبي داود أنه قال: الصحيح أن عمر وقّت لأهل العراق بعد أن فتحت، ويدل على صحة هذا ما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وابن عباس ﵃ عن رسول الله ﷺ أنه ذكر المواقيت الأربعة ولم يذكر ذات عرق. انتهى. قال في «الفروع»: والظاهر أنه خفي النص، يعني على سيدنا عمر ﵁ فوافقه، فإنه موفق للصواب. انتهى.

قال ابن عبد البر: ذات عرق ميقاتهم، أي أهل العراق بإجماع. وفي «صحيح مسلم» عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﵄ يسأل عن المُهل فقال: سمعت ـ أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ـ وذكر الحديث، وفيه: «ومهل أهل العراق ذات عرق». لكن قال النووي في «شرح مسلم»: إنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه، وأجيب بأن قوله: أحسبه، معناه أظنه، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين، وليس ذلك قادحاً في رفعه، وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً؛ فهو منزل منزلة المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفاً من الشارع، ولا سيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق، وقد أخرجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد، كلاهما عن أبي الزبير، فلم يشكّا في رفعه، وقد صحح النووي حديث عائشة الذي رواه أبو داود والنسائي. نعم كان الإمام أحمد ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث، وقال ابن عدي: قد حدث عنه ثقات الناس، وهو عندي صالح، وأحاديثه مستقيمة كلها، وصححه الذهبي، وقال العراقي: إن إسناده جيد، وروى الإمام أحمد والدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وقّت رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث وفيه: وقال لأهل العراق «ذات عرق»[2]. فمجموع هذه الأحاديث لا يقصر عن درجة الاحتجاج بها، وفي «منتقى»[3] المجد ابن تيمية: والنص بتوقيت «ذات عرق» ليس في القوة كغيره، فإن يثبت فليس ببدع، ووقوع اجتهاد عمر على وفقه، فإنه كان موفقاً

(١) رواه أبو داود رقم (١٧٣٩) في المناسك، باب في المواقيت، والنسائي (٥/ ١٢٥)، من حديث عائشة ﵂، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨١)، والدارقطني (٢/ ٢٣٦)، وفي إسنادها الحجاج بن أرطاة، قال الحافظ في «التقريب»: كثير الخطأ والتدليس، ويشهد له ما قبله.

(٣) في الأصل: «إتقان» وهو خطأ.

للصواب، وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق؛ فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين[1]، وكذا حديث الطبراني في «الكبير» عن أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدائن «العقيق»، ولأهل البصرة «ذات عرق...» الحديث فيه أبو ظلال بن يزيد، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور[2]، والعقيق: واد فوق ذات عرق، بينه وبين مكة مرحلتان، فمن أحرم منه فقد أحرم قبل أن يصل إلى ذات عرق، فعلى تقدير ثبوته يكون ميقات جواز واستحباب، وميقات ذات عرق ميقات لزوم وإيجاب، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: حديث ابن عمر ﵄ رواه البخاري ومسلم، لكن من حديث نافع عن ابن عمر وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ورواه مسلم من حديث عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر ﵄ قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة... الحديث. قلت: روي حديث المواقيت عن ابن عباس ﵄، وهو في «الصحيحين» وغيرهما، وحديث جابر عند مسلم، والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة، وفي آخر حديث ابن عباس أنه قال ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»، وهذا متفق عليه، والله الموفق.

الثاني: إذا أراد دخول مكة أو نسكاً حر مسلم مكلّف لزمه إحرام من ميقاته، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك؛ إلا أن أبا حنيفة يجوِّز لمن منزله دون الميقات أو داخله من أفقي وغيره دخول الحرم ومكة بلا إحرام، فإذا أراد مكاناً داخل الميقات ودون مكة كخليص، فله أن يدخله بلا إحرام، فإذا وصل خليص مثلاً، فله دخول مكة بلا إحرام، وهو الحيلة عندهم لمجاوزة الميقات بلا إحرام. وعندهم إنما يلزم الإحرام من أدنى الميقاتين من مكة كذي الحليفة ورابغ، لكن من الأبعد أفضل، إلا أن يريد نسكاً. قال في «الفروع»: ولا وجه للتفرقة، وظاهر مذهب الشافعي: يجوز مطلقاً؛ إلا أن يريد نسكاً. وعن الإمام أحمد رواية ثانية مثله، ذكرها القاضي وجماعة، وصححها ابن عقيل. قال في «الفروع»: وهي أظهر؛ للخبر، يعني مفهوم حديث ابن عباس ـ قال ـ وينبني على عموم المفهوم، والأصل عدم الوجوب، ووجه الأول: ما

---

(١) رواه أحمد رقم (٣٢٠٥)، والترمذي رقم (٨٣٢) في الحج، باب ما جاء في المواقيت، وأبو داود رقم (١٧٤٠) في المناسك.

(٢) رواه الطبراني رقم (٧٣١)، وهو حديث ضعيف.

روى حرب وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً، إلا الحمَّالين والحطابين وأصحاب منافعها، احتج به الإمام أحمد، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: يدخل بغير إحرام. وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخل مكة أحد إلا بإحرام من أهلها وغيرهم»، وذكره في: «الفروع» وقال: فيه حجاج، ضعيف مدلس، ومحمد بن خالد بن عبد الله ضعفه الإمام أحمد وابن معين وابن عدي وغيرهم، وقال: لا أعرفه مسنداً إلا من هذا الوجه، واحتج القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بتحريم الله ورسوله مكة وذا في القتال. قال في «الانتصار»: ومعناه في الخلاف: الإحرام شرط إباحة دخوله، ولا نوجبه لدخوله لئلا يقال: لا ينوب عنه إحرام بحجة أو عمرة، كما لو لم ينب عن منذورة، ومعتمد المذهب: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام إن كان حراً مسلماً مكلفاً؛ إلا لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة متكررة؛ كحطاب وفيّج[1] وناقل ميرة، ونحو حشاش، وتردُّد المكي إلى قريته بالحل، ثم إن بدا له النسك أو لمن لم يرد الحرم أحرم من موضعه، ومن تجاوز الميقات بلا إحرام، لم يلزمه قضاء الإحرام، ذكره القاضي في «المجرد»، وجزم به الموفق وغيره وفاقاً لمالك والشافعي، كتحية المسجد، وحيث لزم الإحرام لدخول مكة لا لنسك، طاف وسعى وحلق وقصَّر وحلَّ.

الثالث: من حج من مكة من مكي أوْ لا، فميقاته منها، وظاهر كلام علمائنا لا ترجيح، وأظهر قولي الشافعي من باب داره، ويأتي المسجد محرماً، ومعتمد مذهب الإمام أحمد، له الإحرام من حيث شاء من مكة، ونصه: من المسجد، وفي «الإيضاح» و«المبهج»: من تحت الميزاب، ويجوز من سائر الحرم، ومن الحل كالعمرة، ولا دم عليهم، ومن أراد ممن بمكة من أهلها وغيرهم وكذا من بالحرم العمرة، أحرم بها من الحل، ومن التنعيم أفضل؛ وهو أدنى الحل إلى مكة، فإن أحرموا من مكة أو من الحرم، انعقد وفيه دم، ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها، ولو بعد الطواف أجزأته عمرته، وكذا إن لم يخرج، قدَّمه في «المغني». قال شيخ الإسلام ابن تيمية والزركشي: هذا هو المشهور، إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان، ولنا وللشافعي قول: لا يجزئه وفاقاً لمالك لأنه نسك فاعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم، وحيث وجب عليه دم لمجاوزته الميقات بلا إحرام لا يسقط لخروجه. والمراد على الراجح خلافاً للشافعية، وللحنفية الخلاف، والله أعلم.

---

(١) الفيج أو الفيوج: الذين يدخلون السجن ويخرجون ويحرسون.

الحديث الحادي عشر

١١ ـ حدثنا سفيانُ قال: سمع عمرو ابن عمرَ: كنا نُخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنه، فتركناه[١].

قال ﷺ: **(حدثنا)** أبو محمد **(سفيان قال: سمع عمرو)** هو أبو محمد عمرو بن دينار الإمام الحافظ عالم الحرم المكي أحد الأعلام الجمحي مولاهم الأثرم، ولد سنة سبع وأربعين أو نحوها، وسمع ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وأنس بن مالك، وعنه شعبة وابن جريج والحمادان والسفيانان وأيوب وأبو حنيفة. قال ابن أبي نجيح: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار؛ لا عطاء ولا مجاهد ولا طاووس، وقال شعبة: ما رأيت أحداً أثبت في الحديث من عمرو بن دينار، وقال ابن عيينة: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ولا أحفظ من عمرو بن دينار، وقال الإمام أحمد ويحيى القطان: هو أثبت من قتادة، وقال ابن عيينة: هو ثقة ثقة، وكان قد جزَّأ الليل أثلاثاً، ثلثاً ينام فيه، وثلثاً يدرس فيه حديثه، وثلثاً يصلي فيه، مات رحمه الله ورضي عنه، سنة خمسة وعشرين ومئة وهو ابن ثمانين. وقوله: **(ابن عمر)** بن الخطاب ﷺ، بالنصب مفعول ـ أول ـ لسمع ـ على القول بأن سمع ينصب مفعولين، والأصح خلافه ـ والفاعل عمرو، والمفعول الثاني محذوف تقديره: «يقول»، وعلى الأصح أن نحو «يقول»، جملة حالية. **(كنا)** معشر أصحاب محمد ﷺ **(نخابر)** أي نزارع، والمخابرة المزارعة، واشتقاقها من الخبار وهي الأرض اللينة، والخبير الأكَّار، وقيل: المخابرة معاملة أهل خيبر **(ولا نرى بذلك)** أي بالمخابرة **(باساً)**، ولم نزل مستمرِّين على فعل ذلك.

(حتى زعم) من الزعم مثلث، القول الحق، والباطل والكذب ضد، قاله في «القاموس» قال: وأكثر ما يقال فيما يشك فيه. وقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات على انقطاع فيه، قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: «بئس مطية الرجل»[٢]. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: الأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته. انتهى. أي سواء كان حقاً في نفسه أم باطلاً، والله أعلم. **(رافع)** ـ بالراء بعدها ألف ففاء مكسورة ـ ابن خديج

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٢)، والبخاري رقم (٢٢١٨ و٢٢١٩)، ومسلم رقم (١٥٤٧) في البيوع، و«الموطأ» (٢/ ٧١٣) في كراء الأرض، والترمذي رقم (١٣٨٤)، والنسائي (٧/ ٣٣/ ٥٠) في المزارعة، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١١٩)، وأبو داود رقم (٤٩٧٢)، من حديث أبي مسعود ﷺ، وهو حديث صحيح.

ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ـ ابن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن يزيد الحارثي الأنصاري الأوسي من أهل المدينة، لم يشهد بدراً لأن النبي ﷺ ردَّه يومئذ لصغره، ثم أجازه يوم أُحد، وأصابه سهم يومها، فقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، ثم انتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان، فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ستة وثمانون سنة، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا منها على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة. **(أنَّ)** ـ بفتح الهمزة، معمول لزعم ـ **(رسول الله ﷺ نهى عنه)** أي عن ذلك الفعل، وهو المخابرة، **(فتركناه)** أي تركنا العمل به. وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديثه أيضاً: أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرَّهم بها؛ على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقرُّكم على ذلك ما شئنا»[(١)] وهذه هي المساقاة ـ مفاعلة من السقي ـ سميت بذلك لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لكونهم يسقون من الآبار، وهي أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وسائر ما يحتاج إليه، بجزءٍ معلوم من الثمرة، وقد أجمع المسلمون على جواز ذلك. قال الإمام شمس الدين بن أبي عمر في «شرح المقنع»: قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﵃: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي ﵃ ـ قال ـ إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً.

وأما المزارعة؛ فهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ينمو لمن يعمل عليه بجزءٍ مشاع معلوم من المتحصِّل من الزرع، فإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر صح. قال شمس الدين في «شرح المقنع»: تجوز المزارعة بجزءٍ معلوم يجعل للعامل من الزرع في قول أكثر أهل العلم. قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزارعون على الثلث والربع، وزارع علي وابن مسعود وسعد وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين، وهذا قول سعيد بن المسيب وطاووس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه وأبي يوسف ومحمد، ويروى ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن زيد.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٢١٣) في المزارعة، ومسلم رقم (١٥٥١)، وأبو داود رقم (٣٤٠٨)، والترمذي رقم (١٣٨٣) في الأحكام، والنسائي (٧/ ٥٣) في المزارعة، من حديث ابن عمر ﵄.

قال البخاري: وعامل عمر ﷺ على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعي ومالك وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس الأمران جميعاً، وأجازها الشافعي في الأرض بين النخل، إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء لهذا الحديث، وقد روي أن رافع بن خديج ﷺ قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع ـ قال ـ قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكريها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمى»[(١)]. وفي «الصحيح» عن ابن عمر ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة[(٢)] وقد جاء حديث جابر بن عبد الله ﷺ مفسراً؛ روى البخاري عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»[(٣)]. ورواه الإمام أحمد ومسلم بلفظ: «من كانت له أرض فليزرعها وليحرِثها أخاه، أو فليدعها»[(٤)] ولنا ولمن وافقنا على جواز المزارعة، ما في الأحاديث المتقدِّمة، وما نقله أبو جعفر محمد الباقر من فعل الخلفاء الراشدين، ثم أهلوهم، يعطون الثلث والربع، قال: وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم مِن بعدهم، ولم يبق من أهل المدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ مِن بعده، فروى البخاري عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو ثمر، فكان يعطي أزواجه مئة وَسْق[(٥)]؛ ثمانون وسقاً تمراً، وعشرون وسقاً شعيراً، فقسم عمر خيبر، فخيَّر أزواج رسول الله ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن الأوسق، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، فكانت عائشة ﷺ ممن اختار الأرض[(٦)]، فإن قيل: حديث خيبر منسوخ بخبر رافع؛ فالجواب: مثل هذا لا يجوز نسخه، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأما شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل

---

(١) رواه مسلم رقم (١٥٤٨)، باب كراء الأرض بالطعام، وأبو داود رقم (٣٣٩٥)، من حديث رافع بن خديج ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٤٧ و١٠٦) بلفظ عن ابن عمر: «كنا لا نرى بالخِبْر بأساً حتى كان عام أول فزعم رافع ﷺ أن النبي ﷺ نهى عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٣٤٠) في المزارعة، من حديث جابر ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٢ و٣٠٤)، ومسلم رقم (١٥٣٦) (٩٥)، من حديث جابر ﷺ.

(٥) الوسق: ستون صاعاً، أو حمل بعير.

(٦) رواه البخاري رقم (٢٢٣١)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة ﷺ عليه وعملوا به، ولم يخالف فيه أحد، فكيف يجوز نسخه؟ ومتى نسخ؟ فإن كان في حياة رسول الله ﷺ؛ فكيف عمل به مع نسخه؟ وكيف خفي نسخه على الخلفاء، مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها؟ وأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به؟

وأما حديث رافع؛ فقد روي من عدَّة أوجه بضروب مختلفة، وقد فسّر حديث النهي في حديثه بما لا يختلف في فساده، وهو ما في «الصحيحين» عن رافع بن خديج ﷺ قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا ﷺ عن ذلك، وأما الورِق فلم ينهنا. وفي لفظ للبخاري: كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمَّى لسيد الأرض ـ قال ـ فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورِق فلم يكن يومئذ. وفي لفظ لمسلم عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كري الأرض بالذهب والورِق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وبأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس[1]، والماذيانات ـ بالذال المعجمة المكسورة فمثناة تحتية بعدها ألف فنون فألف فمثناة فوقية ـ جمع ماذيان، وهو النهر الكبير، وليست بعربية، وهي سوادية كما في «النهاية»، أي بالذي يخرج على حافتي ذلك. وإقبال الجداول أي أوائل ورؤوس الأنهر الصغار. فإذا علمتَ هذا فليس هو من محل النزاع، فإن هذا لا خلاف في فساده، وحينئذ لا تخالف بين الأحاديث. فإن لم يحمل الحديث الذي نحن بصدده على ما فسره من نفسه وبيّنه بياناً شافياً، وإلا فليحمل على الكري بثلث أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها أصلاً، وحديثه الذي في المزارعة يحمل على الكري أيضاً، لأن القصة واحدة أتت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر، فإن لم يحمل لا على هذا ولا على هذا، وتمادى الخصم مع ظاهر هذا الحديث الموهم النهي عن المزارعة. قلنا: لا جرم أن حديث رافع هذا ورد بألفاظ وروايات مضطربة جداً، مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف تقدَّم على مثل ما قدمنا من حديث ابن عمر وغيره.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٣٢) في المزارعة، ومسلم رقم (١٥٤٧) في البيوع، من حديث رافع بن خديج ﷺ.

قال الإمام أحمد ﷺ: حديث رافع ألوان، قال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع من عدة روايات مختلفة مضطربة، وقد أنكر حديثه فقيهان من فقهاء الصحابة ﷺ؛ أحدهما زيد بن ثابت، قال عن حديث رافع لما بلغه: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبيُّ ﷺ رجلين قد اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» رواه أبو داود[١]، والثاني ما روى البخاري عن عمرو بن دينارقال: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها فقال: إن أعلمهم ـ يعني ابن عباس ﷺ ـ أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عن ذلك؛ ولكن قال: «إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً»[٢]. ورواه الإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي، وصححه عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ لم يحرِّم المزارعة؛ ولكن أمر برفق بعضهم ببعض. ثم إن أحاديث رافع؛ منها ما يخالف الإجماع، وهو النهي عن كري المزارع بالإطلاق، ومنها ما لا يختلف في فساده، وتارة يحدث عن عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظُهير بن رافع. فإذا كانت أخبار رافع بهذا الاضطراب، فطرحها أولى وأحرى من الأخبار الواردة في شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث المضطربة.

ولما كان الإمام أحمد ﷺ أعلم الناس بالمنقول وأحفظهم لأحاديث الصحابة والرسول، لم يعرِّج على خبر رافع ولم يلو إليه عنانه؛ لعلمه بثبوت أحاديث المزارعة، وعدم ما يقاومها من الأحاديث المخالفة لها.

وأما حمل الإمام الشافعي ﷺ، أحاديث المزارعة على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي على الأرض البيضاء، جمعاً بينها؛ فهذا بعيد جداً، فإنه يبعد أن يكون بلد كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرض بيضاء، ثم إن هذا الحكم لا طائل تحته، ثم إن موافقة الخلفاء أولى وأحرى من قول من خالفهم. وقد نقل أبو جعفر الإجماع على ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه، فإجماع السلف أولى بالاتباع؛ بل لا مندوحة للقول بخلافه، وأيضاً فإن القياس يقتضي ذلك، فإن الأرض عين تنمى بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالمال في المضاربة، والنخل في المساقاة، والله الموفق.

(فروع):

الأول: تجوز المزارعة بجزءٍ مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع، ويعتبر كون

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٩٠) في البيوع، باب في المزارعة، من حديث زيد بن ثابت ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٣٣٠) في المزارعة، من حديث ابن عباس ﷺ.

البذر من رب الأرض ولو أنه العامل، وبقر العمل من الآخر، ولا تصح إن كان البذر من العامل، أو منهما أو من أحدهما والأرض لهما، أو الأرض والعمل من الآخر، أو البذر من ثالث، أو البقر من رابع. وعن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، واختاره الإمام الموفَّق والمجد والشارح وابن رزين وأبو محمد الجويني وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن قاضي الجبل في «الفائق» وصاحب «الحاوي الصغير». قال الإمام في «المغني»: وهو الصحيح وعليه عمل الناس. قال في «الإنصاف»: وهو أقوى دليلاً.

الثاني: حكم المساقاة كالمزارعة في ذلك، فيصح على القول الذي صححه الموفَّق وغيره أن يكون الغراس من مساق ومناصب. قال القاضي علاء الدين المرداوي في «تنقيحه»: وعليه العمل.

الثالث: دلت الأحاديث التي ذكرناها على جواز كري الأرض بالذهب والورِق المعلومين، فلا يصح كون الأجرة بشيء غير معلوم المقدار عند العقد؛ لما دل الحديث على عدم اعتقاد جهالة الأجرة، ويستدل به أيضاً على جواز كراء الأرض بطعام مضمون. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن استأجر أرضاً بجزء معلوم من زرعها؛ فظاهر المذهب صحتها؛ سواء سميت إجارة أو مزارعة، فإن لم تزرع الأرض وصححناها؛ ضمنت بالمسمَّى الصحيح. قال في «الإقناع»: وتصح إجارة أرض بنقد وعروض، وبجزءٍ مشاع معلوم مما يخرج منها ـ قال ـ وتصح إجارتها بطعام معلوم، من جنس الخارج منها، ومن غير جنسه، والله سبحانه الموفق.

الحديث الثاني عشر

١٢ ـ حدثنا سفيان، قال: قال عمرو ـ يعني ابن دينار ـ ذكروا الرجل يُهلُّ بعمرة فيحل، هل له أن يأتي ـ يعني امرأته ـ قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: لا، حتى يطوف بالصفا والمروة. وسألنا ابن عمر فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، فصلى خلف المقام ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة، ثم قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١).

قال رضي الله عنه: **(حدثنا)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة قال سفيان: **(قال عمرو يعني**

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٥)، والبخاري رقم (١٦٠٦) في الحج، باب من ساق البدن معه، ومسلم رقم (١٢٢٧) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٠٥) في الحج، والنسائي (٥/ ١٥١ و١٥٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ابن دينار) المتقدم ذكره: **(ذكروا الرجل يهل)** أي يحرم **(بعمرة)** وهي في اللغة الزيارة، وقيل: القصد، نقلهما ابن الأنباري وغيره، وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. وأركانها ثلاثة: الإحرام والطواف، والسعي، وواجبها: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير، **(فيحل)** بعد إحرامه بالعمرة والفراغ من طوافها بالبيت سبعاً، ولم يسعَ بين الصفا والمروة السعي المشروع.

(هل له أن ياتي يعني امرأته) لكونه حلالاً لفراغه من أفعال نسكه **(قبل أن يطوف بين الصفا)** وهو بالقصر في الأصل الحجارة الصلبة، واحدتها صفاة، كحصاة وحصى، وهو هنا اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام أحد جبلي المسعى، **(والمروة)** وهي في الأصل الحجارة البيض البرَّاقة يقدح منها النار. قال في «المطلع»: وبها سميت المروة بمكة، وهي المكان الذي في طرفي المسعى، وقال أبو عبيد البكري: المروة جبلٌ بمكة معروف، والصفا جبل آخر بإزائه، وبينهما قديد ينحرف عنهما شيئاً، والمشلَّل هو الجبل الذي ينحدر منه إلى قديد، وعلى المشلَّل كانت مناة، والمراد في الحديث بالطواف بين الصفا والمروة السعي بينهما.

قال عمرو بن دينار رحمه الله تعالى: **(فسالنا جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما ـ وتأتي ترجمته في أول ذكر أحاديثه ـ عن حكم ذلك **(فقال)** جابر رضي الله عنه: **(لا)** يأتي امرأته **(حتى يطوف)** أي يسعى **(بالصفا)** أي بين الصفا **(والمروة)** سبعة أشواط لعدم فراغه من عمرته؛ لأن السعي بين الصفا والمروة أحد أركان العمرة.

قال عمرو بن دينار: **(وسالنا)** أبا عبد الرحمن عبد الله **(بن عمر)** رضي الله عنهما عن ذلك **(فقال)** ابن عمر: **(قدم رسول الله ﷺ)** مكة المشرَّفة **(فطاف بالبيت)** العتيق الذي هو الكعبة المشرَّفة **(سبعاً)** من الأشواط. وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن، أي الحجر الأسود أول شيء. وفيهما عنه أيضاً: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط. **(ف)**بعد فراغه ﷺ من طوافه **(صلى خلف المقام)** يعني مقام إبراهيم عليه السلام. قال سعيد بن جبير: مقام إبراهيم: الحجر الذي وقف عليه إبراهيم عليه السلام. وفي سبب وقوفه عليه قولان:

أحدهما: أنه جاء يطلب ابنه إسماعيل فلم يجده، فقالت له زوجته: ـ التي هي أم أولاده، واسمها رعلة بنت مُضاض بن عمرو الجرهمي، وفي رواية الكلبي: رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوزان بن جرهم، وقيل: اسمها السيدة، وقيل: سامة بنت مهلل، ذكره الواقدي ـ انزل، فأبى، فقالت: فدعني أغسل رأسك، فأتته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب، فغسلت شقه ثم رفعته، وقد غابت رجله فيه، فوضعته

تحت الشق الآخر، وغسلته فغابت رجله فيه، فجعله الله من الشعائر. هذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

الثاني: أنه أقام على ذلك لبناء البيت، وكان إسماعيل يناوله الحجارة، قاله سعيد بن جبير. وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى! فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾(١). قال الحافظ ابن الجوزي: قال محمد بن سعد عن أشياخ له: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخّر المقام إلى موضعه اليوم، وكان ملصقاً بالبيت. وقال بعض سدنة البيت: ذهبنا نرفع المقام في خلافة المهدي، فانثلم، وهو من حجر رخو، فخشينا أن يتفتَّت، فكتبنا في ذلك إلى المهدي فبعث إلينا بألف دينار، فضببنا بها المقام أسفله وأعلاه، ثم أمر المتوكل أن يُجعل عليه ذهب أحسن من ذلك العمل، ففعلوا ذلك، وقدر المقام ذراع، والقدمان داخلان فيه سبع أصابع.

فائدة: ذكر الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» عن عبد العزيز بن أبي روّاد أنه كان خلف المقام جالساً، فسمع داعياً دعا بأربع كلمات، فعجب منهن، فالتفتَ فما رأى أحداً، وهي: اللهم فرّغني لما خلقتني له، ولا تشغلني بما تكفّلت لي به، ولا تحرمني وأنا أسألك، ولا تعذبني وأنا أستغفرك.

وفي لفظ من حديث ابن عمر في «الصحيحين»: وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام **(ركعتين)** سنة الطواف. قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن»: إذا قضى الطائف طوافه صلى ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية بعدها بالإخلاص، والأفضل أن تكون خلف المقام. ـ وقال أبو حنيفة ومالك: ركعتا الطواف واجبتان ـ وقد روى ابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة»(٢). وعنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة» رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان واللفظ له(٣)، وعن عبد الله بن عمرو بن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٤)، والبخاري رقم (٤٠٢)، والترمذي رقم (٢٩٥٩)، وابن ماجه رقم (١٠٠٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٩٥٦) في المناسك، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه ابن خزيمة رقم (٢٧٥٣)، والترمذي رقم (٩٥٩)، وابن حبان رقم (٣٦٩٧)، والنسائي (٥/ ٢٢١)، والحاكم (١/ ٤٨٩) وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

العاص ﷺ أيضاً قال: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم أتى الركن يستلمه؛ خاض في الرحمة، فإذا استلمه فقال: بسم الله والله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ غمرته الرحمة، فإذا طاف بالبيت كتب [الله] له بكل قدم سبعين ألف حسنة، وحط عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفع في سبعين من أهل بيته، فإذا أتى مقام إبراهيم فصلى عنده ركعتين إيماناً واحتساباً، كتب الله له عتق أربعة [عشر] محرراً من ولد إسماعيل، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه أبو القاسم الأصبهاني موقوفاً[١]. وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب» رواه الترمذي، وابن حبان في «صحيحه»، كلاهما من رواية رجاء بن صبيح، والحاكم[٢]، ومن طريقه البيهقي، وفي رواية البيهقي قال: «الركن والمقام من يواقيت الجنة، ولولا ما مسه من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي». وفي أخرى له عنه رفعه قال: «لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية، ما مسه ذو عاهة إلا شفي، وما على الأرض شيء من الجنة غيره»[٣].

(وسعى بين الصفا والمروة) قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» إذا فرغ من الركعتين عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج من باب الصفا وسعى، قال الإمام العلامة ـ في أشهر الروايات عنه ـ ابن هبيرة في كتابه «الإفصاح»: اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة؛ فقال مالك والشافعي وأحمد ﷺ: إنه ركن من أركان الحج وفروضه، لا ينوب عنه الدم. ـ وعن الإمام أحمد إنه واجب، وعنه تطوع، و ـ المذهب أنه ركن كقول الجمهور. وقال أبو حنيفة ﷺ: هو واجب ينوب عنه الدم، واتفقوا على جواز تقديمه على طواف الزيارة، حيث فعل بعد طواف نسك، ولو مسنون كطواف القدوم، فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي، واتفقوا على أنه سبع مرات، يحتسب بالذهاب سعية وبالإياب سعية، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وسبب مشروعية السعي: هاجر أم إسماعيل ﷺ، ففي «الصحيحين»

---

(١) رواه أبو القاسم الأصبهاني رقم (١٠١٤) موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٣ و٢١٤)، والترمذي رقم (٨٧٨) في الحج، وابن خزيمة رقم (٢٧٣٢)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، وابن حبان رقم (٣٧١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وهو حديث حسن.

(٣) رواه البيهقي في «السنن» (٥/ ٧٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده ضعيف.

وغيرهما من حديث ابن عباس ﷺ قال: جاء إبراهيم بأم إسماعيل وابنها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعهما عند دوحة فوق زمزم، وليس بمكة أحد وليس بها ماء، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفا منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل فقالت: أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيِّعنا الله، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الدعوات، ورفع يديه فقال: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾ حتى بلغ ﴿يَشْكُرُونَ﴾؛ وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفِد عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوَّى ـ أو قال: يتلبَّط ـ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه فاستقبلت الوادي تنظر؛ هل ترى أحداً؟ فلم ترَ أحداً؛ فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها، ونظرت فلم ترَ أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات ـ قال ابن عباس ﷺ: قال النبي ﷺ ـ: «ولذلك سعى الناس بينهما». فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت: صه! تريد نفسها، ثم تسمَّعت فسمعت، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملَك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه ـ أو قال: بجناحه ـ حتى ظهر الماء، فجعلت تحوطه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعدما تغرف من الماء، ـ قال ابن عباس ﷺ: قال النبي ﷺ: ـ «يرحم الله أم إسماعيل؛ لو تركت زمزم ـ أو قال: لو لم تغرف من الماء ـ لكانت زمزم عيناً معيناً»[(١)]. فشربت وأرضعت ابنها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعةَ، فإن هاهنا بيت الله عز وجل، يبنيه هذا الغلام وأبوه، فإن الله لا يضيع أهله. قال ابن دقيق العيد في أثناء كلام له: اعلم أن كثيراً من الأعمال الواقعة في الحج ويقال فيها إنها تعبُّد، ليست كما قيل، ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأوَّلين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله تعالى! وكان هذا التذكُّر باعثاً لنا على مثل ذلك، ومقدّراً في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك معنى معقول، مثاله السعي بين الصفا والمروة؛ فإنا نتذكر بفعله قصة هاجر مع ابنها إسماعيل ﷺ، وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردَين منقطعي أسباب

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٦٨) في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، من حديث ابن عباس ﷺ.

الحياة بالكلية، مع ما أظهره الله تعالى من الكرامة والآية في إخراج الماء لهما، فيظهر لنا من ذلك مصالح عظيمة معقولة. **(ثم قال)** أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)** ولفظ «الصحيحين»: وسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وأما فتيا جابر فمن زيادات البخاري ـ على مسلم ـ. ولفظه: فسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال: لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. ولفظه: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة... الحديث.

تنبيهات

الأول: أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي. وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً، والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، ورمي الجمار مرتباً، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو على كل من أراد الخروج من مكة. وأركان العمرة [ثلاثة]: الإحرام، والطواف، والسعي. وواجبها: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير، وما عدا ذلك فسنن. فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام، ومن ترك واجباً ولو سهواً فعليه دم، فإن عدمه فكصوم متعة، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه.

الثاني: يحصل التحلل الأول من الحج باثنين من ثلاث: من رمي، وحلق، وطواف، فيحلُّ له كل شيء سوى النساء، نكاحاً وإنكاحاً وجماعاً ومباشرة، ويحصل التحلل الثاني بالباقي منها مع السعي إن لم يكن سعى للحج قبل ذلك، والله تعالى الموفق.

الحديث الثالث عشر

١٣ ـ حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينارٍ، سمع ابن عمر يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[(١)].

قال رضي الله عنه: **(حدثنا)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة **(عن)** أبي عبد الرحمن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧)، والبخاري رقم (٨٩٤) في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٤٤ و٨٤٥) في الجمعة، و«الموطأ» (١/ ١٠٢) في الجمعة، والترمذي رقم (٤٩٢) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٩٣ و١٠٥) في الجمعة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(عبد الله بن دينار) أنه **(سمع)** عبد الله **(بن عمر)** ﵄ **(يقول: سمعت النبي ﷺ يقول)** حال كونه **(على المنبر)** ـ بكسر الميم ـ قال الجوهري وغيره: نبرت الشيء، إذا رفعته، ومنه سمي المنبر، وكذا قال في «النهاية»: كل مرتفع منتبر، ومنه اشتق المنبر: قال الإمام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»: كان منبره ﷺ ثلاث درجات، وكان رسول الله ﷺ قبل اتخاذه يخطب إلى جذع نخلة يستند إليها، فلما تحول إلى المنبر حن الجذع إليه حنيناً سمعه أهل المسجد، فنزل إليه ﷺ وضمَّه. قال أنس ﵁: حنَّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي. قال ابن القيم: ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط، وكان بينه وبين الحائط مقدار ممر الشاة، والذي صنع المنبر يقال له: ميمون، وإنه مولى لسعد بن عبادة، كما قاله الإمام مالك، والمشهور أنه مولى امرأة من الأنصار. قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته: فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عمه، أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرأة. لكن رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن عيينة فقال: مولى لبني بياضة: وأما ما وقع في «الدلائل» لأبي موسى المديني نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة: علاثة ـ بالعين المهملة وبالثاء المثلثة ـ ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي حازم، وقال فيه: أرسل إلى علاثة امرأة قد سماها سهل، فقد قال أبو موسى: صحَّف فيه جعفر أو شيخه، وإنما هو فلانة. انتهى. ووقع عند الكرماني في «شرح البخاري»: قيل: اسمها عائشة. انتهى. قال في «الفتح»: وأظنه صحَّف المصحف، لكن في «أوسط الطبراني» من حديث جابر ﵁: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها ويعتمد عليها، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا. . . الحديث، وإسناده ضعيف، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل، والله أعلم.

(«من جاء منكم) معشر الصحابة ومَن بعدهم من سائر رجال الأمة، **(الجمعة)** لصلاتها، وهي بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، حكى الثلاثة في «المطلع» عن ابن سيده، قال القاضي عياض: مشتقة من اجتماع الناس في الصلاة، قاله ابن دريد، وقال غيره: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها، وروي عن النبي ﷺ أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض. ومن أسمائه القديمة: يوم العَروبة، زعم ثعلب أن أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي، وكان يقال له: العَروبة، وكان لأيام الأسبوع عند العرب أسماء أخر، فيوم الأحد أول، والاثنين أهون، والثلاثاء جبار، والأربعاء دبار، والخميس مؤنس، والجمعة عَروبة، والسبت

شِيار ـ بالشين المعجمة ـ قال الجوهري: أنشدني أبو سعيد قال: أنشدني ابن دريد لبعض شعراء الجاهلية:

أُؤَمِّلُ أن أعيش فإن يومي ... بأول أو بأهون أو جبارِ
أو التالي دبار أو فيومي ... فمؤنس أو عروبةَ أو شِيارِ

(**فليغتسل**») لها في يومها، يعني من أراد المجيء أي الذهاب إليها، وقصد الشروع فيه، وقال بمفهومه الإمام مالك، فاشترط الاتصال بين الغسل والذهاب، ولم يشترطه الجمهور، وإنما اعتبر علماؤنا كون الغسل ما بين طلوع الفجر الثاني وصلاتها، نعم! الأفضل عند المضي إليها. وأبعد الظاهري حيث لم يعتبر تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده؛ متعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم. وقد تبين في بعض الأحاديث أن الغسل لإزالة الرائحة الكريهة، ويفهم أن القصد عدم تأذِّي الحاضرين، وذلك منتفٍ بعد إقامة الجمعة، فإن قيل: هذا التعليل يباين قولكم: من اغتسل بعد الفجر حصل على السّنة؛ فالجواب أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، واليوم من طلوع الفجر»، فلاحظنا العلة المذكورة ولم نهمل ما صدق الحديث، وهذا قول مجاهد والحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق، وحكي عن الأوزاعي أنه يجزئه الغسل قبل الفجر، وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل على المعتمد وفاقاً لمالك والشافعي، واستحب طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير إعادة الغسل، ولنا أنه اغتسل في يوم الجمعة أشبه من لم يحدث، والحدث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى، ولأن المقصود من الغسل التنظيف وإزالة الرائحة وقد حصل، والحدث لا أثر له في ذلك.

تنبيه: ظاهر هذا الحديث يقتضي وجوب غسل الجمعة لدلالة الأمر على ذلك، وأصرح منه ما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه[(١)]. قال الجلال السيوطي: أي متأكِّد، وقال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض؛ كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليَّ، أي متأكِّد، وقال ابن عبد البر: ليس المراد أنه واجب فرضاً؛ بل هو مؤوَّل واجب في السّنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة، ثم أخرج بسنده من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو؟ قال: هو حسن، وليس بواجب، وأخرج من طريق ابن

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٦٠)، والبخاري رقم (٨٧٩) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٤٦) في الجمعة، وأبو داود رقم (٣٤١) في الطهارة، والنسائي (٣/ ٩٣) في الجمعة، وابن ماجه رقم (١٠٨٩)، و«الموطأ» (١/ ١٠٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: هو سنّة ومعروف، قيل: إنه في الحديث واجب، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك.

والصارف عن الوجوب ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» ورواه ابن خزيمة أيضاً[١] فالتاء في نعمت للتأنيث، قال أبو حاتم: معناه ونعمت الخصلة هي الطهارة للصلاة، وقال بعضهم: فبالرخصة آخذ، ونعمت الرخصة. قال شمس الدين ابن أبي عمر في «شرح المقنع»: ليس غسل الجمعة واجباً في قول أكثر أهل العلم. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً، قال في «شرح المقنع»: وروي وجوبه عن أبي هريرة وعمرو بن سليم، وقاول عمار بن ياسر رجلاً فقال: أنا إذن شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة. قال ابن دقيق العيد: وقد نص مالك على الوجوب، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وحكى عنه أنه يرى الوجوب، ولم يرَ ذلك أصحابه على ظاهره.

فائدة: روى البخاري من حديث سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[٢]. وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم وصححه عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عَمَلُ سنة، أجر صيامها وقيامها»[٣] ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس ﷺ. قال الخطابي: قوله: غسَّل واغتسل، وبكَّر وابتكر، اختلف الناس في معناه، فمنهم من ذهب إلى

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٨ و١١)، وأبو داود رقم (٣٥٤) في الطهارة، والترمذي رقم (٤٩٧) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٩٤) في الجمعة، وابن خزيمة رقم (١٧٥٧)، من حديث جابر بن سمرة ﷺ، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٨٣) في الجمعة، باب الدهن للجمعة، والنسائي (٣/ ١٠٤) في الجمعة، من حديث سلمان الفارسي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٤٥ و٣٤٦)، والترمذي رقم (٤٩٦) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٩٥ و٩٦)، من حديث أوس بن أوس الثقفي ﷺ، وهو حديث صحيح.

أنه من الكلام المتضافر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: ومشى ولم يركب ومعناهما واحد؟ ـ قال ـ وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب الإمام أحمد، وقال بعضهم: غسل، معناه غسل الرأس خاصة، وإلى هذا ذهب مكحول، واغتسل، معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: غسَّل، معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة؛ ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لنظره، وقوله: وبكَّر وابتكر، زعم بعضهم، أن معنى بكَّر أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها، ومعنى وابتكر، قدم في الوقت، وقال ابن الأنباري: معنى بكَّر، تصدَّق قبل خروجه، وتأول في ذلك ما روي في الحديث: «باكروا في الصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها»[1].

وقال الحافظ أبو بكر بن خزيمة: من قال في الخبر، غسَّل واغتسل ـ يعني بالتشديد ـ معناه جامع أهله فأوجب الغسل على زوجته، أو أمته، واغتسل هو، ومن قال بالتخفيف، أراد غسل رأسه، واغتسل، فغسل سائر جسده؛ لخبر طاووس عن ابن عباس قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، ومسُّوا من الطيب» قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعم.

الحديث الرابع عشر

١٤ ـ حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرَ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الثمارِ أن تباع حتى يبدوَ صلاحُها[2].

قال ﷺ: **(حدثنا)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة **(عن)** عبد الله **(بن دينار عن)** عبد الله **(بن عمر)** ﷺ **(قال: نهى رسول الله ﷺ)** نهي حظر وتحريم **(عن الثمار)** من النخل، والكرم، وغيرهما **(أن تباع)** ويستمر النهي عن بيعها **(حتى)** أي إلى أن **(يبدو)** أي يبين ويظهر **(صلاحها)** بأن تصير على الصفة التي تطلب منه، وهو في «الصحيحين» وفيهما أيضاً من حديث أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: تحمرَّ أو تصفرَّ[3]. وفي لفظ: حتى

(١) قال الهيثمي (٣/ ١١٠): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وهو ضعيف، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧)، والبخاري رقم (١٤٨٦) في الزكاة، ومسلم رقم (١٥٣٤) في البيوع، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦ و٧٩)، والبخاري رقم (١٤٨٨) في الزكاة، ومسلم رقم (١٥٣٤) في البيوع، وابن حبان رقم (٤٩٩٠)، من حديث أنس ﷺ.

تزهوَ، يقال: زها يزهو، طال واكتمل، وأزهى يزهي، إذا احمرّ أو اصفرّ، والتفسير في قوله: حتى تحمرَّ أو تصفر، من قول سعيد بن مينا، مدرج في الحديث؛ كما نبه عليه الإمام أحمد ﷺ، والمراد من الاحمرار والاصفرار، الحمرة والصفرة؛ لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا: حمر ـ بفتح الحاء المهملة وضم الميم ـ وصفر كذلك، فإذا تمكُّن قالوا: احمرَّ واصفرَّ، فإذا زاد في التمكن، قالوا: احمارَّ واصفارَّ؛ لأن زيادة البناء تدل على التكثير والمبالغة، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، من حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتدَّ[1] فإن بيع شيء من ذلك قبل ذلك؛ فلا يصح إلا بشرط القطع، لاحتمال عروض آفة، وفي ذلك إجراء الحكم على الغالب، إذ تطرُّق التلف إلى ما بعد إصلاحه، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأُنيط الحكم بالغالب في الحالين. زاد في آخر حديث ابن عمر ﷺ كما في «الصحيحين» وغيرهما: نهى البائع والمشتري؛ تأكيد لما فيه من بيان، أن المنع وإن كان من مصلحة الإنسان، فليس له أن يرتكب النهي فيه قائلاً: أسقطت حقي من اعتبار المصلحة، ألا ترى أن هذا المنع لأجل مصلحة المشتري؟ فإن الثمار قبل بدوِّ صلاحها عرضة للعاهات، فإذا حصل منها شيء أجحف بالمشتري في الثمن الذي بذله، ومع هذا فقد منعه الشرع؛ فنهى المشتري، كما نهى البائع قطعاً للنزاع والخصام. وأكثر علماء الأمة على أن هذا النهي للتحريم، إلا أنهم أخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع، وكذا لمالك الأصل. قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى: اتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها، أن البيع جائز، قال في «الإقناع»: لا يصح بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبِّه، إلا بشرط القطع في الحال، إن كان منتفعاً به حينئذ، ولم يكن مشاعاً، فإن كان مشاعاً لم يصح شرط القطع، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا يملكه، وليس له ذلك إلا أن يبيعه مع الأصل، بأن يبيع الثمرة مع الشجرة، أو الزرع مع الأرض، أو يبيع الثمرة لمالك الأصل، والزرع لمالك الأرض؛ فيجوز، وقد نقل ابن هبيرة الاتفاق على صحة ذلك، ثم قال: واختلفوا فيما إذا اشتراها، يعني قبل بدوِّ صلاحها، ولم يشترط قطعها لغير مالك الأصل، فقال الثلاثة: البيع باطل، وقال أبو حنيفة: صحيح ويؤمر بقطعها، وفائدة الخلاف في محلَّين؛ أحدهما: البيع فاسد عندهم، صحيح عنده، الثاني: إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه، يقتضي التبقية عندهم، وعنده يقتضي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢١)، والترمذي رقم (١٢٢٨)، وأبو داود رقم (٣٣٧١)، وابن ماجه رقم (٢٢١٧)، وابن حبان رقم (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ١٩)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

القطع ـ قال ـ واتفقوا على أن بيع الثمار قبل بدوٌ صلاحها، بشرط التبقية لا يصح، واختلفوا فيما إذا باعها بعد بدوٌ صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ، فقال الثلاثة: يصح، وقال أبو حنيفة: إذا اشترط ذلك؛ بطل البيع، فإذا اشتراها قبل بدوٌ صلاحها، بشرط القطع؛ فلم يقطعها حتى بدا صلاحها، وأتى عليها أوان جذاذها، فقال الثلاثة: العقد صحيح، والثمرة بزيادتها للمشتري، ومعتمد مذهب الإمام أحمد أنه يبطل البيع بزيادته. نعم يعفى عن يسيرها عرفاً.

(فرعان):

الأول: صلاح بعض ثمرة شجرة؛ صلاح لجميع أشجار نوعها الذي بالبستان الواحد؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، هذا معتمد مذهب الإمام أحمد. قال في «الفروع»: وإذا بدا صلاح بعض نوع، ونقل حنبل عن الإمام أحمد: غلب، وقاله القاضي وغيره في شجرة بيع جميعه، وعلى الأصح؛ وبستان، وعنه: وما قاربه، وفاقاً لمالك، وعنه: الجنس كالنوع ـ قال ـ واختار شيخنا ـ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وبقية الأجناس التي تباع حكمه عادة، وإن أفرد بالبيع ما لم يصلح منه؛ لم يصح، قال ابن قندس في «حواشيه»: لأنه إنما جاز بيعه تبعاً، فلا يباع وحده، كما لو كان منفرداً.

الثاني: ما تلف من ثمر على أصوله قبل أوان جذاذه ـ سوى يسير منه لا ينضبط لقلّته ـ بجائحة، وهي ما لا صنع لآدمي فيها؛ كالريح والحر والبرد والعطش، ولو كان التلف بعد قبض بالتخلية؛ فضمانه على بائعه؛ لقوله ﷺ في أثناء حديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: «أرأيت إذا منع الله الثمرة! بم يستحلُّ أحدكم مال أخيه؟». وفي حديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ وضع الجوائح؛ رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، وفي لفظ عند مسلم: «أمر بوضع الجوائح»[١]. وفي لفظ قال: «إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه[٢]. والجوائح؛ جمع جائحة، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة، وجاح الله المال، وأجاحه: أهلكه؛ كما في «المطلع». وفي «المطلع»: أصابته جائحة؛ أي مصيبة اجتاحت ماله، أي استأصلته، ومنه جائحة الثمار، ومنه قوله: اجتاح أصله؛ أي استأصله الهلاك. ولأن التخلية في

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٩)، ومسلم رقم (١٥٥٤) (١٧)، وأبو داود رقم (٣٣٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٦٤ و٢٦٥) في البيوع، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٥٤) (١٤)، وأبو داود رقم (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩)، والنسائي رقم (٤٥٣١) من حديث جابر ﷺ.

ذلك، ليس بقبض تام، بدليل أن على البائع المؤونة إلى تتمة صلاحه، فوجب كونه في ضمان بائع، كما لو لم يقبض، ولأن الثمر على الشجر كالمنافع في الإجارة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، ثم لو تلفت المنافع قبل استيفائها كانت من ضمان الأجر، وكذا هنا، ومحل كونها من ضمان البائع، ما لم تبع مع أصلها لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه، أو ما لم يؤخِّر المشتري أخذها عن عادته لتفريطه، ومذهب أبي حنيفة وأظهر قولي الشافعي أن جميع ذلك من ضمان المشتري، فلا يوضع له شيء منها، وقال مالك: يوضع للجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر، فهو من ضمان البائع فيوضع عن المشتري، وإن كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري، وهو رواية عن أحمد، ومعتمد مذهبه أنها من ضمان البائع قلّ أو كثر، ومالك يشترط في جواز وضع الجائحة عن المشتري إذا اشترى ثمرة واحتاجت إلى التبقية على رؤوس النخل، وأما إن كانت غير محتاجة فهي من ضمان المشتري، ولا تكون من ضمان بائع وإن تلف كلُّه. قلت: وما ذكرنا من الأحاديث يؤيد ما ذهب إليه إمامنا، والله تعالى الموفِّق.

الحديث الخامس عشر

١٥ ـ حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول:

قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو كلب قنص، نقص من أجره كل يوم قيراطان»[(١)].

قال ﷺ: (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عبد الله بن دينار قال: سمعت**) عبد الله (**بن عمر**) ﷺ (**يقول: قال رسول الله ﷺ: «من**) أي أيُّ شخص من ذكر أو أنثى (**اقتنى**) بالقاف افتعال من القنية ـ بالكسر ـ وهي الاتخاذ (**كلباً**) من أنواع الكلاب سواء السلوقي وغيره (**إلا كلب ماشية**) من غنم وغيرها يتخذ لحفظها ورعايتها (**أو كلب قنص**) أي صيد، والقانص الصائد، وفي رواية: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً» ـ لصيد. وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: «أو كلب زرع». وفي لفظ: «حرث»[(٢)] ـ وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي، وفي «الصحيحين» من حديث سفيان بن أبي زهير ـ رجل من أزد

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧)، والبخاري رقم (٥٤٨٠ و٥٤٨١)، ومسلم رقم (١٥٧٤ و٥١)، والترمذي رقم (١٤٨٨)، والنسائي (٧/ ١٨٧ و١٨٩)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٥ و٤٧٣)، والبخاري رقم (٢٣٢٢) في الحرث والمزارعة، ومسلم رقم (١٥٧٥)، وأبو داود رقم (٢٨٤٤)، والترمذي رقم (١٤٩٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

شنوءة ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط». قال السائب بن يزيد: قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد![1].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية» **(نقص من أجره)** أي من أجر عمله الذي يعمله **(كل يوم)** من أيامه **(قيراطان»)** تثنية قيراط، وهو قدر معلوم عند الله، وفي رواية: «نقص من أجره كل يوم قيراط». قال العلامة ابن مفلح في كتابه «الآداب الكبرى»: يجوز اقتناء كلب كبير لصيد يعيش به، أو لحفظ ماشية يروح معها إلى الرعي ويتبعها، أو لحفظ زرع، ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك، وقيل: يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت، وهو قول لبعض الشافعية، وفي «الرعاية»: وقيل: وبستان، فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد احتمل الجواز والمنع، وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً ليحفظ به ماشية أو حرثاً إن حصلت، أو يصيد به إن احتاج، ويجوز تربية الجرو الصغير لأجل الثلاثة في أقوى الوجهين، والثاني: لا يجوز، وفي «الرعاية»: لا يكره على الأصح اقتناء جرو صغير حيث يقتنى الكبير، وأما اقتناء الكلاب لغير ما ذكر، فلا يجوز لهذا الحديث وغيره من الأحاديث، وزعم ابن عبد البر أن هذا الحديث يدل على إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذا للزرع لأنها زيادة من حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك؛ إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر؛ كاتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمحُّض الكراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة البيت الذي هي فيه. ـ قال ـ وفي قوله: نقص من عمله، أي من أجر عمله، ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم؛ لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أم لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذه مكروه لا حرام ـ قال ـ ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبَّد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً، لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك. ويروى أن المنصور ثاني خلفاء بني العباس؛ سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف ويروِّع السائل. انتهى. وما ادعاه من عدم التحريم واستدلاله بما ذكر ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٢٣) في الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب، ومسلم رقم (١٥٧٦) في المساقاة، و«الموطأ» (٢/ ٩٦٩) في الاستئذان، والنسائي (٧/ ١٨٨) في الصيد، من حديث سفيان بن أبي زهير الأزدي ﷺ.

بمقدار قيراط أو قيراطين؛ مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً.

والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه، يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله، فينقص من ثواب عمل المتَّخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه؛ وهو قيراط أو قيراطان، وهذا ظاهر، وقيل: سبب النقصان امتناع ملائكة الرحمة والبركة من دخول بيته، أو ما يلحق المارِّين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر بها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر. وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه، نقص من ذلك العمل. واختلف في اختلاف الروايتين في القيراط والقيراطين، فقيل: الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين، زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك، فسمعه الراوي الثاني، وقيل: ينزل على حالين، فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلَّته، وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها، وقيل: يلتحق بالمدينة سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو ملتفت إلى معنى كثرة التأذِّي وقلَّته، وكذا من قال: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، واختلف أيضاً في نسبة القيراطين من أجر عمله؛ فقيل: قيراط من ماضي عمله، وقيراط من مستقبله، وقيل: قيراط من عمل الليل، وقيراط من عمل النهار، وقيل: قيراط من عمل الفرض، وقيراط من النفل.

وقد ذكرت الكلام على هذا الحديث في رسالة متعلقة بالصلاة على الميت، وهو أن مَن صلى على ميت فله بالصلاة عليه قيراط، وله بتمام دفنه وتعزية المصاب قيراطان، وأن نسبة هذين القيراطين لما يحصل لأهل المصيبة من أجر المصيبة ولواحقها على أكمل حال من غير أن ينقص من أجر مصيبتهم شيء، وأنهم لو لم يصبروا بل جزعوا وتسخَّطوا حتى حصل عليهم من ذلك وزر؛ يكون لهذا المصلي والمتبع الجنازة قيراط، أو قيراطان من أجر تلك المصيبة ولواحقها؛ لو وجد على أتم حال، وأما في مقتني الكلب الذي حررناه فيها تبعاً للإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد» والإمام ابن عقيل في «فنونه»، وابن قندس في «حواشي الفروع» أن القيراط والقيراطين بالنسبة إلى عمله ذلك اليوم، فكأنه حصَّل من العمل الصالح والكلم الطيب أربعة وعشرين ألف حسنة مثلاً، فينقص منها باقتناء الكلب قيراطان، وهما ألفا حسنة في المثال على أتم وجوه العمل، أو بالنسبة إلى عمل نفسه، ويكون عظم القيراط ونقصه مختلفاً باختلاف الأشخاص، والله الموفق.

تنبيهات

الأول: أشعر الحديث بجواز اتخاذ الكلاب للماشية والصيد، وكذا الحرث، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة. وفي «الصحيح»: قال سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ: وكان أبو هريرة ﷺ يقول: «أو كلب حرث» وكان صاحب حرث، فكان قد جوَّز اتخاذه للحرث والزراعة، ويستدل لجواز ذلك بالنص الذي سمعه من رسول الله ﷺ وهو حافظ الأمة، فصار العلماء إلى جواز اتخاذه للزراعة والحرث، أي لحفظ ذلك اعتماداً على حديث أبي هريرة. والكلب الذي يجوز اتخاذه لما ذكر؛ لا بد أن يكون غير عقور، فإن كان عقوراً لم يجز اتخاذه، ويجب قتله ولو كان معلَّماً، ولا بد أن يكون غير أسود بهيم، فإن كان أسود بهيماً حرم اقتناؤه وسن قتله، كما في «الإقناع». وفي «المنتهى»: يباح قتله، وقدَّم في «الآداب الكبرى»: يباح قتل الكلب العقور والأسود البهيم والوزغ[1]، كذا قاله غير واحد ـ قال ـ وليس مرادهم حقيقة الإباحة، والتعبير بالاستحباب أولى. وقطع به في «المستوعب» في محظورات الإحرام، وكذا كل ما فيه أذى في الحرم وغيره. قالت عائشة ﵂: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم؛ الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور» رواه البخاري ومسلم[2] وروى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام»[3]، وعبَّر بالاستحباب جماعة ممن تكلم على الأحاديث ـ قال ـ وذكر الأصحاب إباحة قتل الكلب العقور والأسود البهيم في غير موضع. وصرح الموفَّق وغيره: وإن كانا معلَّمين، فإنه قال: وأما قتل ما لا يباح اقتناؤه من الكلاب بأن كان أسود بهيماً أو عقوراً فيباح وإن كانا معلَّمين ـ قال ـ وعلى قياس الكلب العقور كل ما أذى وضرَّهم في أنفسهم وأموالهم. ثم صرح الموفَّق ﵀ بوجوب قتل الكلب العقور والأسود البهيم، قال أبو الخطاب: الأمر بالقتل يقتضي النهي عن إمساكه وتعليمه والاصطياد به، فعلى معتمد المذهب لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم ولو معلَّماً.

الثاني: تعليم الكلب والفهد ونحوهما بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أُرسل، وينزجر إذا زُجر لا في حال مشاهدته الصيد، وإذا أمسك لم يأكل. ولا يعتبر

---

(١) الوزغ، جمع وزغة، وهي: سام أبرص.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥٩)، والبخاري رقم (٣٣١٤) في بدء الخلق، ومسلم رقم (١١٩٨)، والترمذي رقم (٨٣٧)، وابن حبان رقم (٥٦٣٣)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٨)، والبخاري رقم (١٨٢٦) في جزاء الصيد، ومسلم رقم (١١٩٩)، وابن حبان رقم (٣٩٦٢)، من حديث ابن عمر ﵄.

تكراره، بل يحصل ولو بمرَّة، فإن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه، ولم يخرج عن كونه معلَّماً، فيباح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه. وقال البغوي من الشافعية في «تهذيبه»: أقل ما يعلم به كون الكلب صار معلَّماً أن يتكرر وقوع ما اعتبر منه ثلاث مرات فصاعداً. وعن أبي حنيفة: يكفي مرتين. وقال الرافعي: لم يقدِّره المعظم؛ لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى العرف، ولا بد أن يجرح الصيد، فإن قتله بصدمته أو خنقه، لم يبح على معتمد المذهب. وفي «الفتح»: فلو قتل الجارح الصيد بظفره أو نابه حلَّ ـ قال ـ وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم، واختاره من علمائنا ابن حامد وأبو محمد الجويني.

الثالث: لا بد لإباحة الصيد بالكلب المعلَّم ونحوه ـ حيث وجده ميتاً أو فيه حركة ضعيفة لا تزيد على حركة المذبوح ـ من أن يكون ذكر اسم الله عند إرساله، والعلماء مجمعون على مشروعيتها؛ إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حلِّ الأكل، فمذهب الإمام أحمد على الراجح الذي لا يفتى بغيره، وهو مذهب أبي ثور وطائفة: هي شرط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، فمن تركها عند إرسال الآلة إلى الصيد من جارح وسهم فوجد المصيد ميتاً؛ فهو ميتة لا يحل أكله؛ لأنه ﷺ جعلها شرطاً لجواز الأكل في عدة أحاديث، ولأن الأصل تحريم الميتة إلا ما أذن الشارع فيه منها، وما أذن فيه منها يراعى صفته، فالمسمَّى عليها وافق الوصف، وغير المسمَّى باق على أصل التحريم، ومذهب الشافعي وطائفة وهو رواية عن مالك وأحمد أنها سنّة، فمن تركها سهواً أو عمداً لم يقدح في حلِّ الأكل، ومذهب أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك والثوري وكثير من العلماء جواز الأكل في تركها سهواً، وعدمه في تركها عمداً؛ لكن اختلف عن المالكية هل يحرم الأكل أو يكره؟ وعند الحنفية يحرم، وعند الشافعية: في العمد ثلاثة أوجه؛ أصحها يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يأثم بالترك ولا يحرم الأكل، كما في «الفتح». وفي الحديث دليل على إباحة الاصطياد بالكلاب المعلَّمة؛ لكن استثنى الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه الكلب الأسود البهيم كما تقدَّم، وهو ما لا لون فيه سوى السواد، فقال: لا يحلُّ الصيد به لأنه شيطان، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك، قال علماؤنا: ولا يخرج عن كونه أسود بهيماً بالنكتتين اللتين يكونان بين عينيه ـ قالوا ـ فيحرم اقتناؤه وتعليمه، ويسن قتله ولو معلَّماً كالخنزير، ويحرم الانتفاع به، وتقدَّم. والله أعلم.

الثلاثيات الواقعة
في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه
من مسند جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما
وعدتها ثلاثون حديثاً

ونبدأ أولاً بترجمة جابر رضي الله عنه:

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ـ بالمهملتين ـ ابن عمرو بن سواد ـ بفتح السين المهملة والواو، فألف فدال مهملة ـ ضد بياض، ابن سلِمة ـ بكسر اللام ـ الأنصاري الخرزجي السَّلَمي ـ بفتح السين المهملة واللام ـ المدني. كنيته: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وهو وأبوه صحابيان، شهد العقبة الثانية مع أبيه صغيراً ولم يشهد الأولى، وكان أبوه أحد النقباء الاثني عشر، وأبوه أول قتيل للمسلمين في أُحد، وشهد جابر بدراً في قول البخاري وأبي أحمد الحاكم، ونقل ابن عساكر عن ابن سعد والواقدي أنه لم يشهدها، ورجحه ابن عبد البر، واستدل بما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، لم أشهد بدراً ولا أُحداً، منعني أبي[(١)]. وأما ما احتج به للأول من حديث أبي داود عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: كنت أمنح أصحابي الماء يوم بدر[(٢)]. فقال السهيلي: معناه أنه كان صغيراً فلم يُسهم له، وزعم بعضهم أن هذه الرواية تصحيف: والصحيح: كنت منيح أصحابي يوم بدر. والمنيح السهم، يريد أنهم كانوا يرسلونه في حوائجهم لصغر سنه، ثم شهد جابر مع علي رضي الله عنهما صفِّين، وكفَّ بصره في آخر عمره، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل: سبع وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: إحدى وستين، وقيل: تسع وسبعين، والراجح من هذه الأقوال الأول، وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو أمير المدينة يومئذ، وله من العمر أربع وتسعون سنة، وهو آخر

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٩)، ومسلم رقم (١٨١٣) في الجهاد، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) رواه أبو داود رقم (٢٧٣١) في الجهاد، من حديث جابر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

من مات بالمدينة من الصحابة على قولٍ[1]، وإذا أطلق جابر فهو المراد، وهو أحد المكثرين من الصحابة. روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وخمسمئة وأربعون حديثاً، اتفق الشيخان على ستين، وقال ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بمئة وستة وعشرين، والله أعلم.

الحديث الأول

١٦ ـ حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع أبي عبيدة، بعثنا النبي ﷺ، فنفد زادنا فمررنا بحوت قذفه البحر، فأردنا أن نأكل منه، فمنعنا أبو عبيدة ثم إنه قال بعد ذلك: نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، كلوا، فأكلنا منه أياماً، فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

«إن كان بقي معكم منه فابعثوا به إلينا»[2].

قال ﷺ: **(حدثنا هشيم)** هو أبو معاوية، هشيم ـ بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة: مصغر ـ ابنُ بُشَيْر ـ بضم الموحدة[3] ـ ابن القاسم السُّلمي الواسطي، الإمام الحافظ الكبير، نزيل بغداد، روى عن أبيه وحميد الطويل وأيوب السختياني، وعن الزهري وعمرو بن دينار وابن زاذان وخلق كثير، وعنه شعبة أحد شيوخه، ومالك والثوري ومحمد بن عيسى بن الطباع، والإمام أحمد وخلق. قال حماد بن زيد: ما رأيت في المحدثين أنبل منه، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحداً أحفظ من هشيم إلا سفيان إن شاء الله تعالى، وقال ابن مهدي: كان أحفظ للحديث من سفيان الثوري، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث يدلس كثيراً، وسئل أبو حاتم عنه فقال: لا تسأل عنه في صدقه وأمانته وصلاحه، وقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: لزمت هشيماً أربع سنين أو خمس سنين ما سألته عن شيء هيبة له إلا مرتين ـ قال ـ وكان هشيم كثير التسبيح بين الحديث، يقول بين ذلك: لا إله إلا الله، يمد بها صوته، وقال معروف الكرخي: رأيت النبي ﷺ في المنام وهو يقول لهشيم: يا هشيم! جزاك الله عن أمتي خيراً، فقيل لمعروف: أنت رأيته؟ قال: نعم! هشيم خير مما يظن، رضي الله عن هشيم. قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في

---

(١) والصحيح أن آخر الصحابة موتاً بالمدينة سهل بن سعد الساعدي سنة (٩١هـ).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٤)، والبخاري رقم (٢٤٨٣) في الشركة، و(٤٣٦٠) في المغازي، باب غزوة سيف البحر، ومسلم رقم (١٩٣٥) في الصيد، والترمذي رقم (٢٤٧٥) في صفة القيامة، والنسائي (٧/ ٢٠٧)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) كذا قال! والذي في «التقريب»: بوزن عظيم، أي بفتح الموحدة.

«صفوة الصفوة»: مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء، قبل أن يموت عشر سنين. ولد هشيم سنة أربع ومئة، ومات سنة ثلاث وثمانين ومئة.

(قال) هشيم: **(حدثنا أبو الزبير)** ـ بضم الزاي وفتح الموحدة فمثناة تحت، فراء، مصغراً ـ هو محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي المكي. روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة ﷺ وخلق كثير، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والأعمش والسفيانان وحماد بن سلمة والزهري ـ وهو من أقرانه ـ وعطاء بن أبي رباح ـ أحد شيوخه ـ وهشيم وغيرهم. وهو ثقة، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي، وضعفه ابن عيينة وغيره، مات سنة ثمان وعشرين ومئة، وقال ابن بَرْدِس(١) الحنبلي في «طبقات الحفاظ»: أبو الزبير إمام كبير حافظ، مولى حكيم بن حزام القرشي الأسدي. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال غير واحد: مدلس، فإذا صرح بالسماع فهو حجة. انتهى.

(عن) أبي عبد الله **(جابر بن عبد الله)** الأنصاري ﷺ **(قال)** جابر ﷺ: **(كنا)** معشر الصحابة **(مع)** أمين الأمة **(أبي عبيدة)** عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب ـ بضم الهمزة وفتح الهاء وسكون الياء المثناة تحت وبعدها باء موحدة ـ ابن ضبة ـ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة ـ ابن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الفهري، أمين هذه الأمة، أسلم مع عثمان بن مظعون، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت معه يوم أُحد، ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ يوم أُحد من حلق المغفر بفيه، فوقعت ثنيتاه فكان أحسن الناس هتماً(٢)، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً، ولم يخرج له البخاري في «صحيحه» شيئاً، ولا مسلم إلا في حديث العنبر من رواية أبي الزبير عن جابر، وهو قوله: نحن رسل رسول الله ﷺ، وهو معنى تام فسمَّوه حديثاً. مات أبو عبيدة ﷺ في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، ودفن ببيسان، أي بغور بيسان، وقبره هناك مشهور، وقد زرناه، وصلى عليه معاذ بن جبل، ثم مات بعده، وقبره قاطع الغور مشهور، وقد زرناه أيضاً. ولما مات أبو عبيدة ﷺ كان عمره ثمان وخمسين سنة. يجتمع نسبه مع النبي ﷺ في فهر بن مالك.

(بعثنا النبي ﷺ) في ثلاثمئة راكب؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما، زاد الواقدي وابن سعد وغيرهما: من المهاجرين والأنصار فيهم عمر بن الخطاب ﷺ.

---

(١) هو إسماعيل بن محمد بن بَرْدس الحنبلي، صاحب «طبقات الحفاظ». توفي (٧٨٦هـ).

(٢) هتم فاه: ألقى مقدم أسنانه.

قال جمهور أهل المغازي: كان ذلك في شهر رجب سنة ثمانٍ. قال جابر كما في «الصحيحين»: وأمَّر علينا أبا عبيدة بن الجراح. وأما ما وقع في رواية أبي حمزة الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في كتاب الأطعمة أن أمير هذه السرية قيس بن سعد بن عبادة؛ فالمحفوظ ـ كما قال في «الفتح» ـ ما اتفقت عليه روايات «الصحيحين» وغيرهما أنه أبو عبيدة بن الجراح. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وكان أحد رواة هذا الحديث ظن من صنيع قيس بن سعد من نحر الجزر في تلك الغزاة أنه كان أمير السرية، وليس كذلك. وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر ﷺ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ، وأمَّر علينا أبا عبيدة نتلقَّى عيراً لقريش، وزوَّدنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة. **(فنفد)** ـ كسمع، بالنون والفاء والدال المهملة ـ **(زادنا)** الذي كنا قد تزودناه لسفرنا، أي فني وذهب، وفي رواية: فأقمنا بالساحل نصف شهر، ففني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع، فكان مزودي تمر، وكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً، وفي رواية: فكان يعطينا قبضة قبضة، ثم صار يعطينا تمرة تمرة حتى فني، قيل: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وفي رواية وهب بن كيسان: قلت لجابر: ما تغني عنكم تمرة؟ قال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت. وفي حديث عبادة بن الصامت ﷺ عند ابن إسحاق: فقسمها ـ أي التمرة ـ يوماً بيننا، فنقصت تمرة من رجل، فوجدنا فقدها ذلك اليوم، فأصابنا جوع شديد، وكنا نضرب بعصيِّنا الخَبَط[1] ثم نبلُّه بالماء، ويأتي الكلام على هذا في الحديث الخامس والعشرين من أحاديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(فمررنا بحوت قذفه البحر)، وفي رواية في «الصحيحين» من حديث جابر ﷺ: فألقى إلينا البحر دابة يقال لها: العنبر. وفي آخر: حوتاً لم نرَ مثله، كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه؛ فإذا هو دابة تُدعى: العنبر **(فاردنا ان ناكل منه)** ـ أي من ذلك الحوت الذي قذفه البحر ـ **(فمنعنا)** أميرنا **(ابو عبيدة)** ﷺ، وقال: ميتة، **(ثم إنه)** ـ أي أبا عبيدة ـ **(قال بعد ذلك)**: ـ أي بعد أن نهانا عن الأكل منه، وقال: إنه ميتة ـ لا بل **(نحن رسل رسول الله)** محمد (ﷺ) أرسلنا لنقاتل أعداء الله، **(وفي سبيل الله)** وقد اضطررتم ف**(كلوا)** منه، فبنى أولاً على عموم تحريم الميتة، ثم تذكَّر تخصيص المضطر بإباحة أكلها، إذا كان غير باغٍ ولا عاد، وهم بهذه الصفة؛ لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله، ثم تبين من آخر الحديث؛ أن جهة كونه حلالاً ليست بسبب الاضطرار، بل لكونها من صيد البحر، كما يأتي مشروحاً مبيَّناً.

(١) الخبط: ورق ينفض بالمخابط، ويجفف ويطحن، ويخلط بدقيق أو غيره.

قال جابر ﷺ: **(فاكلنا منه)** أي من ذلك الحوت الذي قذفه البحر لنا **(اياماً)** في رواية وهب بن كيسان عن جابر: فأكل منه القوم ثماني عشرة ليلة. وفي رواية عمرو بن دينار عندهما: فأكلنا منه نصف شهر. وفي رواية الزبير: فأقمنا عليه شهراً وطريق الجمع بين اختلاف هذه الروايات؛ بأن الذي قال ثمان عشرة، ضبط ما لم يضبط غيره، وأن من قال نصف شهر، ألغى الكسر الزائد، وهو ثلاثة أيام، ومن قال شهراً؛ جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم، ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة. قال ابن التين: إحدى الروايتين وهم، ووقع عند الحاكم اثني عشر يوماً وهي شاذة، وأشذ منها رواية الخولاني: أقمنا قبلها ثلاثاً والجمع المذكور أولى؛ فإن رواية ثماني عشرة ليلة عند البخاري، ورواية شهر عند مسلم، ورواية نصف شهر عندهما. قال جابر ﷺ كما في «الصحيحين»: وادَّهنا من ودكه، حتى ثابت منه أجسامنا وصلحت. وفي رواية: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمئة، حتى سمنًا ـ قال ـ ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه القدر كالثور، أو كقدر الثور، وأخرجنا من عينه كذا وكذا قُلَّة ودك، ولقد أخذ أبو عبيدة ﷺ ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في ثقب عينه، وأمر أبو عبيدة ﷺ بضلع من أضلاعه فنصب، ونظر إلى أطول رجل في الجيش، أي وهو قيس بن سعد بن عبادة؛ كما ظنه في «الفتح» وأطول جمل، فجلَّسه عليه، ومرَّ من تحته راكباً فلم يصبه ـ قال جابر ﷺ ـ: وتزودنا من لحمه. وفي رواية أبي حمزة الخولاني: وحملنا منه ما شئنا من قديد وودك في الأسقية والغدائر.

قال جابر ﷺ: **(فلما قدمنا)** المدينة المنورة **(ذكرنا ذلك)** أي أمر الحوت الذي قذفه البحر، وأكلنا من لحمه وودكه، وحملنا من ذلك **(لرسول الله ﷺ فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(«إن كان بقي معكم)** معشر الغزاة من أهل ذلك الجيش **(منه)** ـ أي من لحم ذلك الحوت ـ **(فابعثوا به)** ـ أي بالباقي منه معكم ـ **(إلينا»)** لنأكل منه، وفي بعض طرقه في «الصحيح» أن النبي ﷺ أكل منه، ولفظه: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له. فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه فتطعمونا؟» ـ قال ـ فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. وبهذا تتم الدلالة على إباحة أكل صيد البحر؛ حتى الطافي منه، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة؛ قد يقال: إنه للاضطرار، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا. كما تقدَّم، وقد أخرجه بهذا اللفظ مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر في الصيد، وكذا البخاري في المغازي من هذا الوجه؛ لكن قال أبو عبيدة: كلوا، ولم يذكر بقيته، وتقدَّم أن أبا عبيدة بناه أولاً على إباحة الميتة للمضطر، فقرَّر الرسول ﷺ أن جهة كونه حلالاً،

ليس بسبب الاضطرار؛ بل لكونه من صيد البحر، ففي «الصحيحين»: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرجه الله لكم، وأطعمونا إن كان معكم» فأتاه بعضهم بعضو فأكله. فبيّن ﷺ لهم أنه حلال مطلقاً، وبالغ في البيان بأكله منه؛ لأنه لم يكن مضطراً، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه، أو مات بالاصطياد، وهذا مذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة: يكره، وفرَّقوا بين ما لفظه البحر فمات؛ وبين ما مات فيه من غير آفة، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه فطفا، فلا تأكلوه» أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: رواه الثوري وأيوب وغيرهما؛ عن أبي الزبير موقوفاً، وقد أسند من وجه آخر ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلافه. انتهى[1]. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري لشرح البخاري»: ويحيى بن سليم صدوق؛ وصفوه بسوء الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن سفيان: إذا حدَّث من كتابه؛ فحديثه حسن، وإذا حدَّث حفظاً؛ يعرف وينكر، وقال أبو حاتم: لم يكن بالحافظ، وقال ابن حبان في «كتاب الثقات»: كان يخطئ، وقد توبع على رفعه، أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري، عن الثوري مرفوعاً؛ لكن قال: خالفه وكيع وغيره، فوقفوه عن الثوري، وهو الصواب، وروي عن ابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية مرفوعاً ولا يصح، والصحيح أنه موقوف، وإذا لم يصح إلا موقوفاً؛ فقد عارضه قول الصدِّيق الأعظم، كما في البخاري تعليقاً وغيره: (الطافي حلال) ورواه موصولاً أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني، من رواية عبد الملك بن أبي بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال. زاد الطحاوي: لمن أراد أكله[2]. وفي رواية: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء[3] والطافي من غير همز، من طفا يطفو إذا علا الماء، ولم يرسب، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله، فإنه ذكي[4] وكذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨١٥) في الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، وابن ماجه رقم (٣٢٤٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٦٩) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٧٠) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٧٠) موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه.

والقياس يقتضي حله أيضاً، قال العلامة ابن القيم في «الهدي» في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قد صح عن أبي بكر وابن عباس وجماعة من الصحابة ﷺ، أن صيد البحر ما صيد منه، وطعامه ما مات فيه: وفي الحديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدَّمان فالكبد والطحال». قال ابن القيم: حديث حسن[1]، وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابة: أُحل لنا وحرم علينا ينصرف إلى إحلال رسول الله ﷺ وتحريمه، ثم قال: والقياس يقتضي حِلَّه؛ لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء، أو نقلته سمكة أخرى فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر. وأطال ابن القيم في الاستدلال على حله وأنه محض القياس في «الهدي».

ويستفاد من قول جابر ﷺ: أكلنا منه نصف شهر؛ جواز أكل اللحم ولو أنتن؛ لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن هذه المدة، لا سيما في الحجاز مع شدة الحرِّ، لكن يحتمل أن يكونوا ملَّحوه وقدَّدوه فلم يدخله النتن، وقد حمل الفقهاء النهي عن أكل اللحم إذا أنتن للتنزيه؛ إلا إن خيف منه الضرر. وقد صرح في «الإقناع» بكراهة أكل اللحم المنتن والنِّيْءِ خلافاً لـ«المنتهى»، وعند المالكية: يحرم أكل اللحم المنتن كما في «الفتح» واستظهره.

وفي الحديث جواز أكل حيوان البحر مطلقاً؛ لأنه لم يكن عند الصحابة ﷺ نص يخص العنبر، وقد أكلوا منه. لا يقال: إنهم إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار؛ لأنا نقول بأنهم أقدموا عليه مطلقاً من حيث كونه صيد بحر، وإنما توقَّفوا من حيث كونه ميتة، فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من البحر، ثم بيّن لهم الشارع آخراً، أن ميتته أيضاً حلال، ولم يفرِّق بين الطافي وغيره. واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منه أياماً، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه؛ لأن المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة، ثم ينتقل لطلب المباح غيرها. وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز.

ولا خلاف بين العلماء في حِل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر، كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان؛ فعند الحنفية وهو قول للشافعية: يحرم ما عدا السمك، واحتجوا عليه بهذا الحديث، فإن الحوت

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٧)، وابن ماجه رقم (٣٣١٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٥٤)، والحاكم في «المستدرك»، وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

المذكور لا يسمَّى سمكاً، وفيه نظر، فإن الخبر ورد في الحوت نصاً. وعن الشافعية الحل مطلقاً على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية؛ إلا الخنزير في رواية، وحجتهم عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ وحديث: «هو الطهور ماؤه الحِل ميتته» أخرجه مالك وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم[1]، وعن الشافعية: ما يؤكل نظيره في البر حلال، وما لا فلا، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البر والبحر، وهو نوعان:

الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع، وكذا هو مستثنى عند الإمام أحمد للنهي عن قتله، وذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم، وآخر عن عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» وزاد: «فإن نقيقها تسبيح»، وقد استوفيت ذلك في «شرح الآداب»، واستثنى علماؤنا من حِلِّ دواب البحر التمساح؛ لكونه يعدو بنابه، وكذا الحية، فمعتمد مذهب الإمام أحمد إباحة جميع ما في البحر سوى حية وضفدعة وتمساح.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحلُّ؛ لكن بشرط التذكية كالبطِّ وطير الماء، ومعتمد المذهب اعتبار ذكاة كل حيوان إلا الذي لا يعيش إلا في الماء.

تنبيهات

الأول: نظر الإمام ابن القيم في كتابه «الهدي» في كون هذه السرية كانت سنة ثمان؛ لما في «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه أنه بعثهم يرصدون عِيراً لقريش. ومن المعلوم أن صلح الحديبية كان في السادسة، ومن حينئذ لم يكن ليرصد لهم عِيراً، بل كان زمن أمن وهدنة إلى حين الفتح ـ قال ـ فظاهر هذا الحديث أن هذه السرية كانت قبل الهدنة. انتهى. قلت: ومما يقوِّي كون هذه السرية كانت قبل الهدنة ما ذكر فيها من القلَّة والجهد، والحال أن الصحابة في سنة ثمان كان قد اتسع حالهم وكثر ما لهم بفتح خيبر وغيرها، والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر؛ فيرجح ذلك.

الثاني: قال الإمام ابن القيم في «الهدي» أيضاً: قول من قال: إنها كانت في رجب وَهْم غير صحيح؛ إذ لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه غزا في شهر حرام،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧ و٣٦١)، و«الموطأ» (١/ ٢٢)، والترمذي رقم (٦٩) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٣٨٦) في الطهارة، وابن خزيمة رقم (١١١)، وابن حبان رقم (١٢٤٣)، وأبو داود رقم (٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ولا أغار فيه، ولا بعث فيه سرية، وقد عيَّر المشركون المسلمين بقتالهم في أول رجب في قصة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي، وقالوا: استحل محمد الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى في ذلك، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ...﴾ الآية [البقرة:٢١٧] قال: ولم يثبت هذا بنص يجب المصير إليه، ولا أجمعت الأمة على نسخه، قال في «النور»: وهو كلام حسن مليح؛ لكنه على ما اختاره من عدم نسخ القتال في الأشهر الحرم، وسلفه عطاء بن أبي رباح، وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأهل الظاهر، والذي عليه الجمهور أنه منسوخ؛ كما نص عليه علماؤنا وغيرهم. قال في «الإقناع»: وتحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ نصاً، وكذلك ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «المصفَّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» فقال في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ [البقرة:٢١٧]، هذه الآية منسوخة بآية السيف.

الثالث: قول جابر ﷺ في بعض رواياته: فلما فني الزاد اقتضى رأي أبي عبيدة أن جمع زادهم في مزود، يعني لقصد المساواة بينهم، مع قوله في الحديث: وزوَّدنا ﷺ جراباً من تمر لم يجد لنا غيره. وظاهرهما متباين، والجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب، فلما نفد وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص الذي مع كل واحد من الجيش؛ اتفق أنه صار قدر جراب، يرشد لهذا ما في البخاري من طريق وهب بن كيسان عن جابر: خرجنا ونحن ثلاثمئة نحمل أزوادنا على رقابنا، ففني زادنا حتى كان الرجل يأكل تمرة تمرة. وسيأتي في الحديث الخامس والعشرين بقية الكلام على هذا الحديث؛ فإن الإمام ﷺ أخرجه هناك عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ﷺ، والله الموفِّق.

الحديث الثاني

١٧ ـ حدثنا هشيمٌ، قال: أنا أبو الزبير عن جابر ـ يعني ابن عبد الله ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعدَه من النَّار»[١].

قال ﷺ: **(حدثنا هشيم)** بن بشير الواسطي **(قال: انا أبو الزبير)** محمد بن مسلم المكي **(عن جابر، يعني ابن عبد الله)** الأنصاري ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب)**، الكذب ضد الصدق، **(عليَّ)** حال كونه **(متعمداً)** غير مخطئ **(فليتبوأ)**

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٣)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث متواتر، رواه العشرة المبشرون بالجنة ما عدا عبد الرحمن بن عوف ﷺ، ورواه ما ينيف عن خمسين صحابياً ﷺ أجمعين.

ـ أي فليتخذ لنفسه ـ **(مقعده)** الذي هيئ وأعدَّ له بسبب كذبه عليَّ **(من النار»)** المعهودة، وهي نار جهنم، فهو أمر بمعنى الخبر، وبمعنى التحذير أو التهكُّم أو الدعاء على فاعله، أي بوَّأه الله ذلك.

واعلم أن هذا الحديث متواتر عن رسول الله ﷺ. قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في صدر كتابه «الموضوعات»: هذا حديث متواتر ـ قال ـ وله سبب؛ فروى بسنده عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي، وفي أموالكم، وفي كذا، وفي كذا، وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «كذب عدوُّ الله»، ثم أرسل رجلاً فقال: «إن وجدتَه حياً فاقتله، وإن وجدته ميتاً فحرِّقه بالنار». فانطلق فوجده قد لدغ فمات، فحرقه بالنار، فعند ذلك قال ﷺ: «من كذب عليّ. . .» الحديث رواه البغوي. وأخرج ابن الجوزي الحديث عن بريدة، ولفظه: كان حيٌّ من بني ليث من المدينة على ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوِّجوه، فأتاهم وعليه حلَّة فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلَّة، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم، ثم أزهق، أي سبق، فنزل على تلك المرأة التي كان يحبُّها، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: «كذب عدو الله»، ثم أرسل رجلاً فقال: «إن وجدته حياً فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتاً فاحرقه بالنار» ـ قال ـ فجاءه فوجده قد لدغته أفعى فمات، فحرقه بالنار، فذلك قول رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ. . .» الحديث، ورواه ابن عدي[1]، وأخرجه ابن الجوزي أيضاً عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه قال يوماً لأصحابه: أتدرون ما تأويل هذا الحديث: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار؟» ذلك أن رجلاً عشق امرأة، فأتى أهلها مساءً فقال: إن رسول الله ﷺ بعثني إليكم أن أتضيَّف في أي بيوتكم شئت ـ قال ـ وكان ينتظر بيتوتة المساء ـ قال ـ فأتى رجل منهم النبيَّ ﷺ فقال: إن فلاناً أتانا يزعم أنك أمرته أن يبيت في أي بيوتنا شاء، فقال: «كذب، يا فلان! انطلق معه، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه واحرقه بالنار، ولا أراك إلا قد كفيته» فلما خرج الرسول؛ قال رسول الله ﷺ: «ادعوه» فلما جاء قال: «إني كنت قد أمرتك أن تضرب عنقه وأن تحرقه بالنار، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه، ولا تحرقه بالنار؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، ولا أراك إلا قد كفيته» فجاءت السماء بصيِّب، فخرج ليتوضأ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٧١)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (١٦٠)، وإسناده ضعيف.

فلسعته أفعى، فلما بلغ ذلك النبيَّ ﷺ قال: «هو في النار»[١].

وقد روى حديث: «من كذب عليَّ متعمداً...»: بضع وستون نفساً، منهم العشرة المبشرون بالجنة، إلا عبد الرحمن بن عوف، وقال أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفراييني: ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد لهم النبي ﷺ بالجنة غير حديث: «من كذب عليَّ متعمداً...». قال الحافظ ابن الجوزي: ما وقعت إليَّ رواية عبد الرحمن بن عوف إلى الآن ـ قال ـ ولا عرفت حديثاً رواه عن رسول الله ﷺ أحد وستون نفساً، أو اثنان وستون إلا هذا الحديث، وقد رواه الإمام أحمد والشيخان وغيرهم من طرق متعددة وروايات ووجوه متباينة، وسيأتي في هذه الثلاثيات من ذلك عدة روايات، والله أعلم.

الحديث الثالث

١٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه[٢].

قال ﷺ: (**حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر**) ﷺ (**قال: لعن رسول الله ﷺ**)، أي أبعد وطرد (**آكل الربا**) إما دعاء من رسول الله ﷺ، أو إخبار من مظانّ البعد عن رحمة الله ومواطنها، نازل على آكل الربا وواقع عليه. والربا مقصور أصله الزيادة. قال في «المطلع»: ربا الشيء يربو ربواً: إذا زاد، ويثنّى ربوان وربيان، وأربى الرجل إذا عامل بالربا، وهو مكتوب في المصحف بالواو، قال الفراء: إنما كتبوه في المصحف كذلك، لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة، ولغتهم الربو، فعلّموهم صورة الخط على لغتهم، وإن شئت كتبته بالياء أو على ما في المصحف أو بالألف؛ حكى ذلك الثعلبي.

واعلم أن الربا محرَّم من الكبائر، وهو تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها. وهو نوعان:

النوع الأول: ربا الفضل، فيحرم في كلِّ مكيل وموزون بيع بجنسه ـ ولو يسيراً ـ لا يتأتّى كيله ـ كتمرة بتمرة أو بتمرتين ـ ولا وزنه، كما دون الأرزة من الذهب

---

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٤٣) وفي سنده داود بن الزبرقان، قال أحمد: ليس حديثه بشيء، وعطاء بن السائب لم يلق عبد الله بن الزبير، فالإسناد منقطع. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٢): لم يصح بوجه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٤)، ومسلم رقم (١٥٩٨) في المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله.

والفضة، مطعوماً كان أو غير مطعوم، فالعلَّة المحرِّمة كونه مكيلاً أو موزوناً. قال الإمام أحمد: قياساً على الذهب والفضة. وقيل: العلَّة المطعومية للآدمي، وفي النقدين: الثمنيَّة. فعلى الأول تباع بيضة ببيضة وببيضتين، وخيارة وبطيخة ورمانة بمثلها وبمثليها؛ لأنه ليس مكيلاً ولا موزوناً، وقد نص الإمام أحمد ﷺ على جواز ذلك ـ قال ـ لأنه ليس مكيلاً ولا موزوناً، ونقل مهنًا وغيره عنه أنه كره بيضة ببيضة، وقال: لا يصلح إلا وزنىً بوزن لأنه طعام، فعلى هذا العلَّة المطعومية، والأول المذهب؛ لكن لا يحرم ما تخرجه الصناعة من الصفر والحديد ونحوهما؛ كالخواتم والسكاكين والإبر إلا النقدين. قال علماؤنا: والجهل بالتساوي حال العقد، كالعلم بالتفاضل. قال علماؤنا والحنفية: علَّة الربا في الفضة والذهب الوزن والجنس، فكلُّ ما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلاً؛ كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وما أشبهه، وفي غير ذلك فالعلَّة فيه الكيل والجنس، فكل ما جمعه الجنس والكيل؛ فالتحريم فيه ثابت، إذا بيع متفاضلاً؛ كالحنطة والشعير والأرز والكرسنَّة، ونحو ذلك، فكل مكيل وموزون؛ لا يباع بجنسه، إلا حالاً مقبوضاً متساوياً، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم. وقالت المالكية والشافعية: العلَّة في الذهب والفضة الثمنيَّة، فلا ربا عندهم في الحديد والنحاس ونحوهما. وقالت الشافعية: العلة في بقية الربويات المطعومية، فيتعدَّى الربا إلى كل مطعوم. وقالت المالكية: العلَّة فيها كونها تدَّخر للقوت؛ تصلح له، فعدُّوه إلى الزبيب، لأنه كالتمر، وإلى القُطنيَّة[1] لأنها كالبر والشعير، فمثل رمانة برمانتين، وسفرجلة بسفرجلتين، حرام عند الشافعية. مباح عند غيرهم.

النوع الثاني: ربا النسيئة، وهو كل شيئين، ليس أحدهما نقداً، علَّة ربا الفضل فيهما واحدة؛ كمكيل بمكيل، وموزون بموزون، فيشترط في مثل بيع حديد بنحاس، وبر بشعير مثلاً؛ الحلول والقبض في المجلس، ويجوز التفاضل حيث اختلف النوع، وأما إن اختلفت العلَّة فيهما؛ كما لو باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسأ والتفاضل، وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون، كثياب وحيوان؛ يجوز النسأ فيه؛ سواء بيع بجنسه، أو بغير جنسه متساوياً أو متفاضلاً.

واقتصر بعض العلماء على جريان الربا في ستة أشياء فقط: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وهو ما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى،

(١) ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، أو هي الحبوب التي تطبخ.

الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه الإمام أحمد في «المسند» ومسلم في «الصحيح»[(١)] ومثله عن أبي هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهما من الصحابة ﷺ، فاقتصر أهل الظاهر على جريان الربا في هذه الستة المذكورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفق الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث، وفي آخر حديث عبادة: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[(٢)] ـ قال ـ وتنازعوا فيما سوى ذلك؛ فطائفة لم تحرِّم ربا الفضل في غيرها، وهذا مأثور عن قتادة، وهو قول أهل الظاهر، وابن عقيل من أئمة علماء مذهبنا في آخر مصنفاته، رجح هذا القول، مع كونه يقول بالقياس. قال ابن عقيل: لأن علل القياس في مسألة الربا؛ علل ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس. قال ابن تيمية: وطائفة حرَّمته في كل مكيل وموزون؛ كما يروى عن عمار بن ياسر ﷺ، وبه أخذ الإمام أحمد في المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة وغيره، وطائفة حرَّمته في الطعام؛ وإن لم يكن مكيلاً أو موزوناً، وهذا قول سعيد بن المسيب والشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها الموفَّق، وهذا قريب من قول مالك: القوت وما يصلح أن يدَّخر للقوت، ورجح هذا القول ابن تيمية رحمه الله تعالى على سائر الأقوال.

(و) لعن ﷺ **(موكله)** أي موكل الربا، يعني معطيه ومطعمه، **(و)** كذا لعن **(شاهده)** أي شاهد عقده، **(وكاتبه)** لرضاهما به، وإعانتهما عليه، زاد الطبراني من حديث ابن مسعود ﷺ: «وهم يعلمون» أي؛ والحال أن الشاهد والكاتب يعلمان أنه ربا؛ لأن المباشر للمعصية وكذا المتسبِّب فيها آثم. وفي بعض الروايات: وشاهديه. بالتثنية. والحاصل أن الربا بنوعيه؛ من أكبر الكبائر. وأخرج مسلم وأصحاب السنن وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن مسعود ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله. زاد أبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه وابن حبان: وشاهديه وكاتبه[(٣)]. وروى مسلم حديث جابر المتقدِّم، ولفظه: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء». وروى الإمام

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٥٣ و٦١)، ومسلم رقم (١٥٨٤) في المساقاة، و«الموطأ» (٢/ ٦٣٢ و٦٣٣)، والنسائي (٧/ ٢٧٨ و٢٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٠)، ومسلم رقم (١٥٨٧) في المساقاة، وأبو داود رقم (٣٣٥٠) في البيوع، والترمذي رقم (١٢٤٠) في البيوع، وابن حبان رقم (٥٠١٨)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (١٥٩٧) في المساقاة، والترمذي رقم (١٢٠٦) في البيوع، وأبو داود (٣٣٣٣) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٢٧٧) في التجارات، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث ابن مسعود ﷺ قال: آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه؛ إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ». زاد ابن خزيمة وابن حبان: يوم القيامة[١] وروى الإمام أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجال الإمام أحمد رجال الصحيح، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل؛ وهو يعلم، أشد من ستٍّ وثلاثين زنية»[٢].

واعلم أن اللعن؛ أصله الطرد والإبعاد من الله تعالى، ومن الخلق السبُّ والدعاء؛ كما في «النهاية» لابن الأثير وغيره. قال الحجاوي في لغة «إقناعه»: لعنه لعناً من باب نفع: طرده وأبعده أو سبَّه، فهو لعين وملعون، والمرأة لعين، فيجوز لعن نوع الكفار، والفسَّاق من أصحاب الكبائر؛ كأكلة الربا وشاربي الخمر واللوطية والزناة وتاركي الصلاة ومانعي الزكاة وأضرابهم من أهل الكبائر؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وقال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى» وأما لعنُ كافر معيَّن، فظاهر المذهب منعه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز ـ قال ـ وأما لعن المعيَّن، فالأولى تركها؛ لأنه يمكن أن يتوب، والله الموفق.

الحديث الرابع

١٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا أبو الزبير، سمعه من جابر: كان ينبذ للنبي ﷺ في سقاءٍ فإن لم يكن سقاءٌ، فَتَوْرٌ من حجارة[٣].

قال ﷺ: **(حدثنا)** أبو محمد **(سفيان بن عيينة)** ـ بضم العين المهملة، وفتح الياء المثناة ـ تحت ـ الأولى، وسكون الثانية، وفتح النون، فهاء تأنيث ـ ابن أبي عمران، ميمون المكي، **(حدثنا ابو الزبير، سمعه)** أي سمع الحديث الآتي ذكره أبو الزبير **(من جابر)** بن عبد الله ﷺ، وهو قوله: **(كان)** هذه تفيد كثرة وقوع ما بعدها وهو قوله: **(ينبذ)** أي يطرح التمر ونحوه في الماء، يقال: نبذت التمر والزبيب، إذا

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٩ و٤٣٠)، والنسائي (٨/ ١٤٧)، وأبو يعلى رقم (٥٢٤١)، وابن خزيمة رقم (٢٢٥٠)، والحاكم (١/ ٣٨٧ و٣٨٨)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٥)، من حديث عبد الله بن حنظلة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٧)، ومسلم رقم (١٩٩٩) (٦١) في الأشربة، والدارمي (٢/ ١١٦)، وابن ماجه رقم (٣٤٠٠) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٧٠٢) في الأشربة، من حديث جابر ﷺ.

تركت عليه الماء؛ ليصير نبيذاً، انصرف من مفعول؛ إلى فعيل، وانتبذته؛ اتخذته نبيذاً، سواء كان مسكراً أو غير مسكر، والمراد هنا أنه كان يطرح التمور **(للنبي ﷺ في سقاء)** فيه ماء ليحلو الماء، وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ نوكي أعلاه، فيشربه عشاءً، وننبذه عشاءً، فيشربه غدوة. وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة، فإذا كان من العشيِّ تعشى فشرب على عشائه، فإن فضل صبَّته، ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح وتغدى شرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية[١]، وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن أبيه رضي الله عنه: قلنا للنبي ﷺ: ما نصنع بالزبيب؟ قال: «انبذوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم» أخرجه أبو داود والنسائي[٢]. **(فإن لم يكن)** معنا **(سقاء)** **(فـ)**كنا ننبذ له ﷺ في **(تور من حجارة)**، وإنما قيده بكونه من حجارة لأنه قد يكون من غيرها ـ وهو بفتح المثناة ـ إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب، ويقال: لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً، وقيل: هو قدح كبير كالقِدر، وقيل: مثل الطَّست، وقيل: كالإجَّانة ـ بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون ـ وعاء.

ودلّ الحديث على أن النقيع يسمى نبيذاً، فيحمل ما ورد في الأخبار بلفظ النبيذ على النقيع. قال المهلَّب: النقيع حلال ما لم يشتد، فإذا اشتد وغلا حرم، وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد ـ قال ـ وإذا نقع من الليل فشُرب بالنهار أو بالعكس، لم يشتد، وذكر حديث عائشة المتقدِّم آنفاً. وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء، فإذا أصبح شربه يومه وليلته من الغد، فإذا كان مساءً شربه أو سقاه الخدم، فإن فضل شيء أراقه[٣]، وقال ابن المنذر: الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلواً، وأما بالصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي إلى الشدَّة والغليان؛ لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه؛ لأنه لو بلغ ذلك لأسكر، ولو أسكر لحرم تناوله مطلقاً. انتهى. وقد تعلَّق بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره، ولا يخفى أنه لا حجة فيه أصلاً، غاية ما فيه أنه بدا فيه بعض

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٢٤)، ومسلم رقم (٢٠٠٥) (٨٥) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٧١)، وأبو داود رقم (٣٧١١) في الأشربة، وابن حبان رقم (٥٣٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧١٠) في الأشربة، والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٢٤٥) (٣/ ٢٤٣)، من حديث عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروز، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٤)، والدارمي (٢/ ١١٦)، ومسلم رقم (٢٠٠٤) (٨١)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٩)، وأبو داود رقم (٣٧١٣) في الأشربة، والنسائي رقم (٥٧٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تغيُّر في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم. وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه: قوله: سقاه الخدم. يريد أنه يبادر به الفساد. انتهى. ويحتمل أن تكون «أو» في الخبر للتنويع، كما جزم به النووي؛ لأنه قال: سقاه الخدم أو أمر به فأهريق[١]، أي إن كان بدا في طعمه التغيُّر ولم يشتدّ سقاه الخدم، وإن كان اشتد أمر بإهراقه. وحاصله أنه على اختلاف حاليه إن ظهر فيه شدة؛ صبه، وإن لم تظهر شدة، سقاه الخدم، لئلا يكون فيه إضاعة مال، وإنما تركه ﷺ تنزُّهاً، ويجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شربه في أكثر من يوم حيث لم يشتد.

والذي استقر عليه المذهب أنه يحرم النبيذ والعصير إذا اشتد وإن لم يسكر، أو تم له ثلاثة أيام، زاد بعضهم: بلياليها، وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى» وإن لم يوجد منه غليان، إلا أن يغليَ قبل ذلك فيحرم، ولو طبخ قبل التحريم؛ حل إن ذهب ثلثاه نصاً. وقال الموفق والشارح وغيرهما: الاعتبار في حِلِّه عدم الإسكار، سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر. قال في «الفروع» وغيره: وله وضع تمرٍ ونحوه في ماءٍ لتحليته ما لم يشتد، أو تتم له ثلاثة أيام، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، والله أعلم.

الحديث الخامس

٢٠ ـ حدثنا سفيانُ بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال: «اعلفه ناضِحَكَ»[٢].

قال رضي الله عنه: **(حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر)** رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ سئل)** ـ بضم السين المهملة، مبنياً لما لم يسم فاعله، والضمير في سئل يعود إلى النبي ﷺ، محله الرفع على أنه نائب فاعل ـ **(عن كسب الحجَّام)** أصل الكسب ما يحصل للإنسان بسعيه، والكسب: الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة. والحجام: هو الذي يتعاطى إخراج الدم، **(فقال)** ﷺ مجيباً للسائل: **(«اعلفه)** ـ أي الكسب الذي حصل لك بسبب إخراج الدم ـ **(ناضحك»)**، والجمع نواضح، وهي الإبل التي يستقى عليها، ويجمع ناضح أيضاً على نضاح، وفي لفظ من ألفاظ هذا الحديث: «اعلفه نضاحك»، كذا جاء في رواية، وفسره بعضهم

(١) هراق الماء وأهرقه وأهراقه: أراقه وصبه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، والحميدي رقم (١٢٨٤)، وأبو يعلى رقم (٣١١٤)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

بالرقيق الذي يكون[1] في الإبل، فالغلمان نضاح، والإبل نواضح؛ كما في «نهاية ابن الأثير». وفي آخر «إعلام الموقعين» للإمام المحقق ابن القيم ما نصه: سئل ﷺ عن أجرة الحجَّام فقال: «اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك» ذكره الإمام مالك[2]، وفي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيّ خبيث، وكسب الحجام خبيث»[3]، وفي الحديث الآخر: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن رافع بن خديج أيضاً، وفي «صحيح البخاري» عن عون بن أبي جحيفة ـ بالتصغير ـ قال: رأيت أبي اشترى حجَّاماً، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة[4]، وقد اختلف في المراد من قوله: نهى عن ثمن الدم، فقيل: المراد أجرة الحجامة، وسياق سبب الحديث ظاهر في ذلك، وهو الذي فهمه الصحابي راوي الحديث. وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم، كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو، يعني بيع الدم وأخذ ثمنه حرام إجماعاً، وأما كسب الحجام، فأكثر السلف والخلف لا يحرمه ولا يحرم أكله، لا على الحر ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وفي رواية عنه قال بها فقهاء المحدِّثين: يحرم على الحر دون العبد. قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: والخبيث من حيث هو لا يدل على الحرمة صريحاً، ولذا جاء في كسب الحجام أنه خبيث، ولم يحمل على التحريم لدليل خارجي؛ وهو أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، وهو في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[5] ولو كان حراماً لم يعطه، وحملوا أحاديث النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الاكتساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرّق فيه بين الحر والعبد؛ فإنه لا يجوز للشخص أن يطعم عبده ما لا يحل. وأما اقترانه بثمن الكلب ومهر البغي

(١) في الأصل: يكونون: ولعله تصحيف من الناسخ.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٤٣٥)، ومالك في «الموطأ» رقم (٢٠٥٣)، وأبو داود رقم (٣٤٢٢)، والترمذي رقم (١٢٧٧)، وهو حديث صحيح، من حديث محيِّصة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٥) و(٤/ ١٤١)، ومسلم رقم (١٥٦٨) في المساقاة، وأبو داود رقم (٣٤٢١) في البيوع، والترمذي رقم (١٢٧٥)، والنسائي (٧/ ١٩٠)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٢٣٨) في البيوع، باب ثمن الكلب، وأبو داود رقم (٣٤٨٣) في البيوع، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢١)، والبخاري رقم (١٨٣٥) في جزاء الصيد، و(٥٧٠٠ و٥٧٠١) في الطب، ومسلم رقم (١٢٠٢)، وأبو داود رقم (٣٤٢٣) في البيوع، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ـ وهما حرام عند الجمهور، وسواء كان الكلب معلَّماً أو لا، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه بيع الكلب إذا كان فيه منفعة، وإحدى الروايات عن مالك ـ فدلالة الاقتران ضعيفة.

قال الخطابي: قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعنى، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد، فأما مهر البغي وثمن الكلب فيريد بالخبيث فيهما، الحرام؛ لأن الكلب نجس والزنى حرام، وبذل العوض عليه وأخذه حرام، وأما كسب الحجام، فيريد بالخبيث الكراهية؛ لأن الحجامة مباحة. وقد يكون الكلام في الفعل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، ويفرَّق بدلائل الأصول واعتبار معانيها. انتهى. قال الإمام ابن القيم: من المواضع التي يظهر فيها ضعف دلالة الاقتران عند تعدُّد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها، كقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»[1] قلت: وما نحن بصدده من هذا القبيل، فإن كل جملة من الجمل التي في ضمن هذا الحديث، مفيدة لمعناها، وحكمها وسببها وغايتها، منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه، والله الموفق.

تنبيه: يدخل في عموم الحجام الفاصد والشارط، وكل من يكون كسبه بإخراج الدم، لا الطبيب والكحال والبيطار ونحوهم، فلا يدخل هؤلاء في لفظ الحجام ولا معناه. قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: حكم النبي ﷺ بخبث كسب الحجام، وأمر صاحبه أن يعلفه ناضحه أو رقيقه، صح عنه ذلك، وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره، فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء، وظنوا أن النهي عن كسبه منسوخ بإعطائه أجره، وممن سلك هذا المسلك الإمام الطحاوي. قال الإمام ابن القيم: هذه ـ يعني دعوى النسخ ـ دعوى مجردة لا دليل عليها، فلا تقبل، فإن النبي ﷺ لم يقل: إعطاء الحجام خبيث، بل إعطاؤه إما واجب وإما مستحب وإما جائز؛ ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ، وخبثه بالنسبة إلى آكله، فهو خبيث الكسب، ولا يلزم من ذلك تحريمه ـ قال ـ وقد سمَّى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما، فخبث أجرة الحجام من جنس أكل الثوم والبصل؛ لكن هذا خبيث لرائحته، وهذا خبيث لكسبه، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٣)، وأبو داود رقم (٧٠) في الطهارة، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٨٥)، وابن حبان رقم (١٢٥٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

الحديث السادس

٢١ ـ حدثنا سفيانُ، حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَبعْ حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناس يرزقُ اللّهُ بعضهم من بعضٍ»[(١)].

قال ﷺ: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما **(يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر)** بالبلد، عارف بالسعر **(لباد)** أي قادم على بلد من غير أهلها، سواء كان من أهل البادية أو من أهل القرى؛ لأن العلَّة واحدة. قال طاووس: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما قوله ﷺ حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً. قال في «القاموس»: السمسار ـ بالكسر ـ المتوسط بين البائع والمشتري، والجمع سماسرة؛ والسمسار أيضاً مالك الشيء وقيِّمه، والسفير بين المحبِّين، وسمسار الأرض العالم بها، وهي بهاءٍ، والمصدر السمسرة. انتهى. والمراد هنا الأول. قال في «المنتهى» وشرحه: وإن حضر بادٍ ـ أي قدم على بلد إنسان من غير أهلها ـ لبيع سلعته بسعر يومها وجهل السعر، وقصده ـ أي القادم لبيع سلعته ـ حاضر بالبلد عارف بالسعر، وكان بالناس إلى السلعة التي حضر القادم بها ليبيعها حاجة، حرمت مباشرة الحاضر القاصد القادم لبيع سلعته، البيع له ـ أي للقادم بالسلعة ـ وبطل البيع على الأصح، سواء رضي أهل البلد بذلك أولا في الأصح، فإن فقد شيء مما ذكر، بأن قدم لا لبيع سلعته، أو لبيعها ولكن لا يجهل السعر، أو جهله ولكن لم يقصده الحاضر العارف بالسعر، أو قصده وكان غير عارف بالسعر، أو كان كذلك ولكن لم يكن بالناس حاجة إلى السلعة؛ صح البيع، كشراء الحاضر للبادي. وأما إن وجدت هذه الشروط كلها؛ فالبيع باطل على الأصح، نص عليه الإمام أحمد ﷺ في رواية إسماعيل بن سعيد، وكذا في مذهب الإمام مالك على إحدى الروايتين عنه، وقال مالك في رواية أخرى: يفسخ العقد عقوبة، وروي عنه: لا يفسخ، وكرهه أبو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما، ولا يخفى قوة القول ببطلانه لظاهر هذا الحديث. قال علماؤنا وغيرهم: والمعنى في ذلك أن البادي إذا ترك يبيع سلعته ربما باعها برخص وهو الغالب، فتحصل التوسعة على الناس، بخلاف ما إذا تولَّى الحاضر، فإنه لا يبيع إلا بسعر البلد، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: **(دعوا)** ـ أي اتركوا ـ **(الناس)** على حالهم في بيعهم وشرائهم، **(يرزق الله)** سبحانه وتعالى **(بعضهم من بعض»)** بسبب تساهل بعضهم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٧)، ومسلم رقم (١٥٢٢)، والترمذي رقم (١٢٢٣)، وأبو داود رقم (٣٤٤٢) في الإجارة، والنسائي (٧/ ٢٥٦)، وابن ماجه رقم (٢١٧٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وسماحة البعض. وفي حديث أبي السائب جد عطاء بن السائب ﷺ مرفوعاً: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» رواه الطبراني بإسناد صحيح، وذلك لأن أيدي العباد خزائن الملِك الجواد، فلا يتعرض لها إلا بإذن، فلا تسعَّروا ولا تتلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لبادٍ. وقد روى نهي بيع الحاضر للبادي عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة؛ منهم ابن عباس، رواه الإمام أحمد والشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي، ومنهم أبو هريرة، متفق عليه، ومنهم ابن عمر، رواه البخاري والنسائي، ومنهم أنس، ولفظه: قال: نُهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه؛ متفق عليه، ولأبي داود والنسائي: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أباه أو أخاه[1] ومنهم جابر، وحديثه المشروح، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه. فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره مع تنوُّع مخارجها وتباين طرقها مع اتحاد معناها تدل دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الإمام أحمد ﷺ؛ لأن النهي فيها ورد عن نفس البيع، فلا جرم قلنا ببطلانه وعدم صحته حيث وجدت فيه الشروط التي أشرنا إليها. قال في «الفروع»: وإن أشار حاضر على بادٍ ولم يباشر بيعاً لم يكره، خلافاً لمالك، ويتوجه: إن استشاره وهو جاهل بالسعر؛ لزمه بيانه لوجوب النصح؛ كما في حديث أبي السائب المتقدم آنفاً، والله أعلم.

الحديث السابع

٢٢ ـ حدثنا سفيانُ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «أيكم كانت له أرض أو نخل، فلا يبعْها حتى يعرضَها على شريكه»[2].

قال ﷺ: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن أبي الزبير)** هو محمد بن مسلم المكي، **(عن)** أبي عبد الله **(جابر)** بن عبد الله ﷺ، **(عن النبي ﷺ)** أنه قال: **(«أيكم)** معشر الصحابة فمن بعدهم **(كانت له أرض)** رِباع **(أو نخل)** يعني بأرضه، وله فيها شريك، يدل له قوله في بعض الروايات: «أو حائط»، فأراد أن يبيع شيئاً من هذه الأشياء **(فلا يبعها)** ولا شيئاً منها **(حتى يعرضها على شريكه»)** المشارِك له فيها. وفي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«النسائي» من حديث

---

(١) رواه البخاري (٢١٦١) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٢٣)، وأبو داود رقم (٣٤٤٠)، والنسائي (٧/ ٣٥٦) في البيوع، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٧)، ورواه مسلم رقم (١٦٠٨)، وأبو داود رقم (٣٥١٤)، والنسائي (٧/ ٣١٠) في البيوع، بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شِركة لم تقسم رَبعة، أو حائط، فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به. وروى عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور(1). وفي «صحيح البخاري» عن جابر رضي الله عنه «جعل» وفي لفظ: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ورواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي لفظ: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة... الحديث، ورواه الترمذي وغيره، وفي مسلم من حديثه رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شركة في أرض أو رَبْع(2) أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه»(3).

ففي هذه الأحاديث بيان تفصيل ما أجمله في قوله: «في كل مال»، يعني من العقارات، فلا تجب الشفعة فيما ليس بعقار؛ كشجرٍ وحيوان مفردين، وجوهر وسيف، نعم يؤخذ البناء والغراس تبعاً للأرض. وشذَّ قوم من الناس فأثبتها في المنقولات متعلِّلين بعموم هذا الحديث مع أن آخره يشعر بأن المراد بالمال العقار؛ لأنه الذي تدخله الحدود وصرف الطرق.

تنبيهات

الأول: الشفعة معناها لغة الزيادة؛ لأن الشفيع يضم ما يشفع فيه إلى نصيبه، فكأنه كان وتراً فصار شفعاً، والشفيع فعيل بمعنى فاعل، وعرفاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه. زاد في «الإقناع»: إن كان مثله أو دونه بعوض ماليٍّ بثمنه الذي استقر عليه العقد. فلا شفعة لكافر ـ حين البيع أسلم بعدُ أو لا ـ على مسلم ولو ذمياً، خلافاً للثلاثة. قال في «الفروع»: لا شفعة لكافر على مسلم، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه. قال في «الإنصاف»: ـ وهو المذهب وعليه الأصحاب ـ وهو من مفردات المذهب. انتهى. وبه قال الحسن والشعبي، وقد روى الدارقطني في «كتاب العلل» عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/٣٢٦)، ويشهد له ما بعده.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٢١٤) في البيوع، و(٢٢٥٧) في الشفعة، ومسلم (١٦٠٨)، وابن حبان رقم (٥١٨٧)، والترمذي رقم (١٣٧٠)، وابن ماجه رقم (٢٤٩٩)، والنسائي (٧/٣٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) الربع: الدار بعينها حيث كانت، جمعها رباع.

شفعة لنصراني»[١]، فهذا يخص عموم ما تعلَّقوا به من الأحاديث، وقد بيَّنت وجه المذهب من جهة الدليل والتعليل في «شرح عمدة الأحكام».

الثاني: يعتبر كون المبيع شقصاً[٢] مشاعاً، مع شريك ولو مكاتَباً، من عقار ينقسم قسمة إجبار، فأما المقسوم المحدود، فلا شفعة فيه، ولا شفعة فيما لا تجب قسمته؛ كحمَّام صغير وبئر وطرق وعراص ضيِّقة، خلافاً لأبي حنيفة، وحجة الجمهور قول جابر ﷺ: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم... الحديث. وهذه الصيغة في النفي تشعر بقبول القسمة، فيقال للبصير: لم تبصر كذا؟ ويقال للأكمه: لا تبصر كذا، وإن استعمل كل من الأمرين في الآخر فذلك للاحتمال، فعلى هذا يكون في قوله: «فيما لم يقسم» إشعار بأنه قابل للقسمة، فإذا دخلت «إنما» المفيدة للحصر اقتضت انحصار الشفعة في القابل للقسمة دون غيره، ذكره ابن دقيق العيد في «شرح العمدة». ولما روي أنه ﷺ قال: «لا شفعة في فناءٍ ولا طريق ولا منقبة»[٣]، والمنقبة: الطريق الضيِّق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد، ذكره أبو الخطاب في كتابه «رؤوس المسائل» وأبو عبيد في «الغريب»، وروي عن عثمان ﷺ أنه قال: لا شفعة في بئر ونخل، ولأن إثبات الشفعة في مثل هذه الأشياء يضر بالبائع؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نفسه بالقسمة.

الثالث: يؤخذ من حديث جابر الذي رواه الإمام أحمد والبخاري وغيرهما: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» عدم ثبوتها للجار، وهو معتمد المذاهب الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تجب الشفعة للجار، وهو رواية عن أحمد، إلا أنها مرجوحة بالمرة.

واستدل من أوجبها للجار بحديث سمرة بن جندب ﷺ، أنه ﷺ قال: «جار الدار أحق بدار الجار» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي[٤] ورواه النسائي وأبو يعلى في «مسنده»، وابن حبان من حديث أنس[٥]، ورواه الطبراني من حديث سمرة أيضاً بلفظ: «جار الدار أحق بالشفعة»، وبما روى البخاري وأبو داود والنسائي عن

---

(١) رواه الطبراني في «الصغير رقم (٥٦٩)، وقال: لم يروه عن سفيان الثوري إلا نائل، تفرد به محمد بن سنان، نقول: وفي نائل ضعف.

(٢) الشقص: السهم والنصيب.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٤٢٧)، من حديث أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٢)، والترمذي رقم (١٣٦٨) في الأحكام، وأبو داود رقم (٣٥١٧) في البيوع، من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه ابن حبان رقم (٥١٨٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

أبي رافع مرفوعاً: «الجار أحق بصقبه»[١]، وبما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً؛ بأن كان طريقهما واحداً»[٢] والمانعون أجابوا عن هذه الأحاديث بأجوبة؛ أما ما في البخاري من قوله: «أحق بصقبه» فقد أبهم الحق ولم يصرح به، فلم يجز أن يحمل على العموم في مضمر؛ لأن العموم يستعمل في المنطوق به دون المضمر. قال الخطابي وابن الأثير: الصقب ـ بالسين والصاد ـ في الأصل القرب، وقال في «القاموس»: الجار أحق بصقبه؛ أي بما يليه ويقرب منه، وقال العلقمي في حاشية «الجامع الصغير»: يحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار ـ قال ـ ومن لم يثبتها للجار تأوَّل الجار على الشريك، ويحتمل أن يكون المراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، بسبب قربه من جاره. وأجابوا عن حديث سمرة بأن أهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له، ومن أثبت لقاءه قال: إنه لم يرو عنه إلا حديث العقبة، وقد رواه الحسن عن سمرة، وعن حديث: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً» بأن شعبة قال: سها فيه عبد الملك بن [أبي] سليمان الذي الحديث من روايته، قال الإمام أحمد: هذا الحديث منكر، وقال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكر عليه، قال الإمام مجد الدين في كتابه «منتقى الأحكام»: ويقوى ضعفه بحديث جابر، يعني الذي ذكرناه: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». قال بعض علماء الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجوار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور، مجاز في الشريك، وأُجيب عنه؛ بأن محل ذلك عند التجرد عن القرائن، وقد قامت القرينة هنا للمجاز، فاعتُبر جمعاً بين حديثي جابر وأبي رافع، فإن حديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد، حتى من الشريك، ولا قائل به، فإن القائلين بشفعة الجوار؛ قدَّموا الشريك مطلقاً، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور.

قلت: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، ثبوت الشفعة للجار، بشرط أن يكون شريكاً في الطريق، محتجاً بآخر حديث جابر مرفوعاً: «الجار أحق بشفعة جاره،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٠)، والبخاري رقم (٦٩٧٧) و(٦٩٧٨) في الحيل، وأبو داود رقم (٣٥١٦) في البيوع، والنسائي (٧/ ٣٢٠) في البيوع، وابن حبان رقم (٥١٨٠)، من حديث أبي رافع ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٣)، والترمذي رقم (١٣٧٠) في الأحكام، باب إذا حدت الحدود فلا شفعة، وأبو داود رقم (٣٥١٨)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث صحيح.

ينتظر بها إذا كان غائباً؛ بأن كان طريقهما واحداً» وتقدم قريباً. قال: وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب. حيث قال: إذا كان طريقهما واحداً، شركاء لم يقتسموا، فإذا صرفت [الطرق] وعرفت الحدود؛ فلا شفعة. قال الحارثي من فقهاء مذهبنا: وهذا الصحيح الذي يتعين المصير إليه، وفيه جمع بين الأخبار، فيكون أولى بالصواب.

الرابع: يشترط للأخذ بالشفعة، مع ما تقدَّم المطالبة بها فوراً، وأخذ جميع المبيع، وأن يكون للشفيع ملك الرقبة سابقاً. وعن أبي حنيفة؛ لا بد من طلبها على الفور، حتى إن علم وسكت هنيهة، ثم طلب، فليس له ذلك. وعنه رواية أخرى له: ما دام قاعداً في ذلك المجلس؛ فله أن يطالب بالشفعة؛ ما لم يصدر منه ما يدل على الإعراض، من نحو قيام واشتغال بشغل آخر. وعند مالك: لا ينقطع استحقاقه بسكوته عن الطلب؛ إلا بعد سنة. وعنه: لا ينقطع إلا أن يأتيَ عليه من الزمان ما يعلم به أنه تارك لها، فأما طلبها عنده، فعلى التراخي. وقال الشافعي في «القديم»: إنها على التراخي، وفي «الجديد»: إنها على الفور. قال الإمام أحمد: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلمه، ودليله حديث [ابن] عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ: «الشفعة كحل العقال». وفي لفظ: «الشفعة كنُشطة العقال، إن قيِّدت ثبتت، وإن تركت؛ فاللوم على من تركها»[1]. قال الإمام الموفق ابن قدامة في «مغنيه»: رواه الفقهاء في كتبهم.

الخامس: لا يحل الكذب والتحيُّل على إسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها، ويجب على المشتري تسليم الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد باطناً، والتحيُّل على إسقاطها بعد وجوبها حرام بالاتفاق؛ كما في «مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» وإنما النزاع في الاحتيال عليها قبل الوجوب، ومعتمد مذهب الإمام أحمد حرمة ذلك؛ لأنه وسيلة لإسقاط حق المسلم؛ ولا تسقط، والله أعلم.

السادس: الاعتبار في إسقاط الشفعة بعد البيع. أما لو أذن الشريك لشريكه في المبيع؛ أو أسقط شفعته قبل البيع، لم تسقط، وفيه رواية عن الإمام أحمد أنها تسقط بإسقاطها ولو قبل البيع، والمعتمد: لا، كما لا تسقط بدلالته في البيع، ورضاه به. وضمان ثمنه، ولا بتوكيله فيه لأحدهما في الأصح، ولا بسلامه على المشتري، أو دعائه له بالبركة، أو غيرها؛ لأنه إن كان بالبركة في المبيع، فهو

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٥٠٠) في كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، بلفظ: «الشفعة كحل العقال»، وهو حديث ضعيف، والزيادة التي ذكرها المؤلف ﷺ ضعيفة أيضاً.

لنفسه؛ لأن الشقص يرجع إليه، وإن كان بغير ذلك؛ فهو من توابع السلام، فيلحق به. والمسقط للشفعة الرضا بتركها بعد وجوبها. ولم يوجد، وأمنًا عدم إسقاط الشفعة بإسقاطها قبل البيع؛ لأنه إسقاط حق قبل وجوبه؛ فلا يسقط، كما لو أبرأه مما سيقرضه له.

الحديث الثامن

٢٣ ـ حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت كأن عنقي ضُربتْ. قال: «لِمَ يحدث أحدكم بتلعب الشيطان»[(١)].

قال ﷺ: (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن أبي الزبير عن جابر**) ﷺ (**قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ**). وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ (**فقال**): يا رسول الله (**رأيت**) في المنام (**كأن عنقي ضربت**) ولفظ «صحيح مسلم»: كأن رأسي ضرب، فتدحرج، فاشتددت على أثره. وفي لفظ في «صحيح مسلم» عن جابر أيضاً عن رسول الله ﷺ: أنه قال لأعرابي جاءه فقال: إني حلمت أن رأسي قطع، فأنا أتبعه، فزجره النبي ﷺ. وفي لفظ آخر: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رأسي قطع، فضحك. وفي آخر: رأيت البارحة فيما يرى النائم؛ كأن عنقي ضربت وسقط رأسي، فاتبعته فأخذته فأعدته (**قال**) رسول الله ﷺ للرجل بعدما زجره: (**«لم**) اللام للتعليل؛ وما استفهامية، فهو استفهام إنكاري، حذفت منها الألف لدخول حرف الجر عليها، كـ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ:١]؟ ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ [النساء:٩٧]؟ ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٤٤]؟ ونظائرها. والسر في حذف الألف من ما الاستفهامية عند حرف الجر كما في «بدائع الفوائد» إرادة مشاكلة اللفظ للمعنى، فحذفوا الألف، لأن معنى قولهم: فيم ترغب؟ في أي شيء؟ إلام تذهب؟ أي إلى أي شيء؟ وحتَّام لا ترجع؟ أي إلى أي غاية تستمر؟ فحذفوا الألف مع الجار، ولم يحذفوها في حال النصب والرفع، كيلا تبقى الكلمة على حرف واحد، وإذا اتصل بها حرف الجر؛ أو اسم مضاف، اعتمدت عليه؛ لأن الخافض والمخفوض بمنزلة كلمة واحدة. وربما حذفوا الألف في غير موضع الخفض؛ ولكن إذا حذفوا الخبر فيقولون: مه يا زيد؟ أي ما الخبر؟ وم الأمر؟ فلما كثر الحذف في المعنى كثر في اللفظ؛ ولكن لا بد من هاء السكت ليقف عليها.

---

(١) رواه أحمد رقم (٣/٣٠٧)، ومسلم رقم (٢٢٦٨) في الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان في المنام، من حديث جابر ﷺ.

(يحدث أحدكم) معشر الناس **(بتلعب الشيطان»)** الذي هو إبليس، ومن زاد خبثه من ذريته. مأخوذ من شطن إذا بعد، لأنه قد طرد وبعد عن رحمة الله ورضاه، أو من شاط إذا احترق، لأنه يحرق بنار جهنم، وبنار الغضب، والإبعاد. ولفظ «صحيح مسلم»: «لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام». وفي لفظ له: «لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك». وفي آخر: «إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدِّث به الناس» واللعب ضد الجد، يقال: لعب ـ كسمع ـ لَعْباً ولَعِباً ولِعْباً وتلعاباً، ولعَّب وتلعَّب وتلاعب. وفي الحديث: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جادّاً»[١] أي يأخذه، ولا يريد سرقته؛ ولكن يريد إدخال الهمِّ والغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة، جادٌّ في الأذية. والمراد هنا بتلعب الشيطان، أنه يريه في منامه ما يحزنه، ويدخل عليه الهمَّ والغيظ، ويخلط عليه في رؤياه، فهو يتلاعب به، يقال لكل من عمل عملاً لا يجدي عليه نفعاً: إنما أنت لاعب. وفي حديث الاستنجاء: «إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم»[٢] أي أنه يحضر أمكنة الاستنجاء ويرصدها بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله، ويكشف فيها العورات، فأمر بسترها، والامتناع من التعرُّض لنظر الناظرين ومهابِّ الرياح ورشاش البول، وكل ذلك من لعب الشيطان.

تنبيهات

الأول: يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منام هذا الرجل من الأضغاث بوحي، أو بدلالة من المنام دلته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذي هو من تخويف الشيطان، كما في «النهاية»، كما أشار إلى ذلك النووي والمازري وغيرهما. وأما العابرون، فيتكلمون في كتبهم على رؤيا قطع الرأس، ويجعلونه يدل على مفارقة الرأي ما هو فيه من النعم، أو مفارقة قومه، أو زوال سلطانه، أو تغيّر حاله في جميع أموره؛ إلا أن يكون رقيقاً فيدل على عتقه، أو مريضاً فيدل على شفائه، أو مديوناً فيدلَّ على قضاء دينه، أو لم يحجَّ فيدل على أنه يحج، أو يكون مغموماً فيدل على كشف غمِّه، أو مهموماً فيدل على تفريج همِّه، أو خائفاً فعلى أمنه.

الثاني: جاء في الرؤيا الصالحة عن النبي ﷺ عدة أحاديث، منها: ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ عن

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٠٣) في الأدب، والترمذي رقم (٢١٦١) في العتق رقم (٣)، من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد بن السائب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥) في الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث ضعيف.

رسول الله ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكره، فلينفث حين يستيقظ عن يساره ثلاثاً، وليتعوَّذ بالله من شرها فإنها لا تضره»[١]، وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عمر، وعزي لمسلم أيضاً، وذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «جمعه»، وقال الحميدي في «جمعه»: لم أجده في كتاب مسلم، و[روى] الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»[٢]، وفي الحديث الآخر عنه ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري[٣] ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة معاً، والإمام أحمد عن أبي رزين العقيلي، والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه بأسانيد صحيحة. وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن الترمذي» و«ابن ماجه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الرؤيا ثلاث؛ فبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان، فإن رأى أحدكم رؤيا تعجبه، فليقصَّها إن شاء، وإن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصلِّ». زاد في رواية: «وليستعذ بالله فإنها لا تضره»[٤]، وأكره الغل، أي رؤيا الغل؛ بأن يرى نفسه مغلولاً في النوم، وهو ما كان في العنق؛ لأنه إشارة إلى تحمل دين أو مظالم أو كونه محكوماً عليه. قال: وأحب القيد يراه الإنسان في المنام في رجليه؛ لأن القيد ثبات في الدِّين. وفي «سنن ابن ماجه» من حديث عوف بن مالك مرفوعاً: «الرؤيا ثلاثة؛ منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهمُّ به الرجل في يقظته فيراه في نومه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[٥].

الثالث: قال ابن العربي: الرؤيا إدراكات يلقيها الله تعالى في قلب العبد على يد ملَك أو شيطان، إما بأسمائها، أي حقيقتها، وإما بكناها، وإما تخليطاً.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٠)، والبخاري رقم (٣٢٩٢) في بدء الخلق، و(٦٩٨٤) في التعبير، ومسلم رقم (٢٢٦١) في الرؤيا، وأبو داود رقم (٥٠٢١) في الأدب، والترمذي رقم (٢٢٢٧) في الرؤيا، وابن ماجه رقم (٣٩٠٩)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣١٥) ورقم (٢٨٩٤)، والبزار رقم (٢١٢٣)، وأبو يعلى رقم (٢٥٩٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٩٨٩) في التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٥)، وابن ماجه رقم (٣٩٠٦)، والترمذي رقم (٢٢٧١) في الرؤيا، وأبو داود رقم (٥٠١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن ماجه رقم (٣٩٠٧)، وابن حبان رقم (٦٠٤٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٤٦ و٤٧)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ونظيرها في حال اليقظة، الخواطر الواردة على فكر الإنسان وقلبه، فإنها تأتي على نسق، وقد تأتي مسترسلة غير محصّلة.

وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، حتى قال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل، ولا يقوم عليها البرهان، وهم لا يصدِّقون بالسمع، فاضطربت أقوالهم. فالأطباء ينسبون الرؤيا إلى الأخلاط الأربعة، وهو أمر لا دليل عليه، والفلاسفة يزعمون أن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش[١] فما حاذى بعض[٢] منها انتقش في قلب النائم.

وقال قوم: هي اعتقادات يخلقها الله في النائم، كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلقها فكأنه جعلها، علَماً على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال.

وتلك الاعتقادات تارة تقع بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسرّ، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضرّ.

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: «رؤيا المؤمن كلام يكلِّم به العبد ربه في المنام». رواه الطبراني والضياء وكذا الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»[٣].

وقد فسَّره بعض السلف بنحو ما تقدم قال: بأن يخلق الله في قلبه إدراكاً كما يخلقه في قلب اليقظان. وبه فسروا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورى:٥١].

قال بعض السلف: ﴿مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ في منامه. فإذا طهرت النفس من الرذائل، انجلت مرآة القلب، وقابل اللوح المحفوظ في النوم، وانتقش فيه من عجائب الغيب، وغرائب الأنباء.

فمن الصدِّيقين من يكون له في منامه مكالمة ومحادثة، ويأمره الله وينهاه في المنام.

وفي «إعلام الموقِّعين»: سئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [يونس:٦٤]، فقال: «هي الرؤيا الصالحة، يراها الرجل؛ أو ترى له»، ذكره الإمام أحمد. انتهى.

---

(١) هي نظرية أفلاطون المعروفة بنظرية المثل العليا.

(٢) لعلها: بعضاً.

(٣) رواه الطبراني (٢٥/ ٣٣٨، ٣٣٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٤٨٦)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وهو ضعيف.

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري، وفي حديث ابن عباس عند مسلم: «لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشِّرات؛ الرؤيا الصالحة»[١].

ومعنى ذلك، أن الرؤيا الصالحة؛ تجيء في الصحة والبيان على موافقة النبوة، لأن النبوة انقطعت بموته ﷺ. وقيل: المعنى؛ إنها جزءٌ من علمها. لأنها وإن انقطعت؛ فعلمها باقٍ. وقيل: لأنها تشابهها في صدق الإخبار عن الغيب. وقيل: المعنى؛ إن مدة الوحي كانت ثلاثة[٢] وعشرين سنة، منها ستة أشهر منام، وذلك جزء من ستة وأربعين. قال الحافظ السيوطي: وهذا عندي من الأحاديث المتشابهة، التي نؤمن بها، ونكل معناها المراد إلى قائله ﷺ، ولا نخوض في تعيين الجزء المشار إليه بقوله ﷺ: «الرؤيا جزءٌ من ستة وأربعين». وأقل ما ورد في ذلك جزء من ستة وعشرين. وأكثرها جزءٌ من ستة وسبعين، وبين ذلك أربعين، وأربعة وأربعين، وخمسة وأربعين، وستة وأربعين، وسبعة وأربعين، وتسعة وأربعين، وخمسين، وسبعين.

وأصحها مطلقاً؛ ستة وأربعين، ويليه السبعون.

وجمع بعضهم بين الروايات، بأن الاختلاف بحسب مراتب الأشخاص. قال القرطبي: المسلم الصادق الصالح يناسب حاله حال الأنبياء، وهو الاطلاع على الغيب، بخلاف الكافر والفاسق والمخلِّط، كذا قال.

قلت: بل يشابه حال الأنبياء في صحة رؤياه وصفاء خاطره واتصال روحه في حال نومه بعالم الملَكوت، والله الموفق.

الرابع: في آداب الرؤيا الصالحة وغيرها.

أما الصالحة؛ فلها ثلاثة آداب: أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدَّث بها، لكن لمن يحب دون من يكره.

وأما آداب الرؤيا المكروهة، فستة أشياء:

الأول: أن يتعوذ بالله من شرِّها.

الثاني: أن يتعوذ بالله من الشيطان. لحديث: «إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحوَّل وليتفل عن يساره ثلاثاً وليسأل الله من خيرها، وليتعوَّذ بالله من شرها» رواه ابن ماجه بإسناد حسن من حديث أبي هريرة مرفوعاً[٣]. يعني بقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت ومن شر الشيطان. وفي حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «وليستعذ

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٩٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، ومسلم رقم (٤٧٩) (٤٨٠) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) كذا الأصل: وصوابها: ثلاثاً.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٩١٠) في تعبير الرؤيا، باب من رأى رؤيا يكرهها، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

بالله من الشيطان ثلاثاً» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه. أي بأن يقول: أعوذ بالله من شرِّ الشيطان أو من شرِّها لأنها بواسطته.

الثالث: أن يتفل حين ينتبه من نومه عن يساره ثلاثاً، أي يبصق عن جانبه الأيسر ثلاث مرات بصقاً خفيفاً كراهة لما رأى وتحقيراً للشيطان الذي حضر تلك الرؤيا؛ وخص اليسار لأنه محل الأقذار، والتثليث للتأكيد.

وهذا ورد في عدة أحاديث في «الصحيحين» وغيرهما، عن عدة من الصحابة. وفي آخر الحديث: «فإنه إذا فعل ذلك لا تضره»، أي تلك الرؤيا.

الرابع: أن يتحوَّل عن جنبه الذي كان مضطجعاً عليه حين رأى ذلك، إلى جنبه الثاني تفاؤلاً بتحويله وانتقاله، ولمجانبة مكان الشيطان، أن تتحوَّل الرؤيا من المكروه إلى المحبوب، وتنتقل من المضرِّ إلى المسر(١).

وقد جاء ذلك في عدة أحاديث، في مسلم وغيره، ففي حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: «وليتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه».

الخامس: أن لا يذكرها لأحد أصلاً، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث في «الصحيحين» وغيرهما. ففي حديث أبي قتادة عندهما في الرؤيا التي يكرهها: «ولا يخبر بها أحداً».

وفي حديث أبي قتادة أيضاً عندهما: «ولا يحدِّث بها أحداً فإنها لا تضرُّه».

وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري: «ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره». وتقدَّم نهي النبي ﷺ الرجل الذي تحدَّث برؤيا ضرب عنقه.

والسر في ذلك النهي، لأن المحدَّث بها، ربما فسرها بمكروه على ظاهر صورتها، ويكون ذلك محتملاً، فيقع بتقدير الله تعالى: فإن «الرؤيا على رِجل طائر ما لم تعبَّر، فإذا عبِّرت وقعت» كما في حديث أبي رزين ﷺ مرفوعاً، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه(٢).

ومعناه أن الرؤيا إذا كانت محتملة وجهين، فعبِّرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة.

قال أهل التعبير: قد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً، وتعبيرها محبوب، وعكسه.

وقال الخطابي في قوله ﷺ: «الرؤيا على رِجل طائر». هذا مثل، ومعناه أنه لا يستقر قرارها ما لم تفسَّر.

---

(١) والصواب: إلى السارِّ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٠٢٠)، والترمذي رقم (٢٢٧٩) و(٢٢٨٠) في الرؤيا، باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره، وابن ماجه رقم (٣٩١٤) من حديث أبي رزين العقيلي ﷺ، وهو حديث صحيح.

وفي «النهاية»: إنها على رِجل قدَرٍ جارٍ، وقضاءٍ ماضٍ من خير أو شر، وأن ذلك هو الذي قسمه الله تعالى لصاحبها. من قولهم: اقتسموا داراً فطار سهم فلان في ناحيتها، أي وقع سهمه، وخرج.

وكل حركة من كلمة أو شيء يجري لك فهو طائر.

والمراد أن الرؤيا هي التي يعبِّرها المعبِّر الأول، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبِّرت، كما يسقط الشيء الذي يكون على رِجل الطائر بأدنى حركة. انتهى.

قال الطيبي: التركيب من باب التشبيه التمثيلي. شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه، وقد علق على رِجله شيء يسقط بأدنى حركة.

فينبغي أن يتوهم للمشبَّه حالات متعدِّدة مناسبة هذه الحالات، وهي: أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع قيِّض وألهم من يتكلم بتأويلها على ما قدِّر فيقع سريعاً، وإن لم تكن في حكمه، لم يقَدِّر لها من يعبرها. انتهى.

وقال عبد الغافر الفارسي في «مجمع الغرائب»: أراد أنها معلقة بما قدَّره الله وقسمه، وطيَّره له، ما لم تعبر، أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر، والله أعلم.

الخامس: مما يطلب عند الرؤية المكروهة الصلاة.

ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ: «وإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصلِّ ولا يحدث بها الناس». وفي لفظ البخاري: «فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل».

والحكمة في ذلك: أن في الصلاة التحرز عن المكاره، والالتجاء من كل أمر ينوب العبد من المخاوف.

السادس: الاستبشار بها. وفي حديث أبي قتادة ﷺ مرفوعاً عندهما: «فإذا رأى رؤيا حسنة فليُبْشر ولا يخبر بها إلا من يحب».

قوله: فليُبْشر، هو بضم المثناة تحت وسكون الموحدة من البشارة.

وروي بفتح الياء المثناة تحت، وسكون النون، من النشر، وهو الإشاعة.

قال القاضي عياض: وهو تصحيف، وزاد بعضهم:

سابعاً: وهي[1] قراءة آية الكرسي، ولم يذكر لذلك مستنداً، فإن كان أخذه من عموم حديث أبي هريرة، ولا يقربك شيطان؛ فيتجه. وينبغي أن يقرأها في صلاته. وبالله التوفيق.

---

(١) لعله: هو (أي السابع).

الحديث التاسع

٢٤ ـ حدثنا سفيان، قال ابن المنكدر: سمعت جابر بن عبد الله يقول: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً [قط] فقال: لا[(١)].

قال ﷺ: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(قال)** الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد **(بن المنكدر)** ـ بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة، فراء ـ ابن عبد الله بن الهُدير التيمي، الإمام الثقة المجمع على ثقته؛ وتقدُّمه في العلم والعمل، وهو من طبقة عطاء. روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وخلق من الصحابة ﷺ. وروى عنه أبو حنيفة ومالك والزهري وشعبة والسفيانان. قال ابن عيينة: ابن المنكدر كان من معادن الصدق؛ يجتمع إليه الصالحون. ذكره الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»، وكذا الحافظ الذهبي وابن بَرْدِس وغيرهم. وذكره الحافظ ابن الجوزي في «صفوة الصفوة»، ومن كلامه قال: كابدت نفسي أربعين سنة، حتى استقامت، وبكى ليلة؛ فكثر بكاؤه حتى فزع أهله، فأرسلوا إلى أبي حازم. فجاء إليه، فقال: ما الذي أبكاك؟ قد رعت أهلك، قال: مرت بي آية من كتاب الله: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر:٤٧] فبكى أبو حازم معه، وقيل له: أيُّ الأعمال أحب إليك؟ قال: إدخال السرور على المؤمن، قيل: فما بقي من لذَّاتك؟ قال: الإفضال على الإخوان. وقال: الفقيه يدخل بين الله وبين عباده، فلينظر كيف يدخل. وجزع عند الموت؛ فقيل له: لمَ تجزع؟ قال: أخشى آية من كتاب الله: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر:٤٧] إني أخشى أن يبدو لي ما لم أكن أحتسب.

توفي ابن المنكدر رحمه الله ورضي عنه سنة ثلاثين [ومئة]، وقيل: إحدى وثلاثين ومئة.

(سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري ﷺ **(يقول: ما سُئل)** بضم السين المهملة وكسر الهمزة على صيغة المجهول **(رسول الله ﷺ)** بالرفع نائب الفاعل **(شيئاً)** مفعول ثانٍ لسئل، وهكذا رواه مسلم في «صحيحه» وكذا البخاري. وفي رواية للبخاري في «الصحيح» وفي «الأدب المفرد» من طريق ابن عيينة، سمعت ابن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله ﷺ: ما سُئل النبي ﷺ عن شيء **(قط)** بفتح القاف، وضم الطاء المهملة مشددة، وتضم القاف ويخففان. وقط مشددة مجرورة

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، والبخاري رقم (٦٠٣٤) في الأدب، ومسلم رقم (٢٣١١) في الفضائل، والبخاري في الأدب رقم (٢٧٩)، وأبو يعلى رقم (٢٠٠١)، وابن حبان رقم (٦٣٧٦)، من حديث جابر ﷺ.

بمعنى الدهر، مخصوص بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، وفيما انقطع من العمر، فهي ظرف زمان لاستغراق ما مضى، وتختص بالنفي، يقال: ما فعلته قط. قال في «المغني»(١): والعامة تقول: لا أفعله قط، وهو لحن. واشتقاق قط من قططته، أي قطعته.

قال الكرماني في «شرح البخاري»: معناه: ما طلب منه ﷺ شيء من أمر الدنيا فمنعه. قال الفرزدق(٢):

ما قال لا قطُّ إلا في تشهده ... لولا التشهدُ كانت لاءَه نعم

قال هذا الفرزدق في الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله وسلامه عليهم.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وليس المراد أنه ﷺ يعطي ما يطلب منه جزماً؛ بل المراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإعطاء سائغاً وإلا سكت، فما سئل عن شيء من أمور الدنيا **(فقال)** في جواب السائل: **(لا)** أعطيك ذلك الشيء.

وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل أخرجه ابن سعد، ولفظه: إذا سئل فأراد أن يفعل، قال: نعم. وإذا لم يرد أن يفعل سكت. وهو قريب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكل منه وإلا تركه(٣).

وقال الشيخ عزُّ الدين بن عبد السلام: معناه لم يقل: لا، منعاً للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [التوبة:٩٢] ولا يخفى الفرق بين قول: «لا أجد ما أحملكم عليه» وبين: لا أحملكم عليه، وهو نظير قوله ﷺ، في حديث أبي موسى الأشعري، لما سأل الأشعريون الحملان، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما عندي ما أحملكم»، لكن يُشكل عليه أن في بعض ألفاظ حديث أبي موسى المذكور، أنه ﷺ حلف لا يحملهم فقال: «والله لا أحملكم»، فيمكن أن يخص من حديث جابر ما إذا سئل ما ليس عنده، والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك، أو حيث

---

(١) هو «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام المتوفى سنة (٧٦١هـ).

(٢) من قصيدته المشهورة:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحِل والحرم

«زهر الآداب شرح البجاوي» (١/ ٦٥)، «الحماسة شرح المرزوقي» ص١٦٢١، «أمالي المرتضى» (١/ ٤٨)، و«البيان والتبيين»، و«عيون الأخبار» وغيرها.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٤٠٩) في الأطعمة، ومسلم رقم (٢٠٦٤)، والترمذي رقم (٢٠٣١) في البر والصلة، وأبو داود رقم (٣٧٦٣)، وابن ماجه رقم (٣٢٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كان المقام لا يقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل؛ كأن يكون لم يعرف العادة، فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل، لتمادى على السؤال مثلاً. ويكون القسَم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل.

والسر في قوله ﷺ: «لا أجد ما أحملكم» وقوله: «والله لا أحملكم» أن الأول لبيان أن الذي سئله لم يكن موجوداً عنده، والثاني أنه لا يتكلَّف الإجابة إلى ما سئل بالقرض مثلاً أو الاستيهاب؛ إذ لا اضطرار حينئذ إلى ذلك.

وفهم بعضهم من لازم عدم قول: لا، إثبات نعم، ورتَّب عليه تحريم البخل؛ لأن من القواعد أنه ﷺ إذا واظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه، ويأتي البحث في ذلك في الحديث السادس عشر من حديث جابر إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى أن السخاء من محاسن الأخلاق، بل هو من أعظمها وأجلِّها. والبخل ضده، ومحاسن الأخلاق: العفو، والجود، والصبر، وتحمُّل الأذى، والرحمة، والشفقة، وقضاء الحوائج، والتُّؤدة، ولين الجانب ونحو ذلك. والمذموم ضد ذلك.

والسخاء: بمعنى الجود، وهو بذل ما يُقتنى بغير عوض، والأصح؛ أن السخاء أدنى من الجود، ولأنه[1] لا يوصف به تعالى، ويوصف بالجود.

والسخاء: اللين عند الحاجات، من قولهم: أرض سخاوية: أي ليِّنة التراب. قال القشيري في «الرسالة»: قال القوم[2]: من أعطى البعض فهو سخيٌّ، ومن أعطى الأكثر وأبقى لنفسه شيئاً، فهو جواد، ومن تحمَّل الضرر وآثر غيره بالبُلغة فهو مؤثر.

وأما السُّهروردي في «عوارفه»[3] فقال: السخاء أتم وأكمل من الجود ويقابل الجود: البخل، ويقابل السخاء: الشح، والجواد الذي يتفضل على من يستحق، ويعطي من لا يسأل، ويعطي الكثير، ولا يخاف الفقر، من قولهم: مطر جواد: إذا كان كثيراً، وفرس جواد: إذا كان كثير العدو. والجود والبخل يتطرق إليهما الاكتساب بطريق العادة، بخلاف السخاء والشح، لأنهما من ضرورة الغريزية، فكل سخي جواد بلا عكس. والجود يتطرق إليه الرياء، ولا كذلك السخاء، لأنه يقع من النفس الزكية المرتفعة عن الأغراض.

وقال السُّهروردي أيضاً: الشح الذي يقابل السخاء من لوازم صفة النفس. قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر]، فحكم بالفلاح لمن وُقي الشح، وحكم أيضاً بالفلاح لمن أنفق وبذل، فقال تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ

(١) لم تكن واضحة في الأصل.
(٢) يقصد بهم أهل التصوف.
(٣) يقصد كتاب «عوارف المعارف» الملحق بـ«إحياء علوم الدين» للغزالي.

يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ . . . أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة].

والفلاح جامع لسعادة الدارين. انتهى. وفي «الكرماني شرح البخاري»: الفلاح: الفوز والبقاء: وقيل: هو الظفر وإدراك البغية. قال: وقيل: إنه عبارة عن أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعزّ بلا ذل، وعلم بلا جهل. قالوا: ولا كلمة في اللغة أجمع للخيرات منه. انتهى.

وظاهر كلام الإمام ابن القيم في كتابه «الوابل الصيِّب والعمل الصالح» المساواة بين الجود والسخاء، قال فيه: السخي قريب من الله ومن خلقه ومن أهله، وقريب من الجنة، وبعيد من النار. والبخيل بعيد من الله بعيد من خلقه، بعيد من الجنة، قريب من النار، فجود الرجل يحبِّبه إلى أضداده، وبخله يبغِّضه إلى أولاده، ثم أنشد:

ويظهر عيب المرء في الناس بخلُه ... ويستره عنهم جميعاً سخاؤه

تغطَّ بأثواب السخاء فإنني ... أرى كل عيب فالسخاء غطاؤه

ثم قال في تعريف السخاء: إنه بذل ما يحتاج إليه عند الحاجة، وأن يوصل ذلك إلى مستحقه بقدر الطاقة. وليس كما قال بعضهم: حدُّ الجود بذل الموجود. ولو كان كما قال، لارتفع اسم السرف والتبذير، وقد ورد الكتاب بذمِّهما، وجاءت السنة بالنهي عنهما، ثم قال: وإذا كان السخاء محموداً، فمن وقف على حدِّه سمي كريماً، وكان للحمد مستوجباً. ومن قصَّر عنه كان بخيلاً، وكان للذم مستوجباً، وقد روي في أثر: إن الله عز وجل أقسم بعزَّته أن لا يجاوره بخيل.

وقال بعضهم: السخاء أن تكون بما لك متبرِّعاً، وعن مال غيرك متورِّعاً.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ: أوحى الله إلى إبراهيم الخليل عليه السلام: أتدري لم اتخذتك خليلاً؟ قال: لا، قال: لأني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ. وهذه من صفات الرب سبحانه، فإنه يُطعِم ولا يُطعَم، وهو أجود الأجودين، وأكرم الأكرمين، وأحب الخلق إليه من اتصف بصفاته، فإنه كريم يحب الكريم.

وقد كان النبي ﷺ أكرم من كل كريم، متصف بأتم الكرم وأكمل الجود، ومن ثَمَّ ما قال ﷺ: لا، في رد سائل، مع كونه بادي البشاشة للسائل، باسماً لوفوده، يهتزُّ للعطاء وبذل الندى، أسخى من الغيث، وأسرع في فعل الخير من الريح المرسلة. وقد قُوّم ما أعطى ﷺ في يوم واحد فكان خمسمئة ألف ألف. قال ابن دحية: وهذا نهاية الجود، ورحم الله أبا عبد الله بن جابر(١) حيث يقول فيه ﷺ:

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن جابر الأندلسي الهوّاري المالكي النحوي الأعمى. من تصانيفه: «شرح ألفية ابن مالك» و«بديعية» نظمها عالٍ، وغيرهما توفي سنة (٧٨٠هـ).

هـذا الـذي لا يـتـقـي فـقـراً إذا يـعـطـي ولـو كـثـر الأنـام وداموا
وإذا مـن الإنـعـام أعـطـى آمـلاً فـتـحـيَّـرت لـعـطـائـه الأوهـام

الحديث العاشر

٢٥ ـ حدثنا سفيانُ، عن ابن المنكدر سمع جابراً: جيء بأبي يوم أُحد، فوضع بين يدي رسول الله ﷺ وهو مسجىً، فجعلت أريد أن أكشف عن وجهه وينهاني قومي، فسمع باكية ـ وقال مرة: صوت صائحة ـ قال: «من هذا؟» قالوا: ابنة عمرو، أو أخت عمرو، قال: «فلم تبكين؟» أو قال: «أتبكين؟ فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»(١).

قال ﵁: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة **(عن)** محمد **(بن المنكدر)** أنه **(سمع جابراً)** ﵁ يقول: **(جيء)** بالبناء للمجهول من جاء **(بأبي)** هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، وتقدَّم نسبه في ترجمة ابنه جابر ﵄، شهد عبد الله ﵁ العقبة مع السبعين، وهو أحد النقباء، وشهد بدراً، وقتل شهيداً **(يوم)** غزوة **(أُحد)** بضم الهمزة، وبالحاء وبالدال المهملتين.

هو جبل أحمر ليس بذي شناخيب(٢) جمع شنخوب، بضم الشين والخاء المعجمتين بينهما نون ساكنة فواو فموحدة، فرع الكاهل، وفقرة الظهر، والمشنخب: الطويل. بين جبل أُحد وبين المدينة المنورة أقل من فرسخ، وهو في شماليها؛ وقد قال ﷺ: «أحد جبل يحبُّنا ونحبه» رواه الشيخان وغيرهما عن عدة من الصحابة ﵃، منهم أنس وغيره(٣). قال السهيلي: سمي أُحداً لتوحُّده وانقطاعه عن جبال أخر هناك.

وكانت غزوة أحد التي استُشهد عبد الله والد جابر ﵄ فيها في شوال سنة ثلاث من الهجرة.

قال جابر ﵁: **(فوضع)** أبي بعد أن جيء به **(بين يَديْ رسول الله ﷺ وهو)** أي أبي، أي والحال أنه **(مسجى)** أي مغطىً، قال في «القاموس»: تسجية الميت؛

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، والبخاري رقم (١٢٤٤) في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، وفي الجهاد، باب ظل الملائكة على الشهيد، ومسلم رقم (٢٤٧١) في فضائل الصحابة، والنسائي (٤/١٣) في الجنائز، باب في البكاء على الميت.

(٢) في الأصل: «شناخب» والصواب ما أثبتناه. وشناخيب الجبال: رؤوسها. وفي هامش الكتاب: والمراد: (أي بليس ذي شناخيب) ليس بذي شعاب عالية.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٣٦٧)، ومسلم رقم (١٣٩٣)، و«الموطأ» (٢/٨١٩)، والترمذي رقم (٣٩١٨)، من حديث أنس ﵁.

تغطيته. وفي «المطلع» قال الخليل: سجَّيت الميت؛ غطيته بثوب.

قال جابر ﷺ: **(فجعلت اريد ان اكشف عن وجهه)** أي وجه أبي لأنظر إليه **(وينهاني)** عن ذلك **(قومي)** يعني كراهية أن ينظر جابر لأبيه؛ لأنه كان قد مثَّل به المشركون، فقد جاء أنهم مثَّلوا بجميع الشهداء إلا حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، فلم يمثِّلوا به؛ لأن أباه كان مع المشركين، فتركوه لأجله.

وروى البخاري من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء»، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلهم[1].

قال جابر: وكفن أبي وعمي[2] في نمرة واحدة، يعني أن ثيابهم سلبها المشركون عنهم.

وفي «الصحيحين» و«النسائي» وغيرهما: من حديث جابر ﷺ قال: أُصيب أبي يوم أُحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، وجعلوا ينهَونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني.

وفي رواية فيها عن جابر: لما كان يوم أُحد جيء بأبي مسجى قد مثل به. وفي أخرى: جيء بأبي يوم أُحد مجدعاً، فوضع بين يدي النبي ﷺ بنحوه **(فسمع)** النبي ﷺ **(باكية، وقال مرة: صوت صائحة)** تبكي على أبي عبد الله بن عمرو **(قال: «من هذا»)** الباكي؟ **(قالوا)**: هي **(ابنة عمرو)** أخت عبد الله عمة جابر **(او)** قالوا: **(اخت عمرو)** فتكون عمة عبد الله أبي جابر.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث جابر ﷺ، وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه **(قال: «فلم)** استفهام إنكاري دخلت عليه اللام الجارَّة فحذفت الألف من ما الاستفهامية **(تبكين؟» او قال:)** ﷺ **(«اتبكين؟»)**.

وفي «الصحيحين»: تبكيه أو لا تبكيه **(فما زالت الملائكة تظله)** من الشمس **(باجنحتها)** تكرمة له وإظهاراً لفضله **(حتى)** أي إلى أن **(رفعتموه»)** من المكان الذي صرع فيه.

قلت: في هذا الحديث جواز البكاء بعد الموت؛ لأن جابراً ﷺ قد بكى

---

(١) رواه البخاري رقم (١٣٤٣) في الجنائز و(١٣٤٧) باب من يقدم في اللحد، وأبو داود رقم (٣١٣٨ و٣١٣٩)، والترمذي رقم (١٠٣٦) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٦٢)، وابن ماجه رقم (١٥١٤) في الجنائز، من حديث جابر ﷺ.

(٢) في الهامش: قوله: وعمي، كأنما أراد به عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام.

على أبيه بعد موته، فلم ينهه النبي ﷺ، وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، واختاره أبو بكر الشيرازي، وكرهه الشافعي وكثير من أصحابه بعد الموت، ورخَّصوا فيه قبل خروج الروح، واحتجوا بحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع وقال: «غُلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يُسكتهنَّ، فقال ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكيَنَّ باكية»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت». رواه الإمام أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه[١].

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إن الميِّت ليعذَّب ببكاء أهله عليه». متفق عليه[٢]. وهذا إنما هو بعد الموت، وأما قبله فلا يسمى ميتاً. قالوا: والفرق بين ما قبل الموت وبعده، أنه قبل الموت يُرجى فيكون البكاء عليه حذراً، فإذا مات انقطع الرجاء وأُبرم القضاء. فلا ينفع البكاء.

واحتج للأول مع حديث جابر بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إن الله لا يعذِّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم». رواه البخاري وهذا لفظه، ومسلم[٣].

وفي البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه[٤] تدمعان[٥].

وفي حديث أنس أيضاً، في قصة موت إبراهيم عليه السلام ابن النبي ﷺ: «إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا». متفق عليه[٦].

وفي قصة استشهاد جعفر وأصحابه، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣ و٢٣٤) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣١١١) في الجنائز، والنسائي (٤/ ١٣) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣١٨٩)، من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٧)، والبخاري رقم (١٢٨٩) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٣٢ و٢٧)، والترمذي رقم (١٠٠٦) في الجنائز، والنسائي (٤/ ١٧ و١٨)، وابن ماجه رقم (١٥٩٥) في الجنائز، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٠٤) في الجنائز، باب البكاء على المريض، ومسلم رقم (٩٢٤) في الجنائز، باب البكاء على الميت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في الأصل: عيناه، وهو خطأ. وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٥) رواه البخاري رقم (١٢٢٥) في الجنائز، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري رقم (١٢٤١)، ومسلم رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان. رواه البخاري. وفي حديث ابن عباس في موت زينب بنت رسول الله ﷺ، وبكاء النساء، وإن عمر جعل يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: «مهلاً يا عمر، ثم [ابكين، و] إياكن ونعيق الشيطان»، ثم قال ﷺ: «إنه مهما كان من العين والقلب، فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان؛ فمن الشيطان». رواه الإمام أحمد[١]. وعن عائشة الصدِّيقة ﵂ أن سعد بن معاذ ﵁ لما مات حضره رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر ﵄، قالت: «فوالذي نفسي بيده؛ إني لأعرف بكاء أبي بكر، من بكاء عمر، وأنا في حجرتي». رواه الإمام أحمد[٢].

وفي حديث أسماء بنت يزيد؛ في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، وبكائه عليه، وقول أبي بكر أو عمر: أتبكي؟ أوَ ما نهيتنا عن البكاء؟ قال: «ليس عن البكاء نهيت؛ ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نعمة لهو ولعب ورنَّة شيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم». رواه ابن ماجه[٣]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

وكذلك؛ لما ماتت رقيَّة، بكت فاطمة بنت النبي ﷺ، وبكت النساء بعد الموت.

وصح عن الصدِّيق الأعظم، أنه ﵁ قبَّل النبي ﷺ بعد موته وبكى. وأما ما استدل به الشافعي ومن وافقه، فمحمول على البكاء الذي معه ندب ونياحة. ودعوى الشيخ مردودة؛ لأن قصة جعفر وأصحابه، كانت في الثامنة، وكذلك البكاء على زينب ﵍، فإنها إنما توفيت في الثامنة. ومن ذلك ما في البخاري من قول عمر ﵁: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة. والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت، وأبو سليمان: هو خالد بن الوليد ﵁. مات في خلافة عمر ﵁. والله تعالى الموفق.

وفي الحديث: جواز الكشف عن وجه الميت بعد موته، وفيه تسجيته، وفيه ذكر فضائل الشخص ومناقبه، وفيه فضيلة الجهاد والشهادة. وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (٣١٢٧ و١/ ٢٣٧ و٢٣٨)، والطبراني رقم (٨٣١٧)، والحاكم (٣/ ١٩٠)، وإسناده ضعيف، من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٤٢)، من حديث عائشة ﵂، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه بنحوه ابن ماجه رقم (١٥٨٩) في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، من حديث أسماء بنت يزيد ﵂، وهو عند الترمذي من حديث جابر ﵁ رقم (١٠٠٥)، وهو حديث حسن.

الحديث الحادي عشر

٢٦ ـ حدثنا سفيانُ، عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله يقول: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعمك عيناً، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «اسم ابنك عبد الرحمن»[١].

قال ﷺ: (**ثنا سفيان عن**) محمد (**بن المنكدر**) أنه (**سمع جابر بن عبد الله**) ﷺ (**يقول: ولد لرجل منا**) معشر الأنصار (**غلام**) أي صبي، والغلام اسم للذكر من حين يولد؛ إلى أن يشيب، أو الطارّ الشارب؛ (**فسماه**) أي سمى الرجل ابنه (**القاسم، فقلنا:**) معشر الصحابة (**لا نكنيك**[٢] **أبا القاسم**) والكنية: كل اسم صدِّر بأب أو [أم] أو ابن وابنة، يقال: كنيته وكنوته بمعنى (**ولا ننعمك عينا**) أي لا نقرُّ عينك ولا ننعم عليك بطاعتك وموافقتك على هذه التكنية، يقال: نُعمةُ عين، ونُعْمَ عين، ونُعْمى عين. كما في «النهاية».

وفيها من حديث الحسن: إذا سمعت قولاً، فرويداً بصاحبه، فإن وافق قولُه عملاً؛ فنِعْمَ ونُعْمة عين، آخِه وَأَوْدِدْه، أي إذا سمعت رجلاً يتكلم في العلم بما تستحسنه، فهو كالداعي لك إلى مودَّته وإخائه[٣] فلا تعجل حتى تختبر فعله، فإن رأيته حَسنَ العملِ، فأجبه إلى إخائه ومودَّته، وقل له: نَعْمَ ونُعْمةَ عين، أي قرة عين، يعني أقِرُّ عينك بطاعتك، واتباع أمرك.

وفي حديث أبي مريم؛ دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك؟ أي ما الذي أعملك إلينا؛ وأقدمك علينا؟ وإنما يقال ذلك لمن يفرح بلقائه كأنه قال: ما الذي أسرَّنا وأفرحنا وأقرَّ أعيننا بلقائك ورؤيتك؟

وفي حديث مطرف: لا تقل نعم الله بك عيناً[٤]، قال العلامة الزمخشري: الذي منع [منه] مطرِّف صحيح فصيح في كلامهم، وعيناً نصب على التمييز من الكاف، والباء للتعدية، والمعنى: نعمّك الله عيناً، أي أنعم عينك وأقرَّها، وقد يحذفون الجارّ، ويوصلون الفعل فيقولون: نعّمك الله عيناً. وأما أنْعَم الله بك عيناً؛ فالباء فيه زائدة، لأن الهمزة كافية في التعدية، تقول: نَعِم زيد عيناً، وأنعمه الله عيناً، قال: ويجوز أن يكون من أنعم: إذا دخل في النعيم، فيعدَّى بالباء. قال: مطرف خيل إليه

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٧)، والبخاري رقم (٥٨٣٢)، ومسلم رقم (٢١٣٣) في الآداب، من حديث جابر ﷺ.

(٢) في الهامش: بفتح أوله مع التخفيف. وبضمه مع التشديد.

(٣) الكلمة مطموسة في الأصل، وما أثبتناه من اللسان «نعم» وفيه الحديث بكامله.

(٤) وتمامه: فإن الله لا ينعم بأحد عيناً، ولكن قل: أنعم الله بك عيناً.

أن انتصاب التميز في هذا الكلام عن الفاعل؛ فاستعظم، كما يقولون: نعمت بهذا الأمر عيناً [والباء] للتعدية فحَسِبَ أن الأمر، في نعم الله بك عيناً كذلك. انتهى.

وحديث جابر هذا في «الصحيحين» وفيهما عن جابر ﷺ؛ أن رجلاً من الأنصار ولد له غلام، فأراد أن يسميه محمداً، فأتى النبي ﷺ فسأله... الحديث.

وفيهما عنه قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم... الحديث **(فاتى)** الرجل **(النبي ﷺ فذكر ذلك)** أي قول قومه الذي قالوه له من أنهم لا يكنونه بأبي القاسم، ولا ينعمونه عيناً **(له)** أي للنبي ﷺ، والجار والمجرور متعلق بذكر. ولفظ البخاري: فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول[1] الله ولد لي غلام فسميته القاسم، فقالت الأنصار: ولا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعمك عيناً، فقال النبي ﷺ: «أحسنت الأنصار، سمُّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي».

وفي «البخاري» من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر ﷺ قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيك حتى نسأل النبي ﷺ، فيجمع بين هذا الاختلاف، إما بأن بعضهم قال هذا؛ وبعضهم قال هذا، وإما أنهم منعوا أولاً مطلقاً، ثم استدركوا؛ فقالوا: حتى نسأل.

وفي رواية: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأُخبر النبي ﷺ بذلك، **(فقال)** النبي ﷺ: **(«اسم ابنك عبد الرحمن»)** وفي الرواية الأخرى. فقال: «سموا باسمي، ولا تكنّوا بكنيتي»، ويجمع بينهما؛ بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر.

وفي «البخاري» من حديث أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت النبي ﷺ، فقال: إنما دعوتُ هذا[2].

وفي رواية: دعي رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت النبي ﷺ، فقال: لم أعنك. ولا مخالفة بين لفظ كان في السوق، وكان في البقيع؛ لأن السوق كان يومئذ بالبقيع، فذكره تارة باسمه؛ وتارة باسم محلِّه، وحينئذ قال عليه الصلاة والسلام: «سمُّوا باسمي، ولا تكنّوا بكنيتي».

وقوله: «ولا تكنَّوا»؛ بحذف إحدى التائين، وروى: «ولا تكتنوا» بسكون الكاف، وفتح المثناة بعدها نون. فيؤخذ من الحديث مشروعية تكنية المؤمن يولد له، ولا يختص بأول الولادة، وإنما اختار النبي ﷺ للرجل أن يسمِّي ابنه عبد الرحمن؛ لأن أفضل الأسماء؛ عبد الله وعبد الرحمن.

---

(١) في الأصل مطموس.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٤ و١٢١)، والبخاري رقم (٢١٢٠)، والترمذي رقم (٢٨٤٤)، من حديث أنس ﷺ.

قال بعض شراح «المشارق»: لله الأسماء الحسنى، وفيها فروع وأصول، أي من حيث الاشتقاق. قال: وللأصول أصول، أي من حيث المعنى. فأصول الأصول: اسمان؛ الله، والرحمٰن، لأن كلاً منهما مشتمل على الأسماء كلِّها؛ قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء:١١٠]، ولذلك لم يتسمَّ بهما أحد، وما ورد من رحمٰن اليمامة غير وارد؛ لأنه مضاف، وقول شاعرهم:

وأنـــت غــوث الـــورى لا زلـــت رحـــمـــانـــا

تغالٍ في الكفر، وليس بوارد، لأن الكلام في أنه لم يتسمَّ به أحد، ولا يرد إطلاق من أطلقه وصفاً، فإنه لا يستلزم التسمية بذلك، وقد لقِّب غير واحد؛ الملك، الرحيم، ولم يقع مثل ذلك في الرحمن، فإذا تقرَّر ذلك ظهر أن إضافة العبودية إلى كلٍّ من الاسمين حقيقة محضة، فظهر وجه الاختيار، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: الاسم واللقب والكنية، تشترك الثلاثة في تعريف المدعو بها، وتفترق في أمر آخر، وهو أن الاسم إما أن يُشعر بمدح أو ذمٍّ أو لا، الأول: اللقب، وغالب استعماله في الذم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات:١١] ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواء كان فيه أو لا؛ نعم إذا عرف بذلك واشتهر به، كالأعمش والأعرج والأصم والأشتر، فقد اطّرد استعماله على ألسنة أهل العلم قديماً وحديثاً، وقد سهَّل فيه الإمام أحمد ﷺ. قال أبو داود في «مسائله»: سمعت أحمد بن حنبل في الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه، قال: أليس يقال: سليمان الأعمش، وحميد الطويل؟ فلم ير به بأساً.

وإن لم يُشعر لا بمدح ولا ذمٍّ، فإن صدِّر بأب أو أم فهو الكنية؛ كأبي فلان وأم فلان. وإن لم يصدَّر بذلك، فهو الاسم كزيد وعمرو. وهذا هو الذي كانت تعرفه العرب، وعليه مدار مخاطباتهم.

وأما فلان الدين، وعزّ الدولة، وبهاء الدولة، فلم تكن العرب تعرف ذلك، وإنما حدث من قبل العجم، كما في «تحفة الودود» لابن القيم رحمه الله تعالى.

الثاني: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع مطلقاً، سواء كان اسمه محمداً أم لا، قال في «الفتح»: ثبت ذلك عن الشافعي ﷺ؛ قال الإمام ابن القيم في كتابه «تحفة الودود»: روى البيهقي بسنده عن الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول: لا يحلُّ لأحد أن يكتني

بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو غيره. قال: وروي نحو قوله هذا عن طاووس، قال السهيلي: وكان ابن سيرين يكره أن يكني أحداً أبا القاسم، كان اسمه محمداً أو لم يكن.

الثاني: الجواز مطلقاً، ويختص النهي بزمن حياته ﷺ، واستدل لهذا بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من حديث علي رضوان الله عليه، قال: قلت: يا رسول الله! إن ولد لي من بعدك ولد أسمِّيه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»[١].

وفي بعض طرقه قال محمد بن علي المعروف بابن الحنفية: فسمَّاني محمداً، وكناني أبا القاسم.

وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة» عن ابن الحنفية قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «إنه سيولد لك بعدي ولد، فسمِّه باسمي وكنِّه بكنيتي»، فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي، كذا قال.

قلت: الذي جزم به علماؤنا عدم كراهة التكني بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ؛ وإن كان في أصل المذهب ثلاث روايات، ثالثها: الكراهة لمن اسمه محمد فقط، ولا يحرم خلافاً للشافعي كما في «الفروع».

ونقل حنبل عن الإمام؛ لا يكنى به، واحتج بالنهي، فظاهره يحرم، ومنع سيدي الشيخ عبد القادر الجيلي في «غنيته» من الجمع، وأن عن الإمام أحمد رواية: تكره الكنية والتسمية باسم النبي ﷺ وكنيته، جمعاً وانفراداً، قال في «الفروع»: ومراده انفراداً، أي الكنية.

قال القاضي علاء الدين المرداوي في «تصحيح الفروع»: الصواب عدم كراهة التكني بأبي القاسم مطلقاً بعد موت النبي ﷺ، وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة.

وفي «الهدي» لابن القيم: الصواب أن التكنِّي بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع. انتهى. فظاهره التحريم، والمذهب الإباحة، وهكذا مذهب مالك على أنه يباح بعد موت النبي ﷺ.

قال محمد بن زنجويه في كتابه «الأدب»: سألت ابن أبي أوس: ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال: هذا محمد بن مالك، سماه محمداً وكناه أبا القاسم، وكان يقول: إنما ينهى عن

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٦٧) في الأدب، والترمذي رقم (٢٨٤٦) في الأدب، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ذلك في حياة النبي ﷺ، كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته، فيلتفت النبي ﷺ، فأما اليوم فلا بأس بذلك.

الثالث: المنع يختص عن اسمه محمد دون غيره، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد؛ إلا أنها مرجوحة.

وبالمذهب الأول قال أهل الظاهر، وبالغ بعضهم فقال: لا يجوز لأحد أن يسمِّي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم، ودليل هذا المذهب ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، من طريق أبي الزبير عن جابر ﷺ، رفعه: «من تسمَّى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمّ باسمي»[(١)].

ورواه البخاري في الأدب المفرد» ولفظه: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي».

ورواه الترمذي ولفظه: إن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته.

وأخرج الإمام أحمد، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة، رفعه: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»[(٢)].

وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة ﷺ، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين، فأُتي بي إليه فمسح على رأسي وقال: «سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي»[(٣)].

والمعتمد من هذه المذاهب، اختصاص النهي بالزمن النبوي؛ لأن بعض الصحابة ﷺ سمى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم، ومنهم: طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة، عن ظئر محمد بن طلحة. وكذا يقال: إن كنية كل من المحمدين ـ ابن أبي بكر، وابن سعد بن أبي وقاص، وابن جعفر بن أبي طالب، وابن عبد الرحمن بن عوف، وابن حاطب بن أبي بلتعة، وابن الأشعث بن قيس ـ أبو القاسم. وإن آباءهم كنّوهم بذلك، قال القاضي عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار.

وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة ﷺ؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني سميت ابني محمداً، وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٣)، وابن حبان رقم (٥٨١٦)، وأبو داود رقم (٤٩٦٥) في الأدب، وابن ماجه رقم (٣٧٣٦) في الأدب، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٣) باللفظ الذي ذكره المؤلف، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٤)، والترمذي رقم (٢٨٤١) في الأدب، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته، وهو حديث حسن.

(٣) وله شاهد، عند الطبراني من حديث ابن عباس، وفي الصحيحين عن جابر، فهو حديث حسن.

فقال: «ما الذي أحلَّ اسمي وحرَّم كنيتي؟»[١] فقد ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجبي، تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول[٢]. قال في «الفتح»: وعلى تقدير أن يكون محفوظاً؛ فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون قبل النهي.

الثالث: سبب كراهة ذلك؛ قال ابن القيم في «تحفة الودود»: وللكراهة ثلاثة مآخذ:

أحدها: إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة بقوله: «إنما أنا قاسم؛ أقسم بينكم»، فهو ﷺ يقسم بينهم ما أمره ربه تبارك وتعالى بقسمته، فلم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يعطون من شاؤوا، ويحرمون من شاؤوا.

الثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع، يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! لم أعنك، إنما دعوت فلاناً. فقال ﷺ: «تسمُّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي». متفق عليه.

وتقدم الثالث: اختصاص النهي عن الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً، فالعلة التمييز بالاسم والكنية، فالمصلحة نفس الاختصاص، والنهي مختص بالمشاركة في ذلك الاختصاص، كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه.

قال ابن القيم في «تحفة الودود» بعد ذِكره العلل الثلاثة: فعلى المأخذ الأول، يُمنع الرجل من الكنية في حياته، وعلى المأخذ الثاني؛ يختص المنع بحال حياته، وعلى المأخذ الثالث؛ يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم، دون إفراد أحدهما، فالمنع في هذا الباب يدور على هذه المعاني الثلاثة. والله أعلم.

الرابع: تباح التسمية بمحمد وأحمد، بل وبسائر أسماء الأنبياء، بل التسمية بمحمد لها مزية، قال ابن عبد البر: قال ابن القاسم، قال مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد؛ إلا رزقوا ورزق خيراً، وذكره ابن مفلح في «الفروع» هكذا.

وقال ابن القيم في «تحفة الودود»: اختلف في كراهة التسمية بأسماء الأنبياء على قولين. أحدهما؛ أنه لا يكره. قال: وهذا قول الأكثرين وصوَّبه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٦٨) في الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٠٦١) وإسناده ضعيف.

قال: والثاني يكره، وحكى هذا المذهب الطبري، وساق الطبري من طريق سالم بن أبي الجعد؛ كتب عمر ﷺ: «لا تسمُّوا أحداً باسم نبي»، واحتج لصاحب هذا القول، بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس ﷺ، رفعه: «يسمُّونهم محمداً، ثم يلعنونهم». وهو حديث ضعيف؛ أخرجه البزار وأبو يعلى أيضاً، وسنده ليِّن[١]، قال القاضي عياض: والأشبه أن عمر ﷺ، إنما فعل ذلك، إعظاماً لاسم النبي ﷺ، لئلا يُنتهك. قال السهيلي في «الروض»: كان من مذهب عمر بن الخطاب ﷺ كراهة التسمي بأسماء الأنبياء. قال ابن القيم في «تحفة الودود»: وصاحب هذا القول، قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال، وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره، وكان الإمام عمر بن الخطاب ﷺ، قد سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا محمد فعل الله بك وفعل، فدعاه وقال: لا أرى رسول الله ﷺ يُسب بك، فغيّر اسمه.

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: نظر عمر ﷺ إلى ابن عبد الحميد ـ وكان اسمه محمداً ـ ورجل يقول له: فعل الله بك يا محمد، فأرسل إلى ابن زيد بن الخطاب. فقال: لا أرى رسول الله ﷺ يُسب بك، فسماه عبد الرحمن، وأرسل إلى بني طلحة ـ وهم سبعة ـ ليغيِّر أسماءهم، فقال له محمد ـ وهو كبيرهم ـ: والله لقد سمّاني النبي ﷺ محمداً، فقال: قوموا؛ فلا سبيل إليكم.

قال في «تحفة الودود»: وكان لطلحة عشرة من الولد، كلٌّ منهم: اسم نبي، وكان للزبير عشرة، كلُّهم يسمى باسم شهيد، فقال له طلحة: أنا سميتهم بأسماء الأنبياء، وأنت سمَّيتهم بأسماء الشهداء؟ فقال له الزبير: فإني أطمع أن يكون بنيّ شهداء، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء.

والحاصل جواز التسمية بأسماء الأنبياء، ولا سيما بأسماء نبينا محمد وأحمد صلى الله عليه وسلم.

وأما ما روي أن من اسمه محمد وأحمد له من الفضائل كذا وكذا، وأن من تسمَّى بمحمد وأحمد لم يدخل النار؛ فهذا شيء موضوع لا أصل له، ولا لشيء من ذلك. وقد قال ابن القيم في كتابه «المنار المنيف»: هذا يناقض ما هو معلوم من دينه ﷺ؛ إذ النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة، والله ولي التوفيق.

---

(١) رواه أبو يعلى رقم (٣٣٨٦)، والبزار رقم (١٩٨٧)، من حديث أنس ﷺ.

الحديث الثاني عشر

٢٧ ـ ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، سمع جابراً يقول:

ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندب الناس، فانتدب الزبير، ثم ندب الناس، فانتدب، فقال رسول الله ﷺ:

«إن لكل نبي حوارياً، وحواريَّ الزبير».

قال سفيان: سمعت ابن المنكدر في هذا المسجد[1].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** محمد **(بن المنكدر)** أنه **(سمع جابراً)** ﷺ **(يقول: ندب رسول الله ﷺ الناس)** أي دعاهم وحثهم وحرَّضهم **(يوم الخندق)** الذي خندق فيه رسول الله ﷺ، عليه وعلى أصحابه ﷺ، بشور سلمان الفارسي ﷺ، وكانت كما في «الهدي» لابن القيم، وتبعه الذهبي كما في «سيرة ابن إسحاق» ومتابعيه سنة خمس في شوال. قال في «الهدي»: هذا الأصح. قال الحافظ ابن حجر: هو المعتمد، وروى ابن عقبة عن الزهري، والإمام أحمد عن الإمام مالك أنها كانت سنة أربع، وصححه النووي في «الروضة» وهو عجيب كما بينته في «شرح نونية الصرصري».

وكان الخندق أبسطة ونحوها، وكان سلع الجبل خلف ظهورهم، والخندق من المزاد إلى ذباب إلى راتج[2]، وكان قد عمل فيه ﷺ وأصحابه ﷺ مستعجلين يبادرون قدوم العدوِّ عليهم، ولم تكن العرب تخندق عليها، وإنما الذي أشار به سلمان الفارسي ﷺ، قال: يا رسول الله! إنا كنا بأرض فارس إذا تخوَّفنا الخيل خندقنا علينا، فأعجبه ذلك. فأمرهم ﷺ بالجدِّ، ووعدهم النصر إن هم صبروا واتقوا، وأمرهم بالطاعة، قال الواقدي: عمل المسلمون في الخندق حتى أحكموه في ستة أيام، وكذا قال ابن سعد. **(فانتدب)** أي أجابه ﷺ لما ندب له أبو عبد الله **(الزبير)** بضم الزاي وفتح الموحدة فمثناة فراء، مصغراً، ابن العوام بن خويلد، بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو، ابن أسد بن عبد العزَّى بن قصي القرشي الأسدي المدني. أمُّه صفية بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ، أسلمت وهاجرت إلى المدينة.

أسلم الزبير قديماً على يدي أبي بكر الصديق وهو ابن خمس عشرة سنة،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، والبخاري رقم (٤١١٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام، وفي المغازي، باب غزوة الخندق، ومسلم رقم (٢٤١٥) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٧٤٦) في المناقب، من حديث جابر ﷺ.

(٢) قوله من المزاد، هو أطم لبني حرام غربي مساجد الفتح. وذباب كغراب وكتاب، اسم جبل بالمدينة، وراتج، اسم أطم أيضاً. المؤلف.

وقيل: ست عشرة، وكان إسلامه بعد إسلام الصدِّيق بقليل. قيل: كان رابعاً أو خامساً، فعذَّبه عمه بالدخان ليترك الإسلام فلم يفعل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وهو أول من سلَّ سيفاً في سبيل الله، شهد المشاهد كلها. **(ثم ندب)** النبي ﷺ **(الناس)** يوم الأحزاب فقال: من يأتينا بخبر القوم؟ **(فانتدب)** أي أجاب ﷺ **(الزبير)** بن العوام فقال: أنا **(ثم ندب)** النبي ﷺ **(الناس)** ثالثاً فلم يُجبه أحد **(فانتدب)**، أي أجابه ﷺ ثالثاً **(فقال رسول الله ﷺ)** بعد الثالثة: **(«إن لكل نبي)** من أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام **(حوارياً)**، أي ناصراً ينصره **(وحواريَّ)** أي ناصري **(الزبير»)** رضي الله عنه.

قال في «المطالع»: معنى الحواري: الناصر، وقيل: الخالص، وقيل: الحواريُّون: المجاهدون؛ وقيل: أصحاب الأنبياء، وقيل: الذين يصلحون للخلافة بعده، حكاه الحربي عن قتادة، وقيل: الأخلاء، حكاه السلمي. هذا كله في حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما في أصحاب عيسى عليه السلام، فقيل: إنهم كانوا قصَّارين، لأنهم يبيِّضون الثياب، وكانوا أولاً قصَّارين، وقيل: صيَّادين، وقيل: الحواريُّون: الملوك، فتصح في الزبير رضي الله عنه صحبة النبي ﷺ، ونصرته، واختصاصه، وإخلاصه له، وقيل: المفضَّل عندي كفضل الحواري في الطعام. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يذهب إلى أنه اسم مختص بالزبير دون غيره، لتخصيصه ﷺ له به دون غيره. وهذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه، رواه الشيخان، والترمذي، من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال في الثالثة: «إن لكل نبي حوارياً، وإن حواري: الزبير». وفي لفظ لهم: ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثلاثاً. . .، فذكره.

وفي «الصحيحين» و«الترمذي» من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النساء، يعني نسوة النبي ﷺ، في أُطم حسان بن ثابت، فنظرت، فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة، فلما رجع قلت: يا أبه رأيتك تختلف، قال: وهل رأيتني يا بني؟ قلت: نعم. قال: كان رسول الله ﷺ قال: «من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟» فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: «فداك أبي وأمي». وفي رواية: وفي أطم حسان فكان يطأطئ لي مرة فأنظر وأطأطئ له مرة فينظر[1].

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٤٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام، ومسلم رقم (٢٤١٦) في فضائل الصحابة، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

وأخرج منه الترمذي قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم قريظة فقال: «بأبي وأمي». وقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

وشهد الزبير رضي الله عنه اليرموك، وفتح مصر. وكثرةُ ماله، وسعة تركته مشهور، وكان رضي الله عنه عليه يوم بدر ريطة صفراء[2] معتجراً بها وهو على الميمنة، فنزلت الملائكة على سيماه، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أُحد، وبايع النبيَّ ﷺ على الموت، وفي «صفوة الصفوة» لابن الجوزي قال أبو الأسود: أسلم الزبير وهو ابن ثماني سنين، وهاجر وهو ابن ثماني عشرة، وكان عمه يعلِّقه في حصير ويدِّخن عليه بالنار ويقول: ارجع إلى الكفر، فيقول: لا أكفر أبداً. وقال نهيك: كان للزبير ألف مملوك يؤدُّون الضريبة، فكان يقسمه كلّ ليلة، ثم يقوم إلى منزله ليس معه منه شيء.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: كان الزبير أبيض طويلاً، ويقال: لم يكن بالطويل ولا بالقصير، يميل إلى الخفَّة في اللحم. ويقال: كان أسمر خفيف العارضين.

قال البرماوي وغيره: وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة. وفي «جامع الأصول» لابن الأثير؛ إن الذي قتله عمير بن جرموز بسفوان من أرض البصرة، سنة ست وثلاثين، وله أربع وستون سنة، وقيل: ستون، وقيل: بضع وخمسون. قال: ودفن بوادي السباع، ثم حوِّل إلى البصرة وقبره مشهور بها، ومناقبه كثيرة، ومآثره شهيرة، وفضائله غزيرة، رضي الله تعالى عنه.

(قال سفيان) بن عيينة رحمه الله تعالى ورضي عنه: **(سمعت)** محمد **(بن المنكدر)** رحمه الله ورضي عنه **(في هذا المسجد)** قال ذلك نفياً لما تُوهمه العنعنة من الدلسة، وبالله التوفيق.

الحديث الثالث عشر

٢٨ ـ ثنا سفيان، قال: أنبأنا ابن المنكدر، أنه سمع جابراً يقول: مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أُغمي عليّ فلم أكلمه، فتوضأ فصبَّه عليّ، فأفقت، فقلت:

يا رسول الله! كيف أصنع في مالي ولي أخوات، قال: فنزلت آية

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧٤٤) في المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام، وهو حديث صحيح.

(٢) قوله: ريطة صفراء، قال ابن قرقول في «المطالع»: الريطة كل ثوب يكون لفتين، وكل ثوب رقيق، قال: وأكثر كلام العرب: ريطة، ولم يجز البصريون رايطة، وأجازها أهل الكوفة «المؤلف».

الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ كان ليس له ولد وله أخوات[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: انبانا)** محمد **(بن المنكدر)** وهذه الصيغة، يعني أنبأنا، الرابعة من صيغ الأداء؛ لأن صيغ الأداء على ثماني مراتب: الأولى؛ سمعت وحدثني، الثانية؛ أخبرني وقرأت عليه، الثالثة؛ قرئ عليه وأنا أسمع، الرابعة؛ أنبأني، الخامسة؛ ناولني، السادسة؛ شافهني، أي بالإجازة، السابعة؛ كتب إليَّ بالإجازة. ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع وللإجازة، ولعدم السماع أيضاً. وهذا مثل؛ قال، وذكر، وروى، كما في «النخبة» و«شرحها» للحافظ ابن حجر، وقال فيها أيضاً: الإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدِّمين؛ بمعنى الإخبار، وأما في عرف المتأخرين؛ فهو للإجازة، فافهم أنها من المتقدِّمين في رتبة أخبرنا، والله أعلم. **(انه)**، أي ابن المنكدر **(سمع جابراً)** ﷺ **(يقول: مرضت)** مرة **(فاتاني النبي ﷺ يعودني هو)** ﷺ **(وابو بكر)** عبد الله بن عثمان، أبو قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. قيل: كان اسمه عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وإنما سمي عتيقاً، لقول النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر»[(٢)]، وقيل: سمَّته به أمه، وقيل: سمِّي به لجمال وجهه. وأمُّه أم الخير سلمى بنت صخر، بنت عم أبيه، ماتت هي وأبوه مسلمين رضوان الله عليهم.

شهد الصدِّيق مع النبي ﷺ المشاهد كلها، وكان خصيصاً به فلم يفارقه في جاهلية ولا إسلام، وهو أول الرجال إسلاماً، وأسلم على يده عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وخلائق لا يحصيهم إلا الله، وهو خليفة رسول الله ﷺ ورضي عن الصدِّيق، تولَّى الخلافة يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وهو ثاني يوم مات النبي ﷺ. وكان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أياماً. ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء، وله ثلاث وستون سنة، وأوصى أن تغسله زوجته أسماء

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٧)، والبخاري رقم (١٩٤) في الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، ومسلم رقم (١٦١٦) في الفرائض، والترمذي رقم (٢٠٩٨) في الفرائض، باب ميراث الأخوات، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده رقم (٤٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠)، والحاكم (٣/ ٦٢)، وهو حديث حسن بشواهده وطرقه.

بنت عميس، فغسلته، وصلى عليه عمر بن الخطاب ﷺ، ودفن بالحجرة إلى جانب النبي ﷺ، فكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر. يجتمع نسبه مع النبي ﷺ في مرة بن كعب. روى عنه عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وقيس بن أبي حازم، وغير هؤلاء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

ومناقب الصدِّيق لا تحصى، وفضائله لا تستقصى، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث واثنان وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على ستة أحاديث، وانفرد البخاري بأحد عشر، ومسلم بحديث واحد. وإنما قلَّ أخذ الحديث عنه لقلّة مدته بعد النبي ﷺ مع وفور الصحابة ﷺ وعنهم أجمعين. حال كون النبي ﷺ وصديقه الأعظم في عيادتهما[1] لجابر ﷺ في مرضه **(ماشيين)** أصل العيادة الزيارة مرة بعد أخرى، فكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى كأنه مختص به، وقد تكررت الأحاديث في عيادة المريض وفضائلها والمشي إليها، وصرح في «الإقناع» من كتب المذهب، عن ابن حمدان من علمائنا؛ أن عيادة المريض فرض كفاية. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذي يقتضيه النص وجوب ذلك، واختاره جمع. وترجم البخاري في «صحيحه» باب وجوب عيادة[2] المريض، جزم بالوجوب على ظاهر الأمر، والمراد مرة، وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمّل، خلافاً لأبي المعالي ابن المنجا من علمائنا. وفي «الفروع»: يستحب ذكر الموت والاستعداد له، وكذا عيادة المريض، وفاقاً للأئمة الثلاثة. قال: وأوجب أبو الفرج، يعني الشيرازي من أئمة المذهب، وبعض العلماء عيادته، والمراد مرة، واختاره الآجري. وفي أواخر «الرعاية» فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس»، فذكر منها عيادة المريض. متفق عليه. ووقع في رواية مسلم، خمس تجب للمسلم على المسلم، فذكرها منها. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب، للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول، فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض. وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض.

وعن الطبري: يتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.

---

(١) في الأصل: إعادتهما. ولم نرَ هذا الاستعمال، وقد تكرر في غير هذا الموضع، فأبدلناه بعيادة.

(٢) في الأصل: إعادة.

وفي الكافر خلاف المذهب، المنع منها، قال ابن بطال: إنما تشرع عيادة الكافر إذا رجي إسلامه، فأما إذا لم يُطمع في ذلك فلا. انتهى. واستظهر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة. وظاهر ما نقله في «الفروع» عن صاحب «المحرر» جواز عيادة[1] الذمي، فإنه قال: ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب عدم جواز عيادة[1] المبتدع سواءً كفر ببدعته أو لا. قال في «المحرر»: وأما الذمي فتجوز إجابة دعوته، وترد التحية عليه إذا سلَّم، ويجوز قصده للبيع والشراء، فجازت عيادته وتعزيته كالمسلم، وعكسه من حكم بكفره من أهل البدع، لوجوب هجره. قال القاضي: ولم نهجر أهل الذمَّة لأنا عقدناها معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية، ولا أهل الحرب للضرر بتركه البيع والشراء، وأما المرتدُّون فإن الصحابة ﷺ باينوهم بالقتال، وأيُّ هجر أعظم من هذا؟! ومعتمد المذهب عدم جواز عيادة الكافر والمبتدع، والله الموفق.

وقد نقل النووي الإجماع على عدم وجوب عيادة المريض، يعني على الأعيان، كذا في «الفتح»، وفي «الفروع» ما نصه: وفي «شرح مسلم»: عيادة المريض سنّة بالإجماع، قال في «الفروع»: كذا قال، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما، كذا قال، يعني النووي. قال في «الفروع»: ويتوجه أن القريب أولى. انتهى.

تتمة: في ذكر طرف من الأحاديث الواردة في عيادة المريض وفضلها.

في «الصحيحين»، و«سنن أبي داود» و«ابن ماجه» وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[1].

وفي «مسلم»: «حق المسلم على المسلم ست»، فزاد: «وإذا استنصحك فانصح له». ورواه الترمذي[2].

وأخرج الإمام أحمد والبزار وابن حبان في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المرضى، واتَّبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»[3].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٤٠)، والبخاري رقم (١٢٤٠) في الجنائز، ومسلم رقم (٢١٦٢) في السلام، وأبو داود رقم (٥٠٣١) في السنة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٦٢ و٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٢٥)، والترمذي رقم (٢٧٣٧) في الأدب، والنسائي (٤/ ٥٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥١٨)، والبزار رقم (٨٢١)، وابن حبان رقم (٢٩٥٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث صحيح.

وروى الإمام أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، في «صحيحيهما» عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس»[١]. وروى أبو داود نحوه من حديث أبي أمامة.

وروى الترمذي وحسنه، وابن ماجه واللفظ له، وابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً ناداه منادٍ من السماء: طبت، وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً»[٢].

وروى الإمام أحمد، ومسلم واللفظ له، والترمذي، عن ثوبان ﷺ، عن النبي ﷺ: «أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفة الجنة حتى يرجع». قيل: يا رسول الله! وما خُرفة الجنة؟ قال: «جناها»[٣]. قال الحافظ المنذري: خرفة الجنة ـ بضم الخاء المعجمة، وبعدها راء ساكنة ـ: هو ما يُخترف من نخلها، أي يجتنى.

وروى أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بُوعِدَ من جهنم سبعين خريفاً»، فقيل: يا أبا حمزة! ما الخريف؟ قال: العام[٤].

وروى الترمذي وحسنه، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»[٥].

ورواه أبو داود موقوفاً على علي رضوان الله عليه، ثم قال: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ، ثم رواه مسنداً بمعناه. ولفظ الموقوف: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة. ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤١)، والبزار رقم (١٦٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٧)، من حديث معاذ ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٤٤٣)، والترمذي رقم (٢٠٠٩) في البر والصلة، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٨٣)، ومسلم رقم (٢٥٦٨)، والترمذي رقم (٩٦٧)، وابن حبان رقم (٢٩٥٧)، من حديث ثوبان ﷺ.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٠٩٧) في الجنائز، من حديث أنس ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي رقم (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢)، من حديث علي ﷺ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة(١).

ورواه بنحو هذا الإمام أحمد، وابن ماجه مرفوعاً، وزاد في أوله: «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خُرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة...». الحديث. وليس عندهما؛ وكان له خريف في الجنة. ورواه ابن حبان والحاكم بنحوه(٢).

قوله: في خرافة الجنة، بكسر الخاء المعجمة، أي في اجتناء ثمر الجنة. يقال: خرفت الجنة، أخرفها، فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب، بما يحوزه المخترف من الثمر كما قال ابن الأنباري.

وروى الإمام مالك بلاغاً، والإمام أحمد مسنداً عن جابر بن عبد الله ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها». ورواه البزار وابن حبان في «صحيحه»(٣) وكذا رواه الطبراني من حديث أبي هريرة بنحوه، ورواته ثقات.

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن كعب بن مالك ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها(٤)».

ورواه الطبراني أيضاً فيهما من حديث عمرو بن حزم ﵁. وزاد: «وإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج» وإسناده إلى الحسن أقرب(٥)، والله الموفق.

قال جابر ﵁: **(وقد اغمي علي)** الواو للحال، والجملة حالية، **(فلم اكلمه)** ﷺ لعدم شعوري به.

وفي رواية في «الصحيحين» عن جابر ﵁ قال: عادني رسول الله ﷺ، وأبو بكر في بني سلمة يمشيان، فوجدني لا أعقل. زاد في رواية الكشميهني من «صحيح

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٩٨) موقوفاً على علي ﵁، وهو حديث صحيح موقوفاً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٨١) ورقم (٦١٢)، وأبو داود رقم (٣٠٩٩)، وابن ماجه رقم (١٤٤٢)، وأبو يعلى رقم (٢٦٢)، والحاكم (١/ ٣٤١ و٣٤٢)، من حديث علي ﵁ مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٣) رواه مالك بلاغاً (٢/ ٩٤٦)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٤)، والحاكم (١/ ٣٥٠) وصححه ووافقه الذهبي، والبزار رقم (٧٧٥)، وابن حبان رقم (٢٩٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٢٢)، من حديث جابر ﵁، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٠)، من حديث كعب بن مالك ﵁.

(٥) وهو حديث حسن بشواهده.

البخاري»: شيئاً. ففي هذا مشروعية عيادة المريض ولو كان لا يدرك شيئاً لشدة المرض. والإغماء: هو غشي يصيب الإنسان تتعطَّل معه قوَّته الحساسة. وقد ترجم البخاري له في «صحيحه» باب: عيادة المغمى عليه.

قال ابن المنير: فائدة الترجمة: أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده. لكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعله وافق حضورهما. واستظهر في «الفتح» من السياق، وقوع ذلك حال مجيئهما، وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويذ، إلى غير ذلك من المصالح. **(فتوضا)** النبي ﷺ **(فصبَّه)** أي صب الماء الذي توضأ به ﷺ **(فافقت)** من إغمائي، وهو من أفاق يفيق، إذا انتعش من مرضه، أو صحا من إغمائه، أو ثاب إليه عقله من بعد أن كان غير ذي عقل، أو انتبه من نومه. ومنه في حديث موسى عليه السلام: «فلا أدري أفاق قبلي أم أفاق من غشيته». وفي لفظ: ثم رشَّ عليَّ، أي من الماء الذي توضأ به، وقد صرح في «الاعتصام» من «صحيح البخاري»: بأنه صبَّ عليه نفس الماء الذي توضأ به. وفي عيادة المريض: فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وضوءه عليَّ، ـ وفي لفظ عند أبي داود: فنفخ في وجهي ـ فأفقت.

وهذا يدل على أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر، وهو قول الجمهور، وقال أصحاب أبي حنيفة: نجس. ولنا على طهارته حديث جابر هذا، وهو متفق عليه.

ومنها حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زرِّ الحجلة. متفق عليه أيضاً[١].

ومنها عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، ذكر في حديث صلح الحديبية، قال: فوالله ما يتنخَّم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه. رواه البخاري[٢].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٨٧) في الوضوء، و(٥٣٦٤) في المرضى، ومسلم رقم (٢٣٤٥) في الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته، من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٩/٤ و٣٣٠)، والبخاري رقم (١٦٠٨)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

ومنها عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبيَّ ﷺ بالأبطح وهو في قبة له، فخرج بلال بفضل وضوئه، فبين ناضحٍ ونائل، رواه الإمام أحمد واللفظ له(١).

ورواه البخاري ومسلم من حديث شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: توضأ رسول الله ﷺ، فجعل الناس يأخذون فضل وضوئه(٢).

قلت: وطهارة الماء المستعمل في رفع الحدث لا يكاد يسوغ فيها خلاف، لأنه مما توفَّر الدواعي إليه، فلو كان نجساً لما ساغ عدم بيانه.

وفي بعض روايات حديث جابر كما في «المسند» و«الصحيحين» قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ وضوءه عليَّ فعقلت **(فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟)** وفي لفظ: ما تأمرني أن أصنع في مالي؟. وفي رواية شعبة في «الصحيحين» وغيرهما: لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة **(ولي أخوات)** سبع، أو تسع، كما في «الصحيح» وغيره، قال في «الفتح»: ولم أقف على تسميتهن **(قال)** جابر ﷺ: فلم يردَّ عليَّ شيئاً، **(فنزلت)**. وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما: حتى نزلت **(آية الميراث)** وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]، وفي لفظ، فقلت: يا رسول الله! إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الميراث. قال شعبة: فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦] هكذا أنزلت.

وأما ما في «الصحيحين»: فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] كما في رواية ابن جريج، فقد قيل: إنه وهم في ذلك، وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية؛ لأن جابراً **(كان)** يومئذ **(ليس له ولد)** ولا والد **(و)** إنما **(له أخوات)** والكلالة: من لا ولد له ولا والد. وقد ذكر البخاري في بعض طرقه ما يشعر بأن قوله: فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ مدرجة من كلام ابن عيينة. قال في «الفتح»: وقد أخرجه الإمام أحمد، عن ابن عيينة، وزاد في آخره. كان ليس له ولد وله أخوات. قال: وهذا من كلام ابن عيينة أيضاً. قال في «الفتح»: وقد اضطرب في تعيين الآية، فأخرجه ابن خزيمة بلفظ: حتى نزلت آية الميراث: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦] وقال مرة: حتى نزلت آية الكلالة. وأخرجه

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٨/٤ و٣٠٩)، من حديث أبي جحيفة السوائي ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٨/٤)، والبخاري رقم (١٨٥) في الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة، باب سترة المصلي من حديث أبي جحيفة السوائي ﷺ.

عبد بن حميد، والترمذي، حتى نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

قال في «الفتح»: وأما قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فمن آخر ما نزل، وإن الكلالة لما كانت مجملة في آية المواريث، استفتوا عنها، فنزلت الآية الأخيرة.

ومعنى يستفتونك؛ أي يطلبون الفتيا والفتوى؛ فهما بمعنى واحد، أي جواب السؤال عن الحادثة التي تشكل على السائل. وهي مشتقة من الفتى، ومنه الفتى وهو الشاب القوي. والكلالة: من لم يرثه أب ولا ابن، وهذا قول أبي بكر الصدِّيق كما أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قال عمرو بن شرحبيل: ما رأيتهم إلا تواطؤوا على ذلك. وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة من كبار التابعين، وشهرته بكنيته أكثر من اسمه. وفي الكلالة أقوال، وما ذكرناه هو الصحيح وبالله التوفيق.

تتمة في ذكر شيء من آداب عيادة المريض

ينبغي أن تكون من أول المرض، لحديث: «إذا مرض فعده». وقيل: بعد ثلاثة أيام، لفعله عليه الصلاة والسلام. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث أنس، ورواه البيهقي أيضاً، ولفظه: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث، وهو حديث ضعيف تفرد به سلمة بن علي وهو متروك، وقال أبو حاتم: حديث باطل(١)، والطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس مرفوعاً: «العيادة بعد ثلاث سنّة»، وقال الأعمش: كنا نقعد في المجلس فإذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه، فإن كان مريضاً عدناه.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث»، فذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، واعترض عليه السيوطي بأن ما ذكرنا من الشواهد ينفي عنه الوضع.

وينبغي أن تكون طرفي النهار بكرةً وعشياً، وتكره وسط النهار، قال الإمام أحمد عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة، ونص على أنها تكون في رمضان ليلاً، لأنه ربما رأى من المريض ما يضعفه، ولأنه أرفق بالعائد. ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن بعض العلماء: أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً، ولعل الحكمة في ذلك أن المريض يتضرر بطول الليل في الشتاء وبطول النهار في

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٤٣٧) في الجنائز، والبيهقي في «الشعب» رقم (٩٢١٦)، من حديث أنس ﷺ.

الصيف، فيحصل له بالعيادة نوع استرواح، ولم أرَ ذلك في كلام علمائنا.

وتكون غِبًّا، يوماً ويوماً، قال في «الإقناع»: قال جماعة: ويغبُّ بها، وجزم بها في «المنتهى»، وفي «الفروع» مثله، ثم قال: وظاهر إطلاق جماعة خلافه، ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم في الجملة، وهي تشبه الزيارة، وهذا اختيار الناظم، لكن قال الحسن: الغبُّ في الزيارة في كل أسبوع مرة؛ زر غِباً تزدد حباً. انتهى.

وحديث: «زُر غِباً تزدد حباً»، رواه البزار والبيهقي من حديث أبي ذر[١]، وهما والطبراني من حديث أبي هريرة[٢]، والطبراني والحاكم في «المستدرك» من طريق حبيب بن مسلم الفهري[٣]، والطبراني عن ابن عمر[٤]، وابن عمرو[٥]، والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها، وكثرة طرقه تكسبه قوة يبلغ بها درجة الحسن.

وفي حديث: «أغِبُّوا في عيادة المريض»[٦]. أي لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العوَّاد. ذكره ابن الأثير في «النهاية». وفي «الفروع»: ذكر ابن الصيرفي الحرَّاني في «نوادره» الشعر المشهور:

لا تُضجرنَّ عليلاً في مُسائلة ... إن العِيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله وادعو الإلٰه له ... واجلس بقدر فُواق بين حَلبين
من زار غِبّاً أخاً دامت مودَّته ... وكان ذاك صلاحاً للخليلين

قال في «الفروع»: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، فإن من المرضى من يُؤثر تطويل بعض الناس عنده، ويحب تخفيف بعضهم، ومنهم من يؤثر التخفيف مطلقاً، ومنهم من يؤثر التطويل، فعلى العائد أن يراعيَ حال المريض، فيفعل الذي يحبه

---

(١) رواه البزار رقم (١٩٢٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٢٣٢)، وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن بما بعده.

(٢) رواه البزار رقم (١٩٢٢ و٢١٠٧)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٧٧٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن يشهد له ما قبله وما بعده.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/٣٤٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٥٣٥)، وفي «الصغير» رقم (٢٩٦١)، من حديث حبيب بن مسلم الفهري، وفيه محمد بن مخلد الرعيني ضعيف، ويشهد له ما قبله وما بعده.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٧) من حديث عبد الله بن عمر، ويشهد له ما قبله وما بعده.

(٥) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٢٣٣ و١٢٣٤)، وهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً، فهو حديث حسن.

(٦) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١١/٣٣٤) من حديث جابر، وإسناده ضعيف جداً، وذكره الغزالي في «الإحياء» (٢/٢١٠)، وقال العراقي في «تخريجه»: رواه ابن أبي الدنيا، وإسناده ضعيف.

ويؤثره، فإن كان يؤثر تطويله عنده وزيارته له كل يوم فلا يكره له ذلك، بل يندب والله أعلم.

وينبغي أن يضع يده على المريض، ويدعو له بالصلاح والعافية، قالت عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ إذا عاد مريضاً مسحه بيمينه وقال: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً». متفق عليه(١).

وللإمام أحمد، وأبي داود وغيرهما، عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله، فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي»(٢).

وفي «فنون ابن عقيل» رحمه الله تعالى: إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفِّي، فجدِّد توبة، لعله يتحقق ظنه فيك، وقبيح تعاطيك ما ليس لك، وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب، ويخمر العيوب، ويعود بالرياء.

وفي «المسند» و«سنن الترمذي»، و«شعب البيهقي» من حديث أبي أمامة(٣)، والطبراني من حديث أبي هريرة، وابن ماجه من حديث عائشة، والبيهقي من حديث جابر أن من تمام العيادة أن تضع يدك على المريض، ولم يصب ابن الجوزي في ذِكره له في «الموضوعات».

وفي خبر ضعيف: «إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له في أجله»(٤). وفي آخر من رواية ميمون بن مهران، عن عمر، ولم يدركه، مرفوعاً: «سلوه الدعاء، فإن دعاءه كدعاء الملائكة». رواه ابن ماجه وغيره.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الأمراض تمحيص الذنوب، وقال لمريض تماثل: يهنيك الطهور.

وقد روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأعدُّوا للبلاء الدعاء»(٥). والحديث وإن كان في سنده من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٢٧)، والبخاري رقم (٥٧٤٣) في الطب، ومسلم رقم (٢١٩١)، وابن حبان رقم (٢٩٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٩)، والترمذي رقم (٢٠٨٣)، وأبو داود رقم (٣١٠٦) في الجنائز، والحاكم (١/ ٣٤٣)، وهو حديث صحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٩)، والترمذي رقم (٢٧٣١)، وقال الترمذي: هذا إسناد ليس بالقوي، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٠٨٧)، وابن ماجه رقم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥٧ و١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود، وإسناده ضعيف.

رمي بالكذب، فقد عمل به جماعة من علمائنا وغيرهم، وهو حسن ومعناه صحيح. والله الموفق.

الحديث الرابع عشر

٢٩ ـ ثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر، وكأني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابراً، فظننت سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل بن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر: أن النبي ﷺ أكل لحماً مشوياً ثم صلى ولم يتوضأ، وإن أبا بكر أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ، وإن عمرَ أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ[1].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: سمعت)** محمد **(بن المنكدر غير مرة)** واحدة، بل مرات متعددة **(يقول عن جابر)** بن عبد الله ﷺ، قال سفيان: **(وكأني سمعته مرة)** واحدة **(يقول: أخبرني من سمع جابراً)** ﷺ، فشك سفيان أن محمد بن المنكدر أثبت بينه وبين جابر واسطة مرة واحدة في تحديثه له بهذا الحديث، قال سفيان رحمه الله ورضي عنه: **(فظننته)** الضمير يعود على محمد بن المنكدر **(سمعه)** أي الحديث الآتي: **(من عبد الله بن محمد بن عقيل بن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر)** ﷺ، وحاصله، أن محمد بن المنكدر حدث به، تارة عن سماعه من جابر بلا واسطة، وتارة أثبت الواسطة، وكأن الشيخين لم يخرجا هذا الحديث من هذا الوجه لهذا الاضطراب؛ مع أنه غير قادح في صحة الحديث **(أن النبي ﷺ أكل لحماً)** مشوياً ومطبوخاً **(ثم صلى)** بعد أكله من اللحم **(ولم يتوضا)** من أكله للحم الذي مسته النار **(وإن أبا بكر)** الصديق خليفته على التحقيق **(أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضا)** من ذلك **(وإن عمر)** الفاروق، أمير المؤمنين، مؤدِّي الحقوق **(أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضا)**.

وروى الإمام أحمد أيضاً، من حديث جابر ﷺ أيضاً، قال: أكلت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحماً، فصلُّوا ولم يتوضؤوا[2].

وعن جابر ﷺ أيضاً قال: كان آخرُ الأمرين من رسولِ الله ﷺ تركَ الوضوء مما مسته النار. رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وهو حديث صحيح[3].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، و«الموطأ» (١/٢٧) في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٤)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٠) في الطهارة، وأبو داود رقم (١٩١ و١٩٢) في الطهارة، والنسائي في «المجتبى» رقم (١٨٥) وفي «الكبرى» رقم (١٨٩) (١/١٠٦) من حديث جابر ﷺ.

وفي «البخاري»: أكل أبو بكر وعمر وعثمان لحماً ولم يتوضؤوا.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، عن ميمونة أم المؤمنين ﵄، قالت: أكل النبي ﷺ كتف شاة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ[(١)].

وفيهما عن عمرو بن أمية الضمري ﵁، قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتزُّ من كتف شاة؛ فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السِّكين وصلى ولم يتوضأ[(٢)]. وقال البخاري: من كتف شاة، فألقاها وألقى السِّكين.

وفي «مسلم» عن أبي رافع ﵁، قال: أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ[(٣)].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. زاد مسلم في طريق آخر: ولم يمس ماءً. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: تعرَّق رسول الله ﷺ كتفاً، وفي آخر: انتشل النبي ﷺ عَرْقاً من قِدر[(٤)].

وفيهما عنه؛ أن رسول الله ﷺ، جمع ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، فأُتي بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لُقَم، ثم صلى بالناس وما مس ماءً. ولفظ البخاري: ولم يتوضأ[(٥)].

وأخرج عن جابر ﵁؛ أنه سأله سعد بن الحارث عن الوضوء مما مست النار، فقال: لا، قد كنا زمان رسول الله ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم تكن لنا مناديل، إلا أكفُّنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولم نتوضأ[(٦)].

وقد ورد الأمر بالوضوء مما مسته النار، فروى الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي من حديث أبي هريرة ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»[(٧)].

---

(١) رواه البخاري رقم (٢١٠) في الوضوء، ومسلم رقم (٣٥٦) في الحيض، من حديث ميمونة ﵄.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٨) في الوضوء، ومسلم رقم (٣٥٥) في الحيض، من حديث عمرو بن أمية الضمري ﵁.

(٣) رواه مسلم رقم (٣٥٧) في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، من حديث أبي رافع ﵁.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٧)، والبخاري رقم (٥٤٠٥)، ومسلم رقم (٣٥٤) في الحيض، و«الموطأ» (١/ ٢٥) في الطهارة، وأبو داود رقم (١٨٧)، والنسائي (١/ ١٠٨) في الطهارة، من حديث ابن عباس ﵄.

(٥) رواه البخاري رقم (٢٠٧)، ومسلم رقم (٣٥٩) في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، من حديث ابن عباس ﵄.

(٦) رواه البخاري رقم (٥٤٥٧) في الأطعمة، باب المنديل، من حديث جابر ﵁.

(٧) رواه مسلم رقم (٣٥٢) في الحيض، وأبو داود رقم (١٩٤)، والترمذي رقم (٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٥ و١٠٦)، من حديث أبي هريرة ﵁.

وعن زيد بن ثابت مثله مرفوعاً، رووه أيضاً ولفظه: «الوضوء مما مست النار»[(١)].

ومثل حديث أبي هريرة، روي عن عائشة؛ رواه الإمام أحمد، ومسلم، وغيرهما[(٢)].

فمذهب الجمهور من السلف، عدمُ نقض الوضوء، ووجوب الطهارة؛ بأكل ما مسته النار، وهذا مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وابن سمرة، وزيد بن ثابت، وغيرهم من الصحابة ﷺ، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وغيرهم.

وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي، بأكل ما مسته النار، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز، واحتجوا بما تقدَّم من الأحاديث. وحجة الجمهور، ما قدَّمنا من الأحاديث بترك الوضوء مما مسته النار. وأجابوا عما تعلَّقوا به من الأحاديث بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ، والدليل على نسخه حديث جابر ﷺ: كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ، تركَ الوضوء مما مسته النار. وهو صحيح صريح في المقصود[(٣)].

الثاني: أن المراد بالوضوء هنا؛ غسل الفم والكفَّين. ثم إن هذا الخلاف كان في الصدر الأول، وأما الآن فقد أجمع العلماء على عدم الوجوب. وبالله التوفيق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يجئ الوضوء في كلام النبي ﷺ إلا والمراد به الوضوء الشرعي، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم؛ إلا في لغة اليهود. كما روي: أن سلمان الفارسي ﷺ، قال للنبيِّ ﷺ: إنا نجد في التوراة؛ أن من بركة الطعام الوضوء قبله، فقال ﷺ: «من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»[(٤)].

فرع: معتمد مذهب الإمام أحمد ﷺ، نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ولو

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٥١)، والنسائي (١/١٠٧) في الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/٨٩)، ومسلم رقم (٣٥٣) في الطهارة، باب الوضوء مما مست النار من حديث عائشة ﷺ.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٩٢) في الطهارة، والنسائي (١/١٠٨) في الطهارة، وابن خزيمة رقم (٤٣)، وابن حبان رقم (١١٣٤)، من حديث جابر ﷺ.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٧٦١)، والترمذي رقم (١٨٤٨)، من حديث سلمان ﷺ، وهو ضعيف.

نِيئاً، خلافاً للثلاثة، والحجة في ذلك لنا؛ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». رواه الإمام أحمد، ومسلم(١).

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل. فقال: «توضؤوا منها»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه(٢).

قال الإمام إسحاق بن راهويه: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ؛ حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء.

وكذا روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه؛ أنه قال: فيه حديثان صحيحان؛ حديث البراء، وجابر بن سمرة.

وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث؛ أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه.

وروي من حديث أُسيد بن حُضير؛ أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولاتتوضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل». رواه الإمام أحمد، وابن ماجه(٣).

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغُرَّة، قال: عرض أعرابي لرسول الله ﷺ وهو يسير، فقال: يا رسول الله! تدركنا الصلاة؛ ونحن في أعطان الإبل، فنصلِّي فيها، فقال رسول الله ﷺ: «لا»، قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم». رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «الزوائد»(٤).

قال بعض العلماء: ذو الغرة لا يدرى من هو. وقال ابن أبي حاتم: ذو الغرة الطائي له صحبة. وقال العباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: ذو الغرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل». ففي سنده شعبة مولى ابن عباس، قال

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٩٨)، ومسلم رقم (٣٦٠) في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود رقم (١٨٤) في الطهارة، والترمذي رقم (٨١) في الطهارة، وابن الجارود رقم (٢٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه رقم (٤٩٦)، من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه. وهو حديث حسن بشواهده.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١١٢)، من حديث ذي الغرة، وهو حديث حسن.

مالك والنسائي: إنه ليس بثقة، وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وفي إسناده أيضاً الفضل بن المختار، قال أبو حاتم الرازي: إنه مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدِّث بالأباطيل، وقال ابن عدي: لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل، لا من شعبة؛ لأن له أحاديث منكرة[١]، وكذا ما يرويه بعض من لا يعرف في علم الحديث؛ لا وضوء من طعام أحلَّه الله. وهذا لا يعرف، فلا يلتفت إليه.

وذهب إلى القول بانتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، كمذهب الإمام أحمد: الإمام إسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وعن جماعة من الصحابة وهو أقوى دليلاً من مقابله.

وقد احتج من لم يقل بالنقض بأنه منسوخ بحديث جابر المتقدِّم: كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مست النار. ولا يخفى ما فيه، فإنه عام، وحديث: الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدَّم على العام، وفي إيجابه ﷺ الوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم، ما يردُّ زعم الزاعم النسخ، فإنه صحيح صريح لا يحتمل التأويل. وبالله التوفيق.

الحديث الخامس عشر

٣٠ ـ ثنا سفيان، ثنا ابن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: جاء رسولَ الله ﷺ رجلٌ من الأعراب، فأسلمَ، فبايعه على الهجرة، فلم يلبث أن حمَّ، جاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقلني. فقال: «لا أقيلك»، ثم أتاه فقال: أقلني. قال: «لا أقيلك»، ثم أتاه فقال: أقلني. قال: «لا أقيلك»، ففَرَّ، فقال النبي ﷺ: «المدينة كالكير تنفي خَبَثَها وينصع طيبها»[٢].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(ثنا)** محمد **(بن المنكدر قال: سمعت جابراً)** ﷺ **(يقول: جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من الأعراب)** لم أرَ من نبَّه على اسمه، وبيّض ابن البلقيني له في محلَّين من كتابه في «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» **(فاسلم)** ذلك الأعرابي **(فبايعه)** النبي ﷺ **(على الهجرة)**، وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما، فبايعه على الإسلام **(فلم يلبث)**، أي لم يبطئ ولم يتأخَّر،

---

(١) رواه الدارقطني (١/١٥١)، من حديث ابن عباس.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، والبخاري رقم (٧٢٠٩) في الأحكام، باب بيعة الأعراب و(٧٢١١)، ومسلم رقم (١٣٨٢) في الحج، والترمذي رقم (٣٩٢٠) في المناقب، وابن حبان رقم (٣٧٣٢)، من حديث جابر ﷺ.

يقال: لبث يلبث لبثاً بسكون الموحدة، وقد تفتح قليلاً على القياس. وقيل: اللبث بالسكون؛ الاسم، وبالضم؛ المصدر **(أن حم)**، أي اعترته الحمَّى، وفي رواية في «الصحيحين»: فأصابه الأعرابي وعك بالمدينة، والوعك: الحمَّى، وقيل: أولها، يقال: وعكه المرض وعكاً فهو موعوك، كما في «النهاية».

وفي رواية في «الصحيحين» أيضاً، فجاء من الغد محموماً **(جاء)** الأعرابي بعد أن حم **(إلى النبي ﷺ فقال)** له: **(اقلني)** من الهجرة التي بايعتك عليها **(فقال)** له النبي ﷺ: **(«لا اقيلك»)** منها، **(ثم اتاه)** الأعرابي ثانياً، **(فقال: اقلني. قال: «لا اقيلك»، ثم اتاه)** ثالثاً **(فقال: اقلني. قال)** ﷺ: **(«لا اقيلك»)**.

الإقالة: إبطال ما عاقد وبايع عليه، قال ابن سيده: الإقالة في البيع: نقضه وإبطاله، وقال ابن فارس: معنى الإقالة: أنك رددت ما أخذت منه، ورد عليك ما أخذ منك. والأفصح: أقاله إقالة، ويقال: قاله، بغير ألف، حكاها أبو عبيد، وابن القطاع، والفرَّاء، وقطرب، قال: وأهل الحجاز يقولون: قلته، فهو مقيول ومقيل، وهو أجود، ذكره في «المطلع»، وحكى اللغتين في «القاموس» وقال: أقلته: فسخته. واستقاله: طلب إليه أن يقيله، وأقال الله عثرتك وأقالكها.

قال في السيرة الشامية المسماة بـ«سبل الهدى والرشاد»: المراد بالإقالة هنا، الإقالة من الإسلام، وقيل: من الهجرة، وإلا لكان صار مرتدًّا وساغ قتله. ولفظ «الصحيحين»: فقال: أقلني ببيعتي، فأبى، ثم جاءه فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني ببيعتي، فأبى **(ففرّ)**، أي هرب. ولفظ «الصحيحين»: فخرج الأعرابي **(فقال النبي ﷺ: «المدينة)** يعني مدينته ﷺ، وصار هذا الاسم علماً عليها، ولفظ «الصحيحين»: إنما المدينة **(كالكير)** بكسر الكاف وسكون التحتية، وفيه لغة أخرى؛ كور بضم الكاف، والمشهور بين الناس أنه الزِّقُّ الذي ينفخ فيه، لكن أكثر أهل اللغة قالوا: إن المراد بالكير: كانون الحداد والصائغ، وقيل: الكير هو الزِّقُّ، والكانون هو الكور. هكذا في «سبل الهدى».

وقال في «النهاية»: الكير بالكسر: كير الحداد، وهو المبني من الطين، وقيل: الزِّقّ الذي ينفخ به النار، والمبني: الكور **(تنفي)** بفاء مخفَّفة، وروي بقاف مشددة من التنقية **(خبثها)** بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة والثاء المثلثة. وروي بضم الخاء وسكون الموحدة؛ هو خلاف الطيب، والمراد هنا: ما لا يليق بها، ولا يصلح لسكناها **(وينصع)** بنون وصاد مهملتين وعين، أي يخلص ويتميز **(طيبها»)** بفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء المثناة التحتية، وفتح الموحدة، وبكسر الطاء وسكون التحتية. والنصوع الخلوص، والمعنى: إن المدينة إذا نفت الخبث، تميز

الطيِّب واستقر بها. وروى الأكثر طيبها بالنصب على المفعولية على وجهي تشديد التحتية وتخفيفها، وبالتاء الفوقانية. وفي بعض روايات «الصحيح» ينصع بالتحتانية، كرواية الإمام، ورفع طيبها على الفاعلية، بل هذه الرواية هي التي عليها المعوَّل، وإن كانت الأخرى صحيحة.

قال القاضي عياض: كان هذا مختص بزمانه، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه. قال النووي: ليس هذا بظاهر؛ لأن عند مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفيَ المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» وهذا والله أعلم زمن الدجال.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الزمنين، وكان الأمر في حياته ﷺ للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي حيث استقاله، فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث معلِّلاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل الدجال السبخة؛ فترجف بأهلها، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه.

قال السيد: قد أبعد الله عنها أرباب الخبث الكامل، وهم الكفَّار، وأما غيرهم، فقد يكون إبعاده إن مات بنقل الملائكة، كما أشار إليه بعض العلماء، أو المراد أهل الخبث الكامل فقط، وهم أهل الشقاء لعدم قبولهم الشفاعة، أو المراد فيما عدا قصة الأعرابي والدجال أنها تخلِّص النفوس من شرها وظلمات ذنوبها بما فيها من اللأواء والمشقات ومضاعفة المثوبات؛ إذ الحسنات يذهبن السيئات، أو المراد من كان في قلبه خبث وفساد ميزته عن القلوب الصادقة، وأظهرت ما يُخفى من عقيدتهم كما هو مشاهد بها، ويؤيده قوله ﷺ عند رجوع المنافقين في غزوة أُحد: «المدينة كالكير». ولفظ «الصحيحين» والترمذي من حديث زيد بن ثابت ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «إنما طيبة تنفي الرجال كما ينفي الكير خبث الحديد»[١].

قال في «سبل الهدى»: والذي يظهر لي أنها تنفي خبثها بالمعاني الأربعة، وفي حديث جابر، وأبي هريرة، وغيرهما عند الإمام أحمد وغيره وفي آخره: «والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه، ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد»[٢].

---

(١) لفظ «الصحيحين»: المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد.
والحديث رواه مسلم رقم (١٣٨٤) في الحج، باب المدينة تنفي شرارها، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٩)، ومسلم رقم (١٣٨٤) من حديث أبي هريرة، وفي «المسند» (٣/ ٢٩٢) من حديث جابر.

قال بعض العلماء: المراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك؛ فليس بداخل في معنى الحديث.

وفي الحديث دليل على فضل المدينة النبوية؛ لنفيها أهل الخبث وعدم قبولها لهم.

وفي فضائلها عدة أحاديث في أنواع من الفضائل والمناقب؛ ففي «مسلم» عن أبي سعيد مولى المهدي: أنهم أصابهم بالمدينة جهد وشدة، وأنه أتى أبا سعيد فقال له: إني كثير العيال، وقد أصابتنا شدة، فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف، فقال أبو سعيد ﷺ: لا تفعل، الزم المدينة. . . الحديث.

وفيه أنه ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرَّم مكة فجعلها حراماً، وإني حرَّمت المدينة حراماً ما بين مأزميها: أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح، لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدِّنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين» ثم قال ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب، إلا عليه ملكان يحرسانها. . .». الحديث[(١)].

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها، يعني المدينة، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة، إذا كان مسلماً، ولا يريد أحد أهل المدينة بسوءٍ، إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء».

وفي «مسلم» عن زيد بن ثابت ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنها، أي المدينة طيِّبة تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الفضة». ورواه البخاري أيضاً، واللفظ له.

وفي «موطأ الإمام مالك» و«صحيح البخاري» عن أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، قالت: قال عمر ﷺ: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك، فقلت: أنى يكون هذا؟ قال: يأتيني به الله إذا شاء[(٢)].

وروى الإمام أحمد والشيخان عن عائشة ﷺ، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ وعك أبو بكر وبلال. وفي لفظ: قدمها وهي أوبأ أرض من الحمَّى، فأصاب

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٧٤) في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٩٠) في فضائل المدينة، و«الموطأ» (٢/ ٤٦٢) في الجهاد، باب ما تكون فيه الشهادة.

أصحابه منها بلاءٌ وسقم، وصرف الله ذلك عن نبيه ﷺ. قالت: فكان أبو بكر وعامر بن فهيرة وبلال موليا أبي بكر في بيت واحد، فاستأذنتُ رسول الله ﷺ في عيادتهم، فأذن لي، فدخلت إليهم أعودهم، وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب، وبهم ما لا يعلمه إلا الله من شدة الوعك، فدنوت من أبي بكر فقلت: كيف تجدك يا أبت، فقال:

كل امرئٍ مصبّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

قالت: فقلت: والله ما يدري أبي ما يقول، ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة، فقلت: كيف تجدك يا عامر؟ فقال:

لقد وجدت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه
كل امرئ مجاهد بطوقه

فقلت: والله ما يدري عامر ما يقول. قالت: وكان بلال إذا أدركته الحمَّى اضطجع بفناء البيت ثم يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليل
وهل أرِدَنْ يوماً مياه مجنَّة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته وقلت: إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمَّى، فنظر إلى السماء وقال: «اللهم حبّب إلينا المدينة كحبِّنا مكة أو أشد، اللهم وصحِّحها، وبارك لنا في مدِّها وصاعها، وانقل حمَّاها فاجعلها بالجحفة». وزاد في رواية بعد بيتي بلال من قوله: «اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء»[(١)].

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجال»[(٢)].

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام». وفي لفظ: «خير» وفي آخر: فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد. وفي آخر أنه ﷺ قال: «فإني آخر الأنبياء، وإن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٥٦ و٢٦٠)، والبخاري رقم (١٨٨٩) و(٣٩٢٦) في المناقب، ومسلم رقم (١٣٧٦)، و«الموطأ» (٢/ ٨٩٠)، وابن حبان رقم (٣٧٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٨٠) في فضائل المدينة، ومسلم رقم (١٣٧٩ و١٣٨٠) في الحج، و«الموطأ» (٢/ ٨٩٢)، والترمذي رقم (٢٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسجدي آخر المساجد»[١].

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث عبد الله بن زيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[٢]. وفيهما من حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»[٣]. وقد وقع في رواية ابن عساكر: «ما بين قبري» بدل «بيتي» قال في «الفتح»: وهو خطأ، ثم قال: نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا، المراد بالبيت أحد بيوته لا كلُّها، وهو بيت عائشة ﷺ الذي صار فيه قبره. وقد ورد الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة». أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٤] والمراد أنه كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة، بما يحصل من ملازمة حلق الذِّكر والقرآن، ولا سيما في عهده عليه الصلاة والسلام، والأظهر أنه على ظاهره حقيقة، بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة، وسيأتي ذلك ذِكره، في آخر الثلاثيات، والله الموفق.

الحديث السادس عشر

٣١ ـ ثنا سفيانُ، قال: سمع ابن المنكدر جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، فلما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عِدَة؛ فليأتنا. قال: فجئت، فقلت: إن رسول الله ﷺ قال:

«لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا، ثلاثاً». قال: فخذ، قال: فأخذت. قال بعض من سمعه: فوجدتها خمسمئة، ثم أتيته فلم يعطني،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٤٤٦)، والبخاري رقم (١١٩٠) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٤)، و«الموطأ» (١/١٩٦)، والترمذي رقم (٣٢٥) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٦٢٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٩٥) في التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم رقم (١٣٩٠) في الحج، و«الموطأ» (١/١٩٧) في القبلة، والنسائي (٢/٣٥) في المساجد، من حديث عبد الله بن زيد ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/٤٨٣)، والبخاري رقم (١٨٨٨) في فضائل المدينة، ومسلم رقم (١٣٩١)، والترمذي رقم (٣٩١٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر «فتح الباري» (٤/١٠٠).

ثم أتيته الثالثة فلم يعطني. قلت: إما أن تعطيني، وإما أن تبخل عني. قال: أقلت: تبخل عني؟ أقلت: تبخل عني؟ وأي داء أدوأ من البخل؟ ما سألتني مرة إلا وأردت أن أعطيك[١].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(قال:)** أي سفيان **(سمع)** محمد **(بن المنكدر جابراً)** ﷺ **(يقول: قال رسول الله ﷺ)** لي: (**«لو)** كلمة يؤتى بها للربط لتعليق ماضٍ بماضٍ، كقولك: لو زُرتني لأكرمتك. وقوله ﷺ: **(جاء مال البحرين لقد أعطيتك)** ضمير الخطاب لجابر ﷺ، ولهذا لم تجزم (لو) إذا دخلت على مضارع، لأن (لو) وضع للماضي لفظاً ومعنى، كقولك: لو يزورني زيد لأكرمته؛ فهي في الشرط نظير (إن) في الربط بين الجملتين، لا في العمل ولا في الاستقبال. وأنكر تاج الدين الكندي كون «لو» حرف شرط، وغلط الزمخشري في عدِّها في أدوات الشرط.

قال الأندلسي في «شرح المفصل»: فحكيت ذلك لشيخنا أبي البقاء، فقال: غلط تاج الدين في هذا، فإن (لو) تربط شيئاً بشيء كما تفعل (إن).

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: النزاع لفظي، فإن أريد بالشرط الربط المعنوي الحكمي؛ فالصواب ما قاله أبو البقاء والزمخشري، وإن أريد بالشرط ما يعمل في الجزءين فليست من أدوات الشرط، والبحرين، بلفظ التثنية: بلاد معروفة باليمن، وهو عمل فيه مدن بها متجر.

قال في «شرح مشارق الأنوار»: والبحرين موضع معروف، يسلك إليه من البصرة، وكان هذا الحامل لبعض المؤرخين. على قوله: هو ناحية من البصرة، بها مغاص اللؤلؤ.

وقال الجوهري في «صحاحه»: البحرين بلد، والنسبة إليها بحراني. وقال الأزهري: إنما سمي البحرين؛ لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء وقرى هجر، بينها وبين البحر الأعظم الأخضر عشرة فراسخ، وقدرت البحيرة ثلاثة أميال في مثلها، ولا يفيض ماؤها وهو راكد زعاق[٢]، وهذه النواحي كلها بلاد العرب، وهي وراء البصرة، تتصل بأطراف الحجاز، وهي على ساحل البحر المتصل باليمن والهند، بالقرب من جزيرة قيس بن عميرة، وهي التي تسميها العامة: كبش، ومن قرى البحرين جنَّابة: بفتح الجيم وتشديد النون، فألف فموحدة، فهاء تأنيث: بلدة من أعمال فارس، متصلة بالبحرين عند سيراف، ومنها نبع أول القرامطة، ومن قرى

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٧)، والبخاري رقم (٢٥٩٨) في الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه، ومسلم رقم (٢٣١٤) في الفضائل، من حديث جابر ﷺ.

(٢) الزعاق، كغراب: الماء المر الغليظ لا يطاق شربه.

البحرين: الأحساء؛ بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، وبعدها سين مهملة، ثم همزة ممدودة، وهي كورة في تلك الناحية، فيها بلاد كثيرة، منها جنَّابة المذكورة، وهجر، والقطيف، وكان بدو القرامطة سنة ست وثمانين ومئتين، فظهر أبو سعيد الجنَّابي بالبحرين، واجتمع إليه جماعة من الأعراب والقرامطة وقوي أمره، فقتل من حوله من أهل تلك القرى، وقربوا من نواحي البصرة، فجهز إليهم الخليفة المعتضد بالله جيشاً يقاتلهم، مقدمهم العباس بن عمرو الغنوي، فتواقعوا وقعة شديدة، فانهزم أصحاب العباس وأُسر هو، وذلك سنة سبع وثمانين ومئتين بالبصرة والبحرين، وقتل أبو سعيد الأسرى وأحرقهم، واستبقى العباس ثم أطلقه بعد أيام، وقال له: امض إلى صاحبك وعرِّفه ما رأيت، فدخل بغداد وحضر بين يدي الخليفة المعتضد، فخلع عليه. ثم إن القرامطة دخلوا بلاد الشام في سنة تسع وثمانين ومئتين، وجرت بين الطائفتين وقعات يطول شرحها، ثم قُتل أبو سعيد المذكور في سنة إحدى وثلاثمئة، قتله خادم له في الحمَّام، وقام مقامه ولده أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد، ولما قتل أبو سعيد كان قد استولى على هجر والقطيف وسائر بلاد البحرين، ومنها قصد أبو طاهر وعسكره البصرة وملكوها بغير قتال، بل صعدوا إليها ليلاً بسلالم الشعر، فلما حصلوا بها وأحسوا بهم، ثاروا إليهم فقتلوا متولي البلد، ووضعوا السيف في الناس فهربوا منهم، وأقام أبو طاهر ستة عشر يوماً يحمل منها الأموال، ثم عاد إلى بلده، ولم يزالوا يعيثون في الأرض ويكثرون في البلاد الفساد من القتل والسبي والنهب والحريق إلى سنة سبع عشرة وثلاثمئة، فحج الناس وسلموا في طريقهم، ثم وافاهم أبو طاهر القرمطي بمكة يوم التروية، فنهبوا أموال الحجاج وقتلوهم حتى في المسجد الحرام، وقلع الحجر الأسود وأنفذه إلى هجر؛ فخرج إليه أمير مكة في جماعة من الأشراف؛ فقاتلوه فقتلهم أجمعين. وقلع باب الكعبة وأصعد رجلاً ليقلع الميزاب؛ فسقط الرجل فمات، وطرح القتلى في بئر زمزم، ودفن الباقين في المسجد الحرام من غير كفن ولا غسل ولا صلاة على أحد منهم، وأخذ كسوة البيت فقسمها بين أصحابه، ونهب دور أهل مكة، فلما بلغ ذلك المهدي عبيد الله صاحب إفريقية جد الفاطميين الذين ملكوا مصر بعد ذلك؛ كتب إليه ينكر عليه ويلومه ويلعنه، ويقول له: حقَّقت على شيعتنا ودعاة دولتنا الكفر واسم الإلحاد لما قد فعلت، وإن لم تردَّ على أهل مكة وعلى الحجاج ما أخذت منهم، وتردّ الحجر الأسود إلى مكانه، وترد كسوة البيت، وإلا فأنا بريء منك في الدنيا والآخرة، فلما وصله الكتاب أعاد الحجر وما أمكنه من أموال أهل مكة. وقال: أخذناه بأمرٍ ورددناه بأمر، وكان قد بذل في رده خمسين ألف دينار، فلم يردوه وردوه بأمر عبيد الله المهدي مجاناً، وذكروا أنه تفسخ تحته ثلاث جمال قوية من

ثقله، ولما ردُّوه أعادوه على جمل واحد ضعيف فوصل به سالماً، ولما أرادوا ردَّه حملوه إلى الكوفة وعلقوه بجامعها حتى رآه الناس، ثم حملوه إلى مكة وكان مكثه عندهم اثنين وعشرين سنة.

ولفظ «الصحيحين»: لو قد جاءنا مال البحرين؛ لقد أعطيتك **(هكذا وهكذا وهكذا»)** يبسط يديه ﷺ ثلاث مرات.

(قال) جابر ﷺ: **(فلما جاء مال البحرين)** من قِبل العلاء ابن الحضرمي ـ بكسر القاف ـ أي من جهته. والعلاء بالمد، وابن الحضرمي عبد الله، كان عاملاً لرسول الله ﷺ على البحرين، وأقرَّه الشيخان: أبو بكر وعمر ﷺ عليها؛ إلى أن مات سنة أربع عشرة **(بعد وفاة رسول الله ﷺ)** متعلق بجاء. ولفظ «الصحيحين»: فقُبض النبي ﷺ قبل أن يجيء مال البحرين، فقدم على أبي بكر ﷺ بعده **(قال أبو بكر)** وفي لفظ في «الصحيحين»: فأمر، أي أبو بكر ﷺ منادياً فنادى: **(من كان له عند رسول الله)** ﷺ **(دَين أو عِدَة)** من الوعد والوعيد، فالوعد يستعمل في الخير والشر. يقال: وعدته خيراً؛ ووعدته شراً، فإذا أسقطوا الخير والشر؛ قالوا في الخير: الوعد والعِدة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد، وقد أوعده يوعده **(فلياتنا)** لنقضي دينه الذي كان له على رسول الله ﷺ، ولنوفي بعِدَة النبي ﷺ التي كان قد وعده بها.

(قال) جابر ﷺ: **(فجئت فقلت)** لأبي بكر ﷺ: **(إن رسول الله ﷺ قال)** لي: **(«لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»)** وقال بيديه جميعاً **(ثلاثاً. قال)** أبو بكر ﷺ: **(فخذ)** ولم يسأل الصدِّيق ﷺ جابراً البيِّنة على ما ادعاه على رسول الله ﷺ من العِدة؛ لأنه لم يكن شيئاً ادعاه في ذمة رسول الله ﷺ، وإنما ادَّعى شيئاً من بيت المال، والفيء ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام.

قال الكرماني: الوعد كالشهادة على نفسه. قال المهلَّب: إنجاز الوعد مأمور به، مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضرب له بما وعد به مع الغرماء، ولا خلاف في ذلك أنه مستحسن، وقد أثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره، وذلك من مكارم الأخلاق.

ولما كان الشارع ﷺ أمر الناس بها، وندبهم إليها؛ أدى ذلك عنه خليفته الصدِّيق، وقام فيه مقامه. ومذهب مالك: إن ارتبط الوعد بسبب؛ وجب الوفاء به، وإلا فلا. فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا، فتزوج لذلك؛ وجب الوفاء به، وكذا: احلف لا تشتمني، ولك كذا وكذا.

وفي «الفروع»: لا يلزم الوفاء بالوعد، نص عليه الإمام أحمد، وفاقاً لأبي

حنيفة والشافعي، إلا أنه يحرم بلا استثناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف]؛ ولأنه في معنى الهبة قبل القبض. قال: وذكر شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية وجهاً: يلزم، واختاره. قال: ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلَف بمؤجل، ولما قيل للإمام أحمد: بمَ يعرف الكذَّابون؟ قال: بخلف المواعيد، وهذا متَّجه، وقاله من الفقهاء ابن شبرمة.

وقال ابن العربي المالكي: أجلُّ من قاله عمر بن عبد العزيز؛ لقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ الآية [الصف]، ولخبر: «آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف...» الحديث. متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، وحملاً على وعد واجب، ولما روى أبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «العِدة عطية» قال في «الفروع»: إسناده حسن[(١)]. وفي «أوسط الطبراني» من حديث علي وابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «العِدة دين» في إسناده جهالة[(٢)]. وروى ابن عساكر، والديلمي عن علي ﷺ مرفوعاً: «العِدة دين، ويل لمن وعد ثم أخلف، ويل لمن وعد ثم أخلف، ويل لمن وعد ثم خلف» في إسناده ضعف[(٣)]. وذكر أبو مسعود الدمشقي، والبرقاني أن مسلماً روى: «ولا يعِد الرجل صلته ثم يخلفه». ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد حسن: «ثم لا يفي له؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور» وفيه: «والسعيد من وعظ بغيره» وفي سند عبيد بن ميمون، روى عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول.

وعن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «لا تمار أخاك ولا تمازحه، ولا تعِده ثم تخلفه». رواه الترمذي وغيره، وقال: غريب[(٤)]. وروى أبو داود، والترمذي من حديث ابن أرقم ﷺ مرفوعاً: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف، ولم يجئ للميعاد؛ فلا إثم عليه». قال الترمذي: غريب، وقال غيره: إسناده ليس بالقوي[(٥)].

(قال) جابر ﷺ: **(فاخذت)** مئة **(قال بعض من سمعه)**: فعددتها **(فوجدتها)** أي تلك الأخذة **(خمسمئة)** درهم.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٧٧٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن قباث إلا بهذا الإسناد، تفرد به أصبغ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦٧)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أصبغ بن عبد العزيز الليثي، قال أبو حاتم: مجهول.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٤١٩) و«الأوسط»، من حديث علي وابن مسعود.

(٣) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» رقم (٤٠٨٢)، وابن عساكر من حديث علي ﷺ.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٩٩٦) في البر، باب ما جاء في المراء، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٩٩٥) في الأدب، والترمذي رقم (٢٦٣٥) في الإيمان، وإسناده ضعيف.

وفي لفظ في «الصحيحين»: فحثى أبو بكر مرة ثم قال لي: عدَّها، فعددتها، فإذا هي خمسمئة، فقال: خذ مثليها. وفي بعض ألفاظ البخاري: فعدَّ في يدي خمسمئة، ثم خمسمئة، ثم خمسمئة. وفي بعض طرق البخاري؛ كما في لفظ الإمام هنا: **(ثم اتيته)** ـ أي أبا بكر بعد أن أعطاني الحفنة الأولى، وقدرها خمسمئة ـ ثانياً **(فلم يعطني ثم اتيته)** المرة **(الثالثة فلم يعطني)**.

(قلت) له بعد مجيء المرة الثالثة ولم يعطني: **(إما ان تعطيني)** كمال عِدتي **(وإما ان تبخل عني)** بأن تقول: لا أعطيك بعد المرة الأولى شيئاً فتريحني من تعلق أملي بالشيء، فإنه أحد الراحتين. ولفظ البخاري: فقلت له: قد أتيتك فلم تعطني، ثم أتيتك فلم تعطني، ثم أتيتك فلم تعطني، فإما أن تعطيني، وإما أن تبخل عني. **(قال)** أبو بكر ﷺ: **(اقلت)** بالاستفهام الإنكاري **(تبخل عني، اقلت: تبخل عني؟)** كرره مبالغة في الإنكار لما نسبه إلى الصدِّيق الأعظم من البخل، ثم قال أبو بكر رضوان الله عليه: **(واي داء ادوأ من البخل)** ولفظ البخاري: أي داء أدوأ من البخل؛ قالها ثلاثا **(ما سالتني مرة إلا واردت أن اعطيك)** ولفظ البخاري: ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك، أي كمال عدتك، ولكن أتشاغل عنك، ثم أعطاه تمام عِدته، فكمل له ألفاً وخمسمئة؛ لأنه لما عد المرة الأولى فوجدها خمسمئة صار باقي العدة معلوماً. وفي إنكار الصديق الأعظم نسبة البخل إليه مع قوله: أي داء أدوأ من البخل؛ أي لا داء أدوأ منه، يريد التنفير عنه. والتحذير منه.

والبخل مقابل للجود، والشح مقابل للسخاء. قال ابن عقيل: البخل يورث التمسك بالموجود، والمنع من إخراجه لألم يجده، والشحُّ يفوِّت النفس كل لذة، ويجرِّعها كل غصة. انتهى.

وظاهر كلام أبي بكر الآجري والقاضي أبي يعلى، أن البخل والشح مترادفان، وقد ورد في الحديث: أن الشح يحمل على البخل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ، فقال: «إياكم والشح، إنما أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا». رواه الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي والحاكم[1].

قال الخطابي: الشح أعم من البخل، فكأن الشح جنس، والبخل نوع. قال المناوي: الشح قلة الإفضال بالمال، فهو رديف البخل أو أشدُّه.

وفي «آداب ابن مفلح»: أكثر ما يقال: البخل في إفراد الأمور، والشح عام

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٥٩)، وأبو داود رقم (١٦٩٨) في الزكاة، باب في الشح، والحاكم (١/١١)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وهو حديث صحيح.

كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع. قال النووي: الشح أشد من البخل وأبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل بالمال خاصة، والشح بالمال والمعروف. وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده.

وفي «آداب ابن مفلح» ما ملخصه: اختلف في تعريف البخيل، فقيل: من منع الزكاة، روي ذلك عن ابن عمر؛ فإنه قال: من أدى زكاة ماله فليس ببخيل.

الثاني: من منع الواجبات من الزكاة والنفقة فهو بخيل، فلو أخرج الزكاة فقط كان بخيلاً.

الثالث: الواجبات والمكارمات، فلو أخلَّ بالثاني كان بخيلاً، وهذا قول أبي بكر من علمائنا، وحكاه عن القاضي. روى أبو بكر عن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «برئ من الشح من أدَّى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائبة» ـ فلم ينف عنه وصف الشح إلا عند الأوصاف الثلاثة ـ رواه أبو يعلى الموصلي، والطبراني، والحافظ الضياء[١]. قال القاضي أبو يعلى: ولأن هذا حدُّه في اللغة.

تتمة: قد جاء في ذم البخل والشح والتنفير منهما، وفي مدح الجود والسخاء والحث على الإنفاق بهما، عدَّة أحاديث. وقد استعاذ النبي ﷺ من البخل؛ كما في «مسلم» وغيره من حديث أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات»[٢]. وفي «مسلم» من حديث جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم»[٣]. وفي «سنن أبي داود» و«صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «شر ما في الرجل شح هالع، وجبن خالع»[٤].

قوله: شح هالع؛ أي محزن، والهلع أشد الفزع.

وقوله: و«جبن خالع» الجبن: شدة الخوف وعدم الإقدام، ومعناه أنه يخلع

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٤٠٩٦)، وابن حبان في «الثقات» (٣/ ٥٧)، من حديث خالد بن زيد بن خارجة، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٧٨) في البر والصلة، باب تحريم الظلم، من حديث جابر ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود رقم (٢٥١١) في الجهاد، وابن حبان رقم (٣٢٥٠)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٧٠)، وقد جود الحافظ العراقي إسناده في «تخريج الإحياء»، فهو حديث صحيح.

قلبه من شدَّة تمكُّنه منه. وفي «سنن النسائي» و«صحيح ابن حبان» و«الحاكم» من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبداً»(١).

وفي «أوسط الطبراني» عن نافع مولى ابن عمر، قال: سمع ابن عمر ﷺ رجلاً يقول: الشحيح أعذر من الظالم، فقال ابن عمر: كذبتَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الشحيح لا يدخل الجنة»(٢). وروى الترمذي وقال: غريب، من حديث أبي بكر الصديق ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة خَب ولا منان ولا بخيل»(٣).

الخب بفتح الخاء المعجمة وبكسرها: هو الخدَّاع الخبيث. وفي «كبير الطبراني» و«الأوسط» وأحد إسناديه جيد، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله جنة عدن بيده، ودلَّى فيها ثمارها، وشقَّ فيها أنهارها، ثم نظر إليها فقال: تكلَّمي، فقالت: قد أفلح المؤمنون. فقال: وعزَّتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل»(٤) ورواه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» من حديث أنس ﷺ.

وفي حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوىً متَّبع، وإعجاب المرء بنفسه...» الحديث، رواه الطبراني في «الأوسط»(٥).

وفي حديث أبي ذر ﷺ: «ثلاثة يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والبخيل، والمتكبِّر». رواه ابن حبان في «صحيحه»(٦) وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق» رواه الترمذي وغيره(٧).

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «السخي قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٨١)، والنسائي (٦/ ١٢ و١٣)، والحاكم (٢/ ٧٢)، والبغوي رقم (٢٦١٩)، وابن حبان رقم (٣٢٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ٢٤٣): فيه يحيى بن مسلمة القعنبي، وهو ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٦٤) في البر، باب ما جاء في البخيل، من حديث أبي بكر ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البزار (٣٥٠٨).

(٥) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧٢٥٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وله شاهد من حديث أنس، فهو حديث حسن.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٣)، والنسائي (٥/ ٨٤) في الزكاة، والحاكم (٢/ ١١٢)، وابن حبان رقم (٣٣٤٩)، والترمذي رقم (٢٥٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٧) رواه الترمذي رقم (٢٦٨٥) في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وإسناده ضعيف.

الناس، قريب من النار. ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل» رواه الترمذي[١]. وروي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألا إن كل جواد في الجنة، حتم على الله وأنا به كفيل، ألا وإن كان كل بخيل في النار، حتم على الله وأنا به كفيل». قالوا: يا رسول الله: من الجواد ومن البخيل؟ قال: «الجواد من جاد بحقوق الله في ماله، والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه، وليس الجواد من أخذ حراماً وأنفق إسرافاً». رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»[٢].

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم؛ فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كانت أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم؛ فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»[٣].

وروي عن ابن مسعود مرفوعاً: «تجافوا عن ذنب السخي؛ فإن الله آخذ بيده ما عثر». رواه ابن أبي الدنيا، والأصبهاني[٤].

قال ابن مفلح في أواخر «الآداب»: قيل للأحنف بن قيس: ما الجود؟ قال: بذل الندى، وكف الأذى. قيل: فما البخل؟ قال: طلب اليسير، ومنع القليل.

وسئل الحسن عن البخل، فقال: هو أن يرى الرجل ما ينفقه تلَفاً، وما يمسكه شرَفاً.

قال أبو العتاهية:

وإنَّ امرءاً لم يرتج الناس نفعه ... ولم يأمنوا منه الأذى للئيمُ
وإنَّ امرءاً لم يجعل البرَّ كنزه ... ولو كانت الدنيا له لعديمُ

وبالله التوفيق.

الحديث السابع عشر

٣٢ ـ ثنا سفيانُ، قال عمرو: سمعت جابراً يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «هل نكحت؟» قلت: نعم، قال: «أبكراً أم ثيباً؟» قلت: ثيب[٥]، قال: «فهلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: يا رسول الله! قتل أبي يوم

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٦٢) في البر والصلة، باب ما جاء في السخاء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» رقم (٥١٣) و(١٥٢٥)، من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٢٦٧) في الفتن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه الأصبهاني في «الترهيب والترهيب» رقم (١٥٢١)، ورواه أيضاً الطبراني، والبيهقي في «شعب الإيمان»، من حديث ابن مسعود، وهو حديث ضعيف.

(٥) الذي في نسخ أحمد المطبوعة: «ثيباً».

أُحد، وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقيم عليهن. قال: «أصبت»[١].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(قال عمرو)** بن دينار، تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر من أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما **(سمعت جابراً)** ﷺ **(يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «هل نكحت؟»)** أي تزوجت يا جابر؟ **(قلت: نعم)** نكحت **(قال: «أبكراً أم ثيباً»)** أي نكحت بكراً أم ثيباً **(قلت: ثيب)** كذا بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب، هكذا وقع عند الإمام أحمد، وكذا عند مسلم من طريق عطاء عن جابر، ووقع في «الصحيحين» من طريق شعبة عن محارب عن جابر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما تزوجت؟» قلت: تزوجتُ، وفي لفظ عندهما: «هل تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «أبكراً أم ثيباً؟» قلت: (ثيباً) بالنصب بفعل محذوف تقديره: تزوجت ثيباً كما هو موجود في بعض روايات البخاري بهذا اللفظ: تزوجت ثيباً، وفي لفظ في «مسلم» عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ﷺ أن عبد الله هلك؛ أي مات، يعني استُشهد يوم أُحُد وترك تسع بنات، أو قال سبعاً، فتزوجتُ امرأة ثيِّباً، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا جابر تزوجت؟» قال: قلت: نعم، قال: «ببكر أم ثيب؟» قال: قلت: بل ثيب **(قال)** ﷺ: **(«فهلَّا)** تزوجت جارية **(بكراً)**، وفي رواية: «أفلا جاريةً» بالنصب **(تلاعبها وتلاعبك»)** زاد في رواية في «الصحيحين»: وتضاحكها وتضاحكك، وفي بعض روايات «مسلم»: «تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها»، وهو مما يؤيد أنه من اللعب، ووقع عند الطبراني من حديث ابن عجرة، وفيه: «وتعضُّها وتعضك»، ووقع في رواية لأبي عبيد: «تذاعبها وتذاعبك»، بالذال المعجمة بدل اللام، كذا في «فتح الباري» قلت: والذي يظهر أنه بالدال المهملة من المداعبة وهي الممازحة والملاعبة، يقال: داعبه: مازحه كما في «القاموس»، وداعب: لاعب، وأما بالذال المعجمة فيقال: تذعَّبته الجن: أفزعته، وانذعب الماء: سال واتصل جريانه، قال في «المطالع»: المداعبة: الملاعبة، كما جاء في الحديث: تلاعبها وتداعبها، والدعابة: المزح، ووقع في رواية محارب بن دثار عن جابر كما في «الصحيحين»: «ما لك وللعذارى؟» ولفظ مسلم: «فأين أنت من العذارى ولعابها»[٢] فضبط للأكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة يقال: لاعب لعاباً وملاعبة، مثل قاتل قتالاً[٣] ومقاتلة، ووقع في

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٨)، والبخاري رقم (٤٠٥٢) في النكاح، باب تزويج الثيبات، ومسلم رقم (١٤٦٦) (٥٤) في الرضاع، وأبو داود رقم (٢٠٨٤) في النكاح، والنسائي (٦/ ٦٩)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٧١٥) (٥٥) في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، من حديث جابر.

(٣) في الأصل: قاتل مقاتلاً، ولعله تصحيف من الناسخ.

رواية المستملي بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها، ورشف شفتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي. ويريد أنه معنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة: إنه عرض ذلك على عمرو بن دينار، فقال اللفظ الموافق للجماعة، وفي رواية مسلم: التلويح بإنكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ، ولفظه: إنما قال جابر تلاعبها وتلاعبك، فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك، لأنه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى (**قلت: يا رسول الله قتل أبي**) شهيداً (**يوم**) غزوة (**أحُد**) وكانت في الثالثة من الهجرة (**وترك تسع بنات**) وفي رواية: وترك سبع بنات، أو تسع بنات، وهي في «الصحيحين» (**فكرهت أن أجمع إليهن**) جارية (**خرقاء**) ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف ـ وهي التي لا تحسن العمل بيدها، وهي تأنيث الأخرق، وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره، وقيل: الذي لا رفق له ولا سياسة عنده (**مثلهن**) لأنهن لا يحسن العمل (**ولكن**) تزوجت (**امرأة**) ثيباً (**تمشطهن**) أي تسرِّح شعورهن (**وتقيم عليهن**) وفي لفظ: تقوم عليهن، أي في غير ذلك من مصالحهن وهو في العام بعد الخاص (**قال**) ﷺ لجابر رضي الله عنه: (**«أصبت»**) أي بتزويجك امرأة ثيباً، قد احتنكت الأمور، ومارست الخدمة، لتقوم على مصالح أخواتك وتجمعهن.

قال في «الفتح»: ولم أقف على تسميتهن، وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها: سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية؛ ذكره ابن سعد.

تنبيهات

الأول: الثيب من النساء من أُزيلت بكارتها، وقد تطلق على البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتِّساعاً، والمراد هنا الأول. والبكر: العذراء، وهي الباقية العذرة، والعذرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض. فالبكر: التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى.

الثاني: دل الحديث على فضيلة تزويج البكر على الثيب، والحث على ذلك، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ: «عليكم بالأبكار فإنهنَّ أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً»(١) أي أكثر حركة، والنتق بنون ومثناة: الحركة، ويقال أيضاً للدمى، ولعله أراد أنها كثيرة الأولاد. وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد: «وأرضى باليسير» ولا يعارضه حديث: «عليكم بالولود» من جهة كونها بكراً، فلا

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٨٦١) في النكاح، باب تزويج الأبكار، وهو حديث حسن.

يعرف كونها كثيرة الأولاد، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة كونها ولوداً، فيكون المراد بالولود: إما مَن هي كثيرة الولادة بالتجربة، وإما بالمظنَّة، وإما منَ كانت نساؤها كثيرة الولادة، وإما من جرِّبت فظهرت عقيماً، وكذا الآيسة، فالخبران متفقان على مرجوحيَّتهما.

الثالث: يؤخذ من الحديث: أنه إذا تزاحمت مصلحتان؛ قدَّم أهمهما، فإن جابراً ﷺ قدَّم مصلحة أخواته لشفقته عليهن ورحمته لهن على حظ نفسه، وآثرهن على تمام لذَّته وقضاء وطره، والنبي ﷺ صوَّب فعله، ودعا له لأجل ذلك، فقال: بارك الله لك، أصبت.

ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي. وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم وتفقّده أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة، ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذِكره.

وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها، ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ، قال علماؤنا وغيرهم: ليس على المرأة خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن وطبخ ونحوه، نص عليه الإمام أحمد، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به. وأوجب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي الله عنه المعروف من مثلها لمثله، وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها، وقال أبو ثور: على الزوجة أن تخدم الزوج في كل شيء. وقال ابن حبيب في «الواضحة»: إن النبي ﷺ حكم على فاطمة ﷺ بخدمة البيت كلِّه. وفي «الفروع»: ليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه، نص عليه، خلافاً للجوزجاني، والجوزجاني من أئمة علمائنا وبالله التوفيق.

الحديث الثامن عشر

٣٣ ـ ثنا سفيان، عن عمرو، سمعه من جابر: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجعُ فيؤمُّنا. وقال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه، فأخَّر النبيّ ﷺ ليلة، قال مرة: الصلاة، وقال مرة: العشاء، فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤم قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجل من القوم فصلى، فقيل له: أنافقتَ يا فلانُ؟ قال: ما نافقتُ: فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع إلينا فيؤمنا، يا رسول الله إنما نحن أصحاب نواضح، ونعمل

بأيدينا، وإنه جاء يؤمُّنا فقرأ سورة البقرة، فقال: «يا معاذ، أفتّانٌ أنت؟! أفتان أنت؟! اقرأ» بكذا وكذا. قال أبو الزبير: بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى. فذكرنا لعمرو فقال: أُراه قد ذكره(١).

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** هو ابن عيينة **(عن عمرو)** هو ابن دينار **(سمعه)** أي الحديث الآتي **(من جابر)** بن عبد الله ﷺ قال: **(كان معاذ)** ـ بالذال المعجمة ـ ابن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري أبو عبد الرحمن، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وهم أربعة: معاذ، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. متفق عليه. روي أن النبي ﷺ قال له: «والله يا معاذ إني أُحبك»، قال: والله وأنا أُحبك يا رسول الله، قال: «فلا تدع أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». مات سيدنا معاذ بن جبل ﷺ بناحية الأردن في طاعون عمواس، وعمواس ـ بفتح العين المهملة والميم ـ قرية بين الرملة وبيت المقدس، نسب الطاعون إليها، لأنه أول ما بدا منها، وكانت وفاته سنة ثمان عشرة، وقيل سبع عشرة، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، وقيل ثلاث، ورجحه النووي، وقيل أربع، وقيل غير ذلك، وكان قد أرسله عمر ﷺ على الشام بعد أبي عبيدة بن الجراح، قاله البرماوي، وقبره شرقي غور بيسان قاطع نهر الأردن في السفح وهو مشهور، وقد زرناه مراراً، وهو أحد السبعة الذين شهدوا العقبة، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلّماً، وجعل إليه قبض الصدقات من العمّال الذين في اليمن، روى عنه عمر وابن عمر، وابن عباس، وأنس وغيرهم، روي له عن رسول الله ﷺ مئة وسبعة وخمسون حديثاً، اتفق الشيخان على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث. ومن مناجاته في الليل إذا تهجّد: اللهم قد نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت حيٌّ قيوم، اللهم طلبي الجنة بطيء، وهربي من النار ضعيف، اللهم اجعل لي عندك هدى تؤدّه إليَّ يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. وهو سيد الفقهاء، فقد قال ﷺ: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل»(٢). رواه أبو نعيم في

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، والبخاري رقم (٦١٠٦) في الأدب، ومسلم رقم (٤٦٥)، وأبو داود رقم (٦٠٠) في الصلاة، والنسائي (٢/١٠٢) في الإمامة، وابن حبان رقم (١٥٢٤)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٩٣ و٣٧٩٤) في المناقب، باب مناقب معاذ، وابن ماجه رقم (١٥٤)، وابن حبان رقم (٢٢١٨) بلفظ: «ارحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأشدهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح بشواهده.

«الحلية» من حديث أبي سعيد. ولفظه: «معاذ بن جبل أعلم الناس بحلال الله وحرامه» وروى الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية» عن محمد بن كعب مرسلاً، أن النبي ﷺ قال: «معاذ بن جبل أمام العلماء يوم القيامة برتوة»[١]، وهي بفتح الراء وسكون المثناة الفوقية، أي: رمية سهم، وقيل بميل، وقيل بمد البصر، وقيل بخطوة، وقيل بدرجة، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن معاذ بن جبل كان أمة قانتاً لله حنيفاً، فقيل له: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ فقال: ما نسيت، هل تدري ما الأُمَّة؟ وما القانت؟ الأُمَّة الذي يعلم الناس الخير، والقانت المطيع، وكان معاذ بن جبل يعلِّم الناس الخير، وكان مطيعاً لله ولرسوله[٢]، وقال شهر بن حوشب: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تحدَّثوا وفيهم معاذ، نظروا إليه هيبة له.

ومن كلام معاذ رضي الله عنه: إذا صليت فصلِّ صلاة مودع، لا تظن أنك تعود إليها. وقال: لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أفقر، فآثر نصيبك من الآخرة، على نصيبك من الدنيا، حتى ينتظم لك وتزول به معك أينما زلت. وقال: أخوف ما أخاف عليكم فتنة النساء؛ إذا استورن الذهب، ولبسن رياط الشام، وعصب اليمن، فأتعبن الغني، وكلَّفن الفقير ما لا يجد.

قال في «صفوة الصفوة»: لما أصيب أبو عبيدة رضي الله عنه، في طاعون عمواس استخلف معاذ بن جبل رضي الله عنه، واشتد الوجع، فقال الناس لمعاذ: ادع الله أن يرفع هذا الرجز عنا. قال: إنه ليس برجز، ولكنه دعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وشهادة يختص الله بها من يشاء (**يصلي مع رسول الله ﷺ**) زاد مسلم من رواية «منصور» عن عمرو بن دينار عشاء الآخرة (**ثم يرجع**) أي معاذ (**فيؤمُّنا**) وفي لفظ: فيؤم قومه، وفي رواية منصور المذكورة. فيصلي بهم تلك الصلاة (**وقال**) جابر رضي الله عنه: (**مرة ثم يرجع فيصلي بقومه**) وفي رواية: فيصلي بهم الصلاة. أي المذكورة (**فأخَّر النبي ﷺ ليلة، قال مرة**) فأخَّر (**الصلاة، وقال مرة**) أخرى: فأخَّر (**العشاء**) أي صلاة العشاء معيِّناً لها.

وفي رواية «الحميدي» عن سفيان بن عيينة: فصلَّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء (**فصلى معاذ**) رضي الله عنه (**مع النبي ﷺ**). وفي رواية «الحميدي» عن ابن عيينة: فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء. كما في معظم الروايات (**ثم جاء**) معاذ رضي الله عنه (**يؤمُّ قومه**) بني سلمة. وفي رواية «الحميدي» عن ابن عيينة: ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم، وقوم معاذ هم «بنو سلمة» منسوبون إلى سلمة ـ بكسر اللام ـ ابن سعد بن

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٩)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٤)، قال الهيثمي (٩/ ٣١١): رجاله رجال الصحيح غير حجاج بن إبراهيم وهو ثقة.

علي بن أسد بن ساردة ـ بالسين المهملة والدال المهملة فهاء تأنيث، بن تزيد[١] بفتح المثناة فوق، بن جشم بن الخزرج والنسبة إليه؛ سلمي ـ بفتح السين المهملة وفتح اللام ـ قياساً على نظائره، هرباً من توالي الكسرات، وأكثر أصحاب الحديث يكسرون اللام في النسب، مثلها قبل النسب. وفي رواية الشافعي، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة **(فقرأ)** معاذ في أول ركعة من صلاته بقومه، بعد فاتحة الكتاب **(البقرة)** استدل به على من يكره أن يقول: البقرة، بل يقول سورة البقرة، أو السورة التي تذكر فيها البقرة، لكن في رواية: فقرأ سورة البقرة. كما في «مسلم» وغيره، وللبخاري في «الأدب» فقرأ بهم البقرة، واستظهر في «الفتح» أن ذلك من تصرف الرواة، والمراد أنه ابتدأ في قراءتها، وبه صرح مسلم، ولفظه: فافتتح سورة البقرة. وفي رواية محارب بن دثار عن جابر: فقرأ بسورة البقرة أو النساء على الشك. وللسرَّاج من رواية مسعر عن محارب: فقرأ بالبقرة والنساء؛ بالواو، فإن كان مضبوطاً، احتمل أن يكون؛ قرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بالنساء، ووقع عند الإمام أحمد من حديث بريدة، بإسناد قوي: فقرأ اقتربت الساعة؛ وهي شاذة، إلا أن يحمل على التعدد.

(فاعتزل رجل من القوم) أي انصرف واحد من الرجال، ووقع في رواية الإسماعيلي: فقام رجل فانصرف. وفي رواية: فتجوَّز رجل فصلى صلاة خفيفة، وغالب الروايات، بل كلها، إلا النزر منها، لم يقع فيها تسمية هذا الرجل. نعم. روى أبو داود الطيالسي في «مسنده» والبزار من طريقه، عن غالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه قال: مرَّ حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل، وهو يصلي بقومه صلاة... القصة، فافتتح بسورة طويلة، ومع حزم ناضح له... الحديث. قال البزار: لا نعلم أحداً سماه عن جابر، إلا ابن جابر. انتهى[٢].

وقد رواه أبو داود في «السنن» من وجه آخر: عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة، وابن جابر لم يدرك حزماً[٣]. ورواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحَّفه، وروى الإمام أحمد من حديث عن أنس ﷺ قال: كان معاذ يؤم قومه، فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله...

(١) في «الإصابة»: يزيد.

(٢) قال الهيثمي (٢/ ٧٣): رواه البزار ورجاله موثقون، من حديث جابر ﷺ، وهو في «الصحيح» باختصار.

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٩١) في الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، والبزار رقم (٤٨٣) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

الحديث[١]. وحرام ـ بالحاء المهملة والراء ـ ابن ملحان خال أنس بن مالك، واسم ملحان ـ بكسر الميم ـ مالك بن خالد، هكذا ذكره غير واحد؛ ويأتي في الثاني والثلاثين من مسند أنس ﷺ. وفي «الفتح» بعد ذكر حديث أنس عند الإمام أحمد، ظن بعضهم؛ أنه حرام بن ملحان خال أنس، وبذلك جزم الخطيب في «المبهمات»، قال الحافظ ابن حجر: لكن لم أره منسوباً في الرواية، ويحتمل أن يكون مصحَّفاً من حزم، فتجمع الروايات، كما يومئ إليه صنيع ابن عبد البر، وقيل اسم الرجل المنصرف؛ سليم، كما رواه الإمام أحمد. أي ابن الحارث من بني سلمة. ووقع عند ابن حزم أن اسمه سَلْم ـ بفتح أوله وسكون اللام ـ وكأنه تصحيف. وقد جمع بعضهم بتعدد القصة، فإن لم نقل بالتعدد، فأقوى ما تنسب القصة لسليم بن الحارث من بني سلمة. والله أعلم.

وفيه دليل على جواز مفارقة المأموم للإمام لعذر، قال علماؤنا: وإن أحرم مأموماً، ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة، كتطويل إمام ومرض وغلبة نعاس أو شيءٍ يفسد صلاته، أو خوف على أهل، أو مال، أو فوات رفقة، ونحو ذلك، صح إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته؛ قبل فراغ إمامه، فإن كان الإمام يعجِّل؛ ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل، لم يجز، فإن زال العذر، وهو في الصلاة؛ فله الدخول مع الإمام، كما في «الإقناع» وغيره من كتب المذهب.

وكذا استدل الرافعي من الشافعية في «شرح مسند الإمام الشافعي» بالحديث على أن للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً. ونازع النووي في ذلك؛ بأنه لا دلالة في الحديث عليه، لأنه جاء مصرحاً في رواية عند مسلم: فانحرف رجل، فسلم؛ ثم صلى وحده، وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة. لكن ذكر الإمام الحافظ البيهقي؛ أن محمد بن عباد شيخ مسلم، تفرد عن ابن عيينة بقوله: سلَّم، وإن الحافظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر، لم يذكروا السلام. وكأنه فهم أن هذه اللفظة؛ تدل على أن الرجل قطع الصلاة، لأن السلام يتحلَّل به من الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه إنما قطع القدوة فقط، ولم يخرج من الصلاة، بل استمر فيها منفرداً، فهذا يبطل قول النووي، إن فيه دليلاً على قطع الصلاة من أصلها، وإبطالها لعذر، لأنه إنما قطع القدوة بمعاذ ﷺ. **(فصلى)** أي أتم صلاته منفرداً. وعند أبي حنيفة: لا يجوز أن ينفرد المأموم بحال، فإن فعل؛ بطلت صلاته، وفي هذا الحديث، وفي صلاته ﷺ بهم ركعة في الخوف، ثم انتظرهم حتى أتموا لأنفسهم، ما يردُّ ذلك.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٤)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(فقيل له) أي لذلك الرجل **(انافقت يا فلان؟)** ـ بإثبات همزة الاستفهام، وفي بعض النسخ بحذفها ـ. وفي «الصحيحين» وغيرهما: فكان معاذ يتناول منه، وفي بعض الروايات: فكأنَّ ـ بالهمز وتشديد النون ـ معاذاً تناول منه أو نال منه. وفي بعض الروايات: فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق **(قال)** الرجل: لا والله **(ما نافقت)** من النفاق، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره، ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً، يقال: نافق ينافق منافقة، ونفاقاً، وهو مأخوذ من النافقاء، أحد جحرة[1] اليربوع، إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر، وخرج منه. وقيل: هو من النفق، وهو السرب الذي يستتر فيه، لستره كفره، وربما أطلقوا النفاق على الرياء. ومنه حديث: «أكثر منافقي هذه الأمة قرَّاؤها»[2] فإنه أراد بالنفاق هنا الرياء؛ لاجتماعهما في إظهار ما في الباطن خلافه. **(فأتى)** ذلك الرجل **(النبيَّ ﷺ)**. وفي لفظ فقال: لا والله؛ أي ما نافقت، ولآتينَّ رسول الله ﷺ فلأخبرنَّه، وكان معاذ قال ذلك أولاً، ثم قاله أصحاب معاذ للرجل، وفي رواية عند النسائي: فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرنّ ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال: «ما حملك على الذي صنعت؟» **(فقال)**: يا رسول الله **(إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع)** من عندك **(فيؤمُّنا)** أي يصلي بنا تلك الصلاة التي صلاها معك إماماً **(يا رسول الله إنما نحن أصحاب نواضح)** وهي الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح **(ونعمل)** أعمالنا وما نحتاج إليه من أشغالنا **(بأيدينا)** لأنا لا خدم لنا **(وإنه)** أي معاذ **(جاء يؤمُّنا فقرأ)** بعد فاتحة الكتاب **(سورة البقرة، فقال)** النبي ﷺ: **(«يا معاذ أفتان أنت، أفتان أنت؟)** زاد محارب: ثلاثاً، وهو ـ بالرفع ـ مبتدأ وخبر، وفي رواية: «أفاتناً» ـ بالنصب ـ على أنه خبر لكان المقدَّرة. وفي رواية أبي الزبير: «أتريد أن تكون فاتناً؟». وفي رواية عند الإمام أحمد ﷺ من حديث معاذ بن رفاعة، عن رجل من بني سلمة يقال له: سليم أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة، فنأتيه، فيطول علينا... الحديث. وفيه: «يا معاذ لا تكن فتاناً»[3]. زاد في حديث أنس: «لا تطوِّل بهم». ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكرُّه للصلاة في الجماعة.

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) في الأصل: أجحرة، وفي «القاموس»: جحرة جمع جحر.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥١ و١٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠٥)، من حديث عقبة بن عامر، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٩١)، وللحديث شواهد يقوى بها.

أنه قال: «لا تبغِّضوا الله إلى عباده، يكون أحدكم إماماً، فيطيل على القوم الصلاة حتى يبغِّض إليهم ما هم فيه». قال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله: فتان، أي معذِّب لأنه عذَّبهم بالتطويل. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج: ١٠]، قيل معناه: عذَّبوهم.

(اقرأ» بكذا وكذا قال أبو الزبير) محمد بن مسلم الأسدي الذي تقدَّمت ترجمته في الحديث الأول من أحاديث جابر ﷺ **(بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى)** قال سفيان بن عيينة: **(فذكرنا)** ما قاله أبو الزبير **(لعمرو)** بن دينار **(فقال)** عمرو **(أراه)** بضم الهمزة أي أظنه يعني عَمراً **(قد ذكره)** كما قال أبو الزبير، وكذا في «مسلم» ولفظه: قال ابن عيينة: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ بالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى» فقال عمرو نحو هذا، وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر، وفي «الصحيحين» من رواية عمرو بن دينار عن جابر: وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو: لا أحفظهما. وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة المتقدِّم ذكرها «باسم ربك». زاد ابن جريج عن أبي الزبير: «والضحى» أخرجه عبد الرزاق. وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول: «والسماء ذات البروج، والسماء والطارق» وفي «المفصَّل» أقوال أصحها أنه من أول قاف إلى آخر القرآن.

واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفِّل، بناءً على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق الصنعاني والإمام الشافعي وأبو جعفر الطحاوي والدارقطني وغيرهم، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في هذا الحديث زاد: «وهي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح، رجاله رجال «الصحيحين»، وقد صرّح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه، فقول الإمام الحافظ ابن الجوزي: إنه لا يصح؛ مردود، وتعليل أبي جعفر الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه: إن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روي من وجهين. والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي: هو ظن من جابر؛ مردود، لأن جابراً كان فيمن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع

ذلك منه، ولا يظن في جابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

واعلم أن هذه المسألة وهي اقتداء المفترض بالمتنفِّل من مسائل الخلاف، وقد روي عن الإمام أحمد فيها روايتان، فروى صحة ذلك عنه أبو داود صاحب «السنن»، وإسماعيل بن سعيد. قال الإمام الموفَّق: وهو أصح. ونقل عنه حنبل وأبو الحارث: إنه لا يصح. اختاره الأكثر من علماء المذهب، وهو قول الزهري ومذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما، واحتجوا بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم[١].

قلت: لا دلالة في هذا الحديث على عدم جواز ائتمام المفترض بالمتنفِّل، لأن المراد به عدم الاختلاف في الأفعال، لأنه إنما ذكر في الحديث الأفعال فقال: «إذا سجد فاسجدوا» ولهذا صح ائتمام المتنفِّل بالمفترض، وأجابوا عن حديث جابر المذكور: بأنه قضية في عين، فيحتمل أن يكون معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة.

قال المجد في «المنتقى» في قوله ﷺ لمعاذ: «يا معاذ لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفِّف على قومك» رواه الإمام أحمد. احتج به من منع اقتداء المفترض بالمتنفِّل، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا يمتنع بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض، وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلاً، كذا قال، وهذا بعيد، لأنه لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي هو من أفضل المساجد. فإنه قيل: من الجائز أن يكون ذلك بأمر النبي ﷺ، فالجواب هو مع بعده يردُّه قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». رواه الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربع، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢] وفي رواية للإمام أحمد: «فلا صلاة إلا التي أُقيمت». ولهذا قال ابن حزم عن المانعين الفرض خلف النفل: هم لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً، فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم؟! وقد يجاب عن هذا بأن أصحابنا لا يمنعون النفل مطلقاً، وإنما يمنعون النفل إذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي فرضه مع إمامها.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤١)، والحميدي رقم (٩٥٨)، والبخاري رقم (٧٣٤) في الأذان، ومسلم رقم (٤١٤) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١٤١)، وابن حبان رقم (٢١٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣١) (٤٥٥)، ومسلم رقم (٧١٠)، وأبو داود رقم (١٢٦٦)، والنسائي (٢/ ١١٦ و١١٧)، والدارمي (١/ ٣٣٨)، وابن حبان رقم (٢١٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو جعفر الطحاوي منتصراً لعدم صحة الفرض خلف النفل: لا حجة في قصة معاذ رضي الله عنه لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره، كذا قال، وجوابه أنهم، أي الحنفية وكذا أصحابنا، لا يختلفون أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة. والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عقبياً، وأربعون بدرياً، قاله ابن حزم، قال: ولا يحفظ عن غيرهم امتناع ذلك، وقال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم.

قال الطحاوي: لو سلَّمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة، لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين، أي فيكون منسوخاً.

وتعقبه ابن دقيق العيد: بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ، وبأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة. انتهى.

وكأن ابن دقيق العيد لم يطلع على كتاب الطحاوي، فإنه قد ساق فيه ذلك من حديث ابن عمر رفعه: «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين»[١]. ومن وجه آخر مرسل: إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم، ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم.

وقد نظر الحافظ ابن حجر في «الفتح» في الاستدلال بذلك على تقدير صحته، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين.

قال في «الفتح»: بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ، لم يكن بعيداً، ولا يقال: القصة قديمة، لأن صاحبها استشهد بأحد، لأنا نقول: كانت أُحد في أواخر الثالثة فلا منع أن يكون النهي في الأُولى، والإذن في الثانية. وكذا قال، ولا يخفى أنه يردُّ عليه في ذلك بأولى ما ردَّ كلام الطحاوي.

ويشعر كلام البيهقي بأنهم كانوا يصلون الفرض مرتين، على أنه في المرتين فرض، وهو إثبات لما ادعاه الطحاوي، كما لا يخفى على من أنعم النظر. وفي «السنن» أنه ﷺ قال للرجلين اللَّذين لم يصليا معه: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[٢]. أخرجوه من حديث يزيد بن

---

(١) رواه أحمد (٢/١٩)، والبيهقي في «السنن» (٢/٣٠٣)، وأبو داود رقم (٥٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٠ و١٦١)، وأبو داود رقم (٥٧٥ و٥٧٦)، والترمذي رقم (٢١٩) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١١٢ و١١٣)، وصححه ابن خزيمة رقم (١٢٧٩)، من حديث يزيد بن الأسود الغامدي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

الأسود الغامدي، وصححه ابن خزيمة وغيره. وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ ويدل على الجواز أيضاً أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخِّرون الصلاة عن ميقاتها، أن صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة.

ومذهب الإمام الشافعي وأبي ثور وابن المنذر صحة الفرض خلف النفل، وهو رواية عن الإمام أحمد، وصحح هذا موفَّق الدين، وهو قول عطاء والأوزاعي، واختاره جمع من علمائنا. قال في «الفروع»: اختاره في «النصيحة» و«التبصرة» وشيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

وفي الحديث استحباب تخفيف الصلاة، قال علماؤنا: يسن تخفيف الصلاة مع إتمامها ما لم يؤثر المأموم التطويل، فإن آثروا كلُّهم استحب، واستشكل عليه بأن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة، فالأولى إطلاق الكراهة إلا إذا كان إمام قوم محصورين راضين، في مكان لا يدخله غيرهم.

وفيه دليل على وجوب صلاة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفرداً، ولا ريب أن صلاة الجماعة من أوكد العبادات، وأجلّ الطاعات وأعظم شعائر الإسلام، وقد حضّ النبي ﷺ عليها، وندب أمته إليها. فهي واجبة على الأعيان على معتمد مذهب الإمام أحمد، والمعتمد أن من صلى وحده لغير عذر تصح صلاته مع إثمه بالترك، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وحملوا قوله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة» وروي: «بسبع وعشرين درجة»[1]. على غير المعذور، لأن المعذور يكتب له أجره لو كان صحيحاً مقيماً. وجعلوه حجة على صحة صلاة المنفرد مع ما في حديث قصة معاذ من انفراد الرجل بالصلاة، وعدم أمر النبي ﷺ له بفعلها ثانياً، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقالت طائفة من قدماء أصحاب الإمام أحمد وبعض متأخريهم، وطائفة من السلف: لا تصح حيث لا عذر، وحملوا حديث التفضيل على المعذور، قالوا: وليس كل معذور يكتب له ما كان يعمل، بل إنما يكتب لمن كانت نيته لولا العذر أن يعمل ومن عادته ذلك، فهذا الذي يكتب له ما كان يعمل. فأما من لم يكن له نية ولا عادة فكيف يكتب له ما لم يكن من عادته العمل به.

وقيل: إن صلاة الجماعة فرض كفاية، وقيل سنَّة مؤكدة. وهذا المعروف من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٢)، والبخاري رقم (٤٧٧)، ومسلم رقم (٦٤٩)، والترمذي رقم (٦٠٣) في الصلاة، وابن حبان رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي.

وقد قال بوجوب الجماعة على الأعيان: عطاء، والأوزاعي، وجماعة من محدثي الشافعية وغيرهم، كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً لصحة الصلاة، وقد بيَّنت أدلة وجوبها في «شرح العمدة»، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع عشر

٣٤ ـ ثنا سفيان، قال: سمع عمرو جابرَ بن عبد الله، وقال مرة: عمرو سمعه من جابر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»[١].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(قال): (سمع عمرو)** بن دينار **(جابر بن عبد الله)** رضي الله عنه **(وقال)** سفيان **(مرة عمرو)** بن دينار **(سمعه)** أي الحديث الآتي **(من جابر)** رضي الله عنه **(يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»)**.

ضُبط الأصل خُدْعة، بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال، وعن عياض فتحهما، وقال القزَّاز ـ بفتح الخاء وسكون الدال ـ: لغة النبي ﷺ ولغته أفصح اللغات. وقالوا: الخدعة: المرة الواحدة من الخداع، فمعناه أن من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له.

قال الجلال السيوطي: خدعه ـ بضم الخاء وفتحها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال، فالفتح مع سكون الدال ـ معناه: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع، يعني أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الضم مع الإسكان: أنه اسم من الخداع. ومعنى ضم الأول وفتح الثاني أن الحرب تخدع الرجال وتمنِّيهم ولا تفي لهم، كما يقال: فلان لعبة وضحكة، للذي يكثر اللعب والضحك. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر والإمام النووي: اتفقوا على أن فتح الخاء وسكون الدال أفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ، وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزَّاز، قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيراً لوجازة لفظها، ولكونها تعطي معنى البنيتين الأخريين. انتهى.

قال في «الفتح»: وأصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه. قال السيوطي: أمر باستعمال الحيلة مهما أمكن. وقال ابن المنير: معناه الحرب الكاملة في

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، والبخاري رقم (٣٠٣٠) في الجهاد، ومسلم رقم (١٧٣٩)، وأبو داود رقم (٢٦٣٦)، والترمذي رقم (١٦٧٥)، وابن حبان رقم (٤٧٦٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

مقصودها البالغة، إنما هي المخادعة لا المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر. وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار، وإن لم يتيقظ إلى ذلك، لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه. قال النووي: واتفقوا على جواز الخداع، أي مخادعة الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز.

قال ابن العربي: الخداع في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، قال: ويكون بالتورية، ويكون بالكمين، ويكون بخلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرَّم، قال: والكذب حرام بالإجماع، جائز في مواطن بالإجماع، أصلها الحرب الذي أذن الله فيه وفي أمثاله رفقاً بالعباد لضعفهم، وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله أثر، إنما هو إلى الشرع، ولو كان تحريم الكذب كما يقوله المبتدعون عقلاً، والترحيم صفة نفسية كما يزعمون؛ ما انقلب حلالاً أبداً، والمسألة ليست معقولة، فتستحق جواباً، وخفي هذا على علمائنا. انتهى.

قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: يحرم الكذب لغير إصلاح وحرب وزوجة، ويحرم المدح والذم بالباطل، كذا قال في «الرعاية».

قال ابن الجوزي: وضابطه: أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحاً، وإن كان واجباً فهو واجب، قال: وهو مراد الأصحاب، ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة، فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل. وعند أبي الخطاب: يحرم أيضاً، لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما. وذكر ابن عقيل أنه ـ أي الكذب ـ حسن حيث جاز لا إثم فيه، وهو قول أكثر العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية روَّح الله روحه: المسألة مبنية على القبح العقلي، فمن نفاه وقال: لا حكم إلا لله، فإن الكذب يختلف بحسب مكانه، ومن أثبته وقال الأحكام لذات الفعل قبحه لذاته. انتهى.

قال الطبري: إنما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل. قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل. وفي «الآداب الكبرى»: مهما أمكن المعاريض حرم الكذب. وهو ظاهر كلام غير واحد، وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذن. وظاهر كلام أبي الخطاب أنه يجوز ولو أمكن المعاريض، قال: والظاهر أنه مراد.

وفي «الهدي» للإمام ابن القيم: يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقِّه، كما كذب

الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرَّة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة بالمسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميل الفرح وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، وكان الكذب سبباً في حصول المصلحة الراجحة.

قال: ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق، كما أوهم سليمان بن داود عليه السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمِّه.

قال في «الآداب»: تباح المعاريض، وقيد ابن الجوزي الجواز عند الحاجة، وقدَّم في «الرعاية» عند الحاجة وغيرها، وتكره من غير حاجة، والمراد بعدم تحريم المعاريض لغير الظالم، وفي الخبر: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» وهذا ثابت عن إبراهيم النخعي. وقد روي مرفوعاً، ولكنه ليس في مسند الإمام أحمد ولا في الصحاح والسنن، وإنما رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب «المعاريض» من حديث عمران بن حصين مرفوعاً. وقد ذكر الإمام الموفق في «المغني» هذا الخبر تعليقاً بصيغة الجزم محتجاً به ولم يعزُه إلى كتاب[١].

قال في «الآداب الكبرى»: قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، قال حنبل: فقلت له: فقول النبي ﷺ: «إلا أن يكون يصلح بين اثنين، أو رجل لامرأته يريد بذلك رضاها، وفي الحرب كذلك»، قال: ابتداء الكذب منهي عنه، وقد قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة».

قال أبو طالب: قال أبو عبد الله رضي الله عنه: لا بأس أن يكذب لينجو، يعني الأسير. وذكر حديث «الحرب خدعة» قال: وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها[٢]، فلم يرَ الإمام أحمد بذلك بأساً في الحرب.

فأما الكذب بعينه؛ فقال النبي ﷺ: «الكذب مجانب الإيمان»[٣]. وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «كل الكذب يكتب على بني آدم، إلا ثلاث خصال: إلا رجل كذب لامرأته ليرضيها، أو رجل كذب في خديعة حرب، أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما» ورواه الترمذي بلفظ: «لا

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (١٠/١٩٩)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، وهو ضعيف مرفوعاً، وصحيح موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٩٤٧ و٢٩٤٨)، وأبو داود رقم (٢٦١٧)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» رقم (٤٨٠٤ و٤٨٠٥)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وقال البيهقي: إسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف.

يحل الكذب» وفي رواية: «لا يصلح الكذب»[(١)].

قال في «الآداب الكبرى»: وظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب، جواز الكذب في الصلح بين كافرين. كما هو ظاهر الأخبار، وأما رواية: بين مسلمين، فظاهره غير مراد، لأنه يجوز بين مسلم وكافر لحق المسلم كالحكم بينهما، ثم هو مفهوم اسم، وفيه خلاف، ويحتمل اختصاص جواز الكذب في الصلح بين المسلمين لظاهر الخبر، واستظهره في «الآداب الكبرى» لأن الكذب إنما جاز لمصلحة شرعية، والقول بأن الصلح بين أهل الكتاب والتأليف بينهم مصلحة شرعية يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، ثم يقال: لو كان مصلحة شرعية؛ لجاز دفع الزكاة في الغرم فيه كالصلح بين المسلمين.

وقال المهلَّب: الخداع في الحرب جائز كيفما كان؛ إلا بالأيمان والعهود، والتصريح بالأيمان، فلا يحل شيء من ذلك.

الحديث العشرون

٣٥ ـ ثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابراً: دخل رجل يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطبُ، فقال له: «صليتَ؟» قال: لا. قال «صل ركعتين»[(٢)].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** هو ابن عيينة **(عن عمرو)** هو ابن دينار أنه **(سمع جابراً)** هو ابن عبد الله الأنصاري ﷺ يقول: **(دخل رجل)** قال الإمام النووي في «المبهمات»: هو سليك الغطفاني، وقيل النعمان بن قوقل[(٣)]، وكذا ابن البُلقيني في «الإفهام» والخطيب في «مبهماته» وغيرهم، وقال البِرماوي في «مبهمات العمدة»: هو سليك ـ بضم السين المهملة وفتح اللام وآخره كاف ـ ابن عمرو، وقيل ابن هدبة ـ بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ـ الغطفاني ـ بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وبالفاء ـ نسبة إلى غطفان بن سعد بن قيس عيلان ـ بالعين المهملة ـ بطن كبير، وهكذا جاء مصرَّحاً به في رواية لمسلم ولفظها: جاء سليك الغطفاني **(يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب)** فقال له: «يا سليك قم فصل ركعتين وتجوَّز فيهما...» الحديث، وقال ابن بشكوال بعد أن حكى ذلك

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥٤)، والترمذي رقم (١٩٤٠) في البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، من حديث أسماء بنت يزيد ﷺ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٩)، والبخاري رقم (٩٣٠)، والدارمي (١/ ٣٦٤)، ومسلم رقم (٨٧٥)، وأبو داود رقم (١١١٥)، والترمذي رقم (٥١٠)، وابن ماجه رقم (١١١٢)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) وقيل: النعمان بن ثعلبة، وقوقل لقب والده ثعلبة، بدري خزرجي.

عن «صحيح مسلم»، و«مسند الحميدي»: وقيل ابن هدبة، وقال الخطيب: إنه النعمان بن قوقل، والأصح الأول. ـ قال ابن الأمير: سليك بن عمرو ـ: **(فقال له)** النبي ﷺ. أي قال للرجل الذي دخل، والنبي يخطب، وذلك بعدما جلس: **(«صليت؟»)** هكذا بغير همزة الاستفهام، وهي مقدرة **(قال: لا)** أي ما صليت **(قال)** ﷺ له: **(«صل ركعتين»)** وفي لفظ: «قم». وفي رواية عند مسلم: «يا سليك قم فاركع ركعتين تحية المسجد». ولفظ: «فاركع ركعتين» في «الصحيحين» وغيرهما، وكذا «فصل ركعتين»، وبمدلول هذا الحديث، أخذ الإمام أحمد، والإمام الشافعي، وأكثر أصحاب الحديث.

قال في «شرح المقنع»: ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما. وبه قال الحسن، وابن عيينة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقد روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما، فإن جلس قبل أن يركع، استحب له أن يقوم فيركع».

وروى الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر، فأمره أن يصلي ركعتين. ولفظ الترمذي وصححه: أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذَّة والنبي ﷺ يخطب[(١)].

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية في «منتقى الأحكام»[(٢)]: هذا تصريح يضعّف ما روي: إنه ﷺ أمسك عن خطبته، حتى فرغ من الركعتين، ولم يقل بما دل عليه هذا الحديث شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة، بل قالوا: يكره أن يركع، لأن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطّى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت» رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن بسر. ورواه الإمام أحمد والنسائي وزادا: «وآنيت» ـ بمد الهمزة وبعدها نون فمثناة تحتية ـ أي أخرّت المجيء وآذيت بتخطيك رقاب الناس وعند ابن خزيمة: فقد آذيت وأُوذيت[(٣)].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٥)، والنسائي (٣/ ١٠٦ و١٠٧) في الجمعة، والترمذي رقم (٥١١)، وابن حبان رقم (٢٥٠٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وليس هو في «الصحيحين» كما ذكر المؤلف رحمه الله، وهو حديث حسن.

(٢) وهو المعروف بـ«المنتقى من أخبار المصطفى».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٠)، وأبو داود رقم (١١١٨)، وابن خزيمة رقم (١٨١١)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن حبان رقم (٢٧٩٠)، من حديث عبد الله بن بسر ﷺ، وهو حديث صحيح.

قالوا: ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة، فكره كغير الداخل، ولأنه ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت، فقد لغوت» رواه الإمام أحمد والشيخان وغيرهم من حديث أبي هريرة[١]. وروى الإمام أحمد وأبو داود من حديث علي رضوان الله عليه قال: «من دنا من الإمام فلغا، ولم يستمع، ولم ينصت، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ[٢]، وروى الإمام أحمد من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة»[٣].

قالوا: إذا منع من هذه الكلمة، مع كونها أمراً بمعروف، ونهياً عن منكر في زمن يسير، فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين في زمن طويل أولى، واعتذروا عن الحديث بوجوه ضعيفة، فمن مشهورها: أن هذا مخصوص بذاك الرجل المعيَّن، الذي هو سليك الغطفاني، قالوا: وإنما خص بذلك لأنه كان فقيراً فأريد قيامه لأجل أن يشاهد فيتصدق عليه، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ما عرف أن التخصيص خلاف الأصل، ولا سيما مع قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب. . .» الحديث. فإنه تعميم مزيل لتوهم التخصيص بالرجل المذكور، ولهذا قال النووي عن التأويل الذي ذكروه هو تأويل باطل، وصريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم. . .» الحديث، هذا بيِّن لا يتطرق إلى تأويل، قال: ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه.

وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وللخطيب ولمن يكلِّمه الخطيب، وفيه الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن، وأن تحية المسجد ركعتان، وأنها لا تفوت بمجرد الجلوس، وأنها لا تسقط في وقت النهي هنا، ومن جوَّز ذات السبب يحتج بهذا لكلِّ ذات سبب، ولكن علماؤنا خصوا هاتين الركعتين لورود النص فيهما، وأبقوا النهي على عمومه فيما عداهما، وما عدا ركعتي الطواف لورود الإذن فيهما أيضاً، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٥١٨)، والبخاري رقم (٩٣٤) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٥١)، والترمذي رقم (٥١٢)، والنسائي (٣/١٠٣)، وابن خزيمة (١٨٠٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم (٧١٩ و١/٩٣)، وأبو داود رقم (١٠٥١)، والبيهقي (٣/ ٢٢٠)، من حديث علي ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٠) ورقم (٢٠٣٣)، والبزار رقم (٦٤٤)، من حديث ابن عباس ﷺ، وإسناده ضعيف.

الحديث الحادي والعشرون

٣٦ ـ ثنا سفيان، قال: قلت لعمرو: سمعت جابراً يقول: مر رجل في المسجد معه سهام؟ فقال له النبي ﷺ: «أمسك بنصالها؟». قال: نعم[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(قال)** أي سفيان **(قلت لعمرو)** بن دينار **(سمعت)** بالاستفهام المقدَّر، أي أسمعت **(جابراً)** يعني ابن عبد الله الأنصاري ﷺ **(يقول: مر رجل في المسجد)** قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أقف على اسمه. انتهى. ولم يذكره النووي في «المبهمات»، وبيّض له ابن البُلقيني **(معه)** أي مع ذلك الرجل **(سهام)** جمع سهم وهو القدح وواحد النِّبال، والنبل ـ بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام ـ السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وفي لفظ في «الصحيحين»: أن رجلاً مرّ في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها **(فقال له النبيُّ ﷺ: «أمسك بنصالها»)** جمع نصل، ويجمع أيضاً على نصول، والنصل حديد السهم **(قال)** عمرو بن دينار: **(نعم)** سمعت جابر بن عبد الله ﷺ قال ذلك، فبان بقوله نعم، إسناد الحديث، وقد أخرجه الشيخان من طريق سفيان وغيره.

وفي رواية أنه ﷺ: أمر أن يأخذ بنصولها كي لا تخدِش مسلماً. فأفادت هذه الرواية بيان علَّة الأمر بذلك، وروي أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر ﷺ: أن المارَّ المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد، وروي من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أيضاً ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها بكفِّه لا يعقر مسلماً» رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه[(٢)].

قوله: في مسجدنا أو سوقنا، هو تنويع من الشارع، وليس شكّاً من الراوي، وقوله: لا يعقر، أي لا يجرح وهو مجزوم نظراً إلى أنه جواب الأمر، ويجوز الرفع. قال النووي: فيه من الأدب: الإمساك على النصال عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما. انتهى.

والمطلوب أنه يستحب لمن معه نبل بادٍ أن يمسك على نصالها، وفي الحديث إشارة إلى تعظيم كثير الدم وقليله، وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال المسجد السلاح، وقد روى الطبراني من حديث أبي سعيد ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٨)، والبخاري رقم (٤٥١) في الصلاة، و(٧٠٧٣) في العتق، ومسلم رقم (٢٦١٤) في البر، والنسائي (٢/ ٤٩)، وابن ماجه رقم (٣٧٧٧)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٠)، والبخاري رقم (٧٠٧٥) في العتق، ومسلم رقم (٢٦١٥) في البر، وأبو داود رقم (٢٥٨٧)، وابن ماجه رقم (٣٧٨٨)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

عن تقليب السلاح في المسجد[١] والمعنى فيه ما تقدَّم، كيلا يجرح مسلماً، وفي رواية: «إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا. . .» الحديث. «فليأخذ بنصالها» لفظ مسلم: «فليأخذ بنصالها، فليأخذ بنصالها، فليأخذ بنصالها» كرره للمبالغة في الاحتراز. والله أعلم.

الحديث الثاني والعشرون

٣٧ ـ ثنا سفيانُ، عن عمرو: سمع جابراً: باع النبيُّ ﷺ مدبَّراً، فاشتراه ابن النحَّام عبداً قبطياً، مات عام الأول في بدء إمرة ابن الزبير. دبَّره رجل من الأنصار ولم يكن له مال غيره[٢].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** بن دينار أنه **(سمع جابراً)** ﷺ يقول: **(باع النبي ﷺ مدبراً)** ـ بضم الميم وفتح الدال المهملة والباء الموحدة مشددة، فراء ـ من التدبير، وهو مصدر دبَّر العبد والأمة، تدبيراً: إذا علَّق عتقه بموته، لأنه يعتق بعدما يدبِّر سيده، والممات دبر الحياة، يقال: عتق عن دبر، أي بعد الموت، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره، بل هو لفظ خص به العتق بعد الموت، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما. ولفظ «الصحيحين»: عن جابر ﷺ قال: دبَّر، وفي لفظ: أعتق رجل من الأنصار.

قال النووي: يقال له أبو مذكور، ونقله ابن بَشْكوال عن رواية مسلم، وكذا ابن البلقيني في «الإفهام» والبِرماوي في «مبهمات العمدة» غلاماً له. ولفظ: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من الصحابة أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ **(فاشتراه)** أي الغلام **(ابن النحَّام)** كذا في النسخ ـ وكذا وقع في رواية عند البخاري وغيره ـ قال القاضي عياض: والصواب النَّحام بإسقاط ابن، وهو نعيم بن عبد الله القرشي العدوي، من أفاضل الصحابة[٣]، وإنما قيل له

---

(١) قال الهيثمي (٢/٢٦): فيه أبو البلاد يحيى الغطفاني، ضعفه أبو حاتم.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، والبخاري رقم (٢٠٢٤) في البيوع، باب بيع المزايدة، ومسلم رقم (٩٩٧) في الزكاة، من حديث جابر ﷺ.

(٣) أسلم قديماً، يقال: إنه أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر بن الخطاب ﷺ، وكان يكتم إسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم، لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأشباههم ويمونهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، وأقم في ربعك واكفنا ما أنت كافٍ من أمر أراملنا، فوالله لا يتعرض لك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعاً دونك، وزعموا أن النبي ﷺ قال له حين قدم عليه: «قومك يا نعيم كانوا خيراً لك من قومي لي»، قال: بل قومك خير يا رسول الله، قومك أخرجوك إلى الهجرة، وقومي حبسوني عنها، وكانت هجرة نعيم عام خيبر، وقيل أيام الحديبية، وقيل أقام بمكة إلى يوم الفتح. واستشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة الصديق، وقيل يوم اليرموك، في رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر ﷺ أجمعين.

النحام ـ بفتح النون وتشديد الحاء المهملة فألف فميم ـ لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم»(١) والنحمة ـ بفتح النون وسكون الحاء المهملة وفتح الميم ـ صوت يخرج من الجوف وهي السعلة، وقيل النحنحة **(عبداً)** بالنصب بدل من الضمير في اشتراه **(قبطياً)** منسوباً إلى القبط من أهل مصر، واسم الغلام يعقوب القبطي **(مات)** الغلام **(عام الأول)** أي في العام الذي قبل عام تحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بحديثه هذا **(في بدء إمرة)** عبد الله **(بن الزبير)** رضي الله عنهما، هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، وقد تقدَّم نسبه عند ذكر أبيه في الحديث الثاني عشر.

كناه النبي ﷺ بكنية جده لأمه أبي بكر الصديق، وسماه باسمه، وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، أول سنة من الهجرة، ولدته أمه أسماء بقباء، وأتت به النبيَّ ﷺ فوضعته في حجره فدعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه وحنَّكه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم دعا له وبرَّك عليه. وكان أطلس لا شعر له في وجهه ولا لحيته، وكان كثير الصيام والصلاة، شهماً، ذا أنفة شديد البأس، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي بمكة، وصلبه يوم الثلاثاء لسبع خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين، وقيل: اثنتين وسبعين، وكان بويع له بالخلافة سنة أربع وستين، وكان قبل ذلك لا يخاطَب بالخلافة، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغير ذلك، ما عدا الشام أو بعضه. وحج بالناس ثمان حجج، وجدَّد عمارة الكعبة، فجعل لها بابين على قواعد إبراهيم، وأدخل فيها ستة أذرع من الحجر، لما حدَّثته خالته أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكانت بيعة ابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية، وكان ابن الزبير لم يبايع يزيداً فوجد عليه وَجْداً شديداً، فلما مات يزيد بويع لابن الزبير بالخلافة، ولم يبق خارجاً عنه إلا الشام ومصر، فإنه بويع بهما لمعاوية بن يزيد، فلم تستمر مدته، فلما مات أطاع أهلُها ابن الزبير أيضاً، ثم خرج مروان بن الحكم فغلب على الشام ثم مصر واستمر إلى أن مات سنة خمس وستين، وقد عهد إلى ابنه عبد الملك.

والأصح كما قال الذهبي: أن مروان لا يعد من أمراء المؤمنين، بل هو باغ خارج على ابن الزبير، فإنه أقام بمكة خليفة إلى أن تغلَّب عبد الملك فجهز لقتاله الحجاج في أربعين ألفاً، فحصره بمكة شهراً، ورمى عليه بالمِنْجنيق، فخذل ابنَ الزبير أصحابُه، وتسلَّلوا إلى الحجاج فظفر به ثم قتله وصلبه في التاريخ المارِّ.

---

(١) رواه ابن سعد عن أبي بكر العدوي مرسلاً، والمرسل ضعيف.

وكان ابن الزبير فارس قريش في زمانه، له المواقف المشهورة. وقد أخرج أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن عبد الله بن الزبير ﵄ قال: احتجم النبي ﷺ فلما فرغ قال لعبد الله: «اذهب بهذا الدم فأرقه حيث لا يراك أحد» فلما ذهب به شربه، فلما رجع قال: «ما صنعت بالدم؟» قال: عمدت إلى أخفى موضع علمته فجعلته فيه. قال: «لعلك شربتَه؟» قال: نعم. قال: «ويل للناس منك، وويل لك من الناس»[١]. فكانوا يرون أن القوَّة التي به من ذلك.

قال عمرو بن دينار: ما رأيت مصلياً أحسن صلاة من ابن الزبير، وقال البَكالي[٢]: إني لأجد في الكتاب المنزّل أن ابن الزبير فارس الخلفاء، وكان ابن الزبير يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب طرف ثوبه فما يلتفت إليه. وقال مجاهد: ما كان باب في العبادة يعجز الناس عنه إلا تكلفه ابن الزبير.

ولقد جاء سيل طبَّق البيت فجعل يطوف سباحة، وكان صوَّاماً قوَّاماً، طويل الصلاة، مواصلاً للرحم، شجاعاً، قسم الدهر ثلاث ليال، ليلة يصلي قائماً حتى الصباح، وكان لا ينازع في ثلاث: شجاعة وبلاغة وعبادة، وكان صيِّتاً إذا خطب، تجاوب الجبلان، وهو أول من كسى الكعبة الديباج، وكانت كسوتها المسوح والأنطاع، وكان لابن الزبير مئة غلام يكلِّم كل غلام منهم بلغة أخرى، وكنتَ إذا نظرت إلى ابن الزبير في أمر دنياه قلت: هذا رجل لم يُرد الله طرفة عين، وإذا نظرت إليه في أمر دينه قلت: هذا رجل لم يُرد الدنيا طرفة عين.

وأخرج ابن عساكر عن هشام بن عروة بن الزبير قال: كان أول ما أفصح به عمي عبد الله بن الزبير وهو صغير السيف، فكان لا يضعه من فيه، وكان أبوه إذا سمع ذلك منه يقول: أما والله ليكوننّ لك منه يوم ويوم وأيام.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قال: لم يُحمل إلى رسول الله ﷺ رأس قط إلى المدينة، ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رأس، فكره ذلك. وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير. كذا قال، والذي في «الشامية» وغيرها من السير: إن أول رأس حمل في الإسلام رأس عدو الله أبي جهل، وحمل إليه أيضاً ﷺ رأس سفيان بن خالد الهُذلي، حمله عبد الله بن أُنيس، وحمل إليه أيضاً رأس كعب بن الأشرف، ورأس أبي عزَّة، ورأس مِرْحب اليهودي، كما رواه الإمام أحمد، وكذا رأس العنسي الكذَّاب، كما ذكره بعضهم، وعصماء بنت مروان، ورفاعة بن قيس، أو قيس بن رفاعة، وأول مسلم حمل رأسه عمرو بن الحمق

(١) رواه أبو يعلى، وابن عساكر، من حديث عبد الله بن الزبير ﵄، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٢) هو نوف بن فضالة الحميري البكالي إمام أهل دمشق في عصره ابن زوجة كعب الأحبار توفي سنة ٩٥هـ.

الخزاعي ﷺ، وهذا يردُّ ما رواه أبو داود في «مراسيله» عن الزهري، وبالله التوفيق.

وروي لابن الزبير ﷺ عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثاً، وروى عنه أخوه عروة، وابن أبي مليكة، وعباس بن سهل، وثابت بن سهل البناني، وعطاء، وعَبيدة السلماني، وخلائق آخرون.

وفي أيامه كان خروج المختار الكذَّاب والذي ادعى النبوة، فجهز ابن الزبير لقتاله، إلى أن ظفر به سنة سبع وستين فقتله. ومناقب ابن الزبير كثيرة، ومآثره غزيرة، وفيما ذكرنا كفاية **(دبره)** أي دبَّر يعقوب القبطي **(رجل من الأنصار)** وهو أبو مذكور المتقدم ذِكره **(ولم)** أي والحال أنه لم **(يكن له)** أي لأبي مذكور **(مال غيره)** أي غير يعقوب القبطي، فباعه ﷺ لنعيم بن عبد الله ﷺ بثمانمئة درهم، الظاهر بالدراهم البغلية أو الطبرية، لأن الدراهم كانت مختلفة، بغلية منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانق، وطبرية منسوبة إلى طبرية الشام، كل درهم أربعة دوانق، فلما كان في زمن بني أمية، وقيل زمن عمر، والأول أشهر، جمعوا الوزنين: وهما اثنا عشر دانقاً وقسموها. فجاء الدرهم ستة دوانق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا، ثم أرسل النبي ﷺ ثمن العبد الذي دبَّره أبو مذكور وهو ثمانمئة درهم إليه.

تنبيهات

الأول: قال بمضمون هذا الحديث الإمام أحمد، والإمام الشافعي، ومن وافقهما، فصححوا بيع المدبَّر ولو أمةً، ولو في غير دين، وله هبته ووقفه، وسواء كان التدبير مقيَّداً، كإن مِتُّ من مرضي هذا فأنت حرٌ، أو مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: لا يصح بيعه إذا كان التدبير مطلقاً، وإن كان مقيَّداً من سفر أو مرض بعينه، فبيعه جائز.

وقال مالك: لا يجوز بيعه في حال الحياة، ويجوز بيعه بعد الموت، إن كان على السيد دَين، وإن لم يكن عليه، وكان يخرج من الثلث؛ عتق جميعه، وإن لم يحتمله الثلث؛ عتق ما يحتمله، ولا فرق عند مالك بين المطلق والمقيَّد.

الثاني: يعتبر خروج المدبَّر من الثلث بعد الديون، ومؤن التجهيز يوم موت السيد، سواء دبَّره في الصحة أو في المرض، فإن لم يف الثلث بها وبولدها أقرع بينهما، فأيهما خرجت له القرعة عتق إن احتمله الثلث، وإلا عتق منه بقدره، فإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء، كمل من الآخر، وإن اجتمع العتق والتدبير في المرض قدِّم العتق.

الثالث: لو باع المدبَّر، أو زال ملكه عنه بنحو هبة مثلاً، ثم عاد إلى ملكه، عاد التدبير، لأنه علق العتق بصفة فلم يبطل هذا التعليق بالبيع حيث عاد إلى ملكه، كالتعليق بدخول الدار، وعند الشافعية: لا يعود التدبير بعوده إلى ملكه. والله الموفق.

الحديث الثالث والعشرون

٣٨ ـ ثنا سفيانُ عن عمرو، عن جابر، عن النبي ﷺ: «يُخرج الله من النار قوماً فيُدخلهم الجنة»[1].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** بن دينار **(عن جابر)** بن عبد الله ﷺ **(عن النبي ﷺ: «يخرج)** بضم الياء المثناة من تحت مِن أخرج **(الله)** بالرفع فاعل **(من النار)** متعلق بيُخرج **(قوماً)** مفعول به **(فيدخلهم)** الله جل وعلا **(الجنة»)** دار النعيم المقيم، بعد إخراجهم من نار الجحيم.

وأخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أيضاً بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يُخرج قوماً من النار بالشفاعة، فيدخلهم الجنة». وأخرج البخاري عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ، ويدخلون الجنة، ويسمَّون الجهنَّميِّين»[2]. وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إني لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر، وما من الناس إلا وهو تحت لوائي يوم القيامة، ينتظر الفرج، وإن معي لواء الحمد، أمشي ويمشي الناس حتى آتي باب الجنة، فأستفتح، فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيقول: مرحباً بمحمد، فإذا رأيتُ ربي خررت له ساجداً شكراً، فيقال: ارفع رأسك قل تعط، واشفع تشفع، فيخرج من قد أجرم برحمة الله وشفاعتي»[3]. وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي، وصححوه من حديث أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[4]، وأخرج الطبراني عن ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، والبخاري رقم (٦٥٥٨) في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ومسلم رقم (١٩١) في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٥٥٩) في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، من حديث عمران بن الحصين ﷺ.

(٣) وللحديث شواهد بمعناه.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٥) في صفة القيامة، وأبو داود رقم (٤٧٣٩) في السنة، والحاكم (٣/ ٢١٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان رقم (٦٤٦٨)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

أمتي» قال ابن عباس: السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، والظالم لنفسه وأهل الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد ﷺ[١]. وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[٢]، قال جابر ﷺ: من زادت حسناته على سيئاته، فذاك الذي يدخُل الجنة بغير حساب، ومن استوت حسناته وسيئاته، فذاك الذي يحاسب حساباً يسيراً، ثم يدخل الجنة، وإنما شفاعة رسول الله ﷺ لمن أوْبق نفسه، وأطبق ظهره.

وأخرج الإمام أحمد والطبراني، واللفظ له وإسناده جيد، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «خيِّرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة، لأنها أعم وأكفى، أما إنها ليست للمؤمنين المتقين، ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوِّثين»[٣] ورواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه[٤].

إذا علمتَ هذا فاعلم أن إخراج من أُدخل النار من عصاة هذه الأمة منها، وإدخالهم الجنة برحمة أرحم الراحمين، أو شفاعة خاتم النبيين، وإمام المرسلين، أو شفاعة غيره من النبيين والصدِّيقين، والعلماء العاملين، والشهداء والمقرَّبين أو نحو ذلك، أصل من أصول السنة، يجب اعتقاده، وأنه صحيح واقع للنصوص الصريحة، والأخبار الصحيحة، وخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة، فقالوا: من دخل النار لا يخرج منها أبداً، بل عندهم كل من دخلها لا يخرج منها أبد الآباد.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: السنة المستفيضة أخبرت بخروج من في قلبه مثقال ذرَّة من إيمان، دون الكفار، وأحاديث الشفاعة من أولها إلى آخرها صريحة بخروج عصاة الموحِّدين من النار، وإن هذا حكم مختص بهم دون الكفار، وهي التي ينكرها أهل الابتداع ويكذِّبون بها.

وفي «[شرح] البخاري» عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب فقال: إنه سيكون

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١١٤٥٤)، ويشهد للمرفوع فيه الحديث الذي قبله، فهو به حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٦)، وابن ماجه رقم (٤٣١٠)، والحاكم (١/ ٦٩)، وابن حبان رقم (٦٤٦٧)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (٥٤٥٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٥٣٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٧٩١)، وإسناده ضعيف، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ. ولأوله إلى قوله: فاخترت الشفاعة شواهد.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٤٣١١) في الزهد، باب ذكر الشفاعة، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وهو بمعنى الذي قبله.

في هذه الأمة قوم يكذِّبون بالرجم وبالدجال، ويكذِّبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذِّبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا[١]. وفي حديث أنس بن مالك ﷺ: من كذَّب بالشفاعة فلا نصيب له فيها؛ رواه سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما. وروى البيهقي عنه أنه قيل له: إن قوماً يكذِّبون بالشفاعة، قال: لا تجالسوا أولئك، وأخرج البيهقي عن أنس ﷺ أيضاً قال: يخرج قوم من النار، ولا نكذِّب بها كما يكذب بها أهل حروراء، أي الخوارج.

وهذا أصل ثابت، والأحاديث فيه متضافرة، والأخبار متواترة، والإيمان به واجب، والتكذيب به بدعة مضلَّة، عافنا الله تعالى من البدع والفتن ما ظهر منها وما بطن، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع والعشرون

٣٩ ـ ثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابراً قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمئة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أنتم اليوم خير أهل الأرض»[٢].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** بن دينار أنه **(سمع جابراً)** ﷺ **(قال: كنا)** معشر الصحابة الذين مع النبي ﷺ **(يوم الحديبية)** ـ بحاء مهملة مضمومة، فدال مهملة مفتوحة، فمثناة تحتية ساكنة، فموحدة مكسورة، فتحتية مفتوحة مخففة ـ عند أهل اللغة وبعض أهل الحديث، وقال أكثر أهل الحديث: مشددة، قال النووي: وهما وجهان مشهوران، قال في «المطالع»: ضبطنا التخفيف عن المتقنين، وأما عامة الفقهاء والمحدِّثين فيشدِّدونها، وقال البكري: أهل العراق يشدِّدون، وأهل الحجاز يخفِّفون، وقال النحاس: سألت كل من لقيت، فمن أثق به وبعلمه عن الحديبية فلم يختلفوا على قراءتها مخففة، قال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره، ونص في «البارع» على التخفيف، وحكى التشديد ابن سيده في «المحكم». قال في «تهذيب المطالع»: ولم أره لغيره، وأشار بعضهم إلى أن التثقيل لم يسمع من فصيح، وذلك أن المنسوب، بابه يكون في المنسوب إليه، نحو الاسكندرية، وأما الحديبية فلا تعقل فيها النسبة، وياء النسب في غير المنسوب قليل، ومع قلته موقوف على السماع.

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١١/٤٢٦)، ورواه أحمد في «المسند» رقم (١٥٦) وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، والبخاري (٤١٥٤) في المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، من حديث جابر ﷺ.

والحديبية: مكان يسمى ببئر كانت هناك، ثم عرف المكان كلُّه بذلك، وهو قريب من مكة، أكثره في الحرم، وبينه وبين مكة نحو مرحلة واحدة، ومن المدينة تسع مراحل، وكانت غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة على الصحيح. **(ألفاً)** واحدة **(وأربعمئة)** ورواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه... الحديث.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمئة[١]، وأخرج مسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يسأل: كم كانوا يوم الحديبية؟ قال: كنا أربع عشرة مئة، فبايعناه ﷺ، وعمر رضي الله عنه آخذ بيده، تحت الشجرة وهي سمرة[٢]، وكذا في حديث معقل في «صحيح مسلم» ولفظه: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مئة[٣].

واختلفت الروايات في عدة من كان مع رسول الله ﷺ يومئذ، فقيل ألف وثمانمئة، وقيل ألف وأربعمئة، وقيل ألف وخمسمئة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمئة، فمن قال: إنهم ألف وخمسمئة جبر الكسر، ومن قال: هم ألف وأربعمئة، ألغاه، ويؤيد هذا قول البراء في رواية عنه: كنا ألفاً وأربعمئة أو أكثر، واعتمد على هذا الجمع النووي، وأما البيهقي فمال إلى الترجيح، وقال: إن رواية من قال: ألفاً وأربعمئة أرجح، ووقع في رواية معقل بن يسار عن سلمة بن الأكوع عند ابن سعد: زهاء ألف وأربعمئة، وهو ظاهر في عدم التحديد، وأما قول عبد الله بن أبي أوفى: كنا ألفاً وثلاثمئة كما رواه البخاري ومسلم فيحمل على ما اطَّلع عليه، واطَّلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم، وزيادة الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره عدد المقاتلة، والزيادة عليها من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم، وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبعمئة، فلم يوافَق عليه.

قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: ما ذكره ابن إسحاق غلط بيِّن، وما استدل

---

(١) رواه البخاري تعليقاً (٧/ ٣٤٢)، وقد وصله مسلم رقم (١٨٥٧) في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

(٢) رواه مسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، والترمذي رقم (١٥٩١)، والنسائي (٧/ ١٤٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٨٥٨) في الإمارة، باب مبايعة الإمام الجيش، عند إرادة القتال، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

به من أنهم نحروا سبعين بدنة، البدنة جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة لا يدل على ما قاله، فإنه قد صرح: أن البدنة في هذه العمرة عن سبعة، فلو كانت السبعين عن جميعهم كانوا أربعمئة وتسعين رجلاً، وقد قال جابر في تمام الحديث الذي استدل به ابن إسحاق بعينه: أنهم كانوا ألفاً وأربعمئة، هذا وقد جزم ابن عقبة: بأنهم كانوا ألفاً وستمئة، وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة ألفاً وسبعمئة، وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفاً وخمسمئة وخمسة وعشرين، وهذا إن ثبت تحديد بالغ؛ ورواه ابن مردويه عن ابن عباس ﵄، وفيه ردٌّ على ابن دحية، حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم، أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد، وإنما ذكره بالحَدس والتخمين.

قال جابر بن عبد الله ﵁: **(فقال لنا)** معشر من كان معه في الحديبية من أصحابه **(رسول الله ﷺ: «انتم اليوم خير أهل الأرض»)** يعني: أهل بيعة الرضوان.

وقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث جابر بن عبد الله ﵄[(١)]، ومسلم عن أم مبشّر ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»[(٢)]، وروى الإمام أحمد بسند رجاله ثقات، عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: لما كان يوم الحديبية؛ قال رسول الله ﷺ: «لا توقدوا ناراً بالليل، فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا واصطنعوا، فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدَّكم»[(٣)].

وكان أول من بايع النبي ﷺ يومئذ أبو سنان الأسدي، فقال للنبي ﷺ: ابسط يدك أبايعك. فقال النبي ﷺ: «علامَ تبايعني؟» قال: على ما في نفسك، زاد ابن عمر قال: وما في نفسي؟ قال: أضرب بسيفي بين يديك حتى يظهرك الله أو أقتل. فبايعه وبايعه الناس على بيعة أبي سنان[(٤)].

وأخرج البيهقي عن أنس، وابن إسحاق عن ابن عمر ﵄ قال: لما أمر

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٠)، وأبو داود رقم (٤٦٥٣)، والترمذي رقم (٣٨٦٠) في المناقب، وابن حبان رقم (٤٨٠٢)، من حديث جابر ﵁، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٢) و(٤٢٠)، ومسلم رقم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة، وابن ماجه رقم (٤٢٨١) في الزهد، من حديث أم مبشر ﵂.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦)، وأبو يعلى رقم (٩٨٤)، والحاكم (٣/ ٣٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وهو حديث حسن.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٩٥) في ترجمة أبي سنان بن وهب، واسمه عبد الله، ويقال وهب بن عبد الله الأسدي، شهد بدراً، وكان أول من بايع بيعة الرضوان، عن الحاكم «الكبير» أبي أحمد، وقال: وأخرجه الحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن إسحاق السراج من طرق، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» عن الشعبي مرسلاً.

رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان، كان عثمانُ رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى أهل مكة، فبايع الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك» فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم. فلما نظر سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزَّى، ومكرز بن حفص، ومن كان معهم من عيون قريش من سرعة الناس إلى البيعة، وتشميرهم إلى الحرب، اشتد رُعبهم وخوفهم، وأسرعوا إلى القضية، ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذي ذكر من أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن المشركين من أهل مكة قد قتلوه لا أصل له، بل هو طيب[١]، فهادن قريشاً يومئذ.

وفي «صحيح مسلم» والترمذي والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه قال: فبايعناه ـ يعني النبي ﷺ ـ غير جد بن قيس الأنصاري، اختفى تحت بطن بعيره، وعند ابن إسحاق قال جابر رضي الله عنه: فكأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته، قد ضبأ إليها، وهو بفتح الضاد المعجمة والموحدة مهموزاً بمعنى اختفى بها، يستتر بها من الناس، فهذا مستثنى، فليس له فضيلة، وكان يرمى بالنفاق، وقد عدَّه الحافظ ابن الجوزي في كتابه «منتخب المنتخب» في المنافقين، ونزل في حقه في غزوة تبوك ما يُشعر بذلك، وهو ابن عمة البراء بن معرور، وكان سيد بني سلِمة، بكسر اللام في الجاهلية.

وقد قال النبي ﷺ لبني سلِمة: «من سيدكم؟» قال: الجد بن قيس على بخل فيه، قال: «وأي داء أدوأ من البخل!» ثم قال: «بل سيدكم عمرو بن الجموح»[٢]. وقيل: إنهم قالوا: يا رسول الله: من سيدنا؟ قال: «سيدكم بشر بن البراء بن معرور». ومال إليه ابن عبد البر، ويدل للأول قول شاعر الأنصار:

وقال رسول الله والحق قوله ... لمن قال منا من تسمُّوه سيداً؟
فقالوا له: جد بن قيس على التي ... نبخِّله فيها، وإن كان أسودا
فتى ما تخطَّى خطوة لدنيَّة ... ولا مدَّ يوماً ما إلى سوأة يدا
فسُوِّد عمرو بن الجموح لجوده ... وحق لعمرو بالندى أن يسوَّدا
إذا جاءه السؤَّال أنهب ماله ... وقال خذوه إنه عائد غداً
ولو كنتَ يا جد بن قيس على التي ... على مثلها عمرو، لكنتَ المسوَّدا

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: أبو عبد الله الجد بن قيس بن صخر الأنصاري السلمي هو خال جابر بن عبد الله، يقال: إنه مات في خلافة عثمان. والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل ويقصد: حي.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٩٦)، وهو حديث صحيح.

تنبيه: قال ابن عبد البر: ليس في غزوات النبي ﷺ ما يعدل بدراً، أو يقرب منها، إلا غزوة الحديبية، وهذا هو الراجح عندنا، وأما متكلمو الأشاعرة فقدَّموا غزوة أُحُدٍ في الفضيلة على الحديبية، فزعموا أن غزوة أُحد هي التي تلي غزوة بدر في الفضيلة، والأول أولى، والله أعلم.

الحديث الخامس والعشرون

٤٠ ـ ثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابراً يقول: قال رجل يوم أُحُد: إن قتلت فأين أنا؟ قال: «في الجنة»، فألقى تمراتٍ كنّ في يده فقاتل حتى قتل، وقال غير عمرو: تخلّى من طعام الدنيا[١].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** بن دينار أنه **(سمع جابراً)** رضي الله عنه **(يقول: قال رجل)** قال الخطيب: هو عمير بن الحمام ـ بضم الحاء المهملة والميم المخفَّفة فألف فميم ـ الأنصاري، ذكره الإمام النووي في «مبهماته» **(يوم)** غزوة جبل **(أُحُد)** المتقدِّم ذِكره في الحديث العاشر من أحاديث جابر رضي الله عنه، وهو بقرب المدينة الشريفة، قال النووي في «تهذيبه»: على نحو ميلين. وفي الحديث: «إن أُحُداً على ترعة من ترع الجنة»[٢]. وفي لفظ: «على باب من أبواب الجنة»، ويقال: إن فيه قبر هارون أخي موسى بن عمران عليهما السلام، قلت: وهذا ليس بشيء، وإنما كان ﷺ يكثر ذِكره في التشبيه به، كحديث: «من صلى على جنازة وحضرها، كان له قيراطان، أدناهما مثل أُحُد»[٣] مع أن في الأرض من الجبال ما هو أكبر منه، لأنه ﷺ كان يحبُّه كما سبق، وقيل: لأنه يتصل في امتداده واتِّساعه إلى الأرض السابعة السفلى.

تنبيه: عمير بن الحُمام الأنصاري، الذي ذكره الخطيب أنه الرجل المبهم في هذا الحديث، استشهد يوم بدر، ولهذا قال النووي تبعاً للخطيب: وكانت قصته يوم بدر لا يوم أُحُد. قال ابن البُلقيني في «الإفهام»: قيل: إن هذا الرجل يعني المبهم في الحديث، هو عمير بن الحمام. كذا قاله ابن بشكوال، قال: لكنه ساق ما لا حجة فيه، فأخرج ما يقتضي أن ذلك كان في بدر، من طريق مسلم عن أنس رضي الله عنه، وساق فيه: أن عمير بن الحمام بعد الوعد بالجنة، أخرج تمراتٍ، فجعل يأكل منهنَّ، ثم قال: لئن حييت حتى آكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة، ثم قاتل حتى قتل. قال ابن بشكوال: ووقع في حديث جابر: إن هذا كان يوم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧١٧٢)، والبيهقي عن أنس رضي الله عنه موقوفاً عليه.

(٣) رواه مسلم رقم (٩٤٦) في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

أُحُد. وفي حديث أنس: إن ذلك كان يوم بدر، والله أعلم أي ذلك كان.

وفي «أُسد الغابة» أن عمير بن الحمام قتل ببدر، وهو أول قتيل من الأنصار في الإسلام في حرب، وكان رسول الله ﷺ قد آخى بينه وبين عبيدة بن الحارث، فقتلا يوم بدر جميعاً، قتله خالد بن الأعلم، فعلى هذا يكون تفسير ما في قصة جابر بغير عمير بن الحمام فليتطلب. انتهى.

وفي «الشامية» قال ابن إسحاق وغيره: ثم تزاحف الناس؛ يعني يوم بدر، ودنا بعضهم من بعض، فخرج رسول الله ﷺ إلى الناس فحرَّضهم، فقال: «قوموا إلى جنة عرضها السمٰوات والأرض، والذي نفسي بيده، لا يقاتلهم اليوم رجل، فيقتل صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، إلا أدخله الله الجنة» فقال ـ كما في «صحيح مسلم» وغيره من حديث أنس ـ عمير بن الحمام، أخو بني سلمة، وفي يده تمرات يأكلهن: بخ بخ يا رسول الله! عرضها السمٰوات والأرض؟! قال: «نعم». قال: أفما بيني وبين أن أدخل الجنة، إلا أن يقتلني هؤلاء؟! وفي رواية قال: لئن حييتُ إلى أن آكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة، ثم قذف التمرات من يده، وأخذ بسيفه، فقاتل القوم حتى قتل(١).

وذكر ابن جرير أن عميراً قاتل وهو يقول:

ركضاً إلى الله بغير زاد ... إلا التُّقى وعمل المَعاد

والصبر في الله على الجهاد ... وكل زاد عرضة النّفاد

غير التّقى والبرِّ والرشاد

قال ابن عقبة: فكان أول قتيل قتل من المسلمين، قال ابن سعد: أول قتيل قتل: مهجع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والجمع ما أشرنا إليه: أن أول قتيل من الأنصار عمير، وأما أول قتيل مطلقاً فمهجع.

(إن قتلت) شهيداً في يومي هذا **(فاين انا؟)** أي إلى أيِّ الدَّارين أصير؟ **(قال)** ﷺ: إن قتلتَ مقبلاً غير مدبر، صابراً محتسباً: فأنت **(«في الجنة»)** المعهودة التي عرضها السمٰوات والأرض **(فالقى)** الرجل **(تمرات)** قليلة **(كن في يده)** يأكل منهن. وقال: بخ بخ، جنة عرضها السموات والأرض، ما بيني وبين أن أدخلها إلا أن يقتلني هؤلاء **(فقاتل)** في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله **(حتى قتل)** ـ بالبناء للمجهول ـ أي حتى قتله أعداء الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، مصدِّقاً بوعد الله ورسوله ﷺ. وهذا، أعني حديث جابر باللفظ المذكور في «الصحيحين» و«سنن النسائي» وغيرهما.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٠١) في الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(وقال غير عمرو) بن دينار عن جابر ﷺ: **(تخلى)** ذلك الرجل أي تفرَّغ **(من طعام الدنيا)** يقال: تخلّى منه وعنه؛ إذا تركه رغبة عنه، لأنه بالنسبة إلى طعام الجنة لا يعدُّ، وإن كان هو في نفس الأمر شهيّاً، لذيذاً لحلاوته، فطعام الجنة أشهى وألـــــذ: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥].

وفي الحديث: «إن من قتل في سبيل الله فهو في الجنة» قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١][1] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ ـ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف] ـ. قال ابن عباس ﷺ: إنهم قالوا: لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لعملناها، فنزلت هذه الآية[2].

وفي «الصحيحين» و«السنن» من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال ﷺ: «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب، يتقي الله، ويدَع الناس من شره»[3]. وفي حديث أبي هريرة ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم، وتوكَّل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه، أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة». وفي رواية: «إن توفاه» بأن الشرطية لا المصدرية، رواه البخاري ومسلم وغيرهما[4].

وقد قال المغيرة بن شعبة ﷺ: أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربِّنا: «من قتل منا صار إلى الجنة» رواه البخاري وغيره[5]. وفي حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ،

(١) وفي الأصل: زيادة: إلى قوله: ﴿وبشر المؤمنين﴾، وهو خطأ لأن هذه الزيادة في سورة الصف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٢)، والترمذي رقم (٣٣٠٦) في التفسير، باب ومن سورة الصف، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦ و٨٨)، والبخاري رقم (٢٧٨٦) في الجهاد، ومسلم رقم (١٨٨٨)، والترمذي رقم (١٦٦٠) في فضائل الجهاد، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٩)، والبخاري رقم (٢٧٨٧) في الجهاد، وروى مسلم أوله رقم (١٨٧٨)، والنسائي (٦/ ١٨)، وابن حبان رقم (٤٦٢١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه البخاري رقم (٣١٥٩) في الجهاد، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خِصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويُزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه» رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب[١]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

الحديث السادس والعشرون

٤١ ـ ثنا سفيان، قال: سمع عمرو جابراً يقول: بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمئة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا، حتى أكلنا الخبط، ثم إن البحر ألقى دابة يقال لها: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه، ونظر إلى أطول بعير، فجاز تحته، وكان رجل نحر ثلاث جزر، ثم ثلاث جزر، ثم ثلاث جزر، فنهاه أبو عبيدة[٢].

قال ﷺ: (**ثنا سفيان**) بن عيينة (**قال:**) أي سفيان (**سمع عمرو**) بن دينار (**جابراً**) ﷺ (**يقول: بعثنا**) أي أرسلنا، يقال: بعثه كمنعه: إذا أرسله (**رسول الله ﷺ في ثلاثمئة راكب**) من المهاجرين والأنصار، فيهم عمر بن الخطاب ﷺ أجمعين (**اميرنا**) أمين الأمة (**ابو عبيدة**) عامر بن عبد الله (**بن الجراح**) ﷺ.

تقدَّمت ترجمته في الحديث الأول من مسند جابر بن عبد الله ﷺ، وتقدَّم شرح هذا الحديث هناك، ولكن أحلنا هناك على تمام الكلام عليه هنا، وتقدَّم هناك ذِكر الخلاف في كون هذه السرية، كانت في الثامنة من الهجرة، وفي كونها كانت في شهر رجب من السنة المذكورة.

(**فاقمنا على الساحل**) أي سيف البحر وشاطئه، سمي بذلك لأن الماء سحله، وكان القياس مسحولاً، ومعناه ذو ساحل من الماء: إذا ارتفع المد ثم جزر، فحذف ما عليه (**حتى**) أي إلى أن (**فني**) كرضي وسعى، فانعدم (**زادنا**) الذي تزودناه لسفرنا من الطعام، فانتهى الحال بنا والمجاعة (**حتى اكلنا الخبط**) ـ بفتح الخاء المعجمة ـ ما يسقط من ورق الشجر، إذا خبط بالعصي لتعلفه الإبل، قال في «المطالع»: الخبط هو

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٦٣) في فضائل الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٧٩٩)، من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨) وقد تقدم تخريجه في الحديث (١٦).

ورق السمر، ومنه دقيقاً، وخبطاً، واختبط، ضرب بالعصا ليسقط، فيبلُّونه بالماء فيأكلونه، كما في رواية، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله. انتهى.

قال جابر رضي الله عنه: **(ثم)** بعد إقامتنا بالساحل خمسة عشر يوماً **(إن البحر ألقى)** منه **(دابة)** وهو حوت قذفه البحر **(يقال لها)** أي لتلك الدابة **(العنبر)** قال في «النهاية»: هي سمكة بحريَّة يتخذ من جلدها التراس، ويقال للترس: عنبر.

تتمة: في ذكر العنبر وهو الطيب المعروف، جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: سئل عن زكاة العنبر فقال: إنما هو شيء دسره البحر؛ أي دفعه ورمى به. وفي الحديث: «العنبر ليس بركاز فلا زكاة فيه»[1] خلافاً للحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لا يُسمى ركازاً لغة، ولا عرفاً، بل هو لمن وجده، وهو شيء يقذفه البحر بالساحل، وهو نبات يخلقه الله في قعره وجنباته أو نبع عين فيه، أو شجر ينبت في البحر، فينكسر فيلقيه الموج إلى الساحل، أو روث دابة بحريَّة، ذكر ذلك بعض أهل العلم.

وقال القَزويني: زعموا أن بقراً تطلع من البحر، ترعى الزرع، روثها العنبر، والله أعلم بصحة ذلك، فإن الناس ذكروا أن العنبر ينبت في قعر البحر، فإن صح ما قالوه، فروث هذا الحيوان، ينفع الدماغ والحواس والقلب.

قال داود الأنطاكي في «تذكرته»: الصحيح أن العنبر عيون بقعر البحر، تقذف دهنيته، فإذا فارت وصارت على وجه الماء جمدت، فيلقيها البحر على الساحل، وقيل: طل يقع على البحر ثم يجتمع، وقيل: روث سمك. قال: وهذا خرافات، لأن السمك يبلعه فيموت، ويقذف السمك فيوجد في أجوافه. انتهى.

قال الإمام ابن القيم: والعنبر أفخر أنواع الطيب بعد المسك، وأخطأ من قدَّمه عليه، قال: وضروبه كثيرة، وألوانه شتى: أبيض، وأشهب، وأصفر، وأحمر، وأخضر، وأزرق، وأسود وهو الأجود.

قال: ومن منافعه: أنه يقوّي القلب والحواس والدماغ. أخرجه ابن النجار في «تاريخه»، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. انتهى. وفي «تذكرة» داود: أجوده الأشهب العطر، ويليه: الأزرق، فالأصفر، فالفستقي. قال: والذي يمضغ ويمطُّ ولم يقطع خالص. وغيره رديء، ويغش بالجص، واللادن، والشمع، ولا يعرف تركيبه إلا الحذَّاق. وموضعه بحر عمان، والمندب، وساحل الخليج المغربي، وكثيراً ما يقذف بنيسان. وتبلغ القطعة منه ألف مثقال، وخالصه يوجد فيه أظفار الطيور، لأنها تنزل عليه فيجذبها.

---

(١) رواه ابن النجار من حديث بلفظ: «العنبر ليس بركاز؛ بل هو لمن وجده» وهو حديث ضعيف جداً.

قال: وهو حار في الثانية، يابس في الأولى، ينفع سائر أمراض الدماغ الباردة طبعاً، وغيرها خاصة، ومن الجنون، والشقيقة، والنزلات، وأمراض الأذن، والأنف، وعلل الصدر، والسعال، والربو، والغثي، والخفقان، وقروح الرئة، وضعف المعدة، والكبد، والاستسقاء، واليرقان، والطحال، وأمراض الكلى، والرياح الغليظة، والفالج، واللَّقوة، والمفاصل، والنسا، شماً وأكلاً. وكيف كان فهو أجلّ المفردات فيما ذكر، شديد التفريح، خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمغ، ويحفظ الأرواح، وينعش القوى، ويعيد ما أذهبه الدواء والجماع، ويهيج الشهوتين، وإن لوزم بماء العسل أعاد الشهوة بعد اليأس، وكذا إن مزج[١] به مع الغالية.

ومن خواصه: أن الطلاء به عند الفعل، يجدد اللذة ما لا يمكن بعده المفارقة، ودخانه يطرد الهوام، ويصلح الهواء، ويمنع الوباء. والمبلوع منه سهك رديء. وشربته دانق وهو يُحدث الماشرى في المحرور، ويصلحه الكافور، ويضر المعى ويصلحه الصمغ، وهو بادزهر[٢] السموم مطلقاً، وإذا خلي عنه المعجون ضعف مطلقاً. والله أعلم.

قال جابر ﷺ: **(فاكلنا منه)** أي من الحوت الذي يقال له العنبر الذي ألقاه البحر **(نصف شهر)** تقدَّم الكلام على هذا، واختلاف الروايات فيه، وطريق الجمع بينها في الحديث الأول من مسند جابر **(حتى صلحت اجسامنا)** وسمنًا **(فاخذ ابو عبيدة ضلعاً من اضلاعه[٣] ونصبه)** أي أقامه **(ونظر إلى اطول بعير)** فأركبه أطول رجل في الركب، قيل: هو قيس بن سعد بن عبادة **(فجاز تحته)** ما يطأطئ رأسه. قال جابر ﷺ: **(وكان رجل)** وهو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، الجواد ابن الجواد **(نحر ثلاث جزر)**، وفي لفظ: ثلاث جزائر. والجزائر والجزر جمع جزور، وفيه نظر، فإن جزائر جمع جزيرة، والجزور إنما يجمع على جزر ـ بضمتين ـ فلعله جمع الجمع كما في «الفتح» **(ثم)** نحر **(ثلاث جزر ثم)** نحر **(ثلاث جزر فنهاه ابو عبيدة)** بن الجراح.

وكان قيس بن سعد ﷺ اشترى الجزر من أعرابي جهني، كل جزور بوسق من تمر، يوفيه إياه في المدينة.

وفي «الغيلانيات»: لما رأى قيس بن سعد ما بالناس من الجهد قال: من يشتري مني تمراً بجزر أنحرها هاهنا وأوفيه التمر بالمدينة؟ فجعل عمر بن

---

(١) في الأصل: مزوج، والتصحيح من «التذكرة».

(٢) في الأصل: بازهر، والتصحيح من «تذكرة داود».

(٣) وعلى هامش الأصل: والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام، وسكنتها تميم، مؤنثة، وجمعها أضلاع وضلوع، وهي عظام الجنبين.

الخطاب ﷺ يقول: واعجباه لهذا الغلام! لا مال له يدَّان في مال غيره. فوجد قيس رجلاً من جهينة، فقال قيس: بعني جزراً وأُوفيك شقة تمراً بالمدينة، قال الجهني: والله ما أعرفني بنسبك، أما إنه بيني وبين سعد خلة، سيد أهل يثرب، فابتاع منه خمس جزائر، كل جزور بوسق، من تمر يشترط عليه البدوي، تمر ذخرة مصلبة من تمر آل دليم، فيقول قيس: نعم.

قال الجهني: فأشهد لي، فأشهد له نفراً من الأنصار، ومعهم نفر من المهاجرين، فقال عمر: لا أشهد، هذا يدَّان ولا مال له، إنما المال لأبيه، فقال الجهني: والله ما كان سعد يخنى[1] بابنه في شقة ـ بكسر الشين المعجمة ـ الشظية والقطعة من تمر. قال: وأرى وجهاً حسناً، وفعلاً شريفاً، فأخذ قيس الجزر فنحرها لهم في مواطن ثلاث، كل يوم جزوراً، والأصح ما في «الصحيحين»: كل يوم ثلاث جزر، فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره وقال: تريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك.

وفي رواية من حديث رافع بن خديج ﷺ، أن أبا عبيدة ﷺ قال لقيس: عزمت عليك أن لا تنحر، أتريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك؟ فقال قيس ﷺ: يا أبا عبيدة، أترى أبا ثابت وهو يقضي ديون الناس، ويحمل الكلَّ، ويطعم في المجاعة، لا يقضي عني شقة من تمر تقوِّم مجاهدين في سبيل الله؟! فكاد أبو عبيدة يلين له ويتركه، حتى جعل عمر يقول له: اعزم عليه، فعزم عليه، وأبى عليه أن ينحر، فبقيت جزوران معه، فقدم المدينة بهما يتعاقبون عليهما، وبلغ سعد بن عبادة ما كان أصاب الناس من المجاعة، فقال ﷺ: إن يكن قيس كما أعرف، فسوف ينحر للقوم، فلما قدم قيس بن سعد بن عبادة لقيه أبوه، فقال: ما صنعت في مجاعة القوم حيث أصابتهم؟ قال: نحرت. قال: أصبتَ، ثم ماذا؟ قال: نحرت. قال: أصبت، ثم ماذا؟ قال: نحرت. قال: أصبت، ثم ماذا؟ قال: نهيتُ. فقال: من نهاك؟ قال أبو عبيدة بن الجراح، قال: ولِمَ؟ قال: إنه لا مال لي، وإنما المال لأبيك، قال: فلك أربعة حوائط، أدنى حائط منها يجدّ خمسين وسقاً، وكتب بذلك كتاباً، وأشهد أبا عبيدة وغيره، وقدم الجهني مع قيس فأوفاه شِقته، وحمَّله وكساه[2].

وعند ابن خزيمة عن جابر قال: بلغ رسول الله ﷺ فعل قيس فقال: «إن

(١) وعلى هامش الأصل: قوله يخنى عليه وهو بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة، بمعنى يسلمه.

(٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» جـ١٣ رقم (٣٧٤٧٨)، وقال: رواه ابن أبي الدنيا من حديث رافع بن خديج ﷺ. وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٨١)، وقال: رواه الحميدي موصولاً، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال: قلت لأبي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط فأصاب الناس جوع، قال لي: انحر. قلت: نحرت. . . وذكره.

الجود لَمِنْ شيمة أهل ذلك البيت»[١] ولما بلغ سعد بن عبادة ما قال عمر وسؤال أبا عبيدة بالعزم على قيس أن لا ينحر، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: من يعذرني من ابن الخطاب؟ يبخِّل عليَّ ابني. وتقدَّم الكلام على فقه هذا الحديث، وبالله التوفيق.

الحديث السابع والعشرون

٤٢ ـ ثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله، قال: لما نزلت: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك»، فلما نزلت: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك»، فلما نزلت: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ﴾ إلى... ﴿بَعْضٍ﴾. قال: «هذه أهون وأيسر»[٢].

قال ﷺ: (**ثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عمرو**) بن دينار أنه (**سمع جابر بن عبد الله**) الأنصاري ﷺ (**قال: لما نزلت**) هذه الآية الكريمة من سورة الأنعام (﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ﴾) معشر أمة محمد ﷺ (﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾) [الأنعام:٦٥] من الصيحة والرِّيح والحجارة والطوفان، كعادٍ وثمود، وقوم لوط، وقوم نوح، وأصحاب الفيل، (**قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك»**) زاد في رواية: الكريم (**فلما نزلت**) الآية الثانية وهي قوله تعالى: (﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾) [الأنعام:٦٥] من الخسف والرجفة، كقارون وقوم شعيب (**قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك»**) الكريم (**فلما نزلت: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ﴾ إلى... ﴿بَعْضٍ﴾**) [الأنعام:٦٥] أي يلبسكم شيعاً أي يخلطكم فرقاً مختلفين، قال أبو عبيدة: شيعاً «فرقاً» واحدتها «شيعة». وقال ابن عباس ﷺ في قوله شيعاً: الأهواء المختلفة، ويذيق بعضكم بأس بعض، بالحرب والقتل في الفتنة (**قال**) ﷺ: (**«هذه أهون وأيسر»**). وفي رواية في «الصحيحين»: «هذا أهون، أو هذا أيسر» الشك من الراوي، والضمير يعود على الكلام الأخير، وفي كتاب الاعتصام من «صحيح البخاري»: «هاتان أهون أو أيسر» أي خصلة الالتباس، وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض.

وقد روى ابن مردويه، من حديث ابن عباس ﷺ، ما يفسر به حديث

---

(١) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» ج١٣ رقم (٣٧٤٧٣) وقال: رواه أبو بكر في «الغيلانيات» عن جابر بن سمرة بنحوه، وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٨١)، وقال: ذكره الواقدي بإسناد له، أن قيس بن سعد لما رأى بالناس مجاعة، قال: من يشتري منه تمراً بالمدينة، وزاد ابن خزيمة فقال النبي ﷺ: «إن الجود من شيمة أهل هذا البيت».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٩)، والبخاري رقم (٧٣١٣) في الاعتصام، و(٤٦٢٨) في التفسير، والترمذي رقم (٣٠٦٥) في التفسير، وابن حبان رقم (٧٢٢٠)، من حديث جابر ﷺ.

جابر ﷺ، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «دعوت الله أن يرفع عن أمتي أربعاً، فرفع عنهم اثنتين، وأبى أن يرفع عنهم اثنتين، دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء، والخسف من الأرض، وأن لا يلبسهم شيعاً، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض، فرفع عنهم الخسف والرجم، وأبى أن يرفع عنهم الأخريين»[١].

فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله: من فوقكم، ومن تحت أرجلكم، ويُستأنس له أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الإسراء:٦٨] ووقع أصرح من ذلك عند ابن مردويه، من حديث أُبي بن كعب ﷺ، قال في قوله تعالى: ﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال؛ الرجم ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الخسف.

ويروى أن المراد بالفوق أئمة السوء، وبالتحت خدم السوء، رواه السدي عن ابن عباس، وقيل المراد بالفوق: حبس المطر، وبالتحت: منع الثمرات، والأول هو المعتمد.

وفي الحديث دليل على أن الخسف والرجم لا يقعان في هذه الأمة، وفيه نظر، فقد روى الإمام أحمد، والطبري، من حديث أُبي بن كعب في هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام:٦٥] قال: هن أربع، وكلهن واقع لا محالة، فمضت اثنتان بعد وفاة نبيِّهم بخمس وعشرين سنة، لبسوا شيعاً، وذاق بعضهم بأس بعض، وبقيت اثنتان، واقعتان لا محالة: الخسف والرجم[٢].

وقد أعلّ هذا الحديث: بأن أبي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية، فكأن حديثه انتهى عند قوله: لا محالة، والباقي كلام بعض الرواة، وأعلّ أيضاً: بأنه مخالف لحديث جابر وغيره.

وأُجيب بأن طريق الجمع: أن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره، مقيَّدة بزمان مخصوص، وهو وجود الصحابة، والقرون الفاضلة، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية؛ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ إلى آخرها، فقال: «أما إنها كائنة، ولم يأت تأويلها بعد»[٣] وهذا يحتمل أن لا يخالف حديث جابر: بأن المراد تأويلها: ما يتعلق بالفتن ونحوها، وعند الإمام أحمد أيضاً بإسناد صحيح، من

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٤٩)، من حديث ابن عباس ﷺ، ولبعضه شواهد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٣٥)، من حديث أبي بن كعب، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٧١) ورقم (١٤٦٦)، والترمذي رقم (٣٠٦٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وإسناده ضعيف.

حديث صحار ـ بالمهملتين أوله مضموم مع التخفيف، العبدي رفعه ـ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل...» الحديث[(١)].

وللترمذي من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً: «يكون في آخر هذه الأمة خسف، ومسخ، وقذف»[(٢)]، ولابن أبي خيثمة من طريق هشام بن الغازي بن ربيعة الجرشي، عن أبيه، عن جده، رفعه: «يكون في أمتي الخسف والقذف، والمسخ» وذكر فيه أيضاً عن علي عند الترمذي، وعن عثمان، وعن أبي هريرة، وعن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو، وسهل بن سعد، عند ابن ماجه. وعن أبي أمامة، عند الإمام أحمد. وعن عبادة عند ولده. وعن أنس عند البزار. وعن عبد الله بن بسر، وسعيد بن أبي راشد، عند الطبراني. وعن ابن عباس، وأبي سعيد، عنده في «الصغير». وفي أسانيدها مقال غالباً، كما في «الفتح». لكن يدل مجموعها: على أن لذلك أصلاً، ويحتمل في طريق الجمع أيضاً، أن يكون المراد: أن ذلك لا يقع لجميعهم، وإن وقع لأفراد منهم، غير مقيد بزمان، كما في خصلتي العدو الكافر، والسَّنَة العامة، فإنه ثبت في «صحيح مسلم»، من حديث ثوبان رفعه في حديث أوله: «إن الله زوى لي مشارق الأرض ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها...» الحديث. وفيه: «وإني سألت ربي أن لا يُهلك أمتي بسنة عامة، وأن لا يسلِّط عليهم عدواً من غير أنفسهم، وأن لا يلبسهم شيعاً، ويذيق بعضهم بأس بعض، فقال: يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أُهلكهم بسنة عامة، وأن لا أُسلط عليهم عدواً من غيرهم، فيستبيح بيضتهم، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً»[(٣)]. وأخرج الطبري من حديث شداد نحوه، بإسناد صحيح.

فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين، لكنه لا يقع عموماً. كذلك الخسف والقذف. ويؤيد هذا الجمع، ما روى الطبري من مرسل الحسن قال: لما نزلت ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام:٦٥] الآية، سأل النبيُّ ﷺ ربَّه، فهبط جبريل فقال: «يا محمد: إنك سألت ربَّك أربعاً، فأعطاك اثنتين، ومنعك اثنتين: أن يأتيهم عذاب من فوقهم، أو من تحت أرجلهم فيستأصلهم، كما استأصل الأمم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٣ و٥/ ٣١)، وأبو يعلى رقم (٦٨٣٤)، والبزار رقم (٣٤٠٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٤٠٤)، من حديث صحار العبدي ﵁، وإسناده جيد.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٨٦) في الفتن، باب ما جاء في الخسف، من حديث عائشة ﵂، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٨ و٢٨٤)، ومسلم رقم (٢٨٨٩)، وأبو داود رقم (٤٢٥٢) في الفتن، وابن حبان رقم (٧٢٣٨)، من حديث ثوبان ﵁.

الذين كذَّبوا أنبياءهم، ولكنه يلبسهم شيعاً، ويذيق بعضهم بأس بعض، وهذان عذابان لأهل الإقرار بالكتب، والتصديق بالأنبياء». انتهى.

وقد وردت الاستعاذة من خصال أخرى: منها عن ابن عباس، عند ابن مردويه مرفوعاً: «سألت ربي لأمتي أربعاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني اثنتين، سألته: أن يرفع عنهم الرجم من السماء، والغرق من الأرض، فرفعهما...» الحديث. ومنها حديث سعد بن أبي وقاص، عند مسلم مرفوعاً: «سألت ربي أن لا يهلك أُمتي بالغرق، فأعطانيها؛ وسألته أن لا يهلكهم بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[١] وعند الطبري، من حديث جابر بن سمرة نحوه، لكن بلفظ: «أن لا يهلكوا جوعاً».

وهذا أيضاً مما يقوِّي الجمع المذكور، فإن الغرق والجوع، قد يقع لبعض دون بعض، لكن الذي حصل منه الأمان: أن يقع عاماً. وعند الترمذي، وابن مردويه، من حديث خبَّاب نحوه، وفيه: «أن لا يهلكنا بما أهلك الأمم قبلنا». وكذا في حديث نافع بن خالد الخزاعي، عن أبيه، عند الطبري، وعند الإمام أحمد، من حديث أبي بصرة نحوه، لكن قال بدل خصلة الإهلاك: «أن لا يجمعهم على ضلالة»[٢]. وكذا الطبري من مرسل الحسن، ولابن أبي حاتم، من حديث أبي هريرة ﵁ رفعه: «سألت ربي لأمتي أربعاً، فأعطاني ثلاثاً، ومنعني واحدة، سألته أن لا يكفر أمتي جملة فأعطانيها، وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يعذِّبهم بما عذب به الأمم قبلهم فأعطانيها. وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[٣] وللطبري من طريق السدي مرسلاً نحوه.

ودخل في قوله: بما عذَّب به الأمم قبلهم، الغرق، كقوم نوح وفرعون، والهلاك بالريح كعادٍ، والخسف كقوم لوط وقارون، والصيحة كثمود، وأصحاب مدين، والرجم كأصحاب الفيل، وغير ذلك مما عذِّبت به الأمم عموماً.

وإذا جمعت الخصال المستَعاذ منها، من هذه الأحاديث التي سقناها، بلغت نحو العشرة، وفهم من الحديث، ومما سقناه من الأحاديث، من كونه ﷺ: سأل رفع الخصلتين الأخيرتين، فأخبر بأن ذلك قد قدِّر من قضاء الله، وأنه لا يردَّان القضاء والقدر، لا رادَّ لمحتومه. وأما ما زاده الطبراني، من طريق أبي الزبير عن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٧٥)، ومسلم رقم (٢٨٩٠)، وأبو يعلى رقم (٧٣٤)، وابن حبان رقم (٧٢٣٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﵁.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٦)، والطبراني رقم (٢١٧١)، من حديث أبي بصرة الغفاري ﵁، وإسناده ضعيف، ولجملة «أن لا يجمعهم على ضلالة» شواهد.

(٣) رواه البزار رقم (٣٢٩٠)، من حديث أبي هريرة ﵁ وإسناده ضعيف، ولبعضه شواهد.

جابر، في حديثه بعد قوله: «هذا أيسر» قال: «ولو استعاذه لأعاذه» فمحمول على أن جابراً لم يسمع بقية الحديث، وحفظه سعد بن أبي وقاص وغيره، ويحتمل أن يكون قائل: ولو استعاذه، من بعض رواته، دون جابر رضي الله عنه والله أعلم.

الحديث الثامن والعشرون

٤٣ ـ ثنا سفيانُ، عن عمرو، ذكروا الرجل يُهلُّ بعمرة فيحل، هل له أن يأتيَ قبل أن يطوف بالصفا والمروة؟ فسألت جابر بن عبد الله فقال: لا حتى يطوف بين الصفا والمروة، وسألت ابن عمر، فقال: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة، ثم قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١].

قال رضي الله عنه: (**ثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عمرو**) بن دينار (**ذكروا الرجل**) إذا أحرم (**يُهِلُّ**) أي يرفع صوته محرِماً ملبِّياً (**بعمرة فيحل**) كأن يطوف بالبيت (**هل له أن ياتي**) يعني امرأته (**قبل أن يطوف**) أي يسعى (**بالصفا والمروة؟**) أي بينهما، قال عمرو بن دينار (**فسالت جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما عن ذلك: (**فقال**) جابر: (**لا**) يأتي امرأته (**حتى يطوف**) يعني يسعى (**بين الصفا والمروة**) سبعة أشواط، لأنه لا يفرغ من عمرته إلا بالطواف بالبيت سبعاً، وبالسعي بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يحلق أو يقصِّر، فيحل له كلُّ شيء كان قد منع منه بإحرامه، لأنه قد حلَّ منه، قال عمرو بن دينار: (**وسالت**) أبا عبد الرحمن عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما عن ذلك (**فقال**) ابن عمر رضي الله عنه: (**قدم رسول الله ﷺ**) مكة المشرَّفة (**فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام**) يعني مقام إبراهيم (**ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة**) سبعة أشواط (**ثم قال**) ابن عمر رضي الله عنهما: (﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) وتقدَّم شرح هذا الحديث في الثاني عشر من أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحديث التاسع والعشرون

٤٤ ـ ثنا سفيانُ، عن عمرو، عن جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل[٢].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٩)، والبخاري رقم (١٦٠٦) في الحج، ومسلم رقم (١٢٢٧) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٠٥).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٩)، والبخاري رقم (٥٢٠٧ و٥٢٠٨) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٤٠)، والترمذي رقم (١١٣٧) في النكاح، وابن حبان رقم (٤١٩٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** بن دينار **(عن جابر)** بن عبد الله رضي الله عنهما[١] قال: **(كنا)** معشر الصحابة **(نعزل)** أي ننزع بعد الإيلاج، لننزل خارج الفرج، **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمنه، وهو بين أظهرهم **(والقرآن ينزل)** عليه، ووقع في رواية «الكشميهني» من «صحيح البخاري»: كان يعزل ـ بضم أوله، وفتح الزاي، على البناء للمجهول ـ وكان ابن عيينة حدَّث به مرتين، وأسقط في رواية: على عهد رسول الله، واقتصر على قوله: كنا نعزل والقرآن ينزل، قال سفيان حين روى هذا الحديث: ولو كان شيئاً ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن، قد أخرج هذه الزيادة مسلم عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان ولفظه: كنا نعزل والقرآن ينزل، قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه.. إلخ. فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام الإمام الحافظ أبي عبد الله عبد الغني المقدسي في «عمدته» ومن تبعه أن الزيادة المذكورة من نفس الحديث، فأدرجها فيه، وليس الأمر كذلك، كما بيّنت ذلك في «شرح العمدة» وإذا قال الصحابي: كنا نفعل الشيء الفلاني، في زمن النبي ﷺ كان حكمه الرفع عند الأكثر، لأن الظاهر اطِّلاع النبي ﷺ على ذلك، وإقراره عليه، لتوفُّر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. وأما إذا لم يضفه لزمن النبي ﷺ ففيه خلاف: فعند قوم له حكم الرفع أيضاً، وما هنا من الأول، فإن جابراً ﷺ صرح بوقوعه في عهده ﷺ، وقد وردت عدة طرق تصرِّح باطِّلاعه على ذلك، ولهذا قال جابر: «والقرآن ينزل» أي فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم يقرَّ عليه، وإلى هذا يشير كلام ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا، هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد رسول الله ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تكلَّمنا وانبسطنا؛ أخرجه البخاري[٢].

وأخرج مسلم، من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبيَّ الله فلم ينهنا. ومن وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها، وأنا

(١) وعلى هامش الأصل: هكذا وقع في «المسند» في النسخ المتأخرة والذي في «الصحيحين» وغيرهما، قال عمرو بن دينار أخبرني عطاء: أنه سمع جابراً، فهو من الأحاديث التي نزل فيها عمرو بن دينار، فإنه سمع الكثير من جابر نفسه، ثم أدخل بينهما في هذا واسطة، وهو عطاء، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع في «مسند الإمام أحمد» في النسخ المتأخرة، فإنه ليس في الإسناد عطاء، لكن أخرجه أبو نعيم من طريق «المسند» بإثباته وهو المعتمد، فيكون هذا الحديث بهذا الاعتبار رباعياً، لا من الثلاثيات فتنبه له، ويحتمل أن يكون رواه عمرو بن دينار أولاً بواسطة عطاء، ثم سمعه من جابر أو بالعكس، فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، وعلى كل حال هو من مزيد الأسانيد. والله أعلم.

(٢) رواه البخاري رقم (٥١٨٧) في النكاح، باب الوصاة بالنساء، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئتَ، فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، قال: «قد أخبرتك». ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر، وفي آخره فقال: «أنا عبد الله ورسوله»[١] وأخرج الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شيبة بسند آخر، على شرط الشيخين بمعناه، ففي هذه الطريق من التصريح ببلوغ النبيِّ ﷺ ذلك، واطلاعه عليه، ما أغنى عن الاستنباط، ولا سيما بالإذن في بعض الطرق بفعله، وإن أشعر السياق بأنه خلاف الأولى.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله عز وجل خلقَ نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة، إلا ستكون». وفي لفظ قال لنا: «وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة». وفي آخر: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر، أو إنكم لتفعلون، لا عليكم أن لا تفعلوا»[٢].

وأخرج مسلم من حديث جابر ﷺ قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا. وقد أخرج الإمام أحمد؛ والبزار؛ وصححه ابن حبان؛ من حديث أنس بن مالك ﷺ: أن رجلاً سأل عن العزل؛ فقال النبي ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة؛ لأخرج الله منها ولداً»[٣]. وله شاهدان في «الكبير» للطبراني.

وقد اختلف السلف في حكم العزل؛ قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها؛ ولها المطالبة به؛ وليس الجماع إلا ما لا يلحقه عزل. ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة من علمائنا؛ وعبارته: وأجمعوا على أن للمالك العزل عن أمته؛ وإن لم يستأذنها؛ وأجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها. انتهى.

وتعقب بأن المعروف عند الشافعية: أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً،

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٣٩) (١٣٤ و١٣٥)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٢١٠) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٣٨)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٤)، وابن حبان رقم (٤١٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٤٠)، والبزار (٢١٦٣)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٠٢)، من حديث أنس، وهو حديث حسن.

ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها. قال الغزالي وغيره: يجوز وهو المصحَّح عند المتأخرين؛ واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر؛ أخرجه الإمام أحمد؛ وابن ماجه بلفظ: نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها. وفي إسناده ابن لهيعة[١]. والوجه الآخر للشافعية: الجزم بالمنع إذا امتنعت. وفيما إذا رضيت وجهان: أصحهما الجواز. هذا في الحرة. وأما الأمة؛ فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة؛ إن جاز فيها؛ ففي الأمة أولى؛ وإن امتنع فوجهان: أصحهما الجواز تحرُّزاً من إرقاق الولد. وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني منهم في المنع مطلقاً؛ كمذهب ابن حزم. وإن كانت السرية مستولَدة؛ فالراجح الجواز فيها مطلقاً، لأنها ليست راسخة في الفراش. هذا تحرير مذهبهم كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح».

واتفقت المذاهب الثلاثة: على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ وأن الأمة يُعزل عنها بغير إذنها؛ واختلفوا في المزوَّجة: فعند المالكية كمذهبنا يُحتاج إلى إذن سيدها؛ وهو قول أبي حنيفة أيضاً؛ وقال أبو يوسف ومحمد: الإذن لها. وهي رواية عن الإمام أحمد. وعنه بإذنهما.

قال الإمام العلامة ابن مفلح في «فروعه»: ويحرم العزل بلا إذن حرة، وسيد أمة، وقيل: وإذنها، وقيل: يباح مطلقاً، وقيل عكسه، ولا إذن لسريته. وفي أم الولد وجهان. قلت: المعتمد هي سرية فله العزل عنها. قال علماؤنا: وإذا عنَّ له أن ينزع قبل الإنزال، لا على قصد الإنزال خارج الفرج، لم يحرم في الكلِّ.

تنبيهات

الأول: يجب عليه العزل عن الكلِّ بدار حرب، ولو بلا إذن لئلا يُستولى على ولده. كما في «الإقناع»، وفي «المنتهى»: يُسنُّ. قال العلامة مرعي[٢] في «غايته»: يكون العزل في دار الحرب وجوباً، إن حرم ابتداء النكاح. وأما إن جاز ابتداء النكاح، فيسن العزل، وكذا في «شرح المنتهى» لمرضٍ.

الثاني: أنكر بعض علماء الشافعية التفصيل بين حرمة العزل عن الحرة إلا بإذنها، وعدم الحرمة عن السرية. وقال: أنّى هذا؟ والجواب: إن عند عبد الرزاق، بسند صحيح، عن ابن عباس ﷺ قال: تُستأمر المرأة في العزل، ولا تستأمر الأمة

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢١٢)، وابن ماجه رقم (١٩٢٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣١)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: قال العلامة: م ع.

السرية، فإن كانت أمة تحت حر، فعليه أن يستأمرها[١] وهذا نص في المسألة. فلو كان مرفوعاً، لم يجز العدول عنه.

الثالث: اختلف في الوطء: هل للمرأة حق فيه أو لا؟ فمذهبنا: لها حق في الوطء. وقد استنكر ابن العربي من المالكية القول بمنع العزل عمن يقول: بأن المرأة لا حق لها في الوطء. ونقل عن مالك: إن لها حق المطالبة به؛ إذا قصد بتركه إضرارها. وعن الشافعي وأبي حنيفة: لا حق لها فيه؛ إلا في وطأةٍ واحدة، يستقر بها المهر. قال: فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يكون لها حق في العزل؟ فإن خصُّوه بالوطأة الأولى فيمكن، وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور. «انتهى».

قال في «الفتح»: وما نقله عن الشافعي غريب، والمعروف عند أصحابه أن لا حق لها أصلاً. نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء، وبتحريم العزل، واستند إلى حديث جدامة[٢] بنت وهب[٣] أن النبي ﷺ سئل عن العزل. فقال: «ذلك الوأد الخفي» أخرجه مسلم[٤]. وهذا معارض بحديثين: أحدهما أخرجه النسائي، والترمذي، وصححه من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر ﷺ. قال: كانت لنا جواري، وكنا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموؤودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «كذبت اليهود: لو أراد الله خلقه لم يستطع ردَّه»[٥]. وأخرجه النسائي من طريق هشام، وعلي بن المبارك وغيرهما، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطيع ابن رفاعة، عن أبي سعيد نحوه، وعن أبي هريرة نحوه أيضاً، والحديث الثاني في النسائي، من وجه آخر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذه طرق يقوى بعضها ببعض. ويجمع بينها وبين حديث جدامة، بحمل حديث جدامة في التنزيه، وهذه طريقة البيهقي.

ومنهم من ضعف حديث جدامة بأنه معارَض بما هو أكثر طرقاً منه؛ وكيف يصرِّح بتكذيب اليهود في ذلك، ثم يثبته؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهُّم. والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٥٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٣١)، من حديث ابن عباس موقوفاً عليه.

(٢) وعلى هامش الأصل: «بضم الجيم وبالدال المهملة، ويروى بالذال المعجمة أيضاً، وقال الدارقطني: هو، يعني بالمعجمة، تصحيف».

(٣) وعلى هامش الأصل: وكانت تحت أنيس بن قتادة من بني عمرو بن عوف روت عنها عائشة، ﷺ.

(٤) رواه مسلم رقم (١٤٤٢) في النكاح، باب جواز الغيلة.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢١٧١)، والترمذي رقم (١١٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث صحيح.

ومنهم من ادعى أنه منسوخ، وردَّ بعدم معرفة التاريخ.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب؛ لأنه كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذَّب اليهود فيما كانوا يقولونه.

وتعقبه ابن رشد، ثم ابن العربي، بأنه لا يجزم بشيء تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه.

ومنهم من رجح حديث جدامة لثبوته في «الصحيح» وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده، فاضطرب، وردَّ بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن.

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافق أصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع. قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع؛ فعليه البيان.

وتعقَّب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع؛ إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل؛ لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل، لكن فيه تضييع للحمل؛ لأنه يغذوه، فقد يؤدِّي العزل إلى موته، أو إلى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وأداً خفياً، وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم: الموؤودة الصغرى، وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جدامة بأن قولهم: الموؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله: إن العزل وأد خفي؛ فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكمه. وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال بعضهم: قوله: الوأد الخفي، ورد على طريق التشبيه، لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه.

وقال الإمام ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود، زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما؛ أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل. والعزل يتعلق بالقصد صرفاً، فلذلك وصفه بكونه خفياً؛ فهذه عدة أجوبة أشار إليها في «الفتح».

الرابع: اختلفوا في علة النهي عن العزل، فقيل: لتفويت حق المرأة، وقيل:

لمعاندة القدر، وهذا هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبني على صحة الخبر، المفرِّق بين الحرة والأمة؛ وقد علَّل علماؤنا تحريم العزل، لأن لها في الولد حقاً، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها، وقاسوا على ذلك سيد الأمة، واستوجه في «الغاية» أن العزل عن الأمة مع ضررها، يحرم بلا إذنها. والله أعلم.

الحديث الثلاثون

٤٥ ـ ثنا سفيانُ، عن عمرو وابن المنكدر، سمعا جابراً، يزيد أحدهما على الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة، فرأيت فيها قصراً أو داراً، فسمعت فيها صوتاً، فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لعمر، فأردت أن أدخلها، فذكرت غيرتك يا أبا حفص» فبكى عمر، وقال مرة: فأخبر بها عمر، فقال: يا رسول الله، وعليك يغار؟

قال سفيان: سمعته، ابن المنكدر وعمرو سمعا جابراً[١].

قال ﷺ: (**ثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عمرو**) بن دينار (**و**) محمد (**بن المنكدر**) أنهما (**سمعا جابراً**) ﷺ (**يزيد أحدهما على الآخر. قال**) جابر ﷺ (**قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة**) يحتمل أن يكون دخوله لها يقظة أو مناماً، وقد جاء الحديث بهذا اللفظ في «الصحيحين» وغيرهما، وجاء فيهما كغيرهما. قال رسول الله ﷺ: «رأيتُني دخلت الجنة». وفي لفظ: «بينما أنا نائم، رأيتني في الجنة». وهذا يُعيِّن أحد الاحتمالين في اللفظ الذي أخرجه الإمام هنا، بأنه كان مناماً (**فرأيت فيها**) أي الجنة (**قصراً**) زاد في رواية في «الصحيحين»: «من ذهب» (**أو داراً**) وفي رواية فيهما: «دخلت الجنة، ورأيت فيها داراً أو قصراً». والقصر: المنزِل أو كل بيت من حجر، والحصن (**فسمعت فيها**) أي الجنة (**صوتاً**) وفي لفظ: «خشفة» ـ بفتح الخاء والشين المعجمتين والفاء، فهاء تأنيث ـ صوت حركة ليس بالشديد، قاله أبو عبيد.

وقال الفراء: الواحد بتحريك الشين المعجمة: الحركة، كما في «المطالع»، وفي «القاموس»: الخشف والخشفة ويحرك: الصوت والحركة والحِسُّ الخفي، أو الخشفة: صوت دبيب الحيَّات، وصوت الضبع، وقد غلب عليه السهولة.

قال رسول الله ﷺ لما سمع الصوت: «فقلت: من هذا؟ فقال: هذا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٩)، ومسلم رقم (٢٣٩٤) في فضائل الصحابة، من حديث جابر ﷺ.

بلال. . .» الحديث، وفيه: **(فقلت: لمن هذا)** القصر؟ قال العلقمي في «حاشية الجامع الصغير»: الظاهر أن المخاطِب له بذلك جبريل أو غيره من الملائكة. انتهى.

قلت: وكأنه لم يستحضر حديث أنس بن مالك ﷺ عند ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «دخلت الجنة فإذا فيها قصر أبيض، قال: قلت لجبريل: لمنَ هذا القصر؟ قال: لرجل من قريش، فرجوت أن أكون أنا، فقلت: لأي قرشي؟» **(فقيل)** أي قال جبريل عليه السلام: هو **(لعمر)** بن الخطاب ﷺ، ولا ينافي حديث أنس هذا حديثه في «الصحيحين»؛ أنه ﷺ قال: «دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لشاب من قريش، فظننت أني أنا هو، فقلت: ومن هو؟ قالوا: لعمر بن الخطاب»[١].

وفي «الصحيحين» من حديث جابر ﷺ: «فأتيت على قصر مربَّع مشرف من ذهب».

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح» وهذا أي حديث أنس الذي عند ابن أبي الدنيا إن كان محفوظاً، فبياضه: نوره وإشراقه وضياؤه.

وقال الحسن: قصر من ذهب لا يدخله إلا نبيٌّ، أو صدِّيق، أو شهيد، أو حكَم عدل، يرفع بها صوته.

وقال الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبي سمي، قال: إن في الجنة قصوراً من ذهب، وقصوراً من فضة، وقصوراً من لؤلؤ، وقصوراً من ياقوت، وقصوراً من زبرجد[٢] **(فأردت أن أدخلها)** أي تلك الدار.

وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، أي القصر **(فذكرت غيرتك يا أبا حفص»)** الغيرة ـ بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها راء ـ قال القاضي عياض وغيره: هي مشتقة من تغيُّر القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حق الآدمي. وأما في حق الله تعالى، فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسّر به في حديث أبي هريرة، وهو قوله ﷺ: «وغَيرة الله أن يأتيَ المؤمن ما حرم الله عليه»[٣].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٧)، والترمذي رقم (٣٦٨٨) في المناقب، وابن حبان رقم (٥٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: إن في الجنة قصوراً من ياقوت، وقصوراً من ذهب.

(٣) رواه أحمد (٢/٣٤٣)، والبخاري رقم (٥٢٢٣) في النكاح، ومسلم رقم (٢٧٦١)، والترمذي رقم (١١٦٨)، وابن حبان رقم (٢٩٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال عياض: ويحتمل أن تكون الغَيرة في حق الله تعالى الإشارة إلى تغيُّر حال فاعل ذلك، وقيل: الغيرة في الأصل الحميَّة والأنفة، وهو تفسير بلازم التغيير، فرجع إلى الغضب، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه العزيز الغضب والرضا.

قال ابن العربي: التغيير محال على الله بالدلالة القطعية، فيؤوَّل بالوعيد، أو العقوبة بالفاعل، ونحو ذلك.

ومذهب السلف: الإيمان بما أخبر بالمعنى الذي أراده، لا كما يخطر في عقول البشر، ومن أشرفِ وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته، يعني فمن ادَّعى شيئاً من ذلك لنفسه، عاقبه تعالى.

وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يغار لله ولدينه، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه (**فبكى عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه.

وروي من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيتُني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فولَّيت مدبراً» فبكى عمر رضي الله عنه[1].

(**وقال**) جابر رضي الله عنه (**مرة: فاخبر**) بالبناء لما لم يسم فاعله (**بها**) أي بالرؤيا (**عمر**) بالرفع نائب الفاعل (**فقال**) عمر رضي الله عنه: (**يا رسول الله وعليك يغار؟**) برفع المثناة، مبنياً لما لم يسم فاعله.

وفي لفظ حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وقال: عليك أغار يا رسول الله؟ بالبناء للمعلوم. وفي رواية: قال أبو هريرة: فبكى عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ. قال عمر: بأبي أنت يا رسول الله، أعليك أغار؟ بالتصريح بأداة الاستفهام الإنكاري، أخرجه البخاري ومسلم.

وفي «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه، فقال عمر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أعليك أغار؟ بالتصريح بأداة الاستفهام أيضاً. (**قال سفيان**) بن عيينة: (**سمعته**) أي الحديث المتقدِّم ذِكره من محمد (**بن المنكدر، و**) من (**عمرو**) بن دينار، وهما (**سمعا جابراً**) رضي الله عنه صرح بذلك، لنفي توهُّم التدليس بالعنعنة.

تنبيهات

الأول: في هذا الحديث دليل على منقبة سيدنا عمر رضي الله عنه، وفيه أن من علم من صاحبه خُلقاً لا ينبغي أن يتعرَّض لما ينافره، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يعلم أن عمر كان شديد الغَيرة.

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٦٨٠) في النكاح، ومسلم رقم (٢٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واعلم أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هو عمر الفاروق بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رِياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، كما تقدم في نسب ابنه عبد الله رضي الله عنهما، القرشي العدوي، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويعرف هاشم بذي الرمحين.

قال الأمير ابن ماكولا: ومن قال فيه: بنت هشام فقد أخطأ.

أسلم سيدنا عمر رضي الله عنه سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، ويقال: به تمت الأربعون، وظهر الإسلام يوم إسلامه، وسمِّي الفاروق لذلك، وشهد المشاهد كلَّها مع النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو أول خليفة دعي بأمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ للمسلمين، وأول من جمع القرآن في الصحف، والصحيح الصدِّيق، وأول من جمع الناس على قيام رمضان، وكان أبيض تعلوه حمرة، وقيل: آدم طوالاً أصلع، شديد حمرة العينين، في عارضه خفه، أعسر يسر[1]، يخضب بالحناء والكتم، قام بالأمر بعد موت الصدِّيق بعهده إليه، ونصه عليه.

وفي «الترمذي» من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه: يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: أما إنك إن قلتَ ذلك، فلقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما طلعت الشمس على رجل خيرٍ من عمر»[2].

وقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر عند الترمذي: «اللهم أعزَّ الإسلام بأحبِّ هذين إليك، بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب. قال: فكان أحبهما إليه عمر». قال الترمذي: حديث حسن صحيح[3].

وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه»[4].

وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قطُّ، فقالوا فيه، وقال فيه عمر، أو قال ابن الخطاب [فيه]، شك خارجة، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) أي يعمل بكلتا يديه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٨٥) في المناقب، والحاكم (٣/ ٩٠)، وقال الذهبي: والحديث شبه موضوع.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٩٥)، والترمذي رقم (٣٦٨٣) في المناقب، وابن حبان رقم (٦٨٨١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣ و٩٥)، والترمذي رقم (٣٦٨٢)، وابن حبان رقم (٦٨٩٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «وضع الحق على لسان عمر يقول به»[١]، وروى الترمذي من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»، وقال: حديث حسن غريب[٢].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيمن [كان] قبلكم من الأمم ناس محدَّثون، من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي أحد؛ فإنه عمر»[٣].

قال ابن وهب: تفسير محدَّثون: ملهَمون، وأخرجه مسلم من حديث عائشة، والترمذي وقال: حسن صحيح. وقال ابن عيينة: محدَّثون: مفهَّمون.

وأخرج البخاري، عن ابن مسعود ﷺ قال: ما زلنا أعزَّة منذ أسلم عمر.

وفي «الصحيحين» و «سنن الترمذي» و «النسائي» من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «يقول بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون، عليهم[٤] قمص، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرُّه» قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: «الدِّين»[٥].

وفي «الصحيحين» والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الرِّي يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» قال من حوله: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: «العلم»[٦].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيتُني على قليب وعليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذَنوباً أو ذنوبين. وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم استحالت غَرْباً[٧] فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٥)، وأبو داود رقم (٢٩٦٢)، من حديث أبي ذر ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٨٧)، والحاكم (٣/ ٨٥)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث عقبة ﷺ، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٩)، والبخاري رقم (٣٤٦٩ و٣٦٨٩)، ومسلم رقم (٢٣٩٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) كذا في الأصل: وفي «صحيح مسلم» يعرضون وعليهم قمص.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٨٦)، والدارمي (٢/ ١٢٧)، والبخاري رقم (٢٣) في الإيمان و(٧٠٠٨) في التعبير، ومسلم رقم (٢٣٩٠)، والترمذي رقم (٢٢٨٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٦) رواه البخاري رقم (٧٠٠٦) في فضائل الصحابة، ومسلم رقم (٢٣٩٠) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٢٢٨٥)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٧) الغرب: الدلو العظيمة.

عمر، حتى ضرب الناس بعطن» وأخرجاه من حديث ابن عمر[١].

قال في «النهاية»: عبقريُّ القوم: سيُّدهم، كبيرهم، قويُّهم، والأصل في العبقري فيما قيل: إن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون، فكلما رأوا شيئاً فائقاً غريباً مما يصعب عمله ويدقُّ، أو شيئاً عظيماً في نفسه؛ نسبوه إليها، فقالوا: عبقري، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيِّد والكبير.

وقوله: يفري فريَّه[٢]، أي يعمل عمله ويقطع قطعه. ويروى: يفري فريه، بسكون الراء والتخفيف، ويحكى عن الخليل أنه أنكر التثقيل، وغلط قائله.

وأصل الفري: القطع، يقال: فريت الشيء أفريه فرياً: إذا شققته وقطعته للإصلاح، فهو مفري، وأفريته: إذا شققته على جهة الإفساد.

والعطن: مبرك الإبل حول الماء، يقال: عطنت الإبل فهي عاطنة، وعواطن: إذا سقيت وبركت عند الحياض لتقاد إلى الشرب مرة أخرى، وأعطنت الإبل: إذا فعلت بها ذلك مثلاً، لاتِّساع الناس في زمن عمر ﷺ وما فتح عليهم من الأمصار.

وفي الترمذي من حديث بريدة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جويرية سوداء، فقالت: إني كنت نذرت إن ردَّك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدُّف، وأتغنَّى، فقال لها: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا» فقالت: نذرت، فجعلت تضرب، وزاد رزين: وتقول:

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع

ثم اتفقا، فدخل أبو بكر ﷺ وهي تضرب، ثم دخل علي ﷺ وهي تضرب، ثم دخل عثمان ﷺ وهي تضرب؛ ثم دخل عمر ﷺ فألقت الدفَّ تحت استها وقعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنتَ يا عمر ألقت الدف وجلست عليه». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب[٣].

وفي «الصحيحين» من حديث سعد ابن أبي وقاص ﷺ قال: قال

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٨٦)، والبخاري رقم (٧٠٢٢) في التعبير، ومسلم رقم (٢٣٩٢)، وابن حبان رقم (٦٨٩٨)، والبغوي رقم (٣٨٨١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) لقد نقل المؤلف رواية مسلم، وشرح هنا ما في رواية البخاري، وهو قوله: فاستحالت غرباً فلم أر عبقرياً يفري فريه.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦٩١) في المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ وهو حديث صحيح، دون ذكر البيتين، وهي من زيادة رزين.

رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجّاً إلا سلك فجاً غير فجك»(١)، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً(٢).

والأحاديث في فضله كثيرة، ومناقبه ومزاياه غزيرة، وقد كناه النبي ﷺ أبا حفص، وذلك لما قال ﷺ في أسارى الكفار ببدر: إن رجالاً من بني هاشم قد أُخرجوا كرهاً لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي أحداً من بني هاشم فلا يقتله. قال أبو حذيفة: أنقتل أباءنا وإخواننا وعشيرتنا ونترك العباس، والله لئن لقيته لألجمنَّه السيف، فبلغ النبي ﷺ ذلك، فقال: «يا أبا حفص يُضرب وجه عم النبي ﷺ بالسيف» قال عمر: والله إنه لأول يوم كناني فيه رسول الله ﷺ بأبي حفص. رواه ابن الجوزي وغيره.

والحفص في اللغة ولد الأسد، ويلقب بالفاروق، لأن الله فرَّق به بين الحق والباطل، ولما هاجر عمر رضي الله عنه إلى المدينة هاجر جهراً، وقال لمشركي قريش: من أراد أن تثكله أمه، وييتم ولده، ويرمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي، فما تبعه منهم أحد، وذلك بعدما تقلَّد سيفه وتنكَّب قوسه، وطاف بالكعبة سبعاً، ثم صلى ركعتين عند المقام، ثم أتى حلق المشركين من قريش واحدة واحدة، فقال: شاهت الوجوه، من أراد أن تثكله أمه. . . إلخ. أخرجه ابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ما علمت أحداً هاجر إلا مختفياً، إلا عمر بن الخطاب، فإنه لما همَّ بالهجرة تقلَّد سيفه. . . الخبر.

قال الإمام النووي وغيره: شهد عمر رضي الله عنه مع النبي ﷺ المشاهد كلَّها.

وأخرج ابن سعد والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال: كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً(٣). وأخرج ابن سعد والحاكم عن حذيفة رضي الله عنه قال: لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المقبِل لا يزداد إلا قرباً، فلما قتل عمر كان الإسلام كالرجل المدبِر لا يزداد إلا بعداً(٤).

وأخرج ابن سعد عن صهيب رضي الله عنه قال: لما أسلم عمر ظهر الإسلام، ودعا إليه علانية، وجلسنا حول البيت حلقاً، وطفنا بالبيت وانتصفنا ممن غلظ علينا، ورددنا عليه بعض ما يأتي به.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٨٢)، والبخاري رقم (٣٢٩٤) في بدء الخلق، و(٣٦٨٣) في فضائل الصحابة، ومسلم رقم (٢٣٩٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٩٧) في فضائل الصحابة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٨٢٠)، وفي إسناده ضرار بن صرد، ضعيف.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٨٤) وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وكان ﷺ شديداً على الكفار والمنافقين، ووافق ربَّه في أحكام معروفة مأثورة.

ولي ﷺ بعد أبي بكر ﷺ باستخلافه إياه عشر سنين وستة أشهر ونصف شهر، ففتح الله به الفتوح، ودوَّن الدواوين، ورتَّب الناس في ذلك، وحج بالناس عشر سنين متوالية، وحج في آخرهن بأمهات المؤمنين، وهو أول من نوّر المساجد لصلاة التراويح، وأول قاضٍ في الإسلام، فإن الصدّيق ولاه القضاء في خلافته.

قتل عمر ﷺ شهيداً سنة ثلاث وعشرين من الهجرة. طعنه أبو لؤلؤة، فيروز غلام المغيرة بن شعبة في صلاة الصبح ست طعنات، فمكث ثلاث ليال ومات يوم الاربعاء لثمان ليال بقين من ذي الحجة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسمئة وتسعة وثلاثون حديثاً. اتفق «الشيخان» على تسعة وعشرين، وانفرد البخاري بأربع وثلاثين، ومسلم بأحد وعشرين.

وفي «جامع الأصول»: أن أبا لؤلؤة لعنه الله طعن سيدنا عمر ﷺ مصدر الحاج بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد غرة المحرم، سنة أربع وعشرين، وصلى عليه صهيب، ودفن إلى جانب أبي بكر الصدّيق ﷺ في الحجرة الشريفة عند النبي ﷺ.

روى عنه أبو بكر وباقي العشرة ﷺ، وابنه عبد الله، وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة ﷺ، ومن التابعين علقمة بن وقَّاص الليثي، ومالك بن أوس [بن] الحدثان، وهما معدودان من الصحابة.

ونُفيل في نسبه، بضم النون وفتح الفاء، ورِياح بكسر الراء وبالياء التحتية والحاء المهملة، وقرط، بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة، ورزاح تقدَّم ضبطه في ترجمة ابنه عبد الله، وتقدم ضبط بعض هذه الأسماء، والله أعلم.

الثاني: قال الخطابي رحمه الله تعالى في قوله ﷺ، كما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة: «رأيتُني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر»: إن هذه اللفظة تصحيف(١)، وعزا القرطبي هذا لابن قتيبة، وارتضاه ابن بطال. قال: لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن، وكذا كل من دخل الجنة، لا يلزمه طهارة، وقد استدل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلِّين.

---

(١) أي لفظة «تتوضأ». قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٥): وأغرب ابن قتيبة، وتبعه الخطابي فزعم أن قوله: تتوضأ، تصحيف وتغيير من الناسخ، وإنما الصواب امرأة شوهاء، ولم يستند في هذه الدعوى إلا إلى استبعاد أن يقع في الجنة وضوء، لأنه لا عمل فيها، وعدم الاطّلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العبادة باختياره ما شاء من أنواع العبادة.

الثالث: دل الحديث على أن الجنة موجودة الآن، وكذا الحور العين، وهذا الحق الذي لا محيد عنه.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح»: لم يزل أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون وتابعوهم، وأهل السنة والحديث قاطبة، وفقهاء الإسلام، وأهل التصوف والزهد، على اعتقاد ذلك وإثباته، مستندين في ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة، وما علم بالضرورة من أخبار الرسل كلِّهم من أولهم إلى آخرهم، فإنهم دعوا الأمم إليها، وأخبروا بها إلى أن نبعت نابعة من القدرية والمعتزلة، فأنكرت أن تكون الآن مخلوقة، وقالت: بل الله ينشئها يوم المعاد، وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة فيما يفعله الله، وأنه ينبغي أن يفعل كذا، ولا ينبغي له أن يفعل كذا، وقاسوه سبحانه على خلقه في أفعاله، فهم مشبِّهة في الأفعال، ودخل التجهُّم فيهم، فصاروا مع ذلك معطِّلة في الصفات، وقالوا: خلق الجنة قبل الجزاء عبث، فإنها تصير معطَّلة مدداً متطاولة، ليس فيها سكَّانها.

قالوا: ومن المعلوم أن ملكاً لو اتخذ داراً وأعدَّ فيها ألوان الأطعمة والآلات والمصالح، وعطَّلها من الناس، ولم يمكِّنهم من دخولها قروناً متطاولة، لم يكن ما فعله واقعاً على وجه الحكمة، ووجد العقلاء سبيلاً إلى الاعتراض عليه.

قال ابن القيم: فحجروا على الرب تعالى بعقولهم الفاسدة وآرائهم الباطلة، وشبهوا أفعاله بأفعالهم، وردوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التي وضعوها للرب، وحرَّفوها عن مواضعها، وضلّلوا وبدَّعوا من خالفهم فيها، والتزموا لها لوازم أضحكوا عليهم فيها العقلاء.

ولهذا صار السلف يذكرون في عقائدهم أن الجنة والنار مخلوقتان، ويذكر من صنَّف في المقالات أن هذه مقالة أهل السنّة والحديث قاطبة لا يختلفون فيها.

قال أبو الحسن الأشعري في كتابه «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنّة، الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا يردُّون من ذلك شيئاً. قال فيه: ويقرُّون أن الجنة والنار مخلوقتان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم] وقد رأى النبي ﷺ سدرة المنتهى، ورأى عندها الجنة، كما في «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ في صفة الإسراء، وفي آخره: «ثم انطلق بي جبريل حتى أتى

سدرة المنتهى، فغشيها ألوان لا أدري ما هي. قال: ثم دخلتُ الجنة، فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ؛ وإذا ترابها المسك».

قال في «المطالع»: فسّروا الجنابذ بالقِباب، واحدتها جُنبذة بالضم، والجنبذة ما ارتفع من البناء.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها في حديث الكسوف، وفيه: «ولقد رأيت جهنم يحطم بعضُها بعضاً، حين رأيتموني تأخَّرت»(١).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وفيه، فقالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «إني رأيت الجنة، وتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»(٢).

وفي «البخاري» عن أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما في حديث الكسوف. قال ﷺ: «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها...» الحديث(٣)، وروى مسلم من حديث جابر نحوه(٤) وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر نحوه.

وقد ذكر الله قصة خلق آدم وإسكانه الجنة وإهباطه له منها، وكرَّر ذلك في كتابه العزيز، وعلى كل حال فالحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، أن الجنة والنار موجودتان الآن.

وقد قال سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه في كتابه الذي يرد فيه على الجهمية والزنادقة. قال رضي الله عنه: هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بعروتها، المعروفين بها، المقتَدى بهم فيها من لدن أصحاب نبينا ﷺ إلى يومنا هذا.

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٠١) في الكسوف، باب صلاة الكسوف، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/٢٩٨)، والبخاري رقم (١٠٥٢) في الكسوف و(٥١٩٧) في النكاح، ومسلم رقم (٩٠٧)، والنسائي (٣/١٤٦ و١٤٧)، وابن حبان رقم (٢٨٣٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٤٥) في الأذان، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم رقم (٩٠٤) في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، من حديث جابر رضي الله عنه.

قال: وأدركتُ من أدركت، من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وساق ﷺ أقوالهم، إلى أن قال: وقد خلقت الجنة وما فيها، وخلقت النار وما فيها، خلقهما الله ﷻ، وخلق الخلق لهما، لا يفنيان ولا يفنى ما فيهما أبداً. فإن احتج مبتدع أو زنديق بقول الله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨] ونحو هذا من متشابه القرآن، قيل له: كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك، والجنة والنار خلقتا للبقاء، لا للفناء ولا للهلاك، وهما من الآخرة، لا من الدنيا، والحور العين لا يمتن عند قيام الساعة، ولا عند النفخة، ولا أبداً، لأن الله ﷻ خلقهن للبقاء لا للفناء، ولم يكتب عليهن الموت، فمن قال خلاف هذا فهو مبتدع، وقد ضل عن سواء السبيل.

وقال في رواية أبي جعفر الطائي محمد بن عوف بن سفيان الحمصي ـ قال الخلال عنه: إنه حافظ، إمام في زمانه، معروف بالتقدُّم في العلم والمعرفة، وكان الإمام أحمد ﷺ يعرف له ذلك ـ فمن زعم أنهما لم يخلقا، فهو مكذِّب برسول الله ﷺ وبالقرآن، كافر بالجنة والنار، يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وقال الإمام أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار، وذكر رسالته في السنة، قال فيها: والجنة والنار مخلوقتان، كما جاء عن رسول الله ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها كذا وكذا، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها كذا وكذا»[1]، فمن زعم أنهما لم تخلقا؛ فهو مكذِّب بالقرآن، وأحاديث رسول الله ﷺ، قال: ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار. إلى غير ذلك من النقول عن الأئمة والرسول. وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٢٩)، والبخاري رقم (٥١٩٨) في النكاح، و(٦٥٤٦) في الرقاق، والترمذي رقم (٢٦٠٣) في صفة جهنم، وابن حبان رقم (٧٤٥٥)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

مسند أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعدة الأحاديث الثلاثيات الواقعة
في مسند سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه
من مسند سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه:
مئة وأربعة وستون حديثاً

ونبدأ أولاً بترجمة أنس بن مالك رضي الله عنه، فنقول:

هو أنس بن مالك، بن النضر ـ بالضاد المعجمة ـ بن ضمضم ـ بفتح المعجمتين ـ ابن زيد، بن حرام ـ بالحاء والراء المهملتين ـ الأنصاري، الخزرجي؛ ـ بالخاء المعجمة والزاي، فراء بعدها جيم ـ النجاري ـ بالنون والجيم المشددة والراء، لأنه من ولد النجار، وهو تيم اللات، بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج. قيل: سمي به لأنه اختتن بقدوم، وقيل: لأنه ضرب رجلاً بقدوم، والخزرج هذا هو الخزرج الأكبر، وهو أخو الأوس، والأنصار كلُّهم من أولاد الأوس والخزرج، من الأزد. سماهم الله تعالى بذلك لما نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآووه، وهم جمع نصير، كأشراف وشريف، ونسب إليه بلفظ الجمع على غير قياس، لخروجه مخرج العلم عليهم. قال ابن الأثير: الأكثر والأعرف أن واحد الأنصار مرفوض، وأنه كواحد مسمى الجمع، فنسب إليه على لفظه قطعاً، كنسبتهم إلى مدائن: مدائني.

ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، كان عمر أنس رضي الله عنه عشر سنين، أو تسعاً أو ثمانياً على خلاف في ذلك، فخدم النبيَّ صلى الله عليه وسلم مدة إقامته بالمدينة، وهي عشر سنين، وقيل: تسع سنين، وكان أنس رضي الله عنه يعرف بخادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان هو يتسمَّى بذلك، ويفتخر به، وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبا حمزة ـ بالحاء المهملة والزاي ـ ببقلة حرِّيفة، تسمى حمزة. ويقال فيها حموضة، ويكنى أيضاً؛ أبا ثمامة ـ بضم المثلثة وتخفيف الميم ـ نقله ابن عساكر، وابن الأثير.

وأمه أم سليم بنت ملحان ـ بكسر الميم وبالحاء المهملة ـ وفي «البخاري» و«مسلم» وغيرهما عن أنس ﷺ: قالت أم سليم ﷺ: يا رسول الله خادمك أنس، ادع الله له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»[١] وللبخاري: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه» ثم قام إلى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة. قال: «ما هي». قالت: خادمك أنس. قال: فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا به؛ «اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له» فإني لمن أكثر الأنصار مالاً. وحدَّثتني ابنتي أُمَينة: أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة، بضع وعشرون ومئة[٢] ويروى: خويصتك أنس، ومعنى الخويصة: ما يختص به، وأصله خاصة، فصغَّرته لصغر سنه يومئذ. وروى الترمذي عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية: سمع أنس من رسول الله ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين؛ وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك[٣] واسم أبي خلدة خالد بن دينار، وهو ثقة عند أهل الحديث، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه.

وحمل أنس ﷺ حديثاً كثيراً، فروي له ألفا حديث ومئتان وستة وثمانون حديثاً، اتفق الشيخان على مئة وثمانية وستين. وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحد وستين، فهو أحد المكثرين.

مات ﷺ بالبصرة، في موضع يعرف بقصر أنس خارجها، على فرسخ ونصف منها، وهو آخر من مات بها من الصحابة ﷺ، سنة إحدى وتسعين أو اثنتين أو ثلاث. وعمره مئة وثلاث سنين، أو سنة أو سنتان. روى عنه الزهري، وابن سيرين، وقتادة، وثابت، وحميد، وجماعة من أولاده وأولاد أولاده، وخلق كثير من التابعين ﷺ.

الحديث الأول

٤٦ ـ حدثنا إسماعيل، يعني ابن إبراهيم ابن علية، ثنا عبد العزيز، يعني ابن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى صبياناً ونساءً مقبلين، قال عبد العزيز: حسبت أنه قال: من عرس، فقام نبي الله ﷺ ممثلاً، فقال: «اللهم

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٧٨ و٦٣٧٩) في الدعوات، ومسلم رقم (٢٤٨٠) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٨٢٩) في المناقب، وابن حبان رقم (٧١٧٨)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٨)، والبخاري رقم (١٩٨٢) في الصوم، وابن حبان رقم (٧١٨٦)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٨٣٣) في المناقب، باب مناقب أنس، وهو حديث حسن.

أنتم من أحب الناس إليّ، اللهم أنتم من أحب الناس إليّ، اللهم أنتم من أحبّ الناس إليّ»، يعني الأنصار[١].

قال الإمام أحمد ﷺ: **(حدثنا)** أبو بشر**(إسماعيل يعني ابن إبراهيم)** بن مقسم الأسدي، مولاهم من أسد خزيمة ويعرف بـ **(ابن عليَّة)** بضم العين المهملة وفتح اللام، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وهي أُمه، الحافظ الثبت المتقن. روى عن عبد العزيز بن صهيب، وأيوب السختياني، وابن عون، وسليمان التيمي، وحميد الطويل. وعنه ابن جريج، وشعبة، وحماد بن زيد، وابن مهدي، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وبُندار، ومسدَّد، ويعقوب الدَّورقي وغيرهم.

قال شعبة: ابن عليَّة سيد المحدثين، وريحانة الفقهاء. وقال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبُّت بالبصرة. وقال غُندَر: ليس أحد مقدَّم عليه في الحديث. وقال ابن معين: كان ثقة، مأموناً، صدوقاً، ورعاً، تقياً. وقال قتيبة: كانوا يقولون: الحفاظ أربعة؛ ابن علية، وعبد الوارث، ويزيد بن زُرَيع[٢]، ووهب. وقال أبو داود: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن علية، وبشر بن المفضَّل. وقال ابن المديني: كان ثقة في الحديث حجة. ولد سنة عشر ومئة، ومات ببغداد، سنة ثلاث وتسعين ومئة. **(ثنا عبد العزيز يعني ابن صهيب)** هو أبو حمزة البصري البُناني، بضم الباء الموحدة وبالنونين بينهما ألف، وبنانة بطن من قريش كما في «الكرماني»، وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: المنسوبون إلى بُنانة وهم ولد سعد بن لؤي، وأم سعد اسمها بنانة، وقيل: بل هي أمَة لسعد، كانت حضنت بنيه، وقيل: بُنانة أم بني سعد بن ضبيعة بن نزار. قال: وممن ينسب إليهم ثابت البُناني وغيره. فأما عبد العزيز بن صهيب البُناني، فليس منسوباً إلى القبيلة؛ وإنما قيل له البُناني لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة. انتهى. وقال ابن قتيبة: عبد العزيز وأبوه كانا مملوكين؛ وأجاز إياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده.

(عن انس) بن مالك ﷺ **(أن النبي ﷺ رأى صبياناً)** جمع صبي. ويجمع أيضاً على صبوة وصبية، والواو القياس، وإن كانت الياء أكثر استعمالاً، والصبي من لم يفطم بعدُ، والمراد هنا: رأى غلماناً مراهقين **(ونساءً)** جمع امرأة من غير لفظها، ويجمع أيضاً على نسوة، بالكسر والضم، ونسوان ونسون كنساء بالكسر لا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٦)، والبخاري رقم (٣٧٨٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٥٠٨) في فضائل الصحابة، من حديث أنس ﷺ.

(٢) في الأصل: يزيد بن فديع، وهو خطأ.

غير. **(مقبلين)** حال من الصبيان والنساء، وغلب المذكَّر لشرفه، ولأنه الأصل. **(قال عبد العزيز)** بن صهيب **(حسبت)** بفتح الحاء وكسر السين المهملتين، أي ظننت **(أنه)** أي أنس بن مالك ﷺ **(قال)** مقبلين ضد مدبرين **(من عرس)** لهم **(فقام النبي ﷺ)** لما رآهم مقبلين **(ممثلاً)** بضم أوله وسكون الميم الثانية، وبعدها مثلثة. وضبط أيضاً بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة. ويروى بكسر الثاء وفتحها، أي منتصباً قائماً. هكذا شُرح. قال في «النهاية»: وفيه نظر من جهة التصريف. وفي رواية: فمثل قائماً[١]، ولا يردُّ حديث: «من سرَّه أن يمثَّل له الناس قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»[٢] أي يقومون له قياماً وهو جالس، يقال: مثل الرجل يمثل مثولاً: إذا انتصب قائماً، لأنه بمعزل عن هذا؛ لأن قيامه ﷺ إنما هو لسروره بهم. وأما المنهي عنه: إنما هو زي الأعاجم وهو أن يجلس الرئيس ويتمثَّل الرجال ين يديه قياماً، على أتم خضوع وأدب، والحامل عليه الكِبر وإذلال الناس. **(فقال)** النبي ﷺ: **(«اللهم)** الميم عوض من ياء النداء، ولهذا لا يجتمعان إلا ضرورة، ، كقول الشاعر:

أقـول: يـا الـلـهـم يـا الـلـهـمَّـا

ولا تستعمل إلا في الطلب، فلا يقال: اللهم غفور رحيم، بل يقال: اغفر لي وارحمني. واختلف في الميم المشددة من آخر الاسم، فقال سيبويه: زيدت عوضاً من حرف النداء. ويسمَّى ما كان من هذا الضرب عوضاً؛ إذ هو في غير محل المحذوف، فإن كان في محله سمي بدلاً؛ كالألف في قام وباع، فإنها بدل عن الواو والياء، ولا يجوز عند سيبويه أن يوصف هذا الاسم أيضاً، فلا يقال: اللهم [الرحمن] الرحيم ارحمني، والضمة التي على الهاء ضمة الاسم المنادى المفرد، فإن التقدير: يا الله، وفتحت الميم لسكونها، وسكون الميم التي قبلها. وهذا من خصائص هذا الاسم الكريم. كما اختص بالتالي القسم، وبدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف. وبقطع همزة وصله في النداء، وتفخيم لامه وجوباً غير مسبوقة بحرف إطباق. وقيل: الميم عوض عن جملة محذوفة، والتقدير: يا الله أمِّنا بخير،

---

(١) وعلى هامش الأصل: في «البخاري»: ممتناً بضم الميم، بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة، فنون ثقيلة، بعدها ألف، أي: قام قياماً قوياً، مأخوذ من المتنة، بضم الميم وهي القوة، أي قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك، فرحاً بهم، وقال أبو مروان بن سراج، ورجحه القرطبي: إنه من الامتنان، لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك، فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه. ونقل ابن بطال عن القابسي قال: قوله ممتناً، يعني متفضلاً عليهم بذلك، فكأنه قال: يمتن عليهم بمحبته. ووقع في رواية أخرى: متيناً، بوزن عظيم، أي قام قياماً مستوياً، منتصباً طويلاً. وفي رواية: قام لهم مثيلاً بوزن عظيم أيضاً، وهو فعيل من ماثل.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٩) في الأدب، والترمذي رقم (٢٧٥٦) في الأدب، من حديث معاوية ﷺ، وهو حديث صحيح.

أي اقصدنا، ثم حذف الجار والمجرور، وحذف المفعول، فبقي التقدير: يا الله أم، ثم حذفوا الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم في الدعاء على ألسنتهم، فبقي يا اللهم، وهذا قول الفراء، وهو يجوِّز دخول ياءٍ عليه، واحتج بقول الشاعر:

أقـول يـا الـلـهـمَّ يـا الـلـهـمـا أردد عـلـيـنـا شـيـخـنـا مـسـلَّـمـا

وبقول الآخر:

إنـــي إذا مـــا حَـــدَثٌ ألَـــمَّـــا أقـول يـا الـلـهـمّ يـا الـلـهـمـا

والمشهور الأول.

(انتم) معشر الأنصار **(من أحب الناس إليّ)** ـ «مِنْ» هنا للتبعيض، ووقع في «صحيح مسلم» من طريق ابن علية، عن عبد العزيز: «اللهم إنهم»، أي الأنصار. وتقديم لفظ اللهم للتبرك، أو للاستشهاد بالله في صدقه، كما في «الفتح». **(اللهم انتم من أحب الناس إليّ، اللهم انتم من أحب الناس إليّ»)** كرره ثلاثاً لمزيد التأكيد، وفي «مسلم»: كررها مرتين. وفي رواية ابن علية، عن عبد العزيز عنده: أعادها ثلاث مرات. **(يعني)** بقوله ﷺ: «أنتم من أحب الناس إليَّ» **(الأنصار)** وهم: الأوس والخزرج ﭫ. جمع ناصر، كأصحاب جمع صاحب، أو جمع نصير، كأشراف وشريف. واللام للعهد، إلى أنصار رسول الله ﷺ. وكانوا قبل ذلك يعرفون: بابني قَيْلة، اسم امرأة، بقاف مفتوحة، وياء تحتانية ساكنة. وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي ﷺ الأنصار، فصار ذلك علَماً عليهم، وأطلق ذلك على أولادهم وحلفائهم ومواليهم. وخُصوا بهذه المنقبة العظمى؛ لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم. فكان صنيعهم ذلك موجباً لمفاداتهم جميع الفِرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجرُّ البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، والحسد يجرُّ البغض، فلهذا جاء الحث على حبهم، والتحذير من بغضهم، حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، كما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أنس بن مالك ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «آية الإيمان حبُّ الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»[١] وفي الترمذي من حديث ابن عباس ﭭ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٢]. ورواه مسلم

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٨٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم رقم (٧٤) في الإيمان، والنسائي (١١٦/٨)، من حديث أنس ﭬ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٩٠٣) في المناقب، باب مناقب الأنصار، من حديث ابن عباس ﭭ.

أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري[١] ومن حديث أبي هريرة ﷺ[٢]، قال في «الفتح»: قوله: «آية الإيمان»، هو بهمزة ممدودة، وياء تحتانية مفتوحة، وهاء تأنيث، والإيمان مجرور بالإضافة، هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات، في «الصحيحين» و«السنن» و «المستخرجات» و «المسانيد». والآية: العلامة، ووقع في «إعراب الحديث» لأبي البقاء العكبري: «إنه الإيمان»، بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء، والإيمان مرفوع خبر إن، قال: والتقدير: إن الشأن الإيمان حب الأنصار، وهذا تصحيف منه.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله؛ ومن أبغضهم أبغضه الله»[٣] فعلم أنه لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن. فإن قيل: هل يكون من أبغضهم منافقاً؛ وإن صدَّق بالله وكتابه ورسله؛ واعترف بأن ما جاء به الرسول حق من عند الله؟ فالجواب: مَن أبغض الأنصار من جهة كونهم آووا الرسول ومن معه ونصروه؛ أثَّر ذلك في تصديقه؛ ودل ذلك على دسيسة باطنية، وعِلة كفرية في صميم قلبه، وسويداء لبِّه. ويقرِّب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في «المستخرج» في حديث البراء: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم؛ ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم» وقد يقال: اللفظ خرج على معنى التحذير والترهيب. فلا يراد ظاهره، ومن ثَم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده؛ قابله بالنفاق، إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يُظهر الإيمان، أما من يظهر الكفر فلا، لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك، فجعل رسول الله ﷺ حب الأنصار آية الإيمان، وبغضهم آية النفاق، تنويهاً بعظيم فضلهم، وتنبيهاً على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور، كلٌّ بقسطه. وقد ثبت في «صحيح مسلم»، عن علي رضوان الله عليه، أن النبي ﷺ قال له: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»[٤] وهذا جاءَ باطراد في أعيان الصحابة ﷺ، لتحقق مشترك الإلزام، لما لهم من حسن الغناء في الدين.

قال صاحب «المفهم»: وأما الحروب الواقعة بينهم؛ فإن وقع من بعضهم

(١) رواه مسلم رقم (٧٧) في الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٦) في الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٣)، والبخاري رقم (٣٧٨٣) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٧٥) في الإيمان، والترمذي رقم (٣٩٠٠) في المناقب، وابن حبان رقم (١٦٣)، وابن حبان رقم (٧٢٧٢).

(٤) رواه مسلم رقم (٧٨)، والترمذي رقم (٣٧٣٧) في المناقب، والنسائي (٨/ ١١٧)، من حديث علي ﷺ.

بغض لبعض؛ فذاك من غير هذه الجهة؛ بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، للمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث زيد بن أرقم ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار»[١] ورواه الترمذي، وزاد: «ولنساء الأنصار» وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه[٢]. وفي رواية البخاري، عن عبد الله بن الفضل، أنه سمع أنس بن مالك يقول: حزنت على من أُصيب من أهلي بالحرَّة؛ فكتب إليَّ زيد بن الأرقم، وبلغه شدة حزني، يذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار...» فذكره، فسأل أنساً بعض من كان عنده عن زيد فقال: هو الذي يقول له رسول الله ﷺ: «هذا الذي أوفى الله له بإذنه»[٣] وفي الترمذي: أن زيد بن أرقم، كتب إلى أنس بن مالك يعزِّيه فيمن أصيب من أهله وبني عمه يوم الحرة، فكتب إليه: إني أبشِّرك ببشرى من الله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار، ولذراري الأنصار، ولذراري ذراريهم» وقال هذا حديث حسن صحيح[٤]. وفي مسلم، عن أنس ﷺ، أن رسول الله استغفر للأنصار وأحسبه قال: «ولذراري الأنصار، ولموالي الأنصار» لا أشك فيه[٥].

وفي «الصحيحين» و «سنن الترمذي» من حديث أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأنصار كرِشِي وعَيبتي، وإن الناس سيكثرون ويقلُّون، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم». وفي لفظ: «واعفوا عن مسيئهم»[٦] وفي «الترمذي» من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وحسنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن عيبتي التي آوي إليها أهل بيتي، وإن كَرِشي الأنصار، فاعفوا عن مسيئهم، واقبلوا من محسنهم»[٧].

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٩٠٦) في تفسير سورة المنافقين، ومسلم رقم (٢٥٠٦)، من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٩٠٥) من حديث أنس، وهو حديث حسن.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٩٠٦) من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (٣٨٩٨) في مناقب الأنصار، من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٥٠٧)، وابن حبان رقم (٧٢٨٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٦) رواه البخاري رقم (٣٨٠١) في فضائل الصحابة، ومسلم رقم (٢٥١٠) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٩٠١)، من حديث أنس ﷺ.

(٧) رواه الترمذي رقم (٣٩٠٠) في المناقب، باب مناقب الأنصار، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث صحيح.

قوله: عيبتي؛ بفتح العين المهملة، وسكون المثناة تحت، فموحدة مفتوحة: زنبيل من أدم، وما يجعل فيه الثياب، ومن الرجل موضع سرِّه، كما في «القاموس». وفي «النهاية»: قوله: عيبتي أي: خاصتي، وموضع سرِّي، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب، لأنها مستودع السرائر، كما أن العياب مستودع الثياب. وقال في قوله: كرشي وعيبتي: أراد أنهم بطانته، وموضع سرِّه وأمانته، والذين يعتمد عليهم في أموره. واستعار الكرش والعَيبة لذلك، لأن المجترَّ يجمع علفه في كرشه؛ والرجل يضع ثيابه في عَيبته، وقيل: أراد بالكرش الجماعة، أي جماعتي وصحابتي. يقال: عليه كرش من الناس، أي جماعة. وبالله التوفيق.

الحديث الثاني

٤٧ ـ ثنا إسماعيل، ثنا سليمان التيمي، ثنا أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمَّت ـ أو قال: فسمَّت ـ أحدَهما، وترك الآخر، فقيل: هما رجلان عطسا، فشمَّتَّ ـ أو قال: فسمَّتَّ ـ أحدَهما وتركت الآخر؟ فقال: «إن هذا حمدَ الله ﷻ، وإن هذا لم يحمد الله»، قال سليمان: أُراه نحواً من هذا(١).

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو بشر **(إسماعيل)** بن إبراهيم بن عليَّة قال: **(ثنا)** أبو المعتمر **(سليمان)** بن طرخان بفتح الطاء المهملة والراء وبالخاء المعجمة فنون **(التيمي)** نسبه إلى بني تيم، وكان مولى لبني مرَّة، ونازلاً بينهم، فلما تكلم بإثبات القدر أخرجوه، فقبله بنو تيم وقدَّموه، فصار إمامهم، ونسب إليهم. سمع أنس بن مالك ﷺ، والحسن البصري، وأبا عثمان النهدي، وأبا نضرة. روى عنه ابنه المعتمر. والثوري، وشعبة، قال في «جامع الأصول» عنه: كان إماماً ربَّانياً، زاهداً ورعاً عالماً. قال يحيى بن سعيد: ما جلست إلى أحد كان أخوف لله منه. قال رقبة بن مصقلة: رأيت ربَّ العزة في المنام، فقال: وعزَّتي وجلالي؛ لأكرمنَّ مثوى سليمان التيمي، مات سنة ثلاث وأربعين ومئة. قال الحافظ ابن الجوزي في «صفوة الصفوة»: كان سليمان التيمي من العبَّاد المجتهدين، يصلي الغداة بوضوء العشاء الآخرة، وكان هو وابنه المعتمر؛ يدوران بالليل في المساجد، فيصليان مرة في هذا، ومرة في هذا، حتى يصبحا. قال المعتمر: مكث أبي أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويصلي الصبح بوضوء العشاء. وقال حماد بن زيد: ما أتينا سليمان التيمي في

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٧٦)، والبخاري رقم (٦٢٢٥) في الأدب، وفي «الأدب المفرد» رقم (٩٣١)، ومسلم رقم (٢٩٩١)، وأبو داود رقم (٥٠٣٩)، والترمذي رقم (٢٧٤٢)، من حديث أنس ﷺ.

ساعة يطاع الله فيها إلا وجدناه مطيعاً، إن كان في ساعة صلاة وجدناه مصلياً؛ وإن لم تكن ساعة صلاة وجدناه إما متوضئاً، أو عائداً لمريض، أو مشيِّعاً لجنازة، أو قاعداً يسبح في المسجد، وكنا نرى أنه لا يعصي الله. وقال المعتمر: قال لي أبي حين حضره الموت: يا معتمر حدِّثني بالرخص؛ لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به. وقال رقبة: رأيت سليمان التيمي في المنام، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، وأدناني وقرَّبني وغلَّفني، وقال: هكذا أفعل بأبناء ثلاث وثمانين، رحمه الله ورضي عنه.

قال سليمان التيمي: **(ثنا أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: عطس)** بفتح الطاء المهملة في الماضي، وبكسرها وضمِّها في المضارع **(رجلان)** قال في «الفتح» في حديث أبي هريرة، عند البخاري في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان، أحدهما أشرف من الآخر، وإن الشريف لم يحمد، وللطبراني من حديث سهل بن سعد: أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه **(عند النبي ﷺ، فشمت)** بفتح الفاء والشين المعجمة والميم المشددة: قال ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: التشميت بالمعجمة هي الفصحى، ومعناها أبعدك الله عن الشماتة، قال ابن الأنباري: كل داع بخير فهو مشمِّت؛ **(أو قال: فسمت)** بالسين المهملة. قال في «الفتح»: وقع في رواية الإمام أحمد، عن سليمان التيمي، فشمَّت أو سمت، بالشك في المعجمة والمهملة، وهو من التشميت. قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال: بالمعجمة والمهملة. قال ابن الأنباري: والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا ليس مطرداً، بل هو في مواضع معدودة، قال: وقد جمعها شيخنا مجد الدين صاحب «القاموس» في جزء لطيف. وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة، لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد والطريق القويم. ورجحه ابن دقيق العيد. وقال القزَّاز: التسميت: التبريك، والعرب تقول: سمَّتُّه: إذا دعا له بالبركة، وسمَّت عليه: إذا برك عليه، وفي الحديث، في قصة تزويج علي بفاطمة: سمَّت عليهما، أي دعا لهما بالبركة. ونقل ابن التين، عن أبي عبد الملك قال: التسميت بالمهملة أفصح، وهو من سمَت الإبل في المرعى إذا جُمعت، فمعناه على هذا: جمع الله شملك، وتعقبه، بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة، وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة، فيكون معنى سمته: دعا له بأن يجمع شمله. وقيل: بالمعجمة من الشماتة، وهي فرح الشخص بما يسوء عدوَّه، فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به، أو أنه إذا حمِد الله أدخل على الشيطان ما يسوؤه، فشمت هو بالشيطان. وقيل: هو من الشوامت جمع شامتة، وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامتة، أي قائمة.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبيِّنوا المعنى فيه، وهو بديع. وذلك أن العاطس ينحلُّ كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: يرحمك الله؛ كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير. فإن كان التسميت بالمهملة؛ فمعناه: رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه. وإن كان بالمعجمة؛ فمعناه: صان الله شوامته، أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال. قال: وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو رأسه، وما يتصل به من عنق وصدر كما في «الفتح». وفي «مفتاح دار السعادة» للإمام ابن القيم روَّح الله روحه: التسميت بالمهملة: تفعيل من السمت الذي يراد به حسن الهيئة والوقار، فيقال: لفلان سمت حسن، فمعنى سمّت العاطس: وقَّرته وأكرمته وتأدبت معه بأدب الله ورسوله في الدعاء له، وقيل: سمّته، دعا له أن يعيده الله إلى سمته قبل العطاس من السكون والوقار وطمأنينة الأعضاء، فإن في العطاس من انزعاج الأعضاء واضطرابها، ما يخرج العاطس عن سمته، فإذا قال له السامع: يرحمك الله، فقد دعا له أن يعيده الله إلى سمته وهيئته. وأما بالمعجمة فقال ابن السكيت وجمع: إنه بمعنى التشميت، وإنهما لغتان، ذكره في كتاب «القلب والإبدال» ولم يذكر أيهما الأصل، ولا أيهما البدل. وقال أبو علي الفارسي: المهملة الأصل في الكلمة، وعكس تلميذه ابن جني. ثم قال في «مفتاح دار السعادة»: ومما كان في الجاهلية يتطيَّرون به ويتشاءمون منه؛ العطاس، كما يتشاءمون البوارح والسوانح. قال رؤبة بن العجَّاج يصف فلاةً:

قطعتها ولا أهاب العطاسا

وقال امرؤ القيس:

وقد اعتدى قبل العطاس بهيكل   شديد مسد الجيب نعم المنطق

أراد: أنه تنبَّه للصيد قبل أن ينتبه الناس من نومهم، لئلا يسمع عطاساً فيتشاءم به. وكانوا إذا عطس من يحبونه قالوا له: عمراً وشباباً، وإذا عطس من يكرهونه قالوا له: ورياً وقُحاباً. والوري كالرمي، داء يصيب الكبد فيفسدها، والقُحاب كالسعال وزناً ومعنى، فكان الرجل إذا سمع عطاساً، فتشاءم به، يقول: بك لا بي، أي أسأل الله أن يجعل شؤم عطاسك بك لا بي، وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشد. فلما جاء الله بالإسلام؛ وأبطل برسوله الله ما كان عليه الجاهلية الطغام من الضلال والبهتان والآثام، نهى أُمته عن التشاؤم والتطير، وشرع لهم أن يجعلوا مكان

الدعاء على العاطس بالمكروه، دعاء له بالرحمة. ولما كان الدعاء على العاطس نوعاً من الظلم والبغي، جعل الدعاء له بلفظ الرحمة المنافي للظلم، وأمر العاطس أن يدعو لسامعه ومشمِّته بالمغفرة والهداية وإصلاح البال. فيقول: يغفر الله لنا ولكم، ويهديكم الله ويصلح بالكم. فالدعاء بالهداية لأنه اهتدى إلى طاعة الرسول، ورغب عما كانت عليه الجاهلية، فدعا له أن يثبِّته الله عليها، ويهديه إليها، وكذلك الدعاء بإصلاح البال، وهي كلمة جامعة. وأما الدعاء بالمغفرة، فجاء بلفظ يشمل العاطس والمشمِّت، فيقول: يغفر الله لنا ولكم، ليتحصَّل من مجموع دعوتي العاطس والمشمت لهما المغفرة والرحمة معاً، فصلوات الله وسلامه على المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة. انتهى ملخصاً. وقد ذكرتُ في كتابي «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» من ذلك طرفاً صالحاً مَن راجعه وفهمه ظفر بما يريد والله أعلم.

(أحدَهما) ﷺ **(وترك الآخر)** فلم يشمِّته **(فقيل)** بالبناء للمجهول، والسائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد، وقع كذلك في حديث أبي هريرة ﷺ في «الأدب المفرد» للبخاري ولفظه: فسأله الشريف[١]. وكذا في رواية عند البخاري عن أنس ﷺ: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمَّت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقال الرجل: شمت هذا ولم تشمتني. قال في «الفتح»: وهذا قد يعكِّر على ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور، هو عامر بن الطفيل، فإنه كان كافراً، ومات على كفره، فيبعد أن يخاطب النبي ﷺ بقوله: يا رسول الله كما في رواية، ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن الطفيل غير المذكور، ففي الصحابة عامر بن الطفيل الأسلمي، له ذِكر في الصحابة، وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الأسلمي. حدَّثني عمي عامر بن الطفيل، وفي الصحابة أيضاً عامر بن الطفيل الأزدي، ذكره وثيمة[٢] في كتاب «الردة» وأورد له مرثية في النبي ﷺ،فإن لم يكن في حديث سهل بن سعد ما يدل على أنه العامري المشهور؛ احتمل أن يكون أحد هذين.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ثم راجعت «معجم الطبراني» فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد، الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب، الفارس المشهور، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام. ثم عطس ابن أخيه فحمد، فسمته النبي ﷺ ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يسمته فسأله. **(هما)** أي العاطسان **(رجلان عطسا)** أي كل واحد

---

(١) رواه البخاري رقم (٩٣٢) في «الأدب المفرد»، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن.

(٢) هو وثيمة بن موسى بن الفرات، أبو يزيد، المعروف بالوشاء، مؤرخ، له كتاب في «أخبار الردة» مات بمصر سنة (٢٣٧هـ).

منهما قد عطس (**فشمت أو قال فسمت**) بالمعجمة أو المهملة (**أحدهما وتركت الآخر**) فلم تشمِّته، أي فلأي شيء فعلت هذا؟ (**فقال**) ﷺ: (**«إن هذا**) الذي شمَّتُّه (**حمد الله** ﷻ) فاستحق بحمده لربه أن يشمت (**وإن هذا**) الذي لم أشمته (**لم يحمد الله** ﷻ**»**) عقب عطاسه فاستحق أن لا يشمت (**قال سليمان**) التيمي رحمه الله ورضي عنه: (**أراه**) بضم الهمزة وفتح الراء والهاء بعد الألف، أي أظنه يعني الحديث الذي سمعته من أنس بن مالك ﷺ (**نحواً**) بالنصب مفعول ثان لأرى، والأول: الضمير في أراه (**من هذا**) الحديث الذي سقته إن لم يكن عينه. وفي «الأدب المفرد» للبخاري من حديث أبي هريرة ﷺ: «إن هذا ذكر الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك»[(١)]، وقد يطلق النسيان ويراد به الترك. قال الحلِيمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس، أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة، يناسب أن تقابَل بالحمد لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة، وإضافة الخلق إليه سبحانه لا إلى الطبائع.

وفي الحديث دليل على أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله تعالى، قال ابن العربي: وهو مجمع عليه، وفي «صحيح مسلم»، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمِّتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»[(٢)]. قال النووي: ومقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت. قال في «الفتح»: هو منطوقه، لكن هل النهي فيه للتحريم أو التنزيه؟ الجمهور على الثاني. قال يحيى بن أبي كثير عن بعضهم: حق على الرجل إذا عطس أن يحمد الله تعالى، وأن يرفع صوته، وأن يُسمع من عنده، وحق عليهم أن يشمتوه، انتهى. فإن شمت من لم يحمد كره. ويؤخذ من الأحاديث: أن العاطس لو أتى بلفظ آخر غير الحمد أنه لا يشمت، كما في «صحيح البخاري» وغيره: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله؛ فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»[(٣)] فإن زاد: ويدخلكم الجنة عرَّفها لكم، فلا بأس به، لأنه روي عن الحسن أنه قال، كما ذكره في «الآداب» لابن مفلح[(٤)]. وظاهر

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٣٢)، والحاكم (٤/ ٢٦٥)، وابن حبان رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٩٢) في الزهد، باب تشميت العاطس، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٢٢٤) في الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، وأبو داود رقم (٥٠٣٣) في الأدب، باب من جاء في تشميت العاطس، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر «الآداب الكبرى» لابن مفلح (٢/ ٣١٩)، و«غذاء الألباب» للمؤلف (١/ ٣٤٩).

الأحاديث وجوب الحمد على العاطس، لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه.

وأما لفظه: فنقل ابن بطال وغيره، عن طائفة أن لا يزيد على الحمد لله، وعن طائفة يقول: الحمد لله على كل حال، كما جاء عن ابن عمر، وقال: هكذا علَّمنا رسول الله ﷺ، أخرجه البزار والطبراني، وأصله في «الترمذي»، وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال»[١] ومثله عند أبي داود. وللإمام أحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه: «إذ عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين»[٢] وعن طائفة يقول: الحمد لله رب العالمين. كما ورد في حديث ابن مسعود، رواه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني. وورد الجمع بين اللفظتين، فعند البخاري في «الأدب المفرد» عن علي رضوان الله عليه قال: «من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال، لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً» وهو موقوف، رجاله ثقات[٣]. ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع. وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعاً بلفظ: «من بادر العاطس بالحمد؛ عوفي من وجع الخاصرة؛ ولم يشكُ ضرسه أبداً» وسنده ضعيف. وللبخاري في «الأدب المفرد» والطبراني بسند لا بأس به، عن ابن عباس قال: «إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله. قال الملَك: رب العالمين، فإن قال رب العالمين. قال الملك: يرحمك الله»[٤] وعن طائفة: ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً. فقد أخرج أبو جعفر[٥] في «التهذيب» بسند لا بأس به، عن أم سلمة رضي الله عنها قال: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله، فقال له النبي ﷺ: «يرحمك الله»، وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فقال: «ارتفع هذا عن هذا تسع عشرة درجة» وأخرج ابن السني بسند ضعيف، عن أبي رافع قال: كنت مع رسول الله ﷺ. . . . فخلّى يدي، ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه، فسألته فقال: «أتاني جبريل فقال: إذا أنت عطست فقل: الحمد لله لكرمه، الحمد لله لعزة جلاله، فإن الله ﷻ يقول: صدق عبدي ثلاثاً، مغفور له»[٦].

---

(١) وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/٨)، والترمذي رقم (٢٧٤١) في الأدب، وأبو داود رقم (٥٠٣١) في الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس، من حديث سالم بن عبيد رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٢٦)، من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً، وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٢٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ضعيف موقوفاً ومرفوعاً.

(٥) أي: الطبري، في «تهذيب الآثار».

(٦) رواه ابن السني رقم (٢٦٠).

ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد، فهو مكروه. وفي «الأدب المفرد» للبخاري عن مجاهد، أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع ابنه عطس، فقال: أب، فقال: وما أب؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد[1]، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: اش بدل أب، ونقل ابن بطال عن الطبراني: أن العاطس يتخيَّر بين أن يقول: الحمد لله؛ أو يزيد رب العالمين، أو على كل حال، والذي يتحرَّر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ، لكن ما كان أكثر ثناءً؛ كان أفضل بشرط أن يكون مأثوراً.

وأما التشميت، فمداره على عدة ألفاظ: يرحمك الله، ويهديكم الله، ويصلح بالكم، وبدون زيادة: ويصلح بالكم، وبزيادة: ويدخلكم الجنة عرَّفها لكم، ويغفر الله لنا ولكم. وكان ابن عمر إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم، وقال الإمام أحمد: التشميت يهديكم الله ويصلح بالكم، وقال: هذا عن النبي ﷺ من وجوه. وذكرالقاضي: أنه روي عن رسول الله ﷺ لفظان: أحدهما يهديكم الله، والثاني يرحمكم الله. كذا قال. وصوب شيخ الإسلام ابن تيمية، ويغفر الله لكم. قال القاضي: ويختار أصحابنا، ويهديكم الله، لأن معناه: يديم هدايتكم. واختار بعض العلماء: يغفر الله لنا ولكم. وقال مالك والشافعي: يخيَّر بين هذا؛ وبين يهديكم الله ويصلح بالكم. وفي «الأدب المفرد» للبخاري بسند صحيح، عن أبي جمرة بالجيم: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما إذا شمت يقول: عافانا الله وإياكم من النار، ويرحمكم الله[2]. وفي «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم. قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدَّى إلا بالمخاطبة. وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس: يرحم الله سيدنا، فخلاف السنة. قال: وبلغني عن بعض الفضلاء، أنه شمت رئيساً فقال له: يرحمك الله يا سيدنا، فجمع بين الأمرين وهو حسن.

(فروع):

الأول: تشميت عاطس مسلم حَمِدَ، وإجابتُه: فرضٌ. ومِن جمع: كفاية، وقيل: فرض عين مطلقاً، وقال به ابن مُزَيْن من المالكية، وجمهور أهلِ الظاهر،

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٣٧) وهو صحيح، صححه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٩٠١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٢٩) وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦٠٩).

وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وقوّاه الإمام ابن القيم في «حواشي السنن» فقال: فجاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحق الدال عليه، وبلفظ على الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وذهب عبد الوهّاب من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، والراجح أنه فرض كفاية، وهو مذهب معظم الحنابلة والحنفية والمالكية. والله أعلم.

ومن آداب العاطس: أنه إذا عطس خمَّر وجهه، وغضَّ صوته، ولا يلتفت يميناً وشمالاً، وحمد الله جهراً؛ بحيث يُسمع جليسه ليشمِّته.

الثاني: إذا نسي العاطس الحمد لم يذكِّره جليسه، لكن يعلِّم الصغير أن يحمد الله، وكذا حديثَ عهد بإسلام ونحوه. ذكره علماؤنا وهو ظاهر قوله ﷺ: «وإذا لم يحمد فلا تشمِّتوه» وقال الإمام النووي من الشافعية: يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكِّره الحمد، ليحمد الله فيشمته، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف. وزعم ابن العربي: أنه جهل من فاعله، وخطَّأه النووي واستصوب الاستحباب. قالوا: ولو جمع بينهما فقال: الحمد لله، يرحمك الله، جمع جهالتين: إلزامه نفسه ما لا يلزمها، وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس.

وحكي أن رجلاً عطس عند الأوزاعي فلم يحمد، فقال له: كيف يقول من عطس؟ فقال: الحمد لله، فقال: يرحمك الله. ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من سبق العاطس بالحمد، أمن من الشوص واللوص والعلوص»[1] وهذه أوجاع اختلف في بعضها، ذكره ابن الأثير في «النهاية» وغيره، قال في «التمييز» وغيره: والحديث ضعيف. وقد نظمه بعضهم في قوله:

من يستبق عاطساً بالحمد يأمن مِن	شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص ذا الرأس ثم بما	يليه ذا البطن والضرس اتبَّع رشدا

وفي بعض الكتب وهو أولى:

فالداء في الضرس شوس، ثم في أُذن	لوص وفي البطن علّوص كذا وجدا

قال في «القاموس»: الشوص: وجع الضرس والبطن، وقال في العلوص كسنَّور: التخمة ووجع في البطن، وقال في اللوص: وجع الأذن أو البخَر، ومثل ذلك في «النهاية».

(١) وهو حديث ضعيف.

الثالث: لا يجب تشميت جماعة، منهم الذمي، فلا يجب ولا يستحب، فإن قيل له: يهديكم الله جاز. فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»(١).

ومنهم: الصبي إذا عطس؛ فإنه يدعى له بأن يقال: بورك فيك وجبرك الله.

ومنهم: الشابة، فلا تشمِّت الأجنبي ولا يشمِّتها.

ومنهم المزكوم فإنه يشمِّته ثلاث مرات، وفي «الأدب المفرد» للبخاري عن أبي هريرة ﷺ، قال: «شمِّته واحدة، وثنتين، وثلاثاً، فما كان بعد ذلك فهو زكام» هكذا أخرجه موقوفاً، وأخرجه أبو داود كذلك ولفظه: «شمِّت أخاك» ورفعه غير واحد(٢)، والأحاديث متضافرة، ويدعو له بعد الرابعة بالعافية.

فائدتان:

الأولى: قال ابن هبيرة، قال الرازي من الأطباء: العطاس لا يكون أول مرض أبداً، إلا أن يكون زكمة، قال: فإذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه، وجودة هضمه، واستقامة قوَّته، فينبغي له أن يحمد الله، ولذلك أمره رسول الله ﷺ أن يحمد الله تعالى.

الثانية: ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أن ابن عبد البر قد أخرج بسند جيد عن أبي داود ـ وهو سليمان بن الأشعث السجستاني، الإمام الحافظ من أصحاب الإمام أحمد، وأحد نقلة مذهبه، وهو صاحب «السنن» ـ أنه كان في سفينة، فسمع عاطساً على الشط حمد، فاكترى قارباً بدرهم، حتى جاء إلى العاطس فشمَّته ثم رجع، فسئل عن ذلك، فقال: لعله يكون مجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول في أهل السفينة: إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم، رحمه الله ورضي عنه آمين.

الحديث الثالث

٤٨ ـ ثنا هشيم؛ قال: أنا حميد، عن أنس بن مالك قال: أن كانت الأَمَة من أهل المدينة لَتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به في حاجتها(٣).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٣٨)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٣٩)، وأبو داود رقم (٥٠٣٤) في الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس، وهو حديث حسن موقوفاً وثبت مرفوعاً.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٨)، والبخاري رقم (٦٠٧٢) في الأدب، باب الكبر، من حديث أنس ﷺ.

قال ﷺ: (**ثنا هشيم**) بن بشر السلمي الواسطي الإمام الحافظ، تقدمت ترجمته في أول الحديث الأول، من مسند جابر بن عبد الله ﷺ (**قال: أنا**) أبو عبيدة (**حميد**) بن أبي حميد، واسم أبي حميد،مختلف فيه، فقيل: عبد الرحمن، وقيل: طرخان، وقيل: مهران الخزاعي البصري، مولى طلحة الطلحات المعروف بالطويل. قال الأصمعي: رأيت حميداً؛ فلم يكن بالطويل؛ ولكن كان في جيرانه رجل يعرف بحميد القصير، فقيل له: حميد الطويل، ليعرف من الآخر. وقيل: كان طويل اليدين، تابعي. سمع أنس بن مالك، وثابت البناني، والحسن، وعكرمة، ونافع. وعنه: ابن عليَّة وهشيم،والحمادان، وزهير بن معاوية، والسفيانان، وشعبة. قال أبو حاتم: أكبر أصحاب الحسن قتادة وحميد، وقال حماد بن سلمة: لم يدع حميد لثابت علماً إلا ووعاه وسمعه منه. وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: هو كثير الحديث، واسع الرواية. روى عنه حماد بن سلمة، وابن المبارك، والأنصاري. وقال: ولد سنة ثمان وستين، ومات سنة ثلاثة وأربعين ومئة. وقال الجلال السيوطي في «طبقات الحفاظ»: مات حميد وهو قائم يصلي، في جمادى الأولى، سنة أربعين ومئة، وقيل: اثنتين وأربعين وقيل: ثلاث (**عن انس بن مالك**) ﷺ أنه (**قال: أنْ**) بفتح الهمزة وسكون النون، أي لأن (**كانت**) وحينئذ تكون اللام في جواب قسم مقدَّر، أو بلا تقدير اللام، وأن مخففة من الثقيلة (**الأمة**) بفتح الهمزة والميم المخففة، خلاف الحرة، والجمع إماء وآم. قال الشاعر:

محلة سوء أهلك الدهر أهلها فلم يبق فيها غير آم خوالف

والنسبة إليها أموي، وتصغيرها أمية. وفي «المسند» و «صحيح البخاري»: كانت الأمة. زاد البخاري: والعبد (**من أهل المدينة**)، ولفظ البخاري: من إماء أهل المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام،فاللام فيها للعهد، وهي علَم على مدينة الرسول ﷺ بالغلبة لا بالوضع، ولا يجوز نزع «أل» منها إلا في نداء أو إضافة، وجمعها: مدْن ومُدُن ومدائن بالهمز ودونه، فمن جعلها فعيلة من قولهم: مدن بالمكان إذا أقام، همز؛ ومن جعلها مفعلة من دين إذا ملك، لم يهمز، كما لم يهمز معايش (**لتاخذ**) الأمة وكذا العبد (**بيد رسول الله ﷺ فتنطلق**) أي فتذهب (**به**) أي برسول الله ﷺ (**في حاجتها**) ولفظ البخاري: فتنطلق به حيث شاءت. وفي لفظ: فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت. وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس ﷺ: أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله: إنَّ لي إليك حاجة؛ فقال: «يا أم فلان، انظري أي السكك شئتِ حتى أقضيَ لكِ حاجتك» فخلا معها في بعض الطرق، حتى

فرغت من حاجتها»[١]، والسكك جمع سكة بالكسر: الطريق المستوي.

وهذا الحديث يدل على حسن خلق النبي ﷺ، ومكارم أخلاقه، وتواضعه، وعلى تعظيمه لأهل المدينة، وتوقيرهم واحتشامهم، أما تعظيمه لأهل المدينة وتوقيره لهم، فهم من الأنصار، وتقدَّم طرف صالح في مناقبهم، وما نوَّه به رسول الله ﷺ من فضائلهم، والحثِّ على حبهم، والتحذير من بغضهم، وأما مكارم أخلاق رسول الله ﷺ وحسن خلقه وتواضعه، فهو معلوم عند ذوي الفهوم، لأنه منبع الإحسان والمكارم، وينبوع المعارف والمراحم، فكل مكرمة وجدت، فهي من بعض مكارمه، وكل رحمة حدثت، فهي من طرف مراحمه.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: من تأمَّل تدبير النبي ﷺ أَمْرَ بواطن الخلق وظواهرهم، وسياسة الخاصة والعامة، مع عجيب شمائله، وبدائع سيره، فضلاً عما أفاضه من العلم، وقرَّره من الشرع، دون تعلُّم سبق، ولا ممارسة تقدَّمت، ولا مطالعة للكتب، لم يمترِ في رجحان عقله، وثقوب فهمه لأول وهلة. وقد روى داود بن المحبَّر عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «أفضل الناس أعقل الناس»[٢]. قال ابن عباس: وذلك نبيكم ﷺ. ونقل ابن قتيبة في «العوارف» عن بعض الأكابر قال: اللب والعقل مئة جزء، تسعة وتسعون في النبي ﷺ، وجزء في سائر الناس. انتهى. وما بالك بمن يقول الله جل ثناؤه فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم]. ولما سئلت عائشة الصديقة رضي الله عنها عن خُلُق رسول الله ﷺ؛ قالت: كان خُلُقه القرآن، يرضا لرضاه، ويغضب لغضبه، لم يكن فاحشاً ولا متفاحشاً[٣]... الحديث، رواه مسلم، والترمذي والنسائي وغيرهم[٤]. وروى الإمام أحمد والخرائطي وأبو يعلى الموصلي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم الأخلاق»، وفي لفظ: «لأتمم حسن الأخلاق»، ورواه البزار بلفظ: «لأتمم مكارم الأخلاق»[٥]، وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً التقم أُذن رسول الله ﷺ فنحى رأسه عنه؛

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨٥)، ومسلم رقم (٢٣٢٦) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤٨١٩)، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢٤)، وابن حبان رقم (٤٥٢٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ في «التقريب»: داود بن المحبَّر، نزيل بغداد، متروك، وأكثر كتاب العقل الذي صنَّفه موضوعات.

(٣) في «مسلم» و«الترمذي»: لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٦٤)، ومسلم رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٣٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان خلقه القرآن» دون قوله: «يرضا لرضاه ويغضب لغضبه»، فقد رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣١٠) وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، بلفظ: «مكارم الأخلاق» وفي رواية: «صالح الأخلاق»، والبزار رقم (٢٤٧٠)، والحاكم (٢/ ٦١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

حتى يكون الرجل هو الذي ينزع، وما رأيت رجلاً أخذ بيد رسول الله ﷺ فنزع يده؛ حتى يكون الرجل هو الذي ينزع[١]. ويدخل في حسن الخلق: التحرز من الشح والبخل والكذب، وغير ذلك من الأخلاق المذمومة. ويستعمل في حسن الخلق: التحبُّب إلى الناس في القول والفعل، والبذل وطلاقة الوجه مع الأقارب والأجانب، والتساهل في جميع الأمور، والتسامح فيما يلزم من الحقوق، وترك التقاطع والتهاجر، واحتمال الأذى من الأعلى والأدنى، مع إدامة البِشر، وحسن التلقِّي. فهذه الخصال تجمع محاسن الأخلاق، ومكارم الشيم. ولقد كان جميع ذلك في رسول الله ﷺ، فلهذا وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم] فهو مستولٍ على هذه الأخلاق، ومستعلٍ عليها، لفظة «على» المقتضية ذلك. قال الجنيد رحمه الله: إنما كان خُلقه ﷺ عظيماً؛ لأنه لم يكن همُّه سوى الله تعالى. وقال الحلِيمي: إنما وصف خلقه بالعظم؛ مع أن الغالب وصف الخلق بالكرم؛ لأن كرم الخلق يراد به السماحة والدماثة؛ ولم يكن ﷺ مقصوراً على ذلك، بل كان رحيماً بالمؤمنين، رفيقاً بهم، شديداً على الكفار، غليظاً عليهم، مهيباً في صدور الأعداء، منصوراً بالرُّعب منهم مسيرة شهر، فكان وصفُ خلقه بالعظم ليشمل الإنعام والانتقام. وقيل: إنما وصف بالعِظم، لاجتماع مكارم الأخلاق فيه. والله تعالى الموفق.

الحديث الرابع

٤٩ ـ ثنا هشيم، قال: أنا عبد العزيز بن صهيب وإسماعيل، أنبأنا عبد العزيز، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٢].

قال رضي الله عنه: (**ثنا هشيم قال: انا عبد العزيز بن صهيب، و**) حدثنا (**إسماعيل**) بن عليَّة قال: (**انبانا عبد العزيز**) بن صهيب، فللإمام أحمد شيخان في هذا الحديث، كل منهما يروي عن عبد العزيز (**عن انس بن مالك**) رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً**) للكذب عليَّ (**فليتبوا مقعده من النار»**) أي ينزل منزله منها ويتخذه. قيل: على طريق الدُّعاء، أي بوَّأه الله ذلك، وخرج مخرج الأمر. وقيل: بل هو على الخبر، وأنه استحق ذلك واستوجبه، وتقدَّم الكلام عليه في الحديث الثاني من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٩٤) في الأدب، باب في حسن العشرة، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٨)، ومسلم رقم (٢) في المقدمة، والدارمي (١/ ٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٢) في المقدمة، وابن حبان رقم (٣١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الحديث الخامس

٥٠ ـ ثنا هشيم ـ قال: أنا حميد ـ عن أنس بن مالك، قال: لما دخل النبي ﷺ بزينب بنت جحش، أولم فأطعمنا خبزاً ولحماً[١].

قال ﷺ: **(ثنا هشيم قال: أنا حميد)** الطويل **(عن انس بن مالك)** ﷺ **(قال)** أنس: **(لما دخل النبي ﷺ ب)** أم المؤمنين **(زينب بنت جحش)** بن رئاب بكسر الراء، وبعدها همزة، وبالباء الموحدة، ابن يعمر، . بفتح المثناة التحتية والميم، ابن صبرة، بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة، بن مُرّة، بن كبير، ضد صغير، بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون، ابن دودان، بضم الدال المهملة الأولى، ابن أسد بن خزيمة الأسدية، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ، وكانت زينب ﷺ قبل دخول النبي ﷺ بها عند مولاه زيد بن حارثة، فطلَّقها زيد ﷺ، فزوَّجها الله سبحانه لنبيه ومصطفاه ﷺ من فوق سبع سمٰوات، وأنزل عليه في محكم كتابه العزيز: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧] فقام فدخل عليها بلا استئذان، وكانت تفخر بذلك على سائر أزواجه ﷺ، تقول: زوجكُنَّ أهاليكن، وزوَّجني الله من فوق سبع سمٰواته[٢]. وفي «صحيح مسلم» من حديثها ﷺ، أنها لما انقضت عدَّتها، قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: «اذهب فاذكرني لها» فقالت: ما كنت لأحدِث شيئاً حتى أؤامر ربي، وقامت إلى مسجد لها فأنزل الله نبيه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧] فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن[٣]. وحديث افتخارها بذلك في «البخاري» وغيره.

قال الحافظ ابن الجوزي في «المنتخب»: دخل عليها رسول الله ﷺ بعد ثلاث من الهجرة، وتوفيت بالمدينة سنة عشرين، ودفنت بالبقيع.

(أولم) هذا محلُّه الجزم جواب لمَّا، أي لمَّا دخل ﷺ بزينب بنت جحش ﷺ أولم عليها بشاة، والوليمة: اسم لطعام العرس خاصة، لا تقع على غيره، وقال بعض الفقهاء: إنها تقع على كلِّ طعام، والأول: قول أهل اللغة وهم أعرف بلسان

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٩٨)، والبخاري رقم (٥١٧١) في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، ومسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب بلفظ: «ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة، قال ثابت: ثم أولم، قال: أطعم خبزاً ولحماً حتى تركوه».

(٢) رواه البخاري رقم (٧٤٢١) في التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، وفي تفسير سورة الأحزاب، باب ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، والترمذي رقم (٣٢١٠) في التفسير، والنسائي (٦/ ٨٠) في النكاح، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح، والنسائي (٦/ ٧٩) في النكاح، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

العرب وموضوعاته. وفي «المستوعب»: وليمة الشيء كماله وجمعه، وسُمِّيت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين كما في «المطلع». وفي «الصحيحين» عن أنس ﷺ قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة، ولفظ مسلم: ما أولم على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب، فقال ثابت البناني: بم أولم؟ قال: **(فـ)** قد **(أطعمنا)** معشر أصحابه **(خبزاً ولحماً)** ولفظ مسلم قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه. وترجم لهذا البخاري: «باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض». وأشار ابن بطَّال إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها، لأنه ﷺ كان أجود الناس، ولكن لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنُّق. وقال بعضهم: لعله ﷺ فاضل بين ولائم نسائه لبيان الجواز. وقال الكرماني: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها، كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ونفيُ أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها، محمول على ما انتهى إليه علمه؛ أو لما وقع من البركة في وليمتها، حيث أشبع المسلمين لحماً وخبزاً من الشاة الواحدة، واستظهر أن يكون ﷺ أولم على ميمونة بنت الحارث بأكثر من ذلك، لأنه لما تزوجها في عمرة القضية[١] بمكة، طلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا، يقتضي أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة، لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة، لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسَّع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم. كذا قال. قلت: من الممكن أن يكون ﷺ إنما طلب حضور أهل مكة لوليمته ليقدِّم لهم طعاماً قليلاً، لتظهر فيه البركة حتى لا يمكن نفاده وفراغه معجزة له ليؤمنوا به، ويصدِّقوه ولم أر ذلك منقولاً.

(فروع):

الأول: وليمة العرس سنَّة مؤكدة، وأخرج الطبراني من حديث وحشي بن حرب ﷺ رفعه: «الوليمة حق»[٢] وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[٣] وكان أبو هريرة يقول كما في «صحيح مسلم»:

---

(١) وتسمى: عمرة القضاء.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٢٦) من حديث وحشي بن حرب ﷺ وفي سنده ضعف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩٢)، ومسلم رقم (١٤٣٠) في النكاح، وأبو داود رقم (٣٧٤٠) في الأطعمة، وابن ماجه رقم (١٧٥١) في الصيام، وابن حبان رقم (٥٣٠٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

«بئس الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويُترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

وروى الإمام أحمد من حديث بريدة قال: لما خطب عليٌّ فاطمة رضوان الله عليهم، قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعروس من الوليمة» وسنده لا بأس به(١). قال ابن بطال: قوله ﷺ: «الوليمة حق» ليست بباطل، بل يندب إليها، وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، ثم قال ابن بطال: لا أعلم أحداً أوجبها. كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي، وقال: مشهور المذهب أنها مندوبة، ونقل ابن التين رواية بالوجوب في مذهب الإمام أحمد، والذي في «المغني» للإمام الموفَّق: أنَّها سنة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة، لأن النبيَّ ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة. وأجاب بأنه طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، بدليل ما ذكرناه، ولكونه أمره بشاةٍ، وهي غير واجبة اتفاقاً. قال في «الفتح»: ولبعض الذي أشار إليه، يعني الموفق، وجه معروف عندهم. وقد جزم به سُليم الرازي وقال: إنه ظاهر نص الإمام، ونقله عن النص أيضاً أبو إسحاق في «المذهب» وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم.

الثاني: يجزئ في الوليمة الشيءُ اليسير، كمدَّين من شعير، ويسن أن لا تنقص عن شاة، والأولى الزيادة عليها، لما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوَّج: «أولمْ ولو بشاة»(٢) فيستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر. قال عياض: أجمعوا على أن لا حدَّ لأكثرها، وأما أقلُّها، فكذلك. ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة؛ لكان يمكن أن يستدل بحديث أنس في قصة عبد الرحمن رضي الله عنه على أن الشاة أقل ما يجزئ عن الموسر، وفي «الصحيح»: أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدَّين من شعير(٣). وروى الإمام أحمد ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه في قصة صفية: أنه ﷺ جعل وليمتها التمر والأقط والسمن(٤).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٥٩)، وله شاهد من حديث علي، فهو به حسن.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٤٩) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح، وأبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح، والترمذي رقم (١٠٩٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٧٢) في النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، من حديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٠٨٥) في النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، ومسلم (٢/١٠٤٣) رقم (١٣٦٥) في النكاح، والنسائي (٦/ ١٣٤) في النكاح، باب البناء في السفر.

الثالث: تستحب الوليمة بالدخول، وجرت العادة قبله بيسير. وقد اختلف السلف في وقتها: هل هو عند العقد؛ أو عقبه، أو عند الدخول؛ أو عقبه، أو موسَّع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال، معتمد مذهبنا ما ذكرناه. وحكى القاضي عياض: أن الأصح عن المالكية استحبابه بعد الدخول. وعن جماعة منهم: أنه عند العقد. وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول. وعند الشافعية: عند الدخول. واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء، ويقع الدخول عقبها. وعليه عمل الناس. كما نقلناه عن مذهبنا والله أعلم.

الرابع: الإجابة إلى وليمة العرس واجبة، وقد نقل ابن عبد البر، ثم عياض، ثم النووي وغيرهم: الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس؛ وفيه نظر. نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور علمائنا كالشافعية بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الحنابلة والشافعية أنها مستحبة. وذكر اللَّخمي المالكي: أن ذلك مذهبهم. وكلام صاحب «الهداية» من الحنفية يقتضي الوجوب، مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة، وليست فرضاً كما هو المعروف من قواعدهم. وعن بعض الحنابلة والشافعية أنها فرض كفاية، وإنما تجب الإجابة على معتمد المذهب. إذا عيَّنه داع مسلم يحرم هجره، ومكسبه طيب في اليوم الأول، وهي حق للداعي، تسقط بعفوه، وقدَّم في «الترغيب»: لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس. ومنع ابن الجوزي في «المنهاج» من إجابة ظالم، وفاسق، ومبتدع، ومفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة إلا لرادٍّ عليه. وكذا إن كان فيه مضحك بفحش أو كذب، وإلا أُبيح إذا كان قليلاً. وإن كان المدعو مريضاً أو معذوراً، لم تجب عليه الإجابة، كعبد لم يأذن له سيده، وإلا وجبت لما تقدم من الأحاديث. وفي حديث ابن عمر مرفوعاً: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها». وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم. متفق عليه[(١)]. ورواه أبو داود وزاد: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع»[(٢)] وفي «مسلم»: «مَنْ دُعي إلى وليمة عرس فليجب» وفي «مسند الإمام» و «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» و «ابن ماجه» من حديث جابر مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري رقم (٥١٧٩) في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومسلم رقم (١٤٢٩) في النكاح، من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٣٧).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٩٢)، ومسلم رقم (١٤٣٠) في النكاح، وأبو داود رقم (٣٧٤٠) في الأطعمة، من حديث جابر ﵁.

الخامس: قد عُلم أن الإجابة لوليمة العرس واجبة إن عينه أول مرة؛ قال في «الفروع»: وتستحب ثاني مرة، وتكره في الثالثة. ونقل حنبل عن الإمام ﷺ: إن أحب أجاب، ولا يجيب في الثالث. واستحب سيدنا الشيخ عبد القادر في «الغنية» إجابة وليمة عرس، وكره حضور غيرها؛ إن كان كما وصف ﷺ يمنع المحتاج، ويحضر الغني. واستدل مَن عيَّن لإجابة الوليمة وقتاً وهم الحنابلة والشافعية، بما روى أبو داود، والنسائي من حديث قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف. كان ينبئ عنه ـ قال البخاري عن قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه، قال البخاري: ولا تصح لزهير صحبة، وفي «جامع الأصول»: زهير بن عثمان الأعور الثقفي عداده في أهل البصرة، قال ابن عبد البر: روى عن النبي ﷺ حديث الوليمة، وليس له غيره، وفي إسناده نظر، يقال: إنه مرسل. انتهى ـ أن النبي ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» وهو ضعيف(١). ولكن له شواهد منها: عن أبي هريرة ﷺ مثله، أخرجه ابن ماجه(٢). ومنها عن أنس ﷺ مثله، أخرجه ابن عدي، والبيهقي. ومنها: عن ابن مسعود ﷺ بلفظ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمَّع سمّع الله به»(٣)، وهذه كلُّها مرفوعة. ومنها عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «طعام في العرس يوم سنَّة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة» أخرجه الطبراني(٤). وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال؛ فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، وقد وقع في أثناء حديث أبي داود والدارمي، قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم فأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودعي ثالث يوم فلم يجب، وقال: هذا رياء وسمعة(٥). واعلم أن أصحابنا أطلقوا الكراهة في اليوم الثالث، وقال بعض العلماء: إنما يكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، وكذا صوَّره الروياني من الشافعية، واستبعده بعض متأخري فقهائهم. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وليس ببعيد.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٤٥) في الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، من حديث زهير بن عثمان.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٩١٥) في النكاح، باب إجابة الداعي، من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٩٦٧)، وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد، متروك، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١١٣٣١)، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٧٤٥) في الأطعمة، من حديث زهير بن عثمان ﷺ، وإسناده ضعيف.

الحديث السادس

٥١ ـ ثنا هشيم، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ صلى في بُرْد حِبرَةٍ، قال: أحسبه عقد بين طرفيها[١].

قال ﷺ: **(ثنا هشيم)** بن بشير السلمي **(عن)** أبي عبيدة **(حميد)** بن أبي حميد **(عن)**أبي حمزة **(أنس)** بن مالك ﷺ **(أن النبي ﷺ صلّى في برد)** ـ بضم الموحدة وسكون الراء، بعدها دال مهملة ـ قال الجوهري: هو كساء مربَّع فيه صغر، يلبسه الأعراب، والجمع برود. وفي «القاموس»: البرد ـ بالضم ـ: ثوب مخطَّط، والجمع أبراد وبرود، وأكسية يلتحف بها، الواحدة بهاءٍ. انتهى **(حبرة)** قال الجوهري: الحبرة بوزن عنبة: برد يماني. قال الهروي: موشاة[٢] مخططة. وقال الداودي: لونها أخضر، لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال ابن بطال وهي من برود اليمن، يصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: سميت حبرة؛ لأنها تحبر، أي تزيَّن، والتحبير التزيين والتحسين. وفي «المطالع»: البرد المحبَّر: المزيَّن، ومنه حلة حبرة، وبرد حبرة، وهي عصب اليمن، وذكر كلام الداودي أن الحبرة ثوب أخضر. انتهى. **(قال)** أنس ﷺ: **(أحسبه)** يعني النبي ﷺ، أي أظنه **(عقد بين طرفيها)** أنَّثها: إما باعتبار كونها بردة؛ أو لأجل لفظ حِبرة، فإنه مؤنث. وإنما عقد بين طرفي برده ﷺ لأنه لم يكن عليه سراويلات؛ فعقد بين طرفي البردة ليكون أستر.

والظاهر من سياق هذا الحديث: أنه لم يكن عليه سوى البرد. فدل على صحة الصلاة في ثوب واحد. وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أوَ لكلكم ثوبان» زاد البخاري: ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسَّع الله عليكم فأوسعوا. يجمع الرجل عليه ثيابه؛ يصلي الرجل في إزار ورداءٍ، في إزار وقميص؛ في إزار وقَباء، وسراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبَّان وقباء، في تبان وقميص. قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء[٣]. وفي «الصحيحين» عن أبي الزبير المكي، أنه رأى جابر بن عبد الله ﷺ يصلي في ثوب متوشِّحاً به، وعنده ثيابه، قال جابر: إنه

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث حسن.

(٢) في الأصل: موشية.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٦٥) في الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء. وروى المرفوع منه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٠)، ومسلم رقم (٥١٥)، وابن حبان رقم (٢٢٩٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك. ولفظ البخاري: ملتحفاً بدل متوشِّحاً. قال الزهري: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه، وهو الاشتمال على منكبيه. وفي بعض طرقه عن محمد بن المنكدر، قال: صلى جابر بن عبد الله في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب. وهو ـ بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة ـ: عيدان تضم رؤوسها، ويفرَّج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها. قال ابن سيده: المشجب والشجاب: خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه. ويقال في المثل: كان كالمشجب من أين قصدته وجدته، انتهى. فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ قال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ. وفي طريق آخر: رأيت النبي ﷺ يصلي كذا، زاد البخاري قوله: قد عقده من قبل قفاه، وأيُّنا كان له ثوبان... إلى آخره[1]. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً. روى ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود ﷺ قال: لا تصلينَّ في ثوب واحد. قال: ثم استقرَّ الأمر على الجواز. وفي «سنن أبي داود» و«النسائي»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ أنه سأل أخته أم حبيبة أم المؤمنين ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم؛ إذا لم يرَ فيه أذىً[2].

وفي الحديث إشارة إلى وجوب ستر العورة في الصلاة. وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة، وعن بعض المالكية: التفرقة بين الذَّاكر والناسي، ومنهم من أطلق كونه سنة، لا يبطل تركها الصلاة، واحتج بأنه لو كان شرطاً في الصلاة لاختص بها، ولافتقر إلى النية، ولكان العاجز العريان كالعاجز عن القيام، ينتقل إلى القعود. والجواب عن الأول: النقص بالإيمان، فهو شرط في الصلاة، ولا يختص بها. وعن الثاني: باستقبال القبلة، فإنه لا يفتقر للنية. وعن الثالث على ما فيه: بالعاجز عن القراءة، ثم التسبيح، فإنه يصلي ساكتاً. قال النووي: ذهب أكثر أهل العلم: أن الفخذ عورة. وعن الإمام مالك، وكذا عن الإمام أحمد، في رواية: أن العورة القُبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر، وابن

(١) رواه البخاري رقم (٣٥٢) في الصلاة بغير رداء، وباب عقد الإزار على القفا في الصلاة، ومسلم رقم (٧٦٦) في صلاة المسافرين، و«الموطأ» (١/ ١٤١) في صلاة الجماعة، وأبو داود رقم (٦٣٣ و٦٣٤)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٢٧)، وأبو داود رقم (٣٦٦) في الطهارة، والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه رقم (٥٤٠) في الطهارة، وابن خزيمة رقم (٧٧٦)، وابن حبان رقم (٢٣٣١)، من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ﷺ، وهو حديث صحيح.

جرير، والإصطخري. ونظر في «الفتح» في ثبوت ذلك عن ابن جرير، لأنه ذكر المسألة في «تهذيبه» وردَّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة. وبالله التوفيق.

تنبيهات

الأول: هذا الحديث مما ألحقه وزاده الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله تعالى ورضي عنه، من ثلاثيات «مسند الإمام أحمد» ﷺ، ماخرَّجه المحب إسماعيل بن عمر المقدسي رحمه الله تعالى. ولم أر هذا الحديث في «الصحيحين» مع أنه على شرطهما. نعم حميد الطويل مدلس، والبخاري يخرِّج له ما صرح فيه بالتحديث، وهنا لم يصرح بالتحديث. بل قال: عن أنس، والعنعنة مظنة الدلسة. والله أعلم.

الثاني: ورد في الحديث عن جابر بن سمرة ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه حُلَّة حمراء، فجعلت أنظر إليه وإلى القمر، فلهو عندي أحسن من القمر؛ رواه الترمذي، وابن الجوزي وغيرهما(١). وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب ﷺ: كان رسول الله ﷺ مربوعاً ورأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه(٢)، وفي «أبي داود» من حديث هلال بن عامر عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير، وعليه برد أحمر؛ إسناده حسن(٣). ورواه الطبراني بإسناد حسن عن طارق المحاربي، لكن قال: بسوق ذي المجاز. قال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدي»: وقد غلط من ظن أن الحلة كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها؛ وإنما الحلَّة الحمراء: بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط؛ وإلا فالأحمر البحت نهى عنه أشدّ النهي. انتهى.

وقد تلخص من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً. جاء عن علي، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة. وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقاً. لما أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر ﷺ: نهى

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٨١٢) في الأدب، والحاكم (١/ ١٨٧)، من حديث جابر بن سمرة ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٠ و٢٩٥)، والبخاري رقم (٥٩٠١) في اللباس، ومسلم رقم (٢٣٣٧)، والترمذي رقم (٣٦٣٥) في المناقب، وأبو داود رقم (٤١٨٣)، وابن ماجه رقم (٣٥٩٩) في اللباس، والنسائي (٨/ ١٨٣)، وابن حبان رقم (٦٢٨٥)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٩٥٦) في المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر.

رسول الله ﷺ عن المفدَّم[(١)] وهو بالفاء وتشديد الدال المهملة: المشبع بالصفرة. فسَّره في الحديث. وعن عمر ﷺ: أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً ضربه وقال له: دعوا هذا للنساء؛ أخرجه الطبري. وأخرج ابن أبي شيبة، من مرسل الحسن: الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة؛ ووصله أبو علي ابن السَّكن، وأبو أحمد بن عدي، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف، وعن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة»، وأخرجه ابن مندة. والحديث ضعيف. وقال ابن الجُوزقاني: إنه باطل[(٢)]. وأخرج أبو داود، والترمذي وحسنه، والبزار من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: مرَّ على رسول الله ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ[(٣)]. وأخرج أبو داود عن رافع بن خديج ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر، فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟!» قال: فقمنا سراعاً فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا. وفي سند هذا الحديث راوٍ لم يسم[(٤)].

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر ﷺ في المفدَّم.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، وتجوز في البيوت والمهنة. جاء ذلك عن ابن عباس ﷺ. وهذا يشبه قول الإمام مالك في ترخيصه في المعصفر والمزعفر في البيوت، وكراهته لها في المحافل.

الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج. جنح إليه الخطابي، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار في لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، ويعكِّر عليه حديث المغرة من حديث الأسدية قالت: كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة، إذ طلع النبي ﷺ فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، فجاء فدخل؛

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٠١) في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، من حديث ابن عمر ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٨٥٨)، والجوزقاني في «الأباطيل» رقم (٦٤٦).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٦٩) في اللباس، والترمذي رقم (٢٨٠٨) في الأدب، والحاكم (٤/ ١٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٠) في اللباس، باب في الحمرة، وإسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف[١].

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله. وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر، من بياض وسواد وغيرهما، فلا. وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال الإمام ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة، ويزعم أنه يتبع السُّنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرود لا تصبغ أحمر صِرفاً. وقال الطبري: الذي أراه؛ جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة مالم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي؛ ضرب من الشهرة، وبالله التوفيق.

الحديث السابع

٥٢ ـ ثنا هشيم،عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ، كان يطوف على جميع نسائه في ليلة بغسل واحد[٢].

قال ﷺ: **(ثنا هشيم عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(أن النبي ﷺ كان يطوف على جميع نسائه)** كنى بالطواف عن الجماع على عادته بالتكنية عن الأمور المستفظعة. ولفظ مسلم: كان يطوف على نسائه [بغسل واحد]. وقال البخاري عن قتادة، عن أنس: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، قال قتادة: قلت لأنس: أوَ كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدَّث أنه أعطي قوة ثلاثين **(في ليلة)** وفي لفظ للبخاري: كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة **(بغسل واحد)** لم يذكر في «صحيح مسلم» عدد النسوة، ولا ذكر البخاري الغسل. وذكر البخاري في الترجمة: في غسل واحد، إشارة إلى ما ذكرناه في هذا الحديث، وإن لم يكن منصوصاً فيما أخرجه البخاري. كما جرت به عادته، ولما كان من لازم جِماعهن في الساعة الواحدة، أو الليلة الواحدة، عود الجماع بلا غسل، صلح أن يقول: في غسل واحد، والمراد بالساعة الواحدة، قدر من الزمان، لا ما اصطلح عليه أهل الهيئة. وقال ابن القيم في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»: ربما كان ﷺ

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٧١) في اللباس، باب في الحمرة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢٥)، والبخاري رقم (٢٨٤) في الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، وأبو داود رقم (٢١٨) في الطهارة، والترمذي رقم (١٤٠) في الطهارة، والنسائي (١/ ١٤٣) في الطهارة، من حديث أنس ﷺ.

يطوف عليهن بغسل واحد، وربما كان يغتسل عند كل واحدة منهن.

وقوله في عدد نسائه ﷺ: وهن إحدى عشرة، وفي الرواية الأخرى: تسع نسوة. وجمع ابن حبان في «صحيحه» بين الروايتين: بأن حمل ذلك على حالتين، لكنه وهم في قوله: إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة، حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر، حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة، كما في «الفتح». وموضع الوهم منه: أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة، في الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ـ وتقدم عن «منتخب» الحافظ ابن الجوزي، أنه ﷺ تزوج بها بعد سنة ثلاث من الهجرة. وكذا قال البرماوي: أنه تزوجها في الرابعة ـ، ثم جويرية في الخامسة، ثم صفية وأم حبيبة، وميمونة ـ على ما في العلقمي وغيره ـ في السابعة[١]، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور.

واختلف في ريحانة، وكانت من سبي بني قريظة. فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها، ويضرب عليها الحجاب، فاختارت البقاء في ملكه. والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل. قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة، فلهذا رجحت رواية التسع على الإحدى عشرة. لكن تحمل رواية الإحدى عشرة على ضم مارية وريحانة إلى الزوجات، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً. وقد ذكر الحافظ الدِّمياطي في «سيرته»: أن جميع من اطلع عليه من أزواجه ﷺ، ممن دخل بها، أو عقد عليها فقط، أو طلقها قبل الدخول، أو خطبها ولم يعقد عليها، فبلغت ثلاثين. وأنكره الإمام ابن القيم عليه. وقد جاء عن أنس ﷺ: أنه ﷺ تزوج خمس عشرة، دخل منهن بإحدى عشرة، ومات عن تسع: وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، فهؤلاء مات ﷺ وهن في عصمته. وكان ﷺ يقسم لثمان منهن، وأما سودة ﷺ فلم يكن يقسم لها، فإنها وهبت نوبتها لعائشة ﷺ. تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ، فكان يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

وفي الحديث دليل على فضيلة الجماع وقوّة رسول الله ﷺ على ذلك، وأنه أعطي قوّة ثلاثين رجلاً. وفي رواية: أربعين بدل ثلاثين في الجماع. وفي «صفة الجنة» لأبي نعيم من طريق مجاهد: من رجال أهل الجنة. وروي من حديث

---

(١) وعلى هامش الأصل: والذي يظهر أن تزويجه ﷺ بأم حبيبة كان قبل السابعة كما يعلم من السير.

عبد الله بن عمرو رفعه: «أُعطيت قوة أربعين في البطش والجماع»[١] وأخرج الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم، من حديث زيد بن أرقم رفعه: «إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مئة، في الأكل والشرب والجماع والشهوة»[٢]. وفي «سنن الترمذي» من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع» قيل: يا رسول الله أوَ يطيق ذلك؟ قال: «يعطى قوة مئة» هذا حديث صحيح[٣]. وبهذا يعلم أن قوة نبينا ﷺ في الجماع؛ تزيد على قوة سليمان بن داود عليه السلام؛ لأنه ﷺ يكون قد أعطي قوة ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف رجل من أهل الدنيا في الجماع. وفي «الصحيح»: أن سليمان عليه السلام طاف في ليلة واحدة على تسعين امرأة[٤]. قال القاضي عياض في «الشفاء»: لم تزل العرب والحكماء تتمدَّح بقلّة الغذاء من الأكل والشرب والنوم؛ وتذم بكثرة ذلك؛ لأن كثرة الأكل والشرب؛ دليل على النهم والحرص والشره، وغلبة الشهوة مسبب لمضار الدنيا والآخرة، جالب لأدواء الجسد، وخثارة النفس[٥] وامتلاء الدماغ، وقلّته دليل على القناعة، وملكة النفس. وقمع الشهوة مسبب للصحة، وصفاء الخاطر، وحدّة الذهن. كما أن كثرة النوم دليل على الفسولة والضعف. ثم قال: ومما اتفق على التمدُّح بكثرته ووفوره؛ النكاح؛ فإنه متفق عليه شرعاً وعادة، فإنه دليل الكمال وصحة الذكورية، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة، والتمادح به سيرة ماضية. وفي حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «فضلت على الناس بأربع: بالسخاء، والشجاعة، وكثرة الجماع، وقوة البطش»[٦]. قال في «الشفاء»: وإنما كانت العرب تتمدَّح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية؛ وفيه دليل على كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أفضل هذه الأمة أكثرها نساءً. وفي لفظ: خير هذه الأمة أكثرها نساءً. قال في «الفتح»: قيد بهذه الأمة، ليخرج مثل سليمان عليه السلام، فإنه كان أكثر نساءً، وكذلك أبوه داود. ووقع عند الطبراني، من

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٧١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن المغيرة إلا سويد بن عبد العزيز. نقول: وهما ضعيفان.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٧١)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٧٤٣)، و«الكبير» رقم (٥٠٠٤)، والبزار رقم (٣٥٢٢)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٣٩) في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٦٣٩) في الأنبياء، ومسلم رقم (١٦٥٤) في الأيمان، والنسائي (٧/٢٥) في الأيمان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: قال سليمان بن داود: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة».

(٥) في «القاموس»: خثرت نفسه: غثت واختلطت.

(٦) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٢٦٨)، وهو ضعيف جداً.

طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ: «تزوجوا فإن خيركم ما كان أكثر نساءً» قيل: المعنى: خير أمة محمد من كان أكثر نساءً من غيره، ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير؛ النبي ﷺ، وبالأمة أخصَّاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح؛ إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ عليه غيره، وكان ـ مع كونه أخشى الناس لله؛ وأعلمهم به ـ يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطَّلع عليها الرجال. ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة، لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً، وإن وجد فكان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيراً ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن؛ وقوة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقوِّيات، من مأكول ومشروب، وهي عنده نادرة أو معدومة.

وفيه دليل على أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ. وهو قول طوائف من العلماء، منهم: الإمام الحافظ ابن الجوزي من علمائنا، والإصطخري من الشافعية. وفي «الإقناع»: ظاهر كلامهم؛ أنه ﷺ في وجوب القسم، والتسوية بين الزوجات كغيره. وظاهر كلام ابن الجوزي أنه غير واجب. انتهى. والمشهور عند علمائنا كالشافعية، والأكثر الوجوب. والجواب عن الحديث، بأن ذلك كان باستطابتهن، أو كان الدَّوران في يوم القرعة للقسمة، قبل أن يقرع بينهن، أو كان من خصائصه، وأن الله خصه بجواز دورانه عليهنَّ في ساعة، أو كان الدوران بعد العصر. قال ابن العربي: إن الله خص نبيه بأشياء، منها: أنه أعطاه ساعة في كل يوم، لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد، ثم يستقر عند مَن لها النَّوبة. وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. وفي حديث عائشة في «الصحيح»: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس... الحديث. وفيه: أنه ﷺ خص بالزيادة على نكاح الأربعة. قال علماؤنا كغيرهم: وأبيح له ﷺ أن يتزوج بأي عدد شاء. وفي «الرعاية»: كان له أن يتزوج بأي عدد شاء، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ[1] لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ [الأحزاب: ٥٢] انتهى. قال في «الاقناع» ثم نسخ يعني عدم الحل والتبدُّل؛ لتكون المنَّة لرسول الله ﷺ بترك التزوج عليهن. فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]. لكن الواقع أنه ﷺ لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾

---

(١) وقد وردت في الأصل: لا تحل. وهي قراءة أبي عمرو ويعقوب.

[الأحزاب:٥٢] قال ابن عباس ومن وافقه: إن ذلك وقع مجازاة لهن على اختيارهن إياه. لكن روى الترمذي، والنسائي، عن عائشة ﵂: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء[١]؛ وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة مثله، فهذا يدل على نسخ المنع. وبالله التوفيق.

الحديث الثامن

٥٣ ـ ثنا هشيم؛ عن عبد العزيز، عن أنس: أن رسول الله ﷺ، كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث»[٢].

قال ﵁: **(ثنا هشيم عن عبد العزيز)** بن صهيب **(عن أنس)** بن مالك ﵁ **(أن رسول الله ﷺ كان)** تفيد تكرار هذا القول منه ﷺ مع تكرار الفعل، كما هو الغالب على دلالة كان. وقد تفيد مجرد وقوع مدخولها من غير تكرار، وهو من غير الغالب **(إذا دخل الخلاء)** أي أراد أن يدخل المكان المعدَّ لقضاء الحاجة. وفي «الأدب المفرد» للبخاري: عن أنس ﵁، كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء، والخلاء ممدود: المكان الذي يتوضأ فيه، سمي بذلك لكونه يتخلَّى، أي ينفرد فيه. قاله الجوهري. وقال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض. وفي رواية في «الصحيحين» أيضاً: كان إذا دخل الكنيف. وهو بمعنى الخلاء، سمي بذلك؛ لأنه يكنف من دخله، أي يستره. قال في «القاموس»: الكنيف كأمير: المرحاض **(قال: «اللهم)** تقدم أن الميم عوض عن «يا» النداء، ولهذا لا يجمع بينهما في اختيار الكلام **(إني أعوذ)** أي أتحرَّز وأتحصَّن.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: اعلم أن لفظة عاذ وما تصرَّف منها، تدل على التحرُّز والتحصُّن والالتجاء، وحقيقة معناها: الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه، ولهذا يسمى المستعاذ به معاذاً، كما يسمى ملجأ، وفي الحديث: لما دخل النبي ﷺ على ابنة الجَون، فوضع يده عليها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك»[٣] فمعنى أعوذ: ألتجئ وأعتصم

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢١٤) في التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، والنسائي (٦/٥٦) في النكاح، وابن حبان رقم (٦٣٦٦)، من حديث عائشة ﵂، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٩٩)، والبخاري رقم (١٤٢) في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ومسلم رقم (٣٧٥) في الحيض، والترمذي رقم (٥)، وأبو داود رقم (٤ و٥)، والنسائي (١/ ٢٠) من حديث أنس ﵁.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٢٥٤) في الطلاق، والنسائي (٦/ ١٥٠) في الطلاق، من حديث عائشة ﵂.

وأتحرَّز. وفي أصله قولان: أحدهما أنه مأخوذ من الستر، لأن العرب تقول للبيت الذي في أصل الشجرة قد استتر بها: «عُوَّذ» بضم العين المهملة وتشديد الواو مفتوحة. فكأنه لما عاذ بالشجرة، واستتر بأصلها وظلِّها، سمي عُوذاً، فكذا العائذ قد استتر من عدوه بمن استعاذ به. الثاني: أنه مأخوذ من اللزوم والمجاورة، لأن العرب تقول للحم إذا لصق بالعظم فلم يتخلص منه: عوذ، لأنه اعتصم به، واستمسك بالمعاذ به، واعتصم ولزمه. **(بك)** يا الله لا بغيرك، وأُجري عليه ضمير الخطاب لاستشعاره قربه منه[(١)]، وأنه معه بعلمه وحفظه له جل شأنه **(من الخبث)** قال الحافظ عبد الغني المقدسي الجمَّاعيلي: في «عمدة الأحكام»: بضم الخاء المعجمة، والباء الموحدة فمثلثة، جمع خبيث **(والخبائث»)** جمع خبيثة. قال الخطابي: لا يجوز غيره، وغلَّط من سكَّن الباء الموحدة، وتعقب: بأنه يجوز الإسكان؛ كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه، ككُتب ورسل وسبل، فعلى هذا يكون قد استعاذ من ذُكران الشياطين وإناثهم، وإنما كان ﷺ يستعيذ مع العصمة والحفظ والعناية الحاصلة له من الباري جل وعلا إظهاراً للعبودية، ويجهر بذلك للتشريع والتعليم. وقد روى هذا الحديث المعمري من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث». وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية. قال الحافظ ابن حجر: ولم أرها في غير هذه الرواية. انتهى. قلت: لعله أراد لم يرها في الحديث المذكور، وهو حديث أنس بن مالك، وإلا فقد روى ابن ماجه والترمذي، من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله»[(٢)]. وروى سعيد بن منصور حديث أنس، فذكر «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما دخلت المتوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما أكره. وروى أبو داود وابن ماجه من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[(٣)] الحُشوش جمع حش، وهي في الأصل: البساتين، كانوا يقضون الحاجة فيها، ثم

(١) في الأصل: ومنه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٠٦) في الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، وابن ماجه رقم (٢٩٧) في الطهارة، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٣)، وابن ماجه رقم (٢٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٧ و٧٨)، وابن حبان رقم (١٤٠٦)، وأبو داود رقم (٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٦٩)، وهو حديث صحيح.

سمِّي به موضع قضاء الحاجة. والمحتضرة: التي تحضرها الشياطين، ولذلك أُمر بذكر الله والاستعاذة قبل دخولها، ليكون ذلك حصناً ومعاذاً منها.

ويستحب أن يقدِّم رجله اليسرى دخولاً، واليمنى خروجاً، لأن اليمنى لما شرف، واليسرى لما خبث، والخروج من محل الخبث يُمن في الجملة، عكس مسجد ومنزل، وروى ابن ماجه من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبِث، الشيطان الرجيم»[1]. قال في «المطلع»: الرجس: القذر، والنجس اسم فاعل من نجس ينجس فهو نجس، كفرح يفرح فهو فرِح. وقال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه، فقالوا: رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم، وهو من عطف الخاص على العام، فإن الرجس النجس: الشيطان الرجيم، قد دخل في الخبث والخبائث، لأن المراد بهم الشياطين.

تنبيهات

الأول: حديث أنس هذا رواه الجماعة.

الثاني: ضبط لفظ الخبث والخبائث الذي ذكرناه عن الحافظ عبد الغني في «عمدته» وصوَّبه الخطابي، صرح جماعة من الأئمة وأهل المعرفة: بأن الباء في الخبث ساكنة، منهم أبو عبيد، إلا أنه يقال: إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر. قال في «الفتح»: وقع في نسخة ابن عساكر، يعني من «صحيح البخاري» قال أبو عبد الله، يعني البخاري: ويقال: الخبث بإسكان الموحدة، فإن كان مخففة من المحرَّكة؛ فقد تقدم توجيهه، يعني أنه جمع خبيث لذُكران الشياطين، وإن كان بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه؛ قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم؛ وإن كان من الملل فهو الكفر؛ وإن كان من الشراب فهو الضارّ؛ وعلى هذا، فالمراد بالخبائث: المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة، ليحصل التناسب. قال: ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره: «أعوذ بالله من الخبث والخبيث، أو الخبث والخبائث» هكذا على الشك، الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم، أو ذُكران الشياطين وإناثهم. انتهى. وقال في «المطالع»: الخبث بإسكان الباء، قال أبو عبيد: هو الشر. وقال ابن الأنباري: هو الكفر، والخبائث: الشياطين. وقال الداودي: الخبث: الشيطان، والخبائث المعاصي، قال: وقيل: الخبائث إناث الجن، والخبث

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٩٩)، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من حديث أبي أمامة ﷺ، وإسناده ضعيف.

بضم الباء ذكورهم جمع خبيث. وقيل: استعاذ من الخبث نفسه الذي هو الكفر، ومن الخبائث التي هي الأخلاق الخبيثة.

الثالث: يسن للمتخلِّي إذا خرج أن يخرج برجله اليمنى ويقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. قال الترمذي: أنه حديث حسن غريب[1]. وروى ابن ماجه، من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[2] وذكره الإمام أحمد.

وكان نوح عليه السلام يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذَّته، وأبقى فيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه.

الرابع: المراد بالخلاء: محل قضاء الحاجة، حتى لو بال أو تغوَّط في نحو إناء، لكن إن كان قضاء الحاجة في الأمكنة المعدَّة لذلك قال الذِّكر المشروع عند إرادة دخولها، وإلا فيقوله عند الشروع في ذلك، كرفع ثيابه. وبالله التوفيق.

الحديث التاسع

٥٤ ـ ثنا هشيم قال: أنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[3].

قال رضي الله عنه: (**ثنا هشيم قال: أنا عبيد الله بن أبي بكر، بن أنس**) بن مالك الأنصاري النجاري، ثقة ثبت من رجال «الصحيحين» (**عن جده أنس بن مالك**) وفي «البخاري»: حدثنا أنس بن مالك يعني جده رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم**) معشر المسلمين (**أهل الكتاب**) من اليهود والنصارى (**فقولوا**) في الرد عليهم: (**وعليكم»**) كذا رواه عبيد الله عن جده مختصراً، ورواه قتادة عن أنس أتم منه، أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا: إن أهل الكتاب يسلِّمون علينا، فكيف نردُّ عليهم؟ قال: «قولوا:

(١) رواه الترمذي رقم (٧) في الطهارة، وأبو داود رقم (٣٠) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٣٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٠١) في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩)، والبخاري رقم (٦٢٥٨) في الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الكتاب، ومسلم رقم (٢١٦٣) في السلام، من حديث أنس رضي الله عنه.

وعليكم»[١] وتقدم هذا الحديث والكلام عليه في الرابع من مسند ابن عمر ﵄، لكن بلفظ: «إذا سلَّم عليكم اليهودي فإنما يقول: السام عليك...» الحديث.

الحديث العاشر

٥٥ ـ ثنا هشيم قال: قال عبيد الله بن أبي بكر، أخبرنا أنس. ويونس، عن الحسن، قالا: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قيل: يا رسول الله! هذا نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟! قال: «تحجزه، تمنعه، فإن ذلك نصره»[٢].

قال ﵁: **(ثنا هشيم قال: قال عبيد الله بن ابي بكر)** بن أنس بن مالك ﵁ **(اخبرنا انس)** بن مالك، يعني جدَّه ﵁، قال هشيم، **(و)** قال **(يونس)** هو ابن عبيد بن دينار البصري، أحد الأعلام، قال في «الوافي بالوفيات»: رأى أنس بن مالك، وروى عن إبراهيم التيمي، والحسن البصري، وابن سيرين، وحميد بن هلال، وزياد بن جبير، وعمرو بن سعيد الثقفي، وثابت البناني، ونافع، وعدَّة. هو ثقة حافظ ثبت، ورع، رأس في العلم والعمل، له مناقب كثيرة، توفي سنة تسع وثلاثين ومئة، روى له الجماعة، وروى عنه الثوري وشعبة والحمادان والسفيانان وهشيم وغيرهم. وقد قال أبو حاتم في يونس: هو أكبر من سليمان التيمي، ولا يبلغ التيمي منزلة يونس، وقال سعيد بن عامر: ما رأيت رجلاً قط أفضل من يونس بن عبيد رحمه الله تعالى **(عن)** أبي سعيد **(الحسن)** بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن يسار البصري، من سبي ميسان، مولى زيد بن ثابت. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﵁ في المدينة، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان بن عفان ﵁، ورأى عثمان، وقيل: إنه لقي علياً بالمدينة، وأما بالبصرة فلم تصح رؤياه له؛ لأنه كان في وادي القرى، متوجِّهاً نحو البصرة حين قدم علي ﵁ البصرة. ويقال: إن الحسن لقي طلحة، وعائشة، ولم يصح له منهما سماع. وروى عن غيرهما من الصحابة مثل أبي بكرة الثقفي، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب، وابن عمر، وقيس بن عاصم، وجندب بن عبد الله، ومعقل بن يسار، وعمرو بن تغلب، بالمثناة والغين المعجمة وكسر اللام. وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزة الأسلمي، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن مغفَّل وغيرهم من الصحابة ﵃. قال

(١) رواه مسلم رقم (٢١٦٣) و(٧)، وأبو داود رقم (٥٢٠٧) في الأدب، من حديث أنس ﵁.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩)، والبخاري رقم (٢٤٤٣ و٢٤٤٤) في المظالم، والترمذي رقم (٢٢٥٥) في الفتن، وابن حبان رقم (٥١٦٧)، من حديث أنس ﵁.

الفضيل بن عياض: سألت هشام بن حسَّان، كم أدرك الحسن من الصحابة؟ قال: مئة وثلاثين. وعن الحسن قال: غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلاث مئة من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد روى الحسن عن أمه [عن] أم سلمة رضي الله عنها، في غسل بول الغلام، في كتاب الطهارة من «سنن أبي داود» وقد حضر يوم الدار، وعمره أربع عشرة سنة. وتقدَّم أن أباه يسار: بفتح المثناة تحت، وبعدها سين مهملة، من سبي ميسان: بفتح الميم، وسكون التحتية. وبالسين المهملة؛ قال السمعاني: هي بليدة بأسفل البصرة. وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه افتتحها، قال ابن سعد: خيرة[1] فدفع إلى المدينة، فاشترته الربيِّع. بالتصغير. بنت النضر، بالضاد المعجمة، عمة أنس بن مالك فأعتقته، ويروى عن الحسن أنه قال: كان أبواي لرجل من بني النجار، فتزوج امرأة من بني سلمة، فساقهما إليها من مهرها فأعقتهما. كذا قال. لكن المشهور أن أمه واسمها خيرة، بالخاء المعجمة المفتوحة، وبعدها مثناة من تحت ساكنة، كانت مولاة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالوا: فربما خرجت أُمُّه في شغل فيبكي، فتعطيه أم سلمة ثديها فيدرُّ عليه، فيرون أن تلك الفصاحة والحِكَم من بركة ذلك. قال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أفصح من الحسن البصري، ومن الحجاج بن يوسف الثقفي. فقيل له: فأيُّهما كان أفصح؟ قال: الحسن. ونشأ الحسن بوادي القرى، وكان أجمل أهل البصرة. وحكى الأصمعي عن أبيه قال: ما رأيت أعرض زنداً من الحسن، كان عرض زنده شبراً.

تنبيه: أكثر العلماء والحفاظ من أئمة هذا الشأن، أنكر سماع الحسن البصري من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتمسَّك به من الأئمة المتأخِّرين والحفاظ المعتبرين جماعة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأثبته جماعة من الحفاظ أيضاً، منهم الإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي الحنبلي في «المختارة». فإنه قال: الحسن روى عن علي رضي الله عنه. وقيل: لم يسمع منه. وتبعه على هذه العبارة: الحافظ ابن حجر في «أطراف المختارة». وقد علمت أن الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه باتفاق، وكانت أمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها، فكانت تخرجه إلى الصحابة يباركون عليه، وأخرجته إلى عمر رضي الله عنه، فدعا له بقوله: اللهم فقهه في الدين، وحبِّبه إلى الناس. ذكره الحافظ جمال الدين المزِّي في «التهذيب»، وأخرجه العسكري في «كتاب المواعظ» بسنده، وتقدم أنه حضر يوم الدار وله أربع عشرة سنة، كما ذكره المزي وغيره. ومن المعلوم أنه من حين بلغ سبع سنين أمر بالصلاة، فكان يحضر الجمعة والجماعة، فكيف يستنكر سماع الحسن من علي؟! مع اجتماعه

(١) أي: أمه خيرة.

بالصحابة كل يوم في المسجد خمس مرات من حين ميَّز إلى أن بلغ أربع عشرة سنة؛ مع أن أمير المؤمنين، كان يزور أمهات المؤمنين ومنهن أم سلمة رضي الله عنها، والحسن في بيتها هو وأُمُّه. وأيضاً فقد ورد عن الحسن البصري ما يدل على سماعه من علي رضي الله عنه، فقد أورد المزِّي في «التهذيب» من طريق أبي نعيم، عن يونس بن عبيد قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد: إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى، وكان في عمل الحجاج، كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً.

وقد روى الإمام أحمد في «المسند»: ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه». وأخرجه الترمذي وحسنه، والنسائي والحاكم، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة»[1]. قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: قال علي بن المديني: الحسن رأى علياً بالمدينة وهو غلام. وقال أبو زرعة: كان الحسن يوم بويع لعلي ابن أربع عشرة سنة، ورأى علياً بالمدينة، ثم خرج إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك، وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع علياً. انتهى كلام العراقي.

وقد روى الدارقطني عدَّة أحاديث عن الحسن عن علي، وكذلك النسائي روى عن الحسن عن علي، وروى الطحاوي من أحاديث الحسن عن علي قال: «ليس من مس الذكر وضوء»، وقد روى جماعة من المصنفين عدة أحاديث عن الحسن عن علي رضوان الله عليه، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من علي بن أبي طالب. قيل: ألم يسمع من عثمان؟ قال: يقولون عنه: رأيت عثمان قام خطيباً. وقال غير واحد: لم يسمع من علي. وقد روى عنه غير حديث، وكان علي لما خرج بعد قتل عثمان، كان الحسن بالمدينة، ثم قدم البصرة فسكنها إلى أن مات.

قال الحافظ ابن حجر: ووقع في «مسند أبي يعلى الموصلي» قال: حدثنا جويرية بن أسرين قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي قال: سمعت الحسن يقول: سمعت علياً قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أُمتي مثل المطر...» الحديث[2].

---

(١) رواه أحمد رقم (٩٤٠) وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد (٣/ ١٣٠)، والترمذي رقم (٢٨٧٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

قال محمد بن الحسن بن الصيرفي: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي ﷺ، ورجاله ثقات، جويرية وثقه ابن حبان، وعقبة وثقه الإمام أحمد وابن معين.

وجلالة الحسن البصري وإمامته، وزهده وورعه ما لا يخفى، ومناقبه ومآثره لا تحصى. قال ابن خلِّكان كغيره: كان الحسن من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن، من علم وزهد، وورع وعبادة. قال أبو بردة: أدركت الصحابة فما رأيت أحداً أشبه بهم من الحسن. وقال خالد بن رباح الهذلي: سئل أنس بن مالك ﷺ عن مسألة، فقال: سلوا مولانا الحسن، فقيل له في ذلك، فقال: إنه قد سمع وسمعنا، فحفظ الحفظ ونسينا. وقال سلميان التيمي: الحسن شيخ أهل البصرة. وقال إبراهيم بن عيسى: ما رأيت أطول حزناً من الحسن، وما رأيته قط إلا حسبته حديث عهد بمصيبة. وقال غيره: لو رأيت الحسن لقلت: قد بث عليه حزن الخلائق. وقال يزيد بن حوشب: ما رأيت أخوف من الحسن، وعمر بن عبد العزيز، كأن النار لم تخلق إلا لهما. وقال ابن أسباط: مكث الحسن ثلاثين سنة لم يضحك، وأربعين سنة لم يمزح.

ومن كلامه: نضحك ولعل الله قد اطلع على بعض أعمالنا! فقال: لا أقبل منكم شيئاً. وقال: ما سمع الخلائق بيوم قط أكثر عورة بادية، وعيناً باكية، من يوم القيامة، المؤمن أسير في الدنيا، يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يبلغ الله.

ومن كلامه: يا ابن آدم بع دنياك بآخرتك تربحهما جميعاً، ولا تبع آخرتك بدنياك فتخسرهما جميعاً. وقال: حادثوا هذه القلوب فإنها سريعة الدثور، واقدعوا(١) هذه النفوس فإنها طلعة، إن هذا الحق جهد الناس، وحال بينهم وبين شهواتهم، وإنما صبر على الحق من عرف فضله، ورجا عاقبته.

ومآثر الحسن البصري كثيرة جداً، رحمه الله ورضي عنه. توفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومئة، وكانت جنازته مشهودة. قال حميد الطويل: توفي الحسن عشية الخميس، وأصبحنا يوم الجمعة ففرغنا من أمره، وحملناه بعد صلاة الجمعة ودفنَّاه، فتبع الناس كلهم جنازته، واشتغلوا به فلم تقم صلاة العصر بالجامع، قال: ولا أعلم أنها تُركت منذ كان الإسلام إلا يومئذ، لأنه لم يبق في المسجد من يصلي العصر، وكان أغمي على الحسن قبيل موته ثم أفاق فقال: لقد نبَّهتموني من جنات وعيون ومقام كريم. وقال رجل قبل موت الحسن لابن سيرين: رأيتُ كأن طائراً أخذ أحسن حصاة بالمسجد؟ فقال: إن صدقت رؤياك مات الحسن. فلم يكن إلا قليلاً حتى مات الحسن، ولم يحضر ابن سيرين جنازته لشيء كان بينهما. ثم توفي ابن سيرين بعده بمئة يوم. والله أعلم.

---

(١) وعلى هامش الأصل: قوله: واقدعوا، قدعه كمنعه كفه، وقدع فرسه: كبحه.

(قالا) يعني أنس بن مالك ﷺ، والحسن البصري ﷺ: فأرسله الحسن، لكنه متصل الإسناد مرفوع، من حديث أنس ﷺ، ورواه البخاري في «صحيحه»: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هشيم، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، وحميد الطويل سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: **(قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك)** وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه البخاري، من حديث جابر ﷺ مرفوعاً بلفظ: «أعن أخاك»، أي في الدين، والنصرة: الإعانة، يقال: نصره نصراً: إذا أعانه على عدوِّه، وشد متنه حال كونه الأخ المحتاج إلى النُّصرة **(ظالماً)** بأن تمنعه من الظلم، من تسمية الشيء بما يؤول إليه **(أو مظلوماً»)** بأن تعينه على ظالمه، وتخلصه منه **(قيل)** وفي «البخاري»: قالوا. وفي لفظ عند البخاري: فقال رجل. وبعضهم فسره بأنس **(يا رسول الله هذا)** إشارة إلى ما في الذهن من الرجل الذي أُمر ﷺ بنصرته **(نصرته)** في حال كونه **(مظلوماً)** بالإعانة والخلاص من ظالمه **(فكيف أنصره)** حال كونه **(ظالماً)** يا رسول الله؟ **(قال)** ﷺ: **(«تحجزه)** بفتح التاء المثناة من فوق، من حجزه يحجزه حجزاً وحجازة: أي منعه وكفَّه، فالحجز أن **(تمنعه)** من ظلمه، وتحول بينه وبينه، ولفظ البخاري: «تأخذ فوق يديه». قال شرَّاحه: أي تمنعه من الظلم، قالوا: ولفظة «فوق» مقحمة، أو ذُكرت إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوَّة. وفي رواية الإسماعيلي من حديث حميد عن أنس ﷺ قال: «تكفُّه عن الظلم، فذاك نصره إياه» ورواه الترمذي أيضاً. وفي بعض ألفاظه عند البخاري والترمذي فقال: فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تحجزه أو تمنعه عن الظلم» **(فإن ذلك نصره»)**. ورواه مسلم من حديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه؛ فإن له نصرة، وإن كان مظلوماً فلينصره»(١). وقال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة. وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم، من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة، وقال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه، فيدخل فيه ردع المؤمن عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى، فلو رأى إنساناً يريد أن يجبَّ نفسه، لظنه أن ذلك يزيل مفسدة ظلمه للزنى مثلاً؛ منعه من ذلك؛ وكان ذلك نصراً له، واتَّحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم.

تنبيهات

الأول: أصل الظلم الجَور، ومجاوزة الحدِّ، ومعناه الشرعي: وضع الشيء في

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٣ و٣٢٤)، ومسلم رقم (٢٥٨٤)، من حديث جابر ﷺ.

غير موضعه الشرعي. وقيل: التصرُّف في ملك الغير بغير إذنه. وقد نقل هذا عن إياس بن معاوية. والظلم نوعان:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشرك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] فإن المشرك جعل المخلوق بمنزلة الخالق، فعبده وتألَّهه، فوضع الأشياء في غيره موضعها، وأكثر ما ذكر في القرآن من وعيد الظالمين؛ إنما أريد به المشركون، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٤٥]. ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر الذنوب وصغائرها.

الثاني: ظلم العبد لغيره، وفي الحديث القدسي الذي رواه أبو ذر عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ أنه قال: «يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا»، رواه الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه[(١)]. وقد قال ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[(٢)]. وفي رواية: ثم قال: «اسمعوا مِنِّي تعيشوا، ألا لا تظالموا، ألا لا تظالموا، ألا لا تظالموا، إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[(٣)]. وفي «الصحيحين»، من حديث ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[(٤)] ورواه الإمام أحمد، والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «شعب الإيمان» بلفظ: «اتقوا الظلم». ـ وفي لفظ: «يا أيها الناس اتقوا الظلم ـ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[(٥)]. ورواه الإمام أحمد أيضاً، والبخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في «صحيحه»، من حديث جابر بن عبد الله ﵄ مرفوعاً[(٦)]، وفي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود:١٠٢][(٧)].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٦٠)، ومسلم رقم (٢٥٧٧) في البر والصلة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤١)، والترمذي رقم (٢٤٩٥)، وابن ماجه رقم (٤٢٥٧)، من حديث أبي ذر ﵁.

(٢) رواه مسلم في حديث جابر الطويل في الحج (١٢١٨).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢ و٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٠٩)، وأبو يعلى رقم (١٥٦٩ و١٥٧٠)، والبزار رقم (١٥٢٤)، إسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٤٤٧) في المظالم، ومسلم رقم (٢٥٧٩) في البر، باب تحريم الظلم، والترمذي رقم (٢٠٣١) في البر، من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

(٥) رواه أحمد في «المسند» رقم (٥٦٦٢)، ويشهد له ما قبله.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٠)، ومسلم رقم (٢٥٧٨) في البر والصلة، باب تحريم الظلم، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٧٣)، من حديث جابر ﵁.

(٧) رواه البخاري رقم (٤٦٨٦) في التفسير، ومسلم رقم (٢٥٨٣) في البر والصلة، والترمذي رقم =

الثاني: الظالم: هو المعتدي، والمظلوم: المعتدَى عليه. وعلى الظالم أن ينزع عن ظلمه، ويدفع للمظلوم ظلامته إن كانت مالية، لإمكان المعاوضة عنها، أو يتحلَّله من تلك الظلامة. وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلَّله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»[1]. قال في «الآداب الكبرى». إذا اغتاب إنساناً؛ إن علم به المظلوم استحلَّه؛ وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قول الأكثرين. قال في «الآداب»: ذكر غير واحد: إن تاب من قذف إنسان أو غِيبته قبل علمه به، هل يشترط لتوبته إعلامه والتحلُّل منه؟ على روايتين. واختار القاضي أبو يعلى: أنه لا يلزمه، لما روى الخلال بإسناده، عن أنس مرفوعاً: «كفَّارة من اغتبتَ، أن يستغفر له»[2] ولأن في إعلامه إدخال غم عليه. قال القاضي: فلم يجز ذلك، وكذا قال الشيخ عبد القادر قدس الله سره: إن كفَّارة الاغتياب: ما روى أنس... الحديث. وخبر أنس المذكور، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» مع أنه ذكره في «الحدائق» وقال: إنه لا يذكر فيها إلا الحديث الصحيح. وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال حذيفة ﷺ: كفارة من اغتبته أن تستغفر له. وقال عبد الله بن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، فقال سفيان بن عيينة: بل تستغفره مما قلت فيه، فقال ابن المبارك: لا تؤذه مرتين. ومثل قول ابن المبارك، اختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن الصلاح من الشافعية في «فتاويه»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر الروايتين في المسألة المذكورة، قال: كان مظلمة في العرض، من اغتياب صادق، وبهت كاذب، فهو في معنى القذف، إذ القذف قد يكون صادقاً فيه، فيكون في المغيب غيبة، وقد يكون كاذباً فيكون بُهتاً، قال: واختار أصحابنا أنه لا يُعلمه، بل يدعو له دعاء يكون إحساناً إليه في مقابلة مظلمته. قال في «الآداب»: وهذا أحسن من إعلامه، فإن في إعلامه زيادة إيذاء له. فإن تضرُّر الإنسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرُّره بما لا يعلم، ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولاً، إذ النفوس لا تقف غالباً عند الإنصاف والعدل، فيضر هذا، ففي إعلامه هذان الفسادان، مع زوال ما بينهما

= (٣١٠٩) في التفسير، وابن ماجه رقم (٤٠١٨) في الفتن، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٥ و٥٠٦)، والبخاري رقم (٢٤٤٩) في المظالم، وابن حبان رقم (٧٣٦٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ذكره الهيثمي في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» رقم (١٠٨٠) وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن، قال الحافظ: متروك.

من كمال الألفة والمحبة، أو تجدُّد القطيعة والبغضة، مع أن الله أمر بالجماعة، ونهى عن الفرقة، وليس في إعلامه فائدة إلا تمكينه من استيفاء حقِّه، كما لو علم فإن له أن يعاقب، إما بالمثل إن أمكن، أو بالتعزير، أو بالحدِّ، وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدة، عدل إلى غير الجنس كما في القذف. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: سئلت عن نظير هذه المسألة، وهو أن رجلاً تعرَّض لامرأة غيره؛ فزنى بها، ثم تاب من ذلك، وسأله زوجها عن ذلك فأنكر، فطلب استحلافه، فإن حلف على نفي الفعل؛ كانت يمينه غموساً، وإن لم يحلف قويت التُّهمة، وإن أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم، قال: فأفتيته أنه يضم إلى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الإحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار، أو الصدقة عنه، ونحو ذلك مما يكون بإزاء إيذائه له في أهله، فإن بالزنى بها تعلَّق حق الله، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه، وليس هو مما يجبر بالمثل كالدماء والأموال، بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا، كتوبة القاذف، وتعريضه كتعريضه، وحلفه على التعريض كحلفه، وأما لو ظلمه في دم أو مال؛ فإنه لا بدَّ من إيفاء الحق؛ فإن له بدلاً. وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه على الفرق بين توبة القاتل، وتوبة القاذف. قال: وهذا الباب ونحوه، فيه خلاص عظيم، وتفريج كربات النفوس، من آثار المعاصي والمظالم، فإن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله عز وجل، ولا يجرِّئهم على معاصي الله تعالى، وجميع النفوس تذنب، فتعريفها بما يخلِّصها من الذنوب بالتوبة، والحسنات الماحيات، كالكفارات والعقوبات؛ من أعظم فوائد الشريعة. وبالله التوفيق.

الثالث: نصر المظلوم فرض كفاية، وتتعين فرضيته على السلطان، وقد دل الحديث على أن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه، والمسلم أخو المسلم في الدين، وكل شيئين بينهما اتفاق يطلق عليهما اسم الأخوة، ويتناول قوله ﷺ: «انصر أخاك» كل مسلم من ذكر وأنثى وحر وعبد وبالغ ومميِّز.

وأخرج أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاري، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من امرئٍ مسلم يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئٍ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته»[١].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٨٤) في الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، ورواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠)، من حديث جابر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره؛ أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة»[١].

وأخرج البزار من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره؛ نصره الله في الدنيا والآخرة»[٢].

ومن ذلك كذب المسلم لأخيه، فلا يحل له أن يحدِّثه فيكذبه، بل لا يحدِّثه إلا صدقاً.

وروى أبو الشيخ في «كتاب التوبيخ» عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً: «أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مئة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة، فأمتلأ قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه وأفاق؛ قال علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره»[٣].

وروى أبو الشيخ أيضاً من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً، قال الله تبارك وتعالى: «وعزَّتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقمنَّ ممن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل»[٤].

الرابع: جاء في عدة أحاديث إجابة دعوة المظلوم؛ ففي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «اتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[٥].

وأخرج الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» وغيرهم عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزَّتي لأنصرنك ولو بعد حين»[٦].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤٨٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٥٥٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البزار رقم (٣٣١٥ و٣٣١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٥٤)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٤٧٥). وقال البزار: لا نعلمه روي بإسناد أحسن من هذا، ولا نعلمه إلا عن عمران وحده، وقد رواه غير واحد عن الحسن عن عمران موقوفاً، وقد ثبت مرفوعاً وهو حديث حسن.

(٣) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٣١٨٥) وفي إسناده ضعف.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٦٥٢)، و«الأوسط» رقم (٣٦) وإسناده ضعف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٣)، والبخاري رقم (١٣٩٥) في الزكاة، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان، وأبو داود رقم (١٥٨٤)، والترمذي رقم (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٢)، وابن ماجه رقم (١٧٨٣)، وابن حبان رقم (١٥٦)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٥)، والترمذي رقم (٣٥٩٨)، وابن ماجه رقم (١٧٥٢)، وابن خزيمة رقم (١٩٠١)، وابن حبان رقم (٣٤٢٨)، وإسناده ضعيف، ولكن صح منه الشطر الأول بلفظ المسافر.

وروى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم؛ فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة» قال الحاكم: رواته متفق عليهم، إلا عاصم بن كليب، فاحتج به مسلم وحده[(١)].

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»[(٢)].

وروى الإمام أحمد أيضاً عن أبي عبد الله الأسدي قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم ولو كافراً ليس دونها حجاب»[(٣)].

وروي الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصراً غيري»[(٤)] والله تعالى الموفق.

الحديث الحادي عشر

٥٦ ـ ثنا هشيم، قال: أنا عبد العزيز، وإسماعيل، عن عبد العزيز، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحَّروا فإن في السَّحور بركة»[(٥)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا هشيم)** بن بشير الواسطي **(قال أنا عبد العزيز)** بن صهيب **(و)** قال الإمام أحمد: حدثنا **(إسماعيل)** هو ابن عليَّة، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول من مسند أنس رضي الله عنه **(عن عبد العزيز)** المذكور **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه قال: **(قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»)** ورواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه، كلهم من حديث أنس. ورواه النسائي أيضاً من حديث أبي هريرة[(٦)]، وحديث بن مسعود رضي الله عنهما[(٧)]، ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[(٨)].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٧)، والطبراني في «الأوسط» برقم (١٢٠٤)، وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٣)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٧١)، وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩)، والبخاري رقم (١٩٢٣) في الصوم، ومسلم رقم (١٠٩٥)، والترمذي رقم (٧٠٨)، وابن ماجه رقم (١٦٩٢)، وابن خزيمة رقم (١٩٣٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) رواه النسائي رقم (٢١٤٨) في الصيام، باب الحث على السحور، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٧) رواه النسائي رقم (٢١٤٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٨) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢). ويشهد له اللذان قبله.

قال ابن الأثير في «نهايته»: السَّحور بالفتح: اسم لما يتسحَّر به من الطعام والشراب، وبالضم: المصدر، أي الفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام المأكول في السحر. والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. انتهى.

وفي «المطلع» و «المطالع»: السَّحور بالفتح: اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: هو بفتح السين وبضمها، لأن المراد بالبركة: الأجر والثواب، فيناسب الضم، لأنه مصدر بمعنى التسحُّر، أو البركة لكونه يقوِّي على الصوم، وينشِّط له ويخفِّف المشقة فيه، فيناسب بالفتح، لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر.

والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوِّي به على العبادة، والزيادة في النشاط، والتسبُّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبُّب المذكور والدعاء، وفيه فطنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

وقال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأُخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية، كقوّة البدن على الصوم، وتيسُّره من غير إضرار بالصائم.

قال: ومما يعلَّل به استحباب السحور، المخالفة لأهل الكتاب، لأنه ممتنع عندهم، وهذه أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية، وقال أيضاً: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهو كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد يباين ذلك.

قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية، فليس بمستحب، كالذي يضعه المترفون من التأنُّق في المأكل وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه.

(فروع):

الأول: قال علماؤنا كالشافعية: يدخل وقت السحور بنصف الليل، وفيه نظر، لأنه مضاف إلى السحر، وهو قبيل الصبح، ومن ثَمَّ خصه بعضهم بالسدس الأخير، والمراد: الأكل والشرب في ذلك الوقت، لأن التسحر تفعل من السحر الذي هو قبيل الفجر، فهو مصوغ من لفظه، فإنه من معاني تفعَّل كتغدَّى إذا أكل في الغدوة، وتعشَّى إذا أكل عشية.

الثاني: تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب؛ لحديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «ولو أن يجرع جرعة من ماءٍ» وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف، رواه الإمام أحمد وغيره.

وروى الإمام أحمد أيضاً من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «من أراد أن يصوم فليتسحَّر ولو بشيء»[١].

وكمال فضيلة السحور تحصل بالأكل؛ لحديث عمرو بن العاص ﷺ مرفوعاً: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه أحمد ومسلم وغيرهما[٢] والأمر به للندب.

قال في «الفروع»: ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً، ويدل على كونه للندب قوله ﷺ: «فإن في السحور بركة» وعند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: «ولو بتمرة، ولو بحبات زبيب». وفي حديث عن أبي هريرة ﷺ كما في «الفردوس»: «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد، أكلة السحر، وما أفطر عليه، وما أكل مع الإخوان»[٣].

الثالث: يسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني، ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوع الفجر، أي يكره الجماع وقتئذ لا الأكل والشرب.

قال الإمام أحمد: إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه. قال الآجري وغيره: ولو قال لعالمين: ارقبا الفجر، فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لم يطلع؛ أكل حتى يتفقا. قال في «الفروع»: يسن تأخير السحور إجماعاً ما لم يخش طلوع الفجر اتفاقاً.

الرابع: يسن تعجيل الفطر، وفي «الصحيحين» عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[٤].

وروى الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً»[٥] والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٧)، وأبو يعلى رقم (١٩٣٠)، والبزار رقم (٩٧٩)، وللحديث شواهد يقوى بها.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٢)، والدارمي (٢/ ٦)، ومسلم رقم (١٠٦٩)، والترمذي رقم (٧٠٩) في الصيام، والنسائي (٤/ ٤٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٩): أخرجه الأزدي في «الضعفاء» من حديث جابر ﷺ أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري، وقال فيه: منكر الحديث.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٧ و٣٣٩)، والبخاري رقم (١٩٥٧)، والترمذي رقم (٦٩٩)، وابن حبان رقم (٣٥٠٢)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٩)، والترمذي رقم (٧٠٠) في الصوم، والبغوي رقم (١٧٣٣)، وابن حبان رقم (٣٥٠٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده ضعيف.

الحديث الثاني عشر

٥٧ ـ ثنا هشيم، عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: رأيت خاتم النبي ﷺ من فضة[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا هشيم عن حميد الطويل)** المتقدِّمة ترجمته في الحديث الثالث من مسند أنس **(قال)** أي حميد **(سمعت انس بن مالك)** ﷺ **(يقول: رايت خاتم النبي ﷺ)** الذي كان متختماً به، ويقال: خاتام، بوزن ساباط، ويجوز بفتح تاء خاتم وكسرها، وفي لغة رابعة وهي: خيتام، بوزن بيطار، وزاد صاحب «القاموس» خامسة، وهي الختم محركة، وسادسة وهي: الخاتيام، وزاد بعضهم سابعة، وهي: ختام، وثامنة وهي: خيتوم.

ونظمها الحافظ ابن حجر في «الفتح» قال:

خذ نظم عدِّ لغات الخاتم انتظمت ثمانياً ما حواها قط نظام

خاتام خاتم ختم خاتم وختا م خاتيام وخيتوم وخيتام

ثم زاد بيتاً ثالثاً:

وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ساغ القياس أتم العشر خاتام

واقتصر كثير من العلماء على أربعة، والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به، وجمع الخاتم خواتم وخواتيم، وكان خاتم النبي ﷺ الذي رآه أنس بن مالك ﷺ **(من فضة)** لا من ذهب، فيباح خاتم الفضة ولو زادت زنته على مثقال.

قال ابن حمدان من علمائنا في «رعايته»: ويسن دون مثقال، وظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب: لا بأس بأكثر من ذلك، لضعف خبر بريدة، وهو أن النبي ﷺ سئل عن الخاتم، من أي شيء أتَّخذه؟ قال: «من فضة ولا تتمه مثقالاً» رواه الإمام أحمد وأصحاب «السنن». قال الإمام أحمد: حديث منكر.

قال في «الفروع»: والمراد ما لم يخرج عن العادة، وإلا حرم، لأن الأصل التحريم، خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل الصحابة ﷺ.

قال في «الفروع»: قال الإمام أحمد ﷺ في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس اتفاقاً، واحتج بأن عمر ﷺ كان له خاتم، وهذا رواه أبو داود وغيره، وأنه كان في اليسرى، ورواه عن النبي ﷺ، وسواء كان ذا سلطان أو لا؛ لضعف خبر أبي ريحانة، وهو ما رواه الإمام أحمد في «المسند» ثنا يحيى بن غيلان، ثنا الفضل بن فضالة، ثنا عياش بن عباس، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي أنه سمعه يقول: خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر، رجل من المعافر لنصلي بإيلياء.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩) وهو حديث صحيح.

وكان قاضيهم رجلاً من الأزد يقال له: أبو ريحانة من الصحابة ﷺ. قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته فجلست إلى جنبه، فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ فقلت: لا، فقال: سمعته يقول:

نهى رسول ﷺ عن عشرة: عن الوشر[١] والوشم، والنتف، وعن مكامعة[٢] الرجل الرجلَ بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريراً مثل الأعاجم، وأن يجعل منكبه حريراً مثل الأعاجم، وعن النُّهبى، وعن ركوب النُّمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان. ورواه أبو داود والنسائي[٣].

قال في «الفروع»: حديث جيد حسن، لم يضعفه ابن الجوزي في «جامع المسانيد»، ولما بلغ الإمام أحمد في حديث أبي ريحانة: الخاتم إلا لذي سلطان، تبسم كالمتعجب. وقدم في «الرعاية» أن التختم بالخاتم مستحب، وجزم ابن تميم من علمائنا: أنه يكره بقصد الزينة، وذكره في «الرعاية» قولاً واحداً.

تنبيهات

الأول: في «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورِق، وكان فَصُّه حبشياً، كذا في «مسلم»، وقال البخاري: وكان فصُّه منه، ولم يقل: حبشياً[٤].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس أيضاً: أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورِق، وفيهما عنه: كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى، ولم يقل البخاري: في يده اليسرى[٥].

وفي «مسلم»: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة في يمينه، فيه فصٌّ حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفّه. وفي رواية من حديث أنس: كان خاتمه من فضة، وفي رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد: من فضة كله[٦]. فهذا نص في أنه كلّه من فضة.

---

(١) الوشر: تحديد المرأة أسنانها وترقيقها.

(٢) المكامعة: أن يضاجع الرجل الرجل لا ستر بينهما.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٤٩)، باب من كره لبس الحرير، والنسائي (٨/ ١٤٣) في الزينة، وابن ماجه مختصراً رقم (٣٦٥٥) في اللباس، من حديث أبي ريحانة، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٦)، والبخاري رقم (٥٨٧٠) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٢١٧) في الخاتم، والترمذي رقم (١٧٤٠)، والنسائي (٨/ ١٧٤)، وابن حبان رقم (٦٣٩١)، من حديث أنس ﷺ.

(٥) رواه البخاري رقم (٥٨٧٦)، ومسلم رقم (٢٠٩٥) في اللباس والزينة، من حديث أنس ﷺ.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٩)، ومسلم رقم (٢٠٩٤) في اللباس والزينة، وابن ماجه رقم (٣٦٤٦) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٢١٧)، والترمذي رقم (١٧٣٩)، من حديث أنس ﷺ.

وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي، من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً، عليه فضة، فربما كان في يدي. قال: وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ[١]، يعني كان أميناً عليه، فيحمل على التعدد.

وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلاً عن مكحول: أن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوي، عليه فضة، غير أن فصه بادٍ، وآخر مرسلاً عن إبراهيم النخعي مثله، دون ما في آخره، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: أن خالد بن سعيد، يعني ابن العاص، أتى وفي يده خاتم، فقال رسول الله: «ما هذا؟ اطرحه» فطرحه، فإذا خاتم من حديد ملوي، عليه فضة. قال: «فما نقشه؟» قال: محمد رسول الله. قال: فأخذه فلبسه. ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد. وقد قال النقاشي[٢] في «كتاب الأحجار»: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان، إذا لوى عليه فضة، كذا في «الفتح». وقد نص علماؤنا على كراهية خاتم الحديد. قال في «الفروع»: يكره للرجل والمرأة خاتم الحديد، وصفر، ونحاس، ورصاص. نص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة، ونقل مهنًا عنه رضي الله عنه: أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار، وسأله الأثرم عن خاتم الحديد، فذكر خبر عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ قال لرجل: «هذه حلية أهل النار»[٣]. وابن مسعود قال: لبسة أهل النار. وابن عمر رضي الله عنهما قال: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد.

وروى الإمام أحمد في «المسند»: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رأى على رجل من أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار». فألقاه واتخذ خاتماً من ورِق، فسكت عنه، حديث حسن[٤]. ورواه الإمام أحمد أيضاً من طريق أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٥] ولم يقل فيه:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٢٤) في الخاتم، والنسائي (٨/ ١٧٥) في الزينة، من حديث المعيقيب، وهو حديث ضعيف.

(٢) كذا الأصل. والصواب التِّيفاشي، وهو أحمد بن يوسف (٥٨٠ ـ ٦٥١هـ): عالم بالحجارة الكريمة، غزير العلم بالأدب وغيره.

(٣) انظر الحديث الذي بعده.

(٤) رواه أحمد في «المسند» رقم (٦٥١٨) و(٦٦٨٠) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٢١) وإسناده حسن، وله شواهد وطرق أخرى فهو بها صحيح.

(٥) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٣٢)، وإسناده منقطع، عمار بن أبي عمار لم يدرك عمر رضي الله عنه، لكن يشهد له ما قبله.

«حلية أهل النار»، ومن لم يقل بكراهة خاتم الحديد كالشافعية، استدل للإباحة بقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»(١). ولا دلالة فيه على الإباحة؛ إذ لا يلزم من الاتخاذ الاستعمال، إذ ليس كل ما جاز اتخاذه جاز استعماله كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى الموفق.

الثاني: يحرم خاتم الذهب على الذكور اتفاقاً، كما في «الفروع» قال: وذكره بعضهم إجماعاً، ويباح للنساء إجماعاً.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم فيجعلها في يده». فقيل للرجل بعد أن ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، فقال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ(٢). ورواه الشيخان أيضاً من حديث البراء(٣)، ومسلم من حديث ابن عباس ﷺ(٤) وروى الإمام أحمد، والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً: «من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة»(٥).

وفي «سنن أبي داود» و«النسائي» من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وذهباً جعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»(٦). وفي «سنن النسائي» عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار»(٧).

الثالث: قال أكثر العلماء: يباح التختم بالعقيق، وقيل: يستحب، ومشى عليه

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٦)، والبخاري رقم (٢٣١٠) في الوكالة، و(٥١٣٥) في النكاح، و«الموطأ» (٢/ ٥٢٦) في النكاح، وأبو داود رقم (٢١١١)، والترمذي رقم (١١١٤)، وابن حبان رقم (٤٠٩٣)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٩٠) في اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، وابن حبان رقم (١٥)، من حديث ابن عباس ﷺ، ولم نجده من رواية أبي هريرة ﷺ كما أشار المؤلف.

(٣) رواه النسائي (٨/ ١٧٠ و١٧١) في الزينة، من حديث البراء بن عازب ﷺ، وإسناده ضعيف، وليس هو عند الشيخين كما أشار المؤلف، ولكن له شواهد بمعناه.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس.

(٥) رواه أحمد رقم (٦٩٤٨)، والبزار رقم (٢٩٣٥)، وهو حديث حسن.

(٦) رواه أبو داود رقم (٤٠٥٧) في اللباس، والنسائي (٨/ ١٦٠) في الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٧) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٤)، والنسائي (٨/ ١٧٠) في الزينة، وابن حبان رقم (٥٤٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث حسن.

في «المستوعب» و «التلخيص» وابن تميم، وقدَّمه في «الرعاية» و «الآداب» و «الفروع»، وجزم به في «المنتهى» واختيار ابن الجوزي الإباحة.

قال الحافظ ابن رجب في «كتاب الخواتم»: ظاهر كلام الأكثر: لا يستحب، قال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية مهنًا، وقد سأله: ما السنَّة، يعني في التختم، قال: لم تكن خواتيم القوم إلا فضة. قال العقيلي: لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء، وقد ذكر الحافظ ابن رجب جُلَّ الأحاديث الواردة في ذلك في «كتابه» وأعلَّها، وكذا ما روي في الياقوت.

والعقيق كأميرٍ[1]؛ قال في «القاموس»: خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر روميَّة، [منه] جنس كدر كماءٍ يجري من اللحم المملَّح، وقال: من تختم به سكنت رَوعته عند الخصام، وانقطع عنه الدم من أي موضع كان.

تتمة: استحب علماؤنا لبس الخاتم في خنصر يده اليسرى اقتداءً بالنبي ﷺ. قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أنه ﷺ كان يتختم في يساره، وفي «الإنصاف» من كتاب المذهب: لا فضل في لبسه في اليسرى على اليمنى، كعكسه، قدَّمه في «الرعاية الكبرى» وتابعه في «الفروع» و «الآداب الكبرى» و «الوسطى» ثم قال: والصحيح من المذهب: أن التختم في اليسار أفضل. نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح، والفضل بن زياد. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: هو أقرُّ وأثبت، وأحب إليَّ.

قال الحافظ ابن رجب: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليسار كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر

٥٨ ـ ثنا هشيم: عن حميد قال: ثنا أنس بن مالك، قال: لما اتخذ رسول الله ﷺ صفية، أقام عندها ثلاثاً، وكانت ثيباً[2].

قال رضي الله عنه: **(ثنا هشيم)** بن بشير **(عن حميد)** الطويل **(قال: ثنا أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال: لما اتخذ رسول الله ﷺ صفية)** بنت حيي، بضم الحاء المهملة، وفتح المثناة تحت، بعدها مثلها مشدودة، تصغير حي، ويجوز كسر الحاء أيضاً، ابن أخطب، بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، ابن سعية بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح المثناة تحت، من بني إسرائيل، من سبط هارون بن عمران، على

(١) أي عقيق على وزن أمير.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩)، وأبو داود رقم (٢١٢٣) في النكاح، باب المقام عند البكر، وهو حديث صحيح.

نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، ومفعول اتخذ محذوف تقديره: زوجة، يعني لما أعتقها ﷺ وجعل عتقها صداقها، كما يأتي قريباً، فهي إحدى أمهات المؤمنين، وكانت قبله عند سلام بن مشكم، وكان شاعراً، ففارقها، ثم تزوجها كنانة بن أبي الحُقيق، فقتل يوم خيبر، فتزوجها سيد المرسلين، وخير العالمين، نبيُّه الأمين صلّى الله عليه وسلّم على ممرِّ الأيام والشهور والسنين، **(اقام)** ﷺ **(عندها)** أي عند صفية دون سائر نسائه **(ثلاثاً)** من الليالي بأيامها أيام الزفاف.

قال أنس رضي الله عنه: **(وكانت)** صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها، لما تزوجها الرسول ﷺ **(ثيباً)** لأنها كانت مع كنانة بن أبي الحُقيق، فقُتل يوم خيبر، فسباها النبي ﷺ، ولما تزوج النبي ﷺ أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بكِ هوان على أهلك، فإن شئتِ سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود وابن ماجه[١].

ورواه الدارقطني ولفظه: إن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها: «ليس بكِ هوان على أهلك، إن شئتِ أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئتِ سبَّعت لك وسبَّعت لنسائي». قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة[٢]. وفي رواية: أنه ﷺ لما أراد أن يخرج أخذت أم سلمة بثوبه، فقال: «إن شئتِ زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث»، رواه مسلم[٣].

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنَّة إذا تزوج البكر على الثيِّب، أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر، أقام عندها ثلاثاً وقسم»[٤]، قال أبو قلابة: لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ، وقد صرَّح برفعه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارمي، والدارقطني.

قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: وهذا الذي قاله أبو قلابة، قد جاء به مصرَّحاً عن أنس، كما رواه البزار في «مسنده»: من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً، وكذا رواه غيره. انتهى.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٦٠) في الرضاع، و«الموطأ» (٢/ ٥٢٩) في النكاح، وأبو داود رقم (٢١٢٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٨٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٦٠) (٤٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٢١٣) في النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، ومسلم رقم (١٤٦١) في الرضاع، و«الموطأ» (٢/ ٥٣٠) في الرضاع، وأبو داود رقم (٢١٢٤)، والترمذي رقم (١١٣٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي هذا حجة على الكوفيين في تسويتهم بين البكر والثيب في الثلاثة فقط، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث، وللثيب يومان. وفيه حديث مرفوع عن عائشة ﵂، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً، وخُص من عموم الحديث ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع؛ فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث، وقضى السبع لغيرها.

قال علماؤنا ومن وافقهم: ويقيم عند الثيب ثلاثاً، وإن شاءت ـ وقيل: أو هو ـ سبعاً؛ فعل وقضى الكل؛ لحديث أم سلمة ﵂.

تنبيه: قد تكلم بعض العلماء في حكمة اختصاص البكر بسبع، والثيب بثلاث، فقيل: هو حق للمرأة على الزوج لأجل إيناسها به، وإزالة الحشمة عنها لتجدُّده، ولهذا لما كانت البكر أشد نفوراً، وأبعد إيناساً؛ زيدت على الثيب لتقدُّم ارتياضها وأُلفها للرجال في الجملة.

وفي «شرح الوجيز» من متأخري علمائنا: إنما خصت البكر بالزيادة؛ لأن حياءها أكثر، والثلاث مدة معتبرة في الشرع، والسبع لأنها أيام الدنيا، وما زاد عليها متكرِّر، وحينئذ يقطع الدور. انتهى.

وقيل: حق للزوج على المرأة، وليس بشيء، وأفرط بعض المالكية فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة.

وقال ابن دقيق العيد: وهو ساقط منافٍ للقواعد.

وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر: يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها. نص عليه الشافعي. وقال الرافعي: وهذا في النهار، وأما في الليل فلا، لأن المندوب لا يترك له الواجب، فعدُّوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة، وهذا على أصلهم ومذهبهم، من كون الجماعة سنة أو فرض كفاية على الخلاف، وأما على قواعد مذهبنا؛ فليس هذا عذراً في ترك جمعة ولا جماعة، اللهم إلا أن يخاف عليها ضرراً، والله الموفق.

الحديث الرابع عشر

٥٩ ـ ثنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي، وجعل عتقها صداقها[1].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٩٩)، والبخاري رقم (٥٠٨٦) في النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح، وأبو داود رقم (٢٠٥٤) في النكاح، والترمذي رقم (١١١٥)، والنسائي (٦/ ١١٤)، من حديث أنس ﵁.

قال ﷺ: **(ثنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس)** بن مالك ﷺ **(أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي)** بن أخطب لما سباها يوم خيبر في أول السابعة من الهجرة **(وجعل عتقها)** من الرِّق **(صداقها)** أخذ بهذا الإمام أحمد ﷺ.

قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: ثبت عنه ﷺ أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، قيل لأنس بن مالك: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسَها، وقد ذهب إلى جواز ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وفعله أنس ﷺ، وهو مذهب أعلم التابعين وسيّدهم سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عبد الرحمن، والحسن البصري، والزهري، وإسحاق. انتهى.

وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر: أنه ذهب إلى القول بصحة ذلك أيضاً إبراهيم النخعي، وطاووس، ومن فقهاء الأمصار النووي، وأبو يوسف، فكل هؤلاء قالوا: إذا أعتق أمَتَه وجعل عتقها صداقها، صح العتق والعقد والمهر على ظاهر الحديث.

وفي قول أنس رضي الله تعالى عنه: مهرها نفسها، ما يدفع وهم المتوهمين؛ فإنه أخبر أن المجعول مهراً هو نفس العتق، ففي «البخاري» و«مسلم» و «النسائي» و «ابن ماجه»، عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ أعتق صفية ثم تزوجها، فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسَها، أعتقها وتزوجها. وفي رواية عبد العزيز بن صهيب، سمعت أنساً قال: سبى النبي ﷺ صفية، فأعتقها وتزوجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: نفسَها، فأعتقها. هكذا أخرجه البخاري في المغازي من «صحيحه». وفي رواية حماد بن ثابت، وعبد العزيز، عن أنس في حديث قال: وصارت صفية لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنساً ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسَّم؛ فهذا ظاهر جداً في أن المجعول مهراً هو نفس العتق.

وأجاب من لم يقل بمقتضى هذا الحديث بأجوبة، منها: بأنه أعتقها بشرط أن يتزوجها؛ فوجب له عليها قيمتها، وكانت معلومة فتزوجها بها.

ومنها: أن نفس العتق هو المهر، ولكن هذا من خصائصه، وجزم بذلك الماوردي من الشافعية.

وقال آخرون: قوله: أعتقها وتزوجها، معناه: أعتقها ثم تزوجها، فلما لم يعلم أنس أنه ساق لها مهراً، قال: أصدقها نفسها، أي لم يصدقها شيئاً فيما أعلم، ولم ينف أصل الصداق.

ومن ثَمَّ قال أبو الطيب الطبري من الشافعية، وابن المرابط من المالكية، ومن تبعهما: إن أنساً قال ما قاله ظناً من قبل نفسه، ولم يرفعه، وربما تعلَّلوا بما أخرجه

البيهقي، من حديث أُميمة، ويقال: أمة الله بنت رزينة، عن أمها، أن النبي ﷺ أعتق صفية، وخطبها وتزوجها، وأمهرها رزينة، وكان أتى بها سبية من قريظة والنضير، وهذا لا تقوم به حجة؛ لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني، وأبو الشيخ، من حديث صفية نفسها قالت: أعتقني رسول الله ﷺ، وجعل عتقي صداقي[١]، ورواه الأثرم أيضاً، وهذا موافق لحديث أنس، وفيه ردٌّ على من قال: إن أنساً قال ذلك بناءً على ما ظنه.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وقد خالف البيهقي في هذا الحديث ما عليه كافّة أهل السير، من أن صفية من سبي أهل خيبر، لا من سبي قريظة والنضير.

قال في «الفتح»: وممن قال بقول الإمام أحمد من الشافعية: ابن حبان، صرح بذلك في «صحيحه»، قال ابن دقيق العيد: الظاهر مع الإمام أحمد ومن وافقه، والقياس مع الآخرين، فيتردَّد الحال بين ظن نشأ عن قياس، وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر، مع كون ما تحتمله الواقعة من الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل، لكن يتقوّى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح.

وممن جزم بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ، يحيى بن أكثم، أخرجه البيهقي، وكذا نقله المزني عن الشافعي. قلت: ولقد أكثروا الكركبة[٢]، وأجلبوا بخيلهم ورَجِلهم، على ردِّ هذا الحديث الصحيح بأقيسة جدلية، وتخيُّلات فكرية لا طائل تحتها، وما دل عليه الصحيح هو الصحيح وما صنعه الشارع ثم خادمه من بعده، وهو أنس بن مالك راوي الحديث، هو معناه الصريح، ولهذا قال ابن القيم: هذا هو الموافق للسنَّة. وأقوال الصحابة والقياس؛ فإنه كان يملك رقبتها ومنفعتها، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح؛ فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها واستثنى خدمتها.

تنبيهات

الأول: معتمد مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه أنه إذا قال لأمَتِه القِن، أو المدبَّرة، أو المكاتبة، أو أم ولده أو المعلَّق عتقها على صفة بشرط كونها تحلُّ له، إذن أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو جعلت عتق أمتي صداقها، أو صداق أمتي عتقها، أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها، أو أعتقتها على أن عتقها صداقها، أو

(١) رواه الطبراني رقم (١٦٧١)، قال الهيثمي (٤/ ٢٨٢): ورجاله ثقات.

(٢) لعله يقصد بذلك الضجة.

أعتقتك على أن أتزوجك، وعتقك صداقك؛ صح بشرط كونه متصلاً، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، وأن يكون بحضرة شاهدين؛ نص عليه أيضاً.

الثاني: الصداق المذكور في قوله: وجعل عتقها صداقها؛ هو العِوض المسمَّى في عقد النكاح، وما قام مقامه، وفيه خمس لغات: فتح الصاد المهملة وكسرها، وصدقة: بفتح الصاد المهملة وضم الدال المهملتين، وصدقة: بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها كما في «المطلع» وله ثمانية أسماء: الصداق؛ والمهر؛ والنِّحلة، والفريضة؛ والأجر؛ والعُقر، بضم العين المهملة وسكون القاف؛ والحِباء، بكسر الحاء المهملة ممدوداً؛ والعلائق؛ ونظمها صاحب «المطلع» في قوله:

صداق ومهر نِحلة وفريضة حِباء وأجر ثم عُقر علائق

والأصل في مشروعية الصداق: الكتاب، حيث قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فريضة﴾ [النساء: ٢٤] والسنَّة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتماً من حديد»، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته.

الثالث: لا يتقدَّر الصداق على الصحيح، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] قال أبو صالح: القنطار مئة رطل، وهو عُرف الناس الآن، وقال أبو سعيد الخدري: ملء مَسك ثور ذهباً، وعن مجاهد: سبعون ألف مثقال، ويروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق، فذكرت هذه الآية، وروى أبو حفص بإسناده أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أصدق أم كلثوم ابنة عليٍّ من فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم أربعين ألفاً، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتموَّل ولا له قيمة لا يكون صداقاً، وقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم، فقال: يصح بكل ما يسمَّى شيئاً ولو حبة من شعير، وأقل ما ورد من الصداق، ما عند الدارقطني من حديث أبي سعيد في المهر ولو على سواك من أراك، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم: كنا نستمتع بالقُبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى نهى عنها عمر(١).

قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل، لا عن قدر الصداق.

قال في «الفتح»: وهو كما قال. قلت: الذي اعتمده علماؤنا كالشافعية: كل ما صح ثمناً أو أجرة، صح أن يكون مهراً، وإن قل من عين أو دَين ومؤجَّل ومنفعة

(١) رواه مسلم رقم (١٤٠٥) في النكاح، باب نكاح المتعة، من حديث جابر رضي الله عنه.

معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب، لا ما لا يتموَّل عادة، كحبة حنطة وشعير.

نعم، قال في «الإقناع»: يجب أن يكون له نصف يتموَّل عادة، ويبذل العوض في مثله عرفاً، والمراد نصف القيمة، لا نصف عين الصداق.

وفي «شرح الوجيز»: ظاهر إطلاق الإمام أحمد وعامة علمائنا أنه لا فرق بين أن يكون له نصف متموَّل، أو لا، وشرط الخرقي أن يكون له نصف يحصل، وتبعه على ذلك الإمام الموفّق في «المغني».

قال الإمام ابن القيم «في الهدي»: ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة ﵂: كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّاً، قالت: أتدري ما النَّش؟ قال أبو سلمة: لا. قالت: نصف أوقية؛ فذلك خمسمئة درهم، ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه(١).

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁: ما علمتُ رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والأوقية أربعون درهماً(٢).

وفي «الصحيح» من حديث سهل بن سعد الساعدي ﵁ أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»(٣) وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركةً أيسره مؤنةً»(٤). وأما أم المؤمنين أم حبيبة ﵂ فأمهرها النجاشي أربعة آلاف، ومهرها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث رسول الله ﷺ بشيء كما في «مسند الإمام أحمد» و «سنن النسائي» وغيرهما(٥) فكل هذه الأحاديث وأضعَافها مما لم نذكره؛ يدل على عدم اعتبار تحديد الصداق.

وقال الإمام مالك: لا يكون المهر أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح، وأبو داود رقم (٢١٠٥) في النكاح، والنسائي (٦/ ١١٦ و١١٧) في النكاح، باب القسط في الأصدقة، من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه الترمذي رقم (١١١٤)، وأبو داود رقم (٢١٠٦)، وابن ماجه رقم (١٨٨٧)، من حديث عمر ﵁.

(٣) رواه البخاري (٥١٥٠) في النكاح، باب تزويج المعسر، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح، وأبو داود رقم (٢١١١) في النكاح، والترمذي رقم (١١١٤) في النكاح، والنسائي (٦/ ١١٣)، من حديث سهل بن سعد ﵁.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٨٢)، من حديث عائشة ﵂، وفي إسناده ضعف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٢٧)، وأبو داود رقم (٢١٠٧ و٢١٠٨) في النكاح، والنسائي (٦/ ١١٩)، من حديث أم حبيبة ﵂، وهو حديث صحيح.

قيمتها، ومذهب أبي حنيفة: أن أقله عشرة دراهم. وقال بعضهم: أقله خمسة دراهم، ولا دليل على هذه الأقوال، من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صحابي. وهذا سيد التابعين سعيد بن المسيب زوَّج ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عدَّ ذلك في مناقبه وفضائله، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع ﷺ. انتهى كلام «الهدي» ملخصاً.

قال المازري: قاسه مالك على القطع في السرقة. قال القاضي عياض: تفرد بهذا مالك عن الحجازيين، لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء:٢٥] وبقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٤] فإنه يدل على أن المراد ماله بالٌ من المال، وأقلُّه ما استبيح به قطع العضو المحترم.

قال القاضي: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة. كالسوط والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم، قال: وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة، غير مالك ومن تبعه، وابن جريج، ومسلم بن خالد من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوري، وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين، غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي، وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية.

قال القرطبي: استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا، وقياساً على يد السارق، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابلة نص، فلا يلتفت إليه، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق ردُّه مع القطع عند الجمهور، ولا كذلك الصداق، وقد ضعَّف جماعة من المالكية هذا القياس، فقال أبو الحسن اللَّخمي: قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبيِّن، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار، نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، ونحوه لأبي عبد الله ابن الفخار منهم وغيره. والله أعلم.

الحديث الخامس عشر

٦٠ ـ ثنا هشيم، قال: أنا عليُّ بن زيد، عن أنس بن مالك قال: سمعته يحدث، قال: شهدت وليمتين من نساء رسول الله ﷺ، فما أطعمنا فيها خبزاً ولا لحماً، قال: قلت: فمه؟ قال: الحيس، يعني التمر والأقط، والسمن[1].

قال ﷺ: (**ثنا هشيم قال: أنا**) أبو الحسن (**علي بن زيد**) بن جدعان القرشي التيمي البصري، يعدُّ في تابعي البصريين، وهو مكي، نزل البصرة، وكان مكفوفاً،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٩٩)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث حسن.

روى عن أنس بن مالك، وأبي عثمان النَّهدي، وسعيد بن المسيب. وروى عنه شعبة، والسفيانان، والحمَّادان، وهشيم وغيرهم. ولد أعمى، وكان من أوعية العلم، وفيه تشيُّع. قال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه الإمام أحمد، وابن عيينة وغيرهما، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال يحيى: ليس بشيء، وروي عنه أنه قال: ليس بذاك القوي، وقال أحمد العجلي: كان يتشيع، وليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين. وقال الترمذي: صدوق، وصحح له حديثاً في السلام، وحسَّن له غير ما حديث، وقال: ربما رفع الموقوف، توفي سنة تسع وعشرين ومئة. **(عن)** أبي حمزة **(أنس بن مالك)** ﷺ **(قال:)** أي علي بن زيد المذكور **(سمعته)** أي أنس بن مالك ﷺ **(يحدث، قال: شهدت وليمتين من)** ولائم **(نساء رسول الله ﷺ، فما أطعمنا)** رسول الله ﷺ **(فيها)** أي الوليمة، يعني كل واحدة منهما، والمعنى شهد وليمة امرأتين من نساء النبي ﷺ **(خبزاً ولا لحماً)** يعني أنه شهد وليمتين موصوفتين بهذه الصفة؛ فلا ينافي أنه شهد وليمة زينب كما تقدم، ولا وليمة ميمونة بنت الحارث **(قال)** علي بن زيد **(قلت:)** لأنس بن مالك ﷺ: حيث إنه ﷺ ما أطعمكم في وليمته خبزاً ولا لحماً **(فمه؟)** الفاء رابطة لتضمن الكلام شرطاً مقدَّراً، وما حرف استفهام، حذفت ألفه للإتيان بهاء السكت، أي فما أطعمكم في الوليمة حيث لا خبز ولا لحم؟ **(قال:)** أطعمنا **(الحيس)** قال أهل اللغة: الحيس: يؤخذ التمر فينزع نواه، ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق، وإذا جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً، ولهذا قال مفسِّراً للحيس: **(يعني التمر)** المنزوع النوى **(والأقط)**. وفي «المطالع»: الحيس خليط بالتمر والسمن، وقال بعضهم: ربما جعلت فيه خميرة. وقال ابن وضاح: هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق، والأول أعرف. انتهى كلام «المطالع». قال في «المطلع»: ذكر ابن سيده في «محكمه»: في الأقط أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة، وضمها، وكسرها، وكسر القاف مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يعمل من اللَّبن المخيض. وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة **(والسمن)** المعروف.

تنبيهات

الأول: إحدى الوليمتين المذكورتين في هذا الحديث؛ وليمة صفية بنت حيي بن أخطب، إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ ففي «مسند الإمام أحمد» و «صحيح مسلم» من حديث أنس ﷺ في قصة صفية: أن النبي ﷺ جعل وليمتها التمر والأقط والسمن. وفي رواية: أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، ما كان فيها خبز ولا لحم، وما كان فيها

إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، ثم ألقى عليها التمر والأقط والسمن؛ فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها، فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطّأ لها خلفه، ومد الحجاب؛ متفق عليه(١).

وأما الثانية: فيحتمل أن تكون وليمة أم سلمة ﵂؛ فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق شريك، عن حميد عن أنس ﵁ قال: أَوْلَمَ رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن(٢) فلو صح هذا لكان صريحاً في المقصود، ولكنه وهم من شريك. لأنه كان سيّئ الحفظ، أو من الراوي عن شريك، وهو جندل بن والِق؛ فإن مسلماً، والبزار ضعّفاه، وقوّاه أبو حاتم الرازي، والبستي، وإنما المحفوظ من حديث حميد عن أنس: أن ذلك في قصة صفية بنت حيي.

وفي «المسند» و «سنن أبي داود» و «الترمذي» و «ابن ماجه» عن أنس ﵁ قال: إن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفية بتمر وسويق(٣).

الثاني: هذا الحديث وإن كان من هذا الطريق لا ينهض إلى رتبة الصحة؛ فقد ذكرنا ما رواه الإمام أحمد في «المسند»، وما في «الصحيحين» من قصة صفية ما يعضده، والله أعلم.

الحديث السادس عشر

٦١ ـ ثنا هشيم، قال: أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي، فإذا هي الغميصاء ابنة ملحان، أم أنس بن مالك»(٤).

قال ﵁: **(ثنا هشيم، قال: أنبانا حميد)** الطويل **(عن انس بن مالك)** ﵁ **(قال: قال نبي الله ﷺ: «دخلت الجنة)** أي رأيت أني دخلت الجنة، ويحتمل أن يكون دخوله لها يقظة، كما تقدم نظيره في الحديث الثلاثين من «مسند جابر بن عبد الله ﵄» **(فسمعت خشفة بين يدي)** أي أمامي.

والخشفة: بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ففاء، وتُحرَّك الشين أيضاً كما في «القاموس».

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١)، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح، وأبو داود رقم (٢٩٩٦)، من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٧٤٣)، من حديث أنس ﵁، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٧٤٤)، وابن ماجه رقم (١٩٠٩)، من حديث أنس ﵁، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩)، ومسلم رقم (٢٤٥٦)، في فضائل الصحابة ﵃.

قال في «المطالع»: الخشف والخشفة: صوت حركة ليس بالشديد. وقال الفراء: هو الصوت. وفي «القاموس»: الخشف والخشفة ويحرك: الصوت والحركة والحسُّ الخفي، أو الخشفة: صوت دبيب الحيَّات، وصوت الضبع، وقد غلب عليه السهولة (**فإذا هي**) أي تلك الخشفة التي سمعتها (**الغميصاء**) بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، وبالصاد المهملة والمد (**ابنة ملحان**) بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة، واسم ملحان: مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار.

وقد اختلف في اسمها؛ فقيل: سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل: مُليكة، وقيل: إن اسمها الغميصاء، وقيل: الرُّميصاء بضم الراء بدل الغين المعجمة، وقيل غير ذلك. وقد روي في الحديث؛ فإذا هي الرُّميصاء. والرّمص والغمص متقارب. قيل: إنها من رمص العين، والغميصاء: من انكسار العين.

وفي «النهاية»: غمصت عينه، مثل رمصت، وقيل: الغمص: اليابس منه، والرمص: الجاري. والغميصاء: تصغير الغمصاء، وبه سميت أم سُلَيم، وهي (**أم أنس بن مالك**») ﵂، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك، فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً. وأسلمت، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك، فأبت ودَعته إلى الإسلام، فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منكَ صداقاً لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة، فولدت له عبد الله، وأبا عمير الذي كان يقول له النبي ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير».

وفي «سنن النسائي»: أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يردُّ، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلُّ لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها ـ قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قد كانت أكرم مهراً من أم سليم ـ فدخل [بها، فولدت له][(١)].

تنبيهان

الأول: حديث أنس هذا أخرجه الإمام أحمد، ومسلم ولفظه: «دخلت الجنة فسمعت خشفة. قلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك».

في «الصحيحين» من حديث جابر ﵁، قال: قال النبي ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة»[(٢)].

---

(١) رواه النسائي (٦/ ١١٤) في النكاح، باب التزويج على الإسلام، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٧٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٤٥٧) في فضائل الصحابة، من حديث جابر ﵁.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل في المدينة بيت امرأة غير بيت أم سليم، إلا على أزواجه، فقيل له؛ فقال: «إني أرحمها، قتل معي أخوها». وفي رواية قال: كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا أم سليم؛ فإنه كان يدخل عليها، فقيل له في ذلك... فذكر الحديث[1] وكأنه أراد على الدوام والإقامة: كان ﷺ يدخل على أم حرام، وهي خالة أنس كما في «الصحيحين».

الثاني: قد علم من الحديث أن الغميصاء، وهي أم سليم أنها أم أنس بن مالك، وهذا لا خلاف فيه بين أهل النقل والحديث.

وأما ما وقع في بعض كتب الشافعية كـ«وسيط الإمام الغزالي» تبعاً للإمام الصيدلاني منهم، ومحمد بن يحيى، وصاحب «البحر» من أنها جدة أنس؛ فغلط كما قاله الإمام النووي وغيره من أهل العلم والإتقان، وبالله التوفيق.

شهدت أم سليم أُحداً وحُنيناً، روى عنها ابنها أنس وعائشة، وأم سلمة، وخولة بنت حكيم، وأبو أمامة بن سهل وغيرهم. روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً؛ اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بآخر، ومسلم باثنين، والله أعلم.

الحديث السابع عشر

٦٢ ـ ثنا هشيم، قال: أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أُحدٍ وشُجَّ في جبهته حتى سال الدم على وجهه، فقال: «كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيِّهم وهو يدعوهم إلى ربهم ﷻ»، فنزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨][2].

قال ﷺ: **(ثنا هشيم، قال: أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك)** ﷺ: **(أن النبي ﷺ كسرت)** بضم الكاف وكسر السين المهملة مبنياً للمجهول **(رَباعيته)** بتخفيف الراء. وزن ثمانية، وهي السن التي تلي الناب من الأسنان. قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان ناب وقرن معاً.

قال في «المطالع»: الرباعية من الأسنان هي السن التي بين الثنية والنَّاب، وهي أربعة محيطات بالثنايا: اثنان من فوق، واثنان من أسفل، والذي كسر رباعية

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٤٤) في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، ومسلم رقم (٢٤٥٥) في فضائل الصحابة، باب فضائل أم سليم ﷺ، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩)، ومسلم رقم (١٧٩١) في الجهاد، والترمذي رقم (٣٠٠٢) في التفسير، من حديث أنس ﷺ.

النبي ﷺ عتبة بن أبي وقاص لعنه الله، فإنه رمى النبي ﷺ بأربعة أحجار، فكسر حجر منها رباعيته اليمنى السفلى، وجرح شفته السفلى.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: والمراد بكسر الرباعية وهي السن التي بين الثنية والناب، أنها كسرت، فذهب منها فرقة ولم تقلع من أصلها، وذلك **(يوم)** وقعة **(أحد)** وكانت في شوال، سنة ثلاث باتفاق الجمهور.

قال ابن إسحاق كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات: خرج رسول الله ﷺ من المدينة يوم الجمعة؛ فأصبح بالشعب من أحد، فالتقوا يوم السبت في النصف من شوال، وفي «الفتح» عنه: أن الوقعة كانت لإحدى عشرة ليلة خلت منه.

وأحد ـ بضم الهمزة والحاء وبالدال المهملتين ـ جبل أحمر، بينه وبين المدينة أقل من فرسخ، وهو في شماليها **(وشُجَّ)** ﷺ يومئذ **(في جبهته)**.

والشَّجَّة: الجراحة في الرأس، أو الوجه خاصة. قال في «المطلع»: الشجة المرة؛ من شجه يشجه فهو مشجوج وشجيج: إذا جرحه في رأسه أو وجهه، وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء. والجبهة: موضع السجود من الوجه، أو مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية **(حتى سال الدم)** من شجته **(على وجهه)** الشريف ﷺ، والذي شجَّه عليه الصلاة والسلام، عبد الله بن شهاب الزهري، وأسلم بعد ذلك، ورماه يومئذ عبد الله بن قمئة ـ بفتح القاف وكسر الميم وبعدها همزة ـ فشج وجنته الشريفة، فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته ﷺ، وعلاه بالسيف وكان عليه درعان، فوقع ﷺ في حفرة أمامه على جنبه، وهي من الحفر التي عملها أبو عامر الفاسق ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون، فأغمي عليه ﷺ، كما رواه ابن جرير عن قتادة، فأخذه علي بن طالب رضوان الله عليه، ورفعه طلحة رضي الله عنه حتى استوى قائماً؛ فجحشت[١] ركبتاه، ولم يصنع سيف ابن قمئة شيئاً إلا وهن الضربة وثقل السيف، وقد مكث ﷺ يجد وهن الضربة على عاتقه شهراً أو أكثر من شهر، ودثَّه، أي رماه جماعة كثيرة من المشركين بالحجارة حتى وقع لشقِّه، روى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه أن ابن قمئة لما رمى النبي ﷺ قال: خذها وأنا ابنُ قمئة، فقال ﷺ: «أقمأك[٢] الله» فسلط الله تعالى عليه تيس الجبل، فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة[٣].

وروى أبو نعيم عن نافع بن عاصم قال: الذي أدمى وجه رسول الله ﷺ عبد الله بن قمئة، رجل من هذيل، فسلَّط الله عليه تيساً فنطحه حتى قتله.

---

(١) الجحش: سجح الجلد وقشره من شيء يصيبه، كالخدش.

(٢) أي أذله الله وصغَّره.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٩٦)، وهو حديث ضعيف وانظر «الفتح» (٧/ ٣٧٣).

وروى عبد الرزاق في «تفسيره»: أن رسول الله ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص حين كسر رباعيته ودمى وجهه، فقال: «اللهم لا يحل عليه الحول حتى يموت كافراً، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار»(١). ورواه أبو نعيم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى الحاكم عن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه أنه لما رأى ما فعل عتبة بن أبي وقاص برسول الله ﷺ قال: يا رسول الله! من الذي فعل بك هذا؟ قال: «عتبة بن أبي وقاص». قلت: أين توجه؟ فأشار إلى حيث توجه، فمضيت حتى ظفرت به، فضربته بالسيف فطرحت لأمته، فنزلت فأخذت رأسه وسيفه، وجئت إلى رسول الله ﷺ، فقال لي: «رضي الله عنك»، مرتين(٢).

وروى الخطيب في «تاريخ بغداد» عن الحافظ محمد بن يوسف الفريابي قال: بلغني أن الذين كسروا رباعية رسول الله ﷺ لم يولد لهم صبي فنبتت له رباعية.

قال السهيلي: ولم يولد من نسل عتبة ولد يبلغ الحلم إلا وهو أهتم أبخر(٣) يعرف ذلك في عقبه.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: قال بعض العلماء بالأخبار: إنه استقريَ نسله، فلا يبلغ أحد منهم الحلم إلا أبخر أو أهتم، يعرف ذلك فيهم. قال: وهو من شؤم الآباء على الأبناء.

قال: واختلف فيما وقع للنبي ﷺ من هذا ونحوه، فقيل: هو قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧] وقيل: العصمة الموعود بها عصمة النفس من القتل، لا عصمة من أذاهم بالكلية، بل أبقى الله تعالى لرسوله ثواب ذلك الأذى، ولأمته حسن التأسّي به، إذا أُوذي أحدهم؛ ذكر ما جرى عليه ﷺ، فتأسى وصبر، وللمؤذين الأشقياء الأخذة الرابية. **(فقال)** ﷺ، وهو يسلت(٤) الدم عن وجهه الشريف: **(«كيف يفلح)** من الفلاح، وهو الفوز بالبقاء، والخلود في النعيم المقيم. ويقال للفائز: مفلح، ولكل من أصاب خيراً: مفلح، فهي من الكلمات الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، كالعافية، والسعادة **(قوم فعلوا هذا بنبيهم)** وقد أخرج الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسلت الدم عن

---

(١) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٦٤٩)، من حديث الزبير.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٠٠ و٣٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) يقال: أهتم فاه يهتمه: ألقى مقدم أسنانه، والبخر: نتن الفم.

(٤) أي يمسح.

وجهه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته».

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: سلت الدم عن الجرح: إذا مسحه **(وهو)** الواو للحال، أي والحال أنه، أي نبيهم **(يدعوهم إلى)** طاعة **(ربهم ﷻ»)** ودينه القويم، وصراطه المستقيم الذي به يحصل الفوز والفلاح، والرضا والنجاح، والخلد والنعيم والبقاء في جوار الكريم، فيأبون إلا شِركاً وكفراً، وقطيعة وغدراً، وعكوفاً على الأصنام وارتكاباً للجرائم والآثام، **(فنزلت هذه الآية)** الكريمة. وهي قوله تعالى: (﴿لَيْسَ لَكَ...﴾ [آل عمران:١٢٨]).

وفي «المسند» و «صحيح مسلم» و «سنن الترمذي» فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [آل عمران:١٢٨]. أي: ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾، أي فهم وإن استحقوا العذاب بفعلهم القبيح، وارتكابهم الخطأ الصريح، والكفر الفضيح؛ فحلمنا يسعهم، وأنت عبد مأمور، ورسول مرشد إلى الإيمان ومكارم الأخلاق ومعالي الأمور.

والمعنى أن الله مالك أمرهم، فإمَّا أن يهلكهم ويكبتهم، أو يتوب عليهم إن أسلموا، أو يعذِّبهم إن أصرُّوا، وأنت عبد مأمور بإنذارهم وجهادهم. وقيل: المعنى ليس لك من أمرهم شيء، إلا أن يتوب عليهم فتسرّ بذلك، أو يعذبهم فتشتفي منهم.

وأخرج الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، من حديث أنس نحو ما تقدم، وفيه: فهمَّ ﷺ أن يدعو عليهم، فنزلت، فكف رسول الله ﷺ عن الدعاء عليهم.

وعلَّق البخاري حديث أنس ولم يسنده، إنما قال: وقال حميد وثابت، عن أنس: شجَّ النبي ﷺ يوم أحد، فقال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

وأخرج الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً»، وقد سمَّاهم الإمام أحمد، والترمذي، وكذا البخاري في رواية مرسلة، وهم: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت. وزاد الإمام أحمد، والترمذي في آخر الحديث: فتيب عليهم كلهم، وأشار إلى قوله في بقية الآية: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران:١٢٨].

وللإمام أحمد أيضاً من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة، فنزلت. قال: وهداهم الله للإسلام، وكان الرابع: عمرو بن العاص، فقد عزاه السهيلي لرواية الترمذي، لكن قال في «الفتح»: لم أره في «الترمذي».

وفي «السيرة الشامية»: أن الرابع أبو سفيان بن حرب، ويحتاج نقله هنا إلى تحرير.

وفي «الشفا» للقاضي عياض: أن النبي ﷺ لما كسرت رباعيته وشجَّ وجهه يوم أُحُد، شق ذلك على أصحابه شديداً، وقالوا: لو دعوت عليهم، فقال: «إني لم أبعث لعَّاناً، ولكني بعثت داعياً ورحمة، اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون»[١].

قال القاضي: انظر ما في هذا القول من جماع الفضل، ودرجات الإحسان وحسن الخلق، وكرم النفس، وغاية الصبر والحلم، إذ لم يقتصر ﷺ على السكوت عنهم حتى عفا، ثم أشفق عليهم ورحمهم، ودعا وشفع لهم فقال: «اللهم اغفر واهد» ثم أظهر سبب الشفقة والرحمة بقوله: «لقومي» ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال: «فإنهم لا يعلمون».

تتمات

الأولى: كان السبب في غزوة أُحُد أنه لما أصيب من أصيب من كفار قريش أصحاب القليب ورجع فَلُّهم[٢] إلى مكة، مشى عبد الله بن أبي ربيعة، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية في رجال من قريش ممن أصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم يوم بدر، وكلَّموا أبا سفيان بن حرب أن يخرج بهم، لعلهم أن يدركوا ثأرهم، فاجتمعت قريش لحرب رسول الله ﷺ بأحابيشها ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة، فخرجوا وأبو سفيان قائدهم، ومعه زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة، وفيهم ظعائن ونساء منهم، وهم ثلاثة آلاف، ومعهم مئتا فرس قد جنَّبوها، وعلى الميمنة خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل، وعلى الخيل صفوان بن أمية، وقيل: عمرو بن العاص، وعلى الرماة عبد الله بن [أبي] ربيعة، وكانوا مئة، وفيهم سبعمئة دارع، وخمس عشرة ظعينة.

وخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه، ونزل على أُحد، ورجع عنه عبد الله بن أبي بن سلول في ثلاثمئة، فبقي ﷺ في سبعمئة.

قال الواقدي: وكان فيهم مئة دارع، وأمَّر ﷺ على الرماة ـ وكانوا خمسين رجلاً ـ عبد الله بن جبير؛ بضم الجيم وفتح الموحدة، ابن النعمان بن أمية بن امرئ القيس، واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو بن عوف الأنصاري، شهد العقبة، ثم شهد بدراً، واستشهد يوم أُحد.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٩٩) في البر والصلة، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أي المنهزم منهم.

قال ابن عبد البر: لا أعلم له رواية عن النبي ﷺ.

وكان ﷺ لما يسمع بنزول المشركين قرب أحد؛ قال لأصحابه: «إني والله رأيت خيراً، رأيت بقراً تذبح، ورأيت في ذبابة سيفي ثلماً، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة، فأما البقر فهم ناس من أصحابي يقتلون، وأما الثلم فهو رجل من أهل بيتي يقتل، والدرع الحصينة أوَّلتها المدينة، فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتتركوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشرِّ مقام، وإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها». وقال عبد الله بن أبيٍّ: والله ما جاءنا عدو قط فخرجنا إليهم، إلا أصابوا منا، ولا دخلوا علينا إلا أصبنا منهم. وكان في المسلمين أناس لم يشهدوا بدراً يحبون لقاء العدو؛ ويرغبون في الشهادة، فقالوا: يا رسول الله اخرج بنا إليهم لئلا يظنوا أنا خفناهم، أو أصابنا جبن، فدخل رسول الله ﷺ، فلبس لأمة حربه وخرج عليهم، فندموا وقالوا: استكرهناك يا رسول الله، ولم يكن لنا ذلك، فإن شئت فاقعد بالبلد، فقال ﷺ: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»، وكان ﷺ أمر الرماة أن لا يبرحوا من مكانهم الذي جعلهم فيه حتى يرسل لهم وإن انهزم القوم، فلما التقى الجمعان؛ هزم المسلمون المشركين. فقال الرماة لما رأوا ذلك: الغنيمة، الغنيمة، فقد ظهر أصحابكم، فما تنتظرون؟ فقال أميرهم عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ فقالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبن الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر، وصار أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثة فرق، فرقة قتلوا، وفرقة جرحى، وفرقة هزموا.

الثانية: اختلف في عدة من ثبت معه ﷺ، فقيل: اثني عشر رجلاً، كما في «البخاري» وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

وفي «البخاري»، وأبي نعيم، والإسماعيلي، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه قال: سمعت أبا عثمان النَّهدي يقول: لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأماكن التي يقاتل فيهن غير طلحة وسعد.

قال سليمان: قلت: وما علمك بذلك؟ قال: عن حديثهما، يعني أن سعداً وطلحة خبَّرا أبا عثمان بذلك.

قال في «الفتح»: ويعكِّر على هذا ما ورد أن المقداد كان ممن بقي معه.

وفي «صحيح مسلم»: عن أنس قال: أفرد رسول الله ﷺ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، وهذا أيضاً محمول على بعض المقامات والأحوال؛ لجولاتهم في القتال، وعند محمد بن سعد أنه ثبت معه أربعة عشر رجلاً: سبعة من المهاجرين؛ فيهم أبو بكر الصديق.

وقال البلاذري: ثبت معه من المهاجرين: أبو بكر، وعمر، وعلي وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة بن الجراح. ومن الأنصار: الحباب بن المنذر، وأبو دُجانة، وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، والحارث بن الصمة، وأسيد بن حضير، وسعد بن معاذ، وقيل: وسهل بن حنيف. انتهى.

وكذا أبو طلحة لما في «الصحيحين»، عن أنس ﷺ قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن رسول الله ﷺ، وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ مجوِّب عليه بحجفته[(١)].

وكان أبو طلحة: رجلاً رامياً، شديد الرمي، فنثر كنانته بين يدي رسول الله ﷺ، فلم يزل يرمي بها، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة، وكان الرجل يمرُّ بالجعبة من النبل، فيقول ﷺ: «انثرها لأبي طلحة...» القصة، فهؤلاء ستة عشر رجلاً: ثمانية من المهاجرين، وثمانية من الأنصار ﷺ أجمعين، ثبتوا مع النبي ﷺ يوم أُحد، وبالله التوفيق.

الثالثة: روى أبو داود الطيالسي، وابن حبان عن عائشة ﷺ قالت: كان أبو بكر إذا ذكر يوم أُحد قال: ذلك اليوم كلُّه لطلحة[(٢)]، ثم أنشأ يحدِّث. قال: كنت ممن فاء إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فرأيت رجلاً يقاتل مع رسول الله ﷺ دونه. قال: أُراه قال: يحميه. قال: قلت: كن طلحة حيث فاتني ما فاتني، فقلت: يكون رجل من قومي أحب إليَّ وبيني وبين رسول الله ﷺ رجل لا أعرفه، وأنا أقرب إلى رسول الله ﷺ منه، وهو يخطف المشي خطفاً لا أخطفه، فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد كسرت رباعيته وشج وجهه، وقد دخل في وجنته حلقتان من حلق المغفر. فقال رسول الله ﷺ: «عليكما صاحبكما» يعني طلحة، وقد نزف الدم، فتركناه، وذهبت لأنزع ذلك من وجه رسوله الله ﷺ. فقال أبو عبيدة: أقسمت عليك بحقي لما تركتني، فتركته، وكره أن يتناولها بيده فيؤذي رسولَ الله ﷺ، فأزمَّ عليه بفمه، فاستخرج إحدى الحلقتين، ووقعت ثنيَّته مع الحلقة، وذهبت لأصنع ما صنع، فقال: أقسمت عليك بحقي لما تركتني، ففعل كما فعل في المرة الأولى، فوقعت ثنيته الأخرى مع الحلقة، فكان أبو عبيدة من أحسن الناس

---

(١) في الأصل: يجوب عنه بحجفته، وما أثبتناه من «صحيح البخاري». والحجفة: الترس إذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عقب.
رواه البخاري رقم (٤٠٦٤) ومسلم رقم (١٨١١) من حديث أنس.

(٢) هو طلحة بن عبيد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

هتماً[١]. قال: فأصلحنا من شأن رسول الله ﷺ، ثم أتينا طلحة في بعض تلك الحفائر، فإذا به بضع وسبعون ـ أو أقل أو أكثر ـ من طعنة وضربة ورمية، وإذا هو قد قطعت أصبعه، فأصلحنا من شأنه[٢].

وروي أن طلحة رضي الله عنه أصيب يومئذ في رأسه، فنزف الدم حتى غشي عليه، فنضح أبو بكر الماء في وجهه حتى أفاق، فقال: ما فعل رسول الله ﷺ. قال: خيراً، هو أرسلني إليك. قال: الحمد لله، كل مصيبة بعده جلل.

وروي أن الدم نزف من وجنة رسول الله ﷺ لما نزعت الحلقتان، فجعل مالك بن سنان يأخذ الدم بفيه ويمجُّه ويزدرد منه[٣]، فقال له رسول الله ﷺ: «أتشرب الدم؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال ﷺ: «من مسَّ دمه دمي لم تصبه النار»[٤]. وفي «مستدرك الحاكم»: من حديث عائشة بنت سعد عن أبيها رضي الله عنهما، قال: لما جال الناس يوم أُحد تلك الجَولة تنحَّيت، فقلت: أذود عن نفسي، فإما أنجو، وإما أن أُستشهد، فإذا رجل مخمَّر وجهه قد كاد المشركون أن يركبوه، فملأ يده من الحصى، فرماهم به، وإذا بيني وبينه المقداد، فأردتُ أن أسأله عن الرجل، فقال لي: يا سعد، هذا رسول الله ﷺ يدعوك، فقمت ولكأنه لم يصبني شيء من الأذى، فأتيته. فقال: «أين كنتَ اليوم يا سعد؟» فقلت: يا رسول الله حيث رأيت. فأجلسني أمامه، فجعلتُ أرمي وأقول: اللهم سهمك فارم به عدوك، ورسول الله ﷺ يقول: «اللهم استجب لسعد، اللهم سدد لسعد رميته، إيه سعد، فداك أبي وأمي»[٥]. وبهذا ونحوه تعلم الخلاف في ذِكر عدد من ثبت معه، وأنه بحسب المقامات والأماكن، والكرِّ والفرِّ، وأن كل من رجع إلى الرسول وآب إليه وانضم عليه قبل انفضاض القتال، وخلوص المعركة؛ فهو ممن ثبت معه؛ لأنه ﷺ ثبت مكانه لم يزل عنه.

فقد روى البيهقي من حديث المقداد رضي الله عنه، وذكر حديثاً طويلاً في يوم أُحد، فقال: فأوجعوا والله فينا قتلاً ذريعاً، ونالوا من رسول الله ﷺ ما نالوا، لا والذي بعثه بالحق إن زال رسول الله ﷺ شبراً واحداً، وإنَّه لفي وجه العدو، وتفيء إليه طائفة من أصحابه مرة، وتفترق مرة عنه، فربما رأيته قائماً يرمي عن قوسه، ويرمي بالحجر، وثبتت معه طائفة، ويقال: إنه ثبت معه ثلاثون رجلاً كلهم يقول: وجهي

---

(١) الهتم: انكسار الثنايا من أصلها.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي رقم (٤) والبزار رقم (١٧٩١)، وهو حديث ضعيف.

(٣) أي يبتلع منه.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٥٤٣٠)، وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه البزار رقم (١٧٨٩)، وقد ثبت عند الترمذي رقم (٣٧٥٢) بلفظ: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك»، من حديث سعد، وهو حديث صحيح.

دون وجهك، ونفسي دون نفسك، وعليك السلام غير مودَّع. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن ابن مسعود رضي الله عنه، ممن ثبت مع رسول الله ﷺ يومئذ.

الرابعة: لما اختل نظام الرماة، وتحولوا من المكان الذي أمرهم بالمقام به رسول الله ﷺ، وصرفت وجوههم، وهبَّت الريح الدَّبور بعد أن كان صباً، صرخ الشيطان لعنه الله تعالى: أي عباد الله أُخراكم، فرجعت أولى المسلمين فاجتلدت هي وأخراهم، وهم يظنون أنهم من العدو، وكان غرض إبليس اللعين أن يَقتل المسلمون بعضهم بعضاً، وصرخ اللعين عند جبل عينين من قرب أُحد ـ وقد تصور في صورة جعال[1] بن سراقة رضي الله عنه ـ إن محمداً قد قتل ثلاث مرات، فلم يشك فيه أنه حق، والحال أن جعال إلى جنب أبي بردة يقاتل أشد القتال، فكان ذلك سبب ذهول المسلمين، وعدم ثباتهم، فلما تبين كذب اللعين، وعرف المسلمون رسول الله ﷺ، أقبلوا إليه، ولما رأوه سالماً فرحوا فرحاً شديداً، وكأنهم لم يصبهم شيء حين رأوه سالماً، ونهضوا به ونهض معهم نحو الشعب ومعه أبو بكر وعمر وعلي ومَن تقدَّم ذكرهم. وقال ﷺ لهم: «إني أخشى أن يأتي أُبي بن خلف من خلفي، فإذا رأيتموه فآذنوني به». وكان ﷺ لا يلتفت في القتال وراءه، فلما أسند في الشعب أدركه وهو مقنَّع في الحديد يركض فرسه، وقد رأى النبي ﷺ وهو يقول: أين محمد؟ لا نجوت إن نجا، فاستقبله مصعب بن عمير يقي رسول الله بنفسه، فقتل مصعباً رضي الله عنه، فأراد بعض الصحابة أن يعترض له، فقال ﷺ: «دعوه وخلُّوا طريقه». فلما دنا من الرسول قال الخبيث: يا كذَّاب؛ أين تفرُّ، فتناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصِّمة، ويقال من الزبير بن العوام، فلما أخذها رسول الله ﷺ انتفض بها انتفاضةً تطاير عنه أصحابه تطاير الذباب عن البعير إذا انتفض، ولم يكن أحد يشبه رسول الله ﷺ إذا جدَّ الجدّ، ثم استقبله بها، فطعنه في عنقه. وفي لفظ: في ترقوته من فرجة سابغة البيضة والدرع، فتدأدأ منها مراراً عن فرسه، أي مال، وجعل يخور، أي يصوِّت كما يخور الثور، فرجع إلى قومه. فقال: قتلني والله محمد، فقالوا: ذهب والله فؤادك، والله إن بك بأس، ما أجزعك؟! وفي لفظ: أنه ﷺ خدشه في عنقه خدشاً غير كبير، فاحتقن الدم، فلما قال أُبي لقومه ما قال، وأجابوه بما أجابوه، وقالوا: إنما هو خدش، ولو كان هذا الذي بك بعين أحدنا ما ضرَّه. فقال: لا، واللَّات والعزَّى، لو كان هذا الذي بي بأهل ذي المجاز، أي وهو سوق عند عرفة. وفي لفظ: بربيعة ومضر لماتوا أجمعون، إنه قد كان قال لي بمكة: أنا أقتلك؛ فوالله لو بصق عليَّ لقتلني، فمات

---

(١) كذا الأصل، وفي «القاموس»: وكزبير: ابن سراقة الضمري، وجعيل الأشجعي: صحابيان.

عدو الله بسرف وهم قافلون[١] وقال ﷺ يومئذ: «اشتد غضب الله ﷻ على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله» متفق عليه من حديث أبي هريرة ﵁[٢].

وفي «البخاري» من حديث ابن عباس ﵄ قال: اشتد غضب الله على من قتله النبي في سبيل الله. وفي لفظ: اشتد غضب الله على من قتله نبي. هكذا أخرجهما البخاري موقوفين[٣].

وروى محمد بن عمر الواقدي، عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: مات أُبي بن خلف ببطن رابغ، فإني لأسير بعد هدوء من الليل إذا نار تأجج لي، فهِبْتُها، فإذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها، يصيح: العطش العطش، وإذا رجل يقول: لا تسقه، فإن هذا قتيل رسول الله ﷺ أبي بن خلف، وقال حسان بن ثابت ﵁ في ذلك:

لقد ورِث الضلالة عن أبيه ... أُبيّ يوم بارزه الرسولُ
أتيتَ إليه تحمل رمَّ عظم ... وتُوعده وأنت به جهول
وقد قتلت بنو النجار منكم ... أُمية إذ يغوِّث يا عقيل
وتبَّ ابنا ربيعة إذ أطاعا ... أبا جهل لأمِّهما الهبول
وأُفلت حارث لما اشتغلنا ... بأسر القوم، أُسرته قليل

وقال حسان أيضاً:

ألا من مُبلغ عنِّي أُبيًّا ... لقد أُلقيت في سحق السعير
تمنَّى بالضلالة من بعيد ... وتقسم إن قدرت مع النذور
تُمنِّيك الأماني من بعيد ... وقول الكفر يرجع في غرور
فقد لاقتك طعنة ذي حفاظ ... كريم البيت ليس بذي فجور
له فضل على الأجيال طُرّاً ... إذا نابت مُلمَّات الأمور

الخامسة: جملة من أكرمه الله ﷻ بالشهادة من الصحابة الكرام يوم أُحد سبعين شهيداً، وكان ﷺ وأصحابه ﵃ أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومئة، وسبعين أسيراً، وسبعين قتيلاً، فقتل من المهاجرين في أحد ستة، وأربعة من الأنصار.

وقد روى ابن أبي شيبة، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن سعد، وابن

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٥٨ و٢٥٩)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وله شواهد.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٠٧٣) في المغازي، ومسلم رقم (١٧٩٣)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٠٧٦) في المغازي، من حديث ابن عباس موقوفاً عليه.

جرير، وابن حبان، والبيهقي وغيرهم، عن علي ﷺ قال: جاء جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمد، إن الله تعالى قد كره ما صنع قومك في أخذهم فداء الأسرى، يعني أسرى بدر، وقد أمرك أن تخيِّرهم بين أمرين: إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا منهم الفداء، على أن يقتل منهم عدَّتهم» فدعا رسول الله ﷺ الناس، فذكر لهم ذلك، فقالوا: يا رسول الله، عشائرنا وإخواننا نأخذ منهم الفداء، فنتقوَّى به على قتال عدوِّنا، ويُستشهد منا عدَّتهم؛ فليس في ذلك ما نكره[١] وبالله التوفيق.

الحديث الثامن عشر

٦٣ ـ ثنا هشيم: أنبأنا «يحيى بن أبي إسحاق» وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل: عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يلبي بالحج وبالعمرة جميعاً[٢].

قال ﷺ: **(ثنا هشيم، أنبانا)** كل واحد من هؤلاء الثلاثة، وهم **(يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، عن انس بن مالك)** ﷺ **(انهم)** أي الثلاثة المتقدِّم ذِكرهم **(سمعوه)** أي أنس بن مالك ﷺ **(يقول: سمعت رسول الله ﷺ يلبي)** من التلبية، وهي قولك لمن دعاك: لبيك، يقال: لبى بغير همز، وهو الأصل، ولبأ بالهمز: لغة **(بالحج)** بفتح الحاء المهملة وكسرها، لغتان مشهورتان، وهو لغة: عبارة عن القصد، وحكي عن الخليل أنه كثرة القصد إلى من تعظِّمه، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة المشرفة للنسك؛ فهو اسم لأفعال مخصوصة **(و)** بـ **(العمرة)** وهي لغة الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت بأفعالها المخصوصة **(جميعاً)** بأن يقول: لبيك اللهم بالحج والعمرة، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وعلى ظاهر هذا الحديث يكون ﷺ حج قارناً، وهو الصحيح الذي لا شك فيه، ولا وهم يعتريه.

قال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً؛ والتمتع أحبُّ إليَّ، أي لمن لم يسق الهدي، فإنه لا يختلف قوله ﷺ: أن من جمع الحج

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٥٦٧) في السير، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٤٣١)، وابن حبان رقم (٤٧٩٥)، والحاكم (٢/ ١٤٠)، من حديث علي ﷺ، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩)، والبخاري رقم (١٥٥١) في الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح. ومسلم رقم (١٢٣٢)، والترمذي رقم (٨٢١)، وأبو داود رقم (١٧٩٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٦٨) في الحج، من حديث أنس ﷺ.

والعمرة في سفرة واحدة، وقدم في أشهر الحج، ولم يسق الهدي، أن التمتُّع أفضل، بل هو المسنون؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك.

وأما من ساق الهدي، فهل القِران أفضل له أم التمتع؟ فعنه في ذلك روايتان.

وأما من أفردهما في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام إلى الحج؛ فهذا أفضل من التمتع، وهو قول الخلفاء الراشدين، وقول الإمام أحمد وغيره، وبعض أصحاب مالك، والشافعي، وغيرهم.

واعلم أن معتمد مذهب الإمام أحمد أن أفضل الأنساك: التمتع، ثم الإفراد، ثم القران.

قال رضي الله عنه: الذي نختاره المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ وهو يُعمل لكل واحد منهما، أي الحج والعمرة على حدة، هكذا في رواية صالح.

وقال أبو داود: سمعته يقول: نرى التمتع أفضل، وسمعته قال لرجل أراد أن يحج عن أمه: تمتع أحبُّ إليَّ.

وقال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة، لأن النبي ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأحللت معكم»[(١)] قال: وسمعته يقول: العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعند الحنفية: القران أفضل. وعند المالكية والشافعية: الإفراد أفضل.

قال الحنفية: ما اختاره الله لنبيه ﷺ فهو أفضل. قلنا: هذا صحيح، لولا ما يعارضه من أمره لأصحابه بالتمتع، والتأسُّف على سوقه الهدي في قوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأحللت معكم».

والحاصل أنه ﷺ حج قارناً، وبالله التوفيق.

تنبيهات

الأول: هذا الحديث صحيح متفق عليه، ولفظه:

قال أنس: سمعت النبي ﷺ يلبِّي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: «لبيك عمرة وحجاً». وعن أنس رضي الله عنه أيضاً قال: خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها

(١) رواه البخاري رقم (١٦٥١) في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم رقم (١٢١٣ و١٢١٤)، والنسائي (١٧٨/٥ و١٧٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

عمرة، لكني سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة» رواه الإمام أحمد[١].

وفي «المسند» و «صحيح البخاري» و «سنن أبي داود» و «ابن ماجه»: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» وفي رواية للبخاري: «وقل عمرة وحجة»[٢].

الثاني: التلبية سنة عند الإمام أحمد، والشافعي. قال في «الفروع»: إن الحج عبادة بدنية، ليس في آخرها نطق واجب، فكذا أولها، كصوم، بخلاف الصلاة.

قال: ويتوجه احتمال وجوب التلبية، والاعتبار بما نواه، لا بما سبق به لسانه، وعند الإمام الشافعي: أنها واجبة في وجه، حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن أبي هريرة، وأنه يجب بتركها دم.

وقال الحنفية: إذا اقتصر على النية ولم يلبِّ لا ينعقد إحرامه لأن الحج تضمن أشياء مختلفة فعلاً وتركاً، فأشبه الصلاة، فلا يحصل إلا بالذِّكر في أوله.

وقال المالكية: لا ينعقد الإحرام إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلِّقين به، كالتلبية والتوجه إلى الطريق، فلا ينعقد بمجرد النية، وقيل: ينعقد، قاله عند وصفه تلبيته ﷺ كما تقدَّم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وهو مروي عن الإمام مالك.

قال في «الفروع»: الإحرام لا ينعقد إلا بنية، وللشافعي قول ضعيف ينعقد بالتلبية، ونية النسك كافية، نص عليه، يعني الإمام أحمد، وفاقاً لمالك والشافعي.

وفي «الانتصار» رواية: مع تلبية أو سوق هدي، وفاقاً لأبي حنيفة.

قال: واختارها شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال جماعة من المالكية، وحكى قولاً للشافعي، وبعضهم حكى قولاً: يجب، وحكي عن مالك وجماعة من الشافعية؛ يعتبر مع النية التلبية.

والمعتمد أن التلبية سنة لا واجبة، ويسنُّ ابتداؤها عقب إحرامه، وذِكر نسكه فيها، وذِكر العمرة قبل الحج للقارن ـ فيقول: لبيك عمرة وحجاً، والإكثار منها، ورفع الصوت بها.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٤٨ و٢٦٦)، وأبو يعلى رقم (٤٣٤٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٠٧٣)، وهو في «الصحيح» خلا قوله: وقرنت الحج والعمرة. وللحديث شواهد بمعناه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/٢٤)، والبخاري رقم (١٥٣٤) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٠٠) في المناسك، وابن خزيمة (٢٦١٧)، وابن حبان رقم (٣٧٩٠)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

ويسن الدعاء بعدها، فيسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار، ويدعو بما أحبَّ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ومعتمد المذهب جواز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ؛ فقد روى الأثرم، وابن المنذر، وابن أبي شيبة: أنه كان من تلبية عمر رضي الله عنه: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك.

الثالث: التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها، وسمي تمتعاً لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بين النسكين، وهذا الأفضل عند الإمام أحمد.

وعند الإمام أبي حنيفة: القران أفضل. وصفته: أن يُحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، إلا لمن معه الهدي؛ فيصح ولو بعد السعي ويصير قارناً، ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به في أشهره.

وعند الإمام مالك والشافعي الإفراد أفضل. وصفته: أن يُحرم بالحج مفرداً، فإذا فرغ منه اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه.

الرابع: اختلف الفقهاء في القارن، هل يطوف طوافين ويسعى سعيين، أم يكفيه طواف واحد؟

مذهب الأئمة الثلاثة: يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وعمل العمرة دخل في الحج، كما يدخل الوضوء في الغسل.

ومذهب الإمام أبي حنيفة: أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين، فيطوف ويسعى للعمرة أولاً، ثم يطوف ويسعى للحج ثانياً، وإذا فعل القارن محظوراً فعليه فديتان.

وقد روي مثل هذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، لكن الأحاديث الصحيحة والأخبار الصريحة تبيِّن أن سيد العالم ﷺ إنما طاف طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً.

كما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل منهما جميعاً». وقالت فيه: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم. قالت: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة؛ فإنما طافوا طوافاً واحداً[1].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٥٥٦) في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، ورقم (١٦٣٨)، باب طواف القارن، ومسلم رقم (١٢١١) (١١١) في الحج، وأبو داود رقم (١٧٨١) في المناسك، وابن حبان رقم (٣٩١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي «مسلم» عنها، أنه قال لها رسول الله ﷺ: «يسعك طواف لحجك وعمرتك»[(١)].

وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال لها: «يسعك لحجك وعمرتك، يكفيك طوافك لحجك وعمرتك، قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً...» الحديث.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[(٢)] وإذا دخلت في الحج لم تحتج إلى عمل زائد على عمله، كما إذا دخل الوضوء في الغسل، والله أعلم.

الحديث التاسع عشر

٦٤ ـ ثنا هشيم قال: أنبأنا حميد، عن ثابت، عن أنس، وأظنني قد سمعته من أنس أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يسوق بدنة فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة. قال: «اركبها»، مرتين أو ثلاثاً[(٣)].

قال ﷺ: (**ثنا هشيم قال: انبانا حميد**) الطويل (**عن**) أبي محمد (**ثابت**) البُناني، ابن أسلم، تابعي، من أعلام البصرة وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة.

وروى عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي بردة الأسلمي، وعمر بن أبي سلمة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وحميد الطويل، وغيرهم.

وكان محدِّثاً إماماً ثقة حافظاً مأموناً صحيح الحديث.

قال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس، الزهري، ثم ثابت، ثم قتادة.

قال أبو بكر بن عبد الله المزني: من أراد أن ينظر إلى أعبد أهل زمانه، فلينظر إلى ثابت البناني، فما أدركنا الذي هو أعبد منه.

وقال ثابت قدس الله روحه: كابدت الصلاة عشرين سنة، وتنعَّمت بها عشرين سنة.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٢١١) (١٣٢) في الحج، من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه مسلم رقم (١٢١٨) في الحج، وأبو داود رقم (١٩٠٥ و١٩٠٧)، والنسائي (٥/١٤٣ و١٤٤)، من حديث جابر ﵁.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٦٧)، والبخاري رقم (١٦٩٠) في الحج، باب ركوب البدن، ومسلم رقم (١٣٢٣) في الحج، والترمذي رقم (٩١١) في الحج، والنسائي (٥/١٧٦)، وابن ماجه رقم (٣١٠٤) في المناسك من حديث أنس ﵁.

وكان يصلي في كل ليلة ثلاثمئة ركعة، فإذا أصبح ضمدت قدماه، فيأخذها بيده فيعصرها ثم يقول: مضى العابدون، وقطع بي، والهفاه.

وكان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر.

وقال له أنس بن مالك ﷺ: ما أشبه عينيك بعيني رسول الله ﷺ، فما زال يبكي حتى عمشت عيناه. واشتكى ثابت عينه، فقال له الطبيب: اضمن لي خصلة تبرأ عينك. قال: وما هي؟ قال: لا تبك. قال: وما خير عين لا تبكي؟ وكان يقول: ما شيء أجده في قلبي ألذّ عندي من قيام الليل. وقال ابنه: ذهبت أَلَقِّن أبي وهو في الموت، فقلت: يا أبه! قل: لا إله إلا الله، فقال: يا بني خل عني، فإني في وردي السادس أو السابع. وقال جسر: أنا ـ والله الذي لا إله إلا هو ـ أدخلت ثابتاً البناني لحده ومعي حميد الطويل، فلما سوَّينا عليه سقطت لَبِنَة، وإذا أنا به يصلي في قبره، فقلت للذي معي: ألا ترى؟ فقال: اسكت، فلما فرغنا أتينا ابنته، فقلنا لها: ما كان عمل ثابت؟ قالت: ما رأيتم، فأخبرناها. قالت: كان يقوم الليل خمسين سنة، فإذا كان السحر قال في دعائه: اللهم إن كنت أعطيتَ أحداً من خلقك الصلاة في قبره فأعطنيها.

مات ثابت سنة ثلاث وعشرين ومئة، وقيل: سبع وعشرين، وله ست وثمانون. **(عن انس)** بن مالك ﷺ، وهذا الحديث بهذا السند على هذا النمط ليس هو من الثلاثيات، وإنما يكون من الثلاثيات باعتبار قول حميد الطويل **(واظنني قد سمعته)** أي الحديث الآتي ذِكره **(من انس)** بن مالك من غير واسطة ثابت البناني رحمه الله تعالى **(أن رسول الله ﷺ مرّ برجل)**.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أقف على تسميته، ولم يتعرَّض له البِرماوي في «مبهمات العمدة»، وبيَّض له جلال الدين البُلقيني في «مبهمات البخاري» من حديث أبي هريرة وأنس ﷺ **(يسوق بدنة)** زاد مسلم: مقلدة بقلادة في عنقها. قال الجوهري: التقليد أن يعلق في العنق شيء ليعلم أنها هدي.

والبدنة تقع على الجمل والناقة، والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وكثر استعمالها فيما كان هدياً.

وفي «المطالع»: قال كثير من أهل اللغة: البدنة تطلق على البعير والبقرة. وقال الأزهري: تكون من الإبل والبقر والغنم.

وقال صاحب «المطالع» وغيره: البدنة والبدن، هذا الاسم يختص بالإبل لعظم أجسامها.

وللمفسرين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم﴾ [الحج:٣٦] ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها الإبل، وهو قول الجمهور.

الثاني: أنها الإبل والبقر، قاله جابر وعطاء.

الثالث: أنها الإبل والبقر والغنم.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد أنه إذا نذر بدنة وأطلق أجزأته بقرة. وإن نوى شيئاً لزمه ما نواه، ولا بد في إجزاء البدنة الواجبة من الإبل أن تكون تم لها خمس سنين ودخلت في السادسة، وأن تكون بصفة ما يجزئ في الأضحية، ومن البقر حيث أجزأت عن البدنة أن تكون تم لها سنتان وطعنت في الثالثة.

(فقال) ﷺ للرجل الذي يسوقها: **(«اركبها»)** لتخالف بركوبك لها الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة، والوصيلة، والحام.

وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى، عملاً بظاهر الأمر، وحمله الجمهور على الإرشاد لمصلحة دنيوية، واستدلوا بأنه ﷺ أهدى ولم يركب، ولم يأمر جميع الناس بركوب الهدايا، وجزم علماؤنا أن له الركوب لحاجة فقط بلا ضرر، ويضمن نقصها إن نقصت.

قال في «الفروع»: وله ركوبه، أي الهدي لحاجة، وعنه، أي عن الإمام أحمد: مطلقاً، أي لحاجة وغيرها. قطع به في «المستوعب» و«الترغيب» وغيرهما بلا ضرر، ويضمن نقصه. قال: فظاهر «الفصول» وغيره: إن ركبه بعد الضرورة ونقص. انتهى.

وجزم النووي من الشافعية في «الروضة» كأصلها بجواز الركوب مطلقاً، ونقله في «المجموع» عن القفَّال والماوردي، ونقل فيه عن أبي حامد وغيره تقييده بالحاجة، كمعتمد مذهبنا، ودليله ما أخرجه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً»[1]، فهذا خبر صحيح مقيَّد، والمقيَّد يقضي على المطلق، ولأنه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه، ولو أُبيح النفع لغير ضرورة أبيح استئجاره، ولا يجوز ذلك اتفاقاً.

(قال): وفي لفظ: فقال الرجل: **(إنها بدنة)** أي هدي **(قال)**: وفي لفظ: فقال، بزيادة الفاء: **(«اركبها»)** كرر ذلك النبيُّ ﷺ، يعني أمر الرجل بركوب بدنته **(مرتين أو ثلاثاً)** من المرَّات، كذا في «صحيح مسلم» بالشك. وقال البخاري: ثلاثاً من غير شك، وفي آخرها قال: «اركبها، ويلك»، قالها في الثانية أو الثالثة.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل يسوق بدنة

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣١٧)، ومسلم رقم (١٣٢٤) في الحج، وأبو داود رقم (١٧٦١) في المناسك، والنسائي (٥/١٧٧) في مناسك الحج، من حديث جابر رضي الله عنه.

مقلَّدة، قال له رسول الله ﷺ: «ويلك اركبها». فقال: بدنة يا رسول الله؟ قال: «ويلك اركبها، ويلك اركبها»(١).

قال أبو هريرة رضي الله عنه كما في «البخاري»: فقد رأيته راكبها يساير النبيَّ ﷺ.

قوله ﷺ للرجل: «ويلك» بالنصب على الفعل المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً، أي ألزمه الله ويلاً، وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك، أو لمن يستحقه، أو هي بمعنى الهلاك، أو المشقة من الحزن أو العذاب، أو وادٍ في جهنم أو بئر فيها، أو باب لها، أقوال.

وإنما دعا بها النبي ﷺ على الرجل، لعدم مبادرته وامتثال أمره، تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، ويحتمل أنها إنما جرت على لسانه ﷺ على ما اعتيد في لغة العرب في مخاطبة بعضهم بعضاً من غير قصد لموضوعها، كما في: «تربت يداك» ونظائرها.

وقيل: إن الرجل كان قد أشرف على الهلاك من الجهد، وكلمة ويل تقال لمن أشرف على الهلاك، أو وقع في هلكة، فالمعنى: أشرفت على الهلاك فاركب، فهي على هذا إخبار.

وفي حديث أنس أيضاً عند الإمام أحمد، والنسائي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد أجهده المشي. فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، فقال له ﷺ في الثالثة أو الرابعة: «اركبها ويحك أو ويلك»، رواه الترمذي، وهو في «البخاري» في باب هل ينتفع الواقف بوقفه، كذلك، والله أعلم.

الحديث العشرون

٦٥ ـ ثنا معتمر بن سليمان قال: قال أبي: حدثنا أنس، حسبته قال: عطس عند النبي ﷺ رجلان، فشمَّت أحدَهما، أو قال: سمّت، وترك الآخر، فقيل: رجلان عطس أحدهما فشمّت ولم يُشمِّت الآخر. فقال: «إن هذا حمد الله»(٢).

قال رضي الله عنه: **(ثنا معتمر بن سليمان)** بن طرخان التيمي البصري الإمام القدوة الحافظ.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٢)، والبخاري رقم (١٦٨٩) في الحج، و(٢٧٥٥) في الوصايا، ومسلم (١٣٢٢)، وأبو داود رقم (١٧٦٠) في المناسك، والنسائي (٥/ ١٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٠)، وقد تقدم تخريجه.

روى عن أبيه، وخالد الحذاء، وعبد الملك بن عمير، ومنصور بن المعتمر.

وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، والقعنبي، ويحيى بن معين، وخلق.

توفي رحمه الله تعالى سنة سبع وثمانين ومئة.

(قال) المعتمر: **(قال ابي)** سليمان بن طرخان، بفتح الطاء المهملة والراء وبالخاء المعجمة فنون قبلها ألف، وتقدمت ترجمته في الحديث الثاني من «مسند أنس» ﷺ.

(حدثنا انس) بن مالك ﷺ **(حسبته)** وفي رواية شعبة، عن سليمان التيمي هذا، قال: سمعت أنساً **(قال: عطس)** بفتح الطاء المهملة في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع **(عند النبي ﷺ رجلان)** تقدم أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه **(فشمت)** النبي ﷺ **(احدهما)** بالشين المعجمة **(او قال: سمت)** أحدهما بالسين المهملة **(وترك الآخر)** لم يشمته.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان، أحدهما أشرف من الآخر؛ وإن الشريف لم يحمد **(فقيل)** أي قال العاطس الذي لم يحمد، كما وقع في حديث أبي هريرة المذكور، ولفظه: فسأله الشريف، هما **(رجلان: عطس احدهما فشُمت)** بضم الشين المعجمة، وكسر الميم المشددة مبنياً لما لم يسمَّ فاعله **(ولم يُشمت)** بضم الياء المثناة تحت وفتح الشين المعجمة والميم مبنياً للمجهول **(الآخر)** بالرفع نائب الفاعل، أي أنك شمت أحدنا دون الآخر، يعني دوني، يعني ما السبب الحامل على هذا الفرق بيننا؟ **(فقال)** ﷺ: **(«إن هذا)** الذي شمتُّه **(حمد الله»)** تعالى عقب أن عطس، فشمتُّه، وهذا لم يحمده فلم أشمته.

وتقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث الثاني من مسند أنس ابن مالك ﷺ، وإنما أعاده هنا لاختلاف شيخيه فيه، فشيخ الإمام أحمد ﷺ في الحديث المذكور أولاً، إسماعيل بن عُليَّة، وشيخه في هذا معتمر بن سليمان، والله الموفق.

الحديث الحادي والعشرون

٦٦ ـ ثنا معتمر، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ، يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة[1].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩)، وابن ماجه رقم (٩٧٧) في إقامة الصلاة، وابن حبان رقم (٧٢٥٨) وأبو يعلى رقم (٢٨١٦)، والحاكم (١/ ٢١٨) وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح، من حديث أنس ﷺ.

قال ﷺ: **(ثنا معتمر)** بن سليمان التيمي **(عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: كان رسول الله ﷺ يحب ان يليه)** أي يقرب منه **(المهاجرون والانصار في الصلاة)** وتمام الحديث عن الإمام أحمد، وابن ماجه، والحاكم: ليأخذوا عنه. وفي بعض ألفاظه: ليحفظوا عنه؛ أي فروضها وأبعاضها وهيئاتها، فيرشدون به الجاهل، وينبِّهون الغافل، وحبُّه ﷺ للشيء، إما بإخباره للصحابي أنه يحبه، وهذا الظاهر، أو علم الصحابة ﷺ محبَّته لذلك بقرينة.

وقد روى الإمام أحمد، ومسلم، وأصحاب «السنن» من حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق»(١).

وروى الإمام أحمد، ومسلم والنسائي، وابن ماجه عن ابن مسعود أيضاً ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(٢).

قوله ﷺ: «ليلني» هو بكسر اللامين بينهما ياء مثناة تحت مفتوحة، ثم نون مخففة من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون للتأكيد، ومن حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجد بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط.

وأولو الأحلام: هم العقلاء البالغون.

والنُّهى بضم النون: جمع نهية بالضم: العقل، سمي بذلك لأنه ينهى عن القبائح.

قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهى: بمعنى واحد، وهي العقول. وقال بعضهم: المراد بأولي الأحلام: البالغون، وبأولي النهى: العقلاء.

وفي «النهاية»: أي ذوو الألباب، واحدها حلم بالكسر، كأنه من الحلم الذي هو الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء، والنهى: العقول.

وقوله: «ثم الذين يلونهم»، أي يقربون منهم في هذا الوصف، كالمراهقين، ثم الصبيان المميزين.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٧٥)، ومسلم (٤٣٢) في الصلاة، وأبو داود رقم (٦٧٤) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٩٠) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٣٢) في الصلاة، وأبو داود رقم (٦٧٥)، والترمذي رقم (٢٢٨) في الصلاة، وابن خزيمة رقم (١٥٧٢)، من حديث أبي مسعود ﷺ.

وقوله: «وإياكم وهيشات الأسواق»، هو بفتح الهاء، وسكون التحتية وإعجام الشين.

والأسواق جمع سوق، أي اختلاطها، والمنازعة فيها والخصومات واللغط فيها، والفتن التي تقع فيها، وارتفاع الأصوات من أهلها.

وقال الخطابي: هي ما يكون في الأسواق من الجلبة، وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن، وأصله من الهوش، وهو الاختلاط.

وقوله: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم». قال في «النهاية»: أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصف؛ تأثرت قلوبهم، ونشأ الخلف، أي عن التواد والألفة، إلى التباغض والعداوة.

وروى مسلم وأصحاب «السنن» عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي، وليأتمَّ بكم من وراءكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﷻ»[١].

وروى أبو داود في «سننه» من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وصححه الحاكم وابن خزيمة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله» ورواه الإمام أحمد والطبراني وغيرهم[٢].

(فروع):

الأول: إذا اجتمع في الصلاة أنواع، سن تقديم رجال أحرار، ثم عبيد، الأفضل فالأفضل، ثم صبيان كذلك، ثم خناثى كذلك، ثم نساء.

وإن وقفت المرأة مع رجال، لم تبطل صلاة من يليها ومن خلفها، خلافاً للحنفية. وفي رواية تبطل. وقيل: وصلاة من هو أمامها، ولا تبطل صلاتها اتفاقاً. وعند الحنفية لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها، فترك الفرض؛ بطلت صلاته، ولما أُمرت هي ضمناً؛ أثمت فقط.

قال في «الفروع»: فزادوا على الكتاب فرضاً بخبر واحد، واعتذروا بأنه مشهور؛ فيلزمهم فرضية الفاتحة والطمأنينة وغير ذلك، والصف التام من النساء، لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال، خلافاً للحنفية؛ فتبطل صلاتهم عندهم، ولو

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٣٨) في الصلاة، وأبو داود رقم (٦٨٠)، والنسائي (٢/ ٨٣) في الإقامة، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٨)، وأبو داود رقم (٦٦٦) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٩٣) في الإمامة، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وهو حديث صحيح.

كانوا مئة صف لتأكد إساءتهم في الموقف، بخلاف امرأة في صف رجال، فإن أبا يوسف ومحمداً أبطلا صلاة اثنين عن جنبيها، وثالث خلفها يحاذيها.

وفي «مسند الإمام أحمد»: كان ﷺ يجعل الرجال قدَّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان.

ولأبي داود عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ، قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته[1].

الثاني: يسن للإمام أن يسوي الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب، دون أطراف الأصابع، فيلتفت عن يمينه قائلاً: اعتدلوا وسووا صفوفكم.

وفي «المغني» للإمام الموفق وغيره: يقول: استووا رحمكم الله تعالى، وعن يساره كذلك؛ لأن تسوية الصف من تمام الصلاة.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام، ويسن أن يكمل الأول فالأول، وتراص المأمومين، وسد خلل الصفوف، فلو ترك القادر الصف الأول فالأول، كره، وظاهر كلام علمائنا يحافظ على الصف الأول وإن فاته ركعة، لا إن خاف فوت الجماعة، وكلما قرب من الإمام فهو أفضل، وكذا قرب الأفضل، وقرب الصف من الإمام أفضل، وللأفضل تأخير المفضول، كالصبي لا البالغ، والصلاة مكانه، لأن أبياً رضي الله عنه نحَّى قيس بن عُبَاد وقام مكانه؛ فلما صلى قال: يا بني لا يسوؤك الله، فإني لم آتك الذي أتيت بجهالة، ولكنَّ رسول الله ﷺ قال: «كونوا في الصف الذي يليني». وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك، رواه الإمام أحمد، والنسائي بإسناد جيد[2].

الثالث: الصف الأول ما يقطعه المنبر وفاقاً، يعني أول صف يلي الإمام سواء قطعه المنبر أو لا، وقيل: أول صف قام يلي الإمام لا ما تخلله شيء فقطعه، كمنبر ومقصورة، وقيل: المراد به من يسبق إلى الصلاة، ولو صلى آخر الصفوف. قاله ابن عبد البر.

قال النووي: القول الأول هو الصحيح، وبه صرح المحققون، والقولان الأخيران غلط صريح. انتهى.

قال العلماء في الحض على الصف الأول: المسارعة إلى خلاص الذمة،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٧٧) في الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٠)، والحاكم (٤/ ٤٢٥)، من حديث قيس بن عباد رضي الله عنه.

والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلُّم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدَّامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[(١)].

وروى الإمام أحمد بإسناد لابأس به، والطبراني وغيره، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». وقال ﷺ: «سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف». يعني أولاد الضأن الصغار[(٢)].

والحذف: بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحين وبعدهما فاء.

وفي «ابن ماجه» و«النسائي» و«صحيح ابن خزيمة» و«الحاكم» وصححه، عن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ: كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، وللثاني مرة[(٣)].

ولفظ النسائي، كابن حبان: كان يصلي على الصف الأول مرتين. وفي لفظ: كان يصلي على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة.

وروى الإمام أحمد بإسناد جيد، عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأول»[(٤)].

الرابع: تسوية الصف من تمام الصلاة، كما في «الصحيحين» من حديث أنس مرفوعاً، ولفظه: قال ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». وفي رواية للبخاري: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». وقد ترجم البخاري في

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٣٦)، والبخاري رقم (٦١٥) في الأذان، ومسلم رقم (٤٣٧) في الصلاة، والنسائي (١/٢٦٩)، والترمذي رقم (٢٢٥)، وابن حبان رقم (١٦٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٢٦٢)، من حديث أبي أمامة ﷺ، وهو حديث حسن.

(٣) رواه ابن خزيمة رقم (١٥٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢١٤) من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٦٩) من حديث النعمان بن بشير، وهو حديث حسن.

«صحيحه» باب إثم من لم يتم الصفوف[١].

قال ابن رشد المالكي: أورد فيه حديث أنس: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف، يشير إلى حديث بُشَير بن يسار، عن أنس بن مالك ﷺ، قدم المدينة. فقال له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف؛ أخرجه البخاري، وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم.

والمراد بإقامة الصفوف وتسويتها؛ اعتدال القائمين بها على سمت واحد، ويراد بها أيضاً سد الخلل الذي في الصف، وقد أوجبها بعضهم، ومع القول بأن التسوية واجبة؛ فصلاة من خالف ولم يستو صحيحةٌ؛ لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط ابن حزم الظاهري فجزم بالبطلان، ورد عليه بأنه خرق للإجماع؛ فقد نقل بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، ونوزع مدَّعي الإجماع بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سُويد بن غَفَلة قال: كان بلال يسوِّي مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة، وبأن عمر وبلالاً ما كانا يضربان أحداً على ترك غير الواجب، وفيه نظر؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة، والله أعلم.

الحديث الثاني والعشرون

٦٧ ـ ثنا معتمر، عن حميد عن أنس قال: لم يكن في رأس رسول الله ﷺ ولحيته عشرون شعرة بيضاء، وخضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء[٢].

قال ﷺ: (**ثنا معتمر**) بن سليمان التيمي (**عن حميد**) الطويل (**عن أنس**) بن مالك ﷺ (**قال: لم يكن في**) شعر (**رأس رسول الله ﷺ**) وشعر (**لحيته**) الشريفة (**عشرون شعرة بيضاء**).

اعلم أن الناس تكلموا على شيبه ﷺ، وبيَّنوا ما هو الصحيح من ذلك، وقد ورد في ذلك عدة أخبار. فأخرج الترمذي في «الشمائل النبوية» عن ابن أمير

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٢٣) في الأذان، ومسلم رقم (٤٣٣) في الصلاة، وابن خزيمة رقم (١٥٤٣)، وابن حبان رقم (٢١٧١)، وابن ماجه رقم (٩٩٣)، وأبو داود رقم (٦٦٨)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٠)، ورواه البخاري رقم (٥٨٩٥) في اللباس باب ما يذكر في الشيب، وفي الأنبياء باب صفة النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل بلفظ: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت. قال: ولم يختضب، وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء.

المؤمنين عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄، قال: كان شيبهُ ﷺ نحو عشرين شعرة بيضاء في مقدمه. ورواه ابن ماجه في «سننه»[١].

وفي رواية ابن سعد: لم يبلغ ما في لحيته ﷺ من الشيب عشرين شعرة.

وفي «مسلم» من حديث أنس ﵁، وقد سئل، هل خضب رسول الله ﷺ؟ إنه لم ير من الشيب إلا قليلاً. وفي رواية: لم يبلغ ما يخضب. وذلك لأن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدأ في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك إلى العرف.

وفي «مسلم» عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أنس ﵁، هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ قال: لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض.

وفيه عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك ﵁، عن خضاب رسول الله ﷺ، فقال: لو شئت أن أعد شمطات[٢] كن في رأسه فعلت. قال: ولم يختضب. ورواه في «البخاري» وقال: في لحيته بدل رأسه.

وفي «مسلم» عنه: إنما كان البياض في عنفقته[٣]، وفي الصدغين، والرأس نبذ[٤]. ورواه «البخاري» إلا أنه لم يذكر العنفقة من حديث أنس، ولا ذكر النبذ.

وفي «مسلم» أيضاً، عن أبي جُحَيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء، ووضع بعض أصابعه على عنفقته. وجاء في رواية: كان شيبه ﷺ لا يزيد على عشر شعرات. وفي رواية: أربع عشرة شعرة. وفي أخرى عشر[٥].

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن جرير بن عثمان أنه سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ، قال: أرأيت النبي ﷺ كان شيخاً؟ قال: كان في عنفقته شعرات بيض. فمقتضى حديث عبد الله هذا أن شيبه ﷺ كان لا يزيد على عشر شعرات؛ لإيراده بصيغة القلة. وأومأ حميد في روايته إلى عنفقته سبع عشرة. وروي أيضاً عن ثابت، عن أنس قال: ما كان في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة، أو ثمان عشرة. وروى ابن أبي خيثمة عن أنس قال: لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء. قال حميد: كن سبع عشرة. وروى الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أنس قال: لو عددت ما أقبل من شيبه ﷺ في رأسه ولحيته؛ ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة. وقد جمع البدر العيني في «شرح

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٣٠) من حديث ابن عمر ﵄. وهو حديث صحيح.

(٢) الشمط: بفتحتين، بياض شعر الرأس يخالطه سواد، والرجل أشمط.

(٣) العنفقة: شعرات بين الشفة السفلى والذقن. (٤) أي شيء يسير من الشيب.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٣٤٢) في الفضائل، باب شيبه ﷺ، من حديث أبي جحيفة ﵁.

البخاري» بين الروايات بأنها تدل على أن شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة. والرواية الأخرى توضح أن ما دون العشرين كان سبع عشرة، فتكون العشرة على عنفقته والزائد عليها في بقية لحيته لأنه قال: لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء، واللحية: تشمل العنفقة وغيرها. وكون العشرة على العنفقة؛ بحديث عبد الله بن بسر، والبقية بالأحاديث الأخر في بقية لحيته. وحاصل ما اعتمده ـ لغيره ـ أنها سبع عشرة شعرة، منها عشرة على العنفقة، وسبعة في بقية لحيته. وإذا كان شيبه ﷺ هذا قدره؛ لم يخضب، لأن العادة أن الشيب القليل لا يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك إلى العرف.

(و) لكن **(خضب أبو بكر)** الصديق ﷺ **(بالحنّاء)** ـ بالمد والتشديد: شجر معروف ـ وهو جمع، واحده حِنَّاءة، وقال الفرا: جمع الحناء: حِنَّان ـ بالكسر[١] ـ يقال: حنَّأت رأسي ـ مهموزاً ـ وحنَّأه تحنيئاً وتحنئةً.

واليُرَنَّاء ـ بضم التحّية وفتح الراء، ممدودة ـ يقال: يرنأ، أي صبغ باليُرنَّاء: وهو الحِناء، وهو نبت كالسدر ببلاد العرب ـ بالعين المهملة ـ وهو كثير معروف ببلاد مصر وغيرها، ورقه شبيه بورق الآس، يؤخذ في كل عام مرتين، وأصله يسمى البلند ـ كسمند ـ ونوْره أبيض. وإذا أطلقت الفاغية، فالمراد زهره، والحِناء، فورقه، وليس لعيدانه نفع. وأجوده الخالص الحديث، وتبطل قوته بعد أربع سنين. ولا يمكن سحقه بدون الرمل، فينبغي ترويقه عند استعماله، وليس في المخضبات أكثر سرياناً منه؛ إذا خضبت به الرجل أو اليد اشتدت حمرة البول بعد عشرة درج، فبذلك يطرد الحرارة، ويفتح السدد، وهو يصلح الشعر خصوصاً بالكسفرة[٢] والزفت.

فائدة: نقل الإمام ابن القيم في «الهدي» وابن مفلح في «الآداب الكبرى» وسبط ابن المرصفي في «الروضة الغناء في منافع الحِناء» وغيرهم: إن الحناء إذا خضب به أسفل الرجلين أول خروج الجدري؛ أمن على العينين منه. وقال داود الأنطاكي في «تذكرته في الطب»: إن الحناء إذا جعل بماء الورد ويسير العصفر والزعفران، ولطخ به أسفل الرجلين عند مبادئ الجدري؛ حفظ العين منه.

(والكتم) بفتح الكاف والتاء المشددة، والمشهور التخفيف كما في «نهاية ابن الأثير» ـ وهو: نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر، وقيل: هو الوسمة. قال في «النهاية»: ويشبه أن يقال: استعمال الكتم مفرداً من الحناء، قال: لأن الحناء إذا

(١) وذكر في «القاموس» أيضاً من مجموعه: حُنَّآن.

(٢) كذا في الأصل، وفي «القاموس»: الكُزبرة من الأبازير، والكسبرة: نبات الجلجان.

خضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد. قال: فلعل الحديث بالحِناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحِناء والكتم. انتهى

وفي «القاموس»: الكتم محركة ـ والكتمان ـ بالضم ـ نبت يخلط بالحناء، ويخضب به الشعر، فيبقى لونه. قال: وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداداً للكتابة. وفي «لغة الاقناع» للشيخ موسى الحجاوي: الكتم ـ بفتحتين ـ نبت فيه حمرة، يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد، وقد قيل: هو الوسمة. وفي «كتب الطب»: أنه نبات الجبال، ورقه كورق الآس، يخضب به مدقوقاً، وله ثمر قدر الفلفل ويسود إذا نصح، وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي. انتهى. ففي هذا ما يدل على خلاف ما في «النهاية» كما هو مشاهد معلوم؛ فالصدِّيق الأعظم كان يخضب بالحناء والكتم معاً. قال في «الفتح»: والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ، أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة. انتهى.

(وخضب) أمير المؤمنين **(عمر)** بن الخطاب ﷺ **(بالحِناء)** وحده من غير كتم. وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس ﷺ قال: اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً، قال في «الفتح» قوله: بحتاً ـ بموحدة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة بعدها مثناة ـ أي صرفاً. فهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بين الحناء والكتم دائماً.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس أيضاً قال: قدم النبي ﷺ المدينة وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر، فغلَّفها بالحناء والكتم. زاد في حديث آخر: حتى قنا لونها. وقال فيه: فكان أسن أصحابه أبو بكر. قوله: أشمط: أي في شعره بياض وسواد، وثوب أشمط: ملون بالبياض والسواد. وقول أنس في الحديث الذي تقدم آنفاً: لو شئت أن أعدَّ شمطات لحيته، يعني النبي ﷺ، أي لفعلت. المراد بالشمطات: الشعرات التي ظهر فيهن البياض، فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط.

وقوله: حتى قنا لونها، أي احمرَّ. يقال: قنا لونها يقنو قنواً وهو أحمر قانئ، قال في «القاموس»: صوابه بالهمز، ووهم الجوهري في جعله إياه من المقصور. يقال: قنأ ـ كمنع ـ قنوأً، اشتدت حمرته.

تنبيهان

الأول: اختلف العلماء في خضابه ﷺ وعدمه؛ لاختلاف الأحاديث الواردة عن الصحابة ﷺ؛ ففي «الصحيحين» عن أنس ﷺ وقد سأله ابن سيرين أخضب النبي ﷺ؟ قال: لم يبلغ من الشيب إلا قليلاً. وفي رواية: لم يبلغ ما يخضب.

وفي لفظ عند الترمذي في «الشمائل»: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيباً. وفي لفظ: شيئاً، أي يسيراً في صدغيه. وفي لفظ في «الصحيحين» من حديثه أيضاً: لو شئت أن أعُدَّ شمطات لحيته، أي لفعلت، أو لعددتها. زاد مسلم: ولم يخضب ﷺ. وفي «البخاري» و«مسلم» أيضاً، عن أنس أيضاً ﷺ قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يخضب رسول الله ﷺ؛ إنما كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ[1] ولم يذكر البخاري العنفقة من حديث أنس، ولا النبذ. وفي «مسلم» عن أنس أيضاً: وسئل عن شيب رسول الله ﷺ، قال: ما شانه الله ببيضاء. المنفي البياض المؤدِّي إلى الشين: المستفاد من قوله: ما شانه الله، أي بلحية بيضاء[2] ونحوه، أي لم يغير شيبه شيئاً من حسنه. وفي لفظ: ما شانه الشيب. وفي آخر: بالشيب.

فهذه الأخبار تدل صريحاً وظاهراً ومفهوماً على أنه ﷺ لم يخضب. وروى الترمذي في «الشمائل النبوية» من حديث أبي رمثة ﷺ: ورأيت الشيب ـ أي من لحية رسول الله ﷺ ـ أحمر. فيحتمل أن احمراره لقربه من البياض؛ فإن الشعر إذا قرب شيبه ضرب إلى الحمرة، أو بسبب الخضاب، وهو المناسب لذكره في باب الخضاب. قال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وأفسر، (أي أكشف وأبين)، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب. انتهى كلام الترمذي. وروي في «الشمائل» أيضاً: سئل أبو هريرة ﷺ: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الترمذي: وروى أبو عوانة عن أم سلمة ـ قلت: وكأن الترمذي أشار بهذا إلى ما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبد الله بن موهب ـ قال: دخلت على أم سلمة ﷺ، فأخرجت شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً. هذا لفظ البخاري. وزاد ابن ماجه والإمام أحمد: بالحِناء والكتم. وفي رواية: كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ مخضوباً. وفي لفظ: إن أم سلمة أرته شعر رسول الله ﷺ أحمر. وهو في «الصحيحين» وغيرهما، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماءٍ فيه شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مِخْضَبَهُ، يعني إناءً من الأواني. قال: فاطلعت في الجلجل ـ أي بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى: شيء شبه الجرس ـ قال: فرأيت شعرات حمراً. وفي رواية: مخضوباً[3] قال الإسماعيلي: ليس في هذا أن النبي ﷺ هو الذي خضبه؛ بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) (١٠٤) في الفضائل، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) (١٠٥) في الفضائل، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٨٩٦) في اللباس. باب ما يذكر في الشيب، من حديث أم سلمة ﷺ.

خالطه من طيب فيه صفرة، فغلبت به الصفرة. قال: فإن كان كذلك، وإلا فحديث أنس أن النبي ﷺ لم يخضب أصح. كذا قال. والذي أبداه احتمالاً؛ رواه مسلم موصولاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه: بأن شعر النبي ﷺ إنما احمرَّ من الطيب.

قال في «الفتح»: وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد، إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة. وما جنح الإسماعيلي إليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري، وحاصله: أن من جزم بأنه خضب، كما في ظاهر حديث أم سلمة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه خضب بالصفرة، وحديث أبي هريرة المتقدم، وكذا ما رواه الترمذي في «الشمائل» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً. حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك ـ كأنس فيما تقدم ـ فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وسلم.

وقد أخرج الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات، كان إذا ادَّهن واراهن الدهن[(١)]. قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه. ولا يخفى أن رواية «الشمائل» عن أنس أنه رأى شعر النبي ﷺ مخضوباً، تخالف بظاهرها ما في «الصحيحين» وغيرهما. وما تقدمه في «الشمائل» بأنه ﷺ لم يخضب، فإما أن يحكم بشذوذها، أو تحمل على ما رواه الدارقطني في «رجال مالك وغرائبه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لما مات النبي ﷺ، خضب من كان عنده شيء من شعره، ليكون أبقى لها. فيحمل على أن شعراته المطهرة كانت عند أبي طلحة، أو أم أنس أم سليم رضي الله عنها، خضبها أبو طلحة أو زوجته، فرآه أنس كذلك، هذا، وقد أنكر الإمام أحمد رضي الله عنه إنكار أنس رضي الله عنه أنه خضب، وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود والنسائي: أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفِّر لحيته بالورس والزعفران. قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال ابن مفلح: حديث حسن[(٢)]. وقال أبو مالك الأشجعي عن أبيه: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ بالورس والزعفران؛ رواه الإمام أحمد.

وروى الإمام أحمد من حديث أبي رمثة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والكتم، وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه. وفي لفظ للإمام أحمد والنسائي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٠٠) واللفظ له، ومسلم رقم (٢٣٤٤) في الفضائل، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢١٠) في الترجل من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأبي داود: أتيت النبي ﷺ مع أبي وله لمة بها ردع من حِناء، قوله: ردع ـ بالعين المهملة ـ أي لطخ، يقال: به ردع من دم أو زعفران، كذا في «منتقى الأحكام» للإمام مجد الدين ابن تيمية. وفي رواية ذكرها الترمذي في «الشمائل»: ردْغ ـ بفتح الراء وسكون الدال المهملة فغين معجمة ـ وفي «القاموس»: إنه جمع ردغة ـ بالتحريك أو التسكين ـ وهو الوحل الشديد. وروي: ردع ـ بالمهملة. قال القاري في «شرح الشمائل»: هو لطخ من الزعفران أو أثر الطيب، كما في «القاموس». وقال جماعة: هو بالمهملة الصبغ، وبالمعجمة الطيب الكثير. قال: وفي بعض نسخ «الشمائل» المصححة: من حناء ـ بالمد ـ. والشك الواقع في «الشمائل» بين المعجمة والمهملة، من إبراهيم بن هارون شيخ الترمذي، ووافق الإمام مالك أنساً في إنكار الخضاب.

قال الإمام النووي: والمختار أنه ﷺ خضب في وقت؛ لما دلت عليه الأحاديث ولا يمكن تركها ولا تأويلها، وتركه ﷺ في معظم الأوقات؛ فأخبر كلٌّ بما رأى وهو صادق.

الثاني: اختلف أهل العلم سلَفاً وخلَفاً في الخضاب، هل هو مسنون مندوب إليه، أو لا؟.

قال علماؤنا: يسن خضاب الشيب بالحناء والكتم، ولا بأس بورس وزعفران، ويكره بسواد. فإن حصل بالخضاب تدليس في بيع أو نكاح؛ حرم. قال في «الفروع»: ويختضب. ونقل ابن هانئ عن الإمام أحمد: كأنه فرض. وقال الإمام أحمد: اختضب ولو مرة، وقال: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب. وقال الإمام المجد في «المحرَّر» وغيره: خضابه بغير سواد من حمرة وصفرة سنة، نص عليه الإمام أحمد وفاقاً للإمام الشافعي. ويكره بسواد وفاقاً، نص عليه. وفي «المستوعب» للسامري، و«الغنية» للشيخ عبد القادر، و «التلخيص» وغيرها: في غير حرب، ولا يحرم. وظاهر كلام أبي المعالي: يحرم، وهو متجه، وللشافعية خلاف.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: من العلماء من رخص في الخضاب بالسواد في الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقاً، قال: والأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنها كراهية تحريم، قال: وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن والحسين، وجرير، وغير واحد من الصحابة ﷺ، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب «الخضاب» له. قلت: وكذا الحافظ ابن الجوزي. وأجاب ابن أبي عاصم عن حديث ابن عباس ـ رفعه: «يكون قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يجدون ريح الجنة» وفي لفظ: «لا

يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال في «الآداب» إسناده جيد[١] ـ بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الأخبار عن قوم هذه صفتهم. وعن حديث جابر: «وجنبوه السواد». بأنه في حق من صار شيب رأسه مستشنعاً، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. انتهى.

قال في «الفتح»: ويشهد لما قاله ابن أبي عاصم، ما أخرجه عن ابن شهاب أنه قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه. قوله: نغض. أي تغير، ومنه حديث عثمان: سلس بولي ونغضت أسناني. أي قلقت وتحركت. وأصل النغض الحركة، يقال: نغض رأسه، إذا تحرك، وأنغضه: إذا حركه.

ومن العلماء من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي من الشافعية. وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٢] وللإمام أحمد بسند حسن عن أبي أمامة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «يا معشر الأنصار! حمِّروا أو صفِّروا وخالفوا أهل الكتاب»[٣]. وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحوه من حديث أنس. وفي «كبير الطبراني» من حديث عتبة بن عبدٍ ﷺ: كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم[٤]. وفي «النسائي» من حديث ابن عمر ﷺ رفعه: «غيِّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»، ورجاله ثقات[٥]، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة، وزاد: «والنصارى» وروى الإمام أحمد وأصحاب «السنن» من حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيَّرتم به الشيب الحِناء والكتم»[٦]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢١٢)، والنسائي رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابن عباس، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٠١)، والبخاري رقم (٣٤٦٢) في أحاديث الأنبياء، و(٥٨٩٩) في اللباس، ومسلم رقم (٢١٠٣) في اللباس والزينة، وأبو داود رقم (٤٢٠٣)، والنسائي (٨/ ١٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٢٩) وإسناده ضعيف. من حديث عتبة بن عبدٍ ﷺ.

(٥) رواه النسائي (٨/ ١٣٧) في الزينة، باب الإذن بالخضاب من حديث عبد الله بن عمر ﷺ. وهو حديث صحيح.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠)، وأبو داود رقم (٤٢٠٥) في الترجل، والترمذي رقم (١٧٥٣) في اللباس، والنسائي (٨/ ١٣٩)، وابن ماجه رقم (٣٦٢٢)، وابن حبان رقم (٥٤٧٤) من حديث أبي ذر ﷺ. وهو حديث صحيح.

وقد قيل للإمام أحمد رضي الله عنه: ما نستحي نخضب، فقال: سبحان الله! سنة رسول الله ﷺ، وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به. وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر: نقل عن الإمام أحمد أنه ـ أي الخضاب ـ يجب. وعنه: يجب ولو مرة. وعنه: لا أحب لأحد أن يترك الخضاب ويتشبه بأهل الكتاب. انتهى. والله أعلم.

الحديث الثالث والعشرون

٦٨ ـ ثنا معتمر، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا سقطت لقمةُ أحدكم، فليأخذها فليمسح ما بها من الأذى، ولا يَدعها للشيطان»[1].

قال رضي الله عنه: **(ثنا معتمر)** بن سليمان التيمي **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: «إذا سقطت لقمة أحدكم)** معشر الأمة **(فلياخذها)** من الموضع الذي سقطت اللقمة فيه؛ إذا لم تقع على موضع نجس؛ فإنها تتنجس إذا كان ثَمَّ رطوبة، وحينئذ لا بد من غسلها، بما يزيل النجاسة عنها، إن أمكن. فإن تعذر؛ أطعمها نحو هرَّة **(فليمسح)** ـ بفتح الفاء، وسكون اللام، وفتح الياء المثناة من تحت فميم ساكنة ـ من مسح. وفي رواية: «فليُمط» ـ بضم الياء ـ أي ينحي **(ما)** را**(بها)** أي بتلك اللقمة **(من الأذى)** من نحو تراب، وليأكلها **(ولا يدعها)** أي يتركها **(للشيطان»)** كأنه لما تركها أطاع الشيطان في ذلك، وأضاع نعمة الله.

والقصد بذلك؛ ذم حال التارك، وتنبيهه على تحصيل نقيض غرض الشيطان واستحقاره. والحديث رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وزاد فيه: «ولا يمسح يده بالمنديل، حتى يلعقها أو يُلعقَها؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[2]، قوله: يُلعقها الأولى ـ بفتح المثناة التحية ـ من لعق، والثانية ـ بضمها ـ من ألعق، أي يُلعقها غيره. وزاد فيه النسائي من هذا الوجه: «ولا يرفع الصفحة حتى يَلعقها أو يُلعقها». وللإمام أحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح. ولمسلم نحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، لكن رواه عن محمد بن حاتم وأبي بكر بن نافع العبدي، قالا: حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث. قال: وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٠)، والدارمي (٢/ ٩٦)، ومسلم رقم (٢٠٣٤) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٠٣) في الأطعمة، وابن حبان رقم (٥٢٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠١)، ومسلم رقم (٢٠٣٣) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٠٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وليأكلها ولا يدعها للشيطان». وأمرنا أن نسلت[1] القصعة؛ قال: «فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» وأخرجه مسلم أيضاً بنحوه من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا ـ أي أخذ اللقمة وعدم تركها للشيطان ـ مبينة في بعض الروايات: أنه لا يدري في أي طعامه البركة. وقال عياض: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام. قال النووي: معنى قوله: في أي طعامه البركة. أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة، لا يدري أن تلك البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة؛ فينبغي أن يحافظ على هذا كله، لتحصيل البركة. وقد وقع عند مسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان».

قوله في حديث مسلم: وأمرنا أن نسلت القصعة. قال الخطابي: السلت: تتبع ما يبقى في القصعة، وهي الصحفة، والمراد الإناء الذي فيه الطعام. قال النووي: والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من الأذى، ويقوّي على الطاعة، والعلم عند الله. وفي الحديث: المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله، كالمأكول والمشروب وإن كان تافهاً حقيراً في العرف.

وفي «حديث مسلم» رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً. نعم، يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل، لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه. قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفُّه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي لعق بالأصابع أو الصحفة جزءٌ من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً؛ لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكثر من مصِّه أصابعه بباطن شفتيه. ولا يشك عاقل في: أن لا بأس بذلك؛ فقد يمضمض الإنسان فيدخل أصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد: أن ذلك قذارة أو سوء أدب. وقال ابن القيم في «الهدي»: كان النبي ﷺ إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه، ولم تكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم. قال: ولم تكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا. قال: ولا عبرة بكراهة الجهال للعق الأصابع استقذاراً. نعم، لو كان ذلك في أثناء الأكل فينبغي اجتنابه، لأنه يعيد أصابعه، وعليها أثر ريقه. انتهى.

فائدة: وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في «الأوسط» صفة لعق الأصابع، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي

---

(١) أي نمسح.

تليها، والوسطى. ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام[١]. قال الزين العراقي في «شرح الترمذي»: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما ينزل في الطعام. ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه؛ فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام. انتهى. وفي هذا الأخير تأمل لا يخفى.

تتمة: روى ابن ماجه في «سننه» والحكيم الترمذي عن أم المؤمنين عائشة الصدِّيقة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ البيت، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها، ثم أكلها وقال: «يا عائشة! أحسني جوار نعم الله فإنها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم»[٢].

الحديث الرابع والعشرون

٦٩ ـ ثنا معتمر، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: حجم أبو طيبة رسولَ الله ﷺ، وأعطاه صاعاً من طعام، وكلَّم أهله فخفَّفوا عنه[٣].

قال رضي الله عنه: **(ثنا معتمر)** بن سليمان التيمي **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال: حجم أبو طيبة)** ـ بفتح الطاء، وسكون الياء التحتية، وبالباء الموحدة ـ اسمه نافع الحجام مولى محيِّصة ـ بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء التحتية مكسورة، فصاد مهملة ـ ابن مسعود الأنصاري، صحابي معروف. وقيل: اسمه دينار، وقيل: ميسرة، **(رسول الله ﷺ)** ـ بالنصب مفعول حجم ـ وفي رواية في «الصحيحين» عن أنس: أنه سئل عن أجر الحجام فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة **(وأعطاه)** رسول الله ﷺ **(صاعاً)**. وفي «الصحيحين»: فأمر له بصاعين **(من طعام)**، وفي بعض طرق البخاري: بصاع. وفيهما عن أنس رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجاماً، فحجمه، فأمر له بصاع، أو مدٍّ، أو مدين، والمراد بالطعام في هذا الحديث: التمر.

والحجامة ـ بالكسر ـ مشتقة من الحجم وهو المص، والحجَّام: المصَّاص، والمِحجم والمحجمة ـ بكسر الميم ـ الآلة التي يحجم بها، والحجامة ـ ككتابة ـ الحرفة.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٦٧٠) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٣٥٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٥٥٧ و٤٥٥٨)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٠)، والبخاري رقم (٢٢١٠) في البيوع، باب ذكر الحجام، ومسلم رقم (١٥٧٧) في المساقاة، و«الموطأ» (٢/ ٩٧٤) في الاستئذان، وأبو داود رقم (٣٢٢٤) في البيوع.

وقد احتجم ﷺ مراراً، وكان اختلاف الروايات في القدر المدفوع للحجام تعدُّد الحجامة؛ فتارة كان يأمر له بصاعين، وأخرى بصاع، وأخرى بمدٍّ، وأخرى بمدين، بحسب مقتضى الحال. وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد: فأمر له بصاع، أو صاعين، أو مدين. قال في «الفتح»: الشك من شعبة. وأخرج البخاري أيضاً من طريق مالك عن حميد بلفظ: فأمر له بصاع من تمر، ولم يشك، وأفاد تعيين ما في الصاع من الطعام.

(وكلم) ﷺ **(أهله)** أي مواليه، كما في رواية البخاري. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: مواليه: بنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم محيِّصة بن مسعود. وإنما جمع الموالي وكذا الأهل مجازاً، كما يقال: بنو فلان قتلوا رجلاً، ويكون القاتل منهم واحداً، مع أنه لا يبعد أن يكون مشتركاً بين جماعة، أو المراد مولاه وأتباعه. **(فخفَّفوا عنه)** من خراجه ـ بفتح الخاء المعجمة ـ وهو ما يوظَّف على المملوك كل يوم، وكان مقداره صاعين أو ثلاثة.

ففي حديث ابن عمر ﷺ عند الترمذي في «الشمائل»: أن النبي ﷺ دعا حجاماً ـ أي وهو أبو طيبة ـ فحجمه، فسأله ﷺ: «كم خراجك؟» فقال: ثلاثة آصع، فوضع عنه صاعاً، وأعطاه أجره. وفي رواية قال: صاعان. قال في «شرح الشمائل»: وهذا هو السبب في الشك الماضي في قدر المدفوع. قال في «الفتح»: في حديث ابن عمر عند شيبان[(١)]: خراجه كان ثلاثة آصع، وكذا لأبي يعلى عن جابر. فإن صح؛ جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة، فمن قال: صاعين؛ ألغى الكسر، ومن قال: ثلاثة؛ جبره.

تتمات في حديث أنس المذكور

الأولى: زيادة على ما هنا: وقال ﷺ: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة، أو هو من أمثل دوائكم». انتهى. وفي «موطأ» مالك: بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الداء؛ فإن الحجامة تبلغه»[(٢)]. وروى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة»[(٣)].

---

(١) الذي في «فتح الباري» رقم (٢٢٨١): عند ابن أبي شيبة.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» بلاغاً (٢/ ٩٧٤) في الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام وإسناده معضل. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب ﷺ. ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعاً: «الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيّة بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي».

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٥٧)، باب في الحجامة، وابن ماجه رقم (٣٤٧٦). وهو حديث صحيح.

وأخرج النسائي من حديث أنس: «خير ما تداويتم به الحجامة». ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ: «أفضل».

قال في «الفتح»: قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز؛ ومن في معناهم من أهل البلاد الحارَّة؛ لأن دماءهم رقيقة، وتميل إلى ظاهر الأبدان؛ لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن. ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ؛ لقلة الحرارة في أبدانهم. وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين، قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره، وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهناً بإخراج الدم. انتهى. قال في «الفتح»: وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتده، قال ابن سينا في «أرجوزته»:

ومن يكن تعود الفِصادة فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع حكمه في عشر الثمانين. انتهى. وفي «شرح الشمائل» للقاري قال: وفصل بعض أهل الفضل هنا تفصيلاً فقال: إنما واظب النبي ﷺ على الاحتجام، وأمر به وبين فضله، ولم يفتصد، ولم يأمر به، مع أن التفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة؛ لأن مزاج بلده يقتضي ذلك؛ من حيث إن البلاد الحارة تغير الأمزجة تغيراً عجيباً، كبلاد الزنج والحبشة؛ فإنها في غاية الحرارة، فلهذا تسخن المزاج وتجففه، وتحرق سائر البدن. وبهذه العلة تجعل ألوان أهلها سوداء، وشعورهم إلى الجعودة، وتدقق أسافل أبدانهم، وتطيل وجوههم، وتكبر أنوفهم، وتجحظ أعينهم، أي تخرج مقلة العين، أو تعظمها، كما «القاموس». فيخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال، فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الأصوات، والغالب عليهم البلادة لفساد أدمغتهم. قال: وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج، بلاد الترك فإنها باردة رطبة، تبرد المزاج وترطبه، وتجعل ظاهر البدن حاراً شديد الالتهاب؛ لأن الحرارة تميل من ظاهر البدن إلى الباطن هرباً من ضدها التي هي برودة الهواء، كالحال في زمن الشتاء، فإن الحرارة الغريزية تميل إلى باطن البدن لبرودة الهواء، فتجوِّد بذلك الهضم، وتقل الأمراض، ولهذه العلة قال بقراط: الأجواف في الشتاء أسخن ما تكون بالطبع، والنوم أطول ما يكون. وقال أيضاً: أسهل ما يكون إحمال الطعام على الأبدان في الشتاء، فلهذا صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه، كالهرايس، واللحوم الغلاظ، والخبز الفطير، وهذه كلها في الصيف على عكس ما ذكر في الشتاء، لأن الحار الغريزي المصحِّح للغذاء مائل إلى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس إلى الجنس؛ فلذلك يفسد الهضم، وتكثر الأمراض. والقصد من هذا أن

بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة، فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل إلى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالأبدان، فتبرد بواطن الأبدان، وبهذا السبب يدمنون أكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ، ولا يضرهم لبرد أجوافهم، وكثرة التحلل. وإذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن إلى ظاهره، لم يحتمل البدن إلى الفصد، لأنه إنما يجذب الدم من أعماق العروق وبواطن الأعضاء، وإنما تمس الحاجة إلى الاحتجام، لأن الحجامة تجتذب الدم من ظاهر البدن فحسب. فافهم هذه الدقيقة التي أشار إليها صاحب الشرع ﷺ بنور النبوة. وقال الموفَّق البغدادي الطبيب: الحجامة: تنقِّي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان والبلاد الحارة أولى من الفصد، وآمن غائلة. ولهذا وردت الأحاديث بذكرها، دون الفصد، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة.

وقال الإمام المحقق في «الهدي»: التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج؛ فالحجامة في الأزمان الحارة والأماكن الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد. ولهذا قال فقهاؤنا: الحجامة أنفع من الفصد في بلد حارٍ، وما في معنى الحجامة، كالتشريط، والفصد بالعكس والله أعلم.

الثانية: متى تكون الحجامة؟

قال علماؤنا: كره الإمام أحمد رضي الله عنه الحجامة يوم السبت والأربعاء، وتوقف في الجمعة، نقله حرب وأبو طالب. قال في «الفروع»: وفيه خبر متكلم فيه. انتهى. والخبر الذي أشار إليه هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث، وفيه: «فاحتجموا على بركة الله تعالى يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد»(١). أخرجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في «الأفراد»، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، قاله في «الفتح». وقال: نقل الخلال عن الإمام أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة، وإن كان الحديث لم يثبت، وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث.

وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ فيها

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٤٨٧) في الطب، باب في أي الأيام يحتجم. وهو حديث حسن بطرقه.

الدم»[١]. وورد في عدد من الشهر أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاءً من كل داءٍ»[٢] وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح؛ وسعيد وثقه الأكثر؛ ولينه بعضهم من قبل حفظه؛ وله شاهد من حديث ابن عباس ﵄ عند الإمام أحمد والترمذي، ورجاله ثقات، لكنه معلول. وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه، وسنده ضعيف. وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس؛ لكن من فعله صلَّى الله عليه وسلَّم.

قال في «الفتح»: ولكون هذه لم يصح منها شيء؛ قال حنبل بن إسحاق: كان الإمام أحمد يحتجم أيَّ وقت هاج به الدم؛ وأي ساعة كانت. وعند الأطباء إن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية والثالثة، وأن لا يقع عقب استفراغ عن حمَّام، أو جماع أو غيرهما، ولا عقب شبع ولا جوع، قال في «الفتح»: وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر، ثم في الربع الثالث من أرباعه، أنفع من الحجامة في أوله وآخره. قال الموفَّق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه.

الثالثة: في الموضع الذي يحتجم الإنسان فيه من البدن؛ وقد احتجم ﷺ في عدة مواضع من بدنه الشريف.

وقد ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄ رفعه: «الحجامة في الرأس تنفع من سبع: من الجنون، والجذام، والبرص، والنُّعاس، والصداع، ووجع الضرس، والعين». وعمر متروك، رماه الفلاس وغيره بالكذب؛ لكن قال الأطباء: إن الحجامة وسط الرأس نافعة جداً، وثبت أنه ﷺ فعلها. وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن بحينة ﵁ أن رسول الله ﷺ احتجم بلَحْيِ جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه[٣] قال البخاري: وقال الأنصاري: أخبرنا هشام بن حسان، حدثنا عكرمة عن ابن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٦٢) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٦١) في الطب، باب متى تستحب الحجامة. وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٤٥)، والبخاري رقم (١٨٦٣) في الصيد، و(٥٦٩٨) في الحجامة، ومسلم رقم (١٢٠٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٨١). من حديث عبد الله بن بُحَينة ﵁.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١/٢٣٦)، والبخاري رقم (٥٧٠٠) و (٥٧٠١) في الطب، وأبو داود رقم (١٨٣٦) في المناسك، وابن حبان رقم (٣٩٥٠) من حديث ابن عباس ﵄.

قوله: بَلَحْيِ جمل من طريق مكة، وقع في بعض الروايات بتثنية لَحْيَيْ جمل، وفي بعضها بالإفراد، واللام مفتوحة، ويجوز كسرها، وفتح جيم جمل: اسم موضع بطريق مكة، ذكره البغوي في «معجمه» في اسم العقيق وقال: هي بئر جمل التي وردت في حديث أبي جهم في التيمم. قال ابن وضّاح وغيره: هي بقعة معروفة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وزعم بعضهم أن المراد بلَحْي جمل: الآلة التي احتجم بها، أي احتجم بعظم جمل، وهو وهم، والأول المعتمد.

وقوله: في وسط رأسه. وهو بفتح السين المهملة، ويجوز تسكينها، أي متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين. قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس، وأما التي أعلاه فلا؛ لأنها ربما أعمت. وأخرج ابن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه وضع يده على المكان الناتئ من الرأس فوق اليافوخ فقال: هذا موضع محجم رسول الله ﷺ. وفي «شرح الشمائل» للقاري: روي في الحجامة في المحل الذي إذا استلقى الإنسان أصابته الأرض من رأسه، أنه ﷺ قال: «إنها شفاء من سبعين داءً».

وقال ابن سينا: إن الحجامة في القفا تورث النسيان حقاً. ونقله حديثاً ولفظه: «مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة». قال بعض العلماء: إن ثبت هذا الحديث؛ فهي إنما تضعفه إذا كانت لغير ضرورة، أما لغلبة الدم فهي نافعة طباً وشرعاً؛ فإنه ﷺ احتجم في عدة أماكن بحسب الحاجة. وقد أخرج الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً: واحدة على كاهله، وثنتين على الأخدعين[(١)].

والكاهل ـ بكسر الهاء ـ ما بين الكتفين، وهو مقدَّم الظهر مما يلي العنق. والأخدعان: عرقان جانبي العنق.

وروى ابن ماجه عن علي رضوان الله عليه قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بحجامة الأخدعين والكاهل[(٢)]. وروى أبو داود أنه ﷺ احتجم في وركه[(٣)].

قال أهل الطب: حجامة الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه؛ كالأذنين، والعينين، والأسنان، والأنف، والحلق، وتنوب عن فصد العرق المسمى

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٢)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٤٨٢) في الطب، باب موضع الحجامة. وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٦٣)، في الطب، باب متى تستحب الحجامة، من حديث جابر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

بالقِيفال النافع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد. قالوا: والحجامة على الكَاهل تنفع من وجع المنكب، وتنوب عن فصد الباسليق النافع فصده من حرارة الكبد، والطحال، والرئة، والشوصة، وذات الجنب، وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والعشرون

٧٠ ـ ثنا معتمر، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ من أتم الناس صلاة وأوجزهم(١).

قال ﷺ: **(ثنا معتمر)** بن سليمان التيمي **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** ابن مالك ﷺ **(قال: كان رسول الله ﷺ من اتم الناس)** أي أتم الناس **(صلاة وأوجزهم)** صلاة مع الإتمام. والإيجاز: الخِفة مع الاقتصاد، وكلام وجيز: أي خفيف مقتصد.

وفي «الصحيحين» من حديث مسلم عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة ويتم. وفي رواية عنه أن رسول الله ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام. وعنه، كما في «مسلم» وغيره: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ. وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز، قال: كانوا أي الصحابة ﷺ، يتمون ويوجزون، ويبادرون الوسوسة. فبيَّن العلة في تخفيفهم، وأما تخفيف النبي ﷺ فلم يكن لهذه العلة، لعصمته ﷺ من الوسوسة، بل كان تخفيفه لحدوث أمر يقتضيه، من بكاء صبي، ومراعاة حال المأموم.

قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين.

قال في «الفتح»: وأولى ما أُخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود، والنسائي، عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، واقتد بأضعفهم» إسناده حسن(٢) وأصله في «مسلم» ولفظه عند مسلم: «أُمَّ قومك. فمن أم قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم المريض، وإن فيهم ذا الحاجة. وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»(٣). وفي

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٠)، والبخاري رقم (٦٧٦) في صلاة الجماعة، ومسلم رقم (٤٧٠) في الصلاة، بلفظ: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٣١) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٣) في الأذان، من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ. وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٤٦٨) في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة.

«مسلم» أيضاً، عن عثمان بن أبي العاص أيضاً ﷺ قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ «إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة». وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف، والمريض. وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء». زاد مسلم في رواية: «وذا الحاجة» وفي أخرى: «الضعيف والسقيم» ولم يقل البخاري: الصغير[١]. وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك ﷺ قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة. زاد مسلم: وكانت صلاة أبي بكر متقاربة. فلما كان عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الفجر[٢] قال العلماء في قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف» وفي لفظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري ومسلم وغيرهما: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف» أي على المأمومين؛ فلا يطيل القيام لطول القراءة، بل يخفف القراءة والأذكار، بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد؛ من طوال المفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود.

وقال الكرماني في «شرح البخاري»: التخفيف هو بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، كذا قال. وفي «الفروع» عن شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس للإمام أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً. انتهى.

وربما كان ﷺ يطيل الصلاة جداً، كما في «صحيح مسلم» عن قزعة، قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور[٣] عليه. فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ. فقال: ما لك في ذلك من خير! فأعادها عليه؛ فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد. ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى[٤].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٦)، والبخاري رقم (٧٠٣) في الأذان، ومسلم رقم (٤٦٧)، و«الموطأ» (١/ ١٣٤)، وأبو داود رقم (٧٩٤)، والترمذي رقم (٢٣٦)، وابن حبان رقم (١٧٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٢)، والبخاري رقم (٧٠٦) في الأذان، ومسلم رقم (٤٧٣) من حديث أنس ﷺ.

(٣) المكثور: المغلوب، أو الذي كثر عليه الناس فقهروه.

(٤) رواه مسلم رقم (٤٥٤) في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، والنسائي (٢/ ١٦٤) في الافتتاح، من حديث أبي سعد الخدري ﷺ.

الحديث السادس والعشرون

٧١ ـ ثنا عبَّاد بن عباد، وغسَّان بن مضر، عن سعيد بن يزيد بن مسلمة قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم[١].

قال ﷺ: **(ثنا عباد بن عباد)** بن حبيب بن المهلب الأزدي أبو معاوية البصري.

روى عن أبي جمرة الضُّبَعي، وهشام بن عروة، وعاصم الأحول، وسعيد بن يزيد، وطائفة.

وروى عنه الإمام أحمد، وقتيبة، ومسلم، ومسدد، ويحيى بن معين، وجماعة، آخرهم ابن عرفة.

قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وكان رجلاً عاقلاً أديباً. قال ابن سعد: كان معروفاً بالطلب، حسن الهيئة، ولم يكن بالقوي في الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة، واحتج به جماعة. مات سنة إحدى وثمانين ومئة. ولكونه ليس من أهل الضبط والإتقان، قرنه الإمام أحمد ﷺ بغسان؛ فقال: **(وغسان)** ـ بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة ـ فألف فنون **(بن مضر)** ـ بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة ـ كلاهما **(عن)** أبي مسلمة **(سعيد بن يزيد بن مسلمة)** الأزدي البصري، ويقال: الطاحي ـ بفتح الطاء مشددة، فألف وكسر الحاء المهملتين، القصير.

سمع أنس بن مالك ﷺ، وأبا نضرة، ونفراً من التابعين.

سمع منه شعبة، وحماد بن زيد، وغيرهما **(قال)** أبو مسلمة المذكور: **(قلت لأنس بن مالك)** ﷺ: **(أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟)** تثنية نعل، وهي مونثة.

قال ابن الأثير: هي التي تسمى الآن تاسومة.

وقال ابن العربي: لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد تطلق النعل على كل ما يقي القدم. قال صاحب «المحكم»: النعل والنعلة: ما وقيت به القدم.

(قال): أي أنس بن مالك ﷺ: **(نعم)** أي كان ﷺ يصلي في نعليه، قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص، كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في معنى المطلوب من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٠)، والبخاري رقم (٣٧٩) في الصلاة باب الصلاة في النعال، ومسلم رقم (٥٥٥) في المساجد، والترمذي رقم (٤٠٠)، والنسائي (٢/ ٧٤) من حديث أنس ﷺ.

الصلاة، وهو وإن كان من الملابس المستحبات، إلا أن ذلك لا يدخل في معنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة، إلا أن ملابسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة.

وإذا تعارضت مصلحة مراعاة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة، قدِّمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح.

قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتحمل به؛ فيرجع إليه ويترك هذا النظر. انتهى.

وقد روى أبو داود والحاكم من طريق شداد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم». وفي لفظ: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم»[1].

قال شيخ الإسلام في «فتاويه المصرية»: الصلاة في النعلين، وكذلك سائر ما يلبس من حذاء وجمجم، وزربول، وخف، وغير ذلك؛ جائز.

قال: وفي «الصحيحين» عن أنس ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه[2] فمن استحب الصلاة في النعلين؛ فلأجل قصد مخالفة اليهود.

وفي «السنن» أيضاً: أنه ﷺ صلى في نعليه، وصلى أصحابه في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا نعالهم، فلما سلَّم قال: «لم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذىً، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذىً؛ فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»[3].

فعند شيخ الإسلام ابن تيمية الصلاة في النعال سنة. وقال الناظم محمد بن عبد القوي شيخه[4]: الأولى الصلاة حافياً، وذكر في «الآداب الكبرى» عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «إذا خلع نعليه في الصلاة خلَّصه الله تعالى من ذنوبه حتى يلقاه كهيئته يوم ولدته أمه» رواه أبو محمد الخلال.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٥٢) في الصلاة، باب الصلاة في النعل، والحاكم (١/ ٢٦٠)، من حديث شداد بن أوس ﷺ. وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البزار رقم (٦٠٠)، وأبو يعلى رقم (٢٦٣٣)، من حديث أبي بكرة ﷺ، وإسناده ضعيف. ولم نجده في «الصحيحين» كما أشار المؤلف رحمه الله بهذا اللفظ. وإنما هو في «البخاري» رقم (٣٨٦) و«مسلم» رقم (٥٥٥) بلفظ: (أكان النبي ﷺ يصلي في النعلين، قال: نعم) من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٦٥٠) في الصلاة، باب الصلاة في النعل، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وهو حديث صحيح.

(٤) أي شيخ ابن تيمية، فقد درس عليه العربية.

قال القاضي أبو يعلى: هذا يدل على فضل خلع النعل في الصلاة، ويحتمل أن يكون قال ذلك في خلع نعلٍ كان فيها أذى.

قال في «الفروع»: ذكر القاضي الاستحباب، وعدمه؛ للخبرين. وقد روى الخلال، وابن عدي في «الكامل» وابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «خذوا زينة الصلاة» قلنا: يا رسول الله، وما زينة الصلاة؟ قال: «البسوا نعالكم وصلوا فيها». وهذا الحديث ضعيف جداً.

قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى» واليونيني في «مختصرها» بعد إيراد حديث أبي هريرة: هذا يدل على أنه تستحب الصلاة في النعال، كقول الشيخ ابن تيمية قدس الله روحه.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها: «استكثروا من النعال؛ فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»[١]. يعني أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة، وقلة التعب، وسلامة الرِّجل من أذى الطريق، قاله النووي.

وقال القرطبي: هذا كلام بليغ، ولفظ فصيح، بحيث لا يُنسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحه، وتنبيه على ما يخفِّف المشقة، فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده، بخلاف المنتعل؛ فإنه لا يمنعه عن إدامة المشي فيصل إلى مقصوده كالراكب؛ فلذلك شبهه به حتى إنه ﷺ أمر المنتعل أن يوسِّع للحافي عن جادة الطريق.

فقد روى الخلال من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «ليوسِّع المنتعل للحافي عن جُدَدِ الطريق؛ فإن المنتعل بمنزلة الراكب» وإلى هذا أشار ابن عبد القوي في «منظومة الآداب» بقوله:

ويحسن الاسترجاع في قطع شِسعه   وتخصيص حافٍ بالطريق الممهَّد

يعني أنه للمنتعل أن يفسح لأخيه الحافي في الطريق، ويخصه بالمشي فيها، ويعدل هو عنها لأجل أخيه رأفة منه ولطفاً ومودَّةً، وحرصاً على إيصال النفع لأخيه المسلم، ودفع الضرر عنه، وامتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: ويحسن الاسترجاع، يقرأ الاسترجاع في عبارته بالنقل للوزن، والاسترجاع: حكاية قول المصاب: إنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٩٦) في اللباس، وأبو داود رقم (٤١٣٢) في اللباس، من حديث جابر ﷺ.

وقد روى أبو محمد الخلال أن النبي ﷺ قال: «إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنها مصيبة»، رواه البزار وابن عدي[(١)]. وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وَصَب، ولا نَصَب، ولا سَقَم، ولا حزَن حتى الهمِّ يُهمُّه. إلا كفَّر الله به من سيئاته»[(٢)].

والوَصَب والنَّصب: التعب، وقد ورد عن النبي المصطفى ﷺ: «إن من أصيب بمصيبة فذكرها ولو بعد مدة طويلة، فجدَّد لها استرجاعاً وصبراً؛ جدد الله له ثواباً وأجراً».

فروى الإمام أحمد في «المسند» عن سيدنا الحسين ابن الإمام علي رضوان الله عليهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها، وإن طال عهدها، فيحدث لذلك استرجاعاً، إلا جدَّد الله له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها» ورواه ابن ماجه بنحوه[(٣)].

وشسع النعل ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون المهملة ـ أحد سيوره، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في طرف النعل المشدود في الزِّمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع، والجمع شسوع، مثل: حمل وحمول.

قال الحافظ ابن حجر في قول أنس رضي الله عنه، كما في «صحيح البخاري»: إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان. القبال ـ بكسر القاف وبالموحدة ـ زمام النعل، وهو سيرها الذي يكون بين الأصبعين الوسطى والتي تليها، وشراك النعل الذي على ظهر القدم.

قال العسقلاني: القِبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل، وذكر الجزري أنه كان لنعل رسول الله ﷺ سيران، يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ، وهو الشِّراك.

وأخرج الترمذي في «الشمائل»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: وأول من عقد عقداً واحداً

---

(١) رواه البزار رقم (٣١٢٠)، وهو حديث ضعيف. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٦٤١) في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ومسلم رقم (٢٥٧٣) في البر والصلة، والترمذي رقم (٩٦٦) في الجنائز. من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٠١)، وابن ماجه رقم (١٦٠٠)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٧٨٩)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف.

عثمان رضي الله عنه، أي اتخذ قِبالاً واحداً، إشارة إلى بيان الجواز، وأن لبسه ﷺ كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة للعباد، وذلك لما تقرر في الأصول أن أفعاله ﷺ ثلاثة: مباح، ومستحب، وواجب. فلو لم يبين ذلك لعثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد، أو أنه خلاف الأولى؛ لأنه خلاف ما كان ﷺ وصاحباه، وبه علم أن ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه، كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن الصحابة رضي الله عنهم لما تفرقوا في البلاد؛ كان يلبس كل واحد من زيِّ بلده الذي هو فيه، والله سبحانه وتعالى الموفق.

الحديث السابع والعشرون

٧٢ ـ ثنا زياد بن الربيع أبو خِدَاش اليُحمِديُّ، قال: سمعت أبا عمران الجَوْني يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما أعرف اليوم شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: فقلنا: فأين الصلاة؟ قال: أوَلَمْ تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟[(١)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا زياد بن الربيع)** وكنية زياد **(أبو خدَّاش)** ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة، فألف فشين معجمة[(٢)] ـ **(اليحمدي)** ـ بفتح المثناة التحتية، وسكون الحاء المهملة، وضم الميم[(٣)] ـ **(قال: سمعت أبا عمران الجَوني)** ـ بفتح الجيم، وسكون الواو وبالنون ـ منسوب إلى الجون بطن من كندة **(يقول: سمعت أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(يقول: ما أعرف)** قد يراد بالمعرفة العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة:٨٣] أي علموا، وهي من حيث إنها علم مستحدث، أو انكشاف بعد لبس، أخص من العلم؛ لأنه يشمل غير المستحدث، وهو علم الله تعالى، ويشمل المستحدث، وهو علم العباد، ومن حيثُ إن المعرفة يقين وظن أعم من العلم؛ لاختصاصه حقيقة باليقين. وقال جمع: إن المعرفة مرادفة للعلم.

قال في «شرح التحرير»: فإما أن يكون مرادهم غير علم الله تعالى، وإما أن يكون مرادهم بالمعرفة أنها تطلق على القديم، ولا تطلق على المستحدث، والأول أولى. انتهى.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠١)، ورواه البخاري رقم (٥٣٠) في مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها، والترمذي رقم (٢٤٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) الذي في «التقريب»: خِدَاش، ولم يذكر صاحب «القاموس» سوى هذا.

(٣) الذي في «التقريب»: اليُحمِدي.

وتطلق المعرفة على مجرد التصور الذي لا حكم معه، فتقابل العلم، ومن حيث كون المعرفة انكشاف بعد لبس، يعني أنها مسبوقة بجهل؛ امتنع إطلاقها على الله تعالى؛ فلا يوصف بأنه عارف.

قال ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: علم الله تعالى لا يسمى معرفة، حكاه القاضي إجماعاً. انتهى. **(اليوم شيئاً مما كنا عليه)** من العبادات وسلامة الصدر، وأراد نفي الصفات، لا نفي الذوات من العبادات **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي الزمن الذي كان فيه عليه الصلاة والسلام.

وسبب قول أنس ذلك؛ ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» عن ثابت البُناني قال: كنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه، فأخَّر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلِّمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فركب دابته؛ فقال في سيره ذلك: والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله.

(قال) أبو عمران الجوني: **(فقلنا)** لأنس بن مالك لمَّا قال ذلك: **(فأين الصلاة؟)** وفي رواية، قيل: الصلاة؟ أي فإنها شيء مما كان على عهده ﷺ وهي باقية، فكيف يصح هذا السلب العام؟

فأجاب أنس رضي الله عنه عن هذا بقوله، حيث **(قال: أولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟)** فإنهم غيَّروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت، والذي قال لأنس ذلك؛ رجل يقال له: أبو رافع، بينه الإمام أحمد رضي الله عنه في روايته لهذا الحديث، عن روح، عن عثمان بن سعيد، عن أنس: فذكر نحوه، فقال: أبو رافع: يا أبا حمزة، ولا الصلاة؟ فقال له أنس: قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة.

وفي الرواية التي أخرجها ابن سعد: لقد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وأخرج البخاري عن الزهري، قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً مما أدركت، أي في عهد رسول الله ﷺ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعت. قال المهلَّب: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال.

قال في «الفتح»: قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما، كانوا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، أي وهو يخطب، وإنما فعل عطاء ذلك خوفاً على نفسه من القتل.

فوائد:

الأولى: كان قدوم أنس بن مالك ﷺ دمشق الشام في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك، وإطلاق أنس ﷺ في قوله: ما أعرف اليوم شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله ﷺ؛ محمول على ما شاهده من أمر الشام والبصرة خاصة، وإلا فقد قدم المدينة المنورة، كما في «البخاري» وغيره، وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ، وكان على طريقة أهل بيته من بني أمية في تضييع الصلاة عن وقتها، حتى أخبره عروة، عن بشير بن أبي مسعود، وعن أبيه بالنص على الأوقات، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها، ومع ذلك كان يراعي الأمر معهم، فيؤخِّر الظهر إلى آخر وقتها، وقد أنكر أنس ﷺ ذلك أيضاً[1].

قلت: والذي أنكره عروة على عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه، إنما هو تأخير صلاة العصر، لا الظهر، كما في «الفتح» وغيره، لأن تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها لا كراهة فيه، بخلاف وقت العصر.

الثانية: قد جاءت الأخبار، وصحت الآثار، عن النبي المختار ﷺ وعن أصحابه الأخيار بالنهي عن تأخير الصلاة عن وقتها.

ففي «صحيح مسلم» وغيره عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها». قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة». وفي لفظ آخر: «يا أبا ذر، إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها...» الحديث[2].

وفي «المسند» و«الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة[3].

وللبخاري: وبُعد العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه، وكذلك للإمام أحمد وأبي داود معنى ذلك.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٤). وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٧٩)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٤٨) في المساجد، والنسائي (٢/ ٧٥) في الإمامة، والدارمي (١/ ٢٧٩)، وابن حبان رقم (١٤٨٢) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٥٠) في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ومسلم رقم (٦٢١) و (٦٤٣) في المساجد، و«الموطأ» (١/ ٨ و٩) في وقت الصلاة، وأبو داود رقم (٤٠٤) و (٤٠٥)، والنسائي (١/ ٢٥٢) و(٢٥٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وفي «مسلم» عن أنس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ بنا العصر، فأتاه رجل من بني سلمة، فقال يا رسول الله: إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، وإنا نحب أن تحضرها. قال: «نعم»، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس(١).

وفي «المسند و«الصحيحين» عن رافع بن خَدِيج ﷺ قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن ابن ماجه» من حديث بُريدة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بكِّروا بالصلاة في يوم الغيم. فإن من فاتته صلاة العصر حبط عمله»(٣).

الثالثة: لما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز، أمر بالصلاة في أوقاتها، وملأ الأرض عدلاً، ورد المظالم، وأحيا السنن. وقد قال زيد بن أسلم: ما صليت وراء إمام بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز؛ فكان يتم الركوع والسجود، ويخفِّف القيام والقعود(٤). وقد سئل محمد بن علي بن الحسين عن عمر بن عبد العزيز، فقال: هو نجيب بني أمية، وإنه يبعث يوم القيامة أمَّة وحده، وكان العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة.

وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: إن الدنيا لا تنقضي حتى يلي رجل من آل عمر يعمل بمثل عمل عمر، وكان يقول أيضاً ﷺ: يولد من ولدي رجل بوجهه شجة، يملأ الأرض عدلاً؛ أخرجه الترمذي.

وعمر بن الخطاب جد عمر بن عبد العزيز من قِبل أمه، فإن أم عمر بن عبد العزيز أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، والشجة التي كانت بوجه عمر بن عبد العزيز ضربة دابة في وجهه وهو غلام، فجعل أبوه عبد العزيز يمسح الدم عن وجهه ويقول: إن كنت أشج بني أمية إنك لسعيد. وقد قال الثوري: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز؛ أخرجه أبو داود.

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٢٤) في صلاة المسافرين، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٤٨٥) في الشركة، باب قسم الغنائم، ومسلم رقم (٦٢٥) في المساجد من حديث رافع بن خديج ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١١)، وابن ماجه رقم (٦٩٤) في الصلاة، والبيهقي في «السنن» (١/ ٤٤٤)، وابن حبان رقم (١٤٦٣) من حديث بريدة ﷺ. وهو حديث صحيح.

(٤) رواه النسائي (٢/ ١٦٦ و١٦٧) في الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة. وإسناده حسن.

ولما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز، كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يكتب إليه بسيرة عمر بن الخطاب بالصدقات: وكتب إليه: إنك إن عملت بمثل عمل عمر في زمانه ورجاله في مثل زمانك ورجالك؛ كنت عند الله خيراً من عمر.

وعن المغيرة أن عمر بن عبد العزيز لما استُخلف جمع بني مروان، فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فدَك، ينفق منها على صغير بني هاشم، ويزوِّج منها أيِّمهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها، فأبى، فكانت كذلك حياة أبي بكر، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، فرأيت أن أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة؛ ليس لي بحق، وإني أُشهدكم أني قد رددتها على ما كانت عليه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بحلوان، قرية بمصر، وأبوه أميناً عليها، سنة إحدى وستين، وقيل: ثلاث وستين، وبويع بالخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك في صفر، سنة تسع وتسعين، فمكث خليفة سنتين وخمسة أشهر، نحو خلافة الصدِّيق الأعظم رضي الله عنه، وتوفي بدير سِمعان ـ بكسر السين المهملة ـ من أعمال حمص لعشر بقين من شهر رجب، سنة إحدى ومئة، وله تسع وثلاثون سنة وستة أشهر، وكانت وفاته بالسمِّ لما تبرَّم بنو أمية منه لتشديده عليهم، وانتزاع الأموال من أيديهم مما اغتصبوه واستولوا عليه من المظالم بغير حق، وكان قد أهمل التحرُّز، فرحمه الله ورضي عنه آمين.

الحديث الثامن والعشرون

٧٣ ـ ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به، فإن كان ولا بدّ متمنياً الموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[1].

قال رضي الله عنه: **(ثنا إسماعيل بن إبراهيم)** المعروف بابن عليَّة **(ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنينَّ)** فلا ناهية، ويتمنين: مجزوم، والنون للتأكيد لمزيد النهي.

وفي رواية: «لا يتمنى»، وهذه الرواية للأكثر من الرواة، في «الصحيحين» وغيرهما، فقيل: المراد بلا نافية لفظاً وهي على معنى النهي وقيل بل هي ناهية،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٤)، والبخاري رقم (٦٣٥١) في الدعوات، ومسلم رقم (٢٦٨٠)، والترمذي رقم (٢٩٧١)، والنسائي (٤/ ٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وأُشبعت الفتحة. وفي رواية: «لا يتمنَّ» **(احدكم)** معشر الأمة **(الموت)** أي لا يدْعُ به من قبل أن يأتيه، إشارة إلى الزجر عن كراهته إذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله.

وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر، وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص، فإن تمني الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها، ولكنه لما دل على تبرُّمه وانزعاجه، وعدم صبره واحتماله للعوارض الدنيوية، نهى الشارع عنه، ومن ثم قال معلِّلاً للنهي: **(لضر نزل به)** من فاقة أو محنة بعدوٍّ، ونحوه من مشاقِّ الدنيا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصبر على المصائب واجب باتفاق أئمة الدين، وإنما اختلفوا في وجوب الرضا. انتهى.

فيتأكد ـ في حق من ابتلي بمصيبة، أو ضرر في بدنه، أو ماله، أو ولده، ونحو ذلك ـ الصبر، وحبس النفس عن الانزعاج، وكفُّ اللسان عن التبرُّم والاعوجاج، فإن الأمور بيد عالم السر وأخفى، وهو الحكيم القادر، لا رادَّ لما قضى، ولا مانع لما أعطى، فإن الله كتب السعادة والشقاء، والآجال والأرزاق في بطون الأمهات، فلا زيادة ولا نقص، ولا تقديم ولا تأخير، فمن صبر واحتسب فاز، ومن جزع ولم يصبر أثم ولم يحصل على حقيقة ولا مجاز.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه». فإن خاف ضرراً وفتنة في دينه فلا كراهة في تمني الموت حينئذ؛ لمفهوم هذا الحديث، وقد فعله أئمة من السلف.

لذلك نقل العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: قال المرُّوذي: قال أبو عبد الله: يعني الإمام أحمد رضي الله عنه، كأنك بالموت وقد فرَّق بيننا، ما أعدل بالفقر شيئاً، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء، إني لأتمنى الموت صباحاً ومساءً، أخاف أن أُفتن في الدنيا. قال مسروق: إنما تحفة المؤمن قبره. انتهى.

وقد روى الطبراني، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة المؤمن الموت»[(١)]. وفي حديث آخر: «الموت ريحانة المؤمن»[(٢)] وفي آخر:

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» رقم (٥٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٩) وضعف إسناده الذهبي، فهو حديث ضعيف.

(٢) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» رقم (٦٩٨٦) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما وإسناده ضعيف.

«الموت غنيمة المؤمن» وفي آخر: «الموت تحفة لكل مسلم».

وروى الإمام أحمد وابن أبي شيبة عن أبي الدرداء ﷺ أنه قيل له: ما تحبُّ لمن تحبّ؟ قال: الموت.

وروى ابن أبي شيبة، عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: أتمنى لحبيبي أن يعجل موته. وعن مسروق: ما من شيء خير للمؤمن من لحد قد استراح فيه من هموم الدنيا، وأمن من عذاب الله.

قال الخطابي: أنشدنا بعض أصحابنا لمنصور بن إسماعيل:

قد قلتُ إذ مدحوا الحياة فأكثروا: في الموت ألفُ فضيلة لا تُعرف
منها أمان لقائه بلقائه وفراق كل معاشر لا يُنصف

وقال الخطابي أيضاً: قال الجاحظ: قد أبدع العباس بن الأحنف في قوله:

يبكي رجال على الحياة وقد أفنى دموعيَ شوقي إلى الأجل
أموت من قبل أن يغيرني الدْ دَهر فإنيَ من عملي على وجل

وقال بعضهم:

جزى الله عنا الموت خيراً فإنه أبرَّ بنا من برٍّ أمّ وأرأف
يعجل تخليص النفوس من الأذى ويُدني من الدار التي هي أشرف

(فإن كان) أحدكم معشر الأمة، من ذكر وأنثى غير كافٍ عن السؤال: **(ولا بد)** له أن يُرى **(متمنياً)** أي طالباً **(الموت؛ فليقل)** أمر إرشاد وندب: **(اللهم)** أي يا الله **(احيني ما كانت الحياة)** أي مدة دوام كون الحياة، **(خيراً لي)** من الموت.

قال العراقي: لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها؛ حسن الإتيان بها، أي ما دامت الحياة متصفة بالخيرية. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب ـ في «شرح حديث عمار» المشهور: «اللهم بعلمك الغيب» ـ ما حاصله: اعلم أن الحاجات التي يطلبها العبد من الله ﷻ نوعان:

أحدهما: ما علم أنه خير محض، كسؤاله خشيته وطاعته وتقواه، وسؤاله الجنة والاستعاذة به من النار؛ فهذا يطلب من الله بغير تردُّد ولا تعليق بالمصلحة؛ لأنه خير محض ومصلحة خالصة.

الثاني: ما لا يعلم، هو خير للعبد أم لا؟ كالموت والحياة والغنى والفقر والولد والأهل وسائر حوائج الدنيا التي تجهل عواقبها؛ فهذه لا ينبغي أن يسأل الله منها إلا ما يعلم فيه الخِيرة للعبد؛ فإن العبد جاهل بعواقب الأمور، وهو مع هذا عاجز عن تحصيل مصالحه ودفع مضاره؛ فيتعين أن يسأل حوائجه من هو عالم قادر. ولما كان من نزل به الضر وعجز عن الصبر، لا مندوحة له عن الدعاء،

ليتخلص بالموت من ضنك الحياة وضيق العيش، وهو جاهل بما هو حاصل له، وبما يلقاه بعد موته، أرشده الرسول الناصح والطبيب الرؤوف المانح إلى ما هو خير من محض تمني الموت فقال: وليقل: **(وتوفني)** أي أمتني **(إذا كانت الوفاة خيراً لي»)** من الحياة.

والوفاة: الموت، وتوفاه الله: قبض روحه. وأما قوله تعالى في حق عيسى عليه السلام: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران:٥٥] قيل: متوفي أجلك ومؤخِّرك إلى أجلك المسمى عندي، عاصماً لك من قتلهم، أو قابضك من الأرض ـ من توفيت مالي ـ أو متوفيك نائماً؛ إذ روي أنه رفع نائماً، أو مماتك عن الشهوات العائقة عن العروج إلى عالم الملكوت.

قال العراقي: ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني؛ لم يحسن أن يقول: ما، بل أتى بإذا الشرطية، أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف. انتهى.

وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي.

اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وبرد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضرَّاء مضرة، ولا فتنة مضلة. اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»، رواه الإمام أحمد، والنسائي، والحاكم[١].

فقد تضمن هذا الحديث النوعين معاً، فإنه لما سأل الموت والحياة قيَّد ذلك بما يعلم الله فيه الخِيرة لعبده، ولما سأل الخشية وما بعدها مما هو خير صرف؛ جزم به ولم يقيده بشيء.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب»[٢].

ولمسلم: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه. إنه إذا مات

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٤)، والنسائي (٣/ ٥٥)، والحاكم (١/ ٥٢٤ و٥٢٥)، وابن حبان رقم (١٩٧١) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه. وإسناده جيد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٩)، والبخاري رقم (٥٦٧٣)، والنسائي (٤/ ٢)، والترمذي رقم (٢٤٠٣)، وابن حبان رقم (٣٠٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من حديث أنس كما أشار المؤلف.

أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً». وزاد الإمام أحمد في رواية له: «إلا أن يكون قد وثق بعمله»[١].

وله أيضاً: «لا تتمنَّوا الموت، فإن هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة»[٢].

وأكثر الروايات: «إما محسناً»، بالنصب بتقدير: إما أن يكون. ووقع في رواية عبد الرزاق عند الإمام أحمد بالرفع فيهما، وهي واضحة. وقوله: «يُستعتب»، أي يسترضي بالإقلاع والاستغفار، والاستعتاب: طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة ـ أي يطلب إزالة العتاب ـ من عاتبه: إذا لامه. وأعتبه: أزال عتابه، قال الكرماني في «شرح البخاري»: وهو مما جاء على غير القياس، إذ الاستفعال إنما ينبني من الثلاثي لا من المزيد فيه. انتهى.

وقد علل النبي ﷺ النهي عن تمني الموت بأن العبد إن كان محسناً، فحياته يرجو أن يزداد بها إحساناً، وإن كان مسيئاً فإنه يرجو أن يستعتب، يعني يزيل العتب عنه بالتوبة والإنابه قبل الموت.

وقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بفضيلة طول العمر في الطاعة، ففي «الترمذي» أنه ﷺ سئل: أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» وسئل: أيُّ الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»[٣].

وفي «مسند الإمام أحمد»: أن نفراً ثلاثة أسلموا فكانوا عند طلحة، فبعث النبي ﷺ بعثاً، فخرج فيه أحدهم فاستُشهد، ثم بعث بعثاً آخر، فخرج فيه آخر فاستُشهد، ثم مات الثالث على فراشه، قال طلحة: فرأيتهم في المنام في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم، ورأيت الذي استُشهد آخراً يليه، ورأيت الذي كان أولهم آخرهم. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمّر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله»[٤].

وفي رواية قال: «أليس قد مكث هذا بعده سنة؟» قالوا: بلى! قال: «وأدرك

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٦)، ومسلم رقم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء، وابن حبان رقم (٣٠١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٢)، والبزار رقم (٣٤٢٢). من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٣١) في الزهد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٤٠) و(١/ ١٦٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٣٨)، والبزار رقم (٩٥٤)، وأبو يعلى رقم (٦٣٤) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. وهو حديث حسن لطرقه وشواهده.

رمضان فصامه؟» قالوا: بلى! قال: «وصلى كذا وكذا سجدة في السنة؟» قالوا: بلى! قال: «فلما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض».

وذكر الحافظ ابن رجب: أنه قيل لبعض السلف: طاب الموت، فقال: يا ابن أخي! لا تفعل، لساعةٌ تعيش فيها تستغفر الله خير لك من موت الدهر.

وقيل لشيخ من السلف: تحب الموت؟ قال: لا، قد ذهب الشباب وشرُّه، وجاء الكبر وخيره، فإذا قمت قلت: بسم الله، وإذا قعدت قلت: الحمد لله، فأنا أحب أن يبقى لي هذا. ولهذا كان كثير من السلف يبكي عند موته تأسفاً على انقطاع أعماله الصالحة.

وفي «الترمذي» عن النبي ﷺ: «ما أحد يموت إلا ندم، إن كان محسناً أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً أن لا يكون قد استعتب»(١).

وقد رُئي بعض الموتى من السلف في منام فسئل عن حاله، فقال: قد قدمنا على أمر عظيم نعلم ولا نعلم، وتعلمون ولا تعلمون، والله لتسبيحةٌ أو تسبيحتان، أو ركعةٌ أو ركعتان في نسخة عملي أحب إليَّ من الدنيا وما فيها.

وأما الرواية التي في «المسند»: «لا يتمنى أحدكم الموت إلَّا من وثق بعمله» فهي تدل على أن من له عمل صالح يثق به فله أن يتمنى الموت. وقد كان كثير من السلف يتمنى الموت، وهم أقسام:

منهم من يحمله على ذلك حسن الظن بالله حباً للقائه، إمَّا لما عندهم من كثرة الطاعات، أو لما عندهم من محبة الله ﷻ، فيحسن ظنه به، كما قال بعض السلف: لقد سئمت من الحياة حتى لو وجدت الموت يباع لاشتريته شوقاً إلى الله، وحباً للقائه. فقيل له: أفعلى ثقة أنت من عملك؟ قال: لا، ولكن لحبي إياه، وحسن ظني به، أفتراه يعذِّبني وأنا أحبه؟

ومنهم من يتمناه خشية الفتنة في الدين، فهذا جائز عند أكثر العلماء، وقد ذكرنا كلام الإمام أحمد في ذلك، وقد تمنَّاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، فإنه قال: اللهم! إنه قد كبرت سنّي، ورق عظمي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيِّع ولا مفتون، فاستُشهد في ذلك الشهر(٢). وسأل عمر بن عبد العزيز من ظن به إجابة الدعاء أن يدعو له بالموت لما ثقلت عليه الرعية، وخشي العجز عن القيام بحقوقهم.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٥) في الزهد، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث حسن.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٤) في الحدود، باب ما جاء في الرجم، وهو حديث صحيح. والذي في «الموطأ»: غير مضيِّع ولا مُفرِّط.

وفي الحديث الشريف: «وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون».

وفي «المسند» عن محمود بن لبيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «اثنتان يكرههما ابن آدم؛ يكره الموت والموت خير للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلَّة المال أقل للحساب»(١).

ومنهم من يتمناه من غير ضر ولا فتنة، فإن كان ممن وثق بعمله حباً لله وشوقاً إلى لقائه؛ جاز، وكذا تمني الموت عند حضور أسباب الشهادة اغتناماً لها، والمنهي عنه في الحديث أن يتمنى الموت لضر نزل به، وهذا إذا لم يثق بعمله يكون كالمستجير من الرمضاء بالنار؛ لأنه لا يدري لعله يهجم بعد الموت على ما هو أعظم وأشد مما هو فيه. فأما إن وثق بعمله؛ فقد تمناه للضر بعض السلف، وقد ورد تعليل النهي عن تمني الموت بأن هول المطلع شديد، فتمنيه من نوع تمني وقوع البلاء قبل نزوله، ولا ينبغي ذلك.

وقد سمع ابن عمر ﷺ رجلاً يتمنى الموت فقال: لا تتمن الموت فإنك ميت، ولكن سل الله العافية، فإن الميت يكشف له عن هول عظيم هو هول المطلع، ويرى عالَماً آخر لا عهد له به.

وكان الحسن البصري يقول عند موته: نُفيسة ضعيفة، وهول عظيم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد كان كثير من السلف يتمنى الموت في صحته، فلما نزل به كرهه لشدته، منهم: أبو الدرداء، وسفيان الثوري، فما الظن بغيرهما؟ والله تعالى الموفق.

الحديث التاسع والعشرون

٧٤ ـ ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: نهى نبي الله ﷺ أن يتزعفر الرجل(٢).

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل بن إبراهيم)** قال: **(ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك)** ﷺ، **(قال: نهى نبي الله ﷺ أن يتزعفر الرجل)** وفي رواية: نهى عن التزعفر للرجال، واللفظ الأول في «الصحيحين» و«السنن»، واللفظ الثاني رواه

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٠٦٦) من حديث محمود بن لبيد ﷺ. وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠١)، والبخاري رقم (٥٨٤٦) في اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، ومسلم رقم (٢١٠١) في اللباس، وأبو داود رقم (٤١٧٩) في الترجل، والترمذي رقم (٢٨١٦) في الأدب، والنسائي (٨/ ١٨٩) في الزينة.

شعبة، عن ابن عليَّة عند النسائي، وروي مطلقاً: نهى عن التزعفر، وكأن راويه اختصره، وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل، وعلى كلٍ فالمطلق محمول على المقيد، فمذهب الإمام أحمد ﷺ كراهة التزعفر للرجال وجهاً واحداً؛ للنهي المتفق عليه.

قال في «الفروع»: حمل الخلَّال النهي عن التزعفر على بدنه في صلاته، وحمله صاحب «المحرَّر» على التطيُّب به والتخلُّق به؛ لأن خير طيب الرجال ما خفي لونه، وظهر ريحه. انتهى.

قال في «الفتح»: واختلف في النهي عن التزعفر، هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الخَلوق؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟

وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إن تزعفر أن يغسله. قال: وأرخِّص في المعصفر. قال: لأني لم أجد أحداً نهى عنه؛ إلا ما قال علي: نهاني، ولا أقول: نهاكم. انتهى.

وقد نص الإمام أحمد في رواية عنه على عدم كراهة لبس المزعفر. وفي «نظم الآداب»:

ولا تكرهنْ في نصِّه ما صبغته ... من الزغفران البحت لون المورَّد

والزعفران: نبت معروف، قال في «القاموس»: إذا كان في بيت؛ لا يدخله سام أبرص. وزعفر: صبغه بالزعفران، وقوله: البحت؛ أي المحض الذي ليس معه غيره، ولون المصبوغ به يكون مورَّداً.

ومن أسماء الزعفران: الورد، والورد من الخيل: ما بين الكُمَيت والأشقر، فاللون المورَّد ما كان بين الحمرة والصفرة، ودليل هذه الرواية ـ يعني عدم كراهة لبس المزعفر ـ ما روى الإمام أحمد عن ابن عمر ﷺ؛ أنه كان يصبغ ثيابه ويدَّهن بالزعفران، فقيل له: لم تصبغ ثيابك، وتدَّهن بالزعفران؟ فقال: لأني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ. وكان يدهن به، ويصبغ به ثيابه. ورواه أبو داود والنسائي، وفي لفظهما: ولقد كان يصبغ ثيابه به كلها، حتى عمامته[1].

وفي «الآداب»: ويكره له، أي الرجل، المعصفر. زاد في «الرعاية»: في الأصح. وكذا المزعفر على الأظهر، وفيه وجه: يكره في الصلاة فقط، وهو ظاهر ما في «التلخيص»، وقطع في «شرح المقنع» ـ للإمام شمس الدين ابن أبي عمر رحمهما الله ـ بالكراهة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند»(٢/ ٩٧ و١٢٦)، وأبو داود رقم (٤٠٦٤) في اللباس، ورقم (٤٢١٠) في الترجل، والنسائي (٨/ ١٤٠) في الزينة، وهو حديث صحيح.

وفي «الفروع»: يكره للرجل لبس المزعفر، والمعصفر، والأحمر المصمَّت. وقيل: لا. نقله الأكثر في المزعفر، وهو مذهب ابن عمر وغيره، وفاقاً للإمام مالك. وذكر الآجرِّي والقاضي وغيرهما تحريم المزعفر للرجل، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ لكن الذي استقر عليه مذهب الإمام أحمد وأصحابه الآن كراهية لبس المزعفر، كما جزم به في «الإقناع» و«المنتهى» و«الغاية» وغيرها.

تنبيه: كراهية المعصفر أشد من كراهية المزعفر.

وفي «منظومة الآداب»:

وأحمرَ قانٍ والمعصفرَ فاكرهن للبس رجالٍ حسبُ في نص أحمد

فيكره للرجال لبس المعصفر في الأصح. قال في «الإقناع»: إلا في الإحرام، فلا يكره. انتهى.

ودليل الكراهة ما روى الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه»: نهى رسول الله ﷺ عن لباس المعصفر. روياه من حديث علي[(١)].

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»[(٢)].

وروى أبو داود عن عمران بن حصين؛ أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر»[(٣)]. قال في «الفروع»: كره الإمام أحمد المعصفر للرجال كراهية شديدة. قاله إسماعيل بن سعيد.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمرو رضي الله عنهما رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «أأُمُّك أمرتك بهذا؟»[(٤)] قلت: أغسلها؟ قال: «بل احرقهما»[(٥)]. قال البيهقي: لو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتِّباعاً للسنَّة كعادته.

وقد كره المعصفر جماعة من السلف، ورخص فيه جماعة، فممن قال بعدم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٠٤٣)، ومسلم رقم (٢٠٧٨)، وأبو داود رقم (٤٠٤٤) في اللباس، والترمذي رقم (١٧٢٥) في اللباس، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٧٧) في اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، وأبو داود رقم (٤٠٦٦) و(٤٠٦٧) باب في الحمرة، والنسائي(٨/ ٢٠٣/ و٢٠٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٤٨) في اللباس، باب من كره لباس الحرير من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) لم يكن الأصل واضحاً، وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٥) الأمر بإحراقهما ـ كما في «شرح مسلم» ـ عقوبة وتغليظ، لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل. والحديث رواه مسلم رقم (٢٠٧٧) (٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

كراهية المعصفر؛ الأئمة الثلاثة، والموفَّق من علمائنا وغيره، وممن قال بالكراهة من الشافعية، الحليمي. قال البيهقي: واتِّباع السنة هو الأولى. انتهى. يعني أن الأولى الكراهة، لهذه النصوص. وقال النووي في «شرح مسلم»: أتقن البيهقي المسألة. انتهى.

ورخص الإمام مالك في المزعفر والمعصفر في البيوت، وكرهه في المحافل، والله الموفق.

الحديث الثلاثون

٧٥ ـ ثنا إسماعيل، عن عبد العزيز، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل: اللهم إن شئتَ فأعطني، فإن الله لا مستكره له»[١].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** أي ابن عليَّة **(عن عبد العزيز)** أي ابن صهيب **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم)** معشر الأمة بخير محض من خيري الدنيا والآخرة **(فليعزم)** بلام الأمر **(في الدعاء)** وفي «المسند» أيضاً، و«الصحيحين» و«النسائي»: «فليعزم المسألة» بدل الدعاء، أي فليطلب طلباً جازماً لا شك فيه، ويجتهد في عقد قلبه على الجزم بحصول مطلوبه، فإن من لوازم الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب.

وقد روى الترمذي، والحاكم، من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة؛ واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ». قال الحاكم: مستقيم الإسناد[٢].

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ بإسناد حسن قال: قال رسول الله ﷺ: «القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله ﷻ أيها الناس؛ فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلبٍ غافلٍ»[٣] **(ولا)** يعلِّقه بنحو مشيئة، فلا **(يقل: اللهم! إن شئت فاعطني)** بهمزة قطع، من أعطى يعطي، أي لا يشترط مشيئة الله تعالى في دعائه لعطائه، فإنه من

---

(١) رواه أحمد في «المسند»؛ (٣/ ١٠١)، والبخاري رقم (٦٣٣٨) في الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، ومسلم رقم (٢٦٧٨) في الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٤٧٤) في الدعوات، والحاكم (١/ ٤٩٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن.

اليقينيات، فلا وجه لتعليقه بشرط **(فإن الله)** لا يفعل إلا ما يشاء؛ ف**(لا مستكره له»)** فيستحيل أن يُكرهه أحد على شيء.

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول: اللهم! أعطني إن شئتَ، وغير ذلك من أمور الدنيا والدين، لأنه كلام مستحيل لا وجه له، فحمل النهي على التحريم.

وقال النووي: النهي محمول على الكراهة.

وفي رواية عند مسلم: «ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء».

وفي رواية للبخاري: «إنه يفعل ما يشاء لا مكره له».

وللدعاء شروط وآداب كثيرة، ومن أهمِّها ما ذكر؛ فلذلك أفرده بالذِّكر اهتماماً بشأنه.

ومن أهمها أيضاً؛ أن يكون في أزمنة الإجابة، فإن الدعاء إذا كان عقب عبادة كان أرجى للقبول؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يكون دعاء الاستخارة عقيب ركعتين يركعهما من غير الفريضة، وقال: «الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة»، فإن وافق الدعاء وقتاً من أوقات الإجابة، كالثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات، وعند صعود الإمام المنبر يوم الجمعة حتى تقضى الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر منه[١]، وصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وتضرعاً وعزماً في الدعاء، ورقَّة وخضوعاً، واستقبل الداعي القِبلة، وكان على طهارة، فمثل هذا الدعاء لا يردُّ أبداً. لا سيما حيث كان بالأدعية المأثورة عن سيد العالَم ﷺ.

الحديث الواحد والثلاثون

٧٦ ـ ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز قال: سأل قتادة أنساً، أي دعوة كان أكثر يدعوها النبي ﷺ؟ قال: كان أكثر دعوة يدعوها رسول الله ﷺ يقول: «اللهم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾» الآية [البقرة][٢].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** بن عليَّة **(ثنا عبد العزيز)** بن صهيب **(قال: سأل قتادة)** وهو ابن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي، الأعمى الحافظ البصري

(١) أي من يوم الجمعة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠١)، والبخاري رقم (٦٣٨٩) في الدعوات، وفي «الأدب المفرد» (٦٨٢)، وأبو داود رقم (١٥١٩) في الصلاة، من حديث أنس ﷺ.

الأكمه أحد الأعلام المشهورين[١] بالحفظ والإتقان، قال بكر بن عبد الله المزني: من أراد أن ينظر إلى أحفظ أهل زمانه فلينظر إلى قتادة، ما أدركنا الذي هو أحفظ منه.

قال قتادة: ما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي. وقال: لا يقبل قول إلا بعمل، فمن أحسن العمل قبل الله قوله.

روى قتادة عن عبد الله بن سرجس، وأنس، وأبي الطفيل، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وخلق من الصحابة والتابعين. وروى عنه أبو حنيفة، وأيوب، وشعبة، وأبو عوانة، ومسعر، والأوزاعي، وحماد بن سلمة.

قال سعيد بن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة. وقال الإمام أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه. وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان من العلماء، وقال غيره: كان قتادة يُتَّهم بالقدر. ولد سنة ستين، ومات سنة سبع عشرة ومئة بواسط، رحمه الله تعالى، **(انساً)** مفعول سأل، وقتادة الفاعل، فقال قتادة لأنس ﷺ[٢]: **(أي دعوة)** من الدعوات **(كان اكثر)** دعوة **(يدعوها النبي ﷺ)** في غالب أوقاته؟ **(قال)** أنس ﷺ: **(كان أكثر دعوة يدعوها رسول الله ﷺ)** في غالب أوقاته وأكثر مهماته **(يقول: «اللهم ﴿رَبَّنَآ﴾»)** أي يا ربنا ﴿ءَاتِنَا﴾ بمد الهمزة، أي أعطنا، **(الآية)** بالنصب مفعول لفعل محذوف، أي أقول الآية، أو أتم الآية، وبالرفع على أنها مبتدأ، أو خبر لمبتدأ.

وفي روايةٍ ذكرُ الآية بتمامها، كما في «الصحيحين» وغيرهما، وقد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، فقيل: هي العلم والعبادة في الدنيا، وقيل: الرزق الطيب، والعلم النافع، وفي الآخرة الجنة، وقيل: هي العافية في الدنيا والآخرة، وقيل: الزوجة الصالحة، وقيل: حسنة الدنيا: الرزق الحلال الواسع، والعمل الصالح، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب، وقيل: حسنة الدنيا العلم والعمل به، وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة، وقيل: من آتاه الله الإسلام والقرآن، والأهل والمال والولد، فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.

ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً حاصلها: السلامة في الدنيا والآخرة،

---

(١) في الأصل: المشهورة.

(٢) وعلى هامش الأصل: لا يقال: هذا ليس بثلاثي لكون عبد العزيز أسند السؤال لقتادة؛ لأنا نقول: إن قتادة باشر سؤال أنس ﷺ بحضور عبد العزيز بن صهيب كما لا يخفى؛ فزال ما لعله يختلج في صدر من لم يتفهم. «المؤلف».

واقتصر في «الكشاف» على ما نقل الثعلبي عن علي رضوان الله عليه؛ أنها في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة الحور، وقوله: وقنا عذاب النار، المرأة السوء.

وقال ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بارٍّ، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناءٍ جميل، إلى غير ذلك مما اشتملته عباراتهم، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا.

وأما الحسنة في الآخرة؛ فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة.

وأما الوقاية من عذاب النار؛ فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم، وترك الشبهات. انتهى كما في «الفتح».

وقيل: الحسنة في الدنيا: الصحة، والأمن، والكفاية، والولد الصالح، والزوجة الصالحة، والنصرة على الأعداء، وفي الآخرة؛ الفوز بالثواب، والخلاص من العقاب **(وكان انس)** بن مالك رضي الله عنه **(إذا أراد ان يدعو بدعوة)** واحدة **(دعا بها)** أي بهذه الدعوة لاشتمالها على خيري الدنيا والآخرة، فإنه إذا فسرت حسنة الدنيا بالسلامة أو العافية أو السعادة، شملت كل خير، وإذا فسرت حسنة الآخرة بالفوز أو الفلاح ونحوهما فكذلك **(و)** كان **(إذا أراد يدعو بدعاء)** كثيرٍ أكثر من دعوة **(دعا بها)** أي بالدعوة المذكورة، وهي: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار **(فيه)** أي في ذلك الدعاء محافظة من أنس على المأثور عن الرسول المعصوم، ولكونها آية محكمة من كلام رب العالمين، ولإكثار النبي ﷺ من الدعاء بها. والمداومة على ذلك منه تشعر بمزية هذه الدعوة، والله الموفق.

الحديث الثاني والثلاثون

٧٧ ـ ثنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان معاذ يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذاً طوّل؛ تجوز في صلاته ولحق بنخله، فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له: إن حراماً دخل المسجد[(١)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا إسماعيل)** بن عليَّة **(عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال: كان معاذ)** بن جبل سيد الفقهاء وحامل لوائهم إلى الجنة، وتقدمت

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧٢) وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ترجمته مع شرح هذا الحديث في شرح الحديث الثامن عشر من «مسند جابر» بن عبد الله ﷺ **(يؤمُّ قومه)** بني سلمة **(فدخل حرام)** هكذا في سائر الروايات غير منسوب، فظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس، وبذلك جزم الخطيب في «المبهمات». قال في «الفتح»: ولم أره منسوباً في الرواية، قال: ويحتمل أن يكون تصحيفاً[١] من حزم بن أبي كعب.

وفي «مبهمات البرماوي» أنه حرام، بالحاء المهملة والراء، بن ملحان ـ خال أنس بن مالك، واسم مِلحان، بكسر الميم، مالك ـ بن خالد بن زيد بن حرام النجاري الأنصاري. شهد بدراً وأحداً، واستشهد يوم بئر معونة مع المنذر بن عمرو، وعامر بن فهيرة. قتله عامر بن الطفيل، وكان ذلك في صفر من الرابعة[٢] **(وهو)** أي حرام **(يريد أن يسقي نخله)** أي بصدد ذلك، والجملة حالية **(فدخل المسجد)** أي مسجد بني سلمة **(ليصلي مع القوم)** صلاة العشاء أو المغرب **(فلما رأى)** حرام **(معاذاً طوَّل)** الصلاة بما ابتدأها به من قراءة سورة البقرة أو غيرها، على ما في بعض الروايات أنها: «اقتربت» **(تجوَّز)** حرام **(في صلاته)** أي فارق معاذاً وصلى لنفسه صلاة خفيفة **(ولحق بنخله)** ليسقيه، أو لكونه خاف على الماء في النخل، فإنه كان قد أرسله على النخل، فخاف عدم استيعابه، أو عدم حصول المقصود، أو نحو ذلك، وهذا مما يؤيد قول من قال: إنهما واقعتان، فما مر في حديث جابر واقعة، وما هنا في حديث أنس واقعة أخرى، وأيضاً الاختلاف في الصلاة، هل هي العشاء أو المغرب؟ والاختلاف في السورة، هل هي البقرة أو اقتربت؟ وبالاختلاف في عذر الرجل، هل هو لأجل التطويل فقط؟ أو لأنه جاء من العمل وهو تعب[٣]؟ أو لكونه أراد أن يسقي نخله؟ وقد استشكل هذا بأنه لا يظن بمعاذ ﷺ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف، ثم يعود إلى التطويل، ويجاب عن هذا بأنه كان قرأ أولاً بالبقرة، فلما نهاه قرأ باقتربت، وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها آخراً **(فلما قضى معاذ)** ﷺ **(الصلاة قيل له)** أي قال له بعض من حضره: **(إن حراماً دخل المسجد)** فيه طي، تقديره: فدخل معك في الصلاة، ثم فارقك، وتجوز في صلاته ولحق بنخله. فقال معاذ: إنه منافق، أيعجِّل عن الصلاة من أجل سقي نخله؟ قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله! إني أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طوَّل تجوَّزت في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه. فزعم أني منافق. فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت؟ أفتان

---

(١) في الأصل: تصحيف، وهو خطأ.

(٢) وعلى هامش الأصل: أقول: الذي حررناه خلاف ذلك.

(٣) في الأصل: ثعبان، وهو خطأ. قال في «القاموس»: هو تعب ومتعب.

أنت؟ لا تطوّل بهم. اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، ونحوهما». هذا تمام حديث أنس. رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

وروي أيضاً بإسناد صحيح أيضاً عن بريدة الأسلمي ـ ﷺ ـ أن معاذ بن جبل ـ ﷺ ـ صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها: اقتربت الساعة، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى النبيَّ ﷺ واعتذر إليه وقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ ـ يعني لمعاذ ـ: «صل بالشمس وضحاها، ونحوها من السور؟»[(١)].

وقول معاذ: إنه منافق، من شدة غضبه عليه، لظنه أنه آثر سقي نخله على الصلاة، ولما علم النبي ﷺ بذلك لام معاذاً ﷺ، وقال له: «أفتان أنت؟» ومعنى الفتنة هنا: أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، ولتكره الصلاة في الجماعة.

وقد روى البيهقي في «الشعب» بإسناد صحيح، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ؛ أنه قال: لا تبغِّضوا الله إلى عباده، يكون أحدكم إماماً فيطيل على القوم الصلاة، حتى يبغِّض إليهم ما هم فيه[(٢)]، وبالله التوفيق.

الحديث الثالث والثلاثون

٧٨ ـ ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز، عن أنس قال: كان نبي الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث»[(٣)].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** بن عليَّة **(ثنا عبد العزيز)** بن صهيب **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال)** أنس: **(كان نبي الله)** محمد (ﷺ **إذا دخل الخلاء)** أي أراد أن يدخل المكان المعدَّ لقضاء الحاجة **(قال: «أعوذ بالله من الخبث)** بضم الخاء المعجمة، والباء الموحدة، فمثلثة جمع خبيث **(والخبائث»)** جمع خبيثة، وتقدم هذا الحديث بعينه وشرحه في الثامن من «مسند أنس»؛ لكن أخرجه هناك من حديث هشيم، عن عبد العزيز، عن أنس، فلم يختلف من سنده إلا شيخ الإمام ﷺ، فإنه هناك هشيم، وهنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية، ولفظه هناك: «اللهم إني أعوذ بك...» إلخ.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٩٥) وقال: رواه البيهقي في «الشعب» من حديث عمر ﷺ، وقال: بإسناد صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠١)، والبخاري رقم (١٤٢) في الوضوء، و(٦٣٢٢) في الدعوات، ومسلم رقم (٣٧٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٩٢)، وأبو داود رقم (٤)، والترمذي رقم (٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٨)، وابن حبان رقم (١٤٠٧) من حديث أنس ﷺ.

الحديث الرابع والثلاثون

٧٩ ـ ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين، قال أنس: وأنا أضحي بكبشين[١].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** بن عليَّة **(ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك)** ﷺ **(قال: كان رسول الله ﷺ)** تقدم أنَّ «كان» هذه تفيد التكرار والدوام والكثرة **(يضحي)** أي يذبح أضحيته وقت الضحى، والضحاء بالفتح والمد: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده، والضحوة؛ ارتفاع أول النهار. والضحى بالضم والقصر؛ فوقه، وبه سميت صلاة الضحى. والأضحية فيها أربع لغات: ضم الهمزة، وكسرها، وتشديد الياء، وضحيَّة بوزن سريَّة، والجمع ضحايا، وأضحاة. والجمع أضحى، كأرطاة وأرطى. وقال الفراء: الأضحى يذكر ويؤنث، تقول: دنا الأضحى، ودنت الأضحى. والأضاحي: جمع أضحية أيضاً **(بكبشين)** متعلق بيضحي، والكبش: فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: هو كبش إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، والجمع: أكبش، وكباش. وتمام الحديث كما هو عند الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، و«السنن»، من حديث أنس ﷺ: أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً رجليه على صفاحهما يسمي ويكبِّر، فذبحهما بيده.

والأملح ـ بالحاء المهملة ـ الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وقال الخطابي: الأملح هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود. ويقال: هو الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي، وبه تمسك علماؤنا فقالوا: الأفضل الأشهب، وهو الأملح وهو الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده، فأصفر، فأسود.

قال الإمام أحمد ﷺ: يعجبني البياض، وقال: أكره السواد. وقيل: المراد بالأملح: الذي ينظر في سواد، ويأكل في سواد ويمشي في سواد، ويبرك في سواد، أي أن مواضع هذه منه سواد، وما عدا ذلك أبيض. واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه. واستدل بالحديث على اعتبار العدد في الأضحية، ومن ثمَّ **(قال انس)** بن مالك ﷺ: **(وانا اضحي بكبشين)** اثنين اقتداءً برسول الله ﷺ. ولهذا قال علماؤنا ومن وافقهم: زيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه، فبدنتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية البدنة والحالة هذه على البدنتين، والخصي راجح على النعجة،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠١)، والبخاري رقم (٥٥٥٣) في الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ، ومسلم رقم (١٩٦٦)، والنسائي (٧/ ٢٣٠)، وابن ماجه رقم (٣١٢٠)، ومن حديث أنس ﷺ.

ورجح «الموفَّق» الكبش على سائر النَّعَم، وسبع شياه أفضل من بدنة.

وأفضل ذبح الأضحية أول يوم من وقته، ثم ما يليه، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق عندنا، كالحنفية والمالكية. وقالت الشافعية: آخره آخر الثالث من أيام التشريق. وحكى الرُّوياني من الشافعية: أن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد؛ فالمستحب له أن يفرِّق ذلك على أيام النحر، قال الإمام النووي: وهذا أرفق بالمساكين، لكنه خلاف السنة. انتهى.

وفي الحديث دليل على كون التضحية بالذكر أفضل من الأنثى، وهو قول أحمد والشافعي، وفي «اختلاف الأئمة» لعون الدين أبي المظفر بن هبيرة: فُحول كل جنس أفضل من إناثه. وفيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجَمّ مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لا قرن له.

(فروع):

الأول: أول وقت الأضحية يوم العيد بعد أسبق صلاة في البلد، فإن فاتت الصلوات بالزوال؛ ضحى إذن، أو بعد قدرها بعد حلِّها في حق من لا صلاة في موضعه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر.

وقال مالك: وقت الذبح بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام.

وقال الشافعي: وقته إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين ويخطب خطبتين بعدهما.

واتفقوا على جواز ذبح الأضحية ليلاً ونهاراً في وقتها المشروع لها؛ إلا مالكاً، فإنه قال: لا يجوز ذبحها ليلاً، وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه. قلت: وهكذا مذهبنا، فإنه يكره تنزيهاً ذبح الأضحية في ليلتي التشريق، والله أعلم.

الثاني: لا تصح الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم، فلا تجزئ بالوحشي ولا بمن أحد أبويه وحشي، وأفضلها: أسمن، وأغلى ثمناً، وذكر وأنثى سواء، ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر، والثنيُّ مما سواه. فثنيُّ الإبل ما كمل له خمس سنين، وبقر سنتان، ومعز سنة. وهذا المذهب بلا ريب.

وقالت الشافعية: جذع الضأن ما تم له سنة وطعن في الثانية، وثنيُّ المعز كالبقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة.

وقال العبَّادي منهم: لو أجذع ولد الضأن قبل السنة، أي سقطت أسنانه؛ أجزأ، كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ، إما بالسن أو الاحتلام.

وهكذا قال البغوي: الجذع من الضأن: ما استكمل السنة أو أجذع قبلها.

الثالث: الأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها لقادر عليها، وليست واجبة إلا أن ينذرها. وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة على كل مسلم مقيم مالك لنصاب من أي الأموال كان.

واتفق الثلاثة على كونها سنة، إلا أن مالكاً قال: الحاج الذي بمنى لا أضحية عليه، وما عداه من المسلمين، فعلى كل من قدر عليها من أهل الأمصار والقرى والمسافرين. وقال: هي مسنونة غير مفروضة مع إيجابه لها على من ذكر.

الرابع: يُسن لمن ضحى أن يأكل ثلث أضحيته الأدون، ويهدي ثلثها الأوسط ولو لغني، ويتصدق بثلثها الأفضل ولو منذورة أو معينة. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبرُّكاً.

وأما إن كانت الأضحية ليتيم، فلا يتصدق الولي، ولا يهدي منها شيئاً، بل يوفِّرها له.

فإن أكل المضحي كل أضحيته، أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها، جاز، لأنه تجب الصدقة ببعضها نِيئاً على فقير مسلم.

وقال أبو حنيفة: له أن يأكل من أضحيته، ويطعم الفقراء والأغنياء ويدَّخر، ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث.

وقال مالك: يأكل منها، ويطعم فقيراً وغنياً، وحراً وعبداً، ونيئاً ومطبوخاً، ويكره أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً، وليس لما يأكل منها ويطعم حد، قال: والاختيار أن يأكل الأقل، ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسناً. ومذهب الشافعي كمذهبنا. وقيل: عنده يأكل النصف، ويتصدق بالنصف. والله أعلم.

تتمة: في الحديث أنه ﷺ سمى عند ذبح أضحيته وكبَّر، أي قال: بسم الله والله أكبر، وأنه ﷺ وضع رجله الشريفة ـ أي اليمنى ـ على صفاحهما ـ أي الكبشين ـ يعني على صفحة كل واحد منهما عند الذبح.

والصفاح بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة: الجوانب. والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنِّي إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع.

وفي الحديث استحباب ذبح المضحي أضحيته بيده، ولا خلاف في مشروعية ذلك، وإنما الخلاف في وجوبه.

وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها ولو للقادر؛ نعم عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها. ويجوز أن يوكِّل في ذبحها كتابيّاً مع الكراهة عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يستحب إذا ذبح أن يقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾. قال الإمام أحمد: يسمِّي ويكبِّر حين يحرِّك يده بالذبح ويقول: اللهم هذا منك ولك. ولابأس بقوله: اللهم تقبَّل من فلان، نص عليه الإمام أحمد. وذكر بعضهم أنه يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، والله أعلم(١).

الحديث الخامس والثلاثون

٨٠ ـ ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»(٢).

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** بن إبراهيم **(ثنا عبد العزيز)** بن صهيب **(عن أنس بن مالك)** ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير)** ومثل اللبس افتراشه، واستناده إليه، واتكاؤه عليه، وتوسُّده، وتعليقه، وستر الجدر به، غير الكعبة المشرفة ـ زادها الله تشريفاً ـ وكلام أبي المعالي يدل على أنه محلٌّ وفاق. وذكر في «الفروع» أن تحريم نحو الاستناد والاتكاء خلاف الحنفية.

والحرير معروف، وهو عربي، وسمي بذلك لخلوصه، يقال لكل شيء خالص: محرَّر، وحررت الشيء خلَّصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسي معرَّب **(في)** الحياة **(الدنيا)** من الرجال المكلفين لغير عذر، **(لم يلبسه)** أي الحرير **(في الآخرة»)** وفي رواية: لن يلبسه في الآخرة، وزاد النسائي في رواية له: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣].

---

(١) [وجدنا هذا الحديث مكتوباً على هامش بحث الأضحية من المخطوطة، بخط آخر، وغير مندرج في سياق البحث]:

وعن أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً. رواه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، والحاكم وصححه. «المؤلف».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠١)، والبخاري رقم (٥٨٣٢) في اللباس، ومسلم رقم (٢٠٧٣) في اللباس، وابن ماجه رقم (٣٥٨٨)، وابن حبان رقم (٥٤٢٩) من حديث أنس ﷺ.

وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على عبد الله بن الزبير ﷺ، كما بين ذلك النسائي. وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، ولفظه: فقال ابن الزبير ـ من رأيه ـ ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً، أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين، عن خليفة بن كعب، قال خطبنا ابن الزبير، فذكر الحديث المرفوع، وزاد: قال: فقال ابن عمر: إذاً والله لا يدخل الجنة، قال الله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾؛ لكن أخرج الإمام أحمد، والنسائي وصححه الحاكم، من طريق داود السرَّاج، عن أبي سعيد، فذكر الحديث وزاد: وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو[1]. وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً، وعلى تقدير ثبوته مرفوعاً، فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال، للأدلة الأخرى بجوازه للنساء.

وقد جاء الوعيد على لبس الحرير في عدة أحاديث: فمنها هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه عن أنس بن مالك، متفق عليه.

ومنها ما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[2].

وفي «الصحيحين» من حديث عمر ﷺ أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، زاد البخاري، وابن ماجه وغيرهما: «في الآخرة»[3].

وللإمام أحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، عن أبي سعيد الخدري ـ ﷺ ـ مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وفي «صحيح البخاري» عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه[4].

وفي قوله: وأن نجلس عليه، حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣)، والبغوي رقم (٣١٠١)، والحاكم (٤/ ١٩١)، وابن حبان رقم (٥٤٣٧)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٨٣٠) في اللباس، باب في لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم رقم (٢٠٦٩) في اللباس، والترمذي رقم (٢٨١٨) في الأدب، من حديث عمر ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٨٣٠) في اللباس، باب الحرير للنساء، ومسلم رقم (٢٠٦٨) في اللباس، و«الموطأ» (٢/ ٩١٧ و٩١٨)، وأبو داود رقم (٤٠٤٠ و٤٠٤١)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٨٣٧)، ومسلم رقم (٢٠٦٧) في اللباس، من حديث حذيفة ﷺ.

وهو قول الجمهور، خلافاً لابن الماجشون، والكوفيين، وبعض الشافعية. وأجاب بعض الحنفية بأن لفظة: نهى، ليس صريحاً في التحريم، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس، لا عن الجلوس بمفرده. هذا مع أن ابن بطال قال في«شرح البخاري»: هذا الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير. وقال في «الفتح»: بل هو ظاهر في التحريم وليس بنص.

وقد أخرج ابن وهب في «جامعه» من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: لأن أقعد على جمر الغضا أحب إليَّ من أقعد على مجلس من حرير.

وقد أخرج الإمام أحمد، من حديث أبي أمامة ﷺ، مرفوعاً: «لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله»[(١)].

وروى الإمام أحمد أيضاً، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لايرجو أن يلبسه في الآخرة»[(٢)].

قال الحسن: فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيِّهم، يجعلون حريراً في ثيابهم وبيوتهم؟.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً عن أبي أمامة ﷺ، مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً»[(٣)].

تنبيه: أجمعت الأمة على تحريم لبس الحرير للرجال، وإباحته للنساء واختلف في علَّة تحريمه على الرجال على رأيين مختلفين: أحدهما: الخيلاء، والثاني: كونه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال. ويحتمل علة ثالثة وهي: التشبه بالمشركين. قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول لأنه من سمة المشركين، والله الموفق.

الحديث السادس والثلاثون

٨١ ـ ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت أمسكت به. فقال: «حلّوه»، ثم قال: «ليصلِّ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٧)، من حديث أبي أمامة ﷺ. وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٩)، والبزار رقم (٢٩٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، ويشهد له حديث عمر بنحوه بلفظ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤٣) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، نقول: ولكن للحديث شواهد يقوى بها.

أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد»[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** بن عليَّة **(ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك)** ﷺ **(قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد)** «أل» فيه للعهد، أي مسجده الشريف **(وحبل)** وهو السبب الذي يربط به **(ممدود)** صفة لحبل، والجملة حالية **(بين ساريتين)** من سواري المسجد. قال الجوهري: هي الأسطوانة. والأسطوانة بالضم، معرب أستون، أفعوالة، أو فُعلوانة. والمراد: عمودين، من قوائم المسجد **(فقال)** ﷺ: **(«ما هذا؟»)** أي الحبل المدود، يعني لمن هذا؟ ولأي شيء مد هذا الحبل بين هاتين الساريتين؟ **(قالوا:)** أي من حضر وعلم من الصحابة ﷺ: هذا **(لزينب)** أي بنت جحش، وتقدمت ترجمتها في الحديث الخامس من «مسند أنس» ﷺ. ولأبي داود، قالوا: لحمنة بنت جحش، ولابن خزيمة: لميمونة بنت الحارث. قال في «الفتح»: وهي رواية شاذة، والرواية الصحيحة الأولى كما في «المسند» و«الصحيح»، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه **(تصلي)** ما دامت نشطة **(فإذا كسلت)** وفي رواية: إذا فترت بالمثناة، بمعنى كسلت عن القيام لشدة تعبها، وكثرة نصبها لربِّها **(امسكت به)** لتقوم وتستعين بذلك على طول القيام والعبادة **(فقال)** ﷺ: **(«حلوه»)** أي الحبل من بين الساريتين، وفي رواية: «لا»، أي لا يكون هذا الحبل، أو لا يُحمد هذا الفعل، هذا إن كانت «لا» نافية، ويحتمل أن تكون ناهية، أي لا تفعلوا مثل هذا **(ثم قال)** ﷺ: **(«ليصل)** اللام للأمر و**(أحدكم)** فاعل **(نشاطه)** بفتح النون، أي مدة نشاطه، يعني مدة خِفته له، وإيثار فعله بخفة وسرعة ورغبة من غير تكلف ولا تخامل. قال في «القاموس»: نشط كسمع، نشاطاً بالفتح فهو ناشط ونشيط؛ أي طابت نفسه للعمل. أي ليصل أحدكم ما طابت نفسه للعمل من غير تكاسل ولا ثقل **(فإذا كسل)** عن الصلاة **(أو فتر)** أي صار ذا فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتر الرجل فهو مفتر: إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه **(فليقعد»)** أي، فإذا فتر في أثناء قيامه فليقعد ويتم صلاته قاعداً، أو إذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته؛ فليأت بما بقي من نوافله قاعداً، أو فليترك حتى يحدث له نشاط، فلا يصلي إذا غلبه النوم حتى يعقل ما يقول ويفعل.

وفي «الصحيحين» و«أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» و«ابن ماجه»، عن عائشة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا نعَس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يذهب يستغفر

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠١)، والبخاري رقم (١١٥٠) في التهجد، ومسلم رقم (٧٨٤) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٣١٢)، والنسائي (٣/ ٢١٨ و٢١٩)، وابن ماجه رقم (١٣٧١)، وابن حبان رقم (٢٤٩٢) من حديث أنس ﷺ.

فيسبُّ نفسه». ولفظ النسائي: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف، فلعله يدعو على نفسه وهو لا يدري»(١).

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا نعَس أحدكم في الصلاة فلينم؛ حتى يعلم ما يقرؤه»(٢).

وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: السنة ـ والذي لا إله إلا هو ـ بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقلَّ الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربَّهم. فكذلك إن شاء الله فكونوا.

وقد قال ﷺ: «إياكم والغلوَّ في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم بالغلو في الدين» رواه الإمام أحمد، والنسائي(٣).

وقال أنس بن مالك ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدِّدوا فيشدد الله عليكم؛ فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والدِّيار، ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً [ٱبۡتَدَعُوهَا] مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [الحديد: ٢٧]»(٤). فنهى رسول الله ﷺ عن التشدد في الدين، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه بالزيادة على المشروع، هو السبب لتشديد الله عليه، إما بالقدر وإما بالشرع، فالتشديد بالشرع؛ كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر؛ كفعل أهل الوسوسة، فإنهم شددوا على أنفسهم فشددت عليهم بالقدر، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم.

وقال أُبي بن كعب: عليكم بالسبيل والسُّنَّة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله فاقشعر جلده من خشية الله إلا تحاتَّت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها، وإن اقتصاداً في سبيل وسنةٍ خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسننهم. وبالله التوفيق.

تنبيه: هذا الحديث وما بعده مما ذكرناه، أصل عظيم في الاقتصاد، وهو

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٥٦)، والبخاري رقم (٢١٢) في الوضوء، ومسلم رقم (٧٨٦) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٣١٠)، والنسائي (١/ ٩٩)، وابن حبان رقم (٢٥٨٣) من حديث عائشة ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٣) في الوضوء، باب الوضوء من النوم، والنسائي (١/ ٢١٦) من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٨٥١)، وابن ماجه رقم (٣٠٢٩)، وابن خزيمة رقم (٢٨٦٧)، وابن حبان رقم (٣٨٧)، وهو حديث صحيح، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٤) في الأدب، باب في الحسد، من حديث أنس ﷺ، وإسناده ضعيف.

التوسط والعدل بين جانبي الإفراط والتفريط من الفعل والقول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: دين الله تعالى بين الغالي والجافي والحقحقة هي المهلكة، والحسنة بين سيئتين.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفروا»(١).

وفي «سنن أبي داود» من حديث سهل بن أبي أمامة، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك ﷺ بالمدينة، في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة ذفيفة ـ أي بالذال المعجمة المفتوحة، ففائين بينهما تحتانية، فهاء تأنيث ـ بمعنى خفيفة لا إطالة فيها ولا تكلُّف ولا رياء، كأنها صلاة مسافر، أو قريباً منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة، أو شيء تنفَّلته؟ قال: إنها لَلمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تشددوا...» الحديث.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، عن عائشة ﷺ، قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة، لا تنام من الليل، تذكر من صلاتها. قال: «مه، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا» وكان أحب الدين ما داوم(٢) عليه صاحبه(٣).

وفي رواية لمسلم: أن الحولاء بنت تويت مرت بها(٤) وعندها رسول الله ﷺ، فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا».

وفي «الموطأ» مرسلاً، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه أن رسوله الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي، فقال: «من هذه؟» قيل: الحولاء بنت تويت، لا تنام الليل، فكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: «إن الله لا يملّ حتى تملُّوا. اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»(٥).

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٩) في العلم، باب كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، ومسلم رقم (١٧٣٤) في الجهاد، من حديث أنس ﷺ.

(٢) في الأصل: ما دام.

(٣) رواه البخاري في رقم (٤٣) في التهجد، باب ما يكره من التشدد في العبادة، و(١١٥١)، ومسلم رقم (٧٨٥)، و«الموطأ» (١/١١٨) في صلاة الليل، والنسائي (٣/٢١٨) من حديث عائشة ﷺ.

(٤) أي بعائشة ﷺ.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١/١١٨)، باب ما جاء في صلاة الليل مرسلاً، ولكن له شواهد يقوى بها.

قوله: الحولاء ـ هو بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وبالمد. وتويت: بضم التاء المثناة فوق، وفتح الواو، وسكون الياء التحتية، فتاء فوقها نقطتان، وهي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن عبد العزى بن قصي، القرشية، الأسدية. أسلمت بعد الهجرة، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إليه، وكانت من المتهجدات في العبادة. روت عنها عائشة ﵄، وقالت عائشة: إن الحولاء استأذنت على النبي ﷺ، فأذن لها وأقبل عليها، فقلت: يا رسول الله! أتُقبل على هذه هذا الإقبال؟! فقال: «إنها كانت تأتينا في زمن خديجة، وإن حفظ العهد من الإيمان»، ويقال: إن هذا الحديث ورد في غير الحولاء، والله تعالى أعلم.

وقوله: «لا يمل حتى تملوا»، المراد بهذا الحديث: أن الله لا يمل أبداً، مللتم أو لم تملوا، فجرى مجرى قولهم: حتى يشيب الغراب، ويبْيضَّ القار، وقيل معناه: إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له، وتزهدوا في الرغبة، فسمى الفعلين مللاً، وكلاهما ليس بملل، كعادة العرب في وضع الفعل إذا وافق معناه، نحو قوله:

ثم أضحوا لَعِبَ الدهر بهم وكذاك الدهر يُودي بالرجال

فجعل إهلاكه إياهم لعباً، وقيل معناه: إن الله لا يقطع عنكم فضله، حتى تملوا سؤاله، فسمى فعل الله مللاً، وليس بملل على جهة الازدواج، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٩٣] وكقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠] وهذا سائغ في العربية، وكثير في القرآن، ويسمى ما كان مثل هذا: مشاكلة.

وروى الترمذي، من حديث أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل شيء شِرَّة، ولكلِّ شرّةٍ فترة، فإن [كان] صاحبها سدَّد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدُّوه»(١).

وفي كتاب الحافظ أبي الحسن رزين بن معاوية العبدري، عن ابن عباس ﵄، قال: كانت مولاة لرسول الله ﷺ، خبِّر عنها أنها تقوم الليل وتصوم النهار، فقال رسول الله ﷺ: «لكل عاملٍ شرَّة، ولكل شرّة فترة، فمن صارت فترته إلى سنتي؛ فقد اهتدى، ومن أخطأ فقد ضل».

وفيه أيضاً عن معاذ بن جبل ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «لن ينجي أحدَكم عمله»، قالوا: ولا أنت؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه، فسددوا وقاربوا، اغدوا وروحوا شيئاً من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا. وإن أحب

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٥٥) في صفة القيامة، وابن حبان رقم (٣٤٩)، من حديث أبي هريرة ﵁، وهو حديث صحيح.

الأعمال، ما داوم عليه صاحبه إن قل، فاكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل؛ حتى تملوا»(١).

وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأمور أوساطها»(٢).

ومعنى هذا: إن لكل خصلة محمودة طرفين مذمومين، مثل السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهوُّر، والإنسان مأمور أن يجتنب كل وصف مذموم، وتجنبه بالتخلي عنه، والبعد منه، فكلما ازداد منه بعداً؛ ازداد منه تخلياً وتعرِّياً، وأبعد الجهات والأماكن والمقادير من كل طرفين، فإنما هو وسطها، لأن الوسط أبعد الجهات من الأطراف، وهو غاية البعد عنها، فإذا كان في الوسط؛ فقد تعرَّى عن الأطراف المذمومة؛ بقدر الإمكان، فلهذا كان خير الأمور أوساطها. كما في «جامع الأصول» للعلامة ابن الأثير، رحمه الله تعالى.

وفي أواخر كتاب «الروح» للإمام المحقق ابن القيم: الاقتصاد خلق محمود يتولد من خُلقين: عدلٍ وحكمةٍ، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد، وهو وسط بين طرفين مذمومين. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان] يعني كما أن التبذير مذموم؛ فكذلك الشح مذموم، وبين هذين الطرفين الجود والكرم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحديث السابع والثلاثون

٨٢ ـ ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز، عن أنس بن مالك قال: أُقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجيٌ لرجل في المسجد، فما قام للصلاة حتى نام القوم(٣).

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** أبو بشر **(إسماعيل)** بن عليَّة **(ثنا عبد العزيز)** بن صهيب **(عن**

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٦٣) في المرضى، باب تمني المريض الموت، ومسلم رقم (٢٨١٦) في صفات المنافقين، والنسائي (٨/ ١٢١ و١٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من حديث معاذ كما أشار المؤلف.

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: رواه ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد»، بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٢)، والبخاري رقم (٦٤٣) في الأذان، ومسلم رقم (٣٧٦)، والترمذي رقم (٥١٨)، وأبو داود رقم (٢٠١) في الطهارة، والنسائي (٢/ ٨١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

أنس بن مالك) رضي الله عنه **(قال: أقيمت)** ـ بضم الهمزة ـ مبنياً للمجهول **(الصلاة)** بالرفع نائب الفاعل، أي صلاة العشاء كما بينه حماد، عن ثابت عن أنس **(ورسول الله** صلى الله عليه وسلم **نجيّ لرجل)** وفي لفظ: يناجي رجلاً، والواو في قوله: ورسول الله، واو الحال. قال في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح؛ أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام، قال: ولم أقف على مُستند ذلك. انتهى. وتقدم الكلام على النجوى في الحديث الخامس من «مسند ابن عمر» رضي الله عنهما، فراجعه هناك تظفر بجملة أحكامها. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نجيّاً لذلك الرجل **(في المسجد)** أي في مسجده الشريف، فـ «أل» فيه للعهد الذهني. **(فما قام)** صلى الله عليه وسلم **(للصلاة حتى نام القوم)** وفي لفظ في «الصحيحين»: حتى نام بعض القوم، زاد شعبة، عن عبد العزيز: ثم قام أي البعض الذي نام فصلى؛ أخرجه مسلم، وكذا هو عند البخاري في الاستئذان[1] من «صحيحه»، وكذا في «مسند إسحاق بن راهويه»، وابن حبان من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً، ويرشد إلى كون النوم كان يسيراً، أنه وقع بين إقامة الصلاة وبين الإحرام بها. وفي بعض الروايات: حتى نعس بعض القوم بين الإقامة والإحرام. وفي الحديث جواز الفصل بين الإقامة والإحرام لحاجة، وأما إذا كان لغير حاجة فمكروه. قال الزين بن المنيِّر: لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم، لقول أنس: والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً، ولو كانت لحاجة الرجل؛ لقال أنس: ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. واعترضه في «الفتح»: بأن هذا ليس بلازم، وفيه غفلة منه عما في «صحيح مسلم» بلفظ: أقيمت الصلاة، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه.

الحديث الثامن والثلاثون

٨٣ ـ ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أنساً غلام كَيِّسٌ فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر. والله ما قال لي لشيءٍ صنعته: لِمَ صنعت هذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا[2].

(١) أي في كتاب الاستئذان.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠١)، والبخاري رقم (٢٧٦٨) في الوصايا، و(٦٩١١) في الديات، ومسلم رقم (٢٣٠٩)، وأبو داود رقم (٤٧٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** بن عليَّة **(ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن انس بن مالك)** ﷺ: **(لما قدم رسول الله ﷺ المدينة)** النبوية مهاجراً من مكة المشرفة إليها **(اخذ ابو طلحة)** واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته، شهد العقبة الأخيرة مع السبعين، ثم شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو زوج أم أنس بن مالك، كما تقدم في ترجمة «الغميصاء» في الحديث السادس عشر من مسند أنس، وكان أبو طلحة من الرماة المذكورين، قال ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة». وفي لفظ: «خير من مئة رجل»[1] وكان يسرد الصوم كثيراً بعد وفاة النبي ﷺ، يقال: إنه سرد الصوم أربعين سنة. روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد، وغيرهم. روي له عن النبي ﷺ: اثنان وسبعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر. مات أبو طلحة سنة إحدىٰ وثلاثين، وقيل: سنة اثنين وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، وهذا يخالف كونه سرد الصوم أربعين سنة بعد النبي ﷺ، إلا أن يقال: إنه جبر الكسر.

روى أنس أن أبا طلحة ﷺ، قرأ سورة براءة، فأتى على قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١] فقال: لا أرى ربنا إلا يستنفرنا شباباً وشيوخاً، يا بنيَّ جهزوني، فقالوا: يرحمك الله، لقد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى مات، ومع عمر حتى مات، فدعنا ننفر عنك. فقال: لا، جهِّزوني، فغزا البحر فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، فدفنوه فيها وهو لم يتغير[2].

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن، وعطاء. وقيل: إنه مات بالمدينة وهو ابن سبعين سنة. رحمه الله ورضي عنه **(بيدي)** متعلق بأخذ **(فانطلق)** أبو طلحة **(بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن انساً)** يعني نفسه **(غلام كَيِّسٌ)** أي عاقل كما في «النهاية».

وقال في «المصباح»: الكيس وزان فَلْس: الظرف والفطنة، والكيِّس مثقلاً: اسم فاعل، وجمعه أكياس، مثل جيِّد وأجياد **(فليخدمك)** الفاء سببية، واللام لام الأمر، وهي من الأدنى إلى الأعلى، فتكون دعائية، أي فاتخذه لك خادماً يخدمك، فاتخذه ﷺ خادماً. **(قال)** أنس ﷺ: **(فخدمته)** ﷺ عشر سنين. كما عند الإمام أحمد والبخاري وغيرهما، وهو كذلك في معظم الروايات.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٠٣)، والحميدي رقم (١٢٠٢)، وأبو يعلى رقم (٣٩٨٣)، والحاكم (٣/٣٥٢) و٣٥٣)، من حديث أنس ﷺ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٣٤١٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٣١٣) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح من حديث أنس ﷺ.

ووقع عند «مسلم»، من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ: والله لقد خدمته تسع سنين، ولا مغايرة بينهما، لأن ابتداء خدمته كان بعد قدومه ﷺ المدينة، وبعد تزويج أم سليم بأبي طلحة، وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي ﷺ بعد أشهر، كما في «الفتح» لأنها بادرت إلى الإسلام، ووالد أنس حي، فعرف بذلك فلم يسلم، فخرج في حاجة له فقتله عدو له. وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه، فاتفق أنه خطبها، فاشترطت عليه أنه يسلم، فأسلم، كما أخرجه ابن سعد بإسناد حسن، فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهراً، فألغى الكسر مرة وجبره أخرى، هكذا في «الفتح». **(في السفر والحضر)** أشار بالسفر إلى ما وقع في المغازي من البخاري وغيره عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر من يخدمه، فأحضر له أنساً، فأشكل هذا الحديث على الحديث الأول؛ لأن بين قدومه المدينة وبين خروجه إلى خيبر نحو ست سنين. وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر، فعرف أبو طلحة من أنس القوة والكفاءة على ذلك، فأحضره، فلهذا قال أنس ﷺ: فخدمته في الحضر والسفر **(والله ما قال لي:) أفّ قط**.

قال الراغب: أصل الأف: كل مستقذر من وسخ، كقُلامة الظفر، وما يجري مجراها، ويقال ذلك لكل مستخف به، ويقال أيضاً عند تكرُّه الشيء وعند التضجُّر من الغير، واستعملوا منها الفعل كأففت بفلان، وفي أفّ عدة لغات: لحركات الثلاث بغير تنوين، وبالتنوين، وقد وقعت هذه الرواية وهي: «ما قال لي: أف قط» في «الصحيحين» وغيرهما، لكن وقع في مسلم هنا: أُفاً بالنصب والتنوين، وهي موافقة لبعض القراءة الشاذة، وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد، وعلى ذلك اقتصر أكثر الشراح كما في «الفتح».

قال: وذكر أبو الحسن الزناتي فيها لغات كثيرة: فبلغها تسعاً وثلاثين، ونقلها ابن عطية وزاد واحدة، فأكملها أربعين، وملخص ذلك الستة المتقدمة وبالتخفيف كذلك ستة أخرى، وبالسكون مشدداً ومخففاً، وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشدداً. وأفا بالإمالة، بَين بين، وبلا إمالة: الثلاثة بلا تنوين، وأفو بضم ثم سكون. وأفي بكسر ثم سكون، فذلك اثنتان وعشرون، وهذا كله مع ضم الهمزة، ويجوز كسرها وفتحها. فأما بكسرها: ففي إحدى عشرة: كسر الفاء وضمها مشدداً مع التنوين وعدمه أربعة، ومخففاً بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة، وأفى بالإمالة والتشديد. وأفا بفتح الهمزة فهي ست: بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه، وبالسكون، وبألف مع التشديد، والتي زادها ابن عطية: أفاه بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة، وقرئ من هذه اللغات ست: كلها بضم الهمزة، فأكثر السبعة بكسر

الفاء مشدداً بغير تنوين، ونافع وحفص كذلك، لكن بالتنوين، وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين.

قال أنس رضي الله عنه: وما قال لي (**لشيء صنعته: لم**) أي لأي شيء (**صنعت هذا؟**) زاد في لفظ: كذا، وفي لفظ: ما علمته قال لشيء، صنعته لم فعلت كذا وكذا؟ (**ولا**) قال: (**لشيء لم أصنعه: لِمَ**) أي لأي شيء (**لَمْ تصنع هذا هكذا؟**).

وفي لفظ: لِمَ لم تصنع هذا كذا؟ ويستفاد من هذا ترك العتاب على مافات، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه.

وفائدته: تنزيه اللسان عن الزجر والذم، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاقبته، وكل ذلك من الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان.

وأما الأمور اللازمة شرعاً، فلا يتسامح فيها، لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي رواية لمسلم: ولا قال لي لشيء: لِمَ فعلت وهلَّا فعلت؟ وفي رواية له أيضاً: لشيء مما يصنعه الخادم.

وهذا من مكارم أخلاق النبي ﷺ، ومحاسن شيمه وسَعة كرمه وحلمه، وتفويض أمره لعالم سرِّه وجهره. وملاحظة تقدير ربه وإجراء الأمر على وفق إرادة مالك أمره وكسبه، فإنه عليه الصلاة والسلام كان أحسن الناس خَلقاً وخُلقاً، وأكرمهم شيماً، وأعرقهم صدقاً، وناهيك من شهد له بعِظم خُلُقه العليم الحكيم بقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم].

قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

وقال القاضي عياض: هو مخالطة الناس بالجميل.

وقال في «الفتح»: حسن الخلق: اختيار الفضائل، واجتناب الرذائل. وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن خُلُق النبي ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن، يغضب لغضبه ويرضى لرضاه[١].

وتفصيل هذا أنه كان ﷺ يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه، ويجتنب كل خصلة ذميمة مسطورة فيه.

وعلى كل حال رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقاً، وأكرمهم شيماً بلا محال، والله ولي الإفضال.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٩١ و١٦٣)، ومسلم رقم (٧٤٦)، باب جامع صلاة الليل، وأبو داود رقم (١٢١٣) من حديث عائشة، دون قوله: يغضب لغضبه ويرضا لرضاه، ورواه البيهقي بهذه الزيادة رقم (١٤٢٨)، في «شعب الإيمان».

تنبيه: جوز الحافظ ابن حجر وغيره من الشراح أن عدم التأفيف والعتب والاعتراض على أنس ﷺ من رسول الله ﷺ أنه من كمال أدب أنس، وهذا بعيد جداً لأمور:

الأول: أن الحديث إنما ذكر في حسن أخلاق سيد العالم وصفوة بني آدم، وعظيم حلمه، وسعة باله صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن أنس بن مالك ﷺ قال كما في «المسند» وغيره: ولا عاب عليَّ شيئاً قط، ولا أمرني بأمر فتوانيت عنه أو ضيعته فلامني، ولا لامني أحد من أهله إلا قال: دعوه، فلو قدِّر أو قضي كان[1].

وفي «صحيح مسلم» كـ«المسند» عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة فقلت: والله لا أذهب... الحديث[2].

الثالث: أن أنساً يومئذ غلام صغير، عمره نحو عشر سنين، يبعد أن يخدم عشر سنين مع صغر سنه ولا يقع منه ما يوجب تأفيفه ولا لومه ولا تعنيفه، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع والثلاثون

٨٤ ـ ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً، فقال: «إنا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا فيه نقشنا، فلا ينقش أحد عليه»[3].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** هو ابن عليَّة **(ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن انس بن مالك)** ﷺ **(قال: اصطنع)** أي أمر **(رسول الله ﷺ)** أن يصنع له الصانع **(خاتماً)** كما يقول: كتبت، أي أمر أن يُكتب له، والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد، وجزم الحافظ ابن سيد الناس أن اتخاذ الخاتم للنبي ﷺ كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة، ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة؛ لأنه إنما اتخذه ﷺ عند إرادته مكاتبة الملوك، وكان إرساله الكتب[4] في مدة الهدنة، وكانت الهدنة في ذي القعدة، سنة ست، ورجع إلى المدينة في ذي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣١) من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٠٩) في الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠١)، والبخاري رقم (٥٥٣٦)، ومسلم رقم (٢٠٩٢) في اللباس والزينة، من حديث أنس ﷺ.

(٤) في الأصل: وكان إرساله إلى الكتب.

الحجة، ووجه الرُّسل في المحرم من السابعة، وكان اتخاذ الخاتم قبل إرسال الرسل إلى الملوك **(فقال)** ﷺ لأصحابه: **(«إنا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا)** أي أمرنا الصانع أن ينقش **(فيه نقشنا)** وقوله اصطنعنا ونقشنا: بصيغة الجمع، وهي للتعظيم هنا، والمراد أني اتخذت، والمراد نقشنا فيه اسمنا، يعني أمرنا أن ينقش فيه: محمد رسول الله، ثم قال ﷺ: **(فلا ينقش احد)** منكم **(عليه»)** أي على نقشه؛ يعني لا ينقش أحد على خاتمه: محمد رسول الله، وفي لفظ: فلا ينقش أحد على نقشه، أي مثل نقشه، لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه الشريف بوقوع الاشتراك.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر ﷺ: أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر، وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنه نقش اسمه على خاتمه، وكذا القاسم بن محمد.

وأخرج عن حذيفة وأبي عبيدة ﷺ: أنه كان نقش خاتم كل منهما: الحمد لله.

وعن علي: لله الملك. وعن إبراهيم النخعي: بالله. وعن مسروق: بسم الله. وعن البطين: لابأس بنقش ذكر الله على الخاتم.

قال النووي: وهو قول الجمهور، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن ابن سيرين: أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبي الله ونحوها؛ فهذا يدل على عدم ثبوت الكراهة عنه، ويمكن الجمع بين هذا وبين ما نقله النووي عنه، بأن الكراهة حيث يخاف عليه أن يحمله جنباً أو حائضاً، أو في حالة الاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك؛ فلا تكون الكراهة لذاتها، بل من جهة ما يعرض لذلك، كما في «الفتح»، وصرح علماؤنا بذلك.

وفي «منظومة الآداب» لابن عبد القوي:

ومن لم يضعه في الدخول إلى الخلا ... فعن كتب قرآن وذكر به اصدد

والمراد منع كراهة، يعني للتنزيه.

وفي «الإقناع» و«الغاية»: يكره أن يكتب عليه، يعني الخاتم ذكر الله تعالى من قرآن أو غيره. زاد في «الغاية»: وكذا على دراهم، ولم يقيدا بدخول الخلاء.

وفي «الفروع»: نقل إسحاق، أظنه ابن منصور: لا يكتب فيه ذكر الله. قال إسحاق بن راهويه: لما يدخل الخلاء فيه.

قال ابن قندس في «حواشي الفروع»: يحتمل أن تكون ما مصدرية، يكون المعنى لدخول الخلاء فيه. انتهى.

قال في «الفروع»: ولعل الإمام أحمد ﷺ كرهه لذلك. قال: وعنه، أي عن الإمام أحمد: لا يكره دخول الخلاء بذلك، فلا كراهة نصاً.

قال في «الفروع»: ولم أجد للكراهة دليلاً، وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، ونقل هذا في «الإنصاف» وصوَّب عدم الكراهة. وفي حديث منكر أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه؛ رواه ابن ماجه، وأبو داود وقال: حديث منكر(١).

وقال الإمام أحمد ﷺ: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء.

ومذهب مالك والشافعي عدم الكراهة، والله أعلم.

تنبيهان

الأول: كان نقش خاتمه ﷺ ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

قال الحافظ ابن حجر والبدر العيني عن الإسماعيلي: إن محمداً سطر أول، والسطر الثاني رسول، والثالث الله.

قلت: وبه تعلم فساد زعم أن لفظ الجلالة في السطر الأول، ورسول في السطر الثاني، ومحمد في السطر الثالث، وأن ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

الثاني: ظاهر ما في «الصحيحين» وغيرهما أنه لم يكن مكتوب على خاتمه ﷺ سوى محمد رسول الله، من غير زيادة على ذلك. لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، من رواية عَرْعَرْة بن البرند، بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال مهملة، عن عَزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء، ابن ثابت، عن ثمامة، عن أنس ﷺ قال: كان فَص خاتم رسول الله ﷺ حبشياً، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعرعرة ضعفه علي بن المديني، وزيادته هذه شاذة، والذي في «الصحيحين» أصح، وتقدم الكلام على أحكام الخاتم في الحديث الثاني عشر من «مسند أنس» ﷺ، وبالله التوفيق.

(١) رواه أبو داود رقم (١٩) في الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله ثم يدخل به الخلاء، والترمذي رقم (١٧٤٦) في اللباس، والنسائي (٨/ ١٧٨) في الزينة، وإسناده ضعيف.

الحديث الأربعون

٨٥ ـ ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها[١].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** بن عليَّة **(ثنا عبد العزيز)** بن صهيب **(عن أنس بن مالك)** ﷺ: **(قال: كان النبي ﷺ يوجز)** أي يخفف **(الصلاة)** ويقصرها، ويقتصد فيها **(ويكملها)** بأداء أركانها وواجباتها، ومكمِّلاتها من السنن القولية والفعلية، فمن سلك طريقه ﷺ في الإيجاز والإتمام فقد أحسن. وقد روى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز، قال: كانوا ـ أي الصحابة ﷺ ـ يتمُّون ويوجزون، يبادرون الوسوسة. وتقدم هذا الحديث في الخامس والعشرين عن المعتمر، عن حميد عن أنس، ولفظه: كان رسول الله ﷺ من أتم الناس صلاة، وأوجزهم. ومر شرحه هناك.

الحديث الواحد والأربعون

٨٦ ـ ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز، عن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبراً، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بِغَلَس، فركبَ رسول الله ﷺ، وركبَ أبو طلحة، وأنا رديفُ أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ، في زقاق خيبر، وإنَّ ركبتي لَتَمَسُّ فخذ رسول الله ﷺ، وانحسرَ الإزارُ عن فخذ رسول الله ﷺ، فإنيّ لأرى بياضَ فخذ نبيّ الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: «اللَّهُ أكبر، خربتْ خيبرُ؛ إنا إذا نزلنا ساحةَ قوم، فساءَ صباحُ المنذَرين»، قالَها ثلاثَ مرات. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد! قال عبد العزيز: قال بعض أصحابنا. قال: فأصبناها عنوَة، فجمع السَّبيَ، قال: فجاءَ دحيةُ فقال: يا نبيّ الله! أعطني جارية من السَّبي، قال: «اذهب فخذ جارية»، قال: فأخذَ صفية بنت حُيَيّ بن أخطب، قال: فجاءَ رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أعطيت دِحْيَة صفية بنت حُيَيّ سيدةَ قريظة والنضير، ما تصلحُ إلا لك، قال: «ادعوهُ بها»، فجاء دِحيَةُ بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال لدحية: «خذْ لك جارية من السَّبي غيرها». ثم إنَّ النبي ﷺ أعتقَها فتزوجها. قال: فقال له ثابت: يا أبا حمزة! ما أصْدَقَها؟ قال: نفسَها، أعتقها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها أم سليم، فأهدتها له أم سليم من الليل،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠١)، وتقدم تخريجه.

فأصبحَ النبي ﷺ عروساً، فقال: «من كان عنده شيء فليجئ به»، وبسطَ نطْعاً، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبَهُ قد ذكرَ السَّويقَ. قال: فحاسُوا حَيْساً؛ فكانت وليمة رسول الله ﷺ[1].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** هو ابن إبراهيم بن عليَّة **(ثنا عبد العزيز)** بن صهيب **(عن أنس بن مالك)** ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ غزا)** أصل الغزو قصد العدوِّ في دارهم؛ يقال: غزا يغزو غزواً، والاسم الغزاة، فهو غازٍ، والجمع غزاة، وغزّىً - بفتح الغين المعجمة وضمها مع التشديد - **(خيبراً)** - بفتح الخاء المعجمة، فتحتية ساكنة، فموحدة مفتوحة، فراء - وزن جعفر: اسم ولاية مشتملة على حصون ومزارع ونخل كثير، على ثلاثة مراحل من المدينة، على يسار الخارج من الشام. والخيبر بلسان اليهود: الحصن، ولذا سميت خيابر؛ كما في «الشامية»، وقيل: إنها سميت باسم أول من نزلها، وهو خيبر أخو يثرب، ابنا قينان، بن مهلايل، بن أرم، بن عبيد، وهو أخو عاد.

وكانت غزوة خيبر في أول السابعة؛ كما جزم بذلك أئمة المغازي، كابن إسحاق، وابن عقبة، وابن القيم، وغيرهم، إما في محرم، وإما في صفر، والراجح أنه سار إليها في محرم من السنة السابعة، خلافاً للإمام مالك وابن حزم، حيث جعلاه في السادسة، واستخلف ﷺ على المدينة نُميلة - بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية - ابن عبد الله الليثي، كذا قال ابن هشام. والصحيح أنه استخلف سباع - بكسر السين المهملة - بن عرفطة - بعين مهملة فراء ساكنة، ففاء مضمومة، فطاء مهملة، كما رواه الإمام أحمد، والبخاري في «التاريخ الصغير»، وابن خزيمة والطحاوي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ. وأخرج ﷺ معه من نسائه أم المؤمنين أم سلمة ﷺ.

وأخرج الإمامان؛ الإمام الشافعي والإمام أحمد، وابن إسحاق، والشيخان من طرق عن أنس ﷺ، قال: سار رسول الله ﷺ إلى خيبر، فانتهى إليها ليلاً، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً لم يغِر عليهم حتى يصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً غار عليهم حين يصبح.

(قال) أنس ﷺ: **(فصلينا عندها)** أي عند خيبر **(صلاة الغداة)** أي الصبح. والغدوة بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس **(بغلس)** - بفتح الغين المعجمة واللام فسين مهملة - أي بظلمة. قال في «النهاية»: الغلس: الظلمة آخر الليل إذا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٢)، والبخاري رقم (٣٧١ و٩٤٧)، ومسلم رقم (١٢٢)، و«الموطأ» (٢/ ٩٨٦)، والنسائي (١/ ٢٧١)، من حديث أنس ﷺ.

اختلطت بضوء الصباح، وفيه حجة لمن يرى التغليس في صلاة الفجر، وتقديمها في أول الوقت، ولا سيما مع ما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفِّعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد من الغلس[١]. هذا مع ما ورد من طول قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، وهذا أظهر الروايتين من مذهب الإمام أحمد، وفاقاً لمالك والشافعي. والذي استقر عليه المذهب: الأفضل التغليس، وفي قول مرجوح عندنا: الإسفار، وفاقاً لأبي حنيفة، لغير حاج بمزدلفة. قال الحنفية في تعريف الإسفار، بحيث يقدر على قراءة مسنونة، وإعادتها، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الإسفار بسنة الفجر خلاف.

ولمن قال بالتغليس ـ وهم الجمهور ـ حديث: أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله؛ رواه ابن عدي والدارقطني وغيرهما[٢].

وفي «المسند» و«الصحيحين» وغيرها، من حديث أبي برزة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه[٣].

واحتج الحنفية للإسفار بما رواه الترمذي عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». ورواه الإمام أحمد بلفظ: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر». قال الترمذي: حديث صحيح[٤]، وهو محمول عند من قال بالتغليس على ما إذا تأخر الجيران؛ لما روى سعيد الأموي بإسناده في «المغازي» أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها، ثم أطل القراءة. وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير، والناس ينامون».

وقد روى أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة، ثم كانت صلاته بعد الغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. وحمل الشافعي وغيره

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٦٥) في الصلاة في الثياب و(٥٥٣) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد ومواضع الصلاة، باب التكبير بالصبح في أول وقتها، و«الموطأ» (١/ ٥) في وقوت الصلاة، وأبو داود رقم (٤٢٣) في الصلاة، والترمذي رقم (١٥٣) في الصلاة من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٥٠)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٦) في مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، ومسلم رقم (٦٤٧) باب القراءة في الصبح والمغرب، وأبو داود رقم (٣٩٨)، والنسائي (١/ ٢٤٦) من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٠)، والترمذي رقم (١٥٤) في الصلاة، وأبو داود رقم (٤٢٤) في الصلاة، والنسائي (١/ ٢٧٢)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

حديث: «أسفروا بالفجر»، على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر. وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً. والله أعلم.

قال أنس ﷺ: **(فركب رسول الله ﷺ)** بعد ما فرغ من صلاة الفجر دابته **(وركب أبو طلحة)** زيد بن سهل دابته، قال أنس: **(وأنا رديف أبي طلحة)** على دابته. والرديف والردف: أن يكون راكباً خلف الراكب. وأصل الردف العجُز. ومنه أخذ، يقال: ردفته أردفه؛ ركبت خلفه. وأردفته؛ أركبته خلفي **(فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق)** كغراب؛ سكة **(خيبر)** يذكر ويؤنث، قال الأخفش والفراء: أهل الحجاز يؤنثون الزقاق، والطريق، والسبيل، والصراط، والسوق. وتميم تذكر ذلك كله، والجمع أزقة، وهي الطرق بين الدور نافذة كانت أو غير نافذة. قال أنس **(و)** الحال **(إن ركبتيّ)** وهي موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق. كما في «القاموس». قال في «المطلع»: الركبة معروفة، وجمعها ركبات ـ بضم الكاف وفتحها وسكونها ـ وكذلك كل اسم على فعلة صحيح العين غير مشدد؛ وقد قرئ بالثلاث قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبا:٣٧] **(لتمَس)** أي تلمس، والمس: مصدر مس الشيء إذا لمسه. قال في «القاموس»: مَسِسته بالكسر، أمسُّه مسّاً ومسيساً، أي لمسته وقال: لمسه يلمِسهُ ويلمُسُه، مسه بيده، والجارية جامعها **(فخذ رسول الله ﷺ)** قال في «المطلع»: الفخذ مؤنثة، وهي بفتح الفاء وكسر الخاء المعجمة، ويجوز فيها كسر الفاء، كإبل، ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها، قال ابن سيده وغيره من أهل اللغة: وهذه اللغات الأربع جارية في كل اسم أو فعل ثلاثي عينه حرف حلق مكسور، كشهد. وحروف الحلق ستة: الحاء، والعين، والخاء، والغين، والهمزة، والهاء. لا فيما لامه حرف حلق؛ كبلع وسمع ونحوهما.

وهذا يشعر بشدة القرب من أبي طلحة ﷺ لرسول الله ﷺ. قال أنس ﷺ: **(وانحسر)** أي انكشف **(الإزار)** وهو الملحفة، ويؤنث. وهو المئزر، كما في «القاموس»: المراد هنا ما يستر أسفل البدن، ويقابله الرداء، وهو ما يستر أعلى البدن. ونقل الإمام ابن القيم عن الواقدي: أن إزار النبي ﷺ من نسج عُمان. وكان طوله أربعة أذرع وشبراً، في ذراعين. انتهى. قال الإمام أحمد ﷺ: السراويل أستر من الإزار، ولباس القوم كان الإزار، وجمع الإزار: آزِرَة وأُزُر **(عن فخذ رسول الله ﷺ)** لمَّا أجرى الدابة **(فإني لأرى بياض فخذ النبي ﷺ)** وفي رواية في «الصحيحين»: ثم حسر رسول الله ﷺ الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ، وبه تعلم عدم ثبوت ما رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي بسند ضعيف عن أنس ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يوم خيبر على حمار مخطوم برسن

من ليف، وتحته إكاف من ليف، قال ابن كثير: الذي ثبت في «الصحيح» أن رسول الله ﷺ أجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الإزار عن فخذه. فالظاهر من هذا أنه كان يومئذ على فرس لا على حمار، قال: ولعل هذا الحديث ـ إن كان ثابتاً ـ محمول على أنه ركبه في بعض الأيام وهو محاصرها. انتهى. وقد قيل: إن مدة إقامة النبي ﷺ بخيبر ستة أشهر.

روى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ أقام بخيبر ستة أشهر يجمع بين الصلاتين. وروى البيهقي عنه أربعين يوماً، وسنده ضعيف. وعلى كل فلا يبعد أن يكون ﷺ في بعض أيامه ركب حماراً، ولا سيما بعد ما غنموا من حمير خيبر ما غنموا. **(فلما دخل)** ﷺ **(القرية)** وهي من المساكن والأبنية: الضياع، وقد تطلق على المدن، ومنه حديث: أمرت بقرية تأكل القرى: هي مدينته ﷺ، ومعنى أكلها القرى: ما يفتح على أيدي أهلها من المدن، ويصيبون من غنائمها.

وأول ما ابتدأ به ﷺ من حصون خيبر بأهل النطاة[١]، وأول حصن حاصره ﷺ من حصون النطاة حصن ناعم، بالنون والعين المهملة، فقاتل ﷺ يومئذ أشد القتال، وظاهر بين درعين، وبيضة ومغفر، وهو على فرس له يقال له: الظرب، وفي يده قناة وترس. وهذا يؤيد حمل حديث أنس عند الترمذي على أنه ركبه ـ الحمار ـ كان في غير حالة القتال. وأول حصن فتحه ـ حصن ناعم، ثم حصن الصعب بن معاذ ـ من حصون النطاة، وكان حصن الصعب أكثر حصون خيبر طعاماً وودكاً وماشية ومتاعاً، وكان فيه خمسة آلاف مقاتل، فأقام عليه ﷺ عشرة أيام، ثم فتحه الله تعالى على نبيه، ولما قدم ﷺ على خيبر وأجرى فرسه في زقاقها **(قال: «الله اكبر، خربت خيبر)** تفاؤلاً واستبشاراً بما وعده ربه جل وعلا في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠] أي خيبر، فإن هذه السورة ـ يعني سورة الفتح ـ نزلت على رسول الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة في قفوله من الحديبية، فأعطاه الله تعالى فيها خيبر، ولهذا قسم مغانمها على أهل البيعة من أهل الحديبية. ثم قال ﷺ: **(إنا إذا نزلنا ساحة)** أي فناء **(قوم)** والساحة: الموضع المتسع أمام الدار، وقال الأزهري: هي فضاء بين دور الحي **(فساء)** أي بئس **(صباح المنذَرين»)** بفتح الذال المعجمة، اسم مفعول. ولما كثرت الغارات في وقت الصباح، وهجوم الأعداء ساعتئذ، سمَّوا الغارة نفسها صباحاً، وإن وقعت في وقت آخر. **(قالها)** أي قوله: «إنا إذا نزلنا ساحة قوم...» إلخ **(ثلاث مرات)** تفاؤلاً وإرهاباً

---

(١) النطاة: علم لخيبر، وقيل: حصن بها، واشتقاقها من النطو وهو البعد.

للأعداء. **(قال أنس)** ﷺ **(و)** كان **(قد خرج القوم)** من أهل خيبر. قال الواقدي: كانت يهود لا يظنون قبل ذلك أن رسول الله ﷺ يغزوهم؛ لمنعتهم وسلاحهم وعددهم، فلما أحسوا بخروجه ﷺ إليهم، كانوا يخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل صفوفاً، ثم يقولون: محمد يغزونا؟! هيهات! هيهات! فكان ذلك شأنهم، فلما نزل ﷺ بساحتهم لم يتحركوا تلك الليلة، ولم يَصِح لهم ديك حتى طلعت الشمس، فأصبحوا وأفئدتهم تخفق، وفتحوا حصونهم غادين، معهم المساحي والكرازين والمكاتل.

والمساحي بمهملتين: جمع مسحاة؛ آلة من آلات الحرث، والميم زائدة، لأنه من السحو، وهو الكشف والإزالة. والكرازين جمع كرزن ـ بفتح الكاف والزاي، وبكسرهما، وبالنون، ويقال بالميم عوضاً عن النون ـ الفأس. والمكاتل جمع مكتل ـ بكسر الميم وفتح الفوقية ـ القُفَّة الكبيرة التي يحوَّل فيها التراب وغيره، سميت بذلك لتكتل الشيء فيها، والتكتل: هو تلاصق بعض الشيء ببعض.

(إلى أعمالهم) على عادتهم، فلما نظروا إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ ولَّوا هاربين إلى حصونهم، فقيل لهم: ما لكم ويلكم **(فقالوا محمد)** نازل بساحتكم قد صبَّحكم **(قال عبد العزيز)** ابن صهيب **(قال بعض أصحابنا)** أراد به ثابت البناني فيما يظهر، فإن مسلماً في «صحيحه» ذكره من طريق عبد العزيز عن أنس، فذكر قول عبد العزيز: قال بعض أصحابنا، وأعقبة برواية ثابت عن أنس، قال: كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر، وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ، قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس، وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم، فقالوا: محمد والخميس.

قوله: ومرورهم، أي حبالهم، وفي «البخاري»: هذا محمد والخميس، محمد والخميس، فلجؤوا إلى الحصن. وفي بعض طرقه: والله محمد والخميس، بلفظ اسم أحد أيام الأسبوع، يروى بفتح السين المهملة ورفعها، فالفتح على أنه مفعول معه، والرفع على العطف، والخميس: هو الجيش العظيم، ويسمى خميساً لانقسامه إلى مقدِّمة، وساقة، وميمنة وميسرة ويسميان الجناحين، وقلب. هذا هو الصحيح، لا من أجل تخميس القيمة، لأن ذلك إسلامي، وقد كان الجيش يسمى خميساً في الجاهلية قبل الإسلام كما هو معلوم، والله أعلم. **(قال)** أنس ﷺ: **(فاصبناها)** أي خيبر **(عنوة)** ـ بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الواو ـ أي قهراً وغلبةً. وقد تكرر ذكره في الحديث، وهو اسم من عنا يعنو؛ إذا ذل وخضع. والعنوة: المرة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل، فإنه ﷺ بعد ما أخذ حصن الصعب، تحوَّلت يهود إلى حصن الزبير بن العوام ﷺ، أي الذي صار في سهمه بعد ذلك،

وهو من حصون النطاة أيضاً، وهو في رأس قلة، فحاصرهم رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، فجاء يهودي يدعى عزال، فقال: يا أبا القاسم! تؤمِّنني على أن أدلك على ما تستريح به من أهل النطاة، وتخرج إلى أهل الشق، فإن أهل الشق قد هلكوا رعباً منك، فأمَّنه ﷺ على أهله وماله، فقال اليهودي: لو كنت أقمت شهراً ما بالوا. لهم دبول، وهي الأنهر الصغيرة تحت الأرض، يخرجون بالليل فيشربون منها، ثم يرجعون إلى قلتهم فيمتنعون منك، فإن قطعت عنهم شربهم أصحروا لك، فسار رسول الله ﷺ إلى دبولهم فقطعها، فلما قطع عليهم مشاربهم خرجوا وقاتلوا أشد قتال، وقتل من المسلمين يومئذ نفر، وأصيب من اليهود يومئذ عشرة، وافتتحه رسول الله ﷺ، فكان آخر حصون النطاة. ثم تحول ﷺ إلى الشق، وبه حصنان: حصن أبيّ، وحصن البراء، ويقال له: حصن النزال، فبدأ ﷺ بحصن أبي فأخذه، ثم حصن النزال فأخذه، فتحول يهود إلى حصون الكتيبة، بكاف فمثناة فوقية، وقال أبو عبيد: بثاء مثلثة مكسورة، فتحتية ساكنة، فموحدة، فهاء تأنيث، وقيل: إنها بالتصغير، وهي ثلاثة حصون: القموص، والوطيح، والسلالم، وأعظمها القموص، وكان حصناً منيعاً، وهو بالقاف المفتوحة، فميم مضمومة، فواو، فصاد مهملة، كصبور، وقيل: بالغين والضاد المعجمتين، وذكر ابن عقبة: أن رسول الله ﷺ حاصر القَموص قريباً من عشرين ليلة، ففتحه الله سبحانه وتعالى على يد سيدنا علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، ومنه سبيت أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها، كما في «الفتح» و«سيرة ابن إسحاق» وغيرهما، وفي كلام بعض أهل السير ما يشعر أن صفية إنما سبيت من السلالم، فإن رسول الله ﷺ، بعد القَموص حاصر الوطيح والسلالم، ويقال له السلاليم أيضاً، وهو حصن بن أبي الحُقيق، وكانا من حصون الكتيبة، ومكث على حصارهما أربعة عشر يوماً، وجعلوا لا يخرجون من حصونهم. قال في «الهدي»: حتى همَّ رسول الله ﷺ أن ينصب عليهم المنجنيق، وفي كلام بعضهم: أنه نصبه ولم يرم به، فلما أيقنوا بالهلكة، سألوه ﷺ الصلح، فأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله ﷺ: أنزل فأكلمك؟ فقال ﷺ: «نعم»، فنزل ابن أبي الحُقيق، فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء المقاتلة، وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر ونخلها وأرضها بذراريهم، وعلى الصفراء والبيضاء، أي الذهب والفضة، والكراع والحلقة، وعلى البزِّ، إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسول الله ﷺ: «وبرئت منكم ذمة الله ورسوله إن كتمتموني شيئاً»، فقالوا: نعم، فصالحوه على ذلك، على أنهم إن كتموه شيئاً فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا الجلد الذي كان فيه حلي بني النضير، وعقود الدر والجوهر الذي حلّوا به. قال في «الهدي»: فقال رسول الله ﷺ لعم حيي بن أخطب: «ما فعل مسك ـ أي جلد ـ

حيي؟» يعني الذي جاء به من النضير، قال: أذهبته النفقات والحروب، قال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»[١]، وقال عليه الصلاة والسلام لكنانة والربيع ابني أبي الحُقيق بعد أن كتماه الكنز: «إنكما إن كتمتماني شيئاً فاطلعت عليه استحللت به دماءكما وذراريكما؟» فقالا: نعم، فأخبر الله ﷻ نبيه ورسوله ﷺ بموضعه، فقال لكنانة: «إنك لمغتر بأمر السماء»، فدعا ﷺ رجلاً من الأنصار، فقال: «اذهب إلى قداح كذا وكذا، ثم ائت النخل فانظر نخلة عن يمينك أو عن يسارك، فانظر نخلة مرفوعة فائتني بما فيها»، فجاءه بالآنية والأموال، فقوّمت بعشرة آلاف دينار، فضرب أعناقهما، وسبى أهليهما بالنكث الذي نكثاه. ولما جمع رسول الله ﷺ الغنائم التي غنمت قبل الصلح، وأموال من انتقض عهدهم بالنكث، وسبى الذراري والنساء **(فجمع)** ﷺ **(السبي)** الذي سباه من أهل خيبر من الذرية والنساء **(قال)** أنس ﷺ: **(فجاء دحية)** ـ بكسر الدال، وسكون الحاء المهملتين، وبالتحتية ـ وقال ابن ماكولا: هو بفتح الدال. ابن خليفة، بن فروة، بن فضالة، بن زيد، ابن امرئ القيس، بن الخزرج، وابن زيد مناة، بن عامر، بن بكر، بن عامر الأكبر، بن عوف، بن عذرة، بن زيد اللات، بن رفيدة، بن ثور، بن كلب، الكلبي، من كبار الصحابة، لم يشهد بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر في الهدنة في السادسة، وهو الذي كان ينزل جبريل عليه السلام في صورته. نزل دحية الشام، وبقي إلى أيام معاوية. روى عنه الشعبي، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وخالد بن يزيد بن معاوية، ومنصور وغيرهم **(فقال: يا نبي الله! أعطني جارية من السبي)** وكان ﷺ لا يرد سائلاً كما تقدم **(قال)** له النبي ﷺ: **(«اذهب فخذ جارية»، قال)** أنس: فذهب دحية بن خليفة الكلبي **(فأخذ صفية بنت حيي بن أخطب)** قال في «الفتح»: قيل: وكان اسمها قبل ذلك زينب، وإنما سميت صفية لأنها صارت من الصفي، والصفي: ما كان يصطفيه رسول الله ﷺ لنفسه من الغنيمة قبل أن تقسم، وكانت عروساً حديثة عهد بالدخول على كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وكانت قبله عند سلّام بن مشكم فطلقها، فتزوجها كنانة، فقتله النبي ﷺ لنكثه **(قال)** أنس: **(فجاء رجل إلى النبي ﷺ)** قلت: لم أر من سمى هذا الرجل **(فقال: يا رسول الله! أعطيت دحية)** الكلبي **(صفية بنت حيي)** بن أخطب **(سيدة)** بني **(قريظة و)** بني **(النضير)** جمالاً وكمالاً وشرفاً وحسباً، والله **(ما تصلح)** لأحد **(إلا لك)** لجمالها

---

(١) رواه بمعناه أبو داود رقم (٣٠٠٦) في الخراج والإمارة، والبيهقي (٩/ ١٣٧)، وإسناده حسن، وأورده ابن كثير في «السيرة» (٣/ ٣٧٧) عن البيهقي في «دلائل النبوة»، ورواه ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد»، في غزوة خيبر (٣/ ٣٤٦)، وإسناده حسن.

وكمالها وحسبها وأدبها **(قال)** ﷺ: **(«ادعوه)** أي دحية **(بها»)** أي بصفية بنت حيي، فدعاه **(فجاء)** دحية **(بها)** أي بصفية **(فلما نظر)** أي أمعن النظر **(إليها النبي ﷺ)** أعجبته **(فقال)** لدحية: **(«خذ)** لك **(جارية من السبي غيرها)** وخلِّ هذه عنك، فأخذ دحية أخت كنانة بنت الربيع، ثم أمر النبي ﷺ بلالاً أن يذهب بصفية إلى رحله، فمر بها بلال وسط القتلى، فكره رسول الله ﷺ ذلك وقال: «أذهبت الرحمة منك يا بلال؟» وفي رواية: أن بلالاً جاء بصفية وبنت عمٍّ لها، فمر على قتلى يهود، فلما رأتهم بنت عمِّ صفية، صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها، فلما رآها رسول الله ﷺ قال: غيِّبوا عني هذه الشيطانة، وقال لبلال: «أنزعت منك الرحمة يا بلال حتى تمر بامرأتين على قتلى رجالهما»[١] ثم دفع بنت عم صفية لدحية الكلبي، واصطفى صفية لنفسه بعد أن عرض عليها الإسلام فأسلمت **(ثم إن النبي ﷺ أعتقها)** أي صفية **(فتزوجها)** روي عنها أنها قالت: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وما من الناس أحد أكره إليَّ منه؛ قتل أبي وزوجي وقومي، فقال: «يا صفية! أمَّا أنا أعتذر إليك مما صنعت بقومك، إنهم قالوا لي: كذا وكذا»، وقالوا فيَّ: كذا وكذا»، وما زال يعتذر لي حتى ذهب ذلك من نفسي، فما قمت من مقعدي ومن الناس أحد أحب إليَّ منه.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»: دفعها رسول الله ﷺ إلى أم سليم تصنعها وتهيئها وتعتدّ في بيتها، يعني خِباءها كما رواه أبو داود ولفظه: قال: وقع في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيِّئها وتعتدُّ في بيتها، وهي صفية بنت حيي. انتهى[٢]. قلت: ورواه مسلم في «صحيحه» بلفظ حديث أبي داود، إلا أنه قال: وأحسبه قال: وتعتدُّ في بيتها وهي صفية بنت حيي. انتهى[٣]. **(قال**[٤] **فقال له)** أي لأنس بن مالك **(ثابت)** البناني **(يا أبا حمزة)** بالحاء المهملة والزاي، وتقدم في ترجمة أنس ﷺ، أن النبي ﷺ هو الذي كناه بذلك؛ ببقلة حرِّيفة، تسمى حمزة، يقال: إن فيها حموضة **(ما أصدقها؟)** أي شيء أصدق صفية بنت حيي **(قال)** أنس لثابت: أصدقها **(نفسها أعتقها)** فجعل عتقها صداقها، وتقدم الكلام على هذا مستوفىً في الرابع عشر من «مسند أنس» ﷺ **(حتى إذا كان)** رسول الله ﷺ

---

(١) ذكره ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير عنه: حدثني والدي إسحاق بن يسار قال: لما افتتح الله القموص... وذكره، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٣٢) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٩٧) في الخراج والفيء والإمارة من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (١٣٦٥) (٨٧) في النكاح، وكذلك رواه أبو داود على الشك.

(٤) أي عبد العزيز. كذا في الهامش.

(بالطريق) راجعاً من خيبر إلى المدينة **(جهَّزتها)** أي هيأت صفية، وصنعتها بما يصلحها **(أم سليم)** بنت ملحان، وهي أم أنس رضي الله عنه، والجهاز بفتح الجيم: اسم للشيء المعدِّ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ [يوسف: ٧٠] ومنهم من أجاز كسر الجيم، ومنهم من منعه، وفي الحديث: قام بجهازه؛ يعني رحله ومتاع سفره. وتجهز رسول الله ﷺ: أعد جَهازه للغزو، من زادٍ وعدَّة وغير ذلك مما يصلحه ويحتاج إليه.

وفي بعض السير أنه ﷺ لما قطع ستة أميال من خيبر، أراد أن يعرِّس بها، فأبت، فوجد في نفسه، فلما وصل الصهباء مال إلى دومة هناك، فطاوعته. فقال لها: «ما حملكِ على إبائكِ حين أردتكِ في المنزل الأول؟» قالت: يا رسول الله! خشيت عليك قرب يهود، وهذا المحل الذي أردت **(فاهدتها له أم سليم من الليل، فاصبح النبي ﷺ عروساً)** يقال: أعرس الرجل فهو معرس؛ إذا دخل بامرأته عند بنائها، قال في «النهاية»: يقال للرجل عروس، كما يقال للمرأة. فهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر، ولم تلحقه تاء التأنيث وإن كان مؤنثاً؛ لقيام الحرف الرابع مقامه **(فقال)** ﷺ في صبيحة ذلك اليوم: **(«من كان)** منكم معشر الصحابة **(عنده شيء)** من المأكول **(فليجئ به»)** أي بذلك الشيء الذي عنده من المأكول **(وبسط نطعاً)** قال في «القاموس»: النِّطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعنب: بساط من الأديم يعني الجلد، والجمع أنطاع ونطوع **(فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال)** عبد العزيز: **(واحسبه)** أي أحسب أنس بن مالك رضي الله عنه **(قد ذكر السويق)** فقال: وجعل الرجل يجيء بالسويق، قال في «المطلع» كـ«المطالع»: السويق: قمح أو شعير يُقلى ثم يُطحن فيتزود، قال ابن دريد: وبنو العنبر يقولونه بالصاد، **(قال: فحاسوا حيساً)** والحيس: هو أن يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقِط أو الدقيق أو السويق، وإذا جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً، كما مر في الحديث الخامس عشر من «مسند أنس» رضي الله عنه **(فكانت)** هذه **(وليمة رسول الله ﷺ)** على صفية بنت حيي بن أخطب كما تقدم في الحديث المذكور.

وتقدم حكم الوليمة أيضاً في الحديث الخامس من «مسند أنس بن مالك» رضي الله عنه، وتقدم أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: هل اتخذ رسول الله ﷺ صفية سُرِّيَّة أو زوجة؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى زوجاته، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فلما ركب ﷺ جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها، ثم شد طرفه تحته، فتأخروا عنه في المسير، وعلموا أنها إحدى نسائه. ولما قدَّم رسول الله ﷺ فخذه ليحملها على الرَّحل، أجلَّته صفية أن تضع قدمها على فخذه، فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركبت.

وليلة بنائه ﷺ بها، بات أبو أيوب ليلته قائماً قريباً من قُبَّته ﷺ، آخذاً بقائم السيف حتى أصبح، فلما رأى رسول الله ﷺ كبَّر أبو أيوب حين رآه قد خرج، فسأله: «ما لك يا أبا أيوب؟» قال له: أرقت ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة، ذكرت أنك قتلت أباها وزوجها؛ وعامة عشيرتها، فخفت أن تغتالك، فضحك ﷺ وقال له معروفاً. زاد بعضهم أنه قال يومئذ: «اللهم! احفظ أبا أيوب كما بات يحفظني»، قال السهيلي: فحرس الله أبا أيوب بهذه الدعوة؛ حتى صارت الروم تحرس قبره، فإنه غزا مع يزيد سنة خمسين، فلما بلغوا القسطنطينية مات أبو أيوب رضي الله عنه هناك، فأوصى يزيد أن يدفنه بأقرب موضع من الروم، فركب المسلمون ومشوا به؛ حتى وجدوا مكاناً فدفنوه فيه، فسألتهم الروم عن شأنهم، فأخبروهم أن هذا من أكابر المسلمين، من أصحاب النبي ﷺ، فقالت الروم ليزيد: ما أحمقك وأحمق من أرسلك! أمنت أن ننبشه بعدك؛ فنحرق عظامه، فحلف لهم يزيد؛ لئن فعلوا ذلك؛ ليهدمنَّ كل كنيسة بأرض العرب، وينبش قبور معظِّميهم، فحلفوا له بما يعظِّمونه، ليكرمُنَّ قبره وليحرسُنَّه ما استطاعوا. وقد فتح الله القسطنطينية على يد السلطان محمد العثماني رحمه الله. وصار قبر أبي أيوب الآن في دار ومقرِّ سلطنة الإسلام، وكنانته وبيضة الإيمان، ومقرّ سلطنة الدولة العثمانية معظماً مبجلاً؛ بما لا مزيد عليه ـ ولله الحمد ـ والله أعلم.

الحديث الثاني والأربعون

٨٧ ـ ثنا محمد بن فُضيل قال: أنبأنا الأعمشُ، عن أنسٍ، قال: كانت دِرعُ النبي ﷺ مرهونةً، ما وجدَ ما يفُكها حتى مات[(١)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا محمد بن فضيل)** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية بن غزوان الضبي مولاهم، هو المحدِّث الحافظ، أبو عبد الرحمن الكوفي. روى عن أبيه، وعن الأعمش، وعطاء وإبراهيم الهجري وغيرهم. وعنه الإمام أحمد، وإسحاق والأشج وغيرهم، وكان من علماء هذا الشأن. ذكره الحافظ الذهبي في «طبقات الحفاظ» وكذا الجلال السيوطي. وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: إنه حسن الحديث، فيه تشيُّع، وقال أبو داود: كان شيعياً. توفي سنة أربع وتسعين ومئة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٢)، والبخاري رقم (٢٠٦٩) في البيوع، و(٢٥٠٨) في الرهن، والترمذي رقم (١٢١٥) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٤٣٧) في الرهون، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن حبان رقم (٥٩٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال ابن بَرْدِس[(١)] الحنبلي في «نظم طبقات المحدِّثين والحفاظ»: مات سنة خمس وتسعين ومئة، لأنه رمز بـ«قصد» لموت جماعة، فقال:

وابـن فُـضَـيـل هـكـذا يـا صـاحـبـي

(قال) أي محمد بن فضيل **(انبانا)** سليمان بن مهران **(الأعمش)** الأسدي الكاهلي مولاهم ـ وكاهل: بطن من أسد بن خزيمة ـ أبو محمد الكوفي أحد أعلام الإسلام، وأئمة هذا الشأن. ولد سنة ستين بأرض الرَّي، فجيء به حميلاً إلى الكوفة، فاشتراه رجل من بني كاهل فأعتقه، كذا في «جامع الأصول» للعلامة ابن الأثير. والذي في «وفيات الأعيان» لابن خلكان، أن أبا الأعمش قدم الكوفة وامرأته حامل، فولدته بها، وأن مولده سنة ستين، وقيل: إنه ولد يوم مقتل الحسين رضي الله عنه. وذلك يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين. قال: فكان أبوه حاضراً قتل الحسين. وعدَّه ابن قتيبة في «المعارف» في جملة من حملت به أمه سبعة أشهر. رأى أنس بن مالك وحفظ عنه، وأبا بكرة، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وزر بن حبيش، ومجاهد، وخلق. وروى عنه أبو حنيفة، وأبو إسحاق السَّبيعي، وشعبة، والسفيانان. قال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد ﷺ بالكوفة أبو إسحاق السبيعي، والأعمش. وقال العجلي: كان ثقة، ثبتاً في الحديث، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه.

وقال الفلاس: كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه. قال في «جامع الأصول»: هو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة، وعليه مدار أكثر الكوفيين. قال صدقة بن عبد الرحمن: ما أعلم أحداً أعلم بحديث ابن مسعود من الأعمش. قال وكيع: مكث الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى. مات رضي الله عنه سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

قال ابن خلكان: كان الأعمش مزَّاحاً، جاءه أصحاب الحديث يوماً ليسمعوا عليه، فخرج إليهم وقال: لولا أن في منزلي من هو أبغض إليَّ منكم؛ ما خرجت إليكم. قال: وجرى بينه وبين زوجته يوماً كلام، فدعا رجلاً ليصلح بينهما، فقال لها الرجل: لا تنظري إلى عمش عينيه، وحموشة ساقيه، فإنه إمام؛ وله قدر. فقال له الأعمش: أخزاك الله، ما أردت إلا أن تعرفها عيوبي. وقيل عنده يوماً: قال ﷺ: «من نام عن قيام الليل بال الشيطان في أذنه»، فقال: ما عمشت عيني إلا من بول الشيطان في أذني. وكانت له نوادر كثيرة. وقال أبو معاوية الضرير: بعث هشام بن عبد الملك إلى الأعمش: أن أكتب لي مناقب عثمان ومساوئ علي رضي الله عنهما، فأخذ

(١) في الأصل: ابن برداس، وهو خطأ، والتصحيح من كتب التراجم.

الأعمش القرطاس وأدخلها في فم شاةٍ، فلاكتها، وقال لرسوله: قل له: هذا جوابك، فقال له الرسول: إنه قد آلى أن يقتلني إن لم آته بجوابك، وتحمَّل عليه بإخوانه، فقالوا له: يا أبا محمد! نجِّه من القتل، فلما ألحوا عليه، كتب: بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد، يا أمير المؤمنين: فلو كانت لعثمان ﷺ مناقب أهل الأرض ما نفعتك، ولو كانت لعلي ﷺ مساوئ أهل الأرض ما ضرَّتك، فعليك بخويصة نفسك. **(عن انس)** بن مالك ﷺ. قال ابن خلكان: رأى الأعمش أنس بن مالك ﷺ وكلمه، ولكنه لم يرزق السماع عليه. قال: وما يرويه عن أنس؛ فهو إرسال أخذه عن أصحاب أنس ﷺ، قال: وروى عن عبد الله بن أبي أوفى حديثاً واحداً. انتهى.

(قال) أنس ﷺ: **(كانت درع النبي ﷺ)**، زاد البخاري: من حديد، قال ابن الأثير: الدرع: الزردية **(مرهونة)** عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير كما في «صحيح البخاري» و«مسند الإمام أحمد» وغيرهما، وكانت درعه هذه تسمى: بذات الفضول لطولها، أرسل إليه ﷺ بها سعد بن عبادة حين سار إلى بدر، واليهودي الذي كانت الدرع مرهونة عنده اسمه أبو الشحم بن الأوس، واسمه كنيته.

وروى الترمذي في «سننه» والنسائي، أنها كانت مرهونة في عشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله، وجمع بينهما بأنه أخذ أولاً عشرين، ثم عشرة. وقيل: إنه كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى. ووقع عند ابن حبان، عن أنس، أن قيمة الطعام كانت ديناراً. وفي حديث عائشة عند البخاري: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي إلى أجل[(١)]. وروى ابن حبان: أن الأجل سنة. **(ما وجد)** النبي ﷺ **(ما)** أي شيئاً **(يفكها)** بضم الفاء وتشديد الكاف، أي يخلِّصها من رهنها، فاستمرت مرهونة عند اليهودي على ثمن الطعام المذكور **(حتى مات)** النبي ﷺ، وفيه إيماء إلى فضيلة الفقر، وأن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، والخلاف في ذلك طويل شهير. وفيه إيماء إلى أنه ﷺ لم يختر الدنيا، ولم يحتفل لها، وأنه اختار الفقر مع عرض الجبال أن تكون ذهباً له من عند المولى، فاختار عدم ذلك، وأنه يشبع يوماً ويجوع يوماً، فإذا شبع شكر، وإذا جاع صبر. وذكر في «الأقضية النبوية»: أن أبا بكر الصديق ﷺ افتكَّها بعد النبي ﷺ، وأن علي بن أبي طالب قضى ديونه. وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن الشعبي مرسلاً: أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها إلى علي ﷺ. وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكها قبل موته؛ فمعارض بحديث أنس في

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٦٨) في البيوع، ومسلم رقم (١٦٠٣) في المساقاة، وابن حبان رقم (٥٩٣٨) من حديث عائشة ﷺ.

«صحيح البخاري» عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة عن أنس. وما في «المسند» وابن ماجه وغيرهما. وقد روي هذا الحديث أيضاً من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»: مات النبي ﷺ ولم يخلف درهماً ولا ديناراً، ولا شاة ولا بعيراً، إلا بغلته وسلاحه، ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير ابتاعها لأهله.

وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لا يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، وجواز بيع السلاح ورهنه وإجارته ولو من كافر حيث لم يستعن به علينا، بخلافها إذا كان حربياً. وفيه ثبوت ما في أيدي أهل الذمة لهم. وفيه ما كان ﷺ متصفاً به من التواضع، والزهد في الدنيا، والتقلل منها مع قدرته عليها، والصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير.

قال بعض العلماء: والحِكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود؛ إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يُرد التضييق عليهم، وكأنه لم يطلع على ذلك مياسير أصحابه وقتئذ، والله الموفق.

الحديث الثالث والأربعون

٨٨ ـ ثنا محمد بن فُضيل، عن مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «الكوثر نهر في الجنة، وعَدَنيهِ ربي عزّ وجلّ»[1].

قال رضي الله تعالى عنه: **(ثنا محمد بن فضيل)** الضبي **(عن مختار)** بضم الميم وسكون الخاء المعجمة، فتاء مثناة فوقية مفتوحة، فألف فراء **(بن فلفل)** بفاءين مضمومتين بينهما لام، وأخرى آخر الكلمة، المخزومي الكوفي، سمع من أنس رضي الله عنه. روى عنه الثوري وغيره. **(عن انس بن مالك)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: «الكوثر)** أي المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ①﴾ [الكوثر] وهو فوْعل من الكثرة **(نهر)** بفتح النون وسكون الهاء وتفتح: مجرى الماء، والجمع أنهار، ونُهر بضم النون، ونهور، وأنهر. سمي به الكوثر، لكثرة مائه وآنيته، وعظم قدره وخيره، وذلك النهر المتصف بذلك **(في الجنة)** المعهودة **(وعدنيه ربي ﷻ»)** وهو تعالى لا يخلف الميعاد.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٢)، والبخاري رقم (٦٢١٠) في الرقاق، باب في الحوض من حديث أنس رضي الله عنه.

ففي «البخاري» من حديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «بينا أنا أسير في الجنة إذ أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوَّف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، فإذا طيبه وطينه مسك أذفر» وفي لفظ آخر: لما عرج النبي ﷺ، قال: «أتيت على نهر حافتاه اللؤلؤ المجوف فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر». زاد البيهقي: «الذي أعطاك ربك، فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر». وأورده البخاري بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة ﷺ.

وروى مسلم في «صحيحه» من طريق المختار بن فلفل، عن أنس ﷺ، قال: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ أغفى إغفاءة... الحديث الآتي بعد هذا وهو:

الحديث الرابع والأربعون

٨٩ ـ ثنا محمد بن فُضَيل، عن المختار بن فُلفُل، قال: سمعت أنسَ بن مالك يقول: أغفى رسول الله ﷺ إغفاءة، فرفع رأسه متبسِّماً، إمَّا قال لهم، وإمَّا قالوا له: لِمَ ضحكت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه أُنزلت عليَّ آنفاً سورة»؛ فـقـرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾...﴾ حتى ختَمها. قال: «هل تدرونَ ما الكوثرُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هو نهر أعطانيه ربي في الجنة، عليه خير كثير، تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيتهُ عدد الكواكب، يُختلجُ العبد منهم، فأقول: يا رب! إنه من أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[١].

قال ﷺ: **(ثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك)** ﷺ **(يقول: أغفى رسول الله ﷺ إغفاءة)** قال في «النهاية»: يقال: أغفى إغفاءً وإغفاءة؛ إذا نام، وقلما يقال: غفا، قال الأزهري: اللغة الجيدة أغفيت، ويقال أيضاً: غفوت غفوة، أي نمت نومة خفيفة. انتهى. **(فرفع)** ولفظ مسلم: ثم رفع **(رأسه)** من نومه حال كونه **(متبسِّماً)** وهو مبادئ الضحك، فهو من الضحك بمنزلة السِّنة من النوم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [النمل:١٩] أي شارعاً في الضحك. وفي الحديث: كان ﷺ لا يضحك إلا تبسُّماً. وحمل على غالب أحواله، لأنه ورد: جُلُّ ضحكه التبسُّم، ولما ثبت أنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، وقد قيل: إنه ما كان ﷺ يضحك إلا في أمر الآخرة، وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسُّم **(إما)** قال أنس: **(قال لهم، وإما قالوا)** هم، أي أصحابه **(له: لِمَ**

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٢)، والبخاري رقم (٦٢١٠)، ومسلم رقم (٤٠٠) في الصلاة، وأبو داود رقم (٤٧٤٧)، والنسائي (٣/١٣٣ و١٣٤) من حديث أنس ﷺ.

ضحكت؟) وفي «مسلم» فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ **(فقال رسول الله ﷺ:)**، ولفظ مسلم: قال، **(«إنه)** أي الشأن والأمر، أو ضحكي **(أُنزلت)**، ولفظ مسلم: نزلت **(عليَّ آنفاً)** قال في «المطالع»: بالمد والقصر، قيدناه في الحديث، وقرأناه في القرآن، أي قريباً أو الساعة، وقيل: في أول وقت كنا فيه، وكله من الاستئناف والقرب **(سورة»)** قال في «المطلع» تهمز لشبهها بالسؤر الذي هو بقية الشيء، ولا تهمز لشبهها بسور المدينة. انتهى. قال في «القاموس»: السورة المنزلة من القرآن معروفة، سميت بذلك لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى **(فقرأ)** ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ ...﴾ واستمر في قراءتها **(حتى ختمها)** عليه الصلاة والسلام، وقد قرأ ابن مُحَيْصِن: «إنا أنطيناك» بالنون، وكذا قرأها طلحة بن مصرِّف. ثم **(قال)** ﷺ: **(«هل)** ولفظ مسلم: أ**(تدرون ما الكوثر؟» قالوا:)** ولفظ مسلم: قلنا، **(الله ورسوله أعلم، قال)** عليه السلام: **(«هو)** أي الكوثر **(نهر أعطانيه ربي)** ولفظ مسلم: قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي» **(في الجنة، عليه خير كثير)** ولهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما الكوثر بالخير الكثير الذي أعطاه الله لنبيه ﷺ، قال أبو بشير: قلت لسعيد بن جبير: فإن ناساً يزعمون أنه نهر في الجنة، قال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. قال في «الفتح»: هذا تأويل من سعيد بن جبير، جمع بين حديثي عائشة أنه نهر في الجنة، وابن عباس أنه الخير الكثير. **(ترد عليه)** أي الكوثر **(أمتي)** ولفظ مسلم: «هو حوض ترد عليه أمتي» **(يوم القيامة)** وفي «سنن الترمذي»، من حديث ابن عمر رفعه: «الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، ومجراه على الدر والياقوت...» الحديث، وقال: حسن صحيح. وحاصل ما قاله سعيد بن جبير؛ أن قول ابن عباس رضي الله عنهما: إنه الخير الكثير، لا يخالف قول غيره: إن المراد به نهر في الجنة، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير. ولعل سعيداً أومأ إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه، لأنه يشمل كل خير كثير مفرط، من علم وعمل، وشرف الدارين؛ لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ من عدة طرق عن عدد من الصحابة؛ فلا معدل عنه، لثبوت ذلك وصحته عن الذي أنزل عليه الوحي.

قال في «البدور السافرة» للجلال السيوطي رحمه الله تعالى: ورد ذكر الحوض من رواية بضعة وخمسين صحابياً، وهم الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وأسيد بن حضير، وأنس، والبراء بن عازب، وحذيفة، وعائشة، وعدَّهم[1] وساق أحاديثهم رضي الله عنهم. **(آنيته)** أي الحوض، وهي جمع إناءٍ، كسقاء

(١) أي الجلال السيوطي.

وأسقية، وجمع الآنية أواني **(عدد الكواكب)** جمع كوكب، يعني النجوم. والمراد ـ والله أعلم ـ التكثير.

وفي «صحيح البخاري»: عن أم المؤمنين عائشة ﵂، أنها سئلت عن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ [الكوثر] قالت: نهر أُعطيه نبيُّكم ﷺ، عليه در مجوف، آنيته بعدد النجوم[١] **(يُختلج)** أي يقتطع ويجتذب **(العبد منهم)** أي من أمتي **(فأقول: يا رب! إنه من أمتي)** أي فكيف يختلج، ويقطع عن الورد على حوضي من بين أمتي وهو منهم **(فيقال)** للنبي ﷺ، أي تقول له الملائكة، أو الحق جل شأنه: **(إنك لا تدري ما أحدثوا)** يعني هؤلاء المختلجين **(بعدك»)** من البدع، وتغيير السنَّة، والطريقة الحسنة.

قال القرطبي: كل من ارتد عن دين الله، أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن به، فهو من المطرودين عن الحوض، قال: وأشدهم طرداً مَن خالف جماعة المسلمين، كالخوارج، والروافض، والمعتزلة، على اختلاف فرقهم، فهؤلاء كلهم مبدِّلون، وكذا الظلمة المسرفون في الجور والظلم، وطمس الحق، وإذلال أهله، والمعلنون بالكبائر، المستخفُّون بالمعاصي، وجماعة أهل الزيغ والبدع. ثم الطرد قد يكون في حال، ثم يقربون بعد المغفرة إن كان التبديل في الأعمال، ولم يكن في العقائد. وقد يقال: إن أهل الكبائر يردون ويشربون، فإذا دخلوا النار بعد ذلك لم يعذبوا بالعطش. انتهى.

وهذا على ما اختاره القرطبي من أن الحوض بعد الصراط، والذي رجحه القاضي عياض: أن الحوض بعد الصراط، وأن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار.

وقال الحافظ ابن حجر: ظواهر الأحاديث أن الحوض بجانب الجنة لينصبَّ فيه الماء من النهر الذي داخلها، فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي ينصب من الكوثر فيه، قال: وأما ما أورد عليه الحديث، أن جماعة يُدفعون عن الحوض بعد أن يروه ويذهب بهم إلى النار، فجوابه: أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويُرون، فيدفعون في النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط. انتهى.

قال القرطبي: المعنى يقتضي تقديم الحوض على الصراط، فإن الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً، فناسب تقديمه، وقال القرطبي أيضاً: الصحيح أن للنبي ﷺ حوضين؛ أحدهما في الموقف قبل الصراط، والثاني في الجنة، وكلاهما يسمى كوثراً. قال: ولا يخطر ببالك، أو يذهب وهمك إلى أن الحوض يكون على

---

(١) رواه البخاري رقم (٩٦٥) في التفسير، من حديث عائشة ﵂.

وجه هذه الأرض، وإنما يكون وجوده في الأرض المبدَّلة، وهي أرض بيضاء كالفضة، لم يسفك فيها دم، ولم يظلم عليها أحد قط.

تنبيهات

الأول: الحوض والكوثر ثابت بالنص، وإجماع أهل السنة والجماعة، حتى عدَّه أهل السنة في العقائد الدينية، لأجل الرد على أهل البدع والضلال.

وقد أخرج ابن أبي عاصم في «السنَّة»، والبيهقي، عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سيأتي قوم يكذبون بالحوض، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار[1].

وأخرج الحاكم، وابن المبارك، عن أنس ﷺ، قال: دخلت على زياد وهم يتذاكرون الحوض، فقالوا: ما تقول في الحوض؟ فقلت: والله ما شعرت أن أعيش حتى أرى أمثالكم يشكُّون في الحوض، لقد تركت عجائز بالمدينة ما تصلي واحدة منهنَّ صلاة إلا سألت ربها أن يوردها حوض محمد ﷺ[2] وفي حديث أبي برزة ﷺ، أنه قال له عبيد الله بن زياد: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً؟ قال أبو برزة: لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً، فمن كذَّب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مغضَباً؛ أخرجه أبو داود[3].

الثاني: ورد عن النبي ﷺ: أن حوضه مسيرة شهر، وزواياه سواء، يعني عرضه مثل طوله؛ أخرجه الإمام أحمد، والبزار، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ[4].

وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث البراء بن عازب ﷺ، مرفوعاً: «حوضي ما بين أيلة إلى صنعاء، له ميزابان: أحدهما من ذهب، والآخر من فضة»[5].

وفي «الطبراني» عن أنس مرفوعاً: أن عرضه وطوله مابين المشرق والمغرب،

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٦٩٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً عليه، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٦٩٨)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٧٠٢) من حديث أبي برزة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٤)، والبزار رقم (٣٤٧٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٧٧١) وهو حديث صحيح.

(٥) وهو حديث ضعيف.

لا يشرب منه أحد فيظمأ، ولا يتوضأ منه أحد فيشعث، لا يشربه من أخفر ذمتي، ولا من قتل أهل بيتي(١).

وفي «صحيح مسلم» و«سنن الترمذي» من حديث أبي ذر مرفوعاً: «والذي نفسي بيده، لآنيته ـ يعني حوضه ﷺ ـ أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية، آنية الجنة، من شرب منها لم يظمأ، آخر ما عليه يشخُب(٢) ميزابان من الجنة، عرضه مثل طوله، ما بين عَمَّان إلى أيلة، وماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل»(٣).

وفي «الصحيحين» و«الترمذي»، من حديث أنس مرفوعاً: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة». وفي رواية: «مثل ما بين المدينة وعَمَّان». وفي أخرى: «ما بين لابتي حوضي». وفي أخرى: «ترى فيه أباريق الذهب والفضة، كعدد نجوم السماء». وفي لفظ: «أكثر من عدد نجوم السماء». وفي أخرى: «إن قدر حوضي ما بين أيلة وصنعاء اليمن»(٤).

وفي «الصحيحين» أيضاً، من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ قال: «حوضي ما بين صنعاء والمدينة»، فقال المستورد: ألم تسمعه قال: الأواني؟ قال: لا، قال المستورد: «ترى فيه الآنية مثل الكواكب»(٥).

وفي «مسلم» من حديث سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني فرطكم على الحوض، وأن بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة، كأن الأباريق فيه النجوم»(٦).

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه لا يظمأ أبداً». وفي رواية: «مسيرة شهر، وزواياه سواء»(٧).

---

(١) وهو حديث ضعيف.

(٢) الشخب: جريان اللبن في الإناء وقت الحلب.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣٠٠) في الفضائل، والترمذي رقم (٢٤٤٧) في صفة القيامة من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٥٨٠) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٣٠٣) في الفضائل، والترمذي رقم (٢٤٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري رقم (٦٢١٩) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٢٩٢) في الفضائل، من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم رقم (٢٣٠٥) في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٧) رواه البخاري رقم (٦٥٧٩) في الرقاق، ومسلم رقم (٣٢٩٢) في الفضائل، وابن أبي عاصم رقم (٧٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وفي «الصحيحين» و«أبي داود»، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمامكم حوضي ما بين جنبيه كما بين جرباء وأذرُح»[(١)]. قال بعض الرواة: هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال[(٢)].

وفي «مسلم» عن ثوبان ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل عن عرضه، فقال: «من مقامي إلى عَمَّان»[(٣)].

وفي «الترمذي» عن أبي سلام الحبشي، قال: بعث إليَّ عمر بن عبد العزيز فحملت على البريد، فلما دخلت عليه قلت: يا أمير المؤمنين! لقد شق عليَّ مركبي البريد، فقال: يا أبا سلام! ما أردت أن أشق عليك، ولكني بلغني عنك حديث تحدِّثه عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ في الحوض، فأحببت أن تشافهني به، فقلت: حدَّثني ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «حوضي مثل ما بين عدن إلى عَمَّان البلقاء، ماؤه أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل، وأكوابه بعدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً. أول الناس وفوداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رُؤوساً، الدُّنس ثياباً، الذين لا ينكحون المنعَّمات، ولا تفتح لهم أبواب السدد». فقال عمر ﷺ[(٤)]: قد أنكحت المنعَّمات؛ فاطمة بنت عبد الملك، وفتحت إلي أبواب السدد، لا جرم لا أغسل رأسي حتى يشعث، ولا ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتَّسخ[(٥)].

الثالث: قال القرطبي: ظن بعض الناس، أن اختلاف هذه التحديدات في الحوض اضطراب واختلاف، وليس كذلك، وإنما تحدَّث النبي ﷺ بحديث الحوض مرات متعددة، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة، مخاطباً لكل طائفة بما كانت تعرف من مسافات مواضعها، وربما قدر ذلك بالزمان، فيقول: مسيرة شهر، والمعنى المقصود من ذلك كله؛ أنه حوض كبير متَّسع الجوانب. وكان من حضره ﷺ ممن يعرف تلك الجهات يخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها، وبالله التوفيق.

الرابع: في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود ﷺ، قال: قال

---

(١) قال في «القاموس»: أذرح بضم الراء، بجنب جرباء بالشام، وغلط من قال: بينهما ثلاثة أيام.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٥٧٧) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٢٩٩) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣٠١) في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، من حديث ثوبان ﷺ.

(٤) يعني عمر بن عبد العزيز.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٤٤٦) في صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، من حديث ثوبان ﷺ، وإسناده حسن.

رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن إليَّ رجال منكم، إذا أهويت إليهم لأناولهم اختلجوا دوني، فأقول: أي رب! أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[١].

وفيهما من حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليردنَّ عليَّ الحوض رجال ممن صاحبني، حتى إذا رفعوا إلي اختلجوا دوني، فلأقولنَّ: أي رب! أصحابي أصحابي، فليقالنَّ لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». زادا في رواية: «فأقول: سحقاً لمن بدَّل بعدي»[٢].

وفيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يرد عليَّ يوم القيامة رهط من أصحابي، أو قال: من أمتي، فيحلون[٣] عن الحوض، فأقول: يا رب: أصحابي، فيقول: إنه لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى»[٤].

وفي «مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بين ظهراني أصحابه: «إني على الحوض أنظر من يرد عليَّ منكم، فوالله ليتقطعنَّ دوني رجال، فلأقولنَّ: أي رب! منِّي ومن أمتي؟ فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. ما زالوا يرجعون على أعقابهم»[٥].

وفي حديث أسماء أختها، رضي الله عنها في «الصحيحين» وغيرهما: «وسيؤخذ ناس دوني؛ فأقول: يا رب! مني ومن أمتي». وفي رواية فأقول: «أصحابي، فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم»[٦].

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها في «مسلم»: قال رسول الله ﷺ: «إني لكم فرط على الحوض؛ فإياي، ليأتينَّ أحدكم فيذبُّ عني كما يذبُّ البعير الضال؛ فأقول: فيم هذا؟ إنك لا تدري ما أحدثو بعدك؛ فأقول: سحقاً»[٧].

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٢٠٥) في الرقاق باب في الحوض، ومسلم رقم (٢٢٩٧) في الفضائل من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٢١١) في الرقاق، باب في الحوض، ومسلم رقم (٢٣٠٤) في الفضائل، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) قوله: فيُحلون بضم التحتية وفتح الحاء المهملة: أي يدفعون عن الماء ويطردون عن وروده، ومن رواه بالجيم بدل الحاء فهو من الجلاء، وهو النفي عن الوطن، ويرجع إلى معنى الطرد أيضاً. «المؤلف».

(٤) رواه البخاري رقم (٦٢١٣) في الرقاق، باب في الحوض، ومسلم رقم (٢٤٧) في الطهارة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٢٩٤) في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه البخاري رقم (٦٢٢٠) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٢٩٣) في الفضائل، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٧) رواه مسلم رقم (٢٢٩٥) في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وقد تقدم أن أهل البدع والفساد والظلم والارتداد لا يردون الحوض، ولا يشربون منه. ولا ريب أن كثيراً من الأعراب، ومن بني حنيفة، ومن بني تميم؛ ممن كان قد أسلم ووفد على النبي ﷺ قد ارتد لما توفي النبي ﷺ، فقاتلهم الصدّيق الأعظم، فأمر خالد بن الوليد فأنكى فيهم، فمنهم من قتل، ومنهم من حُرق، ومنهم من رجع إلى الإسلام، فالحديث من أعلام النبوة، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس والأربعون

٩٠ ـ ثنا مُحمد بن فُضيل، عن المختار بن فُلفُل، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تباركَ وتعالى قال لي: إنَّ أمتك لا يزالون يتساءَلونَ فيما بينهم، حتى يقولوا: هذا اللَّهُ خلقَ الناسَ، فمنْ خلقَ اللَّهَ؟»[1].

قال ﷺ: (**ثنا محمد بن فضيل**) الضبي (**عن المختار بن فلفل، عن انس**) بن مالك ﷺ (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قال لي:**) فيكون حديثاً قدسياً لنسبته إلى الحضرة الإلهية (**إن امتك**) يا محمد المجيبين لك؛ المتبعين لما جئت به من الدين القويم، والهدي المستقيم (**لا يزالون**) أي لا ينفكون ولا يبرحون (**يتساءلون فيما بينهم**) عن غوامض المسائل، ودقائقها، وحقائقها، من صحيحها وباطلها، وقويمها وعاطلها (**حتى**) يتوصلوا بذلك؛ إلى أن يسألوا عن المسائل المستحيلة في نفسها، بأن (**يقولوا: هذا الله**) جل شأنه وتعالى سلطانه. الإشارة إلى المستحضر في الذهن المعلوم؛ للسائل والمسؤول، أي هذا الله قد عرفناه، وهو الذي خلق الأشياء؛ ولهذا قال: (**خلق الناس**) وسائر المخلوقات؛ من العالم العلوي والسفلي (**فمن خلق الله؟»**) تعالى وتنزه عن ذلك علواً كبيراً، فإنه القديم بالذات والصفات، وإنما يصدر مثل هذا السؤال من جاهل بالواجب والجائز والمستحيل، فقلبه به مرض الجهل الذي لا شفاء له منه، إلا بالسؤال والتعلُّم، فإن القلوب ثلاثة: صحيح سليم، ومريض سقيم، وميت رميم. فالسليم: هو الذي لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به، كما قال جل شأنه: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء] وهو الذي سلم من الشهوات والشبهات، فليس لله فيه شريك بوجهٍ ما، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى إرادةً ومحبةً وتوكلاً وإنابة وإخباتاً وخشية وتفويضاً ورجاءً. قد أخلص عمله لله، فإن أحب فلله، وإن أبغض ففي الله،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٢)، والبخاري رقم (٧٢٩٦) في الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم رقم (١٣٦) في الإيمان، من حديث أنس ﷺ، بلفظ: «لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله».

وإن أعطى فلله، وإن منع فلله، ولا يسلم السلامة الأبدية، ويحيا الحياة السرمدية، حتى يسلم من الانقياد والانفعال لكل من عدا رسول الله ﷺ. فيعقد قلبه معه عقداً محكماً على الاقتداء به، وحده دون غيره، في الأقوال والأفعال والعقائد، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دِقِّه وجِلِّه ما جاء به الرسول ﷺ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل، كما قال تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:١] أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تفعلوا حتى يأمر، ولهذا قال بعض السلف: ما من فعلة وإن صغرت إلا يُنشر لها ديوانان: لِمَ؟ وكيف؟ أي لم فعلت؟ وكيف فعلت؟ فالأول: سؤال عن علة الشيء وباعثه وداعيه من دفع مكروه، أو جلب محبوب، أم الباعث على ذلك القيام بحق العبودية، وطلب التقرب إلى الرب سبحانه، وابتغاء الوسيلة إليه؟ ومحل هذا السؤال: أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك، أم فعلته لحظك وهواك؟

والثاني: سؤال عن متابعة الرسول في ذلك التعبُّد، أي هل كان ذلك العمل مما شرعتُه على لسان رسولي؟ أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه؟ فالأول سؤال عن الإخلاص، والثاني عن المتابعة، فلا يقبل الله عملاً إلا بهما، فمتى أخلص العمل، وحقق المتابعة، كان قلبه سليماً، وسيره قويماً.

وضد هذا القلب الميت الذي لا حياة به، فهو لا يعرف ربه، ولا يعبده بأمره؛ وبما يحبه الله ويرضاه، بل هو واقف مع شهواته وإراداته، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه، لعدم مبالاته إذا فاز بشهواته وحظوظه كيفما ما اتفق؛ رضي ربه أم سخط، فهو متعبِّد لغير الله؛ حباً وخوفاً، ورضاً وسخطاً وتعظيماً وذلّاً، فهو إن أحب أحب لهواه، وإن أبغض أبغض لهواه وكذلك منعه وإعطاؤه، وتقريبه وإقصاؤه، فهواه أثر عنده من رضا مولاه، فهو إنما يفكر في تحصيل أغراضه، ولو كان فيها هلاكه مع أمراضه، لأن قلبه بحب الدنيا والأمور الدنيوية مخمور، ولبُّه باقتناص العاجل دون الآجل مغمور، فلسان حاله يقول: برَّة منقودة، ولا درَّة مفقودة، فإذا نادى به داعي الله ورسوله والدار الآخرة؛ فمن مكان بعيد، فلا يستمع للناصح، ويتبع كل شيطان مريد، فالدنيا تسخطه وترضيه، والهوى يقرِّبه ويقصيه، فهو مع الدنيا كما قيل:

عدو لمن عادت وسِلم لأهلها ... ومن قرَّبت ليلى أحب وقرَّبا

فمخالطة صاحب هذا القلب سقم، ومعاشرته سم. وبالله التوفيق.

والقلب الثالث: قلب له حياة وبه علة، فله مادتان؛ يمدُّ بهذه مرة وبهذه أخرى، وهو لما غلب عليه منهما، ففيه من محبة الله والإيمان به؛ والإخلاص له

والتوكل عليه؛ ما هو مادة حياته، وفيه من محبة الشهوات؛ وإيثارها والحرص على تحصيلها؛ والحسد والكبر والعجب وحب العلوّ في الأرض بالرئاسة؛ ما هو مادة هلاكه وعطبه، فهو ممتَحن من داعيين؛ داع يدعوه إلى الله ورسوله والدار الآخرة، وداع يدعوه إلى العاجلة، فالقلب السليم ليس بينه وبين قبول الحق؛ وإيثاره سوى إدراكه، فهو صحيح الإدراك، تام الانقياد والقبول له، والقلب الميت القاسي لا ينقاد له ولا يقبله، والقلب المريض إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسي، وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم، فما يلقيه الشيطان في الأسماع والأذهان من الألفاظ، وفي القلوب من الشبه والشكوك والظنون والتخيُّلات الباطلة، فتنة لهذين القلبين، أعني الميت، والمريض السقيم، وقوة للقلب الحي السليم، لأنه يردُّ ذلك ويكرهه ويبغضه، ويعلم أن الحق في خلافه، فيخبت للحق قلبه، ويطمئن وينقاد، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان من سوء الاعتقاد، فيزداد إيماناً بالحق محبة له، وكفراً بالباطل وكراهة له، فهذا السائل لمثل هذه المسائل من ذوي القلبين، لأنه إما قلبه ميت رميم، أو مريض سقيم.

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «تُعرض الفتن على القلوب كعرض الحصر عوداً عوداً، فأي قلب أُشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها؛ نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تعود القلوب على قلبين؛ قلب أسود مُرْبادٌّ كالكوز مُجخِّياً؛ لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه. وقلب أبيض مشرق، لا تضره فتنة ما دامت السمٰوات والأرض»[1]. فشبَّه عرض الفتن على القلوب شيئاً فشيئاً، كعرض عيدان الحُصُر، وهي طاقاتها، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين. قلبٍ إذا عرض عليه فتنة أشربها كما يشرب السفنج الماء، فتنكت فيه نكتة سوداء، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه، حتى يسودَّ وينتكس؛ وهو معنى قوله: كالكوز مجخيّاً؛ أي مكبوباً منكوساً، فإذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان إلى الهلاك: أحدهما اشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، بل ربما استحكم فيه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً، والمنكر معروفاً؛ والسنة بدعة، والبدعة سنة؛ والحق باطلاً، والباطل حقاً.

الثاني: تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول، وانقياده للهوى واتباعه له.

وقلب أبيض أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر فيه مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتن أنكرها وردَّها، فازداد نوره وإشراقه وقوته.

(١) رواه مسلم رقم (١٤٤) في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً من حديث حذيفة رضي الله عنه.

والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها، وهي فتن الشهوات؛ ومحن الشبهات؛ فالأولى توجب فساد القصد والإرادة؛ وتثبط عن مكارم الأخلاق وحسن العبادة، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد؛ وتتعدى بعماها إلى غير المراد، وهذا السائل القليل الضليل من هذا القبيل.

وقد صح عن حذيفة أيضاً ﷺ، أنه قال: (القلوب أربعة: قلب أجرد فيه سراج مزهر، فذلك قلب المؤمن. وقلب أغلق فذلك قلب الكافر. وقلب منكوس، فذلك قلب المنافق، عرف ثم أنكر، وأبصر ثم عمي، وقلب تمده مادتان: مادةُ إيمان؛ ومادة نفاق، فهو لما غلب عليه منهما)[1] فقوله: أجرد؛ أي متجرد عما سوى الله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ؛ فقد تجرد وسلم مما سوى الحق، وفيه سراج يزهر، وهو مصباح الإيمان، فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات الباطل، وشهوات الغيِّ، وبحصول السراج فيه إلى إشراقه واستنارته بنور العلم والإيمان، وأشار بالقلب الأغلف؛ إلى قلب الكافر، لأنه داخل في غلافه وغشائه، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان، كما حكى سبحانه عن اليهود: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ [البقرة:٨٨] وهو جمع أغلف كأقلف وقلف، وهي الأكنَّة التي ضربها الله تعالى على قلوبهم عقوبة لهم على ردِّ الحق، والتكبر عن قبوله، فهي أكنَّة على القلوب، ووقر في الأسماع، وعمىً في الأبصار، وهي الحجاب المستور عن العيون، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الإسراء] فإذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد، وتجريد المتابعة، ولَّى أصحابُها على أدبارهم نفوراً، وأشار بالقلب المنكوس وهو المكبوب، إلى قلب المنافق كما قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ [النساء:٨٨]، أي أنكسهم وردهم في الباطل الذي كانوا فيه، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة، وهذا شر القلوب وأخبثها، فإنه يعتقد الباطل حقاً ويوالي أصحابه، والحق باطلاً ويعادي أهله، والله المستعان. وأشار بالقلب الرابع الذي له مادتان، إلى القلب الذي لم يتمكن فيه الإيمان، ولم يزهو فيه سراجه ليدفع شبهات الباطل، وشهوات الغيّ، كقلب هذا السائل، فإنه من عوام الأمة ورعاعها، لم يستبصر بنور المعرفة، ولا استضاء بشعاعها، بل فيه مادة من الإيمان؛ وهو كونه يشهد لله بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة، وأنه من أمته التابعين لظاهر شرعته، وفيه مادة من خلافه، وهي ظلمات الجهل، وغيم الشبهات، وهوى الشهوات الذي أطفأ مصباح بصيرته، فلم يشعر بما

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧)، والطبراني في «الصغير» رقم (١٠٧٧) وإسناده ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان عن حذيفة موقوفاً، وهو صحيح موقوفاً.

يجب لله، وما يجوز عليه، ويستحيل في حقه، حتى سأل سؤاله المستحيل الذي لو أصر عليه بعد التعريف؛ استحل ماله ودمه، لردَّته عن سواء السبيل.

تنبيهات

الأول: حديث أنس هذا؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، عن أنس، وشيخ مسلم في هذا الحديث من هذا الوجه، عبد الله بن عامر. وأخرجه البخاري أيضاً، ولفظه: عن أنس ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح الناس يسألون: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟»

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل: آمنت بالله». وفي لفظ آخر: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟ فيقول: الله»، فذكر مثله، وزاد: «ورسله». وفي لفظ آخر: «من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك؛ فليستعذ بالله، ولينته». وفي لفظ آخر: «يأتي العبد الشيطان»[1].

وفي «مسلم» عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يسألونكم عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟» قال: وهو آخذ بيد رجل: فقال: صدق الله ورسوله، قد سألني اثنان، وهذا الثالث، أو قال: قد سألني واحد، وهذا الثاني. وفي لفظ: قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة! حتى يقولوا: هذا الله؛ فمن خلق الله؟» قال: فبينا أنا في المسجد، إذ جاءني ناس من الأعراب، فقالوا: يا أبا هريرة! هذا الله، فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصىً بكفه، فرماهم به، ثم قال: قوموا؛ صدق خليلي ﷺ. وفي لفظ: «ليسألنَّكم الناس عن كل شيء؛ حتى يقولوا: إن الله خلق كل شيء، فمن خلقه؟» وفي رواية لأبي داود، والنسائي: «فقولوا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص] ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم». وفي لفظ للنسائي: «فليستعذ بالله منه ومن فتنته»[2].

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٢٧٦) في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ورواه مسلم رقم (١٣٤) واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٥) في الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٧٢١ و٤٧٢٢) في «السنة»، باب الجهمية من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، والبزار، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم يأتيه الشيطان. فيقول: من خلقك؟ فيقول الله، فيقول: من خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليقل: آمنت بالله ورسوله، فإن ذلك يذهب عنه»[١]. ورواه ابن أبي الدنيا في «مكايد الشيطان» ولفظه: «إن الشيطان يأتي أحدكم...» الحديث، ورواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من حديث عبد الله بن عمرو[٢]، ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، إلى رسول الله ﷺ، فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحَدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان»[٣].

وأخرج أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة، فقال: «تلك محض الإيمان»[٤].

وفي «الصحيح» أن أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله! إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يخرَّ من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به، قال: «الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة»[٥].

وفي «سنن أبي داود» عن أبي زميل؛ سماك بن الوليد، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما، فقلت: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم به، قال: فقال لي: أشيء من شكٍّ؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله عز وجل: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [يونس] قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم[٦].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥٧)، والبزار رقم (٥٠) وابن حبان رقم (١٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

(٢) ويشهد له ما قبله.

(٣) رواه مسلم رقم (١٣٢) في الإيمان، وأبو داود رقم (٥١١١) في الأدب، وابن حبان رقم (١٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم رقم (١٣٣) في الإيمان، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧/ ١٠٧)، والبغوي رقم (٥٩)، وابن حبان رقم (١٤٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٥)، وأبو داود رقم (٥١١٢) في الأدب، والبغوي رقم (٦٠)، وابن حبان رقم (١٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه أبو داود رقم (٥١١٠) في الأدب، باب في رد الوسوسة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه وإسناده حسن.

وفي «مسلم» من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يَلبِسها عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خِنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً»، قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني(١). قوله: خنزب: هو بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وفتح الزاي بعدها باء موحدة.

الثاني: إن كان هذا السؤال ونحوه من آدمي؛ فيقطع بالبرهان، وهو أن الله قديم أزليّ، وهو دائم أبديٌّ فالحدوث مستحيل في حقه جل وعلا، خلق الخلائق تفصيلاً وجملاً. وإن كان من إلقاء الشيطان؛ فليقل ما تقدم، وليتفل عن يساره ثلاثاً، فإذا التجأ الإنسان إلى الملِك الدَّيان في دفع وساوس الشيطان، وما يلقيه في وهم العبد من الشبهات والبهتان، فإنه جل شأنه وتعالى سلطانه، يمنع عبده الملتجئ إليه من عدوِّه المتسلِّط عليه، وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل]، ومعنى استعذ بالله؛ امتنع به، واعتصم به، والجأ إليه. ومن كلام العرب: أطيب اللحم عوذه، أي الذي عاذ بالعظم واتصل به، فأمر سبحانه بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن، لأن القرآن شفاء لما في الصدور، ويذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوسواس والشبهات والشهوات والإرادات الفاسدة، فهو دواء لما أثره فيها الشيطان، فأمر أن يطرد مادة الداء، ويجلِّي منه القلب، ليصادف الدواء محلاً خالياً فيتمكن منه، ويؤثر فيه. ولأن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب، كما أن الماء مادة النبات، فالشيطان نار يحرق النبات، فكلما أحس بنبات الخير في القلب سعى في إفساده وإحراقه، فأمر أن يستعيذ بالله منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن، ولأن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهم بالخير ويدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه، ويزِّين له الكلام الباطل، والآراء المتهافتة، والخيالات المتناقضة التي هي زبالة الأذهان، ونخالة الأفكار، والزبد الذي تقذف به القلوب المظلمة المتحيرة التي تعدل الحق بالباطل، والخطأ بالصواب، وقد تقاذفت بها أمواج الشبهات، ورانت عليها غيوم الخيالات، فمركبها القيل والقال، والشك والتشكيك، وكثرة الجدال. ليس لها حاصل من اليقين يعوَّل عليه، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه. يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، لقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً، وقالوا ـ من عند أنفسهم، مما ألقاه الشيطان في قلوبهم ـ: منكراً من القول وزُوراً،

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٠٣) في السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ.

فهم في شكِّهم يعمهون، وفي حيرتهم يتكمَّهون[١]، قد نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، واتبعوا ما تتلو الشياطين على قلوبهم من الشبهات والشهوات، فهم إليه يتحاكمون. قد فارقوا الدليل، واتبعوا من أضلهم عن سواء السبيل، وقد قعد الشيطان للإنسان كل مقعد، ورصده كل مرصد، وألقى في وهمه الشبهات، وأطفأ نور بصيرته بدخان الشهوات والتخيّلات، فلا رادّ لشهوته، ولا كاشف لشبهته، إلا بذكر الله وصدق الالتجاء إليه، والاستعاذة به والتوكل عليه، فإنه جل شأنه يدبِّر أمر الممالك، ويسلِّم من المخاوف والمهالك، ويأمر وينهى، ويخلق ويرزق، ويميت ويحيي، ويقضي ويمضي، ويعزُّ ويذلُّ، ويقلِّب الليل والنهار، ويداول الأيام بين الناس، ويغيِّر الدول؛ فيذهب بدولة ويأتي بأخرى، ورسل الملائكة ما بين صاعد بالأمر ونازل به. أوامره متعاقبة، وآياته نافذة، فما شاء كان كما شاء، في الوقت الذي يشاء، على الوجه الذي يشاء، من غير زيادة ولا نقصان، ولا تقدم ولا تأخر، وأمره وسلطانه نافذ في السمٰوات وأقطارها، وفي الأرض وما عليها وما تحتها، وفي البحار والجوّ وسائر أجزاء العالم وذرّاته، يقلبها ويصرفها كيف يشاء، ويحدث فيها ما يشاء. قد أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، ووسع كل شيء رحمة وحكمة. قد وسع سمعه الأصوات فلا تختلف عليه، ولا تشتبه ببعضها، بل يسمع ضجيجها باختلاف لغاتها، على تفنّن حاجاتها، فلا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلطه المسائل، ولا يتبرّم بإلحاح الملحِّين. وأحاط بصره بكل المرئيات، فيرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء، في الليلة الظلماء، فالغيب عنده شهادة، والسر لديه علانية، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، له الخلق والأمر، وله الملك والحمد، وله النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن الجميل. شملت قدرته كل ممكن، ووسعت رحمته كل شيء، وسبغت نعمته على كل حي، يسأله من في السمٰوات والأرض كل يوم هو في شأن، وهذه شؤون يبديها لا يبتديها، يفرج هماً، ويكشف غمّاً، ويجبر كسيراً، ويغني فقيراً ويعلِّم جاهلاً، ويهدي ضالّاً، ويرشد حيراناً، ويغيث لهفاناً، ويرد غائباً، ويقبل تائباً، ويستر عورةً، ويؤمِّن رَوْعة، لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل النهار، وعمل النهار قبل الليل. حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه. يمينه ملأى، وكلتا يديه يمين، لا يغيضها نفقة، سحَّاء الليل والنهار، قلوب العباد ونواصيهم بيده، وأزمَّة الأمور معقودة بقضائه وقدره، الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، والسمٰوات مطويات بيمينه،

(١) المتكمه: من يركب رأسه لا يدري أين يتوجه.

لا تضره الذنوب، ولا تنفعه الطاعات، فلو أن الأشجار من حين وجدت إلى انقضاء الدنيا أقلام، والبحور وأضعاف أضعافها مداد، فكتب بتلك الأقلام وذلك المداد، لفنيت الأقلام ونفد المداد، ولم تنفد كلمات الله، وكيف تفنى كلماته وهي لا بداية لها ولا نهاية، فهو الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء. أحق من ذُكر، وأولى من شكر، وأحق من عبد، وأحق من حمد، وأرأف من ملَك، وأجود من سئل، وأعفا من قدر، وأكرم من قصد، وأنصف من حكم، وأعدل من انتقم. هو الملك لا شريك له، والفرد فلا ندَّ له، والغني فلا ظهير له، والصمد فلا ولد له ولا صاحبة. كل شيء هالك إلا وجهه، وكل ملك زائل إلا ملكه، وكل فضل منقطع إلا فضله، لن يطاع إلا بإذنه وفضله، ولن يعصى إلا بعلمه وعدله، يطاع فيشكر، ويعصى فيغفر، كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، أقرب شهيد، وأدنى حفيظ، حال دون النفوس؛ وأخذ بالنواصي. إذا أراد شيئاً إنما يقول له: كن فيكون. حارت العقول في قدرته، وأذعنت الألباب لحكمته، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، فأين تقع الأوهام والظنون أم كيف تشرف البصيرة على عموم قدرته؛ وإرادته وحكمته وعلمه، وهو الخالق، وهي المخلوقة الأسيرة، فلا سلامة لمن لا يسلم، ولا فوز ولا فلاح لمن لا يذعن؛ وينقاد لأوامر الملك الجواد، فنسأله الهداية والمعونة، والكفاية والمؤونة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الثالث: في الحديث دليل على كراهة كثرة السؤال عن مثل هذه المسائل.

وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن أبي داود» بإسناد حسن، عن معاوية ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات[1]. ومثله قول ابن مسعود ﷺ؛ وأنذرتكم صعاب المنطق.

قال الجلال السيوطي في «الدر»: الأَغلوطات والغُلوطات ـ بفتح[2] الهمزة ـ المسائل التي يغالَط بها العلماء ليزلُّوا، فيهيج بذلك شر وفتنة. وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهاتِ، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٥٦)، ورواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٥) من حديث معاوية ﷺ، وهو حديث ضعيف.

(٢) كذا في الأصل. وفي كتب اللغة: الأُغلوطات، بضم الهمزة.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٤٠٨) في الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، وفي صفة الصلاة، ومسلم رقم (١٧١٥) (١٢) في الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجه، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

قيل: المراد بكثرة السؤال عن المشكلات والمعضلات من المسائل الكلامية، والأقيسة الجدلية، لما في ذلك من التنطّع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ. وقد قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١] لكن خصوا هذه الآية بزمن نزول الوحي، ويشير إليه حديث: «أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرَّم؛ فحرِّم من أجل مسألته».

وأخرج أبو داود من حديث بريدة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً»[(١)]. قال الحافظ ابن رجب: فسر صعصعة بن صوحان قوله: «إن من العلم جهلاً»؛ أن يتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم، فيجهله ذلك. قال ابن رجب: ويفسر أيضاً بأن العلم الذي يضر ولا ينفع؛ جهل، لأن الجهل به خير من العلم به، فإذا كان الجهل به خيراً منه؛ فهو شر من الجهل، وهذا كالسحر والعلوم المضرَّة في الدين.

وفي «السنن» حديث مرفوع: «ما ضل قوم بعد هدى؛ إلا أوتوا الجدل»، ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨][(٢)].

وقد قال بعض السلف: إذا أراد الله بعبدٍ خيراً؛ فتح له باب العمل، وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد بعبد شراً أغلق عليه باب العمل، وفتح له باب الجدل.

وقال الإمام مالك: أدركت أهل هذه البلدة؛ وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه الناس اليوم، يريد المسائل، وكان يكره الجواب في كثرة المسائل، ويقول: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء:٨٥] فلم يأته في ذلك بجواب، قال: المراء في العلم يقسي القلب، ويورث الضغن. قال الحافظ ابن رجب: وهذا سبيل الإمام أحمد؛ قال: وقد ورد النهي عن كثرة المسائل، وعن أُغلوطات المسائل.

وفي «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم، ذكروا المسائل عند معاوية بن أبي سفيان ﷺ. فقال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عضل المسائل؟

وروى ابن أبي خيثمة عن سهل بن سعد ﷺ : لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠١٢) في الأدب، باب ما جاء في الشعر من حديث بريدة ﷺ، وهو حديث ضعيف، وقد صح الشطر الأول منه في حديث آخر.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٢ و٢٥٦)، والترمذي رقم (٣٢٥٠) في التفسير، وابن ماجه رقم (٤٨) في المقدمة، من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، وهو حديث حسن.

وسئل الإمام مالك عن قول رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال»؛ فقال: أما كثرة السؤال؛ فلا أدري، أهو ما أنتم فيه فما أنهاكم عنه من كثرة المسائل؟ فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقال ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم».

وقد قال ابن عباس ﷺ: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة؛ حتى قبض ﷺ، كلهن في القرآن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:٢١٧] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [البقرة:٢٢٠] ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم. قال أبو عمر ابن عبد البر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث. قال ابن القيم: مراد ابن عباس ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة، المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها، وبيَّن لهم أحكامها بالسنة، لا تكاد تحصى، ولكن إنما كانوا يسألون عما ينفعهم عن الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات، والأغلوطات، وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل، وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم.

قلت: والمذموم من كثرة المسائل إنما يراد السؤال عن الكلام الباطل، والآراء المتهافتة، والخيالات المتناقضة التي هي زبالة الأذهان، ونحاتة الأفكار، لا عن المسائل الشرعية بأدلتها المرضية. ويدل على هذا كلام أئمة الدين من المتقدِّمين والمتأخرين، ولهذا قال الإمام مالك لابن وهب وهو ينكر كثرة المسائل والجواب عنها: يا عبد الله! ما علمتَه فقل به، ودُلَّ عليه، وما لم تعلم فاسكت، وإياك أن تتقلَّد الناس قلادة سوءٍ.

وقد روى ابن عبد البر بسنده إلى عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل، عن أبيه ﷺ، قال:

دينُ النبيّ محمد آثار	نعم المطيَّة للفتى الأخبار
لا تُخدَعنَّ عن الحديث وأهله	فالرأي ليلٌ والحديث نهارُ
ولربما جهل الفتى طرق الهدى	والشمسُ طالعةٌ لها أنوارُ

والله أعلم.

الرابع: فيما ذكرنا من الأحاديث، وكذا نفس الحديث المشروح؛ دليل على ذم التفكر في ذات الله تعالى. وقد ورد ذلك صريحاً، فأخرج الطبراني في «الأوسط» وابن عدي في «الكامل» والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث ابن عمر ﷺ

مرفوعاً: «تفكَّروا في آلاء الله ولا تفكَّروا في الله». ورواه أبو الشيخ أيضاً[١].

وروى أبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «تفكَّروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله».

وروى أبو الشيخ في كتاب «العظمة» عن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما، مرفوعاً: «تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله، فإن بين السماء السابعة إلى كرسيه سبعة آلاف نور، وهو فوق ذلك»[٢].

وأخرج أبو الشيخ أيضاً، عن أبي ذر رضي الله عنه، مرفوعاً: «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا».

وقد صح عن بعض السلف أنه قال: تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة. قلت: وقد روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة، ولا يصح رفعه، فإن سنده واهٍ، بل موضوع.

قال ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة»: سأل رجل أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما بعد موته، عن عبادته، فقالت: كان نهاره أجمع في بادية الفكر. وقال الحسن: تفكر ساعة خير من قيام ليلة. قال الفضيل: التفكر مرآة تريك حسناتك وسيئاتك. وقيل لإبراهيم بن أدهم: إنك تطيل الفكرة، فقال: الفكرة مخ العقل. وقال عمر بن عبد العزيز: الفكرة في نعم الله من أعظم العبادة. وقال بشر الحافي: لو فكر الناس في عظمة الله ما عصوه.

والحاصل أن التفكر باب التذكر، والتذكر ثمرة التبصُّر، فالتبصرة: التعقل. والذكرى: التذكر، والفكر باب ذلك ومدخله؛ فإذا فكر تبصَّر؛ وإذا تبصر تذكر؛ فالتفكر والتذكر أصل الهدى والصلاح، وهما قطبا السعادة.

قال الحسن البصري: ما زال أهل العلم يعودون بالتذكر على التفكر؛ وبالتفكر على التذكر، ويناطقون القلوب حتى نطقت؛ فإذا لها أسماع وأبصار، فالتفكر طلب القلب ما لم يكن يحصل من العلوم من أمر هو حاصل منها، هذا حقيقته، فإنه لو لم يكن ثَمَّ مراد يكون موردًا للفكر؛ استحال الفكر، لأن الفكر بغير متعلق متفكر فيه محال، وتلك المواد هي الأمور الحاصلة، ولو كان المطلوب بها حاصلاً عنده لم يتفكر فيه، فالمتفكر ينتقل من المقدمات والمبادئ التي عنده إلى المطلوب الذي يريده، فإذا ظفر به، وتحصَّل له، تذكر به وأبصر مواقع الفعل والترك، وما ينبغي

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٤٥٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٢٠)، وللحديث شواهد يقوى بها.

(٢) رواه أبو الشيخ في «العظمة» من حديث ابن عباس مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

إيثاره، وما ينبغي اجتنابه، فالتذكر: هو مقصود التفكر وثمرته، فإذا تذكر، عاد بتذكره على تفكره فاستخرج به ما لم يكن حاصلاً عنده، فهو لا يزال يكرر بتفكره على تذكره، وبتذكره على تفكره ما دام عاقلاً، لأن العلم والإرادة لا يقفان به على حد، بل هو دائماً سائر بين العلم والإرادة. قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٧ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ۝٨﴾ [ق] فإذا عرف معنى كون آيات الرب تبارك وتعالى تبصرة وذكرى يتبصَّرُ بها من عمى القلب، ويتذكر بها من غفلته. وعلى كل حال، أحسن ما اتفقت فيه الأنفاس؛ التفكر في آيات الله، وعجائب صنعه، والانتقال منها إلى تعلق القلب والهمة به دون شيء من مخلوقاته، وبه التوفيق.

الحديث السادس والأربعون

٩١ ـ ثنا محمدُ بن فضيل، ثنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم، وقد انصرفَ من الصلاة، فأقبل إلينا، فقال: «يا أيها الناس! إني إمامُكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالقُعود، ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي، ومن خلفي، وايمُ الذي نفسي بيده، لو رأيتم ما رأيتُ لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً». قالوا: يا رسول الله! وما رأيتَ؟ قال: «رأيتُ الجنة والنار»(١).

قال ﷺ: **(ثنا محمد بن فضيل)** الضبي قال: **(ثنا المختار بن فلفل)** المخزومي **(عن انس بن مالك)** ﷺ، **(قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم)** قيل: لفظة (ذات) مقحمة، وفائدتها دفع مجاز المشارفة، وقيل: ذات الشيء: نفسه وحقيقته، والمراد بها ما أضيف إليه، أي قال ﷺ يوماً، فإن العرب يستعملون ذات يوم، وذات ليلة، ويريدون حقيقة المضاف إليه بنفسه في اليوم والليلة، قال في «المطالع»: وتكون (ذي) صلة دعماً للكلام، كقولهم: ذات يوم، وذات ليلة.

وفي «البخاري» في الحديث: ذات يوم، وذات ليلة، ويصلح ذات بينهم، فذات الشيء؛ نفسه وحقيقته، أي الذي هو كذا، إذا لم يشر إليه، وقد استعمل المتكلِّمون (الذات) بالألف واللام، وغلَّطهم في ذلك أكثر النحاة، لأنها من المبهمات، وأجاز بعض النحاة قولهم: الذات، وأنها كناية عن النفس، وحقيقة الشيء، وعن الخلق والصفات. انتهى ملخصاً. **(وقد انصرف)** ﷺ **(من الصلاة)**

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٢)، ومسلم رقم (٤٢٦) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٨٣) في السهو، باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة من حديث أنس ﷺ.

الواو في قوله: وقد انصرف، واو الحال. **(فاقبل إلينا)** ولفظ مسلم: فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه الشريف **(فقال: «يا أيها)** وسقطت «يا» من رواية مسلم **(الناس! إني إمامكم)** بكسر الهمزة، فإذا علمتم أني إمامكم، وأنتم مقتدون بي **(فلا تسبقوني)** لأن الإمام إنما جُعِل إماماً ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره. ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال. قال العلماء: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبَّه النبي ﷺ عليها بقوله: **(بالركوع)** وما عطف عليه، والجار والمجرور متعلق بـ«تسبقوني».

وفي «الصحيحين» وغيرهما: «فإذا ركع ـ أي الإمام ـ فاركعوا»؛ فمقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه، وإما بأن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع الإمام. وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد». وهي زيادة حسنة، تنفي احتمال إرادة المقارنة من مفهوم قوله ﷺ: «فلا تسبقوني»، وكذا من قوله: «إذا كبَّر فكبروا»، في الحديث الآخر. **(ولا)** تسبقوني **(بالسجود)** لأن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، أنه ﷺ قال: «وإذا سجد ـ أي الإمام ـ فاسجدوا».

وفيهما من حديث البراء بن عازب ﷺ: وإذا رفع ـ يعني النبي ﷺ ـ رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض فنتبعه. وفي لفظ: لم يحنِ منا أحد ظهره حتى يقع النبي ﷺ[1].

وفي«مسند الإمام أحمد»: حتى يسجد فيسجدون. واستدل به الإمام الحافظ ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأن ليس في الحديث إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه بالتلبس به، وقبل فراغه منه.

ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً[2].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٨٤)، والبخاري رقم (٧٤٧) في الأذان، ومسلم رقم (٤٧٤)، والترمذي رقم (٢٨١) في الصلاة، وابن حبان رقم (٢٢٢٦) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٧٥) في الصلاة، باب متابعة الإمام، والعمل بعده من حديث عمرو بن حريث ﷺ.

ولأبي يعلى من حديث أنس: حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود. وهذا واضح في انتفاء المقارنة **(ولا)** تسبقوني **(بالقيام)** من السجود، ولا بالقيام من التشهد إلى الركعة **(ولا)** تسبقوني **(بالقعود)** بأن يرفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية فيقعد قبل رفع رأسي ليتشهد.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام؛ أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار». وفي لفظ آخر: «وجه حمار»[1]. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذه الروايات متفقة في المعنى، لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه، وهو يطلق على الوجه أيضاً؛ لكن رواة الرأس أكثر، وهو أشمل، فهي المعتمدة.

وظاهر هذا وغيره من الأحاديث، يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعَّد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبه جزم أئمة مذهبنا وغيرهم، قال في «شرح المقنع»: من فعل ذلك عامداً أثم، وبطلت صلاته في ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال: ليس لمن سبق الإمام صلاة، لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. نعم، إنْ رفع رأسه قبل إمامه ساهياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، لأنه سبق يسير، ولقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»، وعليه أن يرجع ليأتي به بعده، ليكون مؤتماً بإمامه، فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته، لتركه الواجب عمداً، خلافاً للقاضي أبي يعلى، وهو قول جمهور العلماء؛ أنه يأثم ولا تبطل، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنها تبطل، وكذا قال أهل الظاهر، بناء على أن النهي يقتضي الفساد.

تنبيه: حذف في «صحيح مسلم» لفظ: «ولا بالقعود».

(ولا) تسبقوني **(بالانصراف)** أي من الصلاة، فيحرم، وتبطل به الصلاة من غير عذر يبيح للمأموم مفارقة إمامه، يعني إن تعمد السلام قبل الإمام، وكره إن وافقه فيه، وهذا كله في «صحيح مسلم».

وروى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تكبِّروا حتى يكبّر، ولا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع». وأشعر الحديث باعتبار وجوب المتابعة في الانصراف من الصلاة، وذلك بالسلام،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٠)، والبخاري رقم (٦٩١) في الأذان، ومسلم رقم (٤٢٧)، وأبو داود رقم (٦٢٣) في الصلاة، والترمذي رقم (٥٨٢) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٩٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كما جاء في الحديث: «تحريمها ـ أي الصلاة ـ التكبير، وتحليلها التسليم».

قال في «بدائع الفوائد»: تحريم الصلاة: الباب الذي يدخل منه إليها، وتحليلها: بابها الذي يخرج منها، فالتكبير باب الدخول، والتسليم باب الخروج، لحكمة بالغة يفهمها من عقل عن الله، وألزم نفسه بتأمل محاسن هذا الدين العظيم، وسافر فكره في استخراج حكمه وأسراره وبدائعه، وتغرَّب عن عالم العادة والألف، فلم يقنع بمجرد الأشباح حتى يعلم ما يقوم بها من الأرواح، ثم ذكر أن المصلي لمَّا كان قد تخلى عن الشواغل، وقطع جميع العلائق، وتطهَّر، وأخذ زينته، وتهيأ للدخول على الله تعالى ومناجاته، شرع له أن يدخل عليه دخول العبيد على الملوك، فيدخل بالتعظيم والإجلال، فشرع له أبلغ لفظ يدل على هذا المعنى. وهو قول: الله أكبر، فإن في هذا اللفظ من التعظيم والتخصيص والإطلاق في جانب المحذوف المجرور بمن؛ ما لا يوجد في غيره، وبهذا كان الصواب أن غير هذا اللفظ لا يقوم مقامه، ولا يؤدي معناه، ولا تنعقد الصلاة إلا به كما هو مذهب أهل الحديث من أهل المدينة، والحنابلة، والشافعية، فإن القلب متى استشعر أن الله أكبر من كل ما يخطر بالبال، استحيى منه أن يشغل قلبه في الصلاة بغيره، فلا يكون موفياً لمعنى الله أكبر، ولا مؤدياً لحق هذا اللفظ، ولا أتى البيت من بابه. بل الباب عنه مسدود، وقد أجمع السلف أن ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، وما أحسن ما قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في بعض مجالس وعظه: حضور القلب أول منزل من منازل الصلاة، فإذا نزلته انتقلت إلى بادية المعنى، فإذا رحلت عنها أنخت بباب المناجاة، فكان أول قرى ضيف اليقظة، كشف الحجاب عن عين القلب، فكيف يطمع في دخول سكة من لا يخرج[1] إلى البادية بعد تشعب قلبك في كل واد، فربما تفجأك الصلاة وليس قلبك عندك، فتبعث الرسول وراءه فلا يصادفه، فتدخل في الصلاة بغير قلب، والمقصود: أنه قبيح بالعبد أن يقول بلسانه: الله أكبر، وقد امتلأ قلبه بغير الله، فهو بلا قلبه في الصلاة. ولعله لا يحضر بين يدي ربه في شيء منها، فلو قضى حق «الله أكبر»، وأتى البيت من بابه لدخل وانصرف بأنواع التحف والخيرات، فهذا الباب الذي يدخل منه المصلي وهو التحريم.

وأما الباب الذي يخرج منه، فهو باب السلام المتضمن أحد الأسماء الحسنى، فيكون مفتتحاً لصلاته باسمه تبارك وتعالى، ومختتماً لها باسمه، فيكون ذاكراً لاسم ربه أول الصلاة وآخرها، فأولها باسمه، وآخرها باسمه، فدخل فيها باسمه، وخرج منها باسمه، مع ما في اسم السلام من الخاصية والحكمة المناسبة

(١) في الأصل: لا خرج، ولعله تصحيف.

لانصراف المصلي من بين يدي الله، فإن المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه، فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفره، بل هو في حمىً من جميع الآفات والشرور، فإذا انصرف من بين يديه تعالى، ابتدرته الآفات والبلايا والمحن، وتعرضت له من كل جانب، وجاءه الشيطان بمصايده وجنده، فناسب أن ينصرف من بين يدي الله مصحوباً بالسلام، فلم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى، فكان من تمام النعمة عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه بسلام يستصحبه، ويدوم له، ويبقى معه، فتدبَّر هذا السر الذي مَنْ تدبره حق تدبره، وأعطاه حقه من التحقيق والتدقيق، رقص القلب له فرحاً وسروراً، وانشرح له الصدر بهجة وحبوراً.

وقد روى الإمام أحمد وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خدِّه(١).

وروى الإمام أحمد، ومسلم، نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. ورواه أيضاً النسائي، وابن ماجه، ولفظه: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده(٢).

وروى أبو داود، وابن ماجه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نسلم على أيماننا، وأن نسلم بعضنا على بعض. ولفظ أبي داود: أمرنا أن نرد على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض(٣). والله أعلم.

تنبيهات

الأول: لا بدَّ في صلاة الفرض من تسليمتين عند الإمام أحمد على معتمد مذهبه، ويخرج من صلاة النفل بتسليمة واحدة فالثانية في النفل سنّة، وهي في صلاة الجنازة مباحة.

وعند مالك، والشافعي، يخرج من الصلاة مطلقاً بتسليمة واحدة، وعند أبي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٩)، وأبو داود رقم (٩٩٦)، والنسائي (٣/ ٦٣ و٦٤) في السهو، وابن خزيمة رقم (٧٢٨)، وابن ماجه رقم (٩١٤) في الإقامة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٨٠ و١٨١)، ومسلم رقم (٥٨٢) في المساجد، وابن خزيمة رقم (٧٢٦)، والنسائي (٣/ ٦١) في السهو، وابن ماجه رقم (٩١٥) في الإقامة، وابن حبان رقم (١٩٩٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٠١) باب الرد على الإمام من حديث سمرة بن حندب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

حنيفة لا يعتبر التسليم، فيخرج من الصلاة مطلقاً ولو بفعل نفسه بعد إتمام التشهد المعتبر عنده، والله أعلم.

الثاني: يجب على المأموم متابعة الإمام، فلو كبَّر للإحرام معه لم تنعقد الصلاة، وفاقاً لمالك، والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة، فعنده الأفضل تكبيره معه، لأنه شريكه في الصلاة، قال: وحقيقة المشاركة في المقارنة، وعند أبي حنيفة: لو سلَّم قبل إمامه بلا عذر عمداً لم تبطل صلاته، وقال الحنفية: معنى الائتمام الامتثال، فمن فعل مثل ما فعل إمامه، عدَّ ممتثلاً. والله أعلم. **(فإني)** فيه إشارة إلى سبب النهي عن المسابقة، كأنه قال: إنما قلت لكم الذي قلته، لأني تحققت منكم المسابقة، وذلك لأني **(أراكم من امامي)** بفتح الهمزة: نقيض الوراء **(ومن خلفي)** نقيض قدَّامي، وفي لفظ في «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي»، وربما قال: «من بعد ظهري، إذا ركعتم وسجدتم». وفي بعض طرق البخاري، عن أنس، أنه ﷺ قال: «إني لأراكم من ورائي، كما أراكم يعني من أمامي»(١).

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ، أنه ﷺ قال: «إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يديَّ»(٢).

وقد اختلف العلماء في معنى ذلك، فقيل: المراد بذلك: العلم، وفي هذا نظر، لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله: من وراء ظهري. وقيل: يرى من عن يمينه، ومن عن يساره، ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب؛ بل المختار حمله على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ، انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا يدل صنيع البخاري، فإنه أخرج هذا الحديث في علامات النبوَّة، وهو المنقول عن الإمام أحمد وغيره، ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينيه، انخرقت له العادة فيه أيضاً، فكان يرى بهما من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها ـ عقلاً ـ عضو مخصوص، ولا مقابلة، ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية، ويجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، خلافاً لأهل البدع، ولوقوفهم مع العادة، وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائماً، وقيل: كان بين كتفيه عينان كسمِّ الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت

---

(١) رواه البخاري رقم (٧١٩ و٧٢٥) في الصلاة، ومسلم رقم (٤٢٥) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٩٣ و١٩٤) من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٤١)، ومسلم رقم (٤٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها، فيشاهد فعلهم. والمختار كما في «الفتح»: أن المراد بالرؤية: الإبصار. قال: وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نقل ذلك عن مجاهد. وحكى بقي بن مخلد[1]، أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة، كما يبصر في الضوء. انتهى. قال القرطبي في «شرح مسلم»: حملها على ظاهرها أولى، لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ. قال الزين ابن المنيِّر: لا حاجة إلى تأويلها، لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: المختار حملها على الحقيقة، خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك، أو نحو ذلك، قال: وأغرب الداودي فحمل قوله ﷺ: «فوالله إني لأراكم من بعدي» على ما بعد الوفاة، يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه، قال الحافظ: وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة، حيث بيَّن فيه سبب هذه المقالة، ولا شك أن حديث أنس، وحديث أبي هريرة، يدلان على أن القضية واحدة.

وعند الإمام أحمد: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وفي مؤخَّر الصفوف رجل، فأساء الصلاة. وعنده أيضاً من حديث أبي سعيد ﷺ، أن بعض الصحابة تعمد المسابقة، لينظر هل يعلم به رسول الله ﷺ أو لا، فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك. واختلاف هذه الأسباب يُحمل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة، أو في صلوات، والله أعلم.

ثم قال ﷺ: **(وايم الذي نفسي بيده)**، لفظة: «وايم» بألف الوصل، من ألفاظ القسم. قال في «القاموس»: واليمين: القسم مؤنثة، ومن ألفاظه: أيمُن، وأيمان، وأيمُن الله، وايمُ الله، ويكسر أولهما، وأيمَن الله، بفتح الميم والهمزة وتكسر، وإيمِ: بكسر الهمزة والميم، وقيل: ألفه ألف وصل، وهَيم الله، بفتح الهاء وضم الميَم، وأم الله مثلثة الميم، وإم الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها، ومُنِ الله بضم الميم وكسر النون، ومن الله مثلثة الميم والنون، وفيها لغات أخر كلها ألفاظ قسم. والذي نفسه بيده هو الله جل شأنه، وتعالى سلطانه، وأتى بالقسم ﷺ لمزيد التأكيد، وإن لم يكن عند السامع فيه شك، فدل على جواز الحلف، ولا سيما على الأمر المهم توكيداً له.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»: يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل

(١) في الأصل: بقي عن مخلد، وهو خطأ.

والمنازع، ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال، وأنه غير شاكٍّ فيه، فقد تناظر رجلان في مسألة، فحلف أحدهما على ما يعتقده، فقال له منازعه: لا يثبت الحكم بحلفك، فقال: إني لم أحلف لأثبت الحكم عندك، ولكن لأعلمك أني على يقين وبصيرة من قولي، وأن شبهتك لا تغيِّر عندي في وجه يقيني بما أنا جازم به. قال: وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاث مواضع من كتابه: أحدها قوله: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣] الثاني قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣]، الثالث قوله: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧]. وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعاً، وهي موجودة في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد»، وقد كان الصحابة ﷺ يحلفون على الفتاوى والرواية، وقد حلف الإمام أحمد ﷺ على مسائل من فتاويه[1]، وكذا الشافعي وغيرهما من أئمة الدين ﷺ أجمعين. وقد قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء:٦٤]، وقد قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر]، وكذلك أقسم بكلامه، كقوله: ﴿يسٓ ﴿١﴾ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾﴾ [يس]، ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق] ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴿١﴾﴾ [ص]، وأما إقسامه تعالى بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه تعالى فكثيرة جداً، وأقسم جل شأنه بحياة نبيه المصطفى ﷺ في قوله: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر] وهذه مزية وتكرمة لنبينا ﷺ عظيمة، ومنقبة جسيمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. **(لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»)** هذا جواب القسم الذي أقسم به ﷺ، وهو قوله: «وايم الذي نفسي بيده».

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ، قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، فقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»، فغطّى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم، لهم خنين، أي بفتح الخاء المعجمة، بعدها نونان، بينهما ياء تحتية، وهو البكاء مع غنة بانتشاق الصوت من الأنف.

وروى الحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله، لا تدرون تنجون أو لا تنجون»[2]. قوله: «تجأرون»، بفتح المثناة

---

(١) وقد قمنا بتحقيقها والتعليق عليها برسالة خاصة باسم: «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» وهي الآن تحت الطبع.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٠)، من حديث أبي الدرداء ﷺ وهو حديث حسن.

فوق، وسكون الجيم، بعدها همزة مفتوحة؛ أي تضجون وتستغيثون.

وروى نحوه البخاري، والترمذي، من حديث أبي ذر ﷺ، وفيه: «والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله» والله لوددت أني شجرة تعضد[١]. قوله: «الصُعُدات»، هو بضم الصاد والعين المهملتين: الطرقات. **(قالوا)** أي أصحابه ﷺ، ورضي عنهم: **(يا رسول الله! وما رأيت؟)** استفهموا عما هوَّل وخوَّف برؤيته **(قال)** ﷺ: **(«رأيت الجنة والنار»)**، وفي رواية في «الصحيحين» وغيرهما: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب فقال: «عرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»، فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه، غطوا رؤوسهم ولهم خنين[٢].

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس ﷺ، قال ﷺ: «لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار ممثَّلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر»[٣]، أي رأيتهما مصورتين في جهة جدار المسجد المقابل لوجهه في الصلاة ساعتئذٍ.

وروى البيهقي من حديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر المسلمين! ارغبوا فيما رغَّبكم الله فيه، واحذروا ما حذَّركم الله منه، وخافوا مما خوَّفكم الله به من عذابه وعقابه وجهنم، فإنها لو كانت قطرة من الجنة معكم في دنياكم التي أنتم فيها حلَّتها لكم، ولو كانت قطرة من النار معكم في دنياكم التي أنتم فيها خبثتها عليكم».

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما رأيت مثل النار نام هاربها، ولا مثل الجنة نام طالبها» وأخرجه البيهقي وغيره[٤].

وروى البزار من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ مرفوعاً، أن رسول الله ﷺ مر بقوم وهم يضحكون، فقال: «تضحكون وذِكر الجنة والنار بين أظهركم»، قال: فما

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٣)، وابن ماجه رقم (٤١٩٠)، والترمذي رقم (٢٣١٣) في الزهد، من حديث أبي ذر ﷺ وهو حديث حسن، دون قوله: «لوددت أني شجرة تعضد» فهي مدرجة من كلام أبي ذر.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٦٢١) في تفسير سورة المائدة باب قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، ومسلم رقم (٢٣٥٩) في الفضائل، والترمذي رقم (٣٠٥٨) في التفسير من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٤٩) في الاذان، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٦٠٤) في صفة جهنم، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٨٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٧٩١ و٧٩٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

رُئي أحد منهم ضاحكاً حتى مات. قال: ونزلت: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر][1].

وأخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه خطب فقال: «لا تنسَوا العظيمتين: الجنة والنار»، ثم بكى حتى جرى أو بلَّ دموعه جانبي لحيته، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، لو تعلمون ما أعلم من أمر الآخرة، لمشيتم إلى الصعيد، ولحثيتم على رؤوسكم التراب».

وأخرج الإمام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال لجبريل: «ما لي لا أرى ميكائيل ضاحكاً؟» قال: «ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار»[2].

وأخرج مسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالنار يوم القيامة لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملَك يجرُّونها»[3]. وفي الحديث إشارة إلى فضيلة البكاء من خشية الله؛ وخوف عقابه.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى، ورجل قلبه معلق بالمسجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرَّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

وأخرج الحاكم وصححه من حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله، حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة»[4].

وأخرج الإمام أحمد واللفظ له، والنسائي، والحاكم وصححه، عن أبي ريحانة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حرِّمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله، وحرِّمت النار على عين سهرت في سبيل الله»[5].

وأخرج الترمذي وحسنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت

---

(١) رواه البزار رقم (٣٦٢٥)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢٤) لكن للحديث طريق أخرى وشاهد آخر، فهو به حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٤٢) في صفة الجنة، والترمذي رقم (٢٥٧٦) في صفة جهنم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٤)، والنسائي (٦/ ١٥)، من حديث أبي ريحانة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسّهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»[١].

وروى الأصبهاني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كل عين باكية يوم القيامة، إلا عينٌ غضت عن محارم الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله عز وجل»[٢].

وروى الترمذي وحسنه، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين، وأثرين: قطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم يهراق في سبيل الله. وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله»[٣].

وأخرج أبو داود واللفظ له، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» عن مطرِّف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء. وقال بعضهم: ولجوفه أزيز كأزيز المرجل[٤]، أي لصدره صوت كصوت الرحى. يقال: أزت الرحى: إذا صوتت، والمرجل في اللفظ الآخر: القِدر، ومعناه أن لجوفه خنيناً كصوت غليان القدر إذا اشتد.

وروى الترمذي وحسنه، وابن أبي الدنيا، والبيهقي، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله! ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»[٥].

وروى نحوه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث ثوبان رضي الله عنه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن ملك لسانه، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته». وإسناده حسن[٦].

وروى الحاكم وصححه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦] تلاها رسول الله ﷺ ذات يوم على أصحابه، فخرَّ فتىً مغشياً عليه، فوضع النبي ﷺ يده على فؤاده فإذا هو يتحرك، فقال رسول الله ﷺ: «يا فتى

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٣٩) في فضائل الجهاد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.
(٢) رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» رقم (٤٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وللحديث شواهد يقوى بها.
(٣) رواه الترمذي رقم (١٦٦٩) في الهبة من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.
(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥)، وأبو داود رقم (٩٠٤) في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٣) في السهو، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٧٢٩)، وابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان رقم (٦٦٥)، من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.
(٥) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٨) في الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان.
(٦) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٢١٢).

قل: لا إله إلا الله»، فقالها، فبشره بالجنة، فقال أصحابه: يا رسول الله! أمن بيننا، فقال: «أو ما سمعتم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾﴾ [إبراهيم]»[١] والأخبار والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، وفيما أشرنا إليه كفاية، والله أعلم.

الحديث السابع والأربعون

٩٢ ـ ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يصلي ذات ليلة في حُجرته، فجاءه أناس فصلوا بصلاته، فخفف، فدخل البيت ثم خرج فعاد مراراً، كل ذلك يصلي، فلما أصبح قالوا: يا رسول الله! صليت، ونحن نحب أن تمدّ في صلاتك. قال: «قد علمت بمكانكم، وعمْداً فعلت ذلك»[٢].

قال رضي الله عنه: **(ثنا محمد)** بن إبراهيم **(ابن أبي عدي)** البصري السلمي، الإمام الحافظ أبو عمرو، ويقال له: القسملي، لنزوله في القساملة.

روى عن شعبة، وابن عون، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وعدة. وروى عنه الإمام أحمد، ويحيى، وقتيبة، وابنا أبي شيبة، والفلاس، وبندار، ومحمد بن المثنى. وثقه أبو حاتم الرازي وغيره.

وأخرج له مسلم، مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومئة **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ كان يصلي ذات ليلة)** تقدم الكلام على لفظة «ذات» في صدر الحديث الذي قبل هذا **(في حجرته)** والجمع حجر، بضم الحاء المهملة، وهي البيوت، وكل موضع حجر عليه بحجار فهو حجرة، والحجار: الحائط، والظاهر أنها حجرة عائشة رضي الله عنها، لما في «مسند الإمام أحمد» من حديثها قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً، أي فرقاً، يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة، أو أقل من ذلك أو أكثر، يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة... الحديث **(فجاءه)** بالمد **(اناس فصلوا بصلاته)** ولفظ حديث عائشة: فاجتمع إليه فصلى بهم[٣]. وفي

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٢)، وأبو يعلى رقم (٣٧٥٥)، والبزار رقم (٧٣١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٤) وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

«المسند» و«الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً، أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس (**فخفف**) ﷺ الصلاة وأتمها (**فدخل البيت**) فهذا يدل على أن صلاته كانت [على] باب الحجرة؛ حيث نصبت له الحصير (**ثم خرج**) ﷺ (**فعاد**) إلى دخول البيت بعد انصرافه من الصلاة، فعل ذلك (**مراراً، كل ذلك**) من خروجه من بيته (**يصلي**) فيصلي بصلاته أناس، فيخفف فيدخل البيت (**فلما أصبح قالوا: يا رسول الله! صليت**) بنا (**ونحن نحب أن تمد في صلاتك**) وتطيلها، لنصلي بصلاتك، ونستمع لقراءتك، فلم تطل الصلاة، وبادرت لدخول بيتك (**قال**) ﷺ: (**«قد علمت بمكانكم**) وانتظاركم خروجي لأصلي بكم (**وعمداً**) أي وتعمدت التخفيف، والمبادرة لدخول البيت، وعدم خروجي إليكم، عمداً (**فعلت ذلك»**) والذي في «المسند» و«الصحيحين» أنه ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم؛ فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم». قالت: وذلك في رمضان. وفي رواية: قالت: كان الناس يصلون في المسجد؛ في رمضان أوزاعاً. . . الحديث، وفيه: فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم، وذكرت القصة؛ بمعنى ما تقدم، غير أن فيها؛ أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية؛ رواه الإمام أحمد.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً: أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل؛ فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية؛ فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك. فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة؛ عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلا يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر؛ أقبل على الناس، ثم تشهد. فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل؛ فتعجزوا عنها». زاد البخاري في بعض طرق هذا الحديث، قالت عائشة: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[1].

وخرَّج البخاري أيضاً؛ عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ: أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إني

---

(١) رواه البخاري رقم (١١٢٩) في التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، ومسلم رقم (٧٦١)، وأبو داود رقم (١٣٧٣) في رمضان، والنسائي (٣/ ٢٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم. فجمعهم على أبيّ بن كعب رضي الله عنه. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون[١]، يريد بذلك آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه، يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[٢].

تنبيهات

الأول: لم أر حديث أنس هذا في «الصحيحين» مع أن سنده على شرط مسلم، إن لم يكن على شرطهما، فقد أخرج مسلم لابن أبي عدي في «صحيحه» وأخرجا جميعاً لحميد، فالسند صحيح، والحديث صحيح، وقد نبهنا فيما ذكرنا من حديث عائشة ما يشهد لثبوته، وإن كان في بعض ألفاظهما تغاير يسير.

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما قام بهم ليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، ذكر أنه دعا أهله ونساءه؛ ليلة سبع وعشرين خاصة، وهذا يدل على تأكيد القيام في أوتار العشر الأخير من رمضان، لأن ذلك أرجى لقيام ليلة القدر، وأرجى ذلك ليلة سبع وعشرين.

الثاني: دل الحديث مع ما ذكرنا من الأحاديث على أصل مشروعية صلاة التراويح واستحبابها، فهي سنة على الصحيح من المذاهب الأربعة، وقيل: فرض كفاية، وهي عشرون ركعة عند الثلاثة، وعند مالك ست وثلاثون ركعة. قال الإمام ابن تيمية قدس الله روحه: له أن يصليها بزيادة ونقصان؛ من ست وثلاثين إلى إحدى عشرة، كما نص عليه الإمام أحمد، لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات وتقليلها؛ بحسب طول القيام وقصره، ويسن فعلها جماعة مع الوتر؛ نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه، خلافاً للإمام مالك. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: التراويح سنة؛ لا يجوز تركها. وفي «جوامع الفقه» للحنفية: الجماعة فيها واجبة، لكن الأشهر عندهم؛ أنها سنة كسائر المذاهب، ووقتها بعد سنة العشاء. وعن الإمام أحمد رواية؛ أو بعد العشاء، جزم به في «العمدة»؛ لا قبلها على الصحيح من المذاهب الأربعة، إلى الفجر الثاني، لكن فعلها أول الليل؛ أفضل على الصحيح من المذاهب، وجوزها جماعة قبل العشاء، وأفتى به بعض متأخري علمائنا ممن كان

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٠٦) في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، و«الموطأ» (١/ ١١٤) في الصلاة في رمضان، من حديث عبد الرحمن بن عبدٍ القاري.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ١١٥) في الصلاة في رمضان، وإسناده ضعيف.

في عصر الحافظ ابن الجوزي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من صلَّاها قبل العشاء؛ فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة. وفعلها في المسجد أفضل. كما جزم به في «المستوعب» وغيره من علمائنا، وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي. وقيل: في البيت أفضل وفاقاً لمالك.

ويسن أن يستريح بعد كل أربع ركعات على الصحيح من المذاهب الأربعة، وبه سميت صلاة التراويح، وقيل: لابأس بتركه، وقيل: بل يدعو بعد كل أربع ركعات. كما يدعو في آخر الصلاة، وكرهه الإمام ابن عقيل من علمائنا. والله أعلم.

الثالث: لا يشكل على كون صلاة التراويح سنة، بما تقدم من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ؛ نعمت البدعة، لأن إطلاقه عليها بدعة بالنظر إلى أنها لم تفعل قبل ذلك على تلك الهيئة، وإن فعلها النبي ﷺ، حيث صلى بأصحابه ثلاث ليال كما تقدم، لكن على غير تلك الهيئة الاجتماعية؛ بالقصد على إمام واحد، أقامه الإمام، وهذه سنة عمرية، وأصلها سنة نبوية، وقد دلت الشريعة على أن لعمر سنة متبعة كسائر الخلفاء الراشدين من أبي بكر وعثمان وعليّ رضوان الله عليهم أجمعين، وورد: إن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه، وقد أخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقاتل هو والصدِّيق أهل الردّة، وجمع الصدّيق المصحف الشريف، وقاتل عليّ الخوارج، وكما زاد في حد المسكر عمر رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وفي الحديث: «اقتدوا باللَّذين من بعدي: أبي بكر وعمر»[(١)].

وفيه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وبالله التوفيق.

الحديث الثامن والأربعون

٩٣ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «إن الله قد أبدَلكم بهما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم النحر»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٦٣ و٣٦٦٤) في المناقب، باب مناقب أبي بكر ﷺ، وابن ماجه رقم (٩٧) في المقدمة، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١١٤٨)، والحاكم (٣/ ٧٥). ورواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩٩) من حديث حذيفة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٧٠٩ و٣٧١٠) من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(ابن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة)** المنورة مهاجراً من مكة إليها، وكان ذلك في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث عشرة من النبوَّة، فخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين. قال الحاكم: تواترت الأخبار أن خروجه ﷺ من مكة كان يوم الاثنين، ودخول المدينة كان يوم الاثنين؛ إلا أن محمد بن موسى الخوارزمي قال: إن خروجه من مكة كان يوم الخميس. وجمع الحافظ ابن حجر بينهما، بأن خروجه من مكة يوم الخميس، وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين، لأنه أقام فيه ثلاث ليالٍ **(ولهم)** أي لأهل المدينة من الأوس والخزرج **(يومان يلعبون فيهما في)** زمن **(الجاهلية)** أي قبل إسلامهم، واهتدائهم بالنبي ﷺ، واليومان اللَّذان كانوا يلعبون فيهما: يوم النيروز، أول يوم من السنة، معرب نوروز. وقد روي أنه قُدّم إلى علي ﷺ شيء من الحلاوى، فسأل عنه، فقالوا: للنيروز. فقال: نيْرِزُونَا كل يوم. وكذا يوم المهرجان، فإنه لما جيء لعلي ﷺ فيه بحلاوى. قال أيضاً: مهرجونا كل يوم.

قال أصحاب الأوائل: أول من اتخذ النوروز حمشيد الملك، وفي زمانه بعث هود على نبينا وعليه الصلاة والسلام، إلى عاد وثمود، ثم صالح عليه السلام، وكان الدِّين قد تغير، ولما ملك حمشيد جدَّد الدين، وأظهر العدل، فسمي اليوم الذي جلس فيه على سرير الملك نيروزاً، فلما بلغ من عمره إلى سبعمئة سنة، ولم يمرض، ولم يوجعه رأسه؛ تجبر وطغى، فاتخذ شكلاً على صورته وأرسلها إلى الممالك ليعظموها، فتعبدها العوام، واتخذوا على مثالها الأصنام، فهجم عليه الضحاك العلواني من العمالقة باليمن، فقتله كما في التواريخ.

وأما المهرجان: فأول من اتخذه أفريدون لما ظهر على الضحاك العلواني المذكور آنفاً، فإن الضحاك كان أرسله ابتداءً لقتال حمشيد، وكان الضحاك ساحراً مَريداً، وعفريتاً عنيداً، فملك ألف سنة على ما زعم علي دده في «أوائله» وكان ظالماً يتغذى بمضرة الناس، كثير الحيل، صاحب مكر وخداع، ولم يسمع بمثله في السحر، فسمي اليوم الذي ظهر فيه أفريدون وغلب على الضحاك: المهرجان. والمهر: الوفاء، وجان: السلطان، معناه: سلطان الوفاء. فأقام أفريدون العدل، وأظهر الدين الآدمي، وقيل: بل كان على ملة إبراهيم عليه السلام فإنه أدرك عهده وملك خمسمئة سنة كما ذكره الغزالي والبيضاوي وغيرهما. وقيل: إن أول من اتخذ النيروز أزدشير، ويمكن الجمع، والله أعلم. **(فقال)** النبي ﷺ لأهل المدينة: دعوهما، لا تظهروهما، لأنهما من أعياد الكفار **(«إن الله)** ﷻ **(قد أبدلكم)** معشر المسلمين **(بهما)** أي اليومين اللَّذين تلعبون فيهما، وتظهرون تعظيمهما يومين **(خيراً**

منهما) هما؛ **(يوم الفطر، ويوم النحر»)** زاد في رواية: «أما يوم الفطر؛ فصلاة وصدقة، وأما يوم الأضحى؛ فصلاةٌ ونسك». يريد عيد الفطر وعيد الأضحى.

والعيد هو موسم الفرح والسرور، وسمي العيد عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: لعوده بالفرح على الناس، وقيل: سمي عيداً تفاؤلاً ليعود ثانية. قال الجوهري: إنما جمع بالياء، يعني إنه يجمع على أعياد مع أن أصله الواو؛ للزوم الياء في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. وأفراح المؤمنين وسرورهم؛ إنما هو بمولاهم إذا فازوا بإكمال طاعته، وحازوا ثواب أعمالهم بوثوقهم بوعده لهم عليها بفضله ومغفرته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس] قال بعض العارفين: ما فرح أحدٌ بغير الله؛ إلا بغفلته عن الله، فالغافل يفرح بلهوه وهواه، والعاقل يفرح بسيده ومولاه، فأبدل الله تعالى لهذه الأمة بيومي اللعب واللهو، يومي الذكر والشكر والمغفرة والعفو، ففي الدنيا للمؤمنين ثلاثة أعياد: منها؛ عيد يتكرر كل أسبوع، وعيدان يأتيان كل عام مرة مرة.

فأما العيد الذي يتكرر كل أسبوع؛ فيوم الجمعة، فهو عيد الأسبوع، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبات، فإن الله تعالى فرض على عباده في كل يوم وليلة؛ خمس صلوات، وأيام الدنيا تدور على سبعة أيام، فكلما كمل دور أسبوع من أيام الدنيا، واستكمل المسلمون صلواتهم فيه، شرع لهم في يوم استكمالهم. وهو اليوم الذي كمل فيه الخلق، وفيه خلق آدم، وأدخل الجنة وأخرج منها، وفيه ينتهي أمر الدنيا فتزول، وتقوم الساعة، وفيه الاجتماع على سماع الذكر والموعظة، وصلاة الجمعة، فجعله تعالى لهم عيداً، ولهذا نهى عن إفراده بالصوم. وفي شهود الجمعة شبه من الحج، وقد روي أنه حج المساكين.

وأما العيدان اللّذان لا يتكرران، وإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرة.

فأحدهما: عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مرتب على إكمال صوم رمضان، وهو ثالث أركان الإسلام ومبانيه، فإذا استكمل المسلمون صيام شهرهم المفروض عليهم، استوجبوا من الله العتق والمغفرة، فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، وآخره عتق من النار لمن استحقها بذنوبه. فشرع الله لهم عقب إكمالهم لصيامهم عيداً يجتمعون فيه على شكر الله، وذِكره وتكبيره على ما هداهم، وشرع لهم في ذلك العيد من الصلاة والصدقة، وهو يوم الجوائز؛ يستوفي فيه الصائمون أجر صيامهم، ويرجعون من عيدهم بالمغفرة.

والثاني: عيد النحر، وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مرتب على إكمال

الحج، وهو رابع أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم، وإنما يكمل بيوم عرفة، والوقوف فيه بعرفة، أعظم أركان الحج، ولهذا قال ﷺ: «الحج عرفة»(١) ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، يعتق الله من النار؛ من وقف بعرفة، ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذلك صار العيد اليوم الذي يليه لجميع المسلمين في جميع أمصارهم، من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده، لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة. وشرع سبحانه للجميع التقرب إليه بالنسك، وهو إراقة دماء القرابين، فأهل الموسم يرمون الجمرة، ويشرعون في التحليل من إحرامهم بعد نحر نسائكهم، ويقضون تفثهم، ويوفون نذورهم، ثم يطوفون بالبيت العتيق. وأهل الأمصار والقرى يجتمعون على ذكر الله تعالى، وتكبيره، والصلاة له، قال مخنف بن سُلَيم(٢) وهو معدود من الصحابة رضي الله عنه: الخروج يوم الفطر يعدل عمرة، والخروج يوم الأضحى يعدل حجة. فأعياد المسلمين في الدنيا كلها عند إكمال طاعة مولاهم الملك الوهاب، وحيازتهم لما وعدهم من الأجر والثواب. وأما أعيادهم في الجنة فهي أيام زيارتهم لربهم عز وجل، فإنهم يزورنه كل جمعة. ويسمى يوم المزيد، وهذا للرجال، دون النساء، ويزورونه في مثل يوم العيد، فيشاركهم النساء في ذلك، فهذا لعموم أهل الجنة، فأما خواصهم فكل يوم لهم عيد يزورون ربهم فيه مرتين بكرة وعشيّاً، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع والأربعون

٩٤ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ حائطاً من حيطان المدينة لبني النجار، فسمع صوتاً من قبر، فسألَ عنه، «متى دفنَ هذا؟» قالوا: يا رسول الله! دفن هذا في الجاهلية، فأعجبه ذلك، وقال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يسمعَكم عذابَ القبر»(٣).

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(ابن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال: دخل رسول الله ﷺ حائطاً)** أي بستاناً، وأصل الحائط الجدار، والجمع حيطان وحياط **(من حيطان)** كان القياس أن يقال: حوطان، لأنه واوي،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٠٩)، وأبو داود رقم (١٩٤٩)، والترمذي رقم (٨٩٠)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه رقم (٣٠١٥) في الحج، وابن خزيمة رقم (٢٨٢٢)، من حديث عبد الرحمن بن يَعمَر الديلي، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: مسلم، والتصويب من كتب التراجم.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٣)، ومسلم رقم (٢٨٦٨) في صفة الجنة، والنسائي (٤/١٠٢) في الجنائز، من حديث أنس رضي الله عنه.

والجمع يردُّ الأشياء إلى أصولها، ولكن لما كانت الياء في مفرده لازمة، أو نزلت منزلة اللازمة جمع بها دون الواو (**المدينة**) «أل» في المدينة للعهد، أي مدينة سيدنا ونبينا محمد ﷺ، إذ صار هذا عليها علماً بالغلبة (**لبني النجار**) رهط أنس ﷺ، والنجار: أحد جدوده، واسمه تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، سمي بالنجار، قيل: لأنه اختتن بقدوم، وقيل: لأنه ضرب رجلاً بقدوم. والخزرج هذا هو الأكبر، وهو أخو الأوس، والأنصار كلهم من أولاد الأوس والخزرج (**فسمع**) النبي ﷺ (**صوتاً من قبر**) في ذلك الحائط (**فسأل عنه**) أي عن صاحب ذلك القبر (**متى دفن هذا**) الميت في هذا القبر؟ (**قالوا: يا رسول الله! دفن هذا**) الميت في هذا القبر (**في**) زمن (**الجاهلية**) وهي ما قبل الإسلام (**فاعجبه ذلك**) أي سرَّ بكون صاحب القبر من أهل الجاهلية، وليس هو من المسلمين، لما كشف له عمَّا هو فيه من العذاب والنكال (**وقال**) ﷺ لأصحابه الكرام: (**«لولا**) اعلم أن «لو» إذا دخلت على ثبوتين نفتهما، أو نفيين أثبتتهما، أو نفي وثبوت أثبتت المنفي ونفت المثبت، وذلك لأنها تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، وإذا امتنع النفي صار إثباتاً (**أن لا تدافنوا**) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً، أي أن لا تتدافنوا، أي لا يدفن بعضكم بعضاً (**لدعوت الله**) سبحانه تعالى (**أن يسمعكم عذاب القبر»**) فامتناعي من الدعاء بإسماعكم لذلك، وجود عدم الدفن، لكن التدافن لا بد منه، فامتنعتُ من الدعاء أن يسمعكم الله ذلك. وهذا الحديث رواه مسلم، والنسائي من حديث أنس.

وأخرج مسلم، وابن أبي شيبة، من حديث زيد بن ثابت نحوه، ولفظه: قال زيد بن ثابت ﷺ: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبُر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟» فقال الرجل: أنا، فقال: «متى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع»[١].

وأخرج الإمام أحمد، والبراز، عن جابر ﷺ، قال: دخل رسول الله ﷺ نخلاً لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية، يعذبون في قبورهم، فخرج فزعاً، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، من حديث أنس ﷺ، قال: بينما رسول الله ﷺ في نخل لأبي طلحة، وبلال يمشي وراءه، فمر بقبر، فقال: «يا بلال! هل تسمع ما

(١) رواه أحمد في «المسند»، (٥/ ١٩٠)، ومسلم رقم(٢٨٦٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٥)، وابن حبان رقم (١٠٠٠)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

أسمع؟ صاحب هذا القبر يعذب»؛ فسئل عنه فوجد يهودياً[(١)].

قال النووي في قوله ﷺ: «لولا أن لا تدافنوا...» إلخ: اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ﴾ الآية [غافر:٤٦]. وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى جزءاً من الجسم ويعذبه، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به، وجب قبوله واعتقاده. والمقصود أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر كما ذكرنا، خلافاً للخوارج، ومعظم المعتزلة، وبعض المرجئة، فإنهم نفَوا ذلك.

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «الروح الكبرى»: مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعَّمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحياناً يحصل له معها النعيم والعذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقاموا من قبورهم لرب العباد. ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى. انتهى.

قال أهل السنة من علمائنا وغيرهم: إن المعذَّب الجسد بعينه، أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه، وخالف فيه محمد بن جرير، وابن كرام، وطائفة، فقالوا: لا يشترط إعادة الروح، والمعظم بل كل أهل السُّنَّة أفسدوا هذا القول لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه عن عذاب القبر، هل هو على النفس والبدن أم لا؟ فقال: بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن، وتنعم وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين. قال شيخ الإسلام: وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة وأهل الكلام، ثم قال: وقال جماعة: عذاب القبر يجري على المؤمن من غير رد الروح إلى الجسد، قالوا: والميت يجوز أن يألم ويحس ويعلم بلا روح، قال: وهذا قول جماعة من الكرَّامية، وقال بعض المعتزلة: إن الله سبحانه يعذب الموتى في قبورهم ويحدث فيهم من الآلام وهم لا يشعرون، فإذا حشروا وجدوا تلك الآلام وأحسوا بها، قال: وسبيل المعذبين من الموتى سبيل السكران والمغمى عليه؛ لو ضربوا[(٢)] لم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥١)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: ضربوه.

يجدوا الآلام، فإذا عاد إليهم العقل أحسوا بألم الضرب، قال: وأنكر جماعة منهم عذاب القبر رأساً، مثل ضرار بن عمر[و]، ويحيى بن كامل، وهو قول بشر المريسي. قال شيخ الإسلام: فهذه أقوال أهل الحيرة والضلال. قال ابن القيم في «الروح»: وهذا، أي القول بثبوت عذاب القبر، كما أنه مقتضى السنة الصحيحة، فهو المتفق عليه بين أهل السنة. قال المرّوذي: قال أبو عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ﷺ ـ: عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضالٌّ مضلّ، وقال حنبل: قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر فقال: هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقرُّ بها، كلُّ ما جاء عن النبي ﷺ بإسناد جيد أقررنا به، إذا لم نقر بما جاء به الرسول، ودفعناه ورددناه رددنا على الله أمره، قال تعالى: ﴿[و]مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧] قلت له: وعذاب القبر حق؟ حق يعذَّبون في القبور. قال حنبل: وسمعت أبا عبد الله يقول: نؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير وما يروى في عذاب القبر، قلت: يقولون: ليس في الحديث منكر ونكير، قال: هو هكذا ـ يعني أنهما منكر ونكير ـ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: قال كثير من المعتزلة: لا يجوز تسمية ملائكة الله بمنكر ونكير، وإنما المنكر ما يبدو من تلجلج المسؤول إذا سئل، والنكير تقريع الملَكين له، وقال شيخ الإسلام وابن القيم: ومما ينبغي أن يعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه قبر أو لم يقبر، فلو أكلته السباع أو أحرق حتى صار رماداً ونسف في الهواء أو صلب أو غرق في البحر، وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور، فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله في قبره، فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر لذلك أثر؟ فالجواب أن ذلك غير ممتنع، بل له نظير في العادة، فالنائم يجد لذة وآلاماً، ولا نحس نحن شيئاً منها، وقد أطنب ابن القيم في الجواب عن ذلك وأجلب، ومن جملة ما أجاب به أن الله سبحانه جعل الدور ثلاثة: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، وجعل سبحانه لكل دار أحكاماً تختص بها، وركّب هذا الإنسان من بدن ونفس، وجعل أحكام دار الدنيا على الأبدان والأرواح تبعاً لها، ولهذا جعل أحكامه الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح، وإن أضمرت النفوس خلافه، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبعاً لها، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا، فتألمت بألمها والتَذت براحتها، وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعذاب، تبعت الأبدان الأرواح في نعيمها وعذابها، والأرواح حينئذ هي التي تباشر العذاب والنعيم، فالأبدان هنا ظاهرة والأرواح خفية، والأبدان كالقبور لها، والأرواح هناك ظاهرة والأبدان خفية في قبورها، تجري أحكام البرزخ على الأرواح فتسري إلى أبدانها نعيماً أو عذاباً، قال: فأحِط

بهذا الموضع علماً، واعرفه كما ينبغي يَزُل عنك كل إشكال يرد من داخل أو خارج، وقد أرانا الله سبحانه بلطفه ورحمته وهدايته من ذلك أنموذجاً في الدنيا من حال النائم، فإن ما ينعم به أو يعذب به في نومه يجري على روحه أصلاً والبدن تَبَعٌ له، وقد يقوى حتى يؤثر في البدن تأثيراً مشاهداً، فيرى النائم في نومه أنه ضرب، فيصبح وأثر الضرب في جسمه، ويرى أنه قد أكل أو شرب، فيستيقظ وهو يجد أثر الطعام والشراب في فيه، ويذهب عنه الجوع والظمأ، وأعجب من ذلك أنك ترى النائم يقوم في نومه ويضرب ويبطش ويدافع كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك، وذلك أن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه، ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس، فإذا كانت الروح تألم وتنعم ويصل ذلك إلى بدنها بطريق الاستتباع، فهكذا في البرزخ بل أعظم، فإن تجرد الروح هناك أكمل وأقوى، وهنا متعلقة ببدنها لم تنقطع عنه كل الانقطاع، فإذا كان يوم حشر الأجساد وقيام الناس من قبورهم، صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والأجساد ظاهراً بادياً أصلاً، فمتى أعطيت هذا الموضوع حقه تبين لك أن كل ما أخبر به الرسول من عذاب القبر ونعيمه وضيقه وسعته وضمه، وكونه حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة مطابق للعقل، وأنه حق لا مرية فيه، وأن من أشكل عليه ذلك فمن سوء فهمه وقلة علمه أُتي، كما قيل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

قال: وأعجب من ذلك أنك تجد النائمين في فراش واحد، وهذا روحه في النعيم فيستيقظ وأثر النعيم على بدنه، وهذا روحه في العذاب ويستيقظ وأثر العذاب على بدنه، وليس عند أحدهما خبر بما عند الآخر؛ فأمر البرزخ أعجب من ذلك، وأطال في رد شبه أهل الضلال المقال، والله ولي الإفضال.

تنبيهات

الأول: ظاهر قوله ﷺ: «لولا أن لا تدافنوا...» إلخ مشكل، لأن الصحابة ﷺ مؤمنون بعذاب القبر ونعيمه، ومصدِّقون بكل ما أخبر عنه النبي ﷺ أنه حق ثابت لا مرية فيه، فكيف مع هذا يستقيم لهذا الكلام معنى؟ والجواب عن هذا من وجوه: الأول أن المراد: لولا أن تموتوا من سماعه، لشدة فظاعته وعظيم بشاعته، فتصعقون لوقتكم. الثاني: أن معناه لأنكم إذا سمعتم ذلك تركتم دفن الموتى استهانة بهم، لكون مآلهم إلى ما سمعوا من العذاب والنَّكال. الثالث: أن ذلك لعجز الأحياء عن دفن الموتى ودهشتهم بما سمعوا، أو لحيرتهم وفزعهم وعدم قدرتهم على الدفن، أو لئلا يحكموا على كل من اطلعوا على تعذيبه في قبره، أنه

من أهل النار، فيتركون الترحُّم عليه، وترجي العفو عنه، أو نحو ذلك، والله أعلم.

الثاني: أشعرَ الحديث بأن أهل الجاهلية يعذبون في قبورهم، وأنهم ليسوا بناجين، وفي ذلك خلاف مشهور.

الثالث: أشعر الحديث أيضاً بأن عذاب القبر، ليس مختصاً بهذه الأمة وهو كذلك، وكذلك سؤال الملكَين للميت ليس مختصاً بهذه الأمة على الصحيح المعتمد، بل يسأل عن كل نبي، فكل نبي مع أمته كنبينا ﷺ مع أمته، وهذا اختيار الإمام ابن القيم في «الروح» والأشبيلي في «العاقبة» والقرطبي في «التذكرة». وقال الحكيم الترمذي: السؤال بهذه الأمة، وقيل بالوقف، وعليه ابن عبد البر، والله تعالى أعلم.

الحديث الخمسون

٩٥ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة، فإذا أنا بنهر حافتيه خيام اللؤلؤ، فضربت يدي إلى ما يجري فيه الماء، فإذا مسك أذفر. قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاكَ الله تعالى»(١).

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(بن ابي عدي، عن حميد)** الطويل، **(عن انس)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة)** إما يقظة وإما مناماً **(فإذا انا بنهر)** فيها **(حافتيه)** أي جانبيه ـ كذا رويناه بالياء وقرأناه على عدة مشايخ، وفي أكثر الأصول: «حافتاه» بالرفع على الابتداء والأول إما تبعاً لنهر، أو منصوباً بنزع الخافض، أي على حافتيه **(خيام اللؤلؤ)** أي خيام من اللؤلؤ، وهو الدر، واحده بهاءٍ **(فضربت يدي إلى ما يجري فيه الماء)** الذي في النهر **(فإذا)** هو **(مسك)** ـ بكسر الميم وسكون السين المهملة. قال في «المطلع»: المسك فارسي معرَّب، وكانت العرب تسميه المشموم، وهو مذكر، وقد جاء تأنيثه في الشعر، وتأوَّلوه على إرادة الرائحة، قال في «القاموس»: المسك ـ بالكسر ـ معروف، والقطعة منه مسكة، والجمع كعنب، مقوٍّ للقلب، نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم والسدد **(اذفر)** الذفر ـ محركة ـ شدة ذكاء الريح كالذفرة، يقال: ذفر وأذفر، ومسك أذفر، وذفر جيد إلى الغاية **(قلت: ما هذا يا جبريل؟)** وهذا يدل أنه كان ليلة الإسراء **(قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى»)** في قوله: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر] وفي «الترمذي»

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٣)، وابن أبي شيبة (١١/٤٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٤٣)، وابن حبان رقم (٦٤٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

من حديث ابن عمر رفعه: «الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت...» الحديث[١]، وفي «البخاري» من حديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «بينا أنا أسير في الجنة، إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، فإذا طيبه وطينه مسك أذفر» وفي الحديث: «فأهوىٰ الملَك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر»[٢] وتقدم في الحديث الثالث والأربعين والرابع والأربعين ما أغنى عن الإعادة.

الحديث الواحد والخمسون

٩٦ ـ ثنا ابن أبي عدي، ثنا حميد، عن أنس، قال: لمّا رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، فدَنا من المدينة، قال: «إن بالمدينة قوماً، ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم». قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»[٣].

قال ﷺ: **(ثنا ابن أبي عدي)** قال: **(ثنا حميد، عن أنس)** ﷺ **(قال: لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك)** ـ بفتح الفوقية وضم الموحدة ـ وهي اسم للمكان المعروف في طرف الشام من جهة القبلة، وبينها وبين المدينة اثنتا عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق كذلك، قال في «الروض» تبعاً لابن قتيبة: سميت الغزوة بعين تبوك، وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع قبل حجة الوداع **(فدنا)** أي قرب **(من المدينة)** النبوية ـ على ساكنها الصلاة والسلام ـ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(«إن بالمدينة)** المنورة **(قوماً)** من أصحابي من المسلمين **(ما سرتم)** معشر أصحابي الذين معي، مسيراً من ليل ولا نهار، ولا قطعتم وادياً ولا سلكتم شعباً **(إلا كانوا معكم»)**. وفي لفظ من «صحيح البخاري» من حديث أنس أيضاً، أنه ﷺ قال: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه»، أي في ثوابه، يعني أنهم شركاء في الثواب، وفي لفظ: «إلا وهم معكم فيه» بالنية، وفي رواية ابن حبان وأبي عوانة،

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٣٥٨) في التفسير، وابن ماجه رقم (٤٣٣٤)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ. وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٤) و (١٩١)، والبخاري رقم (٤٩٦٤) في تفسير ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ و(٦٥٨١) في الرقاق، والترمذي رقم (٣٣٥٩) و (٣٣٦٠)، وأبو داود رقم (٤٧٤٨) في «السنة»، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٣)، والبخاري رقم (٢٨٨٩) في الجهاد، و(٤٤٢٣) في المغازي، وابن ماجه رقم (٢٧٦٤) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٥٠٨) في الجهاد، وابن حبان رقم (٤٧٣١)، من حديث أنس ﷺ.

من حديث جابر ﷺ: «إلا شركوكم في الأجر» بدل قوله: «إلا كانوا معكم». (**قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟**) استبعاداً واستعظاماً لما ذكر أنهم مع كونهم في وطنهم على فرشهم مع أهلهم، لم يكابدوا مشقة السفر، ومفارقة الوطن والسكن ولين العيش، ويحصل لهم من الأجر والثواب مثل ما لنا، وقد قطعنا الأودية، وسلكنا الشعاب، وتجشمنا المفاوز، واقتحمنا العقاب، (**قال**) ﷺ: نعم يحصل لهم مثلكم من الأجر، ويشركونكم في أصل الثواب (**«وهم بالمدينة»**) في وطنهم وعطنهم، ثم بين لهم ﷺ وجه ما أشكل عليهم فقال: (**حبسهم**) عن المسير معكم (**العذر»**) من المرض وعدم القدرة على السفر. وفي «مسلم» من حديث جابر: «حبسهم المرض» فدل الحديث أن من حبسه العذر عن أعمال البرّ مع نيته فيها أنه يكتب له أجر العامل بها، كما قال ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل: «إنه يكتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه». وفي «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ، إلا وهم معكم»، قالوا: يا رسول الله! وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم المرض» وأنشد في «اللطائف» وغيره:

يا سائرين إلى البيت العتيق لقد ... سرتم جسوماً وسرنا نحن أرواحا
إنا أقمنا على عذر ومن عدم ... ومن أقام على عذرٍ كمن راحا

فالمتخلف لعذر، شريكٌ للسائر في الأجر، وربما سبق من سار بقلبه وهمَّته وعزمه بعض السائرين ببدنهم، كما رأى بعض الصالحين في منامه عشية عرفة قائلاً يقول له: ألا ترى هذا الزحام بالموقف! ما الشأن فيمن سار ببدنه، إنما الشأن فيمن قعد ببدنه وسار بقلبه، حتى سبق الركب. وفي «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[1].

وأخرج الإمام أحمد واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد من الناس يصاب ببلاءٍ في جسده إلا أمر الله ﷻ الملائكة الذين يحفظونه؛ قال: اكتبوا لعبدي في كل يوم ليلة ما كان يعمل من خير؛ ما كان في وثاقي» وفي رواية للإمام أحمد قال ﷺ: «إن العبد المسلم إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض، قيل للملك الموكل فيه: اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إليَّ» وإسناد هذه الرواية حسن[2]. قوله: «أكفته إليَّ» ـ بكاف ثم فاء ثم بتاء مثناة فوق ـ معناه: أضمه إليَّ وأقبضه.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٠)، والبخاري رقم (٢٨٣٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٩٨).

وروى الإمام أحمد بسند رواته ثقات، من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلى الله ﷻ العبد المسلم ببلاءٍ في جسده قال الله ﷻ للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، وإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه»(١).

وروى أبو يعلى وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «ما من عبد يمرض مرضاً؛ إلا أمر الله حافظه أن ما عمل من سيئة فلا يكتبها، وما عمل من حسنة أن يكتبها عشر حسنات، وأن يكتب له من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح، وإن لم يعمل»(٢).

وروى ابن أبي الدنيا، والطبراني في «الأوسط» والبزار باختصار، من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «عجب للمؤمن وجزعه من السقم، ولو كان يعلم ما له من السقم أحب أن يكون سقيماً الدهر»، ثم إن رسول الله ﷺ رفع رأسه إلى السماء فضحك، فقيل: يا رسول الله! مم رفعت إلى السماء فضحكت، فقال: «عجبت من ملكين، كانا يلتمسان عبداً في مصلًّى كان يصلي فيه فلم يجداه، فرجعا فقالا: يا ربنا! عبدك فلان كنا نكتب له في يومه وليلته عمله الذي كان يعمل، فوجدناه حبسته في حبالك، قال الله تبارك وتعالى: اكتبوا لعبدي الذي كان يعمل في يومه وليلته ولا تنقصوا منه شيئاً، وعليّ أجره ما حبسته، وله أجر ما كان يعمل»(٣).

وروى الإمام أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث شداد بن أوس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقول: إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فحمدني على ما ابتليته؛ فأجروا له كما كنتم تجرون له» وهو صحيح(٤). وفي المعنى أحاديث كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق.

الحديث الثاني والخمسون

٩٧ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشقّ ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم، قالوا: سُبِقت العضباء. فقال: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً في الدنيا إلا وضعه»(٥).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٤٨) و (٢٣٨)، وأبو يعلى رقم (٤٢٣٤)، وهو حديث حسن.
(٢) رواه أبو يعلى رقم (٦٦٣٨)، ويشهد له معنى ما قبله.
(٣) ويشهد لبعضه الذي قبله.
(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٢٣) من حديث شداد بن أوس، وإسناده حسن.
(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٣)، والبخاري رقم (٢٨٧١) في الجهاد. وأبو داود رقم (٤٨٠٣) في =

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل، **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ)** الناقة: الأنثى من الإبل، قال الجوهري: الناقة تقديرها فعَلة ـ بالتحريك ـ لأنها جمعت على نوق، مثل بدنة وبدن، وخشبة وخشب، وفعلة ـ بالتسكين ـ لا تجمع على ذلك، وقد جمعت أيضاً على أنوق، ثم استثقلوا الضمة على الواو فقدموها فقالوا: أونق، حكاها يعقوب عن بعض الطائيين، ثم عوَّضوا من الواو ياءً فقالوا: أينق، جمعوها على أيانق، وقد تجمع الناقة على نياق، مثل ثمرة وثمار، إلا أن الواو صارت ياءً لكسر ما قبلها. وأنشد أبو زيد:

أبعدكن الله من نياق إن لم تنجِّينَ من الوثاق

ويقال: بعير منوَّق، أي مذلل مروَّض، وناقة منوَّقة. **(تسمى العضباء)** هو علم لها منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي مشقوقة الأذن، ولم تكن ناقة النبي ﷺ مشقوقة الأذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر، وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء، وهي القصيرة اليد، ويقال لها: القصواء أيضاً. قال ابن التين: ضبطت القُصوى ـ بضم القاف والقصر ـ وهي عند أهل اللغة بالفتح والمد. وفي «المطالع»: القصواء: هي المقطوعة ربع الأذن، وهي التي هاجر النبي ﷺ عليها، ابتاعها من الصدّيق الأعظم ﷺ من نعَم بني الحريش، وكانت شهباء. قال ابن فارس: العضباء لقب لها، وقال الكرماني في «شرح البخاري»: وأما ناقة النبي ﷺ التي كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك لقباً لها، ولم تكن أذنها مشقوقة **(وكانت لا تسبق)** ـ بضم الفوقية، وسكون المهملة، وفتح الموحدة ـ مبنياً للمفعول، أي لا يسبقها بعير ولا ناقة، وفي لفظ: قال حميد: أو لا تكاد تسبق. **(فجاء أعرابي)** لم أقف على من سمَّاه، وبيَّض له ابن البلقيني في «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» ولم يسمِّه **(على قعود)** ـ بفتح القاف ـ هو ما استحق الركوب من الإبل ويقال: القعود من الإبل ما يعده الإنسان للركوب والحمل، وقال الأزهري عن الليث: القعود والقعودة من الإبل خاصة؛ قال الأزهري: ولم أسمع قعودة بالهاء لغير الليث، ولا يكون إلا للذكر، فلا يقال للأنثى: قعودة، وفي «شرح البخاري» للبدر العيني: أخبر المنذري أنه قرأ بخط أبي الهيثم: ذكر الكسائي أنه سمع من يقول: قعودة للقلوص، وللذكر قعود، وفي «حياة الحيوان» للدميري: القعود من الإبل ما اتخذه الراعي للركوب وحمل الزاد، والجمع أقعِدة وأقعد وقِعدان وقعائد[1] وقيل: القعود: القلوص، وقيل: البكر قبل أن يثني،

= الأدب، والنسائي (٦/ ٢٢٧)، من حديث أنس ﷺ.

(١) قال في «القاموس»: والجمع: أقعدة، وقعد، وقعدان، وقعائد. ولم يذكر: أقعد.

ثم هو جمل، والقلوص من النوق: الشابة، وهي بمنزلة الجارية من النساء، وجمعها: قلص وقلائص، مثل قدوم وقدم وقدائم، والبكر: الفتيُّ من الإبل، والأنثى بكرة، والجمع بكار، مثل فرخ وفراخ، وقد يجمع في القلة على أبكر. قال أبو عبيدة: البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس، والبكرة بمنزلة الفتاة، والبعير بمنزلة الإنسان، والجمل بمنزلة الرجل، والناقة بمنزلة المرأة. قال الجوهري في القعود والبكر: أقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن تدخل السادسة؛ فيسمَّى جملاً **(فسبقها)** أي فسبق **(ذلك)** القعود العضباء **(فشق)** أي صعب **(ذلك)** أي سبق قعود الأعرابي العضباءَ **(على المسلمين)** زاد في البخاري من حديث زهير، عن حميد، عن أنس: حتى عرفه؛ أي حتى عرفه رسول الله ﷺ، أي كونه شق عليهم، ويقال: حتى عرف أثر المشقة **(فلما رأى)** النبي ﷺ **(ما في وجوههم)** من أثر المشقة **(قالوا: سبقت)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(العضباء)** ـ بالرفع ـ نائب الفاعل، أي استعظم المسلمون ذلك وهالهم، **(فقال)** ﷺ مسلِّياً لهم ومهوِّناً عليهم ما استعظموه: **(«إن حقاً على الله)** ﷻ **(أن لا يرفع شيئاً في)** هذه **(الدنيا)** ولفظ البخاري: «أن لا يرتفع شيء من الدنيا» وعند النسائي: «أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا» **(إلا وضعه»)** وإذا كان الارتفاع في هذه الدنيا يعقبه الضعة، والعزُّ يخلفه الذُّل؛ فحريٌّ أن يزهد فيها وفي ارتفاعها، إذ لا يرتفع فيها شيء إلا ويتَّضع. قال ابن القيم في كتابه «الفروسية المحمدية»: تأمل قوله ﷺ في لفظ: «أن لا يرفع شيء»، و«أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه»، فجعل الوضع لما رفِع أو ارتفع، لا لما رفعه سبحانه، فإنه إذا رفع عبده بطاعته وأعزَّه بها، لا يضعه أبداً. انتهى. وهذا على هاتين الروايتين، وأما على رواية: «إن حقاً على الله تعالى أن لا يرفع شيئاً من أمر الدنيا إلا وضعه» رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي من حديث أنس ﷺ، بنصب «شيئاً» على أنه مفعول يرفع، والفاعل ضمير يعود على الله، فلا يتأتى قوله إلا بضرب من التكلف؛ بأن يقال: قوله: «من أمر الدنيا» يشعر بذلك أيضاً، بخلاف المرتفع من أمر الدين والديانة والتقوى والأمانة، فهذا لا يضعه الله أبداً.

وفي الحديث دليل على المسابقة بالإبل. واعلم أن المسابقة بلا عوض؛ تجوز على الأقدام، وبين سائر الحيوانات، من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة وطيور حتى حَمَام، وبين سفن ومزاريق[1] ونحوها، ومجانيق[2] ورمي أحجار بيد ومقاليع. وأما بعوض فلا تجوز إلا في الخيل والإبل والسهام، وهذا يعني جواز الرهان على هذه

(١) قال في «القاموس» المزراق: رمح قصير، وزرقه به: رماه.

(٢) في الأصل: مناجيق، وهو خطأ. قال في «القاموس»: المنجنيق: جمعه منجنيقات، ومجانق، ومجانيق.

الأشياء الثلاثة متفق عليه في الجملة. واختلف أهل العلم في مسائل: منها المسابقة على البغال والحمير بعوض؛ فقال الثلاثة: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز، وهو قول للشافعي. ومنها المسابقة على الحمام والفيل والسفن بعوض، فمنعه الإمام أحمد ومالك وأكثر الشافعية، وأجازه أصحاب أبي حنيفة، وبعض الشافعية، وبعض أصحاب أحمد في الفيل والحمام الناقلة للأخبار. ومنها المسابقة على الأقدام بعوض، فمنعه الثلاثة، وأجازه الحنفية وبعض الشافعية، وهو مخالف لنص الإمام الشافعي. ومنها المسابقة بالسباحة، منعه الأكثرون، وجوَّزه بعض الحنفية والشافعية. ومنها الصراع، منعه ـ أي بعوض ـ الثلاثة، وجوَّزه بعض الشافعية والحنفية. ومنها المشابكة بالأيدي؛ لا تجوز بعوض عند الجمهور، وفيها وجه للشافعية بالجواز، ومقتضى مذهب أصحاب أبي حنيفة جوازه، فإنهم جوَّزوه في الصراع والمسابقة بالأقدام، والمغالبة في مسائل العلم. ومنها المسابقة بالسيف والرمح والعمود، منعها بعوض الإمامان: مالك وأحمد، وجوَّزها أصحاب أبي حنيفة، وللشافعية فيها وجهان، ومنها المسابقة بالمقاليع على عوض، منعها الجمهور، وللشافعية فيها وجه، ومقتضى مذهب الحنفية الجواز. ومنها المغالبة بشيل الأثقال كالحجار؛ فالجمهور لا يجوِّزون العوض فيها، وكذا المثاقفة[1]؛ لا تجوز بعوض عند الجمهور، وأباحها بعوض بعض الشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنفية. ومنها المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه، ونحو ذلك من العلوم النافعة، والإصابة في المسائل، منعه بعوض الثلاثة، وجوَّزه أصحاب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية من أئمة علمائنا، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، كما في «الفروسية المحمدية» وقد علمت أن معتمد مذهب الإمام أحمد ومن وافقه من العلماء؛ اختصاص العوض بالمسابقة على الخيل والإبل والسهام، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبَق إلا في خف أو نصل أو حافر» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع ولم يذكر فيه ابن ماجه: «أو نصل»[2].

ويشترط لصحة أخذ العوض والرهان خمسة شروط:

أحدها: تعيين المركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء العدْو وإنهائه، وتعيين الرماة؛ سواء كانا اثنين أو جماعتين، ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين ولا السهام، ولو عيَّنها لم تتعين.

---

(١) يقال ثاقفه: لاعبه بالسلاح، غالبه في الحذق.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود رقم (٢٥٧٤) في الجهاد، والترمذي رقم (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦) في الخيل، وابن ماجه رقم (٢٨٧٨)، وابن حبان رقم (٢٦٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح.

الثاني: أن يكون المركوبان أو القوسان من نوع واحد، فلا يصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية.

الثالث: تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة، ويعرف ذلك بالمشاهدة أو بالذراع نحو مئة ذراع، أو مئتي ذراع، وما لم تجرِ به عادة، وهو ما زاد في الرمي على ثلاثمئة ذراع فلا يصح، ولا يصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رمياً على معتمد مذهب الإمام أحمد والإمام مالك ومن وافقهما.

الرابع: كون العوض معلوماً بالمشاهدة، أو بالقدر، أو بالصفة.

الخامس: الخروج عن شبه القمار؛ بأن لا يخرج جميعهم، فإن كان الجعل من الإمام من ماله، أو من بيت المال، أو من أحدهما، أو من غيرهما؛ على أن من سبق أخذه؛ جاز، فإن جاءا معاً فلا شيء لهما، وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه. وإن أخرج المتسابقان معاً، لم يجز؛ وكان قماراً، لأن كل واحد منهما لا يخلو: إما أن يغنم أو يغرم إلا بمحلل، وهذا مذهب أحمد والشافعي، وعند مالك لا يكون المخرج إلا ثالث؛ ليس أحد المتسابقين، فإن جرى المخرج معهما فسبق؛ فالسبق طعم لمن حضر، وإن كانت خيل الحلبة(١) كثيرة، وقد سبق مخرج أعطي سبقه لمن يليه، وهو المصلِّي(٢)، وعند ابن تيمية: لا يعتبر المحلل، والله أعلم.

نكتة: ذكر الدميري في «حياة الحيوان» أن هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللهو به، فأُهدي له حمام، وعنده أبو البختري وهب بن وهب بن وهب القاضي، فروى له بسنده إلى أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: لا سبَق إلا في خف أو حافر أو جناح، فزاد: أو جناح، وهي لفظة وضعها للرشيد، فأعطاه جائزة سنية، فلما خرج قال الرشيد: والله لقد علمت أنه كذب، ثم إنه أمر بالحمام أن تذبح فذبحت، فقيل له: وما ذنب الحمام؟ قال: من أجله كُذب على رسول الله ﷺ. فترك العلماء حديث أبي البختري لذلك ولغيره من موضوعاته. قال ابن قتيبة: هو وهب بن وهب بن وهب، ثلاثة أسماء على نسق، ومثله في ملوك الفرس بهرام بن بهرام بن بهرام، وفي العلويين: الحسن بن حسن بن حسن، وفي غسان الحارث الأصغر ابن الحارث الأعرج ابن الحارث الأكبر. وكان أبو البختري المذكور قاضي مدينة النبي ﷺ بعد بكار بن عبد الله الزبيري، ثم ولي قضاء بغداد بعد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وتوفي أبو البختري المذكور سنة مئتين في خلافة المأمون.

---

(١) الحلبة: خيل تجمع للسباق من كل أوب، أي من كل ناحية.

(٢) المصلِّي: تالي السابق.

وقال ابن أبي خيثمة والشيخ تقي الدين القشيري في «الاقتراح»: واضع حديث الحمام غياث بن إبراهيم، وضعه للمهدي، لا للرشيد. قلت: وبهذا جزم الحافظ العراقي في «شرح ألفيته» فقال: غياث بن إبراهيم وضع للمهدي في حديث: لا سبَق إلا في نصل أو خف أو حافر، فزاد فيه: أو جناح، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك، وأمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك. انتهى. وفي «تاريخ ابن خلكان»: قال الخطيب في «تاريخه»: قال إبراهيم الحربي: قيل للإمام أحمد بن حنبل ﵁: تعلم أحداً روى: لا سبَق إلا في خف أو حافر أو جناح؟ فقال: ما روى هذا إلا ذاك الكذاب، أبو البختري. قال ابن خلكان: وأبو البختري ـ بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة الفوقية وبعدها راء ـ مأخوذ من البخترة التي هي من الخيلاء. وروى الخطيب أيضاً في «تاريخه»: أن هارون الرشيد لما قدم المدينة أعظم أن يرقى منبر النبي ﷺ بقباء ومنطقة، فقال أبو البختري: حدثني جعفر بن محمد ـ يعني جعفر الصادق ـ عن أبيه قال: نزل جبريل على النبي ﷺ وعليه قباء ومنطقة مخنجراً بخنجر. قوله: مخنجر بخنجر، قال في «المطالع»: الخنجر ـ بفتح الخاء المعجمة والجيم، وضبطه بعضهم بكسر الخاء وفتح الجيم ـ وهو نوع من السكاكين الكبيرة. انتهى. فقال المعافى التميمي في ذلك:

ويل وعول لأبي البختري ... إذا أتوا للناس في المحشر
من قوله الزور وإعلانه ... بالكذب في الناس على جعفر
والله ما جالسه ساعة ... للفقه في بدو ولا محضر
ولا رآه الناس في دهره ... يمر بين القبر والمنبر
يا قاتَل الله ابن وهب لقد ... أعلن بالزور وبالمنكر
يزعم أن المصطفى أحمداً ... أتاه جبريل التقي البري
عليه خف وقباء أسود ... مخنجراً في الخف بالخنجر

وحكى جعفر الطيالسي أن الإمام يحيى بن معين وقف على حلقته وهو يحدث بهذا الحديث عن جعفر الصادق، فقال له: كذبت يا عدو الله على رسول الله ﷺ، قال: فأخذني الشُّرَط، قال: فقلت لهم: هذا يزعم أن رسول رب العالمين نزل على النبي ﷺ وعليه قباء، قال: فقالوا لي: هذا والله قاض كذاب، وأفرجوا عني. وأخبار أبي البختري كثيرة، وهو مطَّلبي، وكان جعفر الصادق تزوج بأمه، واسمها عبدة بنت علي بن زيد بن ركانة بن عبد يزيد، وأمها بنت عقيل بن أبي طالب، والله أعلم.

الحديث الثالث والخمسون

٩٨ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فقام النبي ﷺ فأقبل علينا بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري»[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو عمرو محمد **(بن ابي عدي)** البصري **(عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: اقيمت)** بضم الهمزة وكسر القاف مبنياً للمفعول **(الصلاة)** بالرفع نائب الفاعل **(فقام النبي ﷺ)** في القبلة للصلاة **(فاقبل علينا)** معشر أصحابه المؤتمين به وقتئذ **(بوجهه)** الشريف **(فقال: «اقيموا)** أي عدلوا، يقال: أقام العود، إذا عدله وسوَّاه **(صفوفكم)** معشر المصلين **(وتراصُّوا)** بتشديد الصاد المهملة، أي تلاصقوا بغير خلل، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله: «أقيموا»، والمراد بأقيموا: سووا كما وقع في رواية عن حميد، عند الإسماعيلي، بدل «أقيموا»: «اعتدلوا». وفي الحديث دليل على جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، ومراعاة الإمام لرعيته، والشفقة عليهم، والحث على تسوية الصفوف. وقد جاء في ذلك عدة أحاديث:

ففي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». وفي رواية للبخاري: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». ورواه أبو داود؛ ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «رصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه[(٢)] الحذف»، ورواه النسائي، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» نحو رواية أبي داود[(٣)]. والخلل بفتح الخاء المعجمة واللام أيضاً ـ: هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراصِّ، والحذف بالحاء المهملة، والذال المعجمة مفتوحتين، وبعدهما فاء: أولاد الضأن الصغار.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف؛ وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات الشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٣)، والبخاري رقم (٧١٩) في الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصف، ومسلم رقم (٤٣٤) في إقامة الصلاة من حديث أنس ﷺ.

(٢) في الأصل كأنها، وهو خطأ، والتصويب من «سنن أبي داود».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٧٧)، والبخاري رقم (٧٢٣) في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم رقم (٤٣٣)، وأبو داود رقم (٦٦٨) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٩٩٣) في الإقامة، وابن خزيمة رقم (١٥٤٣)، وابن حبان رقم (٢١٧١)، من حديث أنس ﷺ.

صفاً قطعه الله»[١]. الفرجات: جمع فرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنين. **(فإني أراكم من وراء ظهري»)** قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك، أي إنما أمرت بذلك لأني تحققت منكم خلافه. وتقدم في الحديث السادس والأربعين من «مسند أنس» رضي الله عنه، أن المختار حمل رؤيته ﷺ من ورائه على الحقيقة بعيني رأسه، وقد روى الشيخان حديث أنس هذا بلفظه المذكور. وفي رواية للبخاري: قال أنس: فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة»[٢].

وفي «أوسط الطبراني» من حديث أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضوان الله عليه مرفوعاً: «استووا تستو قلوبكم، وتماسوا تراحموا»[٣]. قال شريح: تماسوا، يعني ازدحموا في الصلاة، وقال غيره: تماسوا، تواصلوا.

وفيه من حديث عائشة الصدِّيقة رضي الله عنها مرفوعاً: «من سدَّ فرجة، رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنة»[٤].

والبزار بإسناد حسن، عن أبي جحيفة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من سدّ فرجة في الصف غفر له». وأبو جحيفة ـ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة، وسكون التحتية، وبالفاء ـ اسمه: وهب بن عبد الله السوائي.

الحديث الرابع والخمسون

٩٩ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، قال: سئل أنس عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل، فقال: ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه، وكان يصوم الشهر حتى نقول: لا يفطر منه شيئاً، ويفطر حتى نقول: لا يصوم منه شيئاً[٥].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(بن ابي عدي، عن حميد)** الطويل **(قال: سئل)** بضم السين المهملة، وكسر الهمزة، مبنياً للمجهول **(انس)** بن مالك رضي الله عنه، برفع أنس

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٨)، وأبو داود رقم (٦٦٦) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٩٣) في الإقامة، باب من وصل صفاً، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) وهو حديث ضعيف.

(٤) وللحديث طرق أخرى عند المحاملي، يقوى بها.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٤)، والبخاري رقم (١١٤١) في التهجد، والترمذي رقم (٧٦٩) في الصوم، والنسائي (٣/ ٢١٣) و (٢١٤) في قيام الليل، وابن حبان رقم (٢٦١٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

نائب الفاعل **(عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل فقال)** أنس ﷺ، مجيباً لمن سأله: **(ما كنا)** معشر أصحابه المطَّلعين عليه في نومه وخلواته **(نشاء)** أي نريد **(أن نراه)** ﷺ **(من الليل مصلياً إلا رأيناه مصلياً)** إشارة إلى كثرة صلاته من الليل ﷺ، وعدم تركه وإهماله لها **(وما كنا نشاء أن نراه)** ﷺ **(نائماً)** من الليل **(إلا رأيناه)** نائماً، يريد أنه ما كان يخل بقيام الليل، إلا أنه لا يقومه كله.

وفي «الترمذي» من حديث أنس ﷺ: وكنت لا تشاء أن تراه ﷺ من الليل مصلياً، إلا رأيته مصلياً، ولا نائماً إلا رأيته نائماً. وتقدم الكلام على الاقتصاد في السادس والثلاثين من «مسند أنس» ﷺ.

ودل هذا الحديث على قيام رسول الله ﷺ من الليل وتهجده، وهذا مذهب الجمهور، ويدل عليه من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان] وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة] والآيات في هذا كثيرة.

والتهجد: اسم لدفع النوم بالتكلف، والهجود؛ هو النوم. يقال: هجد إذا نام، وتهجد: إذا أزال النوم. وقيل: التهجد: هو صلاة التطوع بالليل. وقيل: الصلاة بعد النوم. ونقل عن الإمام أحمد ﷺ أنه قال: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، يعني: وأما التهجد؛ فما كان بعد النوم، والناشئة؛ ما كان بعد رقدة لطيفة.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ حتى تورَّمت قدماه، فقيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»[(١)].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربع عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ، أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل». فقيل: فأي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله المحرم»[(٢)].

وروى الترمذي؛ وصححه من حديث عمرو بن عبسة ﷺ، أنه سمع

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٥)، والبخاري رقم (٤٨٣٦) في التفسير، ومسلم رقم (٢٨١٩)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه رقم (١٤١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٩)، ومسلم رقم (١١٦٣)، وابن ماجه رقم (١٧٤٢)، والترمذي رقم (٤٣٨) في الصلاة، وأبو داود رقم (٢٤٢٩) في الصوم، وابن حبان رقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»[١].

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين[٢].

وأخرجا أيضاً، وأبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». وفي رواية أخرى: «ثم ليطوِّل بعدها ما شاء»[٣].

والحكمة في تخفيفهما: سرعة المبادرة إلى حل العقدة الثالثة من العقد التي يعقدها الشيطان على قافية رأس النائم، وهي مؤخره، ومنه سمي آخر بيت الشعر: قافية، وذلك لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة، عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى؛ انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيِّب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» رواه الإمام مالك، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وقال: «فيصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً، وإن لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيراً». ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وزاد في آخره: «فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين»[٤].

وأخرج الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ، وابن ماجه، والحاكم ـ وقال: على شرط الشيخين ـ، من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس، أي أسرعوا إليه ومضوا كلهم، وهو بالجيم. قال: فكنت فيمن جاءه، فلما تأملت وجهه واستثبتُّه، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. قال: فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام»[٥].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٧٤) في الدعوات، والنسائي (١/ ٢٧٩) رقم (٥٧٢)، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٦٧) في صلاة المسافرين من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٢)، ومسلم رقم (٧٦٨) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٣٢٣) في الصلاة، وابن حبان رقم (٢٦٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٣)، والبخاري رقم (١١٤٢) في التهجد، ومسلم رقم (٧٧٦) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٣٠٦) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٠٣)، وابن خزيمة (١١٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥١)، والترمذي (٢٤٨٧) في صفة القيامة، باب رقم (٤٣)، من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً»(١).

وعن أبي أمامة وسلمان الفارسي رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقُربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» زاد في حديث سلمان: «ومطردة للداء عن الجسد». رواه الترمذي، والحاكم وصححه، وغيرهما(٢).

وروى الطبراني، من حديث إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو الليل»(٣).

وروى أبو يعلى ـ ورواته محتج بهم في الصحيح ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكرت قيام الليل، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: «نصفه، ثلثه، ربعه، فواق حلب ناقة؛ فواق حلب شاة»(٤). وفواق الناقة ـ بضم الفاء هنا ـ قدر ما بين رفع يدك عن الضرع وقت الحلب وضمها.

وروى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عنه: أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل، ورغَّب فيها حتى قال: «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة»(٥).

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «شرف المؤمن قيام الليل. وعزُّه اسغناؤه عن الناس». رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن. وروى ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أشراف أمتي حملة القرآن، وأصحاب الليل»(٦).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٠)، والبخاري رقم (١١٣١) في التهجد، ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٤٨) في الصوم، والنسائي (٣/ ٢١٤) و (٢١٥)، وابن ماجه رقم (١٧١٢) في الصيام، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٥٤٣) و (٣٥٤٤) في الدعوات، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح، وفي الباب عن بلال رواه أحمد والترمذي والحاكم، والطبراني عن أبي الدرداء، وابن السني عن جابر رضي الله عنه، وحديث سلمان رواه الطبراني في «الكبير» بسند حسن.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٨٧)، وإياس بن معاوية المزني هو القاضي المشهور بالذكاء والزَّكَن. وليس صحابياً. بل تابعي صغير فالحديث مرسل ضعيف.

(٤) رواه أبو يعلى رقم (٢٦٧٧)، وإسناده منقطع ضعيف.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١١٥٢٩ و١١٥٣٠). وهو حديث ضعيف.

(٦) رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٧٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

وروى الطبراني في «الكبير» موقوفاً بإسناد لا بأس به، ورفعه جماعة، عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان الفارسي ﷺ، لينظر ما اجتهاده قال: فقام يصلي من آخر الليل، فكأنه لم ير الذي كان يظن، فذكر ذلك له، فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس، فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم يصب المقتلة، فإذا صلى الناس العشاء صدروا على ثلاث منازل، منهم من عليه ولا له، ومنهم من له ولا عليه، ومنهم من لا له ولا عليه. فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس، فركب فرسه في المعاصي، فذلك عليه ولا له، ومنهم من له ولا عليه، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس، فقام يصلي؛ فذلك له ولا عليه. ومن لا له ولا عليه، فرجل صلى ثم نام، فذلك لا له ولا عليه، وإياك والحقحقة، وعليك بالقصد ودوامه[١]. قوله: الحقحقة ـ بحاءين مهملتين مفتوحتين، وقافين، الأولى ساكنة، والثانية مفتوحة ـ: هي أشد السير. وقيل: هو أن يجتهد في السير ويلحّ فيه حتى تعطب راحلته، أو تقف. وقيل غير ذلك.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمئة كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين». رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، كلاهما من رواية أبي سويَّة، عن ابن حُجَيرة، عن عبد الله بن عمرو. وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإني لا أعرف أبا سويَّة بعدالة ولا جرح. ورواه ابن حبان في «صحيحه» من هذه الطريق أيضاً، إلا أنه قال: «ومن قام بمئتي آية كتب من المقنطرين»[٢] أي ممن كتب له قنطار من الأجر.

وروى ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «القنطار: اثنا عشر ألف أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض»[٣]. قال الحافظ المنذري: من سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١] إلى آخر القرآن ألف آية.

قال علماؤنا: كان قيام الليل واجباً على النبي ﷺ ولم ينسخ. قالوا: ولا ينبغي أن يقوم الإنسان كل الليل، إلا ليلة عيد[٤]، يعني: وقدْر، ونحوهما. قالوا:

---

(١) وهو حديث حسن.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١١٤٤)، وأبو داود رقم (١٣٩٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٣)، والدارمي (٢/ ٤٦٧)، وابن ماجه رقم (٣٦٦٠) في الأدب، وابن حبان رقم (٢٥٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وفي إسناده ضعف.

(٤) لم يرد حديث صحيح ولا حسن في قيام ليلة العيد.

ويكره مداومة قيامه كله، ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها، وإذا فاتت يقضيها.

وقد استحب الإمام أحمد رضي الله عنه، أن يكون له ركعات معلومة من الليل والنهار، فإذا نشط طوّلها، وإذا لم ينشط خفّفها.

قالت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها لرجل: لا تدَع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض ـ أو قالت: كسل ـ صلى قاعداً.

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها قالت: بلغني عن قوم يقولون: إذا أدَّينا الفرائض لم نبالِ أن لا نزداد، ولعمري لا يسألهم الله إلا عما افترض عليهم، ولكنهم قوم يخطئون بالليل والنهار، وما أنتم إلا من نبيكم، وما نبيكم إلا منكم، والله ما ترك رسول الله ﷺ قيام الليل.

ونزعت كل آية فيها قيام الليل، فأشارت رضي الله عنها إلى أن قيام الليل فيه فائدتان عظيمتان: الاقتداء بسنة المصطفى ﷺ، والتأسي به. وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وتكفير الذنوب والخطايا، فإن بني آدم يخطئون بالليل والنهار، فيحتاجون إلى الاستكثار من مكفرات الخطايا، وقيام الليل من أعظم المكفرات، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «قيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة»، ثم تلى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ الآية [السجدة: ١٦]، أخرجه الإمام أحمد(١).

وقد روي أن المتهجدين يدخلون الجنة بغير حساب، روي عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، جاء منادٍ ينادي بصوت يسمع الخلائق: سيعلم الخلق اليوم من أولى بالكرم، ثم يرجع فينادي: أين الذين كانوا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، فيقومون وهم قليل، ثم يرجع فينادي: ليقم الذين كانوا يحمدون الله في السراء والضراء، فيقومون وهم قليل، ثم يرجع فينادي: ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع؛ فيقومون وهم قليل، ثم يحاسب سائر الناس» أخرجه بن أبي الدنيا وغيره.

ويروى عن ابن عباس قوله، ويروى أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً. ويروى نحوه عن عبادة بن الصامت، وربيعة الجرشي، والحسن البصري، وكعب الأحبار، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قال بعض السلف: قيام الليل يهوّن طول القيام يوم القيامة، ويكفي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٧)، والترمذي رقم (٢٦١٩)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

المتهجدين أن الله تعالى يحبهم، ويباهي بهم الملائكة، ويستجيب دعاءهم. وفي ذلك أحاديث كثيرة، والله الموفق.

قال أنس بن مالك ﷺ: **(وكان)** رسول الله ﷺ **(يصوم الشهر حتى نقول)** معشر أصحابه: إنه **(لا يفطر منه شيئاً)** لكثرة صومه منه على فطره فيه **(ويفطر)** الشهر الآخر **(حتى نقول: لا يصوم منه)** أي ذلك الشهر **(شيئاً)** لكثرة فطره فيه على صيامه منه.

وفي «الصحيحين» و«سنن أبي داود» وغيرهما، من حديث أم المؤمنين عائشة الصدِّيقة ﵄ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط، إلا صيام شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان[١].

وفي رواية عند البخاري ومسلم: وكان ﷺ يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا»[٢].

وكان أحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلّت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاث من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام[٣]. ورواه مسلم أيضاً عن أبي الدرداء مثله سواء.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»[٤]. وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، والبزار، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه» عن قرة بن إياس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره»[٥].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٦٩) في الصوم، باب صوم شعبان، ومسلم رقم (١١٥٦) في الصيام، و«الموطأ» (١/ ٣٠٩)، وأبو داود رقم (٢٤٣١ و٢٤٣٤) في الصيام، والترمذي رقم (٧٣٦)، والنسائي (٤/ ١٩٩) من حديث عائشة ﵄.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٨٩)، والبخاري رقم (١٩٧٠) في الرقاق، ومسلم رقم (٧٨٣)، والترمذي رقم (٢٨٥٦) من حديث عائشة ﵄.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٩)، والبخاري رقم (١١٧٨) في التهجد، ومسلم رقم (٧٢١)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٩٨)، والبخاري رقم (١٩٧٥)، ومسلم رقم (١١٥٩)، وابن خزيمة رقم (٢١٠٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٥)، والدارمي (٢/ ١٩)، والبزار رقم (١٠٥٩)، وابن حبان رقم (٣٦٥٢)، وهو حديث صحيح من حديث قرة بن إياس المزني ﷺ.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم، والذي نفس محمد بيده: لخَلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه». وفي رواية للبخاري: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[(١)].

قوله: «لخلوف فم الصائم». الخلوف، بضم الخاء المعجمة واللام، وسكون الواو، وبعدها فاء. قال القاضي عياض: هكذا الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطابي: وهو خطأ. وحكى القابسي الوجهين. وبالغ النووي في «شرح المهذب» فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك، بأن المصادر التي جاءت على فعول ـ بفتح أوله ـ قليلة. ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها.

قلت: وممن قال بفتح الخاء المعجمة، الحافظ المنذري في كتابه: «الترغيب والترهيب»، وهو تغيير رائحة الفم من الصوم، وقد سئل سفيان بن عيينة رحمه الله ورضي عنه، عن قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي». فقال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله ﷻ عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم؛ فيتحمَّل الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة. هذا كلامه، واستغربه المنذري.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه: «لطائف المعارف»: وعلى هذا فيكون المعنى: أن الصيام لله ﷻ؛ فلا سبيل لأحد إلى أخذ أجره من الصيام، بل أجره مدَّخر لصاحبه عند الله ﷻ؛ فلا يسقط ثواب الصوم بمقاصَّة ولا غيرها، بل يوفَّر أجره لصاحبه حتى يدخل الجنة، فيوفَّى أجره فيها.

وأما قوله: «فإنه لي»؛ فخص سبحانه الصيام بإضافته إلى نفسه دون سائر الأعمال، وقد كثر القول في معنى ذلك من الفقهاء والصوفية وغيرهم، وذكروا فيه وجوهاً كثيرة، ومن أحسن ما ذكروا وجهان:

أحدهما: أن الصيام مجرد ترك حظوظ النفس، وشهواتها الأصلية التي جبلت على الميل إليها، لله ﷻ، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام، خصوصاً في نهار الصيف، مع شدة حرِّه وطوله؛ ولهذا روي: من خصال الإيمان الصوم في الصيف.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٨٩٤) في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ومسلم رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: أن الصيام سر بين العبد وربه، لا يطلع عليه غيره؛ لأنه مركَّب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله، وترك لتناول الشهوات التي يستخفي بتناولها في العادة؛ ولذا قيل: لا تكتبه الحفظة. وقيل: إنه ليس فيه رياء، كذا قاله الإمام أحمد وغيره رضي الله عنه، وفي فضائل الصيام أحاديث كثيرة جداً وبالله التوفيق.

الحديث الخامس والخمسون[1]

١٠٠ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ، فجاء أعرابي فقال: يا رسول الله! متى قيام الساعة؟ وأقيمت الصلاة، فصلى النبي ﷺ، فلما فرغ من صلاته قال: «أين السائل عن الساعة؟» قال: أنا يا رسول الله. قال: «وما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها من كبير عمل صلاة ولا صيام، إلاَّ أني أحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب». قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشيء ما فرحوا به[2].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه، أنه **(قال: كان يعجبنا)** معشر أصحاب النبي ﷺ زمن حياته **(أن يجيء الرجل)** أي الشخص، أي كنا نحب ذلك ونوده ونطلبه **(من البادية)** بغير همز كالبدو، من بدا الرجل بدواً: إذا خرج إلى البادية، فنزلها، وهي خلاف الحضر. والاسم: البداوة، بفتح الباء وكسرها، هذا هو المشهور. وحكي: بدأ بالهمز يبدأ، وهو قليل، كما في «المطالع» **(فيسال رسول الله ﷺ)** بنصب رسول الله مفعول يسأل، والفاعل ضمير يعود على الرجل. قال: **(فجاء اعرابي)** اختلف في اسمه، فقيل: إنه ذو الخويصرة اليماني، كما هو في «أفهام ابن البلقيني». وفي بعض ألفاظ «الصحيحين» وغيرهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة **(فقال: يا رسول الله! متى قيام الساعة؟)** أي الكبرى.

قال ابن بشكوال: هذا الرجل إن شاء الله هو أبو موسى الأشعري، أو أبو ذر، واحتج في ذلك بحديثين لا حجة فيهما، فلفظ حديث أبو موسى. قلت: يا رسول الله! المرء يحب القوم ولمَّا يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب»[3]. ولفظ

---

(١) في الأصل: الرابع والخمسون، وهو خطأ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٤)، والبخاري رقم (٦١٦٧)، ومسلم رقم (٢٦٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٧٧)، والترمذي رقم (٢٣٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٥)، والبخاري رقم (٦١٧٠) في الأدب، ومسلم رقم (٢٦٤١) في البر والصلة، وابن حبان رقم (٥٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

حديث أبي ذر. قلت: يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم؟ قال: «أنت يا أبا ذر مع من أحببت»[١]. وأين هذا من حديث أنس: فجاء أعرابي، فإن أبا موسى وإن جاز أن يهم نفسه فيقول: أتى رجل؛ فغير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابي، وكذا أبو ذر، كما أشار إلى ذلك في «الفتح» وذكر أنه يحتمل أن يكون صفوان بن قدامة.

فقد أخرج الطبراني، وصححه أبو عوانة، من حديثه قال: قلت: يا رسول الله إني أحبك قال: «المرء مع من أحب»[٢].

وفي رواية في «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ: متى الساعة؟ ووقع في رواية: قال: أنس: بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد، فلقينا رجل عند سدة المسجد، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ وفي أخرى: خرج رسول الله ﷺ، فتعرض له أعرابي؛ أخرجه أبو نعيم. وله أيضاً عن أنس: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب.

وفي رواية عن حميد، عن أنس: جاء رجل فقال: متى الساعة؟ **(واقيمت)** بالبناء للمجهول **(الصلاة، فصلى)** وفي رواية: فقام **(النبي ﷺ)** إلى الصلاة، ثم صلى **(فلما فرغ من صلاته قال: «اين السائل عن الساعة؟»)** ويجمع بينه وبين ما قبله، بأنه سأل والنبي ﷺ يخطب فلم يجبه حينئذ، فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله، أو عاوده الأعرابي في السؤال؛ فاستفسر عن السائل عن الساعة. ف**(قال)** الأعرابي: **(انا)** هو **(يا رسول الله قال)** ﷺ له: **(«وما أعددت لها؟»)** أي للساعة التي تسأل عنها من العمل الصالح والكدح الناجح، قال الكرماني: سلك مع السائل الأسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه، أو هو أهم. **(قال)** الأعرابي: **(ما اعددت لها)** أي للساعة **(من كبير عمل صلاة ولا صيام)** زاد في رواية: ولا صدقة **(إلا اني احب الله)** سبحانه وتعالى **(ورسوله)** ﷺ. وفي لفظ: ولكني أحب الله ورسوله.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس»: محبة الله الواجبة تستلزم امتثال طاعته، واجتناب معصيته، وكذلك محبة الرسول ﷺ، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان؛ فالمحبة الصحيحة لهم، تقتضي مشاركتهم في أصل عملهم وإن عجز عن بلوغ غايته، ولهذا قال السائل: ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة؛ فدل على أنه قد أتى من ذلك بما وجب

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/١٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٥١)، وأبو داود رقم (٥١٢٦) في الأدب، وابن حبان رقم (٥٥٦) من حديث أبي ذر ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٤٠٠)، ويشهد له حديث أنس في «الصحيحين».

عليه، ولم يأت بأزيد من ذلك **(فقال رسول الله ﷺ: «المرء)** وهو بتثليث الميم: الإنسان، أو الرجل. ولا يجمع من لفظه، أو سمع مَرْؤُونَ، وهي بهاءٍ.

وفي امرئ مع ألف الوصل ثلاث لغات: فتح الراء دائماً، وضمها دائماً، وإعرابها دائماً[1]. ونقول: هذا امرؤٌ ومَرؤٌ، ورأيت امرءاً ومَرءاً، ومررت بامرئٍ وبمَرئٍ معرباً من مكانين، كما في «القاموس» **(مع من أحب»)**.

وفي «البخاري»: فقلنا: ونحن كذلك؟ قال ﷺ: «نعم». قال في «الفتح»: وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزءٍ سماه: «كتاب المحبين مع المحبوبين» فبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين. وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ.

وفي لفظ من حديث أنس في «البخاري» وغيره: «أنت مع من أحببت» زاد ابن الصهباء، عن ثابت، عن أنس: «إنك مع من أحببت، ولك ما احتسبت» أخرجه أبو نعيم، وله مثله من طريق قُرَّة بن خالد عن الحسن عن أنس. وأخرج أيضاً من طريق أشعث، عن الحسن، عن أنس: «المرء مع من أحب، له ما اكتسب» وفي رواية: «أنت مع من أحببت، وعليك ما اكتسبت، وعلى الله ما احتسبت».

(قال أنس) رضي الله عنه: **(فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشيء ما فرحوا به)** أي بقوله ﷺ: «المرء مع من أحب».

وروى هذه الزيادة مسلم ولفظه: قال أنس: فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قوله: «أنت مع أحببت».

وفي رواية للبخاري، فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: «نعم»، ففرحنا يومئذ بذلك فرحاً شديداً.

قال أنس رضي الله عنه: فأنا أحب الله عز وجل، ورسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم، وإن لم أعمل بأعمالهم. قال بعض العارفين: يكفي للمحبين شرفاً هذه المعيَّة.

قال عبيد بن عمير: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! الرجل يحب المصلين ولا يصلي إلا قليلاً، ويحب الصائمين ولا يصوم إلا قليلاً، ويحب الذاكرين ولا يذكر إلا قليلاً، ويحب المتصدقين ولا يتصدق إلا قليلاً، ويحب

---

(١) وعلى هامش الأصل، بخط الشيخ عبد القادر بدران ما نصه:
ما ذكره الشارح من قوله: وإعرابها دائماً، إنما يتمشى على مذهب الكوفيين القائلين بأن امرءاً معرب من مكانين. وأما على مذهب البصريين؛ فحركة الراء إتباع للآخر، والإعراب على الآخر فقط. وأدنى طالب قرأ «الأزهرية» لا يشتبه عليه ذلك؛ فتأمل. اهـ بدران.

المجاهدين ولا يجاهد إلا قليلاً، وهو في ذلك يحب الله ورسوله؟ قال: «هو يوم القيامة مع من أحب».

وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: ابن آدم لا تغتر بقول من يقول: المرء مع من أحب، إنه من أحب قوماً اتَّبع آثارهم، ولن تلحق بالأبرار حتى تتبع آثارهم، وتأخذ بهديهم، وتقتدي بسنتهم، وتصبح وتمسي وأنت على منهاجهم، حريصاً على أن تكون منهم؛ فتسلك سبيلهم، وتأخذ طريقهم، وإن كنت مقتصراً في العمل؛ فإنما ملاك الأمر أن تكون على استقامة، أما رأيت اليهود، والنصارى، وأهل الأهواء المردية، يحبون أنبياءهم وليسوا معهم؛ لأنهم خالفوهم في القول والعمل، وسلكوا غير طريقهم؛ فصار موردهم النار، نعوذ بالله من ذلك.

وقال عتبة الغلام: من عرف الله أحبه، ومن أحبه أطاعه، ومن أطاع الله أكرمه الله، ومن أكرمه الله أسكنه في جواره، ومن أسكنه في جواره؛ فطوباه وطوباه وطوباه، فلم يزل يكررها ويقول: وطوباه وطوباه، حتى خرَّ ساقطاً مغشياً عليه.

وقال فرقد السبخي: قرأت في بعض الكتب: المحب لله أمير مؤمَّر على الأمراء، زمرته أول الزمر يوم القيامة، ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك. خرَّجه والذي قبله إبراهيم بن الجنيد.

تنبيهات

الأول: محبة الله سبحانه وتعالى على درجتين:

إحداهما: فرض لازم، وهي أن يحب الله سبحانه محبة توجب له محبة ما فرض عليه، وبغض ما حرمه عليه، ومحبة رسوله المبلِّغ أمره ونهيه، وتقديم محبته على النفوس والأهلين أيضاً، والرضا بما بلغه عن الله من الدين، وتلقي ذلك منه بالرضا والتسليم، ومحبة الأنبياء والرسل والمتبعين لهم بإحسان جملة وعموماً لله ﷻ، وبغض الكفار والفجار جملة وعموماً لله ﷻ؛ فهذا القدر لا بد منه في تمام الإيمان الواجب. ومن أخل بشيء منه؛ فقد نقص من إيمانه الواجب بحسب ذلك. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

وكذلك ينقص من محبته الواجبة بحسب ما أخل به من ذلك؛ فإن المحبة الواجبة تقتضي فعل الواجبات وترك المحرمات.

وروى أبو نعيم، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ

يقول: «إن سالماً ـ يعني مولى أبي حذيفة ـ شديد الحب لله، لو كان لا يخاف الله ما عصاه»[(١)] يشير إلى أن محبته تمنعه من أن يعصيه. وذكر أبو عبيد في «غريبه»: أن عمر ﷺ قال: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله، لم يعصه.

وقال الحسن بن آدم: أحبَّ الله يحبك الله، واعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته.

وسئل ذو النون: متى أحب ربي؟ قال: إذا كان ما يبغضه، عندك أمرّ من الصبر. وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله ﷻ ولم يحفظ حدوده.

وأخرج الترمذي من حديث معاذ بن أنس الجهني ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله؛ فقد استكمل إيمانه». وخرَّجه الإمام أحمد وزاد فيه: «وأنكح لله»[(٢)].

وفي لفظ له أيضاً، أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الإيمان؟ قال: «أن تحب لله، وتبغض لله، وتعمل لسانك في ذكر الله».

وأخرج نحوه أبو داود، من حديث أبي أمامة[(٣)]، وأبي ذر[(٤)] ﷺ.

وأخرج الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ أوثق عرا الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله»[(٥)].

وأخرج أيضاً من حديث عمرو بن الجموح ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يجد العبد حق صريح الإيمان، حتى يحب لله، ويبغض لله، فإذا أحب لله وأبغض لله؛ فقد استحق الولاية من الله[(٦)] إن أوليائي من عبادي وأحبابي من خلقي، الذين يذكرون بذكري، وأُذكر بذكرهم»[(٧)].

وروى ليث عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ قال: أحب في الله، وأبغض

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٧٧) من حديث عمر ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٣) في صفة القيامة، والحاكم (٢/ ١٦٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، من حديث معاذ بن أنس الجهني ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٨ و٤٤٠)، وأبو داود رقم (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٥٩٩)، من حديث أبي ذر ﷺ ويشهد له الذي قبله.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٦) وله شواهد يقوى بها.

(٦) رأينا على هامش الأصل: لعله: إن الله تعالى يقول، ونحو ذلك. اهـ. نقول: ولفظ الحديث في المسند كما هو عند الشارح.

(٧) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٠)، وابن المبارك في الزهد رقم (٣٥٣) وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

في الله، ووال في الله، وعاد في الله؛ فإنما تنال ولاية الله بذلك، لن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه؛ حتى يكون كذلك. وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً؛ أخرجه ابن جرير الطبري.

فهذه الدرجة من محبة الله فرض واجب على كل مسلم، وهي درجة المقتصدين أصحاب اليمين.

الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين، وهي أن ترتقي المحبة إلى محبة ما يحبه الله من نوافل الطاعات، وكراهة ما يكرهه من دقائق المكروهات، وإلى الرضا بما يقدِّره ويقضيه مما يؤلم النفوس من المصيبات، وهذا فضل مستحب مندوب إليه.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله ﷻ: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته؛ كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه...» الحديث(١).

وأما من انهمك في الذنوب والمعاصي، فما له ودعوى المحبة؟ وما أحسن قول من قال:

تعصي الإلـه وأنت تزعم حبه ... هذا لعمري في القياس شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وكذلك محبة الرسول ﷺ على درجتين:

إحداهما: فرض لازم، وهي المحبة التي تقتضي قبول ما جاء به من عند الله، وتلقيه بالمحبة والتعظيم، والرضا به والتسليم، وعدم طلب الهدى من غير طريقه بالكلية، ثم حسن الاتِّباع له فيما بلغه عن ربه، من تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته فيما أمر به من الواجبات، والانتهاء عما نهى عنه وزجر من المحرمات، ونصرة دينه والجهاد لمن خالفه بحسب القدرة، فهذا القدر لا بد منه، ولا يتم الإيمان بدونه.

والدرجة الثانية: فضل، وهي المحبة التي تقتضي حسن التأسي به، وتحقيق الاقتداء بسنته، في أخلاقه، وآدابه، ونوافله، وتطوعاته، وأكله، وشربه، ولباسه، وحسن معاشرته لأزواجه، وغير ذلك من آدابه الكاملة، وأخلاقه الطاهرة. والاعتناء

(١) رواه البخاري رقم (٦٥٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٤)، والبيهقي في «الزهد» (٦٩٠)، وفي «السنن» (٣/٣٤٦ و١٠/٢١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

بمعرفة سيرته وأيامه، واهتزاز القلب عند ذكره وتصوره، وكثرة الصلاة عليه؛ لما سكن في القلب من محبته، وتعظيمه، وتوقيره، ومحبة استماع كلامه. وإيثاره على كلام غيره من المخلوقين. ومن أعظم ذلك، الاقتداء به في زهده في الدنيا، والاجتزاء باليسير منها، ورغبته في الآخرة.

قال سهل التستري: من علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حب الله وحب القرآن حب النبي ﷺ، وعلامة حب النبي ﷺ حب السنة، وعلامة حب السنة حب الآخرة. ومن علامة حب الآخرة، بغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا أن لا يأخذ منها إلا زاداً يبلِّغه إلى الآخرة.

الثاني: في إعراض النبي ﷺ عن إجابة سؤال الأعرابي عن الساعة، إلى قوله: «ما أعددت لها؟» دليل على أن من سأل عما ليس مما يهمه لا يستحق الجواب عنه، ويُفتى بما يهمه أو أهم مما سأل عنه، ويسمى هذا في البديع: الأسلوب الحكيم.

وقد دلَّ القرآن العظيم، وحديث النبي الكريم، على أن الباري جل وعلا انفرد بعلم مجيء الساعة، ومتى يكون ذلك، فالحق جل شأنه استأثر بعلمها.

وفي حديث جبريل الذي في «الصحيحين» وغيرهما، لما سأله متى الساعة، أي متى تقوم الساعة؟ والمراد يوم القيامة؛ أي متى علم وقت الساعة؟ يعني مجيئها. فقال ﷺ: «ما المسؤول بأعلم من السائل». وفي لفظ: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». وفي رواية لما قال له: متى الساعة؟ نكس فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه، ثلاثاً، ثم رفع رأسه فقال: «ما المسؤول بأعلم من السائل». يعني أن الله تعالى استأثر بعلمها، فعلم الخلق كلهم في وقت الساعة سواء.

ولهذا قال ﷺ، كما في حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، في: «خمس لا يعلمهن إلا الله»، ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ٣٤﴾ [لقمان].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: سبحان الله، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله؛ ثم تلا الآية.

قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلم، ولا يكون في ذلك نقص من رتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه.

قال القرطبي: مقصود هذا السؤال، كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة؛ لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات، والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّيۖ لَا يُجَلِّيهَا

لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَۚ ثَقُلَتْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةًۗ﴾ [الأعراف:١٨٦].

وفي حديث ابن عمر عند الإمام أحمد والبخاري، أن النبي ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس، لا يعلمها إلا الله» ثم قرأ هذه الآية، يعني، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية. ولفظ الإمام أحمد: أن النبي ﷺ قال: «أوتيت كل شيء إلا الخمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾»(١).

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال: أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير خمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية.

وقد أخرج الحميدي في «نوادره»: حدثنا سفيان؛ حدثنا مالك بن مغول، عن إسماعيل بن رجاء، عن الشعبي قال: سأل عيسى ابن مريم جبريل عليهما السلام عن الساعة. قال: فانتفض بأجنحته وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. وقد فسر النبي ﷺ مفاتيح الغيب بالخمس المذكورة في الآية.

قال في «شرح البخاري»: من ادعى علم شيء منها غير مستند إلى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه.

قال القرطبي: وأما ظن الغيب من نحو المنجم إذا كان عن أمر عادي؛ فليس ذلك بعلم. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل، وإعطائها في ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر. قال: ويحرم إجماعاً.

وفي «الإقناع»: لو أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب، فللإمام قتله لسعيه بالفساد. ومن كلام الإمام ابن عبد البر ـ وأكثر الناس ينسبهما لعلي رضي الله عنه، وإنما هما لابن عبد البر، كما في «الوافي بالوفيات» للصلاح الصفدي ـ:

أمنتحلي النجوم أحلتمونا ... على علم أرقَّ من الهباء
علوم الأرض ما أحكمتموها ... فكيف بكم إلى علم السماء

الثالث: كل الأحاديث الواردة في أن مدة الدنيا من أولها إلى آخرها سبعة آلاف سنة، لا أصل لشيء من ذلك يصلح للاحتجاج به والاعتماد وإن ذكرها من العلماء من ذكرها حتى إن الحافظ السيوطي ألف جزءاً سماه: «الكشف في مجاوزة هذه الأمة الألف» وذكر هذه الأحاديث، وزعم أن أبا جعفر الطبري صحح هذا الأصل، وعضده بآثار. انتهى.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤ و٥٢)، والبخاري رقم (١٠٣٩) في الاستسقاء، وابن حبان رقم (٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والحال أن كل هذه الآثار، وما ورد في ذلك من الأحاديث والأخبار؛ أرق من هباء الغبار، عند الأئمة الأخيار.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» عند حديث ابن زمل الجهني: تفرد بروايته سليمان بن عطاء القرشي الحراني، عن مسلمة بن عبد الله الجهني وسليمان بن عطاء.

قال الذهبي في «المغني»: هالك اتهم بالوضع. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: منكر الحديث، وأورده الحافظ ابن الجوزي في الأحاديث الواهية، ووصف بعض رجاله بوضع الحديث. وقال ابن الأثير: ألفاظه مصنوعة ملفقة. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: إسناده ضعيف جداً، وهذا الحديث، هو أن ابن زمل الجهني قص على رسول الله ﷺ رؤيا قال فيها: رأيتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات، وإلى جنبك ناقة عجفاء، كأنك تبعثها. ففسر له رسول الله ﷺ الناقة بقيام الساعة أنذر بها، وقال في المنبر والدرجات: «الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها ألفاً...» الحديث. وقد سمى بعض العلماء ابن زمل عبد الله، وبعضهم: الضحاك، وبعضهم: عبد الرحمن، وصوب الأول في «الإصابة». روى هذا الحديث الطبراني في «الكبير» وفيه: فإذا أنا بِك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات، وأنت في أعلاها درجة. وأخرجه البيهقي في «الدلائل»[1]. وقد جاء في ذلك عدة أحاديث، من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهم.

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «المنار المنيف»: ومن العلامات التي يعرف بها الأحاديث الموضوعة، مخالفة الحديث صريح القرآن كحديث مقدار الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة، وتجيء في الألف السابعة. قال: هذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحاً لكان كل عالم يعلم أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا ـ يعني وقت الإمام ابن القيم نفسه، وكان في المئة الثامنة؛ فإنه توفي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وسبعمئة، عن اثنين وستين سنة، رحمه الله ورضي عنه ـ نحو مئتي سنة، فيكون في عصرنا هذا، وهو عصر ثمان وستين ومئة وألف من الهجرة، قد مضى من الزيادة على ما زعموا مئة وثمانية وستون سنة، هذا مع أن الكتب القديمة، كالتوراة اليونانية التي يعتمد على النقل عنها من اعتنى بأخبار الأول، والتواريخ السالفة من علماء الإسلام، أن من هبوط آدم عليه السلام إلى هجرة النبي ﷺ ستة آلاف سنة ومئتان

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨١٤٩)، وابن السني مختصراً رقم (٧٢٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٣٧). وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢١٥ و٢١٦)، وعده من مناكير سليمان بن عطاء. نقول: وهو حديث موضوع.

وست عشرة سنة؛ فيكون جملة ذلك إلى عصرنا هذا، سبعة آلاف سنة وثلاثمئة سنة وأربعاً وثمانين سنة؛ فعلى كل حال قد بان زيف ما زخرفه ذوو المحال. والله تعالى الموفق.

الحديث السادس والخمسون[1]

١٠١ ـ ثنا ابن أبي عدي، ثنا حميد، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة وقد كان بين النبي ﷺ وبين نسائه شيء، فجعل يردّ بعضهن عن بعض، فجاء أبو بكر، فقال: احثُ يا رسول الله في أفواههن التراب، واخرج إلى الصلاة[2].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال: أقيمت)** بضم الهمزة وكسر القاف مبنياً لما لم يسم فاعله **(الصلاة)** بالرفع نائب فاعل، والمراد صلاة العشاء، كما هو ظاهر حديث مسلم **(وقد كان)** الواو للحال، والجملة حالية **(بين النبي ﷺ وبين نسائه)** رضي الله عنهن **(شيء)** اسم «كان» مؤخّر، وخبرها متعلق الظرف الذي هو بين، ولفظ حديث مسلم، عن أنس رضي الله عنه: كان للنبي ﷺ تسع نسوة. فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة إلا في تسع، أي من الليالي والأيام، إلا يوم وليلة لتجيء نوبتها، يعني وشق ذلك عليهن إذا لم يجتمعن بالنبي ﷺ، ولم تره كل واحدة منهن إلا في كل تسع ليالٍ؛ فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، أي صاحبة النوبة؛ فكان في بيت عائشة رضي الله عنها في نوبتها، فجاءت زينب بنت جحش رضي الله عنها، فمد يده إليها، فقالت أي عائشة: هذه، أي التي مددت يدك إليها زينب، وليست النوبة لها؛ فكف النبي ﷺ يده فتقاولتا، أي صار بين عائشة الصديقة، وزينب بنت جحش رضي الله عنها مقاولة، أي فكل واحدة منهما صارت تقول وتتكلم في الرد على صاحبتها والانتصار لنفسها، حتى استخبتا ـ بسكون السين المهملة، وفتح المثناة الفوقية، وفتح الخاء المعجمة أيضاً، والباء الموحدة المفتوحة، ثم تاء مثناة فوقية ـ من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها للخصام. ويقال أيضاً: صخب بالصاد المهملة. وفي حديث كعب في التوراة في صفة النبي ﷺ: محمد عبدي، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا صخوب. وفي لفظ: ولا صخّاب في الأسواق.

(١) في الأصل: الخامس والخمسون، وهو خطأ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٤)، ومسلم رقم (١٤٦٢) في الرضاع، باب القسم بين الزوجات، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال في «النهاية»: السخب، والصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام، افتعال وفعول وفعال للمبالغة، ومنه حديث خديجة، بأن لها بيتاً في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب. انتهى. والصاد تقلب سيناً إذا أعقبها في كلمتها حرف من حروف أربع: الخاء، أو الطاء، أو الغين، أو القاف، كما هو مقرر في محالِّه.

قال أنس ﷺ: وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر ﷺ على ذلك فسمع أصواتهما، أي عائشة وزينب ﷺ **(فجعل)** النبي ﷺ **(يرد بعضهن عن بعض)** ليسكتهن عن الصخب والضجة **(فجاء أبو بكر)** ﷺ **(فقال)** للنبي ﷺ: **(احثُ يا رسول الله في أفواههنَّ التراب واخرج إلى الصلاة)** ولفظ مسلم فقال: يا رسول الله!، واخرج إلى الصلاة، واحث في أفواههن التراب، فخرج النبي ﷺ وقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل ويفعل، تعني أنه يهددها ويتكلم عليها، لأجل ما تكلمت به في حضرة النبي ﷺ، فلما قضى صلاته؛ أتى أبو بكر ﷺ عائشة، فقال لها قولاً شديداً، وقال: أتصنعين هذا؟ أي في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: احث ـ هو بضم الهمزة والمثلثة بينهما حاء مهملة ساكنة ـ أمر، من حثا يحثو حثواً، كناية عن الخيبة والحرمان، أو المعنى قل لهن: بأفواهكن التراب، والعرب تستعمل هذا لمن تكره؛ إذا فعل ما يكره فعله، وإنما قال الصدِّيق ذلك غيرة واحتراماً لمنصبه الشريف ﷺ، وحماية ورعاية لعلو درجة النبوة وفخامة شأنها، وأنه لا يحسن ولا يجمل من نسائه ﷺ أن يصخبن وترتفع أصواتهن في حضرته الشريفة ﷺ.

قوله: في أفواههن، جمع فاه ـ والفاه والفوه بالضم، والفيه بالكسر ـ والفم؛ سواء، والجمع أفواه وأفمام؛ لأن فماً أصله فوه، حذفت منه الهاء. كما حذفت من سنة، وبقيت الواو طرفاً متحركة؛ فوجب إبدالها ألفاً؛ لانفتاح ما قبلها؛ فبقي فاً، ولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التنوين؛ فأبدل مكانها حرف مشاكل لها. وهو الميم، لأنهما شفهيتان[1]، وفي الميم هَويٌّ في الفم؛ يضارع امتداد الواو، والفوه محركة: سعة الفم، وبئر فوهاء: واسعة الفم، وفاه به نطق كتفوه. والتراب فيه لغات[2]: تراب، وتَوْراب، وتَوْرب، وتُرب، وتربة، وترباء، وجمع التراب: أتربة، وتربان. وذكر النحاس للتراب خمسة عشر اسماً.

---

(١) في الأصل: شفهيان، والتصويب من «القاموس».

(٢) في الأصل: لغتان، وهو خطأ.

تنبيهات

الأول: دلَّ الحديث على جواز إقامة الصلاة والإمام في منزله، إذا كان يسمعها.

قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة: أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم ﷺ في مقامه حتى تعتدل صفوفهم، وهذا الجمع لا يناسب الحديث المذكور، إلا أن يقال: إن بلالاً رأى النبي ﷺ لما قام من حجرة عائشة ﵂، ثم عرض له ما أشغله عن المبادرة للخروج من مقاولة نسائه، وربما كان سبب النهي عن المبادرة لقيام المصلين في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولم يخرج النبي ﷺ؛ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، فقال: «لا تقوموا حتى تروني»، أي خرجت، وصرح به عبد الرزاق وغيره. وفي لفظ: «حتى تروني خرجت إليكم»، وتقدم في الحديث السابع والثلاثين الإشارة إلى جواز الفصل بين الإقامة والإحرام لحاجة، والله أعلم.

الثاني: قوله في حديث أنس عند مسلم: كان للنبي ﷺ تسع نسوة. اعلم أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة بنت زمعة، ثم بنى بعائشة الصدِّيقة أول مقدمه في الأولى. قلت: وتقدم أن الذي يظهر أنه ﷺ تزوج أم حبيبة قبل السابعة، وتزوج جويرية في الخامسة، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرية في الخامسة أو السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، ولم تلبث زينب بنت خزيمة عند النبي ﷺ إلا يسيراً، شهرين أو ثلاثة، حتى توفيت ﵂ في حياته ﷺ.

فقوله: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، أي عند موته، ومات عليه الصلاة والسلام وهن في عصمته؛ فكان يقسم لثمان، وأما سودة فوهبت نوبتها لعائشة ﵂؛ فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وكان نساؤه ﷺ حزبين: عائشة وسودة وحفصة وصفية حزب، وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وميمونة وجويرية حزب، وكان نساؤه خمسة من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة. وأربع من غير قريش، وهن: صفية بنت حيي الخيبرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية. والله تعالى الموفق.

الحديث السابع والخمسون

١٠٢ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت لضرٍ نزل به ولكنْ ليقلْ: اللهم أحيني ما كنت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد**(بن ابي عدي، عن حميد)** الطويل**(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنينَّ)** نهي كراهة، والنون للتأكيد **(احدكم)** معشر الأمة **(الموت)** لما في ذلك من الاعتراض، ومراغمة القدر **(لضر نزل به)** من فاقة أو محنة بعدوٍّ، ونحوه من آفات الدنيا ومشاقها. وأما إن خاف فتنة في دينه؛ فلا كراهة فيه؛ لمفهوم هذا الحديث**(ولكن)** إن كان ولا بد متمنياً الموت فـ**(ليقل)** أمر إرشاد وندب: **(اللهم أحيني ما كانت الحياة)** أي مدة دوام كون الحياة**(خيراً لي)** من الموت، أي ما دامت الحياة متصفة بالخيرية **(وتوفني)** أي أمتْني **(إذا كانت الوفاة خيراً لي»)** من الحياة.

قال العراقي: لما كانت الحياة حاصلة، وهو متصف بها؛ حسن الإتيان بـ«ما»، ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني؛ لم يحسن أن يقول: ما، بل أتى بإذا الشرطية، أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف، وتقدم هذا الحديث وشرحه في الثامن والعشرين من «مسند أنس» ﷺ، لكنه رواه الإمام هناك من حديث إسماعيل بن عليَّة، عن عبد العزيز بن صهيب عنه، والله الموفق.

الحديث الثامن والخمسون

١٠٣ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: كان أبو طلحة يكثر الصوم على عهد النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ كان لا يفطر إلا في سفرٍ أو مرضٍ[(٢)].

قال ﷺ: **(ثنا بن ابي عدي، عن حميد، عن انس)** ﷺ **(قال: كان ابو طلحة)** زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النَّجاري، وهو القائل: أنا أبو طلحة، واسمي زيد، وكل يوم في سلاحي صيد، وتقدمت ترجمته في الحديث الثامن والثلاثين من

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠١)، والبخاري (٦٣٥١) في الدعوات، ومسلم رقم (٢٦٨٠)، والترمذي رقم (٢٩٧١) في الذكر، والنسائي (٤/ ٣) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣١٨) في الجنائز، وابن ماجه رقم (٤٢٦٥)، وابن حبان رقم (٩٦٨) من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٤)، والبخاري رقم (٢٨٢٨) في الجهاد، باب من اختار الغزو على الصوم من حديث أنس بن مالك ﷺ.

حديث أنس رضي الله عنه **(يكثر الصوم على عهد النبي)** أي في حياة النبي (ﷺ) لما تقدم من الإشارة إلى فضل الصيام.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له: الريَّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» ورواه الترمذي وزاد: «ومن دخله لم يظمأ أبداً». ورواه ابن خزيمة إلا أنه قال: «فإذا دخل أحدهم أغلق، ومن دخل شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً»[١].

وأخرج الإمام أحمد والبيهقي، من حديث جابر رضي الله عنه، عن نبي الله ﷺ قال: «الصيام جنة يستجن بها العبد من النار»[٢]. وفي حديث سلمة بن قيصر، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله؛ باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً» رواه أبو يعلى والبيهقي. ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف[٣]. ورواه الإمام أحمد، والبزار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده رجل لم يسم[٤].

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله تعالى؛ إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»[٥] **(فلما مات النبي ﷺ كان)** أبو طلحة رضي الله عنه **(لا يفطر)** أي سَرَدَ الصوم بعد وفاة النبي ﷺ، فكان لا يفطر **(إلا)** أن يكون **(في سفر)** من غزوٍ وغيره **(أو)** يكون في **(مرض)** لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النسا: ٤٣، المائدة: ٦].

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «اللطائف»: وممن سرد الصوم عمر، وأبو طلحة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وخلق كثير من السلف.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: يقال: إن أبا طلحة رضي الله عنه سرد الصوم أربعين سنة، ثم نظر فيه، أي لأنه إنما عاش بعد النبي ﷺ اثنين، أو ثلاث، أو أربع وعشرين سنة، كما قدمنا في ترجمته رضي الله عنه.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٨٩٦) في الصوم، ومسلم رقم (١١٥٢)، والترمذي رقم (٧٦٥)، والبغوي رقم (١٧٠٨)، وابن ماجه رقم (١٦٤٠) في الصوم، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٤١). والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٥٨٢). وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو يعلى رقم (٩٢١). وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٢٦). والبزار رقم (١٠٣٧). وليس في «مسند البزار» راوٍ لم يُسمَّ، بل فيه ابن لهيعة. وزبان بن فائد. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. فهو حديث ضعيف.

(٥) رواه البخاري رقم (٢٨٤٠) في الجهاد. باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم رقم (١١٥٣) في الصوم، والترمذي رقم (١٦٢٢)، والنسائي (٤/ ١٧٣) في الصوم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحديث التاسع والخمسون

١٠٤ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنسٍ، قال: كان النبي ﷺ إذا كان مقيماً، اعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. قال أبو عبد الرحمن ابن الإمام أحمد: قال أبي: لم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبي عدي عن حميد عن أنس[١].

قال ﷺ: **(ثنا ابن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: كان النبي ﷺ إذا كان)** في المدينة المنورة **(مقيماً)** غير مسافر لغزو أو غيره **(اعتكف العشر الأواخر من)** شهر **(رمضان)** المعظَّم.

والاعتكاف في اللغة: اللزوم للشيء والإقبال عليه. وفي الشرع: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

قال ابن سيده: عكف يعكف ويعكف ـ يعني بضم الكاف وكسرها عكفاً وعكوفاً، واعتكف: لزم المكان، والعكوف: الإقامة في المسجد.

وإنما كان ﷺ يخص العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف؛ لأنه العشر الذي تطلب فيه ليلة القدر، قطعاً لاشتغاله، وتفريغاً لباله، وتخلِّياً بمناجاة ربه، وذِكره ودعائه، وكان يحتجر حصيراً يتخلَّى فيها عن الناس، فلا يخالطهم ولا يشتغل بهم.

ولهذا ذهب الإمام أحمد ﷺ إلى أن المعتكف لا تستحب له مخالطة الناس، ولا تعليم علم ولا إقراء قرآن، بل الأفضل له الانفراد بنفسه، والتخلي لمناجاة ربه وذكره ودعائه.

وهذا الاعتكاف الذي على هذا الإسلوب هو الخلوة الشرعية، وإنما تكون في المساجد لئلا يترك به الجمع والجماعات، فإن الخلوة القاطعة عن الجمع والجماعات منهي عنها.

وقد سئل ابن عباس ﷺ عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة والجماعة. قال: هو في النار؛ فالخلوة المشروعة لهذه الأمة هي الاعتكاف في المساجد، خصوصاً في شهر رمضان، خصوصاً في العشر الأواخر منه، كما كان النبي ﷺ يفعله؛ فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه، وعكف بقلبه وقالبه على ربه وما يقرِّبه منه زلفى؛ فما بقي له هم سوى الله وما يرضيه عنه، كما كان دواد الطائي ـ رحمه الله تعالى ـ يقول في ليله:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٤)، والترمذي رقم (٨٠٣) في الاعتكاف، من حديث أنس ﷺ، وإسناده حسن.

همُّك عطل عليَّ الهموم وخالف بيني وبين السهاد، وشوقي إلى النظر إليك أوبق مني اللذَّات، وحال بيني وبين الشهوات. وأنشد:

ما لي شغل سواه ما لي شغل ما يصرف عن هواه قلبي عذل
ما أصنع إن جفا وخاب الأمل مني بدل ومنه مالي بدل

فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق **(فإذا سافر)** ﷺ لنحو غزوٍ في العشر الأواخر من رمضان في عام **(اعتكف من العام المقبل عشرين)** يوماً بلياليها، عشراً عن العشر من العام الماضي لكونه لم يعتكفها، لكونه كان مسافراً، وعشراً عن عامه الذي هو فيه.

(قال) الإمام الحافظ المتقن: **(أبو عبد الرحمن)** عبد الله **(ابن الإمام أحمد)** ابن حنبل رضي الله عنهما، أخذ عن أبيه سائر مؤلفاته، وروى عن يحيى بن معين، وخلق. وروى عنه النسائي، وابن صاعد، وأبو عوانة، والطبراني، والقطيعي، وأبو بكر الشافعي، وأبو بكر النجار، وخلق. ولم يكتب عن أحد إلا عمن أمره أبوه أن يكتب عنه.

قال الخطيب: كان ـ يعني عبد الله ابن الإمام أحمد ـ ثقة ثبتاً فهماً. ولد رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة ومئتين، ومات سنة تسعين ومئتين.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد رضي الله عنهما: **(قال أبي)** الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه: **(لم أسمع هذا الحديث)** يعني الذي مر آنفاً **(إلا من)** محمد **(ابن أبي عدي، عن حميد)** الطويل، وهو إمام ثقة، إلا أنه مدلس **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه.

قلت: وإسناده حسن، كما رمز إليه الجلال السيوطي، وقاله المناوي في «شرح الجامع الصغير»: وقد رواه الترمذي، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. ورواه أبو داود من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه[1].

وأخرج الشيخان وغيرهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. زاد مسلم في رواية: قال نافع: وقد أراني ابن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد، وكذا أخرجه أبو داود[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٦٣) في الصوم، وابن ماجه رقم (١٧٧٠) في الصوم، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٢٥) في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم رقم (١٧١) في الاعتكاف، وأبو داود رقم (٢٤٦٥) في الاعتكاف، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي «صحيح البخاري» و «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف من كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين[١].

وقد روى البيهقي، من حديث علي بن الحسين، عن أبيه ﷺ مرفوعاً: «من اعتكف عشراً من رمضان كان كحجتين وعمرتين»[٢].

وعن ابن عباس ﷺ أنه كان معتكفاً في مسجد رسول الله ﷺ فأتاه رجل، فسلم عليه، ثم جلس. فقال له ابن عباس: يا فلان! أراك مكتئباً حزيناً قال: نعم يا ابن عم رسول الله ﷺ لفلان عليَّ حق، ولا وحرمة صاحب هذا القبر ما أقدر عليه. قال ابن عباس: أفلا أكلِّمه فيك؟ قال: إن أحببت. قال: فانتعل ابن عباس، ثم خرج من المسجد، فقال له الرجل: أنسيت ما كنت فيه؟ قال: لا، ولكني سمعت صاحب هذا القبر ﷺ ـ والعهد به قريب، فدمعت عيناه ـ وهو يقول: «من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها؛ كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد ما بين الخافقين» رواه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي واللفظ له، والحاكم مختصراً، وقال: صحيح الإسناد[٣].

تنبيهات

الأول: الاعتكاف سنّة إجماعاً، وأقله ساعة، فلو نذر اعتكافاً وأطلق؛ أجزأته. ويستحب أن لا ينقص عن يوم وليلة، ويجب بنذر إجماعاً، ولا يختص بزمان، وآكده في رمضان، وآكده العشر الأخير منه إجماعاً، وإن علَّقه أو غيره من التطوعات بشرط؛ فله شرطه نحو: لله عليَّ أن أعتكف شهر رمضان، إن كنت مقيماً أو معافىً، فلو كان فيه مريضاً أو مسافراً، لم يلزمه شيء.

الثاني: يصح الاعتكاف بغير صوم على معتمد مذهب الإمام أحمد، وفاقاً للشافعي؛ لأن عمر ﷺ سأل النبي ﷺ: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة. وفي لفظ لمسلم: يوماً في المسجد الحرام قال: «أوف بنذرك» زاد البخاري: فاعتكف ليلة[٤]. ولحديث ابن عباس ﷺ: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٤٤) في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر «الأوسط» من رمضان، وأبو داود رقم (٢٤٦٦) في الاعتكاف، وابن ماجه رقم (١٧٦٩) في الاعتكاف، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» رقم (٣٩٦٦ و٣٩٦٧). والحديث ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» رقم (٣٩٦٥) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠٤٣) في الاعتكاف، و (٢٠٤٣) ومسلم رقم (١٦٥٦)، والدارمي (٢/ ١٨٣)، وابن ماجه رقم (٢١٢٩) في الكفارات، وابن حبان رقم (٤٣٧٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

على نفسه»(١). رواه الدارقطني وقال: رفعه أبو بكر السوسي، وغيره لا يرفعه.

قال الإمام المجد: هو ثقة. فيقبل رفعه وزيادته.

قال الخطيب: دخل بغداد وحدث أحاديث مستقيمة. وأما حديث عبد الله بن بديل، أنه ﷺ قال لعمر: «اعتكف وصمْ»، فبديل تفرد بهذه الزيادة، وله مناكير. ورواه أبو داود وضعفه، وضعف زيادته أبو بكر النيسابوري، والدارقطني، وغيرهما.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح الاعتكاف بغير صوم، وهو رواية عن أحمد، فعلى هذا لا يصح الاعتكاف ليلة مفردة، ومعتمد المذهب: يصح.

ويصح الاعتكاف أيضاً في أيام النهي التي لا يصح صومها. وعند أبي حنيفة ومالك: لا يصح اعتكافها نذراً أو نفلاً، ولا يشترط أن يصوم للاعتكاف ما لم ينذر له الصوم، فمن نذر أن يعتكف صائماً، أو يصوم معتكفاً، أو باعتكاف أو يعتكف بصوم؛ لزماه.

الثالث: يشترط لصحة الاعتكاف ستة شروط: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، وعدم ما يوجب الغسل، وكونه بمسجد.

ويزاد في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه(٢).

ويبطل الاعتكاف: بالخروج من المسجد بلا عذر، وبالوطء في الفرج، وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج، وبالرِّدة، وبالسكر.

وكذا يبطل الاعتكاف بنية الخروج منه، أي بأن ينوي إبطاله وإن لم يخرج منه، إلحاقاً له بالصلاة، والصيام.

وتوهم الشيخ مرعي في «غايته» و «دليله»، فظن أن المراد بالخروج من المسجد، وليس كذلك، فإن من نوى الخروج من المسجد، لم يبطل الاعتكاف حتى يخرج؛ لأنه فرق بين أن ينوي إبطال العبادة أو ينوي فعلها مبطلاً لها، فإن نوى إبطالها بطلت في الحال، وإن نوى فعل مبطل لم تبطل حتى يفعله، كما بين ذلك في «الإقناع» وغيره بياناً شافياً لا يحتمل التأويل، والله تعالى الموفق.

الرابع: دل الحديث على أن السنن تقضى إذا فاتت؛ لأنه ﷺ قضى الاعتكاف الذي فاته من السنة الماضية في السنة المقبلة، وفيه تحرِّي الزمان الفاضل؛ لأنه كان يمكنه الاعتكاف في غير رمضان، فأخر القضاء إليه لمزيته على غيره، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٩). وقد صحح البيهقي وقفه على ابن عباس ﷺ.

(٢) أي الجماعة.

الحديث الستون

١٠٥ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: مرَّ النبي ﷺ في نفرٍ من أصحابه وصبي في الطريق؛ فلما رأت أمه القوم، خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابني! ابني! وسعت فأخذته. فقال القوم: يا رسول الله! ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار. قال: فخفضهم النبيّ ﷺ، فقال: «لا، والله لا يلقي حبيبه في النار»(١).

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: مرّ النبي ﷺ في نفرٍ من أصحابه)**.

قال في «القاموس»: النفر: الناس كلهم، وما دون العشرة من الرجال، والجمع: أنفار.

وفي «النهاية» في حديث أبي ذر ﷺ: لو كان ههنا أحد من أنفارنا، أي من قومنا، جمع نفر، وهم رهط الإنسان وعشيرته. قال: وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة، ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه **(وصبي)** الواو للحال، والصبي من لم يفطم بعد، كما في «القاموس». ويجمع على صبوة وصبية، والواو القياس، وإن كانت الياء أكثر استعمالاً، كما في «النهاية»، **(في الطريق)** وجمعه أطرقة، كرغيف وأرغفة. هذا على التذكير. فإن الطريق يذكر ويؤنث، وجمعه على التأنيث أطرق، كيمين وأيمن **(فلما رات امه)** أي أم الصبي **(القوم)** وهم النفر الذين مع النبي ﷺ من أصحابه ﷺ. والقوم في الأصل: مصدر قام، ثم غلب على الرجال دون النساء، سموا بذلك، لأنهم قوَّامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها، كذا في «النهاية».

وفي «القاموس»: القوم: الجماعة من الرجال والنساء معاً، أو الرجال خاصة، أو يدخله النساء على التبعية، ويؤنث، والجمع: أقوام، وجمع الجمع: أقاوم، وأقاويم، وأقايم **(خشيت)** أي خافت **(على ولدها ان يوطا)** من وطئ بكسر الطاء المهملة مهموزاً، أي أن يداس. يقال: وطئه يطؤه، داسه، كوطاه وتوطَّاه.

قال في «النهاية»: الوطء في الأصل: الدوس بالقدم **(فاقبلت)** المرأة نحو ابنها **(تسعى)** من سعى ـ كرمى ـ يسعى سعياً، أي قصد وعمد ومشى وعدا، وهذا المراد

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٤)، والبزار رقم (٣٤٧٦)، وأبو يعلى رقم (٣٧٤٧) و (٣٧٤٨) و (٣٧٤٩). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٣) وقال: رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح، من حديث أنس ﷺ، وإسناده صحيح.

هنا، يعني أن أم الصبي أقبلت تعدو نحو ابنها **(وتقول)** في حال سعيها: **(ابني! ابني!)**، تكرر هذا اللفظ، يصح أن يكون مرفوعاً على أنه مبتدأ خبره محذوف، أو خبر مبتدأ محذوف، أي ابني هذا، أو هذا ابني. ويصح أن يكون منصوباً، أي اتقوا ابني، أو انظروا ونحوه، أو على الإغراء والخطاب لنفسها، أي ابني يا نفس. **(وسعت)** أي مشت وعدت مسرعة **(فاخذته)** من طريق القوم، ولم تدعه يوطأ ويداس بأقدامهم، أو بدوابهم إن كان معهم وقتئذ دواب **(فقال القوم)** من أصحاب رسول الله ﷺ: **(يا رسول الله؟)** والله **(ما كانت هذه)** المرأة **(لتلقي)** ـ اللام لام التعليل ـ أي لترمي **(ابنها في النار)** وقد رأينا حرصها وسعيها نحوه؛ مجتهدة على استنقاذه مما هو أقل وأحق من ذلك، وهو خوف أن يوطأ بالأقدام فيتأذى، فبادرت تعدو حتى أخذته، ونحَّته عما تخشى عليه من الأذية منه.

(قال) أنس رضي الله عنه: **(فخفضهم النبي ﷺ)** أي ليَّن الأمر عليهم وسهَّله، ومنه خفِّض القول يا فلان، أي ليّنه وسهله، وخفَّض الأمر، أي هوَّنه **(فقال)** ﷺ: **(«لا والله)** ـ سبحانه وتعالى الجواد الكريم ـ يفعل ذلك، فإنه من رحمته وكرمه لا يلقي، أي يرمي ويكب **(حبيبه)** وهو عبده المؤمن **(في النار»)**.

وروى هذا الحديث أبو يعلى، والبزار بسند صحيح. ومحبة الله تعالى لعباده صفة من صفاته، كالغضب والرضا والرحمة، ونحو ذلك، وهذا قول أئمة السلف، وعلماء الأمة، وهي من المتشابه عند قوم. قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ﴾ [المائدة:٥٤] وقال: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه:٣٩].

وقال جمهور المتكلمين والمعتزلة: المحبة: ميل القلب إلى ما يلائم الطبع، والله منزَّه عن ذلك، وإنما يراد منها غايتها، وهي إرادة اللطف بالعبد والإحسان إليه، ومحبة العبد لله: هي محبة طاعته، وخدمته، أو يحب ثوابه وإحسانه.

قال العلامة الطوفي من محققي علمائنا: ذهب طوائف من المتكلمين والفقهاء إلى أن الله تعالى لا يحب، وإنما محبته محبة طاعته وعبادته. وقالوا: هو أيضاً لا يحب عباده، وإنما محبته إرادته الإحسان إليهم. قال: والذي دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وجميع مشايخ الطريق: أن الله تعالى يحب ويحب لذاته، وأما حب ثوابه فدرجة نازلة. قال: وأول من أنكر المحبة في الإسلام، الجعد بن درهم، أستاذ الجهم بن صفوان، فضحى به خالد بن عبد الله القسري، فقال: أيها الناس! ضحُّوا تقبَّل الله ضحاياكم؛ فإني مضحٍّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، ثم نزل فذبحه برضا علماء الإسلام.

قال: وهؤلاء الذين ينكرون حقيقة محبة الرب؛ ينكرون التلذذ بالنظر إليه، ولهذا ظن كثير من المتفقهة والمتصوفة والمتكلمة أن الجنة ليست إلا التَّنعُّم بالمخلوق من الأكل والشرب واللباس والنكاح، وسماع الأصوات الطيبة، وشم الروائح الطيبة، لا نعيم عندهم في الجنة غير ذلك، ثم من هؤلاء من أنكر أن يكون المؤمنون يرون ربهم في الجنة، كالجهمية والمعتزلة، ومنهم من أقر بالرؤية، إما بالرؤية التي أخبر بها النبي ﷺ، كأهل السنة والجماعة، وإما برؤية هي زيادة كشف أو علم، أو بحاسة سادسة، ونحو ذلك من الأقوال.

وأحباب الله ﷻ: أهل طاعته من عباده.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه»[١].

وروى نحوه الإمام أحمد، من حديث عائشة[٢]، والطبراني من حديثها، وحديث أبي أمامة، فدل هذا الحديث أنه لا طريق يوصل إلى التقرب إلى الله وولايته ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسول الله ﷺ، من أداء الفرائض، واجتناب المحارم، والاهتمام بنوافل العبادات الموصلة لمحبة الله تعالى؛ فمن أحبه الله سبحانه؛ رزقه محبته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته.

وروى إبراهيم بن الجنيد في كتاب «المحبة» بإسناده عن أبي الزاهرية قال: كان داود عليه السلام يقول: اللهم اجعلني من أحبائك؛ فإنك إذا أحببت عبداً غفرت ذنبه وإن كان عظيماً، وقبلت عمله وإن كان يسيراً.

وروى الترمذي وحسنه، والحاكم، من حديث أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كان من دعاء داود عليه السلام: اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك. والعمل الذي يبلِّغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إليَّ من نفسي وأهلي، ومن الماء البارد» قال: «كان داود أعبد البشر»[٣].

وروى الترمذي وحسنه، من حديث عبد الله الخطمي الأنصاري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم ارزقني حبك، وحب من ينفعني حبه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/٢٥٦)، من حديث عائشة.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٤٨٥) في الدعوات، من حديث أبي الدرداء ﷺ، وإسناده ضعيف، إلا قوله ﷺ في داود: «كان أعبد البشر» فهو عند مسلم من حديث ابن عمر ﷺ.

عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوَّة لي فيما تحب، اللهم وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب»(١).

وروى ابن أبي الدنيا وغيره، من رواية أبي بكر بن أبي مريم، عن الهيثم بن مالك الطائي، أن النبي ﷺ كان يدعو: «اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إليَّ، واجعل خشيتك أخوف الأشياء عندي، واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق إلى لقائك، وإذا أقررت أعين أهل الدنيا بدنياهم فاقرر عيني من عبادتك» وهذا مرسل(٢).

قال بعض السلف: العمل على المخافة قد يغيره الرجاء، والعمل على المحبة لا يدخله الفتور. وقال فرقد السَّبَخي رحمه الله تعالى: قرأت في بعض الكتب: من أحب الله لم يكن عنده شيء آثر من هواه، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه، والمحب لله تعالى أمير مؤمَّر على الأمراء، زمرته أول الزمر يوم القيامة، ومجلسه أقرب المجالس فيما هنالك، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد، ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله ﷻ، يحبونه ويحبون ذكره، ويحببونه إلى خلقه، يمشون بين عباده بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح، أولئك أولياء الله وأحباؤه، وأهل صفوته، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه.

وروى إبراهيم بن الجنيد في كتاب «المحبة» بإسناده عن صالح بن مسمار قال: بلغنا أن الله ﷻ أرسل إلى سليمان بن داود ﵇ بعد موت داود ملَكاً من الملائكة، فقال له الملك: إن ربي جل وعز أرسلني إليك لتسأله حاجة.

قال سليمان بن داود ﵇: فإني أسأل ربي أن يجعل قلبي يحبه، كما كان قلب أبي داود يحبه، وأسأل الله تعالى أن يجعل قلبي يخشاه، كما كان قلب أبي داود يخشاه. فقال الرب تبارك وتعالى: أرسلت إلى عبدي ليسألني حاجة، فكانت حاجته إليَّ أن أجعل قلبه يحبني، وأجعل قلبه يخشاني. وعزتي لأكرمنَّه، فوهب له ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، ثم قال: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [ص].

لطيفة: ذكر العلامة ابن خلكان في تاريخه «وفيات الأعيان» في ترجمة أبي الفضل الربيع بن يونس، صاحب أبي جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، وكان الربيع وزيره، وكان المنصور كثير الميل إليه، حسن الاعتماد عليه. فقال يوماً

(١) رواه الترمذي رقم (٣٤٨٦) في الدعوات، من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري ﷺ. وهو حديث ضعيف.

(٢) وهو ضعيف.

المنصور للربيع المذكور: سل حاجتك. قال: حاجتي أن تحب الفضل ابني، فقال له: ويحك إن المحبة تقع بأسباب. فقال له: قد أمكنك الله من إيقاع تسببها. قال: وما ذاك؟ قال: تفضل عليه، فإنك إذ فعلت ذلك أحبك، وإذا أحبك أحببته. قال: قد والله حبَّبته إليَّ قبل إيقاع السبب، ولكن كيف اخترت له المحبة دون كل شيء. قال: لأنك إذا أحببته كبر عندك صغير إحسانه، وصغر عندك كبير إساءته، وكانت ذنوبه كذنوب الصبيان، وحاجته إليك حاجة الشفيع العريان.

أشار بذلك إلى قول الفرزدق:

ليس الشفيع الذي يأتيك مؤتزراً مثل الشفيع الذي يأتيك عرياناً

وهذا البيت من جملة أبيات في عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في أيام ولايته على الحجاز والعراق.

وكان الفرزدق قد اختصم هو وزوجته النَّوار، فمضيا من البصرة إلى مكة ليفصل الحكم بينهما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فنزل الفرزدق عند حمزة بن عبد الله، ونزلت النوار عند زوجة عبد الله، وشفع كل واحد لنزيله، فقضى عبد الله للنوار، وترك الفرزدق. فقال الأبيات المذكورة، فصار الشفيع العريان مثلاً يضرب لكل من تقبل شفاعته، والله تعالى الموفق.

وفي الحديث دليل على سعة رحمة الله عز وجل. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. وقال تعالى: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر]. ومما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى أرحم بعباده من الأم الشفوقة على ولدها.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مئة رحمة، فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار»(١).

وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي، فإذا امرأة من السبي تبتغي، إذ وجدت صبياً من السبي أخذته وألصقته ببطنها وأرضعته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟» قلنا: لا والله، وهي تقدر على أن لا تطرحه. فقال

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٦٩) في الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، ومسلم رقم (٢٧٥٢) في التوبة، والترمذي رقم (٣٥٣٥) و (٣٥٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ: «لله أرحم بعبده من هذه بولدها»[١].

وأخرج البزار بسند صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في بعض مغازيه، فبينما هم يسيرون، إذ أخذوا فرخ طائر، فأقبل أحد أبويه حتى سقط في أيدي الذين أخذوا الفرخ. فقال رسول الله : «ألا تعجبون إلى هذا الطائر أخذ فرخه، فأقبل حتى سقط في أيديهم. فوالله لله أرحم بخلقه من هذا الطير بفرخه»[٢]. ورواه محمد بن عمر الواقدي، وأبو نعيم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: «أتعجبون من هذا الطائر أخذتم فرخه، فطرح نفسه رحمة لفرخه، والله لربكم أرحم بكم من هذا الطائر بفرخه». وعيَّنا الغزوة ذات الرقاع.

وفي «سنن أبي داود» في أوائل كتاب الجنائز، من حديث عامر الرام أخي الخضر ـ بفتح الخاء وإسكان الضاد المعجمتين فراء ـ في الأسماء قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التف عليه. فقال: يا رسول الله! إني لما رأيتك أقبلت فمررت بغيضة شجر، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن، فوقعت عليهن معهن[٣]، فلففتهنَّ بكسائي فهن أولاء معي[٤]. فقال: «ضعهنَّ[٥] عنك»، فوضعتهن، فأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون لرحمة أم هؤلاء عليهن؟» قالوا: نعم يا رسول الله. فقال: «فوالذي بعثني بالحق، لله أرحم بعباده من أم الفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن». فرجع بهن[٦].

وروى أبو داود الطيالسي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في سفر، فدخل رجل غيضة، فأخرج منها بيض حُمَّرة[٧] فجاءت الحُمَّرة ترفُّ على رسول الله ﷺ وأصحابه. فقال رسول الله ﷺ: «أيكم فجع هذه؟» فقال رجل: أنا يا رسول أخذت بيضها. وفي رواية الحاكم: فرخها، فقال رسول الله ﷺ: «رده رده رحمة لها»[٨].

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٩٩٩) باب رحمة الولد وتقبيله، ومسلم رقم (٢٧٥٤).
(٢) رواه البزار رقم (٣٤٧٧)، من حديث عمر رضي الله عنه، ويشهد له ما قبله.
(٣) في الأصل: فلبثت معهن، والتصحيح من «سنن أبي داود».
(٤) في الأصل: أولاني: والتصحيح من «سنن أبي داود».
(٥) في الأصل: دعهن، والتصحيح من «سنن أبي داود».
(٦) رواه أبو داود رقم (٣٠٨٩) في الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب، من حديث عامر الرام، وإسناده ضعيف.
(٧) الحمرة: نوع من أنواع الطيور.
(٨) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٩). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال بعض العلماء: والحكمة في الأمر برد الفرخ، أنه يحتمل أنهم كانوا محرمين، أو لأنها لما استجارت به ﷺ أجارها؛ فكان الإرسال في هذه الحالة واجباً، وإلا فقد منع الفقهاء إعتاق الطيور.

وقال ابن عقيل: لا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول؛ لأنه فعل الجاهلية. وفي «الفروع»: وتبعه في «الإقناع»: وإذا أرسل صيداً وقال: أعتقتك؛ لم يزل ملكه عنه. وفي «حياة الحيوان» للدميري من الشافعية: لا يجوز عتقها، يعني الطيور على الأصح. وقيل: يجوز؛ لما روى الحافظ أبو نعيم، عن أبي الدرداء ﷺ، أنه كان يشتري العصافير ويرسلها.

قال ابن الصلاح: والخلاف فيما يملك بالاصطياد، وأما البهائم الأنسية فإعتاقها من قبيل السوائب الجاهلية، وذلك باطل قطعاً. انتهى.

والغيضة ـ بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت وفتح الضاد المعجمة جمعها غياض: الشجر الملتف.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إن لله مئة رحمة، قسم منها رحمة في دار الدنيا، فمن ثم يعطف الرجل على ولده، والطير على فراخه، فإذا كان يوم القيامة صيَّرها مئة رحمة فعاد بها على الخلق»[(١)].

قال أيوب السختياني: إن رحمة الله ما هو أكثر من ذلك إن شاء الله، إن لله مئة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام؛ فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخرَّ تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة.

وكذا رواه البخاري أيضاً بلفظ: «جعل الله الرحمة مئة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن يصيبه»[(٢)].

وأخرج مسلم من حديث سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مئة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء إلى الأرض، فجعل منها في الأرض رحمة، فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة»[(٣)].

وفي حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «إذا فرغ الله من القضاء بين خلقه، أخرج

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٥٢) (١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٠٠٠) في الأدب، باب جعل الله الرحمة.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٧٥٣) في التوبة، من حديث سلمان ﷺ.

كتاباً من تحت العرش: إن رحمتي سبقت غضبي، وأنا أرحم الراحمين». قال: «فيخرج من النار مثل أهل الجنة». قال: وأكثر ظني أنه قال: «مثلي أهل الجنة، مكتوب بين أعينهم عتقاء الله». رواه أبو القاسم(١).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حُمماً، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحِبَّة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر، ما تكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل تكون أبيض. قال: فيخرجون كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه...» الحديث(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد»، والبزار، وأبي يعلى، وابن حبان في «صحيحه» وهو حديث عظيم شريف، من حديث أبي بكر الصديق رضوان الله عليه، في حديث الشفاعة: «ثم يقول: ادعوا الصدِّيقين فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الأنبياء، فيجيء النبي معه العصابة، والنبي معه الخمسة والستة، والنبي ليس معه أحد، ثم يقال: ادعوا الشهداء، فيشفعون فيمن أرادوا، فإذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله جل وعلا: أنا أرحم الراحمين، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً، فيدخلون الجنة...» الحديث(٣). والله أعلم.

الحديث الحادي والستون

١٠٦ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، قال: سُئلَ أنس: هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟ فقال: قيل له يوم الجمعة: يا رسول الله! قحط المطر، وأجدَبت الأرض، وهلك المال. قال: فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، فاستسقى؛ ولقد رفع يديه وما نرى في السماء سحابة، فما قضينا الصلاة

---

(١) هو أبو القاسم الأصبهاني الملقب بقوام السنّة، صاحب «الترغيب والترهيب»، وذكره ابن كثير في تفسير سورة الأنعام الآية (٥٣) من رواية ابن مردويه، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عند ابن عباس ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٩١٩) في تفسير سورة ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ و(٧٤٣٩) في التوحيد، ومسلم رقم (١٨٣) في الإيمان، والنسائي (٨/١١٢ و١١٣)، وابن حبان رقم (٧٣٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٥١) و (٨١٢)، والبزار (٧٦)، وأبو يعلى رقم (٥٦ و٥٧)، وابن حبان رقم (٦٤٧٦) من حديث أبي بكر ﷺ، وإسناده حسن.

حتى إن قريب الدار الشاب ليهمه الرجوع إلى أهله. قال: فلما كانت الجمعة التي تليها، قالوا: يا رسول الله! تهدَّمت البيوت، واحتبست الركبان. فتبسَّمَ رسول الله ﷺ من سرعة ملالة ابن آدم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا» فتكشطت عن المدينة[1].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن ابي عدي، عن حميد)** الطويل **(قال: سئل)** بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول **(انس)** هو ابن مالك ﷺ **(هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟)** تثنية يد أصلها يدي، ولم تبن مع كونها على حرفين؛ لأن الحرف الثالث يعود إليها في التثنية والجمع، كقول الشاعر:

يـديـان بـيـضـاوان عـنـد مـحـرق

وكما في الحديث.

وقوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة:٦٤] ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

واليد حقيقة في اليد إلى المنكب، ثم تستعمل في غير ذلك بقرينة؛ ففي الوضوء خرج ما فوق المرفق بقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

وفي القطع في السرقة إلى الكوع، بقرينة قطعه ﷺ، والمراد هنا رفع اليدين من أصلهما على الحقيقة مع بسط الكفين في الدعاء.

(فقال) أنس ﷺ: **(قيل)** بالبناء للمجهول **(له)** أي للنبي ﷺ.

وفي «المسند» و «الصحيحين» و «السنن» من حديث أنس ﷺ أن رجلاً دخل المسجد **(يوم الجمعة)** من باب كان نحو دار القضاء، وكان رسول الله ﷺ قائماً، أي يخطب على منبره.

قال في «المطالع»: دار القضاء: هي دار مروان بالمدينة، كانت لعمر فبيعت في قضاء دينه بعد موته. قال: وغلط بعضهم في تفسيرها، فقال: هي دار الإمارة، قال ابن قرقول: وهذا محتمل، لأنها صارت لأمير المدينة. انتهى.

والرجل الداخل للمسجد ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب خطبة الجمعة، وهو مرة بن كعب. وذكر بعضهم أنه العباس، وهو منكر مردود؛ لما في بعض روايات «الصحيحين» وغيرهما: جاء أعرابي. وفي بعضها أتى رجل أعرابي من أهل البدو، والعباس لا يقال فيه ذلك، ويبعد تعدد القضية، على أن في بعض طرق البخاري: فقام الناس فصاحوا: يا رسول الله!... الحديث.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٤)، والبخاري رقم (١٠١٥) في الاستسقاء و (٦٠٩٣) في الأدب، ومسلم رقم (٨٩٧)، والنسائي (٣/١٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٦٧)، وابن حبان رقم (٢٨٥٩) من حديث أنس ﷺ.

ويمكن الجمع بأن الرجل ابتدأ أولاً بالسؤال، ثم تابعه الناس.

وفي «شرح البخاري» لابن التين: فقام الناس، إن كان محفوظاً فقد تكلم الرجل، ثم صاحوا. ويحتمل أن يعني بالناس الرجل؛ لأنه متكلم عنهم وهم حضور، أو لعلهم صاحوا وتكلم عنهم. انتهى.

وفي «الصحيحين» وغيرهما: أن الرجل استقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: **(يا رسول الله قحط المطر)**.

قال في «النهاية»: قحط المطر، وقحط: إذا احتبس وانقطع، وأقحط الناس: إذا لم يمطروا.

وقال في «المطلع»: قحط المطر ـ بفتح الحاء المهملة وكسرها ـ إذا احتبس، عن الجوهري. ويقال: قحط الناس ـ بضم القاف وفتحها ـ وأقحطوا ـ بضم الهمزة وفتحها ـ حكى الأربع أبو عثمان في «أفعاله»[(١)]. انتهى.

وفي «القاموس»: القحط: الضرب الشديد واحتباس المطر، قحط العام، كمنع وفرح، ثم قال: وقُحطوا وأقحطوا بضمهما قليلتان، والمطر ماء السحاء، والجمع أمطار.

(واجدبت الأرض) ـ بالدال المهملة ـ أي أصابها الجدب، وهو ضد الخصب.

قال في «القاموس»: الجدب: المحل. قال في «المطلع»: يقال: أجدبت الأرض، وجدبت ـ بفتح الدال المهملة وضمها وكسرها، أربع لغات، وكلها بالدال المهملة ـ إذا أصابها الجدب.

قال الجوهري: وهو نقيض الخصب. وفي «المطالع»: أجدبها جدبة ـ أي بكسر الدال المهملة، وجدبة بسكونها أيضاً ـ لا نبات فيها، والأرض مؤنثة، اسم جنس أو جمع بلا واحد، ولم يسمع أرضة، والجمع أرضات، وأروض وأرضون، وأراضٍ كما في «القاموس».

(وهلك المال) وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما: هلكت الأموال، أي الحيوانية والنباتية من الجدب الناشئ عن عدم ـ أو قلة ـ المطر.

قال في «القاموس»: هلك ـ كضرب ومنع وعلم ـ هُلكاً بالضم، وهَلاكاً بالفتح، وتهلوكاً وهلوكاً بضمهما، ومهلكة وتهلكة مثلثتي اللام: مات.

وأصل المال: ما ملكته من كل شيء، والجمع أموال. وفي رواية: قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل جمع سبيل، أي الطرق، فادع الله يغيثنا، كما في «الصحيحين» وغيرهما.

---

(١) هو سعيد بن محمد السرقسطي.

(قال) أنس ﷺ: **(فرفع)** رسول الله ﷺ **(يديه)** وبالغ في رفعهما **(حتى رأيت بياض إبطيه)** تثنية إبط، وهو باطن المنكب، بفتح الهمزة وكسرها، وقد يؤنث كما في «القاموس» والجمع آباط **(فاستسقى)** رسول الله ﷺ، استفعال من السقيا.

قال القاضي عياض: الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا، فكأنه قال: دعا الله تعالى بطلب المطر.

قال أنس ﷺ: **(ولقد)** الواو للقسم، واللام في جوابه، فكأنه قال: والله لقد **(رفع)** رسول الله ﷺ **(يديه)** لطلب السقيا **(وما نرى في السماء سحابة)** الوال للحال، والجملة حالية، والسحابة: الغيم، والجمع سحاب، وسحب، وسحائب.

قال أنس ﷺ: **(فما قضينا)** أي أدَّينا **(الصلاة)** أي صلاة الجمعة، أي ما أتممناها وأنهيناها **(حتى)** أي إلى أن صار من المطر بدعاء النبي ﷺ إلى حالة هو **(أن قريب الدار)** من الرجال فضلاً عن بعيدها **(الشاب)** فضلاً عن الكهل أو الشيخ **(ليهمه)** أي يصعب عليه ويحزنه ويعجزه **(الرجوع)** أي الانقلاب **(إلى أهله)** من شدة المطر.

وفي «الصحيحين» وغيرهما: أنه ﷺ قال بعد رفع يديه: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» ـ بالهمز ـ من الإغاثة ويقال فيه: غاثه يغيثه، وهو قليل، وإنما هو من الغيث لا الإغاثة. ومنه الحديث: فادع الله يغيثنا ـ بفتح الياء ـ يقال: غاث الله البلاد يغيثها: إذا أرسل عليها المطر.

قال أنس ﷺ: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة[١] وما بيننا وبين سَلْع[٢] من دار ولا بيت ـ قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً.

فدل الحديث على استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، فمن الناس من خص رفع اليدين بذلك، وتركوا رفع اليدين في سائر الأدعية، ومنهم من عدَّاه إلى كل دعاء، ومنهم من فرَّق بين دعاء الرغبة ودعاء الرهبة، فقال: في دعاء الرغبة يجعل باطن كفيه إلى السماء، وظاهرهما إلى الأرض، وفي دعاء الرهبة بالعكس. قالوا: الراغب كالمستطعم، والراهب كالمستجير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحيح الرفع مطلقاً، فقد تواتر في «الصحاح»: أن الطفيل قال: يا رسول الله! إن دوساً قد عصت وأبت فادع عليهم؛ فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: «اللهم اهد دوساً وأت بهم»[٣].

---

(١) القزع: قطع من السحاب. واحده: قزعة. (٢) سلع: جبل في المدينة.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٣)، والبخاري رقم (٤٣٩٢) في المغازي، ومسلم رقم (٢٥٢٤)، وابن حبان رقم (٩٧٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وفي «الصحيح» أنه ﷺ لما دعا لأبي عامر، رفع يديه[(١)]. وفي حديث عائشة ﵂ لما دعا النبي ﷺ لأهل البقيع رفع يديه ثلاث مرات؛ رواه مسلم[(٢)] وفيه: أنه ﷺ رفع يديه فقال: «أمتي أمتي». وفي آخره: «قال الله تعالى: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك»[(٣)] وفي قصة بدر: لما رأى المشركين ﷺ مدَّ يديه وجعل يهتف بربه، فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه[(٤)]. وفي حديث قيس بن سعد ﵄: فرفع يديه ﷺ وهو يقول: «اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة»[(٥)] وبعث جيشاً فيه علي ﵁، فرفع يديه وقال: «اللهم لا تمتني حتى تريني علياً»[(٦)]، وفي حديث القنوت: رفع يده.

وأما حديث أنس ﵁: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه؛ إلا في الاستسقاء؛ متفق عليه[(٧)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: والجمع بين حديث أنس هذا وسائر الأحاديث ما قاله طوائف من العلماء، وهو أن أنساً ذكر الرفع الشديد الذي يرى فيه بياض إبطيه، وينحني فيه بدنه، وهذا الذي سماه ابن عباس الابتهال، فجعل المراتب ثلاثة: الإشارة بأصبع واحدة، كما كان يفعل يوم الجمعة على المنبر. والثانية: المسألة، وهو أن يجعل يديه حذو منكبيه، كما في أكثر الأحاديث. والثالثة: الابتهال، وهو الذي ذكره أنس، ولهذا قال: كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، وهذا الرفع إذا اشتد كان بطون يديه مما يلي وجهه والأرض، وظهورهما مما يلي السماء، ويؤيد هذا التأويل ما روى أبو داود في «مراسيله»، من حديث أبي أيوب سليمان بن موسى الدمشقي ﵀ قال: لم يحفظ من

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٨٤) في الجهاد، باب نزع السهم من البدن و (٤٣٢٣) في المغازي، ومسلم رقم (٢٤٩٨)، وابن حبان رقم (٧١٩٨)، من حديث أبي موسى الأشعري ﵁.

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٨٠)، ومسلم رقم (٩٧٤)، والنسائي (٤/ ٩٣ و٩٤)، وابن حبان رقم (٣١٧٢)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٢) في الإيمان، باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم، من حديث عبد الله عمرو بن العاص ﵄.

(٤) رواه مسلم رقم (١٧٦٣) في الجهاد، والترمذي رقم (٣٠٨١)، وأبو داود مختصراً (٢٦٩٠) في الجهاد، من حديث عبد الله بن عباس ﵄.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥١٨٥) في الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، من حديث قيس بن سعد بن عبادة ﵄. وإسناده ضعيف.

(٦) رواه الترمذي رقم (٣٧٣٨)، باب مناقب علي بن أبي طالب ﵁، من حديث أم عطية ﵂ وإسناده ضعيف.

(٧) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨١)، والبخاري رقم (١٠٣١)، ومسلم رقم (٨٩٥)، والنسائي (٣/ ٢٤٩)، وأبو داود رقم (١١٧١)، وابن خزيمة (١٤١٢) من حديث أنس ﵁.

رسول الله ﷺ؛ أنه رفع يديه الرفع كله، إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة، ثم كان بعدُ رفعاً دون رفع[١].

قال: وقد يكون أنس أراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة، كما في «مسلم» وغيره: أنه كان لا يزيد على أن يرفع أصبعه المسبِّحة. قال: وفي هذه المسألة قولان، هما وجهان في مذهب الإمام أحمد، يعني في رفع الخطيب يديه. قيل: يستحب، قاله ابن عقيل. وقيل: لا بل يكره. قال: وهو أصح.

قال إسحاق: هو بدعة للخاطب، إنما كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا.

قال في «الإقناع»: ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة. قال المجد: هو بدعة، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم، ولا بأس بأن يشير بأصبعه فيه، ورأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان؛ رفع يديه في الخطبة فقال: قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبِّحة؛ رواه الإمام أحمد ومسلم[٢].

وفي حديث الإمام أحمد: لعن الله هاتين اليدين، فلعلَّ أنساً أراد نفي رفع اليدين في الخطبة على المنبر؛ لأن عبد الملك كان قد أحدث ذلك، وأنس رضي الله عنه أدرك هذا العصر، وقد أنكر على عبد الملك: غُضَيف بن الحارث؛ فيكون أنس رضي الله عنه أخبر بالسنة التي أخبر بها غيره، من أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه، يعني على المنبر، إلا في الاستسقاء، وهذا يشعر بأن الاستسقاء مخصوص بمزيد الرفع، وهو الابتهال، كما تقدم آنفاً. وحينئذ يزول الاختلاف من بين الأحاديث، ولله الحمد.

وقال العلامة أبو بكر بن داود في أدلة أوراد والده، وهو من علمائنا: قد ذمَّ الله تعالى قوماً بقوله: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧].

قال بعض المفسرين: يقبضون أيديهم. أي لا يمدُّونها إلينا في السؤال. وروى الحاكم في «المستدرك» من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]»[٣].

وروى الحاكم أيضاً وغيره، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله رحيم

(١) رواه أبو داود في «مراسيله» رقم (١٤٨) وهو مرسل، أي ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٣٦)، ومسلم رقم (٨٧٤) في الجمعة، وأبو داود رقم (١١٠٤) في الصلاة، والترمذي رقم (٥١٥) في الصلاة، والنسائي (٣/١٠٨) في الجمعة، من حديث عمارة بن رويبه رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في «السنن» (٢/٧٦)، وذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/٢٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال: إسناده ضعيف جداً.

[حيي] كريم، يستحيي من عبده أن يرفع إليه يديه؛ ثم لا يضع فيهما خيراً» قال الحاكم: صحيح الإسناد[١].

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه[٢].

وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه والحاكم، من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتم فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا بها وجوهكم»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه: المطلوب في رفع اليدين أن تكون بطونهما إلى الأعلى. وقال: من ظن أنه ﷺ قصد توجيه ظهر يديه إلى السماء؛ فقد أخطأ، فإنه قال ﷺ: «إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم. . .» الحديث. وأما حديث أنس ﷺ؛ إنما هو لشدة الرفع انحنت يده، فسار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع، لا قصداً لذلك، كما جاء أنه رفعهما حذاء وجهه.

وفي الحديث عن أنس أيضاً: أنه رآه ﷺ يدعو بباطن كفيه وظاهرهما، كما بينت ذلك في «شرح العمدة».

قال العلماء: إنما شرع رفع اليدين في الدعاء لزيادة التذلل؛ فيجتمع للإنسان أحوال الضراعة في مقام العبودية، وأيضاً فإن العبد ربما عجز عن إيقاظ قلبه من الغفلة، وله قدرة على حركة اليد واللسان فيهما؛ فكان ذلك وسيلة إلى خشوع القلب. وقد قالوا: حركات الظواهر توجب بركات السرائر، وهو نظير رفع السبابة في تشهد الصلاة، فيوحد الجنان[٤] ويترجم اللسان، وتزكيه الأركان.

(قال) أنس ﷺ: **(فلما كانت الجمعة التي تليها)** بعد ما مكثت سبتاً تمطر.

وفي بعض طرق «البخاري» قال أنس: وما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى. وفي لفظ: لَمْ نزل نمطر إلى الجمعة التي تليها. وفي لفظ آخر: فرفع ﷺ يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره؛ حتى

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٨) من حديث أنس، وللحديث شواهد وطرق يقوى بها.

(٢) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فليس الحديث عن أنس عند البخاري ولا غيره من أصحاب الكتب الستة. وإنما رواه الترمذي رقم (٣٣٨٣) من حديث عمر في الدعوات، باب رفع الأيدي عند الدعاء. وفي سنده حماد بن عيسى الجهني ضعيف.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٨٥) في الصلاة، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٦) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ. وهو حديث ضعيف.

(٤) الجنان: القلب.

رأيت المطر يتحادر على لحيته. وفي لفظ: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، أي جمعة، فلما رأوا ذلك (**قالوا: يا رسول الله**) وفي رواية في «الصحيحين» و «السنن» وغيرهما: ثم دخل رجل من ذلك الباب، أي الذي كان دخل منه الرجل في الجمعة الأولى، فطلب الدعاء بالغيث. وفي بعض طرق البخاري: فأتى الرجل في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله (**تهدمت البيوت**) الهدم ـ بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فميم: نقض البناء كالتهديم، والبيوت: جمع بيت، ويجمع على أبيات أيضاً، وجمع أبابيت، وبيوتات، وتصغير البيت: بييت، ولا تقل: بويت، وهو من الشَّعر والمدر، والمراد هنا الثاني، أي تهدمت الأبنية من كثرة الأمطار (**واحتبست الركبان**) من كثرة الأمطار، فلم تأتِ بالميرة والجلب.

وفي «الصحيحين»: هلكت الأموال، أي من كثرة المطر؛ لعدم بروز الحيوانات للمرعى، وانقطعت السبل، أي لعدم قدرة الناس على الخروج. وفي لفظ: تهدَّمت البيوت، وانقطعت السبل؛ فادع الله تعالى يمسكها. وفي لفظ: يحبسها عنا (**فتبسَّم رسول الله ﷺ**) تعجباً (**من سرعة ملالة**) مصدر مللته ومللت منه ـ بالكسر ـ ملاً وملة وملالة وملالاً: إذا سئمته (**ابن آدم**) أبي البشر عليه السلام، فإن الملل مركوز في طباعهم لما ظهر منهم من الهلع في الاستسقاء والاستصحاء، ونسبهم إلى الأب الأول؛ إشارة إلى أن الملل قد عمّ النوع الإنساني، إلا من وفقه الله بتهذيب نفسه ورياضة طبعه، حتى انقاد بسلسلة التسليم إلى ما قدَّره العليم الحكيم، هذا مع أن حكمة الحكيم العليم اقتضت إنزال المطر بقدر الحاجة، حتى إذا أخذت الأرض حاجتها منه أقلعه عنها، فلو تابعه عليها بعد ذاك لضرها، فيعقب المطر بالصحو؛ فهما معتقبان على العالم، لما فيه، أي التعاقب من صلاحه، أي العالم، ولو دام أحدهما؛ لكان فيه فساده، إذ لو توالت الأمطار أهلكت ما على الأرض، ولو زادت على الحاجة أفسدت الحبوب والثمار، وعفنت الزروع والخضراوات، وأرخت الأبدان، وحدث ضروب من الأمراض، وفسد أكثر المآكل، وتقطعت المسالك والسبل، ولو دام الصحو لجفت الأبدان، وغيض الماء، وانقطع معين العيون والآبار والأنهار، وعظم الضرر، واحتدم الهواء، فيبس ما على الأرض، وجفت الأبدان، وغلب اليبس، وأحدث ذلك ضروباً من الأمراض؛ فاقتضت حكمة اللطيف الخبير أن عاقب بين الصحو والمطر على هذا العالم؛ فاعتدل الأمر، وصح الهواء، ودفع كل واحد منهما غائلة الآخر، فاستقام أمر العالم وصلح.

والتبسم: مبادئ الضحك، والضحك ـ بالفتح والكسر وبكسرتين، وككتف ـ انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت مسموع؛ فقهقهة، وإلا فالضحك. وإن كان بلا صوت؛ فهو التبسم.

وقد روى الترمذي وصححه، وابن سعد عن [عبد الله بن] الحارث بن جزء ﷺ قال: ما رأيت أحداً كان أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ. وفي رواية: ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً[(١)]، فجعل التبسم من الضحك، واستثنى منه؛ فإن التبسم من الضحك بمنزلة السِّنة من النوم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [النمل:١٩] أي شارعاً في الضحك.

وروى الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، عن عائشة ﷺ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى ترى لهواته[(٢)] إنما كان يتبسَّم[(٣)].

قال في «النهاية»: اللهوات، جمع لهاة: هي اللحمات في سقف أقصى الفم. وقولها: إنما كان يبتسّم. وفي الحديث الذي قبله: ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً، هذا الحصر يحمل على غالب أحواله؛ لما في الحديث الآخر: كان جُلُّ ضحكه التبسم. وفي حديث آخر: ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه. وقيل: ما كان يضحك ﷺ إلا في أمر الآخرة، كما مر. وأما في أمر الدنيا؛ فلم يزد على التبسم. وروي أنه ﷺ كان إذا ضحك يتلألأ في الجدر ـ بضم أوله ـ أي يشرق نوره إشراقاً كإشراق الشمس.

وفي «الترمذي»، و «البيهقي»، من حديث هند بن أبي هالة ﷺ قال: كان جلّ ضحك رسول الله ﷺ التبسُّم، ويفترُّ عن مثل حب الغمام[(٤)]. وعن عائشة ﷺ: كان رسول الله ﷺ ضحَّاكاً بسَّاماً؛ رواه الخرائطي.

(فقال رسول الله ﷺ) بعد أن رفع يديه مستصحياً: **(«اللهم حوالينا)** أي أنزل الغيث حوالي المدينة، حيث مواضع النبات **(ولا)** تنزله **(علينا»)** في المدينة ولا غيرها من المباني والمساكن. يقال: حوله، وحوليه، وحواليه، وحواله. زاد في «الصحيحين» وغيرهما: «اللهم على الآكام، والظِّراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر».

قوله: «على الآكام» ـ بفتح الهمزة ممدودة ـ على وزن آصال، وبكسر الهمزة بغير مد، على وزن جبال، فالأول جمع أكم، ككتب.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٥) في المناقب، من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ﷺ وهو حديث صحيح.

(٢) اللهاة: اللحمة المشرفة على الحلق، جمعها: لهوات.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٨٢٨) في الأدب، باب التبسم والضحك، ومسلم رقم (٨٩٩) في الاستسقاء، وأبو داود رقم (٥٠٩٨) و (٥٠٩٩) في الأدب، والترمذي رقم (٣٢٥٤) في التفسير، من حديث عائشة ﷺ.

(٤) رواه الترمذي في «الشمائل» (١/ ٢٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ج (١/ ٢٨٥ و٢٩٢)، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

وفي «المطلع»: الأكمة: مفرد، جمع أربع مرات: أكم بفتحتين، وبضمتين، وكأجبل، وجبال، وأجبال.

قال القاضي عياض: وهو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله، كالتلول ونحوها.

وقال مالك: هي الجبال الصغار. وقال غيره: هو ما اجتمع من التراب أكثر من الكدى ودون الجبال. وقال الخليل: هي أي الأكمة، حجر واحد. وقيل: فوق الرابية ودون الجبل، ونحوه في «القاموس».

قوله: «والظِّراب»: جمع ظرب ككتف، ما نتأ من الحجارة، أو الجبل المنبسط، أو الصغير.

وفي «المطلع»: الظراب: الروابي الصغار. وقال مالك: الجبيل وبطون الأودية: مجرى المياه منها، ومنابت الشجر حيث قامت أصول الشجر فيه ليحصل النفع من غير أن يؤثر ضرراً.

قال أنس ﷺ: (**فتكشطت**) السماء من السحاب (**عن**) مسامتة (**المدينة**) المشرفة ببركة دعاء النبي ﷺ.

قال في «القاموس»: ﴿وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتۡ﴾ [التكوير:١١]: قلعت كما يقلع السقف. قال: والكشط: رفعك الشيء عن شيء قد غشاه، ومثله القشط. يقال: انقشطت السماء وتقشطت: أصحت.

وفي «النهاية» في حديث الاستسقاء: فتكشط السحاب، أي تقطع وتفرَّق. قال: والكشط والقشط سواء في الرفع والإزالة والقلع والكشف. انتهى.

وفي رواية في «المسند» و «الصحيحين» وغيرهما: فأقلعت، يعني السماء لما دعا ﷺ بالاستصحاء.

قال أنس: وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي ـ وقال الواقدي: الليثي من أنفسهم ـ: فسألت أنساً ﷺ، أهو، يعني الرجل الذي سأل النبي ﷺ لما كثر المطر الرجل الأول، أي الذي سأله الاستسقاء؟ فقال أنس ﷺ: لا أدري، لكن في بعض طرق البخاري ما يدل على أنه الأول، كما تقدم.

تنبيهات

الأول: دلّ هذا الحديث على مشروعية الاستسقاء، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر، كما في هذا الحديث، وهذا

مذهب أبي حنيفة، وأنكر صلاة الاستسقاء مع ثبوتها في «الصحاح» و «السنن» و «المسانيد».

ولا ينافي مشروعية الصلاة أن يقع مجرد الدعاء في حالة أخرى. وإنما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء بطلب السقيا، وهو مشروع إذا احتيج إليه، ولا ينافي مشروعية الصلاة في حالة أخرى إذا اشتدت الحاجة إليها.

وقد خالف أبا حنيفة أصحابُه، فوافقوا الجمهور، فهذان ضربان.

والثالث: أن يدعو الله عقب صلواتهم. وفي «الصحيحين» من حديث أبي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. وفي لفظ: خرج إلى المصلى[(١)].

وروى أبو داود، من حديث عائشة ﷺ، قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعدَ الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبَّر، وحمد الله ﷻ، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مَلِك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إلَه إلا أنت الغني عن الفقراء، اللهم أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قولاً وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول الناس ظهره، وقلب أو حوَّل رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول. فلما رأى ﷺ سرعتهم إلى الكِنِّ؛ ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»[(٢)].

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن أبي هريرة ﷺ قال: خرج نبي الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٤٣) في الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ومسلم رقم (٨٩٤) في الاستسقاء، و«الموطأ» (١/ ١٩٠) في الاستسقاء، وأبو داود رقم (١١٦١ و١١٦٢)، والنسائي (٣/ ١٥٥) و(١٥٧) في الاستسقاء، من حديث عبد الله بن زيد المازني ﷺ.

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٧٣) في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، من حديث عائشة ﷺ، وهو حديث حسن.

يوماً يستسقي، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة؛ ثم خطبنا ودعا الله ﷻ، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن[١].

وروى الإمام أحمد، من حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة. وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا[٢].

الثاني: معتمد مذهب الإمام أحمد، أن لصلاة الاستسقاء خطبة واحدة بعد الصلاة. قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله، أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر، والصحيح أنها بعد الصلاة. وبه قال مالك والشافعي، ومحمد بن الحسن. قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء؛ لقول أبي هريرة ﷺ: ثم خطبنا، ولأنها صلاة ذات تكبير، فأشبهت صلاة العيدين. قال في «شرح المقنع»: والمشروع خطبة واحدة، وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي.

وقال مالك، والشافعي: يخطب خطبتين كخطبتي العيد، لقول ابن عباس ﷺ: صنع رسول الله ﷺ كما صنع في العيد، ولأنها أشبهتها في صفة الصلاة، فكذا في صفة الخطبة. ولنا قول ابن عباس ﷺ: لم يخطب النبي ﷺ خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس، ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين، والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال: صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.

الثالث: يستحب أن يدعو بدعاء النبي ﷺ، ومنه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجلِّلاً سحاً عاماً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك».

ويكثر في دعائه من الاستغفار وقراءة آيات تضمنته، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٢٦)، وابن ماجه رقم (١٢٦٨) في الاستسقاء، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٨)، من حديث عبد الله بن زيد ﷺ. وهو حديث صحيح.

الحديث الثاني والستون

١٠٧ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: لمَّا سمع المسلمون النبيَّ وهو ينادي على قليب بدر: «يا أبا جهل! يا عتبة بن ربيعة! يا شيبة بن ربيعة! يا أميَّة بن خلف! هل وجدتم ما وعدَكم ربكم حقاً؟ فإني وجدْت ما وعدَني ربّي حقاً». قالوا: يا رسول الله! تُنادي قوماً قد جيَّفوا؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا»[١].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن ابي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: لما سمع المسلمون)** ممن كان حضر وقعة بدر العظمى من الصحابة ﷺ، وعدَّتهم ثلاثمئة وبضعة عشر رجلاً، معهم فرس واحدة لمقداد ابن الأسود، وقيل: وثانية للزبير بن العوام **(النبيّ)** ﷺ وهو منصوب على أنه مفعول لسمع **(وهو ينادي)** الواو للحال، أي في حال ندائه **(على)** شفير **(قليب)**.

قال في «النهاية»: القليب: البئر التي لم تطو، تذكر وتؤنث. انتهى.

وفي «السيرة الشامية»: قال الأزهري: القليب عند العرب البئر العادية القديمة، مطوية كانت أو غير مطوية. قال: وهو مذكر.

وفي «القاموس»: القليب: البئر أو العادية القديمة منها، ويؤنث، والجمع أقلبة وقلب، بإسكان اللام وضمها. انتهى.

(بدر) وهي قرية مشهورة، ولم تزل من يومئذ بأهل الإسلام معمورة، وهي على نحو أربعة مراحل من المدينة النبوية. قيل: نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة. وقيل: إلى بدر بن الحارث بن كلدة. وقيل: بدر: اسم البئر التي بها سميت بذلك، لاستدارتها، أو لصفائها، فكأن البدر يرى فيها. وأنكر ذلك غير واحد من شيوخ بني غفار. وقال: هي ماؤنا ومنازلنا، وما ملكها أحد قط يقال له: بدر، وإنما هو علم عليها، كغيرها من البلاد. قال البغوي: وهو قول الأكثر.

وكان ﷺ يقول في ندائه على شفير قليب بدر **(«يا أبا جهل)** واسمه عمرو بن هشام المخزومي، وكان يكنى: أبا الحكم، فكناه رسول الله ﷺ بأبي جهل، قتل يوم بدر، وكانت في رمضان في الثانية، قتله ابنا عفراء ﷺ، وقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح منهما، والآخر معاذ بن عفراء. وقد أطلق عليه ﷺ بأنه فرعون هذه الأمة، ولما التمسوا أبا جهل في القتلى فلم يوجد، فعرف ذلك في وجه

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٤). ومسلم رقم (٢٨٧٤) في الجنة وصفة نعيمها. من حديث أنس ﷺ.

النبي ﷺ وقال: «اللهم لا تعجزني فرعون هذه الأمة». وقال ﷺ: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟ وإن خفي عليكم في القتلى؛ فانظروا إلى أثر جرح في ركبته، فإني ازدحمت أنا وهو يوماً على مأدبة لعبد الله بن جدعان ونحن غلمان، وكنت أسن منه بيسير، فدفعته فوقع على ركبته فجحشت[١] جحشاً لم يزل أثره به»، فالتمسه عبد الله بن مسعود ﷺ، فوجده بآخر رمق. قال: فعرفته، وكان مقنَّعاً بالحديد، واضعاً سيفه على فخذيه، ليس به جرح، ولا يستطيع أن يحرك منه عضواً، وهو منكب ينظر إلى الأرض، فلما رآه ابن مسعود ﷺ طاف حوله ليقتله، فأراد أن يضربه بسيفه، فخشي أن لا يغني سيفه شيئاً، فأتاه من ورائه، فجعل ينقف[٢] رأسه بسيفه وهو رثّ، فضعفت يد أبي جهل فأخذ سيفه منه وهو جيد، فرفع رأسه فقال: على من كانت الدبرة؟ وفي لفظ: لمن الدابرة؟ قال: قلت: لله ورسوله ﷺ، فأخذت بلحيته وقلت: الحمد لله الذي أخزاك الله يا عدو الله. وفي لفظ: هل أخزاك الله يا عدو الله؟ قال: بماذا أخزاني؟ هل أغدر؟ وفي لفظ: هل عدا؟ وفي آخر: هل أعمد؟ أي أزيد على رجل قتله قومه، أو غير أكَّارٍ قتلني؟.

والأكَّار: الزّراع، وعنى بذلك الأنصار ﷺ؛ لأنهم أصحاب زرع، وأشار بذلك إلى تنقيص من قتله، وقال لابن مسعود ﷺ لما أراد أن يجهز عليه: لقد رقيت مرتقىً صعباً يارويعي الغنم. قال: فرفعت سابغة البيضة عن قفاه فضربته، فوقع رأسه بين يديه. وفي رواية: فوضع رجله على عنقه. وقد روى ابن عائذ، عن قتادة مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة فرعون، وإن فرعون هذه الأمة أبو جهل». قتله شر قتلة، قتله ابنا عفراء، وقتلته الملائكة، وذفّفه[٣] ابن مسعود، فلما جاء ابن مسعود برأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله، هذا رأس أبي جهل، فقال ﷺ: «آلله الذي لا إله غيره؟». قال ابن مسعود: وكانت يمين رسول الله ﷺ قال: قلت: نعم والله الذي لا إله غيره، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله ﷺ، فحمد الله الذي أعزَّ الإسلام وأهله ثلاث مرات، وخرَّ رسول الله ﷺ ساجداً، ثم سُحب أبو جهل وأعيانُ قتلى مشركي قريش، وألقوا في قليب بدر؛ إلا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انتفخ في درعه فملأها، فذهبوا ليحركوه، فتزايل، فأقروه وألقوا عليه ما غيَّبه من التراب والحجارة. وذكر السهيلي: أن الذي حفر هذه البئر، يعني التي أُلقوا فيها، رجل من بني النار، فكان ذلك فألاً مقدَّماً لهم. ولما جيء بأبي جهل يُجر إلى القليب؛ قال رسول الله ﷺ: «لو كان أبو طالب حياً لعلم أن أسيافنا قد

(١) الجحش: سجح الجلد وقشره من شيء يصيبه، كالخدش.
(٢) النقف: كسر الهامة عن الدماغ.
(٣) أي أجهزه وأسرع في قتله.

التبست بالأماثل». ولفظ الطبراني وغيره: ولذلك يقول أبو طالب:

كذبتم وبيت الله نبزى[١] محمداً ولما نطاعن حوله ونناضل
ونُسلمه حتى نصرَّع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل[٢]
وينهض قوم في الحديد إليكُمُ نهوض الروايا تحت ذات الصلاصل
وحتى يرى ذا الضغن يركب ردعه عن الطعن فعل الأنكب المتحامل
وإنا لعمر الله إن جدَّ ما أرى لتلتبسن أسيافنا بالأماثل

قال أهل السير: ولما أمر رسول الله ﷺ بهم أن يلقوا في القليب ـ كما قال ابن إسحاق وغيره ـ أخذ عتبة بن ربيعة، فسحب إلى القليب، فنظر رسول الله ﷺ ـ فيما بلغني ـ في وجه أبي حذيفة بن عتبة، فإذا هو كئيب قد تغير. فقال: «يا أبا حذيفة: لعلك قد داخلك من شأن أبيك شيء». فقال: لا والله يا رسول الله: ما شككت في أبي ولا في مصرعه، ولكني كنت أعرف من أبي رأياً وحلماً وفضلاً؛ فكنت أرجو أن يهديه ذلك إلى الإسلام، فلما رأيت ما أصابه، وذكرت ما مات عليه من الكفر بعد الذي كنت أرجو له؛ أحزنني ذلك، فدعا له رسول الله ﷺ بخير، وقال له خيراً. **(يا عتبة بن ربيعة)** وينادي أخاه شيبة فيقول: **(يا شيبة بن ربيعة)** بن عبد شمس بن عبد مناف، وبه يتصل نسبه بنسب النبي ﷺ؛ فربيعة أخو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وكان عتبة بن ربيعة وأخوه شيبة من سادات قريش، وعتبة هو أبو هند أم معاوية رضي الله عنه، وينادي رسول الله ﷺ على شفير القليب: **(يا أمية بن خلف)** الجمحي؛ فإن خلف بن وهب ابن حذافة بن جمح، يجتمع نسبه بنسب النبي ﷺ في كعب بن لؤي، وكان من سادات قريش **(هل وجدتم)** بعد موتكم **(ما وعدكم ربكم)** ﷻ **(حقاً)** من أمر نبوتي وما وعدتم به على لساني، من أمور الآخرة، والخزي والنكال المعدُّ لأهل الكفر والضلال؟ **(فإني وجدت ما وعدني ربي)** من النصر والتأييد، وإعلاء كلمة أهل الإيمان والتوحيد **(حقاً»)** لا مرية فيه، ولا زوال عنه، ولا شك يعتريه.

(قالوا)، أي الصحابة الكرام ممن كان في ذلك المقام: **(يا رسول الله)** كيف **(تنادي قوماً قد جيَّفوا؟)** أي صاروا جثثاً مروحة لمفارقتها أرواحها؛ فهم جيف منتنة، وأجساد مروحة لا أرواح فيها ولا إدراك لها.

(قال) ﷺ: **(«ما أنتم)** معشر الأحياء **(بأسمع لما أقول)** من حقيَّة ما وعدهم الله ووعدني منهم، لأن السر صار عندهم علانية، واطلعوا من أمور الآخرة ما لا اطلعتم

---

(١) أي نسلبه ونغلب عليه، أراد: لا يبزى، فحذف «لا» من جواب القسم، وهي مرادة.
(٢) الحلائل: الزوجات، واحدتها حليلة.

عليه بعدُ، وإن كنتم على غاية من الإيمان والتصديق، إلا أنه ليس الخبر كالعيان **(منهم)** بل هم يسمعون كلامي كما تسمعونه، ويعلمون حقيقة ما أقول لهم في مقامي كما تعلمونه **(ولكنهم لا يستطيعون)** أي لا يقدرون **(أن يجيبوا»)** سؤالي وأنتم تستطيعون.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك ﷺ، عن أبي طلحة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال. وفي لفظ: أنه ﷺ أمر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فأُلقوا في طوى من طوى بدر خبيث مخبِّث، فلما كان اليوم الثالث أمر براحلته فشدَّ عليها رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه. قالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الرَّكيّ[١] فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان ابن فلان، يا فلان ابن فلان! أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً؛ فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟» فقال عمر ﷺ: يا رسول الله! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»[٢].

قال قتادة: أحياهم الله ﷻ حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً، واللفظ الذي ذكره الإمام أحمد من حديث أنس، أخرجه مسلم أيضاً بلفظه، وفي آخره: فسمع عمر ﷺ قول النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله! كيف يسمعون، أو أنّى يجيبون وقد جيَّفوا؟ قال: «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا».

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عمر ﷺ قال: وقف النبي ﷺ على قليب بدر، فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول لهم» فذكر لعائشة فقالت: إنما قال: «إنهم ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق» ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] حتى قرأت الآية[٣]. وفي رواية عند الإمام أحمد عن عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنتم بأفهم لقولي منهم» أو «لهم أفهم لقولي منكم».

والحاصل: أن الرواية بقوله ﷺ: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» صحيحة،

---

(١) قال في «اللسان»: الركي: جنس للركية، وهي البئر، وجمعه ركي وركايا.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٩٧٦) في المغازي، باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش، وفي الجهاد رقم (٣٠٦٥) باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم. . . ، ومسلم رقم (٢٨٧٥) في الجنة وصفة نعيمها، وابن حبان رقم (٤٧٧٨) من حديث أبي طلحة ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٩٨٠) في المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، وفي الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر، ومسلم رقم (٩٢٣) في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

والأخبار بذلك صريحة، وقد نقلها الجم الغفير، والجمع الكثير، ورويت عن عدَّة من أصحاب البشير النذير، ممن كان حاضراً ذلك المقام العظيم الخطير، وصرح بالسماع كما في «السنن» و «المسند» و «الصحيح»؛ فلا جرم هو حق صحيح، ونبأ ثابت صريح، ولذا قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى:

سماع موتى كلام الخلق سلَّمه جاءت به عندنا الآثار في الكتب

وآية النفي، معناها سماع هدىً، لا يقبلون ولا يصغون للأوامر، فقد اتفق عمر، وأبو طلحة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ لما قال له المسلمون: يا رسول الله! كيف تخاطب أمواتاً، فقال: «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». والثلاثة الأول شاهدوا القصة وحضروها، وسمعوا هذا الكلام من خير الأنام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام. ولفظ ابن مسعود ﷺ، قال: يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون؛ رواه الطبراني بإسناد صحيح.

قال الإسماعيلي: كان عند عائشة ﷺ من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد كلام الثقة إلا بنص يدل على نسخه، أو تخصيصه، أو استحالته؛ فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبته غيرها ممكن؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل:٨٠] لا ينافي قوله ﷺ: «إنهم الآن يسمعون»، لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في آذان السامع، والله تعالى هو الذي أسمعهم، بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم.

وأما روايتها: أنه ﷺ إنما قال: «إنهم ليعلمون». فإن كانت سمعت ذلك؛ فلا ينافي رواية: «يسمعون»، بل يؤيدها.

قال البيهقي: العلم لا يمنع من السماع، على أن الإمام أحمد، روى بإسناد حسن، عن عائشة ﷺ أنها قالت: إنه ﷺ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». ورواه ابن إسحاق في «المغازي»، من رواية يونس بن بكير، بإسناد جيد. فإن كان محفوظاً، فكأن عائشة ﷺ رجعت عن الإنكار، لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة؛ لكونهم شهدوا القصة دونها ﷺ.

وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «الروح»: قول الصحابة ﷺ للنبي ﷺ في قتلى بدر: كيف تخاطب قوماً قد جيَّفوا، مع إخباره بسماعهم كلامه. قال: فالخطاب للأرواح المتعلقة بتلك الأجساد التي قد فسدت؛ فإن الله تعالى قد رد أرواحهم إلى أجسادهم ذلك الوقت رداً يسمعون به خطابه، والأجساد قد جيفت؛ فالخطاب للأرواح المتعلقة بتلك الأجساد.

قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢] فسياق الآية يدل على أن المراد منها أن الكافر ميت القلب، لا يقدر على إسماعهم، كما أن من في القبر لا يقدر مع إسماعهم سماعاً ينتفعون به، ولم يرد سبحانه أن أصحاب القبور لا يسمعون شيئاً البتة، كيف وقد أخبر النبي ﷺ أنهم يسمعون خفق نعال المشيِّعين، وأخبر أن قتلى بدر يسمعون كلامه وخطابه، وشرع السلام عليهم بصيغة الخطاب للحاضر الذي يسمع، وأخبر أن من سلّم على أخيه المؤمن رد عليه السلام، وهذه الآية نظير قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَلَا تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوۡاْ مُدۡبِرِينَ ٨٠﴾ [النمل].

وقد يقال: نفي إسماع الصم مع نفي إسماع الموتى، يدل أن المراد عدم أهلية كل منهما للسماع، وأن قلوب هؤلاء لما كانت ميتة صماً كان إسماعها ممتنعاً، بمنزلة خطاب الميت والأصم، وهذا حق، ولكن لا ينفي إسماع الأرواح بعد الموت إسماع توبيخ وتقريع بواسطة تعلقها بالأبدان في وقتٍ ما، فهذا غير الإسماع المنفي.

قال: وحقيقة المعنى: أنك لا تستطيع أن تسمع من لم يشأ الله أن يسمعه، إن أنت إلا نذير، إنما جعل الله لك الاستطاعة على الإنذار الذي كلفك إياه لا على إسماع من لم يشأ الله إسماعه، وأطال الاستدلال على مثال هذا المنوال، والله ولي الإفضال.

الحديث الثالث والستون

١٠٨ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الأنصار! ألم آتكم ضلّالاً فهداكم الله بي، ألم آتكم متفرقين فجمعكم الله بي، ألم آتكم أعداءً فألّف الله بين قلوبكم». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «أفلا تقولون: جئتنا خائفاً فأمَّنَّاك، وطريداً فآويناك، ومخذولاً فنصرناك». فقالوا: بل لله المنُّ علينا ولرسوله[١].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن ابي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(ان رسول الله ﷺ)** لما أصاب غنائم حنين، وقسم للمؤلَّفين من قريش وسائر العرب ما قسم. وفي رواية: قسم في المهاجرين والطلقاء. وفي رواية: طفق يعطي رجالاً المئة من الإبل، ولم يعط الأنصار شيئاً، وجد[٢] هذا الحي من

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٤)، والبخاري رقم (٤٣٣٧) في المغازي، باب غزوة الطائف، ومسلم رقم (١٠٥٩) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أي عضب.

الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت فيهم القالة، فقالوا: إذا كانت الشدة فنحن ندعى، ويعطى الغنائم غيرنا؟ حتى قال قائلهم: يغفر الله لرسول الله ﷺ، إن هذا لهو العجب؛ يعطي قريشاً. وفي لفظ: الطلقاء والمهاجرين، ويتركنا تقطر سيوفنا من دمائهم! وددنا أن نعلم ممن كان هذا؟ فإن كان من أمر الله صبرنا، وإن كان من رأي رسول الله ﷺ استعتبناه. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الإمام أحمد وابن إسحاق: فقال رجل من الأنصار لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم، فردُّوا عليه رداً عنيفاً.

قال أنس رضي الله عنه كما في «الصحيحين» و «المسند» وغيرها: فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم. وفي لفظ: فبلغه ﷺ ذلك.

وفي حديث أبي سعيد: فمشى سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن هذا الحي من الأنصار، قد وجدوا عليك في أنفسهم. قال: فيم؟ قال: فيما كان من قسمك هذه الغنائم. فقال ﷺ: «فأين أنت يا سعد؟» فقال: ما أنا إلا امرؤٌ من قومي. فقال ﷺ: «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة». وفي لفظ: «القبة فإذا اجتمعوا فأعلمني»، فخرج سعد يصرخ فيهم حتى جمعهم في تلك الحظيرة. وفي حديث أنس: فأرسل ﷺ إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدعُ غيرهم، فجاء رجل من المهاجرين فأذن له فيهم، فدخل، وجاء آخرون فردَّهم، حتى إذا لم يبق من الأنصار أحد إلا اجتمع له، أتاه سعد فقال: يا رسول الله! قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار حيث أمرتني أن أجمعهم، فخرج رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «هل فيكم أحد من غيركم؟» قالوا: لا يا رسول الله! إلا ابن أختنا. قال ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

قال ابن البلقيني في «مبهماته»: هذا هو النعمان بن مقرِّن كما رواه أحمد بن منيع في «مسنده» من حديث أنس بن مالك، قال شعبة: عن معاوية بن قرة، قال: قلت له: أسمعت أنساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال في النعمان بن مقرن: «ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم». قال: نعم. فقام رسول الله ﷺ خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم **(قال: «يا معشر الأنصار)**.

قال في «القاموس»: المعشر كمسكن: الجماعة، وأهل الرجل. والأنصار: جمع ناصر، كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير، كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد، أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة، اسم امرأة، بقاف مفتوحة، وياء تحتانية ساكنة، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي ﷺ الأنصار، فصار علماً عليهم، وأطلق ذلك على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم

من القبائل؛ من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم؛ فكان صنعهم ذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق من عرب وعجم، وكان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، وهو يجرُّ البغض؛ فلهذا جاء التحذير من بغضهم، والترغيب في حبهم، حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، كما تقدم ـ تنويهاً بعظم فضلهم، وتنبيهاً على كريم فعلهم ـ في شرح الحديث الأول من «مسند أنس» رضي الله عنه **(الم)** استفهام تقريري **(آتكم)** في حال كونكم **(ضلالاً)** ـ بضم الضاد المعجمة، وتشديد اللام الأولى ـ أي بالشرك وعبادة الأوثان، جمع ضال، وهو الضائع، والضلال ضد الهدى **(فهداكم الله)** سبحانه وتعالى **(بي)** فكنت السبب في إنقاذكم من الضلال العظيم إلى الهدى، إلى الصراط المستقيم، والهداية: الدلالة سواء أوصلت إلى المطلوب أو لا.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: الهداية أربعة أنواع:

أحدها: الهداية العامة المشتركة بين الخلق، المذكورة في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠﴾ [طه]. أي أعطى كل شيء صورته التي لا يشتبه فيها بغيره، وأعطى كل عضو شكله وهيئته، وأعطى كل موجود خلقه المختص به، ثم هداه إلى ما خلقه له من الأعمال، وهذه الهداية تعم هداية الحيوان المتحرك بإرادته، إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره. وكل شيء له هداية تليق به وتخصه، من الحيوان والأعضاء وغيرها.

الثاني: هداية البيان والدلالة والتعريف لنجدي[1] الخير والشر، وطريقي النجاة والهلاك، هذه الهداية لا تستلزم الهدى التام؛ فإنها سبب وشرط، لا موجب. ولهذا ينتفي الهدى معها، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧]، أي بينَّا لهم وأرشدناهم ودللناهم؛ فلم يهتدوا، ومنه قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى].

الثالث: هداية التوفيق والإلهام، وهي الهداية المستلزمة للاهتداء؛ فلا يتخلَّف عنها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل:٩٣. فاطر:٨]. وفي قوله تعالى: ﴿إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى مَن يُضِلُّ﴾ [النحل:٣٧] وفي قول النبي ﷺ: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له». وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِى مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [القصص:٥٦] فنفى عنه الهداية وأثبت له هداية الدعوة والبيان في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى]، ومن هذا النوع ما في الحديث.

---

(١) النجد: الطريق المرتفع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾ طريق الخير وطريق الشر.

الرابع: غاية هذه الهداية، وهي الهداية إلى الجنة والنار إذا سيق أهلهما إليهما. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩﴾ [يونس] وقال أهل الجنة فيها: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ﴾ [الأعراف:٤٣]. انتهى ملخصاً.

قال المحققون من أهل الكلام والنُّظَّار: الدلالة بلطف، ولهذا تستعمل في الخير. وأما قوله تعالى: ﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الصافات:٢٣] فتهكُّم. وهداية الله تعالى تنوَّع أنواعاً لا يحصيها عدٌّ، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [إبراهيم:٣٤]، وبالله التوفيق، **(ألم آتكم)** في حال كونكم **(متفرقين)** يضرب بعضكم بعضاً، ويقتل بعضكم بعضاً، وقد كان بين هذين الحيَّين: الأوس والخزرج، من العداوة والحروب ما هو مشهور في كتب المتقدِّمين، ولهم أيام مخبورة ووقعات مسطورة، ومن ذلك يوم بُعاث، بضم الموحدة وعين مهملة على المشهور. وحكي عن الخليل بالمعجمة؛ وقيده الأصيلي بالوجهين، وعند القابسي بغين معجمة، وآخره ثاء مثلثة بلا خلاف، وهو موضع من المدينة على ليلتين، وقد امتن الله على رسوله ﷺ في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ﴾ [الأنفال] مع ما فيهم من العصبية والضغائن في أقل شي، والتهالك على الانتقام، بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان، حتى صاروا كنفس واحدة، وهذا من معجزاته ﷺ وبيانه. قال الله تعالى: ﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ﴾ [الأنفال:٦٣] لتناهي عداوتهم، والإحن والضغائن الكائنة بينهم، ولكن الله ألَّف بينهم بقدرته البالغة، لأنه المالك للقلوب يقلِّبها كيف يشاء إنه عزيز حكيم؛ فنزلت هذه الآية للامتنان على سيد ولد عدنان في تأليف الله تعالى بين قلوب الأوس والخزرج، لما كان بينهم من الإحن التي لا مدى لها، والوقائع التي هلكت فيها ساداتهم، فأنساهم الله تعالى ذلك، وألَّف بينهم بالإسلام حتى تصادقوا وصاروا أنصاراً؛ ولهذا قال لهم النبي ﷺ: **(فجمعكم الله)** تعالى **(بي)** بعد الفرقة العظيمة، ثم قال ﷺ لهم: **(ألم آتكم)** في حال كونكم **(أعداءً)** أي بعضكم عدو لبعض، بل بينكم من العداوة والبغضاء ما خرج عن حد الإحصاء **(فألف الله)** تعالى **(بين قلوبكم»)** بي، فصرتم كنفس واحدة، وأضاف الفعل إلى الله تعالى: لأنه الفاعل الحقيقي، والنبي ﷺ سبب ذلك كلِّه. وزاد في رواية: «وعالة فأغناكم الله» **(قالوا: بلى يا رسول الله)** وفي رواية: فما قال رسول الله ﷺ شيئاً إلا قالوا: الله ورسوله أمنُّ، أي أعظم مِنَّة، وأكثر نعمة، ثم **(قال)** رسول الله ﷺ لهم: **(«أفلا تقولون)** أنتم **(جئتنا)** أنت في حال كونك **(خائفاً فأمَّنَّاك)** بمناصرتنا لك، وقيامنا بنصرتك **(و)** جئتنا **(طريداً)** من بلدك، قد آذاك قومك وطردوك. يقال: أطرده السلطان، وطرده:

إذا أخرجه عن بلده. وحقيقته: أنه صيَّره طريداً. وطردت فلاناً طرداً، إذا أبعدته؛ فهو مطرود وطريد **(فآويناك)** ومن معك من المهاجرين، وآثارناكم على أنفسنا وأهلينا. والإيواء ممدود: الدخول إلى المسكن، أي آويناك إلى منازلنا، وضممنا شملك بأصحابك، فصار لكم في المدينة مواطن ومساكن تأوون إليها **(و)** جئتنا **(مخذولاً)** غير منصور. يقال: خذله خِذلاً وخذلاناً بالكسر، ترك نصرته **(فنصرناك»)** على من عاداك، ووازرناك على من ناوأك، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَنَصَرُوٓا﴾ [الأنفال: ٧٠] **(فقالوا)** أي قال فقهاء الأنصار ومتكلِّموهم للنبي ﷺ: **(بل)** إضراب عما قال ﷺ، وعدَّد من أياديهم ومِننهم **(لله)** سبحانه وتعالى **(المنُّ علينا ولرسوله)** ﷺ، إذ هدانا الله تعالى به إلى الدين القويم، والصراط المستقيم. والمنُّ ـ بفتح الميم، وتشديد النون ـ العطاء والإحسان، ومن أسمائه تعالى؛ المنَّان، وهو المنعم المعطي، من المنِّ الذي هو العطاء، لا من المِنَّة، كما في «النهاية»، وهو من أبنية المبالغة، كالسفَّاك والوهَّاب. والمنُّ من غير الله مذمومٌ، بل هو من الكبائر، ويبطل به الثواب، وهو تعداد ما أحسن به وأعطاه. والمنَّان الذي لا يعطي شيئاً إلا مِنَّة، واعتدَّ به على من أعطاه، وهو مذموم؛ لأن المنة تفسد الصيعة. وفي رواية: أن النبي ﷺ قال للأنصار: «ألا تجيبون يا معشر الأنصار» قالوا: وما تقول يا رسول الله! وبماذا نجيبك؟ المنُّ لله تعالى ولرسوله ﷺ قال: «والله لو شئتم لقلتم، فصدقتم وصدِّقتم، جئتنا طريداً فآويناك، وعائلاً فآسيناك، وخائفاً فأمَّنَّاك، ومخذولاً فنصرناك، ومكذَّباً فصدقناك». قالوا: المنُّ لله تعالى ولرسوله. فقال ﷺ: «ما حديث بلغني عنكم» فسكتوا، فأعاد عليهم ذلك. فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً، وأما أُناس منا حديثة أسنانهم، قالوا: يغفر الله تعالى لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم؟! فقال ﷺ: «إني لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفر فأتألَّفهم»[١]. وفي رواية: «إن قريشاً حديثو عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألَّفهم، أوجدتم[٢] يا معشر الأنصار في نفوسكم في لُعاعة من الدنيا ألَّفت بها قوماً أسلموا، ووكلتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام». واللُّعاعة ـ بضم اللام وبعينين مهملتين ـ بقلة خضراء ناعمة، شبَّه بها زهرة الدنيا ونعيمها في قلة بقائها، والتألُّف: المداراة والإيناس ليدوموا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال، ثم قال ﷺ: «أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس إلى رحالهم بالشاة والبعير». وفي لفظ: «بالدنيا، وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم تحوزونه إلى بيوتكم، فوالله لَما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، فوالذي نفسي بيده، لو أن الناس

---

(١) في الأصل: فألفهم.

(٢) أي أغضبتم.

سلكوا شعباً، وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار، أنتم الشِّعار والناس دثار، الأنصار كرشي وعيبتي، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار»، فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا بالله ورسوله؛ حظاً وقسماً. وذكر الواقدي: أن رسول الله ﷺ أراد حين دعاهم أن يكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض، فأبوا وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا بعدك. فقال رسول الله ﷺ لهم: «إنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقَوني على الحوض».

قوله: «أنتم الشِّعار والناس دثار». الشعار ـ بكسر الشين المعجة فعين مهملة ـ الثوب الذي يلي الجسد. والدثار ـ بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة ـ ما يجعل فوق الشعار، أي أن الأنصار بطانته وخاصته الذين يلونه، وأنهم أحق الناس به وأقربهم إليه، وهو تشبيه بليغ.

وقوله: «الأنصار كرشي وعيبتي»، أي بطانتي وموضع سرِّي، تقدَّم شرحه في الحديث الأول من «مسند أنس» ﷺ.

وقوله: حتى أخضلوا لحاهم ـ بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ـ أي بلُّوها بالدموع.

وقوله: «ستجدون بعدي أثرة» ـ بفتح الهمزة، وسكون الثاء المثلثة، وبضم الهمزة، وسكون المثلثة أيضاً وبفتحتين، ويجوز كسر أوله مع إسكانه ثانيه ـ أي يستأثر عليكم بما لكم فيه حق، والمراد يعطي غيركم أكثر منكم، ويفضِّل غيركم عليكم.

وقوله: «تلقَوني على الحوض»، أي يوم القيامة؛ فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم، وتظهر حينئذ مزيَّتكم على غيركم مع ما يحصل لكم من الثواب الجزيل على الصبر الجميل، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع والستون

١٠٩ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: لمَّا سارَ رسول الله ﷺ إلى بدر، خرج فاستشار الناس، فأشارَ عليه أبو بكر، ثم استشارهم، فأشار عليه عمر، فسكت. فقالَ رجل من الأنصار: إنما يريدكم. قالوا: يا رسول الله! والله لا نكون كما قالت بنو إسرائيل لموسى، ولكن والله لو ضربت أكبادها حتى تبلغ برك الغماد لكنا معك[1].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٥)، ومسلم رقم (١٧٧٩) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٦٨١) في الجهاد، من حديث أنس ﷺ.

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: لما سار رسول الله ﷺ إلى)** غزوة **(بدر)** وهي الوقعة العظمى التي أعز الله تعالى بها الإسلام، ودمغ الكفر، وقمع عبدة الأوثان والأصنام.

(خرج) رسول الله ﷺ من المدينة في رمضان.

قال ابن سعد: يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة خلت منه. وقال ابن هشام: لثمان، وضرب عسكره ببئر أبي عنبة ـ بكسر العين وفتح النون ـ بلفظ واحدة العنب المأكول، وهي على ميل من المدينة، فعرض أصحابه، وردَّ من استصغر منهم، ودفع لواءه إلى مصعب بن عمير ﷺ، وكان أبيض، وبين يدي رسول الله ﷺ رايتان سوداوان.

إحداهما: مع علي بن أبي طالب ﷺ، يقال لها: العقاب.

والأخرى: مع بعض الأنصار.

وقال ابن سعد: كان لواء المهاجرين مع مصعب، ولواء الخزرج مع الحُباب بن المنذر، ولواء الأوس مع سعد بن معاذ. وجزم بهذا الإمام ابن القيم في «الهدي».

واستخلف ﷺ ابن أم مكتوم على الصلاة بمن في المدينة، وكان مع الصحابة يومئذ سبعون بعيراً يعتقبونها، وكان معهم فرسان: فرس للمقداد ابن الأسود، وفرس للزبير بن العوام. وزاد بعضهم: ثالثة لمرثد الغنوي.

ولما سار رسول الله ﷺ، صام يوماً أو يومين، ثم نادى: إني مفطر فأفطروا، فلما استقبل الصفراء، تركها بيسار، وسلك ذات اليمين، على وادٍ يقال له: ذفران، ثم نزل وأتاه الخبر بمسير قريش ليمنعوا عيرهم.

(فاستشار) ﷺ **(الناس)** أي طلب المشورة منهم؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ معناه: استخرج آراءهم واعلم ما عندهم. ويقال: إنه من شرت العسل: إذا استخرجته من الخلية، وأنشدوا:

وقاسمها بالله حقاً لأنتمُ ألذُّ من السلوى إذا ما نشورها

قال الزجاج: يقال: شاورت الرجل مشاورة وشواراً، والاسم: المَشُورة، وبعضهم يقول: المَشْوَرة[1]. ومعنى قولهم: شاورت فلاناً: أظهرت ما عندي وما

---

(١) في الأصل: الشورة.

عنده، وشرت الدابة: إذا امتحنتها؛ فصرفت هيئتها في سيرها، وشرت العسل: إذا أخذته من مواضع النحل، وعسل مشار.

قال الأعشى:

كأن القرنفل والزنجبيل باتا بفيها وأرياً مُشاراً[١]

والأري: العسل.

قال ابن الجوزي: اختلف العلماء، لأي معنى أمر الله نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه ﷺ، مع كمال رأيه وتدبيره. فقيل: ليستن به مَن بعده، قاله الحسن، وسفيان بن عيينة، وقيل؛ لتطيب قلوبهم، قاله قتادة، والربيع، وابن إسحاق، ومقاتل.

وقال الشافعي: نظير هذا قوله: البكر تستأمر في نفسها، إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوِّجها، وكذلك مشاورة إبراهيم لابنه عليه السلام حين أمر بذبحه.

قال ابن الجوزي: من فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره؛ علم أن امتناع النجاح محض قدَر؛ فلم يلُم نفسه.

ومنها: أنه قد يعزم على أمر يتبين له الصواب في قول غيره، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح.

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه. والتدبير قبل العمل يؤمِّنك من الندم.

وقال بعض الحكماء: ما استنبط بمثل المشاورة. ولا حصنت النعم بمثل المواساة، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكِبر.

واعلم أن النبي ﷺ إنما أمر بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي. وعمَّهم بالذِّكر، والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم.

قال القاضي أبو يعلى: أمر بمشاورتهم في أمر الدنيا، والأصح: والدين. وقرأ ابن مسعود: «وشاورهم في بعض الأمر».

وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما شاور قوم إلا هداهم الله لأرشد أمورهم». والمروي عنه أيضاً: «لن يهلك امروٌ عن مشورة». والخبر المشهور: «المستشار مؤتمن». رواه الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها[٢]،

---

(١) في الأصل: وأري مشاراً.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨٢٣) في الأدب، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وهو حديث حسن.

ومن حديث أبي هريرة، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. قال ابن مفلح في «الآداب»: هو حديث جيد الإسناد[١].

قال الحسن البصري رحمه الله: إن الله لم يأمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه حاجة منه إلى رأيهم، ولكن أراد الله أن يعرِّفهم ما في المشورة من البركة.

وعن النبي ﷺ قال: «من نزل به أمر فشاور فيه من هو دونه تواضعاً عزم له على الرشد».

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل. وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: رأي الشيخ خير من مشهد الغلام. ومرَّ حارثة بن زيد بالأحنف بن قيس رضي الله عنه، فقال: لولا أنك عجلان لشاورتك في بعض الأمر. قال: يا حارثة! أجل: كانوا لا يشاورون الجائع حتى يشبع، والعطشان حتى ينقع[٢]، والأسير حتى يطلق، والمضلُّ حتى يجد، والراغب حتى يمنح.

وكان يقال: استشر عدوك العاقل، ولا تستشر صديقك الأحمق، فإن العاقل يتقي على رأيه الزلل، كما يتقي الورع على دينه الحرج.

وكان يقال: لا تدخل في رأيك بخيلاً فيقصر فعلك، ولا جباناً فيخوفك ما لا يُخاف، ولا حريصاً فيبعدك عما ترجَّى.

قال الشاعر:

إن اللبيب إذا تفرَّق أمره ... فتق الأمور مناظراً ومشاوراً
وأخو الجهالة يستبدُّ برأيه ... فتراه يعتسف الأمور مخاطراً

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه»[٣]. وفي «معجم الطبراني الصغير» من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد»[٤].

فللآيات القرآنية، والأخبار النبوية؛ استشار خير البرية أصحابه عند مسيره للقاء أعدائه **(فأشار عليه أبو بكر)** الصدِّيق رضي الله عنه **(ثم استشارهم)** ثانياً **(فأشار عليه)** ﷺ **(عمر)** الفاروق رضي الله عنه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥١٢٨) في الأدب، باب في المشورة، والترمذي رقم (٢٨٢٤) في الأدب، وابن ماجه رقم (٣٧٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) يقال: نقع الماء العطش، أي سكنه.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٧٤٧) في الأدب، باب المستشار مؤتمن، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٩٨٠) وفي إسناده عبد القدوس بن حبيب كذاب واتهم بالوضع. من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي رواية: أنه ﷺ استشار الناس، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم.

وفي رواية: فقام أبو بكر رضي الله عنه، فقال فأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فأحسن، ثم قام المقداد ابن الأسود رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، امض لما أمرك الله فنحن معك، والله ما نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: فـ﴿ اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا فإنا معكما مقاتلون، عن يمينك وشمالك وبين يديك وخلفك، والذي بعثك بالحق: لو سرت بنا برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه، فأشرق وجه رسول الله ﷺ وقال له خيراً، ودعا له. وذكر موسى بن عقبة وابن عائذ: أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله: إنها قريش وعزُّها، والله ما ذلّت منذ عزَّت، ولا آمنت منذ كفرت، والله لتقاتلنَّك، فتأهَّب لذلك أهبته، وأعدَّ لذلك عدَّته **(فسكت)** رسول الله ﷺ، ثم استشارهم ثالثاً **(فقال رجل من الأنصار)** رضي الله عنه: **(إنما يريدكم)** يا معشر الأنصار، وفي رواية: ففهمت الأنصار أنه يَعنيهم، وذلك أنهم عدد الناس، فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه وجزاه خيراً، فقال ـ وفي رواية الإمام: **(قالوا)** ـ أي الأنصار، والمراد بعضهم، وقد فهم أنه سعد بن معاذ **(يا رسول الله)** كأنك تعرِّض بنا. قال: أجل، وإنما عناهم لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم، فاستشارهم ليعلم ما عندهم، فقال سعد رضي الله عنه: يا رسول الله! قد آمنَّا بك وصدَّقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة؛ فامض لما أردت، ولعلك يا رسول الله تخشى أن تكون الأنصار ترى عليها أن لا ينصروك إلا في ديارهم، وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم؛ فاظعن حيث شئت، وصِل حبل من شئت، واقطع حبل من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وأعطنا ما شئت وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت، وما أمرت فيه من أمر، فأمرنا تبع لأمرك **(والله لا نكون كما قالت بنو إسرائيل)** وهو يعقوب عليه السلام **(لموسى)** بن عمران عليه السلام لمَّا قال لهم: ﴿يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَامُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ وهما[1] كالب ويوشع ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بالإيمان والتثبت ـ: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَامُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا﴾ أي بيت المقدس ﴿أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾

(١) في الأصل: وهم، وهو خطأ.

[المائدة] قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله، وعدم مبالاتهم بهما، وقصة ذلك مشهورة **(ولكن)** نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما متَّبعون **(والله لو ضربت أكبادها)** أي الإبل، والأكباد جمع كبد ـ بالفتح والكسر وككتف ـ مؤنثة، وقد يذكَّر، وهي معروفة، وكبد كل شيء وسطه، والجوف بكماله.

وفي «القاموس»: تضرب إليه أكباد الإبل، أي يرحل إليه في طلب العلم وغيره **(حتى تبلغ)** في سيرك **(برك الغماد)** زاد في رواية: من ذي يمن **(لكنا معك)** وفي رواية: فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان، والله لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن نلقى عدوَّنا غداً، إنا لصبُر في الحرب، صدُق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقرُّ به عينك، ولعلك خرجت لأمر فأحدث الله غيره، فسر بنا على بركة الله، فنحن على يمينك وشمالك، وبين يديك وخلفك، فأشرق وجه رسول الله ﷺ، وسر بقول سعد رضي الله عنه.

وبرك الغماد ـ بفتح الباء لأكثر الرواة، وبعض الرواة: بكسرها، وهو موضع في أقاصي هجر، قاله في «المطالع».

وقال النووي: ذكر جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير.

قال الزمخشري: هو من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل مما يلي البحر.

والغماد ـ بضم الغين المعجمة وبالدال المهملة.

وفي «القاموس» بتثليث الغين، والفتح عن القزَّاز: موضع في أقصى معمور الأرض، وغُمدان، كعثمان، قصر في اليمن، بناه يَشْرُخُ بأربعة وجوه: أبيض، وأحمر، وأصفر، وأخضر. وبنى داخله قصراً بتسعة سقوف بين كل سقفين(١) أربعون ذراعاً، قاله في «القاموس».

وفي «النهاية»: غمدان ـ بضم الغين وسكون الميم ـ البناء العظيم بناحية صنعاء اليمن. قيل: هو من بناء سليمان عليه السلام.

تنبيه: وقع في «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» من حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان. قال: فتكلم أبو بكر رضي الله عنه، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر رضي الله عنه، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال: إيَّانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا ببدر... وذكر الحديث.

قال ابن سيد الناس في «عيون الأثر»: وهذا القول إنما يعرف عن سعد بن

(١) في الأصل: كل سقف، وفي «القاموس» بين كل سقفين.

معاذ، كما رواه ابن عقبة، وابن إسحاق، وابن سعد، وابن عائذ، وغيرهم.

والصحيح عند أهل السير والمغازي: أن سعد بن عبادة لم يشهد بدراً.

قال ابن سعد: كان تهيأ للخروج، فنُهش[١] قبل أن يخرج، فأقام.

وذكر الحافظ في «الفتح» نحوه، ثم قال: ويمكن الجمع بأن النبي ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرتين:

الأولى: وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان، وذلك بين في رواية مسلم.

والثانية: بعد أن خرج، كما في حديث ابن مسعود، في «الصحيح». وحينئذ قال سعد بن معاذ رضي الله عنه ما قال.

ووقع عند الطبراني، أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى بالصواب، والله تعالى الموفق.

الحديث الخامس والستون

١١٠ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: دعوتُ المسلمين إلى وليمة رسول الله ﷺ صبيحة بنى بزينب بنت جحش، فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً، ثم صنع كما كان يصنع، فأتى حجر نسائه، فهمَّ عليهنَّ، فدعونَ لهُ، قال: ثم رجع إلى بيته وأنا معه، فلمَّا انتهى إلى البيت إذا رجلان قد جرى بينهما الحديث في ناحية البيت، فلمَّا بصر بهما ولَّى راجعاً، فلمَّا رأى الرجلان النبيَّ ﷺ قد ولَّى عن بيته؛ قاما مسرعين؛ فلا أدري، أنا أخبرته ـ أو آخر ـ به، ثم رجع وأرخى السترَ بينه وبيني، وأُنزلت آية الحجاب[٢].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(ابن ابي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال: دعوت المسلمين)** من أصحاب رسول الله ﷺ **(إلى وليمة رسول الله ﷺ صبيحة)** ليلة **(بنى)** فيها رسول الله ﷺ أي عرَّس **(بزينب بنت حجش)**.

وفي رواية قال أنس: أنا أعلم الناس بشأن الحجاب، وكان في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش، أصبح بها عروساً، فدعا القوم. وفي لفظ: لما

---

(١) يقال: نهشته الحية، أي لسعته.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٥)، والبخاري رقم (٥١٥٤) في النكاح، و (٤٧٩٤) في تفسير سورة الأحزاب، ومسلم رقم (١٤٢٨)، وابن حبان رقم (٤٠١٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

أُهديت زينب بنت جحش إلى النبي ﷺ، صنع طعاماً، وأن أنساً هو كان الداعي إلى الطعام **(فاشبع)** النبيُّ ﷺ **(المسلمين خبزاً ولحماً)**.

قال أنس: فكان يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون. قال: فدعوت حتى ما أجد أحداً، فقلت: يا رسول الله! والله ما أجد أحداً. قال: «فارفعوا طعامكم». زاد الإسماعيلي في روايته: وزينب جالسة في جانب البيت. قال: وكانت امرأة قد أُعطيت جمالاً **(ثم صنع)** رسول الله ﷺ **(كما كان يصنع)** قبل ذلك، وفسر ذلك الصُّنع الذي كان يصنعه بقوله: **(فاتى حجر)** جمع حجرة، وهي بيوت **(نسائه)** رضي الله عنهن **(فسلّم عليهن)** أي واحدة بعد واحدة **(فدعون له)** بالبركة في أهله.

(قال) أنس ﷺ: **(ثم رجع)** ﷺ **(إلى بيته)** الذي فيه زينب بنت جحش **(وأنا معه)** الواو للحال وجملة المبتدأ وخبره حالية.

(فلما انتهى) ﷺ **(إلى البيت)** الذي فيه زينب ﷺ **(إذا رجلان)** من بقية الذين دعوا إلى الوليمة **(قد جرى بينهما الحديث)** وهما **(في ناحية البيت)** الذي فيه زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ. وفي رواية: وبقي في البيت ثلاثة جلسوا يتحدثون. وفي رواية أبي قلابة: أن النبي ﷺ جعل يخرج ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون. وفي رواية: أنه ﷺ لما أمر برفع الطعام، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام؛ قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، ويجمع بين كونهم ثلاثة، ورواية رجلين، بأنه أول ما قام ﷺ، وخرج من البيت كانوا ثلاثة، وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك؛ فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم، كما قاله في «الفتح» قال: ولم أقف على تسمية أحد منهم. انتهى.

(فلما بصر) رسول الله ﷺ **(بهما)** أي الرجلين يتحدثان في ناحية البيت **(ولّى راجعاً)** من حيث جاء **(فلما رأى الرجلان النبي ﷺ قد ولّى عن بيته)** فطنا لأنفسهما، وأنهما قد غفلا عن حالهما، وفعلا من الثقلة ما لا يحمل و **(قاما)** من البيت **(مسرعين)** وعلما أنهما أساءا الأدب.

قال أنس ﷺ: **(فلا ادري انا اخبرته)** بذهابهما **(أو آخر)** هو **(به)**.

وفي «الصحيحين»: فانطلقتُ فجئت، فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، هكذا وقع الجزم في رواية، واتفق عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل على أن أنساً كان يشك في ذلك. وفي لفظ أحدهما: فلا أدري أنا أخبرته بخروجهما، أم أُخبر، وهو مبني للمجهول، أي أخبر بالوحي **(ثم رجع)** النبي ﷺ **(إلى منزله)**

فذهبت أدخل، فدخل ﷺ **(وأرخى الستر بينه وبيني)** وفي رواية: فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه **(وأنزلت آية الحجاب)** وفي رواية: فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ [الأحزاب:٥٣] فضرب الحجاب. وفي رواية: عبد العزيز، عن أنس: حتى إذا وضع رجله في أسكفَّة الباب داخله، وأخرى خارجه؛ أرخي الستر بيني وبينه، وأُنزلت آية الحجاب.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جعلوا يتحدثون، واستحيا النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك؛ قام وخرج، فخرجوا بخروجه، إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك، لشدة شغل بالهم، بما كانوا فيه من الحديث. وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوم من غير مواجهتهم بالأمر لشدة حيائه، فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم.

وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته، فخرج وبقي الاثنان، فلما طال ذلك ووصل النبي ﷺ إلى منزله، فرآهما فرجع؛ رأياه ففطنا فخرجا، فدخل النبي ﷺ، وأنزلت الآية، فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضاً، ولم يكن له عهد بذلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين.

قال القاضي عياض: فرضُ الحجاب مما اختصصن به؛ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من براز، ثم استدل بما في «الموطأ» أن حفصة ﵂ لما توفي عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها. انتهى.

قال في «الفتح»: وليس فيما ذكره دليل على ادِّعاء من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة من بعدهن يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص.

قلت: والذي ذكره علماؤنا كصاحب «الإقناع» وغيره: أن من خصائصهِ ﷺ أن أزواجه لا يحل أن يُسألن شيئاً إلا من وراء حجاب، ويجوز أن يُسأل غيرهن مشافهة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ [مَتَٰعٗا] فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ [الأحزاب:٥٣] وقد ذكروا لنزول آية الحجاب أسباباً[١] غير هذا، منها ما أخرجه النسائي، من

---

(١) في الأصل: أسباب، وهو خطأ.

حديث عائشة ﵂ قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً في قعب، فمرَّ عمر، فدعاه فأكل، فأصاب إصبعه إصبعي، فقال: حس[١] أو أوّه لو أطاع فيكن مارأتكن عين، فنزل الحجاب[٢]. ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبيل قصة زينب، فلقربها منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب، وبالله التوفيق.

الحديث السادس والستون

١١١ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنسٍ، قال: كان أبو طلحة يرمي بين يدي رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه من خلفه لينظر إلى مواقع نبله. قال: فيتطاول أبو طلحة بصدره يقي به رسول الله ﷺ وقال: نحري دون نحرك[٣].

قال ﵁: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله **(قال: كان أبو طلحة)** زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النَّجَّاري ﵁ **(يرمي)** بنبله عن قوسه **(بين يدي رسول الله ﷺ)** لما انهزم الناس عنه يوم أحد.

ففي «الصحيحين» وغيرهما، عن أنس ﵁ قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن رسول الله ﷺ، وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ يجوب بفتح التحتية وبالجيم والموحدة ـ أي يكفُّ، ويمنع الناس عنه، وروي مجوب، أي مترس. وقد جاء مفسراً في حديث آخر: يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد، والجوب: الترس. ورواه بعضهم: محدب ـ بالميم والحاء والدال المهملتين، فموحدة ـ والحدب: الحنوُّ والإشفاق، كما في «المطالع» عنه، بحجفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات: الترس الصغير يطارق بين جلدين، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد الرمي. وفي لفظ: النزع: فنثر كنانته بين يدي رسول الله ﷺ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة، وكان الرجل يمرُّ بالجعبة من النبل فيقول رسول الله ﷺ: «انثرها لأبي طلحة» **(وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه)** الشريف **(من خلفه)** أي من خلف أبي طلحة ﵁؛ لأنه ﷺ كان قد تترَّس به، وإنما كان يرفع رأسه **(لينظر إلى مواقع نبله)** أي المحالّ التي يقع بها نبل أبي طلحة. ولفظه في «الصحيحين» وغيرهما: ويشرف رسول الله ﷺ ينظر إلى القوم.

---

(١) الحس: وجع يأخذ النفساء بعد الولادة.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» رقم (١١٤١٩) في كتاب التفسير، من حديث عائشة ﵂ وإسناده حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٥)، والبخاري رقم (٢٩٠٢) في المغازي، باب قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. وفي الجهاد، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، ومسلم رقم (١٨١١) في الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال، من حديث أنس ﵁.

(قال) أنس ﷺ: **(فيتطا[و]ل ابو طلحة)** أي يرتفع **(بصدره يقي)** أي ليقي **(به)** أي بذلك التطاول **(رسول الله ﷺ)** أي ليكون وقاية له من نبل الأعداء.

وفي «الصحيحين» وغيرهما: فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي! لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم **(وقال)** أبو طلحة ﷺ: **(نحري)** أي عنقي وصدري **(دون)** أي أقرب لما يحدث ويفوق من سهام أعداء الله ونبلهم من **(نحرك)** الشريف، أي أنا وقاية عنك، أفديك بنفسي.

قال في «القاموس»: نحر الصدر: أعلاه، أو موضع القلادة، وهو مذكَّر، والجمع: نحور. يقال: نحره ـ كمنعه ـ نحراً ونحاراً، أصاب نحره، وهذا يعني وقاية رسول الله ﷺ بالنفس، وبكل ممكن لازم، واجب على كل مسلم.

وقد بذل جماعة من الصحابة يومئذ أنفسهم دونه ﷺ. فروى الإمام أحمد ومسلم، من حديث أنس ﷺ أن المشركين لما أرهقوا رسول الله ﷺ وهو في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش. قال: «من يردُّهم عنا وهو رفيقي في الجنة»، فجاء رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضاً، فقال: «من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة». فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، إلى أن قتل السبعة الذين من الأنصار. فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا»[(١)]. وروى نحوه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، من حديث ابن مسعود ﷺ. وفيه: أُفرد رسول الله ﷺ في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، وهو عاشرهم، فلما أرهقوه قال: «رحم الله رجلاً ردَّهم عنا» فذكر نحوه[(٢)]. وقاتل علي ﷺ من ناحية، وأبو دجانة ﷺ من ناحية، وسعد بن أبي وقاص ﷺ من ناحية، وانفرد علي ﷺ بفرقة من المشركين، فيها عكرمة بن أبي جهل، فدخل وسطهم بالسيف يضرب به، وقد اشتملوا عليه حتى أفضى إلى آخرهم، ثم كرَّهم ثانياً حتى رجع من حيث جاء ﷺ. وتقدم بعض هذا، والله أعلم.

الحديث السابع والستون

١١٢ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٨٦)، ومسلم رقم (١٧٨٩) في الجهاد والسير، باب غزوة أحد، وابن حبان رقم (٤٧١٨) من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/٤٦٣)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»[١].

قال ﷺ: **(ثنا) محمد (بن أبي عدي. عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(أن رسول الله ﷺ قال)** وهو في مجلس عظيم من المسلمين؛ كما في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: **(«ألا)** ـ بفتح الهمزة وتخفيف اللام ـ حرف افتتاح، معناه التنبيه **(أخبركم)** معشر المسلمين **(بخير دور الأنصار)** جمع دار، وهو المحلُّ الذي يجمع البناء والقبيلة، وهو المراد هنا، أي خير قبائل الأنصار وبطونها، فكأنهم قالوا: بلى يا رسول الله! أخبرنا بذلك لنعلم ذلك، فنعرف لهم فضلهم وتقدُّمهم على غيرهم. قال ﷺ: خير دور الأنصار **(دار بني النجار)** ـ بفتح النون، وتشديد الجيم، فراء قبلها ألف ـ واسمه: تيم اللات بن ثعلبة، بن عمرو، بن الخزرج، وإنما سمي بالنجار، لأنه اختتن بقَدوم النجار، وقيل: لأنه ضرب رجلاً بقدوم **(ثم)** الأفضل بعد دار بني النجار **(دار بني عبد الأشهل)** ـ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة، فهاء مفتوحة فلام ـ وعبد الأشهل، هو ابن جشم، بن الخزرج، بن عمرو بن مالك بن الأوس، منهم أسيد بن حضير أحد النقباء، وسيدهم سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي الأوسي ﷺ وعنهم أجمعين. **(ثم)** الأفضل بعد دار بني عبد الأشهل **(دار بني الحارث بن الخزرج)** بن النبيت، وهو عمرو بن مالك، بن الأوس الأنصاري، منهم البراء بن عازب وغيره **(ثم)** الأفضل بعد دار بني الحارث بن الخزرج **(دار بني ساعدة)** بن كعب بن الخزرج، وسيدهم بل سيد الخزرج سعد بن عبادة، بن دليم بن حارثة، ثم قال ﷺ: **(وفي كل دور الأنصار خير»)** بسبب مسابقتهم، وبذل مجهودهم في إعلاء كلمة الله؛ فلكل أحد منهم نصيب من الخيرية على قدر ما رزقهم الله تعالى من النصح، وموالاة الرسول، وبذل الأموال والأنفس دونه، لتكون كلمة الله العليا.

وأخرج هذا الحديث الشيخان، والترمذي. ولفظ الترمذي: قال ﷺ: «ألا أُخبركم بخير دور الأنصار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة». ثم قال ﷺ بيده، فقبض أصابعه، ثم بسطهن كالرامي بيديه: قال: «وفي دور الأنصار كلها خير». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى الترمذي: وقد روي هذا الحديث، عن أنس، عن أبي أسيد الساعدي، وهو أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري. ورواه الشيخان

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٥)، والبخاري رقم (٣٧٨٩) في مناقب الأنصار (٣٨٠٧) في منقبة سعد بن عبادة، ومسلم رقم (٢٥١١)، والترمذي رقم (٣٩١١)، وابن حبان رقم (٧٢٨٤) من حديث أنس ﷺ.

والترمذي وغيرهم أيضاً، من حديث أبي أسيد المذكور، وفي آخره: قال سعد، هو ابن عبادة: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد فضَّل علينا. فقيل: قد فضلَّكم على كثير. وفي رواية زاد بعد قوله: «وفي كل دور الأنصار خير». قال أبو سلمة: قال أبو أسيد ﷺ: أتَّهم أنا على رسول الله ﷺ؟ لو كنت كاذباً لبدأت بقومي بني ساعدة. قال: وبلغ ذلك سعد بن عبادة، فوجد في نفسه وقال: خلفنا فكنا في آخر الأربع؛ أسرجوا إليّ حماري، آتي رسول الله ﷺ، فكلَّمه ابن أخيه سهل بن سعد، فقال: أتذهب لتردَّ على رسول الله ﷺ، فرسول الله ﷺ أعلم، أوَ ليس حسبك أن تكون رابع أربع؟ فرجع وقال: الله ورسوله أعلم، وأمر بحماره فحلَّ عنه[١]. ورواه مسلم أيضاً، من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي آخره: قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم في كل دور الأنصار خير»، فقام سعد بن عبادة مغضَباً، فقال: أنحن آخر الأربع حين سمى رسول الله ﷺ دارهم؟ فأراد كلام رسول الله ﷺ، فقال له رجال من قومه: اجلس، ألا ترضى أن سمَّى رسول الله ﷺ داركم في الأربع الدور التي سمى، فمن ترك فلم يسم أكثر ممن سمى، فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله ﷺ[٢].

تنبيه: تأملت حكمة تنصيص النبي ﷺ على هذه الدور الأربع، من بين سائر دور الأنصار ﷺ، فرأيت ذلك لكونها رأس دور الأنصار وعينها، وهي منها بمنزلة السمع والبصر، ولا يخفى أن الأنصار من حيث هم قبيلتان: الأوس والخزرج، فذكر ﷺ من كل قبيلة منهما بطنين، وبدأ من بني الخزرج ببني النجار لخؤولتهم له ﷺ، فإنهم أخوال عبد المطلب؛ فلهم مزية من هذه الحيثية،، ولما فيهم من عظماء الصحابة. ولما بدأ ببني النجار بدأ[٣] ببني عبد الأشهل، وببني الحارث بن الخزرج من الأوس، ثم ختم ببني ساعدة من الخزرج، فحصل التعادل بين القبيلتين من جهة التنصيص، ومن جهة التقديم والتأخير، كما لا يخفى على نحرير. ولما كان التنصيص على جميع دور الأنصار مما يعسر، وربما حصل لبعض من يتأخر في الذِّكر نوع انكسار قلب؛ ذكر ﷺ كلمة جامعة مرضية للكل، فقال ﷺ: «وفي كل دور الأنصار خير» فما بقيت دار إلا وقد شملها قوله ﷺ، ودخلت تحت عموم لفظه؛ فلكل دار من دور الأنصار من الخير نصيب وافر، وحظ كبير، فأرضى

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٨٩) و(٣٨٠٧) و(٣٧٩٠)، ومسلم رقم (٢٥١١)، والترمذي (٣٧٨٩) من حديث أبي أسيد مالك بن ربيعة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٧)، ومسلم رقم (٢٥١٢)، وابن حبان رقم (٧٢٨٦)، والنسائي في فضائل الصحابة رقم (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في الأصل: بنى.

الجميع، وهو الطبيب الناصح، والمخبر الصادق، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ورضي الله عن الأنصار وأبنائهم وأزواجهم وحلفائهم، وعن سائر أصحاب رسول الله أجمعين، والله أعلم.

الحديث الثامن والستون

١١٣ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلوباً». قال: فقدم الأشعريون، فيهم أبو موسى الأشعري، فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجزون يقولون: غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه[١].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن ابي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «يقدم)** ـ بفتح التحتية وسكون القاف وضم الدال المهملة[٢] والميم ـ **(عليكم)** معشر الصحابة وافد **(اقوام)** جمع قوم، وهم الجماعة من الرجال.

قال في «النهاية»: القوم: مصدر قام فوصف به، ثم غلب على الرجال دون النساء، وسموا بذلك؛ لأنهم قوَّامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها.

وفي «القاموس»: القوم: الجماعة من الرجال والنساء معاً، أو الرجال والنساء معاً، أو للرجال خاصة، أو يدخله النساء على التبعية. **(هم)** أي أولئك الأقوام **(ارق منكم قلوباً»)** نصباً على التمييز، أي قلوبهم أرق من قلوبكم.

قال في «المطالع»: الرِّقة: اللين، والمراد هنا ضد القسوة والشدة التي وصف بها غيرهم. وقال بعضهم: الرقة: صفاء القلب، وإداركه من المعرفة ما لا يدركه من ليس قلبه كذلك، وأن ذلك موجب لقبولهم وسرعة إجابتهم. وقيل: إنه ﷺ إنما وصفهم برقة القلب، إشارة إلى الشفقة على الخَلق، والعطف والرحمة، والمراد أن قلوبهم رقيقة صافية تدرك المعاني والمعارف، وهي مع ذلك صلبة قوية؛ فهي كالزجاجة تدرك الحقائق بصفائها، وتدفع الشبهات بصلابتها؛ ولهذا ضرب الله جل ثناؤه لنوره في قلب عبده المؤمن ومحلِّه وحامله ومادته مثلاً بالمشكاة، وهي الكوَّة في الحائط؛ فهي مثل للصدر. وفي تلك المشكاة زجاجة من أصفى الزجاج، حتى شبِّهت بالكوكب الدرّي في بياضه وصفائه، وهي مثل القلب.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٥)، وأبو يعلى رقم (٣٨٤٥)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٤٧)، وابن حبان رقم (٧١٩٢) من حديث أنس ﷺ. وهو حديث صحيح.

(٢) الذي في المعاجم: قَدِم يقدَم، وأما بضم الدال، فهو بمعنى يتقدم.

وإنما شبه القلب بالزجاجة؛ لأنها جمعت أوصافاً هي في قلب المؤمن، وهي: الصفاء، والرقة، والصلابة؛ فيرى الحق والهدى بصفائه، ويحصل منه الرأفة والرحمة والشفقة برقَّته، ويجاهد أعداء الله ويغلظ عليهم، ويشتد في الحق، ويصلب فيه بصلابته؛ فلا تبطل صفة منه صفة أخرى، ولا تعاديها، بل تساعدها وتعاضدها. ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩] وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وفي أثرٍ: القلوب آنية الله في أرضه فأحبُّها إليه أرقُّها وأصلبها وأصفاها. وبإزاء هذا القلب قلبان مذمومان في طرفي نقيض:

أحدهما: قلب حجري قاسٍ لا رحمة فيه، ولا إحسان ولا لين، ولا له صفاء يرى به الحق، بل جبَّار جاهل، لا علم بالحق، ولا رحمة للخلق.

والثاني: قلب ضعيف مائي؛ لا قوة فيه ولا استمساك. بل يقبل كل صورة، وليس له قوة حفظ تلك الصور، ولا قوة التأثير في غيره، وكل ما خالطه أثر فيه، من قوي وضعيف، وطيب وخبيث.

والمقصود: أنه ﷺ وصف قلوبهم بالرِّقة والصفاء، أي مع الصلابة الدافعة لكل شبهة مضلة، أو شهوة محرمة، وبالله التوفيق.

(قال) أنس بن مالك رضي الله عنه: **(فقدم)** علينا **(الأشعريون)** ـ بهمزة مفتوحة، فشين معجمة ساكنة، فعين مهملة مفتوحة، فتحتية مشددة مرفوعة، فواو، فنون ـ هم قبيلة من قبائل اليمن، منسوبون لأشعر؛ لقِّب بذلك لأنه ولد وعليه شعر **(فيهم أبو موسى)** عبد الله بن قيس بن عامر **(الأشعري)** ـ بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح العين المهملة ـ نسبة إلى الأشعر، واسمه نبت، بفتح النون، وسكون الباء الموحدة، ثم مثناة فوقية ـ بن أُدَد ـ بضم الهمزة، بوزن عمر ـ بن زيد، قدم مكة؛ فحالف سعيد بن العاص بن أمية، ثم أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسهم لهم منها، وكذلك أسلمت أم أبي موسى طيبة بنت وهب، وتوفيت بالمدينة.

وفي «تجريد الذهبي»: قيل: إنها أمه. انتهى.

ويقال: إن أبا موسى الأشعري أسلم بمكة قديماً، ثم رجع إلى بلاده، ولم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ، فوافق قدومه قدوم أهل السفينتين ـ جعفر بن أبي طالب وأصحابه ـ من الحبشة.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود صاحب «السنن»: كان لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه مع حسن صوته بالقراءة فضيلة ليست لأحد من الصحابة، هاجر ثلاث

هجرات: هجرة من اليمن إلى رسول الله ﷺ بمكة، وهجرة من مكة إلى الحبشة، وهجرة من الحبشة إلى المدينة.

قال غيره: واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن، وولّاه عمر بن الخطاب البصرة حين عزل عنها المغيرة بن شعبة؛ فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة وأقام بها، فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص عنهم؛ ولّوا أبا موسى الأشعري عليهم، فأقره عثمان على الكوفة، ولم يزل عليها إلى أن قتل عثمان، ثم انقبض أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم وما كان منه، فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنين وخمسين، كما رجحه ابن الأثير.

وقال النووي: سنة خمسين، وله نيف وستون سنة. وقال ابن أبي شيبة: وله ثلاث وستون سنة. وقيل: بل مات في الكوفة، ودفن بالتربة التي على ميلين منها. روي له عن النبي ﷺ؛ ثلاثمئة وستون حديثاً، اتفقا على خمسين، وقال الحافظ ابن الجوزي: تسعة وأربعين، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة عشر، رضي الله تعالى عنه **(فلما دنوا)** يعني الأشعريين **(من المدينة)** النبوية على ساكنها الصلاة والسلام **(كانوا يرتجزون)** أي ينشدون أرجوزة من الشعر.

والرَّجز ـ بالتحريك ضرب من الشعر، ووزنه مستفعل: ست مرات، سمي بذلك لتقارب أجزائه، وقلة حروفه.

وزعم الخليل أنه ليس من الشعر، وإنما هو أنصاف أبيات، كما في «القاموس».

وفي «المطالع»: ارتجز. قال الرجز، وهو ضرب من الشعر القصير الفصول. وقد قيل: ليس من الشعر، بل هو من السجع. وقاله الخليل. قال: وأما المنهوك منه والمشطور؛ فليسا بشعر، وما عدا هذين النوعين فهو شعر.

(يقولون) يعني الأشعريين في ارتجازهم **(غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه)** الحِزب ـ بالكسر ـ الورد والطائفة والسلاح، وجماعة الناس، وهو المراد هنا. والأحزاب جمعه، وجَمْعٌ كانوا تألّبوا وتظاهروا على حرب النبي ﷺ، وجند الرجل وأصحابه الذين على رأيه كما هنا.

الحديث التاسع والستون

١١٤ ـ ثنا يحيى، عن حميد. ويزيد قال: أنا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يقدَم عليكم أقوام أرقُّ قلوباً منكم، أرقُّ منكم أفئدة»، فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى، فجعلوا لما دنوا من المدينة يرتجزون: غداً نلقى

الأحبة محمداً وحزبه[١].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان الإمام الحافظ الثبت الحجة، أبو سعيد البصري التميمي الأحول، أحد الأئمة.

روى عن جعفر الصادق، ومالك، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، وعطاء بن السائب، وحسين المعلِّم، وخلق.

وعنه الإمام أحمد، وابن المديني، وابن مهدي، ومسدَّد، وخلق.

قال الإمام أحمد: لم يكن في زمانه مثله. وقال أبو زرعة: من الحفاظ الثقات. وقال ابن منجويه: كان من سادات زمانه حفظاً وورعاً وفهما وفضلاً وديناً وعلماً، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات، وترك الضعفاء. مات ﷺ ورحمه سنة ثمان وتسعين ومئة.

قال يحيى بن سعيد: **(عن حميد)** الطويل **(و)** عن أبي خالد **(يزيد)** بن هارون بن زاذان الواسطي السلمي، أحد الأئمة.

روى عن شعبة، والثوري، ومالك، والحمادين، وابن إسحاق، وخلق.

وعنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وإسحق بن راهويه، وابن المديني، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان حافظاً متقناً صحيح الحديث. وقال ابن المديني: ما رأيت رجلاً قط أحفظ منه. وقال العجلي: ثقة ثبت متعبِّد، حسن الصلاة جداً، وكان قد عمي.

قال أبو نافع، سبط يزيد بن هارون: كنت عند الإمام أحمد بن حنبل وعنده رجلان، فقال أحدهما: رأيت يزيد بن هارون في المنام، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي وشفَّعني وعاتبني، وقال: أتحدث عن حريز ـ بفتح الحاء المهملة وكسر الر اء، وبالزاي بن عثمان؟ قلت: يا رب ما علمت إلا خيراً. قال: إنه كان يبغض علياً. وقال الآخر: رأيته في المنام فقلت له: هل أتاك منكر ونكير؟ قال: إي والله، وسألاني: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ فقلت: ألمثلي يقال هذا؟ وأنا كنت أعلِّم الناس هذا في دار الدنيا؟ فقالا: صدقت. توفي ﷺ سنة ست ومئتين، روى له الجماعة.

(قال) يزيد بن هارون **(انا حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «يقدَم عليكم)** معشر المؤمنين من أصحابي **(اقوام)** جمع قوم،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٥)، وابن حبان رقم (٧١٩٣) من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

وتقدم آنفاً (**أرق قلوباً منكم، أرق منكم أفئدة**) جمع فؤاد.

قال في «النهاية»: الفؤاد: القلب. وقيل: وسطه. وقيل: الفؤاد: غشاء القلب، والقلب: حبته وسويداؤه. انتهى.

وقال ابن الصلاح: المشهور أن الفؤاد هو القلب، فكرره بلفظين، ووصفه بوصفين، يعني الرقة والضعف، كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما مرفوعاً: «أتاكم أهل اليمن، هم أضعف قلوباً، وأرق أفئدة، الفقه يمان، والحكمة يمانية»[(١)]. والمعنى أنها ذات خشية واستكانة، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الشدة والقسوة والغلظ (**فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى**) عبد الله بن قيس رضي الله عنه وعنهم أجمعين (**فجعلوا لمّا دنوا**) أي قربوا (**من المدينة**) المنورة (**يرتجزون**) بقولهم: (**غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه**) ورواه ابن سعد والبيهقي.

وذكر الإمام ابن القيم ـ في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» ﷺ ـ عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب، هم خيار مَن في الأرض». فقال رجل من الأنصار: إلا نحن يا رسول الله؟ فسكت ثم قال: إلا نحن يا رسول الله؟ فسكت ثم قال: إلا نحن يا رسول الله؟ قال: «إلا أنتم»[(٢)] كلمة ضعيفة. قال: ولما لقوا رسول الله ﷺ أسلموا وبايعوا. فقال رسول الله ﷺ: «الأشعريون في الناس كصرة فيها مسك»[(٣)] وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان جالساً مع أصحابه يوماً، فقال: «اللهم أنج أصحاب السفينة» ثم مكث ساعة فقال: قد استمدت، فلما دنوا من المدينة قال: «قد جاؤوا يقودهم رجل صالح». قال: والذين كانوا في السفينة الأشعريون، والذي قادهم عمرو بن الحمق الخزاعي فقال رسول الله ﷺ: «من أين جئتم»؟ قالوا: من زبيد. قال: «بارك الله في زبيد» قالوا: وفي زِمع؟ قال: «بارك الله في زبيد» قالوا: وفي زمع؟ قال في الثالثة: «وفي زِمع»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٣٨٨) في المغازي، ومسلم رقم (٥٢)، وابن حبان رقم (٧٢٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٨٢ و٨٤)، والبزار رقم (٢٨٣٨)، وأبو يعلى (٧٤٠١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٥٤٩)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) رواه ابن سعد عن الزهري مرسلاً، وهو ضعيف.

(٤) رواه عبد الرزاق رقم (١٩٨٩١) (١١/ ٥٤) عن معمر بلاغاً، وإسناده منقطع.

قال في «القاموس»: زبيد كأمير: بلد باليمن.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار، ومنهم حكيم، إذا لقي الخيل ـ أو قال العدو ـ قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم»(١)، وفيهما عنه ﷺ(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسويه؛ فهم مني وأنا منهم»(٣).

وأخرج الترمذي، وقال: غريب، من حديث أبي عامر الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الحي الأسْد، والأشعريون لا يفرُّون في القتال ولا يغلُّون، هم مني وأنا منهم». قال عامر ابنه: فحدثت بذلك معاوية فقال: ليس كذا قال رسول الله ﷺ، قال: «هم مني وإليّ» فقلت: ليس هكذا حدثني أبي، ولكنه حدثني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم مني وأنا منهم» فقال: أنت أعلم بحديث أبيك(٤)، والله الموفق.

الحديث السبعون

١١٥ ـ ثنا ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، قالا: أنا حميد، عن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه. قال: أظنها عائشة، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام. قال: فضربت الأخرى بيد الخادم، فكسرت القصعة بنصفين، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «غارت أُمكم». قال: وأخذ الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل فيها الطعام، ثم قال: «كلوا»، فأكلوا، وحبس الرسولَ والقصعة حتى فرغوا، فدفع إلى الرسول قصعة أخرى، وترك المكسورة مكانها(٥).

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٢٣٢) في المغازي، باب غزوة خيبر، وفي الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم رقم (٢٤٩٩) في فضائل الصحابة، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) أي في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٤٨٦) في الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ومسلم رقم (٢٥٠٠) في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٩)، والترمذي رقم (٣٩٤٢) في المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٥)، والبخاري رقم (٥٢٢٥) في النكاح باب الغيرة، ورقم (٢٤٨١) =

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، ويزيد بن هارون، قالا: أنا حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه. قال)** يعني أنس بن مالك ﷺ: **(أظنها)** أي الكائن عندها **(عائشة)** الصدّيقة بنت الصدّيق ﷺ **(فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين)**.

قال الحافظ ابن حجر: هي زينب بنت جحش ﷺ وقد صرح بعض رواة «الصحيحين» بسماع حميد للحديث من أنس، وبين أن التي كان في بيتها، عائشة ﷺ **(مع خادم لها)** أي لزينب المرسلة. وقيل: إن المرسلة أم سلمة. وقيل: صفية. وقيل: حفصة. ولم أر من سمى الخادم، **(بقصعة)** متعلق بأرسلت. والقصعة ـ بفتح القاف وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ـ: الصحفة، والجمع قصعات ـ بفتح الصاد المهملة ـ وكعنب وجبال. والقُصيعة ـ كجهينة ـ تصغيرها **(فيها)** أي في تلك القصعة المرسلة **(طعام)**.

وفي «المحلَّى» لابن حزم: أنه كان جفنة من حيس.

وفي «الطبراني» من حديث أنس ﷺ: صحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة، ولفظه: عن أنس بن مالك ﷺ أنهم كانوا يوماً عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة زوج النبي ﷺ، فبينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أُتي بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة، فوضعت بين يدي النبي ﷺ قال: «ضعوا أيديكم»، فوضع نبي الله ﷺ يده، ووضعنا أيدينا فأكلنا. قال: وعائشة تصنع طعاماً عجلة، قد رأت الصحفة التي أُتي بها. فلما فرغت من طعامها جاءت به فوضعته، ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها.

(قال) أنس ﷺ: **(فضربت)** المرأة **(الأخرى)** يعني عائشة ﷺ **(بيد الخادم)** الذي جاء بالقصعة من عند بعض أزواجه ﷺ **(فكسرت القصعة)** التي في يد الخادم **(بنصفين)** فهذا ظاهر في أن كسرها للقصعة قبل الأكل منها؛ ولهذا قال: **(فجعل رسول ﷺ...)** الحديث، بخلاف ما في «الطبراني»، فإنه صريح بأن الكسر بعد أكل القوم. ويمكن الجمع بأن القصعة بقي فيها طعام، فدفعها للخادم فكسرتها من يد الخادم بعد أكل القوم، ثم جمع الطعام الذي كان فيها، فوضعه في شقفتيها، فأمرهم بأكله أو بأكل ما جاءت به عائشة ﷺ تطييباً لقلبها، وحينئذ جعل ﷺ **(يقول: «غارت أمكم»)** الخطاب لمن حضر، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة، وهي من أمهات المؤمنين، وتقدم أنها عائشة ﷺ.

وأغرب الداودي فقال: المراد بقوله: «أمكم»، سارة. وكأن معنى الكلام

= في المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، وأبو داود رقم (٣٥٦٧) في الأحكام، من حديث أنس ﷺ.

عنده: لا تتعجَّبوا مما وقع من هذه الغيرة؛ فقد غارت قبل ذلك أُمكم، حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى وادٍ غير ذي زرع.

قال في «الفتح»: وهذا وإن كان له بعض توجيه، لكن المراد خلافه، وأن المراد كاسرة الصحفة، وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث، وقالوا: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها، لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة.

وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه» قاله في قصة[١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد» أخرجه البزار وأشار إلى صحته، ورجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم[٢]. وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر، فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل، فأمهم هاجر، لا سارة، ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة. انتهى.

قوله صلى الله عليه وسلم: «غارت أمكم» من الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها راء ـ قال القاضي عياض وغيره: مشتقة من تغيُّر القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله تعالى؛ فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه»[٣].

وقال القاضي عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك. وقيل: الغيرة في الأصل: الحمية والأنفة، وهو تفسير بلازم التغيير؛ فرجع إلى الغضب. وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا.

وقال ابن الأعرابي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية؛ فيجب تأويله بلازمه، كالوعيد، أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ونحو ذلك. انتهى.

ومذهب السلف؛ الإيمان بما أخبر على الوجه الذي يليق به تعالى، لا كما

---

(١) رواه أبو يعلى رقم (٤٦٧٠)، وقال الهيثمي (٤/ ٣٢٢): فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وسلمة بن الفضل. قد وثقه جماعة: ابن معين وابن حبان وأبو حاتم. وضعفه جماعة. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البزار رقم (١٤٩٥)، وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٣) و (٥١٩)، والبخاري رقم (٥٢٢٣) في النكاح، باب في الغيرة، ومسلم رقم (٢٧٦١) في التوبة، والترمذي رقم (١١٦٨) في الرضاع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يخطر في عقول البشر من التشبيه والتمثيل. ومن غيرته تعالى: اختصاصه قوماً بعصمته. وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يغار ﷺ لله ولدينه، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه.

وأصل غيرة النساء غير مكتسب لهن، لكن إذا أفرطت المرأة في ذلك بقدر زائد تلام عليه. وضابط ذلك، ما ورد في حديث جابر بن عتيك الأنصاري رفعه: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله؛ فأما الغيرة التي يحب الله؛ فالغيرة في الرِّيبة، وأما الغيرة التي يبغض الله؛ فالغيرة في غير ريبة»[١]. وهذا التفصيل يتمحض في أحوال الرجال؛ لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل. وأما المرأة؛ فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم، إما بالزنى مثلاً، وإما بنقص حقها، وجَوره عليها لضرتها، وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك، أو ظهرت القرائن فيه؛ فهي غير مشروعة. فلو وقع ذلك بمجرد الوهم عن غير دليل؛ فهي الغيرة في غير ريبة. وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً، وأدى لكل من الضرَّتين حقها؛ فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء؛ فتعذر فيها، ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك، كما في «الفتح».

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»: ملاك الغيرة وأعلاها، ثلاثة أنواع: غيرة العبد لربه أن تنتهك محارمه وتضيع حدوده، وغيرته على قلبه أن يسكن إلى غيره وأن يأنس بسواه، وغيرته على حرمته[٢] أن يتطلع إليها غيره. وما عداها إما من خدع الشيطان، وإما بلوى من الله، كغيرة المرأة على زوجها أن يتزوج عليها.

(قال) أنس ﷺ: **(واخذ)** رسول الله ﷺ **(الكسرتين)** من القصعة المكسورة **(فضم إحداهما)** أي إحدى الكسرتين **(إلى)** الكسرة **(الأخرى)** منهما **(فجعل فيها)** أي في القصعة بعد أن ضم كسرتيها **(الطعام)** لأنه لم يتنجس بمسه الأرض، إما لطهارة الأرض، وإما لجفاف الطعام والأرض.

(ثم قال) ﷺ للقوم: **(«كلوا»)** إما من الطعام الذي جعله في كسرتي القصعة المهداة، وهو الظاهر، أو من الطعام الذي صنعته عائشة ﷺ **(فاكلوا)** من ذلك الطعام حاجتهم **(وحبس)** النبي ﷺ **(الرسول)** الذي هو الخادم الذي جاء بالقصعة التي كسرتها عائشة ﷺ **(و)** حبس، يعني أمسك عنده وأبقى **(القصعة)** التي كسرتها

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٥)، وأبو داود رقم (٢٦٥٩)، وابن حبان رقم (٢٩٥)، والطبراني (١٧٧٢)، والنسائي (٥/ ٧٨) في الزكاة، من حديث جابر بن عتيك وهو حديث حسن.

(٢) أي على امرأته.

عائشة ﵂، ولم يزل حابس الخادم والقصعة **(حتى فرغوا)** من الأكل **(فدفع)** ﷺ **(إلى الرسول، قصعة أخرى)** صحيحة من بيت عائشة مكان القصعة التي كسرتها إقامة للعدل، ليردَّها الرسول إلى ربَّتها **(وترك)** ﷺ القصعة **(المكسورة مكانها)** في بيت عائشة ﵂.

فإن قلت: هذا منه ﷺ تضمين للمتقوّم بمثله.

فالجواب: إن هذا وهم، لأن القصعتين ملكه ﷺ، وإنما لكل واحدة من زوجتيه الاختصاص بالانتفاع بكل واحدة منهما، فلما كسرت عائشة القصعة التي نفعها مختص بزينب، أو غيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ أرسل لها القصعة التي نفعها مختص بعائشة؛ لكونها أبطلت اختصاص الأخرى بتلك القصعة؛ فلا حجة لمن تعلق بذلك، كما لا يخفى على ذي فهم.

وفي الحديث دليل على أخذ الطعام الساقط على الأرض حيث لم ينجس.

وفي مسلم من حديث جابر ﵁: «إذا سقطت لقمة أحدكم؛ فليمط ما أصابها من أذى، وليأكلها». وفي بعض ألفاظه: «إذا وقعت لقمة أحدكم؛ فليمط ما كان بها من أذى، ولا يدعها للشيطان»[(١)] والله أعلم.

الحديث الحادي والسبعون

١١٦ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: اشتكى ابنٌ لأبي طلحة، فخرج أبو طلحة إلى المسجد، فتوفي الغلام، فهيأت أم سليم الميت وقالت لأهلها: لا يخبرنَّ أحدٌ منكم أبا طلحة بوفاة ابنه، فرجع إلى أهله ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه. قال: ما فعل الغلام؟ قالت: خير ما كان، فقرَّبت إليهم عشاءهم فتعشوا، وخرجَ القوم وقامت المرأة إلى ما تقوم إليه المرأة، فلما كان آخر الليلِ قالت: يا أبا طلحة! ألم ترَ إلى آل فلان، استعاروا عارية، فتمتَّعوا بها، فلما طُلبت، كأنهم كرهوا ذلك. قال: ما أنصفوا. قالت: فإن ابنك قد كان عاريَّة من الله، وإن الله تبارك وتعالى قبضه. فاسترجع وحمدَ الله، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ، فلما رآه قال: «بارك الله لكما في ليلتكما»، فحملت بعبد الله، فولدته ليلاً، وكرهت أن تحنِّكه حتى يحنكه رسول الله ﷺ. قال: فحملته غدوة ومعي تمرات، فوجدته يهنأ أباعر له، أو يسمها. فقلت: يا رسول الله! إن أُم سليم وَلَدت الليلة، فكرهت أن تحنِّكه حتى

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٣٤) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٠٣) في الأطعمة من حديث جابر ﵁.

يحنكه رسول الله. فقال: «أمعك شيء؟» قلت: تمرات عجوة، فأخذ بعضهن فمضغهن، ثم جمع بزاقه فأوجره إيّاه، فجعل يتلمَّظ. فقال: «حبّ الأنصار التمرُ». قال: قلتُ: سمِّه يا رسول الله! قال: «هو عبد الله». قال عبد الله: ثنا بندار، قال: ثنا ابن أبي عدي ببعض هذا الحديث. قال: فأتيته وعليه بردة[١].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن ابي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: اشتكى ابن لأبي طلحة)** زيد بن سهل ﷺ، وهو أخو أنس لأمه، وهو أبو عمير بالتصغير، الذي كان يداعبه النبي ﷺ. وفي رواية لحميد عند الإمام أحمد: وكان لها، أي أم سليم، ابن من أبي طلحة يكنى أبا عمير. وفي رواية عمارة بن زاذان، عن ثابت عند ابن سعد: أن أبا طلحة كان له ابن. قال: أحسبه فطيماً، أي انتهى إرضاعه.

قال في «الفتح»: ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة، له غير قصة النغير، يعني قول النبي ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير» بنون وغين معجمة، مصغراً لنغُير كان يلعب به، وهو طير صغير، واحده نُغَرَة، وجمعه نِغران. قال الخطابي: طوير له صوت، ونظر فيه في «الفتح» بأنه ورد في بعض طرقه بأنه الصعو ـ بمهملتين ـ بوزن العفو، كما في رواية ربعي. فقالت أم سلمة ﷺ: ماتت صعوته التي كان يلعب بها. فقال: «أي أبا عمير! مات النغير؟» فدل على أنهما شيء واحد. والصعو لا يوصف بحسن الصوت.

قال الشاعر:

كالصعو يرتع في الرياض وإنما حبس الهَزَار[٢] لأنه يترنَّم

وقال عياض: النغير: طائر يشبه العصفور، وهي فراخ العصافير، وقيل: نوع من الحُمَّر ـ بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء، قال: والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار.

قال في «الفتح»: ولا ذكروا له، أي لأبي عمير اسماً، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته. لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعي بن عبد الله: يكنى أبا عمير؛ أن له اسماً غير كنيته.

وذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «آداب النساء» أن اسمه حفص؛ فقد ذكر في الباب العاشر بعد المئة في آخر الكتاب المذكور في ترجمة أم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٥)، والبخاري رقم (٥٤٧٠)، ومسلم رقم (٢١٤٤) في الأدب، والنسائي (٦/ ١١٤)، وأبو يعلى رقم (٣٨٨٢) من حديث أنس ﷺ.

(٢) الهزار: طائر حسن التغريد.

سليم رضي الله عنها، عن أنس رضي الله عنه؛ أن أبا طلحة رضي الله عنه زوج أم سليم رضي الله عنها؛ كان له ابن منها يقال له: حفص، غلام قد ترعرع، فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله، فذكر القصة بنحو قصة ما في هذا الحديث. وسأذكرها إن شاء الله بعدُ، فعلم أن اسم أبي عمير حفص، وهو وارد على من صنف في «المبهمات».

وقوله: اشتكى ابن لأبي طلحة، أي مرض.

قال في «القاموس»: الشكو والشكوى والشكاة: المرض، والشاكي: من عرض له أقل مرض وأهونه، وهذا يعارض ما أخرجه ابن الجوزي في «آداب النساء» من طريق محمد بن عمرو، وهو أبو سهل البصري ـ وفيه مقال ـ عن حفص بن عبيد الله، عن أنس رضي الله عنه، أن أبا طلحة كان له ابن منها يقال له: حفص، غلام قد ترعرع، فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله، فأقبلت أم سليم على ذات بيتها، فخرج الغلام يلعب مع الصبيان، فلما جاء الغلام الغداة اضطجع على فراش فتزمَّل قطيفة لهم، فلما صنعت أم سليم غداء بيتها؛ جعلت تصرخ تناديه فلا يستجيب لها، فلما غلبها شأنه كشفت عن وجهه فوجدته قد قبض في منامه، فزمَّلته كهيئته، وأقبلت على ذات بيتها، حتى إذا أمست جاء زوجها أبو طلحة. . . الحديث.

وهذا مخالف لما في «المسند» و «الصحيحين» وغيرها، ويمكن الجمع بأنه قد كان شاكياً، وحصل له الشفاء وترعرع من مرضه. يقال: ترعرع الصبي: تحرك ومشى، ثم إنه خرج ليلعب مع الصبيان، ثم عاد فاضطجع على الفراش وتغطى بالقطيفة؛ فمات في نومته تلك.

قال أنس رضي الله عنه: **(فخرج أبو طلحة إلى المسجد)** النبوي **(فتوفي الغلام)** أي حفص المكنى بأبي عمير **(فهيات أم سليم)** ـ بضم السين المهملة وفتح اللام سهلة؛ بنت ملحان رضي الله عنها **(الميت)** أي أصلحته، بأن سجَّته وغطته **(وقالت لأهلها)** ممن اطلع على الحال: **(لا يخبرن)** نهي مؤكد بنون التأكيد الثقيلة **(احد منكم ابا طلحة بوفاة)** أي موت **(ابنه)** حتى أكون أنا التي[1] أخبره بذلك، ففعلوا **(فرجع)** أبو طلحة رضي الله عنه من المسجد **(إلى أهله ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه. قال)** أبو طلحة لأم سليم: **(ما فعل الغلام)** يعني ابنه أبا عمير **(قالت: خير ما كان)** وفي رواية: أنها قالت له: هدأ نَفَسه. وأرجو أن يكون قد استراح، وهذا منها من المعاريض.

وفي «الأدب المفرد» للبخاري، من طريق قتادة عن مطرِّف بن عبد الله قال:

---

(١) في الأصل: الذي.

صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعراً، وقال: إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب[١] وأخرجه الطبري في «التهذيب» والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعاً، ووهَّاه. وأخرجه أبو بكر بن كامل في «فوائده»، والبيهقي في «الشعب» من طريقه كذلك. وأخرجه ابن عدي أيضاً من حديث علي ﷺ مرفوعاً بسندٍ واهٍ أيضاً.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عثمان النهدي، عن عمر ﷺ أنه قال: أما في المعاريض ما يكفي المسلم عن الكذب؟[٢] والمعاريض والمعارض، بإثبات الياء وبحذفها: جمع معراض، من التعريض بالقول.

قال الجوهري: هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء. وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدقه وكذبه، أو باطن وظاهر.

وفي «الفتح»: الأولى: كلام له وجهان: يطلق أحدهما، والمراد لازمه؛ ففهم أبو طلحة من ذلك أن الصبي المريض تعافى؛ لأن قولها: هدأ ـ مهموزاً ـ بوزن سكن ومعناه. والنفس ـ بفتح الفاء ـ مشعر بالنوم، والعليل إذا نام؛ أشعر بزوال مرضه أو خفته؛ وأرادت هي أنه قد انقطع بالكلية بالموت، وكذا قولها: وأرجو أنه قد استراح؛ فهم منه أنه استراح بالنوم وبالعافية، ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا، وألم المرض؛ فهي صادقة باعتبار مرادها، وخبرها بذلك غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة؛ فمن ثَمَّ قال الراوي: وظن أنها صادقة، أي باعتبار ما فهم هو **(فقربت)** أم سليم **(إليهم)** أي إلى أبي طلحة ومن معه من أصحابه **(عشاءهم)** الذي[٣] كانت صنعته لهم **(فتعشوا)** أي وذلك بعدما غربت الشمس؛ لأن أبا طلحة كان صائماً.

(وخرج القوم) إلى المسجد **(وقامت المراة)** التي هي أم سليم ﷺ **(إلى ما)** أي الأمر الذي **(تقوم إليه المراة)** من التهيؤ إلى زوجها والتصنُّع له، فلما كان بعد العشاء دنا منها وأصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته **(فلما كان آخر الليل قالت)** أم سليم: **(يا أبا طلحة)** إنما نادته بـ«يا» المفيدة لنداء البعيد مع كونه مضاجعاً لها، تنزيلاً له منزلة البعيد، وإشارة إلى بعد مضمون القصة، وللتنبيه لما تلقيه **(ألم تر إلى**

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٥٧) عن عمران بن الحصين موقوفاً عليه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٨٤) من حديث عمر ﷺ موقوفاً عليه، وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل: التي.

آل فلان) آل الرجل: أهله، والصواب جواز إضافته إلى الضمير، خلافاً لمن أنكره، وفلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس، فإن كنيت بهما عن غير الناس، قلت: الفلان والفلانة، قاله في «النهاية».

وفي «القاموس»: فلان وفلانة ـ مضمومتين كناية عن أسمائنا[1] وبـ«أل» عن غيرنا. وقد يقال: للواحد: [يا فُلُ، وللاثنين يا فلانِ] والجمع: يا فلونَ. وفي المؤنث: يا فُلَّةُ ويا فُلتانِ ويا فلاتُ، **(استعاروا عارية)** من غيرهم **(فتمتعوا بها)** أي بتلك العارية مدة، وانتفعوا بها زماناً **(فلما طلبت)** ـ بضم الطاء المهملة وكسر اللام مبنياً للمجهول ـ أي لما طلب أهل العارية؛ العارية **(كانهم)** أي الذين استعاروها **(كرهوا ذلك)** أي طلب أهلها لها، وما بادروا بدفعها لمالكها لكونهم ألفوها؛ فشق عليهم انتزاعها منهم.

(قال) أبو طلحة رضي الله عنه مجيباً لأم سليم رضي الله عنها عما سألته عنه من أمر العارية، وتبرُّم المستعيرين لها من رجوعها لأهلها: **(ما انصفوا)** في ذلك، لأن الواجب عليهم المبادرة لرد العارية لأهلها؛ حيث طلبوها، ولا يحسن التقاعس عن ذلك ولا التبرُّم والمماطلة فيما هنالك.

(قالت) أم سليم لأبي طلحة رضي الله عنهما: فإ**(ذا)** أفتيت بذلك فاعلم أ**(ن ابنك قد كان عارية من الله)** عز وجل **(وإن الله تبارك وتعالى قبضه)** إليه بعد أن متعك به برهة من الزمان؛ فاسترجع وأَحْمَدِ الله تعالى **(فاسترجع)** أبو طلحة رضي الله عنه، أي قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦] فالاسترجاع: استفعال، وهو قول المصاب: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾. وقد جعل الله جل ثناؤه هذه الكلمات ملجأ وملاذاً لذوي المصائب، وعصمة للممتحنين من الشيطان، لئلا يتسلط على المصاب فيوسوس له بالأفكار الرديئة، فيهيِّج ما سكن، ويظهر ما كمن، فإذا لجأ إلى هذه الكلمات الجامعات لمعاني الخير والبركة، أمن من ذلك، ونجا من المهالك، فإن قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ توحيد وإقرار بالعبودية والملك.

وقوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ إقرار بأن الله يهلكنا ثم يبعثنا، فهو إيمان بالبعث بعد الموت، وهو إيمان أيضاً بأن له الحكم في الأولى، وله المرجع في الأخرى، فهو من اليقين أن الأمر كله لله؛ فلا ملجأ منه إلا إليه.

وروى مسلم في «صحيحه» من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله في

(١) في الأصل: أسمائهن، والتصحيح من «القاموس».

مصيبته، وأخلف له خيراً منها»[١]. وقد يحصل للعبد بكلمات الاسترجاع منزلة عالية وثواباً جزيلاً **(وحمد الله)** تعالى أبو طلحة. وفي رواية أن أم سليم تصنَّعت له حتى واقعها، ثم قالت: يا أبا طلحة، أرأيت قوماً أودعوا قوماً وديعة، ثم طلبوها منهم، أفما يجب أن يؤدوها إليهم؟ قال: بلى. قالت: فاحتسب ابنك، فغضب لما صنعت به، وإنما حمد الله تعالى، أبو طلحة؛ امتثالاً لما في حديث أبي موسى، وفيه: «فيقول الله تعالى لملائكته: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تبارك وتعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد». رواه الترمذي، وحسَّنه، وابن حبان في «صحيحه»[٢].

والحاصل أن على العبد أن يتحقق أن نفسه وأهله وماله وولده ملك لله ﷻ حقيقة، وقد جعله الله عند العبد عارية، فإذا أخذه منه؛ فهو كالمعير يأخذ عاريته من المستعير.

وأيضاً فليعلم أنه محفوف بعدمين: عدم قبله، وعدم بعده، وملك العبد له متعة معارة في زمن يسير، إذ العبد لم يوجِد ذلك الولد مثلاً، ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده، ولا يبقى عليه وجوده، فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقي، بل هو عارية مستردَّة.

وفي رواية: قال أنس: فلما أصبح أبو طلحة اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات.

(فلما أصبح، غدا) أبو طلحة رضي الله عنه **(على رسول الله ﷺ)** فصلى معه، ثم أخبره بما كان منهما **(فلما رآه)** النبي ﷺ وقص عليه خبر أم سليم **(قال)** ﷺ: **(«بارك الله لكما)** أي لأبي طلحة وأم سليم **(في ليلتكما»)**.

وفي رواية في «صحيح البخاري»: فقال رسول الله ﷺ: «لعل الله يبارك لهما في ليلتهما» وكأنه دعا لهما أولاً، ثم ترجَّى ﷺ أن تكون الدعوة قد استجيبت لهما، وفي رواية: فلما كان الصباح ذهب إلى رسول الله ﷺ يشكوها إليه، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما» **(فحملت)** أم سليم رضي الله عنها من تلك الليلة **(بـ)** ابنها **(عبد الله)** بن أبي طلحة **(فولدته ليلاً، وكرهت)** أم سليم **(أن تحنكه)** هي أو أحد من قومها **(حتى يحنكه رسول الله ﷺ)** بتشديد النون وتخفيفها،

(١) رواه مسلم رقم (٩١٨) في الجنائز، و«الموطأ» (١/ ٢٣٦) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣١١٩) في الجنائز، والترمذي رقم (٣٥٠٦) في الدعوات، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٥)، والترمذي رقم (١٠١٢) في الجنائز، وابن حبان رقم (٢٩٤٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

كما حكاه الهروي، ومعنى التحنيك: أن يمضع تمرة ويجعلها في في الصبي ويحك بها حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه، والحنك أعلى داخل الفم.

قال أنس ﷺ: **(فحملته)** أي المولود **(غدوة)** بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة وفتح الواو ـ أي بكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، كالغداة والغدية، والجمع: غدوات وغديات **(ومعي تمرات)** جمع تمرة **(فوجدته)** ﷺ **(يهنا)** بتثليث النون أي يطلي **(أباعر له)** ﷺ جمع بعير ـ بفتح الباء الموحدة، وقد تكسر ـ الجمل البازل أو الجذع. وقد يكون للأنثى، ويجمع أيضاً على أبعرة وأباعير، وبعران ـ بضم الباء وكسرها ـ بالهناء، ككتاب: القطران، كما في «القاموس».

وقال في «النهاية»: هنأت البعير أهنؤه ـ إذا طليته ـ بالهناء، وهو: القطران.

ومنه حديث ابن عباس ﷺ في مال اليتيم: إن كنت تهنأ جرباها، أي تعالج جرب إبله بالقطران.

(أو) قال أنس ﷺ: **(يسمها)** أي الأباعر، أي يعلم عليها بالكيِّ. يقال: وسمه يسمه وسماً وسمة: إذا أثر فيه بِكيّ. والميسم الحديدة التي يُكوى بها، وأصله موسم، فقلبت الواو ياءً لكسرة الميم. قال أنس ﷺ: **(فقلت: يا رسول الله: إن أم سليم)** يعني والدته **(ولدت الليلة، فكرهت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله)** ﷺ، التفت من الخطاب إلى الغيبة؛ تعظيماً له ﷺ واحتراماً.

(فقال) عليه الصلاة والسلام لأنس ﷺ: **(«أمعك شيء»)** من التمر لتحنِّكه به؟ **(قلت)**: معي **(تمرات عجوة)** وهو نوع من تمر المدينة، أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد.

قال في «النهاية»: هو من غرس النبي ﷺ. انتهى. **(فاخذ)** ﷺ **(بعضهن)** أي التمرات **(فمضغهن)** أي لاكهن.

يقال: مضغه كمنعه: لاكه بسنه، والمضاغة بالضم: ما مضغ، والمضغة بالضم: قطعة لحم وغيره **(ثم)** بعد مضغه ﷺ التمرات **(جمع بزاقه)** أي ريقه الشريف **(فاوجره إياه)** أي جرَّعه ما مضعه من التمرات المختلطات بريقه.

والوَجور: الدواء يوجر في الفم ويضم. وتوجر الدواء: بلعه، والماء: شربه كارهاً **(فجعل)** الصبي **(يتلمظ)** أي يدير لسانه في فيه ويحركه، يتتبع أثر التمر، واسم ما يبقى في الفم من أثر الطعام لماظة **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(«حب)** أي محبوب **(الأنصار التمر»)** لكثرته عندهم واعتيادهم لأكله وإدمانهم على الاقتيات به والتفكُّه برطبه وبسره، فهم من أشره الناس بأكله والخبرة به ومعاطاته، فلهم مزيد الاعتناء به ومزية النسبة إليه.

(قال) أنس ﷺ: **(قلت: سمه)** بفتح السين المهملة وتشديد الميم: **(يا رسول الله! قال: «هو)** أي اسمه **(عبد الله»)** وهو عبد الله بن أبي طلحة.

قال أنس: سماه النبي ﷺ ودعا له. قال: وما كان في الأنصار ناشئ أفضل منه، وهو أخ أنس لأمِّه، ولد لعبد الله هذا عشر بنين كلهم قرأ القرآن. وروى عنه. منهم إسحاق، وعبد الله، وعمر. وأشهر بنيه أبو يحيى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني من ثقات المدنيين، تابعي مشهور، وإخوته عبد الله ويعقوب وإسماعيل وعمر، وغيرهم، وأشهرهم إسحاق، وهو أكبرهم، وهم الإخوة المشهورون بالقرَّاء، والأول الذي مات هو أبو عمير الذي كان رسول الله ﷺ يداعبه ويقول له: «يا أبا عمير ما فعل النغير»، أي ما فعل عصفورك؟

ففي هذا الحديث: ما ظهر من أم سليم ﷺ من الصبر العظيم مما أبهر العقول، وتحلَّت به النقول، وصار منقبة لها إلى آخر الدهر، مع ما أخلف الله لها خيراً من الذي أصيبت به، فإذا نظر من أصيب بمصيبة إلى امرأة قد فعلت عند مصيبتها أمراً لا يكون إلا عند السرور والأفراح؛ فعليه أن يتأسَّى بها ويخبر أوصاف السابقين الأولين، ويعلم أن الرجال أولى بهذا الصنيع والصبر من النساء.

وقد روى الإمام مالك ﷺ في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: هلكت امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزِّيني بها، فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجباً، ولها محبّاً، فماتت، فوجد عليها وجداً شديداً، وتأسف عليها أسفاً شديداً، حتى خلي في بيت، وغلق على نفسه، واحتجب عن الناس؛ فلم يكن يدخل عليه أحد، وإن امرأة سمعت به، فجاءته فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها، ليس يجزئني إلا مشافهته، فذهب الناس ولزمت بابه. وقالت: ما لي منه بدٌّ، فقال له قائل: إن هاهنا امرأة أرادت أن تستفتيك. قال: ائذنوا لها، فدخلت، فقالت: إني استعرت من جارة لي حلياً، فكنت ألبسه وأعيره زماناً، ثم إنهم أرسلوا إليّ فيه، فأؤديه إليهم؟ فقال: نعم والإله. قالت: إنه مكث عندي زماناً. قال: فذاك أحق لردِّك إياه إليهم حين أعاروكيه زماناً. فقال: فقالت: أي يرحمك الله، أفتتأسف على ما أعارك الله، ثم أخذه منك، وهو أحق به منك، فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها[1]، والله تعالى الموفق.

(قال) الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن **(عبد الله)** ابن الإمام أحمد ﷺ **(ثنا بندار)** هو محمد بن بشار بن عثمان البغدادي أبو بكر البصري الحافظ، ذكره

(١) رواه مالك في «الموطأ» رقم (٩٩٨) من حديث القاسم بن محمد موقوفاً عليه. وإسناده صحيح.

الحافظ الذهبي، ثم ابن بردس الحنبلي، ثم الجلال السيوطي في «طبقات الحفاظ».

روى عن مهدي، وأبي عاصم، وابن عون، ويحيى القطان، وعفان وغيرهم.

وعنه الأئمة الستة، وإبراهيم الحربي، وابن خزيمة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وخلق.

قال أبو داود: وكتبت عن بندار نحواً من خمسين ألف حديث، وكتبت عن أبي موسى شيئاً، وهو أثبت من بندار. وقال العجلي: إنه ثقة كثير الحديث، مات في رجب سنة ثنتين وخمسين ومئتين وله خمس وثمانون سنة رحمه الله.

(قال: ثنا) محمد **(ابن أبي عدي)** شيخ الإمام أحمد في هذا الحديث **(ببعض هذا الحديث)** الذي تقدم **(قال)** فيه، يعني أنس بن مالك رضي الله عنه **(فاتيته)** أي النبي صلى الله عليه وسلم **(وعليه بردة)** أي، والحال أن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة، والمراد من ذكر هذه الطريق مزيد التأكيد. وتمام الحفظ. والحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه» وغيره، والله تعالى الموفق.

الحديث الثاني والسبعون

١١٧ ـ ثنا سهل بن يوسف، يعني المسمعي، عن حميد. ويزيد بن هارون قال: أنا حميد، عن أنس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما، فقال: «قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما، وإن الله قد أبدلكم يومين خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم النحر»[(١)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سهل بن يوسف، يعني المسمعي عن حميد)** الطويل. **(و)** حدثنا **(يزيد بن هارون)** بن زاذان الواسطي السلمي أبو خالد أحد الأئمة.

روى عن شعبة، والثوري، ومالك، والحمادين، وابن إسحاق، وخلق.

وروى عنه الإمام أحمد، ويحيى، وإسحاق، وابن المديني، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان حافظاً متقناً صحيح الحديث، وتقدمت ترجمته في الثامن والستين من حديث أنس رضي الله عنه.

(قال) أبو خالد يزيد بن هارون: **(انا حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة)** النبوية مهاجراً من مكة **(ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما)** جملة: «ولأهل المدينة» من المبتدأ والخبر والصفة؛ حالية **(فقال)** لهم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣٥)، وأبو داود رقم (١١٣٤)، والنسائي رقم (١٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ: إني («**قدمت عليكم**) مهاجراً (**ولكم**) يا معشر الأنصار (**يومان**) وهما النيروز والمهرجان (**تلعبون**) وتلهون (**فيهما**) وتظهرون فيهما الفرح والسرور مع أنهما عيدان للكفار (**وإن الله**) جل شأنه (**قد أبدلكم**) معشر المسلمين (**يومين خيراً منهما**) لأن ذينك من إحداث الكفار والملوك الماضية، وهما يعني اليومين اللَّذين أبدلكم الله بمشروعيتهما (**يوم**) عيد (**الفطر**) من صوم رمضان (**ويوم**) عيد (**النحر**») عند انقضاء النسك، فهما عيدان مشروعان للذكر والعبادة، وإظهار الفرح والسرور؛ لأن كل واحد منهما على إثر ركن من أركان الإسلام، وقد تقدم الكلام على شرح هذا الحديث مستوفىً في الثامن والأربعين من «مسند أنس» بن مالك رضي الله عنه.

الحديث الثالث والسبعون

١١٨ ـ ثنا سهل، قال: أنا حميد، عن أنس، أن رجلاً اطَّلع على النبي ﷺ من خلل؛ فسدَّد له النبي ﷺ بمشقص، فأخرج الرجل رأسه(١).

قال رضي الله عنه: (**ثنا سهل**) بن يوسف المسمعي (**قال: أنا حميد**) الطويل (**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه (**أن رجلاً**) قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، والد مروان، وقيل: سعد، غير منسوب، وجزم بالأول ابن البلقيني في «مبهماته».

(**اطلع**) بتشديد الطاء المهملة (**على النبي ﷺ**) وهو في بعض حجر نسائه (**من خلل**) أي من فرجة، وفي لفظ: من جحر ـ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ـ وهو ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكامن الوحش وفي لفظ آخر: من حجَر ـ بضم الحاء المهملة وفتح الجيم ـ جمع حجرة، وهي ناحية من البيت. ووقع في رواية الكشميهني للبخاري: حجرة بالإفراد (**فسدد**) بفتح السين وتشديد الدال وفتحها المهملتين، أي قوَّم، وصوَّب (**له**) أي للرجل المطلع من خلل البيت (**النبي ﷺ**) أي عمد إليه مسدداً بإزاء عينه (**بمشقص**)وفي لفظ: مشاقص، والمشقص بكسر الميم والشين المعجمة الساكنة، وفتح القاف فصاد مهملة: هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، كذا في «الفتح».

وفي «القاموس»: المشقص ـ كمنبر: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش. يريد ﷺ أن يطعن الرجل به، وهو غافل (**فاخرج الرجل رأسه**) من الخلل الذي كان يتطلع منه على رسول الله ﷺ. وفي رواية من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في «الصحيحين» وغيرهما، أن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٧٨)، والبخاري رقم (٦٩٠٠)، ومسلم رقم (٢١٥٧)، وأبو داود رقم (٥١٧١)، والترمذي رقم (٢٧٠٩)، والنسائي (٧/ ٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

رجلاً اطلع من جحر في دار النبي ﷺ، والنبي ﷺ يحك رأسه بالمِدرى[١] فقال، أي النبي ﷺ: «لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الإذن من قبل الإبصار». وفي لفظ: «من قبل البصر»، وفي آخر: «إنما جعل الإذن من أجل النظر»[٢].

وفي «الصحيحين» عن أنس ﷺ، أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص له، فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه ـ بفتح الياء المثناة تحت وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة الفوقية ـ كما في «الفتح» ـ والمدرى في حديث سهل ـ هو بكسر الميم وسكون الدال المهملة عود تدخله المرأة في رأسها ليضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المسلَّة. يقال: مدرت المرأة: إذا سرَّحت شعرها. وقيل: مشط له أسنان يسيرة. وقال الأصمعي، وأبو عبيد: هو المشط. وقال الجوهري: أصل المدرى، هو القرن. وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد. وقيل: هو خشبة على شكل شيء من أسنان المشط، ولها ساعد، جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده.

وقد روي لهذا سبب آخر، فأخرج أبو داود، والطبراني، من حديث سعد بن عبادة ﷺ، جاء رجل فقام على باب النبي ﷺ يستأذن مستقبل الباب، فقال له: «هكذا عنك، فإنما الاستئذان من أجل النظر»[٣].

وأخرج أبو داود، أيضاً بسند قوي، من حديث ابن عباس ﷺ: كان الناس ليس لبيوتهم ستور، فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير؛ فلم أر أحداً يعمل بذلك[٤].

قال ابن عبد البر: أظنهم اكتفوا بقرع الباب.

وأخرج أيضاً، من حديث عبد الله بن بسر: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور[٥].

---

(١) قال في «القاموس»: حك رأسه بالمدرى، وهو المشط والقرن، كالمدراة، والمدرية. جمعه؛ مدار ومداري.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، والبخاري رقم (٦٢٤١) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٥٦)، والترمذي رقم (٢٧٠٩) في الاستئذان، وابن حبان رقم (٦٠٠١) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٧٤) و (٥١٧٥) في الأدب، باب في الاستئذان، من حديث هزيل من شرحبيل ﷺ، وهو حديث صحيح

(٤) رواه أبو داود رقم (٥١٩١) في الأدب موقوفاً على ابن عباس ﷺ، وهو حديث صحيح الإسناد.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥١٨٦) في الأدب، باب ما جاء كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، من حديث عبد الله بن بسر ﷺ، وهو حديث صحيح.

وفي «الآداب الكبرى» للعلامة ابن مفلح: صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: كيف ترى في هذه الآية التي أُمرنا فيها بما أُمرنا، ولا يعمل بها أحد؟ ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:٥٨] قال: إن الله حكيم، رحيم بالمؤمنين، يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور، ولا حجال، فربما دخل الخادم، أو الولد، أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعدُ[١]. الحجال، جمع حجلة بالتحريك: بيت كالقبة يستر الثياب، وله أزرار كبار.

قال الحافظ ابن الجوزي: أكثر المفسرين على أن هذه الآية محكمة، وأنه أصح من قول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩] لأن البالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان[٢] في العورات الثلاث. وذكر ابن الجوزي أيضاً: أن البيوت الخالية، هل دخلت في آية الاستئذان، ثم نسخ بقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور:٢٩] أم لم تدخل، لأن الإذن لا يتصور من غير إذن، فإذا بطل الاستئذان؛ لم تكن البيوت الخالية داخلة في الأولى؟ على قولين، والثاني أصح.

وقال ابن الجوزي أيضاً: لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان؛ لهذه الآية، يعني قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور:٢٧] ومعنى تستأنسوا: تستأذنوا. وفي الآية تقديم وتأخير.

تنبيهان

الأول: ظاهر هذا الحديث أن من اطلع في بيت غيره من خلل الباب، أو من جحر، أو ثقب؛ فلربِّ الدار أن يفقأ عينه، وتذهب هدراً، وهو مخصوص بمن تعمَّد النظر، لا إذا وقع ذلك من رجل عن غير قصد؛ لما في «صحيح مسلم»: أنه ﷺ سئل عن نظر الفجأة[٣]، فقال: لعلي رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى،

(١) رواه أبو داود رقم (٥١٩٢) في الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو موقوف حسن.

(٢) في الأصل: يستأذن، وهو خطأ.

(٣) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) في الآداب، باب نظر الفجأة، وأبو داود رقم (٢١٤٨) في النكاح، والترمذي رقم (٢٧٧٧) في الأدب، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

وليست لك الثانية»(١).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه»(٢).

وفيهما عنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه؛ ما كان عليك من جناح»(٣).

قال العلامة ابن مفلح في «الفروع»: ومن نظر في بيته من خصاص باب(٤) ولو لم يتعمد، لكن ظنه متعمداً، وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي: فلا قود ولا دية.

قال في «الترغيب»: أو صادف عورة من محارمه، وأصرَّ. وفي «المغني» في هذه الصورة: ولو خلت من نساء، فخذف عينه، ونحو ذلك فتلفت؛ فهدر ولا تبعة. وقال ابن حامد: يدفعه بالأسهل، فينذره أولاً، كمن استرق السمع لم يقصد إذنه بلا إنذار، قاله في «الترغيب».

وفي «الإقناع» وغيره من كتب فقه مذهبنا: أن من نظر من خصاص الباب، أو من ثقب في جدار، أو من كوَّة ونحوه، لا من باب مفتوح، فرماه صاحب الدار بحصاة أو نحوها، أو طعنه بعود فقلع عينه، فلا شيء عليه، ولو أمكن الدّفع بدونه، وسواء كان في الدار نساء، أو كان الناظر مَحرماً، أو نظر من الطريق، أو من ملكه، أو لا ، فإن ترك الاطلاع ومضى لم يجز رميه، فإن رماه، فقال المطلع: ما تعمَّدته، أو لم أر شيئاً حين اطلعت؛ لم يضمنه، وليس لصاحب الدار رميه بما يقتله ابتداءً، فإن لم يندفع برميه بالشيء اليسير، جاز رميه بأكثر منه، حتى يأتي ذلك على نفسه. ولو تسمَّع الأعمى أو البصير على من في البيت؛ لم يجز طعن أُذنه، ومذهب الشافعي في هدر عين من اطلع من نحو ثقب؛ كمذهبنا، لكن إن كان ثَمَّ له محرم غير مجردة، أو حليلة؛ فلا. وعند أبي حنيفة: لا يهدر. وعن مالك روايتان: الضمان والإهدار.

الثاني: الاستئذان: طلب الإذن في الدخول لمحلٍّ لا يملكه المستأذن.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٣) و(٣٥٧)، والترمذي رقم (٢٧٧٧) في الأدب، وأبو داود رقم (٢١٤٩)، من حديث بريدة ﷺ. وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٣)، والبخاري رقم (٦٩٠٣) في الديات، ومسلم رقم (٢١٥٨) في الأدب، والنسائي (٨/ ٦١) في القسامة، وابن حبان رقم (٦٠٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٦)، والبخاري رقم (٦٨٨٨) في الديات، ومسلم رقم (٢١٥٨) في الأداب، والنسائي (٨/ ٦١) في القسامة، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أي من خرق الباب.

وقد أخرج أبو داود، وابن أبي شيبة بسند جيد، عن ربعي بن حراش، حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته، فقال: أألج؟ فقال لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلِّمه». فقال: «قل: السلام عليكم، أأدخل؟...» الحديث، وصححه الدارقطني[(١)].

وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق زيد بن أسلم قال: بعثني أبي إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقلت: أألج؟ فقال: لا تقل كذا، ولكن قل: السلام عليك، فإذا رد عليك. فادخل.

ومن طريق ابن بريدة: استأذن رجل على رجل من الصحابة، ثلاث مرات يقول: أأدخل؟ وهو ينظر إليه لا يأذن له. فقال: السلام عليكم، أأدخل. قال: نعم، ثم قال: لو أقمت إلى الليل، ولم تقل ذلك، ما أذنت لك.

قال ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: وصفة الاستئذان: سلام عليكم. زاد في «الرعاية الكبرى»، والشيخ عبد القادر: أأدخل؟ وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن المفسرين للحديث المتقدم آنفاً. ورواه الإمام أحمد، وفيه: «اخرج إلى هذا فعلِّمه الاستئذان». فقال له: قل: «السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه، فقال: السلام عليكم، أأدخل، فأذن النبي ﷺ، فدخل. فقد ظهر من هذا؛ تقديم السلام على الاستئذان.

وذكر في «شرح مسلم»: أن استحباب الجمع بينهما صرح به القرآن، وقد قال الإمام أحمد: الاستئذان: السلام، وذكر حديث عبد الله بن بسر الذي تقدم، وأن النبي ﷺ قال: السلام عليكم، السلام عليكم، والله أعلم.

الحديث الرابع والسبعون

١١٩ ـ حدثنا سهل، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ شُجَّ يوم أُحد وكسرت ربَاعيته؛ فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربِّهم؟!» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ الآية [آل عمران:١٢٨][(٢)].

قال رضي الله عنه: (**حدثنا سهل**) بن يوسف (**عن حميد**) الطويل (**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ شج**) أي جرح (**يوم**) وقعة (**أحد**) وكانت في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور.

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٨٠١)، وأبو داود رقم (٥١٧٧) و (٥١٧٨) في الأداب، باب كيف الاستئذان، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٣٤٠)، من حديث ربعي بن حراش رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٩)، ومسلم رقم (١٧٩١) في الجهاد، والترمذي رقم (٣٠٠٢) في التفسير، وابن ماجه رقم (٤٠٢٧) في الفتن، وابن حبان رقم (٦٥٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

والشجة: الجراحة في الرأس، أو الوجه خاصة. وكانت تلك الشجة من رسول الله ﷺ في جبهته، كما مر في الحديث **(وكسرت)** ـ بضم الكاف وكسر السين المهملة مبنياً للمجهول ـ **(رباعيته)** ـ بتخفيف الراء ـ وزن ثمانية، وهي السن التي تلي الناب من الأسنان.

قال في «المطالع»: الرباعية من الأسنان: هي السن التي بين الثنيَّة والناب، وهي أربعة، محيطات بالثنايا: اثنان من فوق، واثنان من أسفل، والذي كسر رباعية رسول الله ﷺ هو عتبة بن أبي وقاص؛ فإنه رماه بأربعة أحجار، فكسر حَجر منها رباعيته اليمنى السفلى، وجرح شفته السفلى. والذي شجَّ وجهه الشريف، عبد الله بن قمئة ـ بفتح القاف، وكسر الميم، وبعدها همزة، فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته ﷺ، كما تقدم شرح ذلك في الحديث السابع عشر من حديث أنس؛ فإنه أخرجه هناك، عن هشيم، عن حميد، عن أنس. ولما شجَّه ابن قمئة سال الدم على وجهه الشريف **(فجعل)** ﷺ **(يمسح الدم عن وجهه)** الشريف **(ويقول: «كيف يفلح قوم)** من الفلاح، وهو الفوز بالبقاء، والخلود في النعيم المقيم. ويقال لكل صائب خيراً: مفلح **(خضبوا)** أي صبغوا **(وجه نبيهم)** بدمه. وأصل الخضب في الشعر: الصبغ. يقال: خضبه وخضَّبه، بالتخفيف والتشديد **(وهو يدعوهم إلى)** طاعة **(ربهم»)** ودينه القويم، وصراطه المستقيم، ويخلصهم من طاعة الشيطان، وعبادة الأوثان **(فنزلت)** هذه الآية (﴿لَيْسَ لَكَ﴾ **الآية)** أي تمامها، وهي: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران].

وفي «المسند» و «صحيح مسلم» و «سنن الترمذي»: فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران:١٢٨] الآية. وقد استوفينا الكلام على هذا المقام فيما تقدم.

الحديث الخامس والسبعون

١٢٠ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «أعوذُ بِك من الكسل والبُخل، وعذاب القبر»(١).

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(أن رسول الله ﷺ كان يقول)** في دعائه: **(«أعوذ)** أي اللهم إني أعوذ

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٩)، والبخاري رقم (٢٨٢٣) في الجهاد، و(٦٣٦٧) في الدعوات، وفي «الأدب المفرد» رقم (٦٧١)، وأبو داود رقم (١٥٤٠) في الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٣٥٦)، وابن حبان رقم (١٠٠٩) من حديث أنس ﷺ.

(بك) يا الله، أي أستعيذ، وأستجير، وألجأ، فالمعاذ والملجأ واحد. يقال: عاذ به يعوذ عياذاً وإعواذاً.

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: لفظ عاذ وما تصرف منه يدل على التحرُّز والتحصن والالتجاء. قال: وحقيقة معنى الاستعاذة: الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه، ولهذا يسمى المستعاذ به معاذاً، كما يسمى ملجأ وحرزاً. وفي الحديث: أن ابنة الجَون لما دخلت على النبي ﷺ، فوضع يده عليها. قالت: أعوذ بالله منك. فقال: «لقد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك». فمعنى أعوذ: ألتجئ وأعتصم وأتحرَّز **(من الكسل)** بفتح الكاف والسين المهملة ـ التثاقل عن فعل الخير والفتور فيه. يقال: كسل، كفرح؛ فهو كسل وكسلان، إذا ترك الشيء وتراخى عنه، وإن كان يستطيعه. ومن هنا فارق العجز ـ بسكون الجيم، وأصله التأخر عن الشيء ـ مأخوذ من العجز، وهو مؤخَّر الشيء، وللزوم الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة، واشتهر فيها. فقيل: العجز: هو عدم القدرة على الخير. وقيل: ترك ما يجب فعله والتشويق إليه. وقيل: هو ضد الاقتدار. فقيل: هو ما لا يستطيعه الإنسان.

قال التُّورِبِشْتي: الكسل: التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه، ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة. ويقال: هو ضد النشاط.

وقال الجلال السيوطي: هو عدم انبعاث النفس للخير، وقلَّه الرغبة فيه مع إمكانه. انتهى.

ومن ثَمَّ قال ﷺ في الحديث الصحيح، من حديث أنس، كما في «المسند» و«الصحيحين» وغيرها: «اللهم إني أعوذ بك من الهمَّ والحزن، والعجز والكسل»[(١)]. فقرن بينهما؛ لأن التواني عن فعل الخير، إما أن يكون لعدم الاستطاعة؛ فهو العجز، أو مع الاستطاعة؛ فهو الكسل، والهمُّ لخوف شر متوقَّع، والحزن لفوات محبوب، أو حصول مكروه في الماضي. فإن كان المكروه حاصلاً في الحالة الراهنة؛ فهو الغم **(والبخل)**.

وفي «الصحيحين» و«المسند» وغيرها، من حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «والجبن» ـ وهو بضم الجيم وسكون الموحدة، وقد تضم ـ ضد الشجاعة. وقال بعضهم: هو الخوَر عن تعاطي الحرب ونحوها، خوفاً على المهجة.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٩٣) في الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات، ومسلم رقم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء، والترمذي رقم (٣٤٨٠)، وأبو داود رقم (١٥٤١) في الصلاة، والنسائي (٨/ ٢٥٧ و٢٥٨) من حديث أنس ﷺ.

قال في «النهاية»: الخوَر: من خار يخور، إذا ضعفت قوته وذهبت، وأما البخل: فمنع المعروف.

قال في «المصباح»: بخل بَخلاً وبُخلاً، من بابي تعب وقرب، والاسم البخل؛ فهو بخيل، والجمع بخلاء. ورجل باخل: أي ذو بخل، والبخل في الشرع: منع الواجب. وعند العرب: منع السائل بما يفضل عنه. وقيل: هو ضد الكرم، وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث السادس عشر من «مسند جابر بن عبد الله» ﷺ.

(و) أعوذ بك من (**عذاب القبر**) العذاب: اسم للعقوبة، والمصدر التعذيب؛ فهو مضاف للفاعل على سبيل المجاز، أو الإضافة ظرفية، من إضافة المظروف إلى ظرفه؛ فهو على تقدير في، أي أعوذ بك من عذاب القبر، وفيه إثبات عذاب القبر، والإيمان به واجب.

قال العلماء: عذاب القبر، المراد به عذاب البرزخ، وإنما أضيف إلى القبر لأنه الغالب، وإلا فكل ميت أراد الله تعذيبه، يناله من العذاب ما أراد الله به، قُبر أم لم يقبر، سواء صلب، أو غرق في البحر، أو أكلته السباع، أو حرق فصار رماداً وذُرِّي في الهواء. ومحل العذاب: الروح والبدن باتفاق أهل السنة، وكذا القول في النعيم.

قال الإمام ابن القيم: عذاب القبر قسمان: دائم؛ وهو عذاب الكفار وبعض العصاة، ومنقطع؛ وهو عذاب من خفَّت جرائمهم من العصاة، فإنه يعذب بحسب جرائمه، ثم يرفع عنه. وقد يرفع عنه بدعاءٍ أو صدقة، أو نحو ذلك.

وقال اليافعي في «روض الرياحين»: بلغنا أن الموتى لا يعذَّبون ليلة الجمعة، تشريفاً لهذا الوقت. قال: ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار، وعمَّم النسفي في «بحر الكلام» فقال: إن الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها، ثم لا يعود إليه إلى يوم القيامة، وإن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، يكون له العذاب ساعة واحدة، وضغطة القبر كذلك، ثم ينقطع عنه العذاب، ولا يعود إليه إلى يوم القيامة، كذا قال. وفي زعمه ذلك في الكفار بُعد، ويدل على أن عصاة المسلمين لا يعذَّبون ـ سوى جمعة واحدة أو دونها، وأنهم إذا وصلوا إلى يوم الجمعة انقطع عنهم العذاب ثم لا يعود، وهذا عجيب يفتقر إلى دليل ثابت، وأنَّى به.

وقال الإمام ابن القيم في «البدائع»: نقلت من خط القاضي أبي يعلى في «تعاليقه»: لا بد من انقطاع عذاب القبر، لأنه من عذاب الدنيا، والدنيا وما فيها منقطع؛ فلا بد أن يلحقه الفناء. قلت: ولفظه في «البدائع»: ومن خطه، يعني

القاضي أبا يعلى من «تعاليقه»: عذاب القبر حق، وقد قيل: ولا بد من انقطاعه؛ لأنه من عذاب الدنيا، والدنيا وما فيها فانٍ منقطع؛ فلا بدَّ أن يلحقهم في وقت خروجهم من قبورهم يوم البعث، ثم يكسو الله المؤمن حلل الجنان، ويجعل على الكافر والعصاة سرابيل القطران.

قال بعض العلماء: ولا يعرف مقدار مدة الانقطاع. ويؤيد هذا ما أخرجه هناد بن السري في الزهد، عن مجاهد قال: للكفار هَجْعة يجدون فيها طعم النوم حتى تقوم القيامة، فإذا صيح بأهل القبور، يقول الكافر: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۜ﴾ [يس: ٥٢] فيقول المؤمن من جنبه: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ٥٢].

تنبيهان

الأول: ذكر الإمام ابن القيم في كتابه «الروح الكبرى»: أن أسباب عذاب القبر: الجهل بالله، وإضاعة أمره، وارتكاب معاصيه؛ فلا يعذِّب الله روحاً عرفته وأحبته، وامتثلت أمره، واجتنبت نهيه، ولا بدناً كانت فيه أبداً، فإن عذاب القبر وعذاب الآخرة، أثر غضب الله وسخطه على عبده، فمن أغضب الله وأسخطه في هذه الدار ثم لم يتب، ومات على ذلك، كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه؛ فمستقلٌّ ومستكثر، ومصدِّق ومكذب. قال: وتفصيل ذلك أن النبي ﷺ أخبر عن الرجلين اللذين رآهما يعذبان في قبورهما، بأن أحدهما كان يمشي بالنميمة بين الناس، وكان الآخر لا يستبرئ من البول، فهذا ترك الطهارة الواجبة، وذاك ارتكب السبب الموقع للعداوة بين الناس بلسانه وإن كان صادقاً، وفي هذا تنبيه على أن الموقع بينهم العداوة بالكذب والزور والبهتان أعظم عذاباً، كما أن في ترك الاستبراء من البول تنبيهاً على أن من ترك الصلاة التي الاستبراء من البول بعض شروطها؛ فهو أشد عذاباً. وفي حديث شعبة: أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس؛ فهذا مغتاب، وذاك نمَّام؛ فعذاب القبر من معاصي القلب، والعين، والأذن، والفم، واللسان، والبطن، والفرج، واليد، والرِّجل، والبدن كله؛ فالكذَّاب، والنمام، والمغتاب، وشاهد الزور، وقاذف المحصن، ومثير الفتن، والداعي إلى البدع، والقائل على الله ورسوله ما لا علم له به، والمجازف في كلامه، وآكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه، وآكل أموال اليتامى، وآكل السحت من الرشوة والبرطيل ونحوهما، وآكل مال أخيه المسلم بغير حق، هكذا مال المعاهد، وشارب المسكر، وآكل لقمة الشجرة الملعونة، والزاني، واللوطي، والسارق، والخائن، والغادر، والمخادع، والماكر، والمحلِّل والمحلَّل له، والمحتال على

إسقاط فرائض الله وارتكاب محارمه، ومؤذي المسلمين، ومتَّبع عوراتهم، والحاكم بغير ما أنزل الله، والمفتي بخلاف ما شرعه الله، والمعين على الإثم والعدوان، وقاتل النفس التي حرم الله، والملحد في حرم الله، والمعطِّل لحقائق أسماء الله وصفاته، والملحد فيها، والمقدِّم رأيه وذوقه وسياسته على سنة رسول الله، والنائحة والمستمع إليها، والمغنُّون الغناء الذي حرمه الله ورسوله، والجبارون، والمتكبرون، والمراؤون، والهمازون، واللمَّازون، والطاعنون على السلف، والذين يأتون الكهنة والمنجمين والعرَّافين يسألونهم ويصدقونهم، وأعوان الظلمة الذين قد باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم، والذي إذا خوَّفته الله وذكَّرته به لم يرعو ولم ينزجر، فإذا خوَّفته بمخلوق مثله خاف وارعوى وكف عما هو فيه، والذي يُهدى بكلام الله ورسوله فلا يهتدي، ولا يرفع به رأساً، فإذا بلغه عمن يحسن به الظن ممن يصيب ويخطئ، عض عليه بالنواجذ، وذكر من نحو هذا أضراباً كمن يؤخر الصلاة عن وقتها وينقرها ولا يذكر الله فيها إلا قليلاً، والذي لا يؤدِّي زكاة ماله طيبة بها نفسه، ولا يحج مع قدرته، ونحو ذلك.

الثاني: الأسباب المنجية من عذاب القبر بحسب تلك الأسباب التي تقتضي عذاب القبر، ومن أنفعها: أن يجلس عندما يريد النوم لله ساعة يحاسب نفسه فيها على ما خسره وربحه في يومه، ثم يجدِّد له توبة نصوحاً بينه وبين الله تعالى، فينام على تلك التوبة، ويعزم على أن لا يعاود الذنب إذا استيقظ، ويفعل هذا كل ليلة، فإن مات من ليلته مات على توبة، وإن استيقظ استيقظ مستقبلاً للعمل مسروراً بتأخير أجله حتى يستقيل من ذنبه، ويستدرك ما فاته، وليس للعبد أنفع من هذه التوبة، ولا سيما إذا عقب ذلك بذكر الله، واستعمال السنن التي وردت عن رسول الله ﷺ عند النوم حتى يغلبه النوم؛ فمن أراد الله به خيراً وفقه لذلك، ولا قوة إلا بالله.

ومن الأسباب المنجية من عذاب القبر: الرباط، ففي «مسلم»، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى[1] عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفُتَّانَ»[2].

وفي «جامع الترمذي» من حديث فضالة رضي الله عنه مرفوعاً: «كل ميت يختم على عمله، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمى له[3]، عمله إلى يوم القيامة،

(١) في الأصل: أجرى، والتصحيح من «صحيح مسلم». والمراد بالفُتان: فتاني القبر.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٠)، ومسلم رقم (١٩١٣) في الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، والنسائي (٦/ ٣٩) في الجهاد، والترمذي رقم (١٦٦٥) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: يجري عليه، والتصحيح من «سنن الترمذي».

ويأمن من فتنة القبر». قال الترمذي: حسن صحيح[(١)].

ومنها: الشهادة؛ لما في «سنن النسائي»: أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف فتنة»[(٢)].

وروى ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح، من حديث المقدام[(٣)] بن معدي كرب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوَّج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه»[(٤)].

ومنها: قراءة سورة تبارك الملك، ففي «سنن الترمذي» وقال: حسن غريب، من حديث ابن عباس ﷺ قال: ضرب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر»[(٥)].

وفي «مسند عبد بن حميد» عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه، عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أنه قال لرجل: ألا أتحفك بحديث تفرح به؟ قال الرجل: بلى. قال: اقرأ: تبارك الذي بيده الملك، احفظها وعلِّمها أهلك وولدك وصبيان بيتك وجيرانك، فإنها المنجية، والمجادلة تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من عذاب القبر. قال رسول الله ﷺ: «لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي»[(٦)].

قال أبو عمر ابن عبد البر: وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن سورة ثلاثين آية، شفعت في صاحبها حتى غفر له، تبارك الذي بيده الملك»[(٧)].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠)، والترمذي رقم (١٦٢١) في فضائل الجهاد، وأبو داود رقم (٢٥٠٠) في الجهاد، من حديث فضالة بن عبيد ﷺ. وهو حديث صحيح.

(٢) رواه النسائي في «السنن» (٤/ ٩٩) في الجنائز، وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل: المقداد، وهو خطأ.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٦٦٣) في فضائل الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٧٩٩) في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ. وهو حديث حسن.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٨٩٢) في ثواب القرآن، من حديث ابن عباس ﷺ، وإسناده ضعيف بتمامه، وصح منه: «هي المانعة».

(٦) رواه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٦٠٣) وفي إسناده ضعف.

(٧) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٩)، والترمذي رقم (٢٨٩٣) في ثواب القرآن، وأبو داود رقم =

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي هريرة يرفعه: «من مات مرابطاً مات شهيداً، ووقي فتنة القبر، وغدي وريح عليه برزق من الجنة»(١).

وفي «سنن النسائي» عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الله بن يشكر يقول: كنت جالساً مع سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة، فذكروا أن رجلاً مات ببطنه؛ فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهدا جنازته. فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من يقتله بطنه لم يعذب في قبره»(٢) فهذا أيضاً من الأسباب المنجية من عذاب القبر.

وقال ابن القيم في محل آخر من «الروح»: وقد ينقطع عنه، أي الميت العذاب، أي عذاب القبر بدعاءٍ، أو صدقة، أو استغفار، أو ثواب حج، أو قراءة تصل إليه من بعض أقاربه أو غيرهم. قال: وهذا كما يشفع الشافع في المعذَّب في الدنيا فيخلص من العذاب بشفاعته، لكن هذه شفاعة قد تكون بدون إذن المشفوع عنده، والله جل شأنه لا يتقدم أحد بالشفاعة بين يديه إلا من بعد إذنه؛ فهو الذي يأذن للشافع أن يشفع إذا أراد أن يرحم المشفوع له. قال: ولا يُغتر بغير هذا؛ فإنه شرك ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]؟ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨] ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٨] ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر:٤٤].

وقد ذكر ابن أبي الدنيا: حدثني محمد بن موسى الصائغ، ثنا عبد الله بن نافع، قال: مات رجل من أهل المدينة، فرآه رجل كأنه من أهل النار، فاغتم لذلك، ثم إنه بعد سابعة أو ثامنة رآه كأنه من أهل الجنة، فقال: ألم تكن قلت: إنك من أهل النار؟ قال: قد كان ذلك؛ إلا أن دفن معنا رجل من الصالحين؛ فشفع في أربعين من جيرانه؛ فكنت أنا منهم. قال ابن أبي الدنيا: وحدثنا أحمد بن يحيى، قال: حدثني بعض أصحابنا، قال: مات أخي فرأيته في النوم، فقلت: ما كان حالك حين وضعت في قبرك؟ قال: أتاني آتٍ بشهاب من نار، فلولا أن داعياً دعا لي لرأيت أنه سيضربني به. وقال عمرو بن جرير: إذا دعا العبد لأخيه الميت، أتاه بها ملك إلى قبره، فقال: يا صاحب القبر الغريب، هذه هدية من أخ شفيق عليك، والله تعالى أعلم.

= (١٤٠٠) في الصلاة، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٦١٥) في الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٦٤) في الجنائز، والنسائي (٤/٩٨) في الجنائز، باب من قتله بطنه، وهو حديث صحيح.

الحديث السادس والسبعون

١٢١ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فرأيت قصراً من ذهب. قلت: لمن هذا؟ قالوا: لشاب من قريش، فظننت أني أنا هو، قالوا: لعمر بن الخطاب»[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة)** أي مناماً. كما في رواية: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة» **(فرأيت)** فيها **(قصراً)** وهو المنزل، أو كل بيت من حجر، والحصن. وفي رواية: «فرأيت فيها قصراً أو داراً» **(من ذهب)** ولا يعارض هذا، ما أخرجه ابن أبي الدنيا، من حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «دخلت الجنة، فإذا فيها قصر أبيض. قلت لجبريل: لمن هذا القصر؟...» الحديث، لأن حديث كون القصر من ذهب صحيح متفق على صحته، بخلاف كونه أبيض؛ فإنما أخرجه ابن أبي الدنيا، قال الإمام ابن القيم في «حادي الأرواح»: فإن كان محفوظاً فبياضه نوره وإشراقه وضياؤه، كما تقدم شرح ذلك في الحديث الثلاثين من «مسند جابر ﷺ».

قال رسول الله ﷺ: **(قلت: لمن هذا)** القصر الذي من ذهب؟ **(قالوا)** أي جبريل، ومن معه من الملائكة: **(لشاب)** أي فتى، وجمعه شبان وشباب، ووصفه بذلك، إما لكون قوته قوة الشَّابِّ الذي لم يبن فيه السن بعد، أو باعتبار دخوله إلى الجنة، وإلا فعمر كهل أو شيخ **(من قريش)** وهم من كان من ولد فهر بن مالك، وفهر جماع قريش، واسمه قريش، وفهر لقبه. وقيل: بالعكس وهو الأظهر؛ لقولهم: سمي قريشاً، لأنه كان يقرش، أي يفتش عن خلة الناس، أي حاجتهم فيسدها بماله. وقيل: إن جماع قريش النضر، واسمه قيس بن كنانة، وهذا المعتمد، وإن كان الأول قول الأكثر. واختلف العلماء في سبب تسمية هذه القبيلة العظيمة قريشاً. فقيل: لتجمُّعهم بعد الفرقة. وقيل: لتكسبهم. وقيل: لأن جدهم الأعلى جاء في ثوب واحد متجمِّعاً فيه. وقيل: من التقريش؛ وهو أخذ الشيء أولاً فأولاً. وقال المطرزي: سميت قريشاً بدابة في البحر هي سيدة الدواب البحرية، وكذلك قريش سادة الناس.

وقريش: هي التي تسكن البحر، بها سميت قريش قريشاً، تأكل الغث والسمين، ولا تترك فيه لذي جناحين شيئاً.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (٣/ ١٧٩)، والترمذي رقم (٦٤٣٩)، وابن حبان رقم (٥٤) من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

قال الشاعر:

هكذا في البلاد حي قريش يأكلون البلاد أكلاً كميشاً[(١)]
ولهم آخر الزمان نبيٌّ يكثر القتل فيهم والحموشا[(٢)]

ومرَّ أن فهراً سمي قريشاً، لأنه كان يفتش عن خلة الناس وحاجتهم ويسدها، والتقريش: هو التفتيش، وقد علمت أن الأصح المعتمد أن قريشاً هم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان؛ فمن لم يلده النضر فليس بقرشي.

قال رسول الله ﷺ لما سأل عن القصر لمن هو؟ فقالوا: لشاب من قريش **(فظننت أني أنا هو)** ذلك الشاب، لأني سيد قريش، فقلت: لمن هو؟ **(قالوا: لعمر ابن الخطاب»)**.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت[(٣)] مدبراً»، فبكى عمر ﵁، وقال: عليك أغار يا رسول الله؟ وفي رواية: قال أبو هريرة: فبكى عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ. قال عمر: بأبي أنت يا رسول الله، أعليك أغار؟[(٤)].

وتقدم بأطول من هذا وأوفى، في الثلاثين من «مسند جابر ﵁»

الحديث السابع والسبعون

١٢٢ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد قال: سئل أنس عن كسب الحجَّام فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، وأمر له بصاعين من شعير، وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال: «أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري»[(٥)].

(١) أي أكلا سريعاً. والرجل الكميش: السريع، العزوم. وجملة «قال الشاعر» كانت في الأصل عند جملة: وكذلك قريش سادة الناس، فوضعناها مع البيتين.

(٢) يقال: حمش القوم: ساقهم بغضب. وأحمش الحرب: أشعل نارها.

(٣) في الأصل: فتوليت. والتصحيح من «الصحيحين».

(٤) رواه البخاري رقم (٣٢٤٢) و (٣٦٨٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب ﵁، ومسلم رقم (٢٣٩٥) في فضائل الصحابة، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٢)، والبخاري رقم (٥٦٩٦) في الطب، باب الحجامة من الداء، ومسلم رقم (١٥٧٧) في المساقاة، و«الموطأ» (٢/ ٩٧٤) في الاستئذان، وأبو داود رقم (٣٤٢٤) في البيوع، والترمذي رقم (١٢٧٨) من حديث أنس ﵁.

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن حميد)** الطويل **(قال: سئل)** بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول **(انس)** بن مالك ﷺ بالرفع نائب فاعل **(عن كسب الحجام)** أي ما يحصل له بسبب حجامته. والكسب: الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة، والحجَّام: هو الذي يتعاطى إخراج الدم.

(فقال) أنس ﷺ: **(احتجم رسول الله ﷺ، حجمه ابو طيبة)** ـ بفتح الطاء المهملة وسكون الياء التحتية وبالباء الموحدة ـ واسمه نافع الحجام، مولى مُحيِّصة بن مسعود الأنصاري، معروف بكنيته. ومحيِّصة، بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وكسر الياء التحتية مشددة فصاد مهملة **(وامر)** ﷺ **(له)** أي لأبي طيبة **(بصاعين من شعير)** فأجاب أنس بعدم حرمة كسب الحجام؛ لأنه لو كان حراماً لم يعطه النبي ﷺ، وأما حديث: «كسب الحجام خبيث»[(١)] فلا يدل على الحرمة صريحاً عند أكثر السلف والخلف، لا على الحر ولا على العبد، وهذا مشهور مذهب الإمام أحمد. وعنه رواية؛ قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد، وعلى المعتمد حمل الجمهور أحاديث النهي على التنزيه، والارتفاع عن دنيء الاكتساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرِّق فيه بين الحر والعبد؛ فإنه لا يجوز للشخص أن يطعم عبده ما لا يحل.

قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: حكم النبي ﷺ بخبث كسب الحجام، وأمر صاحبه أن يعلفه ناضحه أو رقيقه، صح عنه ذلك، وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره، فأشكل الجمع على كثير من الفقهاء، ومنهم من ظن أن النهي عن كسبه منسوخ بإعطائه أجرة، وسلك هذا المسلك الطحاوي.

قال ابن القيم: دعوى النسخ مجردة لا دليل عليها؛ فلا تقبل، فإنه ﷺ لم يقل: إعطاء الحجام خبيث، بل إعطاؤه، إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز، ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ، وخبثه بالنسبة إلى آكله، فهو خبيث الكسب، ولا يلزم من ذلك تحريمه، وقد سمى النبي ﷺ البصل والثوم خبيثين مع إباحة أكلهما؛ فخبث أجرة الحجام من هذا القبيل، وتقدم الكلام على هذا في شرح الحديث الخامس من «مسند جابر ﷺ».

(وكلم) النبي ﷺ **(مواليه)** أي موالي أبي طيبة **(ان يخففوا عنه من ضريبته)** أي المال الذي كانوا قد ضربوه عليه عن كل يوم، أو عن كل جمعة، أو عن كل شهر، ففعلوا.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٤)، ومسلم رقم (١٥٦٨)، وأبو داود رقم (٣٤٢١)، والترمذي رقم (١٢٧٥) في البيوع، والحاكم (٢/ ٤٢)، وابن حبان رقم (٥١٥٢) من حديث رافع بن خديج ﷺ.

وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ حجمه عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتاً لم يعطه(١).

وفي «المسند» و «الصحيحين» وغيرهما من حديث حميد الطويل، قال: سمعت أنساً ﵁ يقول: دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجَّاماً، فحجمه، فأمر له بصاع أو صاعين، أو بمدٍّ أو بمدين، وكلم فيه فخفف من ضريبته(٢).

وفي «الموطأ»، و«أبي داود»، من حديث أنس قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه(٣).

قال في «جامع الأصول»: الضريبة: الخراج الذي يقرر على العبد يؤديه في كل يوم، أو شهر، أو سنة.

وفي «النهاية»: الضريبة: ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وهي فعيلة، بمعنى مفعولة، وتجمع على ضرائب.

(وقال) رسول الله ﷺ: **(«امثل ما تداويتم به الحجامة»)**، هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه النسائي مفرداً، عن حميد، عن أنس بلفظ: «خير ما تداويتم به الحجامة». وفي لفظ آخر: «أفضل». قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز، ومن في معناهم من أهل البلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة، وتميل إلى ظاهر الأبدان، لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح البدن.

ويؤخذ من هذا أيضاً أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ، لقلة الحرارة في أبدانهم، وتقدم الكلام على هذا في شرح الحديث الرابع والعشرين من «مسند أنس» ثم في الخامس من «مسند جابر ﵁» فأغنى عن الإعادة هنا **(والقسط البحري»)**.

قال أبو بكر بن العربي: القسط نوعان؛ هندي وهو أسود. وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة. ويقال للقسط: الكست؛ بالكاف والتاء مكان القاف والطاء، ويجوز مع القاف بالتاء المثناة، ومع الكاف بالطاء.

قال البخاري: والقسط الهندي البحري، وهو الكست، مثل الكافور والقافور، ومثل كشطت وقشطت.

---

(١) رواه مسلم رقم رقم (١٢٠٢) (٦٦) في المساقاة، من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨٢)، والبخاري رقم (٢٢٨١) في البيوع، باب ذكر الحجام، ومسلم رقم (١٥٧٧) (٦٤) من حديث أنس ﵁.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٤)، وأبو داود رقم (٣٢٢٤) من حديث أنس ﵁، وهو حديث صحيح.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ، وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: «علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكنّ[١] بالعود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، يسعط به من العذرة، ويلدُّ من ذات الجنب»[٢].

قال سفيان بن عيينة: فسمعت الزهري بين لنا اثنتين ولم يبين لنا خمساً.

وقال علي بن المديني: قلت لسفيان: إن معمراً يقول: أعلقت عليه. قال: لم يحفظ، إنما قال: أعلقت عنه، حفظته من في الزهري، ووصف سفيان العلاق، يحنك بالأصبع، وأدخل سفيان أصبعه في حنكه وقال: يعني رفع حنكه بأصبعه.

وقال يونس: علقت: غمزت، فهي تخاف أن تكون به عذرة. والعُذْرة ـ بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وهو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة. ـ واللهاة بفتح اللام: اللحمة التي في أقصى الحلق. وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق ـ وسميت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب: تحت الشعرى العبور، ويقال لها أيضاً: العذارى، وطلوعها يقع في وسط الحر ـ وهي تعتري الصبيان غالباً.

وفي «النهاية»: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة؛ فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً. وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر. يقال: عذرت المرأة الصبي: إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة.

وروى الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه، فلتأخذ قسطاً هندياً فتحلُّه بماءٍ ثم تسعطه إياه»[٣].

وفي حديث أنس، هذا الذي نحن بصدد شرحه «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري» وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه، فحيث وصف الهندي كان الاحتياج إلى المعالجة إلى داءٍ شديد الحرارة. وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة، لأن الهندي كما قدمنا أشد حرارة من البحري.

---

(١) في الأصل: عليكم، وهو خطأ. والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٥٥ و٣٥٦)، والبخاري رقم (٥٦٩٢) في الطب، و(٥٧١٣) باب اللدود، ومسلم رقم (٢٢١٤)، وأبو داود رقم (٣٨٧٧) في الطب، وابن ماجه رقم (٣٤٦٢) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٤٨)، ولم نجده بهذا اللفظ.

وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة، يابس في الثانية. وقد ذكر الأطباء من منافع القسط: أنه يدر الطمث[1] والبول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويدفع السم، وحمَّى الربع، والورد[2] ويسخن المعدة، ويحرك شهوة الجماع، ويذهب الكلف طلاء، فذكر أكثر من سبعة.

وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي، وما زاد عليها بالتجربة؛ فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه. وقيل: ذكر ما يحتاج إليه دون غيره، لأنه ﷺ لم يبعث بتفاصيل ذلك.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن تكون السبعة، يعني المذكورة في الحديث أصول صفة التداوي بها، لأنها إما طلاءٌ، أو شربٌ، أو تكميد، أو تنطيل، أو تبخير، أو سعوط، أو لدود.

فالطلاء يدخل في المراهم، ويحلُّ بالزيت، ويلطخ. وكذا التكميد والشرب يسحق ويحلُّ في عسل أو ماءٍ أو غيرهما، وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف، وكذا الدهن والتبخير واضح، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة، ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم.

وقد استشكل معالجة العذرة بالقسط مع كونه حاراً، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان، وأمزجتهم حارة، ولا سيما وقطر الحجاز حار. وأجيب: بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تجفيف للرطوبة، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية. وأيضاً فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيراً، وبالذات أيضاً، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة بالقسط مع الشب اليماني وغيره، على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان من المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية.

تنبيه: قال في «النهاية»: القسط: ضرب من الطيب. وقيل: هو العود. قال: والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخّر به النفساء والأطفال. قال: وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار في حديث: من قسط أظفار. انتهى.

وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب. انتهى.

وفي «القاموس»: القسط بالضم: عود هندي وعربي، مدرٌّ، نافع للكبد جداً، وللمغص، والدود، وحمَّى الربع؛ شرباً. وللزكام والنزلات والوباء بخوراً، وللبهق والكلف طلاءً. انتهى. والله تعالى الموفق.

---

(١) الطمث: الحيض.
(٢) أي حمى الورد.

الحديث الثامن والسبعون

١٢٣ ـ ثنا يحيى، ثنا التيمي عن أنس قال: كنت قائماً على الحي أسقيهم من فضيخ تمر، قال: فجاء رجل فقال: إن الخمر قد حرمت. قال: أكفئها يا أنس، فأكفأتها. قلت: ما كان شرابهم؟ قال: البسر والرطب. قال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ، وأنس يسمع ولم ينكر: وقال بعض من كان معنا: كان خمرهم يومئذ[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان قال: **(ثنا)** أبو معتمر سليمان **(التيمي)** تقدمت ترجمته في أول الحديث الثاني من «مسند أنس» **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: كنت قائماً على الحي)** أصل الحي البطن من بطون قبائل العرب، والمراد به هنا القوم **(اسقيهم من فضيخ تمر)** ـ بفاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين بينهما مثناة تحتية ـ وزن عظيم، اسم للبسر إذا شدخ ونبذ ـ زاد في رواية في «الصحيحين»: ـ وزهو، معطوف على تمر، وهو ـ بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو ـ: البسر الذي يحمرُّ أو يصفرُّ قبل أن يرطب. وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على فضيخ: البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده.

ووقع عند مسلم، من طريق قتادة، عن أنس: أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر. ووقع في رواية، عن حميد، عن أنس، عند الإمام أحمد بعد قوله: أسقيهم: كاد الشراب يأخذ فيهم.

(قال: فجاء رجل) قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه. وعند ابن مردويه: حتى أسرعت فيهم. ولابن أبي عاصم: حتى مالت رؤوسهم، فدخل داخل. وفي رواية عند البخاري: فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى. ولمسلم: فإذا منادٍ ينادي: إن الخمر قد حرِّمت. وله من رواية سعيد، عن قتادة، عن أنس نحوه. وزاد: فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت. وفي طريق عبد العزيز بن صهيب في «الصحيح» عن أنس بلفظ: إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: حرِّمت الخمر. وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادي، ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادي، فدخل إليهم فأخبرهم **(فقال: إن الخمر قد حرمت)** وفي رواية: إن الرجل وقف على الباب فذكر لهم تحريمها. وفي وجه آخر: أتانا فلان من عند

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٣)، والبخاري رقم (٥٥٨٣) في الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ومسلم رقم (١٩٨٠) في الأشربة، والنسائي (٨/ ٢٨٧) في الأشربة، من حديث أنس ﷺ.

نبيًّنا، فقال: قد حرِّمت الخمر. قلنا: ما تقول؟ قال: سمعته من النبي ﷺ الساعة، ومن عنده أتيتكم.

(قال) أبو طلحة رضي الله عنه: **(اكفِئها يا أنس)** ـ بكسر الفاء مهموز ـ بمعنى أرِقها. من كفأت القدر: إذا كببتها لتفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء، وأكفأته: إذا كببته، وإذا أملته. وفي رواية في «الصحيحين»: فقال أبو طلحة: قم يا أنس؛ فاهرقها ـ بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف ـ والأصل أرقها، فأبدلت الهمزة هاءً. قال أنس: **(فاكفاتها)** وفي رواية: فأرقتها. وفي رواية عبد العزيز بن صهيب: فقالوا: أرق هذه القلال يا أنس، وهو محمول على أن المخاطب بذلك لأنس أبو طلحة، ، ورضي الباقون بذلك، فنسب الأمر بالإراقة إليهم جميعاً. وفي رواية في «الصحيح» عن مالك في هذا الحديث: قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس رضي الله عنه: فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى انكسرت. وهذا لا ينافي الروايات الأخرى، بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوانيها، أو أراق بعضها وكسر بعضاً.

وقد ذكر ابن عبد البر أن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر، وأن ثابتاً وعبد العزيز بن صهيب وحميداً، وعدّ جماعة من الثقات، رووا الحديث بتمامه عن أنس، منهم من طوله، ومنهم من اختصره؛ فلم يذكر إلا إراقتها، والمهراس ـ بكسر الميم وسكون الهاء، وآخره سين مهملة ـ إناءٌ يتخذ من صخر وينقر. وقد يكون كبيراً كالحوض، وقد يكون صغيراً بحيث يتأتّى الكسر به، وكأنه لم يحضر ما يكسر به غيره، أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه، كالهاون، فأطلق اسمه عليها مجازاً.

ووقع في رواية حميد عن أنس، عند الإمام أحمد: فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل. وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير من «صحيح البخاري»: فوالله ما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل.

وفي «الصحيح»: فجرت في سكك المدينة، أي طرقها، وفيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها، وكأنها إنما ارتفعت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأودية ونحوها.

ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه، من حديث جابر بسند جيد، في قصة صبِّ الخمر، قال: فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي.

(قلت ما كان شرابهم؟) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر **(قال)** أنس رضي الله عنه: **(البسر والرطب)** أي تصنع أو تتخذ منهما.

(قال أبو بكر بن أنس) بن مالك الأنصاري: **(كانت خمرهم يومئذ)** يعني

المتخذة من البسر والرطب **(وأنس)** ﷺ **(يسمع)** قول أبي بكر ابنه أنها كانت خمرهم يومئذ **(و)** أقره على قوله و **(لم ينكر)** عليه ذلك. قال سليمان التيمي: **(وقال بعض من كان معنا)**.

وفي «صحيح مسلم»، عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: حدثني بعض من كان معي **(كان خمرهم يومئذ)** فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان، أو حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان، وهذا الرجل المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني؛ فإن روايته في «الصحيح» تومئ إلى ذلك، ويحتمل أن يكون قتادة، فإنه روي في «الصحيح» من طريقه، عن أنس: وإنما نعدها يومئذ الخمر؛ وهذا أقوى الحجج على أن الخمر، اسم جنس لكل ما يسكر، سواء كان من العنب، أو من نقيع الزبيب، أو التمر، أو العسل، أو غيرها.

وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في العنب، مجاز في غيره، فغير مسلَّم، وإن سلِّم في اللغة؛ لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيون لا يقولون بذلك. وأما من حيث الشرع؛ فالخمر حقيقة في الجميع، لثبوت حديث: «كل مسكر خمر». فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ؛ لزمه أن يجيزه، وهذا مما لا انفكاك لهم عنه، كما في «الفتح».

وفي «الصحيحين» عن أنس ﷺ قال: حرِّمت علينا الخمر حين حرِّمت، وعامة خمرنا البسر والتمر.

الحديث التاسع والسبعون

١٢٤ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأُبيَّ بن كعب، وسهيل بن بيضاء، ونفراً من أصحابه عند أبي طلحة، وأنا ساقيهم، حتى إذا كاد الشراب أن يأخذ منهم؛ فأتى آتٍ من المسلمين فقال: أو ما شعرت أن الخمر قد حرِّمت؟ قالوا: حتى ننظر ونسأل. قالوا: يا أنس أكفئ ما بقي في إنائك، قال: فوالله ما عادوا وما هي إلا التمر والبسر، وهي خمرهم يومئذٍ[١].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨١)، والبخاري رقم (٥٢٦٠) في الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ومسلم رقم (١٩٨٠) في الأشربة، و«الموطأ» (٢/ ٨٤٦ و٨٤٧)، وأبو داود رقم (٣٦٧٣) من حديث أنس ﷺ.

مالك ﷺ **(قال: كنت أسقي أبا عبيدة)** عامر بن عبد الله **(بن الجراح)** بن هلال بن أهيب ـ بضم الهمزة وفتح الهاء وسكون التحتية فموحدة، ابن ضبة ـ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة ـ ابن الحارث بن فهر بن مالك، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأمين هذه الأمة، تقدمت ترجمته في الحديث الأول من «مسند جابر ﷺ».

(وأبي بن كعب) هو أبو المنذر وأبو الطفيل، أبي بن كعب بن المنذر، وقيل: ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، واسم النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي المعاويّ، وبنو معاوية بن عمرو يعرفون ببني حديلة ـ بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء التحتية فلام ـ هي أمهم ينسبون إليها. شهد أُبيّ العقبة الثانية، وبايع النبي ﷺ بها فيمن بايعه من سبّاق الأنصار، ثم شهد بدراً،، وما بعدها من المشاهد، وكان يكتب للنبي ﷺ الوحي، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الفقهاء الذين كانوا يُفتون على عهد رسول الله ﷺ، وكان أقرأ الصحابة لكتاب الله ﷻ، كناه النبي ﷺ أبا المنذر، وكنّاه عمر بن الخطاب أبا الطفيل، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار، وسماه عمر سيد المسلمين، وقد أمر رسول الله ﷺ أن يقرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة:١] روي له عن رسول الله ﷺ مئة وأربعة وستون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بسبعة، توفي ﷺ بالمدينة سنة تسع عشرة، وقيل: سنة عشرين، وقيل: اثنتين وعشرين، في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، والأول أصح وأكثر، وروى عنه ابنه الطفيل وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك ﷺ، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عثمان النهدي وخلق.

(وسهيل) ـ بالنصب ـ معطوف على أبي عبيدة وأبيٍّ ـ مفعول أسقي **(ابن بيضاء)** هو أبو موسى. وقيل: أبو أمية، سهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن أُهيب بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر، وهو أخو سهل، والبيضاء أمهما، واسمها دعد، كان سهل ممن أظهر إسلامه بمكة، وقيل: إنه كان يكتم إسلامه بمكة، وخرج مع المشركين إلى بدر فأسر يومئذ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي فخلّي عنه. مات بالمدينة، وصلى عليه النبي ﷺ في المسجد، له ذكر في الصلاة على الجنازة. وأما سهيل ـ بالتصغير ـ فأسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها. روى عنه عبد الله بن أُنيس وأنس بن مالك، ومات في حياة النبي ﷺ بعد رجوعه من تبوك سنة تسع، ولا عقب له ﷺ. والذي في «الصحيحين»: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبيَّ بن كعب. فذكر

أبا طلحة بدل سهيل بن بيضاء. وأبو طلحة هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس، فاقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة. فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما في «الصحيح» عن عبد العزيز بن صهيب قال: سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ. فقال: ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقيها أبا طلحة، وأبا أيوب، ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا، إذ جاء رجل... الحديث[1] وفي لفظ عن أنس: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة. وأما أبو عبيدة، فلأن النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة؛ كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس. وأما أبيُّ بن كعب، فكان كبير الأنصار وعالمهم. ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس عند البخاري: إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً، كذا وقع بالإبهام. وسمى في رواية مسلم أبا أيوب، وفي «مسلم» عن أنس: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار. وفي طريق أخرى: وسهيل بن بيضاء. ورواه البخاري أيضاً، إلا أنه لم يذكر أبا أيوب، ولا ذكر معاذاً. وأبو دجانة ـ بضم المهملة وتخفيف الجيم، وبعد الألف نون ـ اسمه سماك بن خرشة ـ بمعجمتين بينهما راء مفتوحات، وهذا معنى ما في هذه الرواية من قوله:

(ونفراً من أصحابه) أي أصحاب النبي ﷺ **(عند أبي طلحة)** رضي الله عنه وعنهم أجمعين **(وأنا ساقيهم)**. وفي «الصحيحين» عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم يوم حرِّمت الخمر في بيت أبي طلحة. وفي رواية سليمان التيمي، عن أنس في «الصحيحين» أيضاً: وأنا أصغرهم سناً. ووقع عند عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت وقتادة وغيرهما، عن أنس رضي الله عنه: أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً. وقد حصل مما ذكرنا تسمية سبعة منهم. وفي رواية سليمان التيمي، عن أنس، وهي في «المسند» و«الصحيحين»: كنت قائماً على الحي ـ أسقيهم ـ عمومتي فقوله: (عمومتي) في موضع خفض، على البدل من قوله: (الحي)، وأطلق عليهم عمومته لأنهم كانوا أسن منه، ولأن أكثرهم من الأنصار.

ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في «تفسيره» من طريق عيسى بن طهمان، عن أنس: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا فيهم. وهو منكر مع نظافة سنده. قال في «الفتح»: وما أظنه إلا غلطاً.

وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة شعبة، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: حرَّم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام. وعلى كون

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٠) (٤) في الأشربة، من حديث أنس رضي الله عنه.

حديث حضور أبي بكر وعمر محفوظاً. فيحمل أن يكونا زارا أبا طلحة في ذلك اليوم، ولم يشربا معهم، ثم ذكر في «الفتح» أن البزار روى من وجه آخر عن أنس قال: كنت ساقي القوم، وكان في القوم رجل يقال له: أبو بكر، فلما شرب قال:

تحيِّي بالسلامة أم بكر. . . الأبيات.

فدخل علينا رجل من المسلمين فقال: قد نزل تحريم الخمر. . . الحديث. وأبو بكر هذا يقال له: ابن شعوب، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصدِّيق، وليس كذلك، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصدِّيق. وفي «كتاب مكة» للفاكهي من طريق مرسل ما يعضد ذلك، فحصلنا على تسمية عشرة **(حتى إذا كاد الشراب أن يأخذ منهم)** أي أن يسكروا، وتقدمت رواية: حتى مالت رؤوسهم. **(فاتى آت من المسلمين فقال: أو ما شعرت)** بالاستفهام الإنكاري **(أن الخمر قد حرِّمت؟)** وفي «الصحيح» من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: حرِّمت الخمر. كما تقدم آنفاً.

وأخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله، عن أنس قال: لما حرِّمت الخمر وحلف على أناسٍ من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي وقلت: نزل تحريم الخمر، فيحتملُ أن يكون أنس خرج فاستخبر. وتقدم أن الرجل قام على الباب، فذكر لهم تحريمها، فما **(قالوا)** يعني الصحابة الذين كانوا يشربونها في بيت أبي طلحة وقتئذ: لا ننتهي عن شربها **(حتى ننظر)** في ذلك **(ونسال)** عن سبب التحريم؛ بل بادروا إلى الإقلاع عن ذلك و **(قالوا)** القائل هو أبو طلحة كما تقدم آنفاً، ولما رضي الباقون بذلك؛ نسب القول إليهم جميعاً: **(يا أنس! أكفئ)** ـ بكسر الفاء مهموزاً ـ بمعنى أرق. وأصل الإكفاء الإمالة **(ما)** أي الذي **(بقي في إنائك)** أي وعائك الذي كانت المخمرة فيه منها **(قال)** أنس رضي الله عنه: **(فوالله ما عادوا)** لشربها أبداً **(وما هي)** أي الخمر التي أراقوها لحرمتها، وانتهوا عن شربها، ولم يعودوا إليها **(إلا التمر والبسر)** وفي رواية عن أنس في «الصحيحين» وغيرهما: نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ، وإنها لخليط البسر والتمر. وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة، عن سعيد بن عبيد الله، ولفظه عن أنس: نزل تحريم الخمر، فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي فقلت: انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر، وشرابهم يومئذ البسر والتمر. ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس: فأراقوا الشراب، وتوضأ بعض، واغتسل بعض، وأصابوا من طيب أم سليم، وأتوا النبي ﷺ، فإذا هو يقرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ. . .﴾ الآية [المائدة:٩٠] قال أنس رضي الله عنه: **(وهي)** أي الشراب المتخذ من التمر والبسر **(خمرهم يومئذ)** وفي رواية: وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرِّمت الخمر؛ رواه مسلم.

وفي «البخاري» عن أنس ﷺ قال: حرِّمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمراً من الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر[1]، أي النبيذ الذي يصير خمراً كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر. قال الكرماني في «شرح البخاري»: قوله: البسر والتمر، مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما، وهو عكس ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف:٣٦] وفيه حذف تقديره: عامة أصل خمرنا أو مادته البسر والتمر.

وقد أخرج النسائي، وصححه الحاكم من رواية محارب، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الزبيب والتمر هو الخمر» وسنده صحيح[2]، وظاهره الحصر؛ لكن المراد المبالغة، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجوداً، وقيل: مراد أنس ﷺ بقوله: وما هي إلا التمر والبسر؛ الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب. وقيل: إن مراده أن التحريم لا يختص بالخمرة المتخذة من العنب، بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر، وهذا أظهر، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: اختلف في وقت تحريم الخمرة. قال في «الفتح»: زعم الواحدي أنه عقب قول حمزة ﷺ: إنما أنتم عَبيد أبي. وحديث جابر يردُّه في الذين صحبوا الخمر؛ ثم قُتلوا بأحد، وذلك قبل تحريمها. ويستفاد منه أنها كانت مباحة قبل التحريم. واستظهر في «الفتح» أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان، لما روى الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس ﷺ عن بيع الخمر. فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو دوس، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال: «يا فلان! أما علمت أن الله حرَّمها؟» فأقبل الرجل على غلامه فقال: بعها، فقال: «إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها»، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن وعلة نحوه؛ لكن ليس فيه تعيين الوقت[3]. وروى الإمام أحمد من طريق نافع بن كيسان الثقفي، عن أبيه، أنه كان يتجر في الخمر، وأنه أقبل من الشام فقال: يا رسول الله! إني جئتك بشراب جيد، فقال: «يا كيسان! إنها حرِّمت بعدك». قال: فأبيعها؟ قال: «إنها حرِّمت وحُرم ثمنها»[4]. وروى الإمام أحمد أيضاً

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٥٨) في الأشربة، باب الخمر من العنب، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه النسائي (٨/ ٢٨٨) في الأشربة، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤١)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٠) ورقم (٢٠٤١)، والدارمي رقم (٢٥٧١)، ومسلم رقم (١٥٧٩)، وأبو يعلى رقم (٢٤٦٨) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٥) وهو حديث حسن.

وأبو يعلى من حديث تميم الداري، أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرِّمت، جاء براوية فقال: «أشعرت أنها قد حرِّمت بعدك؟» قال: أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فنهاه[١]. ويستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس، ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور، فإن إسلام تميم كان بعد الفتح. وجزم الدمياطي في «سيرته» بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، وهي كانت سنة ست. وذكر ابن إسحاق أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد أُحد؛ وذلك سنة أربع على الراجح، ونظر فيه في «الفتح» بأن أنساً كان الساقي يوم حرِّمت، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها ـ قال ـ فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك. قلت: وفي تنظيره نظر: لأنه حيئنذ ابن أربع عشرة سنة، مع كيسه وممارسته لخدمة النبي ﷺ وخبرته بمهمات أموره، لا يكبر عليه صنع مثل هذا كما لا يخفى.

الثاني: في ذكر سبب تحريم الخمرة. قيل: السبب قصة حمزة ﷺ، وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال: أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت، معه قينة تغنيه، فقالت:

ألا يـا حـمـز لـلـشـرف الـنـواء

فسار إليهما حمزة بالسيف، فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما ـ قال ابن جريج: قلت لابن شهاب: ومِنَ السنام؟ قال: قد جبَّ أسنمتهما فذهب بها ـ قال علي بن أبي طالب: فنظرت إلى منظر أفظعني، فأتيت إلى رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة؛ فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره فقال: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم. وفي لفظ: كانت لي شارف من نصيبي من مغنم بدر. وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، واعدت رجلاً صوَّاغاً من بني قينقاع يرتحل معي، فنأتي بإذخر، أردت أن أبيعه من الصوَّاغين، فأستعين في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٢٧)، وهو حديث حسن.

مناخان إلى جانب حجرة رجل من الأنصار، وجمعت حتى جمعت ما جمعت، فإذا شارفاي قد اجتبت أسنمتهما، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في البيت في شرب من الأنصار، غنته قينة وأصحابه، فقالت في غنائها:

ألا يا حمز للشرف النواء [وهن معقَّلات بالغناء
ضع السكين في اللبَّات منها وضرِّجهن حمزة بالدماء
وعجِّل من أطايبها لشرب طعاماً من قديد أو شواء
فأنت أبو عمارة والمرجى لكشف الضر عنا والبلاء]

فقام حمزة بالسيف، فاجتبَّ أسنمتهما وبقر خواصرهما، فأخذ من أكبادها، قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة ـ قال ـ فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيت، فقال رسول الله: «ما لك؟» قلت: يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط؛ عدا حمزة على ناقتيَّ فاجتبَّ أسنمتهما وبقر خواصرهما، وها هو في بيت معه شرب ـ قال ـ فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي واتَّبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء الباب الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذنوا له، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، وإذا حمزة مُحمرَّة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعَّد النظر إلى ركبتيه، ثم صعَّد النظر إلى سرته، ثم صعَّد النظر فنظر إلى وجهه، فقال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ ـ قال ـ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل[1]، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى، وخرج وخرجنا معه. زاد البخاري: وذلك قبل تحريم الخمر[2].

وروى أصحاب «السنن» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً! فنزلت الآية في البقرة: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٩] فقرئت عليه فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً! فنزلت التي في النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣] فقرئت عليه فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في المائدة ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ...﴾ إلى قوله: ﴿مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠]. فقال عمر: انتهينا. وصححه علي بن المديني والترمذي[3]، وأخرج الإمام أحمد

(١) يقال: ثمل ثملاً: إذا أخذ فيه الشراب.
(٢) رواه البخاري رقم (٢٣٧٥) في المساقاة، ورقم (٣٠٩١) في الجهاد، باب فرض الخمس، وفي البيوع، باب ما قيل في الصواغ، ومسلم رقم (١٩٧٩) في الأشربة، وأبو داود رقم (٢٩٨٦) من حديث الحسين بن علي عن أبيه رضي الله عنهما.
(٣) رواه الترمذي رقم (٣٠٣٥) في التفسير، باب ومن سورة المائدة، وأبو داود رقم (٣٦٧٠) في =

نحوه من حديث أبي هريرة ﷺ دون قصة عمر، لكن قال عند نزول آية البقرة: فقال الناس: ما حرِّم علينا، فكانوا يشربون، حتى أمَّ رجل أصحابه في المغرب فخلط في قراءته، فنزلت التي في النساء، فكانوا يشربون، ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يفيق، ثم نزلت آية المائدة، فقالوا: يا رسول الله! ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم، وكانوا يشربونها. فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ . . .﴾ الآية [المائدة:٩٣]. فقال النبي ﷺ: «لو حرم عليهم لتركوه كما تركتموه»[(١)]. وفي «مسند الطيالسي» نحوه من حديث ابن عمر ﷺ، وقال في الآية الأولى: قيل: حرمت الخمر، فقالوا: دعنا يا رسول الله ننتفع بها، وفي الثانية: فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: إنا لا نشربها قرب الصلاة. وقال في الثالثة. فقال رسول الله ﷺ: «حرِّمت الخمر».

وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح، عن ابن عباس ﷺ قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن أصبحوا جعل الرجل يُرى في وجهه ورأسه الأثر فيقول: صنع هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان لي رحيماً ما صنع بي هذا، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ﴾ [المائدة:٩٠]. قال: فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان، وقد قتل يوم أُحد، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة][(٢)]. ووقعت هذه الزيادة في حديث أنس في «صحيح البخاري». ووقعت أيضاً في حديث البراء عند الترمذي وصححه[(٣)]. ومن حديث ابن عباس عند الإمام أحمد: لما حرِّمت الخمر قال ناس: يا رسول الله! إن أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها. وسنده صحيح[(٤)]. وعند البزار من حديث جابر: إن الذي سأل عن ذلك هم اليهود.

قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»: يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية

= الأشربة، والنسائي (٨/ ٢٨٦ و٢٨٧)، والحاكم (٢/ ٢٧٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وهو حديث صحيح.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٢)، ويشهد لمعناه الذي قبله.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» (٨/ ٢٨٥ و٢٨٦)، من حديث ابن عباس ﷺ موقوفاً عليه ويشهد له ما بعده.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٠٥٦) في التفسير، والطيالسي (٢/ ١٨)، والطبري رقم (١٢٥٢٩)، وابن حبان رقم (٥٣٥٠)، وأبو يعلى رقم (١٧١٩) من حديث البراء بن عازب ﷺ، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٢) ورقم (٢٤٥٢) من حديث ابن عباس ﷺ.

من تسميتها رجساً، وقد سمي به ما أُجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير، ومن قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠] لأن ما[1] كان من عمل الشيطان حرم تناوله، ومن الأمر بالاجتناب وهو للوجوب، وما وجب اجتنابه حرم تناوله، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب، ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء للمؤمنين، وتعاطي ما يوقع ذلك حرام، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن ختام الآية بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فإنه استفهام معناه الردع والزجر، فلهذا قال عمر ﷺ لما سمعها: انتهينا انتهينا. وأخرج الطبراني وابن مردويه، وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرِّف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، فقالوا: حرِّمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك[2].

قيل: يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ..﴾ [الحج:٣٠] فإن الأنصاب والأزلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان، فنسب العمل إليه. وقال أبو الليث السمرقندي: المعنى أنه لما نزل فيها: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[3] وأمر باجتنابها، عادلت قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾. وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٣٣]. وقد قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩]. فلما أخبر أن في الخمر إثماً كبيراً، ثم صرح بتحريم الخمر بذلك، قال: وقول من قال: إن الخمر يسمى الإثم، لم نجد له أصلاً في الحديث، ولا في اللغة، ولا دلالة أيضاً في قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول

فإنه أطلق الإثم على الخمر مجازاً، بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم. واللغة الفصحى تأنيث الخمر، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير. ويقال لها: الخمرة، أثبته فيها جماعة من أهل اللغة، منهم الجوهري، وصاحب «القاموس» وغيرهما، وقال ابن مالك في «المثلث»: الخمرة: هي الخمر في اللغة، وهل سميت الخمر لأنها تغطي العقل، أي تخامره، أي تخالطه، أو لأنها تخمر، أي تغطي حتى تغلي، أو لأنها تختمر، أي تدرك، كما يقال للعجين: اختمر؟ أقوال.

وقد قال عمر ﷺ: الخمر ما خامر العقل[3] ـ أي غطاه أو خالطه. والعقل

(١) في الأصل: مهما.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٤)، من حديث ابن عباس موقوفاً عليه ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٥٨١) في الأشربة، ومسلم رقم (٣٠٣٢)، وأبو داود رقم (٣٦٦٩) في الأشربة، والنسائي (٨/ ٢٩٥)، وابن حبان رقم (٥٣٥٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً عليه.

هو آلة التَّميُّز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيَّره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

الثالث: الخمر يكون من العنب وغيره. وقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة طرق أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل شراب أسكر فهو حرام». كما في «الصحيحين» وغيرهما. وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام؛ ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب؛ لم يشربها في الآخرة»[١]. وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[٢] وقد نقل كون الخمر من العنب وغيره عن الجمهور؛ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين: ابن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وعامة أهل الحديث، خلافاً للكوفيين في زعمهم أن الخمر اسم لما يتخذ من عصير العنب خاصة. وقد ثبت في «الصحاح» و «السنن» و«المسانيد» وغيرها عن النبي ﷺ أن كل ما أسكر فهو خمر. وقال ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة العنبة» رواه مسلم[٣]. قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما، لأنه ثبت أن الخمر يتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، ففي البخاري: قام عمر على المنبر فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل. وأخرج أصحاب «السنن» الأربع، وصححه ابن حبان، عن الشعبي، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»[٤]. ورواه الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بسند صحيح قال: «الخمر من العنب

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٥٧٥) في الأشربة في فاتحته بلفظ: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»، ومسلم رقم (٢٠٠٣) في الأشربة، و«الموطأ» (٢/ ٨٦٤)، وأبو داود رقم (٣٦٧٩) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٩٦) و (٢٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦)، ومسلم رقم (٢٠٠٣) (٧٥) في الأشربة، وابن الجارود رقم (٨٥٧)، والنسائي (٨/ ٣٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٨٥) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٧٦) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٧٨) في الأشربة، والنسائي (٨/ ٢٩٤) في الأشربة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٦٧٦) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٧٣) في الأشربة، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة». قال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتصر من العنب إذا اشتد ـ قال ـ وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ـ قال ـ وقيل: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر» وقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين» ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر. وأجاب في «الفتح» بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً عند بعض أهل اللغة. وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سمَّوا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً، لما أطلقوه. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: الخمر من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف:٣٦] قالوا: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينبذ ـ قال ـ ولا دليل فيه على الحصر، وقال أهل المدينة، وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب. ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر، فهم الصحابة ـ وهم أهل اللسان ـ أن كل شيء يسمىٰ خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم؛ فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع؛ كان حقيقة شرعية، وهي مقدَّمة على الحقيقة اللغوية.

قال ابن عبد البر، بعد أن نقل عن العرب والصحابة والأحاديث: على أن كل ما خامر العقل يسمى خمراً. وكذا القرطبي قال: إن الأحاديث الواردة عن أنس وغيره، على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين: بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناوله اسم الخمر ـ قال القرطبي ـ: وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر، فهموا أن الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره؛ بل سوَّوا بينها، وحرموا ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك؛ بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردُّد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم، لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف؛ علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً. فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم ـ قال ـ ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم؛ فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ـ قال ـ وإذا ثبت أن كل شيء أسكر يسمى خمراً؛ لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك.

وأما ما تمسك به المخالف من الأحاديث عن بعض الصحابة؛ فلا يصح منها شيء على ما قاله عبد الله بن المبارك، والإمام أحمد وغيرهما. وعلى تقدير ثبوت شيء منها، فمحمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوي المصرية»: خمر العنب حرام باتفاق المسلمين قليله وكثيره، فمن استحل شيئاً من ذلك يستتاب، فإن تاب وإلا قتل ـ قال ـ وأبو حنيفة يحرِّم نبيذ التمر والزبيب قليله وكثيره إذا كان مسكراً، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه، فإنه يحرم عنده قليله وكثيره، فهذه الأربعة يحرم عنده قليلها وكثيرها ـ قال ـ والذي عليه جماهير أئمة المسلمين: أن كل مسكر حرام، وقد قال ﷺ ذلك، واستفاضت الأحاديث بذلك. انتهى.

وقال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلى، وقذف بالزبد، حرم قليله وكثيره، ثم لو تخلَّل بنفسه حلَّ بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدُّل هذه الأحكام عند هذه المتجددات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناوله قليله وكثيره. انتهى.

وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر؛ فعند أبي داود والنسائي، وصححه ابن حبان، من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[1] وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله، وسنده إلى عمرٍو صحيح[2]، ولأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف[3] منه حرام»[4] ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»[5]. وقد اعترف الحافظ الطحاوي بصحة هذه

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٦٦) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٨١) في الأشربة، وابن ماجه رقم (٣٣٩٣) من حديث جابر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٢/ ١١٧)، والنسائي (٨/ ٣٠٠) في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن ماجه رقم (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل: الكفة، والتصحيح من «سنن أبي داود». والفرق: نوع من أنواع المكاييل.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٧٢ و١٣١)، وأبو داود رقم (٣٦٨٧) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٦٦) في الأشربة، وابن الجارود رقم (٨٦١)، وابن حبان رقم (٥٣٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح.

(٥) رواه النسائي (٨/ ٣٠١) في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن حبان رقم (١٣٨٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

الأحاديث؛ لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل ـ قال ـ ويدل له حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب»[1]. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات؛ إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته؛ فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ: والمسكر ـ بضم الميم وسكون السين المهملة ـ لا السكر ـ بضم فسكون أو بفتحتين ـ وعلى تقدير ثبوتها، فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها. وجاء أيضاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الدارقطني، وعن ابن عمر عند إسحاق والطبراني، وعن خوَّات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني، وفي أسانيدها مقال؛ لكنها تزيد الأحاديث قبلها قوَّة وشهرة. قال في «الفتح»: قال أبو المظفر بن السمعاني قال ـ وكان حنفياً فتحول شافعياً ـ: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، ثم ساق كثيراً منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها؛ فإنها حجج قواطع ـ قال ـ وقد زلَّ الكوفيون في هذا الباب، ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً، فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً. وقد روى ثمامة بن حزن القشيري، أنه سأل عائشة عن النبيذ، فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه؛ فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكئه وأعلِّقه، فإذا أصبح شرب منه؛ أخرجه مسلم[2]. وروى الحسن البصري، عن أمه، عن عائشة نحوه، ثم قال: فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والإطراب من أجلى الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ثم قال ابن السمعاني: وعلى الجملة فالنصوص المصرِّحة بتحريم كل مسكر قلّ أو كثر مغنية عن القياس. انتهى.

وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم النخعي ـ قال ـ وقد ثبت حديث عائشة: كل شراب أسكر فهو حرام، وقد أسند أبو جعفر النحاس، عن يحيى بن معين، أن حديث عائشة: كل شراب أسكر فهو حرام؛ أصح شيء في الباب، وفي

(١) رواه النسائي (٨/ ٣٢٠ و٣٢١) في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٩٥) و(٢٠٠٥) في الأشربة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له، وقد ذكر الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» وهو من أكثر الحنفية اطلاعاً: أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث، نقل هذا عن ابن معين. انتهى.

قال في «الفتح»: وكيف يتأتَّى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه؟ حتى قال الإمام أحمد: إنها جاءت عن عشرين صحابياً، وأورد الكثير منها في كتاب «الأشربة» المفرد، فمما رواه فيه من حديث علي ﷺ: اجتنبوا ما أسكر؛ رواه الإمام أحمد: وهو حديث حسن. وفي «الفتح»: أن الأحاديث الواردة في ذلك تزيد عن ثلاثين صحابياً، وأكثرها عنهم جياد، ومضمونها: أن المسكر لا يحل تناوله؛ بل يجب اجتنابه. ويأتي ما رواه الإمام أحمد ﷺ، عن عبد الله بن إدريس قال: سمعت المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفَّتة وقال: «كل مسكر حرام» ـ قال ـ قلت له: صدقت، السكر حرام، فالشربة والشربتين على طعامنا؟ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى، وسنده صحيح على شرط مسلم[1]. فقد ردَّ أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي، والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال. وتقدم طرف من الكلام على النبيذ في شرح الرابع من «مسند جابر ﷺ». وبالله التوفيق.

الحديث الثمانون

١٢٥ ـ ثنا وكيع، ثنا يزيد بن أبي صالح ـ وكان دبَّاغاً، وكان حسن الهيئة، عنده أربعة أحاديث ـ سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «يدخل ناس الجحيم، حتى إذا كانوا حُمماً أخرجوا فأدخلوا الجنة؛ فيقول أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون»[2].

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو سفيان **(وكيع)** بن الجراح بن فليح الرؤاسي[3] الكوفي الحافظ.

قال الإمام أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ، ولا رأيت معه كتاباً قط ولا رقعة. وقال ابن معين: ما رأيت أفضل منه، كان يستقبل القبلة، ويحفظ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٢ و١١٩)، وأبو يعلى رقم (٣٩٦٦)، والبزار رقم (٢٩٢٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٣) من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل: الدوسي، وهو خطأ.

حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة. وقال الإمام أحمد لعباس الدوري: لو رأيت وكيعاً لعلمت أنك ما رأيت مثله. وقال إبراهيم الحربي: سمعت الإمام أحمد بن حنبل، وذكر وكيعاً، فقال: ما رأت عيناي مثله قط. وقال يحيى بن أكثم: صحبت وكيعاً في السفر والحضر، فكان يصوم الدهر، ويختم القرآن كل ليلة. وقال ابن جنادة: جالست وكيع بن الجراح سبع سنين، فما رأيته بزق ولا مس حصاة ولا جلس مجلسه فتحرك، وما رأيته إلا مستقبل القبلة، وما رأيته يحلف بالله. وقال وكيع: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة. وأغلظ رجل لوكيع، فدخل بيتاً فعفَّر وجهه في التراب، ثم خرج إلى الرجل فقال: زد وكيعاً بذنبه؛ فلولاه ما سلط عليه.

قال بعض المؤرّخين: وكيع من قيس عيلان. وقيل: إن أصله من قرية من قرى نيسابور. سمع وكيع هشام بن عمر، والأوزاعي، وبقية وحماد بن سلمة والسفيانين ومالكاً وخلقاً. وروى عنه ابناه[1]: فليح وسفيان، والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين. وروى عنه أيضاً عبد الله بن المبارك وعلي بن المديني والإمام الشافعي، وقال للشافعي: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً، فلا تطفئه بظلمة المعصية. وقيل: إن الذي قال ذلك للشافعي الإمام مالك، لما رأى من وفور فطنته وتوقُّد ذكائه وكمال فهمه.

وقال الشافعي ﷺ:

شكوتُ إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال اعلم بأن العلم نور ... ونور الله لا يؤتاه عاصي

مات وكيع رحمه الله ورضي عنه سنة ست وتسعين ومئة.

قال وكيع: **(ثنا يزيد بن ابي صالح)** قال الإمام أحمد: **(وكان)** يزيد هذا **(دباغاً، وكان حسن الهيئة)** أي الشكل والحالة. قال في «النهاية»: الهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته، وقال في قوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[2]: هم الذين لا يعرفون بالشر، فيزلُّ أحدهم الزَّلة، قال: ويريد به ذوي الهيئات الحسنة، الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة.

---

(١) في الأصل: بنوه، وهو خطأ، لأنه ذكر اثنين.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٦٥)، وأبو داود رقم (٤٣٧٥) في الحدود، وابن حبان رقم (٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٣٣٤) من حديث عائشة ﵂، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

وقال ابن عقيل: المراد بهم الذين دامت طاعتهم وعدالتهم، فزلَّت في بعض الأحايين أقدامهم بورطة. وقال ابن القيم الظاهر أنهم ذوو الأقدار من الناس، من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكرُّم وتفضُّل على أبناء جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده، ونبا غضب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا يتسارع إلى تأنيبه وعقوبته؛ بل تقال عثرته، ما لم يكن حداً من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع، وأما أهل التقوى؛ فما عبَّر عنهم النبي ﷺ بذوي الهيئات. انتهى ملخصاً، والله أعلم. **(عنده)** أي عند يزيد هذا **(اربعة احاديث)** هذا أحدها. قال: **(سمعت انس بن مالك)** ﷺ **(يقول: قال رسول الله ﷺ: «يدخل ناس)** من هذه الأمة **(الجحيم)** وهو اسم لطبقة من طبقات جهنم، وباب من أبوابها. والمشهور أن عصاة هذه الأمة في الطبقة الأولى. وتسمى: جهنم، وهي أهون عذاباً من غيرها، وسميت بذلك؛ لأنها تتجهَّم في وجوه الرجال والنساء، فتأكل لحومهم، والهاوية آخرها، وهي أبعدها قعراً، والجحيم: النار الشديدة التأجُّج، وكل نار بعضها فوق بعض كالجحمة، ويضم، وكل نار عظيمة في مهواة، والمكان الشديد الحر **(حتى إذا كانوا)** أي صاروا بعد دخولهم النار فيها **(حمماً)** ـ بضم الحاء المهملة وفتح الميم ـ جمع حُمَمة ـ وهي الفحمة **(اخرجوا)** من النار بشفاعة، أو برحمة أرحم الراحمين **(فادخلوا الجنة)** فقد أخرج هناد من طريق جويبر، عن الضحاك، عن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن لجهنم بابين، أحدهما يسمى الجوَّانية والآخر يسمى: البرَّانية، فأما الجوَّانية فالتي لا يخرج منها أحد، وأما البرَّانية فالتي يعذب الله فيها أهل الذنوب من أهل الإيمان ما شاء الله أن يعذبهم، ثم يأذن الله للملائكة والرسل والأنبياء ولمن شاء من عباده الصالحين، فيشفعون فيخرجون منها وهم فحم، فيُلقون على شاطئ نهر في الجنة يسمى نهر الحيوان، فينضح عليهم، فينبتون كما تنبت الحِبة في الحميل، فإذا استوت أجسادهم قيل: ادخلوا النهر. فيدخلون فيشربون منه ويغتسلون فيخرجون، فيقال لهم: أدخلوا الجنة»[١] **(فيقول اهل الجنة: هؤلاء الجهنَّميُّون»)** لبقية أثر من أجسامهم.

فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من النار فيسمَّون في الجنة الجهنميين، فيدعون الله أن يحول عنهم ذلك الاسم، فيمحوه الله عنهم، فإذا أخرجوا من النار نبتوا كما ينبت الريش»[٢].

---

(١) وفي إسناده ضعف.

(٢) ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٢٥) وهو حديث ضعيف.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مناشدة المؤمنين الله تعالى في إخوانهم المذنبين من المؤمنين إذا رأوا أنهم قد نجوا «فيقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرُم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً، قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به. فيقال: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً؛ ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، [ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه] مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً. وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾ [النساء] ـ فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيُّون، [وشفع المؤمنون] ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار [فيخرج منها قوماً] لم يعملوا خيراً قط، قد عادوا حمماً، فيلقيهم في نهر؛ في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحِبَّة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر؟ ما تكون إلى الشمس أُصَيْفِر وأُخَيْضِر، وما يكون منها إلى الظل؛ يكون أبيض. فيخرجون كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله؛ الذين أدخلهم [الله] الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدَّموه...» الحديث[1] والمراد لم يعملوا خيراً قط من العمل؛ إلا أنهم موحِّدون، فأصل التوحيد في قلوبهم.

وفي «البخاري» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار؛ أمر الله الملائكة أن يُخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجون فيعرفونهم بآثار السجود، وحرَّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، وقد امتحشوا ـ بضم التاء وكسر الحاء المهملة بعدها شين معجمة ـ أي احترقوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحِبَّة في حميل السيل...» الحديث[2].

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في «الصحيحين» وغيرهما، في حديث

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣٩) في التوحيد، باب ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ وفي تفسير سورة النساء، باب إن الله لا يظلم مثقال ذرة، ومسلم رقم (١٨٣) في الإيمان، واللفظ لمسلم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٧٦)، والبخاري رقم (٧٤٣٧) في التوحيد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشفاعة الطويل، وفيه فأقول: «يا رب! أمتي أمتي، فيقول: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان؛ فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً. فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل: يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفَّع، فأقول: يا رب! أمتي أمتي، فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان؛ فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي. وفيه فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل» وفيه: قال الحسن البصري: قال أنس ﷺ: قال النبي ﷺ: «ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، وأحمده بتلك المحامد، ثم أخرُّ ساجداً؛ فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، أو قال: ليس ذلك إليك؛ ولكن وعزَّتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله»[(١)].

وفي «البخاري» من حديثه مرفوعاً: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برَّة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرَّة»[(٢)] وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ عند مسلم: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله؛ وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، فيجعلون بفناء الجنة، ويجعل أهل الجنة يرشُّون عليهم الماء؛ حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل، ويذهب حراقه، ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها»[(٣)] ورواه الترمذي ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «يعذَّب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حمماً، ثم تدركهم الرحمة فيخرجون فيطرحون على أبواب الجنة ـ قال ـ فيرشُّ عليهم أهل الجنة الماء، فينبتون كما ينبت القثَّاء في حمالة السيل، ثم يدخلون الجنة»[(٤)].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٥١٠) في التوحيد، باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، وباب قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، ومسلم رقم (١٩٣) في الإيمان، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٦)، والبخاري رقم (٤٤) في الإيمان، ومسلم رقم (١٩٣)، والترمذي رقم (٢٥٩٣)، وابن أبي عاصم رقم (٨٥٠)، وابن حبان رقم (٧٤٨٤) من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩١) في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها من حديث جابر ﷺ.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٦٠٠) في صفة جهنم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. من حديث جابر ﷺ.

رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون؛ ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال: بخطاياهم، فأماتهم الله إماتة، حتى إذا كانوا فحما أذن في الشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر ـ بضاد معجمة فباء موحدة فألف بعدها همزة فراء ـ أي جماعات في تفرقة، جمع ضبارة، مثل عمارة وعمائر، وكل مجتمع ضبارة. فبثُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة! أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحِبَّة في حميل السيل»[١].

وفي «صحيح مسلم» أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قوماً يُخرجون من النار يحترقون فيها؛ إلا دارات وجوههم، حتى يدخلون الجنة»[٢] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً.

تنبيهان

الأول: اتفق أهل السنة والجماعة على أن النار لا يخلَّد فيها أحد من أهل الإيمان والتوحيد، كما ثبت ذلك في الأحاديث؛ أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ونحوه؛ لكن لا بد أن يدخل النار من أهل التوحيد طائفة بذنوبهم، ويعاقبون على مقدار ذنوبهم، ثم يخرجون بشفاعة النبي ﷺ أو غيره، أو برحمة أرحم الراحمين.

هذا قول أهل الحق، فإذا ارتكب المؤمن كبيرة من الذنوب غير مكفرة بلا استحلال، ومات بلا توبة؛ فهو في مشيئة الله تعالى، فلا يقطع له بالعفو ولا بالعقاب، وعلى تقدير وقوع العذاب عدلاً منه سبحانه، يقطع له بعدم الخلود في النار، بل لا بد وأن يخرج منها بمقتضى ماسبق من وعده الذي لا يُخلفه.

وأما أهل البدع فلهم أقوال مضطربة باطلة، وآراء مختلفة عاطلة، فجمهور المعتزلة والخوارج يقولون: من دخل النار يُخلد فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «شرح الإيمان»: ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة، هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة ـ قال ـ وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يُخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ـ قال: وحديث: «لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٥) في الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩١) في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها من النار، من حديث جابر رضي الله عنه.

إيمان»، هو نفي للدخول المطلق الذي توعَّد به القرآن توعداً مطلقاً، وهو دخول الخلود فيها؛ وأنه لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾ [الليل:١٥]. وقوله: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]. فمن في قلبه ذرة من إيمان يمنع من هذا الدخول المعروف، لا أنه لا يصيبه شيء من عذاب النار؛ لأنه يقول: «أخرجوا من في قلبه مثقال ذرة من إيمان». وكذا قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»[(١)]. ففي الدخول المطلق المعروف، وهو دخول المؤمنين الذين أُعدت لهم الجنة، كقوله: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا . . .﴾ [الزمر:٢٣] والمراد الدخول ابتداءً من غير عذاب في النار، بحيث لا يفهم من ذلك أنهم يعذبون، فهذا الدخول لا يناله من في قلبه مثقال ذرة من كبر. فهذه الأحاديث مبين فيها سبب دخول الجنة من العمل الصالح، وسبب دخول النار كالكبر، فإن وجد من العبد أحد السببين فقط فهو من أهله، وإن وجدا معاً استحق الجنة والنار، فالذي معه كبر وإيمان؛ يستحق النار فيعذب حتى يزول الكبر من قلبه، وحينئذ يدخل الجنة، وكذا لو تاب منه أو عفا الله عنه، فلا يقطع له بالعذاب، وقالت المعتزلة: يقطع لكل مرتكب كبيرة من الذنوب إذا لم يتب بالعذاب الدائم والبقاء المخلد في النار؛ لكنه يعذب فيها عندهم عذاب الفسَّاق لا عذاب الكفار، بناءً على قاعدة مذهبهم: من أن الكبيرة تخرج العبد من الإيمان ولا تدخله في الكفر، وهذا المراد عندهم بثبوت المنزلة بين المنزلتين، فهو عندهم لا مؤمن ولا كافر[(٢)]، وأما الخوارج فالكبيرة عندهم تخرج العبد من الإيمان وتدخله الكفر، فيعذَّب عذاب الكفار، وكلا المذهبين باطل، والحق ما عليه أهل السنة، من أن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته، فلا نسلبه مطلق الإيمان كما لا نمنحه الإيمان المطلق، بل إيمانه ناقص لفسقه، فإن تاب قبل الموت قبلت توبته، وإلا فأمره مفوَّض لربه، فإن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وبالله التوفيق.

فرع: رتب بعض العلماء على وجوب عذاب طائفة من عصاة هذه الأمة منع سؤال المغفرة لجميع المسلمين لمنافاته لذلك، وهذا إنما يظهر إذا قصد التعميم لجميع الأمة، وأن تكون مغفرة[(٣)] كل ذنب لكل واحد غفراناً أولاً، من غير أن يمس أحداً عذاب، وإلا فلا يظهر، لجواز تخصيص المغفرة ببعض فرق الأمة، أو شمولها لمن مسه العذاب ثم غفر له، وهذا بيِّن ظاهر، وقد أفتيت به على هذا المنوال. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٧)، ومسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة، وأبو داود رقم (٤١٧٩) في الأدب، وأبو يعلى رقم (٣٨٨٩)، وابن حبان رقم (٤٥٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) في الأصل: كفار.

(٣) في الأصل: المغفرة، وهو خطأ.

الثاني: شفاعة النبي ﷺ حق، وكذا شفاعة غيره من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين والعلماء العاملين وعباد الله الصالحين، كل واحد على قدر منزلته وبحسب فضيلته ودرجته عند ربه، وقد وردت بها الأخبار، وصحت بها الآثار، واستفاضت بها الأحاديث وانتشرت واشتهرت حتى بلغت التواتر، وانعقد على ثبوتها للنبي ﷺ إجماع السلف الصالح قبل ظهور أهل البدع وفرق الضلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «شرح الإيمان»: اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأئمة المسلمين، على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أنس وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته، وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»[(١)] وفي «أبي داود» و«الترمذي» من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[(٢)]. وفي «صحيح مسلم» عن يزيد بن صهيب قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد الحج، ثم نخرج على الناس ـ قال ـ فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله جالس على سارية يحدث عن رسول الله ﷺ، فإذا هو قد ذكر الجهنميين، فقلت: يا صاحب رسول الله! ما هذا الذي تحدثوننا؟ والله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران:١٩٢] ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة:٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قلت. نعم. قال: فاقرأ ما قبله، إنه في الكفار. قال: فهل سمعت مقام محمد الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج، ثم نعت وضع الصراط ومرَّ الناس عليه ـ قال ـ وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك قال ـ غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها ـ قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال ـ فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس ـ قال ـ فرجعنا، قلنا، ويحكم! أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا، فلا والله ما خرج غير رجل واحد[(٣)]. قوله: كأنهم عيدان السماسم، هو جمع سمسم، وعيدانه تراها

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٤٨٦)، والبخاري رقم (٦٣٠٤) في الدعوات، ومسلم رقم (١٩٨) في الإيمان، وابن حبان رقم (٦٤٦١)، والقضاعي رقم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البخاري تعليقاً رقم (٦٣١٥)، وقد وصله مسلم رقم (٢٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٣٩) في «السنة»، والترمذي رقم (٢٤٣٥) في صفة القيامة، والحاكم (١/٦٩)، وابن حبان رقم (٦٤٦٨)، والبزار (٣٤٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٣٢٠) في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، من حديث جابر رضي الله عنه.

إذا قلعت وتركت ليأخذ حبها سوداً رقاقاً كأنها محترقة. شبَّه هؤلاء الذين يخرجون من النار بها.

واعلم أن التي تنكرها المبتدعة من الخوارج والمعتزلة من شفاعته ﷺ إنما هي الشفاعة فيمن استحق النار من عصاة المؤمنين أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها، فهي التي تكذب بها المعتزلة والخوارج، لا مطلق الشفاعة. وقد أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب فقال: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم وبالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتُحشوا.

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي وهنَّاد، عن أنس ﷺ قال: من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها، ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب. وأخرج البيهقي عن أنس أيضاً: أنه قيل له: إن قوماً يكذبون بالشفاعة، قال: لا تجالسوا أولئك. وأخرج عن أنس أيضاً قال: يخرج قوم من النار، ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء، يعني الخوارج.

وأخرج البيهقي أيضاً؛ عن حبيب بن أبي فضالة المالكي[١] قال: ذكروا عند عمران بن حصين ﷺ الشفاعة فقال رجل: يا أبا نُجيد! إنكم لتحدثوننا أحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن؛ فغضب عمران وقال للرجل: أقرأت القرآن، قال: نعم. قال: فهل وجدت صلاة العشاء أربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً، والغداة ركعتين، والظهر أربعاً، والعصر أربعاً؟ قال: لا. قال: فعمن أخذتم هذا؟ ألستم عنا أخذتموه، وأخذناه عن نبي الله ﷺ؟ وفي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل كذا شاة، وفي كل كذا بعير كذا، أوجدتم في القرآن هذا؟ قال: لا. قال: ووجدتم في القرآن: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] أوجدتم: طوفوا سبعاً واركعوا ركعتين خلف المقام، أوجدتم هذا في القرآن؟ عمن أخذتموه؟ ألستم أخذتموه عنا، وأخذناه عن رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى. قال: أوجدتم في القرآن: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام؟ قالوا: لا. قال: فإن الله قال في كتابه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧] وإنا قد أخذنا عن نبي الله ﷺ أشياء لم يكن لكم بها علم[٢].

---

(١) في الأصل شبيب بن أبي فضالة المكي، والتصحيح من المصادر.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٦١) في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٨١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٠٩ و١١٠) ورقم (٣٧٢)، من حديث عمران بن حصين ﷺ. وإسناده ضعيف.

وأخرج مسلم عن ابن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ تلا قول إبراهيم ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم] وقول عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة] فرفع يديه وقال: «أمتي أمتي! ثم بكى، فقال الله تعالى: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل له: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك»(١).

وفي «البزار» و «أوسط الطبراني» وأبي نعيم بسند حسن، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أشفع لأمتي حتى ينادي ربي تبارك وتعالى: أرضيت يا محمد؟ فأقول: أي رب! رضيت»(٢).

وأخرج الإمام أحمد والطبراني والبيهقي بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خيِّرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفأ، أو ترونها للمتقين؟ ولكنها للمذنبين الخطَّائين المتلوِّثين»(٣).

وأخرج الإمام أحمد والطبراني أيضاً، بسند لا بأس به، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله قال: يا محمد! إني لم أبعث نبياً ولا رسولاً إلا وقد سألني مسألة أعطيتها، فسل يا محمد تعط، فقلت: مسألتي شفاعة لأمتي يوم القيامة». فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله! وما الشفاعة؟ قال: «أقول: يا رب! شفاعتي التي اختبأت عندك، فيقول الرب: نعم. فيخرج ربي بقية أمتي من النار فيدخلهم الجنة»(٤).

وفي «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة فيدخلهم الجنة»(٥) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، فلا معنى لإنكار الشفاعة إلا مجرد آراء ضالة وشقاوة سابقة. نسأل الله تعالى العافية، وأن يمن علينا بالتوفيق والهداية، وأن يعافيني من الخذلان والغباوة، وأن يرزقنا شفاعة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه البزار رقم (٣٤٦٦)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٧٥) ورقم (٥٤٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٧٩١) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٨٢٢) وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨١)، والبخاري رقم (٦٥٥٨) في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ومسلم رقم (١٩١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

الحديث الواحد والثمانون

١٢٦ ـ ثنا وكيع، ثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أَهلَّ رسول الله ﷺ بحجة وعمرة[١].

قال ﷺ: **(ثنا وكيع)** بن الجراح قال: **(ثنا مصعب)** ـ بفتح الميم[٢] وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ـ **(ابن سليم)** ـ بضم المهملة مصغراً ـ **(قال: سمعت انس بن مالك)** ﷺ **(يقول: أهلَّ رسول الله ﷺ)** لما حج حجة الوداع **(بحجة وعمرة)** معاً، أحرم بهما، يعني قرن بين الحج والعمرة، فأهل قارناً. ولفظ «الصحيحين»: عن بكر بن عبد الله، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدُّوننا إلا صبياناً! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً» والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهل المحرم بالحج يهل إهلالاً، إذا لبى ورفع صوته.

وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ قرن. وروي أنه قال: «لبيك حجاً وعمرة» وقال ﷺ: «أتاني آتٍ في وادي العقيق، قال: قل: عمرة في حجة»[٣] قال الإمام أحمد ﷺ: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً، والتمتع أحب إليَّ. أي لمن لم يسق الهدي، فإنه لا يختلف قوله ﷺ أن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة، وقدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي، أن هذا التمتع أفضل له، بل هو المسنون، لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك. وأما من ساق الهدي فالقران أفضل له، وأما من أفردهما بسفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام إلى الحج؛ فهذا أفضل من التمتع. والحاصل أن النبي ﷺ حج قارناً كما نص عليه الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه وغيره من حذَّاق أئمة الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مختصر الفتاوى المصرية»: وهو الصواب، وقيل: إنه أحرم ﷺ متمتعاً، بمعنى أنه أحرم بالعمرة ولم يحلَّ لسوقه الهدي، وأحرم بالحج بعد أن طاف وسعى للعمرة. وهي طريقة الإمام الموفق وغيره من علمائنا، وقد يسمُّون هذا قارناً.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٨٣)، ومسلم رقم (١٢٣٢) في الحج، باب في الإفراد والقران، وأبو داود رقم (١٧٩٥) في الحج، من حديث أنس ﷺ.

(٢) كذا الأصل: مصعب، بفتح الميم، وهو خطأ، صوابه بضم الميم.

(٣) رواه البخاري رقم ١٥٣٤ في الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق وادٍ مبارك، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

وقال الشافعي ﷺ: أحرم ﷺ مفرداً، وقال تارة: إنه ﷺ تمتع، وقال تارة أخرى: إنه أحرم مطلقاً، وأخذ بقول من نوى الإفراد كعائشة وجابر وابن عمر ﷺ. وقد أطلنا الكلام على ذلك في «شرح العمدة» فراجعه إن شئت.

تنبيهات

الأول: اختلف العلماء في القارن؛ هل يطوف طوافين ويسعى سعيين، أم يكفيه طواف واحد وسعي واحد؟ فعند الثلاثة ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، وعمل العمرة دخل في الحج كما يدخل الوضوء في الغسل؛ لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة تبين أنه ﷺ لم يطف ولم يسع إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً، ومذهب أبي حنيفة؛ أنه يطوف ويسعى للعمرة أولاً، ثم يطول ويسعى للحج ثانياً، وإذا فعل محظوراً فعليه فديتان. وقد روي مثل هذا عن علي وابن مسعود ﷺ. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وإذا دخلت لم يحتج إلى عمل زائد، وقد تقدم هذا

الثاني: يلزم القارن دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام بطلوع فجر يوم النحر، ولا يسقط بفساد نسكه كدم التمتع، ولا بفواته.

الثالث: اعلم أن الحاج مخيَّر بين التمتع والإفراد والقران وفاقاً، وقد ذكره جماعة إجماعاً. نعم استثنى أبو حنيفة المكيَّ فقال: لا يصح في حقه التمتع والقران، ويكره له فعلهما، فإن فعلهما لزمه دم. انتهى.

وأفضل الثلاثة عند الإمام أحمد التمتع، فالإفراد، فالقران. قال الإمام أحمد: نختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، وهو يعمل لكل واحد منهما عملاً على حدة. وقال أبو داود: سمعت الإمام أحمد يقول: التمتع أفضل. وقال الإمام أحمد: العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا أدلة رجحان ذلك في «شرح العمدة» والله تعالى الموفق.

وقال أبو حنيفة: الأفضل القران للآفاقي ثم الإفراد. وقال مالك والشافعي: الأفضل الإفراد ثم التمتع.

الرابع: صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، فإذا فرغ منها ولم يكن معه هدي أقام بمكة حلالاً، حتى يُحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك. وصفة القِران: أن يحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات، أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، ثم يقتصر على أفعال الحج، وتندرج فيه أفعال العمرة عند الثلاثة. وأما أبو حنيفة فعنده لا تتداخل أفعال العمرة في أفعال الحج؛ بل يقدِّم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج.

وصفة الإفراد أن يحرم بالحج، فإذا فرغ منه خرج إلى أدنى الحل فأحرم بالعمرة وفعل أفعالها. والله أعلم.

الحديث الثاني والثمانون

١٢٧ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد. ويزيد قال: أنبأناه حميد المعنى، عن أنس بن مالك قال: نودي بالصلاة فقام كل قريب الدار، فأتي رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة، فصغر أن يبسط كفه فيه. قال: فضم أصابعه فيه. قال: فتوضأ بقيتهم. قال حميد: وسئل أنس: كم كانوا؟ قال: ثمانين أو زيادة(١).

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل، قال الإمام أحمد: **(و)** حدثنا **(يزيد)** يعني ابن هارون **(قال)** يزيد **(أنبأناه حميد)** الطويل **(المعنى، عن أنس بن مالك)** ﷺ **(قال: نودي بالصلاة)** أي صلاة العصر كما في «الصحيحين»، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر **(فقام كل قريب الدار)** من الصحابة مبادراً لإجابة النداء، فتوضأ في أهله، وبقي قوم عند رسول الله ﷺ، فأُتي بضم الهمزة، على البناء للمفعول **(رسول الله ﷺ بمخضب)** ـ بكسر الميم، وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين فموحدة، مثل منبر ـ شبه الإجَّانة، وهي القصرية يغسل فيها الثياب، قال أبو حاتم: وهو المركن **(من حجارة، فصغر)** ـ بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة ـ أي صغر المخضب **(أن يبسط)** النبي ﷺ **(كفه)** وفي لفظ: يده **(فيه)** لصغره، فدل على أن المخضب يطلق على الصغير والكبير، وكما جاء: وأجلسوني في مخضب. وبين في «الصحيحين»، وغيرهما أن ذلك كان بالزوراء، وهو سوق المدينة. وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ دعا بماء فأتي بقدح رحراح، أي واسع، وقيل: القريب القعر، القصير الجوانب. وفي «الصحيحين» عنه أيضاً قال: رأيت النبي ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده **(قال)** أنس ﷺ: **(فضم)** رسول الله ﷺ **(أصابعه)** الشريفة **(فيه)** أي في ذلك المخضب لضيقه، فلم يسع أصابع النبي ﷺ وهي مبسوطة لصغره فضمها فيه، قال أنس كما في «الصحيحين» وغيرهما: فجعلت أنظر الماء ينبع من بين أصابعه، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. وفي لفظ: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه. **(قال:**

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٦)، والبخاري رقم (٣٥٧٥)، ومسلم رقم (٢٢٧٩) في الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ، من حديث أنس ﷺ.

فتوضأ بقيتهم) أي بقية الناس ممن لم تكن دورهم قريبة، فبقوا عند النبي ﷺ ـ قال ـ فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم **(قال حميد: وسئل أنس)** ﷺ: **(كم كانوا؟)** يعني الذين توضؤوا من ذلك المخضب **(قال:)** كانوا **(ثمانين)** رجلاً **(أو زيادة)** على الثمانين. وفي رواية في «الصحيحين» فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين، وفيهما من حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ وأصحابه بالزوراء ـ قال ـ والزوراء بالمدينة عند السوق، دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه، فجعل ينبع بين أصابعه، فتوضأ جميع أصحابه ـ قال ـ قلت: كم كانوا يا أبا حمزة؟ قال: كانوا زهاء ثلاثمئة. وفي لفظ: فأتي بإناءٍ ماءٍ لا يغمر أصابعه، أو قدر ما يغمر[(١)] أصابعه. وأما حديث جابر ﷺ قال: قد رأيتني مع النبي ﷺ، وقد حضرت العصر، وليس معنا ماءٌ غير فضلة، فجعل في إناءٍ فأتي النبي ﷺ به، فأدخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال: «حي على الوضوء لبركة من الله»، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، فتوضأ الناس وشربوا، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه، فعلمت أنه بركة.

قال أبو الجعد: قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفاً وأربعمئة. وفي رواية: خمس عشرة مئة. فهذه كانت في السادسة في غزوة الحديبية، فهي غير التي حدَّث عنها أنس، وكذا قصة كون الصحابة ثلاثمئة أو أكثر، وكونهم ما بين الستين إلى الثمانين، الظاهر أنهما قصتان، ويحتمل كونهما قصة واحدة ولا مفهوم للعدد.

وفي «صحيح البخاري»، عن جابر ﷺ قال: عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ، فجهش الناس نحوه، قال: «ما لكم؟» قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة؛ فجعل الماء يثور من أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا. قال الراوي: قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مئة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مئة[(٢)]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً.

واعلم أن نبع الماء من بين أصابع خاتم النبيين وإمام المرسلين تكرر مراراً متعددة، وورد بطرق متباينة صحيحة، يفيد مجموعها علماً قطعياً من التواتر المعنوي. فروي من حديث أنس وجابر وسلمة بن الأكوع وابن عباس وابن مسعود وأبي قتادة وغيرهم ﷺ.

تنبيه: اختلف العلماء في الماء الذي نبع من بين أصابعه؛ هل كان من بين اللحم والدم، أم بركة حصلت من الله تعالى في الماء؟ قال الإمام المحقق ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد»: هي بركة من الله حلت بوضعه ﷺ أصابعه

(١) في «صحيح مسلم»: ما يواري.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٥٧٦) في الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، وفي المغازي رقم (٤١٥٢) باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، من حديث جابر ﷺ.

الشريفة فيه، فجعل يفور ويخرج من بين أصابعه، لا أنه يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجهال. انتهى.

وقال غيره: بل هو إيجاد معدوم، وإنما نبع الماء من بين أصابعه حقيقة لا أنه تكثير موجود.

قال القرطبي: قصة نبع الماء من بين أصابعه قد تكررت منه ﷺ في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة؛ يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي ـ قال ـ ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا ﷺ، حيث نبع الماء من بين عظمه ولحمه وعصبه ودمه. وربما فهم مثل هذا من كلام الصرصري وغيره، كابن الجوزي، وهو المشهور على ألسنة الناس، وبالله التوفيق.

الحديث الثالث والثمانون

١٢٨ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم فيسكنوا قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فكره أن تعرى المدينة فقال: «يا بني سلمة! ألا تحتسبون آثاركم إلى المسجد؟» قالوا: بلى. فأقاموا(١).

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(أن بني سلمة)** ـ بكسر اللام ـ وهو بطن كبير من الأنصار ثم الخزرج **(أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم)** التي يسكنونها وبيوتهم التي ابتنوها؛ لبعدها عن مسجد النبي ﷺ **(فيسكنوا قرب المسجد)** حرصاً منهم على المبادرة لإدراك الصلوات في مسجده ﷺ خلفه **(فبلغ ذلك)** أي إرادتهم التحول من مساكنهم ليسكنوا قرب المسجد **(رسول الله ﷺ)** بالنصب على المفعولية **(فكره)** عليه الصلاة والسلام **(أن تعرى)** بفتح المثناة وسكون العين المهملة **(المدينة)** أي تخلى، يعني أن تترك جوانب المدينة خالية. يقال: أعراه: إذا أخلاه، والعراء: الأرض الخالية، وقيل الواسعة، وقيل: المكان الذي لا يستتر فيه بشيء، ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها **(فقال)** ﷺ لبني سلمة: **(«يا بني سلمة! ألا تحتسبون)** بأداة التحضيض، أي ألا تعدُّون **(آثاركم)** أي خطاكم عند مشيكم **(إلى المسجد!»)** فإن لكل خطوة ثواباً. والاحتساب وإن كان أصله العدَّ؛ لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٠٦)، والبخاري رقم (١٨٨٧) في فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، من حديث أنس ﷺ.

وفي «صحيح مسلم» و«البخاري» وغيرهما، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانت ديارنا بعيدة عن المسجد، فأردنا أن نبتاع بيوتنا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ وقال: «إن لكم بكل خطوة درجة»[١] وفي رواية من حديث جابر: أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة. وعند ابن مردويه، عن جابر رضي الله عنه قال: كانت منازلنا بسلع، ولا يعارض هذا ما في حديث الاستسقاء: وما بيننا وبين سلع من دار، لاحتمال أن تكون ديارهم من وراء سلع. فلما قال النبي ﷺ لبني سلمة ذلك **(قالوا: بلى)** أي نحتسب آثارنا إلى المسجد عند الله تعالى **(فاقاموا)** في مساكنهم ولم يتحوَّلوا عنها. وفي رواية أبي سعيد عند الترمذي: فلم ينتقلوا. وفي «مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه: قالوا: ما سرَّنا أنا كنا تحولنا أي لما رغبهم ﷺ وأخبرهم من أن لهم بكل خطوة يمشونها إلى المسجد درجة.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أنه توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه! اللهم ارحمه! ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» وفي رواية: «اللهم اغفر له! اللهم تب عليه! ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه». ولفظه عند مالك في «الموطأ»: «ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع؛ فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً». قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا[٢].

وأخرج الإمام أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وابن خزيمة في «صحيحه» وكذا ابن حبان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة، كتب له كاتباه أو كاتبه ـ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه»[٣]. وأخرج الإمام

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٥٥) في المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٧٧) في الصلاة، ومسلم رقم (٦٤٩) في المساجد، وأبو داود رقم (٥٥٩) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٢٨١)، وابن حبان رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٧)، وابن حبان (٢٠٤٥)، وابن خزيمة رقم (١٤٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨٣١)، والبغوي رقم (٤٧٤)، والحاكم (١/ ١١٢)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

أحمد أيضاً بإسناد حسن، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من راح إلى مسجد الجماعة؛ فخطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً»[(١)].

وفي «أبي داود» عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ، فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد»[(٢)]. وفي «صحيح مسلم» وغيره، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم: «بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد». قالوا: يا رسول الله! قد أردنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم». فقالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا[(٣)]. وأخرج ابن ماجه بإسناد جيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يقتربوا، فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] فثبتوا[(٤)].

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه والحاكم، وقال: حديث صحيح، مدني الإسناد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً»[(٥)]. وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشىً فأبعدهم»[(٦)] وفي «أبي داود» و«الترمذي»، من حديث بريدة[(٧)] وابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «بشِّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٢)، وابن حبان رقم (٢٠٣٩) وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٦٣) في الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، من حديث سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٢) و (٣٣٣)، ومسلم رقم (٦٦٥)، وابن حبان رقم (٢٠٤٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٧٨٥) في المساجد والجماعات، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه. وهو حديث صحيح.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٨)، وأبو داود رقم (٥٥٦)، وابن ماجه رقم (٧٨٢) في المساجد والجماعات، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه البخاري رقم (٦٥١) في الجماعة، باب فضل صلاة الفجر جماعة، ومسلم رقم (٦٦٢) في المساجد، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٧) رواه أبو داود رقم (٥٦١) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٢٣) في الصلاة، من حديث بريده رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

القيامة»[١]، وروي مثل هذا عن عدة من الصحابة: بريدة. وأنس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وسهل بن سعد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن حارثة، وعائشة وغيرهم ﷺ أجمعين، وفي المعنى أحاديث كثيرة، وفي هذا القدر كفاية. والله أعلم.

الحديث الرابع والثمانون

١٢٩ ـ ثنا ابن أبي عدي، وسهل بن يوسف المعنى، عن حميد، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فجاء رجل يسعى، فانتهى وقد حفزه النفَس، أو ابتهر. فلمّا انتهى إلى الصف، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم؟» فسكت القوم.

فقال: «أيكم المتكلم؟ فإنه قال خيراً، ولم يقل بأساً». قال: يا رسول الله! أنا أسرعت المشي، فانتهيت إلى الصف فقلت الذي قلت. قال: «لقد رأيت اثني عشر ملَكاً يبتدرونها أيهم يرفعها»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة؛ فليمش على هينته؛ فليصلِّ ما أدرك، وليقض ما سبقه»[٢].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن ابي عدي وسهل بن يوسف المعنى)** يعني أن معنى حديثهما واحد **(عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: اقيمت الصلاة فجاء رجل يسعى)** قال الإمام النووي في «مبهماته»: قال الخطيب: هو رفاعة بن رافع الأنصاري، ذكر في «الفتح» عن بعض أهل العلم أن تلك الصلاة كانت صلاة المغرب، قال: وقد روي أن رفاعة بن رافع حكى ذلك عن غيره، لا أنه جرى له. انتهى. ففي «البخاري» عن رفاعة بن رافع الزرقي ﷺ قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً. . . الحديث[٣].

وفي «السنن»، عن رفاعة بن رافع أيضاً قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً. . . الحديث. قال الترمذي: حديث حسن. قال في «الفتح»: لا تعارض بينهما؛ لأنه لا مانع من أن يكني عن نفسه لقصد إخفاء

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٧٨١) في المساجد والجماعات من حديث أنس ﷺ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٦)، ومسلم رقم (٦٠٠) في المساجد، وأبو داود رقم (٧٦٣) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن خزيمة رقم (٤٦٦)، وابن حبان رقم (١٧٦١) من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٩٩) في صفة الصلاة. باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، و«الموطأ» (١/ ٢١٢) في القرآن، والترمذي رقم (٤٠٤) في الصلاة، وأبو داود رقم (٧٧٠) و (٧٧٣)، والنسائي (٢/ ١٩٦) في الافتتاح من حديث رفاعة بن رافع ﷺ.

عمله، أو كنى عنه بعض الرواة لنسيان اسمه، وما يشعر بالاختلاف من غير ذلك؛ فلعله لاختصار بعض الرواة. **(فانتهى)** الرجل إلى المسجد **(وقد حفزه)** ـ بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي ـ أي اشتد به **(النفس)** ـ بفتح الفاء ـ الهواء الذي يرده النفس إلى الجوف، فيبرد من حرارته ويعدِّلها، فإذا تعب الإنسان امتلأ جوفه منه لعجزه بالتعب عن تردده إلا يسيراً، فيمتلئ منه جوفه. والحفز: حثك الشيء من خلفه. قاله الهروي في «غريبه»، وفي «القاموس»: حفزه يحفزه: دفعه من خلفه، وحفزه عن الأمر: أعجله وأزعجه، واحتفز في مشيته: احتث واجتهد. انتهى ملخصاً. **(أو ابتهر)** أي انقطع نفسه من الإعياء.

قال في «القاموس»: البهر ـ بالضم ـ ما اتسع من الأرض، وشر الوادي وخيره، كالبهرة فيهما، والبلد، وانقطاع النفس من الإعياء، وقد ابتهر وبهر فهو مبهور وبهير. **(فلما انتهى)** ذلك الرجل **(إلى الصف)** أي صف الصلاة التي أقيمت **(فقال: الحمد لله حمداً)** منصوب على أنه مفعول مطلق **(كثيراً)** أي زائداً في عدده ومدده **(طيباً)** أي طاهراً خالصاً من شائبة الرياء والشرك **(مباركاً فيه)** وفي لفظ: عليه. زاد في رواية من حديث رفاعة: كما يحب ربنا ويرضى، قيل: هو تأكيد لما قبله، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني بمعنى البقاء.

وفي «المطلع» في قوله: وتبارك اسمك، معناه: دام ودام خيره.

وقال العزيزي في «غريب القرآن»: تبارك: تفاعل من البركة، وهي الزيادة والنماء، والكثرة والاتساع. ويقال: تبارك: تقدس، والقدس: الطهارة **(فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته)** أي أتمها وفرغ منها **(قال: «أيكم)** معشر المصلين معي **(المتكلم؟»)**.

وفي حديث رفاعة في «صحيح البخاري»: «من المتكلم؟» زاد في رواية: «في الصلاة» **(فسكت القوم)** فلم يتكلم أحد **(فقال)** ﷺ: **(«أيكم المتكلم؟ فإنه قال خيراً ولم يقل بأساً»)** وفي حديث رفاعة بن رافع[1] أنه قال: «من المتكلم؟» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة **(قال)** الرجل: **(يا رسول الله! انا أسرعت المشي فانتهيت إلى الصف، فقلت: الذي قلت)** من الذِّكر، وهو: الحمد لله حمداً كثيراً... إلخ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(«لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها)** أي الكلمات المذكورات **(أيهم يرفعها»)** وفي رواية: أيهم يصعد بها.

وعند الطبراني من حديث أبي أيوب: أيهم يرفعها[2]، كحديث أنس، وهو في «صحيح مسلم» وغيره.

---

(١) في الأصل: رافع بن رفاعة، وهو خطأ.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٤٠٨٨) وإسناده حسن.

وفي حديث رفاعة بن رافع عند البخاري وغيره: لما كرر السؤال ﷺ ـ: «من المتكلم؟» ـ فقال رفاعة بن رافع: أنا. قال: «كيف قلت؟» فذكره. فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد رأيت بضعة وثلاثين». وفي لفظ: «لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً: أيهم يكتبها أول».

قال في «الفتح»: ولا تعارض بين رواية يكتبها، ويصعد بها، وكذا يرفعها، لأنها يحمل على أنهم يكتبونها، ثم يصعدون بها.

والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر...» الحديث.

واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة.

وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثاً، مع أن إجابته واجبة، بل على كل من سمع رفاعة؛ فإنه لم يسأل المتكلم وحده على ما في حديث رفاعة عند البخاري، وإن كان المخاطب المسؤول المتكلم وحده عند الإمام أحمد ومسلم من حديث أنس.

وأجيب: بأنه لم يعيِّن واحداً بعينه؛ فلم تتيعن المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه؛ فكأنهم انتظر بعضهم بعضاً ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدوا في حقه شيء، ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه.

وكان ﷺ لما رأى سكوتهم، فهم ذلك، فعرَّفهم أنه لم يقل بأساً. ويدل على ذلك أن في رواية عند ابن قانع. أن رفاعة قال: فوددت أني خرجت من مالي، وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة.

وفي رواية عند أبي داود: قال النبي ﷺ: «من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً». فقال: أنا قلتها! فلم أُرد بها إلا خيراً.

وعند الطبراني من حديث أبي أيوب: فسكت الرجل، ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه. فقال: «من هو؟ فإنه لم يقل إلا صواباً». ويحتمل أن يكون المصلون لم يعرفوا عين القائل؛ لإقبالهم على صلاتهم، أو لكونه آخر الصفوف. والعذر عنه ما تقدم مع ما وجد من الهيبة، واستعظام ما بدر منه من الكلام.

والحكمة في سؤاله ﷺ عما قال؛ ليتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله.

واستدل به على إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور؛ إذا كان غير مخالف للمأثور.

فائدة: قيل: الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر، على ما في حديث أنس؛ فهو مطابق لعدد كلمات الذكر المذكور، كما في بعض الروايات بزيادة: كما يحب ربنا ويرضى. فهي اثنتا عشرة كلمة.

وعلى ما في حديث رفاعة بن رافع، كما في «البخاري»: أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور؛ فإن البضع: من الثلاث إلى التسع، وعدد الذكر يوافق ذلك على ما في بعض الروايات.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن وائل بن حجر، قال: صليت مع النبي ﷺ فقال رجل: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «من القائل؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت إلا خيراً. قال: «لقد فتحت لها أبواب السماء؛ فلم ينهها شيء دون العرش»[1] والذي يظهر أن المعتبر في عدد حروف الكلمات بالنسبة للزائد عن الذكر المعتاد، وهو من قوله: حمداً كثيراً، إلى آخر: يحب ربنا ويرضى. وحينئذ فعدد ذلك بضعة وثلاثون، ونبه عليه في «الفتح» أيضاً، وبالله التوفيق.

(ثم قال) ﷺ: **(«إذا جاء أحدكم)** معشر المسلمين **(إلى الصلاة)** ليصليها مع الجماعة **(فليمش على هينته)** ولا يسرع في مشيته.

قال في «النهاية»: سار على هينته، أي على عادته في السكون والرفق. يقال: امش على هينتك، أي على رسلك.

وفي «المسند» و «الصحيحين و «السنن» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة» زاد مسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»[2].

(فليصل) الفاء في جواب شرط مقدَّر، أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من المشي على الهيئة ملاحظاً السكينة والوقار؛ فليصل أحدكم **(ما أدرك)** مع الجماعة؛ فإن الجماعة تدرك بتكبيرة الإحرام على المعتمد.

قال في «الفروع»: من كبَّر قبل سلام الإمام؛ أدرك الجماعة، وفاقاً للشافعي. وزاد بعضهم: إن جلس. وقيل: أو قبل التسليمة الثانية. وعنه: أو سجود سهو بعد السلام، وفاقاً لأبي حنيفة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣١٧) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٢٨)، والبخاري رقم (٦٣٦) في الأذان، و (٩٠٨) في الجمعة، ومسلم رقم (٦٠٢)، والترمذي رقم (٣٢٩) في الصلاة، والنسائي (٢/١١٤و١١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال في «البحر المحيط» للحنفية: يترك سنة الفجر من أدركه في التشهد. وفي «المرغيناني»: يشتغل بالسنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه كإدراك أول الصلاة عندهما. وعند محمد، وظاهر كلام ابن أبي موسى من علمائنا: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وفاقاً لمالك. وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رواية عن الإمام أحمد، واختارها، وقال: اختاره جماعة.

قال الإمام المجد: معنى دروك الجماعة، أنه أدرك أصل فضل الجماعة، لا حصولها فيما سُبق به، فإنه فيه منفرد حساً وحكماً إجماعاً. انتهى.

قال الإمام النووي وغيره: في الحديث الندب إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار.

قال القاضي عياض: السكينة: التأنّي في الحركات، واجتناب العبث، والوقار في الهيئة، كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، وسواء في ذلك صلاة الجمعة وغيرها؛ خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا.

وأما قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] فالمراد به الذهاب. يقال: سعيت في كذا، وإلى كذا: إذا ذهبت إليه وعملت فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم].

قال العلماء: الحكمة في إتيان الصلاة بسكينة، والنهي عن السعي: أن الذاهب إلى الصلاة فهو في صلاة، لأنه عامل في تحصيلها، ومتوصّل إليها؛ فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها على أكمل الأحوال، وهذا معنى رواية مسلم: فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.

قال في «الفتح»: فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه. انتهى.

قال في «الفروع»: يقارب خطاه، ولا يشبك أصابعه، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها. ذكره عن الإمام أحمد ابنُ المنذر.

قال صاحب «الفروع»: ونصه، يعني الإمام أحمد رضي الله عنه: لا بأس به، أي السعي يسيراً، إن رجا التكبيرة الأولى، واحتج بأنه جاء عن الصحابة، وهم مختلفون. انتهى.

ومعتمد المذهب: ما في «الإقناع» وغيره: أنه إن سمع الإقامة لم يسع، فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى، وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإحرام، يعني يدرك موقفه للصلاة قبل ذلك؛ ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح؛ فلا بأس أن يسرع شيئاً، ما لم تكن عجلة تقبح، وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية؛ فلا ينبغي أن يكره الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات. هذا معنى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة». **(وليقض)** بعد سلام إمامه **(ما سبقه»)** به.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً، من رواية ابن سيرين عند مسلم وغيره: «صلِّ ما أدركت، واقض ما سبقك».

وقد ورد في عدة أحاديث، بلفظ: «اقضوا». وفي عدة أحاديث: «أتموا» فاختلف العلماء لاختلاف اللفظين؛ فاحتج الإمام أحمد ﷺ، وكذا أبو حنيفة، ومالك ﷺ؛ بأن ما يدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها، في ظاهر المذهب: فيستفتح فيما يقضيه، ويتعوَّذ، ويقرأ سورة، ويخيَّر في الجهر في صلاة الجهر بعد مفارقة إمامه، ويتورَّك مع إمامه، كما يتورك فيما يقضيه.

وعن الإمام أحمد رواية ثانية، عكس ما تقدم. وحجة هذا القول مع ما تقدم من مقتضى ظاهر الأحاديث التي جاءت بلفظ: «فأتموا»، قول علي ﷺ: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن؛ رواه البيهقي. وحجة معتمد المذهب: ما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». وكذا روى أبو ذر وأنس عن رسول الله ﷺ بلفظ: «واقضوا». وروي: «وما فاتكم فأتموا».

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: قال ابن الجوزي: وما ذهبنا إليه أكثر وأقوى، ثم نحمله على أن يكون المعنى: فأتموا قضاءً، واعترض ابن عبد الهادي على ابن الجوزي، فقال: الذين قالوا: «فأتموا»، أكثر وأحفظ، وألزم لأبي هريرة، فهو أولى.

وأخرج أبو داود، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم». قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين، عن أبي هريرة: ويقضي، وكذا قال أبو رافع[1]، عن أبي هريرة. وأبو ذر ﷺ: فأتموا. وروي عنه: فاقضوا [واختلف فيه][2].

قال ابن عبد الهادي: والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق، فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] انتهى.

واستدل بظاهر الحديث، على أن من أدرك الإمام راكعاً، لم تحسب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمام ما فاته، لأن الذي فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة ﷺ وجماعة، بل حكاه البخاري في «القراءة[3] خلف الإمام» عن كل من

---

(١) في الأصل: ابن رافع.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٧٣) في الصلاة، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل: القرآن، وهو خطأ.

رأى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والصِّبْغي[١]، وغيرهما من محدثي الشافعية، وآخرهم الشيخ تقي الدين السبكي من متأخريهم كما في «الفتح».

وحجة الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم، حديث أبي بكرة، حيث ركع دون الصف. فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[٢]. ولم يأمره بإعادة تلك الركعة، فمعتمد مذهبنا كالحنفية والشافعية. أن من أدرك الإمام راكعاً، فركع معه، أدرك الركعة. وقيل: إن أدرك معه الطمأنينة. وهو مذهب الإمام مالك، لكن شرط علماؤنا أن يدركه راكعاً ثم يطمئن، ولو كانت الطمأنينة بعد رفع الإمام، ولا بد أن يكون غير شاكٍّ في الإدراك، فإن شكّ في إدراكه راكعاً، لم يدرك الركعة، خلافاً للشافعي، قال: لأن الأصل بقاء ركوعه. وأما إن رفع الإمام قبل ركوع المسبوق؛ لم يدرك، ولو أحرم قبل رفعه اتفاقاً ولو أدرك ركوع المأمومين، والله أعلم.

الحديث الخامس والثمانون

١٣٠ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت بين يديَّ خشفة، فإذا أنا بالغميصاء بنت ملحان»[٣].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن ابي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة)** أي رأيت في المنام أني دخلت الجنة، كما تقدم في الحديث الثلاثين من «مسند جابر» وفي السادس عشر من «مسند أنس» ﷺ بلفظه. وإنما فائدة ذكره هنا، أن شيخ الإمام هناك هشيم، وهنا ابن أبي عدي.

(فسمعت بين يديَّ خشفة) بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ففاء، وتُحرك الشين أيضاً كما في «القاموس»: هو صوت حركة ليس بالشديد. وقال الفراء: هو الصوت. والخشفة: صوت دبيب الحيَّات. ولفظ الحديث الذي تقدم؛ تقديم الخشفة على «بين يديَّ» **(فإذا انا بالغميصاء)** ولفظه فيما تقدم: فإذا هي الغميصاء ـ بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة والمد ـ **(بنت)** ولفظ الذي تقدم: «ابنة»

(١) في الأصل: الضبعي، وهو خطأ، والصِّبْغي، هو شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إسحاق الشافعي، توفي سنة (٣٤٢هـ).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩ و٤٠)، والبخاري رقم (٧٨٣) في الأذان، وأبو داود رقم (٦٨٤)، والنسائي (٢/ ١١٨)، وابن حبان رقم (٢١٩٥) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٦)، ومسلم رقم (٢٤٥٦) في فضائل الصحابة، وابن حبان رقم (٧١٩٠)، وأبو يعلى رقم (٣٥٠٥) من حديث أنس ﷺ.

(ملحان») ـ بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة ـ، وتقدم الخلاف في اسمها، وذكر نسبها. زاد في الحديث الذي تقدم: «أم أنس بن مالك»، وتقدمت ترجمتها هناك، مع فوائد يظفر بها من راجعه.

الحديث السادس والثمانون

١٣١ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله»، قالوا: وكيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل موته»(١).

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد)** من عباده **(خيراً)** الخير: الأجر والثواب، وضد الشر. ويطلق على المال الكثير، والمراد به هنا الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة **(استعمله». قالوا)** أي قال من كان في حضرة النبي ﷺ لمَّا قال ما قال: **(وكيف يستعمله)** يا رسول الله؟ لأن لفظة: استعمله مجملة، تحتمل أن يكون استعمله في أي نوع من العبادات والطاعات وأهله، ووفقه لأي باب من القربات والمثوبات **(قال)** ﷺ مجيباً لمن سأله: **(«يوفقه)**.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «شرح منازل السائرين»: أجمع العارفون بالله، أن التوفيق، أن لا يكلك الله إلى نفسك، وضده: الخذلان، وهو أن يخلِّي بينك وبينها؛ فالعبيد متقلِّبون بين توفيقه وخذلانه، بل العبد في الساعة الواحدة؛ ينال نصيبه من هذا وهذا؛ فيطيعه ويرضيه، ويذكره ويشكره بتوفيقه، ويعصيه ويخالفه، ويسخطه ويغفل عنه بخذلانه له؛ فهو دائر بين توفيقه وخذلانه. فإن وفقه فبفضله ورحمته، وإن خذله؛ فبعدله وحكمته، وهو سبحانه المحمود في هذا وهذا، له أتمُّ حمدٍ وأكمله؛ فإنه لم يمنع العبد شيئاً هو له، وإنما منعه مجرد فضله وعطائه، وهو أعلم حيث يضعه وأين يجعله.

قال: وفسَّرت القدرية الجبرية التوفيق: بأنه خلق الطاعة. والخذلان: خلق المعصية؛ فبنوا ذلك على أصولهم الفاسدة، من إنكار الأسباب والحكم، وردوا الأمر إلى محض المشيئة من غير سبب ولا حكمة، وقابلهم القدرية النُّفاة؛ ففسروا التوفيق بالبيان العام، والهدى العام، والتمكن من الطاعة، والاقتدار عليها، وتهيئة

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٦)، والترمذي رقم (٢١٤٢) في القدر، والبغوي في شرح «السنة» (٤٠٩٨)، وابن حبان رقم (٣٤١)، والحاكم (٤/ ٣٤٠) وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، من حديث أنس ﷺ.

أسبابها؛ وهذا حاصل لكل كافر ومشرك بلغته الحجة، وتمكن من الإيمان؛ فالتوفيق عندهم أمر مشترك بين الكفار والمؤمنين، إذ الاقتدار والتمكين والدلالة والبيان قد عمَّ به الفريقين، ولو انفرد المؤمنون عندهم بتوفيق، وقع به الإيمان منهم. والكفار بخذلان امتنع به الإيمان منهم؛ لكان عندهم محاباة وظلماً. فالتزموا لهذا الأصل لوازم قامت بها عليهم سوء الشناعة بين العقلاء، ولم يجدوا بداً من التزامها؛ فظهر فساد مذهبهم، وتناقضه لمن أحاط به علماً، وتصوره حق تصوره، وعلم أنه من أبطل مذهب في العالم وأردئه، وهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم؛ فلم يرضوا بطريق الجبرية، ولا بطريق القدرية، وشهدوا انحراف الطريقين عن الصراط المستقيم؛ فأثبتوا القضاء والقدر، وعموم مشيئة الله للكائنات، وأثبتوا الأسباب والحكم، والغايات والمصالح. ونزَّهوا الله تعالى أن يكون في ملكه ما لا يشاء، وأن يقدر خلقه على ما لا يدخل تحت قدرته ومشيئته، ونزهوه عن العبث، وأن يخلق شيئاً سدىً. فالتوفيق إرادة الله من نفسه أن يفعل بعبده ما يصلح به العبد، بأن يجعله قادراً على فعل ما يرضيه، ، مريداً له، محباً له، مؤثراً له على غيره، ويبغض إليه ما يسخطه، ويكرهه، وهذا مجرد فعل الله تعالى، والعبد محلٌّ له. قال الله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٨﴾ [الحجرات].

فإذا أراد الله سبحانه وتعالى بعبد خيراً وفقه **(لعمل صالح)** وزيَّنه في قلبه؛ وكرَّه إليه ضده، فتنهض نفسه لذلك العمل، وتسمو همته إليه، فيبادر إلى عمله، وتسمح نفسه بالاشتغال به، والدأب والاجتهاد فيه **(قبل موته»)** زاد الإمام أحمد في رواية، وكذا الترمذي، والحاكم وصححه، وابن حبان في «صحيحه»: «ثم يقبضه عليه»، أي على ذلك العمل، أي وهو متلبس بذلك العمل الصالح، ومن مات على شيء بعثه الله عليه، كما في الحديث.

وأخرج الإمام أحمد، والحاكم أيضاً، من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي الصحابي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله». قيل: يا رسول الله! وما استعمله؟ قال: «يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يتوب ويرضى عنه من حوله»[١]، أي من أهله وجيرانه ومعارفه، فيبرئون ذمته، ويثنون عليه خيراً، فيجيز الرب شهادتهم، ويكون الله سبحانه قد ختم أعماله بما يرضيه عنه، والأمور بخواتيمها.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٤)، والبزار رقم (٢١٥٥)، وابن حبان رقم (٣٤٢)، والحاكم (١/ ٣٤٠). وهو حديث صحيح.

وفي «كبير الطبراني» من حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً طهره قبل موته». قالوا: وما طهور العبد؟ قال: «عمل صالح يلهمه إياه حتى يقبضه عليه»[١].

وروى الإمام أحمد في «المسند» والطبراني في «الكبير» من حديث أبي عنبة ـ بكسر العين المهملة وفتح النون ـ الخولاني الصحابي، واسمه عبد الله، أو عمارة ﷺ، وإسناد حديثه حسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً عسله». قيل: وما عسله؟ قال: «يفتح له عملاً صالحاً قبل موته ثم يقبضه عليه»[٢]. قوله: عسله ـ بفتح العين والسين المهملتين، مخففاً ومشدداً ـ أي طيَّب ثناءه بين الناس. يقال: عسل الطعام يعسله: إذا جعل فيه العسل، شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذي طاب به ذِكره بين الناس، بالعسل الذي يجعل بالطعام ليحلو به ويطيب.

تنبيه: لما كان الظاهر علينا والبادي لنا حساً ومشاهدة الخاتمة؛ أسند الناس الأمور إليها، وجعلوا أن المعتبر والمعوَّل عليها، وإن كان المعوَّل عليه في نفس الأمر والمعتبر إنما هو السابقة، لكنها لما كانت من عالم الغيب، وكانت الخاتمة من عالم الشهادة؛ أسندوا التعويل على الخاتمة دون السابقة، وإن كان الذي يظهر في الخاتمة، هو عين ما كمن في السابقة.

قال في «شرح منازل السائرين»: ما يظهر في الأبد: هو عين ما كان معلوماً في الأزل، وإنما تجددت أحايينه، وهي أوقات ظهوره؛ فقد ظهرت إشارات الأزل، وهي ما يشير إليه العقل بالأزلية من المقدَّرات العلمية على أحايين الأبد؛ فالأزل ما تعلق بأسمائه تعالى وصفاته، وتقدَّم علمه بالأشياء ووقوعها في الأبد، مطابقة لعلمه الأزلي. انتهى ملخصاً.

والحاصل أن الدواوين ثلاثة:

الأول: كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٢٢) و (٧٧٢٥) و (٧٩٠٠) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (١٣٨٨) نقول: ويشهد له ما قبله.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (٨٣٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٣٨٩) من حديث أبي عنبة الخولاني. ويشهد له ما قبله.

«إن الله قدَّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السمٰوات والأرض بخمسين ألف سنة»[١].

وفي حديث عبادة بن الصامت ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أول ما خلق الله القلم. قال له: اكتب؛ فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة»[٢].

وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة. وفي «الصحيحين» من حديث علي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة»، فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نمكث على كتابنا، وندع العمل؟ فقال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له؛ أما أهل السعادة فييسَّرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسَّرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآيات [الليل: ٥ ـ ١٠][٣][٤].

الديوان الثاني: كتابة الملَك للجنين في بطن أمه كما في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود ﷺ، وفيه: «ثم يرسل الله الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم قال: فوالذي لا إلٰه غيره: إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»[٥]. فذكر في هذا الحديث أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال.

وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»[٦] ومثله في «صحيح ابن حبان» من حديث عائشة ﷺ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٩)، ومسلم رقم (٢٦٥٣) في القدر، والترمذي رقم (٢١٥٦)، وابن حبان رقم (٦١٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٧) في إسناده ضعف، ولكن له شاهد من حديث عبد الله بن عباس في «السنة» لابن أبي عاصم رقم (١٠٨) فالحديث صحيح.

(٣) ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٨٢) ورقم (٦٢١)، والبخاري رقم (٤٩٤٧) في التفسير، ومسلم رقم (٢٦٤٧) في القدر، والترمذي رقم (٢١٣٦) في القدر، وابن ماجه رقم (٧٨) في المقدمة، وابن حبان رقم (٣٣٤) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٢ و٤٣٠)، والبخاري رقم (٣٢٠٨)، و(٦٥٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤٣)، وأبو داود رقم (٤٧٠٨)، والترمذي رقم (٢١٣٧)، وابن ماجه رقم (٧٦)، وابن حبان رقم (٦١٧٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣١ و٣٣٢)، والبخاري رقم (٢٨٩٨) في الجهاد، و(٤٢٠٢) و(٤٢٠٧) =

مرفوعاً[(١)]. وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً، من حديث معاوية ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بخواتيمها[(٢)] كالوعاء، فإذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله».

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا عليكم أن تعجبوا بأحد، حتى تنظروا بما يختم له؛ فإن العامل يعمل زماناً من عمره، أو برهة من دهره بعمل صالح، لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً. وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً»[(٣)].

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، وهو مكتوب في الكتاب من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحوَّل؛ فعمل بعمل أهل النار؛ فمات فدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة، فإذا كان قبل موته، تحول فعمل بعمل أهل الجنة؛ فمات فدخلها»[(٤)].

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، والترمذي، والنسائي، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان. فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟» قلنا: لا يا رسول الله، إلا أن تخبرنا. فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزاد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً»، ثم قال للذي في شماله: «وهذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم؛ فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً». فقال أصحابُه: ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمراً قد فرغ منه؟ فقال: «سددوا وقاربوا؛ فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل، ثم قال ﷺ بيديه فنبذهما، ثم قال: «فرغ ربكم من العباد:

= في المغازي، باب غزوة خيبر رقم (٦٦٠٧) في القدر، وابن حبان رقم (٦١٧٥) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(١) رواه ابن حبان رقم (٣٤٠) من حديث عائشة ﷺ، ويشهد له ما قبله وما بعده.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٩٤)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (٥٩٦)، وابن ماجه رقم (٤١٩٩)، وابن حبان رقم (٣٣٩) من حديث معاوية ﷺ، وإسناده حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٠ و٢٢٣)، وابن أبي عاصم رقم (٣٩٣ و٣٩٦) من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٧)، وأبو يعلى رقم (٤٦٦٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٤٦) من حديث عائشة ﷺ، وهو حديث صحيح.

فريق في الجنة، وفريق في السعير»[(١)]. وقد روي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة، وخرجه الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، وزاد فيه: «صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار، وإن عمل أيَّ عمل».

وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاء، حتى يقال: ما أشبههم بهم؟ بل هم منهم، وتدركهم السعادة فتستنقذهم.

وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة، حتى يقال: ما أشبههم بهم، بل هم منهم، ويدركهم الشقاء، من كتبه الله سعيداً في أم الكتاب لم يخرجه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته، ولو بفُواق ناقة، ثم قال: «الأعمال بخواتيمها»[(٢)]. وخرجه البزار في «مسنده» بهذا المعنى أيضاً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ[(٣)].

الثالث: ديوان عمل الشهادة، وهو الواقع ما بين السابقة والخاتمة، وعلى كل حال: المعتبر في نفس الأمر السابقة بلا محال.

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» زاد البخاري في رواية له: «إنما الأعمال بالخواتيم». فقوله: «فيما يبدو للناس»: إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وإن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنية للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيئ لا يطلع عليه، أو من جهة اعتقاد سيئ، ونحو ذلك؛ فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت. قاله الحافظ ابن رجب، ثم قال: وفي الجملة؛ فالخواتيم ميراث السوابق، وكل ذلك سبق في الكتاب السابق. قال: ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق.

وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم. يقولون: بماذا يختم لنا، وقلوب المقرَّبين معلقة بالسوابق. يقولون: ماذا سُبق لنا.

قال بعض السلف: ما أبكى العيون؛ ما أبكاها الكتاب السابق.

وكان سفيان الثوري رحمه الله يشتد قلقه من السوابق والخواتم، فكان يبكي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٧)، والترمذي رقم (٢١٤٢) في القدر، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو حديث حسن.

(٢) ويشهد لبعضه ما قبله.

(٣) رواه البزار رقم (٢١٥٦)، وله شواهد يقوى بها.

ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً، ويبكي ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت.

وقد كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» فقيل له: يا رسول الله! آمنَّا بك، وبما جئت به، فهل يُخاف علينا؟ فقال: «نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله ﷻ يقلِّبها كيف شاء» رواه الإمام أحمد، والترمذي، من حديث أنس ﵁[١]. ورواه الإمام أحمد أيضاً، من حديث أم سلمة ﵂ مرفوعاً[٢]. فنسأل الله تعالى أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهَّاب، وبالله التوفيق.

الحديث السابع والثمانون

١٣٢ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة[٣].

قال ﵁: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﵁ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا)** الشخص **(المؤمن)** من ذكر أو أنثى. وتقدَّم الكلام على معنى الرؤيا. وفي الحديث عن عبادة بن الصامت ﵁ مرفوعاً: «رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام» رواه الطبراني، والضياء، وكذا الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»[٤] **(جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»)** وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، فروى حديث أنس هذا الشيخان. وروى الإمام أحمد والشيخان مثله سواء، عن عبادة بن الصامت[٥]، وكذلك أبو داود، والترمذي، ورواه الإمام أحمد والشيخان، وابن ماجه من حديث أبي هريرة[٦].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٢) و (٢٠٨)، والترمذي رقم (٢١٤١) في القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمٰن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٥١٧) في الدعوات، باب رقم (٩٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال. من حديث أم سلمة ﵂.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٦)، والبخاري رقم (٦٩٨٣) في التعبير، باب رؤيا الصالحين، ومسلم رقم (٢٢٦٤) في الرؤيا، و«الموطأ» (٢/ ٩٥٦) في الرؤيا، من حديث أنس ﵁.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٥)، وابن أبي عاصم (٤٨٦)، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه البخاري رقم (٦٩٨٧) في التعبير، ومسلم رقم (٢٢٦٤) في الرؤيا، والترمذي رقم (٢٢٧٢)، وأبو داود رقم (٥٠٦٨) في الأدب، من حديث عبادة بن الصامت ﵁.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٣و ٢٦٩)، والبخاري رقم (٧٠١٧) في التعبير، ومسلم رقم (٢٢٦٣)، والترمذي رقم (٢٢٧٠)، والحاكم (٤/ ٣٩٠)، والبغوي رقم (٣٢٧٩)، وابن حبان رقم (٦٠٤٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

ولمسلم: «من خمسة وأربعين جزءاً». وله: «من سبعين». وللطبراني: «من ستة وسبعين». ولابن عبد البر: «من ستة وعشرين». وللإمام أحمد: «من خمسين». وللترمذي. «من أربعين». وللطبري: «من تسعة وأربعين». وللقرطبي: «سبعة»، بتقديم السين. وللطبري أيضاً: «من أربعة وأربعين».

قال في «الفتح»: فتلخص من هذه الروايات عشرة أوجه، أقلها جزء من ستة وعشرين، وأكثرها: من ستة وسبعين، وبين ذلك أربعون، وأربعة وأربعون، وخمسة وأربعون، وستة وأربعون، وسبعة وأربعون، وتسعة وأربعون، وخمسون، وسبعون، وأصحها مطلقاً: ستة وأربعون. وجمع بعضهم، بأن ذلك بحسب مراتب الأشخاص.

قال القرطبي: المسلم الصادق الصالح، يناسب حاله حال الأنبياء، وهو الاطلاع على الغيب، بخلاف الكافر والفاسق والمخلِّط.

قال غيره: ومعنى كونها جزءاً من أجزاء النبوة على سبيل المجاز، وهو أنها تجيء على موافقة النبوة؛ لأنها جزءٌ من النبوة، لأن النبوة انقطعت بموته ﷺ. وقيل: المعنى أنها جزء من علمها، لأنها وإن انقطعت فعلمها باقٍ. وقيل: المعنى، لأنها تشابهها في صدق الإخبار عن الغيب.

وأما تخصيص عدد الأجزاء وتفصيلها؛ فلا مطلع لنا عليه، ولا يعلم حقيقته إلا نبي أو ملَك. وقيل: إن مدة الوحي كانت ثلاثة وعشرين سنة، منها ستة أشهر منام، لأنه ﷺ أول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح، وذلك جزء من ستة وأربعين

قال الجلال السيوطي: وهذا عندي من الأحاديث المتشابهة التي نؤمن بها ونكل معناها المراد إلى قائله ﷺ، ولا نخوض في تفسير هذا الجزء من هذا العدد ولا في حكمته؛ خصوصاً وقد اختلفت الروايات في كمية العدد كما تقدم، فالله أعلم بالمراد المقصود من ذلك. وتقدم الكلام على الرؤيا وآدابها بما فيه غنية في شرح الحديث الثامن من «مسند جابر ﷺ».

الحديث الثامن والثمانون

١٣٣ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه. قال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجل لغني أن يعذب هذا نفسه»، فأمره فركب[1].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٦)، والبخاري رقم (١٨٦٥) في جزاء الصيد، و (٦٧٠١) في الأيمان =

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه)** أي يمشي بينهما، معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، من تهادت المرأة في مشيتها: إذا تمايلت، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه، وقد تكرر في الحديث.

قال ابن البلقيني في «مبهماته»: الرجل هو أبو إسرائيل. قال: كذا رأيت بخط مغلطاي، نقلاً عن الخطيب ما يدل عليه.

وذكر الإمام النووي أن اسمه قيصر. وقيل: قيس.

وفي «مختصر الاستيعاب»: أن اسمه يسير. وقيل: قيس.

وفي «تهذيب الأسماء واللغات»: أنصاري مدني. قال الخطيب في «مبهماته»: هو عامري. قال: قيل: إن اسمه قيس. قال: ولا أعرف أن في الصحابة من كنيته أبو إسرائيل، ولا من اسمه قيس غيره.

قال ابن البلقيني: ثم راجعت «مبهمات الخطيب» فلم أجد فيها مانقله مغلطاي عنه؛ فالعهدة عليه. انتهى.

قلت: الذي ذكره الخطيب، أنه أبو إسرائيل، وكذا ابن الأثير، هو ما في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، أي من أسفاره، وهو غزوة الفتح، كما في الترمذي، أو غزوة تبوك، كما رواه الشافعي.

قال جابر: فرأى رسول الله ﷺ زحاماً ورجلاً قد ظُلل عليه. فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»[1].

قال الخطيب وابن الأثير: هو أبو إسرائيل العامري، واسمه قيس، كما في «القسطلاني في شرح البخاري».

وقال البرماوي في «شرح الزهر»: قال بعضهم: هذا أبو إسرائيل، رجل من الأنصار. قال الخطيب وابن الأثير: قيل اسم أبي إسرائيل يسير ـ بضم التحتية وفتح السين المهملة فتحتية وآخره راء ـ وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد: اسمه قيصر، قال: وليس في الصحابة من شاركه في اسمه ولا كنيته.

قال البرماوي: كأن من فسر الرجل هنا بأبي إسرائيل. أخذه مما ذكروه في

= والنذور، ومسلم رقم (١٦٤٢)، وأبو داود رقم (٣٣٠١)، والترمذي رقم (١٥٣٧)، وابن حبان رقم (٤٣٨٣) من حديث أنس ﷺ.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٢)، والنسائي (٤/ ١٧٥)، وابن حبان رقم (٣٥٥٤) من حديث جابر ﷺ، وهو حديث صحيح.

حديث: أن رجلاً نذر أن لا يتكلم، وأن يقف للشمس، وأن لا يستظل، من أن هذا الرجل هو أبو إسرائيل، كما قاله الخطيب، وابن عبد البر، وابن الأثير، وغيرهم هناك.

وقال ابن بشكوال: هو أبو إسرائيل الفهري، واسمه يسير، كذا في «المنتقى»[١] لابن الجارود. وقال أبو عمر: اسمه أسير، ولا شك أن الأحاديث متغايرة. وقال ابن البلقيني في «المبهمات» في حديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه» ورآه يمشي بين ابنيه، تقدم أنه أبو إسرائيل فيما نقله مغلطاي، وساق نحو ما تقدم أيضاً، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس، وفي مسلم أيضاً. ومن حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً، ولفظه: أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما **(قال: «ما هذا؟»)** وفي لفظ: «ما بال هذا؟» **(قالوا: نذر أن يمشي)** ولفظ حديث أبي هريرة: فقال النبي ﷺ: «ما شأن هذا»؟ قال ابناه: يا رسول الله! كان عليه نذر[٢] **(قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ لغني أن يعذب هذا نفسه»)** أي بالمشي الذي لا طاقة له به. وفي لفظ: «إن الله ﷻ عن تعذيب هذا نفسه لغني» **(فأمره)** عليه الصلاة والسلام بالركوب **(فركب)** وفي لفظ: فأمره أن يركب. وفي حديث أبي هريرة ﷺ: فقال النبي: «اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك وعن نذرك».

تنبيهات

الأول: من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، أو إلى الكعبة، أو مكة، وأطلق، أو قال: غير حاج ولا معتمر؛ لزمه المشي في حج أو عمرة من مكان نذره، لا إحرام قبل ميقاته، ما لم ينو مكاناً بعينه، أو ينوي إتيانه، لا حقيقة المشي؛ فيلزمه الإتيان، ويخير بين المشي والركوب؛ لحصوله بكل منهما، وأما إن نذر المشي إلى موضع خارج الحرم، كعرفة، ومواقيت الإحرام؛ لم يلزمه، ويخير بين فعله والكفارة.

وفي حديث عقبة بن عامر ﷺ، قال: نذرت أختي أم حبان بنت عامر الأنصارية أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته. فقال: «لتمش ولتركب». متفق عليه[٣].

---

(١) في الأصل: المقتفى، وهو خطأ، والحديث في «المنتقى» رقم (٩٣٨).

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٤٣) في النذور، وأبو داود رقم (٣٣٠١) في الأيمان والنذور، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (١٨٦٦) في الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم رقم (١٦٤٤) في الفتن، وأبو داود رقم (٣٢٩٣) و (٣٢٩٤)، والترمذي رقم (١٥٤٤) في النذور والأيمان، والنسائي (١٩/٦) في الأيمان والنذور، من حديث عقبه بن عامر ﷺ.

قال علماؤنا: لتمش إن نذرت على المشي، ولتركب حيث عجزت عن المشي وأرهقها التعب، فإذا عجزت عن المشي وركبت؛ فعليها كفارة يمين.

قال في «شرح الكافي»: فإن ترك المشي من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لعجز أو غيره؛ فعليه كفارة يمين، وهو المذهب.

قال ابن منجا في «شرح المقنع»: هذا المذهب، وهو أصح، وجزم به في «الوجيز» وقدمه في «المغني» و «المحرر» و «الشرح» و «الفروع» و «الهداية» و«المذهب» و «المستوعب»، وغيرها.

وعن الإمام أحمد ﷺ: عليه دم، ووجوب كفارة اليمين من مفردات المذهب.

قال ناظمها:

لمكةٍ ناذر مشي ركبا مع عجزه التكفير أيضاً وجبا

قال شارحها، يعني: إذا نذر المشي لمكة المشرفة، أو بيت الله الحرام، أو موضع من الحرم؛ لزمه المشي في حج أو عمرة، لأنه المشي المشروع إليه، فإن عجز عن المشي فركب؛ فعليه كفارة يمين.

وقال أبو حنيفة: عليه هدي، وأقله شاة، سواء عجز عن المشي أو قدر عليه.

وقال الشافعي: يلزمه دم، وأفتى به عطاء، لما روى ابن عباس ﷺ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمر النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً؛ رواه أبو داود، وفيه ضعف[(١)].

وقال مالك: يحج من قابل، ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ويهدي.

ولنا قول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»[(٢)]. ولأن المشي ما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الهدي بتركه، كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما.

وفي «الفروع» عن شيخ الإسلام ابن تيمية: القادر على فعل المنذور يلزمه، وإلا فله أن يكفر؛ لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين». ولأمره ﷺ لأخت عقبة بن عامر أن تمشي وتكفر. انتهى.

ولفظ هذا الحديث: إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة. قال: فسألت النبي ﷺ فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام». رواه الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» الأربع.

وفي رواية للإمام أحمد، وأبي داود، من حديث ابن عباس ﷺ قال: جاءت

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٩٦) و (٣٢٩٧) في الأيمان والنذور، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٤٥) في النذر، باب كفارة النذر، وأبو داود رقم (٣٣٢٣) في الأيمان والنذور، والترمذي رقم (١٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٦) في الأيمان النذور، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

امرأة إلى النبي ﷺ، فذكره، وفيه: «لتخرج راكبة، ولتكفر يمينها»[(١)].

الثاني: ينتهي وجوب المشي فيما إذا نذر أن يحج ماشياً إذا رمى الجمرة.

قال الإمام أحمد ﷺ: إذا رمى الجمرة فقد فرغ، وقال أيضاً: يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى.

وقال في «الترغيب»: لا يركب حتى يأتي بالتحلُّلين، على الأصح، كما في «الفروع» و «شرح الكافي» وغيرهما، وكذا قال الشافعية. ولو أفسد الحج المنذور ماشياً، لزم القضاء ماشياً.

الثالث: يلزم من نذر المشي إلى مسجد المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، أو نذر المشي إلى المسجد الأقصى؛ ذلك، ويلزمه أن يصلي فيه ركعتين، إذ القصد بالنذر القربة والطاعة، وإنما يحصل ذلك بالصلاة، فتضمَّن ذلك نذرها كنذر المشي إلى بيت الله الحرام، حيث وجب به أحد النسكين، وهذا مذهبنا كالمالكية، وأحد قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك، ولا ينعقد نذره، وكذا قال فيما إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام؛ أنه يجزئه أن يصلي حيث شاء من المساجد.

وقال الثلاثة: يلزمه أن يصلي فيه، ولا تجزئه الصلاة في غيره وإن عين بنذره مسجداً غير الثلاثة؛ لم يتعين، فيخير بين فعله والتكفير، فإن جاءه لزمه عند وصوله ركعتان، فإن عيَّن أحد الثلاثة تعيَّن، ويجزئه إن عيَّن مسجد الأقصى فيه، وفي أيهما صلى، وإن عيَّن مسجد النبي ﷺ أجزأه فيه وفي المسجد الحرام، وإن عين المسجد الحرام، لم يجزئه في غيره. والله تعالى أعلم.

إذا علمت ذلك؛ فالظاهر أن هذا الرجل لم يكن نذره المشي لبيت الله الحرام، والظاهر أنه أمر بالكفارة لما تقدم، ولما في «صحيح مسلم»: كفارة النذر كفارة اليمين.

وفي «صحيح البخاري» وأبي داود، من حديث ابن عباس ﷺ: بينما رسول الله ﷺ يخطب، إذا هو برجل قام فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر، ولا يستظلّ، ولا يتكلم. فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليستظل، وليقعد، وليتكلم، وليتم صومه»[(٢)]. فقصة أبي

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣١١) ورقم (٢٣٣٤)، والدارمي رقم (٢٣٣٥)، وأبو داود رقم (٣٢٩٦) و (٣٢٩٧)، والحاكم (٤/ ٣٠٢) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث ابن عباس ﷺ، وهو كما قالا.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٨)، والبخاري رقم (٦٧٠٤) في الأيمان والنذور، وأبو داود رقم (٣٣٠٠) في الأيمان والنذور، وابن ماجه رقم (٢١٣٦)، وابن حبان رقم (٤٣٨٥) من حديث ابن عباس ﷺ.

إسرائيل هذا، الظاهر أنها كانت في الحضر؛ بدليل قوله: وهو قائم يخطب، إذ لا خطبة في السفر. لا يقال: إن النبي ﷺ كان يخطب لكل أمر مهمٍّ في أي وقت كان؛ فيحتمل أن يكون ذلك من هذا القبيل؛ لأنَّا نقول: هذا بعيد، ولأنه[1] أمره بإتمام الصوم، مع قوله في الحديث الآخر: «ليس من البر الصوم في السفر». والله أعلم.

الحديث التاسع والثمانون

١٣٤ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: كان رجل يسوق بأمهات المؤمنين يقال له ـ أَنجشة، فاشتدَّ بهنَّ في السياقة: فقال له رسول الله ﷺ: «يا أنجشة! رويدك، سوقك بالقوارير»[2].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: كان رجل)** من أصحاب رسول الله ﷺ **(يسوق بأمهات المؤمنين)** أي يحدو بهن **(يقال له)** أي لذلك الرجل الحادي: **(انجشة)** ـ بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والشين المعجمة ـ. قال ابن الأثير: هو أنجشة العبد الأسود الحادي، حادي رسول الله ﷺ، وكان حسن الحدي. روى عنه أبو طلحة الأنصاري، وأنس بن مالك ﷺ.

وفي «النسائي» وغيره: وكان معهم سائق وحادٍ. ولأبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ: كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال. وفي رواية وهيب: وأنجشة غلام النبي ﷺ، يسوق بهن **(فاشتد بهن في السياقة)**، وعند أبي عوانة: وكان حسن الصوت.

وفي «الصحيحين»: ومعهن، أي مع أمهات المؤمنين أم سليم. وفي رواية: وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم. وفي رواية سليمان التيمي، عن أنس عند مسلم: كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ **(فقال له رسول الله ﷺ:)** ويحك **(«يا انجشة)** وفي رواية حماد: كان النبي ﷺ في سفر له، وكان غلام يحدو بهنَّ يقال له: أنجشة. وفي رواية مسلم: كان في بعض أسفاره، وغلام أسود. وفي رواية للنسائي: وغلام له يقال له: أنجشة. قال البلاذري: وأنجشة حبشي، يكنى أبا مارية.

---

(١) وعلى هامش الأصل بخط المؤلف ما نصه: «قوله: ولأنه إلخ. الحاصل: أنه ذكر لكون ذلك وقع حضراً دليلين: أحدهما بعد الخطبة سفراً. والثاني: أنه ﷺ أمره بإتمام الصوم، فلو كان سفراً لما أمره به. لأنه قال: «ليس من البر الصوم في السفر» المؤلف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٣)، والبخاري رقم (٦٢١١) في الأدب، ومسلم رقم (٢٣٤٣) (٧٣)، والبغوي رقم (٣٥٧٧)، وابن حبان رقم (٥٨٠٠) من حديث أنس ﷺ.

وأخرج الطبراني، من حديث واثلة: أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنَّثين، (**رويدك**) كذا للأكثر، وهو كذلك في «الصحيحين» وغيرهما. وفي رواية سليمان التيمي: «رويداً». وفي رواية شعبة: «ارفق». وفي رواية لحميد: «رويدك ارفق». جمع بينهما. ورويدك ـ منصوب على الإغراء، ومفعول بفعل مضمر ـ أي الزم رفقك، أو على المصدر، أي أرود رويدك.

وقال الراغب: رويداً من أرود يرود، كأمهل يمهل وزنه ومعناه، وهو من الرَّود ـ بفتح أوله وسكون ثانيه وهو التردُّد في طلب الشيء برفق والرائد: طالب الكلأ، ورادت المرأة تريد، إذا مشت على هينتها. وقال الرامهرمزي: رويداً ـ تصغير رود، وهو مصدر فعل الرائد ـ وهو المبعوث في طلب الشيء، ولم يستعمل في معنى المهملة إلا مصغراً.

وقال السهيلي: قوله: «رويداً»؛ جاء بلفظ التصغير، لأن المراد التقليل، أي ارفق قليلاً، وقد يكون من تصغير المرخَّم، وهو أن يصغر الاسم بعد حذف الزوائد، كما قالوا في أسود: سويد، فكذا في أرود: رويد (**سوقك**) كذا للأكثر. وفي رواية لحميد عن أنس: «سيرك» ـ وهو بالنصب على نزع الخافض ـ أي ارفق في سوقك، أو سقهن، كسوقك. وقال القرطبي في «المفهم»: «رويداً»: أي ارفق. «وسوقك» مفعول به. ووقع في رواية مسلم: «سوقاً»، وهو منصوب على الإغراء بقوله: ارفق سوقاً، أو على المصدر، أي: سق سوقاً، والمراد به حدوك، إطلاقاً لاسم المسبب على السبب. وقال ابن مالك: «رويدك»، اسم فعل، بمعنى أرود، أي أمهل، والكاف المتصلة به حرف خطاب، وفتحة داله بنائية، ولك أن تجعل «رويدك» مصدراً مضافاً إلى الكاف، ناصبها «سوقك»، وفتحة داله على هذا إعرابية (**بالقوارير**») في رواية هشام، عن قتادة، عن أنس: «رويدك سوقك، ولا تكسر القوارير». قال أبو قلابة: يعني النساء. وقال قتادة: يعني ضعفة النساء. والقوارير، جمع قارورة، وهي الزجاجة، سميت بذلك، لاستقرار الشراب فيها. وقال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرقَّتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية. وقيل: المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل. وقال بعضهم: شبههن بالقوارير، لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلَّة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع إليها الكسر، ولا تقبل الجبر. وقد استعمل الشعراء ذلك. قال بشار:

ارفق بعمرو إذا حرَّكت نِسبته فإنه عربيٌّ من قوارير

قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة، لو تكلم بها بعضكم لعِبتموها عليه، وهي قوله: «سوقك بالقوارير».

قال الداودي: هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق، لما كان عندهم من التكلُّف، ومعارضة الحق بالباطل.

وقال الكرماني في «شرح البخاري»: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً، وليس بين القارورة والمرأة وجه الشبه ظاهراً، لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه التشبيه من حيث ذاتهما، بل يكفي الجلاء الحاصل من القوارير الحاصلة، وهو كذلك هنا. قال ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعِبتموه، قال: وهذا هو اللائق من منصب أبي قلابة. انتهى.

قال في «الفتح»: وليس ما قاله الداودي بعيداً، ولكن المراد من كان يتنطَّع في العبارة ويتجنَّب الألفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل، وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لغلامه: ائتنا بسفرة لعبت بها، فأُنكرت عليه. أخرجه الإمام أحمد، والطبراني.

قال الخطابي: قيل؛ كان أنجشة أسود، وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا. وقيل: كان حسن الصوت بالحداء، فكره أن يسمع النساء الحداء؛ فإن حسن الصوت يحرك من النفوس؛ فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير، في سرعة الكسر إليها. وجزم ابن بطال بالأول. فقال: القوارير: كناية عن النساء اللاتي كنَّ على الإبل التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء، لأنه يحث الإبل حتى تسرع، فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط، وإذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط. قال: وهذا من الاستعارة البديعة، لأن القوارير أسرع شيء تكسُّراً، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير، ما لم تفَده الحقيقة، لو قال: ارفق بالنساء.

وقال الطيبي: هي استعارة، لأن المشبَّه به غير مذكور، والقرينة حاليَّة لا مقالية. ولفظ الكسر ترشيح لها، وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني، فقال: شبَّه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر، فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكفِّ، فشبه عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها، ورجح عياض هذا الثاني فقال: هذا أشبه بمساق الكلام، وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة، وإلا فلو عبَّر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد، وجوز القرطبي في «المفهم» الأمرين، فقال: شبههن بالقوارير لسرعة تأثيرهن، وعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حثِّ السير لسرعة السقوط، أو

التألُّم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد. انتهى.

وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدي بها.

وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح، عن طاووس مرسلاً. وأورده البزار موصولاً، عن ابن عباس، دخل حديث بعضهم في بعض، أن أول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان، كان في إبل لمضر، فقصَّر، فضربه مضر على يده فأوجعه، فقال: يا يداه، يا يداه، وكان حسن الصوت، فأسرت الإبل لمَّا سمعته في السير، فكان ذلك مبدأ الحداء، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء.

وفي كلام بعض علمائنا ما يشعر بنقل الخلاف فيه، ومانعُه محجوج بالأحاديث الصحيحة، ويلتحق بالحداء غناء الحجيج المشتمل على التشوُّق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد.

وقد أكثر منه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن». ونظيره ما يحرض على الجهاد، ويحث على قتال الكفار. ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد.

وفي «كتاب النهي عن سماع الأغاني» للإمام العلامة محمد بن أبي بكر الطرطوشي المالكي، قال في ذم سماع الغناء: بأنه صنو الخمر، ورضيعه، وحليفه، ونائبه، وهو جاسوس القلوب، وسارق المروءة والعقول، يتغلغل في مكامن القلوب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدبُّ إلى التخيُّل فيثير ما غرز فيها من الهوى والشهوة والرعونة، فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه... إلى أن قال: وهكذا تفعل الخمر إذا مالت بشُرَّابها.

قال: وعلى هذا المعنى نبه النبي ﷺ لما حدا أنجشة حادي النبي ﷺ بأزواجه، فأعنق الإبل. فقال ﷺ: «يا أنجشة! رويدك سوقاً بالقوارير»، وكان حسن الصوت. قال: فشبه النبي ﷺ النساء لسرعة ميلهن، بالقوارير لسرعة تكسُّرهن. وقيل: المراد به الرفق بالإبل، فإنه حيوان سريع الألفة.

قال: وقد شبه السماع بعض الشعراء بالخمر، وأخبر عن تأثيره في النفوس، قال:

أتذكر ليلةً وقد اجتمعنا	على طيب السماع إلى الصباح
ودارت بيننا كأس الأغاني	فأسكرت النفوس بغير راح
فلم ترَ فيهمُ إلا نشاوى	سروراً والسرور هناك صاح
إذا لبَّى أخو اللذات فيه	ينادي اللهو حيَّ على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيئاً	أرقناها لألحاظٍ ملاح

قال الطرطوشي: دل هذا على أن الغناء يخمِّر العقل كالخمر، وقد بالغ في الرد، والله تعالى الموفق.

الحديث التسعون

١٣٥ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: أسلم ناس من عرينة، فاجتَوُوا المدينة. فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها». قال حميد: وقال قتادة، عن أنس: «وأبوالها»؛ ففعلوا، فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، مؤمناً، أو مسلماً، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، وهربوا محاربين. فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم، فأخِذوا، فقطَّع أيديَهم وأرجلهم وسمَّر أعينهم، وتركهم في الحرَّة حتى ماتوا[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد (**بن ابي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: أسلم ناس من عرينة)** بضم العين المهملة وفتح الراء ـ بطن من بَجيلة. وفي رواية عن أنس في «الصحيحين»: من عكل، أو عرينة.

وعُكل بضم العين المهملة وسكون الكاف ـ هو في الأصل اسم امرأة حصيب، ولد عوف بن أيامين، غلب اسمها على القبيلة من ولدها. وكان عدتهم ثمانية، كما في «الصحيحين»: أربعة كانوا من عكل، وثلاثة من عرينة، والرابع كان تابعاً لهم. وفي لفظ لمسلم: أن ناساً من عرينة، كما في هذا الحديث. وفي آخر: من عكل وعرينة. وفي رواية للإمام أحمد والبخاري وأبي داود: قال قتادة: فحدثني ابن سيرين، أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

قال البرماوي: وكانت هذه القضية في شوال سنة ست من الهجرة **(فاجتووا المدينة النبوية)** ـ وهو بالجيم الساكنة، وفتح التاء المثناة الفوقية، وفتح الواو الأولى وسكون الثانية ـ أي أصابهم الجواء، وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، أي استوبلوا المدينة واستوخموها. وقد جاء ذلك مفسراً، ففي لفظ في «الصحيح»: فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف. خرَّجه البخاري في الطب والمغازي من «صحيحه». ولفظه: قالوا: يا رسول الله! آوِنا وأطعمنا، فلما صحّوا قالوا: إن المدينة وخمة، وكان بهم سقم من الهزال الشديد، والجهد من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٧)، والبخاري رقم (٥٦٨٥) في الطب، ورقم (٤١٩٣) في المغازي، و(٤٦١٠) في التفسير، ومسلم رقم (١٦٧١)، والنسائي (٧/ ٩٤) و (٩٥)، وابن ماجه رقم (٢٥٧٨) في الحدود، وابن حبان رقم (١٣٨٦) من حديث أنس ﷺ.

الجوع؛ فعند أبي عوانة: كان بهم هزال شديد. وعنده من رواية ابن سعد عنه: مصفرَّة ألوانهم.

وأما الوخم الذي شكَوا منه بعد أن صحت أجسامهم، فهو من حمى المدينة؛ فعند أبي عوانة، عن أنس: فعظمت بطونهم **(فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو خرجتم إلى ذود لنا)**. ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة. وفي رواية بهز بن أسد: أن الذود كان مع الراعي بجانب الحرة.

قال في «المطالع»: الذود من الثلاث إلى التسع في الإبل، وإن ذلك يختص بالإناث، قاله أبو عبيد.

وقال الأصمعي: ما بين الثلاث إلى العشر. وقال غيره: واحد.

وفي «القاموس»: الذود ثلاثة أبعرة إلى عشرة، أو خمس عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين، أو ما بين الثنتين والتسع، مؤنث، ولا يكون إلا من الإناث، وهو واحد وجمع، أو جمع لا واحد له، أو واحد، جمع: أذاود. وقولهم: الذود إلى الذود إبل، يدل على أنها في موضع اثنين، لأن الثنتين إلى الثنتين جمع. انتهى.

وفي لفظ «الصحيحين» وغيرهما: فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح.

قال في «الفتح»: اللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره حاء مهملة: النوق ذوات الألبان، واحدها: لقحة ـ بكسر اللام وإسكان القاف. قال أبو عمر: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، أي من ولادتها، ثم هي لبون. واللقاح ـ جمع لقوح، كصبور ـ وهي الناقة القريبة العهد بالنتاج. يقال: ناقة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن، ولاقح إذا كانت حاملاً. ونوق لواقح. واللقاح: ذوات الألبان.

وعند أبي عوانة، من حديث أنس في هذه القصة: فعظمت بطونهم، فأمرهم بلقاح، أي أمرهم أن يلحقوا بها. وفي رواية عند البخاري وغيره: فأمرهم أن يلحقوا براعيه. وفي رواية: أنه وقع في المدينة الموم، أي بضم الميم وسكون الواو وقال: وهو البرسام، أي بكسر الموحدة، سرياني معرَّب، يطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى ورم الصدر، والمراد هنا الأخير. فقالوا: يا رسول الله! قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل. وفي رواية عند البخاري: أنهم قالوا: يا رسول الله! ابغنا رِسلاً، أي اطلب لنا لبناً. قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود». وظاهر ما ذكرنا أن اللقاح كانت للنبي ﷺ. وقد صرح في البخاري في حد المحاربين بذلك، فقال: «إلا أن تلحقوا بإبل الرسول ﷺ». وفي رواية: «إلا أن تأتوا إبل الصدقة»، والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى؛ طلب هؤلاء النفر الخروج إلى

الصحراء لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل، ففعلوا ما فعلوا؛ فظهر بذلك مصداق قول النبي ﷺ: «إن المدينة تنفي خبثها» **(فشربتم)** جواب لو **(من ألبانها»)**.

وفي لفظ في «الصحيحين»: فأمرهم بلقاح، وأن يشربوا. وفي أخرى: «فاخرجوا فاشربوا من ألبانها». وفي رواية شعبة عن قتادة: فرخَّص لهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا. أما شربهم من ألبان الصدقة، فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم من لبن لقاح النبي ﷺ، فبإذنه **(قال حميد)** الطويل **(وقال قتادة)** بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه، أحد الأعلام، روى عن أنس، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وخلق. وعنه أبو حنيفة، وشعبة، ومسعر، والأوزاعي، وحماد بن سلمة، وخلق.

قال سعيد بن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة. وقال الإمام أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه. وقرئت عليه صحيفة جابر مرة واحدة؛ فحفظها. وكان من العلماء. وقال قتادة: ما سمعت أذناني شيئاً قط إلا وعاه قلبي. وقال بعضهم: إنه كان يتهم بالقدر. ولد سنة ستين، ومات سنة سبع عشرة ومئة. ومن جملة من روى عنه حميد؛ فيكون هذا الحديث بالنسبة لهذه الزيادة رباعياً؛ فإن الإمام أحمد رواها عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن قتادة **(عن أنس)** رضي الله عنه **(«وأبوالها»)** عطف على «ألبانها»، وهذه الزيادة، في «الصحيحين» وغيرهما **(ففعلوا)** أي شربوا من ألبان الإبل وأبوالها، وبه احتج من قال بطهارته من الإبل ومن كل مأكول، أما من الإبل، فبهذا الحديث؛ وأما من كل مأكول؛ فبالقياس عليه، وهذا مذهب الإمامين أحمد ومالك، وطائفة من السلف، ووافقهم من محدثي الشافعية ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والاصطخري، والرُّوياني. وذهب الشافعي والحنفي وجماعة إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلِّها، من مأكول اللحم وغيره، واحتج ابن المنذر لطهارته، بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة. قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام، فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ـ قال ـ وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها.

وقال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي. ورد بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لا يجب، وأجيب بمنع كونه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمى

حراماً وقت تناوله، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ولنا قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّم عليها» رواه أبو داود من حديث أم سلمة[١]. وروي من طريق في «البخاري» وغيره أيضاً: والنجس حرام؛ فلا يتداوى به، لأنه لا شفاء فيه. وقد قال ﷺ في جواب من سأله عن التداوي بالخمر: «إنها ليست بدواء إنها داء»رواه مسلم[٢].

وفي حديث عن ابن عباس مرفوعاً: «إن في أبوال الإبل شفاءً للذِّرْبة». رواه ابن المنذر[٣].

والذِّربة: فساد المعدة؛ فلولا أن أبوال الإبل طاهرة؛ لما ثبت أن فيها دواءً؛ بدليل قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّم عليها» وقد أطلق ﷺ الإذن في شرب أبوال الإبل لقوم حديثي عهد بالإسلام، جاهلين بالأحكام، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها، مع اعتيادهم شربها؛ فدلَّ ذلك لمذهب القائلين بالطهارة. وأيضاً ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صلوا في مرابض الغنم»[٤] فأطلق الإذن، ولم يشترط حائلاً يقي من الأبوال والأبعرة؛ فأشعر بطهارتها **(فلما صحوا)** من مرضهم الذي كان بهم، وسمنوا، ورجعت إليهم ألوانهم، كما في رواية **(كفروا بعد إسلامهم)** الذي أظهروه ونطقوا به **(وقتلوا راعي)** لقاح **(رسول الله ﷺ)** وفي رواية عند مسلم: ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام. وكان لقاح رسول الله ﷺ **(مؤمناً)** بالله ورسوله **(أو)** قال الراوي: **(مسلماً)** بدل مؤمن، وهو يسار ـ بفتح التحية فسين مهملة فألف فراء ـ مولى النبي ﷺ، وكان يرعى إبله ﷺ، فلما قتلوه حمل إلى قباء ميتاً، ودفن بها.

وذكر ابن سعد: أنه نوبيٌّ أصابه النبي ﷺ في غزوة محارب، فرآه ﷺ يحسن الصلاة، فأعتقه **(وساقوا ذود رسول الله ﷺ، وهربوا محاربين)** فجاء الخبر.

وفي رواية: فبلغ ذلك النبي ﷺ. وفي أخرى: فجاء الصريخ ـ بالخاء

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٦٩٦٦)، وابن حبان رقم (١٣٩١)، والطبراني (٢٣/ ٧٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١١)، ومسلم رقم (١٩٨٤) في الطب، وأبو داود رقم (٣٨٧٣) في الطب، والترمذي رقم (٢٠٤٦)، وابن حبان رقم (١٣٩٠) من حديث سويد بن طارق ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٦٧٧) وهو حديث حسن.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة. وابن ماجه رقم (٧٦٩) من حديث عبد الله بن مغفل، وهو حديث صحيح.

المعجمة، وهو فعيل بمعنى فاعل أي المصرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ، هو أحد الراعيين، كما في «صحيح أبي عوانة» من رواية معاوية بن قرة، عن أنس.

وأخرج مسلم إسناده، ولفظه: فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع. فقال: قد قتلوا صاحبي. وذهبوا بالإبل، ولم أر من سمى الراعي الآتي بالخبر.

والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ. ولا في ذِكره بالإفراد، وكذا في مسلم. نعم عند مسلم، من رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع. ونحوه لابن حبان، من رواية يحيى بن سعيد، عن أنس؛ فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة، فقتل بعضهم مع راعي رسول الله ﷺ، فاقتصر بعض الرواة على ذكر راعي لقاح النبي ﷺ، وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى؛ فتجوز بالإتيان بصيغة الجمع. ورجح في «الفتح» الثاني؛ لأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار.

(فارسل) رسول الله ﷺ في آثارهم، وكان جاءه الخبر في أول النهار. وفي رواية سلمة بن الأكوع: فبعث في آثارهم خيلاً من المسلمين، أميرهم كرز بن جابر الفهري، وكذا ذكره ابن إسحاق، والأكثرون، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي.

وللنسائي من رواية الأوزاعي: فبعث في طلبهم قافة، جمع قائف. ولمسلم من رواية معاوية بن قرة، عن أنس: أنهم شباب من الأنصار، قريب من عشرين رجلاً، وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم.

قال في «الفتح»: ولم أقف على اسم هذا القائف، ولا على اسم واحد من العشرين رجلاً، لكن في «مغازي الواقدي»: أن السرية كانت عشرين رجلاً، ولم يقل من الأنصار، بل سمى منهم جماعة من المهاجرين، منهم: بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الأسلميان، وجندب ورافع ابنا مكيث جهنيان، وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان، وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان، وغيرهم، وأمير هذه السرية سعد بن زيد الأشهلي.

وفي «البرماوي»: سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وقيل: جرير بن عبد الله البجلي، لكن المعروف تأخرُّ إسلام جرير عن ذلك بمدة، والله أعلم.

(فاخذوا) أي أخذتهم السرية بعد أن أدركوهم، فلما ارتفع النهار؛ جاؤوا بهم إلى رسول الله ﷺ **(فقطع)** رسول الله ﷺ **(ايديهم وارجلهم)**.

قال الداودي: يعني قطع يدي كل واحد منهم، ورجليه، أي أمر بذلك، لكن يرد ما قاله الداودي، رواية الترمذي: من خلاف؛ فإنها تقتضي عدم استئصال أيديهم وأرجلهم، بل تقتضي قطع اليد اليمنى والرِّجل اليسرى، أو عكسه، ولم يحسمهم بزيت مغلي ليقطع الدم، بل تركه ينزف **(وسمَّر اعينهم)** بفتح السين المهملة وتشديد الميم ـ وفي رواية: بتخفيفها، ولم تختلف رواية البخاري أنه بالراء.

ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز: وسمل ـ بالتخفيف واللام ـ قال الخطابي: السمل: فقء العين بأي شيء كان.

قال أبو ذؤيب الهذلي.

والعين بعدهمُ كأنَّ حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

قال: والسمر لعله لغة في السمل. ومخرجهما متقارب، وقد يكون من السمر، يريد أنهم كحِلوا بأميال قد أحميت.

وقد وقع التصريح بذلك عند البخاري، من رواية أبي قلابة، ولفظه: ثم أمر بمسامير فأُحميت، فكحلهم بها؛ فهذا يوضح رواية: وسمر أعينهم، ولا يخالف رواية السمل؛ لأنه فقءُ العين بأي شيء كان، كما مرَّ آنفاً **(وتركهم)** أي ألقوا **(في الحرة)** وهي ذات حجارة سود، معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها، لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا، سميت بالحرة لشدة الحرِّ بها، ووهج الشمس فيها، وجمعها حِرار وحرَّا[ت]؛ فصاروا يتزاحفون فيها يستسقون فلا يسقون **(حتى ماتوا)** وفي رواية: ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. وفي رواية شعبة، عن قتادة: يعضون الحجارة. وفي رواية ثابت، قال أنس ﷺ: فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت. ولأبي عوانة من هذا الوجه: يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة. وفي رواية: ما يجد من الغم والوجع. وزعم الواقدي أنهم صلبوا.

والروايات الصحيحة تردُّه. وعند أبي عوانة، عن ابن عقيل، عن أنس: فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين.

قال في «الفتح»: كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزَّعة. قال جماعة، منهم الحافظ ابن الجوزي: إلا أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص؛ ففي مسلم من حديث أنس إنما سمل النبي ﷺ أعينهم، لأنهم سملوا أعين الرعاة، وقصر من اقتصر. وتعقبه ابن دقيق العيد، بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات، وليس في الحديث إلا السمل، فيحتاج إلى ثبوت البقية. انتهى.

وفي «المغازي» و «سبل الهدى» وقاله ابن سعد: فلما صحوا ورجعت إليهم

أبدانهم، وانطوت بطونهم؛ كفروا بعد إسلامهم، وعدوا على اللقاح فاستاقوها، فأدركهم مولى رسول الله ﷺ يسار ومعه نفر، فقاتلهم، فأخذوه، فقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات؛ فهذا إن ثبت يدل على أنه إنما مثَّل بهم، كما مثلوا بيسار؛ فهو صريح فيما قال ابن الجوزي ومن وافقه، وكان رسول الله ﷺ لما بعث في آثارهم قال: «اللهم اعم عليهم الطريق، واجعله عليهم أضيق من مَسْك حمَل»[1]؛ فعمَّى الله عليهم السبيل؛ فأدركوا في ذلك اليوم، كما تقدم آنفاً.

وقال الواقدي: خرج كرز وأصحابه في طلبهم حتى أدركهم الليل، فباتوا بالحرة، ثم أصبحوا ولا يدرون أين سلكوا؛ فإذا بامرأة تحمل كتف بعير، فأخذوها فقالوا: ما هذا؟ قالت: مررت بقوم قد نحروا بعيراً، فأعطوني هذه الكتف. فقالوا: أين؟ فقالت: بتلك الحرَّة، القفارة من الحرة، إذا وفيتم عليها رأيتم دخانهم، فساروا حتى أتوا بهم حين فرغوا من طعامهم، فأحاطوا بهم، فسألوهم أن يستأسروا؛ فاستأسروا بأجمعهم، لم يفلت منهم إنسان، فربطوهم وأردفوهم على الخيل حتى قدموا المدينة؛ فوجدوا رسول الله ﷺ بالرغابة ـ بكسر الراء وبالغين المعجمة والموحدة ـ أرض متصلة بالجرف، بضم الجيم والراء، كما قاله أبو عبيد البكري، فخرجوا بهم نحو رسول الله ﷺ، قال أنس ﷺ: خرجت أسعى في آثارهم مع الغلمان، حتى لقي بهم رسول الله ﷺ؛ فأمر بمسامير فأُحميت، فكحلهم بها.

قال أنس، كما عند مسلم: لسملهم أعين الرعاة، وقطع أيديهم وأرجلهم، ونبذهم بالحرة يعضون الحجارة يستسقون فلا يُسْقَون، حتى ماتوا على حالهم، ولم يحسمهم.

قال ابن سيرين: كانت هذه قصة العرنيين قبل أن تنزل الحدود، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣] فلم يسمل رسول الله ﷺ بعد ذلك عيناً، ولم يقطع لساناً، ولم يزد على قطع اليد والرجل، وما بعث رسول الله ﷺ بعد ذلك بعثاً إلا نهاهم عن المثلة، فكان بعد ذلك يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة.

وعن أبي الزناد: أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار؛ عاتبه الله في ذلك، فأنزل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

---

(١) أي جلد خروف.

الآية [المائدة:٣٣] رواه أبو داود، والنسائي[1].

قال ابن شاهين ـ عقب حديث عمران بن حصين الذي رواه الحاكم، وحديث ابن عمر، والمغيرة الذي رواه الطبراني في «الكبير» أنه ﷺ نهى عن المثلة[2] وهي ـ بضم الميم وسكون المثلثة ـ قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، أو التشويه به: هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي، بأن ادعاء النَّسْخ يحتاج إلى تاريخ.

ويدل لما قال ابن شاهين، حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي.

وقد ذكر ابن إسحاق أن قدوم العرنيين كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها البخاري بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها.

وذكر الواقدي: أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد، وابن حبان، وغيرهما.

واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء؛ للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى، لا يُمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ، ولا وقع منه نهي عن سقيهم. انتهى.

وضعف الحافظ ابن حجر في «الفتح» هذا الجواب، لأنه ﷺ اطلع على ذلك، وسكوته كافٍ في ثبوت الحكم.

وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره.

ويدل عليه أن من ليس معه إلا ماء لطهارته؛ ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات عطشاً. وقيل: الحكمة في تعطيشهم؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل، التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأنه ﷺ دعا بالعطش على من عطَّش آل بيته في قصة رواها النسائي؛ فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به من اللبن الذي كان يراح به إلى آل النبي ﷺ كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد.

وفي «صحيح البخاري» قال سلّام ـ بتشديد اللام ـ ابن مسكين الأزدي: فبلغني أن الحجاج، أي ابن يوسف الثقفي، الأمير المشهور بالإسراف في الدماء

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٧٠)، والنسائي (٧/ ١٠٠) في تحريم الدم، من حديث أبي الزناد، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٦)، من حديث المغيرة، وهو حديث صحيح بشواهده.

والشقاوة، قال لأنس بن مالك ﷺ: حدثني بأشد عقوبة عاقب النبي ﷺ. وفي لفظ: عاقبها؛ فحدثه بهذا، فبلغ ذلك الحسن البصري. فقال: وددت أنه، أي أنس بن مالك لم يحدثه، أي الحجاج بن يوسف، يعني بهذا الحديث. وفي رواية أنس: فذكر ذلك قوم للحجاج، فبعث إليَّ فقال: هذا خاتمي فليكن بيدك، أي يصير خازناً له. فقال أنس ﷺ، إني أعجز عن ذلك. قال: فحدثني بأشد عقوبة عاقبها النبي ﷺ... الحديث. وفي رواية بهز: فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر، فقال: حدثنا أنس... فذكره وقال: قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل، وسمر الأعين في معصية الله، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله.

وذكر الإسماعيلي من وجه عن ثابت، حدثني أنس، قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج... فذكره.

وإنما ندم أنس على ذلك؛ لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة، ولا حجة للحجاج في قصة العرنيين، لأنه وقع التصريح بأنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضاً قبل أن تنزل الحدود كما مر، وقبل النهي عن المثلة كما تقدم، والله أعلم.

تنبيه: القتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى[(١)] أنواع القتل، ولذلك شرع قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» رواه مسلم من حديث شداد بن أوس[(٢)].

وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبحة، وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق. قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد:٤] وقال: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢] وقد قيل: إنه عيَّن الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول، وهو فوق العظام، ودون الدماغ.

وكان النبي ﷺ إذا بعث سرية تغزو في سبيل الله، قال لهم: «لا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً»[(٣)].

---

(١) أي أسرع أنواع القتل.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٣ و١٢٤)، والدارمي (٢/ ٨٢)، ومسلم رقم (١٩٥٥) في الصيد، وأبو داود رقم (٢٨١٥) في الأضاحي، والترمذي رقم (١٤٠٩) من حديث شداد بن أوس ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (١٧٣١) في الجهاد، والترمذي رقم (١٦١٧) في السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، ورقم (١٤٠٨) في الديات، وأبو داود رقم (٢٦١٢) في الجهاد، من حديث بريدة ﷺ.

وأخرج أبو داود وابن ماجه، من حديث ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أعف الناس قِتلة أهل الإيمان»[١].

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث عمران بن حصين، وسمرة بن جندب ﷺ: أن النبي ﷺ كان ينهى عن المثلة[٢].

وخرجه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد ﷺ عن النبي أنه نهى عن المثلة[٣]، وتقدم.

وخرَّج الإمام أحمد، من حديث يعلى بن مرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال الله تعالى: «لا تمثِّلوا بعبادي»[٤].

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، عن رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ قال: «من مثَّل بذي روح، ثم لم يتب؛ مثل الله به يوم القيامة»[٥].

إذا علمت هذا؛ فاعلم أن القتل المباح يقع على وجهين:

أحدهما: أن يكون قصاصاً؛ فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه، بل يقتل كما قتل. فإن كان قد مثَّل بالمقتول، فهل يمثَّل به كما فعل، أم لا يقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أنه يفعل به كما فعل، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد ﷺ في المشهور.

وقد رضخ رسول الله ﷺ رأس الذي رضخ رأس الجارية، كما في «الصحيحين» وغيرهما.

والقول الثاني: لا قود إلا بالسيف، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: يفعل به كما فعل، إلا أن يكون حرقه بالنار، أو مثَّل به؛ فيقتل بالسيف؛ للنهي عن المثلة، وعن التحريق بالنار، نقلها عنه الأثرم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٦٦٦) في الجهاد، باب النهي عن المثلة، وابن ماجه رقم (٢٦٨١) في الديات، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢١)، وأبو داود رقم (٢٦٦٧) في الجهاد، باب في النهي عن المثلة، من حديث عمران بن الحصين، وسمرة بن جندب ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٧)، والبخاري رقم (٢٤٧٤) في المظالم، و(٥٥١٦) في الذبائح والصيد، من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٢ و٢٧٣)، من حديث يعلى بن مرة ﷺ، وهو حديث صحيح بما قبله.

(٥) رواه أحمد في «المسند» رقم (٥٦٦١) و (٥٩٥٦)، وهو حديث حسن.

وقد خرج ابن ماجه بإسناد ضعيف، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قَوَدَ إلا بالسيف»[١].

قال الإمام أحمد: يروي: لا قود إلا بالسيف، وليس إسناده بجيد. وحديث أنس، يعني في قتل اليهودي الذي قتل الجارية، أسند منه وأجود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «السياسة الشرعية»: التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص.

الوجه الثاني: أن يكون القتل للكفر، إما لكفر أصلي، أو لردَّة عن الإسلام؛ فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً، وأنه يقتل فيه بالسيف.

وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه، بالتحريق بالنار وغير ذلك، كما فعله خالد بن الوليد وغيره.

وروي عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه أنه حرق الفجاءة بالنار. وروي أن أم قرفة الفزارية ارتدَّت في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فأمر بها فشُدَّت ذؤابتها في أذناب قلوصين أو فرسين، ثم صيح بهما؛ فتقطعت المرأة، وأسانيد هذه القصة منقطعة.

وقد ذكر ابن سعد في «طبقاته» بغير إسناد: أن زيد بن حارثة قتلها هذه القِتلة على عهد النبي ﷺ، وأخبر النبي ﷺ بذلك.

قال في «السيرة»: واسم أم قرفة: فاطمة بنت ربيعة بن بدر، وكانت عند حذيفة بن بدر بن حذيفة عجوز كبيرة، وكانت في شرف من قومها، وكانت العرب تقول: لو كنت أعزَّ من أم قرفة، لأنها كانت يعلق في بيتها خمسون سيفاً، كلهم لها ذو محرم. وكان لها اثنا[٢] عشر ولداً، وابنها قرفة الذي تكنى به قتله النبي ﷺ، وسائر بنيها قتلوا مع طليحة في الردَّة؛ فلا خير فيها ولا في بنيها.

قال في «سبل الهدى»: فأمر زيد بن حارثة بقتل أم قرفة لسبِّها رسول الله ﷺ؛ فقتلت قتلاً عنيفاً. انتهى.

قال ابن سيد الناس في «عيون الأثر»: ربط رجليها في حبلين، ثم ربطا إلى بعيرين. ويروي: إلى فرسين، وزجرهما حتى شقَّاها. ورأيتني قد كتبت في «شرح نونية الصرصري معارج الأنوار» في الجواب عن صنيع زيد في قتل أم قرفة، مع نهيه ﷺ عن المثلة، وأمره بحسن القِتلة، ولم يبلغنا أنه ﷺ عاتب زيداً على ذلك؛ فكان ذلك لِعظَم جنايتها؛ فإنها كانت تسبُّ النبي ﷺ.

وجاء أنها جهزت ثلاثين راكباً من ولدها وولد ولدها، وقالت: اغزوا المدينة،

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٦٧) في الديات، باب لا قود إلا بالسيف، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، ورقم (٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وكلاهما ضعيف.

(٢) في الأصل: اثني، وهو خطأ.

واقتلوا محمداً. ولكن هذا خبر منكر، على أن الواقدي ذكر أن أم قرفة قتلت يوم بزاخة.

قال في «العيون»: إنما المقتول يوم بزاخة بنوها التسعة. قال الدولابي: إنما قتلها زيد.

قال في «القاموس»: بزاخة ـ بالضم ـ موضع، وبه وقعة لأبي بكر ﷺ. انتهى. وهو بضم الموحدة فزاي مفتوحة فخاء معجمة مفتوحة فهاء تأنيث.

قال في «المطالع»: موضع بالبحرين. وقال الأصمعي: هو ماءٌ لطيِّئ. وقال الشيباني: ماء لبني أسد. وحكى البكري فيه: بزوخة. انتهى. وإضافة الوقعة للصدِّيق؛ لأنها في خلافته، يعني قتال أهل الردَّة مع طليحة، وإنما الأمير الذي باشر القتال خالد بن الوليد ﷺ. وقد عاد طليحة إلى الإسلام في خلافة عمر الفاروق ﷺ، ولله الحمد.

وصح عن علي ﷺ أنه حرَّق المرتدين، وأنكر ذلك ابن عباس عليه. وقيل: إنه لم يحرِّقهم، وإنما دخَّن عليهم حتى ماتوا. وقيل: إنه قتلهم ثم حرقهم. والذي صح أنه حرقهم، وقال:

لـمَّـا رأيـت الأمـر أمـراً مـنـكـراً   أجـجَّـت نـاراً ودعـوتُ قـنـبـرا

أي عبده قنبر ليقرِّبهم إليه ويضعهم في النار المؤجَّجة. وروي أنه جيء بمرتد، فأمر به فوطئ بالأرجل حتى مات.

واختار الإمام ابن عقيل من علمائنا جواز القتل بالتمثيل للكفر، لا سيما إذا تغلَّظ، وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص.

واستدل من أجاز ذلك بقصة العرنيين. وقد قال بعض العلماء: من فعل مثل فعلهم بأن ارتد، وحارب، وأخذ المال؛ صُنع به كما صنع بهؤلاء، روي هذا عن طائفة من السلف، منهم أبو قلابة، وهذا رواية عن الإمام أحمد. ومنهم من قال: بل هذا يدل على جواز التمثيل لمن تغلظت جرائمه في الجملة. وإنما نهى عن التمثيل في القصاص، وهو قول ابن عقيل. ومنهم من قال: بل نسخ ما فعل بالعرنيين بالنهي عن المثلة، وهذا قول الجمهور، وبالله التوفيق.

انتهى بحمد الله
الجزءُ الأول
ويليه
الجزءُ الثاني
وأوله الحديث الحادي والتسعون من مسند سيدنا أنس بن مالك
رضي الله عنه

فهرس الموضوعات

نفثات صدر المكمد، وقرة عين الأرمد

لشرح ثلاثيات

مسند الإمام أحمد

تأليف العلامة الشيخ

محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي

(١١١٤-١١٨٨هـ)

خرج أحاديثه وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

الطبعة الخامسة

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ ـ هاتف : ٤٥٦٢٨٠(٠٥)

دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ ـ هاتف : ١١١٦٣٧

عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ ـ هاتف : ٤٦٥٦٦٠٥

نفثات صدر المكمد، وقرة عين الأرمد

لشرح ثلاثيات

مسند الإمام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الحادي والتسعون من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه

١٣٦ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله»[1].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة)** أي القيامة العظمى، وسمي يوم القيامة بالساعة، إما لقربها، أو لأنها تأتي بغتة في ساعة، أو لأن بعث الموتى من قبورهم يكون في أسرع من اللَّمحة، أو لأن فصل القضاء في ذلك اليوم في قدر ساعة.

ويروى عن علي رضي الله عنه، أنه سئل عن محاسبة الخلق. فقال: كما يرزقهم في غداة واحدة، كذلك يحاسبهم في ساعة واحدة **(حتى لا يقال)** بضم التحتية مبنياً لما لم يسم فاعله **(في الأرض: الله الله»)** بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء.

قال النووي في «شرح مسلم»: وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه. وفي رواية: «حتى لا يقال: لا إله إلا الله». وليس المراد ألّا يتلفظ به، بل المراد أنه لا يذكر الله ذكراً حقيقياً، فكأنه قال: لا تقوم الساعة وفي الأرض إنسان كامل الإيمان، أو التكرار كناية على ألّا يقع إنكار قلبي على منكر. وهذا الحديث رواه مسلم أيضاً، والترمذي.

وروى الإمام أحمد ومسلم أيضاً، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»[2]. لأنه سبحانه يبعث بريح طيبة فتقبض كل مؤمن؛ فلا يبقى إلا شرار الناس، وهذا يعارض قول علمائنا ومن وافقهم: إنه لا يجوز خلوُّ الأرض عن مجتهد قائم لله بحجة.

قال ابن مفلح: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا وطوائف.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٢)، ومسلم رقم (١٤٨) في الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٨٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٢٨٣)، وابن حبان رقم (٦٨٤٩)، من حديث أنس.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٥)، ومسلم رقم (٢٩٤٩) في الفتن، باب قرب الساعة، وأبو يعلى رقم (٥٢٤٨)، وابن حبان رقم (٦٨٥٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال بعض أصحابنا: ذكره أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع، ولم يذكر الإمام ابن عقيل خلافه إلا عن بعض المحدثين، واختاره القاضي عبد الوهَّاب المالكي، وجمع منهم ومن غيرهم.

ويدل له حديث المغيرة بن شعبة في «الصحيحين» وغيرهما، أنه ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»(١).

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي قوَّامة على أمر الله، لا يضرُّها من خالفها»(٢). والحاكم بإسناد صحيح، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»(٣). والمراد بالظهور؛ أنهم غير مستترين، بل مشهورون.

وفي مسلم، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»(٤). وله من حديث عقبة بن عامر: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة»(٥).

ومما يؤيد [هذا] الحديث المشروح، ما رواه الحاكم في «المستدرك» بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللَّات والعزَّى، ويبعث الله ريحاً طيبة، فتتوفَّى من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من خير(٦)، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون على دين آبائهم»(٧). وفي مرفوع أبي هريرة عند ابن عدي: «لا تقوم الساعة حتى تعبد اللَّات والعزَّى»(٨).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٤ و٢٤٨)، والبخاري رقم (٣٤٤١) في المناقب، ومسلم رقم (١٩٢١) في الإمارة، باب قوله: «لا تزال طائفة»، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٧) في المقدمة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الحاكم (٤/ ٤٤٩)، والدارمي (٢/ ٢١٣)، والطيالسي صفحة (٩)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٢٢)، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ورقم (٢٩١٩) في الفتن، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم رقم (١٩٢٤) في الإمارة، وابن حبان رقم (٦٨٣٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٦) في مسلم: من إيمان.

(٧) رواه مسلم رقم (٢٩٠٧) في الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٤٦ و٤٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٥١٧)، وذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٧٦) رقم (٧١١٧)، من حديث أبي هريرة، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» رقم (٢٩٠٧).

قال ابن بطال: هذا الحديث وما أشبهه، ليس المراد به أن الدين ينقطع كله من جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ، ثم ذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق. . .» الحديث.

قال: فبيَّن في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة من المسلمين لا تزال ظاهرة إلى قيام الساعة، والمراد: لا تقوم الساعة على أحد يوحد الله تعالى إلا بموضع كذا، إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحِّد الله تعالى هي شرار الخلق.

وقد جاء ذلك مبيناً في حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم». قيل: وأين هم يا رسول الله؟ قال: «ببيت المقدس، أو في أكناف بيت المقدس»[(١)] قال: فبهذا تألَّفت الأخبار.

وردّ بأن ليس فيما احتج به تصريح في بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه: «حتى يأتي أمر الله»؛ فيحتمل أن يكون المراد بـ«أمر الله»: ما ذكر من قبض ما بقي من المؤمنين. وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة قبضت روح كل مؤمن، ولم يبق إلا الأشرار، وذلك بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وسائر الآيات العظام.

وقد ثبت في الحديث عند الإمام أحمد وغيره، أن الآيات مثل السلك إذا انقطع السلك، تناثر الخرز بسرعة.

وفي مرسل أبي العالية: «الآيات كلها في شهر». وعن أبي هريرة: «في ثمانية أشهر». وأكثر ما روي أن الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مئة وعشرين عاماً، كما روى عبد بن حميد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: يبقى شرار الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومئة سنة.

وعوَّل على ذلك في «الفتح»، وتبعه السخاوي في «القناعة»[(٢)] والبرزنجي في «الإشاعة»[(٣)]، قالوا: لكنها تمرُّ مرّاً سريعاً، كمقدار عشرين ومئة شهر، لما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٢٦٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٨) وقال: رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه، والطبراني ورجاله ثقات. وقد رواه الطبراني رقم (٧٦٤٣)، وفيهما عمرو بن عبد الله الحضرمي مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) وهو المعروف باسم «القناعة مما تحسن الإحاطة به من أشراط الساعة».

(٣) وهو المعروف باسم «الإشاعة في أشراط الساعة».

كالشهر...» الحديث[١].

وفي «مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «يخرج الدجال في أمتي...» الحديث. وفيه: «فيبعث الله عيسى ابن مريم، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام؛ فلا تبقي على وجه الأرض أحداً في قلبه حبة من خير أو إيمان إلا قبضته». وفيه: «فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيأمرهم بعبادة الأوثان»[٢].

وقد وقع في هذا المعنى مناظرة لعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. فأخرج الحاكم، من رواية عبيد بن عبد الرحمن بن شماسة، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية. فقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: عبد الله أعلم بما يقول، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك». فقال عبد الله: أجل، ويبعث الله ريحاً ريحها ريح المسك، ومسُّها مس الحرير، فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس؛ فعليهم تقوم الساعة[٣]. فعلى هذا؛ فالمراد بقوله في حديث عقبة: «حتى تأتيهم الساعة» ساعتهم هم، وهي وقت موتهم بهبوب الريح.

والذي يظهر لي والله أعلم أن كون المدة مئة وعشرين، باعتبار أول الآيات أو بعضها، وكونها أقل من ذلك من نحو ثمانية أشهر، وما أشبه ذلك، مما ورد باعتبار إرسال الريح الطيبة، وخلوّ الأرض عن قائم لله بحجة، وأما من خالف هذا من الأخبار يرد إليه بضرب من التأويل. والله تعالى الموفق.

الحديث الثاني والتسعون

١٣٧ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدَّثتكم». فقال

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٧ و٥٣٨)، وابن حبان رقم (٦٨٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الترمذي رقم (٢٣٣٣)، من حديث أنس وهو حديث صحيح، وليس عند مسلم كما ذكر المؤلف رحمه الله.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٦)، ومسلم رقم (٢٩٤٠) (١١٦ و١١٧)، والحاكم (٤/ ٥٤٣)، وابن حبان رقم (٧٣٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٢٤) في الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، وابن حبان رقم (٦٨٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٥٦)، من حديث عقبة بن عامر.

عبد الله بن حذافة: يا رسول الله! من أبي؟ قال: «أبوك حذافة». فقالت أمه: ما أردت إلى هذا؟ قال: أردت أن أستريح، وكان يقال فيه.

قال حميد: وأحسب هذا عن أنس، فغضب رسول الله ﷺ. فقال عمر: رضينا الله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله[1].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا)** نافية **(تسالوني)** خطاباً لمن حضره **(عن شيء)** من الأشياء كائناً ما كان **(إلى يوم القيامة)** مما كان ويكون **(إلا حدثتكم»)** عنه.

وسبب هذا، ما روى ابن أبي حاتم من وجه آخر؛ عن قتادة عن أنس ﷺ قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فصعِد المنبر فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به». فجعلت ألتفت عن يمين وشمال، فإذا كل رجلٍ لافٌّ ثوبه برأسه يبكي.

وفي «الصحيحين» عن أنس ﷺ قال: خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، فقال: «لو تعلمون ما أعلم».

ووقع عند مسلم من طريق النضر بن شميل عن شعبة، وفي أوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة، ولفظه: بلغ النبيّ ﷺ عن أصحابه شيء؛ فخطب فقال: «عرضت عليَّ الجنة والنَّار، فلَم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً» قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد منه، غطَّوا رؤوسهم ولهم حنين[2] ـ بالحاء المهملة ـ للأكثر. وفي رواية: ـ بالخاء المعجمة ـ والأول: الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر. والثاني: من الأنف.

وفي حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: وكان ينهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال[3].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٧)، والبخاري رقم (٧٢٩٤) في الاعتصام، باب ما يكره من السؤال، ومسلم رقم (٢٣٥٩) (١٣٦) في الفضائل، والترمذي رقم (١٥٦) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٥٠٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٠)، والبخاري رقم (٤٦٢١)، في تفسير سورة المائدة، ومسلم رقم (٢٣٥٩) (١٣٤) في الفضائل، وابن حبان رقم (٥٧٩٢)، وابن ماجه رقم (٤١٩١)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٨٠٨) في صفة الصلاة، و(٥٩٧١) في الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، ومسلم رقم (٥٩٣) في المساجد ومواضع الصلاة، وأبو داود رقم (١٥٠٥) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي (٣/ ١٠) في السهو، من حديث المغيرة بن شعبة.

وقد اختلف العلماء في المراد بكثرة السؤال، هل هو راجع إلى الأمور العلمية؟ لأنهم كانوا يكرهون تكلُّف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها.

وفي الحديث: «أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرَّم على المسلمين، فحرِّم عليهم من أجل مسألته»[١].

قال في «الفتح»: حمله بعضهم على أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله؛ فإن ذلك مما يكرهه المسؤول غالباً. وقد ثبت النهي عن الأغلوطات[٢]. أخرجه أبو داود، من حديث معاوية. وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلُّف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة، أو يندر جداً.

وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطُّع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ.

وأما كراهة النبي ﷺ كثرة المسائل وعيبه لها، وكذلك قول الله تعالى: ﴿لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، فذلك خاص بزمان الوحي. ويشير إليه الحديث الذي تقدم آنفاً: «أعظم الناس جرماً». أو هو راجع إلى سؤال المال.

فقد وردت أحاديث في تعظيم مسألة الناس، ولا شك أن بعض سؤال الناس أموالهم، ممنوع، وذلك حيث يكون الإعطاء على ظاهر الحال، ويكون الباطن خلافه، أو يكون السائل مخبراً عن أمر هو كاذب فيه.

وفي «الصحيح» أنه ﷺ سئل عن أشياء، كان منها السؤال عن الساعة، وما أشبه ذلك من المسائل، ولفظه كما في «صحيح البخاري» وغيره، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أُكثر عليه غضب، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم»[٣] **(فقال عبد الله بن حذافة)** بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي. أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع أخيه قيس بن حذافة. ويقال: إنه شهد بدراً، وكان رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى كسرى، ومات في خلافة عثمان بمصر، وأبوه حذافة

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٧٩)، والحميدي رقم (٦٧)، والبخاري رقم (٦٨٥٩) في الاعتصام، ومسلم رقم (٢٣٥٨) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤٦١٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٥)، وأبو داود رقم (٣٦٥٦) في العلم، باب التوقي في الفتيا، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري رقم (٩٣) في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، ورقم (٦٨٦١) في الاعتصام، ومسلم رقم (٢٣٥٩) في الفضائل، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

ـ بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة خفيفة وبالفاء ـ **(يا رسول الله! من أبي. قال)** ﷺ مجيباً له: **(«أبوك حذافة». فقالت)** له **(أمه: ما أردتَ)** بسؤالك رسول الله ﷺ **(إلى هذا)** الأمر المشعر بالتهمة لأمك، مع أن هذا غير لائق بك ولا سائغ منك؟

(قال) رضي الله عنه: **(أردت)** بهذا السؤال **(أن أستريح)** مما يقول الناس في نسبي، ويخوضون في عرضي؛ فلا بد من إحدى[1] الراحتين، إما أن يصدق رسول الله ﷺ ما يقال في نسبي ـ **(وكان يقال فيه)** أي أنه قد مسه شيء من سفاح الجاهلية ـ أو ينفي عني هذه المقالة، ويثبت نسبي من والدي حذافة.

وفي رواية، قال ابن شهاب: فأخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعت قطُّ أعقَّ منك، أأمنت أن تكون أمك قارفت بعض ما يقارف أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟ فقال عبد الله بن حذافة: لو ألحقني بعبد أسود للحقته.

فنفى ﷺ مقالة الناس بإثبات كونه ابن حذافة، فحصلت الراحة، وانقطعت المقالة، وانحسمت الفضاحة؛ فلا يسوغ لأحد الشك في ثبوت هذا النسب.

وقد أثبته المعصوم على رؤوس الأشهاد؛ فزالت الشكوك، وانزاحت الرِّيَب.

ومن قواعد الشريعة الغراء أن «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». رواه الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» وغيرهم، من حديث عائشة[2]، وأبي هريرة، وعثمان، وابن مسعود، وابن الزبير. وابن ماجه، من حديث عمرو، وأبي أمامة رضي الله عنهم؛ فهو حديث مرفوع متواتر، فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابياً رضي الله عنهم.

قال في «الفتح»: وفي الحديث إيثار الستر على المسلمين، وكراهة التشديد عليهم، وكراهة التنقيب عما لم يقع، وتكلُّف الأجوبة له لمن لم يقصد بذلك التمرُّن على التفقُّه، لأن المثير لغضبه ﷺ ـ حتى قال لهم: «لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به» ـ كثرة المسائل منهم عن أشياء لم تقع بعد، وعن أمور مغيَّبة، كما يأتي التنبيه عن شيء من ذلك؛ في آخر شرح هذا الحديث.

(قال حميد) الطويل: **(وأحسب هذا)** أي كون أنه كان يقال في نسب عبد الله بن حذافة **(عن أنس)** رضي الله عنه **(فغضب رسول الله ﷺ)** وتقدم في «الصحيح» أنه ﷺ سئل عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه؛ غضب ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم».

وفي حديث آخر، أن رسول الله ﷺ خرج، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من

---

(١) في الأصل: أحد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٩)، والبخاري رقم (٦٧٥٠ و٦٨١٨)، ومسلم رقم (١٤٥٨)، والترمذي رقم (١١٥٧)، والنسائي (٦/ ١٨٠)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أبي؟ فقال: «أبوك حذافة» ثم أكثر ﷺ أن يقول: «سلوني». وفي هذا الحديث حذف، كما يظهر من بقية الروايات؛ والتقدير كما في «الفتح»: خرج فسئل، فأكثروا عليه؛ فغضب فقال: «سلوني» **(فقال)** وفي رواية عند البخاري وغيره: فبرك **(عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه ـ وهو بفتح الموحدة والراء المخففة ـ يقال: برك البعير: إذا استناخ، واستعمل في الآدمي مجازاً على ركبتيه فقال: **(رضينا بالله)** تعالى **(رباً)**.

وفي رواية في «الصحيح»: فلما رأى عمر رضي الله عنه ما في وجهه ﷺ، أي من الغضب. قال: يا رسول الله! إنا نتوب إلى الله، أي مما يوجب غضبك.

والجمع بين الروايتين ظاهر، بأن يكون عمر رضي الله تعالى عنه قال جميع ذلك، ظاهر لا خفاء فيه.

قال صاحب «التحرير»: معنى رضيت بالشيء: قنعت به، واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره. فمعنى رضينا بالله رباً، أي لم نطلب غير الله رباً.

(و) رضينا **(بالإسلام ديناً)** أي شرعاً. والدين: وضع إلٰهي سائق لذوي العقول المحمودة باختيارهم إلى ما هو خير لهم بالذات من أمري المعاش والمعاد.

(و) رضينا **(بمحمد)** ﷺ **(نبياً)** روى الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً»(١).

قال القاضي عياض: أي صح إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامر الإيمان باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته، ومخالطة سنى أشعته إلى قلبه، لأن من رضي أمراً، سهل عليه الطاعة، ولذَّت له.

وقال الجلال السيوطي: من لم يطلب غير الله رباً، ولم يسعَ في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ؛ ذاق طعم الإيمان، لأن من كانت هذه صفته؛ فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه.

ولا شك أن من أحب أحداً يتحرَّى مراضيه، ويؤثر رضاه على رضا نفسه.

وقد روى ابن ماجه بسنده، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلّام الأسود ـ واسمه ممطور الحبشي ـ خادم رسول الله ﷺ، أنه كان في مسجد حمص، فمر به رجل. فقالوا: هذا خادم النبي ﷺ، فقام إليه، فقال: حدِّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه الرجال. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٨)، ومسلم رقم (٣٤) في الإيمان، والبغوي رقم (٢٥)، وابن حبان رقم (١٦٩٤)، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

رسولاً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه»[١]. ورواه أبو داود، والحاكم في «المستدرك» واللفظ لأبي داود.

ولفظ ابن ماجه: «ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة»[٢].

ورواه الترمذي من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: صحيح[٣]. ورواه ابن السني، والبيهقي في «الدعوات»، ولفظه: «ما من مسلم يقول إذا أصبح ثلاثاً، وثلاثاً إذا أمسى...» فذكره، فلما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد حل برسول الله ﷺ من الغضب، بادر إلى هذا الدعاء المشعر بالرضا، بكل ما قال أو فعل رسول الله ﷺ، ثم قال:

(نعوذ) أي نلتجئ ونحتمي ونلوذ ونتحصَّن **(بالله)** العظيم **(من غضب الله)** جل شأنه.

ومذهب السلف في مثل هذا، أعني غضب الله ونحوه، أنهم يقولون: صفات الله تعالى لا يطَّلع لها على ماهيَّة، وإنما تمرُّ كما جاءت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب سلف الأمة وأئمتها، أن يصفوا الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

قال: ولا يجوز نفي صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه، ولا تمثيلها بصفات المخلوقين.

وقال الخلف: الغضب هيجان النفس وغليان القلب لإرادة الانتقام، فإذا أُسند إلى الله تعالى يراد به غايته، فإن كان إرادة الانتقام من المعاصي؛ فهو من صفات الذات، وإن كان إحلال العقوبة، فهو من صفات الفعل، فعند الخلف غضب الله عبارة عن إنكاره تعالى على من عصاه، وسخطه عليه، وإعراضه عنه، ومعاقبته له.

(و) نعوذ بالله تعالى من **(غضب رسوله)** محمد ﷺ الناشئ عن غضب الله

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٧)، وأبو داود رقم (٥٠٧٢) في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٨٧٠) في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، من حديث أبي سلام ممطور الحبشي، خادم النبي ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٣٨٦)، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

الناشئ عن المعاصي وارتكاب المناهي. فقوة الغضب محلها القلب، ومعناها: غليان دم القلب لطلب الانتقام، وإنما تتوجه هذه القوة عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، وإلى الشفاء والانتقام بعد وقوعها، والانتقام قوة هذه القوة وشهوتها، وفيه لذتها، ولا يسكن إلا به، أو بزوال مثيره.

وفي «الصحيح» أن عمر بن الخطاب ﷺ لما رأى ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله، أي مما يوجب غضبك.

وفي حديث أنس في «الصحيح» أن عمر ﷺ برك على ركبتيه كما تقدم.

قال ابن بطال: فهِم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، فقال: رضينا بالله رباً.. إلخ؛ فرضي النبي بذلك، فسكت غضبه.

تنبيهان

الأول: في «صحيح البخاري»، من حديث أنس ﷺ عقب هذه القصة، فنزلت هذه الآية، يعني قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة:١٠١].

وفي البخاري أيضاً: فكان قتادة يذكر هذا الحديث عن هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ﴾ [المائدة:١٠١].

وروى الطبري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج النبي ﷺ غضبان محماراً وجهه، حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل. فقال: أين أبي؟ قال: «في النار». فقام آخر[١]، فقال: من أبي؟ قال: «حذافة». فقام عمر... فذكر كلامه وزاد فيه: وبالقرآن إماماً. قال: فسكن غضبه[٢]، ونزلت هذه الآية.

وقيل: إنها نزلت في وجوب الحج؛ فروى الترمذي، من حديث علي ﷺ قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فقال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت» فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ [المائدة:١٠١][٣].

---

(١) في الأصل: أين أنا. والتصحيح من «الطبري».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ١٠٣) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]، وإسناده ضعيف، من حديث أبي هريرة، وله روايات بمعناه مختصراً، وهي صحيحة.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٠٥٧) في التفسير، باب من سورة المائدة رقم (٨١٤) في الحج، وابن ماجه رقم (٢٨٨٤) في الحج، وإسناده ضعيف بهذا السياق، من حديث علي ﷺ، وهو حديث صحيح بدون نزول هذه الآية.

قال في «الفتح» يحتمل أن تكون نزلت في الأمرين؛ فلا منافاة.

وقد روى الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة، والطبري من حديث أبي أمامة نحو حديث علي.

وجاء في سبب نزولها قول ثالث. وهو أنه كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً.

وجاء في حديث أن المراد بالأشياء: البحيرة، والوصيلة، والسائبة، والحام.

وكان عكرمة يقول: إنهم كانوا يسألون عن الآيات، فنهوا عن ذلك.

قال: والمراد بالآيات نحو سؤال قريش أن يجعل لهم الصفا ذهباً، وسؤال اليهود أن ينزل عليهم كتاباً من السماء.

وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق عطية قال: نُهوا أن يسألوا مثل ما سأل النصارى من المائدة، فأصبحوا بها كافرين.

وما في «الصحيح» هو الصحيح، من أن نزولها في من سأل عن أبيه، ولا مانع من تعدد الأسباب، والله أعلم.

وفي «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم: قد اختلف في هذه الأشياء المسؤول عنها، هل هي أحكام قدرية، أو أحكام شرعية؟ على قولين. فقيل: إنها أحكام شرعية، عفا الله عنها، أي سكت عن تحريمها؛ فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا لكانت عفواً.

ومنه قوله ﷺ لما سئل عن الحج، أفي كل عام؟ فقال: «لو قلت: نعم؛ لوجبت، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».

ويدل على هذا التأويل حديث أبي ثعلبة: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرَّم على المسلمين، فحرِّم عليهم من أجل مسألته».

قال ابن القيم: وفسرت: سؤالهم عن أشياء من الأحكام القدَرية، كقول عبد الله بن حذافة: من أبي يا رسول الله؟ وقول الآخر: أين أبي[1] يا رسول الله؟ قال: «في النار».

قال: والتحقيق أن الآية تعم النهي عن النوعين؛ وعلى هذا فقوله: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١] إما في أحكام الخلق والقدر؛ فإنها تسوؤهم أن يبدو لهم ما يكرهونه مما سألوا عنه. وإما في أحكام التكليف؛ فإنه يسوؤهم أن يبدو لهم ما يشق عليهم تكليفه مما سألوا عنه. انتهى ملخصاً.

(١) في الأصل: أنا، كما مر، والصحيح: أبي.

الثاني: أشعر صدر هذا الحديث، بأن الله تعالى أطلع نبيه ﷺ من علم الغيب على كل شيء كان أو يكون، لأن مقتضى قوله ﷺ: «لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به».

قال القاضي عياض في «الشفاء»: والأحاديث في هذا البحر لا يدرك قعره، ولا ينزف[١] غمره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الجواب الصحيح»: أخبار نبينا ﷺ عن الغيب الماضي والحاضر والمستقبل، بأمور باهرة، لا يوجد مثلها لأحد من النبيين فضلاً عن غير النبيين، ففي القرآن والسنة من ذلك شيء كثير.

ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «زويت لي الأرض مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي»[٢].

وفي «صحيح مسلم»: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض...» الحديث.

قيل: المراد بالأحمر والأبيض في الحديث، كنز كسرى من الذهب، وكنز قيصر من الفضة. وقيل: أراد العرب والعجم؛ فقد جمعهم الله تعالى في دينه ودعوته. وقيل: أراد بالأحمر: ملك الشام، والأبيض: ملك فارس، والله أعلم.

وأخرج أبو داود وغيره، وذكره القاضي عياض في «الشفاء» عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدَّثه، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء فأعرفه، فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه. قال حذيفة: ما أدري أنسي أصحابي، أم تناسوه، والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمئة فصاعداً، إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته[٣]. انتهى.

والحاصل أن رسول الله ﷺ أوتي علم كل شيء سوى علم الخمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾ [لقمان: ٣٤].

---

(١) يقال: نزف ماء البئر ينزفه: نزحه كله، والبئر نزحت، كنزفت.

(٢) رواه أحمد (٥/٢٧٨)، ومسلم رقم (٢٨٨٩) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٢٥٢)، من حديث ثوبان ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٨٥)، والبخاري رقم (٦٦٠٤) في القدر، ومسلم رقم (٢٨٩١) (٢٣)، والبغوي رقم (٤٢١٥)، وأبو داود رقم (٤٢٤٠) في الفتن، وابن حبان رقم (٦٦٣٦)، من حديث حذيفة ﷺ.

فقد جاء عن ابن مسعود ﷺ قال: أوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر ﷺ نحوه مرفوعاً، أخرجهما الإمام أحمد.

وأخرج أحمد بن زنجويه، عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه. فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية. قال: وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم.

وفي حديث جبريل في «الصحيحين» وغيرهما، لما سأله عن الساعة، فأجابه ﷺ بقوله: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»(١). يعني إن علم الخلق كلهم في وقت علم الساعة سواء، فإن الله تعالى قد استأثر بعلمها.

ولهذا قال في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ: «في خمس لا يعلمهن إلا الله» ثم تلا الآية.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله» ثم قرأ هذه الآية.

وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: إن النبي ﷺ قال: «أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾(٢).

هذا هو التحقيق، وبعض أهل العلم يزعم أن الله أطلعه ﷺ على علم الخمس أيضاً، إلا أنه أمره بكتمها. والله تعالى الموفق.

الحديث الثالث والتسعون

١٣٨ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذِّبوا صبيانكم بالغمز»(٣).

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما تداويتم به الحجامة)** وتقدم الكلام عليها مستوفياً في شرح الرابع والعشرين من «مسند أنس ﷺ»، ثم في الخامس من «مسند جابر» فأغنى عن الإعادة.

(و) خير ما تداويتم به **(القسط البحري)** وتقدم الكلام عليه في شرح السابع

(١) رواه البخاري رقم (٥٠) في الإيمان، ومسلم رقم (٩) من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواه مسلم رقم (٨) من حديث عمر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤ و٥٢)، والبخاري رقم (١٠٣٩) في الاستسقاء، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١١٧٠)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٧) وإسناده صحيح.

والسبعين[١] من «مسند أنس» أيضاً. ولكن شيخ الإمام أحمد في ذاك يحيى بن سعيد القطان، وفي هذا محمد بن [أبي] عدي، وزاد في هذا: **(ولا تعذبوا صبيانكم)** معشر الناس **(بالغمز»)** أي من العذرة.

ولفظ البخاري: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة...» إلخ. وفي رواية: «أفضل». والغمز: العصر والكبس باليد. ومنه حديث عمر ﷺ أنه دخل عليه وعنده غليم أسود يغمز ظهره. ومنه حديث عائشة ﷺ، اللدود: مكان الغمز، هو أن تسقط اللهاة وتغمز باليد، أي تكبس؛ فهذا المراد بالغمز في هذا الحديث، كما تقدم شرحه، وإن فسر في بعض الأحاديث بالإشارة، كالرمز بالعين، أو الحاجب، أو اليد، والله أعلم.

الحديث الرابع والتسعون

١٣٩ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: دخلت الجنة، فإذا قصر من ذهب. فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لشاب من قريش. قلت: لمن؟ قالوا: لعمر بن الخطاب». قال: «فلولا ما علمت من غيرتك لدخلته». فقال عمر: عليك أغار؟[٢].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال رسول الله ﷺ: دخلت الجنة)** أي مناماً، لما في «الصحيحين»: «رأيتني دخلت الجنة». وفي لفظ: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة» **(فإذا)** فيها **(قصر)** وفي حديث جابر: «فرأيت فيها قصراً». وكذا في حديث أنس المارّ **(من ذهب)**.

وأما حديث أنس عند ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «فإذا فيها قصر أبيض» فإن كان محفوظاً؛ فالمراد ببياضه: نوره وإشراقه وضياؤه، كما قاله الإمام ابن القيم، وتقدم.

(فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا:) أي جبريل ومن معه من الملائكة **(لشاب)** أي فتى، ووصفه بذلك، إما باعتبار دخوله الجنة، أو لكون قوته كانت قوة الشباب؛ فلم يبين فيه السن بعد، وإلا فعمر ﷺ كان كهلاً أو شيخاً **(من قريش)** قال النبي ﷺ: فظننت أني أنا هو.

---

(١) في الأصل: السادس والسبعين، وهو خطأ. وقد صححنا عدة أرقام حصل فيها مثل هذا الخطإ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٧ و١٧٩)، والترمذي رقم (٣٦٨٨) في المناقب، وابن حبان رقم (٥٤) من حديث أنس بن مالك، وهو حديث صحيح، وأخرج البخاري رقم (٣٦٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة ـ تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر، قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله.

(قلت: لمن) هو من قريش؟ **(قالوا:)** هو **(لعمر بن الخطاب)** رضي الله عنه.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم: **(فلولا ما علمت من غيرتك لدخلته»)** وكأنه لما يلزم من كونه مشحوناً بالنساء من الحور العين، والولدان المخلَّدين **(فقال عمر)** رضي الله عنه: **(عليك)** وفي بعض الروايات بإثبات أداة الاستفهام الإنكاري، أي: أعليك **(أغار)** أي كيف أغار على دخولك قصراً أنت السبب في حصوله لي؟ بل وأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وتقدم شرح هذا الحديث في السادس والسبعين من «مسند أنس» أيضاً، وشيخ الإمام فيه يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس، وتقدم أيضاً في شرح الحديث الثلاثين من «مسند جابر بن عبد الله» رضي الله عنهما، وشيخ الإمام فيه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ومحمد بن المنكدر، عن جابر، بما فيه كفاية، فأغنى عن الإعادة. والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والتسعون

١٤٠ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». قلنا: يا رسول الله! كلنا يكره الموت. قال: «ليس ذاك كراهية الموت، ولكنَّ المؤمن إذا حُضر، جاءه البشير من الله عز وجل بما هو صائر إليه؛ فليس شيء أحب إليه من أن يكون لقي الله، فأحب لقاءه، وإن الفاجر أو الكافر إذا حُضرَ جاءه ما هو صائر إليه من الشر، وما يلقى من الشر؛ فكره لقاء الله، فكره الله لقاءه»(١).

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه.

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب لقاء الله) سبحانه وتعالى، أي المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله. وليس الغرض بلقاء الله: الموت، لأن كلّاً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها، أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله، لأنه إنما يصل بالموت.

وفي رواية من حديث عائشة: «والموت دون لقاء الله»(٢).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٧)، من حديث أنس، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤ و٥٥ و٢٣٦)، ومسلم رقم (٢٦٨٤) (١٥) في الجنائز، والترمذي رقم (١٠٦٧)، والنسائي (٤/ ١٠) في الجنائز، وابن ماجه رقم (٤٣٢٦) في الزهد، وابن حبان رقم (٣٠١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال في «الفتح»: كذا أخرجه مسلم، أي بهذه الزيادة، والنسائي قال: وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي، ذكرتها استنباطاً مما تقدم.

قال: وقوله: والموت دون لقاء الله، يبين أن الموت غير اللقاء، ومعناه: وهو معترض دون الغرض المطلوب؛ فيجب أن يصير عليه، ويحتمل مشاقّه على الاستسلام والإذعان لما كتب الله له وقضى، حتى يصل إلى الفوز بالثواب العظيم، قاله العلقمي. **(أحب الله لقاءه)** أي أفاض عليه من فضله وإنعامه، وأحله دار كرامته، وتلقته الملائكة بالبشرى والفوز العظيم، وجوار الكريم في دار الخلد والنعيم.

(ومن كره لقاء الله) تعالى **(كره الله)** سبحانه **(لقاءه»)** فأبعده عن رحمته، وأدناه من نقمته.

(قلنا: يا رسول الله كلنا) معشر الخلق **(يكره الموت)**.

وفي «المسند» و «الصحيحين» وغيرها، من حديث عائشة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، قالت عائشة، أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت.

(قال) ﷺ: **(«ليس ذاك كراهية الموت)** يعني لا يلزم من كراهية الموت؛ كراهية لقاء الله تعالى **(ولكن)** معنى ذلك وتفسيره: **(المؤمن إذا حضر)** أي إذا حضره الموت، كما في لفظ في «الصحيح» **(جاءه البشير من الله ﷻ)** فبشره **(بما هو صائر إليه)** من رضوان الله، والنعيم المقيم **(فليس شيء)** حينئذ **(أحب إليه من أن يكون)** قد فارق الدنيا و **(لقي الله)** تعالى لما بشر به من الرضوان والرفعة، ودخول دار كرامة الله، والنعيم الدائم المتصل **(فاحب لقاءه)** لذلك **(وإن الفاجر أو)** قال: **(الكافر إذا حُضِر)** أي حضره الموت، ونزل به **(جاءه)** أي النذير **(بما هو صائر إليه من الشر وما يلقى من الشر)** أي أنذر بعذاب الله وعقوبته **(فكره لقاء الله)** لما يتوقع أمامه مما أنذر به من العذاب الأليم والعقاب الجسيم **(فكره الله لقاءه»)** فأبعده وعذبه.

قال الإمام النووي: هذا الحديث يفسر آخره أوله، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة: «من أحب لقاء الله... ومن كره لقاء الله».

ومعنى الحديث؛ أن الكراهة المعتبرة؛ هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها؛ فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أُعدَّ له، ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله، لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم؛ فيجزل لهم العطاء والكرامة. وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله، لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه من العذاب الأليم، والمقت والتأليم، ويكره الله لقاءهم، فيبعدهم عن رحمته، ودار كرامته، فلا يريد ذلك لهم، وهذا معنى كراهة الله تعالى للقائهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى

لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك، بل هو صفة لهم. انتهى.

قال في «الفتح»: قال الطيبي: قول عائشة ﵂: إنا لنكره الموت، قد يوهم أن المراد بلقاء الله في الحديث: الموت، وليس كذلك، لأن لقاء الله غير الموت؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: فالموت دون لقاء الله، لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله؛ عبَّر عنه بلقاء الله، وتقدم كلام العلقمي، وهو قد نقله من كلام ابن الأثير في «نهايته» وهو قوله: المراد بلقاء الله: المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض بلقاء الله الموت؛ لأن كلاً يكرهه... إلخ.

قال في «الفتح»: وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت أبو عبيد القاسم بن سلَّام. فقال: ليس وجهه عندي، كراهة الموت وشدته، لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا، والركون إليها، وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة.

قال: ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً بحبِّ الحياة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يونس: ٧].

وقال الخطابي: معنى محبة العبد للقاء الله: إيثار الآخرة على الدنيا، فلا يحب استمرار الإقامة فيها، بل يستعد للارتحال عنها، والكراهة بضد ذلك.

تتمة: روى الحاكم والطبراني، عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة المؤمن الموت»[(١)] وفي حديث آخر: «الموت ريحانة المؤمن»[(٢)] وفي آخر: «الموت غنيمة المؤمن» وفي آخر: «الموت تحفة لكل مسلم»[(٣)].

وروى سعيد بن منصور في «سننه» وابن جرير الطبري في «تفسيره» عن أبي الدرداء ﵁ قال: «ما من مؤمن إلا الموت خير له، وما من كافر إلا الموت خير له، فمن لم يصدِّقني، فإن الله يقول: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ ﴿١٩٨﴾﴾ [آل عمران]، ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ[(٤)] ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾ الآية [آل عمران: ١٧٨].

وروى الإمام أحمد وابن أبي شيبة، عن أبي الدرداء أيضاً، أنه قيل له: ما تحب لمن تحب؟ قال: الموت.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٩)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄ وهو حديث ضعيف.

(٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (ج١٥) رقم (٤٢١٣٦)، وقال: رواه الديلمي من حديث الحسن بن علي ﵄، وهو عند الديلمي رقم (٦٩٨٦).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» رقم (٩٨٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢١)، من حديث أنس ﵁، وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: تحسبن، بدل: يحسبن، وهي قراءة حمزة.

وعن مسروق: ما شيء خير للمؤمن من لحد قد استراح فيه من هموم الدنيا، وأمن من عذاب الله.

قال الخطابي: أنشدنا بعض أصحابنا لمنصور بن إسماعيل:

قد قلت إذ مدحوا الحياة فأكثروا في الموت ألف فضيلة لا تعرف
منها أمان لقائه بلقائه وفراق كل معاشر لا ينصف

وروى الطبراني وأبو نعيم: أن النبي ﷺ نظر إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار، فقال: «يا ملك الموت! ارفق بصاحبي، فإنه مؤمن». فقال ملك الموت: طب نفساً وقرَّ عيناً، واعلم أني بكل مؤمن رفيق[(١)].

وأخرج الإمام أحمد في «الزهد» وابن المبارك: أن أبا ذر وأبا الدرداء رضي الله عنهما قالا: تلدون للموت، وتعمرون للخراب، وتحرصون على ما يفنى، وتذرون ما يبقى، ألا حبذا المكروهات الثلاثة: الموت، والمرض، والفقر.

وأخرج الإمام أحمد في «الزهد» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ألا حبذا المكروهان: الموت، والفقر.

وأخرج الطبراني، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبب الموت لمن يعلم أني رسولك»[(٢)].

وأخرج أبو نعيم، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الموت كفَّارة لكل مسلم» صححه ابن العربي[(٣)].

قال القرطبي: وذلك لما يلقاه الميت من الآلام والأوجاع.

وقد قال ﷺ: «المؤمن لا يصيبه أذىً، شوكة فما فوقها، إلا كفَّر الله بها من سيئاته، فما ظنكم بالموت الذي سكرة من سكراتِه؛ أشد من ثلاثمئة ضربة بالسيف؟!»[(٤)] وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، والله أعلم.

الحديث السادس والتسعون

١٤١ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، قال: قال أنس بن مالك: ما مسست شيئاً قط؛ خزاً ولا حريراً، أليَنَ من كف رسول الله ﷺ[(٥)].

(١) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (ج١٥) رقم (٤٢٨١٠)، وقال: رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الحذر»، من حديث الحارث بن خزرج الأنصاري عن أبيه، وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة خزرج أبيه، وقال: في سنده عمرو بن شمر، وهو متروك.

(٢) وإسناده ضعيف. (٣) نقول: بل هو حديث ضعيف.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ بتمامه، ولكن لأوله، إلى قوله: إلا كفر بها من سيئاته، شواهد.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٧ و٢٧٧)، والبخاري رقم (١٩٧٣) في الصيام، ومسلم رقم =

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(قال: قال أنس بن مالك)** ﷺ: **(ما مسست شيئاً)** ناعماً **(قط)** لا **(خزاً)** قال في «المطالع»: هو ما خلط من الحرير بالوبر وشبهه، وأصله من وبر الأرنب، ويسمى ذكره الخُزَزَ فسمي به، وإن خلط بكل وبر خزّاً. انتهى.

(ولا) مسست **(حريراً)** وهو معروف، عربي، سمي بذلك لخلوصه. يقال لكل خالص: محرَّر، وحررت الشيء: خلصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسي معرَّب **(الين)** أي أنعم **(من كف رسول الله ﷺ)** وعن مارية ﷺ قال: بايعت رسول الله ﷺ، وما مسست شيئاً قط ألين من يده.

وأخرج الترمذي، من حديث علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ شثن الكفين، سائل الأطراف. ومعنى شثن الكفين ـ بالشين المعجمة فثاء مثلثة فنون: هو غلظ في أنامله بلا قِصَر، ويحمد ذلك في الرجال، لأنه أشد لقبضهم، دون النساء.

ومعنى سائل الأطراف ـ بسين مهملة وآخره لام ـ من السيلان، أي ممتدها، يعني أنها طوال، ليست بمنعقدة ولا منقبضة.

والحاصل أنه ﷺ كان كامل الخلقة، أكمل خلق الله محاسناً، وأعظمهم قدراً، وأعلاهم محلاًّ.

وفي حديث أنس ﷺ: ما شممت عنبراً قط، ولا مسكاً، ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ.

قال في «الشفاء»: وكان يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريح طيب يده، لمسّه يده ﷺ، ولا شك أن كل محاسن في الدنيا من بعض ما جعل الله جل شأنه في نبيه ورسوله وحبيبه ومصطفاه من المحاسن، وبالله التوفيق.

الحديث السابع والتسعون

١٤٢ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان الرجل يأتي النبيَّ ﷺ فيُسْلِم لشيءٍ يُعطاه من الدنيا، فلا يُمسي حتى يكونَ الإسلامُ أحبَّ إليه وأعزَّ عليه من الدنيا وما فيها[1].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: كان الرجل)** من الكفار الأعراب أو غيرهم **(يأتي النبي ﷺ فيسلم لـ)** أجل **(شيء يعطاه)** بالبناء لما لم يسم فاعله **(من)** متاع **(الدنيا)** لا يقصد إلا ذلك،

= (٢٣٣٠)، والترمذي رقم (٢٠١٥)، وابن حبان رقم (٦٣٠٣)، من حديث أنس ﷺ.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٧) من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

فإذا أسلم وكلمه النبي ﷺ، ورأى مكارم أخلاقه وحسن شيمه **(فلا يمسي)** عليه المساء **(حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه وأعزَّ عليه من الدنيا وما فيها)** لمخالطة بشاشة الإسلام قلبه، ومباشرة محاسن الإيمان لبَّه.

وروى الإمام أحمد ومسلم، من حديث أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى أهله فقال: يا قوم! أسلموا، فإن محمداً ﷺ يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. وإن كان الرجل يجيء إلى رسول الله ﷺ، وما يريد بذلك إلا الدنيا، فما يمسي حتى يكون دينه أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها[١]، وأعطاه ﷺ ذلك لأنه علم أن داءه لا يزول إلا بهذا الدواء، وهو الإحسان، فعالجه حتى برأ من داء الكفر، وهذا من كمال شفقته ورحمته ورأفته ﷺ، إذ عامله بكمال الإحسان، وأبعده من حر النيران إلى برد لطف الجنان.

وذكر أهل السير أن صفوان بن أمية الجمحي طاف مع رسول الله ﷺ يتصفَّح الغنائم، يعني في الجعرانة، إذ مر بشعب ـ مما أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ، فيه غنم وإبل ورعاءٌ ـ مملوءاً، فأعجب صفوان، وجعل ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أعجبك هذا الشعب يا أبا وهب؟» قال: نعم. قال: «هو لك بما فيه» فقال صفوان: أشهد أنك رسول الله، ما طابت بهذا نفس أحد قط إلا نبي[٢].

وفي «صحيح البخاري» عن صفوان قال: ما زال رسول الله ﷺ يعطيني من غنائم حنين وهو أبغض الخلق إليَّ، حتى ما خلق الله تعالى شيئاً أحب إليَّ منه. والسير ودواوين الحديث مملوءة من ذلك، والله تعالى الموفق.

الحديث الثامن والتسعون

١٤٣ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: بَعَثَتْ أمُّ سليم معي بمكتل فيه رُطب إلى رسول الله ﷺ فلم أجده. وخرج قريباً إلى مولىً له دعاه، صنعَ له طعاماً. قال أنس: فأتيته فإذا هو يأكل؛ فدعاني لآكل معه. قال: فوضع له ثريداً بلحم وقرع. قال: وإذا هو يعجبه القرع. قال: فجعلت أجمعه فأدنيه منه، فلما طعم رجع إلى منزله. قال: وضعت المكتل بين يديه. قال: فجعل يأكل ويقسم حتى فرغ من آخره[٣].

(١) رواه مسلم رقم (٢٣١٢) في الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا أعطاه.

(٢) انظر قصته في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ١٨٧) للحافظ ابن حجر، وما قاله حولها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٤)، وابن حبان رقم (٦٣٨٠)، وابن ماجه رقم (٣٣٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن ابي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: بعثت)** أمي **(ام سليم)** سهلة بنت ملحان. وتقدمت ترجمتها في أول الحديث الثالث عشر من «مسند ابنها أنس بن مالك ﷺ» **(معي بمكتل)** ـ بكسر الميم، كمنبر ـ زنبيل كبير يسع خمسة عشر صاعاً، ويجمع على مكاتل **(فيه)** أي في ذلك المكتل الذي بعثتني به أمي **(رطب)** ـ بضم الراء وفتح الطاء المهملة ـ كصرد، أي نضيج البسر، واحدته بهاءٍ، فإذا جف صار تمراً.

قال في «الآداب الكبرى» عن أهل اللغة: أول التمر طلع: ثم حلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر؛ الواحدة: بلحة وبسرة، وقد أبلح وأبسر. انتهى. بعثت ذلك هدية منها **(إلى رسول الله ﷺ)**.

قال أنس ﷺ: **(فلم اجده)** ﷺ وقتئذ في منزله **(و)** كان قد **(خرج)** من منزله **(قريباً)** من زمن مجيء أنس بالرطب **(إلى مولىً له)** ﷺ **(دعاه)** لأنه كان قد **(صنع له)** عليه الصلاة والسلام **(طعاماً)**.

قال في «الفتح»: كان الطعام المذكور ثريداً، قال: ولم أقف على اسم صانعه.

وفي «البخاري»: أنه كان خياطاً، وذكر بعض شراح «البخاري» بأن الطعام كان مشتملاً على مرق ودباءٍ وقديد(١).

(قال) أنس ﷺ: **(فاتيته)** ﷺ **(فإذا هو ياكل)** من الطعام **(فدعاني لآكل معه)**.

وفي رواية في «الصحيح»: أن مولىً له خياطاً دعاه لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ. ولعل وجه الجمع أنه لما جاء منزله، فقيل لأنس: إنه قد دعاه مولاه الخياط، فذهب، فإما وافاه قبل وصوله ﷺ منزل الداعي، أو بعده. ويريد بالمعية مشاركته في الطعام فقط. ثم رأيته في «الفتح» قال: أطلق المعيَّة باعتبار ما آل إليه الحال، ثم قال: ويحتمل تعدد القصة، على بُعْدٍ.

(قال) أنس: **(فوضع)** المولى **(له)** ﷺ **(ثريداً بلحم)** بيَّن في غير حديث، أن اللحم كان قديداً.

والثريد بفتح المثلثة وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم. ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين. وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته **(وقرع)** معطوف على: بلحم، أي أن ذلك الثريد بقرع ولحم، والخبز المثرود كان خبز شعير.

والحاصل؛ أن الروايات في قصة طعام الخياط، أن في بعضها قرَّب مرقاً،

---

(١) أي لحم مجفف يابس.

وفي بعضها: قديداً، وفي أخرى: خبز شعير، وفي أخرى: ثريداً.

والقرع والدّباء واحد. فالدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ـ ممدود، ويجوز القصر، حكاه القزاز، وأنكره القرطبي. وقيل: إن الدُّباء خاص بالمستدير من القرع، والقرع: حمل اليقطين، واحدتها بهاءٍ. واليقطين ما لا ساق له من النبات، كما في «القاموس» وبهاءٍ: القرعة الرطبة.

والحاصل: أن القرع والدباء واليقطين واحد.

(قال) أنس: **(وإذا هو)** ﷺ **(يعجبه)** أي يحبه ويستحسنه.

وفي «الصحيحين»: فرأيته يتتبع الدُّباء. والدباء **(القرع. قال)** أنس: **(فجعلت أجمعه)** أي القرع **(فادنيه)** أي أقربه **(منه)** أي من النبي ﷺ.

وفي «مسلم» قال أنس: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه. وفي أخرى: فجعلت ألقيه إليه، ولا أطعمه.

وأخرج مسلم الحديث الذي أخرجه الإمام مختصراً، وفيه: كان ﷺ يعجبه القرع. وأخرجه بتمامه ابن ماجه بسند صحيح. وللنسائي: كان يحب القرع، ويقول: «إنها شجرة أخي يونس».

قال أنس: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. وفي رواية: قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ماصنع.

نكتة: حدثني من لا أتهم، أن بعض ملوك العرب كان على صفرة طعام له، وكان عليها من أولاده وخواصه جمع، ومن الأعيان والفقهاء، فقال بعض الفقهاء لأحد أولاد الملك: كُلْ من هذا، يعني القرع، فإن النبي ﷺ كان يحبه، فدفع الإناء الذي فيه القرع، والملك يرمق ذلك، فلما فرغوا من الطعام، استدعى الجلاد بالسيف والنطع، فحضر، فأمر بقتل ولده، فشفع فيه الفقهاء والأعيان، فلم يقبل فيه شفاعة أحد منهم. وقال: يقال له: كان النبي يحبه، فيدفعه وينحِّيه عنه كالكاره له، هذا استخفاف بمنصب النبوة، فقتله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(فلما طعم) رسول الله ﷺ الطعام الذي صنعه له مولاه **(رجع إلى منزله قال)** أنس: **(و)** لما وصل إلى منزله وجلس فيه **(وضعت المكتل)** بالرطب الذي بعثتني به أمي إليه **(بين يديه)** أي أمامه ﷺ.

(قال) أنس ﷺ: **(فجعل)** رسول الله ﷺ **(ياكل)** من الرطب **(ويقسم)** منه بين نسائه ومن حضره، فلم يزل يقسم من ذلك الرطب **(حتى فرغ من آخره)** ولم يبقِ منه شيئاً.

ففي هذا الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره، وإجابة

دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه، وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم.

وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً، ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قدَّام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره، وجواز ترك المضيف الأكل مع الضيف، لأن في رواية ثمامة عن أنس، أن الخياط قدم لهم الطعام، ثم أقبل على عمله. فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ له، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فآثرهم به، أو يكون الخياط كان مكتفياً من الطعام، أو صائماً، أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله. وفيه مشروعية الهدية والأكل منها، والتفريق منها على من حضر.

وكان ﷺ يأكل من الهدية، ولا يأكل من الصدقة فكان إذا أتي بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة»، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم[(١)]، كما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة وغيره.

وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير، والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس، لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبلِّيَّة، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه.

وفيه فضيلة للقرع لكون النبي ﷺ كان يعجبه القرع ويحبه، فروى الإمام أحمد، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحب الدُّبَّاء.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وابن حبان، عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه القرع[(٢)].

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن عطاء مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالقرع، فإنه يزيد في العقل، ويكثر الدماغ»[(٣)].

قال العلماء من أهل الطب: القرع بارد رطب، سريع الانحدار، فإن لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود، وإن طبخ بالسفرجل غذى البدن غذاءً جيداً وهو

---

(١) رواه أحمد (٢/٤٠٦)، والبخاري رقم (٢٥٧٦) في الهبة، ومسلم رقم (١٠٧٧) في الزكاة، وابن حبان رقم (٦٣٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٧٣)، والدارمي رقم (٢٠٥١)، وابن ماجه رقم (٣٣٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولم نجده عند مسلم بهذا اللفظ.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٩٤٧)، عن عطاء مرسلاً. وقال البيهقي: هو حديث منقطع، وفي سنده عبد الرحمن بن دلهم وهو مجهول.

لطيف مائي، وينفع المحرورين، وماؤه يقطع العطش، ويذهب الصداع الحارَّ، وهو ملين للبطن كيف استعمل، ولا يتداوى المحرورون بمثله، ولا أعجل منه نفعاً، وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين.

قال الإمام ابن القيم: وبالجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالاً. والله تعالى الموفق.

الحديث التاسع والتسعون

١٤٤ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن وكان صائماً، وقال: «أعيدوا تمركم في وعائه، وسمنكم في سقائكم» ثم قام إلى ناحية البيت، فصلى ركعتين، وصلَّينا معه، ثم دعا لأم سليم ولأهلها بخير. فقالت أم سليم: يا رسول الله! إن لي خويصة قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنس. قال: فما ترك خيرَ آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به وقال: «اللهمَّ ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه»، قال: فما من الأنصار إنسان أكثر مني. وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه. وذكر أن ابنته الكبرى أُمَينَة أخبرته أنه دُفن من صلبه إلى مقدم الحجاج [البصرة] نيِّف على عشرين ومئة[1].

قال ﷺ: (**ثنا**) محمد (**بن أبي عدي، عن حميد**) الطويل (**عن أنس**) بن مالك ﷺ (**قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سليم**) يعني أم أنس ﷺ في منزلها يوماً من الأيام، وفي رواية عن أنس قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة ـ بضم الميم ـ تصغير ملكة، وهي أم أم أنس.

قال: فجاءنا (**فاتته**) أي أم سليم (**بتمر وسمن**) أي قدمت ذلك للنبي ﷺ نزلاً له (**و**) الحال أن رسول الله ﷺ (**كان صائماً**) فلم يفطر، ولم يأكل من ذلك التمر والسمن.

(**وقال**) ﷺ: (**«أعيدوا تمركم في وعائه**) الذي كان فيه (**وسمنكم في سقائكم»**) الذي كان يحويه.

والسقاء، كالكساء: جلد السخلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، والجمع أسقية، وأسقيات، وأساقٍ.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٨)، والبخاري رقم (١٩٨٢)، وأبو داود رقم (٦٠٨ و٦٠٩) في الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، من حديث أنس ﷺ.

في هذا دليل على مشروعية إتمام صوم التطوع ولو كان ضيفاً، إذا لم يحصل بالفطر من جبر الخاطر للمضيف والإحسان إليه بأكل طعامه، ما يزيد على فضيلة صوم النفل.

قال علماؤنا: من دخل في صوم تطوع، استحب له إتمامه، ولم يجب، لكن يكره قطعه بلا عذر، وإن أفسده لم يلزمه قضاءٌ؛ نص عليه الإمام أحمد، وهو المذهب، وفاقاً للشافعي، لقول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! أهدي لنا حيس. فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً»، وفي أوله: أنه دخل عليها يوماً، فقال: «هل عندكم من شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذاً صائم» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأصحاب «السنن»[(١)]. وزاد النسائي بإسناد جيد: ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها».

وله أيضاً بإسناد حسن: «إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في تطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه»[(٢)].

وعن أم هانئ رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دعا بشراب، فشرب، ثم ناولها فشربت. فقالت: أما إني كنت صائمة. فقال ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء أفطر، وإن شاء صام» رواه الإمام أحمد وصححه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: في إسناده مقال، وضعفه البخاري، ورواه الحاكم. قال المناوي: إسناده جيد. وفي «الفروع»: له طرق، وفيه كلام يطول، وصححه الإمام أحمد[(٣)].

وروي عن الإمام أحمد: يجب إتمام الصوم، ويلزمه القضاء. ذكره ابن البنا، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

ولحديث أبي داود أنه ﷺ قال لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وقد أفطرتا: «لا عليكما، صوما يوماً مكانه»[(٤)].

قال في «الفروع»: وضعفوه، يعني الحديث، ثم هو للاستحباب، لقوله: «لا عليكما».

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠٧)، ومسلم رقم (١١٥٤) (١٧٠) في الصيام، والترمذي رقم (٧٣٣) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٤٥٥)، والنسائي (٤/ ١٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه النسائي (٤/ ١٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤١)، والترمذي رقم (٧٣٢)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أم هانئ، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٧) في الصيام، باب من رأى عليه القضاء، من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف.

وروى الإمام أحمد، من حديث شداد مرفوعاً: «أتخوَّف على أمتي الشرك والشهوة الخفية». وفيه: «الشهوة الخفية: أن يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه». وفي سنده عبد الواحد بن زيد، وهو شيخ الصوفية، متروك بالاتفاق[١].

وقال علماؤنا في من دعي إلى وليمة عرس: فإن كان صائماً تطوعاً، وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي، استحب أن يفطر، وإلا كان تمام الصوم أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا أعدل الأقوال. وقال: ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز، وإذا ألزمه بما لا يلزمه، كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا يحلف عليه أن يفطر، قال: ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز. انتهى.

(ثم قام) النبي ﷺ **(إلى ناحية البيت)** أي بيت أم سليم، ثم قال ﷺ كما في «الصحيح»: «قوموا فلأصلي لكم» **(فصلى ركعتين)** فيه دليل على الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين، خلافاً لمن اشترط أربعاً **(وصلينا)** أنا واليتيم، واسمه ضميرة ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الميم، مصغراً ـ بن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ، ولأبيه أبي ضميرة صحبة أيضاً، وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة[٢]. ذكر ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة[٣]، عن أبيه عن جده ضميرة، أن رسول الله ﷺ مرّ بأم ضميرة وهي تبكي. فقال: «ما يبكيك؟ أجائعة أنت، أم عارية!» قالت: يا رسول الله! فرِّق بيني وبين ابني. فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين والدة وولدها»، ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة، فابتاعه منه[٤]. **(معه)** ﷺ صفاً وراء النبي ﷺ والعجوز، وهي مليكة بنت مالك بن عدي، أم أم سليم، خلفنا. وفي رواية: وأمي أم سليم خلفنا، حتى قيل: إن أم سليم اسمها: مليكة، وبعضهم حمل القصة على التعدد، فمرَّة صلت مليكة، وأخرى أم سليم.

وفي هذا دليل على مشروعية الجماعة في النافلة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٤)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في الأصل: وهو جد حبي بن عبد الله بن ضميرة، وهو خطأ، والتصويب من «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٨) وهو ضعيف.

(٣) في الأصل: حبي بن عبد الله بن ضميرة، وهو خطأ، والتصحيح من «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٨) وهو ضعيف.

(٤) رواه البيهقي في «السنن» (٩/ ١٢٦)، من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة، وإسناده ضعيف جداً.

تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة، لأجل المرأة، فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقعها، وفيه قيام الصبي مع الرجل صفاً في النافلة، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها.

واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولا حجة فيه لذلك، لأنا نلتزمه في المرأة دون غيرها، وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وإنما أُخرت المرأة لما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت وصلت مع الرجال في صفهم، أجزأت صلاتها عند الجمهور.

وعن أبي حنيفة: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسُّف، حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: «أخروهنَّ من حيث أخرهن الله».

والأمر للوجوب، و«حيث» ظرف مكان، ولا مكان يجب فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل بطلت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها.

قال في «الفتح»: وحكاية هذا تغني عن تكلُّف جوابه، والله المستعان. انتهى.

قال أنس ﷺ: **(ثم)** بعد فراغه ﷺ من صلاته **(دعا لـ)** أمي **(أم سليم)** بنت ملحان بخير **(و)** كذلك دعا **(لأهلها)** أي لأهل أم سليم **(بخير)** من خيري الدنيا والآخرة **(فقالت)** له أمي **(أم سليم: يا رسول الله! إن لي خُوَيْصّة)** تصغير خاصة، أي أمراً أختص بمحبته، فأريد أن تخصه بالدعاء **(قال)** ﷺ لها: **(«ما هي؟»)** أي ما خُوَيْصَّتُكِ يا أم سليم؟ **(قالت:)** خُوَيْصَّتي **(خادمك انس)** بن مالك **(قال)** أنس: **(فما ترك)** رسول الله ﷺ **(خير آخرة ولا)** ترك خير **(دنيا إلا دعا لي به، وقال)** ﷺ في دعائه لي: **(«اللهم ارزقه مالاً)** أصل المال ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم. يقال: مال الرجل وتموَّل: إذا صار ذا مال، كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: المال: ما ملكته من كل شيء، والجمع أموال **(وولداً)**.

قال في «القاموس»: الولد محركة، وبالضم، والكسر، والفتح: واحد وجمع، وقد يجمع على أولاد، وولدة، وإلدة، بكسرهما، ووُلد بالضم، انتهى.

والولد: المولود من ذكر وأنثى **(وبارك له فيه»)** أي في المال والولد، أي كثِّر ذلك له، ونمِّه. والبركة: النمو، والزيادة، والكثرة، والاتساع.

(قال) أنس ﷺ: **(فما من الانصار)** الأوس والخزرج، وخصهم لأنهم قومه **(إنسان)** من ذكر وأنثى **(أكثر مني)** مالاً **(وذكر)** أنس ﷺ **(انه لا يملك ذهباً ولا)** يملك **(فضة غير خاتمه)** من الفضة، وإنما له من العقارات والمواشي ونحو ذلك، دون النقدين.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس، قالت أم سليم: يا رسول الله! خادمك أنس، ادع الله له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»[١].

وفي «البخاري» قال أنس: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن... الحديث المشروح بلفظه.

وفي «مسلم» قال: دخل رسول الله ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال: «قوموا لأصلي لكم» في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله عن يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خيري الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله! خويدمك ادع الله له. قال: فدعا لي بكل خير[٢].

وكان في آخر ما دعا لي أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه».

(وذكر) أنس ﷺ: **(أن ابنته الكبرى أمينة)** ـ بضم الهمزة وفتح الميم، وسكون الياء التحتية، وبعدها نون، فهاء تأنيث ـ تابعية، رأت أباها **(أخبرته)** أي أخبرت أباها أنس بن مالك ﷺ؛ فهي من رواية الأكابر عن الأصاغر. ومن رواية الآباء عن الأبناء **(إنه)** أي الشأن والأمر **(دفن)** ـ بضم الدال المهملة مبنياً للمجهول ـ ويصح أن يكون مبنياً للمعلوم، ويرجع الضمير لأنس **(من صلبه)** أي من ولده وولد ولده. والصلب: الظهر **(إلى)** زمن **(مقدم الحجاج)** بن يوسف بن الحكم بن عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، وأم الحجاج: الفارعة بنت همام بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت أولاً تحت الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي، حكيم العرب، فدخل عليها مرة سَحَراً، فوجدها تخلل، فبعث إليها بطلاقها. فقالت: لم بعثت إليَّ بطلاقي؟ هل لشيء رابك مني؟ قال: نعم، دخلت عليك في السحر وأنت تخللين، فإن كنت بادرت الغداء، فأنت شرهة، وإن كنت بت والطعام بين [أ]سنانك فأنت قذرة. فقالت: كل ذلك لم يكن، لكني تخللت من شظايا السواك، فتزوجها أبو الحجاج يوسف بن الحكم بن عقيل، فولدت له الحجاج مشوهاً لا دبر له، فنقب عن دبره وأبى أن يقبل ثدي أمه أو غيرها، فأعياهم أمره. فقال لهم الحارث بن كلدة: اذبحوا جدياً أسود أولغوه دمه، فإذا كان في اليوم الثاني فافعلوا به كذلك، فإذا كان في اليوم الثالث فاذبحوا له تيساً

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٧٨ و٦٣٧٩)، ومسلم رقم (٢٤٨٠) في فضائل الصحابة، والبغوي رقم (٣٩٩٠)، وابن حبان رقم (٧١٧٨)، وأبو يعلى رقم (٣٢٣٨)، من حديث أم سليم ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣١ و١٤٩)، والبخاري رقم (٣٨٠) في الصلاة، ورقم (١١٦٤) في التهجد، ومسلم رقم (٦٥٨) في المساجد، وأبو داود رقم (٦١٢) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٣٤) في الصلاة، والنسائي (١/ ٢٩٥)، وابن حبان رقم (٢٢٠٥)، من حديث أنس ﷺ.

أسود وأولغوه دمه، ثم اذبحوا له أسود سالخاً، فأولغوه دمه، واطلوا به وجهه، فإنه يقبل الثدي في الرابع. قال: ففعلوا به ذلك. ويقال: إن الشيطان تصور لهم في صورة الحارث بن كلدة فأفتاهم بذلك، فكان الحجاج لا يصبر عن سفك الدماء وارتكاب أمور لا يقدم عليها غيره.

وذكر ابن خلكان بعد ما ذكر نحو ما سقناه أن ابن عبد ربه ذكر في «العقد»: أن الفارعة المذكورة، كانت زوجة المغيرة بن شعبة، وأنه هو الذي طلقها لأجل الحكاية المذكورة في التخلل.

وذكر الإمام الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «تلقيح فهوم أهل الأثر»: أن الفارعة أم الحجاج، هي المتمنية، وأنها لما تمنت كانت تحت المغيرة بن شعبة، وقصتها: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ طاف ليلة في المدينة، فسمع امرأة تنشد في خدرها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال عمر ﷺ: لا أرى معي في المدينة رجلاً تهتف به العواتق في خدورهن، عليَّ بنصر بن الحجاج. فأُتي به، فإذا هو أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم شعراً. فقال عمر ﷺ: عزيمة من أمير المؤمنين، لتأخذنّ من شعرك، فأخذ من شعره، فازداد حسنه، فأمره، فاعتمّ، ففتن الناس بعينيه، فنفاه عمر إلى البصرة، وهو نصر بن حجاج بن علاط السلمي، أبوه صحابي ﷺ، أسلم في السابعة.

ثم إن الحجاج بن يوسف ابتلي بداء الأكلة، وقعت في بطنه، ودعا بالطبيب لينظر إليها، فأخذ لحماً وعلقه في خيط، وسرَّحه في حلقه، وتركه ساعة، ثم أخرجه، وقد لصق به دود كثير، وسلط الله على الحجاج أيضاً الزمهرير، فكانت الكوانين تجعل حوله مملوءة ناراً، وتدنى منه حتى تحرَّق جلده، وهو لا يحس بها. وشكا ما يجده إلى الحسن البصري رحمه الله. فقال له: لقد نهيتك أن تتعرض إلى الصالحين، فلججت. فقال له: يا حسن! لا أسألك أن تسأل الله أن يفرج عني، ولكنني أسألك أن تسأله أن يعجل قبض روحي، ولايطيل عذابي، فبكى الحسن بكاءً شديداً، وأقام الحجاج على هذه الحالة بهذه العلة خمسة عشر يوماً. وتوفي في شهر رمضان. وقيل: في شوال، سنة خمس وتسعين للهجرة، وعمره ثلاث وخمسون سنة، أو أربع وخمسون، ولما جاء موت الحجاج إلى الحسن البصري، سجد شكراً لله تعالى وقال: اللهم إنك قد أمته، فأمت عنا سنته، وكانت وفاته بمدينة واسط، ودفن بها، وعفي قبره، وأجري عليه الماء، وكان هو الذي بنى مدينة واسط، وسماها بواسط، لكونها بين البصرة والكوفة، فكأنها توسطت بين هاتين المصرين. وكان شروعه في بنائها في سنة أربع وثمانين، وفرغ منها سنة ست وثمانين.

وقال ابن الجوزي في كتابه «شذور العقود»: إنه فرغ من بنائها في سنة ثمان وسبعين، وكان قد ابتدأ من سنة خمس وسبعين. **(البصرة)** متعلق بمقدم الحجاج، وهذه اللفظة[1] في «صحيح البخاري»، ولا بد منها، وهي ساقطة من الثلاثيات **(نيف)** بالرفع على أنه نائب الفاعل، وإن بني للمعلوم فبالنصب. يقال: أناف على الشيء ينيف، وأصله واوي. يقال: ناف الشيء ينوف: إذا طال وارتفع، ونيَّف على السبعين في العمر، إذا زاد، وكلُّ ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد، وقد يخفف، حتى يبلغ العقد الثاني فيه، أي ما يزيد **(على عشرين ومئة)** ما بين ذكر وأنثى.

وفي رواية البخاري: وحدثتني ابنتي أُمينة: أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومئة. والبضع بكسر الموحدة، وقد تفتح: ما بين ثلاث إلى عشر.

وقال الخليل: البضع: سبع، ووهَّمه في «المطالع». وقال ابن قتيبة: هو من ثلاث إلى تسع، وهو الأشهر. وفي رواية لمسلم: قالت أم سليم: يا رسول الله! هذا أنيس ابني، أتيتك به يخدمك، فادع الله له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولده». قال: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادُّون على نحو المئة اليوم.

وأخرج الترمذي، عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية: سمع أنس من رسول الله ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ. وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[2]. وأبو خلدة: اسمه خالد بن دينار، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد أدرك أنس بن مالك وروى عنه. انتهى كلام الترمذي. ومات لأنس بن مالك ﷺ في طاعون الجارف الواقع بالبصرة سنة أربع وستين، ثلاثة وثمانون ولداً.

قال العلماء: سمي بالجارف، لأنه جرف الناس كما يجرف السيل الأرض.

قال الجلال السيوطي في كتابه الذي سماه «ما رواه الواعون في أخبار الطاعون»: واختلف في سنته. فقيل: وقع في سنة أربع وستين، وبه جزم ابن الجوزي في «المنتظم»[3] وقيل: كان في شوال سنة تسع وستين.

---

(١) أي لفظة «البصرة».

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٣٣) في المناقب، باب مناقب أنس بن مالك ﷺ، من حديث أنس ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

(٣) وهو كتاب يبحث في تاريخ الملوك والأمم.

قال ابن كثير: وهذا هو المشهور الذي ذكره شيخنا الذهبي وغيره. وقيل: سنة سبعين. وقيل: سنة ست وسبعين. وقيل: سنة ثمانين، حكاه ابن جرير عن الواقدي، وبالله التوفيق.

تنبيه: لا يخفى أن قصة هذا الحديث ـ أعني الذي شرحناه ـ غير قصة حديث صلاته ﷺ بأنس واليتيم والعجوز، لأن ذلك في «الصحيحين» وغيرهما عن أنس رضي الله عنه، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول اللبس، فنضحته بماءٍ، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

وأما الحديث الذي شرحناه، فأصله في «الصحيحين» واللفظ الذي رواه الإمام، أخرجه البخاري بلفظه من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً. وفي لفظ لمسلم: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي. فقال: «قوموا لأصلي لكم» في غير وقت صلاة. فصلى بنا. فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله عن يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خيري الدنيا والآخرة... الحديث. وهذا ظاهر لا خفاء فيه، فإنه في قصة مليكة أكل من الطعام. وفي هذا الحديث كان صائماً. وفي هذا الحديث كان أنس وأمه أم سليم وخالته أم حرام. وفي قصة مليكة جدة أنس، كانت هي وأنس واليتيم، والله تعالى أعلم.

الحديث المئة

١٤٥ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد قال: سُئل أنس هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: إنه لم يرَ من الشيب إلا نحواً من سبع عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته. قال: إنه لم يشن بالشيب. فقيل لأنس: أشين هو؟ قال: كلكم يكرهه، ولكن خضب أبو بكر بالحِنَّاء والكتم، وخضب عمر بالحنَّاء[(١)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(قال: سئل)** بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول **(أنس)** بن مالك بالرفع نائب الفاعل، والسائل لأنس، هو محمد بن سيرين، كما في «الصحيحين» عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً: **(هل خضب رسول الله ﷺ؟)**.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٨ و١٨٢)، والبخاري رقم (٥٥٥٥) في اللباس، باب ما يذكر في الشيب، ومسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل، باب شيبه ﷺ، وأبو داود رقم (٤٢٠٩)، والنسائي (٨/ ١٤٠ و١٤١) في الزينة، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: يعرف من هذا أنه المبهم في الرواية الأخرى. والحديث في «الصحيحين» عن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ **(قال: إنه)** ﷺ **(لم ير من الشيب إلا نحواً من سبع عشرة)** شعرة **(أو)** نحواً من **(عشرين شعرة)**.

وأخرج الترمذي في «الشمائل النبوية» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان شيبه ﷺ نحو عشرين شعرة بياضاً[1] **(في مقدم لحيته)** ورواه ابن ماجه في «سننه». وفي رواية: كان شيبه لا يزيد على عشر شعرات. وفي رواية: أربع عشرة شعرة. وفي أخرى: عشرة. فاختلف أهل العلم في عدد الشعرات التي شابت في لحيته ﷺ، لاختلاف الروايات، فمقتضى حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات، لإيراده بصيغة القلَّة.

وفي رواية ابن سعد: لم يبلغ ما في لحيته من الشعر عشرين شعرة. قال حميد: وأومأ إلى عنفقته[2] سبع عشرة. وروي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: ما كان في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة، أو ثماني عشرة. وروى ابن أبي خيثمة عن أنس قال: لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء؛ قال حميد: كنّ سبع عشرة.

وروى الحاكم عن أنس رضي الله عنه قال: لو عددت ما أقبل من شيبه في رأسه ولحيته، ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة.

وجمع البدر العيني في «شرح البخاري» بين الروايات، بأنها تدل على أن شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة. والرواية الثانية توضح أن ما دون العشرين كان سبع عشرة، فتكون العشرة على عنفقته، والزائد عليها في بقية لحيته؛ لأنه قال في الرواية: لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء.

واللحية تشمل العنفقة وغيرها، وكون العشرة على العنفقة، لحديث عبد الله بن بسر، والبقية بالأحاديث الأخر في بقية لحيته.

وحاصل ما اعتمده كغيره: أنها سبع عشرة شعرة، منها عشرة على العنفقة، وسبعة في بقية لحيته.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ قد شمط[3] مقدَّم رأسه ولحيته، وكان إذا ادهن لم يبن، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية... الحديث[4].

---

(١) رواه الترمذي في «الشمائل» رقم (٣٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٣٩)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٠)، وابن حبان رقم (٦٢٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) العنفقة: شعرات بين الشفة السفلى والذقن. (٣) الشمط: بياض شعر الرأس يخالطه سواد.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٠٤)، ومسلم رقم (٢٣٤٤) (١٠٩)، والنسائي (٨/ ١٥٠) في الزينة، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣٨)، وابن حبان رقم (٦٢٩٧)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وفي «الصحيح» عن أنس ﷺ: لو شئت أن أعدَّ شمطات لحيته، يعني لفعلت، أو لعددتها. وذلك مما يدل على قلتها.

قال في «الفتح»: المراد بالشمطات: الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض، فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء، ثوب أشمط. والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد.

(قال) أنس ﷺ: **(إنه)** ﷺ **(لم يشن بالشيب)**. الشين: العيب. يقال: شانه يشينه، ضد زانه يزينه **(فقيل لأنس: أشين هو؟)** يعني الشيب **(قال)** للقائل: **(كلكم)** معشر الناس **(يكرهه)**. عدل عن الجواب إلى ما فيه إلزام السائل وغيره من كراهية الشيب طبعاً.

ويروى: إن أول من شاب إبراهيم الخليل ﷺ. فقال: يا رب! ما هذا؟ فقال تعالى: هذا وقارك. فقال إبراهيم: رب زدني وقاراً، فما برح حتى ابيضت لحيته الشريفة.

وقال القرطبي في «تذكرته» ما نصه: وفي الإسرائيليات أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما رجع من تقريب ولده إلى ربه ﷻ، رأت سارة في لحيته شعرة بيضاء، وكان عليه الصلاة والسلام أول من شاب، فأنكرتها، وأرته إياها، فجعل يتأملها، فأعجبته، وكرهتها سارة، وطالبته بإزالتها، فأبى، وأتاه ملك فقال: السلام عليك يا إبراهيم. وكان اسمه إبرم، فزاده في اسمه هاءً، والهاء في السريانية للتفخيم والتعظيم، ففرح بذلك فقال: أشكر إلٰهي وإلٰه كل شيء. فقال له الملك: إن الله قد صيرك معظماً في أهل السمٰوات وأهل الأرض. وقد وسمك بسمة الوقار في اسمك وفي خلقك، فأما اسمك، فلأنك تدعى في أهل السماء وأهل الأرض إبراهيم، وأما خلقك؛ فقد أنزل الله نوراً ووقاراً على شعرك، فأخبر سارة بما قال له الملك، وقال: هذا الذي كرهتيه نور ووقار. قالت: فإني كارهة له. قال: لكني أحبه. اللهم زدني وقاراً ونوراً، فأصبح وقد ابيضت لحيته كلها.

وقد جرت عادة النساء على كراهية الشيب. قال علقمة بن عبدة الفحل الجاهلي من قصيدة له طويلة من الطويل، مطلعها:

طحا بك قلب في الحسان طروب ... بعيد الشباب عصر حان مشيب

إلى أن يقول فيها:

فإن تسألوني عن النساء فإنني ... خبير بأدواء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قلَّ ماله ... فليس له في ودِّهنَّ نصيب
يردنَ ثراء المال حيث علمنه ... وشرخ الشباب عندهنَّ عجيب

وقال محمد بن عيسى المخزومي ـ وهو منتزع من قول أنس ﷺ: كلكم يكره الشيب ـ:

قالت أحبك قلت كاذبة عزّي بذا من ليس ينتقد
لو قلت لي أشناك قلت نعم الشيب ليس يحبه أحد

ثم قال أنس رضي الله تعالى عنه بعد جوابه للسائل، بأنه ﷺ لم يشن بالشيب. وفي ضمن ذلك أنه لم يخضب: **(ولكن خضب أبو بكر)** الصدّيق خليفة رسول الله ﷺ، على التحقيق لحيته **(بالحناء)** ـ بالمد والتشديد ـ شجر معروف، وهو جمع، واحده حِنَّاءة.

وقال الفراء: جمع الحناء: حِنَّان بالكسر. يقال: حنأت رأسي، مهموزاً. وهو نبت كالسدر ببلاد العرب ـ بالعين المهملة ـ وهو كثير معروف ببلاد مصر، وورقه شبيه بورق الآس، يؤخذ في كل عام مرتين، وأصله يسمى البلند، كسمند.

وقال في «التذكرة» لداود الأنطاكي: الحناء: نبت يزرع، ولا يوجد بدون الماء، ويعظم حتى يقارب الشجر الكبار، بجزائر السويس وما يليها، وورقه كورق الزيتون، لكنه أعرض يسيراً، ونوْره أبيض. وإذا أطلقت الفاغية، فالمراد بها زهره، والحِناء فورقه. وليس لعيدانه نفع، وأجوده الخالص الحديث. وتبطل قوته بعد أربع سنين، ولا يسحق بدون الرمل، فينبغي ترويقه عند استعماله. قال: وليس في المخضَّبات أكثر سرياناً منه، إذا خضبت به الرجل أو اليد، اشتدت حمرت البول بعد عشر درج، فبذلك يطرد الحرارة، ويفتح السدد، وهو يصلح الشعر، خصوصاً بماء الكسفرة[(١)] والزفت.

فائدة: نقل الإمام ابن القيم في «الهدي» وابن مفلح في «الآداب الكبرى» وسبط ابن المرصفي في «الروضة الغناء في منافع الحناء» وداود الانطاكي وغيرهم، أن الحناء إذا طلي به أسفل الرجلين أول خروج الجدري أُمن على العينين منه.

وقال في «التذكرة»: إن الحناء إذا جعل بماء الورد ويسير العصفر والزعفران ولطخ به أسفل الرجلين عند مبادئ الجدري، حفظ العين منه. انتهى، وتقدم.

(والكتم) ـ بفتح الكاف والتاء المشددة، والمشهور التخفيف، كما في «نهاية ابن الأثير» ـ: هو نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر. وقيل: هو الوسمة.

وفي «التذكرة»: الكتم: من نبات الجبال، ورقه كورق الآس، يخضب به مدقوقاً، وله ثمر قدر الفلفل، ويسودُّ إذا نصح. وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي. انتهى.

وأخرج الترمذي، من حديث أبي ذر ﷺ رفعه: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب

---

(١) الكسفرة: لعله يقصد بذلك الكزبرة. قال في «القاموس»: الكزبرة من الأبازير، والكسبرة: نبات الجلجان.

الحناء والكتم»[(١)].

قال في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب، ويحتمل الجمع. وأخرج مسلم حديث أنس هذا المشروح، ولفظه: اختضب أبو بكر بالحناء والكتم.

(وخضب) أمير المؤمنين **(عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(بالحناء)**. ولفظ مسلم: واختضب عمر بالحناء بحتاً.

قوله: بحتاً ـ بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة، بعدها مثناة ـ أي صرفاً، وهذا يشعر بأن أبا بكر رضي الله عنه كان يجمع بينهما دائماً.

قال في «الفتح»: والكتم: نبات باليمن، يخرج الصبغ أسود، يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة.

تنبيهات

الأول: اختلف العلماء، هل خضب رسول الله ﷺ، أو لا؟ فظاهر حديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما أنه لم يخضب، لأنه قال لابن سيرين: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً. وفي حديث ثابت: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ، فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعدَّ شمطاته في لحيته، أي لفعلت.

قال في «الفتح»: وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك إلى العرف.

وزاد الإمام أحمد، من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين في هذا الحديث، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم.

وفي «مسلم»، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين. وزاد: ولم يخضب، ولكن خضب أبو بكر وعمر، وهذا يعني أن النبي ﷺ لم يخضب، هو الراجح. وقيل: إنه ﷺ خضب، وهو ظاهر ما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها، لأن عبد الله بن موهب قال: فاطلعت في الجلجل، فرأيت شعرات حمر. وفي رواية: فأخرجت أم سلمة إلينا شَعراً من شَعر النبي ﷺ مخضوباً. زاد في رواية: بالحناء والكتم.

وأخرجه الإمام أحمد: فأخرجت إلينا شعراً أحمر مخضوباً بالحناء والكتم[(٢)].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٧ و١٥٠)، وأبو داود رقم (٤٢٠٥) في الترجل، والترمذي رقم (١٧٥٣) في اللباس، والنسائي (٨/ ١٣٩) في الزينة، وابن ماجه رقم (٣٦٢٢) في اللباس، وابن حبان رقم (٥٤٧٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٦ و٣١٩)، والبخاري رقم (٥٨٩٦) في اللباس، باب ما يذكر في الشيب، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٣٦)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وفي حديث ابن عمر ﭬ أنه ﷺ خضب بالصفرة، كما في «أبي داود» وغيره.

وجمع الطبري، بأن من جزم بأنه خضب، كما في ظاهر حديث أم سلمة، وكما في حديث ابن عمر، حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك، كأنس، فمحمول على الأكثر الأغلب من حاله.

وقال الإسماعيلي: يحتمل أن يكون شعره ﷺ احمرَّ بعده، لما خالطه من طيب فيه صفرة، فغلبت به الصفرة.

قال في «الفتح»: وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة. قال: ويحتمل أنه ﷺ لما كان يدهن ويتوارى شيبه بالأدهان، أثبت خضابه لما عهد من الشيب. وقد توارى، لكن بالأدهان، فظنوا أنه خضبه، والله أعلم.

الثاني: خضاب الشيب بغير السواد مندوب، وفعله مسنون مطلوب، نص عليه الإمام أحمد وفاقاً للشافعي، قيل له ﭬ: ما نستحي نخضب؟ فقال: سبحان الله! سُنة رسول الله ﷺ، وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به.

«وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة ﭬ، عن النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[(١)].

قال علماؤنا: ولا بأس بالورس والزعفران. قاله القاضي؛ وجزم به في «الإقناع» وغيره، لحديث أبي داود عن ابن عمر ﭬ أن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال السبتية[(٢)]، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر ﭬ يفعل ذلك. قال ابن مفلح: حديث حسن. ورواه النسائي[(٣)].

وقال أبو مالك الأشجعي، عن أبيه: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ بالورس والزعفران. رواه الإمام أحمد[(٤)].

وفي «الصحيحين» عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر ﭬ: رأيتك تلبس النعال السِّبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة. فقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يلبس النعال التي فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٠١)، والبخاري رقم (٣٤٦٢) في أحاديث الأنبياء، و(٥٨٩٩) في اللباس، ومسلم رقم (٢١٠٣) في اللباس والزينة، وأبو داود رقم (٤٢٠٣) في الترجل، والنسائي (٨/ ١٣٧) في الزينة، من حديث أبي هريرة ﭬ.

(٢) السبت: كل جلد مدبوغ، أي النعال المدبوغة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢١٠) في الترجل، والنسائي (٨/ ١٤٠) في الزينة، باب الخضاب، من حديث عبد الله بن عمر ﭬ، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢)، من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وهو حديث صحيح.

فأني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» كعلمائنا: نقل عن الإمام أحمد أنه، أي الخضاب بغير السواد يجب. وعنه: يجب ولو مرة. وعنه: لا أحب لأحد أن يترك الخضب، ويتشبه بأهل الكتاب.

وفي «الفروع»: ويختضب. ونقل ابن هانئ عنه: كأنه فرض. وقال: اختضب ولو مرة.

قال الحافظ في «الفتح»: الخضاب أولى، لأن فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلُّق الغبار وغيره به، والله أعلم.

وقد ترك الخضاب عليّ، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكرع، وأنس بن مالك ﷺ، وجماعة.

الثالث: يكره الخضاب بالسواد، نص عليه الإمام أحمد.

وفي «المستوعب» و «التلخيص» و «غنية سيدي عبد القادر»: في غير حرب. واستحبه في «الفنون» به فيه، وأنه ما ورد من ذمه والنهي عنه، فإنه في بيع أو نكاح، كسائر التدليس من التصرية.

وفي «الآداب الكبرى»: قيل للإمام أحمد: تكره السواد؟ قال: إي والله، لقوله ﷺ عن والد أبي بكر ﷺ، لما رأى النبي ﷺ رأسه كأنه الثغامة. وفي لفظ: ورأسه ولحيته مثل الثغامة بياضاً: «غيِّروا هذا وجنبوه السواد». رواه مسلم من حديث جابر[١]. وزاد الطبري، وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر: فذهبوا به فحمَّروه. والثغامة ـ بضم المثلثة وتخفيف الغين المعجمة[٢] ـ نبات شديد البياض زهره وثمره. وأخرج الإمام أحمد وابن حبان عن أنس ﷺ قال: جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يديه، فقال: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر، فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة. فقال ﷺ: «غيِّر[و]هما وجنبوه السواد»[٣] قال قتادة: هو أول مخضوب في الإسلام.

وعن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٦)، ومسلم رقم (٢١٠٢) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٢٠٤) في الترجل، والنسائي (٨/ ١٣٨) في الزينة، وابن حبان رقم (٥٤٧١)، والحاكم (٣/ ٢٤٤)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) في «القاموس»: الثَّغامة، وكذا في «النهاية» لابن الأثير: بفتح الثاء.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٠)، وأبو يعلى رقم (٢٨٣١)، وابن حبان رقم (٥٤٧٢)، والحاكم (٣/ ٢٤٤)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

«صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال في «الآداب الكبرى»: إسناده جيد، وكذا أشار إليه الحافظ المنذري(١).

وأخرج الطبراني، وابن أبي عاصم بإسناد لين من حديث أبي الدرداء رفعه: «من خضب بالسواد سوَّد الله وجهه يوم القيامة»(٢).

قال في «الفروع»: ويكره بالسواد اتفاقاً. نص عليه الإمام أحمد.

وظاهر كلام أبي المعالي: يحرم، ومعتمد المذهب: لا يحرم، إلا إن حصل به تدليس.

قال في «الفروع»: وللشافعية خلاف. انتهى. ومعتمد مذهبهم الآن الحرمة.

وقال في «المستوعب» من كتب مذهبنا: لا يكره الخضاب بالسواد، يعني في الحرب، لحديث: «اخضبوا بالسواد، فإنه أنس للزوجة، ومكيدة للعدوِّ». قال في «الآداب»: وهذا خبر لا يصح.

وفي «الأحكام السلطانية»: المحتسب يمنع من يخضب بالسواد في الجهاد وغيره.

قال في «الآداب»: وعند الشافعية: يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم. وروي عن جماعة أنهم خضبوا بالسواد، منهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان، والحسن والحسين ابني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين.

ومن التابعين ابن سيرين، وأبو بردة، وآخرون(٣).

وكان عقبة بن عامر يخضب بالسواد، ويتمثل بقول الشاعر:

نسوِّد أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في أعلى إذا فسد الأصل

وكان سيدنا الحسن رضوان الله عليه يخضب بالسواد ويتمثل:

نسوِّد أعلاها وتأبى أصولها ... فيا ليت ما يسودُّ منها هو الأصل

الرابع: يكره نتف الشيب. قال في «الفروع»: بالاتفاق. قال: ويتوجه احتمال: يحرم، للنهي، لكنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، رواه الإمام أحمد وأصحاب «السنن» وحسنه الترمذي، ومعتمد المذهب الكراهة فقط، ولفظ حديث عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢١٢) في الترجل، من حديث ابن عباس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث أبي الدرداء، وهو حديث ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٠٠) بعد أن عزاه للطبراني وابن أبي عاصم: وسنده لين.

(٣) في الأصل: وأبي بردة وآخرين.

مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». وفي رواية: «كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة» حسنه الترمذي[١]. وفي لفظ: أنه نهى عن نتف الشيب، وقال: «إنه نور المسلم».

وروى البزار، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من رواية ابن لهيعة، وبقية إسناده ثقات، عن فضالة بن عبيد ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة». فقال له رجل عند ذلك: فإن رجالاً ينتفون الشيب. فقال رسول الله ﷺ: «من شاء فلينتف نوره»[٢].

وأخرج الترمذي وصححه من حديث عمرو بن عبسة، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»[٣].

وأخرج مسلم، عن أنس ﷺ قال: كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته[٤].

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور يوم القيامة، من شاب شيبة كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة»[٥]. وأما حديث أنس مرفوعاً عند الديلمي: «أيما مسلم نتف شعرة بيضاء متعمداً، صارت رمحاً يوم القيامة يطعن به». فغير ثابت.

وما أحسن قول يحيى بن منصور الكاتب في نتف الشيب:

أمدُّ كفي إلى البيضاء أقلعها ... من لحيتي فتفديها بسوداء
هذه يدي وهي مني لا تطاوعني ... على مرادي فما ظني بأعدائي

لطيفة: ذكر الحافظ السيوطي في «الخصائص الصغرى»: أنه ﷺ لم يشب شعره، لأن النساء يكرهن الشيب، ولو وقع ذلك في أنفسهن كفرن، فعصم من ذلك رفقاً بهن. انتهى.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩ و٢١٠)، وأبو داود رقم (٤٢٠٢) في الترجل، والترمذي رقم (٢٨٢٢) في الأدب، والنسائي (٨/ ١٣٦)، وابن ماجه رقم (٣٧٢١) في الأدب، وهو حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٠)، والبزار رقم (٢٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٨) وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٦٣٥) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في الإسلام، من حديث عمرو بن عبسة، وأخرجه ابن حبان رقم (٢٩٨٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وهو حديث حسن.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل، باب شيبه ﷺ، من حديث أنس ﷺ.

(٥) رواه ابن حبان رقم (٢٩٨٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٢٩٨٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن.

الحديث الواحد بعد المئة

١٤٦ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في بيته، فاطّلع إليه رجل، فأهوى إليه بمشقص معه، فتأخر الرجل[(١)].

قال ﵁: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﵁ **(قال: كان رسول الله ﷺ في بيته)** أي في بعض حجر نسائه **(فاطلّع)** بتشديد الطاء المهملة **(إليه)** أي إلى النبي ﷺ وهو في بيته من خلل الحائط **(رجل)** فاعل اطلّع، وتقدم أنه الحكم بن أبي العاص والد مروان **(فاهوى)** رسول الله ﷺ **(إليه بمشقص)** بكسر الميم كمنبر: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك النصل، كان ذلك المشقص **(معه)** أي مع النبي ﷺ حينئذ، يريد أن يطعن الرجل به وهو غافل **(فتاخر الرجل)** أي فأخرج رأسه من الخلل الذي كان يتطلع منه على رسول الله ﷺ. وتقدم شرح هذا الحديث في الثالث والسبعين من حديث أنس، فإن الإمام أحمد ﵁ أخرجه ثمَّ عن سهل بن يوسف المسمعي، عن حميد، عن أنس، فأغنى عن إعادة شرحه هنا. والله أعلم.

الحديث الثاني بعد المئة

١٤٧ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس: أنَّ أبا موسى استحمل النبيَّ ﷺ، فوافق منه شغلاً. فقال: «والله لا أحملك»، فلمَّا قفَّى دعاه فحمله. فقال: يا رسول الله! حلفتَ ألاّ تحملني. قال: «فأنا أحلف: لأحمِلَنَّك»[(٢)].

قال ﵁: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﵁ قال: **(إن ابا موسى)** عبد الله بن قيس بن عامر الأشعري ﵁، تقدمت ترجمته في الثامن والستين من «مسند أنس» **(استحمل النبي ﷺ)** أي طلب منه أن يحمله هو وأصحابه على إبل ونحوها، لأجل مسيرهم للغزو، وكان ذلك في غزوة تبوك، وكانت في رجب، سنة تسع قبل حجة الوداع **(فوافق)** أبو موسى الأشعري **(منه)** أي من النبي ﷺ **(شغلاً)** كان ذلك الشغل قد أغضبه ﷺ.

ففي «الصحيحين» وغيرهما، عن أبي موسى ﵁ أنه قال: ووافقته وهو غضبان ولا أشعر. وفيهما عن أبي موسى أيضاً قال: أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين ليحملنا. وفي رواية: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في «مسند أحمد» (٣/١٠٨).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٨ و١٧٩)، من حديث أنس ﵁، وهو حديث صحيح.

الحملان. فقلت: يا رسول الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم.

(فقال) ﷺ: **(«والله لا أحملك»)**.

وفي رواية: «والله لا أحملكم على شيء، وما عندي ما أحملكم عليه». ووافقته وهو غضبان، ولا أشعر، فرجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ، قد وَجَدَ[1] في نفسه عليَّ، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم بالذي قال رسول الله ﷺ **(فلما قفّى)** ـ بفتح القاف وتشديد الفاء، فألف مقصورة ـ أي ذهب مولّياً، وكأنه من القفا، أي أعطاه قفاه وظهره **(دعاه)** جواب لما. قال أبو موسى، كما في «الصحيحين»: ثم جيء رسول الله ﷺ بنهب إبل، فلم ألبث إلا سويعة، إذ سمعت بلالاً ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبته. فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: «خذ هذين القرينين، وهذين القرينين، وهذين القرينين» لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد[2].

وفي ظاهر هذا مع قوله: أتي بنهب إبل. فقال: «خذ. . .» إلخ، مدافعة، إلا أن يقال: ما جاء من النهب أعطاه لسعد، ثم اشتراه منه لأجل الأشعريين **(فحمله)** أي حمل أبا موسى الأشعري وأصحابه[3].

وفي رواية: فأمر لنا بخمس ذود غرّ الذرى.

والذود ـ بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة ـ ما بين الثنتين إلى التسعة من الإبل، وهو مؤنثة.

وقوله: غر ـ بضم الغين وبالراء المشددة ـ. والذرى ـ بضم الذال المعجمة وفتح الراء ـ جمع ذروة، وهي أعلى كل شيء، أي بيض الأسنمة. فقال ﷺ: «انطلق بهن إلى أصحابك فقل: إن الله ـ» أو قال: «إن رسول الله ﷺ ـ يحملكم على هؤلاء، فاركبوهن. قال أبو موسى: فانطلقت إلى أصحابي، فقلت: إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء، ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم، أي من يسمع مقالة رسول الله ﷺ حين سألته لكم، ومنعه في أول مرة ثم إعطاءه إياي بعد ذلك، لا تظنوا أني حدثتكم شيئاً لم يقله. فقالوا لي: والله إنك عندنا لمصدَّق، ولنفعلن ما أحببت. قال: فانطلق أبو موسى بنفر منهم، حتى أتوا الذين سمعوا مقالة رسول الله ﷺ من منعه إياهم ثم إعطائه بعد ذلك، فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى.

---

(١) أي غضب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٤ و٤١٨)، والبخاري رقم (٤٤١٥) في المغازي، باب غزوة تبوك، وباب قدوم الأشعريين، ومسلم رقم (١٦٤٩) في الأيمان، وابن حبان رقم (٤٣٥٤)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) لم يكن الأصل واضحاً.

قال أبو موسى: ثم قلنا: تغفَّلنا رسول الله ﷺ يمينه، والله لا يبارك لنا، فرجعنا.

(فقال) أبو موسى: **(يا رسول الله: حلفت ألاّ تحملني)** أي ثم حملتني وأصحابي.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(«فأنا أحلف: لأحملنك»)**. وفي رواية: فقال: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم». ثم قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحلَّلتها. أو قال ﷺ: «وكفَّرت عن يميني». فدل على أن من حلف على شيء، فرأى ما هو خير وأحب إلى الله منه، كفَّر عن يمينه، وفعل الذي هو خير.

وهذا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟...﴾ الآية [البقرة:٢٢٤]، أي لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير. فالمراد بالأيمان: الأمور المحلوف عليها.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه»(١). وفي رواية: «إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً، فليكفِّرها وليأت الذي هو خير». فدل على من من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خير له من التمادي على اليمين، استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة. وهذا متفق عليه.

قال علماؤنا وغيرهم: متى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرَّم، كان حلها، أي حنثها محرماً، ويجب برَّه.

وإن كانت على فعل مندوب، أو ترك مكروه؛ فحلها مكروه؛ ويستحب برُّه.

وإن كانت على فعل محرَّم؛ أو ترك واجب؛ فحلُّها واجب؛ ويحرم برُّه، وحلها في المباح مباح. وحفظها فيه أولى، وبالله التوفيق.

الحديث الثالث بعد المئة

١٤٨ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس: أن عبد الله بن سلام أتى رسولَ الله ﷺ مقدمه المدينة، فقال: يا رسول الله! إني سائلك عن ثلاث

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦١)، و«الموطأ» (٢/ ٤٧٨)، ومسلم رقم (١٦٥٠) في الأيمان، والترمذي رقم (١٥٣٠) في النذور والأيمان، والبغوي رقم (٢٤٣٨)، وابن حبان رقم (٤٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خصال لا يعلمها إلا نبي. قال: «سَلْ». قال: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول ما يأكل منه أهل الجنة؟ ومن أين يشبه الولد أباه وأمه؟.

فقال رسول الله ﷺ: «أخبرني بهنَّ جبريل آنفاً»، قال: جبريل؟! ذاك عدو اليهود من الملائكة. قال: «أما أول أشراط الساعة، فنار تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب، وأما أول ما يأكل أهل الجنة، فزيادة كبد حوت، وأما شبه الولد أباه وأمه، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها».

قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّك رسول الله.

يا رسول الله! إن اليهود قوم بهت، وإنهم إن يعلموا بإسلامي بهتوني عندك، فأرسل إليهم فاسألهم عني: أيُّ رجل ابن سلام فيكم؟ فأرسلَ إليهم فقال: «أيُّ رجل عبد الله بن سلام فيكم؟» قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وعالِمنا وابن عالِمنا، وأفقهنا وابن أفقهنا. قال: «أرأيتم إن أسلم تسلموا؟» قالوا: أعاذه الله من ذلك. قال: فخرج ابن سلام فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله. قالوا: شرُّنا وابن شرِّنا، وجاهلنا وابن جاهلنا. قال ابن سلام: هذا الذي كنت أتخوفه منكم(١).

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك، ﷺ **(أن عبد الله بن سلام)** ـ بفتح السين المهملة وتخفيف اللام ـ بن الحارث من بني قينقاع الإسرائيلي، من ولد يوسف بن يعقوب ﷺ، وكان حليفاً لبني عوف من الخزرج. وكان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وهو أحد الأحبار، وأحد من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وفيه نزلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف:١٠].

روى عنه ابناه: يوسف ومحمد، وأنس بن ومالك وغيرهم. مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بآخر **(أتى رسول الله ﷺ مقدمه المدينة)** المنورة زادها الله تشريفاً مهاجراً **(فقال: يا رسول الله، إني سائلك عن ثلاث خصال)** جمع خصلة، وهي الخلة الفضيلة

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٨)، والبخاري رقم (٣٣٢٩) في أحاديث الأنبياء، و(٣٩٣٨) في مناقب الأنصار، والنسائي في عشرة النساء رقم (١٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٧٦٩)، وابن حبان رقم (٧١٦١)، من حديث أنس ﷺ.

والرذيلة، وقد غلبت على الفضيلة، وأصل الخصلة: كل لحمة منفردة في الجسم، كلحمة العضدين والساقين والفخذين. يقال: جاء فلان ترعد خصاله، تكون الخصلة هنا العلامة، والأمر المهم المغيَّب علمه عن عامة الناس، ما خلا الأنبياء عليهم السلام وورّاثهم، ولهذا قال: **(لا يعلمها)** أي الخصال الثلاثة، أو كل واحدة منها **(إلا نبي)** من أنبياء الله تعالى عليهم السلام.

(قال) له النبي ﷺ: **(«سل»)** عما بدا لك **(قال)** عبد الله بن سلام رضي الله عنه: **(ما أول أشراط)** أي علامات **(الساعة)** أي القيامة العظمى، ويسمى يوم القيامة بها، إما لقربها، أو لأنها تأتي بغتة في ساعة، أو لأن بعث الموتى من قبورهم يكون في أسرع من لمحة. وتقدم هذا في أول الحادي والتسعين من «مسند أنس» رضي الله عنه **(وما أول ما يأكل منه؟)** أي ما أول طعام يأكل منه **(أهل الجنة)** إذا دخلوها؟ **(و)** الثالثة **(من أين يشبه الولد أباه وأمه؟)** أي ما سبب ذلك وعلته؟ فإن الولد تارة يشبه أباه، ومن الأولاد من يشبه أمه، ومنهم من يشبه أقارب أبيه، ومنهم من يشبه أقارب أمه، ومنهم الممتزج من الشبهين. **(فقال رسول الله ﷺ)** لعبد الله بن سلام: **(«أخبرني بهن)** أي بالمسائل الثلاثة **(جبريل آنفاً»)** أي مذ ساعة، أو في أول وقت يقرب منا.

وفي جبريل لغات قرئ بهن، أربع في المشهورة: جَبرئيل كسلسبيل، وجَبريل بكسر الراء وحذف الهمزة، وجَبرئِل كجحمرش، وجِبريل كقنديل، وأربع في الشواذ جِبرإلَ، جَبرائل، جَبرإلّ، وجبرين. وفيه لغات أخر، وهو ملَك عظيم بلغ من عِظم قوته أن اقتلع مدائن قوم لوط السبعة، وقلبها في دفعة واحدة.

(قال) عبد الله بن سلام: أخبرك بهن **(جبريل)** أو الذي يأتيك من الملائكة جبريل عليه السلام **(ذاك)** هو المشار إليه، أعني جبريل **(عدو اليهود من الملائكة)** الكرام عليهم السلام. زاد في رواية «البخاري»، من حديث أنس: فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]. وهذه الآية نزلت في عبد الله بن صوريا، أحد أحبار اليهود، سأل النبي ﷺ عمن ينزل عليه. فقال: «جبريل». فقال: ذاك عدونا، عادانا مراراً، وأشدها أنه أنزل على نبينا أن بيت المقدس يخربه بختنصر، فبعثنا من يقتله فرآه ببابل، فدفع عنه جبريل. وقال: إن كان ربكم أمره بهلاككم، فلا يسلطنَّكم عليه، وإلا فبمَ تقتلونه؟

وقيل: دخل عمر رضي الله عنه مدراس اليهود(١) يوماً، فسألهم عن جبريل. فقالوا: ذاك عدونا يطلع محمداً على أسرارنا، وإنه صاحب كل خسف وعذاب. وميكائيل صاحب الخصب والسلام. فقال عمر رضي الله عنه: وما منزلتهما من الله؟ قالوا: جبريل عن

---

(١) المدراس: بيت تدرس فيه التوراة.

يمينه، وميكائيل عن يساره، وبينهما عداوة. فقال: لئن كانا كما تقولون، فليسا بعدوَّين، ولأنتم أكفر من الحمير. ومن كان عدو أحدهما فهو عدو الله، ثم رجع فوجد جبريل عليه السلام قد سبقه بالوحي. فقال النبي ﷺ: «لقد وافقك ربك يا عمر».

وقال ابن الجوزي في السؤال السابع من أسئلة جبريل: سد الخافقين بجناح واحد. وقال: أنا إذا طرت في جناح إسرافيل وخرجت من الجانب الآخر لم يحس بي.

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ ومعه جبريل عليه السلام، إذ انشق أُفق من السماء، فطفق جبريل يتضاءل ويدخل بعضه في بعض، فإذا ملك قد مثل بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد! إن الله يقرئك السلام، ويخيِّرك بين أن تكون نبياً ملكاً، وبين أن تكون نبياً عبداً. قال: فنظر رسول الله ﷺ في جبريل كالمتفهِّم، فأشار جبريل بيده إلى رسول الله: أن تواضع. قال عليه الصلاة والسلام: «فعرفت أنه لي ناصح. فقلت: بل نبياً عبداً» فعرج إلى السماء. فقال عليه السلام: «يا جبريل! إني أردت أن أسألك عن هذا، فرأيت من حالك ما أشغلني عن المسألة، فمن هذا الملك؟» فقال جبريل: يا محمد هذا إسرافيل خلقه الله منذ خلقه ورأسه بين قدميه صافّاً قدميه، لا يرفع طرفه، وبينه وبين ربِّ العزَّة سبعون حجاباً من نور، ما منها نور يدنو منه أحد إلا احترق، وبين يديه اللوح المحفوظ، فإذا أذن له في شيء من السماء أو من الأرض، ارتفع ذلك اللوح، فضرب جبينه، فإن كان الأمر من عملي، أمرني به، وإن كان من عمل ميكائيل أمره به. وإن كان من عمل ملك الموت أمره به. قال: «يا جبريل، فعلى أي شيء أنت؟» قال: يا محمد على الرياح والجنود. قلت: «فعلى أي شيء ميكائيل؟» قال: يا محمد على النبات؟.. «فعلى أي شيء ملك الموت؟» قال: على قبض الأرواح، والذي بعثك بالحق يا محمد، ما ظننت أنه هبط إلا لقيام الساعة، وما ذاك الذي رأيت مني إلا من الفزع من قيام الساعة. فدل هذا الحديث أن إسرافيل هو الذي يأمر جبريل وميكائيل وعزرائيل بالأوامر الإلٰهية، فهو أقرب الملائكة منزلة، وأعلاهم درجة[١].

(قال) النبي ﷺ مجيباً لعبد الله بن سلام عن مسائله الثلاثة على الترتيب: **(«أما أول أشراط الساعة فـ)** هو **(نار تخرج من)** جهة **(المشرق فتحشر الناس)** من تلك الجهة **(إلى)** جهة **(المغرب)**.

وأخرج مسلم وأصحاب «السنن» وغيرهم، من حديث حذيفة بن أسد مرفوعاً:

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١٢٠٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف.

«لن تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات» وذكرها؛ قال: «وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم»(١).

وفي لفظ: «من قعر من عدن أبين». وأبين، بوزن أحمر: اسم الملك الذي بناها.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود والحاكم، وأبو نعيم عن ابن عَمْرٍ[و] رضي الله عنهما يرفعه: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم». يعني الشام «ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم، وتقذرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا، وتأكل من تخلف»(٢).

وأخرج الإمام أحمد، والترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنهما مرفوعاً: «ستخرج نار من حضرموت، أو من بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس». قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام»(٣).

وأخرج الطبراني، وابن عساكر عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً: «لتقصدنكم نار ـ هي اليوم خامدة ـ في وادٍ يقال له: برهوت، يغشى الناس فيها عذاب أليم، تأكل الأنفس والأموال، تدور الدنيا كلها في ثمانية أيام، تطير طير الريح والسحاب، حرُّها بالليل أشد من حرها بالنهار، ولها بين السماء والأرض دويٌّ كدوي الرعد القاصف، هي من رؤوس الخلائق أدنى من العرش» قيل: يا رسول الله! أسليمة يومئذ على المؤمنين والمؤمنات؟ قال: «وأين المؤمنون والمؤمنات، يومئذ شرٌّ من الحمر، يتسافدون كما تتسافد(٤) البهائم، وليس فيهم رجل يقول: مه مه»(٥).

وأخرج البغوي، والباوَرْديّ(٦)، وابن قانع، وابن حبان: «يوشك أن تخرج نار

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٠١) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٣١١) في الملاحم، والترمذي رقم (٢١٨٤) في الفتن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٩)، وأبو داود رقم (٢٤٨٢) في الجهاد، باب سكنى الشام، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٦٩)، والترمذي رقم (٢٢١٨) في الفتن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) يقال: سفد الذكر على الأنثى سفاداً: نزا.

(٥) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (ج١٤) رقم (٣٨٨٨٦)، وقال: رواه الطبراني وابن عساكر، من حديث حذيفة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف بطوله، وقوله في آخره: يتسافدون كما تتسافد البهائم، رواه بمعناه ابن حبان رقم (٦٧٦٧)، والبزار رقم (٦٤٠٨) من حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث صحيح.

(٦) في الأصل: البارُودي، وهو خطأ.

من حبس سيل تسير سير بطيئة الإبل، تسير بالنهار، وتقيم بالليل، تغدو وتروح. يقال: غدت النار أيها الناس فاغدوا. قالت أيها الناس فقيلوا. راحت النار أيها الناس فروحوا، من أدركته أكلته»[1]، فهذه خمسة أمكنة لخروجها منها:

الأول: كونها تخرج من المشرق، كما في حديث أنس هذا المشروح. رواه الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما.

الثاني: حديث ابن عمر في كونها تخرج من اليمن أو من قعر عدن أبين، وكلاهما سواء، وهذا رواه مسلم وأصحاب «السنن».

الثالث: كونها تخرج من حضرموت، أو من بحر حضرموت. رواه الإمام أحمد، والترمذي من حديث ابن عمر، وصححه الترمذي.

الرابع: كونها تخرج من برهوت. وهذا رواه الطبراني، وابن عساكر من حديث حذيفة.

الخامس: كونها تخرج من حبس سيل. وهذا رواه البغوي، وابن حبان وغيرهما.

والجمع بين هذه الأحاديث أنها تخرج أولاً من برهوت. ويقال له: وادي النار. وهو في قعر عدن، وهو أي وادي برهوت بحضرموت، وهي من اليمن، فاتحد المعنى وإن اختلف اللفظ، فمآل العبارات واحد، وتمر بحبس سيل أيضاً.

والخطاب مع أهل المدينة، وحبس سيل قريب من المدينة، فبوصول النار إلى حبس سيل، يكون قبل وصولها المدينة، فصح أن يقال لهم: تخرج نار من حبس سيل.

وأما كونها تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً عند الحاكم: «تبعث على أهل المشرق نار فتحشرهم إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، ويكون لها ما سقط منهم وتخلف، وتسوقهم سوق الجمل الكبير».

قال الحافظ ابن حجر: لا ينافي هذا كونها تخرج من قعر عدن، لأن ابتداء خروجها من قعر عدن، فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلِّها، والمراد تعميم الحشر، لا خصوص المشرق والمغرب، أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق، وقد ذكرت خلاف العلماء في كون هذا الحشر يوم القيامة أو قبلها في كتابي: «البحور الزاخرة في علوم الآخرة» وأن الذي استقر عليه كلام محققي العلماء كونه قبل يوم القيامة، وبالله التوفيق.

(وأما أول ما يأكل أهل الجنة) إذا دخلوها **(ف)** تحفتهم حينئذ **(زيادة كبد حوت)**

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٣)، والحاكم (٤/ ٤٤٢ و٤٤٣)، وابن حبان رقم (٦٨٤٠)، والطبراني رقم (١٢٢٩)، وهو حديث ضعيف.

ولفظ الحديث عند البخاري: «وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد النون». والنون: الحوت، وجمعه نينان، وأنوان. كما قالوا: حوت وأحوات.

وكان علي بن أبي طالب ﷺ يقول: سبحان من يعلم اختلاف النينان في البحار الغامرات. فزيادة الكبد، هي القطعة المنفردة المنقطعة فيها، وهي أطيبها.

والكبد: بالفتح والكسر مع سكون الموحدة، وككتف مؤنثة.

قال في «القاموس»: وقد تذكَّر، والجمع أكباد، وكبود معروفة، والحوت: السمك، والجمع أحوات، وحيتان.

وفي «صحيح مسلم» من حديث ثوبان ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ، فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله! فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: «إن اسمي محمداً الذي سمَّاني به أهلي». فقال اليهودي: جئت أسألك. فقال له رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدثتك»؟ قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله ﷺ بعود معه، فقال: «سل». فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدَّل الأرض غير الأرض والسمٰوات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجسر». قال: فمن أول الناس إجازة يوم القيامة؟ قال: «فقراء المهاجرين». قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون» قال: فما غذاؤهم على أثرها؟ قال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها». قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «فمن عين فيها تسمى سلسبيلاً». قال: صدقت... الحديث[(١)].

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفَّؤها الجبار بيده كما يتكفَّأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة» فأتى رجل من اليهود، فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: «بلى» قال: تكون الأرض خبزة واحدة، كما قال النبي ﷺ، فنظر النبي ﷺ إلينا، ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: «بلى». قال: «إدامهم بَالَامٌ ونُونٌ» قال[وا]: وما هذا؟ قال: «ثور، ونون، يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفاً»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٣١٥) في الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، والنسائي في عشرة النساء رقم (١٨٨)، والطبراني رقم (١٤١٤)، والحاكم (٣/ ٤٨١ و٤٨٢)، وابن حبان رقم (٧٤٢٢)، من حديث ثوبان ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٥٢٠) في الرقائق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، ومسلم رقم (٢٧٩٣) في صفات المنافقين، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وفي «حادي الأرواح» للإمام ابن القيم: قال عبد الله بن المبارك: ثنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير أخبره، أن أبا العوَّام أخبره، أنه سمع كعباً يقول: إن الله ﷻ يقول لأهل الجنة: ادخلوها، إن لكل ضيف جزوراً، وإني أجزركم اليوم، فيؤتى بثور وحوت، فيجزر لأهل الجنة.

وروى هناد بن السَّري، وابن إسحاق بإسناد صحيح حسن، أن الشهداء يدخلون الجنة، فيخرج عليهم حوت وثور من الجنة لغدائهم، فيلعبان، حتى إذا كثر عجبهم منهما، طعن الثور الحوت بقرنه فبقره لهم كما يدعون، ثم يروحان عليهم أيضاً لعشائهم، فيلعبان، فيضرب الحوت الثور بذنبه فيبقره كما يدعون.

قال السهيلي: وفي هذا الحديث من باب التفكر والاعتبار، أن الحوت لما كان عليه قرار هذه الأرض، وهو حيوان سابح، استشعر أهل هذه الدار منهم في منزل قلعة، وليست بدار قرار، فإذا نحر لهم قبل أن يدخلوا الجنة، فأكلوا من كبده، كان في ذلك إشعار لهم بالراحة من دار الزوال، وأنهم قد صاروا إلى دار القرار، كما يذبح لهم الكبش الأملح على الصراط ليعلموا أنه لا موت.

وأما الثور فهو آلة الحرث، وأهل الدنيا لا يخلون من أحد هذين الحرثين، حرث لدنياهم، وحرث لأخراهم. ففي نحر الثور هناك إشعار بإراحتهم من الكدِّين وتوقِيَتهم من نصب الحرثين. انتهى.

يشير إلى ما قال وهب بن منبه وغيره: كانت الأرض كالسفينة، تذهب وتجيء، فخلق الله ملَكاً في نهاية العِظم والقوة، وأمره أن يدخل تحتها، ويجعلها على منكبيه، فأخرج يداً من المشرق، ويداً من المغرب، وقبض على أطراف الأرض فأمسكها، ثم لم يكن لقدميه قرار، فخلق الله صخرة من ياقوتة حمراء في وسطها سبعة آلاف ثقبة، يخرج من كل ثقبة بحر لا يعلم عِظمه إلا الله تعالى، ثم أمر الصخرة حتى دخلت تحت قدمي الملَك، ثم لم يكن للصخرة قرار، فخلق الله تعالى ثوراً عظيماً له أربعة آلاف عين، ومثلها آذان، ومثلها أنوف وأفواه، وألسنة وقوائم، ما بين كل اثنين منها مسيرة خمسمئة عام، وأمر الله تعالى هذا الثور، فدخل تحت الصخرة فحملها على ظهره وقرونه، واسم هذا الثور ليوثا، ثم لم يكن للثور قرار، فخلق الله تعالى حوتاً عظيماً؛ لا يقدر أحد أن ينظر إليه لعِظمه وبرق عينيه وكبرهما، حتى قيل: لو وضعت البحار كلها في إحدى مناخره؛ لكانت كخردلة في فلاة، فأمر الله تعالى الحوت أن يكون قواماً لقوائم الثور، واسم هذا الحوت بهموت، ثم جعل قراره الماء، وتحت الماء الهواء، ثم الظلمات، ثم انقطع علم الخلائق عما تحت الظلمات، هكذا نقله القاضي شهاب الدين بن فضل الله في كتاب «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار»

في الجزء الثالث والعشرين منه، ونقله عنه الدميري في «حياة الحيوان» والله تعالى الموفق.

قال ﷺ: **(وأما شبه الولد أباه وأمه، فإذا سبق ماء الرجل)** الذي هو منيُّه **(ماء المرأة)** أي منيُّها، «فماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر» كما في «الصحيحين» وغيرهما **(نزع إليه الولد)** في الشبه، أي صار مثله وشبهه. وفي حديث القذف: «إنما هو عرق نزعه». يقال: نزع إليه في الشبه: إذا أشبهه. ومنه حديث: «لقد نزعت بمثل ما في التوراة» أي جئت بما يشبهها **(وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل)** بأن أنزلت منيَّها قبله **(نزع)** الولد **(إليها)** أي جاء الولد يشبهها دون الرجل، لسبق منِّيها منيَّ الرجل.

وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم سألت النبي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل». فقالت أم سلمة واستحيت من ذلك: وهل يكون هذا؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، فمن أين يكون الشبه، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»(١).

وفي «مسلم» عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء؛ فقال: «نعم»، فقالت لها عائشة: تربتِ يداك. فقال رسول الله ﷺ: «دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها، أشبه أعمامه»(٢).

وفي حديث ثوبان عند مسلم في «صحيحه» قال اليهودي: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: «ينفعك إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذني. قال: جئت أسألك عن الولد. قال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا منيَّ المرأة مني الرجل آنث بإذن الله» فقال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف. فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألني عن هذا الذي سألني عنه، ومالي علم بشيء منه، حتى أتاني الله عز وجل به»(٣).

وأخرج الإمام أحمد في «المسند» من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٢) في الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، وفي الأدب رقم (٦١٢١)، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض، و«الموطأ» (١/ ٥١) في الطهارة، والترمذي رقم (١٢٢) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٦٠٠)، وابن حبان رقم (١١٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٣١٤) (٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم رقم (٣١٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

أبيه، عن عبد الله هو ابن مسعود ﷺ قال: مرَّ يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه. فقال رجل من قريش: يا يهودي! إن هذا يزعم أنه نبي، فقال: لأسألنَّه عن شيء لا يعلمه إلا نبي، فجاء حتى جلس، ثم قال: يا محمد مِمَّ يخلق الإنسان؟ قال: «يا يهودي من كلٍّ يخلق، من نطفة الرجل، ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فغليظة، منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة، فنطفة رقيقة، منها اللحم والدم». فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول من قبلك[1].

فتضمنت هذه الأحاديث أمران:

أحدهما: أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، خلافاً لمن يزعم من الطبائعيين أنه يخلق من ماء الرجل وحده. وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق].

قال الزجاج: قال أهل اللغة: التريبة موضع القلادة من الصدر، والجمع ترائب.

وقال أبو عبيدة: الترائب: معلق الحلي من الصدر، وهو قول جميع أهل اللغة.

وقال عطاء عن ابن عباس ﷺ: يريد صلب الرجل وترائب المرأة، وهو موضع قلادتها، وهذا قول الكلبي، ومقاتل، وسفيان، وجمهور أهل التفسير، وهو مطابق لهذه الأحاديث.

قال في «تحفة الودود»: وبذلك أجرى الله العادة، أن الحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء، ولهذا قال الله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام:١٠١]، فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبته، ولا ينتقض هذا بالأبوين: آدم وحواء ﷺ، لأن الله تعالى مزج تراب آدم بالماء حتى صار طيناً، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار، ثم نفخ فيه الروح، وكانت حواء مستلة منه، وجزءاً من أجزائه.

وأما المسيح، فخلق من ماء مريم ونفخة الملك، فكانت النفخة كالأب لغيره.

الثاني: سبق أحد الماءين سبب لشبه السابق ماؤه، وعلوُّ أحدهما سبب لمجانسة الولد العالي ماؤه، فههنا أمران: سبق، وعلوٌّ. وقد يتفقان، وقد يفترقان، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه، كان الولد ذكراً، والشبه للرجل، وإن سبق ماء المرأة ماء الرجل وعلاه، كانت أنثى، والشبه للأم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٦٥) ورقم (٤٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣٦٠)، والبزار رقم (٢٣٧٦ و٢٣٧٧)، وهو حديث ضعيف.

وإن سبق أحدهما وعلا الآخر، كان الشبه للسابق ماؤه، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه.

واستشكل الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «تحفة الودود في أحكام المولود» الإذكار والإيناث لمن علا ماؤه، لأن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو مستند إلى مشيئة الله الخالق سبحانه، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «فيقول الملَك: يا رب ذكر؟ يا رب أنثى؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله ما يشاء، ويكتب الملك» فكون الولد ذكراً أو أنثى، إنما هو مستند إلى تقدير الخلاق العليم، كالسعادة والشقاوة، والرزق والأجل.

قال: وأما حديث ثوبان، فانفرد به مسلم، والذي في «صحيح البخاري» إنما هو الشبه، وسببه علو ماء أحدهما أو سبقه. ولهذا قال: فأيهما علا أو سبق يكون الشبه له. ثم أجاب عن هذا، بأن الله سبحانه قدر ما قدره من أمر النطفة من حين وضعها في الرحم، إلى آخر أحوالها بأسباب قدَّرها، ولا ينكر أن يكون للإذكار والإيناث أسباب، كما للشبه أسباب، لكن السبب غير موجب لمسببه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سلبه اقتضاءه، وإذا شاء رتب عليه ضد ما هو سبب له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة، فالموجب مشيئة الله وحده، فالسبب متصرَّف فيه لا متصرِّف، محكوم عليه لا حاكم، مدبَّر لا مدبِّر، فلا تضاد بين قيام سبب الإذكار والإيناث.

فإن قيل: سؤال الملَك: يا رب أذكر أم أنثى؟ مثل قوله: ما الرزق؟ ما الأجل؟ وهذا لا يستند إلى سبب من الواطئ، وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك.

فالجواب: نعم لا يستند الإذكار والإيناث إلى سبب موجب من الواطئ، وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب، وتمام السبب من أمور خارجية عن الزوجين، ويكفي في ذلك أنه إذا لم يأذن باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه، فاستناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه، لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده.

قال ابن القيم: وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان، فهو كذلك. والحديث صحيح لا مطعن فيه، ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء، هل حفظت هذه اللفظة، أو هي غير محفوظة؟ والمذكور إنما هو الشبه، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها. انتهى.

وقال ابن القيم أيضاً في كتابه «مفتاح دار السعادة» بعد ذكره لحديث ثوبان ما نصه: الذي دل عليه العقل والنقل: أن الجنين يخلق من الماءين جميعاً، فالذكر

يقذف ماءه في رحم الأنثى، وكذلك هي؛ ينزل ماؤها إلى حيث ينتهي ماؤه، فيلتقي الماءان على أمر قد قدره الله وشاءه، فيخلق الولد منهما جميعاً، فأيهما غلب كان الشبه له، كما في الحديث المشروح، ثم قال: وفي النفس من حديث ثوبان ما فيها، وإنه يخاف ألّا يكون أحد رواته حفظه كما ينبغي، وأن يكون السؤال إنما وقع فيه عن الشبه، لا عن الإذكار والإيناث، كما سأل عنه عبد الله بن سلام، ولذلك لم يخرجه البخاري، ثم قال: ألا ترى عبد الله بن سلام لم يسأل إلا عن الشبه الذي يمكن الجواب عنه، ولم يسأل عن الإذكار والإيناث، مع أنه أبلغ من الشبه، ثم قال: فإن كان رسول الله ﷺ قد قاله، فهو عين الحق، وبالله التوفيق.

فلما أجاب رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام رضي الله عنه عن مسائله الثلاثة **(قال)** عبد الله بن سلام: **(أشهد أن لا إله إلا الله وأنك)** أي يا محمد **(رسول الله)** حقاً، ثم قال: **(يا رسول الله! إن اليهود)** واحدهم يهودي، وتقدم الكلام في شرح ذلك في الحديث الرابع من «مسند ابن عمر رضي الله عنهما» **(قوم)** وهم الجماعة من الرجال والنساء معاً، أو الرجال خاصة، أو يدخله النساء على التبعية، والجمع أقوام، وجمع الجمع: أقاوم، وأقاويم وأقائم **(بهت)** بضم الموحدة وسكون الهاء، أي مواجهون بالباطل. يقال: بهت الرجل، بتخفيف الهاء، ومن شددها فقد أخطأ، ومعناه: قال فيه البهتان، وهو الباطل. وقيل: قال فيه من الباطل ما حيَّره به. يقال: بهت فلان فلاناً، فبهت ـ بضم الهاء ـ أي تحيَّر في كذبه. وقيل: بهته: واجهه بما لم يفعله.

والحاصل أن الغِيبة ذكر الرجل بما يكره، فإن لم يكن فيه ما نسبه إليه وذكره به، فقد بهته، وإن واجهه بما يكره، فقد جبهه. يقال: جبهه: إذا قابله بما يكره **(وإنهم)** أي اليهود **(إن)** حرف شرط جازم **(يعلموا)** فعل الشرط مجزوم بحذف النون **(بإسلامي)** متعلق بـ: يعلموا **(بهتوني)** جواب الشرط. وفي رواية: يبهتوني **(عندك)** أي قابلوني وواجهوني من الباطل بما يحيِّرني، لعدم مراقبتهم لله تعالى ومبالاتهم بما يقولون من الباطل، لكونهم أصحاب بهت وباطل **(فارسل)** يا رسول الله **(إليهم)** فأحضرهم عندك **(فاسالهم عني)** قبل علمهم بإسلامي، قل لهم: **(أي رجل ابن سلام فيكم؟)** ولم يقل: عبد الله، لأنه لم يكن سمِّي به عندهم، لأن اسمه كان الحصين **(فارسل)** النبي ﷺ **(إليهم)** أي إلى الأحبار والأعيان منهم **(فقال: «أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟»)** وكأنه زاد لفظة عبد الله بحسب ما آل إليه الحال **(قالوا)** مجيبين النبي ﷺ: هو **(خيرنا وابن خيرنا، وعالمنا وابن عالمنا، وافقهنا وابن افقهنا)** يثنون عليه من الفضل بما فيه.

(قال) النبي ﷺ لهم: **(«ارايتم إن اسلم)** ابن سلام **(تسلموا»)** أنتم؟ لاعتقادكم فيه ما نسبتم إليه، ونوهتم من فضائله، وحسن معرفته، وكرم شمائله، ما يقتضي الاقتداء به، والسير على منواله، لأنه ما فاقكم بالخيرية، وسبقكم بالعلم والفقه إلا

لصحة مزاجه، ونصع عنصره، وخلوص جوهره. ومن كان بهذه المثابة، فلا تسوغ مخالفته **(قالوا: أعاذه الله من ذلك)** لأنهم لغلظ أفهامهم وبلادة طباعهم، استبعدوا، بل جزموا أنه لا يرجع عن دينهم ويتبع دين الإسلام، وإن ظهر له الحق الذي لا محيد لذوي الفهوم عن متابعته. فقال النبي ﷺ: اخرج **(قال)** أنس: **(فخرج)** عبد الله **(بن سلام)** ؓ **(فقال: أشهد أن لا إله إلا الله و)** أشهد **(أن محمداً رسول الله)**.

وفي «صحيح البخاري» وغيره: جاء عبد الله بن سلام، فقال: أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنك جئت بحق، ولقد علمت يهود أني سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، فادعهم فاسألهم عني قبل أن يعلموا أني قد أسلمت، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت قالوا فيّ ما ليس فيَّ، فأرسل نبي الله ﷺ إليهم، فدخلوا عليه، فقال لهم نبي الله ﷺ: «يا معشر يهود، ويلكم! اتقوا الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أني رسول الله ﷺ حقاً، وأني جئتكم بحق، أسلموا». قالوا: ما نعلمه؟ فأعاد عليهم ثلاثاً، وهم يجيبونه كذلك. قال: «وأي رجل فيكم عبد الله بن سلام؟» قالوا: ذلك سيدنا وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا. قال: «أفرأيتم إن أسلم!» قالوا: حاشا الله ما كان ليسلم. فقال: «يا ابن سلام، اخرج عليهم» فخرج فقال: يا معشر اليهود: اتقوا الله الذي لا إلٰه إلا هو، إنكم لتعلمون أنه رسول الله حقاً، وأنه جاء بالحق. فقالوا: كذبت، ثم **(قالوا:)** هو **(شرّنا وابن شرّنا، وجاهلنا وابن جاهلنا)** فناقضوا ما قالوا، وكذّبوا أنفسهم وما بالوا، لبلادة فهومهم، وتغطية الهوى والشحناء والبغضاء والحسد على علومهم، فكأنهم لشدة حنقهم[1] وحسدهم، لا يشعرون ما يقولون، ولا يتصورون ما به يفوهون، فلما قالوا ما قالوا، وافتضحوا وما بالوا **(قال)** عبد الله **(بن سلام)** ؓ: **(هذا الذي كنت أتخوفه) (منهم)** أي من مثل مقالتهم اللاحقة التي فضحتها مقالتهم السابقة، فلا جرم قدحهم في ابن سلام غير مسموع، وانتقامهم له مدفوع ممنوع، كيف وقد أثنوا عليه بما فيه من الخصال السامية، والشيم العالية النامية؟! فأخرجهم النبي ﷺ وطردهم ومقتهم وأبعدهم. وكان عبد الله بن سلام من خيار المسلمين وأعيان العلماء الراسخين.

وفي «الصحيحين» عن قيس بن عباد، قال: كنت جالساً في مسجد المدينة في ناس فيهم بعض أصحاب النبي ﷺ، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع، فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنة، هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوَّز فيهما، ثم خرج فاتَّبعته، فدخل منزله ودخلت، وحدثنا، فلما استأنس قلت: إنك لما دخلت قبل، قال رجل: كذا وكذا. قال: سبحان الله؟! ما ينبغي لأحد أن

---

(١) الحنق: الغيظ.

يقول ما لا يعلم، وسأحدثك ما ذاك، رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فقصصتها عليه، رأيتني في روضة، ذكر سعتها وعشبها وخضرتها، ووسط الروضة عمود من حديد، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة. فقيل لي: ارقه. فقلت: لا أستطيع، فجاءني منصف. قال ابن عون: والمنصف: الخادم، فقال بثيابي من خلفي، وصف أنه رفعه من خلفه بيده، فرقيت حتى كنت في أعلى العمود، فأخذت بالعروة. فقيل لي: استمسك، فلقد استيقظت وإنها في يدي، فقصصتها على النبي ﷺ فقال: «تلك الروضة: الإسلام، وذلك العمود: عمود الإسلام، وتلك العروة: العروة[١] الوثقى، وأنت على الإسلام حتى تموت، والرجل عبد الله بن سلام» وفي رواية قرة بن خالد قال: كنت في حلقة فيها سعد بن مالك، وابن عمر رضي الله عنه، فمر عبد الله بن سلام، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فذكر نحوه، وفيه: المنصف الوصيف، والله تعالى أعلم[٢].

الحديث الرابع بعد المئة

١٤٩ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: لما انهزم المسلمون يوم حنين، نادت أم سليم: يا رسول الله! اقتل من بعدنا، انهزموا. فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم، إنَّ الله قد كفى». قال: فأتى بها أبو طلحة ومعها مِعول. فقال: ما هذا يا أم سليم؟ قالت إن دنا مني أحد من المشركين بعَجته. فقال أبو طلحة: يا رسول الله! انظر ما تقول أم سليم[٣].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال: لما انهزم المسلمون يوم)** غزوة **(حنين)** ـ بحاء مهملة، ونون مصغر ـ وهو وادٍ إلى جنب ذي المجاز، أحد أسوق الجاهلية، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً. قال أبو عبيد البكري: سمي باسم حنين بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام، والأغلب عليه التذكير، لأنه اسم ماء، وربما أنَّثته العرب باعتبار البقعة، فسميت الغزوة باسم مكانها، وكان خروج رسول الله ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال، وكان وصوله إليها في عاشره، وخرج رسول الله ﷺ من مكة بعد أن استعمل عليها عتَّاب بن أسيد أميراً، ومعاذ بن جبل معلِّماً لأهلها ـ وكان عمر

---

(١) في الأصل: عروة.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٦٠٢) في فضائل الصحابة، ورقم (٦٦٠٨) في التعبير، ومسلم رقم (٢٤٨٤) في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٨)، ومسلم رقم (١٨٠٩) في الجهاد والسير، وأبو داود رقم (٢٧١٨) في الجهاد، والحاكم (٣/٣٥٣)، وابن حبان رقم (٤٨٣٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عتاب حينئذ قريباً من عشرين ـ في اثني عشر ألفاً من المسلمين، عشرة آلاف من المدينة، ومن سار معهم من القبائل، وألفين من مكة.

قال أهل المغازي: كان معه ﷺ أربعة آلاف من الأنصار، وألف من جهينة، وألف من مزينة، وألف من أسلم، وألف من غفار، وألف من أشجع، وألف من المهاجرين وغيرهم، وألفان من الطلقاء من أهل مكة، فيهم أبو سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية. وكانت امرأته يومئذ مسلمة، وهو باقٍ على شركه لم يسلم بعد، ومع رسول الله ﷺ زوجتاه: أم سلمة، وميمونة، في قبة لهما. فقال رجل من المسلمين يومئذ لما رأى كثرة المسلمين: لن نغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على رسول الله ﷺ.

وروى ابن المنذر عن الحسن قال: لما اجتمع أهل مكة وأهل المدينة قالوا: الآن نقاتل حين اجتمعنا، فكره رسول الله ﷺ ما قالوا، وما أعجبهم من كثرتهم، فالتقوا، فهزموا، حتى ما يقوم أحد على أحد. قيل: قائل ذلك غلام من الأنصار. وقيل: من بني بكر. وقيل: إنه الصدِّيق الأعظم أبو بكر ﷺ، وبه جزم ابن عبد البر. قال: يا رسول الله! لا تغلب اليوم من قلة، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ...﴾ الآية [التوبة:٢٥].

فلما التقى المسلمون بهوازن مع غبش الصبح، فلم يفجإ المسلمين إلا كتائب هوازن خرجت عليهم من مضيق الوادي وشعبه، مثل الغين(١)، فحملوا حملة رجل واحد، فانكشفت أوائل خيل بني سليم مولِّية، وتبعهم أهل مكة وتبعهم الناس منهزمين، لايلوون على شيء، وارتفع النقع، فما أحد يبصر كفه، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين يقول: «أين أيها الناس؟ هلم إليَّ أنا رسول الله ﷺ، أنا محمد بن عبد الله» فلم يلو عليه أحد، ولزمه عمه العباس، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث، ورسول الله ﷺ على بغلته الشهباء، يركضها قِبل الكفار، والعباس آخذ بلجامها يكفها ألّا تسرع نحو الكفار، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بركابه. فقال رسول الله ﷺ: «يا عباس! ناد: يا معشر الأنصار، يا أصحاب السمرة، يا أصحاب سورة البقرة». قال العباس، وكان رجلاً صَيِّتاً: فقلت بأعلى صوتي: أين الأنصار، أين أصحاب السمرة، أين أصحاب سورة البقرة. قال: فوالله لكأنما عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها. وقال: «اصرخ بالمهاجرين وبالأنصار الذين آووا ونصروا» فلما صرخ كرُّوا يقولون: يا لبيك، يا لبيك، يا لبيك. فاجتمع عند النبي ﷺ منهم مئة، فاقتتلوا هم والكفار، والدعوة في الأنصار، ثم قصرت الدعوة على بني الحارث من الخزرج، وكانوا صبراً عند الحرب، فأشرف رسول الله ﷺ

---

(١) يقال: غانت السماء وغينت: طبقها الغيم.

في ركابيه، فنظر إلى مجتلدهم وهو على بغلته كالمتطاول. فقال ﷺ: «هذا حين حمي الوطيس» ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: «انهزَموا ورب محمد» فلم يزل حدُّ الكفار كليلاً وأمرهم مدبراً، فهزموا بإذن الله تعالى.

وكان علي رضي الله عنه أشد الناس قتالاً يومئذ بين يدي النبي ﷺ. وروى الإمام أحمد، والطبراني، والحاكم، وأبو نعيم، والبيهقي، برجال ثقات، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فولَّى الناس عنه، وبقيت معه في ثمانين رجلاً من المهاجرين والأنصار، فقمنا على أقدامنا، ولم نولِّهم الدبر، وهم الذين أنزل الله تعالى عليهم السكينة، ورسول الله على بغلته لم يمض قدماً، فحادت به بغلته، فمال عن السرج، فقلت له: أين تقع، رفعك الله؟ فقال: «ناولني كفاً من تراب». فناولته، فضرب وجوههم، فامتلأت أعينهم تراباً، ثم قال: «أين المهاجرون والأنصار» قلت: هم أولاء، قال: «اهتف بهم»، فهتفت بهم، فجاؤوا وسيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب، وولى المشركون أدبارهم[١].

وذكر الواقدي: أنه كان من دعاء النبي ﷺ حين انكشف الناس ولم يبق معه إلا المئة الصابرة: «اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان». فقال له جبريل: لقد لقِّنت الكلمات التي لقن الله تعالى موسى يوم فلق البحر، وكان البحر أمامه وفرعون خلفه. وكان ثبت معه ـ ﷺ في من ثبت ـ الخلفاء الأربعة.

وقد روى البزار، عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم، ضرب كل واحد منهم يومئذ بضعة عشر ضربة. وكان ثبت ـ في من ثبت ـ أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها، وكانت مع زوجها أبي طلحة، وكانت حاملاً يومئذ بعبد الله بن أبي طلحة، وقد خشيت أن يفرَّ بها الجمل، فأدنت رأسه منها، وأدخلت يدها في خزامة[٢] مع الخطام. فقال رسول الله ﷺ: «أم سليم!» قالت: نعم، بأبي أنت وأمي، ثم (**نادت أم سليم**) النبي ﷺ وقالت في ندائها: (**يا رسول الله! اقتل من**) أيْ: الذين (**بعدنا**) معشر من ثبت معك ولم ينهزم، وإنما قالت ذلك لكونهم (**انهزموا**) عنك مستأثرين بالحياة عليك.

وفي «صحيح مسلم» و «أبي داود» من حديث أنس رضي الله عنه، قالت: يا رسول الله! اقتل من بعدنا من الطلقاء: انهزموا بك.

والطلقاء: جمع طليق، وهو الذي خلي سبيله وأطلق، وهم أهل مكة الذين

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١١٧)، وقال الذهبي: الحارث بن حصيرة، وعبد الواحد بن زياد ذوا مناكير، هذا منها، ثم فيه إرسال.

(٢) يقال: خزم البعير بالخزامة. وهي حلقة من شعر تجعل في وترة أنفه، يشد فيها الزمام، وهو الخطام.

أسلموا يوم الفتح، لأنه ﷺ قال لهم يومئذ: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[١]. ومعنى انهزموا بك: أي مروا بك وهم منهزمون، قد شاهدوك ثابتاً في نحر العدو، فكيف يسوغ لهم الفرار وأنت ثابت في نحر العدو تقاتلهم؟ **(فقال رسول الله ﷺ)** لها: **(«يا أم سليم! إن الله)** ﷻ **(قد كفى»)** زاد في مسلم وأبي داود: «وأحسن» أي كفى نبيه بنصره إياه، وأحسن إليه النصر والعاقبة.

قال الحافظ ابن حجر: العذر لمن انهزم، أن الأعداء[٢] كانوا ضِعفهم في العدد، وأكثر من ذلك. وكذلك جزم في «النور» بأن هوازن كانوا أضعاف الذين كانوا معه ﷺ. وأما قول[٣] بعضهم: إن المشركين كانوا أربعة آلاف فقط؛ فمردود.

(قال) أنس: **(فاتى بها)** أي بأمه أم سليم زوجها **(أبو طلحة)** وتقدم أن اسمه زيد بن سهل **(ومعها)** أي أم سليم، والواو للحال **(مِعول)** ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فلام ـ فأس، والميم زائدة، وهي ميم الآلة.

وروى مسلم، من حديث أنس ؓ، أن أم سليم اتخذت خنجراً أيام حنين، فكان معها، فرآها أبو طلحة[٤]، فقال لرسول الله ﷺ. **(فقال)** أبو طلحة ؓ لها: **(ما هذا)** الخنجر **(يا أم سليم؟ قالت)**: اتخذته **(إن دنا)** أي قرب **(مني أحد من المشركين بعجته)** أي شققت بطنه.

قال في «القاموس»: بعجه، كمنعه: شقَّه. ورواية مسلم: بقرت بطنه.

قال في «المطالع»: البقر: الشق الواسع، وأصل البقر: التوسع، يقال: تبقَّر في الشيء: توسع فيه. انتهى.

وفي «القاموس»: بقره، كمنعه: شقَّه ووسَّعه، والذي في «مسلم» أن رسول الله ﷺ هو السائل لها.

(فقال أبو طلحة) ؓ: **(يا رسول الله! انظر ما تقول أم سليم)**. ويمكن أن يكون أبو طلحة هو السائل لها أولاً، ثم قال لها النبي ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين، بقرت بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك. وفي «مسلم»: إنها إنما قالت: يا رسول الله! اقتل من بعدنا من الطلقاء، انهزموا بك، بعد سؤاله ﷺ لها عن الخنجر.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أنس ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ،

---

(١) حديث «اذهبوا فأنتم الطلقاء» رواه ابن إسحاق معضلاً، وقال العراقي في «تخريج الإحياء»: فيه ضعف.

(٢) في الأصل: العدو.

(٣) جملة: (وأما قول) ليست واضحة في الأصل.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٠٩) في الجهاد، باب غزوة الرجال مع النساء، من حديث أنس ؓ.

يعني يوم حنين: «من قتل كافراً فله سلبه». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم. قال: ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر. فقال: «يا أم سليم! ما هذه معك؟» قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ[(١)].

قال في «المطالع»: والخنجر ـ بفتح الخاء المعجمة، والجيم بينهما نون ساكنة، وضبطه بعضهم بكسر الخاء وفتح الجيم ـ هو نوع من السكاكين الكبيرة. انتهى.

وفي «القاموس»: الخنجر، كجعفر: السكِّين، أو العظيمة منها، وتكسر خاؤه.

وعند ابن إسحاق أن النبي ﷺ قال: «أم سليم!». قالت: نعم يا رسول الله، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، اقتل المنهزمين عنك، كما تقتل الذين يقاتلونك، فإنهم لذلك أهل. فقال رسول الله ﷺ: «أوَيكفي الله يا أم سليم؟». وعند الواقدي: «قد كفى الله تعالى، عاقبة الله تعالى أوسع». وروى الواقدي عن عمارة بن غزيَّة قال: قالت أم عمارة: لما كان يوم حنين والناس منهزمون في كل وجه، وأنا وأربع نسوة، وفي يدي سيف لي صارم، وأم سليم معها خنجر قد حزمته على وسطها ـ وإنها يومئذ حامل بعبد الله بن أبي طلحة ـ، وأم سليط، وأم الحارث، فجعلت أم عمارة تصيح: يا للأنصار، أية عادة هذه؟ ما لكم والفرار! ولما كر المسلمون على المشركين، قتلوهم من شدة الحنق، حتى أسرع القتل في ذراري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل حتى بلغ الذرية، ألا لا تقتل الذرية، ألا لا تقتل الذرية» ثلاثاً. فقال أسيد بن الحضير: يا رسول الله! إنما هم أولاد المشركين. فقال رسول الله ﷺ: «أوَليس خياركم أولاد المشركين، كل نسمة تولد على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها، وينصرانها». وهزم الله أعداءه من كل ناحية، واتبعهم المسلمون يقتلونهم، وغنَّمهم الله نساءهم وذراريهم وأموالهم، وتاب من انهزم من المسلمين، ولله الحمد والمنَّة، وبالله تعالى التوفيق.

الحديث الخامس بعد المئة

١٥٠ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد. ويزيد قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: كنت ألعب مع الغلمان، فأتانا رسول الله ﷺ. قال يزيد في حديثه: فسلّم علينا، وأخذ بيدي، فبعثني في حاجة، وقعد في ظِلِّ حائط أو جدار، حتى

(١) رواه أحمد (٣/ ١١٤)، وأبو داود رقم (٢٧١٨) في الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل، من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه البخاري، ومسلم، من حديث قتادة، وأحمد وابن ماجه، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

رجعت إليه، فبلّغته الرسالة التي بعثني فيها، فلما أتيت أم سليم، قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة [له]. قالت: وما هي؟ قلت: سرٌّ. قالت: احفظ على رسول الله ﷺ سرَّه. فما حدَّثت به أحداً بعد[١].

قال ﵁: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد. و)** ثنا أيضاً **(يزيد)** بن هارون الواسطي السلمي أحد الأئمة الحفاظ، وتقدمت ترجمته في التاسع والستين من «مسند أنس» **(قال: أخبرنا حميد)** الطويل، فللإمام في هذا شيخان: محمد بن أبي عدي، ويزيد بن هارون. فابن أبي عدي رواه عن حميد بالعنعنة، ويزيد بالإخبار **(عن أنس)** بن مالك ﵁ **(قال: كنت)** وأنا غلام **(ألعب مع الغلمان)** جمع غلام.

قال في «القاموس»: والغلام الطارُّ الشارب، والكهل، [ضد]، أو من حين يولد إلى الشيب. قال: والجمع: أغلمة، وغلمة، وغلمان، وهي غلامة، والاسم: الغلومة، والغلومية، والغلامية. انتهى.

وفي «نهاية ابن الأثير»: أغلمة جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة، وإنما قالوا: غِلمة، ويراد بالغلمان الصبيان، وهو المراد هنا، بجامع الصغر **(فأتانا رسول الله ﷺ. قال يزيد)** بن هارون **(في حديثه)** دون محمد بن [أبي] عدي: **(فسلم)** رسول الله ﷺ **(علينا)** معشر الغلمان.

وأخرجه أبو داود من طريق حميد عن أنس بلفظ: انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان، فسلم علينا[٢]. وللبخاري في «الأدب المفرد» نحوه من هذا الوجه، ولفظه: ونحن صبيان، فسلم علينا. فشُرع التسليم على الصبيان، خلافاً لمن زعم عدم مشروعيته، متعللاً بأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الأشعث قال: كان الحسن لايرى التسليم على الصبيان. وعن ابن سيرين: أنه كان يسلم على الصبيان.

وأخرج البخاري، والنسائي واللفظ له، من حديث أنس ﵁: كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم، وهذا مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة. ولفظ البخاري: مرَّ على صبيان فسلم عليهم. وأخرجه مسلم بلفظ: غلمان بدل صبيان[٣]. ووقع لابن السني، وأبي نعيم في «عمل يوم وليلة» من طريق عثمان بن مطر، عن ثابت، عن أنس بلفظ:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٩)، والبخاري رقم (٦٢٨٩) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢٤٨٢) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس ﵁.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٠٧) في الأدب، باب السلام على الصبيان، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٢٤٧) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٦٨) في السلام، وأبو داود رقم (٥٢٠٢) في الأدب، والترمذي رقم (٢٦٩٧) في الاستئذان، من حديث أنس ﵁.

فقال: «السلام عليكم يا صبيان». وعثمان بن مطر: واهٍ.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان، تدريبهم على آداب الشريعة. وفيه طرح الأكابر رداء الكبرياء، وسلوك التواضع، ولين الجانب.

قال أبو سعد المتولي في «التتمة»: من سلَّم على صبي لم يجب عليه الرد، لأن الصبي ليس من أهل الفرض. وينبغي لوليه أن يأمره بالرد، ليتمرَّن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي، فرد الصبي دونهم، لم يسقط عنهم الفرض.

وقال النووي: الأصح: لا يجزئ، وكذا قال علماؤنا: لا بد أن يكون الرادُّ مكلفاً حتى يجزئ عن الباقين، فلو كان في المسلَّم عليهم بالغ وصبي، لم يكف رد الصبي، كما لا يجزئ رد الكافر.

وقال أبو المعالي من علمائنا: والمسلِّم على الصبي لا يستحق جواباً لعدم أهليته للخطاب والأمر به، فإن سلم صبي على بالغين، فوجهان في وجوب الرد، مخرجان من صحة سلامه. انتهى.

ومعتمد المذهب: الوجوب. قال العلامة الشيخ مرعي في «الغاية»: ولا بأس به، يعني السلام على الصبيان تأديباً لهم، ولا يلزمهم رد، ويلزم رد عليهم، كشابة أجنبية سلَّمت، وإرسالها به لأجنبي.

وفي «الآداب الكبرى»: يجوز السلام على الصبيان تأديباً لهم، وهو معنى كلام ابن عقيل، وجزم به في «الإقناع».

وقال القاضي في «المجرد» والشيخ عبد القادر في «الغنية»: يستحب. وذكره في «شرح مسلم» إجماعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما الحدث الوضيء، فلم يستثنوه، وفيه نظر، وينبغي أن ينبني على مسألة النظر إليه.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ولو ابتدأ الصبي بالسلام؛ وجب على البالغ الرد على الصحيح. قال: ويستثنى من السلام على الصبي، ما لو كان وضيئاً، وخشي من السلام عليه الافتتان، فلا يشرع، ولا سيما إن كان مراهقاً منفرداً. انتهى.

قال أنس ﷺ: **(واخذ)** رسول الله ﷺ **(بيدي)** من بين الغلمان **(فبعثني)**.

وفي «الأدب المفرد» للبخاري؛ فأرسلني **(في حاجة)**. وفي «أبي داود»: فأرسلني برسالة **(وقعد)** ﷺ **(في ظل حائط او)** قال: في ظل **(جدار)**.

وفي «الأدب المفرد» للبخاري: وجلس في الطريق ينتظرني **(حتى رجعت إليه)**. وفي «البخاري» من رواية ثابت عن أنس، أنه قال: أسرَّ إليَّ النبي ﷺ سرّاً، فما أخبرت به أحداً بعده، والله لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت.

قال أنس: **(فبلَّغته)** ﷺ **(الرسالة التي بعثني فيها، فلما أتيت)** أمي **(أم سليم قالت)** لي: **(ماحبسك)** عني؟ **(قلت)** لها: **(بعثني رسول الله ﷺ في حاجة)**.

وفي «مسلم»: فبعثني ﷺ في حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ . . . الحديث **(قالت)** أمي: **(وما هي؟)** وفي رواية ثابت: فقالت: ما حاجته؟ **(قلت)**: إنها **(سرٌّ. قالت)** لي أمي: **(احفظ على رسول الله ﷺ سرَّه)**.

قال أنس رضي الله عنه: **(فما حدثت به)** أي بذلك السر **(أحداً)** من الناس **(بعد)** أي بعد ما استودعني إيَّاه. ولقد سألتني عنه أم سليم، يعني قولها: ما حاجته؟ وفي رواية ثابت: فلما قال لأمه: إنها سر. قالت: لا تخبر بسر رسول الله ﷺ أحداً.

قال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنساً كتمانه.

وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم، أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرَّة. قال: وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. انتهى.

واستظهر في «الفتح» انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره، ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له، من كرامة، أو منقبة، أو نحو ذلك. وإلى ما يكره مطلقاً. وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال. وقد يكون فيه ما يجب ذِكره، لحقٍّ عليه كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه، أن يفعل ذلك. انتهى.

وفي «الآداب الكبرى» لابن مفلح: يجب حفظ سرٍّ من يلتفت في حديثه، حذراً من إشاعته، لأنه كالمستودع لحديثه.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت، فهي أمانة»[(١)] وروى أبو داود عنه مرفوعاً: «المجالس بالأمانة، إلا ثلاث مجالس: سفك دم حرام، وفرج حرام، واقتطاع مال بغير حق»[(٢)].

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: من سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يذكر عنه، فهو أمانة، وإن لم يستكتمه[(٣)]. وذكر ابن مفلح أيضاً: يحرم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥١ و٣٨٠)، وأبو داود رقم (٤٨٦٨) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٦٠) في البر والصلة، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٩) في الأدب، من حديث جابر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

إفشاء السر. زاد في «الرعاية»: المضرّ. قال: وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله ﷺ: «من أسرَّ إلى أخيه سراً، لم يحلَّ له أن يفشيه عليه».

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لابنه عبد الله رضي الله عنه: يا بني، إن أمير المؤمنين يدنيك، يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاحفظ عني ثلاثاً: لا تفشين له سراً، ولا تغتابن عنده أحداً، ولا يطّلعن منك على كذبة.

وأخرج أبو يعلى، والخرائطي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «احفظ سري تكن مؤمناً». وأخرج الترمذي أصله، وحسنه[1].

وقال أكثم بن صيفي: إنّ سرَّك من دمك، فانظر أين تريقه. وكان يقال: أكثر ما يتم تدبير الكتمان. وقالت طائفة: إنما السر ما أسررته في نفسك ولم تبده إلى أحد.

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلمته، لأني كنت به أضيق صدراً منه، حيث استودعته إياه.

ومن هذا قول الشاعر:

إذا المرء أفشى سرَّه بلسانه ... ولام عليه غيره فهو أحمقُ
إذا ضاق صدر المرء عن سرٍّ نفسه ... فصدر الذي يستودع السرَّ أضيق

وقال آخر:

إذا ما ضاق صدرك عن حديث ... فأفشته الرجال فمن تلومُ
إذا عاتبتُ من أفشى حديثي ... وسرِّي عنده فأنا الظلوم
فإني حين أسأم حمل سرِّي ... وقد ضمَّنته صدري مشوم
فلست محدثاً سري خليلاً ... ولا عِرسي إذا خطرت هموم
وأطوي السر دون الناس إني ... لما استودعت من سرٍّ كتوم

وكان يقال: لا تطلعوا النساء على سركم يصلح لكم أمركم.

فرع: من السر الذي يشرع كتمه، ما يجري بين الزوجين من المباضعة ونحوها، فيكره لكل من الزوجين التحدث بما صار بينهما، ولو لضرَّتها، جزم به في «الإقناع» وحرَّم ذلك سيدنا الكبير عبد القادر في «غنيته» قال: لأنه من السر، وإفشاء السر حرام. وذكره عنه في «الإقناع»: وكذا حرمه الآدمي البغدادي، واستظهره في «الفروع».

وقد أخرج مسلم، وأبو داود، وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى

---

(١) هو جزء من حديث طويل، رواه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٣٦٢٤)، وفي «الترمذي» في قصته رقم (٢٦٨٠) وهو حديث ضعيف.

امرأته، أو تفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه». وفي رواية: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[١].

وأخرج الإمام أحمد، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود عنده. فقال: «لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرمَّ القوم ـ بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم؛ أي سكتوا من خوف ونحوه ـ. فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن. قال: «لا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون»[٢].

وروى البزار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله، يغلق باباً، ثم يرخي ستراً، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك. ألا عسى إحداكن أن تغلق باباً، وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها». فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق؛ فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها»[٣]، وعنه أيضاً مرفوعاً: «السباع حرام». قال ابن لهيعة: يعني الذي يفتخر بالجماع[٤]. رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى، والبيهقي، كلهم من طريق درَّاج، عن أبي الهيثم، وقد صححها غير واحد.

قال الحافظ المنذري: السباع، بكسر السين المهملة بعدها باء موحدة: هو المشهور. وقيل: بالشين المعجمة. والله تعالى أعلم.

الحديث السادس بعد المئة

١٥١ ـ ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الدُّبَّاءِ والمزفّت أن ينبذ بها[٥].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان بن عيينة)** وتقدمت ترجمته أول الكتاب **(عن)** أبي بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب **(الزهري)** بضم الزاي ـ نسبة إلى زهرة بن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٦٩)، ومسلم رقم (١٤٣٧) في النكاح، وأبو داود رقم (٤٨٧٠) في الأدب، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥٦)، ويشهد له ما بعده.

(٣) رواه البزار رقم (١٤٥٠)، ويشهد له ما قبله.

(٤) رواه أحمد في «المسند» رقم (١١٢٣٥)، وأبو يعلى رقم (١٣٩٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أحد الفقهاء والمحدثين، والعلماء الأعلام من التابعين، المدني، المشار إليه في فنون علوم الشريعة، نزل الشام. روى عن جماعة من الصحابة، منهم: سهل بن سعد الساعدي، وابن عمر، وجابر، وأنس بن مالك، وغيرهم. قال ابن منجويه: رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً. وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علماً منه. وكان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته.

ومن مناقبه أنه حفظ القرآن في ثلاثين ليلة، وقال عنه عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه. قيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب. قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب. وروى عنه خلق كثير، منهم: أبو حنيفة، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وهما من شيوخه، وابن عيينة، والليث، ومالك، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم.

ولد سنة خمسين، ومات في شهر رمضان، سنة أربع وعشرين ومئة، رحمه الله ورضي عنه.

(عن انس) بن مالك ﵁ **(أن النبي ﷺ نهى عن)** النبذ كما يفسره ما بعده من قوله: أن ينبذ، في **(الدُّبَّاء)** ـ بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود، ويجوز القصر، حكاه القزاز، وأنكره القرطبي ـ هو القرع. قال النووي: المراد اليابس منه.

وفي «صحيح مسلم» من طريق زاذان، قال: سألت ابن عمر عن الأوعية. فقلت: أخبرناه بلغتكم، وفسره لنا بلغتنا؛ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة، وهي الجرة(١). وعن الدُّبَّاء، وهي القرعة، وعن النقير، وهي أصل النخلة تنقر نقراً **(و) نهى عن (المزفَّت)**(٢).

قال ابن عمر ﵄: هو المقيَّر. فالمزفت ـ بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء ـ ما طلي بالزفت.

وأخرج أبو داود الطيالسي، وابن أبي عاصم، والطبراني، من حديث أبي بكرة ﵁ قال: نهينا عن الدُّبَّاء والنقير، والحنتم، والمزفت(٣).

---

(١) قال في «القاموس»: الحنتم: الجرة الخضراء، وشجرة الحنظل والحنتمة، واحدة الحنتم.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٩٧) في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، و«الموطأ» (٢/ ٨٤٣) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٩٠ و٣٦٩١)، والترمذي رقم (١٨٦٨ و١٨٦٩)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي رقم (٨٨٢)، والبزار رقم (٢٩٠٩)، وقال الهيثمي (٥/ ٦٢): رواه الطبراني من طريقين رجالهما ثقات، من حديث أبي بكرة ﵁.

فأما الدُّباء، فإنا معشر ثقيف بالطائف، كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندقُّها ثم نتركها، حتى تهدر ثم تموت.

وأما النقير: فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، فيشدخون فيه الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت.

وأما الحنتم: فجرار جاءت، يحمل إلينا فيها الخمر.

وأما المزفت: فهي هذه الأوعية التي فيها الزفت. **(ان ينبذ)** أي يطرح **(بها)** بأن يوضع فيها نحو التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير.

يقال: نبذت التمر والعنب: إذا طرحت عليه الماء ليصير نبيذاً، وأنبذته: اتخذته نبيذاً.

ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها، لكونه يسرع إليها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك؛ ثم نسخ النهي عن الانتباذ في كل وعاءٍ، مع النهي عن شرب كل مسكر.

والذي اعتمده علماؤنا تبعاً لإمامنا الإمام أحمد ﷺ، حرمة النبيذ إذا قذف بالزبد، أو مضى عليه ثلاث ليال فصاعداً ولو لم يقذف بالزبد. وتقدم الكلام على هذا في شرح الحديث الرابع من «مسند جابر بن عبد الله ﷺ»، فأغنى عن الإعادة، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع بعد المئة

١٥٢ ـ ثنا سفيان، يعني ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين، كشَفَ الستارة والناس خلف أبي بكر، فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف، فأراد الناس أن يتحركوا، فأشار إليهم: أن اثبتوا، وألقى السجف، وتوفي في آخر ذلك اليوم[١].

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان، يعني ابن عيينة عن)** أبي بكر **(الزهري، عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين)** من شهر ربيع الأول. والمشهور لاثنتي عشرة ليلة خلت منه **(كشف)** ﷺ **(الستارة)** ـ بالفتح[٢] ـ

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٦٣)، والبخاري رقم (٦٤٨) في الجماعة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وفي صفة الصلاة، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم رقم (١٤١٩) في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، والنسائي (٧/٤) في الجنائز، باب الموت يوم الاثنين.

(٢) في المعاجم اللغوية: السِّتارة، بكسر السين.

ما يستر به، كالسترة والمستر، والإستارة، والجمع ستائر، وهي التي كان يستر بها الباب، أعني باب حجرة عائشة ﵂ **(والناس)** أي الصحابة **(خلف)** خليفة رسول الله ﷺ **(أبي بكر)** الصدِّيق ﵁، فالواو للحال، والجملة حالية، أي كانوا يصلون صلاة الصبح خلف أبي بكر ﵁، فكشف النبي ﷺ الستر، فهمَّ المسلمون أن يفتتنوا من فرحهم برؤيته ﷺ، حين نظروا إلى وجهه. قال أنس ﵁: **(فنظرت)** مع الناس **(إلى وجهه)** الشريف **(كأنه ورقة مصحف)** من شدة بياضه وصفائه **(فأراد الناس أن يتحركوا)** وظنوا أنه يخرج إلى الصلاة **(فأشار)** ﷺ **(إليهم: أن اثبتوا)** في صلاتكم ولا تتزحزحوا عن أمكنتكم.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس، أن أبا بكر ﵁، كان يصلي بهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة، فنظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً. قال: فبهتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج رسول الله ﷺ، ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أنَّ رسول الله ﷺ خارج للصلاة، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده: أن أتموا صلاتكم، ثم دخل رسول الله ﷺ **(وألقى السجف)** ـ بفتح السين المهملة والجيم ففاء، وتكسر السين أيضاً، وككتاب ـ الستر والجمع سجوف، وأسجاف.

وفي «القاموس»: والسجف: الستران المقرونان بينهما فرجة، أو كل باب ستر بسترين مقرونين؛ وكل شق سجف، وسجاف، وأسجف الستر: أرسله. انتهى.

ولفظ «الصحيحين»: ثم دخل رسول الله ﷺ، فأرخى الستر **(وتوفي)** ﷺ **(في آخر ذلك اليوم)**.

ولفظ «الصحيحين»: قال: فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك. وذكر البخاري، أن ذلك كان في صلاة الفجر. وفي لفظ عنده: فتوفي من آخر ذلك اليوم.

وأخرج مسلم، عن أنس قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ: كشف الستارة يوم الاثنين، ولم يخرّج البخاري قول أنس: آخر نظرة... إلخ.

وأخرجا عن أنس ﵁ قال: لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم. فقال نبي الله ﷺ بالحجاب، فرفعه، فلما وضح لنا وجه النبي ﷺ، ما نظرنا منظراً قط كان أعجب إلينا من وجه رسول الله ﷺ حين وضح لنا. قال: فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات.

وكان أبو بكر ﵁، هو الذي يصلي بالناس في تلك الأيام بأمر من

رسول الله ﷺ. وقال: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر»، فصلى أبو بكر رضوان الله عليه بالناس سبع عشرة[١] صلاة، وصلى النبي ﷺ مؤتماً به ركعة ثانية من صلاة الفجر، ثم قضى ﷺ الثانية منفرداً، وقال: لم يقبض نبي حتى يؤمه رجل من قومه[٢]. وقال ﷺ ذلك أيضاً لما صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في تبوك.

قال الترمذي: ثبت أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات. قال: ولا ينكر هذا إلا جاهل لا علم له بالرواية. وقال البيهقي: الذي دلت عليه الروايات، أن النبي ﷺ صلى خلفه مرة في تلك الأيام التي كان يصلي بالناس فيها.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف. قال: وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر.

والحاصل أنه ﷺ أمر الصدِّيق الأعظم أن يكون إمام المسلمين في صلاتهم، وقدمه على سائر الصحابة من بني هاشم، وبني عبد شمس، وغيرهم. فروجع في ذلك فأبى إلا أبا بكر، وقال: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر». وهذا في «الصحاح» و «المسانيد» و «السنن». وكذا أمر بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر. وهذا أيضاً في «الصحيحين» وغيرهما، وهذا إشارة وتلويح إلى أنه ﷺ الخليفة من بعده ﷺ، وهذا مما لا شك فيه، ولا وهم يعتريه.

تنبيه: قوله: فتوفي في آخر ذلك اليوم. ولفظ البخاري: من آخر ذلك اليوم، يدل على أن وفاته ﷺ بعد الزوال، وقد قدَّم أهل السير، أنه ﷺ توفي حين زاغت الشمس، وربما قيل: عند اشتداد الضحى.

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه «اللطائف»: توفي رسول الله ﷺ لما ارتفع الضحى من يوم الاثنين. وقيل: حين زاغت الشمس، قال: والأول أصح، يعني كونه عند ارتفاع الضحى، حين اشتداده من يوم الاثنين، في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة حين هاجر إليها.

قال: واختلفوا في تعيين ذلك اليوم من الشهر. فقيل: كان أوله. وقيل: ثانيه. وقيل: ثاني عشره. وقيل: ثالث عشره. قال: والمشهور ثاني عشر ربيع الأول، وعلى هذا إشكال ذكرته والجوابَ عنه في «معارج الأنوار».

---

(١) في الأصل: سبعة عشر، وهو خطأ.

(٢) رواه مسلم رقم (٤١٩) (١٩) في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر.

وكان عمر النبي ﷺ ثلاثاً وستين سنة على الأصح الأشهر؛ صلوات الله وسلامه وتحياته وبركاته عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

لطيفة: كان آخر الناس طلوعاً من قبره الشريف، لمَّا دفنوه ﷺ قثم بن العباس ﷺ. وقيل: المغيرة بن شعبة، لأنه ألقى خاتمه في القبر. وقال لعلي ﷺ: يا أبا الحسن خاتمي. قال: وإنما طرحته عمداً لأَمَسَّ رسول الله ﷺ، وأكونَ آخر الناس عهداً به. قال: انزل فخُذه. وقيل: ألقى الفأس في القبر، وقال: الفأس؟ فنزل فأخذها. وفي «الوفا» لابن الجوزي: أن المغيرة قال لما وضع رسول الله ﷺ في لحده: قد بقي من رجليه شيء لم تصلحوه. قالوا: فادخل فأصلحه، فدخل وأدخل يده، فمسّ قدميه وقال: أهيلوا عليَّ التراب، فأهالوا حتى بلغ أنصاف ساقيه، ثم خرج. وكان يقول: أنا أحدثكم برسول الله ﷺ. رواه الإمام أحمد.

وقال علي ﷺ: أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم.

وقد روي أن جماعة من العراق قدموا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقالوا: يا أبا الحسن! جئناك نسألك عن أمر نحب أن تخبرنا عنه. فقال لهم: أظن أن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه كان أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ. قالوا: أجل! عن هذا جئنا نسألك. قال: كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم بن العباس ﷺ، وبالله التوفيق.

الحديث الثامن بعد المئة

١٥٣ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، سمعه من أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تقاطعوا، لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً. ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[1].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** أبي بكر **(الزهري)** أنه **(سمعه)** أي الحديث الآتي ذكره **(من أنس)** بن مالك ﷺ **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: «لا)** ناهية **(تقاطعوا)** أي لا تفعلوا ما يوجب مقاطعة بعضكم بعضاً ومباينته، ولا تتعاطوا ذلك، لأن المطلوب الاجتماع والألفة، دون الافتراق والبغضاء، والذي في «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ: **(لا تباغضوا)**[2].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٠٩)، ومسلم رقم (٢٥٥٩) (٢٤)، وأبو يعلى (٣٢٦١ و٣٧٧١)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري رقم (٦٠٧٦) في الأدب، ومسلم رقم (٢٥٥٩) (٣) في البر والصلة والآداب، وأبو داود رقم (٤٩١٠)، وابن حبان رقم (٥٦٦٠)، من حديث أنس ﷺ.

وأخرج مالك، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي: «لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا» فجمعوا في النهي بين المقاطعة والمباغضة.

قال الحافظ ابن رجب: نهى رسول الله ﷺ عن التباغض بينهم في غير الله، بل على أهواء النفوس، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون.

وقد قال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم». رواه مسلم(١).

وقد حرم الله سبحانه على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

وامتن على عباده بالتآلف بين قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الأنفال].

ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة، لما يترتب عليها من أنواع العداوة والبغضاء، فمعنى قوله ﷺ: «ولا تباغضوا»، أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداءً. وقيل: المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض.

والحق أن النهي عام عن كل ما يوجب ذلك.

وحقيقة التباغض: أن يقع بين اثنين، وقد يطلق إذا كان من أحدهما، والمذموم منه شرعاً: ماكان لغير الله، فإن كان في الله تعالى، فواجب، ويثاب عليه فاعله، لتعظيم حق الله تعالى، ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر، فيبغضه على ذلك، وهو معذور عند الله.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»(٢).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩٥)، ومسلم رقم (٥٤) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٨) في المقدمة، ورقم (٣٦٩٢) في الأدب، وأبو داود رقم (٥١٩٣) في الأدب، وابن حبان رقم (٢٣٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٤ و٤٤٥)، وأبو داود رقم (٤٩١٩) في الأدب، والترمذي رقم (٢٥٠٩) في صفة الجنة، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٩١)، وابن حبان رقم (٥٠٩٢) وهو حديث صحيح.

وأخرج الإمام أحمد وغيره، من حديث أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بشراركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «المشاؤون بالنميمة، المفرِّقون بين الأحبة، الباغون[١] للبراء العنت»[٢].

وأما البغض في الله، فهو من أوثق عرا الإيمان، وليس داخلاً في النهي، فلو ظهر لرجل في أخيه شرٌّ، فأبغضه عليه، كان معذوراً.

قال الحافظ ابن رجب: ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم، كثر بذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متَّبعاً لهواه، مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذلك، إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعاً، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى، أو الإلف، أو العادة، وكل هذا يقدح في كون هذا البغض لله.

فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز. وما أشكل منه، فلا يدخل نفسه فيه، خشية أن يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم.

(ولا تدابروا) قال أبو عبيد: التدابر: المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

وقال الخطابي: معناه: لا تتهاجروا، فيهجر أحدكم أخاه. وقال ابن عبد البر: قيل للإعراض: مدابرة، لأن من أبغض أعرض، ومن أعرض ولّى دبره. والمحب بالعكس. وقيل: معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر. وقيل للمستأثر: مستدبر، لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر. وقال المازري: معنى التدابر: المعاداة. تقول: دابرته، أي عاديته. وحكى عياض: أن معناه: لا تجادلوا، ولكن تعاونوا، والأول أولى، وقد فسره الإمام مالك في «الموطإ» بما هو أخص منه. فقال: ولا أحسب التدابر، إلا الإعراض عن السلام، يدبر عنه بوجهه، وكأنه أخذه من قوله ﷺ في الحديث: «يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فإنه يفهم أن صدور السلام منهما، أو من أحدهما، يرفع ذلك الإعراض.

وقد روى ابن المبارك بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: التدابر: التصارم.

---

(١) أي الطالبون العيوب القبيحة للشرفاء المنزهين عن الفواحش. وقد ورد في بعض الكتب بلفظ: الباغون للبراء العيب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥٩)، وإسناده ضعيف، ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي الدنيا بإسناد فيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف أيضاً، فلعله يحسن به.

وفي «الصحيحين» عن أبي أيوب ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيصدُّ هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»(١).

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي خراش السلمي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»(٢).

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»: كل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية، فأما لأجل الدين، فيجوز الزيادة على الثلاث، نص عليه الإمام أحمد، واستدل له بقصة الثلاثة الذين خلِّفوا، وأمر النبي ﷺ بهجرانهم لمَّا خاف منهم النفاق، وأباح هجران أهل البدع المغلَّظة والدعاة إلى الأهواء.

وذكر الخطابي أن هجرة الوالد لولده، والزوج لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديباً، يجوز الزيادة فيه على الثلاث، لأن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً.

واختلف العلماء، هل ينقطع الهجران بالسلام؟ فقالت طائفة: ينقطع بذلك. روي عن الحسن، ومالك، وقاله طائفة من أصحابنا.

وقد أخرج أبو داود، من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث، فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالإثم، وخرج المسلِّم من الهجران»(٣). ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الرد عليه. فأما مع الرد، إذا كان بينهما قبل الهجرة مودة ولم يعودا إليها، ففيه نظر.

وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم وسئل عن السلام: يقطع الهجران؟ فقال: قد يسلِّم عليه، وقد صدَّ عنه، ثم قال الإمام أحمد ﷺ: النبيُّ ﷺ يقول: «يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا» فإذاً كان عوده أن يكلمه أو يصافحه. وكذلك روي عن الإمام مالك أنه لا تنقطع الهجرة بدون العودة إلى المودة. وفرق بعضهم بين الأقارب والأجانب، فقال: تزول الهجرة بين الأجانب بمجرد السلام، بخلاف الأقارب. وإنما قال هذا، لوجوب صلة الرحم، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٤١٦)، والبخاري رقم (٦٢٣٧) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢٥٦٠)، والترمذي رقم (١٩٣٢)، وابن حبان رقم (٥٦٦٩)، من حديث أبي أيوب ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٢٠)، وأبو داود رقم (٤٩١٥) في الأدب، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠٤)، والحاكم (٤/١٦٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٩٢)، وأبو داود رقم (٤٩١٢) في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وإسناده ضعيف، ولكن صح منه الفقرة الأولى.

(ولا تحاسدوا) يعني: لا يحسد بعضكم بعضاً. والحسد: تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها، أعم من أن يسعى في ذلك، أو لا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك، ولا أظهره، ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم، نظر، فإن كان المانع له من ذلك العجز، بحيث لو تمكن لفعل، فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى، فهو معذور، لأنه لا يستطيع رفع الخواطر النفسانية، فيكفيه في مجاهدتها ألّا يعمل بها، ولا يعزم على العمل بها.

قال الحافظ ابن رجب: الحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل، ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام: فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط، من غير نقل إلى نفسه، وهو شرُّهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهذا الحسد كان ذنب إبليس، حيث حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة، بأن خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلَّمه أسماء كل شيء، وأسكنه جنته، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن إبليس قال لنوح عليه السلام: اثنتان بهما أهلك بني آدم: الحسد، وبالحسد لعنت وجُعلت شيطاناً رجيماً، والحرص، أبيح آدم الجنة كلها، فأصبت حاجتي منه بالحرص. خرَّجه ابن أبي الدنيا.

وقد وصف الله تعالى اليهود بالحسد في مواضع من كتابه، كقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩]، وقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:٥٤].

وأخرج الإمام أحمد، والترمذي، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء. والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين، لا حالقة الشعر. والذي نفس محمد بيده: لا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1].

وأخرج أبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ـ»، أو قال: «ـ الخشب»[2].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٦٥ و١٦٧)، والترمذي رقم (٢٥١٢) في صفة القيامة، باب سوء ذات البين، وهي الحالقة، وهو حديث حسن بطوله، ولفظه في آخره: «والذي نفس محمد بيده...»، صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٣) في الأدب، باب في الحسد، وإسناده ضعيف.

وأخرج الحاكم وغيره، من حديث أبي هريرة أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «سيصيب أمتي داء الأمم». قالوا: يا نبي الله! وما داء الأمم؟ قال: «الأشر، والبطر، والتكاثر، والتنافس في الدنيا، والتباغض، والتحاسد، حتى يكون البغي، ثم الهرج»(١).

قال الحافظ ابن رجب: وقسم آخر من الحسَّاد إذا حسد غيره، لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغ على المحسود بقول ولا فعل.

وقد روي عن الحسن: لا يأثم بذلك. وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة، ولفظه عن الحسن البصري رحمه الله قال: ما من آدمي إلا وفيه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم، لم يتبعه منه شيء.

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية رفعه: «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة، والظن، والحسد» قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ»(٢).

قال ابن رجب: وهذا على نوعين:

أحدهما: ألاّ يمكنه إزالة الحسد من نفسه، فيكون مغلوباً على ذلك، فلا يأثم به.

والثاني: من يحدث نفسه بذلك اختياراً، ويعيده، ويبديه في نفسه مستروحاً إلى تمني زوال نعمة أخيه، فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية.

وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء، ولكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود ولو بالقول، فيأثم بذلك.

وقسم آخر: إذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية، فلا خير في ذلك، كما قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ﴾ [القصص: ٧٥].

وإن كانت فضائل دينية فحسن، وقد تمنى رسول الله ﷺ لنفسه الشهادة في سبيل الله ﷻ.

وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٦٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٤٨٢) وهو مرسل، وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٧٨) بلفظ: «ثلاث...»، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه قد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»(١). وهذا هو الغِبطة، وتسميته حسداً من باب المجاز والمشاكلة، والواجب على من وجد من نفسه حسداً أن يسعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود والدعاء له، ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبة، بحيث يعود في نفسه أن يكون أخوه المسلم خيراً منه وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه. **(وكونوا عباد الله إخواناً)** أي كونوا يا عباد الله إخواناً، فهو منادى مضاف حذفت منه «يا» النداء. زاد مسلم من حديث أبي هريرة: «كما أمركم الله». ومثله عنده، من طريق قتادة عن أنس، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم، كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً، ومفهومه إذا لم يتركوها يصيروا أعداءً.

ومعنى كونوا إخواناً: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً، مما سبق ذكره، وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً. وفي ذلك إشارة إلى أنكم عبيد الله، فحقكم أن تتواخوا بذلك.

قال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة، والرحمة، والمحبة، والمواساة، والمعاونة، والنصيحة. ولعل قوله في الرواية الزائدة: «كما أمركم الله»: هذه الأوامر المقدم ذكرها، فإنها جامعة لمعاني الأخوة، ونسبها إلى الله، لأن الرسول مبلِّغ عن الله، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: «كما أمركم الله» الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإنه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين، فهو بمعنى الأمر.

قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم، والإعراض عنه، وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أنعم الله به عليه، وأن يعامل معاملة الأخ النسيب، وألّا ينقب عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب. وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك، ذكره في «الفتح».

وقال الحافظ ابن رجب: فيه الأمر باكتساب ما يصير المسلمون إخواناً على الإطلاق، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم: من رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشييع الجنائز، وإجابة الدعوة، والابتداء بالسلام عند اللقاء، والنصح بالغيب.

وفي «الترمذي»، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا، فإن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦ و٨٨)، والبخاري رقم (٥٠٢٥) في فضائل القرآن ورقم (٧٥٢٩) في التوحيد، ومسلم رقم (٨١٥) في صلاة المسافرين، وابن ماجه رقم (٤٢٠٩) في الزهد، وابن حبان رقم (١٢٥)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

الهدية تذهب وحر الصدر»[1] ـ بفتح الهاء المهملة ـ أي غشه ووساوسه. وقيل: الحقد. وقيل: العداوة. وقيل: أشد الغضب، كما في «النهاية». ورواه غير الترمذي، بلفظ: «تهادوا وتحابوا»[2]. ويروى عن عمر بن عبد العزيز قال: تصافحوا فإنه يذهب الشحناء، وتهادوا.

وقال الحسن: المصافحة تزيد في الود. وقال مجاهد: بلغني أنه إذا تراءى المتحابان، فضحك أحدهما إلى الآخر، وتصافحا، تحاتت خطاياهما كما يتحات الورق من الشجر. فقيل له: إن هذا ليسير من العمل. قال: تقول: يسير، والله يقول: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، **(ولا يحل لـ)** امرئٍ **(مسلم أن يهجر أخاه)** المسلم **(فوق ثلاث»)** ليال بأيامها.

قال النووي: قال العلماء: تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث: بالنص، وتباح في الثلاث: بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك، لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض.

وقال أبو العباس القرطبي: المعتبر ثلاث ليال، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار أُلغي البعض، ويعتبر ليلة ذلك اليوم، وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة.

قال في «الفتح»: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جمود. وقد روي في حديث أبي أيوب بلفظ: «ثلاثة أيام»، فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي، أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة، إذا ابتدأت مثلاً من الظهر يوم السبت، كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء، ويحتمل أن يُلغى الكسر، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم، أو الليلة، والأول أحوط. وقال في محل آخر من «الفتح»: قوله: «فوق ثلاث»: ظاهره إباحة ذلك في الثلاثة، وهو من الرفق، لأن الآدمي في طبعه الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث. انتهى. وتقدم ذكر الخلاف، في أن الهجرة، هل تزول بالسلام أو لا؟

وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً. وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام، وكذا قال ابن القاسم من المالكية. وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٣١) في الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٩٤)، وأبو يعلى الموصلي رقم (٦١٤٨) من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

عليه عندنا ولو سلم عليه، وهذا يؤيد قول ابن القاسم.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرَّة. فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطةٍ مؤذيةٍ، وتقدم في كلام ابن رجب ما يخدش في هذا الإجماع، ولا سيما وقد هجرت عائشة رضي الله عنها ابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، حتى نذرت ألّا تكلمه أبداً، كما في «الصحيحين» فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة بالمهاجرين وكل جدير، حتى كلم بني زهرة، فشفعوا له، وهم خؤولة النبي ﷺ، والقصة مشهورة. وفي الجملة، فقد تقدم ما يشفي ويكفي، وبالله التوفيق.

تنبيه: وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث من الزيادة: «ولا تناجشوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض». وقد فسره كثير من العلماء بالنّجْش في البيع، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إما لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبع الرجل على أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه». وخرَّجاه من حديث ابن عمر أيضاً، وزاد: «إلا أن يأذن له». ووقع فيه من الزيادة أيضاً: «ولا تنافسوا». وزاد في حديث أبي هريرة عند مسلم بعد قوله: «وكونوا عباد الله إخواناً»: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، بحسب امرئ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، التقوى ها هنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات». وزاد في رواية أخرى: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم». وهذا حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج إليها، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع بعد المئة

١٥٤ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، سمعه من أنس قال: سقط النبيُّ ﷺ من فرس، فجُحش شقُّه الأيمن؛ فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلَّينا قعوداً، فلمَّا قضى الصلاة قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا». وقال سفيان مرَّة: «فإذا سجدَ فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمِن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»[1].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٠ و١٦٢)، والبخاري رقم (٨٠٥) في الأذان، ومسلم رقم (٤١١) =

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** محمد بن شهاب **(الزهري سمعه)** أي الحديث الآتي **(من أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: سقط النبي ﷺ من فرس)** له، أي عنها، كما في رواية «الصحيحين» وغيرهما، بلفظ: عن فرسه. وفي حديث جابر: ركب النبي ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جِذم نخلة، فانفكَّت قدمه... الحديث. رواه أبو داود، وابن خزيمة بإسناد صحيح، وجذم النخلة بالكسر: أصلها، ويُفتح **(فجحش)** أي خدش؛ قال الخليل: هو كالخدش أو أكثر. والخدش: قشر الجلد **(شقه الأيمن)**.

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رضٌّ في الأعضاء، منعه من القيام.

قال في «الفتح»: ليس كذلك، وإنما كانت قدمه ﷺ منفكة، كما في حديث بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس عند الإسماعيلي، وكذا لأبي داود، وابن خزيمة، من رواية أبي سفيان، عن جابر. وفي رواية: جحش كتفه، أو ساقه، أو شقه، فلا ينافي ذلك، لاحتمال وقوع الأمرين.

قال سفيان بن عيينة: حفظت من الزهري: شقه الأيمن، فلما خرجنا قال ابن جريج: ساقه الأيمن.

وحاصل ذلك أن سبب شكواه التي عاده الصحابة فيها وصلى بهم قاعداً، سقوطه عن الفرس، وأن تلك الشكوى انفكاك القدم الشريفة.

وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة، سنة خمس من الهجرة.

(فدخلنا) معشر أصحابه، أي من حضر منهم حينئذ **(عليه)** ﷺ **(نعوده)**.

يستدل بهذا على مشروعية العيادة في كل مرض، لكن استثنى بعضهم الأرمد، لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجي، قد يتأتَّى مثله في بقية الأمراض، كالمغمىٰ عليه. وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني[1]. أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد». وسياقه أتم.

وفي «الفروع»: يستحب عياده المريض بالاتفاق. وقيل: بعد أيام، لخبر ضعيف. قلت: يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه، عن أنس ﷺ: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث، وهذا حديث ضعيف جداً، تفرد به مسلمة بن علي،

= (٧٧)، والنسائي (٢/ ١٩٥ و١٩٦)، وابن الجارود رقم (٢٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٧٨)، وابن حبان رقم (٢١٠٢)، من حديث أنس ﷺ.

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٠٢)، والحاكم (١/ ٣٤٢)، من حديث زيد بن أرقم ﷺ، وهو حديث حسن.

وهو متروك. وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل(١).

قال في «الفتح»: وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» وفيه راوٍ متروك أيضاً.

قال في «الفروع»: وأوجب أبو الفرج ـ يعني الشيرازي ـ من علمائنا وبعض العلماء عيادته.

قلت: وهو ظاهر صنيع البخاري في «صحيحه» حيث قال: باب وجوب عيادة المريض.

قال في «الفروع»: والمراد مرة، واختاره الآجري من علمائنا، وفي أواخر «الرعاية»: فرض كفاية كوجهٍ في ابتداء السلام، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره.

قال في «الفروع»: قال أبو المعالي: ثلاثة لا يعادون ولا يسمى صاحبها مريضاً: الضرس، والرمد، والدمل، واحتج بخبر ضعيف رواه النجاد من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وفي «الإقناع» في عيادة المريض: ولو من ضرس ورمد، ودمل، خلافاً لأبي المعالي ابن المنجا. انتهى.

ويلتحق بعيادة المريض تعهده، وتفقد أحواله، والتلطف به، وربما كان ذلك عادة سبباً لوجود نشاطه، وانتعاش قوته. ولا تتقيد عيادة(٢) المريض بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها طرفي النهار.

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد، أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلاناً؟ قال: ليس هذا وقت عيادة.

وفي «الفروع»: قال الإمام أحمد: يعود بكرة وعشيّاً. وقال بعضهم: تكره وسط النهار. نص عليه. قال صاحب «المحرر»: لا بأس بها في آخر النهار. ونص الإمام أحمد: العيادة في رمضان ليلاً.

ومن آداب العيادة: ألّا يطيل الجلوس. وعن الإمام أحمد: كبين خطبتي الجمعة.

وفي «الفروع»: يتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال. ويأخذ بيده ويقول: لا بأس، طهور إن شاء الله، لفعله ﷺ، ويغب بالعيادة، وظاهر إطلاق جماعة خلافه.

قال في «الفروع»: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٤٣٧).

(٢) في الأصل: إعادة.

الحال[١]. وأنشد الشعر المشهور:

لا تُضجرن عليلاً في مساءلة   إن العيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله وادع الإله له   واجلس بقدر فُواق بين حلبين
من زار غباً أخاً دامت مودّته   وكان ذاك صلاحاً للخليلين

وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة، منها عند مسلم، والترمذي، وغيرهما، من حديث ثوبان ﷺ مرفوعاً: «إن المسلم إذا عاد أخاه لم يزل في خرفة الجنة [حتى يرجع]»[٢] وخرفة الجنة ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ـ هي ثمرتها إذا نضجت، شبَّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب، بما يحوزه الذي يجتني الثمرة. وقيل: المراد بها هنا الطريق. والمعنى أن العائد يمشي في طريق يؤديه إلى الجنة، والأول أولى، فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من هذا الوجه، وفيه: قلت لأبي قلابة: ما خُرفة الجنة؟ قال: جناها.

وأخرج البخاري [في «الأدب المفرد»] من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «من عاد مريضاً خاض [في] الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها»[٣].

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً، والبزار، وصححه الحاكم، وابن حبان، وألفاظهم فيه مختلفة. وللإمام أحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن.

قال أنس ﷺ: (**فحضرت الصلاة**). قال القرطبي: اللام للعهد ظاهراً، والمراد صلاة الفرض، لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها، بخلاف النافلة. وحكىٰ عياض عن القاسم، أنها كانت نفلاً، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة، وأبي داود؛ الجزم بأنها فرض.

قال في «الفتح»: لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في بعض ألفاظ حديث أنس: فصلى بنا يومئذ، فكأنها نهارية الظهر أو العصر (**فصلى**) رسول الله ﷺ حال كونه (**قاعداً**) وفي لفظ البخاري: فصلى صلاة من الصلوات قاعداً. وفي لفظ: جالساً (**وصلينا**) وراءه (**قعوداً**).

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة ﷺ: وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا. والجمع بين الحديثين، أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم ﷺ بالجلوس.

وقد ذكر البخاري من حديث أنس: فصلى لهم جالساً وهم قيام، فلما سلم

---

(١) كذا في الأصل: كرر النقل عن «الفروع».

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٠٤)، ومسلم رقم (٢٥٦٨)، وابن حبان رقم (٢٩٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٢٢)، والحاكم (١/ ٣٥٠).

(٢) الحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٢٢) وهو حديث صحيح.

قال. . .إلخ. وفيه أيضاً اختصار، لأنه لم يذكر فيه أمره لهم بالجلوس، والجمع بينهما، أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً، فأومأ إليهم أن يقعدوا، فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم، وهذا الجمع لابن حجر في «الفتح»، وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه ﷺ بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة. وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ، لأنه يستلزم النسخ بالاحتمال، ولأن فرض القادر في الأصل القيام. وجمع بعضهم بينهما باحتمال تعدد الواقعة، ولا يخفى ما فيه من البعد.

فائدة: وقع في رواية جابر عند أبي داود، أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، لكن بيَّن أن الأولى كانت نافلة، والثانية كانت فريضة، وابتدؤوا قياماً، فأشار إليهم بالجلوس. وفي رواية بشر، عن حميد، عن أنس عند الإسماعيلي نحوه، والله أعلم.

(فلما قضى) رسول الله ﷺ **(الصلاة)** أي انصرف وفرغ منها **(قال)** لهم عليه السلام: **(«إنما جعل)** بضم الجيم مبنياً لما لم يسم فاعله **(الإمام)** بالرفع نائب الفاعل، أي إماماً **(ليؤتم)** ـ بضم المثناة تحت فهمز على الواو ـ أي يقتدى **(به)** ويتبع، ومن شأن التابع ألّا يسبق متبوعه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله. ومقتضى ذلك ألّا يخالف في شيء من الأحوال.

وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، أي وكذا تكبيرة الإحرام، وقد نبه عليها في الحديث بقوله ﷺ: **(فإذا كبر)** الإمام تكبيرة الإحرام **(فكبِّروا)** معشر المأمومين، وليس لكم أن تسبقوه بها. وقد جزم ابن بطال ومن تبعه، حتى ابن دقيق العيد، أن الفاء في قوله: «فكبِّروا» للتعقيب. قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع على عقب فعل الإمام، وتعقب بأن الفاء للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط بين الشرط وجوابه، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام، إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء.

وقد قال قوم: إن الجزاء قد يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة، لكن روى أبو داود من رواية مصعب بن محمد، عن أبي صالح، وفيه: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد»[1] وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله ﷺ: «فإذا كبر فكبروا» فيدل على وجوب التكبير، وكونه من المأمومين بعد فراغ الإمام منه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٠٣) في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وفي حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته؛ أخرجه أبو داود بلفظ: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر»[1] وحديث أبي حميد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر» أخرجه الترمذي[2] وهذا فيه بيان المراد بالتكبير، وهو قول: الله أكبر، فلا تنعقد الصلاة إلا بها مرتباً، وفاقاً لمالك، لا بقول: الله الأكبر، خلافاً للشافعية، أو: الله جليل ونحوه، خلافاً للحنفية. ولو زاد: أكبر، خلافاً للشافعية، ولا: الله أقبر، بالقاف، خلافاً للحنفية. قالوا: لأن العرب تبدل الكاف بها. ولا إن قال: الله، فقط، خلافاً لأبي يوسف ومحمد.

واعلم أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة عند الجمهور. وقيل: شرط، وهو عند الحنفية، ووجه عند الشافعية. وقيل: سنة.

قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا في من أدرك الإمام راكعاً: يجزئه تكبيرة الركوع. نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن عليَّة، وأبي بكر الأصم.

(وإذا ركع) الإمام **(فاركعوا)**. قال ابن الأنباري: الركوع في اللغة الانحناء. يقال: ركع الشيخ؛ إذا انحنى من الكبر. قال لبيد:

أليس ورائي إن تراخت منيَّتي ... لزوم العصا تحنى عليها الأصابع
أخبِّر أخبار القرون التي مضت ... أدبُّ كأني كلما قمت راكع

وأقله شرعاً مس وسط ركبتيه بيديه، أو قدره من غيره، ويجعل يديه مفرَّجة أصابعها على ركبتيه. والكمال أن ينحني انحناءً مستوياً، بحيث يجعل رأسه بإزاء ظهره.

قال ابن المنيِّر: مقتضى الحديث أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه، وإما بأن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع الإمام، فإن ساوقه في الركوع كسائر أفعال الصلاة، كره له ذلك، ولم تبطل صلاته اتفاقاً. وقيل: بلى. وقيل: بالركوع.

وأما إن وافقه في أقوال الصلاة، فإن كبر تكبيرة الإحرام معه، أو قبل إتمامه لها، لم تنعقد صلاته، خلافاً لأبي حنيفة.

---

(١) رواه أبو داود (٨٥٧) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي رقم (٣٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، من حديث رفاعة بن رافع ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود رقم (٧٣٠) في الصلاة، والترمذي رقم (٣٠٤) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٣٤) في السهو، وابن حبان رقم (١٨٦٥)، من حديث أبي حميد ﷺ، وإسناده صحيح.

وإن سلم معه كره له ذلك، وتصح. وقيل: لا، وفاقاً لمالك، كسلامه قبله بلا عذر عمداً، خلافاً لأبي حنيفة. وسهواً يعيده بعده، وإلا بطلت، وفاقاً للشافعي.

وأما بقية الأقوال، فلا يكره سبقه له في شيء منها غيرهما، خلافاً لأبي حنيفة، ومذهبه: الأفضل تكبيره معه، لأنه شريكه في الصلاة. وحقيقة المشاركة في المقارنة، وعند صاحبيه بعده. وفي التسليم عند أبي حنيفية روايتان.

(وقال سفيان) بن عيينة **(مرة)** في حديثه: «**(فإذا سجد)** الإمام **(فاسجدوا)** معشر المأمومين. وفي حديث البراء بن عازب ﷺ في «الصحيحين»: وإذا رفع، يعني النبي ﷺ رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً، حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض، فنتبعه. وفي لفظ: لم يحن منا أحد ظهره حتى يقع النبي ﷺ.

وروى الإمام أحمد، عن غندر عن شعبة: حتى يسجد، ثم يسجدون.

واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن، حتى يتمه الإمام، وتعقب بأن ليس في الحديث إلا التأخر، حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه بالتلبس به، وقبل فراغه منه.

ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً. ولأبي يعلى من حديث أنس: حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود، وهو واضح في انتفاء المقارنة.

واستدل به على طول الطمأنينة، وفيه نظر، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتِّباعه، وفي انتقالاته.

قال ابن الأنباري: السجود يرد لمعانٍ:

منها الانحناء والميل، من قولهم: سجدت الدابة وأسجدت: إذا خفضت رأسها لتركب.

ومنها الخشوع والتواضع.

ومنها التحية. قال الجوهري: سجد: خضع، ومنه سجود الصلاة.

وفي «القاموس»: سجد: خضع، وانتصب منه. وأسجد: طأطأ رأسه وانحنى، ثم قال: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة:٥٨]، أي ركَّعاً. انتهى.

قال الإمام ابن القيم: شرع السجود على أكمل الهيئات وأبلغها في العبودية، وأعمها لسائر الأعضاء، بحيث يأخذ كل جزءٍ من البدن بحظ من العبودية. قال: وهو سر الصلاة، وركنها الأعظم، وخاتمة الركعة، وما قبله من الأركان كالمقدمات له، فهو شبه طواف الزيارة في الحج، فإنه مقصود الحج، ومحل الدخول على الله تعالى

وزيارته، وما قبله كالمقدمات له، ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وأفضل أحواله حال يكون فيها أقرب إلى الله، ولهذا كان الدعاء في ذلك المحل أقرب إلى الإجابة.

(وإذا قال) الإمام في حال رفعه من الركوع: **(سمع الله لمن حمده)** قال في «الفروع»: معنى «سمع» هنا: أجاب. وقال ابن دقيق العيد: وقد فسر قوله: «سمع الله لمن حمده»: استجاب الله دعاء من حمده. وقال في «المطلع»: لفظه خبر ومعناه دعاء بالاستجابة.

وقال الخطابي: معنى «سمع»: استجاب. قال: وقد يحتمل أن يكون دعاءً من الإمام للمأمومين، لأنهم يقولون: ربنا ولك الحمد **(فقولوا)** معشر المأمومين: **(ربنا ولك الحمد)** كذا لجميع الرواة في حديث عائشة، بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك في «الصحيحين»، إلا في رواية الليث عن الزهري، فروي بحذفها.

قال في «المطلع»: صحت الرواية بإثبات الواو ودونها، وكلاهما مجزئ، إلا أن الأفضل بالواو. قال القاضي عياض: إثبات الواو تجمع معنيين: الدعاء، والاعتراف. أي ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك إيانا. ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء، وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجرداً، ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده، خبر.

وقال في «فتح الباري»: ورجح إثبات الواو، بأن فيها معنى زائداً، لكونها عاطفة على محذوف، تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعناك، ولك الحمد، فتشتمل على الدعاء وعلى الثناء معاً.

قال في «الفروع»: وله قول: ربنا لك الحمد، بلا واو، وبها أفضل على الأصح، وفاقاً لمالك. وعن الإمام أحمد رواية: يتخيَّر في إثباتها وحذفها، وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد، وبلا واو أفضل. نص عليه، خلافاً لمالك في رواية.

وعن الإمام أحمد الاقتصار على: ربنا ولك الحمد، ولا يخيَّر بينه وبين: اللهم ربنا لك الحمد، وهو مراد «الرعاية»، والأصح جواز ذلك كله لصحة الأحاديث بذلك كلِّه، والله أعلم. **(وإن صلى)** الإمام **(قاعداً)** لعذر يبيح له ذلك **(فصلوا)** معشر المأمومين وراءه **(قعوداً)** بالنصب على الحال **(أجمعون»)** مرفوعاً بالواو توكيد لفاعل: «صلوا»، وهو الواو.

قال في «الفتح»: كذا هو في جميع الطرق، في «الصحيحين» بالواو إلا أن الرواة اختلفوا في الرواية عن أبي هريرة، فقال بعضهم: أجمعين بالياء، نصباً على

الحال، أي قعوداً مجتمعين؛ أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: عنيتكم أجمعين. وفي هذا دليل لمن قال بصحة صلاة الإمام جالساً لعذر.

وقد اشترط علماؤنا لصحة صلاة الإمام جالساً كونه إمام مسجد راتباً عاجزاً عن القيام لمرض يرجى زواله. وخالف الإمام مالك في ذلك، فلم يجز الإمامة جالساً، واعتذر عن صلاته ﷺ جالساً، بأن ذلك من خصائصه. وكذا منع صحة الإمامة جالساً، محمد بن الحسن، واحتج بحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعاً: «لا يؤمَّنَّ أحد بعدي جالساً»[1]. واعترضه الإمام الشافعي، فقال: قد علم من احتج بهذا، أن لا حجة فيه، لأنه مرسل. ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه، يعني جابراً الجعفي.

وقد ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد.

قال أبو بكر بن العربي من كبار أئمة المالكية: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتِّباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ، والتبرك به، وعدم العوض عنه، يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها. وأيضاً فنقص صلاة القاعد على القائم؛ لا يتصور في حقه ﷺ ويتصور في حق غيره. انتهى.

ورد عليه في «الفتح» بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وأجاب عن الثاني، بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة، فلا نقص في صلاته عن القائم.

تنبيهات

الأول: دل الحديث دلالة ظاهرة على أنهم صلوا خلف النبي ﷺ قعوداً، بأمره لهم بذلك، ثم بين لهم أن هذا من مقتضيات المتابعة، وهذا بيِّن صريح لا يخفى على ذي بصيرة، وبه أخذ الإمام أحمد رضي الله عنه.

وقال الشافعي ومن نحا نحوه: إن ذلك منسوخ. وأنكر الإمام أحمد كونه منسوخاً، وصحح كونهم صلوا خلفه قعوداً، وكونهم صلوا خلفه قياماً، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قائماً، ثم عرض له ما يمنعه من القيام،

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (١/٣٩٨)، وقال: حديث مرسل لا تقوم به حجة، من حديث جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً، وجابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

فيصلي قاعداً، ويلزم المأمومين أن يصلوا قياماً، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنهم لا يصلون خلفه قعوداً، وذلك لأن الصدِّيق ﷺ ابتدأ الصلاة بهم قائماً؛ وصلوا معه قياماً، فلما جاء النبي ﷺ وصار إماماً لهم وصلى قاعداً، صلوا خلفه قياماً، لكون الصدِّيق ابتدأ الصلاة بهم قائماً.

ثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى زواله، فالأولى هنا أن يصلوا خلفه قعوداً، لهذا الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً، أمرهم بالجلوس، وهذا أولى من دعوى النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام ألّا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك، يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد، وأبعد منه إنكار الإمام مالك كون النبي ﷺ أمَّ في مرض موته قاعداً، وهو في «الصحيحين»، من حديث عائشة ﷺ وغيرها من الصحابة. ولما بيَّن الإمام أحمد ﷺ صحة الحديثين، وكون محل كل واحد منهما على حالة غير الأخرى. قال بقوله جماعة من محدثي الشافعية، كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وأجابوا عن كل ما يخالف ذلك.

وقد أخرج ابن المنذر بإسناد صحيح، عن أسيد بن حضير ﷺ، أنه كان يؤم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه فأمروه أن يصلي بهم. فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا، فصلى بهم قاعداً وهم قعود.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن قيس بن قهد ـ بفتح القاف وسكون الهاء ـ الأنصاري، أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ. قال: فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس[(١)].

وروى أبو داود، عن أسيد بن حضير ﷺ، أنه قال: يا رسول الله! إن إمامنا مريض. قال ﷺ: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»[(٢)].

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن جابر ﷺ أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً. وروي عن أبي هريرة ﷺ، أنه أفتى بذلك، وإسناده صحيح أيضاً. وقد ألزم ابن المنذر من قال: بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى، بأن يقول بذلك، لأن أبا هريرة وجابراً ﷺ رويا الأمر المذكور

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٠٨٤)، ونقله الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٢٠)، وصحح إسناده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٠٧) في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، وهو حديث صحيح.

واستمرًّا على العمل به والفتيا، بعد النبي ﷺ، فأنّى يتطرق إليه النسخ! وهذا واضح الدلالة. وقد ادعى ابن حبان إجماع الصحابة على القول بذلك، وكأنه أراد السكوتي، لأنه حكاه عن الأربعة الذين ذكرناهم. وقال: لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه، من طريق صحيح ولا ضعيف، وكذا قال ابن حزم: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وبالله التوفيق.

الثاني: حمل علماؤنا الأمر بالجلوس على الندب، فلو صلوا خلفه قياماً، صحت صلاتهم على الأصح. وقيل: لا تصح، أومأ إليه الإمام أحمد، لأمره لهم ﷺ بالجلوس، ونهيه لهم عن القيام، ولأنه ترك الاقتداء بإمامه مع القدرة عليه، أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه، ومعتمد المذهب الصحة، لأنه ﷺ صلى وراءه قوم قياماً، فلم يأمرهم بالإعادة، فيحمل الأمر على الندب والاستحباب، والنهي على ترك الأولى، ولأنه تكلف القيام في موضع يجوز له الجلوس فيه، أشبه المريض إذا تكلف القيام. وأبدى في «الشرح الكبير» للإمام شمس الدين ابن أبي عمر وجهاً ثالثاً، وهو أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم، كما قالوا في الذي ركع دون الصف.

الثالث: لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علَّته، بخلاف غير إمام الحي المذكور، فلا تصح خلفه، رواية واحدة عن الإمام أحمد، لا خلاله بركن من أركان الصلاة؛ أشبه العاجز عن الركوع، نعم تجوز بمثله.

وذكر في «الفروع» ما نصه: وعنه: تصح مع غير إمام الحي، وإن لم يُرج زواله.

وفي «الإيضاح» و «المنتخب»: إن لم يرج، صحت مع إمام الحي قياماً، وإذا استكمل الشروط، فالمستحب له أن يستخلف من يصلي بالناس، لاختلاف الناس في صحة إمامته، إذاً ففي استخلافه خروج من خلاف الإمام مالك ومن وافقه. وقد صلى رسول الله ﷺ تارة، واستخلف في أخرى، لقصد التشريع، والله تعالى أعلم.

الحديث العاشر بعد المئة

١٥٥ ـ ثنا سفيان عن الزهري، عن أنس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة. فقال: «ما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها من شيء، ولكني أحب الله ورسوله. قال: «المرء مع من أحب». وقال سفيان مرَّة: «أنت مع من أحببت»[1].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** ابن شهاب **(الزهري، عن أنس)** بن

(١) تقدم تخريجه.

مالك ﷺ **(أن رجلاً)** تقدم في شرح الحديث الخامس والخمسين من «مسند أنس ﷺ» ذكر اختلاف العلماء في هذا الرجل، فإن الإمام أحمد ﷺ رواه هناك من حديث محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية، فيسأل رسول الله ﷺ، فجاء أعرابي. قال ابن البلقيني في «إفهامه»: هو ذو الخويصرة اليماني. وقال ابن بشكوال: هذا الرجل إن شاء الله هو أبو موسى الأشعري، أو أبو ذر.

وذكر في «الفتح»: أنه يحتمل أن يكون صفوان بن قدامة.

فقد أخرج الطبراني، وصححه أبو عوانة، من حديثه قال: قلت: يا رسول الله! إني أحبك. قال: «المرء مع من أحب»[١]. وتقدم الكلام عليه هناك **(سال النبيّ ﷺ عن الساعة)** أي القيامة الكبرى **(فقال)** له رسول الله ﷺ: **(«ما أعددت)** أي ما هيأت وادخرت **(لها»)** من العمل الصالح والقول الناجح. قال الرجل: **(ما أعددت لها من شيء)** وفي الرواية التي تقدمت: ما أعددت لها من كبير عمل صلاة ولا صيام. زاد في رواية: ولا صدقة **(ولكني أحب الله)** سبحانه وتعالى **(ورسوله)** ﷺ **(قال)** ـ وفي لفظ: فقال، بزيادة الفاء ـ ﷺ: **(«المرء مع من أحب»)** وفي «البخاري»: فقلنا: ونحن كذلك. قال ﷺ: «نعم» **(وقال سفيان)** بن عيينة **(مرة)** في حديثه: فقال رسول الله ﷺ: **(«أنت مع من أحببت»)**. وفي لفظ آخر: «إنك مع من أحببت، ولك ما احتسبت».

وأخرج أبو نعيم، عن أنس أيضاً، أنه ﷺ قال: «المرء مع من أحب، وله ما اكتسب». زاد في الحديث الخامس والخمسين: قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشيء ما فرحوا به. وروى هذه الزيادة مسلم أيضاً. قال أنس ﷺ: فأنا أحب الله ﷻ ورسوله ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم. وتقدم شرح الحديث هناك، فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

الحديث الحادي عشر بعد المئة

١٥٦ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»[٢].

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٤٠٠)، و«الصغير» رقم (١٣٣)، وقال: لا يروى عن صفوان بن قدامة إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى بن ميمون، وهو ضعيف، ويشهد لمعناه حديث أنس في الصحاح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٠)، والبخاري رقم (٦٧٢) في الأذان، ومسلم رقم (٥٥٧)، والترمذي رقم (٣٥٣)، وابن ماجه رقم (٩٣٣) في الإقامة، وابن حبان رقم (٢٠٦٦)، من حديث أنس ﷺ.

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)**ابن شهاب **(الزهري عن أنس)** بن مالك ﷺ **(عن النبي ﷺ)** أنه قال: **(«إذا حضر العشاء)** أي الطعام ـ وهو بفتح العين المهملة كسماء ـ الذي يؤكل عند العِشاء، وعن عائشة عن النبي ﷺ، مثل حديث أنس هذا، والمراد بحضوره: وضعه بين يديه، بدليل ما في «البخاري» في بعض طرقه: «إذا وضع العَشاء»[(١)].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا قُرِّب العَشاء» وفيهما أيضاً، من حديث ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله : «إذا وضع عَشاء أحدكم»[(٢)]. والفرق بين اللفظين، أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: «حضر»: أي بين يديه، وكذا رواية أنس: «إذا قرِّب العَشاء»: أي قرب بين يديه، ومنه، لتأتلف الروايات، لاتحاد المخرج. ويؤيده حديث أنس أيضاً: «إذا قدم العَشاء». وعلى هذا، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العَشاء لكنه لم يقرَّب للأكل **(واقيمت الصلاة)**.

قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله ﷺ: **(فابدؤوا بالعَشاء»)** ويترجح حمله على المغرب، لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب». قلت: وهي في «الصحيحين» واللفظ لمسلم، من حديث أنس ﷺ، ولفظها: إن النبي ﷺ قال: «إذا قرب العَشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم». والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم»؛ زادها ابن حبان، والطبراني في «الأوسط» ورجالها على شرط «الصحيحين». وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم، نظراً إلى العلة وهي تشويش القلب بالاشتغال والتوقان إلى الطعام المفضي إلى ترك الخشوع. وذِكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى.

قال في «الفتح»: وحمله على العموم، إنما هو بالنظر إلى المعنى، إلحاقاً للجائع بالصائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد، ثم إن قوله ﷺ: «فابدؤوا بالعَشاء» محمول هذا الأمر على الندب عند الجمهور.

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٦٣) في الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ومسلم رقم (٥٥٧) في المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة طعام، من حديث عائشة ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٧٣) في الجماعة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم رقم (٥٥٩) في المساجد، وأبو داود رقم (٣٧٥٧) في الأطعمة، من حديث ابن عمر ﷺ.

ثم اختلفوا، فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل، وهو قول الشافعية. زاد الغزالي منهم: أو خشي فساد المأكول. ومن لم يقيده، وهو قول الإمام أحمد، والثوري، وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر رضي الله عنه، كما في «البخاري» و «مسلم».

قال ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه». زاد البخاري: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام. ورواه ابن حبان، من طريق ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحياناً نلقاه وهو صائم، فيقدم له عَشاؤه وقد نودي للصلاة، ثم تقام وهو يسمع، فلا يترك عَشاءه، ولا يعجل، حتى يقضي عَشاءه، ثم يخرج فيصلي، وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك.

تنبيهات:

الأول: دل الحديث على أن حضور الطعام عذر في ترك الجماعة، وأن الصلاة تكره بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب.

قال في «الفروع»: ويعذر في ترك جمعة وجماعة بحضرة طعام هو محتاج إليه. قال: ويشبع، لخبر أنس في «الصحيحين»: «ولا تعجلن حتى تفرغ منه». وعن الإمام أحمد: ما يسكِّن نفسه، وجزم به جماعة في الجمعة. وذكر ابن حامد: إن بدأ بالطعام ثم أقيمت الصلاة، ابتدر إلى الصلاة، لحديث عمرو بن أمية أن النبي ﷺ دعي إلى الصلاة وهو يحتزُّ من كتف شاة، فأكل منها، فقام وصلى؛ متفق عليه، كذا قال.

قال في «الفروع»: ولعل مراده مع عدم الحاجة. والذي اعتمده متأخرو علمائنا: أنه إنما يعذر بترك الجمعة والجماعة بحضور الطعام حيث كان محتاجاً إليه. جزم به في «الإقناع» و «المنتهى» وغيرهما، وقالوا: يكره ابتداء الصلاة وهو تائق إلى طعام، أو شراب، أو جماع، فيبدأ بما تاق إليه ولو فاتته الجماعة، ما لم يضق الوقت، فلا يكره، بل يجب.

وقال النووي من الشافعية: هذا يعني كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير. وحكى المتولي وجهاً: أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت، لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثم نظر فيه

أيضاً، لأن المفسدتين إذا تعارضتا، اقتصر على أخفِّهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع، بدليل صلاة الخوف وغير ذلك، وإذا صلى من بحضرته طعام يريد أكله لمحافظة أول الوقت، صحت صلاته مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهور، وادعى ابن حزم أن في الحديث دليلاً على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام، ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي.

واستدل النووي وغيره، بحديث أنس على امتداد وقت المغرب، واعترض ابن دقيق العيد: إن أراد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة، فمسلَّم. ولكن ليس محل الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها، جعله مقدراً بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع.

واستدل به القرطبي على عدم وجوب صلاة الجماعة، ولا يخفى ما فيه من النظر، لأن من قال بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة، فلا دليل على إسقاط الوجوب.

وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت.

واستدل بعض الحنابلة والشافعية بقوله: «فابدؤوا» على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، فأما من شرع ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة.

قال النووي: وصنيع ابن عمر يبطل ذلك، وهو الصواب، وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكر، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به. ويؤيد ذلك بحديث عمرو بن أمية الذي قدمناه.

وروى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن أبي هريرة، وابن عباس ﷺ، أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواءٌ، فأراد المؤذن أن يقيم. فقال له ابن عباس: لا تعجل؛ لا نقوم وفي أنفسنا منه شيء. وفي رواية ابن أبي شيبة: لئلا يعرض لنا في صلاتنا. وله عن الحسن بن علي رضوان الله عليهما قال: العَشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة. وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام؛ فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً.

الثاني: قال الحافظ ابن الجوزي: ظن قوم أن ما دل عليه هذا الحديث من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس الأمر كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً، وبالله التوفيق.

الثالث: ما يقع في بعض كتب الفقه ـ وذكره ابن الأثير في «نهايته» ـ: إذا حضر العَشاء والعِشاء، بكسر العين في الثاني، فابدؤوا بالعشاء.

قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين، أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل، وهو ابن عليَّة، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضر العشاء وحضرت العشاء، فابدؤوا بالعَشاء» فإن كان ضبطه، فذلك، وإلا فقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن إسماعيل: «وحضرت الصلاة».

قال الحافظ ابن حجر: ثم راجعت «مصنف ابن أبي شيبة» فرأيت الحديث فيه، كما أخرجه الإمام أحمد. انتهى.

وفي «نهاية ابن الأثير»: ومنه الحديث: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء» قال: العشاء بالفتح: الطعام الذي يؤكل عند العشاء، وأراد بالعِشاء صلاة المغرب، وإنما قدم العَشاء لئلا يشغل قلبه به في الصلاة، وإنما قيل: إنها المغرب، لأنها وقت الإفطار، ولضيق وقتها. وقال قبل ذلك: ما بعد الزوال إلى المغرب عشاء. وقيل: العشي: من زوال الشمس إلى الصباح، والله تعالى الموفق.

الحديث الثاني عشر بعد المئة

١٥٧ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، سمعه من أنس، قال: قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر؛ ومات وأنا ابن عشرين، وكنَّ أمهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل علينا، فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من بئر في الدار، وأعرابي عن يمينه، وأبو بكرٍ عن يساره، وعمر ناحية، فشرب رسول الله ﷺ فقال عمر: أعط أبا بكرٍ. فناول الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن». وقال سفيان مرَّة: الزهري قال: أخبرنا أنس(١).

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** محمد بن شهاب **(الزهري سمعه)** أي الحديث الآتي ذكره **(من أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: قدم النبي ﷺ)** المدينة المنورة مهاجراً **(وأنا)** يومئذ **(ابن عشر)** سنين، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك في ترجمته في أول «مسنده».

(ومات) النبي ﷺ **(وأنا)** يوم موته **(ابن عشرين)** سنة، لأنه ﷺ أوحي إليه في مكة على رأس الأربعين من عمره، فأقام في مكة ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٠)، والبخاري رقم (٥٦١٢) في الأشربة، ومسلم رقم (٢٠٣٩) (١٢٥)، من حديث أنس ﷺ.

المدينة فأقام بها عشر سنين، فمدة الإيحاء من أوله إلى حين وفاته ﷺ ثلاث وعشرون سنة، ومدة عمره ثلاث وستون سنة على الصحيح المشهور في ذلك كله.

قال أنس بن مالك: **(وكن أمهاتي)** أراد بهن أمه أم سليم، وخالته أم حرام بنت ملحان ـ واسمه مالك بن خالد بن زيد ـ النجارية، وهي أخت أم سليم، أسلمت وبايعت. وكان النبي ﷺ يقيل في بيتها، وهي زوجة عُبادة بن الصامت ﷺ. ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم، وقبرها بقبرص. روى عنها ابن أختها أنس بن مالك، وزوجها عُبادة. قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها. وكان موتها في خلافة عثمان ﷺ. وجدة أنس مليكة ونحوهن من محارمه **(يحثثني)** بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وضم المثلثة الأولى وسكون الثانية؛ أي يحرضنني ويجهدن في إسراعي ومبادرتي، وفي لفظ في «البخاري»: يواظبنني ـ بظاء مشالة وموحدة ثم نونين ـ من المواظبة، **(على خدمته)** ﷺ، **(فدخل)** النبي ﷺ يوماً **(علينا)** في دارنا **(فحلبنا)** من الحلب ـ بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وتحرك ـ وهو استخراج ما في الضرع من اللبن، كالحلاب بالكسر، والاحتلاب **(له)** أي للنبي ﷺ **(من شاة)**، وهي الواحدة من الغنم، يقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، والجمع: شياه، والمراد هنا أنها شاة أنثى من المعز **(داجن)** وهي ـ بالدال المهملة فألف فجيم فنون ـ الشاة التي تألف البيوت، ويعلفها الناس في منازلهم، وكذلك الناقة، والحمام، والأنثى داجنة.

قال أهل اللغة: دواجن البيوت: ما ألفها، من الطير والشاء وغيرها، وقد دجن في بيته: إذا لزمه.

وقال ابن السِّكيت: شاة داجن وراجن: إذا ألفت البيوت واستأنست. قال: ومن العرب من يقولها بالهاء **(وشيب)** بكسر الشين المعجمة مبنياً للمجهول، من الشوب وهو الخلط والمزج، ونائب الفاعل محذوف للعلم به، أي اللبن **(له)** أي خلط ذلك اللبن للنبي ﷺ **(من)** ماء **(بئر)** لنا كانت **(في الدار)** أي دارنا، وفي لفظ: فحلبتُ، فأضاف الحلب له، وعيَّن أنه هو الحالب، وكذلك الشوب. فقال[1]: وشبت، فعيَّن أنه هو الذي شاب اللبن بعد حلبه له من ضرع الداجن.

قال أهل السير: وهذه البئر بئر أنس بن مالك بن النضر، وتضاف أيضاً لأبيه مالك. وقد روى ابن سعد، عن مروان بن أبي سعد بن العلاء، أن رسول الله ﷺ كان يشرب من بئر مالك بن النضر بن ضمضم، وهي التي يقال لها: بئر أبي أنس. وروى ابن زَبالة، عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله استسقى، فنزع له دلو من

---

(١) في الأصل: فقالت، وهو خطأ.

بئر دار أنس، فسكب على اللبن، فأتي به فشرب.

وروى أبو نعيم، عن أنس أن النبي ﷺ بزق في بئر داره، أي دار أنس بن مالك رضي الله عنه، فلم يكن في المدينة بئر أعذب منها، وكانت تسمى في الجاهلية البرود.

وقال أهل السير: وهذه البئر غير معروفة اليوم.

(وأعرابي) جالس **(عن يمينه)** أي يمين النبي ﷺ، زعم بعض الناس أنه خالد بن الوليد رضي الله عنه، وهو وهم، كما في «الفتح». وكذلك من زعم أنه عبد الله بن أبي حبيبة، واحتج له بحديث الطبراني، من حديث ابن أبي حبيبة المذكور رضي الله عنه؛ قال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجد قباء، فجئت فجلست عن يمينه، وجلس أبو بكر عن يساره، ثم دعا بشراب فشرب، وناولني عن يمينه، وأخرجه الإمام أحمد[1]، لكنه لم يسم الصحابي، فإنه لا يمكن تفسير المبهم في حديث أنس به، لأن هذه القصة كانت بقباء، وقصة حديث أنس في داره. وأيضاً عبد الله بن أبي حبيبة أنصاري، فلا يقال له: أعرابي، كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد **(وأبو بكر)** الصديق رضي الله عنه **(عن يساره)** أي النبي ﷺ **(وعمر)** بن الخطاب رضي الله عنه جالس **(ناحية)** من مجلسه ﷺ، وعيَّن تلك الناحية في بعض الروايات؛ فقال: وعمر تجاهه ﷺ ـ وهو بتثليث المثناة الفوقية ـ تلقاء وجهه، والتاء بدل من الواو، وفي الواو التثليث أيضاً، كما في «القاموس» **(فشرب رسول الله ﷺ)** من ذلك اللبن الممزوج بالماء.

والحكمة في مزج اللبن بالماء، فلعل ذلك كان في يوم حارٍّ ليبرد اللبن، وليكسر سورة دسم اللبن. قال أبو نعيم في «الطب»: إنما كانوا يمزجون اللبن بالماء، لأن اللبن وإن كان عند الحلب قد يكون بارداً، إلا أن تلك البلاد حارّة، فكانوا يكسرون حرَّ اللبن بالماء البارد. وكان من عادة النبي ﷺ ألّا يردَّ اللبن.

وقد روى الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ثلاثة لا تردُّ: اللبن، والوسادة، والدُّهن». وإسناده حسن[2]. ونظم بعضهم ذلك فقال:

قد كان من سيرة خير الورى ... صلى عليه الله طول الزمن

ألّا يردَّ الطيب والمتَّكا ... واللحم أيضاً يا أخي واللبن

ونظم الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما يسن قبوله فقال:

عن المصطفى سبع يسن قبولها ... إذا ما بها قد أتحف المرء خلان

فحلو وألبان ودهن وِسادة ... ورزق لمحتاج وطيب وريحان

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٣٤) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٩١) في الأدب، باب في كراهية رد الطيب، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣١٧٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(فقال عمر) ﷺ بعد ما شرب النبي ﷺ وقد خاف أن يعطيه الأعرابي: **(أعط أبا بكر)**. وفي لفظ: فقال عمر: هذا أبو بكر. قال الخطابي وغيره: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له:

وكان الكأس مجراها اليمينا

فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي في الشرب، فنبه عليه، لأنه احتمل عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة، فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن **(فناول)** النبي ﷺ القدح **(الأعرابي)** فبين بفعله ثم بقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنها مستمرة، فيقدم الأيمن على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار.

وفي رواية في «الصحيحين»: فأعطى الأعرابي فضله، أي اللبن، أي الذي فضل منه بعد شربه ﷺ **(وقال)** وفي «الصحيحين»: ثم قال ﷺ: **(«الأيمن فالأيمن»)** وفي رواية: «الأيمنون الأيمنون». وفيه حذف تقديره: الأيمنون مقدَّمون، أو أحق، أو يقدم الأيمنون. ويجوز في «الأيمن فالأيمن»، الرفع على تقدير: الأيمن مقدم، أو أحق، أو يقدم. والنصب على تقدير: قدِّموا، أو أعطوا. واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن، أن السنة إعطاء مَن على اليمين، ثم الذي يليه، وهلم جرّاً. ويلزم منه أن يكون عمر ﷺ في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الأعرابي، ثم شرب أبو بكر بعده، لكن الظاهر من عمر إيثاره أبا بكر بتقديمه عليه.

وقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه، وغيرهما، عن ابن عباس ﷺ قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة ﷺ ـ أي وهي خالة كل واحد من خالد وابن عباس ﷺ ـ قال: فجاءتنا بإناءٍ من لبن. وفي رواية: قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا أم عقيق؟ قال: «بلى» فجيء بإناءٍ من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه، وخالد عن شماله. فقال: «الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً» فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك أحداً، ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا ما هو خير منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئاً يجزئ من الطعام والشراب غيره»[1].

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرنا، أن من سبق إلى مجلس علم، أو

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٠ و٢٢٥) ورقم (١٩٠٤ و١٩٧٨)، والترمذي في «السنن» رقم (٣٤٥٥)، وفي «الشمائل» رقم (٢٠٦)، وأبو داود رقم (٣٧٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٦)، وفي إسناده ضعف لضعف علي بن زيد بن جدعان، من حديث ابن عباس ﷺ، وهو حديث حسن بشواهده وطرقه.

مجلس رئيس، لا ينحَّى عنه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، نعم إن آثره السابق جاز. وفيه أن من استحق شيئاً لا يدفع عنه إلا بإذنه، كبيراً كان أو صغيراً، إذا كان ممن يجوز إذنه. وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقدَّم إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب. قاله ابن عبد البر، ومحله إذا لم يكن فيهم الإمام، أو من يقوم مقامه. فإن كان فالتصرف في ذلك له. وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه، ولو كان صغير السن، وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث. ويؤخذ من الحديث أن الفضيلة الشرعية أولى من الفضيلة الطبعية، فإن تفضيل اليمين شرعي، وتفضيل السن طبعي، وإن كان ورد به الشرع، لكن الأول أدخل في التعبُّد. ويؤخذ منه أيضاً، أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل، وفضيلة الوظيفة، اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان: لرجل، وامرأة، وولي المرأة أفضل من ولي الرجل، قدم ولي الرجل، ولو كان مفضولاً، لأن الجنازة هي الوظيفة، فيعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها. قاله ابن المنيِّر. قال: ولعل السر فيه أن الرجولية والميمنة أمر يقطع به كل أحد، بخلاف أفضلية الفاعل، فإن الأصل فيه الظن، ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر، لكنه مما يخفى مثله عن بعض، كفضل أبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي.

(وقال سفيان) بن عينية **(مرة)** في حديثه قال: **(الزهري قال: أخبرنا أنس)** بن مالك. فائدة هذا، أنه صرح بأنه أخبره أنس، لنفي خوف الدلسة بالعنعنة في قوله: عن أنس، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر بعد المئة

١٥٨ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أولم على صفية بتمر وسويق[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** ابن شهاب **(الزهري، عن أنس بن مالك)** ﷺ: **(أن النبي ﷺ أولم)** أي صنع ﷺ وليمة لما دخل **(على صفية)** بنت حيي بن أخطب، وتقدمت ترجمتها، وقصة دخول النبي ﷺ عليها في الحديث الثالث عشر، والرابع عشر من «مسند أنس ﷺ» وتقدم الكلام على الوليمة في الحديث الخامس من «مسند أنس» أيضاً **(بتمر وسويق)** متعلق بـ: أولم. والسويق: ما يحمص من برٍّ أو شعير، ثم يطحن.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٠)، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، والنسائي (٦/ ١٣١ و١٣٤) في النكاح، باب البناء في السفر، من حديث أنس ﷺ.

قال أنس ﷺ، كما في «الصحيحين» وغيرهما في تزويجه ﷺ بصفية: حتى إذا كان ﷺ بالطريق، يعني في رجوعه من غزوة خيبر وفتحه لها، جهزتها ـ أي صفية ـ له ﷺ أم سليم، فأهدتها له من الليل، أي بعدما انقضت عدتها، وهي عند أم سليم، كما رواه أبو داود، وكذا هو في «صحيح مسلم» فأصبح النبي ﷺ عروساً. فقال: من كان عنده شيء فليجئ به. قال: وبسط نطعاً. قال: فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

قال ابن الأثير: الحيس: أخلاط من تمر وأقط وسمن.

وقال في «المطالع»: قال ابن وضاح: الحيس: هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق. وتقدم الكلام على شرح هذا، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر بعد المئة

١٥٩ ـ ثنا سفيان، قال: سمعت إبراهيم بن ميسرة، وثنا محمد بن المنكدر، سمعتهما يقولان: سمعنا أنساً يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحُلَيفة ركعتين[(١)].

قال ﷺ: (**ثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: سمعت إبراهيم بن ميسرة**) ضد ميمنة.

قال في «جامع الأصول»: إبراهيم بن ميسرة الطائفي يعد في التابعين، حديثه في أهل مكة، صحيح الحديث عن خالته. روى عنه ابن جريج. قال الحافظ عبد الغني المقدسي: روى له الجماعة. انتهى.

(**و**) قال سفيان بن عيينة أيضاً: (**ثنا محمد بن المنكدر**) بن عبد الله، الإمام الثقة الجليل، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع من «مسند جابر ﷺ».

قال سفيان بن عيينة: (**سمعتهما**) أي إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن المنكدر (**يقولان: سمعنا انساً**) ﷺ (**يقول: صليت مع النبي ﷺ**) الظهر (**بالمدينة**) النبوية (**اربعاً**) تامة، لأنه لم يكن خرج منها بعد.

قال أنس ﷺ: (**و**) صليت معه ﷺ العصر، أي من ذلك اليوم (**بذي الحليفة ركعتين**) وهذا الحديث صحيح متفق عليه، وفيه رد على من زعم أن الإنسان، إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٠ و١١٢)، والبخاري رقم (١٠٨٩) في تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم رقم (٦٩٠) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٢٠٢) في الصلاة، والترمذي رقم (٥٤٦)، والنسائي (١/ ٢٣٥) في الصلاة، باب صلاة الظهر في الحضر، من حديث أنس ﷺ.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة. قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين[١]. الشك من شعبة، وتقدم الكلام على ذي الحليفة في شرح الحديث العاشر من «مسند ابن عمر رضي الله عنهما» فأغنى عن الإعادة.

(فروع):

الأول: يشترط لصحة قصر الصلاة الرباعية، كون السفر مباحاً، وكونه يبلغ ستة عشر فرسخاً، وهي يومان معتدلان في زمن معتدل، بسير الأثقال، ودبيب الأقدام، وقدر ذلك أربعة برد. والبريد: أربع فراسخ. والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: اثنا عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع. والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، كل أصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون[٢].

ولم يشترط الحنفي في السفر الإباحة، واشترط كون المسافة ثلاثة أيام، والأول مذهب الثلاثة، وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو مذهب الليث أيضاً، وإسحاق.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ، حكاه ابن المنذر. وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه قال: يقصر في يوم، ولا يقصر فيما دونه، وإليه ذهب الأوزاعي.

قال ابن المنذر: عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبه نأخذ. انتهى.

وعن ابن مسعود: إنما يقصر في ثلاثة أيام ولياليهن، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة.

وقد روي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم؛ قال الأوزاعي: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وله إليه ميل كلّي. وذكر على صحته عدة أدلة، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٩١) في قصر الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود رقم (١٢٠١) في الصلاة، باب صلاة المسافر، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ولقد قال بعضهم في ذلك شعراً:

إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة ... منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط ... من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

الثاني: إذا كان السفر مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً، فقصر الرباعية أفضل من إتمامها. نص عليه الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يختلف قول الإمام أحمد: أن الأفضل هو القصر، ومذهب مالك كراهة الإتمام، وأنه يعيد في الوقت، ومذهب الشافعي جواز الأمرين. واختلف عنه في الأفضل، وأصح قوليه القصر، كإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار كثير من أصحابه. ومذهب أبي حنيفة، وكذا حماد بن سليمان: ليس له الإتمام. وهو قول الثوري. وأوجب حماد على من أتم الإعادة، وقال أهل الرأي: إن كان جلس بعد التشهد قدر الركعتين، فصلاته صحيحة، وإلا فلا، كذا في «الشرح الكبير» لشمس الدين بن أبي عمر.

والذي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم: إذا جلس مقدار التشهد ـ أي بعد الركعتين ـ تمت صلاته، وما فعله بعد ذلك، كصلاة منفصلة قد تطوع بها، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته. انتهى.

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم، لا يصح غيرهما.

الثالث: القصر رخصة، وهي في اللغة: السهولة، واصطلاحاً: ما أتت على خلاف أصل شرعي لمعارضٍ راجح.

وقال أبو حنيفة: هو عزيمة: وهي القصد المؤكد. وشرعاً: ما ثبت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح، وهما وصفان للحكم الوضعي. وعن المالكية: كالمذهبين، فمن قال: إنه عزيمة، أوجب القصر ولو في سفر غير مباح.

قال ابن حزم: من صلى أربعاً في السفر، فصلاته باطلة، كما لو صلى الفجر أربعاً، كمن صلى في الحضر ركعتين، يعني الرباعية. وخص ابن مسعود ﷺ جواز القصر بسفر الحج، والعمرة، والجهاد.

والأحاديث إنما تدل على جواز القصر، وأفضليته، لا على وجوبه، مع دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، فرفع الجناح، ولم يوجب القصر، وفي حديث يعلى بن أمية، لما سأل عمر ﷺ عن الآية، وقال له: قد أمن الناس! فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقة الله»(١)، فدل على أنه رخصة، وليس بعزيمة، والأحاديث تدل على ذلك، منها حديث عائشة ﷺ: خرجت مع

(١) رواه مسلم رقم (٦٨٦) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي رقم (٣٠٣٧) في التفسير، باب من سورة النساء، وأبو داود رقم (١١٩٩) في الصلاة، والنسائي (١١٦/٣) في الصلاة، من حديث يعلى بن أمية ﷺ.

رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت. فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، قال: أحسنت. رواه أبو داود[1]، والدارقطني وقال: إسناده حسن. وأنكر الحافظ ابن عبد الهادي ذلك، وقال: قوله: عمرة في رمضان، باطل، فإن نبي الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم، وصام وأفطر. رواه عبد الله ابن الإمام أحمد، والدارقطني، وقال: إسناده صحيح، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس عشر بعد المئة

١٦٠ ـ ثنا سفيان قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، سمع أنساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «يتبع الميت ثلاثة: أهله، وماله، وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد. يرجع أهله وماله، ويبقى عمله»[2].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** ابن عيينة **(قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر)** بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، أحد الأعلام المدنيين، تابعي. روى عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير. وعنه الزهري، ومالك بن أنس، والثوري، وسفيان بن عيينة. كان كثير الحديث. قال الإمام أحمد: حديثه شفاء. توفي سنة خمس وثلاثين ومئة، وله سبعون سنة **(سمع)** عبد الله بن أبي بكر المذكور. ويحتمل أنه عبيد الله بالتصغير، ابن أبي بكر بن أنس بن مالك المتقدم ذكره في التاسع من «مسند أنس» **(أنساً)** رضي الله عنه **(يحدث عن النبي ﷺ انه)** أي النبي ﷺ **(قال: «يتبع الميت)** إذا مات، في تشييع جنازته إلى قبره **(ثلاثة)** مما كان يصحبه في الدنيا، ويتخوَّله.

أحدها: **(اهله)** من الآباء والولدان والأخوات والإخوان، والأهل والأخدان، والأحبة والجيران، ونحوهم من المعارف والأصحاب، والأقارب والأحباب.

(و) الثاني: ما يتبعه في تشييعه لقبره **(ماله)** من نحو الجواري والغلمان، والسراري والمواكب.

(و) الثالث: يتبعه إلى قبره **(عمله)** أي ثواب عمله الصالح، وأجر كدحه الناجح، وإثم عمله الحرام، وغبُّ ما ارتكب من الذنوب والآثام **(ف)** إذا نزل إلى حفرته، ووضع في لحده، وسقف عليه باللبن والأحجار أهل مودته **(يرجع)** من عنده

---

(١) رواه النسائي (٣/١٢٢) في تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٠)، والبخاري رقم (٦٥١٤) في الرقاق، باب سكرات الموت، ومسلم رقم (٢٩٦٠) في الزهد والرقائق، والترمذي رقم (٢٣٧٩) في الزهد، وابن حبان رقم (٣١٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(اثنان ويبقى واحد) من الثلاثة بلا رجعان **(يرجع أهله)** وأصحابه ونساؤه وأحبابه **(وماله)** ومواليه، وجواريه وسراريه **(ويبقى)** معه تحت جنادله[١] **(عمله»)** أي ثواب أعماله وغبُّ أفعاله، قد أحاطت به إحاطة الإهالة بالقمر، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وهذا الحديث بهذا اللفظ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وأخرج ابن أبي الدنيا، وأبو نعيم في «الحلية»، عن ثابت البناني قال: إذا وضع الميت في قبره احتوشته أعماله الصالحة، وجاء ملَك العذاب، فيقول له بعض أعماله: إليك عنه، فلو لم يكن إلا أنا لما وصلت إليه.

وأخرج ابن أبي الدنيا عنه أيضاً قال: إذا مات العبد الصالح فوضع في قبره، أتي بفراش من الجنة وقيل له: نم هنيئاً لك قرة العين، طبت، فرضي الله عنك، ويفسح الله في قبره مدَّ بصره، ويفتح له باب إلى الجنة، فينظر إلى حسنها، ويجد ريحها، وتحتوشه أعماله الصالحة: الصيام، والصلاة، والبِر، فتقول له: نحن أجعناك، وأظمأناك، وأسهرناك، فنحن اليوم لك، بحيث تحب، نحن أُنَساؤك حتى تصير إلى منزلك من الجنة.

وأخرج البزار، والطبراني، والحاكم، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل إنسان ثلاثة أخلَّاء، أما خليل فيقول له: ما أنفقت فلك، وما أمسكت فليس لك، فذاك ماله. وأما خليل، فيقول: أنا معك، فإذا أتيت باب الملك تركتك ورجعت، فذاك أهله وحشمه. وأما خليل، فيقول: أنا معك حيث دخلت وحيث خرجت، فذاك عمله، فيقول: إن كنت لأهون الثلاثة عليَّ»[٢].

وأخرج البزار، والطبراني، والحاكم، عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الرجل ومثل الموت، كرجل له ثلاثة أخلَّاء. فقال أحدهم: هذا مالي؛ فخذ منه ما شئت ودع ما شئت. وقال الآخر: أنا معك أخدمك، فإن مت تركتك. وقال الآخر: أنا معك أدخل معك وأخرج معك إن مت وإن حييت؛ فأما الذي قال: هذا مالي، فخذ منه ما شئت ودع ما شئت؛ فهو ماله، والآخر عشيرته، والآخر عمله يدخل معه ويخرج معه حيث كان»[٣].

وأخرج ابن أبي الدنيا، عن كعب الأحبار رحمه الله تعالى قال: إذا وضع العبد الصالح في قبره، احتوشته أعماله الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والصدقة، وتجيء ملائكة العذاب من قبل رجليه، فتقول الصلاة: إليكم عنه، لا سبيل

(١) الجندل: الصخر العظيم. الواحدة. جندلة. والجمع: جنادل.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧١)، وصححه ووافقه الذهبي. نقول: ويشهد له ما بعده.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو شاهد لما قبله.

لكم عليه، فقد طال بي القيام لله، فيأتونه من قبل رأسه، فيقول الصيام: لا سبيل لكم عليه، فقد طال ظمؤه في دار الدنيا، فيأتونه من قبل جسده، فيقول الحج، والجهاد: إليكم عنه، فقد أنصب نفسه، وأتعب بدنه وحج، وجاهد لله، فلا سبيل لكم عليه، فيأتونه من قبل يديه، فتقول الصدقة: كُفُّوا عن صاحبي، فكم من صدقة خرجت من هاتين اليدين حتى وقعت في يد الله ابتغاء وجهه، فلا سبيل لكم عليه، فيقال له: هنيئاً لك، طبت حياً، وطبت ميتاً. وتأتيه ملائكة الرحمة، فتفرشه فراشاً من الجنة، ودثاراً من الجنة، ويفسح له في قبره مد بصره، ويؤتى بقنديل من الله فيستضيء بنوره إلى يوم يبعثه الله تعالى من قبره.

وأخرج ابن منده، عن عمر بن مرة قال: إذا دخل الإنسان قبره، فيجيء ملك عن شماله، فيجيء القرآن فيمنعه، فيقول: مالي ولك؟ فوالله ما كان يعمل بك. فيقول: أوَليس كنت في جوفه، فلا يزال حتى ينجي صاحبه.

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن أبي المنهال قال: ما جاور عبداً في قبره من جارٍ أحب إليه من الاستغفار.

وأخرج الخطيب في «تاريخه» عن يزيد الرقاشي قال: بلغني أن الميت إذا وضع في قبره احتوشته أعماله، ثم أنطقها الله، فقالت: أيها المنفرد في حفرته، انقطع عنك الأخلَّاء والأهلون، فلا أنيس لك اليوم غيرنا، ثم يبكي يزيد ويقول: فطوبى لمن كان أنيسه صالحاً، والويل لمن كان أنيسه عليه.

وأخرج ابن أبي الدنيا، عن عطاء بن يسار قال: إذا وضع الميت في لحده، فأول شيء يأتيه عمله، فيضرب فخذه الشمال. فيقول: أنا عملك. فيقول: أين أهلي وولدي وعشيرتي وما خوَّلني الله تعالى، فيقول: تركت أهلك وولدك وعشيرتك وما خوَّلك الله وراء ظهرك، فلم يدخل قبرك معك غيري. فيقول: يا ليتني آثرتك على أهلي وولدي وعشيرتي وما خوَّلني الله تعالى، إذ لم يدخل معي غيرك.

وأخرج أيضاً في كتاب «القبور»، عن الوليد بن عمرو بن وساج قال: بلغني أن أول شيء يجد الميت، حركة عند رجليه، فيقول: ما أنت؟ فيقول: أنا عملك.

وأخرج الإمام أحمد في «الزهد»، عن أم الدرداء ﵄ قالت: إن الميت إذا وضع على سريره، فإنه ينادي: يا أهلاه، ويا جيراناه، ويا حملة سريراه، لا تغرنكم الدنيا كما غرتني، ولا تلعبن بكم كما لعبت بي، فإن أهلي لم يحملوا من وزري شيئاً. ولقد أحسن وأجاد من قال:

المـوتُ بـحرٌ طـافـحٌ مـوجُـه ... تـذهـبُ فـيـه حـيـلـةُ الـسـابـح
يـا نـفْـسُ إنـي قـائـلٌ فـاسـمـعي ... مـقـالـةً مـن مـشـفـقٍ نـاصـح

لا يـنـفـعُ الإنـســان فـي قـبـره غـيـر الـتـقـى والـعـمـل الـصـالـح

وحكى عبد الكافي أحد الأعلام المتقدمين بالفضل والدين: أنه شهد جنازة، فإذا عبد أسود معنا، فلما صلى الناس لم يصل، فلما حضرنا الدفن نظر إليَّ ثم قال: أنا عمله، ثم ألقى نفسه في القبر، فنظرت فلم أر شيئاً. وبالله تعالى التوفيق.

الحديث السادس عشر بعد المئة

١٦١ ـ ثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس قال: صلّيت أنا ويتيم كان عندنا في البيت ـ وقال سفيان مرَّة: في بيتنا ـ خلف رسول الله ﷺ، وأنا مع رسول الله ﷺ في دارهم، وصلّت أم سليم خلفنا[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني)** أبو يحيى **(إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري المدني، من ثقات تابعي المدنيين، هو أخو عبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، وعمر. وهو أشهر الإخوة، وأكثرهم حديثاً.

قال الواقدي: كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث. سمع **(عن عمه أنس)** بن مالك، فإنه أخو والد إسحاق الذي هو عبد الله لأمه، فإن أم عبد الله ﷺ أم سليم والدة أنس، وعبد الله هذا هو الذي حنَّكه النبي ﷺ، وسماه، ولما حنَّكه بالتمر وتلمَّظ، قال ﷺ: «حب الأنصار التمر»[(٢)] وليلة حمله دعا النبي ﷺ لأبي طلحة وزوجته أم سليم أن يبارك الله لهما في ليلتهما، فحملت به.

قال أنس بن مالك في حقِّ أخيه عبد الله: ما كان في الأنصار أفضل منه. وولد لعبد الله عشر بنين، كلهم قرأ القرآن. وروى عنه منهم إسحاق هذا، وعبد الله، وعمر. وروى إسحاق أيضاً عن أبي مرَّة، ورافع بن إسحاق. وسمع منه يحيى بن أبي كثير، ومالك الإمام، وحماد بن سلمة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. وقيل: أربع وثلاثين.

روى إسحاق بن أبي طلحة عن عمه أنس ﷺ **(قال: صليت أنا ويتيم كان عندنا)** كذا وقع لجميع رواة «الصحيح» ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في هذا الخبر: صليت أنا وسُليم ـ بسين مهملة ولام ـ مصغر، فتصحفت على الراوي من لفظ يتيم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٠)، والبخاري رقم (٧٢٧)، ومسلم رقم (٦٦٠) في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود رقم (٦٠٨ و٦٠٩) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٨٦) في الإمامة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٥ و٢١٢)، ومسلم رقم (٢١٤٤) (٢٢) في الآداب، وابن حبان رقم (٤٥٣١)، وأبو يعلى رقم (٣٢٨٣)، وأبو داود رقم (٤٩٥١) في الأدب، من حديث أنس ﷺ.

قال الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي في «عمدة الأحكام»: اليتيم هو ضميرة ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الميم على التصغير ـ ابن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ، ولأبيه أبي ضميرة صحبة أيضاً، وهو جد حيي ـ بضم الحاء المهملة فياء بين تحتيتين، أولاهما مفتوحة[(١)] ـ ابن عبد الله بن ضميرة، يعد في أهل المدينة. ذكر ابن أبي وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن حيي بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه عن جده ضميرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مرَّ بأم ضميرة وهي تبكي، فقال: «ما يبكيك؟ أجائعة أنت، أم عارية؟» قالت: يا رسول الله! فرِّق بيني وبين ابني. فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين الوالدة وولدها». ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فابتاعه منه، وتقدم في شرح الحديث التاسع والتسعين من «مسند أنس» له ذكر، استطراداً، ولكن هذا محلُّه، قال ابن بشكوال: وقيل: إن اسم اليتيم سليم، كذا وقع في حديث يحيى بن يحيى التميمي عن سفيان. قال: وأخشى أن يكون تصحيفاً مكان يتيم سليم، وجزم في «الفتح» بأنه تصحيف، وأنه مشى ذلك على ابن فتحون فقال في «ذيله على الاستيعاب»: سليم غير منسوب، وساق هذا الحديث. انتهى.

فقول أنس رضي الله عنه: كان عندنا، أي وقت صلاتنا مع النبي ﷺ **(في البيت)** وفي لفظ: فصففت أنا واليتيم **(وقال سفيان مرة)** في حديثه: **(في بيتنا)** بالإضافة، فيعلم به أن المراد بـ(ال) في (البيت) للعهد الحضوري **(خلف رسول الله ﷺ)** متعلق بـ(صليت) على هذه الرواية، وبـ(صففت) على الأخرى، وهذا السنة في الموقف للاثنين؛ أن يصفا خلف الإمام، خلافاً لمن قال من الكوفيين: إن أحدهما يقف عن يمينه، والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي خرَّجه أبو داود وغيره عنه؛ أنه أقام علقمة عن يمينه، والأسود عن شماله.

وأجاب عند ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان. رواه الطحاوي. **(وأنا مع رسول الله ﷺ)** أي وأنا كنت معه ﷺ. وقوله: **(في دارهم)** فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة إن كانت اللفظة من كلام أنس، لأن حق ذلك أن يقول: في دارنا، وإن كان حكاها بعض الرواة، كأنه قال: كانت هذه الصلاة من أنس واليتيم مع رسول الله ﷺ في دارهم، أي دار أنس وأبي طلحة وأم سليم وأمها.

قال أنس: **(وصلت)** أمي **(أم سليم خلفنا)** صفاً وحدها، إذ لم يكن معها امرأة غيرها. وفي رواية: فصففت أنا واليتيم وراء النبي ﷺ، والعجوز خلفنا، وهي مليكة ـ بضم الميم ـ تصغير ملكة. وقد ذكرنا الخلاف فيما تقدم، وأن صلاته تكررت مرة

(١) وهو خطأ، صوابه حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة الحميري المدني، يروي عن أبيه عن جده، قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقد سلف تصحيحه صفحة (٣٠).

مع أم سليم، وهي أم أنس، وأخرى مع جدة أنس مليكة، وهي أم أم سليم، فلا يحتاج لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

الحديث السابع عشر بعد المئة

١٦٢ ـ ثنا سفيان، عن يحيى، عن أنس قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «اهريقوا عليه ذَنوباً أو سَجْلاً من ماءٍ»[1].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن يحيى)** بن سعيد الأنصاري أبو سعيد المدني قاضي المدينة. روى عن أنس، وعدي بن ثابت، وعلي بن الحسين، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، وغيرهم. وعنه أبو حنيفة، ومالك، وهشام ابن عروة، وشعبة، والثوري[2]، وابن المبارك، والسفيانان، والحمادان، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم.

كان يتولى القضاء بمدينة رسول الله ﷺ، وأقدمه المنصور العراق، وولّاه القضاء بالهاشمية. كان من الأئمة الحفاظ.

قال الإمام أحمد: يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس. وقال يحيى بن سعيد القطان: يحيى بن سعيد الأنصاري مقدم على الزهري. قال غير واحد: هو إمام من أئمة الحديث والفقه، وكان عالماً، ورعاً، صالحاً، زاهداً، مشهوراً بالثقة والدين.

قال حماد بن زيد: كان يحيى بن سعيد يقول في مجلسه: اللهم سلِّم سلِّم. مات رحمه الله تعالى سنة ثلاث وأربعين ومئة، ويكنى أبا سعيد **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: جاء أعرابي)** منسوب إلى الأعراب، وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد. قيل: لأنه أُجري مجرى القبيلة كأنمار. وقيل: لأنه لو نسب إلى الواحد، وهو عرب، لقيل: عربي، فيشتبه المعنى، ويلتبس بكل من كان من ولد إسماعيل عليه السلام، سواء كان يسكن البادية أو القرى، قاله ابن دقيق العبد.

واعترض عليه، بأن ظاهر كلام الجوهري وغيره؛ أن الأعراب ليس بجمع عرب، بل أعراب، لا واحد له من لفظه، كما في «البرماوي».

وفي «القاموس»: العرب ـ بالضم وبالتحريك ـ خلاف العجم، وهم سكان

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١)، والبخاري رقم (٢١٦) في الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ومسلم رقم (٢٨٤) في الطهارة، والنسائي (١/ ٤٨) في الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء.

(٢) الثوري هنا زيادة، لأنه جاء بعده السفيانان.

الأمصار، أو عام. والأعراب؛ منهم سكان البادية، لا واحد له، ويجمع على أعاريب. انتهى.

وفي لفظ في «الصحيحين»: أن أعرابياً. وفي آخر: بينما نحن في المسجد، إذ جاء أعرابي. وفيهما من حديث أبي هريرة ﷺ: قام أعرابي[1] **(فبال في المسجد)** وفي لفظ من حديث أنس في «الصحيحين»: في طائفة المسجد، أي ناحية منه. وطائفة الشيء: القطعة منه.

واختلف في هذا الأعرابي الذي بال في مسجده ﷺ. فقيل: هو عيينة بن حصن الفزاري، وكان من الجفاة المؤلفة قلوبهم، واسمه حذيفة، وعيينة لقب له، ويظن بأنه هو عيينة بن فارس. وقيل: إنه ذو الخويصرة.

فقد روى أبو موسى الأصبهاني في «[الـ]ـمعرفة»، من حديث سليمان بن يسار. قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلاً جافياً على رسول الله ﷺ. . . ، وساق الحديث، وفي آخره: أنه بال في المسجد، وأن النبي ﷺ أمر بسجل من ماءٍ، فصبه على مباله، وهو حديث مرسل، لأن سليمان بن يسار تابعي.

قال الحافظ الذهبي في «تجريده» في ترجمة ذي الخويصرة اليماني: روي في حديث مرسل أنه هو الذي بال في المسجد. انتهى.

وقال القاضي جلال الدين أبو الفضل البلقيني في كتابه «الإفهام لما في البخاري من الإبهام»: الأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني. ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» انتهى.

(فقال رسول الله ﷺ) لبعض من كان حضر عنده: **(«إهريقوا)** أي صبوا **(عليه)** أي على المحل الذي بال فيه الأعرابي، أي على مباله. وأصل أهراق: أراق، فأبدلت الهمزة هاءً، يقال: هراق يهريق، وأهرقت الماء فأنا أهريقه ـ بسكون الهاء فيهما ـ بمعنى أصبه وأفرغه، كما في «المطالع».

وفي «القاموس»: هراق الماء يهريقه ـ بفتح الهاء ـ هراقة بالكسر. وأهرقه يهرقه إهراقاً، وأهراقه يهريقه اهرياقاً، فهو مهرق، وذاك مهراق ـ إذا صبه. وأصله: أراقه يريقه إراقة. وأصل أراق: أَرْيَقَ. **(ذنوباً)** ـ بفتح الذال المعجمة فنون مضمومة فواو ساكنة فموحدة ـ الدلو الكبيرة إذا كانت ملأى، أو قريباً من ذلك، ولا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماءٌ **(أو)** قال ﷺ: «اهريقوا عليه» أي مبال الأعرابي **(سجلاً)** ـ بفتح السين المهملة وسكون الجيم فلام ـ هو أيضاً الدلو العظيمة مملوءة، والجمع سجال وسجول **(من ماءٍ»)** وفي رواية: فلما فرغ، دعا بدلو من ماءٍ فأهريق عليه.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٩)، والبخاري رقم (٢٢٠) في الوضوء، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الحديث الثامن عشر بعد المئة

١٦٣ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد على عهد رسول الله ﷺ فبال، فنهوه. فقال رسول الله ﷺ: «دعوه» فأمر أن يصب عليه، أو اهريق الماء[1].

قال ﷺ: (**ثنا يحيى بن سعيد**) القطان، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع والستين من «مسند أنس ﷺ» (**عن يحيى بن سعيد الأنصاري**) المتقدم ذكره (**قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد**) النبوي، وهو مسجده ﷺ. وأل فيه للعهد الذهني (**على عهد رسول الله ﷺ، فبال**) في طائفة المسجد. البول معروف، والجمع أبوال، والفعل بال، والاسم البيلة بالكسر (**فنهوه**) أي نهاه من كان حاضراً عند النبي ﷺ، وزجروه عن فعله الذي فعله. وفي رواية في «الصحيحين»: فصاح به الناس. وفي أخرى: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، أي اكفف، اكفف. وفي أخرى للبخاري: فتناوله الناس (**فقال رسول الله ﷺ**) لهم: (**«دعوه»**) أي اتركوه. وفي لفظ: فنهاهم النبي ﷺ، أي عن زجره والصياح به. وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم في رواية لهما: فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، لا تزرموه» ـ بضم المثناة، من أزرمه، وسكون الزاي، وكسر الراء، فميم مضمومة بعدها واو ساكنة، فهاء ـ أي لا تقطعوا بوله. يقال: زرم الدمع: إذا انقطع.

وفي الحديث دليل على المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقده منكراً، وتنزيه المساجد عن النجاسات كسائر القاذورات، وإنما نهى النبي ﷺ عن زجره، لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر جسده، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت، فلا يضم إليها مفسدة أخرى، وهي ضرر بنيته، وربما إذا زجر مع ما ظهر منه من الجهل، ينجس ببوله مكاناً آخر، بل أمكنة متعددة من المسجد، بترشيش البول، لقلة فقهه و[عدم] مبالاته بما يصدر منه من الجفاء، وعدم اكتراثه بآداب الشرع، وحرمة المسجد، فكان الصواب ما شرعه ﷺ وأرشد إليه، من عدم زجره والصياح به، بل يترك حتى يفرغ من بوله، فإن ذلك أخف مفسدة، لأن الرشاش لا ينتشر، مع ما في هذا من الإبانة عن جميل أخلاق رسول الله ﷺ، وعظيم رحمته ولطفه، ورفقه بالجاهل الجافي، فلما نهاهم ﷺ عن زجره، انكفوا وانتهوا عن ذلك امتثالاً له ﷺ، واستمر الأعرابي على حاله مقبلاً على مباله. (**فـ**) لما قضى بوله (**أمر**) ﷺ (**أن يصب**) ـ بضم التحتية وفتح الصاد المهملة ـ مبنياً للمجهول (**عليه**) أي على مباله الماء(**أو**) قال: (**اهريق**) بالبناء لما لم يسم فاعله (**الماء**)

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٤).

بالرفع نائب الفاعل، أي أمر النبي ﷺ أن يصب على مبال الأعرابي الماء.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس ﵁: فقال ﷺ: «دعوه». حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه. وفي رواية لهما: وأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماءٍ، فَصَبَّهُ عليه.

وفي «صحيح البخاري» و «سنن أبي داود» و «الترمذي» و «النسائي» من حديث أبي هريرة ﵁، أن أعرابياً دخل المسجد ورسول ﷺ جالس، فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال النبي ﷺ: «لقد تحجَّرت واسعاً». ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع إليه الناس، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً من ماءٍ» أو قال: «ذنوباً من ماءٍ».

وروى أبو داود، عن عبد الله بن مغفل بن مقرن، قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ... فذكر القصة، وفيه: فقال النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه واهريقوا على مكانه ماءً»[١]. قال أبو داود: هذا مرسل، لأن ابن مغفل هذا لم يدرك النبي ﷺ. انتهى. وهو غير عبد الله بن مغفل بن عبد غنم الصحابي المشهور ﵁.

وأخرج أبو داود أيضاً، عن أبي عبد الله الجشمي قال: حدثنا جندب، قال: جاء أعرابي، فأناخ راحلته ثم عقلها، ثم دخل المسجد، فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلَّم رسول الله ﷺ أتى الأعرابي راحلته فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتنا أحداً. فقال رسول الله ﷺ: «من ترون أضل، هذا أو بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا: بلى[٢]. وزاد رزين بعد قوله: ثم دخل المسجد، فقال: فجعل يبول فيه، فانتهره بعض أصحاب رسول الله ﷺ. فقال ﵇: «دعوه واهريقوا عليه ذنوباً من ماءٍ». قال: ثم توضأ فصلى خلف رسول الله ﷺ... الحديث.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، في حديث أنس المتفق عليه. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، أي الأعرابي، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨١) في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، مرسل، وهو حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٨٥) في الأدب، باب من ليست له غيبة، وهو حديث صحيح. دون قوله ﷺ: «أتقولون هو أضل أم بعيره...» فهو ضعيف بهذه الزيادة.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٤)، ومسلم رقم (٢٨٥) في الطهارة، وابن حبان رقم (١٤٠١)، من حديث أنس ﵁.

وفي الحديث دليل على تطهير الأرض المتنجسة بمكاثرتها بالماء.

قال علماؤنا: إذا تنجست الأرض، فعمت بالماء مرة، ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر، من لون أو ريح، إن لم يعجز عن إزالتهما، أو إزالة أحدهما، فإن عجز، أو كان مما لم يُزل إلا بمشقة، ألغي، كما في «المبدع» وطهرت، ولو لم ينفصل الماء الذي غسلت به عين النجاسة، لظاهر الخبر، فإنه ﷺ لم يأمر بإزالة الماء عن أرض المسجد، ولو لم يكن طاهراً، لأمر بإزالته من المسجد. نعم يضر بقاء الطعم، لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته، فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة.

قال في «شرح الوجيز» كغيره: إذا تنجست الأرض، لا يعتبر فيها العدد، رواية واحدة، كما في «شرح الهداية» ولوغاً كان أو غيره. نص عليه الإمام أحمد، وكذلك الأحواض المبنية والأجرنة. نص عليه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في إيجابهما السبع من نجاسة الكلب والخنزير، ولأبي حنيفة التثليث لكل نجاسة، ومذهبنا ما ذكرناه، لدلالة هذا الحديث وغيره، ولأن الأرض مصب الأنجاس، ومطارح الأقذار، فتعظم المشقة فيها بالعدد، ولا سيما الأحواض والأجرنة، وما لا مصرف للغسالة النجسة بقربه، لأنا لو اعتبرنا العدد، فما قبل الأخيرة يكون نجساً، فتتفاقم المشقة بانتشار النجاسة، فلهذا قلنا: تطهر بالمرة الواحدة، ويكون المنفصل طاهراً، بخلاف المنقولات، فإن نقلها وغسلها عند الحفائر ومصارف الغسالات ممكن، فلا تعظم المشقة فيها بالعدد. انتهى ملخصاً، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع عشر بعد المئة

١٦٤ ـ ثنا سفيان عن عاصم، عن أنس قال: ما وجد رسول الله ﷺ على سرية، ما وجد عليهم، كانوا يسمَّون القرَّاء. قال: نزل فيهم: بلِّغوا قومنا عنا أنا قد رضينا ورضي عنا. قيل: فيمن نزلت؟ قال: في أهل بئر معونة(١).

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عاصم)** هو ابن سليمان الأحول البصري، تابعي.

روى عن أنس، وحفصة، وغيرهما. سمع منه السفيانان، وشعبة. مات سنة اثنتين وأربعين ومئة.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحافظ»: عاصم بن سليمان الأحول: أبو

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١)، والبخاري رقم (٤٠٩٤) في المغازي، باب غزوة الرجيع، ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أنس ﷺ.

عبد الرحمن البصري. روى عن أنس، وعبد الله بن سرجس، وعمرو بن سلمة، ومعاذة العدوية.

وعنه أبو حنيفة، وقتادة، وشعبة، والسفيانان، وحماد بن زيد، وخلق.

قال عنه الإمام أحمد: كان حافظاً، ثقة.

وقال ابن سعد: كان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر.

وفي «طبقات الحفاظ» للحافظ الذهبي: ممن روى عن عاصم الأحول أيضاً، عبد الله بن المبارك، وأبو معاوية، ويزيد بن هارون، وأنه وثقه علي بن المديني، وغيره، وأنه كان حافظاً مكثراً، في حفظه شيء لا يضر. انتهى. وهو من رجال «الصحيحين» رحمه الله ورضي عنه.

(عن أنس) بن مالك ﷺ **(قال: ما وجد رسول الله ﷺ)** أي ما غضب، من: وجد يجد وجداً وموجدة، وكذا وجد ـ بكسر الجيم ـ بمعنى حزن، وكلاهما يصح هنا، لكن الحزن أليق **(على سرية)** من سراياه ﷺ التي كان يبعثها ليقاتل أعداء الله والغارة عليهم.

قال ابن الأثير في «نهايته»: السرية: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة، تبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا، سموا بذلك، لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم. وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية، وليس بالوجه، لأن لام السر، راء، وهذه ياء. انتهى.

وقال شهاب الدين ابن خطيب الدهشة في كتابه «المصباح»: السرية: قطعة من الجيش، فعيلة بمعنى فاعلة، لأنها تسري في خفية، والجمع: سرايا، وسريات، مثل عطية وعطايا وعطيّات.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهي من مئة إلى خمسمئة، فما زاد على خمسمئة يقال له: منسر، بالنون والسين المهملة، أي بفتح الميم وكسر السين، وبعكسهما، فإن زاد على الثمانمئة، سمي جيشاً، فإن زاد على أربعة آلاف سمي جحفلاً، فإن زاد على ذلك فجيش جرَّار **(ما وجد)** أي غضب أو حزن **(عليهم)** أي أصحابه الذين أصيبوا على بئر معونة، وكان مصابهم في صفر، على رأس ست وثلاثين شهراً من الهجرة.

وقصتهم كما في «المسند» و«الصحيحين» و«البيهقي» وغيرهم، من حديث أنس، والبيهقي عن ابن مسعود ﷺ. قال أنس كما في «الصحيح» من رواية قتادة عنه: أن رعلاً وذكوان، وعصية، وبني لحيان، أتوا رسول الله ﷺ، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوه على عدوهم، فبعث ناساً **(كانوا يسمُّون القراء)** وهم سبعون رجلاً من الأنصار.

قال أنس: كنا نسميهم القراء، يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة، غدروا بهم، وكان رسول الله ﷺ قد كتب معهم كتاباً، وأمّر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي، فخرج بدليل معه من بني سليم يقال له: المطَّلب، حتى إذا كانوا على بئر معونة عسكروا بها، وسرحوا ظهرهم مع عمرو بن أمية الضمري، والحارث بن الصمة، كما قال الواقدي. وقال: ابن إسحاق، بدل: الحارث، المنذر بن محمد بن عقبة، وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر، فلما انتهى حرام إليهم، لم يقرؤوا الكتاب، ووثب عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر على حرام، فقتلوه.

وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك ﷺ: فنفذ به خالي حرام بن ملحان، ورجل أعرج.

قال ابن هشام: اسمه كعب بن زيد، زاد البيهقي: ورجل آخر من بني فلان. فقال لهما خالي حرام بن ملحان: أنا أتقدمكم، فكونا قريباً مني، فإن أمّنوني حين أبلّغهم عن رسول الله ﷺ، فأتيا، وإن قتلوني، لحقتما بأصحابكما، فتقدم، فأمّنوه، فبينما هو يحدثهم عن رسول الله ﷺ، إذ أومؤوا إلى رجل منهم، فأتى من خلفه، فطعنه فأنفذ. فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة. ثم قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ولحقوا الرجل المبهم فقتلوه، ونجا كعب بن مالك، لأنه كان في رأس جبل، ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم بني عامر، فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، وقالوا: لن نخفر جوار أبي براء. وقد عقد لهم عقداً وجواراً، وأبو براء هذا: عامر بن مالك بن جعفر ـ ملاعب الأسنَّة ـ العامري، وهو عم عامر بن الطفيل. وكان أبو براء قدم على النبي ﷺ، وأهدى إليه فرسين وراحلتين. فقال ﷺ: «لا أقبل هدية مشرك» وعرض عليه الإسلام، فلم يسلم ولم يبعد، وقال: يا محمد! إني أرى أمرك هذا حسناً شريفاً، وقومي خلفي، فلو أنك بعثت معي نفراً من أصحابك، لرجوت أن يتَّبعوا أمرك، فإنهم إن اتبعوك، فما أعز أمرك؟! فقال ﷺ: «إني أخاف عليهم أهل نجد» فقال عامر أبو براء: لا تخف، أنا لهم جار إن يعرض لهم أحد من أهل نجد، وخرج أبو براء إلى ناحية نجد، فأخبرهم أنه قد أجار أصحاب محمد، فلا يعرضوا لهم؛ فهذا العقد الذي أبى لأجله بنو عامر أن يجيبوا عامر بن الطفيل، فلما أبت عامر أن تنفر مع عامر بن الطفيل، استصرخ عليهم قبائل من بني سليم: عصية، ورعل، وذكوان، وزغب، ورأَسُوه عليهم. فقال عامر: احلف بالله ما أقبل هذا وحده، فاتَّبعوا أثره، حتى وجدوا القوم والمنذر معهم، فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رآهم المسلمون أخذوا بسيوفهم، ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم، إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار، فإنهم تركوه وبه

رمق، فارتث بين القتلى، فعاش حتى استشهد يوم الخندق، فأخبر جبريل عليه السلام النبيَّ ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم.

(قال) أنس رضي الله عنه: **(نزل فيهم)** ـ أي في أهل بئر معونة، يعني من أصحاب النبي ﷺ الذين استشهدوا هناكَ ـ قرآن، وهو: **(بلِّغوا قومنا عنا أنا قد رضينا ورضي عنا)**.

وروى الإمام أحمد والشيخان، والبيهقي، وغيرهم، عن أنس رضي الله عنه نحو ما قدمنا، وفيه قالوا: اللهم بلِّغ عنا نبينا ـ وفي لفظ: إخواننا ـ أنا قد لقيناك، فرضينا عنك ورضيت عنا. وفي لفظ: بلِّغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا. ثم نسخ بعد.

قال أنس: فأنزل الله ﷻ في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه، حتى نسخ بعد... فذكره. رواه الشيخان وغيرهما. فقام رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن إخوانكم قد لقوا المشركين، واقتطعوهم فلم يبقوا منهم أحداً، وإنهم قالوا: ربنا بلِّغ قومنا أنا قد رضينا ورضي عنا، وأنا رسولهم إليكم، قد رضوا ورضي عنهم».

(قيل) لأنس بن مالك رضي الله عنه: **(فيمن نزلت)** هذه الآية التي قرأتها، ثم نسخت؟ لعل القائل له ذلك عاصم **(قال)** أنس: نزلت **(في أهل بئر معونة)** يعني السبعين الذين استشهدوا عند بئر معونة ـ وهو بميم مفتوحة فعين مهملة مضمومة فواو ساكنة فنون فتاء تأنيث ـ: موضع في بلاد هذيل، بين مكة وعسفان، كما في «المطالع» وغيره.

قال السهيلي: ثبت هذا ـ يعني كون هذا نزل قرآناً ثم نسخ ـ في «الصحيح» وليس عليه رونق الإعجاز. فيقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، لكن بنظم معجز، كنظم القرآن، فإن قيل: إنه خبر، والخبر لا ينسخ. قلنا: لم ينسخ منه الخبر، وإنما نسخ منه الحكم. فإن حكم القرآن أن يتلى به، ولا يمسه إلا طاهر، وأن يكتب بين دفتي المصحف، وأن يكون تعليمه من فروض الكفاية، فكل ما نسخ لفظه رفعت عنه أحكام القرآن، وإن بقي محفوظاً. وإن تضمن خبراً، جاز أن يبقى ذلك الخبر مصدقاً به، وأحكام التلاوة منسوخة عنه.

الحديث العشرون بعد المئة

١٦٥ ـ قُرئ على سفيان: سمعت عاصماً، سمعت أنساً يقول: ما وجد رسول الله ﷺ مثل ما وجد على السبعين الذين أصيبوا ببئر معونة[١].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١).

قال ﵁: **(قرئ)** بضم القاف وكسر الراء مبنياً لما لم يسم فاعله، أي قرأ غيري **(على سفيان)** بن عيينة وأنا أسمع. وهذه أحد أقسام صيغ التحمُّل، وهي تساوي قراءة. قال سفيان: **(سمعت عاصماً)** الأحول يقول: **(سمعت أنساً)** ﵁ **(يقول: ما وجد رسول الله ﷺ)** على أحد **(مثل ما وجد على السبعين)** رجلاً من أصحابه، وهذا تصريح بأنهم كانوا سبعين رجلاً كما في «الصحيح» وعند ابن إسحاق أنهم كانوا أربعين رجلاً.

قال في «الفتح»: ووهم من قال: إنهم ثلاثون. وما في «الصحيح» من أنهم سبعون رجلاً هو الصحيح. وجمع بعضهم؛ بأن الأربعين كانوا مقصودين بالذات، وبقية العدة كانوا أتباعاً. وجرى على ذلك في «الغرر» وزاد: مع أن رواية القليل لا تنافي رواية الكثير، وهو من باب مفهوم العدد **(الذين أصيبوا)** أي أصابهم عامر بن الطفيل ومن معه، من رعل، وذكوان، وعصية، ومن صحبهم من بني سليم **(ببئر معونة)** وأما بنو لحيان، فذكروا في رواية مسلم ما يوهم أنهم ممن أصاب القراء يوم بئر معونة، وليس كذلك، ولكن بنو لحيان هم الذين أصابوا بعث الرجيع(١)، ولكن لما كانوا في زمن واحد، حتى إن خبرهم جاء إلى رسول الله ﷺ مع خبر أهل بئر معونة في وقت واحد، دعا رسول الله ﷺ على رعل، وذكوان، وعصية، وبني لحيان.

وفي «الصحيح» من حديث أنس ﵁: فدعا عليهم رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة بعد القراءة. وفي رواية: بعد الركوع، وهو بدوُّ القنوت. وفي رواية عند الإمام أحمد عن أنس ﵁ قال: فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء وجده عليهم، فلقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم، فلما كان بعد ذلك، إذا أبو طلحة يقول: هل لك في قاتل حرام؟ قلت: ما له؟ فعل الله به وفعل. قال: مهلاً، فإنه قد أسلم.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال في صلاة الفجر: «اللهم العن لحيان، ورعلاً، وذكوان، وعصية، عصت الله ورسوله»، ثم ترك ذلك لما نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨](٢)، وروياه من حديث أنس.

---

(١) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: أي مقارب، وإلا فالذي يظهر أن أمر الرجيع متقدم، بل الذي في «سيرة ابن إسحاق»: كان بعد أحد، يعني في شوال، بدليل قدوم بني لحيان ومن والاهم نجيب مكة ليبيعوه من قريش في ذي القعدة وأنهم احتبسوه إلى أن خرجت الأشهر الحرم. وأما أمر بئر معونة؛ فكان في صفر من الرابعة، فتفطن، والله أعلم. المؤلف.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٥٦٠) في تفسير آل عمران، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، ومسلم رقم (٦٧٥) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤٢) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٠١) في الافتتاح، من حديث أبي هريرة ﵁.

واستشكل ذلك بأن نزول: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ في قصة أُحُد، وقصة بئر معونة بعد ذلك، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟!

والصحيح أن نزول: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ لما دعا رسول الله ﷺ في صلاته على أناس من قريش، فقال: «اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً، وهم: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام». وزاد في آخر الحديث عند الإمام أحمد، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فتيب عليهم[1]. وفي رواية للإمام أحمد عنه: كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة، فنزلت. قال: وهداهم الله للإسلام، وكان الرابع عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ورعل ـ بكسر الراء وسكون العين المهملة وباللام ـ بطن من بني سليم. ينسبون إلى رِعل بن ثعلبة بن بهثة ـ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثلثة فتاء التأنيث ـ بن سليم.

وذكوان ـ بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبالواو المفتوحة فألف ساكنة فنون ـ بطن من بني سليم أيضاً، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة.

وعصية ـ بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية فتاء تأنيث ـ قبيلة.

ولحيان ـ بفتح اللام وكسرها وسكون الحاء المهملة وفتح التحتية مخففة فألف فنون ـ قبيلة من هذيل.

وذكر النسابة الهمْداني أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم، دخلوا في هذيل فنسبوا إليهم، وبالله التوفيق.

الحديث الحادي والعشرون بعد المئة

١٦٦ ـ قُرئ على سفيان: سمعت عاصماً، عن أنس قال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا. قال سفيان: كأنه يقول: آخى[2].

قال رضي الله عنه: **(قرئ على سفيان)** بن عيينة وأنا أسمع: **(سمعت عاصماً)** الأحول **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال: حالف رسول الله ﷺ)** من المحالفة، مفاعلة من الحلف، وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٤٧)، والبخاري رقم (٤٠٦٩) في المغازي، وابن حبان رقم (١٩٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١ و٢٨١)، والبخاري رقم (٥٧٣٣) في الأدب، باب الإخاء والحلف، ومسلم رقم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٩٢٦) في الفرائض.

قال في «النهاية»: أصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام». وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام، كحلف المطيَّبين، وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»(١) يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق **(بين المهاجرين)** من أهل مكة من قريش وغيرهم، وهم كل من هجر وطنه وسكنه، وخرج من أرض الكفر لنصرة دين الإسلام.

قال في «الفتح»: الهجرة: الترك. والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه.

وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال عن دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرة الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك مختصة بالانتقال إلى المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام. **(و)** بين **(الأنصار)** ـ وهم الأوس والخزرج ـ وحلفائهم **(في دارنا)** أي دار أنس **(قال سفيان)** بن عيينة: **(كانه)** يريد بقوله: حالف **(يقول: آخى)** من المؤاخاة.

قال في «القاموس»: الإخاء والأخوة من النسب معروف، والصديق والصاحب. وهذا الحديث متفق عليه.

وسبب هذا الحديث ما في «الصحيحين» و «سنن أبي داود» وغيرهما عن عاصم بن سليمان الأحول. قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أبلغك أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ قال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري(٢).

قال في «الروض الأنف»: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة، ليُذهب عنهم وحشة الغربة، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد أزر بعضهم، فلما عز الإسلام، واجتمع الشمل، وذهبت الوحشة، أبطل الإرث بتلك الأخوة،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٨٣)، ومسلم رقم (٢٥٣٠) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٩٢٥) في الفرائض، وابن حبان رقم (٤٣٧١)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٧٢) في الكفالة، باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ومسلم رقم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٩٢٦) في الفرائض، باب الحلف. من حديث أنس رضي الله عنه.

وجعل المؤمنين كلهم إخوة، ونزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، أي في التودد والتراحم وشمول الدعوة.

واختلف في ابتداء هذا الحلف متى كان. فقيل: بعد الهجرة بخمسة أشهر. وقيل: بتسعة. وقيل: وهو يبني المسجد. وقيل: قبل بنائه. وقيل: بعد الهجرة بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر.

قال أنس ﷺ: إن هذا الحلف كان في داره، وذكر أبو سعد النيسابوري في «الشرف» أن ذلك كان في المسجد، وما في «الصحيح» هو الصحيح.

ونقل الواقدي عن الزهري أنه أنكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر، وكان يقول: قطعت بدر المواريث.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا ـ يعني: قطع المواريث ـ لا يدفع المؤاخاة من أصلها، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦].

فقد أخرج أبو داود الطيالسي، والبخاري، وأبو داود، والطبراني، عن ابن عباس[1]. وابن أبي حاتم، وابن مردويه عنه أيضاً مطولاً، وابن سعد، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن الزبير بن العوام ﷺ، أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وآخى بينهم على الحق والمواساة، ويتوارثون بعد الممات، دون ذوي الأرحام.

قال ابن عباس ﷺ: فآخى رسول الله ﷺ بين حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة، وبين أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله، وبين عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء، وبين عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام ـ وقال الزبير: واخيت كعب بن مالك ـ وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع. وقال لسائر أصحابه: تواخوا، وهذا أخي، يعني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ونزل في ذلك قوله تعالى في آخر سورة الأنفال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ. . .﴾ الآيات [الأنفال: ٧٣ ـ ٧٥] ثم نزل بعد ذلك الآية الأخرى، فنسخت ما كان قبلها، وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٩٢) في الكفالة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، وفي تفسير سورة النساء رقم (٤٥٨٠) باب ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، وفي الفرائض رقم (٦٧٤٧)، باب ذوي الأرحام، وأبو داود رقم (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) في الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم.

﴿ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ﴾ [الأنفال:٧٥]، وهذه نزلت بعد بدر، فانقطعت المؤاخاة في الميراث، ورجع كل إنسان إلى نسبه، وورثه ذو رحمه.

قال الزهري، وإبراهيم التيمي، وحمزة بن سعيد، كما رواه ابن سعد عنهم: إنهم كانوا تسعين رجلاً، خمسة وأربعون رجلاً من المهاجرين، وخمسة وأربعون من الأنصار.

تنبيهات

الأول: اعلم رحمك الله تعالى أن المؤاخاة كانت مرتين:

الأولى: بين المهاجرين بعضهم بعضاً قبل الهجرة، على الحق والمواساة، فآخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير بن العوام وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله، وبين علي بن أبي طالب ونفسه ﷺ، ورضي عنهم أجمعين، فهذه الأخوة كانت قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة.

الثانية: كانت بين المهاجرين والأنصار بعد ما هاجر ﷺ، كما في حديث أنس، وإنها كانت في دار أبي طلحة الذي هو عم أنس، أي زوج أمّه أم سليم رضي الله عنها، فآخى رسول الله ﷺ بين حمزة وأسيد بن حضير، وبين جعفر بن أبي طالب وهو بأرض الحبشة ومعاذ بن جبل، وبين أبي بكر الصديق وخارجة ـ بالخاء المعجمة والجيم بينهما ألف وراء ـ ابن زيد، وبين عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك، وبين عثمان وأوس بن ثابت بن المنذر أخي حسان بن ثابت، وبين طلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك. وذكر أبو الفرج بدل كعب: أبيّ بن كعب. قال: وقيل: بين أبيّ وسعيد بن زيد، وبين الزبير بن العوام وسلمة بن سلامة بن وقش، وبين سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة، وبين سعيد بن زيد وأبيّ بن كعب، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فعرض سعد على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله، فقال له: أي أخي! أنا أكثر أهل المدينة مالاً، فانظر شطر مالي فخذه، وتحتي امرأتان، فانظر أيتهما أعجب إليك حتى أطلقها، فقال عبد الرحمن: بارك الله ﷻ لك في أهلك ومالك، دلُّوني على السوق[1].

وفي «المسند» و «صحيح مسلم» وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال: آخى

(١) رواه البخاري رقم (٣٩٣٧) في مناقب الأنصار، والترمذي رقم (١٩٣٤) في البر والصلة، باب ما جاء في مواساة الأخ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة. انتهى[١].

وآخى رسول الله ﷺ بين مصعب بن عمير وأبي أيوب، وبين عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان. وقيل: بين عمار وثابت بن قيس، لأن حذيفة إنما أسلم زمن أُحُد. وبين أبي حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر، وبين أبي ذر الغفاري والمنذر بن عمرو، وبين عبد الله بن مسعود وسهل بن حنيف، وبين سليمان الفارسي وأبي الدرداء، وبين بلال وأبي رويحة، واسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثغمي، وبين حاطب بن أبي بلتعة وعويم ـ بلفظ تصغير عام ـ ابن ساعدة، وبين عبد الله بن جحش وعاصم بن ثابت، وبين جماعة من الصحابة، فكان الإخاء بين مهاجري وأنصاري، وهذا التحقيق، وأما ما تقدم ففيه ما لا يخفى من التلفيق، والله أعلم.

الثاني: أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المؤاخاة بين المهاجرين، وخصوصاً مؤاخاة النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه. قال: لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضاً، ولتتألف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبي ﷺ لأحد منهم، ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري.

قال في «الفتح»: وهذا رد للنص بالقياس، وإغفال عن حكمة المؤاخاة، لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوَّة، فآخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى، ويستعين الأعلى بالأدنى، وبهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لعلي رضي الله عنه، لأنه هو الذي كان يقوم بعلي من عهد الصبا من قبل البعثة، واستمر، وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة رضي الله عنهما، لأن زيداً مولاهم، فقد ثبتت أخوتهما، وهما من المهاجرين

وأخرج الحاكم، وابن عبد البر بسند حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخىٰ رسول الله ﷺ بين الزبير وابن مسعود، وهما من المهاجرين. ورواه الضياء المقدسي في «المختارة». وابن تيمية يصرح بأن أحاديث «المختارة» أصح وأقوى من أحاديث «المستدرك». انتهى.

قلت: ما ذكره الحافظ ابن حجر في التنكيت على شيخ الإسلام رحمه الله تعالى شبيه بالذهول، إذ مقصود شيخ الإسلام نفي الحلف بين المهاجرين بعضهم مع بعض بعد الهجرة، ومتى سموا مهاجرين إلا بعد الهجرة، فإن كان مع الحافظ ابن حجر رحمه الله دليل أنه وقع بين المهاجرين حلف بعد الهجرة فعليه أن يبديه، وأنَّى له بذلك.

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٢٨) في فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه المحقق ابن القيم عند مخاصمة زيد وعلي في ابنة حمزة في عمرة القضاء، فقال زيد: إنها ابنة أخي حمزة،وقال علي: إنها ابنة عمي. وقال جعفر: إنها ابنة عمي وخالتها عندي، فتكون عند خالتها، فحكم ﷺ بها لجعفر، وطيَّب خاطر كل واحد منهما بما هو معلوم محفوظ، والقصة صحيحة في «الصحاح» و «السنن» و «المسانيد» وغيرها. ولا التفات لقدح ابن حزم في ثبوتها، وهذا ظاهر بيِّن، وبالله التوفيق.

الثالث: روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، عن جبير بن مطعم. وابن سعد عن ربيعة بن عباد الديلمي. وابن جرير، والطبراني عن أم سلمة، وابن عباس رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام».

وروى ابن حبان عن شعبة بن التوأم ـ بفتح الفوقية والهمزة ـ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية» انتهى، «وأيما» ـ وفي لفظ: كل ـ حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا حدَّة وشدة، وما يسرني أن لي حمر النَّعم، وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة». وتقدم أن عاصماً سأل أنس بن مالك، أبلغك أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ قال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري. قال الطبري: ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي الأحاديث السابقة في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحق والتناصر، والأخذ على يد الظالم، كما قدمنا ذلك، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني والعشرون بعد المئة

١٦٧ ـ ثنا سفيان، عن التيمي، عن أنس: أن النبي ﷺ كان في سفرٍ وله حادٍ يقال له: أنجشة، وكانت أم أنس معهم. فقال: «يا أنجشه! رويدك بالقوارير»[١].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** أبي المعتمر سليمان **(التيمي)** وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الثاني من «مسند أنس رضي الله عنه» **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ كان في سفر)** وفي رواية شعبة، عن ثابت، عن أنس: كان في مسير له **(وله)** ﷺ **(حادٍ)** وللإسماعيلي من طريق شعبة عن ثابت عن أنس: وكان معهم سائق

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٧ و١١١)، والبخاري رقم (٦٢١١) في الأدب، ومسلم رقم (٢٣٢٣)، والبغوي رقم (٣٥٧٧)، وابن حبان رقم (٥٨٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وحادٍ. ولأبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال. وفي رواية قتادة عن أنس: كان للنبي ﷺ حاد **(يقال له: انجشة)** بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة فهاء تأنيث **(وكانت ام انس)** بن مالك، وهي أم سليم زوج أبي طلحة **(معهم)** وفي رواية حميد عن أنس: وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم. وفي رواية في «الصحيح»: وكانت أم سليم في الثقل. وفي بعض روايات سليمان التيمي عن أنس عند مسلم: كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ. ووقع في رواية السمرقندي في «مسلم»: أم سلمة بدل أم سليم، كما نبه عليه القاضي عياض. وقال: وقوله في الرواية الأخرى: مع نساء النبي ﷺ، يقوّي أنها ليست من نسائه.

قال في «الفتح»: وتضافر الروايات على أنها أم سليم، يقضي بأن قوله: أم سلمة، تصحيف. انتهى.

ويؤيده ما في هذه الرواية: وكانت أم أنس معهم.

(فقال) النبي ﷺ: **(«يا انجشة)** وفي رواية وهيب: يا أنجش! بالترخيم. قال البلاذري: كان أنجشة حبشياً، يكنى أبا مارية.

وفي «صحيح البخاري» فقال: ويحك يا أنجشة **(رويدك)**! وفي لفظ: رويداً. وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس: ارفق **(بالقوارير»)** وفي لفظ: «رويدك سوقك بالقوارير» قال أبو قلابة: يعني النساء، وهي جمع قارورة: الزجاجة، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وتقدم شرح هذا الحديث في التاسع والثمانين من «مسند أنس» فإنه أخرجه هناك عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس، فأغنى عن إعادته.

الحديث الثالث والعشرون بعد المئة

١٦٨ ـ ثنا سفيان، عن حميد، عن أنس: سمع النبي ﷺ يلبي بالبيداء: «لبيك بعمرة وحجة معاً»[(١)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك رضي الله عنه أنه **(سمع النبي ﷺ يلبِّي)** من لبَّى بغير همز، وهو الأصل، وبالهمز لغة. والتلبية: قولك لمن دعاك: لبيك. والتلبية بالحج: قولك: لبيك اللهم لبيك... إلخ. وهو اسم مثنى عند سيبويه وجماعة. وقال يونس بن حبيب النحوي: ليس بمثنى، إنما هو

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١)، ومسلم رقم (١٢٥١) في الحج، وأبو داود رقم (١٧٩٥) في المناسك، والنسائي (٥/ ١٥٠) في المناسك، والترمذي رقم (٨٢١) في الحج، وابن ماجه رقم (٢٩٦٩)، وابن حبان رقم (٣٩٣٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

مثل: عليك وإليك. وحكى أبو عبيد عن الخليل أن أصل التلبية: الإقامة بالمكان، وهو منصوب على المصدر، وثني، والمراد به التكثير؛ أي إقامة على إجابتك بعد إقامة، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:٤]، أي كرّات، لأن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حسير من كرتين. ومثله قولهم: حنانيك، أي حنان بعد حنان. والحنان: العطف (**بالبيداء**) متعلق بـ«يلبي» والبيداء: هي الشرف أمام ذي الحليفة في طريق مكة، وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة. وأصل البيداء: كل أرض ملس تسمى البيداء، وكل مفازة لا شيء بها فهي كذلك؛ وجمعها بيد، كما في «المطالع».

قال في «القاموس»: والقياس بيداوات. («**لبيك**) أي يقول النبي ﷺ في تلبيته: لبيك (**بعمرة وحجة معاً**») يعني فيكون ﷺ أحرم قارناً. لكن قدموا رواية ابن عمر رضي الله عنهما على غيره، لأنه روي أنه ـ أي ابن عمر ـ كان تحت ناقة النبي ﷺ حين لبّى، فأفرد التلبية.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً. وفي لفظ آخر: إن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً.

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً. قال بكر بن عبد الله: فحدَّثت بذلك ابن عمر. فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر. فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»[(١)] وفي لفظ عند البخاري عن أنس قال: كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رووا في «الصحيح» صريحاً أنه ﷺ قال: «لبيك حجاً وعمرة» وأنه قال: «أتاني آتٍ في وادي العقيق. قال: قل: عمرة في حجة».

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً، والتمتع أحبُّ إليَّ لمن لم يسق الهدي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يختلف قول الإمام أحمد، أن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة، وقدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي، أن التمتع له أفضل، بل هو المسنون، لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك، وتقدم الكلام على هذا مطولاً في شرح الثامن عشر من «مسند أنس رضي الله عنه».

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٢٤) في الجهاد، باب الارتداف على الحمار، وفي الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، ومسلم رقم (١٢٣٢) في الحج، وأبو داود رقم (١٧٩٥) في الحج، والنسائي (٥/ ١٥٠)، وابن ماجه رقم (٢٩٦٨ و٢٩٦٩) في الحج.

الحديث الرابع والعشرون بعد المئة

١٦٩ ـ ثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن أنس قال: أهدى أكيدر دومة للنبي ﷺ، يعني حلَّة. فعجب الناس من حسنها. فقال: «المنديل سعد خير وأحسن منها»[1].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** علي بن زيد **(بن جدعان)** بضم الجيم وسكون الدال المهملة وفتح العين المهملة فألف ساكنة فنون ـ الإمام أبو الحسن البصري الأعمى القرشي.

روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي عثمان النهدي، وخلق، وروى عنه شعبة، والسفيانان، والحمادان.

قال الذهبي في «طبقات الحفاظ»: ولد أعمى، وكان من أوعية العلم، وفيه تشيع.

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ليس بقوي. وقال الإمام أحمد، ويحيى بن معين: هو ضعيف. وقال الترمذي: صدوق، وربما رفع الموقوفات. وقال غيره: يعد في تابعي البصريين، وهو مكي نزل البصرة. قال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: مات سنة تسع وعشرين ومئة. انتهى.

وقال الحافظ المنذري في آخر كتابه «الترغيب والترهيب»: علي بن زيد بن جدعان: قال البخاري، وأبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه ابن عيينة والإمام أحمد وغيرهما. وروي عن يحيى: ليس بشيء. وروي عنه: ليس بذاك القوي.

وقال أحمد العجلي: كان يتشيع، وليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين. قال: وقال الترمذي: صدوق. وصحح له حديثاً في السلام، وحسن له غير ما حديث، وتقدمت هذه الترجمة بعينها في صدر الخامس عشر من «مسند أنس». **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: أهدى)** من الهدية، وهي من أنواع الهبة.

قال في «المطلع»: الهبة والهدية وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحَّض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان إلى المهدىٰ إليه إعظاماً له وإكراماً وتودُّداً، فهي هدية، وإلا فهبة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١) من حديث أنس، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولكن للحديث طرق أخرى عن أنس، وهي في «الصحيحين» وله شاهد من حديث البراء بن عازب في «الصحيحين» أيضاً، فالحديث صحيح، وسيأتي الكلام عليه.

وفي «الإقناع»: إن قصد إكراماً وتودداً، أو مكافأة، فهدية، وإلا فهبة ونحلة، ولم يشترط نقلها إلى مكان المهدى إليه إعظاماً له وإكراماً. وما في «المطلع» من اعتبار ذلك أدل على محل الاشتقاق **(اكيدر)** ـ بضم الهمزة وكسر الكاف(١) فياء تحتية ساكنة فدال مهملة فراء ـ تصغير أكدر بن عبد الملك، ويعرف بصاحب **(دومة)** بضم الدال المهملة وفتحها.

قال في «المطالع»: قيدناه عن أبي الحسين وغيره. وأنكر ابن دريد الفتح، ونسبته إلى المحدِّثين خطأ. قال: وهو موضع من بلاد الشام قرب تبوك. انتهى. وهي دومة الجندل.

وفي «القاموس»: دومة الجندل. ويقال: دوما الجندل، كلاهما بالضم. والجندل ـ بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة فلام ـ قال في «السيرة الشامية»: حصن من طرف الشام، بينها وبين دمشق خمس ليالٍ، وبينها وبين مدينة النبي ﷺ خمس عشرة أو ست عشرة ليلة **(للنبي ﷺ، يعني حلَّة)** وهي ـ بضم الحاء المهملة وفتح اللام المشددة فهاء تأنيث ـ إزار ورداء، بُرد أو غيره، ولا تكون حلَّة إلا من ثوبين، أو ثوب له بطانة. وفي «المطالع»: الحلة ثوبان غير لفقين: رداء وإزار، سميا بذلك، لأن كل واحد منهما يحل على الآخر. قال الخليل: ولا يقال: حلة لثوب واحد. قال أبو عبيد: الحلل: برود اليمن. وقال بعضهم: لا يقال له: حلة حتى تكون جديدة لحلها عن طيِّها. **(فعجب الناس من حسنها)** أي عظم أمرها عند الناس، فتعجبوا من حسنها، وأنَّى يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه؟!

وأخرج الترمذي، عن البراء بن عازب ؓ قال: أهدي لرسول الله ﷺ شق من حرير، فجعلنا نلمسه ونتعجب منه، **(فقال)** النبي ﷺ: «أتعجبون من هذا؟» قلنا: نعم.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس أيضاً: «أتعجبون من لين هذا؟!» **(«لمنديل)** ولفظ «الصحيحين»: «لمناديل». ولفظ الترمذي: «مناديل» **(سعد)** بن معاذ في الجنة **(خير وأحسن منها»)**. ولفظ: «الصحيحين»: «خير منها وألين». وفي رواية في «الصحيح»: «والذي نفسي بيده: لمناديل سعد في الجنة خير من هذا».

وروى البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، عن أنس ؓ قال: أهدي لرسول الله ﷺ جبة من سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا»(٢). قال

---

(١) كذا في الأصل، والصواب بفتح الكاف.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٢٤٨) في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم رقم (٢٤٦٩) في =

البخاري: وقال سعيد عن قتادة عن أنس: إن أكيدر دومة أهدى.

وأخرجه مسلم، أن أكيدر دومة الجندل أهدى... بنحوه، ولم يذكر فيه: وكان ينهى عن الحرير. وفي رواية الترمذي، والنسائي، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: قدم أنس بن مالك، فأتيته، فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو، قال: فبكى وقال: إنك أشبه بسعد، وإن سعداً كان من أعظم الناس وأطولهم، وأنهُ بعث إلى رسول الله ﷺ جبة من ديباج، منسوج فيها ذهب، فلبسها رسول الله ﷺ، فصعد المنبر، فقام أو قعد، فجعل الناس يلمسونها. فقالوا: ما رأينا كاليوم ثوباً قط. فقال: «أتعجبون من هذا؟! لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المنديل ـ بكسر الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة فتحتية ساكنة فلام، وبفتح الميم أيضاً، وكمنبر ـ الذي يتمسح به، ويندل به. والندل: الوسخ، يقال: تمندل: تمسح، كما في «القاموس». وترجمه البخاري في كتاب الأطعمة من «صحيحه»: باب المنديل، وترجم له ابن ماجه: مسح اليد بالمنديل، ولم يتكلم عليه ابن حجر، وأهمله في «النهاية» وهو عجب، وخص ﷺ المناديل بالذِّكر، لكونها تمتهن، فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى.

تنبيهات

الأول: كان أكيدر دومة بن عبد الملك نصرانياً من كندة، وكان النبي ﷺ لما توجه قافلاً من تبوك إلى المدينة بعث خالد بن الوليد في أربعمئة وعشرين فارساً ـ وذلك في رجب من سنة تسع ـ إليه. فقال خالد ﷺ: كيف لي به وهو في وسط بلاد كلب، وإنما أنا في أناس يسير. فقال رسول الله ﷺ: «ستجده يصيد بقر الوحش فتأخذه». فوجده كذلك، وكان قد خرج لها من حصنه ليلاً، فساعة فصل أخذته الخيل، فاستأسر أكيدر، وامتنع أخوه حسان، فقاتل حتى قتل. وكان مع أكيدر غير أخيه مملوكان، فهربا مع من كان معه من أهل بيته، فدخلوا الحصن، وكان على حسَّان قباء ديباج بالذهب، فاستلبه، ثم صالحه خالد على ألفي بعير، وثمانمئة رأس، وأربعمئة درع، وأربعمئة رمح، وعلى أن ينطلق معه هو وأخوه ضماد إلى رسول الله، فيحكم فيهما حكمه، فلما قاضاه خالد على ذلك، خلَّى سبيله وفتح باب حصنه، فدخله خالد، فأخذ ما صالحه عليه من الإبل والرقيق والسلاح، فأرسل خالد عمرو

= فضائل الصحابة، والترمذي رقم (١٧٢٣) في اللباس، والنسائي (١٩٩/٨) في الزينة، من حديث أنس ﷺ.

بن أمية الضمري إلى رسول الله ﷺ بشيراً، وأرسل معه قباء حسَّان. قال أنس وجابر بن عبد الله رضي الله عنه: رأينا قباء حسَّان أخي أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من هذا؟ والذي نفسي بيده: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». قال جابر رضي الله عنه: رأيت أكيدر حين قدم به خالد وعليه صليب من ذهب الديباج ظاهراً، فلما رأى النبيَّ ﷺ سجد له، فأومأ إليه رسول الله ﷺ بيده: لا، لا مرتين، وأهدى لرسول الله ﷺ هدية فيها كسوة.

قال ابن الأثير: وبغلة، وصالحه مع الجزية. قال ابن الأثير: بلغت جزيته ثلاثمئة دينار، وحقن دمه ودم أخيه، وخلَّى سبيلهما.

واختلف العلماء في أكيدر دومة، هل أسلم أو لا؟ فعند أبي نعيم وابن مندة أنه أسلم، وعدَّاه في الصحابة.

وقال ابن الأثير في «أُسد الغابة»: إن القول بإسلامه غلط فاحش، فإنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير. ولما صالحه رسول الله ﷺ على الجزية، عاد إلى حصنه، وبقي على نصرانيته، فلما توفي النبي ﷺ نقض العهد، فحاصره خالد في خلافة الصدِّيق، فظهر عليه وقتله، وذكر البلاذري أنه لما قدم على النبي ﷺ أسلم، فلما توفي ارتد، فقتله خالد مرتداً.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: قد ذكره ابن مندة في الصحابة. انتهى.

قلت: وقول البلاذري يجمع القولين، يعني أنه أسلم ثم ارتد، وإذا كان الأمر كذلك، وقتل على ردته، فليس هو بصحابي، والله أعلم.

الثاني: سعد بن معاذ، هو أبو عمرو، سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي. أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، وكان مقدَّماً مطاعاً شريفاً في قومه، من جِلَّة الصحابة وأكابرهم وخيرهم، شهد بدراً وأُحداً، وثبت مع النبي ﷺ يومئذ، ورمي يوم الخندق في أكحله، فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، من حديث أنس[(١)]. والإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، وابن ماجه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ» وفي لفظ: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣٤)، ومسلم رقم (٢٤٦٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

معاذ»[١]. وله مناقب وفضائل لا تحصى.

روى عنه عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعائشة وغيرهم ﷺ. ومات سنة خمس من الهجرة، وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع ﷺ.

الثالث: في حكمة خصوصية سعد بن معاذ ﷺ بذلك.

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: لا يخفى ذكر سعد بن معاذ بخصوصه ها هنا، فإنه كان في الأنصار بمنزلة الصدّيق في المهاجرين، واهتز لموته العرش، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وختم الله له بالشهادة، وآثر رضا الله ورسوله على رضا قومه وعشيرته وحلفائه، ووافق حكمه الذي حكم به حكم الله فوق سبع سمواته، ونعاه جبريل إلى النبي ﷺ يوم موته، ومن كان كذلك، فحق له أن تكون مناديله التي يمسح بها يديه في الجنة أحسن من حلل الملوك في الدنيا، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس والعشرون بعد المئة

١٧٠ ـ ثنا سفيان، عن ابن جدعان، قال: قال ثابت لأنس: يا أنس! مسست رسول الله ﷺ بيدك؟ قال: نعم. قال: أرني أقبلها[٢].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** علي بن زيد **(بن جدعان، قال)** ابن جدعان: **(قال ثابت)** البناني **(لأنس)** بن مالك ﷺ، يعني وابن جدعان يسمع: **(يا أنس! مسست رسول الله ﷺ بيدك؟)** المس: مصدر مس الشيء: إذا لمسه بيده، أي أجرى يده عليه. وحقيقة اليد: إلى الكوع، وتطلق ويراد بها إلى المنكب وإلى المرفق بقرينة.

(قال) أنس ﷺ لثابت: **(نعم)** أي مسسته بيدي ﷺ **(قال)** ثابت: **(أرني)** بفتح الهمزة وكسر الراء والنون، بعدها ياء ساكنة، بمعنى هات **(أقبلها)** ـ بضم الهمزة وفتح القاف وتشديد الموحدة مكسورة، وجزم اللام في جواب أرني ـ من القبلة، وهي عربية.

وأما البوس ففارسي.

قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: تباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديُّناً وإكراماً واحتراماً، وظاهره عدم الإباحة لأمر الدنيا، واختاره بعض الشافعية، وحينئذ الكراهة أولى.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣١٦)، والبخاري رقم (٣٨٠٣) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٢٤٦٦) في فضائل الصحابة، وابن ماجه رقم (١٥٨) في المقدمة، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١١)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قال المرُّوذي: سألت أبا عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ﷺ ـ عن قُبلة اليد. فقال: إن كان على طريق التديُّن فلا بأس. قبَّل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب ﷺ، وإن كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلاً تخاف سيفه أو سوطه.

وقال المروذي أيضاً: كرهها ـ يعني الإمام أحمد ـ على طريق الدنيا.

وقال تميم بن سلمة التابعي: القُبلة سنة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً.

وذكر تقبيل الصحابة ﷺ يد النبي ﷺ. قال: ورخص فيه أكثر العلماء، كالإمام أحمد وغيره: على وجه التديُّن، وكرهه آخرون، كمالك، وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى.

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: قبلة يد الإمام العادل طاعة. وقال علي ﷺ: قبلة الوالد ولده رحمة، وقبلة الولد يد والده عبادة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الرجل أخاه دِين. وقد ذكرت في شرح «منظومة الآداب» طرفاً صالحاً من ذلك، والله أعلم.

الحديث السادس والعشرون بعد المئة

١٧١ ـ قرئ على سفيان: سمعت ابن جدعان، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لَصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»[١].

قال ﷺ: **(قرئ)** بالبناء للمجهول **(على سفيان)** بن عيينة: **(سمعت ابن جدعان، عن أنس)** بن مالك ﷺ **(عن النبي ﷺ قال: «لصوت أبي طلحة)** وهو زيد بن سهل زوج أم سليم ﷺ **(في الجيش)** الناشئ عن شجاعته وحميته وجرأته، فيُرهب أعداء الله بصوته الناشئ عن فرط شجاعته **(خير من فئة»)** ـ وهي بكسر الفاء والهمزة فتاء تأنيث ـ الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقيم وراء الجش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليهم، وهو من فِئْتُ رأسه وفأوتُه: إذا شققته، وجمع الفئة: فِئات وفئون، أي أشد على المشركين من أصوات فئة، أو أنفع للمسلمين وأنصر لهم من فئة ينتصرون بها على الأعداء، وهذا أقرب.

ورواه الحاكم من حديث جابر ﷺ، وصححه كالذي قبله، أي حديث أنس المذكور. ولفظ حديث جابر: «خير من ألف رجل»[٢]، وكان أبو طلحة من شجعان

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولكن تابعه ثابت عند أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٣) فالحديث صحيح.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٥٢)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث جابر.

الصحابة ومشاهيرهم، وكان رامياً صيِّتاً مقداماً، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الثامن والثلاثين من «مسند أنس ﷺ».

الحديث السابع والعشرون بعد المئة

١٧٢ ـ ثنا سفيان، قال: سمع قاسم الرَّحال أنساً يقول: دخل النبيُّ ﷺ خِرِباً لبني النجار كأنه يقضي فيه حاجة. فخرج إلينا مذعوراً، أو فزعاً. قال: «لولا ألاّ تدافنوا، لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمعني»(١).

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: سمع قاسم الرحال أنساً)** ﷺ **(يقول: دخل النبي ﷺ خرباً)** كعنب، جمع خربة ـ بكسر الخاء المعجمة ـ ضد العمران **(لبني النجار)** واسم النجار: تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر، وهم رهط أنس بن مالك، وأُبي بن كعب، وأسعد بن زرارة وهو أبو أمامة، وأنس بن النضر، وأبو طلحة وغيرهم، وتقدم في الحديث التاسع والأربعين من «مسند أنس ﷺ» عن ابن أبي عدي، عن حميد عنه، ولفظه: دخل النبي ﷺ حائطاً، أي بستاناً من حيطان المدينة لبني النجار **(كانه)** ﷺ **(يقضي فيه)** أي ذلك المكان الخرب، أو الذي فيه الخرب، والمراد الحائط **(حاجة)** أي حاجة الإنسان من البول أو الغائط أو هما معاً **(فخرج)** رسول الله ﷺ من ذلك الحائط بعد قضاء حاجته **(إلينا)** معشر من كان حاضراً من أصحابه حال كونه ﷺ **(مذعوراً)** أي فزعاً من الذعر، وهو الفزع **(أو)** قال أنس ﷺ: خرج إلينا **(فزعاً)** أي خائفاً. والفزع: الخوف في الأصل، ويستعمل في الاستغاثة، وفيما إذا هب من نومه.

وفي الحديث أنه فزع من نومه محمرّاً وجهه. وفي رواية: أنه نام، ففزع وهو يضحك، أي هب وانتبه. ومنه حديث: «ألا أقرعتموني»، أي أنبهتموني. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبا:٢٣]، أي كشف عنها الفزع. ويقال: فزعت لمجيء فلان: إذا تأهبت له متحولاً من حال إلى حال، كما ينتقل النائم من حال النوم إلى حال اليقظة.

(قال) ﷺ: **(«لولا ألاّ تدافنوا)** بحذف إحدى التاءين، أي لولا خوف ترك دفنكم الأموات، بل تتركونهم بلا دفن، فيترك بعضكم دفن بعض من الدهش والحيرة **(لسألت)** اللام في جواب لو **(الله)** ـ منصوب على المفعولية ـ سبحانه وتعالى **(أن يسمعكم من عذاب القبر ما)** أي مثل الذي **(اسمعني»)** منه. وقد قدمنا شرح هذا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١١)، ومسلم رقم (٢٨٦٨) في صفة الجنة، والنسائي (٤/ ١٠٢) في الجنائز، باب عذاب القبر، من حديث أنس ﷺ.

الحديث. وبيان ما أشكل منه في شرح التاسع والأربعين من «مسند أنس ﷺ». فأغنى عن الإعادة.

الحديث الثامن والعشرون بعد المئة

١٧٣ ـ ثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية. فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المزفّتة وقال: «كل مسكر حرام». قال: قلت لأنس: وما المزفَّتة؟ قال: المقيَّرة. قال: قلت: بالرصاص والقارورة؟ قال: ما بأس بها. قال: قلت: فإن ناساً يكرهونها. قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام. قال: قلت له: صدقت، السكر حرام. فالشربة والشربتين على طعامنا؟ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقال: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والذرة، فما خمَّرت من ذلك فهو الخمر(١).

قال ﷺ: **(ثنا عبد الله بن إدريس)** بن يزيد الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام، الحافظ الثبت الحجة، كما في «طبقات الحفاظ» للذهبي.

قال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»:

روى عن أبيه، وسهيل بن أبي صالح، والأعمش، وداود بن زيد، وحصين بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

وعنه الإمام أحمد، والإمام مالك، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان نسيج وحده. وقال يحيى: هو ثقة في كل شيء. مات رحمه الله ورضي عنه في ذي الحجة، سنة اثنتين وتسعين ومئة **(قال: سمعت المختار)** بضم الميم وسكون الخاء المعجمة فمثناة فوقية فراء بينهما ألف ساكنة **(بن فلفل)** ـ بفاءين مضمومتين بينهما لام ساكنة وأخرى آخر الكلمة ـ المخزومي الكوفي، تقدم ذكره في الثالث والأربعين من «مسند أنس» **(قال: سألت أنس بن مالك)** ﷺ **(عن الشرب)** من شرب ـ كسمع ـ شرباً ـ ويثلث ـ ومشرباً وتشراباً: جرع. والشراب: مصدر. وبالضم والكسر: اسمان. وبالفتح: القوم يشربون،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٢)، وهو حديث صحيح، ولكنه منسوخ بحديث بريدة ﷺ عند مسلم رقم (١٩٧٧) بلفظ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاءٍ غير أن لا تشربوا مسكراً».

كالشروب. وبالكسر: الماء، كالمشرب **(في الأوعية)** جمع وعاء ـ بفتح الواو وتضم ـ ويقال الإعاء: الظرف من الأواني، جمع إناء، كسقاء وأسقية **(فقال)** أنس ﷺ: **(نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة)** وتقدم الكلام عليه في السادس بعد المئة من «مسند أنس» وأنه منسوخ بحديث بريدة عند مسلم، ولفظه: «نهيتكم عن الأشربة، إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاءٍ، غير ألّا تشربوا مسكراً» وقد ورد النهي عن المزفّت والدُّبَّاء، كما تقدم، وهي مسألة خلاف. فعن مالك المنع، وعن الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية الكراهة. وقال الكوفيون: يباح. وعن أحمد روايتان، والمذهب الإباحة ما لم يشتد، أو يمضي عليه ثلاثة أيام بلياليها، وإن لم يشتد.

قال علماؤنا: لا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمقير، كغيرها. قالوا: ويكره الخليطان، وهو أن ينتبذ شيئين: كتمر وزبيب، وتمر وبسر، أو مذنب، وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب ولو وحده، فإن غلى، أو أتى عليه ثلاثة أيام، حرم **(وقال)** ﷺ: **(«كل مسكر)** أي مغطٌ للعقل ومسقط للتمييز **(حرام»)** يأثم فاعله ويثاب تاركه **(قال)** المختار: **(قلت)** لأنس ﷺ: **(وما المزفتة)** التي نهى رسول الله ﷺ عن الانتباذ فيها؟ قال أنس ﷺ: هي **(المقيرة)** أي المطلية بالقار.

قال في «القاموس»: القير بالكسر، والقار: شيء أسود تطلى به السفن والإبل، أو هما الزفت. وقال: الزفت بالكسر: القار، والمُزفّت: المطلي به **(قال)** المختار: **(قلت)** لأنس: المقيرة **(بالرصاص)** كسحاب: معروف، وشيء مرصَّص مطلي به **(والقارورة)** وهي ما قر فيه الشراب ونحوه أو يخص بالزجاج.

(قال) أنس ﷺ: **(ما باس)** أي لا حرج **(بها)** أي بالانتباذ بها.

(قال) المختار: **(قلت)** لأنس ﷺ: **(فإن ناساً)** من أهل الإسلام والعلم **(يكرهونها)** أي للانتباذ بها، يعني يكرهون الانتباذ فيها.

(قال) أنس ﷺ: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)** وهذا لفظ حديث مرفوع أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس ﷺ[١]، مرفوعاً وموقوفاً.

وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر ﷺ [مرفوعاً] وموقوفاً[٢].

وأخرجه الإمام أحمد، والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم من حديث الحسن بن علي رضوان الله عليهما، قال: حفظت

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٣٢)، قال الهيثمي (٤/ ٧٤): وإسناده حسن.

من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١).

قوله: دع، أي اترك ما، أي الشيء الذي يريبك. والريب: قلق القلب واضطرابه. ويروى من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك، فإن القلب يضطرب للحرام، ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة»(٢).

قال الحافظ ابن رجب: الحلال تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب. وأما المشتبهات، فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك.

وفي «بدائع الفوائد» للإمام ابن القيم: الريب: ضد الطمأنينة واليقين، فهو قلق واضطراب وانزعاج، كما أن اليقين والطمأنينة ثبات واستقرار. وقال: الشك: سبب الريب، فإنه يشك أولاً، فيوقعه شكه في الريب، فالشك مبدأ الريب، كما أن العلم مبدأ اليقين. انتهى. **(فإن كل مسكر حرام. قال)** المختار بن فلفل: **(قلت له)** أي لأنس ﷺ: **(صدقت، السكر)** الناشئ عن شرب المسكر **(حرام)** لتغطيته للعقل؛ وإسقاطه للتمييز والشعور **(ف)** أما إذا شربنا **(الشربة)** الواحدة **(والشربتين على طعامنا)** ولم نسكر من ذلك لقلته، أيكون ذلك حراماً؟

(قال) أنس ﷺ: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)** وقد جاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره من كلام النبي ﷺ. فأخرج أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، من حديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٣).

وأخرج أبو داود، والترمذي أيضاً وحسنه، من حديث عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَق، فملء الكف منه حرام»(٤).

وفي رواية: «الحسوة منه حرام»(٥).

وقد احتج الإمام أحمد بهذا، وذهب إليه، وسئل ﷺ عمن قال: إنه

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٠)، والترمذي رقم (٢٥١٨)، وابن حبان رقم (٧٢٢)، والنسائي (٨/ ٣٢٧) في الأشربة، والحاكم (٢/ ١٣ و٤/ ٩٩)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث الحسن بن علي ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٧٤٩٢) مطولاً، من حديث واثلة بن الأسقع، وفي سنده العلاء بن ثعلبة مجهول، وعبيد القاسم وهو متروك، ولم نجده من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٦٦) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٨١) في الأشربة، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد (٦/ ٧٢ و١٣١)، وأبو داود رقم (٣٦٨٧) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٦٦) في الأشربة، وابن حبان رقم (٥٣٨٣)، من حديث عائشة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٩٩٤) وفي إسناده ضعف.

لا يصح. فقال: هذا رجل مغلٍ، يعني أنه قد غلا في مقالته.

وقد أخرج النسائي هذا الحديث، من رواية سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروي عنه ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذِكرها. وقد روى ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب: حدثني أبو وهب الجيشاني، عن وفد أهل اليمن أنهم قدموا على النبي ﷺ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن قال: فسمَّوا له البتع من العسل، والمزر من الشعير. قال النبي ﷺ: «هل تسكرون منها؟» قالوا: إن أكثرنا سكرنا. قال: «فحرامٌ قليل ما أسكر كثيره». خرجه القاضي إسماعيل. وقد كانت الصحابة ﷺ تحتج بقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان مأخوذاً منها على عهد رسول الله ﷺ، وما حدث بعده، كما سئل ابن عباس ﷺ عن الباذق[1] فقال: سبق محمد الباذق، فما أسكر فهو فحرام. رواه البخاري. يشير إلى أنه إن كان مسكراً، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة.

(وقال) أنس ﷺ: **(الخمر)** يكون **(من العنب)** وهو الأصل، وهذا حرام كثيره وقليله باتفاق المسلمين **(و)** يكون الخمر أيضاً من **(التمر)** وبالبسر، بأن يشدخ البسر وينبذ، أو يخلط التمر والبسر، أو كل واحد منهما على انفراده، فينبذ في الماء حتى يصير خمراً **(و)** من **(العسل)** وهو البتع ـ بكسر الموحدة وسكون المثناة، وقد تفتح ـ وهي لغة يمانية **(و)** من **(الحنطة و)** من **(الشعير و)** من **(الذرة)**.

وقد أخرج أصحاب «السنن الأربعة»، وصححه ابن حبان من وجهين، عن الشعبي أن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»[2]. ولأبي داود من وجه آخر، عن الشعبي، عن النعمان بلفظ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرِّ خمراً، وإن من الشعير خمراً» ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب «السنن». والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل. قال الحافظ ابن حجر: وحديث أنس هذا الذي أخرجه الإمام أحمد الذي نحن بصدد شرحه، سنده صحيح. وقال الحافظ ابن رجب: سنده على شرط مسلم[3].

قال أنس ﷺ: **(فما خمَّرت)** أي صيَّرته خمراً **(من ذلك)** كلِّه، يعني من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة **(فهو الخمر)** المحرَّم في الكتاب والسنَّة،

(١) الباذق بكسر الذال وفتحها: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة، فصار شديداً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٧)، وأبو داود رقم (٣٦٧٧)، والترمذي رقم (١٨٧٢) في الأشربة، وابن ماجه رقم (٣٣٧٩)، وابن حبان رقم (٥٣٩٨)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٧٦)، والحاكم (٤/ ١٤٨)، والدارقطني (٤/ ٢٥٣)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

ولا يختص ذلك بالعنب، ولا بما أسكر. وحقيقة الخمر: ما خامر العقل، أي غطَّاه، أو خالطه فلم يتركه على حاله. والعقل: آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطَّاه أو غيَّره، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد، حرم قليله وكثيره. ثم لو حصل له تخلل بنفسه، حلَّ بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجدِّدات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى ذلك: أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره. انتهى.

وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة المشعرة بذلك، ولله الحمد.

تنبيهات

الأول: اعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه.

قال الحافظ ابن رجب: قالت طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حَبٍّ أو تمر أو لبن أو غير ذلك. وأدخلوا في هذا الحشيشة التي تعمل من ورق القنَّب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

وفي «سنن أبي داود» من حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتِّر[1]. والمفتر: هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار.

الثاني: ما يزيل العقل ويسكره، ولا لذة فيه ولا طرب، كالبنج.

قال الحافظ ابن رجب: قال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة، جاز، وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي. فقال أكثر أصحابنا، كالقاضي وابن عقيل وصاحب «المغني»: إنه محرم، لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم، كشرب المسكر.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من شرب شراباً يذهب بعقله، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٨٦) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٢٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٥٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

الثاني: قال ابن رجب: لا يجب الحد إلا بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات، لأنه هو الذي يدعو النفوس إليه، فجعل الحد زجراً عنه، فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة، فليس فيه سوى التعزير، لأنه ليس في النفوس داعٍ إليه يحتاج إلى حدٍّ مقدر زاجر عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم.

قال الحافظ ابن رجب: وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره، يرون حد من شرب ما يسكر كثيره وإن اعتقد حله متأولاً، وهو قول الإمام الشافعي، والإمام أحمد، خلافاً لأبي ثور. والمنصوص عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه إنما حد شارب النبيذ متأولاً، لأن تأوله ضعيف لا يدرأ عنه الحد به. قال في رواية الأثرم: يحد من شرب النبيذ متأولاً.

الثالث: سئل أبو عمرو الشعبي رحمه الله عن شراب يصنع بالسند من الأرز، يقال له: السادية، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه.

قال في «الفتح»: وهذا الاسم لم يذكره صاحب «النهاية». قال: ولا رأيته في «صحاح الجوهري». قال: وما عرفت ضبطه إلى الآن، ولعله فارسي، فإن كان عربياً، فلعله الشاذبة، بشين وذال معجمتين فموحدة.

قال في «الصحاح»: الشاذب: المتنحي عن وطنه، فلعل الشاذبة تأنيثه، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه. انتهى.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق. قال رضي الله عنه: سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق، ما أسكر فهو حرام. قال المهلب: أي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق. قال ابن بطال: يعني بقوله: «كل مسكر حرام». والمعنى: سبق حكم محمد صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحل له إذا كان يسكر. قال: وكأن ابن عباس رضي الله عنه فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال، فحسم مادته، وقطع رجاءه، فأخبره أن المسكر حرام، ولا عبرة بالتسمية. والباذق ـ بالموحدة فألف ساكنة فذال معجمة مكسورة ـ وضبطه ابن التين بفتحها. وسئل أبو الحسن القابسي عن فتحها فقال: ما وقفنا عليه ـ ثم قاف.

قال في «الفتح»: ذكر أبو عبد الملك: أنه الخمر إذا طبخ. وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله باده، وهو الطلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقال ابن قرقول في «المطالع»: الباذق: المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، وإذا طبخ بعد أن اشتد. وذكر ابن سيده في «المحكم» أنه من أسماء الخمر. ويقال للباذق أيضاً: المثلَّث، إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، كذلك المُنَصَّف، وهو ما ذهب نصفه. وتسميه العجم: مِيبُختج ـ بفتح الميم وسكون التحتية

وضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ـ ومنهم من يضم المثناة.

قال في «الفتح»: ورأيته في «مصنف ابن أبي شيبة» بدال بدل المثناة، وبحذف الميم والياء من أوله. انتهى. أي بخدج، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع والعشرون بعد المئة

١٧٤ ـ ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده»[١].

قال ﷺ: **(ثنا أبو معاوية)** الضرير، محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة فألف ساكنة فزاي وميم آخر الحروف ـ التيمي الكوفي. ذكره الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ» ووصفه بالحفظ، وقال: وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، والدارقطني. انتهى.

وفي «طبقات الحفاظ» للذهبي: قال الإمام أحمد عنه: كان والله حافظاً، ويضطرب في غير حديث الأعمش، وكان إماماً كبيراً يراجع العلماء الكبار ويباحثهم.

روى عن شعبة، وهشام بن عروة، والأعمش، وعاصم، والطبقة، وغيرهم.

وعنه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، وإسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة، والحسن بن عرفة، وخلق.

وقال أبو داود عنه: إنه كان من المرجئة بالكوفة. وقال عنه ابن حبان: كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجئاً. مات سنة خمس وتسعين ومئة.

قال أبو معاوية رحمه الله تعالى: **(ثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ)** يعني لا تنسبوا إليَّ الكذب، ولا مفهوم لقوله: «عليَّ»، لأنه لا يتصور أن يكذب له، لنهيه عن الكذب. وقد اغترَّ قوم من الجهلة، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد الشريعة، وما درَوا أن تقويله ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء كان في الإيجاب أو الندب، ومقابلهما من الحرام والمكروه، ولا اعتبار بمن خالف ذلك من الكرَّامية، واحتج بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية. وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «من كذب عليَّ ليضل به الناس».

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٣)، والدارمي (١/ ٧٦ و٧٧)، ومسلم رقم (٢) في المقدمة، وابن ماجه رقم (٣٢) في المقدمة، من حديث أنس رضي الله عنه وهو حديث متواتر.

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله.

وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرَّة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته، فليست اللام فيه للعلة، بل للصيرورة، كما فسر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال، وهو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]، فإن قتل الأولاد، ومضاعفه الربا، والإضلال في هذه الآيات، إنما هو للتأكيد، لا لاختصاص الحكم. **(متعمداً)** كذا في أكثر روايات هذا الحديث. وعند البخاري من حديث الزبير، ليس فيه «متعمداً»، وفي رواية عن ابن الزبير عند الدارمي: «من حدث عني كذباً». ولم يذكر العمد.

وكذا أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ، وكذا مسلم، ولفظه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً، أن رسول الله ﷺ قال: «من تعمد كذباً عليَّ...» الحديث.

وفي «الصحيحين» من حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار»(١). ولفظ البخاري: «فليلج النار» ولفظ حديث الزبير في «صحيح البخاري»، عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقه، ولكني سمعته يقول: «من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار»(٢).

قال في «الفتح»: وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث، دليل للأصح في أن الكذب: هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أو خطأ، فالمخطئ، وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطإ وهو لا يشعر، لأنه وإن لم يكن يأثم بالخطإ، لكن قد يأثم بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطإ، والثقة إذا حدث بالخطإ، يحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ، فيعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٨٣)، والبخاري رقم (١٠٦)، ومسلم رقم (١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩١١)، وأبو يعلى رقم (٦٢٧)، وابن ماجه رقم (٣١)، والترمذي رقم (٢٦٦٠ و٣٧٢٥)، من حديث علي ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٦٥)، والبخاري رقم (١٠٧) في العلم، والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٩١٢)، وابن ماجه رقم (٣٦)، وأبو داود رقم (٣٦٥١)، وأبو يعلى رقم (٦٧٤)، من حديث الزبير بن العوام ﷺ.

لم يقله الشارع. وأما من أكثر من الصحابة من التحديث فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت. **(فليتبوا)** لنفسه **(مقعده»)** الذي يقعد فيه، أي فليتخذ لنفسه منزلاً من النار. يقال: تبوأ الرجل المكان: اتخذه سكناً، وهو أمر بمعنى الخبر، وبمعنى التهديد، وبمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك: أي بوَّأه الله ذلك.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، فالمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبوؤ، ويلزم عليه.

واعترضه الحافظ ابن حجر فقال: بل الأولى أن يكون بمعنى الخبر، لما روى الإمام أحمد بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «يبنى له بيت في النار».

قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد، فليقصد في جزائه التبوُّؤ.

الحديث الثلاثون بعد المئة

١٧٥ ـ ثنا يحيى، عن التيمي قال: سمعت أنساً قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً، فلْيتبوَّأ مقعده من النار متعمداً» قال مرَّتين. وقال مرَّة: «من كذب عليَّ متعمداً»[١].

قال رضي الله عنه: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان، وتقدمت ترجمته في التاسع والستين من «مسند أنس» **(عن)** سليمان **(التيمي قال: سمعت انساً)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوا مقعده من النار متعمداً» قال)** أنس رضي الله عنه يعني لفظة «متعمداً»: **(مرتين)** مرة في أول الحديث، ومرة في آخره **(وقال)** أنس **(مرة)** في حديثه: **(«من كذب عليَّ متعمداً»)** في أول الحديث فقط، ورأيتني كاتباً على هامش نسختي ما لفظه: زيادة أسقطت، وهي في «المسند» ثلاثية الأسانيد:

الأول منها: حدثنا معتمر يعني ابن سليمان، عن أبيه يعني سليمان التيمي، سمعت أنساً رضي الله عنه قال نبي الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الثاني منها: حدثنا إسماعيل، يعني ابن عليَّة، أخبرنا سليمان التيمي، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار متعمداً» حدثنا به هكذا مرتين، يعني بتأخير متعمداً في آخر الحديث، وهذا يبين مقصود الرواية التي ذكرناها، وأن لفظة مرتين ليس على ما شرحنا، ويرشدك على أن لفظة متعمداً في صدر الحديث زائدة من النساخ، وأنا إنما كتبتها من خط الحافظ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٦) وهو حديث متواتر، كما سبق في الذي قبله.

برهان الدين الناجي، وسمعتها على عدة أشياخ من مشايخي، وشرحوها على النحو الذي شرحته، ولكن هذه الزيادة تبين المقصود.

وقال سليمان التيمي: وحدثنا أنس به مرة أخرى: فقال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الثالث منها: ثنا هاشم، ثنا عيسى بن طهمان، سمعت أنس بن مالك ؓ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». فهذه ثلاثة أحاديث. وتقدم ثلاثة لأنس أيضاً، وحديث لجابر بن عبد الله ؓ، ثاني «مسنده»، فهذه سبعة أحاديث متنها واحد. فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثني في الإصلاح وغيره. والمعاصي قد توعد عليها بالنار، فما الذي امتاز به الكذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟

فالجواب عنه: أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني من الشافعية، لكن ضعَّفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنيِّر إلى اختياره، ووجهه بأن الكذب عليه في تحليل الحرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، والحمل على تحليل استحلاله، واستحلال الحرام كفر. والحمل على المكفِّر كفر، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك.

وأيضاً الكذب على النبي ﷺ كبيرة، وأما على غيره فصغيرة ما لم يرم بفتنة، فافترقا. ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه وكذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً، وطول إقامتهما سواء.

وقد دل قوله ﷺ: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها، لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكفار، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه، وبين الكذب على غيره.

ففي «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1] وتقدم الكلام على سبب هذا الحديث، وأنه متواتر، وقد ذكر النووي: أنه جاء عن مئتين من الصحابة. والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٢ و٢٤٥)، والبخاري رقم (١٢٢٩) في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم رقم (٤) في المقدمة، والترمذي رقم (٢٦٦٤) في العلم، من حديث المغيرة بن شعبة ؓ.

الحديث الواحد والثلاثون بعد المئة

١٧٦ ـ ثنا أبو معاوية، ثنا مسحاج الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل، صلّى الظهر، ثم ارتحل[١].

قال ﷺ: **(ثنا أبو معاوية)** الضرير **(ثنا مسحاج الضبي قال: سمعت أنس بن مالك)** ﷺ **(يقول: كنا إذا كنا)** معشر الصحابة **(مع رسول الله ﷺ في سفر فقلنا: زالت الشمس)** عن كبد السماء **(أو لم تزل، صلى)** النبي ﷺ صلاة **(الظهر)** بعد تحقق زوال الشمس، وإنما أشار إلى أنه كان يصلي الصلاة في أول وقتها بعد تحقق دخوله **(ثم ارتحل)** بعد صلاته من منزله الذي كان فيه.

والذي في «المسند» و «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل، فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب[٢].

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر: المغرب والعشاء، والظهر والعصر[٣].

وأخرج الإمام أحمد، من حديث ابن عباس ﷺ قال: ألا أحدِّثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار، حتى إذا حانت العصر، نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب له في منزله، جمع بينهما وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء، نزل فجمع بينهما[٤].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٣) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٧)، والبخاري رقم (١١١٢) في تقصير الصلاة، ومسلم رقم (٧٠٤) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٢١٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤) في المواقيت، وابن حبان رقم (١٥٩٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢١٧)، والبخاري تعليقاً رقم (١١٠٧) في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ومسلم رقم (٧٠٥) في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٦٨) رقم (٣٤٨٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٠٥)، والطبراني (١١٥٢٢)، والدارقطني (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٤)، وهو حديث حسن بشواهده وطرقه. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٨): في حديث ابن عباس هذا حسين الهاشمي ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف إلا أن علته ضعف حسين بن عبد الله بن =

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه» من حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

قال أبو الطفيل عامر بن واثلة: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألّا يحرج أمته[1]. ورواه الترمذي، ولفظه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، عجَّل العصر إلى الظهر، ويصلي الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل المغرب، أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب[2]، وقد جاء التعليل بنفي الحرج عن ابن عباس ﷺ أيضاً.

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الطبراني، ولفظه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك. فقال: «صنعت هذا لئلا تحرج أمتي».

وقد روى الجمع عن رسول الله ﷺ أيضاً علي، وابن عمر، وعائشة ﷺ.

وأخرج حديث معاذ أبو داود أيضاً وحسنه الترمذي. وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة فلم يقل بالجمع، إلا جمعي عرفة ومزدلفة. فقال بهما، وإنهما عنده نسك.

تنبيهات

الأول: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفر القصر وفاقاً للشافعي. وقيل: وفي السفر القصير، وفاقاً لمالك. ويجوز أيضاً لمريض على الأصح للمشقة، وفاقاً لمالك. واحتج الإمام أحمد بأنه أشد من السفر. ويجوز لمطر وثلج في المنصوص: الجمع بين العشاءين خاصة، وعنه: وبين الظهرين، وفاقاً للشافعي. ويجوز بين المغرب والعشاء في الأصح للوحل، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

والحاصل أن الجمع يجوز لأحد ثلاثة أمور: السفر الطويل المباح، والمرض الذي يلحقه بتركه مشقة، والمطر ونحوه.

الثاني: ترك الجمع أفضل. وعن الإمام أحمد رواية: أن فعله أفضل، اختارها

= عبيد الله بن عباس الهاشمي. ويقال: إن الترمذي حسنه باعتبار المتابعة. وانظر «التلخيص الحبير» (٢/٤٨ و٥٠)، و«فتح الباري» (٢/٥٨٣).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٢٢٩)، ومسلم رقم (٧٠٦) في صلاة المسافرين من حديث معاذ ﷺ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٥٣ و٥٥٤) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٤٥٨)، وأبو داود رقم (١٢٢٠) في الصلاة، والدارقطني (١/٣٩٢ و٣٩٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/١٦٣)، وإسناده صحيح، من حديث معاذ ﷺ.

أبو محمد الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة، فإن الجمع فيهما أفضل. وعنه رواية: التوقف.

الثالث: الأفضل في الجمع الأرفق، كما فعل ﷺ في أنه كان يجمع تقديماً حيث يكون مقيماً في وقت الثانية، فإذا دخل وقت الأولى في حال سيره أخَّرها إلى وقت الثانية، فتكون الفضيلة بحسب المصلحة والحاجة، فإن استويا، فالتأخير أفضل، خروجاً من خلاف من منع التقديم، والله أعلم.

الحديث الثاني والثلاثون بعد المئة

١٧٧ ـ ثنا إسماعيل، ثنا سليمان التيمي، ثنا أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وعذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»(١).

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن عليَّة **(ثنا سليمان التيمي، ثنا أنس بن مالك)** ﷺ: **(أن النبي ﷺ كان يقول)** في دعائه: **(«اللهم)** أي يا الله، فالميم عوض عن حرف النداء كما تقدم **(إني أعوذ)** أي ألتجئ وأتحصن **(بك)** الباء للإلصاق، وهو إلصاق معنوي، لأنه لا يلتصق شيء بالله، ولا بصفاته، لكنه التصاق تخصيص، كأنه خص الرب بالاستعاذة.

فإن قيل: جاء: الحمد لله، ولله الحمد، وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة، فما الحكمة في أنه جاء: أعوذ بالله، ولم يسمع: بالله أعوذ؟

فالجواب: إنما أتى باللفظ المذكور امتثالاً للأمر. وقال بعضهم: تقديم المعمول في الكلام، تفنن وانبساط، والاستعاذة هرب والتجاء إلى الله تعالى وتذلل، فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لائق، لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض. وأما الحمد، فحالة شكر وتذكر إحسان ونعم، كما أشار إليه القسطلاني في «شرح البخاري» **(من العجز)** ـ بفتح العين المهملة وسكون الجيم فزاي ـ أصله التأخر عن الشيء، مأخوذ من العجز ـ بضم الجيم ـ وهو مؤخر الشيء، وللزوم الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها. فقيل: العجز: هو عدم القدرة على الخير. ومنه حديث: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» وقيل: أراد بالعجز ترك ما يجب فعله بالتسويف به، وهو عام في أمور الدنيا والدين **(والكسل)** ـ بفتح الكاف والسين المهملة فلام ـ التثاقل عن فعل الخير والتراخي عنه،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٣ و١١٧)، والبخاري رقم (٢٨٣٣) في الجهاد، و(٦٣٦٧) في الدعوات، ومسلم رقم (٢٧٠٦) (٥٠)، وأبو داود رقم (١٥٤٠) في الصلاة، من حديث أنس ﷺ.

وإن كان يستطيعه، وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من «مسند أنس» **(والجبن)** ـ بضم الجيم وسكون الموحدة، وقد تضم، فنون ـ ضد الشجاعة. وقال بعضهم: هو الخوَر عن تعاطي الحرب ونحوها خوفاً على المهجة.

قال في «النهاية»: الخور من خار يخور: إذا ضعفت قوته وذهبت.

وقال في «المصباح»: خار يخور: ضعف فهو خوار **(والهرم)** ـ بفتح الهاء والراء فميم ـ قال الحافظ السيوطي: هو الرد إلى أرذل العمر، لما فيه من اختلال العقل والحواس، والضبط والفهم، وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثير من الطاعات، والتساهل في بعضها. والأرذل من كل شيء: الرديء منه. وقال الموفق البغدادي: الهرم: اضمحلال طبيعي، ومرض آليّ ضروري، فلم يوضع له شفاء. وقال في «المصباح»: هرم هرماً، فهو هرم، من باب تعب: إذا كبر وضعف. وشيوخ هرمى، مثل زمن وزمنى، ويتعدى بالهمز فيقال: أهرمه الله ﷻ: إذا أضعفه.

(والبخل) وهو منع المعروف. يقال: بخل ـ من بابي تعب وقرب بَخَلاً وبُخْلاً، والاسم البخل وزان فلس، فهو بخيل، والجمع بخلاء. ورجل باخل أي ذو بخل، وتقدم الكلام على البخل في شرح السادس عشر من «مسند جابر ﷺ» فأغنى عن إعادته. **(و)** أعوذ بك يا ألله من **(عذاب القبر)** العذاب: اسم للعقوبة، والمصدر: التعذيب، وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من «مسند أنس ﷺ» فأغنى عن إعادته.

(وأعوذ بك) يا ألله **(من فتنة المحيا والممات»)**. قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان والاختبار. قال القاضي عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره. انتهى.

قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته، من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والجهالات. وأعظمها والعياذ بالله: أمر الخاتمة عند الموت.

وقال الإمام ابن القيم: العذاب نوعان: عذاب في البرزخ، وعذاب في الآخرة.

وأسبابه الفتنة، وهي نوعان: كبرى، وصغرى.

فالصغرى: فتنة المحيا، وإنما كانت صغرى بالنسبة لما بعدها، ولأنها يمكن تداركها بالتوبة.

والكبرى: فتنة الممات، وأعظمها سوء الخاتمة، والعياذ بالله تعالى.

وقال ابن دقيق العيد في فتنة الممات: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، وأُضيفت إلى الموت لقربها منه، وتكون فتنة المحيا على هذا: ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الإنسان وتصرفه في الدنيا، فإن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فحالة

الموت تشبه الموت ولا تعد من الدنيا. ويجوز أن يراد بفتنة الممات: فتنة القبر، كما صح عن النبي ﷺ في فتنة القبر، كمثل أو أعظم من فتنة الدجال، ولا يكون على هذا مكرراً مع قوله: «من عذاب القبر»، لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب. وقيل: أراد بفتنة المحيا: الابتلاء مع زوال الصبر، وفتنة الممات: السؤال في القبر مع الحيرة، وهو من العام بعد الخاص، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، والمحيا والممات، مفعل من الحياة والموت يقع على المصدر والزمان والمكان، وهذا الحديث بهذا اللفظ رواه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

الحديث الثالث والثلاثون بعد المئة

١٧٨ ـ ثنا إسماعيل بن علية، عن حميد، عن أنس قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وصلاة أبي بكر، حتى مدَّ عمر في صلاة الفجر(١).

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل بن عليَّة، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة)** بعضها مع بعض.

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء(٢).

وفي رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود. ويعني القيام للقراءة، والقعود للتشهد.

قال بعض الشراح: المعنى أن كل ركن قريب مما قبله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية. قال: والمراد بالقيام والقعود المستثنيين: الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، ولا يخفى ما فيه من التكلف، بل الأولى أن المراد القيام للقراءة، والجلوس للتشهد، لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان غالباً.

وفي «الصحيحين» عن أنس ﷺ، أنه قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال ثابت البناني: فكان أنس ﷺ يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٣) وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٩٢) في صفة الصلاة، باب استواء الظهر في الركوع، ومسلم رقم (٤٧١) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨٥٢) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٧٩) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١٩٧ و١٩٨) في الافتتاح، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

نسي، وكان إذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي(١).

وفي «الصحيحين» عن أنس أيضاً ﷺ قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ **(و)** كانت **(صلاة أبي بكر)** ﷺ متقاربة أيضاً **(حتى)** أفضت الخلافة بعد أبي بكر ﷺ إلى عمر الفاروق ﷺ **(فمدَّ عمر)** بن الخطاب ﷺ **(في صلاة الفجر)** فطوَّلها، وأمر الأئمة بتطويلها أكثر من غيرها. وروى هذا الحديث البخاري ومسلم، ولفظه: عن أنس ﷺ: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الفجر. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم، ولم يذكر البخاري في هذا الحديث صلاة أبي بكر وعمر(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحياناً.

وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية.

وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، أي فقط من غير زيادة(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث جبير بن مطعم ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ «الطور»(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه: كان ﷺ أحياناً يطيل القراءة في

---

(١) رواه البخاري رقم (٨٠٠) و(٨٢١) في الأذان، ومسلم رقم (٤٩٣) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨٩٧) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٧٦) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢١١) في الافتتاح، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٠ و١٧٣ و١٧٩)، والبخاري رقم (٧٠٦) في الأذان، ومسلم رقم (٤٦٩) (١٨٩)، والترمذي رقم (٢٣٧) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٩٤ و٩٥) في الإمامة، وابن حبان رقم (١٧٥٩).

(٣) رواه البخاري رقم (٧٧٦) في الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ومسلم رقم (٤٥١) (١٥٥) في الصلاة، وأبو داود رقم (٧٩٩) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١٦٥) في الافتتاح، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (٧٦٥) في صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، ومسلم رقم (٤٦٣) في الصلاة، و«الموطأ» (١/ ٧٨) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨١١) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١٦٩) في الافتتاح، من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير دليل على تكرر ذلك منه ﷺ، والمستحب أن يقرأ المصلي في المغرب من قصار المفصل، كما أن المستحب أن يقرأ في الفجر من طواله، وفي الباقي من أوساطه، وتكره بقصاره في الفجر، لا بطواله في المغرب. وأول المفصل «ق».

وفي «فنون ابن عقيل»: الحجرات، ومنتهاه آخر القرآن، وطواله إلى «عمّ يتساءلون». وأوساطه إلى «الضحى».

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب ﷺ، أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ «التين والزيتون»، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه[1].

قال علماؤنا، ومن وافقهم: للمصلي قراءة أواخر السور وأوساطها بلا كراهة، خلافاً للإمام مالك. وله جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو فرضاً، وفاقاً لمالك والشافعي، وله تكرار سورة في ركعتين، وتفريق سورة في ركعتين، نص على ذلك الإمام أحمد ﷺ، لفعله ﷺ، إلا أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة، ذكره غير واحد.

وفي «مسند الإمام أحمد» و «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك[2].

وفي «مسند الإمام أحمد» و «صحيح مسلم» أيضاً من حديث جابر بن سمرة ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ «ق والقرآن المجيد». ونحوها. وكانت صلاته بعد إلى تخفيف[3]. وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بـ «الليل إذا يغشى» وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك، رواها الإمام أحمد، ومسلم أيضاً. وفي أخرى: يقرأ في الظهر بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الصبح بأطول من ذلك. رواها مسلم.

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٦٩) في صفة الصلاة، باب الجهر في العشاء، ومسلم رقم (٤٦٤) في الصلاة، و«الموطأ» (١/ ٧٩ و٨٠) في الصلاة، وأبو داود رقم (١٢٢١) في الصلاة، والترمذي رقم (٣١٠) في الصلاة، من حديث البراء ﷺ.

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢)، ومسلم رقم (٤٥٢) في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود رقم (٨٠٤) في الصلاة، والنسائي (١/ ٢٣٧) في الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (٤٥٨) في الصلاة، باب القراءة في الصبح، من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: «إذا أممت قوماً فأخفَّ[1] بهم الصلاة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: ليس للإمام أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً، انتهى.

وأولى ما أخذ حدّ التخفيف، من حديث أبي داود، والنسائي، عن عثمان بن أبي العاص ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم». إسناده حسن، وأصله في مسلم، ولفظ مسلم: أن النبي ﷺ قال له: «أم قومك» قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً. قال: «ادنه» فجلَّسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثدييَّ، ثم قال: «تحول» فوضعها في ظهري بين كتفيَّ، ثم قال: «أم قومك، فمن أم قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم المريض، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»[2] وفي البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة، من طريق أبي رافع: كان عمر بن الخطاب ﷺ يقرأ في الصبح بمئة وعشرين آية من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، وقرأ الأحنف بـ «الكهف» في الأولى، وفي الثانية بـ «يوسف» أو «يونس»، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من «الأنفال»، وفي الثانية سورة من المفصل والمثاني. قيل: ما يبلغ مئة آية. وقيل: ما عدا السبع الطوال إلى المفصل. سميت مثاني ـ لأنها ثنيت ـ السبع الطوال، وسميت الفاتحة بالمثاني، لأنها تثنى في كل صلاة، وسورة الفاتحة هي المرادة بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر:٨٧]، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع والثلاثون بعد المئة

١٧٩ ـ ثنا إسماعيل، ثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان شَعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه[3].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** بن عليَّة **(ثنا حميد الطويل، عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: كان شعر)** رأس **(النبي ﷺ)** يضرب **(إلى انصاف)** جمع نصف مثلثة، أحد

(١) في الأصل: فاخفف، والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم رقم (٤٦٨) في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وأبو داود رقم (٥٣١) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٣) في الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٣)، والبخاري رقم (٥٥٦٣) في اللباس، باب الجعد، ومسلم رقم (٢٣٣٨) في الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، بلفظ: «كان شعر النبي ﷺ يضرب منكبيه».

شقي الشيء، كالنصيف (أذنيه) ﷺ تثنية أذن ـ بضم الهمزة مع ضم الذال المعجمة وسكونها ـ العضو المعروف ـ كعسر بالضم والسكون ـ وهي مؤنثة، كما في «الصحاح» و «القاموس» وغيرهما، وجمع الأنصاف مع كون الأذنيين مثنى أفصح من تثنيتهما، والإفراد بأن يقول: إلى نصف أذنيه أفصح منهما، وهي رواية الترمذي لهذا الحديث في «شمائله». وفي «نونية» العلامة الصرصري التي شرحناها:

ما جاز شحمة أذنه ولربما اسـ ـترخى فزين فرعه الكتفان

وأخرج الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب ﷺ: كان رسول الله ﷺ عظيم الجمة، وكانت جمته إلى شحمة أذنيه. والجمة ـ بضم الجيم وتشديد الميم ـ مجتمع شعر الرأس. وفي «الوفا» لابن الجوزي عن البراء ﷺ قال: كان لرسول الله ﷺ شعر يضرب إلى منكبيه،، تثنية منكب ـ بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه ـ مجتمع رأس العضد والكتف.

وحاصل الأحاديث في شعره ﷺ أنه وصف بأنه جمة، وبأنه وفرة، وبأنه لمة، وفسرت اللمة بالشعر الذي ينزل عن شحمة الأذن، والوفرة بالذي يبلغ شحمة الأذن، والجمة بالذي ينزل على المنكبين.

قال في «المطالع»: الجمة أكثر من الوفرة، وذلك إذا سقطت على المنكبين، والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة بينهما تلم بالمنكب. انتهى.

قلت: ويعكر على هذا حديث البراء عند الإمام أحمد، فإنه قال: جمته إلى شحمة أذنيه.

قال بعض العلماء: كان شعره ﷺ يقصر ويطول بحسب الأوقات، فإذا غفل عن تقصيره وصل إلى منكبيه، وإذا قصره تارة ينزل عن شحمة أذنيه، وتارة لا ينزل عنها.

قال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدي»: ولم يحلق ﷺ شعر رأسه الشريف إلا أربع مرات.

وأخرج الترمذي في «الشمائل» من حديث أبي هريرة ﷺ، وابن ماجه من حديث عائشة ﷺ: كان شعره ﷺ دون الجمة وفوق الوفرة[١]. وفي حديث هند بن أبي هالة ـ بتخفيف اللام، وكان وصافاً لحلية النبي ﷺ، وهو ابن خديجة العظمى، وخال الحسنين رضوان الله عليهم ـ عند الترمذي في «الشمائل»، والطبراني، والبيهقي

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٨٧) في الترجل، والترمذي رقم (١٧٥٥) في اللباس، وابن ماجه رقم (٣٦٣٥) في اللباس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث عائشة ﷺ، وهو حديث صحيح.

بإسناد حسن: كان ﷺ عظيم الهامة، رجل الشعر إن انفرقت عقيقته، وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه، إذ هو وفرة.

قوله: رجل الشعر، أي فليس هو بسبط ولا جعد.

وقوله: إن انفرقت عقيقته، أي شعره، أي إن فرق شعر رأسه نصفين، نصفاً عن يمينه، ونصفاً عن يساره، فإن لم يفرق شعره، بأن كان مختلطاً متلاصقاً لا يقبل الفرق بدون ترجل، فلا يفرق ﷺ، بل ينزله بحاله معقوصاً، أي وفرة واحدة.

وقد روى أبو نعيم، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ وله أربع غدائر.

وفي لفظ عنها: قدم رسول الله ﷺ علينا مكة قدمة وله أربع غدائر(١).

وفي لفظ: رأيته ذا ضفائر أربع. وقد استظهر بعض العلماء أن القدمة المذكورة في حديث أم هانئ قدمة فتح مكة المشرفة، لأنه ﷺ حينئذ اغتسل وصلّى في بيتها الضحى، وقدماته بعد الهجرة أربع: عمرة القضية، والفتح الأعظم، ولما رجع من حنين دخلها معتمراً بعد ما أحرم من الجعرانة، وحجة الوداع.

وقد روى ابن الجوزي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ﷺ يسدل ناصيته سدل أهل الكتاب، ثم فرق بعد ذلك فرق العرب. ورواه مسلم والترمذي بنحوه(٢) فالسدل: إرساله على الجبين، واتخاذه كالقصة. يقال: سدل شعره وثوبه: إذا أرسله ولم يضم جوانبه. وأما الفرق؛ فهو فرق الشعر بعضه من بعض.

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدل، ثم فرق بعد(٣).

وفي الحديث دليل على استحباب اتخاذ الشعر، ويسن أن يغسله، ويسرحه متيامناً، ويفرقه، ويكون شعر الرجل إلى أذنه، وينتهي إلى منكبيه. ولا بأس بزيادته عن ذلك وجعله ذؤابة.

وفي «الفروع»: ويتخذ الشعر، ويتوجه احتمال: لا، إن شق إكرامه، وفاقاً للشافعي، ولهذا قال الإمام أحمد: هو سنة، لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٩١) في الترجل، والترمذي رقم (١٧٨١) في اللباس، باب دخول النبي ﷺ مكة، وابن ماجه رقم (١١٩٩) في اللباس، باب اتخاذ الجمة، من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٩١٧) في اللباس، باب الفرق، ومسلم رقم (٢٣٣٦) في الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ، وأبو داود رقم (٤١٨٨) في الترجل، وابن ماجه رقم (٣٦٣٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٥)، وهو حديث حسن بطرقه، ويشهد له ما قبله.

قال الإمام أحمد: أبو عبيدة ﷺ، كانت له عقيصتان، وكذا عثمان بن عفان رضوان الله عليه وعلى سائر أصحاب رسول الله أجمعين، والله أعلم.

الحديث الخامس والثلاثون بعد المئة

١٨٠ ـ ثنا إسماعيل، عن حميد الطويل، عن أنس قال: سُئل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح. قال: فأمرَ بلالاً حين طلع الفجر، فأقام الصلاة، ثم أخَّر الغد حتى أسفر ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الغداة ما بين هاتين ـ» أو قال: «هذين ـ وقت»[1].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** بن عليَّة **(عن حميد الطويل، عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح. قال:)** أنس ﷺ: **(فأمر)** رسول الله ﷺ **(بلالاً)** ابن رباح ـ بفتح الراء والباء الموحدة المخففة وآخره حاء مهملة ـ مؤذن رسول الله ﷺ، وهو أول من أذن في الإسلام. كنيته أبو عبد الرحمن، كان حبشياً، وأمه حمامة ـ بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ـ مولاة لبني جمح، فيكون من مولَّديهم. وقيل: إنه من مولَّد السراة ـ بفتح السين المهملة المشددة وتخفيف الراء ـ موضع بين مكة واليمن. وقيل: إنه من مولَّدي مكة. وبلال قرشي تيمي بالولاء، لأن أبا بكر الصدِّيق ﷺ اشتراه بخمس أواق، أو سبع، أو تسع، على الخلاف فيه، ثم أعتقه. وكان للنبي ﷺ خازناً. ولما توفي النبي ﷺ، ذهب بلال إلى الشام للجهاد إلى أن مات. وقيل: إنه أذن لأبي بكر مدته، وأذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام، فلم يُر أكثر باكياً من ذلك اليوم ـ وأذن في قدمة قدمها المدينة ـ سؤال الصحابة إياه في ذلك، فأذن ولم يتم الأذان، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد. وكان ممن أسلم قديماً، ومن المعذبين في الله. وكان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس، ويضع الرحى عليه حتى تظهر الشمس، ويقول له: اكفر برب محمد. فيقول: أحدٌ أحد، وكان أمية بن خلف أيضاً يعذبه ويتابع عليه العذاب، فما قتله يوم بدر إلا بلال.

وقد روي عن ابن مسعود ﷺ أن أول من أظهر الإسلام سبعة: النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمَّار، وأمه سميَّة، وصهيب، وبلال، والمقداد. فمنع الله نبيه ﷺ بعمه أبي طالب، وأبا بكر بقومه، وأما باقيهم فعذبهم المشركون، وحملوهم على ما أرادوا، سوى بلال، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فعذب إلى

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٣). ورواه مسلم رقم (٦١٣) (٦١٤) من حديث بريدة وأبي موسى الأشعري ﷺ.

أن لقي النبيُّ ﷺ أبا بكر. فقال: لو كان عندنا مال اشترينا بلالاً، فوكل أبو بكر العباس في شرائه من مولاته؛ فاشتراه له فأعتقه.

وقد جمع البرماوي الخمسة المعذبين في الله في قوله:

بلال وعمار سمية أمه صهيب مع المقداد في الله عذِّبوا

توفي بلال ﷺ بدمشق، سنة عشرين. وقيل: إحدى وعشرين. وقيل: ثماني عشرة، وهو ابن أربع وستين سنة. وقيل: ثلاث وستين. وقيل: ابن سبعين، ودفن بباب الصغير من دمشق، وقبره مشهور يزار، وعليه قبة عالية، وقد زرته مراراً. وما قيل: إنه في حلب، أو في المدينة، أو بباب كيسان من دمشق، فالأصح خلافه.

وكان بلال ﷺ شديد الأدمة، نحيفاً، طويلاً، خفيف العارضين.

قال ابن عبد البر: ولبلال أخ اسمه خالد، وأخت اسمها غفرة ـ بضم الغين المعجمة وسكون الفاء ـ وقد ذكرهما الذهبي أيضاً في «التجريد»، ولا عقب لبلال.

روى عنه أبو بكر، وعمر، وابنه، وجمع من الصحابة والتابعين، وهو أحد سادات السودان المنظومين في قول بعضهم:

سادة السودان أربع هكذا قال المشفَّع

النجاشي وبلال ثم لقمان ومهجع

روي لبلال عن رسول الله ﷺ أربعة وأربعون حديثاً، اتفق الشيخان على حديث واحد، وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين.

فلما سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح، أمر بلالاً ﷺ **(حين طلع الفجر)** الصادق.

قال الجوهري: الفجر في آخر الليل: كالشفق في أوله، وقد أفجرنا، كما تقول: قد أصبحنا، من الصبح.

وقال الزهري: سمِّي الفجر فجراً لانفجار الصبح، وهما فجران: فالأول مستطيل في السماء، يشبَّه بذنب السرحان، وهو الذئب، لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب الذي لا يُحل أداء صلاة الصبح، ولا يحرم الأكل على الصائم. وأما الفجر الثاني، فهو المستطير الصادق، سمي مستطيراً لانتشاره في الأفق.

قال الله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، أي منتشراً فاشياً ظاهراً **(فأقام)** بلال ﷺ **(الصلاة)** متعدي «قام»، وحقيقته إقامة القاعد. والإقامة في الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كأنه أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم **(ثم)** إنه ﷺ **(أخر)** الإقامة في **(الغد)** أي أخر الأمر بإقامة صلاة الصبح من اليوم الذي

بعد الأول، وهو الثاني (**حتى أسفر**) الصبح. يقال: سفر وأسفر، بمعنى أضاء، والضمير في (**أسفر**) للصبح (**ثم**) بعد انصرافه ﷺ من صلاة الصبح من اليوم الثاني.

(**قال**) ﷺ: (**«أين السائل عن وقت الصلاة؟ الغداة**) أي وقت صلاة الغداة ـ بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فهمزة مفتوحة فتاء تأنيث ـ الصبح. والغدوة بالضم: البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، كالغداة والغدية، كما في «القاموس».

وفيه دليل على عدم كراهة تسمية الصبح بذلك، وصرح به علماؤنا. قال في «الإقناع»: ولا يكره تسميتها بالغداة. قال في «المبدع»: في الأصح. (**ما بين هاتين ـ»**) الصلاتين، يعني صلاة الفجر في اليوم الأول واليوم الثاني (**أو قال**) ﷺ: «ما بين» (**«هذين**) الوقتين اللذين وقعت الصلاة فيهما في اليوم الأول واليوم الثاني (**ـ وقت»**) لصلاة الفجر، يعني أن وقت صلاة الفجر يمتد من أول طلوع الصادق منه إلى قبيل طلوع الشمس، فكل ذلك وقت لصلاة الفجر، فجمع النبي ﷺ للسائل جواب سؤاله بالفعل والقول، وأحاله على ما شاهده من فعله ﷺ، حيث صلى الفجر في اليوم الأول في أول وقتها، وأخَّرها في اليوم الثاني إلى آخر وقتها.

وفي «صحيح مسلم» و«سنن الترمذي» وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، فسأله عن مواقيت الصلاة. فقال: «أقم معنا هذين» يعني اليومين، فأمر بلالاً، فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق.

وفي لفظ: ثم أمره بالعشاء، فأقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد فنوَّر بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد بها، ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: «أين السائل عن مواقيت الصلاة؟» قال الرجل: أنا. فقال: «مواقيت الصلاة ما بين هذين»[1].

وأخرجه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظه عن النبي ﷺ قال: أتاه سائل سأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف

---

(١) رواه مسلم رقم (٦١٣) في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، والترمذي رقم (١٥٢) في الصلاة، والنسائي (٢٥٨/١) في المواقيت، باب أول وقت المغرب، من حديث بريدة رضي الله عنه.

بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، أو لم، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.

وفي لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت فيما بين هذين»[(١)].

وفي هذا إثبات الوقتين للمغرب، يعني وقت فضيلة ووقت جواز، وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس، وهذا أولى من حديث جبريل، لأن حديث جبريل كان بمكة في أول الأمر صبيحة ليلة الإسراء. وهذا متأخر، وفيه تأخير البيان عن وقت السؤال.

وحديث جبريل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد الظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جداً، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين وقت» رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي. قال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت[(٢)].

وأخرج الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريل عند البيت مرتين...» فذكر نحو حديث جابر، وفيه: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين. قال الترمذي: هذا حديث حسن[(٣)].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٦)، ومسلم رقم (٦١٤) في المساجد، وأبو داود رقم (٣٩٥) في الصلاة، والنسائي (١/ ٢٦٠ و٢٦١) في المواقيت، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي رقم (١٥٠)، و النسائي (١/ ٢٥١ و٢٥٢) في المواقيت، باب أول وقت العصر، وباب آخر وقت العصر، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٤٩) في الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، وأبو داود رقم (٣٩٣) في الصلاة، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٣٣ و٣٥٤)، والحاكم (١/ ١٩٣)، وابن الجارود رقم (١٤٩)، وهو حديث صحيح.

ورواه الإمام أحمد أيضاً، وأبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه» فوقع بيان الأوقات قبل الهجرة ـ صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء ـ من جبريل للنبي ﷺ، وبعد الهجرة ببيان النبي ﷺ لمن سأله عنها.

(فروع):

الأول: الوقت سبب وجوب الصلاة، لأنها تضاف إليه، وهي تدل على السببية، وتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء الخطاب، ثم ما بين الوقتين اللذين دلت عليهما الأحاديث وقت جواز، والأفضل الصلاة في أول الوقت، إلا ما استثني. وتحصل الفضيلة بالتأهب لها في أول الوقت، وإذا دخل وقت صلاة وجب على كل مكلف أحد أمرين: فعل تلك الصلاة، أو العزم على فعلها في الوقت، فإن علم طروّ مانع امتنع التأخير ولو مع العزم، وتعجيل صلاة الفجر، وفاقاً لمالك والشافعي. وقيل: مراعاة أكثر المأمومين أفضل، وهي رواية مرجوحة. وعند أبي حنيفة: الإسفار أفضل، وهي رواية عن الإمام أحمد، لحديث: «أسفروا بالفجر». أطلقها بعضهم.

قال بعض علمائنا على هذه الرواية: ومحل ذلك لغير الحاج بمزدلفة. وزاد الحنفية في بيان الإسفار المطلوب، بحيث يقدر على قراءة مسنونة، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الإسفار بسنة الفجر خلاف.

الثاني: معتمد المذهب أن التغليس بصلاة الفجر أفضل إذا اجتمع الجيران.

وقد جاءت الأحاديث بذلك متضافرة، واستدل من ذهب إلى أفضلية الإسفار بحديث رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». وفي لفظ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر»(١) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقد روى الدارقطني، وأبو داود، من حديث بشير بن أبي مسعود قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري ﷺ يقول... وذكر الحديث وفيه: وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته ﷺ بعد ذلك بالغلس، حتى مات لم يعد إلى أن يسفر(٢)، فإن تأخر الجيران فالإسفار بالصبح أفضل، وقال الشافعي: الأفضل التقديم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٤٢)، والدارمي (١/٢٧٧)، والترمذي رقم (١٥٤) في الصلاة، والبغوي رقم (٣٥٤)، وابن حبان رقم (١٤٩٠)، من حديث رافع بن خديج ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٤) في الصلاة، من حديث رافع بن خديج ﷺ، وهو حديث صحيح.

واستدل علماؤنا بما روى سعيد الأموي في «المغازي» بإسناده، أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها، ثم أطل القراءة، وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير والناس ينامون»[١].

الثالث: الأفضل تأخير صلاة الظهر في شدة حرٍّ، لحديث: «أبردوا بالظهر» ولو صلى وحده، حتى ينكسر الحر ويمشي في الفيء، وكذا تأخر في غيم لمن يصلي في جماعة إلى قرب وقت الثانية في غير صلاة جمعة، وكذا لمن يرمي الجمرات حتى يرميها، ولمن لم تجب عليه الجمعة إلى ما بعد صلاتها.

وفي «الفروع»: لا تؤخر هي ـ أي الظهر ـ والمغرب لغيم في رواية، وفاقاً لمالك والشافعي. وعنه: بلى، وفاقاً لأبي حنيفة. وأما صلاة العشاء فتأخيرها إلى آخر وقتها المختار ـ وهو آخر ثلث الليل الأول ـ أفضل ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم، أو يؤخر مغرباً لغيم، أو لجمع، فتعجيل العشاء فيهن أفضل.

الرابع: قال في «الفروع»: وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول. قال: وقال شيخنا: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف، فقد غلط غلطاً بيّناً باتفاق الناس. وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففي الشتاء يكثر البخار بالليل، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأغبرة، ويصفو في الشتاء، ولأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول زمان الضوء التابع لها، وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها، فيطول زمن النور التابع لها.

قال: وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه، وأن الفجر فيكون في الصيف أطول، والعشاء في الشتاء أطول، وجعل الفجر تابعاً للنهار، يطول في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجعل الشفق تابعاً لليل، يطول في الشتاء، ويقصر في الصيف، فهو قلب الحس والعقل والشرع. انتهى.

الحديث السادس والثلاثون بعد المئة

١٨١ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن نوفل بن مسعود قال: دخلنا على أنس بن مالك فقلنا: حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث من كنَّ فيه حُرِّمَ على النار، وحرمت النار عليه:

(١) رواه السهمي في «تاريخ جرجان» صفحة (٢٤٧) وفي سنده محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة، فالحديث ضعيف.

إيمان بالله، الثانية: حب الله، الثالثة: وأن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر»(١).

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن نوفل بن مسعود قال)** نوفل بن مسعود: **(دخلنا على أنس بن مالك)** ﷺ **(فقلنا)** له: يا أبا حمزة **(حدثنا بما)** أي بحديث **(سمعته)** ـه **(من رسول الله ﷺ)** من غير واسطة بينك وبينه.

(قال) أنس ﷺ: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث)** خلال **(من كنّ فيه)** أي حصلن فيه، فـ«كان» تامة **(حرم)** بضم الحاء المهملة وكسر الراء المشدد مبنياً لما لم يسمَّ فاعله، أي حرمه الله **(على النار)** فلا يدخلها ولا يعذب بها ولا تطعمه **(وحرمت)** بضم الحاء المهملة أيضاً مبنياً لم لم يسمَّ فاعله **(النار)** بالرفع نائب الفاعل، أي حرَّم الله النار **(عليه)** أي منع من دخولها.

وفي «الصحيحين» من حديث عتبان بن مالك الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»(٢).

وأخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرَّم الله عليه النار»(٣).

وأخرج أيضاً من حديث معاذ بن جبل ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرَّمه الله على النار». قال: يا رسول الله! أفلا أخبر بها فيستبشروا؟ قال: «إذاً يتكلوا»(٤) فأخبر بها معاذ عند موته تأثُّماً، أي تحرُّجاً من الإثم وخوفاً منه أن يلحقه إن كتمه. ومعنى التحريم: المنع، أي من وجدت فيه الخصال المذكورة منع من دخول النار.

إحداها: (إيمان بالله) سبحانه وتعالى. والإيمان في اللغة: التصديق. وشرعاً: تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه، ثم وقع الاختلاف، هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداءِ هذا التصديق باللسان المعبِّر عما في القلب، إذ التصديق من أفعال القلوب، أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك، كفعل المأمورات، وترك المنهيات.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٤)، وإسناده حسن وهو في «الصحيحين» بنحوه كما سيأتي.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٨٦) في صلاة الجماعة، باب الرخصة في المطر والعلة، ومسلم رقم (٣٣) في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، دخل الجنة قطعاً.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٩) في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (٧٣٧٢) في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم رقم (٣٠) في الإيمان، والترمذي رقم (٢٦٤٥) في الإيمان، من حديث معاذ ﷺ.

والذي اعتمده أئمة الأثر وعلماء السلف: أن الإيمان: تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان، وإلا فمجرد تصديق القلب من غير إقرار باللسان لا يحصل به الإيمان، فإن إبليس لا يسمى مؤمناً بالله، وإن كان مصدقاً بوجوده وربوبيته، ولا يسمى فرعون مؤمناً، وإن كان عالماً بأن الله بعث موسى، وأنه هو الذي أنزل الآيات. وقد استيقنت بها أنفسهم مع جحدهم لها بألسنتهم. ولا تسمى اليهود وأضرابهم مؤمنين بالقرآن والرسول، وإن كانوا يعرفون أنه حق، كما يعرفون أبناءهم، إلى غير ذلك، فعلم أن مجرد التصديق من غير إقرار لا يحصل به الإيمان، خلافاً لأكثر المتكلمين، وطوائف من المنحرفين.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «آمركم بأربع: الإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن يعطوا من المغانم الخمس»[١].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ شعبة: فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[٢].

وفي «الصحيحين» من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في حديث جبريل عليه السلام لما سأله عن الإيمان. فقال له النبي ﷺ: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»[٣].

قال الحافظ ابن رجب: الإيمان بالرسل يستلزم الإيمان بجميع ما أخبروا به، من الملائكة، والأنبياء، والكتب، والبعث، والقدر، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به، من صفات الله، وصفات اليوم الآخر، كالميزان، والصراط، والجنة، والنار، وغير ذلك مما جاءت به الرسل وأخبرت به، فالإيمان بجميعه حق لازم، وفرض واجب.

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٣) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (١٧) في الإيمان، وأبو داود رقم (٣٦٩٢) في الأشربة، والترمذي رقم (٢٦١١) في الإيمان، والنسائي (٨/ ١٢٠) في الإيمان، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٤)، والبخاري رقم (٩)، ومسلم رقم (٣٥) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٦٧٦) في السنة، وابن ماجه رقم (٥٧) في المقدمة، والنسائي (٨/ ١١٠) في الإيمان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٨) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٦٩٥) في السنة، والترمذي رقم (٢٦١٠) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٣) في المقدمة، والنسائي (٨/ ٩٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري رقم (٥٠)، ومسلم رقم (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(الثانية: حب الله) سبحانه وتعالى.

والذي في «المسند» و «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أنس ﷺ ما هذا لفظه، عن النبي ﷺ: «ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله...» الحديث[١].

قوله: حلاوة الإيمان؛ هذه استعارة تخييلية، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو، وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح بقصة المريض والصحيح، لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرّاً، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، فكلما نقصت الصحة شيئاً ما، نقص ذوقه بقدر ذلك.

والمراد بالحب هنا: الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل، أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرَّن على الائتمار بأمره، بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك.

وعبر الشارع ﷺ عن هذه الحالة بالحلاوة، لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة، وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان المترتب عليه دخول الجنة، والمباعدة عن النار، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه. فيؤمن به، ويحبه، ويحب ما يحبه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق، تيقناً يخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار.

وشاهد هذا الحديث من القرآن: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤]، ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾ [التوبة: ٢٤]، ومحبة العبد لخالقه تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته. وكذلك الرسول.

وقوله في حديث «الصحيحين»: «أحب إليه مما سواهما»، إنما لم يقل: ممن سواهما، ليعم من يعقل ومن لا يعقل.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح حديث اختصام الملإ الأعلى»: وأعظم من

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٣)، والبخاري رقم (٦٩٤١) في الإكراه، ومسلم رقم (٤٣) في الإيمان، والترمذي رقم (٢٦٢٤) في الإيمان، وابن حبان رقم (٢٣٨)، من حديث أنس ﷺ.

تجب محبته في الله تعالى: أنبياؤه، ورسله، وأعظمهم نبينا محمد ﷺ الذي افترض الله على الخلق كلهم متابعته، وجعل متابعته علامة لصحة محبته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وتوعد من قدم محبة شيء من المخلوقين على محبته، ومحبة رسوله، ومحبة الجهاد في سبيله في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

وتقدم الكلام على محبة الله ورسوله في الخامس والخمسين من «مسند أنس رضي الله عنه».

(الثالثة) ما أشار إليها بقوله ﷺ: **(وأن يلقى)** هو **(في النار)** المعهودة يعني نار الدنيا المشاهدة **(أحب)** أي أيسر عليه، وأهون لديه، وأسهل **(إليه من أن يرجع في الكفر)** بعد أن أنقذه الله منه.

ورواية «الصحيحين» وغيرهما: «وأن يكره أن يعود» وفي لفظ: «يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار».

قال في «الفتح»: والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداءً، بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيحمل قوله: «يعود»، وكذا «يرجع»، على معنى الصيرورة، بخلاف الثاني، فإن العود فيه على ظاهره.

فإن قيل: فلِم عدِّي العود والرجوع بـ«في»، ولم يعدَّه بـ«إلى»؟

فالجواب: أنه ضمنه معنى الاستقرار، كأن قال: يستقر فيه. ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف: ٨٩]، واستدل بهذا الحديث على فضل من أكره على الكفر فترك التقية إلى أن قتل.

وفي «الصحيح» في لفظ: «وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه» وهي أبلغ من الرواية الأولى التي في «الصحيحين» وتساوي ما في رواية الحديث المشروح، لأنه سوَّى في الرواية الأولى بين الأمرين، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الآخرة.

ولما كان في أواخر أيام حياة نبينا المصطفى ﷺ تنبَّأ الأسود العنسي باليمن، فأرسل إلى أبي مسلم الخولاني. فقال له: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: ما أسمع، فأمر بنار عظيمة فأُجِّجت، وطرح فيها أبو مسلم، فلم تضره، فقال له أهل مملكته: إن تركت هذا في بلادك أفسدها عليك، فأمره بالرحيل، فقدم المدينة وقد قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر. فقام إلى سارية يصلي، فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال: من أين الرجل؟ قال: من

اليمن: قال: فما فعل عدو الله بصاحبنا الذي حرَّقه بالنار؟ قال: ذاك عبد الله بن ثوب. قال: نشدتك بالله أنت هو؟ قال: نعم، فقبَّل ما بين عينيه، ثم جاء به إلى أن أجلسه بينه وبين أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه. فقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد ﷺ من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

قال علقمة بن مرثد: انتهى الزهد إلى ثمانية من التابعين: منهم أبو مسلم الخولاني، فإنه لم يكن يجالس أحداً فيتكلم في شيء من أمر الدنيا إلا تحول عنه، والله الموفق.

الحديث السابع والثلاثون بعد المئة

١٨٢ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط لبني النجار، فسمع صوتاً من قبر، فقال: «متى مات صاحب هذا القبر؟» قالوا: مات في الجاهلية. قال: «لولا ألّا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر»[1].

قال رضي الله عنه: (**ثنا يحيى بن سعيد**) القطان (**عن حميد**) الطويل (**عن انس بن مالك**) رضي الله عنه (**قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط**) أي بستان (**لبني النجار**) رهط أنس بن مالك، اسم النجار تيم اللات، وإنما سمي بالنجار، لأنه اختتن بقدوم، أو لأنه ضرب رجلاً بقدوم (**فسمع**) النبي ﷺ (**صوتاً من قبر**) في ذلك الحائط (**فقال**) النبي ﷺ لمن كان معه حينئذ: (**«متى مات صاحب هذا القبر»**) الذي في هذا الحائط؟ (**قالوا: مات في الجاهلية**) قبل أن يهدينا الله بك (**قال**) ﷺ: (**«لولا الّا تدافنوا**) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً (**لدعوت الله**) تعالى (**أن يسمعكم عذاب القبر»**) لكن خشية امتناعكم من التدافن الذي لا بد منه؛ منعتني من الدعاء بإسماعكم ما أسمع من عذاب القبر. وتقدم الكلام على هذا بما فيه غنية في شرح الخمسين من «مسند أنس رضي الله عنه» ومرَّ الحديث أيضاً قريباً في السابع والعشرين بعد المئة.

الحديث الثامن والثلاثون بعد المئة

١٨٣ ـ ثنا يحيى، عن حميد، قال: سئل أنس عن صلاة النبي ﷺ فقال: ما كنا نشاء أن نراه مصلّياً إلا رأيناه، ولا نائماً إلا رأيناه[2].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٣)، والنسائي (٤/ ١٠٢) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣١٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٤)، والنسائي (٣/ ٢١٣ و٢١٤) في قيام الليل، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(قال: سئل)** بالبناء لما لم يسم فاعله **(انس)** بن مالك ﷺ بالرفع نائب الفاعل **(عن صلاة النبي ﷺ)** من الليل **(فقال)**أنس: **(ما كنا نشاء)** معشر ملازميه من خدامه وأصحابه **(أن نراه)** ﷺ **(مصلياً إلا رأيناه)** مصلياً **(ولا)** كنا نشاء أن نراه **(نائماً إلا رأيناه)** نائماً، يريد أنه كان يكثر الصلاة من الليل إلا أنه لا يقومه كله، وتقدم شرح هذا الحديث في الرابع والخمسين من «مسند أنس» فإن شيخ الإمام في ذلك ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس.

الحديث التاسع والثلاثون بعد المئة

١٨٤ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، قال: كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يجيء أحدنا إلى بني سَلِمةَ وهو يرى مواقع نَبله[١].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ)** صلاة **(المغرب، ثم يجيء أحدنا)** معشر من صلى مع رسول الله ﷺ **(إلى بني سلمة)** متعلق بـ«يجيء»، وهم في طرف المدينة عند سلع، كما تقدم بيان ذلك في شرح الثالث والثمانين من «مسند أنس ﷺ» وكانت ديار بني سلمة بعيدة من مسجد النبي ﷺ، وكانوا يصلون الصلوات فيه خلف رسول الله ﷺ، وقد كانوا أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم فيسكنون قرب المسجد النبوي، حرصاً منهم على إدراك الصلوات في مسجد النبي ﷺ خلفه. فقال لهم رسول الله ﷺ: «يا بني سلمة! ألا تحتسبون آثاركم إلى المسجد»؟[٢] قالوا: بلى، فأقاموا في مساكنهم **(وهو)** الواو واو الحال، وهو مبتدأ وجملة **(يرى مواقع نبله)** خبره، والجملة حالية.

وأخرجاه في «الصحيحين» من حديث رافع بن خديج ﷺ، ولفظه: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله[٣]. والنبل ـ بفتح النون الموحدة ـ السهام، أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

وقد روى الإمام أحمد في «المسند» من طريق علي بن بلال، عن ناس من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٤)، وأبو داود رقم (٤١٦)، باب بيان أن وقت المغرب عند غروب الشمس، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٥٥) في الجماعة، ورقم (١٨٨٧) في فضائل المدينة، من حديث أنس ﷺ. ورواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٢)، ومسلم رقم (٦٦٥) في المساجد، وابن حبان رقم (٢٠٤٢)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٢)، والبخاري رقم (٥٥٩) في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم رقم (٦٣٧) في المساجد، من حديث رافع بن خديج ﷺ.

الأنصار قالوا: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا. إسناده حسن[١].

قال العلماء: النبل: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

قال ابن سيده: وقيل: واحدها نبلة، مثل تمر وتمرة. والسهم: هو التام بقدحه وريشه ونصله، فإذا كان السهم تاماً يسمى نضلاً بالضاد المعجمة، وعوده قدحاً، وحديدته نصلاً بالصاد المهملة.

ومقتضى الحديث المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ.

قال في «الفروع»: يستحب تعجيلها، أي صلاة المغرب، إلا ليلة مزدلفة لمحرم قصدها، إجماعاً، ويكره تأخيرها لغير محرم. وفي «النصيحة» للآجُرّي: للمغرب وقت واحد، لخبر جبريل. قال: ومن أخرها حتى يبدو النجم فقد أخطأ. انتهى.

ومعتمد المذهب أن وقت صلاة المغرب من مغيب حاجب الشمس الفوقاني، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر. وعنه: الأبيض. وفاقاً لأبي حنيفة، ومعتمد المذهب الأحمر، وقاله صاحبا أبي حنيفة، لا أن وقتها بقدر طهر وستر عورة وأذان وإقامة، خلافاً لمالك والشافعي.

ومعتمد المذهب أن للمغرب وقتين: وقت اختيار، وهو إلى ظهور النجوم، وما بعده وقت كراهة.

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب[٢].

فيه دليل على أن سقوط قرص الشمس وغيبوبته يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله حيث لم يحل ـ بين رؤيتها غاربة، وبين الرائي ـ حائل. وقوله في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: توارت بالحجاب، أي استترت الشمس. وفي طريق حديث يزيد بن أبي عبيد عنه مرفوعاً: كان ـ يعني ـ النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها، والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، ويأتي الكلام على حديث سلمة رضي الله عنه في موضعه.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦)، وإسناده ضعيف، وهو حديث حسن بشواهده منها الذي قبله.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٤)، والبخاري رقم (٥٦١) في المواقيت، وأبو داود رقم (٤١٧) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٦٨٨) في الصلاة، والترمذي رقم (١٦٤) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٥٢٣)، من حديث سلمة بن الأكوع.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»[١]. ورواه ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، والحاكم وصححه، والله أعلم[٢].

الحديث الأربعون بعد المئة

١٨٥ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، قال: كان لأبي طلحة ابن يقال له: أبو عمير. وكان النبي ﷺ يضاحكه. قال: فرآه حزيناً فقال: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»[٣].

قال رضي الله عنه: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال: كان لأبي طلحة)** زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري **(ابن)** من زوجته أم سليم، وهي أم أنس رضي الله عنه **(يقال)** بضم التحتية مبنياً لما لم يسم فاعله **(له)** أي لابن أبي طلحة المذكور: **(أبو عمير)**. وفي رواية: كان لي أخ يقال له: أبو عمير بالتصغير، واسمه حفص، كما في كتاب «آداب النساء» للحافظ ابن الجوزي، وتقدم في شرح الحديث الحادي والسبعين من «مسند أنس» **(وكان النبي ﷺ)** إذا جاء إلى أم سليم **(يضاحكه)**.

وفي رواية في «المسند» و «الصحيحين»: يمازحه. وفي رواية: يهازله. وفي أخرى: يفاكهه.

(قال) أنس رضي الله عنه: فزارنا ذات يوم **(فرآه حزيناً)** والحزن يكون على فوات محبوب **(فقال)** ﷺ: يا أم سليم! ما شأني أرى أبا عمير ابنك خاثر النفس ـ بالخاء المعجمة فألف ساكنة فمثلثة مكسورة ـ أي ثقيل النفس غير نشيط. وفي رواية: فجاء يوماً وقد مات نغيره الذي كان يلعب به، فوجده حزيناً، فسأل عنه فأخبرته. فقال: **(«يا أبا عمير)** وفي رواية: فجعل ﷺ يمسح رأسه ويقول: **(ما فعل النغير؟»)** ـ بضم النون وكسر الغين المعجمة فتحتية فراء ـ مصغر نغر.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٤٧)، وأبو داود رقم (٤١٨) في الصلاة، باب في وقت المغرب، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو حديث حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٦٨٩) في الصلاة، باب وقت المغرب، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٥)، والبخاري رقم (٦٢٠٣) في الأدب، ومسلم رقم (٥١٩) (٢٨٥)، وابن ماجه رقم (١٠٢٩) في إقامة الصلاة، والترمذي رقم (١٩٨٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٤)، وابن حبان رقم (٢٣٠٨)، والبيهقي (٥/٢٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الخطابي: هو طوير له صوت، وفيه نظر، لأنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين، بوزن العفو، كما في رواية. فقالت أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها. فقال ﷺ: «أي أبا عمير! مات النغير؟» فدل على أنهما شيء واحد. والصعو لا يوصف بحسن الصوت، ولذا قال الشاعر:

لو كنت أجهل ما علمت لسرَّني ... جهلي كما ساءني ما أعلم
كالصعو يرتع في الرياض وإنما ... حُبس الهزار[1] لأنه يترنَّم

وقال القاضي عياض: النغير طائر يشبه العصفور، وهي فراخ العصافير. وقيل: نوع من الحمَّر ـ بضم الحاء المهملة وتشديد الميم ثم راء ـ قال: والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار.

قال في «الفتح»: وبهذا جزم الجوهري. وقال صاحب «العين» و «المحكم»: الصعو: صغير المنقار، أحمر الرأس.

وقال في «القاموس»: النغر كصرد: البلبل، وفراخ العصافير، وضرب من الحمَّر، أو ذكورها، والجمع: نِغران. قال: وبتصغيرها جاء الحديث: «يا أبا عمير! ما فعل النغير». انتهى.

وفي «حياة الحيوان»: النغر ـ بضم النون وفتح الغين المعجمة ـ قال الجوهري: إنه طائر كالعصفور، أحمر المنقار، والجمع نغران، كصرد وصردان، ومؤنثه نغرة، كهمزة. قال: وأهل البلد يسمونه البلبل.

وفي رواية في «الصحيحين» وغيرهما عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ لأمي فطيم يقال له: أبو عمير، فكان رسول الله ﷺ إذا جاءنا. . . الحديث.

وفي هذا الحديث فوائد عديدة، وعوائد مفيدة. وقد جمعها بعض العلماء في مؤلف مفرد، وذكر في أول مؤلفه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث؛ أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثَّل ذلك بحديث أبي عمير هذا. قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه، وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً، ثم ساقها مبسوطة، ولخصها في «الفتح» وزاد عليه فوائد عديدة، ففي هذا الحديث من الفوائد زيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، والتأني في المشي، لأن في بعض رواياته: وكان ﷺ إذا مضى يتوكأ، وفيه أن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، لأن في رواية عند النسائي: كان

(١) الهزار: طائر حسن التغريد، جمعه: هزارات.

النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً، ولأبي يعلى: كان يأتي أم سليم وينام على فراشها. ولابن سعد، وسعيد بن منصور عن أنس: كان ﷺ يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له.

وأما قوله ﷺ: «زر غباً تزدد حباً»[١] فمخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة والضرر، وفيه مشروعية المصافحة، لما في بعض رواياته من قول أنس رضي الله عنه: ما مسست كفاً ألين من كف رسول الله ﷺ، وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور، ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقذر، لأن في حديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه، فيصلي بنا، أي مع علمه أن في البيت صغيراً، وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة، لأن نضحهم البساط، إنما كان للتنظيف، وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها، وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته، إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها، وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة، وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في نحو الطريق، فيتوقر، أو في البيت، فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه، وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره، وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها لأنه ﷺ استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حيث حكم بأنه حزين، فسأل أمه عن سبب حزنه، وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً، ومن أذي بغير حق، وفيه قبول خبر الواحد، لأن المجيب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك، وفيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير

---

(١) رواه البزار رقم (١٩٢٢ و٢١٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه البزار رقم (١٩٢٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
ورواه الطبراني، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٤٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٥٣٥)، و«الصغير» رقم (٢٩٦)، من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه، وفيها ضعف، ومجموع هذه الروايات بطرقها وشواهدها يحسن الحديث بها.

من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم، وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم، وإمساكه بعد إدخاله، خلافاً لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم، فإنه يجب عليه الإرسال، وفيه جواز تصغير الاسم ولو لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب، خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم.

قال ابن القاصِّ: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله، بل سأل غيره، وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم، وفيه جواز قيلولة الرجل في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بعض بيوت رعيته ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة ولو كان زوجها غائباً، ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة، وفيه إكرام الزائر، وأن النغم الخفيف لا ينافي السنة، وفيه أن الكبير إذا زار قوماً وَانَسَ بينهم، فإنه ﷺ صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم بركته، ومن فوائد هذا الحديث استدلال بعضهم به، أن صيد المدينة لا يحرم، ونوزع فيه بما يطول ذكره.

وفي الحديث جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأنه لا يمتنع من النبي، كما امتنع منه إنشاء الشعر، وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، وجواز السؤال عما السائل به عالم، لقوله ﷺ: «ما فعل النغير» بعد علمه بأنه مات، وفيه إكرام أقارب الخادم، وإظهار المحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها، كان غالبه بواسطة خدمة أنس له، وبالله التوفيق.

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير، ما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» عن أبي حاتم الرازي أنه قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد، يعني الحافظ الملقَّب جزرة،فإنه لا يزال يبسطنا غائباً وحاضراً، كتب إليَّ أنه لما مات الذهلي، يعني بنيسابور، أجلسوا شيخاً لهم يقال له محمش، فأملى عليهم حديث أنس هذا، فقال: يا أبا عمير ما فعل البعير. قاله بفتح عين عَمير، بوزن عظيم، وقال بموحدة مفتوحة بدل النون، وأهمل العين بوزن الأول، فصحف الاثنين معاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ومحمش هذا لقبه، وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره شين معجمة، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره، وكانت فيه دعابة. انتهى.

الحديث الحادي والأربعون بعد المئة

١٨٦ ـ ثنا يحيى، عن حميد، قال: سُئل أنس ـ يعني بن مالك ـ عن بيع الثمرة، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو. قيل لأنس: ما يزهو؟ قال: يحمرُّ[١].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(قال: سئل)** بضم أوله مبنياً لما لم يسم فاعله **(أنس)** بالرفع نائب الفاعل **(يعني ابن مالك)** ﷺ **(عن بيع الثمر)** هل يجوز أو لا؟ وما الصحيح منه وما الفاسد؟ أي سئل عن أحكام بيع الثمر **(فقال)** أنس ﷺ: **(نهى)** والنهي ضد الأمر، وهو حقيقة في التحريم **(رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو)** بفتح التحتية وسكون الزاي. وفي رواية: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والنخل حتى تزهو ـ بفتح المثناة فوق ـ من زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته. قال الخطابي: كذا روي، والصواب في العربية تزهي من أزهى النخل: إذا احمرَّ أو اصفرَّ، وذلك علامة الصلاح فيه، وخلاصه من الآفة، ولهذا **(قيل لأنس)** ﷺ: ما يزهو؟ **(قال)** أنس: **(يحمرُّ)**.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: تحمرَّ أو تصفرَّ، وبين الإمام أحمد ﷺ أن هذا التفسير من قول سعيد بن دينار، والمراد من الاحمرار والاصفرار: الحمرة والصفرة، لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا: حمُر، بفتح الحاء المهملة وضم الميم، وصفُر كذلك، فإذا تمكن قالوا: احمرَّ واصفرَّ، فإذا زادوا في التمكن قالوا: احمارَّ واصفارَّ، لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة، ولهذا جاء في رواية: حتى تحمارَّ وتصفارَّ، والواو في هذه الرواية بمعنى «أو».

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتدَّ[٢].

وأخرج الإمام أحمد بإسناد حسن، من حديث عائشة ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وتأمن العاهة[٣].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٥)، والبخاري رقم (٢١٩٥) في البيوع، و(٢١٩٧)، باب بيع النخل، ومسلم رقم (١٥٥٥)، والبغوي رقم (٢٠٨٠)، وابن حبان رقم (٤٩٩٠).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢١ و٢٥٠)، والترمذي رقم (١٢٢٨) في التجارات، وابن ماجه رقم (٢٢١٧)، وأبو داود رقم (٣٣٧١) في البيوع، وابن حبان رقم (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ١٩) وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٥ و١٠٦ و١٦٠)، من حديث عائشة ﷺ، وهو حديث صحيح.

قال علماؤنا وغيرهم: وصلاح بعض ثمرة شجرة، صلاح لجميع أشجار نوعها الذي بالبستان الواحد، لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

قال في «الفروع»: وإذا بدا صلاح بعض نوع ـ ونقل حنبل عن الإمام أحمد: غلب، وقاله القاضي وغيره ـ في شجرة؛ بيع جميعه، وعلى الأصح: وبستان، وعنه: وما قاربه، وفاقاً لمالك، وعنه: الجنس كالنوع.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: وبقية الأجناس التي تباع حكمه عادة، وإن أفرد بالبيع ما لم يصلح منه، لم يصح.

قال الوزير عون الدين أبو المظفر ابن هبيرة طيب الله ثراه: اتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها، أن البيع جائز.

قال في «الإقناع»: لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، إلا بشرط القطع في الحال، وإن كان منتفعاً به حينئذ، ولم يكن مشاعاً، فلا يصح شرط القطع، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا يملكه، وليس له ذلك إلا أن يبيعه مع الأصل، بأن باع الثمرة مع الشجرة، أو الزرع مع الأرض، أو بيع الثمرة لمالك الأصل، والزرع لمالك الأرض، فيجوز.

وقد نقل ابن هبيرة الاتفاق على صحة ذلك، ثم قال ابن هبيرة: فيما إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها، ولم يشترط قطعها. فقال أحمد، ومالك، والشافعي: البيع باطل. وقال أبو حنيفة: صحيح، ويؤمر بقطعها.

وفائدة الخلاف في المسألة في محلين:

أحدهما: البيع فاسد عندهم، وعنده صحيح.

والثاني: إطلاق البيع، وترك الاشتراط فيه، يقتضي التبقية عندهم، وعنده يقتضى القطع.

قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح.

واختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ. فقال الثلاثة: يصح. وقال أبو حنيفة: إذا اشترط ذلك بطل البيع، فإذا اشتراها قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى عليها أوان جذاذها، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العقد صحيح، والثمرة بزيادتها للمشتري، ومعتمد مذهب الإمام أحمد: يبطل البيع بزيادته. نعم يعفى عن يسيرها عرفاً، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني والأربعون بعد المئة

١٨٧ ـ ثنا يحيى، عن التيمي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما فعل أبو جهل» فانطلق ابن مسعود فوجد ابنا عفراء قد ضرباه حتى برد، فأخذ بلحيته وقال: أنت أبو جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتلتموه، أو قتله قومه؟[١].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن)** سليمان **(التيمي، عن انس)** بن مالك ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: يوم)** وقعة **(بدر)** الكبر، وكانت في شهر رمضان ثاني سني الهجرة: **(«من ينظر)** لنا **(ما فعل ابو جهل»)** واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، كان يكنى أبا الحكم، فكناه النبي ﷺ بأبي جهل، فغلبت عليه هذه الكنية **(فانطلق)** عبد الله **(بن مسعود)** هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل ـ بالغين المعجمة والفاء ـ بن شمخ ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم فخاء معجمة، وقيل: ابن حبيب بن شمخ ـ بن قار ـ بالقاف، وقيل: بالفاء والراء المخففة، وعليه اقتصر النووي ـ ابن مخزوم بن صاعد بالصاد والعين المهملتين، بينهما ألف ودال مهملة آخر الحروف، وقيل: ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي، حليف بني زهرة، وأمه أم عبد بنت عبد ودٍّ بن سواد بن هذيل. أسلمت وهاجرت، وكان إسلام عبد الله بن مسعود قديماً في أول الإسلام حين إسلام سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب، قبل إسلام عمر بن الخطاب بزمان. وقيل: إنه كان سادساً في الإسلام.

وفي «الصحيحين» مرفوعاً: «خذوا القرآن من أربع: من عبد الله، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبيٍّ بن كعب»[٢].

وجاء عن عبد الله ﷺ: لقد رأيتني سادس ستة، وما على الأرض مسلم غيرنا. رواه الطبراني. وضمه إليه رسول الله ﷺ، فكان من خواصِّه، وصاحب سرِّه وسواكه ونعليه وطهوره في السفر، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وصلى إلى القبلتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. وقال رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٥)، والبخاري رقم (٤٠٢٠) في المغازي، باب قتل أبي جهل، ومسلم رقم (١٨٠٠) في الجهاد، باب قتل أبي جهل، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٩١)، والبخاري رقم (٣٨٠٨) في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ، ومسلم رقم (٢٤٦٤) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٨١٢) في المناقب، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

ابن أم عبد»[١] وكان يشبَّه بالنبي ﷺ في سمته ودلّه وهديه، وكان خفيف اللحم، قصيراً، شديد الأدمة، نحيفاً، يكاد طوال الرجال يواريه جلوساً، ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر، وصدراً من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة، فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة.

روى عنه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانمئة وثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين، وهو أحد المفتين من الصحابة. أصحاب المذاهب الذين انتشر علمهم، كما تقدم في صدر الكتاب في ترجمة عبد الله بن عمر ﷺ. **(فوجد ابنا عفراء)** وعفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث. وأما معاذ بن عمرو بن الجموح، فليس اسم أمه عفراء، وإنما أطلق عليه تغليباً، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضاً تسمى عفراء، وهما عوف ـ بضم العين المهملة فواو ساكنة ففاء[٢] ـ ومعوِّذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو، ويجوز فتحها مشددة، فذال معجمة، كما في «أسد الغابة» لابن الأثير.

وفي «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» لجلال الدين البلقيني: ولا يعارض هذا ما في «الصحيح» من أن اللَّذَين تنازعا في سلبه، معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح، لجواز أن يكون هذان تنازعا في إثخانه، ثم مر عليه ابنا عفراء، فضرباه حتى برد.

فقد روى الإمام أحمد، والشيخان، وغيرهم، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: إني لواقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، فتمنيت أن أكون بين أضلع، أي أكبر منهما، فغمزني أحدهما سراً من صاحبه، فقال: أي عم، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا. قال: وغمزني الآخر سراً من صاحبه، فقال مثلها، فعجبت لذلك. قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس وهو يرتجز:

ما تنقم الحرب العوان مني ... بازل عامين حديث سني

لمثل هذا ولدتني أمي

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/٣١٧)، وصححه ووافقه الذهبي. نقول: وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) الذي في كتب الرجال أن اسمه عَوْذ، أو عوف، والثاني أصح، وكلاهما بفتح العين.

فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى برد، وانصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه. فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: «مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين فقال: «كلاكما قتلته» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان هما: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء(١).

وقال الدمياطي: شهد معوِّذ بدراً، وهو الذي ضرب أبا جهل هو وأخوه عوف بن الحارث حتى أثبتاه، وعطف عليهما أبو جهل، فقتلهما، ووقع أبو جهل صريعاً، فذفَّف(٢) عليه ابن مسعود. قاله ابن سعد. وقال غيره: عطف عليهما ابنه عكرمة بن أبي جهل، فقتلهما. وقيل: إن معاذ بن عمرو بن الجموح قطع رِجل أبي جهل، ثم مرَّ به معوِّذ بن عفراء، فضربه حتى أثبته، ثم تركه وبه رمق، وقاتل ـ يعني معوِّذاً ـ حتى قتله أبو مسافع، ثم ساق حديث البخاري الذي فيه معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

وفي الجملة، هذا السياق يؤيد قوله: فوجد ابنا عفراء **(قد ضرباه)** يعني أبا جهل **(حتى برد)** أي فتر وسكن.

ووقع في رواية عند الإمام أحمد ـ كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا ـ ومسلم: برَكَ ـ بكاف، بدل الدال المهملة ـ أي سقط.

قال القاضي عياض: وهذه الرواية أولى، وبعضهم فسر **(برد)** بـ: مات، مع أنه كلم ابن مسعود ﷺ، فلو مات لما كلمه.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن المراد بقوله: برد، صار في حالة من يموت ولم يبق فيه شيء سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه. ومنه قيل للسيوف: بوارد، أي قواتل **(فاخذ)** عبد الله بن مسعود ﷺ **(بلحيته)** أي لحية أبي جهل **(وقال)** له: **(انت ابو جهل؟ قال)** أبو جهل لابن مسعود: **(وهل)** أحد **(فوق رجل قتلتموه أو)** قال: هل أحد فوق رجل **(قتله قومه)** يعني في الفخر والبأس والشرف.

وقد روى الإمام أحمد، والبيهقي، من حديث ابن مسعود ﷺ. وابن إسحاق من حديث معاذ بن عمرو، قال معاذ: سمعت القوم وأبو جهل في مثل الحرجة، أي الشجرة الكثيرة الأغصان، شبهه بمن حوله من الرجال بالشجرة الكبيرة الأغصان، وهم يقولون: أبو الحكم لا يخلص إليه، فلما سمعتها، جعلته من شأني، فعمدت

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/١٩٣) ورقم (١٦٧٣)، والبخاري (٣١٤١ و٣٩٦٤)، ومسلم رقم (١٧٥٢)، وأبو يعلى رقم (٨٦٦)، وابن حبان رقم (٤٨٤٠)، والحاكم (٣/٤٢٥)، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٢) أي: أجهزه.

نحوه، فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة أطنَّت[١] قدمه بنصف ساقه، فوالله ما شبهتها حين طاحت إلا بالنواة تطيح من تحت مرضخة النوى حين يضرب بها. قال: وضربني ابنه عكرمة ـ وأسلم بعد ذلك ـ على عاتقي، فطرح يدي، فعلقت بجلدة من جنبي، وأجهضني القتال عنه، فلقد قاتلت عامة يومي هذا، وإني لأسحبها خلفي، فلما آذتني وضعت قدمي عليها، ثم تمطيت بها عليها حتى طرحتها.

قال ابن إسحاق: وعاش بعد ذلك إلى زمن عثمان ﷺ. قال ابن إسحاق: ثم مر بأبي جهل وهو عقير[٢] معوِّذ بن عفراء، فضربه حتى أثبته وبه رمق، وقاتل معوِّذ حتى قتل. قال ابن إسحاق: وأقبل رسول الله ﷺ حتى وقف على قتلى، فالتمس أبا جهل فلم يجده حتى عرف ذلك في وجهه، فقال: «اللهم لا تعجزني فرعون هذه الأمة» ثم قال ﷺ: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل، وإن خفي عليكم في القتلى، فانظروا إلى أثر جرح في ركبته، فإني ازدحمت أنا وهو يوماً على مأدبة لعبد الله بن جدعان ونحن غلمان، وكنت أسن منه بيسير، فدفعته فوقع على ركبته، فجحشت[٣] جحشاً لم يزل أثره به».

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: فأتيته فوجدته بآخر رمق، فعرفته، وكان مقنعاً بالحديد، واضعاً سيفه على فخذيه، ليس به جرح، ولا يستطيع أن يحرك منه عضواً، وهو منكب ينظر إلى الأرض، فلما رآه ابن مسعود، طاف حوله ليقتله، فأراد أن يضربه بسيفه، فخشي ألّا يغني سيفه شيئاً، فأتاه من ورائه. قال: ومعي سيف رثٌّ[٤] ومعه سيف جيد، فجعلت أنقف رأسه بسيفي حتى ضعفت يده، فأخذت سيفه فرفع رأسه فقال: على من كانت الدبرة؟ ـ وفي رواية: لمن الدابرة؟ ـ قلت: لله ورسوله ﷺ، فأخذت بلحيته. وقلت: الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله ـ وفي لفظ: هل أخزاك الله يا عدو الله؟ ـ قال: بماذا أخزاني، هل أغدر؟ وفي رواية: هل أعمد؟ بالعين والدال المهملتين بينهما ميم، أي هل زاد على رجل قتله قومه. وفي لفظ: هل عدى رجل قتلتموه؟ أوَغير أكَّار قتلني؟[٥].

والأكَّار: الزراع، وعنى بذلك الأنصار ﷺ، لأنهم أصحاب زرع، وأشار بذلك إلى تنقيص من قتله.

قال ابن مسعود ﷺ: فرفعت سابغة البيضة عن قفاه، فضربته، فوقع رأسه بين يديه. وفي رواية: فوضع رجله على عنقه.

قال القاضي عياض: إنما جعل رجله على عنق أبي جهل ليصدق رؤياه، فإن

---

(١) أي قطعت.
(٢) أي جريح.
(٣) جحش: خدش.
(٤) الرث: البالي.
(٥) رواية ابن إسحاق هذه يشهد لبعضها الرواية التي تقدمت.

ابن قتيبة ذكر أن أبا جهل قال لابن مسعود: لأقتلنك. فقال: والله لقد رأيت في النوم أني أخذت حدجة حنظل ـ بفتح الحاء والدال المهملتين فجيم فتاء تأنيث ـ الحنظلة: الفجة الصلبة، وجمعها حدج، فوضعتها بين كتفيك بنعلي، ولئن صدقت رؤياي لأطأن رقبتك ولأذبحنك ذبح الشاة.

وروى ابن عائذ عن قتادة مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة فرعوناً، وإن فرعون هذه الأمة أبو جهل»[١]. قتله شر قتلة. قتله ابنا عفراء، وقتلته الملائكة وقد دفعه ـ أي وأجهز عليه ـ ابن مسعود.

وقال ابن إسحاق: وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود ﷺ، كان يقول: قال لي: لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقىً صعباً. قال ابن مسعود ﷺ: ثم احتززت رأسه، ثم جئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! هذا رأس أبي جهل، فقال رسول الله ﷺ: «آلله الذي لا إله غيره؟»؛ وكانت يمين رسول الله ﷺ. قال: قلت: نعم، والله الذي لا إله غيره، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله ﷺ، فحمد الله الذي أعز الإسلام وأهله ثلاث مرات، وخرَّ رسول الله ﷺ ساجداً، وتقدم ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والأربعون بعد المئة

١٨٨ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن سليمان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما فعل أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك. قال: فأخذ بلحيته، قال: أنت أبو جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتله قومه؟ أو قال: وهل فوق رجل قتلتموه[٢].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن ابي عدي، عن سليمان)** التيمي **(عن أنس)** بن مالك ﷺ: **(قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر)** وكانت صبيحة سبعة عشر من شهر رمضان من الثانية[٣]: **(«من ينظر)** لنا **(ما فعل)** فرعون هذه الأمة **(أبو جهل»)** المخزومي؟ **(فانطلق ابن مسعود)** أبو عبد الرحمن عبد الله، وإذا أطلق المحدِّثون عبد الله، فالمراد به ابن مسعود **(فوجده قد ضربه ابنا عفراء)**.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: عفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث، وأما عمرو بن الجموح، فليس اسم أمه عفراء، وإنما أطلق عليه تغليباً.

---

(١) وهو مرسل ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٩). وقد تقدم تخريجه.

(٣) أي من السنة الثانية للهجرة.

ويحتمل أن تكون أم معاذ بن عمرو بن الجموح أيضاً تسمى عفراء، أو أنه كان لمعوِّذ أخ يسمى معاذ باسم الذي شركه في قتل أبي جهل، فظنه الراوي أخاه.

وفي (كتاب: فرض الخمس) من «صحيح البخاري» في حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ في قتل أبي جهل: وكانا؛ أي اللذان قتلاه: معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح. ووقع في المغازي، وهما ابنا عفراء: معاذ ومعوِّذ، وحمله الحافظ ابن حجر على ما ذكرنا، وابن إسحاق يقول: إن ابن عفراء، هو معوذ، والذي في «الصحيح»: معاذ، وهما أخوان، فيحتمل أن يكون معاذ ابن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو، كما في «الصحيح» وضربه بعد ذلك حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود، فتجتمع الأقوال كلها، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنهما ضرباه **(حتى برك)** أي سقط، فوجده وبه رمق **(قال: فاخذ)** عبد الله بن مسعود ﷺ **(بلحيته)** أي لحية عدو الله أبي جهل **(قال)** ابن مسعود تبكيتاً له واستهانة: **(انت ابو جهل؟)** هل أخزاك الله يا عدو الله؟ **(قال:)** بماذا أخزاني؟ **(وهل)** الأمر والحال **(فوق رجل قتله قومه، أو قال)** أبو جهل: **(وهل فوق رجل قتلتموه؟)**.

قال ابن عقبة: فلما نظر عبد الله إلى أبي جهل، إذا هو ليس به جراح، وأبصر في عنقه خدَراً.

قال في «النور»: الظاهر أنه بخاء معجمة مفتوحة فدال مهملة فراء. يقال: أخدر الرجل يخدر خدوراً[1]: ورم من الضرب، والمعنى أن السياط قد بضعت[2] جلده وأدمته، ووجد في يديه وكفيه كهيئة آثار السياط، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك فقال: «ذلك ضرب الملائكة».

قال ابن مسعود ﷺ: ثم حززت رأسه، ثم جئت رسول الله ﷺ به، فقلت: يا رسول الله! هذا رأس عدو الله أبي جهل، فاستحلفني ثلاث مرات، فألقيت رأسه بين يديه، وهو أول رأس حمل في الإسلام، والله أعلم.

الحديث الرابع والأربعون بعد المئة

١٨٩ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ. . .﴾ **الآية** [آل عمران: ٩٢]، و: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، **قال أبو طلحة: يا رسول الله! حائطي بمكان كذا وكذا، ولو اسطعت أن أسرَّها**

(١) قال في «المصباح المنير»: خَدِر العضو خَدَراً، من باب تَعِبَ.

(٢) الباضعة: الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي إلّا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهي الدامية.

لم أعلنها. فقال: «اجعله في فقراء أهلك»[١].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: لما نزلت)** الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: (﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢])، أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، أو لن تنالوا برَّ الله الذي هو الرحمة والرضا **(الآية)** أي تمامها، وهو: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وفي رواية في «الصحيح» بدل قوله: الآية، إلى «به عليم» **(و)** نزلت الآية الأخرى، وهي: (﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥])، الأولى في سورة آل عمران، والثانية في البقرة، وإقراض الله مثل تقديم العمل الذي يطلب به ثوابه. وقوله: حسناً، أي مقروناً بالإخلاص وطيب النفس، أو المقرض حلالاً طيباً، أو القرض الحسن: المجاهدة والإنفاق في سبيل الله، وأصل القرض في اللغة: القطع، وهو مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض.

وقال الجوهري: القرض: ما تعطيه من المال لتقضاه. والقِرض بالكسر: لغة فيه، حكاها الكسائي.

وقال الواحدي: القرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: قرض فلان فلاناً: إذا أعطاه ما يتجازاه منه. والاسم منه: القرض، وهو ما أعطيته لتكافأ عليه. هذا إجماع أهل اللغة، كما في «المطلع».

وقال الفقهاء: القرض: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله، وهو من المواقف المندوب إليها في حق المقرض. لما فيه من الأجر العظيم، مباح للمقترض، وليس هو من المسألة المذمومة.

(قال أبو طلحة) زيد بن سهل ﷺ، وهو جواب: لما نزلت، ومقول القول: **(يا رسول الله! حائطي)** أي بستاني **(بمكان كذا وكذا)** أي بيرحاء، كما في «الصحيحين»، والترمذي، والنسائي، وغيرها، عن أنس ﷺ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماءٍ فيها طيِّب.

قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله! إن الله تبارك وتعالى يقول:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٥)، والبخاري (٤٥٥٥) في تفسير سورة آل عمران، ومسلم رقم (٩٩٨) (٤٣)، وأبو داود رقم (١٦٨٩) في الزكاة، والنسائي (٦/ ٢٣١ و٢٣٢) في الإحباس، من حديث أنس ﷺ.

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برَّها وذخرها عند الله **(ولو استطعت أن أسرها)** أي هذه الصدقة **(لم أعلنها)** لأحوز فضيلة صدقة السر على صدقة العلانية، لكن لا مندوحة عن إعلانها، فضعها يا رسول حيث أراك الله، أي في المحل الذي يرضي الله ورسوله، لأنه ﷺ أعلم بذلك من أبي طلحة.

قال أنس: **(فقال)** رسول الله ﷺ: «بخ بخ، ذلك مال رابح». **(«اجعله)** أي الحائط المذكور صدقة **(في فقراء أهلك»)**.

قال أنس ﷺ: فجعلها، أي أبو طلحة ﷺ لحسان بن ثابت، وأبي بن كعب، ﷺ. قال أنس: وأنا أقرب إليه، أي إلى أبي طلحة منهما، ولم يجعل لي شيئاً منها.

قوله في الحديث: بيرحاء ـ هو بكسر الباء الموحدة وفتحها ممدوداً ـ اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحة ﷺ.

وقال الحافظ المنذري: قال بعض أشياخنا: صوابه بيرحاء ـ بفتح الباء الموحدة والراء مقصوراً ـ وإنما صحفه الناس. انتهى.

وقوله: «بخ». قال في «القاموس»: كـ: قد، أي عظم الأمر وفخم، تقال وحدها، وتكرر بخ بخْ، الأول منون، والثاني مسكن. وقال في الأفراد: بخْ ساكنة، وبخِ مكسورة، وبخٍ منونة، وبخٌ منونة مضمومة. ويقال: بخْ بخْ مسكنين، وبخٍ بخٍ منونتين، وبخٌّ وبخّ. مشددتين. قال: كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو القبح والمدح. انتهى.

وقال في «المطالع»: بخ بخ. يقال بالإسكان، وبالكسر مع التنوين، وبالضم دون تنوين، وبخ بخ بضم الخاء مع التنوين والتخفيف.

قال الخليل: يقال ذلك للشيء إذا رضيته، ويقال لتعظيم الأمر، ثم من سكَّن، شبهها بـ«هل» و«بل»، ومن كسرها ونونها أجراها مجرى «صه» و«مه»، وشبهها بالأصوات.

وقال الخطابي: الاختيار إذا كررت: تنوين الأولى وتسكين الثانية، انتهى.

وقال في «النهاية»: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، مبنية على السكون، فإن وصلت، جررت ونونت، فقلت: بخٍ بخٍ، وربما شددت. ويخبخت الرجل: إذا قلت له ذلك، ومعناها: تعظيم الأمر وتفخيمه. انتهى.

قوله: «ذلك مال رابح» روي بالباء الموحدة، وبالياء المثناة تحت. وروى حديث أنس ﷺ الإمامان: مالك، وأحمد، والخمسة، وفيه بعد قوله ﷺ: «بخ

بخ، مال رابح» «وقد سمعت ماقلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين».

وفي رواية: فجعلها لحسان وأبي بن كعب، فباع حسان حصته منه من معاوية. فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم. ونقل ابن زبالة أنهم تقاوموه، فصار لحسان، فباعه من معاوية بن أبي سفيان بمئة ألف.

قال في «زبدة الأعمال»: هذه البئر وسط حديقة صغيرة فيها نخل جيد، وهي شمال سور المدينة الشريفة، وبينها وبين السور الطريق، وتعرف الآن بالنورية، اشتراها بعض نساء النوريين، ووقفها على الفقراء والمساكين والواردين والصادرين، لزيارة سيدنا محمد خاتم المرسلين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

قال في «زبدة الأعمال»: قال ابن النجار: ذرعتها، أي بيرحاء، فكان طولها عشرون ذراعاً، منها أحد عشر ذراعاً ماء، والباقي بناء، وعرضها ثلاثة أذرع وشيء يسير. انتهى. وحسان هو أبو عبد الرحمن بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام.

قال أبو عبيدة: أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت. قيل: مات قبل الأربعين في خلافة علي ﵁. وقيل: مات سنة خمسين. وقيل: أربع وخمسين، وله مئة وعشرون سنة، عاش منها ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، فهو أحد المخضرمين، وأما أبي بن كعب، فهو أبو المنذر، وأبو الطفيل، أبي بن كعب بن المنذر بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي. وأبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، فيجتمع به حسان في حرام وأبيٌّ في عمرو بن مالك ﵃.

تنبيهان

الأول: لا يخفى أن أبا طلحة ﵁ تصدَّق ببيرحاء على أبيّ وحسان صدقة مطلقة لا وقفاً، ولهذا باع حسان ذلك لمعاوية، ولو كانت وقفاً لما باعها، وإنما الوقف ما في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: أصاب عمر ﵁ أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق بها عمر، في الفقراء، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل،

والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متموِّل. وفي لفظ: غير متأثل[(١)]، فهذا وقف وحبيس، وقصة أبي طلحة مطلقة، وكأنه ﷺ لم يأمر أبا طلحة ﷺ بما أمر عمر رضوان الله عليه لحاجة أقارب أبي طلحة من أبيٍّ وحسان، فلكل مقام مقال. والله أعلم.

الثاني: إنما قال أبو طلحة ﷺ: لو استطعت أن أسرها لم أعلنها. إشعاراً برغبته في الأفضل وشدّة حرصه على الأكمل.

وفي «معجم الطبراني الكبير» عن معاوية بن حيدة ﷺ مرفوعاً: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى»[(٢)]. وروي أيضاً في «الكبير» بإسناد حسن، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر»[(٣)].

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني، عن أبي أمامة ﷺ، أن أبا ذر ﷺ قال: يا رسول الله! ما الصدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة، وعند الله المزيد». ثم قرأ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قيل: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «سر إلى فقير، أو جهد من مقل». ثم قرأ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ...﴾ الآية [البقرة: ٧١][(٤)].

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٧٢) في الوصايا، و(٢٧٧٨)، ومسلم رقم (١٦٣٢) في الأحكام، والترمذي رقم (١٣٧٥) في الأحكام، والنسائي (٦/ ٢٣٠)، وابن ماجه رقم (٢٩٦) في الصدقات، وابن حبان رقم (٤٩٠١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٢١)، و«الأوسط» رقم (٩٤٧)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٠١٤)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٨ و١٧٩) وإسناده ضعيف، ولكن للحديث شواهد يحسن بها إن شاء الله.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٩)، والبخاري رقم (٦٦٠) في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، و(١٤٣٣) في الزكاة، باب الصدقة باليمين، ومسلم رقم (١٠٣١)، والترمذي رقم (٢٣٩١) في الزهد، وابن حبان (٤٤٨٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وفي مسلم: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» في جميع رواياته، والمعروف في غيره: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة أن محلها اليمين.

قال العلماء: ومحمل فضيلة السر على العلانية إنما هو في صدقة التطوع، فأما الزكاة الواجبة، فإعلانها أفضل، وضرب في الحديث المثل باليمين والشمال لقربهما وملازمتهما، والمعنى: لو قدرت الشمال رجلاً مستيقظاً لما علم صدقة اليمين، لمبالغته في الإخفاء والاستتار، وصوَّب هذه المعنى النووي. وقيل: المراد من عن يمينه وشماله من الناس.

قال القرطبي: وقد سمعنا من بعض المشايخ أن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه، فيعطي له درهماً مثلاً في شيء يساوي نصف درهم، فالصورة مبايعة، والحقيقة صدقة. قال: وهو اعتبار حسن. قال: وهذا الحديث جدير بأن يمعن فيه النظر، ويستخرج ما فيه من اللطائف والعبر.

وقوله: «سبعة يظلهم الله في ظله»؛ هذا العدد لا مفهوم له، فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك، وتتبعها الحافظ جلال الدين السيوطي فبلغت سبعين، فأفردها في مؤلف، والله الموفق.

الحديث الخامس والأربعون بعد المئة

١٩٠ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن الدَّجَّال أعور العين الشمال، عليها ظَفرَة غليظة، مكتوب بين عينيه كافر»[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(عن النبي ﷺ قال: «إن)** المسيح **(الدجال)** واسمه صافي ـ بالصاد المهملة بوزن خافي ـ ابن صياد، أو صائد، بناءً على أن ابن صياد هو الدجال. وقيل: إن الدجال شيطان موثق في بعض الجزائر، أو هو من أولاد الشقِّ الكاهن المشهور، أو هو شق نفسه، وكانت أمه جِنِّيَّةً على ما يقال، عشقت أباه فأولدها شقاً، وكانت الشياطين تعمل له العجائب، فحبسه سليمان بن داود، وهذا ليس بشيء. ولقبه المسيح ـ بفتح الميم وكسر السين وبالحاء المهملتين بينهما تحتية ـ وسمع تشديد السين، قاله الأزهري، على وزن فَعِّيل، فرقاً بينه وبين عيسى ﷺ. قال ابن عبد البر: ومنهم من قال ذلك بالخاء المعجمة، وذلك عند أهل العلم خطأ، وقد ثبت

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٥)، وهو حديث صحيح، وله شواهد من حديث حذيفة، وسمرة وسفينة.

عن النبي ﷺ أنه نطق به بالحاء المهملة، ونقله الصحابة المبلِّغون عنه. وهو مشتق من الدجل، وهو الخلط واللبس والخدع، فمعنى الدجال: الخدَّاع الملبِّس على الناس، وإنما لقِّب بالمسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة، وإليه الإشارة بقوله: **(أعور العين الشمال)** وفي مسلم من حديث أنس ﷺ: الدجال ممسوح العين، أي موضع عينه ممسوح، كجبهته، ليس فيه أثر عين.

وروى البخاري في «التاريخ» عن أبيٍّ بن كعب ﷺ ـ ورجاله ثقات ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدجال عينه خضراء؟»[١] يقال: رجل مسيح الوجه: إذا لم يبق على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى. وقيل: إنما لقب بالمسيح، لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها. وقال أبو الهيثم: هو مِسِّيح بوزن سِكِّين، وهو الذي مُسح خلقه وشُوِّه. وبعضهم يرويه بالخاء المعجمة.

قال في «فتح الباري»: وبالغ القاضي ابن العربي[٢] فقال: ضلَّ قوم، فرووه بالخاء المعجمة، وشدَّد بعضهم السين ليفرِّقوا بينه وبين المسيح ابن مريم عليه السلام، وقد فرَّق النبيُّ ﷺ بقوله في الدجال: «مسيح الضلالة» فدل أن عيسى مسيح الهدى، وأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرَّفوا الحديث، وقد جاء في وصف الدجال أنه أعور العين اليمنى، كأنها عنبة طافية. وفي هذا الحديث أعور العين الشمال.

وروى الإمام أحمد في «المسند» ومسلم في «صحيحه» وابن ماجه في «سننه» من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، عن النبي ﷺ: «الدجال أعور العين اليسرى، جُفال الشعر ـ بضم الجيم وخفة الفاء، أي كثيره ـ معه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار»[٣]. وجاء في رواية: أنه أعور العين مطموسة، وهذا معنى: «طافئة مهموزة».

قال في «الفتح»: قال القاضي عياض: الذي رويناه عن الأكثر، وصححه الجمهور، وجزم به الأخفش: «طافية» بغير همز، ومعناه أنها ناتئة نتوء العِنبة. قال: وضبطه بعض الشيوخ بالهمز، وأنكره بعضهم. قال: ولا وجه لإنكاره، ثم جمع القاضي عياض بين الروايات بأن عينه اليمنى طافية بغير همز، وممسوحة، أي ذهب ضوؤها، وهو معنى حديث أبي داود: مطموس العين، ليست بناتئة ولا جحر، أي ليست عالية. ولا جحر، أي عميقة، كما في الرواية الأخرى عنه، وهي الجاحظة التي كأنها كوكب، وكأنها نخاعة في حائط، وهي الخضراء، كما في حديث أبيٍّ.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٢٣ و١٢٤)، وابن حبان رقم (٦٧٩٥)، من حديث أبي بن كعب ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) وهو أبو بكر بن العربي المالكي.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٣ و٣٩٧)، ومسلم رقم (٢٩٣٣) (١٠٤)، وابن ماجه رقم (٤٠٧١) في الفتن، باب فتنة الدجال، من حديث حذيفة ﷺ.

قال: وعلى هذا فهو أعور العينين معاً، فكل واحدة منهما عوراء، وذلك لأن العور: العيب، والأعور من كل شيء: المعيب، وكل عيني الدجال معيبة، إحداهما بذهاب نورها، والأخرى بنتوئها وخضرتها.

قال النووي: وهو في غاية الحسن، أي هذا الجمع. وقد ورد، أن على عينه ظفرة غليظة، وهي لحمة تنبت عند الماق. وقيل: لحمة تخرج في العين في الجانب الذي يلي الأنف، وهما متقاربان.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد ورد في كلتا عينيه أن عليها ظفرة. وفي بعض روايات أبي سعيد الخدري عند الإمام أحمد: عينه جاحظة لا تخفى، كأنها نخاعة في حائط مجصص، وعينه اليسرى كأنه كوكب دري[١].

وفي حديث أبيٍّ عند الإمام أحمد، والطبراني: أحد عينيه كأنها زجاجة خضراء.

قال: والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في: طافية، بغير همز، وصرح في حديث عبد الله بن مغفَّل، وسمرة، وأبي بكرة، بأن عينه اليسرى ممسوحة، والطافية غير ممسوحة، وأما الظفرة فجائز أن يكون في كل من عينيه، لأنه لا يضاد الطمس ولا النتوء، أو يكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة، يعني اليسرى، والمعيبة مع بقاء عينها هي البارزة. انتهى.

وظاهر قوله: **(عليها)** أي على عين الدجال الشمال **(ظفرة)** وهي ـ بفتح الظاء المعجمة والفاء ـ لحمة تنبت عند الماق، وقد تمتد إلى السواد فتغشِّيه، أنها على اليسرى من عينيه **(غليظة)** صفة بـ: «فرة»، ضد رقيقة، وتقدم آنفاً ما فيه الجواب، بأن يكون في كلتا عينيه ظفرة، إذ لا منافاة بين الأخبار، إذ عيناه معيبتان عوراوان **(مكتوب بين عينيه)** أي الدجال **(كافر»)** يقرؤه كل مسلم، كما في «صحيح مسلم» عن أنس زاد في رواية: «يقرؤه كل مؤمن، كاتب وغير كاتب» والكتابة مجاز عن شقاوته وضلاله، وأنه حادث، وإلا لقرأه الكافر أيضاً، كذا قيل.

قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون، أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية، جعلها الله علامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهرها الله تعالى لكل مؤمن كاتب وغير كاتب، ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك، وهذا هو الصحيح الذي لا محيد عنه.

وقد جاء في الحديث الصحيح أنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب حروفاً مهجَّاة، هكذا (ك ف ر)[٢] كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٧٩)، وفي إسناده ضعف.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٣٣) (١٠٥) في الفتن وأشراط الساعة، من حديث حذيفة ﷺ.

قال العلماء ﷺ: حاصل ما في الأحاديث من سيرة الدجال أنه يخرج أولاً، فيدَّعي الإيمان والصلاح، ويدعو إلى الدين فيتبع، ويظهر، فلا يزال حتى يقدم الكوفة، فيظهر الدين ويعمل به، فيتبع ويحب على ذلك، ثم يدَّعي الإلٰهية ويقول: أنا الله، فتفشى عينه وتقطع أذناه، ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، هكذا رواه الطبراني.

وقال كعب الأحبار: يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي، ابتداءً قبل خروجه، ثم يلتمس فلا يقدر عليه، ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة، ثم يطلب فلا يدرى أين توجه، ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة، ثم يظهر السِّحر، ثم يدَّعي النُّبوَّة فينصرف الناس عنه، يعني المسلمين من الناس، فيأتي النهر فيأمره أن يسيل فيسيل، ثم يأمره أن يرجع فيرجع، ثم يأمره أن ييبس فييبس... الحديث بطوله. رواه نعيم بن حماد، ويبعث الله له شياطين، فيقولون له: استعن بنا على ما تريد. فيقول: نعم اذهبوا للناس فقولوا: أنا ربهم، فيبثهم في الآفاق، ويدَّعي الإلٰهية.

واعلم أن الدجال يخرج من المشرق من أرض خراسان ومعه يهود أصبهان وغيرها. وقيل: يخرج من يهودية أصبهان. وقيل: من أرض كُوثا بالكوفة، وأكثر من يتبعه اليهود والنساء والأعراب.

فأخرج الإمام أحمد بسند صحيح، عن أنس ﷺ أن الدجال يخرج من يهودية أصبهان[١]. قال أبو نعيم: كانت اليهودية من جملة قرى أصبهان، وإنما سميت اليهودية، لأنها كانت تختص بسكنى اليهود، ولم تزل كذلك إلى زمن أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور العباسي، فسكنها المسلمون، وبقيت لليهود منها قطعة، هذا ملخص كلامه في «الفتح».

وعن كعب قال: الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر، وبين مولده ومخرجه أربعون سنة. أخرجه أبو نعيم.

وفي «سنن الترمذي»: أنه يخرج من خراسان.

وفي «صحيح مسلم» عن أنس ﷺ مرفوعاً: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة»[٢].

وفي «الديلمي» عن علي رضوان الله عليه مرفوعاً: «يخرج الدجال ومعه سبعون ألفاً من الحاكة على مقدمته»[٣].

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٢٤)، وأبو يعلى رقم (٣٦٣٩)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٤٤) في الفتن، وابن حبان رقم (٦٧٩٨)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه الديلمي في «مسند الفردوس»، من حديث علي ﷺ قال ابن عراق: في سنده من لم أعرفهم، =

وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «يخرج الأعور الدجال من يهودية أصبهان، ثم يخلق له عين، والأخرى كأنها كوكب ممزوجة بدم، يشوي في الشمس سمكاً ويتناول الطير من الجوِّ، له ثلاث صيحات يسمعها أهل المشرق والمغرب»(١). وفي الحديث الصحيح أن معه جنة وناراً، فناره جنَّة، وجنَّته نار، فمن ابتلي بناره فليستعن بالله، وليقرأ فواتح سورة الكهف، فتكون عليه برداً وسلاماً، كما كانت النار على إبراهيم، ثم إنه يحاصر المسلمين في دمشق الشام، ويشدِّد عليهم، فينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، واضعاً كفيه على أجنحة ملَكين، فينادي من السَّحَر: أيها الناس! ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الكذَّاب الخبيث، وتشرق الأرض بنور ربها، ويقول: يا معشر المسلمين! احمدوا ربكم وسبحوه، فيقولون: من أنت؟ فيقول: أنا عبد الله، وكلِمته عيسى. اختاروا إحدى ثلاث: أن يبعث الله على الدجال وجنوده عذاباً جسيماً، أو يخسف بهم الأرض، أو يرسل عليهم سلاحكم ويكف سلاحهم، فيقولون: هذا يا رسول الله أشفى لصدورنا، فيومئذ ترى اليهودي العظيم الطويل الأكول الشروب، لا تقل يده سيفه من الرعب، فيقتل عيسى الدجالَ بباب لدٍّ، يضربه بمقرعته فيقتله، حتى إن الشجر والحجر ينادي: يا روح الله! هذا يهودي، فلا يتركن ممن كان تبعه أحداً إلا قتله، فما من شجرة ولا حجر ولا مدر، إلا ينادي بذلك إلا العوسج، وهو الغرقد، فلا ينمُّ على اليهود، ولا ينادي بمن يقتلهم، وهي شجرة اليهود، وقد فصَّلت هذا وبيَّنته مع الجمع بين الأحاديث المختلفة في ذلك في كتابي «البحور الزاخرة في علوم الآخرة». والله تعالى الموفق.

الحديث السادس والأربعون بعد المئة

١٩١ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ، فضربت بيدي في مجرى الماء؛ فإذا مسك أذفر. قلت: يا جبريل ما هذا؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله، أو أعطاك ربك»(٢).

= ورواه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٩٨)، من حديث عبد الله بن مسعود، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٤٤٧)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٥٥).

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/٥٢٨)، وتعقبه الذهبي فقال: منكر.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٥)، والبخاري رقم (٤٩٦٤) في التفسير، تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر، ومسلم رقم (٤٠٠) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٣٥٧) في التفسير، وأبو داود رقم (٤٧٤٧ و٤٧٤٨)، من حديث أنس.

قال ﷺ: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة) أي ليلة الإسراء، وهكذا رواه الشيخان من حديث أنس بهذا اللفظ.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس ﷺ قال: لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: «أتيت على نهر...» الحديث (فإذا أنا بنهر) ـ بفتح النون وسكون الهاء وتفتح ـ مجرى الماء، والجمع أنهار، ونهر ـ بضم النون ـ ونهور وأنهر، وإذا: فجائية (حافتاه) أي شاطئاه: يعني جانبيه (خيام) وفي لفظ: «قباب» جمع خيمة وقبة.

قال في «النهاية»: والقبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.

وفي «القاموس»: الخيمة: بيت مستدير، أو ثلاثة أعواد أو أربعة، يلقى عليها الثمام(١)، ويستظل بها في الحر، أو كل بيت يبنى من عيدان الشجر.

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: الخيام غير الغرف والقصور، بل هي خيام في البساتين، وعلى شواطئ الأنهار.

قال الإمام عبد الله بن المبارك: أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: الخيمة درة مجوفة، فرسخ في فرسخ؛ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب، وهذا معنى قوله في هذا الحديث: «خيام» (اللؤلؤ) وهو الدر، واحدته بهاءٍ.

قال في «الفتح»: أي القباب التي على جوانبه درٌّ مجوف. قال في «حادي الأرواح»: قال مجاهد في خيام اللؤلؤ: والخيمة: لؤلؤة واحدة. وفيه عن ابن عباس ﷺ: الخيمة من درة مجوفة، طولها فرسخ وعرضها فرسخ، ولها ألف باب من ذهب، حولها سرادق، دوره خمسون فرسخاً.

قال رسول الله ﷺ: (فضربت بيدي في مجرى الماء، فإذا مسك) بكسر الميم: طيب معروف.

قال في «المطلع»: فارسي معرَّب، وكانت العرب تسميه: المشموم، وهو مذكر. وقد جاء تأنيثه في الشعر، وتأولوه على إرادة الرائحة، وجمعه كعنب.

قال في «القاموس»: إنه مقوٌّ للقلب، نافع للخفقان، والرياح الغليظة في الأمعاء، والسموم، والسدد.

وفي الحديث: «إن أطيب الطيب المسك» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو

---

(١) الثمام: نبت ضعيف، له خوص، أو شبيه بالخوص، وربما حشي به وسد به خصاص البيوت. واحدته: ثمامة.

داود والنسائي، من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً[١].

وقوله: **(أذفر)** أي شديد ذكاء الريح. قال في «القاموس»: الذفر محركة: شدة ذكاء الريح كالذفرة.

وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «أنهار الجنة تفجر من تحت تلال ـ أو من تحت جبال ـ المسك»[٢] وذكر الأعمش عن عمرو بن مرة عن مسروق عن عبد الله ﷺ قال: إن أنهار الجنة تفجر من جبل المسك.

قال في «حادي الأرواح»: هذا موقوف صحيح. وقد روى ابن أبي الدنيا من حديث أنس ﷺ قال: أظنكم تظنون أن أنهار الجنة أخدود في الأرض، لا والله، إنها لسائحة على وجه الأرض، إحدى حافتيها اللؤلؤ، والأخرى الياقوت، وطينه المسك الأذفر.

قال معاوية بن قرة: قلت: ما الأذفر. قال: الذي لا خلط له. ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن أنس مرفوعاً. ورواه أبو خيثمة عن ثابت البناني عن أنس ﷺ أنه قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر]، فقال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت الكوثر، فإذا هو يجري، ولم يشق شقاً، وإذا حافتاه قباب اللؤلؤ.

قال النبي ﷺ: **(قلت: يا جبريل! ما هذا)** النهر الذي على حافتيه خيام اللؤلؤ، ويجري على المسك الأذفر؟ **(قال)** جبريل: **(هذا)** يا محمد **(الكوثر الذي أعطاك الله)** في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر]، **(أو)** قال: الذي **(أعطاك ربك»)**.

وأخرج الإمام أحمد عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت الكوثر، فإذا هو نهر يجري، ولم يشق شقاً، وإذا حافتاه قباب اللؤلؤ. فضربت بيدي إلى تربته، فإذا هي مسكة ذفرة، وإذا حصباؤه اللؤلؤ»[٣].

وأخرج الترمذي وقال: حسن صحيح، من حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل» ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه[٤].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦)، ومسلم رقم (٢٢٥٢)، وأبو داود رقم (٣١٥٨) في الجنائز، باب في المسك للميت، والترمذي رقم (٩٩١) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٣٩) في الجنائز، باب المسك، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٧٤٠٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٧)، وأبو يعلى رقم (٣٥٢٩)، من حديث أنس ﷺ، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٥٨)، والترمذي رقم (٣٣٥٨) في التفسير، وابن ماجه رقم (٤٣٣٤) في الزهد، من حديث ابن عمر ﷺ، وهو حديث صحيح.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، والطبراني عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «حوضي كما بين عدن وعُمان، أبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحاً من المسك، وأكوابه مثل نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، أول الناس وروداً عليه صعاليك المهاجرين». قيل: من هم يا رسول الله! قال: «الشعثة رؤوسهم، الشَّحِبَةُ وجوههم، الدنسة ثيابهم، لا تفتح لهم السدد، ولا ينكحون المنعَّمات، الذين يعطون كل الذي عليهم، ولا يأخذون كل الذي لهم»(١).

وقد قدمنا الكلام على الحوض في الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، من حديث أنس ما يشفي ويكفي، والله أعلم

الحديث السابع والأربعون بعد المئة

١٩٢ ـ ثنا يحيى، عن التيمي، عن أنس ـ يعني ابن مالك ـ أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والهرم والبخل والجبن، وأعوذ بك من عذاب القبر، وذكر فتنة المحيا والممات»(٢).

قال رضي الله عنه: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن)** سليمان **(التيمي، عن أنس، يعني ابن مالك)** رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ كان يقول)** في دعائه: **(«اللهم)** أي يا ألله **(إني أعوذ)** أي أتحصن وألتجئ **(بك)** لا بسواك **(من العجز)** أي من التأخر والقصور عن الإتيان بالشيء المطلوب مني، والعائد نفعه لي من خيري الدنيا والآخرة **(والكسل)** أي التثاقل عن فعل الخير، والتراخي عنه، وإن كنت أستطيعه **(والهرم)** المراد به الرد إلى أرذل العمر، لما فيه من اختلال العقل وضعف القوى والملكات **(والبخل)** وهو منع المعروف لأنه من أعظم الأدواء **(والجبن)** ـ بضم الجيم وسكون الموحدة، وقد تضم ـ ضد الشجاعة، وهذا كله تقدم في الثاني والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس» فإنه رواه هناك عن إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي عن أنس **(وأعوذ بك)** يا ألله **(من عذاب القبر)** وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من «مسند أنس» أيضاً **(وذكر)** في استعاذته **(فتنة المحيا والممات»)** أي ما يعرض للإنسان في حياته للافتتان بالدنيا والشهوات والشبهات، وبعد موته من فتنة القبر والسؤال، وتقدم الكلام على هذا في شرح الثاني والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس» أيضاً، فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٧)، ومسلم رقم (٢٧٠٦) (٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٥٥).

الحديث الثامن والأربعون بعد المئة

١٩٣ ـ ثنا يحيى، عن التيمي، عن أنس قال: عطس رجلان، فشمّت ـ أو سمَّت ـ أحدهما. فقيل له: رجلان عطسا فشمَّتَّ ـ أو سمَّتَّ ـ أحدَهما؟ فقال: «إن هذا حمد الله، وإن ذاك لم يحمد الله». قال سفيان: وربما قال هذا أو نحوه[1].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن)** سليمان **(التيمي، عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: عطس)** ـ بفتح الطاء المهملة في الماضي، وكسرها وضمها في المضارع ـ والعطاس يكون مع خفة البدن وانفتاح المسام وتيسير الحركات، ولهذا كان النبي ﷺ يحب العطاس ويكره التثاؤب[2]، لأن التثاؤب بخلاف العطاس، وسبب هذه الأوصاف تخفيف الغذاء والإقلال من الطعام والشراب **(رجلان)** تقدم أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه، وتقدم هذا الحديث مشروحاً في الثاني من «مسند أنس ﷺ» فإنه أخرجه هناك من حديث إسماعيل بن عليَّة عن سليمان التيمي عن أنس، ثم أخرجه في العشرين من «مسند أنس» عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس. ولفظه من حديث إسماعيل: عطس رجلان عند النبي ﷺ **(فشمت)** بفتح الفاء والشين المعجمة والميم المشددة **(أو)** قال: **(سمت)** بالسين المهملة.

قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: التشميت بالمعجمة، هي الفصحى، ومعناها: أبعدك الله عن الشماتة.

قال ابن الأنباري من علمائنا: كل داع بخير فهو مشمت.

وقال في «الفتح»: وقع في رواية الإمام أحمد عن سليمان التيمي: فشمت ـ أو سمت بالشك في المعجمة والمهملة ـ وهو من التشميت.

قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة والمهملة. وقال ثعلب، وهو من أصحاب إمامنا، وأحد نقلة مذهبه ـ فهو حنبلي الاختيار ـ: إنه بالمهملة، لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد، والطريق القويم.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين، ولم يبينوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: يرحمك الله، كان معناه: أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٧)، والبخاري رقم (٦٢٢٥)، ومسلم رقم (٢٩٩١) في الزهد، وأبو داود رقم (٥٠٣٩)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٨)، والبخاري رقم (٣٢٨٩) في بدء الخلق، وأبو داود رقم (٥٠٢٨)، والترمذي رقم (٢٧٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

تغيير. فإن كان التسميت بالمهملة، فمعناه، رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه. وإن كان بالمعجمة، فمعناه: صان الله شوامته، أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال. قال: وشوامت كل شيء: قوائمه التي بها قوامه. **(أحدهما)** وترك الآخر **(فقيل)** بالبناء للمجهول، والسائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يشمَّت، وهو عامر بن الطفيل **(له)** أي للنبي ﷺ: هما **(رجلان عطسا)** أي عطس كل واحد منهما **(فشمت، أو)** قال: **(سمت)** الأولى بالمعجمة، والثانية بالمهملة **(أحدهما)** أي العاطسين، وتركت الآخر، فلأي شيء فعلت هذا؟ **(فقال)** ﷺ: **(«إن هذا)** الذي شمته **(حمد الله)** تعالى فاستحق أن يشمت **(وإن ذاك)** الذي لم أشمته **(لم يحمد الله»)** تعالى عقب عطاسه، فاستحق ألّا يشمت.

(قال سفيان) يعني ابن عيينة: هكذا في نسختي. وقد نقلت من خط البرهان الناجي، وقابلتها على أصلها على عدة مشايخ ممن سمعت هذه الثلاثيات منهم. ومقول القول قوله: **(وربما قال هذا أو نحوه)** والذي تقدم في الثاني من «مسند أنس»: قال سليمان يعني التيمي: أراه، بضم الهمزة، أي أظنه، يعني الحديث الذي سمعته من أنس بن مالك رضي الله عنه نحواً من هذا، وهذا أقرب وأصوب، إذ لا مدخل لسفيان هنا، ويكون تصحف على الناقل، فأبدل سفيان من سليمان، وهو قريب محتمل، بل هو الصواب، وبالله التوفيق.

وفي «الأدب المفرد» للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن هذا ذكر الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك[1]، وتقدم الكلام عليه في شرح الثاني من «مسند أنس رضي الله عنه»، والله أعلم.

الحديث التاسع والأربعون بعد المئة

١٩٤ ـ ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه ذات يوم: «من شهد منكم جنازة؟» قال عمر: أنا. قال: «من عاد مريضاً؟» قال عمر: أنا. قال: «من تصدق؟» قال عمر: أنا. قال «من أصبح صائماً؟» قال عمر: أنا قال ﷺ: «وجبت، وجبت»[2].

قال رضي الله عنه: **(ثنا وكيع)** بن الجراح **(قال: ثنا سلمة بن وردان)** بفتح الواو وسكون الراء فدال مهملة فألف فنون.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٥)، وابن حبان رقم (٦٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٨)، وفيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف، والصحيح ما في «مسلم»: أن القائل أبو بكر؛ كما سيأتي.

قال الحافظ المنذري: ضعِّف. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، عامة ما عنده عن أنس منكر. وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ليس حديثه بذاك، وحسن الترمذي حديثه. انتهى.

(قال) سلمة بن وردان المذكور: **(سمعت انس بن مالك)** ﷺ **(يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه)** ﷺ **(ذات يوم)** من الأيام.

قال في «المطالع»: يكون «ذي» صلةً، ودعماً للكلام، كقولهم: ذات يوم، وذات ليلة (: **«من شهد)** أي حضر، المراد شيَّع **(منكم)** اليوم **(جنازة»)** ـ بفتح الجيم وكسرها ـ اسم للميت والسرير، ويقال للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، ويقال بالعكس، كما في «المشارق».

قال في «المطالع»: وإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير.

وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفَّناً عليه. وقال صاحب «المجمل»: جنزت الشيء: إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». وفي لفظ لمسلم: «أصغرهما مثل أحُد». وفي رواية للبخاري: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحُد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»(١) **(قال)** أمير المؤمنين **(عمر)** بن الخطاب: **(انا)** شهدت اليوم جنازة. **(قال)** ﷺ **(«من عاد)** منكم اليوم **(مريضاً؟»)** أي زاره. وأصل العيادة: الزيارة مرة بعد أخرى.

وقد أخرج الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبزار من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»(٢).

وفي «صحيح ابن حبان» عنه ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خمس من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٠١)، والبخاري رقم (١٣٢٥) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي (٤/ ٧٦)، وابن ماجه رقم (١٥٣٩) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣٠٧٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢ و٤٨)، وأبو يعلى رقم (١١١٩ و١٢٢٢)، والبزار رقم (٨٢١) و(٨٢٢)، والقضاعي (٧٢٧)، وابن حبان رقم (٢٩٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث صحيح.

عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازة، وصام يوماً، وراح إلى الجمعة، وأعتق رقبة»[١].

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني واللفظ له، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس»[٢] **(قال عمر)** رضي الله عنه: **(أنا)** عدت اليوم مريضاً **(قال)** رسول الله ﷺ: **(«من)** منكم اليوم **(تصدق»)** على مسكين؟

ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسبٍ طيِّبٍ ولا يقبل الله إلا الطيِّب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلوه، حتى تكون مثل الجبل»[٣].

الفلو: ـ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ـ وهو المهر أول ما يولد. وفي رواية عند ابن خزيمة: «كما يربي أحدكم مهره أو فصيله» والفصيل: ولد الناقة. **(قال عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه: **(أنا)** تصدقت اليوم **(قال)** رسول الله ﷺ: **(«من أصبح)** منكم اليوم **(صائماً؟»)** فقد روى أبو يعلى، والبيهقي، من حديث سلمة بن قيصر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله، باعده الله من جهنم كبعد غرابٍ طار وهو فرخ حتى مات هرماً»[٤] ورواه الطبراني، فسماه: سلامة بن زياد. ورواه الإمام أحمد، والبزار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: أسندت النبي ﷺ إلى صدري. فقال: «من قال لا إله إلا الله ختم له بها، دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له به، دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها، دخل الجنة»[٥]. وقد قال ﷺ لأبي أمامة رضي الله عنه: «عليك بالصوم فإنه لا عدل

---

(١) رواه ابن حبان رقم (٢٧٧١)، وأبو يعلى رقم (١٠٤٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٤١)، والبزار رقم (١٦٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٠٢١)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٨)، والبخاري رقم (١٤١٠) في الزكاة، ومسلم رقم (١٠١٤) في الزكاة، والترمذي رقم (٦٦١) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٥٧)، وابن ماجه رقم (١٨٤٢) في الزكاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٢/ ٥٢٦)، وأبو يعلى رقم (٩٢١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٣٦٥)، و«الأوسط» رقم (٣٢٧٠)، وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩١)، وهو حديث حسن.

له» رواه النسائي وغيره[١].

(قال عمر) بن الخطاب ﷺ: **(أنا)** أصبحت صائماً **(قال ﷺ: «وجبت وجبت»)** هكذا كررها مرتين، أو وجبت لك الجنة.

وقد كثر في الحديث: «من فعل كذا وكذا فقد أوجب». يقال: أوجب الرجل: إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار. وفي الحديث: «أوجب طلحة» أي عمل عملاً أوجب له الجنة. وفي الحديث: قال طلحة: كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ موجبة لم أسأله عنها، فقال عمر: أنا أعلم ما هي، لا إله إلا الله، أي كلمة أوجبت لقائلها الجنة، وجمعها: موجبات. ومنه حديث: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك»[٢].

تنبيه: الذي رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح اليوم منكم صائماً؟» فقال أبو بكر: أنا. فقال: «من أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا فقال: «من تبع منكم اليوم جنازة؟» فقال أبو بكر: أنا. قال: «من عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة» ورواه مسلم في «صحيحه» أيضاً[٣].

وقد ورد هذا الحديث، عن أنس، وعبد الرحمن بن أبي بكر، أخرجه البزار، ولفظه: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل على أصحابه بوجهه. فقال ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال عمر: يا رسول الله! بتُّ أحدِّث نفسي بالصوم البارحة، فأصبحت مفطراً. فقال أبو بكر: لكن حدثت نفسي بالصوم فأصبحت صائماً. فقال: «هل منكم أحد اليوم عاد مريضاً؟» فقال عمر: يا رسول الله! لم نبرح، فكيف نعود المريض؟ فقال أبو بكر: بلغني أن أخي عبد الرحمن بن عوف شاكٍ، فجعلت طريقي عليه لأنظر كيف أصبح. فقال: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال عمر: صلينا يا رسول الله، ثم لم نبرح. فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا بسائل، فوجدت كسرة من خبز الشعير في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها للسائل. فقال: «أبشر بالجنة». ثم قال كلمة أرضى بها عمر، زعم عمر أنه لم يرد خيراً قط إلا سبقه إليه أبو بكر[٤].

---

(١) رواه النسائي (٩/ ١٦٥) في الصوم، باب فضل الصيام، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٢٥)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٢٨) في الزكاة، باب من جمع الصدقة، وأعمال البر، وفي فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر ﷺ، وابن خزيمة رقم (٢١٣١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٤)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ، ويشهد لمعناه ما قبله.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»، وابن عساكر، عن سليمان بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «خصال الخير ثلاثمئة وستون خصلة، إذا أراد الله بعبده خيراً خصل فيه خصلة منها يدخل بها الجنة». قال أبو بكر: يا رسول الله! فيَّ شيء منها؟ قال: «نعم جميعها».

ورواه ابن عساكر، عن جابر مرفوعاً وقال: «كلها فيك، فهنيئاً لك يا أبا بكر».

فإذا علمت ما ذكرناه، وتأملت ما سطرناه، علمت أن هذا الحديث الذي شرحناه ـ وكون القائل ـ: أنا فعلت كذا، أنا فعلت كذا، ـ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ من مناكير سلمة بن وردان، بل الصواب أنه الصدِّيق الأعظم، كما أخرجه مسلم في «صحيحه»، وابن خزيمة وغيرهما، ولفظ مسلم: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة» وعلى فرض ثبوت الحديث، يحمل على تعدد القصة، إذ لا مانع من التعدد. والله أعلم.

وفي الحديث تفقد الكبير جماعته، وسؤاله عن فعلهم للخيرات، ومراعاة أحوالهم، وإخبار الشخص عما يفعل من أفعال البر غير مفتخر بذلك، وحث الشيخ لجماعته على أفعال البر بتبيين فضائلها، وما أعد الله سبحانه وتعالى لفاعلها. والله تعالى الموفق.

الحديث الخمسون بعد المئة

١٩٥ ـ ثنا مروان بن معاوية، قال: أخبرنا حميد الطويل عن أنس، قال: إن امرأة لقيت النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، فقالت: إن لي إليك حاجة. فقال: «يا أم فلان اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك» فقعدت، فقعد إليها رسول الله ﷺ حتى قضت حاجتها[١].

قال ﷺ: **(ثنا مروان بن معاوية)** بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي المحدث الثقة الحافظ أبو عبد الله، ذكره الحافظ الذهبي في «طبقات الحفاظ»، وكذا الحافظ السيوطي.

روى عن حميد الطويل، والأعمش، وعاصم الأحول، وخلق.

وعنه الإمام أحمد، ويحيى، وإسحاق، وابن المديني، وأبو خيثمة، ودحيم، وخلق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٩)، ومسلم رقم (١٠٧٢) في الزكاة، وأبو داود رقم (٢٩٨٥) في الخراج والإمارة، والنسائي (٥/١٠٥ و١٠٦) في الزكاة، وابن حبان رقم (٤٥٢٧)، من حديث أنس ﷺ.

قال في «طبقات الحفاظ» للذهبي: هو ثبت حافظ، كان يحفظ أحاديثه كلها. وقال ابن المديني: ثقة، مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومئة، رحمه الله تعالى. **(قال: أخبرنا حميد الطويل عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: إن امرأة)** وكان في عقلها شيء، كما في رواية مسلم **(لقيت النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة)** النبوية، أي سِكَّة من سككها، والطريق يذكر ويؤنث، فجمعه على التذكير أطرقة: كرغيف وأرغفة، وعلى التأنيث: أطرق كيمين وأيمن **(فقالت)** المرأة للنبي ﷺ: يا رسول الله! **(إن لي إليك)** أي معك **(حاجة)** أريد أن تقضيها لي **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(«يا أم فلان)**.

قال في «النهاية»: فلان وفلانة: كناية عن الذكر والأنثى من الناس، فإن كنيت بهما عن غير الناس قلت: الفلان والفلانة **(اجلسي في أي نواحي السكك)** جمع سكة بالكسر: الطريق المستوي **(شئت)** أي أردت **(اجلس)** بالجزم جواب الأمر **(إليك»)** أي معك حتى أقضي حاجتك **(فقعدت)** المرأة في بعض الطرق **(فقعد إليها)** أي عندها **(رسول الله ﷺ حتى)** أي إلى أن **(قضت حاجتها)** أي فرغت من ذكر حاجتها، فقضى حاجتها، فدلَّ الحديث على حلِّ الجلوس في الطريق لحاجة. وأما النهي عن الجلوس بالطرقات، كما في «المسند» و «الصحيحين» و «سنن أبي داود» وغيرها، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات، فإن أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». وفي لفظ: لمَّا قال ﷺ: «إياكم والجلوس بالطرقات». وفي لفظ: «في الطرقات» وفي آخر: «على الطرقات». قالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بُدٌّ، نتحدث فيها[1]. وفي حديث أبي طلحة: فقالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتحدث ونتذاكر. فقال ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه».

وفي رواية عند الإمام أحمد: «فمن جلس منكم على الصعيد، فليعطه حقه» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر...» الحديث، وزاد في رواية: «وحسن الكلام» وزاد في حديث آخر: «وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد». وزاد في حديث آخر: «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضالَّ». وزاد في آخر: «وأعينوا المظلوم، وأفشوا السلام». وفي آخر: «وأعينوا على الحمولة». وفي آخر: «ذكر الله كثيراً». وفي آخر: «واهدوا الأغبياء، وأعينوا المظلوم».

ومجموعها أربعة عشر أدباً جمعها الحافظ ابن حجر في قوله:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦)، والبخاري رقم (٦٢٢٩) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٢١) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٨١٥) في الأدب، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

جمعتُ آداب من رام الجلوس على الطْـ ـطَريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشَمْـ ـمِتْ عاطساً وسلاماً رُدَّ إحسانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفان وارشد سبيلاً واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نُكر وكف أذىً وغض طرفاً وأكثر ذِكر مولانا

وزاد شيخ مشايخنا عبد الباقي الحنبلي ـ مفتي السادة الحنابلة بمحروسة دمشق، وهو والد أبي المواهب ـ بيتاً، وهو:

والصمَّ والعمي أبلغ ثم دل على الـ ـحاجات والأغبياء كن صاح فطّانا

وحكمة النهي عن الجلوس في الطريق: التعرض للفتن بخطور النساء الشوابِّ، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لم تمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن. وحيث لا يؤذي أحداً بجلوسه، ولا يتأذى هو بذلك فلا كراهة.

وأما جلوسه ﷺ مع المرأة، فلأنه كان محرَّماً للأجنبيات، وبه يندفع زعم من زعم أنه ﷺ إنما طلب الجلوس مع تلك المرأة في الطريق لتنتفي الخلوة المحرَّمة.

وفي «مسند الإمام أحمد» و «صحيح البخاري» من حديث أنس ﷺ أنه كانت الأمَة لتأخذ بيده ﷺ فتنطلق به حيث شاءت. وفي رواية الإمام أحمد: فتنطلق به في حاجتها. وللإمام أحمد، من طريق علي بن زيد، عن أنس ﷺ أن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة، لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت. وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه[١]. والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد. وقد اشتملت هذه الأحاديث على أنواع من المبالغة في التواضع، كذكر المرأة دون الرجل، وكون النظر إليها في أي نواحي السكك للجلوس، وجلوسه إليها إلى فراغ حاجتها، وكون الأمة كانت تأخذ بيده دون الحرة، وحيث عمَّم بلفظ الإماء، أيَّ أمَة كانت. وبقوله: حيث شاءت، أي من الأمكنة. والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحالة، لساعدها على ذلك، وهذا دالٌّ على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ.

وفي «صحيح مسلم» عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة، جاء خدم أهل المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناءٍ إلا غمس يده فيه، فربما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها[٢].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٩٨)، والبخاري رقم (٦٠٧٢) في الأدب، باب الكِبْرِ، وابن ماجه رقم (٤١٧٧) من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٢٤) في الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبرُّكهم به، من حديث أنس ﷺ.

تنبيه: التواضع ـ مصدر تواضع ـ هو هضم النفس، وهو من الملكات المرضية المؤدِّية للمحبة من الله تعالى ومن خلقه، ولا يبلغ العبد حقيقة التواضع ـ وهو التذلل والتخشع ـ إلا إذا دام على تجلي نور الشهود في قلبه، لأنه حينئذ يهذب النفس ويصفِّيها عن غش الكبر والعجب، فتلين وتطمئن للحق والخلق، بمحو آثارها، وسكون رهجها[1] ونسيان حقها، والذهول عن النظر إلى قدرها.

ولما كان الحظ الأوفر من ذلك لنبينا ﷺ، كان أشد الناس تواضعاً، وحسبك على ذلك شاهداً، أن الله جلَّ ثناؤه، خيَّره بين أن يكون ملكاً نبياً أو نبياً عبداً، فاختار أن يكون نبياً عبداً، ولم يأكل ﷺ متكئاً. وكان يقول: «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد».

وقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد ﷺ رفعه: «من تواضع لله درجة، رفعه درجة حتى يجعله في أعلى عليين، ومن تكبر على الله درجة، وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل السافلين»[2].

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، عن ابن عمر ﷺ رفعه: «إياكم والكبر، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة»[3]. ورواته ثقات.

وقد ورد في ذم الكبر، ومدح التواضع، عدة أحاديث، من أصحها ما أخرجه مسلم عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». فقيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «الكبر: بطر الحق، وغمط الناس»[4] وهو ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها طاء مهملة ـ: الازدراء والاحتقار.

وأخرجه الحاكم بلفظ: «الكبر: من بطر الحق وازدراء الناس».

وقد أخرج الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدَّين، دخل الجنة»[5] والله الموفق.

---

(١) الرهج: الغبار، والسحاب بلا ماءٍ، والشغب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٧٦)، وابن حبان رقم (٥٦٧٨)، وابن ماجه رقم (٤١٧٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٤٧)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٠٩١) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٩٩) في البر والصلة، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٥/٢٧٦)، والترمذي رقم (١٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٧٦٤)، وابن ماجه رقم (٢٤١٢)، وابن حبان رقم (١٩٨)، والحاكم (٢/٢٦) من حديث ثوبان ﷺ وهو حديث صحيح.

الحديث الحادي والخمسون بعد المئة

١٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عليكم ألّا تعجبوا بأحدكم حتى تنظروا بمَ يُختم له، فإن العامل يعمل زماناً من عمره، أو برهة من دهره بعمل صالح، لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً.

وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيئ، لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً. وإذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قبل موته». قالوا: يا رسول الله! وكيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه»(١).

قال ﷺ: (**حدثنا يزيد بن هارون**) الإمام الواسطي، تقدمت ترجمته في السابع والستين من «مسند أنس» (**قال: أخبرنا حميد**) الطويل (**عن أنس**) بن مالك ﷺ (**أن رسول الله ﷺ قال**) لأصحابه ﷺ: («**لا عليكم**) معشر الأمة (**ألّا تعجبوا بـ**) عمل (**أحدكم**) وإن حسن وكثر (**حتى**) أي إلى أن (**تنظروا بم**) أي بأي شيء (**يختم له**) من خير أو شر. والخاتمة بأحدهما تفيد قوة الرجاء والخوف، لا القطع بحاله الذي لا يعلمه إلا الله.

وأخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: «لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بما يختم له»(٢).

وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»(٣) ومثله في حديث عائشة ﷺ مرفوعاً في «صحيح ابن حبان»(٤) ومن حديث معاوية ﷺ مرفوعاً، ولفظه: «إنما الأعمال بخواتيمها، كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله»(٥) (**فإن العامل**) من بني آدم من ذكر وأنثى (**يعمل زماناً من عمره، أو**) قال: يعمل (**برهة**).

قال في «القاموس»: البرهة ويضم: الزمان الطويل، أو أعم (**من دهره**) أي زمانه، وأضافه إليه لملابسته إياه.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٣٩٣)، وأبو يعلى الموصلي رقم (٣٨٤٠) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٠٢٥).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٦٠٧) في القدر، باب العمل بالخواتيم، وفي الجهاد، وفي «مسلم» رقم (١١٢) في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٤) رواه ابن حبان رقم (٣٤٠)، وفي إسناده نعيم بن حماد، سيئ الحفظ، لكن يشهد له ما قبله.

(٥) رواه ابن حبان رقم (٣٣٩)، وابن ماجه رقم (٤١٩٩) في الزهد، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١١٧٥)، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وإسناده حسن.

قال في «المطالع»: الدهر: مدة الدنيا. وقيل: مفعولات الله تعالى. وقيل: فعله. قال: وقد يقع الدهر على بعض الزمان. يقال: أقمنا دهراً، أي مدة، كأنه يكثر طول المقام (**بعمل**) متعلق بـ«يعمل» (**صالح**) نعت لعمل (**لو مات**) العامل لذلك العمل (**عليه**) أي عقبه، بأن ختم له به (**دخل الجنة**) جواب «لو» (**ثم يتحول**) عن ذلك العمل الصالح (**فيعمل عملاً سيئاً**) فيختم له به، وهذا كحديث ابن مسعود ﷺ الذي في «الصحيحين» وغيرهما، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها...» الحديث[١].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار...» الحديث[٢].

وأخرج الإمام أحمد، من حديث عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحوَّل فعمل بعمل أهل النار، فمات فدخل النار»[٣].

وخرَّج الطبراني، من حديث علي ﷺ مرفوعاً، وفيه: «صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار، وإن عمل أي عمل» إلى أن قال: «الأعمال بخواتيمها، الأعمال بخواتيمها»[٤].

وخرَّجه البزار في «مسنده» بهذا المعنى أيضاً، من حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ.

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، أن النبي ﷺ التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجل لا يدع شاذَّة ولا فاذَّة إلا اتَّبعها يضربها

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٢)، ، والبخاري رقم (٣٢٠٨ و٦٥٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤٣)، وأبو داود رقم (٤٧٠٨)، والترمذي رقم (٢١٣٧)، وابن ماجه رقم (٧٦)، وابن حبان رقم (٦١٧٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٤ و٤٨٥)، ومسلم رقم (٢٦٥١)، وابن أبي عاصم رقم (٢١٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٧)، وابن حبان رقم (٣٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حماد بن واقد الصفار، ضعيف، من حديث علي ﷺ.

بسيفه. فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان. فقال رسول الله ﷺ: «هو من أهل النار» فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، فاتَّبعه، فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه على الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على السيف فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله، فقال: أشهد أنك رسول الله، وقص عليه القصة. فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» زاد البخاري في رواية: «إنّما الأعمال بالخواتيم»[1].

وقوله: «فيما يبدو للناس» إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنية للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيئ لا يطلع عليه،أو من جهة اعتقاد سيئ، ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت **(و)** كذلك **(إن العبد)** من عباد الله تعالى **(ليعمل البرهة)** أي الزمان الطويل **(من دهره)** أي زمانه الذي عاش فيه **(بعمل سيئ)** قبيح من المعاصي والمآثم **(لو مات عليه)** أي مصرّاً على ذلك العمل ومتصفاً به **(دخل النار)** لتعاطيه ما يوجب الذنوب والأوزار، وغضب الجبار، وسكون دار البوار **(ثم يتحول)** عن ذلك العمل السيئ **(فيعمل عملاً صالحاً)** لخصلة خيرٍ خفية من خصال الخير في باطنه، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة.

قال عبد العزيز بن أبي روَّاد: حضرت رجلاً عند الموت يلقَّن لا إله إلا الله. فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول، ومات على ذلك. قال: فسألت عنه، فإذا هو مدمن خمر، فكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب فإنها هي التي أوقعته في ذلك.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»: وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق، وكل ذلك قد سبق في الكتاب السابق. قال: ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخاتمة، ومنهم من كان يقلق من ذكر السابقة. وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم. يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقرَّبين معلقة بالسوابق. يقولون: ماذا سبق لنا؟

وكان سفيان يشتد قلقه من السوابق والخواتم، وكان يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً، ويبكي ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت.

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٢٠٢) في القدر، باب الأعمال بخواتيمها، ومسلم رقم (١١٢) في الإيمان، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(وإذا أراد الله) سبحانه **(بعبد)** من عباده **(خيراً)** ضد الشر، من الأجر والثواب والفوز يوم الحساب **(استعمله)** أي استعمل الله تعالى ذلك العبد الذي أراد به خيراً **(قبل موته» قالوا)** أي قال من كان في حضرة النبي ﷺ من الصحابة الكرام ﵃ حينئذ: **(يا رسول الله! وكيف يستعمله؟)** لأن لفظة «استعمله» مجملة، تحتمل استعماله في أنواع شتى من الأعمال **(قال)** ﷺ مجيباً لهم: **(«يوفقه)** أي يوفق الله سبحانه ذلك العبد، يعني يلهمه ويجعله قادراً **(لعمل صالح)** ويحببه إليه، ويزينه في قلبه، ويقويه عليه، ويكره إليه ضده من الكفر والفسوق والعصيان **(ثم يقبضه)** الله سبحانه وتعالى **(عليه»)** أي على ذلك العمل الصالح، والكدح الناجح، وقد تقدم شرح ذلك مطولاً في شرح السادس والثمانين من «مسند أنس بن مالك ﵁».

الحديث الثاني والخمسون بعد المئة

١٩٧ ـ ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد، عن أنس أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ، وقد كان قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدَّ فينا، أي عظم، فكان النبي ﷺ يملي عليه: غفوراً رحيماً، فيكتب: عليماً حكيماً. فيقول النبي ﷺ: «اكتب كذا وكذا. اكتب كيف شئت». ويملي عليه: عليماً حكيماً، فيقول: أكتب: سميعاً بصيراً. فيقول: «اكتب كيف شئت». فارتدَّ عن الإسلام، فلحق بالمشركين وقال: أنا أعلمكم بمحمد، إن كنت لأكتب ما شئت. فمات ذلك الرجل، فقال النبي ﷺ: «إن الأرض لا تقبله» قال أنس: فحدثني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل، فوجده منبوذاً. قال أبو طلحة: ما شأن هذا الرجل؟ قالوا: دفناه مراراً فلم تقبله الأرض. حدثنا عبد الله بن أبي بكر السهمي، ثنا حميد، عن أنس قال: كان رجل يكتب بين يدي رسول الله ﷺ، قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران يعدُّ فينا. . .، فذكر معنى حديث يزيد[(١)].

قال ﵁: **(ثنا يزيد بن هارون قال: أنا حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﵁ **(أن رجلاً)** نصرانياً، كما في «صحيح البخاري» من حديث أنس، ولفظه، قال: كان رجل نصرانياً فأسلم و **(كان يكتب للنبي ﷺ)** فعاد نصرانياً، فأماته الله. . . إلخ.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٠ و١٢١)، والبخاري رقم (٣٤٢١) في علامات النبوة، ومسلم رقم (٢٧٨١) في صفات المنافقين وأحكامهم، من حديث أنس ﵁.

وفي «مسند عبد بن حميد» أنه كان من بني النجار. فقد أخرج من طريق هاشم بن القاسم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كان رجل من بني النجار، والحديث في «مسلم» في ذكر المنافقين، وبيض له البلقيني في «مبهماته» ولم يسمه. لا يقال: إنه عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وهو أول من كتب للنبي ﷺ، ثم ارتد، لأنا نقول: إنه قد عاد إلى الإسلام يوم الفتح، فقبل منه رسول الله ﷺ بعد أن أهدر دمه، ثم أجاره عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتشفَّع فيه النبي ﷺ فشفعه فيه.

قال أهل السير في شأن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ـ بفتح السين وإسكان الراء وبالحاء المهملتين ـ: كان أسلم ثم ارتد، وكان يكتب لرسول الله الوحي، وكان إذا أملى عليه رسول الله ﷺ: سميعاً بصيراً، كتب: عليماً حكيماً وإذا أملى عليه: عليماً حكيماً، كتب: غفوراً رحيماً، فكان يفعل مثل هذه الخيانات حتى صدر عنه أنه قال: إن محمداً لا يعلم ما يقول، فلما ظهرت خيانته، لم يستطع أن يقيم بالمدينة، فارتد وهرب إلى مكة، فقال لقريش: إني كنت أصرف محمداً كيف شئت، فلما كان يوم الفتح أهدر دمه رسول الله ﷺ، فلما علم بإهدار دمه، جاء إلى عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة. فقال: يا أخي! استأمن لي رسول الله ﷺ قبل أن تضرب عنقي، فغيَّبه عثمان رضي الله عنه حتى هدأ الناس واطمأنوا، فاستأمن له رسول الله ﷺ، ثم أتى به إليه، فأعرض عنه ﷺ، فصار عثمان يقول: يا رسول الله! أمِّنته، والنبي ﷺ يعرض عنه، ثم قال: «نعم» فبسط يده فبايعه. وقد حسن إسلام عبد الله هذا حتى ولَّاه عمر بعض أعماله، ثم ولَّاه عثمان، ومات وهو ساجد في صلاة الصبح أو بعد انقضائها. وكان أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش. وكان فارس بني عامر بن لؤي، والمقدم فيهم. وكان على يده فتح إفريقية، ومات بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين. وقيل: بالرملة. وقيل بإفريقية، والأول أصح رضي الله عنه. وأما هذا الذي مذكور في هذا الحديث، فقد ذكر ابن دحية[1] في كتَّابه ﷺ رجلاً من بني النجار غير مسمّى قال: كان يكتب الوحي للنبي ﷺ، ثم تنصَّر، فلما مات لم تقبله الأرض. انتهى. **(وقد)** الواو للحال والجملة حالية **(كان)** ذلك الرجل **(قرأ البقرة)** أي سورة البقرة **(وآل عمران)** قال أنس رضي الله عنه: **(وكان الرجل)** من المسلمين **(إذا)** هو **(قرأ البقرة وآل عمران، جدَّ فينا، أي عظم)**.

قال في «القاموس»: الجَد: البخت والحظ والحُظوة والرزق والعظمة، فقول أنس: جدَّ فينا، أي صار ذا جَدٍّ، أي حظوة وقدر عظيم، وفيه دليل للأصح المشهور

(١) في الأصل: ابن أبي دحية. والتصحيح من كتب الرجال، وابن دحية: عمر بن حسن بن علي أبو الخطاب ابن دحية الكلبي، توفي سنة (٦٣٣هـ).

لمذهب الجمهور، من جواز قول سورة البقرة، وقد ترجم لذلك البخاري في «صحيحه» فقال: باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك. وقال القاضي عياض: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، وهذا قاله الحجاج على المنبر، ورد عليه الأعمش بحديث ابن مسعود ﷺ وغيره من الأحاديث، ففيها حجة لمن جوَّز قول: سورة كذا، سورة البقرة، والعنكبوت، ونحو ذلك. وقد اختلف في هذا. فأجازه بعضهم، وكرهه بعضهم، وقال: يقول السورة التي تذكر فيها البقرة. وقد أنكر إبراهيم النخعي قول الحجاج: لا تقولوا سورة البقرة. وقد جاءت في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ.

وقال في «الأذكار» للإمام النووي: يجوز أن تقول: سورة البقرة، وسورة العنكبوت، ولا كراهة في ذلك.

وقال بعض السلف: يكره ذلك. والصواب عدم الكراهة، وهو قول الجمهور، والأحاديث فيه عن الرسول ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم، وهذا الذي اعتمده علماؤنا. قال في «الإقناع» كغيره: لا بأس أن يقول: سورة كذا، أو السورة التي يذكر فيها كذا. انتهى.

وفي «الآداب الكبرى» للعلامة ابن مفلح: توقف الإمام أحمد ﷺ أن يقال: سورة كذا.

قال الخلال: لا بأس به، وهو الذي قدمه في «الرعاية».

وقال القاضي: الأشبه أن يكره، بل يقال: السورة التي يذكر فيها كذا. انتهى.

وقد جاء ما يوافق المرجوح من القولين، ما أخرجه الحسن بن قانع في «فوائده» والطبراني في «الأوسط» عن أنس ﷺ مرفوعاً: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة، وكذلك القرآن كله». وفي سند هذا الحديث عُبَيْس[1] بن ميمون العطار، وهو ضعيف، وقد أورده الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات». ونقل عن الإمام أحمد، أنه قال: هو حديث منكر.

وقد قال ﷺ في باب تأليف القرآن من «البخاري»، عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقول: «ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا».

قال ابن كثير في «تفسيره»: ولا شك أن ذلك أحوط، وقد استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير، والله أعلم **(فكان النبي ﷺ يملي)** أي يلقي **(عليه)**

---

(١) في الأصل: عبس، والتصحيح من كتب الرجال.

ويلقنه (**غفوراً رحيماً، فيكتب**) الرجل (**عليماً حكيماً، فيقول النبي ﷺ**: «**اكتب كذا وكذا اكتب كيف شئت**») وكأن هذا إشارة إلى حديث: «إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا». وفي رواية للطبري: «على سبعة أحرف، من سبعة أبواب الجنة». وفي أخرى له: «من قرأ حرفاً منها فهو كما قرأ». وفي رواية أبي داود: ثم قال: «ليس منها إلا شافٍ كاف، إن قلت: سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب».

وفي حديث أبي بكرة عند الإمام أحمد: «كلها شافٍ كافٍ كقولك: هلم وتعال ما لم تختم...» الحديث، ولهذا كان يقرأ بعض الصحابة بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود رضي الله عنه قراءته: عتى حين، أي: حتى حين، وكتب إليه: إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فأقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل، وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان رضي الله عنه الناس على قراءة واحدة، ثم استقر إجماع الصحابة فمن بعدهم على ما في مصحف عثمان، فما وافق رسم المصحف وصح سنده ومعناه، فهو قرآن، وما عداه شاذٌ، امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، وبالله التوفيق.

(**و**) كان ﷺ (**يملي عليه**) أي على ذلك الرجل الكاتب من الوحي (**عليماً حكيماً. فيقول**) الرجل للنبي ﷺ: (**اكتب**) بدل: عليماً حكيماً (**سميعاً بصيراً. فيقول**) النبي ﷺ: («**اكتب كيف شئت**») إما على النحو الذي قدمناه، وإما تهديداً له وتبكيتاً (**فارتد**) الرجل بعد ذلك (**عن**) دين (**الإسلام**) وخرج من المدينة هارباً (**فلحق بالمشركين وقال**) للمشركين: (**أنا أعلمكم بـ**) أمر (**محمد**) والله (**إن**) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف (**كنت لأكتب**) له (**ما شئت**).

وفي «مسند عبد بن حميد» قال: كان رجل من بني النجار، وقد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب قال: فرفعوه. قالوا: هذا كان يكتب لمحمد، فأعجبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم... الحديث، وهذا الحديث في «مسلم» في ذكر المنافقين، وهذا أولى، ويجمع الأقوال.

فقوله في «البخاري»: كان رجل نصرانياً، أي بحسب ما آل إليه أمره، بأن يكون هو من بني النجار، فارتد وذهب هارباً، فلحق بالنصارى فتنصَّر، وهذا المراد من قوله: لحق بأهل الكتاب، وهو أيضاً المراد بقوله: فلحق بالمشركين، لأن النصارى وإن كانوا أهل الكتاب، لكنهم مشركون بالتثليث، واتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، والمسيح ابن مريم، ومن نظر في كتبهم وتأمل مقالاتهم، علم أنهم من أشد الناس شركاً، وأعظمهم كفراً وإفكاً (**فمات ذلك الرجل**) بعد ما كذب لهم على

النبي ﷺ ما كذب، وأخبرهم بالإفك الذي اقترفه من الإثم والذنب **(فقال النبي ﷺ)** لما بلغه موته: **(«إن الأرض لا تقبله»)** أن يدفن فيها لعظم كفره وشدة إفكه ووزره، فحفر الكفار له وواروه، فأصبحت الأرض وقد نبذته على وجهها.

(قال أنس) بن مالك رضي الله عنه: **(فحدثني أبو طلحة)** زيد بن سهل رضي الله عنه **(أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل، فوجده منبوذاً. قال أبو طلحة:)** فقلت: **(ما شان هذا الرجل)** منبوذاً على وجه الأرض غير مدفون فيها؟ **(قالوا:)** قد **(دفناه مراراً فلم تقبله الأرض)** فلما أعيانا أمره، تركناه منبوذاً كما ترى، وهذا لما افترى واجترأ. ونظيره الرجل الذي كذب على النبي ﷺ، وكان قد عشق امرأة، فأتى أهلها مساءً، فقال: إن رسول الله ﷺ بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت. وكان ينتظر ببيتوتته المساء، فأتى رجل منهم النبي ﷺ، فذكر له شأنه. فقال: «كذب، يا فلان! انطلق معه، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه، واحرقه بالنار، ولا أُراك إلا قد كفيته» ثم قال له: «لا تحرقه بالنار، ولكن إن أمكنك الله منه فاضرب عنقه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار. ولا أراك إلا قد كفيته». فجاءت السماء بصيِّب، فخرج ليتوضأ، فلسعه أفعى، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «هو في النار»[(١)] والله أعلم. ثم ذكر الإمام أحمد رضي الله عنه هذا الحديث عن شيخ آخر غير يزيد بن هارون، فقال: **(حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال: كان رجل يكتب بين يدي رسول الله ﷺ قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل من المسلمين إذا قرأ البقرة وآل عمران يعدُّ فينا)** أي يصير ذا شأن ورفعة **(فذكر)** عبد الله بن بكر السهمي **(معنى حديث يزيد)** بن هارون الذي شرحناه.

الحديث الثالث والخمسون بعد المئة

١٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد. وعبد الله بن بكر: ثنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان بالبقيع، فنادى رجل رجلاً: يا أبا القاسم! فالتفت النبي ﷺ، فقال الرجل: لم أعنِك يا رسول الله، إنما عنيت فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: «تسمَّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي». حدثنا عبد الله بن أبي بكر في حديثه: «سمّوا باسمي»[(٢)].

---

(١) رواه ابن الجوزي، في «الموضوعات» رقم (٤٦) إلى (٤٣)، وانظر «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٥٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢١)، والبخاري رقم (٢١٢١) في البيوع، و(٣٧٣٧) في المناقب، باب كنية النبي ﷺ، وفي «الأدب المفرد» رقم (٨٣٧)، ومسلم رقم (٢١٣١) في الآداب، والترمذي رقم (٢٨٤٤) في الأدب، وابن حبان رقم (٥٨١٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال ﷺ: (**حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد. و**) حدثنا (**عبد الله بن بكر**) السهمي: (**ثنا حميد عن أنس**) ﷺ (**أن رسول الله ﷺ كان بالبقيع**) أي بقيع الغرقد، وهو مدفن أهل المدينة.

قال في «القاموس»: بقيع الغرقد، لأنه كان منبته، وبقيع الزبير، وبقيع الخيل الحبحبة، كلهن بالمدينة، وأصل البقيع: الموضع الذي فيه أصول الشجر من ضروب شتى. وفي لفظ من حديث أنس ﷺ في «الصحيح» وغيره، أنه ﷺ كان في السوق، ولا خلاف بينهما، لأن السوق كان يومئذ بالبقيع (**فنادى رجل رجلاً**) آخر فقال: (**يا أبا القاسم**) ولفظه في «الصحيح»: فسمع أي النبي ﷺ رجلاً يقول: يا أبا القاسم! (**فالتفت النبي ﷺ**) إليه (**فقال الرجل: لم أعنك يا رسول الله! إنما عنيت فلاناً**) لم أر من سمى المنادي، ولا المنادى، وبيض لهما البلقيني في «مبهماته» (**فقال رسول الله ﷺ: «تسمُّوا باسمي**) محمد وأحمد (**ولا تكتنوا**) ـ بفتح التاء المثناة فوق وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها، فنون فواو ساكنة. وفي رواية: «ولا تكنَّوا» ـ بفتح المثناة والكاف وتشديد النون ـ وهو على حذف إحدى التاءين، أو سكون الكاف وضم النون (**بكنيتي»**).

قال الإمام أحمد ﷺ: (**حدثنا عبد الله بن بكر**) السهمي (**في حديثه: «سموا باسمي»**) بحذف تاء «تسموا»، وكذا في «الصحيحين»: «سموا» بحذف المثناة، وفي رواية بإثباتها، والحديث رواه الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أنس. والإمام أحمد، والشيخان، وابن ماجه أيضاً، من حديث جابر[1]. وفي رواية: «ولا تكتنوا بكنوتي» بالواو بدل التحتانية، وهي بمعناها. يقال: كنوته وكنيته، بمعنىً. قال القاضي عياض: رووه كلهم في عدة مواضع بالياء. والكنية: ما صدِّر بأب أو أم. وتقدم الكلام على هذا الحديث، وبيان الخلاف فيه، وحكم الجمع بين اسمه الشريف وكنيته في شرح الحادي عشر من «مسند جابر بن عبد الله ﷺ» فأغنى عن إعادته هنا، والله الموفق.

الحديث الرابع والخمسون بعد المئة

١٩٩ ـ ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد، عن أنس أن النبي ﷺ سأله رجل عن وقت صلاة الصبح، فأمر بِلالاً فأذَّن حين طلع الفجر، ثم أقامَ فصلّى، فلما كان من الغدِ أخّر حتى أسفر، ثم أمره أن يقيم، فصلّى، ثم دعا الرجل. فقال: «ما بين هذا وهذا وقت»[2].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٣)، والبخاري رقم (٣٥٣٨) في الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله ﷻ، ومسلم رقم (٢١٣٣) في الآداب، والترمذي رقم (٢٨٤٥) من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢١)، وقد تقدم تخريجه.

قال ﷺ: **(ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(أن النبي ﷺ ساله رجل)** من الناس، لم أقف على من سماه **(عن وقت صلاة الصبح، فامر)** النبي ﷺ **(بلالاً)** الحبشي ابن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ **(فاذن حين طلع الفجر)** الصادق **(ثم)** أمره عقب الأذان **(فاقام)** الصلاة **(فصلى)** النبي ﷺ صلاة الفجر في أول وقتها بأصحابه ﷺ **(فلما كان من الغد أخَّر)** الإقامة بلال بأمرالنبي ﷺ **(حتى أسفر)** الصبح، أي أضاء **(ثم أمره)** أي أمر النبيُّ ﷺ بلالاً ﷺ **(أن يقيم)** صلاة الفجر بعد الإسفار **(فصلى)** النبي ﷺ الفجر وقتئذ بأصحابه ﷺ **(ثم)** بعد انصرافه ﷺ من صلاة الصبح من اليوم الثاني **(دعا الرجل)** السائل فقال: أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ قال الرجل: أنا **(فقال)** له ﷺ: **(«ما بين هذا)** الوقت الذي صلَّينا فيه صلاة الغداة البارحة **(وهذا)** الوقت الذي صلَّينا فيه صلاة الغداة اليوم **(وقت»)** لصلاة الغداة. وفي رواية: «ما بين هاتين الصلاتين وقت». وفي أخرى: «ما بين هذين الوقتين وقت» أي لصلاة الفجر، يعني أن وقت صلاة الفجر يمتد من أول طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس، فكل ذلك وقت لصلاة الصبح، وتقدم الكلام على شرح هذا الحديث في الخامس والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس» فإنه ذكره هناك من رواية إسماعيل بن عليَّة، عن حميد، عن أنس، فلم يختلف من سنده إلا يزيد، بدل إسماعيل، والله أعلم.

الحديث الخامس والخمسون بعد المئة

٢٠٠ ـ ثنا يزيد، قال: أنا حميد، عن أنس، قال: كان من دعاء النبي ﷺ يوم حُنين: «اللهمَّ إنك إن تشأ لا تعبد بعد اليوم»[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا يزيد)** بن هارون **(قال: أنا حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: كان من دعاء النبي ﷺ يوم)** غزوة **(حنين)** ـ بضم الحاء المهملة فنونين بينهما تحتية ـ مصغراً، وهو وادٍ إلى جنب ذي المجاز أحد أسواق الجاهلية، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، كما تقدم الكلام على ذلك في شرح الخامس بعد المئة من «مسند أنس» ﷺ **(«اللهم)** هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى: يا ألله، فالميم عوض عن حرف النداء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللهم اغفر لي وارحمني، ولا يجمع بين حرف النداء والميم إلا نادراً، كقول الراجز:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢١)، ومسلم رقم (١٧٤٣) في الجهاد، باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، من حديث أنس ﷺ.

إنـــي إذا مـــا حـــدَث ألـــمَّـــا   أقـول يـا الـلـهـمَّ يـا الـلـهـمـا

(إنك) يا ألله **(إن تشا)** أي هلاك أصحاب رسول الله ﷺ، وظهور الكفار عليهم **(لا تعبد)** في الأرض **(بعد اليوم»)** لأن معظم المسلمين، أو كلهم إلا القليل قد كان حاضراً، وأهل مكة كانوا يومئذ لم يستحكم الإيمان فيهم، ولم تخالط بشاشته قلوبهم، بل كانوا ما بين مؤلَّف ومستأمن، ومظهر للإيمان على مضض منه وكره. والعرب أيضاً معظمهم في ذلك اليوم حاضر، وقبائل الكفار قد تألبت واجتمعت اجتماعاً لا مزيد عليه، فإذا لم ينصر الله دينه ويؤيد عبده، ويعز جنده، ويكبت الكفار ويخذلهم، ويجعلهم وأموالهم غنيمة للمسلمين، نجم النفاق، وظهر الكفر والشقاق، وتكلمت الألسن بما أكنَّت الضمائر من العداوة والبغضاء والجحود والشرك الذي لا يرضى، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وسنده على شرط «الصحيحين».

وروى ابن إسحاق في «السيرة»: أن رسول الله ﷺ يوم بدر كان يناشد ربه ما وعده من النصر، يقول فيما يقول: «اللهم إن تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد في الأرض». وأبو بكر الصديق ﷺ يقول: يا رسول الله! بعض مناشدتك ربك، فإن الله منجز لك ما وعدك[(١)].

وروى ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن أبي أيوب ﷺ، أن عبد الله بن رواحة قال: يا رسول الله! إني أريد أن أشير عليك، ورسول الله ﷺ أعظم من أن يشار عليه، إن الله تبارك وتعالى أجل وأعظم من أن ينشد وعده. فقال رسول الله ﷺ: «يا ابن رواحة لأنشدنَّ وعده، إن الله لا يخلف الميعاد»[(٢)].

وروى البيهقي بسند حسن، عن ابن مسعود ﷺ قال: ما سمعت مناشداً ينشد مقالة أشد مناشدة من رسول الله ﷺ لربه يوم بدر، جعل يقول: «اللهم أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد». ثم التفت كأن وجهه شقة قمر، فقال: «كأنما أنظر مصارع القوم العشيَّة»[(٣)].

وروى البيهقي أيضاً، عن ابن عباس ﷺ، وحكيم بن حزام، وإبراهيم التيمي، قالوا: لما حضر القتال رفع رسول الله ﷺ يديه يسأل الله النصر وما وعده ويقول: «اللهم إن ظهروا على هذه العصابة ظهر الشرك، ولا يقوم لك دين». وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول: والله لينصرنك الله، وليبيضنَّ وجهك، وخفق

(١) رواه ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٢٦٧ و٢٦٨)، وذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٨٠ و٨١)، وهو بمعناه في «مسلم» رقم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ كما سيأتي.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٠٥٦).

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٥٠) وفي سنده ضعف. ولكن له شواهد بمعناه.

رسول الله ﷺ خفقة وهو في العريش، ثم انتبه، فأنزل الله ﷻ ألفاً من الملائكة مردفين عند اكتناف العدو، وقال رسول الله ﷺ: «أبشر يا أبا بكر، هذا جبريل معتجر بعمامة صفراء، آخذ بعنان فرسه بين السماء والأرض، فلما نزل إلى الأرض تغيب عني ساعة، ثم طلع على ثناياه النقع يقول: أتاك نصر الله إذ دعوته»[(١)].

وروى الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمئة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة، ثم مدَّ يديه فجعل يهتف بربِّه يقول: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» فما زال يهتف بربه ماداً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر ﷺ، فأخذ رداءه وألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، فقال: يا نبي الله! كفاك تناشد ربك، سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال]، فأمدَّه الله تعالى بالملائكة[(٢)].

وروى البخاري، والنسائي، وابن المنذر، عن ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إنْ تشأ لا تعبد بعد اليوم»، فأخذ أبو بكر ﷺ بيده فقال: حسبك يا رسول الله، لقد ألححت على ربك، فخرج وهو يثب في الدرع وهو يقول: «﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ [القمر]...» الحديث[(٣)].

قال أبو سليمان الخطابي ما حاصله: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر ﷺ كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال، بل الحامل للنبي ﷺ على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم، لأنه كان أول مشهد شهده، فبالغ في التوجُّه والدعاء، والابتهال، لتسكن نفوسهم عند ذلك، لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة، فلما قال أبو بكر ما قال، كف عن ذلك، وعلم أنه استجيب له، لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة، فلهذا عقَّبه بقوله: «﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾» [القمر: ٤٥].

وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى: كان النبي ﷺ في مقام الخوف،

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٥٤)، بإسنادٍ ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٠) رقم (٢٠٨)، ومسلم رقم (١٧٦٣)، والترمذي رقم (٣٠٨١)، وأبو داود رقم (٢٦٩٠)، وابن حبان رقم (٤٧٩٣)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٨٧٥) في التفسير، تفسير سورة القمر، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٥٥٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٥٠)، من حديث ابن عباس ﷺ.

وكان صاحبه في مقام الرجاء، وكلا المقامين سواء في الفضل. قال تلميذه السهيلي: لا يريد أن النبي ﷺ والصدِّيق سواء، ولكن الرجاء والخوف مقامان لا بدَّ للإيمان منهما، فأبو بكر كان في تلك الساعة في مقام الرجاء لله تعالى، والنبي ﷺ كان في مقام الخوف من الله تعالى، لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، فخاف ألّا يعبد الله تعالى في الأرض بعدها. وقال بعضهم: إنما قال الصدِّيق ما قال رحمة ورأفة على النبي ﷺ، لما رأى من نصبه من الدعاء والتضرع، حتى سقط الرداء عن منكبيه، فقال له: بعض هذا يا رسول الله، أي لم تتعب نفسك هذا التعب، والله تعالى قد وعدك بالنصر؟

وكان الصدِّيق رقيق القلب شديد الإشفاق على النبي ﷺ. قال: وزلَّ من لا علم عنده ممن ينسب إلى التصوف في هذا الموضع زللاً شديداً، فلا يلتفت إليه. وكأن الخطابي أشار إليه. وقال في «الروض»: شدة اجتهاد النبي ﷺ ونصبه في الدعاء أنه رأى الملائكة الكرام تنصب في القتال، وجبريل على ثناياه النقع والغبار، وأنصار الله يخوضون غمرات الموت، والجهاد يكون بالسيف والسنان، ويكون بالدعاء والتضرع باليدين واللسان، ومن عادة الإمام أن يكون من وراء الجند؛ لا يباشر القتال، فاجتهد ﷺ بالدعاء والابتهال، ليكون كل منهم في جد وجهاد، فلم يكن ليريح نفسه من أحد الجدين والجهادين وأنصار الله وملائكته يجتهدون، ولا يؤثر الدَّعة، وحزب الله تعالى مع أعدائه يجتلدون، والله يفعل ما يشاء، ويختار ما يريد، ويوفِّق من أراد به خيراً، ويلهمه التثبُّت والتسديد، وبالله التوفيق.

الحديث السادس والخمسون بعد المئة

٢٠١ ـ ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «انتهيت إلى السدرة، فإذا نَبِقُها مثل الجرار، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، فلمَّا غشيها من أمر الله ما غشيها، تحولت ياقوتاً وزمرداً ونحو ذلك»[1].

قال ﷺ: (**ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد**) الطويل (**عن أنس**) بن مالك ﷺ (**قال: قال رسول الله ﷺ**) في حديث الإسراء المشهور في «الصحيحين» وغيرهما: «أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى بصره». قال: «فركبته حتى أتيت بيت المقدس». قال: «فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء». وفي رواية: «إن جبريل أتى الصخرة، فوضع أصبعه فيها، فخرقها وشد بها البراق». قال ﷺ: «ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٢٨)، وانظر التعليق على الحديث الذي بعده.

ثم خرجت فجاءني جبريل بإناءٍ من خمر وإناءٍ من لبن، فاخترت اللبن. فقال جبريل: اخترت الفطرة، ثم عرج بنا إلى السماء...» الحديث بطوله. وفيه: «ثم عرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل. فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك. قال: محمد ﷺ، قال: وقد بُعِث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى» وفي رواية: «فرفعت إلى سدرة المنتهى»[1] وفي هذه الرواية: (**«انتهيت إلى السدرة**) أي المعهودة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم]، وسميت بذلك لأن إليها ينتهي ما يعرج من الأرض، فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط من فوق فيقبض منها. والسدر: شجر النبق، واحدة سدرة.

قال ابن دحية: اختيرت السدرة دون غيرها من الشجر، لأن فيها ثلاثة أوصاف: ظل مديد، وطعم لذيذ، ورائحة زكية، فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية، فالظل بمنزلة العمل، والطعم بمنزلة النية، والرائحة بمنزلة القول، وقد وقع في حديث ابن مسعود عند مسلم أن السدرة في السماء السادسة، وظاهر ما سقناه من حديث أنس أنها في السابعة.

قال القرطبي: وهو تعارض، وحديث أنس قول الأكثر، وهو الذي يقتضيه وصفها، بكونها ينتهي إليها علم كل نبي مرسل، وكل ملك مقرَّب، وأيضاً حديث أنس مرفوع، وحديث ابن مسعود موقوف، فيرجَّح حديث أنس بهذا، وجمع بعضهم بأن أصلها في السادسة وأغصانها وفروعها في السابعة، وليس في السادسة إلا أصل ساقها (**فإذا نبقها**) بفتح النون وكسر الموحدة، وهذا هو الذي ثبت في الرواية، وإن جاز سكون الموحدة. والنبق معروف، وهو ثمر السدر (**مثل الجرار**) في الكبر والعظم. وفي رواية: «مثل قلال هجر»، والقلال بالكسر، جمع قلة بالضم، وهي الجرار، الواحدة تسع قربتين أو أكثر، و«هجر» بفتح الهاء والجيم: بلدة كانت قرب المدينة المنورة، إليها تنسب القلال. وقيل: إلى هجر اليمن، وحصة من مخلاف مازن[2]، كما في «القاموس» يريد أن ثمر السدرة في الكبر مثل القلال، وكانت معروفة عند المخاطبين (**وإذا ورقها**) أي ورق سدرة المنتهى (**مثل آذان**) جمع أذن ـ بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها أيضاً ـ العضو المعروف، وهي مؤنثة (**الفِيَلة**) بكسر

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٠٧٩) في التوحيد، باب ما جاء في ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، ومسلم رقم (١٦٢) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، والنسائي (١/ ٢٢١) في الصلاة، والترمذي رقم (٣١٣٠) في التفسير.

(٢) في الأصل: وحصنه من مخلاف ما ذل، وهو خطأ، والتصحيح من «القاموس».

الفاء وفتح التحتية بعدها لام، جمع فيل، ويجمع فيل أيضاً على أفيال وفيول.

قال ابن السكيت: لا تقل أفيلة. وفي رواية بعد قوله ﷺ: «وإذا ورقها مثل آذان الفيلة»: «تكاد الورقة تغطي هذه الأمة» وفي رواية: «الورقة منها تظل الخلق، على كل ورقة ملك»، والمراد بتشبيه ورقها بآذان الفيلة في الشكل خاصة، دون الكبر. وفي الحديث: «أنه يسير الراكب في ظلها سبعين عاماً لا يقطعها» وفي حديث أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر سدرة المنتهى فقال: «يسير في ظل الفنن[1] منها الراكب مئة سنة» أو يقال: «يستظل في الفنن منها مئة راكب» رواه أبو يعلى الموصلي، وكذا رواه الترمذي وحسنه. **(فلما غشيها)** أي سدرة المنتهى **(من أمر الله ما غشيها)** المذكور في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم]، أي من قدرة الله تعالى، وأنواع الصفات التي يخترعها لها، وأبهم ذلك على جهة التعظيم والتفخيم **(تحوَّلت)** السدرة **(ياقوتاً)** هو من الجواهر معروف معرَّب، أجوده الأحمر الرمَّاني، نافع للوسواس، والخفقان، وضعف القلب شرباً، ولجمود الدم تعليقاً **(وزمرذاً)** ـ بضم الزاي والميم والراء المشددة وبالذال المعجمة ـ هو الزبرجد من الجواهر المعروفة **(ونحو ذلك»)** من الجواهر النفيسة والمعادن الثمينة.

قال الإمام المحقق ابن القيم في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم]: لما ذكر الله سبحانه وتعالى رؤية محمد ﷺ لجبريل عليه السلام عند سدرة المنتهى، استطرد منها، وذكر أن جنة المأوى عندها، وأنها يغشاها من أمره وخلقه ما يغشى.

ومعنى ﴿يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ﴾: يسترها، ومنه الغواشي، أو من معنى الإتيان. يقال: فلان يغشاني كل وقت، أي يأتيني، وأبهم الأمر لعظمه وفخامة شأنه، وقد أشعرت هذه العبارة أن ما يغشاها، من الدالِّ على عظمة ذي الجلال: ما لا يكتنهه النعت، ولا يحيط به الوصف، ولا يتصوره الخيال.

«وفي صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «رأيت السدرة يغشاها فراش من ذهب، ورأيت على كل ورقة ملكاً يسبح الله»[2] وقيل: ملائكة يغشونها، كأنهم طيور يرتقون إليها، متشوقين متبركين بها، زائرين كما يزور الناس الكعبة. وروي مرفوعاً: «غشيها نور من الله عز وجل حتى ما يستطيع أحد أن ينظر إليها».

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «فلما غشيها من أمر الله

---

(١) الفنن: الغصن.

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٣) في الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، دون قوله: ورأيت على كل ورقة ملكاً يسبح الله، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ما غشي، تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها»[(١)].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ أيضاً مرفوعاً: «فغشيها» ـ أي سدرة المنتهى ـ «ألوان لا أدري ما هي»[(٢)] والله أعلم.

تنبيهات

الأول: الذي اشتهر وصار عليه العمل أن الإسراء كان في ليلة سبع وعشرين من رجب في السنة الثانية عشرة من المبعث، وهذا القول مختار الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي. وقال الواقدي: لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً. وقيل: كانت ليلة سبع عشرة من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، وادعى ابن حزم فيه الإجماع. والذي ذهب إليه الجمهور من المفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين، أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة، وأن ذلك بالروح والجسد، يقظة لا مناماً، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، إلى السموات العلى، إلى سدرة المنتهى، إلى حيث شاء العلي الأعلى[(٣)].

قال القاضي عياض: وهو الحق، وعليه تدل الآية نصاً، وصحيح الأخبار التي استفاضت واشتهرت بين العلماء اشتهاراً لا يعدل عنه.

الثاني: إنما سميت سدرة المنتهى بذلك لكونها التي ينتهي إليها علم كل نبيٍّ مرسل، وملك مقرب وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه.

قال بعضهم: وهي طوبى التي ذكرها الله في سورة الرعد، وهي شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام، ويخرج من أصلها أربعة أنهار: نهران ظاهران، وهما النيل، والفرات، ونهران باطنان، أي في الجنة. فيها فراش من ذهب، لو وضعت ورقة منها في الأرض لأضاءت لأهل الأرض. وقيل: سميت سدرة المنتهى، لأنه ينتهي إليها من مات على سنَّة النبي ﷺ، وهم المؤمنون حقاً، وهي عن يمين العرش، وعندها جنة المأوى. قال ابن عباس ﷺ وأكثر المفسرين: جنة المأوى: التي تأوي إليها أرواح الشهداء، وهي تحت العرش.

الثالث: زعم بعض الصوفية أن الإسراء والمعراج وقعا له ﷺ ثلاثين مرة. وقال

(١) رواه مسلم رقم (١٦٢) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٤٢)، ومسلم رقم (١٦٣) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٨)، والبخاري رقم (٢٨٠٦) في الجهاد، باب قول الله عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، و(٤٥٠٠) في تفسير سورة البقرة، ومسلم رقم (١٦٧٥) في القسامة، وأبو داود رقم (٤٥٩٥) في الديات، وابن ماجه رقم (٢٦٤٩)، من حديث أنس ﷺ.

بعضهم: أربعاً وثلاثين، واحدة بجسمه الشريف وروحه، والباقي بروحه. وأنكر ذلك ابن القيم وغيره، واستندوا في ذلك إلى استبعاد تكرر قوله: ففرض عليه خمسين صلاة، وطلب التخفيف إلى آخر القصة.

قال الحافظ ابن حجر: وما أظن أحداً ممن قال بالتعدد يلتزم إعادة مثل ذلك يقظة، بل يجوز وقوع مثل ذلك مناماً، ثم وجوده يقظة، كما في قصة المبعث، والله أعلم.

الحديث السابع والخمسون بعد المئة

٢٠٢ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس أن الرُّبَيّع عَمَّة أنس كسرت ثنيَّة جارية فطلبوا إلى القوم العفو، فأبوا، فأتوا رسولَ الله ﷺ. فقال: «القصاص». قال أنس بن النضر: يا رسول الله! تكسر ثنيَّة فلانة؟ فقال: «يا أنس! كتاب الله القصاص». فقال: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيَّة فلانة. قال: فرضي القوم، وتركوا القصاص. فقال رسول الله: «إنَّ من عباد اللَّهَ من لو أقسمَ على الله لأبرَّه»[1].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(أن الرُّبيِّع)** ـ بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المكسورة التحتية ـ هي بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام **(عمة أنس)** بن مالك الأنصارية النجارية، وهي أم حارثة بن سراقة. وقد جاء في «صحيح البخاري» أنها أم الربيع بنت النضر، والذي ذكر في أسماء الصحابيات أنها الربيع، وهو الصحيح **(كسرت ثنية جارية)** أي أحد أسنانها المتقدمة، ولكل إنسان أربع ثنايا: ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل، وللإنسان من فوق ثنيتان، ورباعيتان، ونابان، وضاحكان، وناجذان، وستة طواحين، ومن أسفل مثلها، ولم أر من سمى الجارية التي كسرت ثنيتها الربيع **(فطلبوا)** أي طلب أنس بن النضر، وأقاربه من بني النجار **(إلى القوم)** الذين هم أقارب الجارية المكسورة ثنيتها وأولياؤها **(العفو)** عن القصاص إلى الأرش، وذلك بعد ما طلب أولياء الجارية القصاص من الربيع **(فابوا)** أي امتنعوا من العفو عن القصاص إلى الأرش **(فاتوا)** أي كل من الطالبين والمطلوبين **(رسول الله ﷺ)** فذكروا له القصة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: كتاب الله **(«القصاص»)**[2] لقوله تعالى:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٨)، والبخاري رقم (٢٨٠٦) من حديث أنس ﷺ.

(٢) قوله: كتاب الله القصاص. بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر، وبالنصب فيهما على أن الأول إغراء، والثاني بدل. ويجوز في الثاني الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أي ابتغوا كتاب الله ففيه القصاص. المؤلف.

﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]، **(قال)** أخو الربيع **(أنس بن النضر)** بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري، وهو عم أنس بن مالك، استشهد أنس بن النضر يوم أحد، وجد فيه بضع وثمانون، بين ضربة بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب]، روى عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: **(يا رسول الله تكسر)** بحذف همزة الاستفهام الإنكاري، ورأيت في أكثر الروايات بإثباتها، كما في «البخاري» وغيره **(ثنية فلانة)** أي أخته الربيع بنت النضر **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(«يا أنس! كتاب الله)** ﷻ **(القصاص»)** أي قد أوجب الله تعالى القصاص في كتابه المنزل، فالامتثال له لازم، والإيمان به واجب **(فقال)** أنس رضي الله عنه ثانياً: **(لا والذي بعثك بالحق)** رسولاً **(لا تكسر ثنية فلانة)** أي أخته الربيِّع، قال ذلك لقوة رجائه وعظم التجائه إلى الله ورسوله في طلب العفو، لا أنه قاله رداً لحكم الله ورسوله.

(قال) أنس بن مالك: **(فرضي القوم)** بالأرش **(فعفوا)** عليه **(وتركوا القصاص، فقال رسول الله ﷺ)** حينئذ: **(«إن من عباد الله من)** أي عبداً صالحاً حبيباً لله تعالى **(لو أقسم)** عازماً **(على الله)** أن يفعل أو ألّا يفعل **(لأبرّه»)** أي جعله باراً في قسمه، صادقاً في يمينه، لكرامته عليه، وارتفاع منزلته لديه.

وقد روى الترمذي، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له» ـ أي لا يبالى به ولا يلتفت إليه ـ «لو أقسم على الله لأبرَّه منهم البراء بن مالك»[1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. والبراء بن مالك هذا، هو أخو أنس بن مالك لأبيه وأمه، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان من الفضلاء والأبطال الأشداء، قتل من المشركين مئة مبارزة سوى ما شارك فيه، وكتب عمر رضي الله عنه أن لا تستعملوا البراء على جيش من جيوش المسلمين، فإنه مهلكة من المهالك يقدم بهم، فلما كان يوم تستر، انكشف الناس فقالوا: يا براء! أقسم على ربك. فقال: أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم، وألحقني بنبيك ﷺ، فمنحوا أكتافهم، واستشهد البراء يومئذ سنة عشرين. وممن روى عنه أخوه أنس بن مالك رضي الله عنهما.

تنبيهات

الأول: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ثابت البناني عن أنس أن أخت الربيع جرحت إنساناً. ورواية حميد عن أنس: أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٥٣) في المناقب، باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه.

جارية، وهذا الأخير أخرجه البخاري. فإما أن يكونا قضيتين أو قضية واحدة. وما في «البخاري» ـ من أنها الربيع كسرت ثنية جارية ـ أثبت وأصح وأشهر، وإن كان ثابت[١] أحفظ من حميد، إلا أن الأشهر حديث حميد عن أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، والله أعلم.

الثاني: معتمد مذهب أحمد ﷺ أن موجب العمد أحد شيئين: القصاص، أو الدية، هذا المشهور والمعمول به، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب. وقيل: الواجب القصاص عيناً، فعلى المذهب يخيَّر الولي، فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا مجاناً، وهو أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو ألّا يحصل بالعفو ضرر، فإن حصل به ضرر، كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، أو لغيره، فلا يشرع، وله العفو إلى الدية، ولو سخط الجاني، على معتمد المذهب.

وقد ورد في فضل العفو عن القصاص وعن الدية عدة أخبار، منها: عن عدي بن ثابت ﷺ، قال: هشم رجل فم رجل على عهد معاوية، فأعطي ديته، فأبى أن يقبل حتى أعطي ثلاثاً. فقال رجل: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق» رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح، غير عمران بن ظبيان[٢].

وأخرج الإمام أحمد برجال الصحيح، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها، إلا كفَّر الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به»[٣].

وأخرج الترمذي وقال: غريب، عن أبي السفر[٤] قال: دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين، إن هذا دق سني. فقال له معاوية: إنا سنرضيك، وألح الآخر على معاوية فأبرمه. فقال

---

(١) الأصل: ثابتاً، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٦٨٦٩)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣١٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: قوله: عن أبي السفر: اسمه سعيد بن يحمد ـ بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ـ تابعي، ويقال: أبو السفر: سعيد بن أحمد، ثوري من ثور همدان، من أهل الكوفة.

قال في «جامع الأصول»: تابعي جليل القدر. روى عن ابن عباس والبراء ﷺ، وعنه الشعبي ومطرف وشعبة وغيرهم. «المؤلف»

معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس عنده. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط به عنه خطيئة». فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال له معاوية: لا جرم لا أخيِّبك، فأمر له بمال[١].

وروى ابن ماجه المرفوع منه، عن أبي السَّفَر، عن أبي الدرداء، وإسناده حسن لولا الانقطاع.

وأخرج الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله عزّاً يوم القيامة، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»[٢].

ورواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال فيه: «ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزّاً؛ فاعفوا يعزَّكم الله».

وروى الإمام أحمد، والترمذي نحوه، من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٣].

وروى مسلم، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلَّا عزّاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل»[٤]. وفي هذا الباب أحاديث كثيرة، وبالله التوفيق.

الحديث الثامن والخمسون بعد المئة

٢٠٣ ـ ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن عبد الحميد بن المنذر، عن أنس قال: صنع بعض عمومتي طعاماً، فقال للنبي ﷺ: إني أحبُّ أن تأكل في

(١) رواه الترمذي رقم (١٣٩٣) في الديات، باب ما جاء في العفو، وابن ماجه رقم (٢٦٩٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وإسناده منقطع، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٩٣) رقم (١٦٧٤)، وعبد بن حميد رقم (١٥٩)، والبزار رقم (١٠٣٣)، وأبو يعلى رقم (٨٤٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨١٨)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وفيه جهالة قاص أهل فلسطين، وعمر بن أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، نقول: ولكن له شواهد يحسن بها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣١)، والترمذي رقم (٢٣٢٦) في الزهد، وابن ماجه رقم (٤٢٢٨) في الزهد، باب النية.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٦)، ومسلم رقم (٢٥٨٨)، والترمذي رقم (٢٠٣٠) من حديث أبي هريرة.

بيتي وتصلِّيَ فيه. قال: فأتى وفي البيت فحلٌ من تلك الفحول. قال: فأمرَ بناحية منه، فكنس ورشَّ، فصلَّى وصلَّينا[١].

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن أبي عدي، عن)** الإمام عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان[٢] المزني، أبو عون البصري، أحد الأعلام.

روى عن أبيه، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وأبي وائل، والحسن، وابن سيرين، وخلق.

وقال عنه هشام بن حسان: لم تر عيناي مثل ابن عون.

وقال قرة بن خالد: كنا نعجب من ورع ابن سيرين، فأنساناه ابن عون، مات عبد الله بن عون سنة إحدى وخمسين ومئة.

قال الذهبي في «طبقات الحفاظ»: وفي عصر هذه الطبقة ـ أي وهي الطبقة الرابعة من صغار التابعين ـ شرع الكبار من العلماء في تدوين السنن، وتأليف الفروع، وتصنيف العربية، ثم كثر ذلك في أيام الرشيد، وأخذ حفظ العلماء ينقص لاتِّكالهم على تدوين الكتب.

وقد قال الأوزاعي: إذا مات ابن عون وسفيان استوى الناس.

وقال ابن معين: ابن عون ثقة في كل شيء، وكان لابن عون وقع في النفوس، وكان إماماً في العلم، رأساً في التألُّه والعبادة، حافظاً لأنفاسه، كبير الشأن، ذكره الحافظ الذهبي، وكذا الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ». **(عن أنس)** بن مالك ﷺ.

(و) قال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا ابن أبي عدي **(عن عبد الحميد بن المنذر)** بن الجارود **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(قال: صنع بعض عمومتي)** قيل: هو عتبان بن مالك، لكن ليس عتبان عمّاً لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة، وهي الخزرج، فكل منهما خزرجي، لكن كل واحد منهما من بطن، فأنس نجاري، وعتبان ـ بكسر العين المهملة ـ عجلاني، والله أعلم **(طعاماً)** بيَّن في قصة عتبان أن الطعام كان خزيرة ـ بخاء معجمة بعدها زاي مكسورة فتحتية ثم راء فهاءٌ ـ نوع من الأطعمة. قال ابن عيينة: يصنع من لحم، يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماءٌ كثير، فإذا نضج ذرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه لحم فهي عصيدة. وكذا ذكر يعقوب، وزاد: من لحم بات ليلة، قال: وقيل: هي حساء من دقيق فيه دسم. وحكى في «الجمهرة» مثله، وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٢)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: أرطباك، وهو خطأ، والتصحيح من كتب الرجال.

وكذا حكاه الإمام البخاري في كتاب الأطعمة من «صحيحه» عن النضر بن شميل.

قال القاضي عياض: المراد بالنخالة دقيق لم يغربل، ويؤيد هذا قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم: من جشيشة ـ بجيم ومعجمتين ـ قال أهل اللغة: هي أن تطحن الحنطة قليلاً ثم يلقى فيها شحم أو غيره، وقد رويت في «الصحيحين»: حريرة ـ بحاء وراءين بينهما ياء مثناة تحتية مهملات ـ تصنع من اللَّبن.

(فقال): أي بعض عمومة أنس **(للنبي ﷺ: إني أحب أن تاكل)** طعاماً **(في بيتي)** وقصة عتبان كما في «الصحيحين» عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد أنكرت بصري وأنا أصلِّي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي المسجد فأصلي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلّىً. قال: فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»[(١)] وهو كقوله في حديث أنس: **(وتصلي فيه)** أي في بيتي. قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصدِّيق حين ارتفع النهار. وفي رواية: ومعه أبو بكر وعمر.

وقد روى الإسماعيلي أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه وقع يوم السبت.

وفي حديث أنس عن عتبان **(قال: فاتى)** وفي لفظ: فأتاني ومن شاء الله من أصحابه. وروي من وجه آخر عن أنس: في نفر آخر من أصحابه، فيحتمل أن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه. **(وفي البيت فحل من تلك الفحول)** أي جمل من تلك الجمال التي كانوا ينضحون عليها الماء ويحملونها، هذا هو الظاهر، وليست هذه الزيادة في حديث عتبان. وفائدة هذه الزيادة، أن كون البعير في ناحية البيت لا يمنع صِحَّة الصلاة فيه، فلا يصير البيت مراحاً وعطناً للإبل بذلك. قال عتبان: فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت. فقام رسول الله ﷺ، فكبَّر، فقمنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلَّم. قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له. . . الحديث.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس ﷺ، قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً، وزاد عبد الحميد عن أنس: وإني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه، فصنع للنبي ﷺ طعاماً. فدعاه إلى منزله، فبسط

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٠)، والبخاري رقم (١١٨٦)، ومسلم رقم (٣٣ و٢٦٣) في المساجد، وابن حبان رقم (٢٢٣)، والنسائي (٢/ ١٠٥)، من حديث عتبان بن مالك ﷺ.

له حصيراً، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلّاها إلا يومئذ[١]، فلم يخرِّج مسلم هذا الحديث بهذا اللفظ، وأخرج حديث عتبان، وهو بمعناه.

وفي هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه **(قال)** أي أنس ﷺ: **(فامر)** أي النبي ﷺ **(بناحية منه)** أي من البيت، وكان ذلك بعد قوله ﷺ للرجل: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشار الرجل إلى ناحية من البيت، فأمر ﷺ بتلك الناحية **(فكنس)** المحل الذي أمر ﷺ أن يكنس منها **(ورشّ)** إما قبل الكنس وهو الأنسب لعدم إثارة الغبار، أو بعده **(فصلى)** النبي ﷺ على الحصير بعد نضح طرفه وفرشه في المحل الذي كنس، ورشّ من ناحية البيت **(وصلينا)** معشر من كان من أصحابه حينئذ معه.

قال في «الفتح»: قيل: إنه أي الرجل الضخم الذي من الأنصار، عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان. قال: وهو محتمل لتقارب القصتين. قال: ولم أرَ ذلك صريحاً. قلت: قد صرح الجلال البلقيني في «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» بأنه عتبان. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد وقع في رواية ابن ماجه أنه بعض عمومة أنس، وليس عتبان عماً لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة، وهي الخزرج، لكن لكل منهما بطن. انتهى.

وقوله في هذا الحديث: فقال رجل من آل الجارود: هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وإنما بدأ ﷺ هنا بالصلاة قبل الطعام، لأنه إنما دعي إليها، بخلاف ما وقع منه ﷺ في بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلّى، لأنه هناك دعي إلى الطعام، فبدأ به، فبدأ ﷺ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله.

وفي مجموع ما ذكرنا من طرق هذا الحديث عدة فوائد: منها إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، وليس ذلك من الشكوى المنهي عنها، وأنه كان في المدينة مساجد سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة لنحو المطر والظلمة، وفيه جواز اتخاذ موضع معين للصلاة،

وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد، ففيه حديث رواه أبو داود، لأنه يلزم منه اختصاص بعض بقاع المسجد ببعض الأشخاص، مع ما يستلزم الرياء ونحوه، وليس ذلك بلازم في مسجد بيته، وفيه مشروعية إمامة الزائر في بيت المزار.

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٩) في الجماعة، والإمامة و(١١٢٥)، باب صلاة الضحى في الحضر، من حديث أنس ﷺ.

وأما النهي عن إمامة الزائر من زاره، فمخصوص بما إذا كان الزائر غير الإمام الأعظم، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ووطنها.

ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به، إنما يجيب إذا أمن الفتنة، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بصلاة النبي ﷺ في بيته الوقوف على جهة القبلة بالقطع، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئة، لقوله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»، والوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن الداعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه لفظ المسجد. وفيه من الفوائد أيضاً مشروعية صلاة الضحى، وأنها تصح أن تصلى جماعة.

ففي «الصحيحين» و «سنن أبي داود» و «الترمذي» وغيرها، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: قال: أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن: ألّا أنام إلا على وتر، وألّا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر(١).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»(٢).

وأخرج الإمام أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث بريدة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمئة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة». قالوا: فمن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحّيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك»(٣).

---

(١) رواه البخاري رقم (١١٢٤)، باب صلاة الضحى في الحضر، ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وابن خزيمة رقم (١٢٢٢ و١٢٢٣)، وابن حبان رقم (٢٥٣٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٧)، ومسلم رقم (٧٢٠) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٢٨٥ و١٢٨٦) في الصلاة، باب صلاة الضحى، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٩)، وأبو داود رقم (٥٢٤٢)، وابن حبان رقم (١٦٤٢)، من حديث بريدة ﷺ، وإسناده حسن.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم! اكفني أول النهار بأربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك»[١]. ورجاله رجال الصحيح، وروى نحوه الترمذي وحسنه، من حديث أبي الدرداء[٢] وأبي ذر رضي الله عنهما، ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي الدرداء ورواته كلهم ثقات. وروى نحوه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي مرَّة الطائفي رضي الله عنه، ورواته محتج بهم في «الصحيح».

وأخرج الطبراني في «الكبير» ورواته ثقات، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله مَنٌّ يمنُّ به على عباده صدقة، وما منَّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره»[٣] ورواه البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لأبي ذر: يا عماه! أوصني. قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ، فقال: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين...» فذكر الحديث[٤].

وروى الطبراني، وابن خزيمة في «صحيحه» وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوَّاب» قال: «وهي صلاة الأوَّابين»[٥].

فإن قلت: إذا كانت صلاة الضحى بهذه المثابة، وقد رواها جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، فكيف قال أنس رضي الله عنه لما سأله عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ.

قلت: لعله أراد ما صلاها جماعة إلا يومئذ، وإلا فقد روى ابن ماجه، والترمذي، بإسناد واحد؛ وقال: غريب، من حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب»[٦]، وقد روى

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥١)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ويشهد له ما قبله.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧) وقال: رواه الطبراني في «الكبير». قلت: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٤) وهو حديث حسن أيضاً.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٣٨٦٥)، وابن خزيمة رقم (١٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث حسن.

(٦) رواه الترمذي رقم (٤٧٣) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجه رقم (١٣٨٠)، وإسناده ضعيف.

صلاة الضحى عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة غير من ذكرنا، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وأبو أمامة، وغيرهم ﷺ أجمعين.

الحديث التاسع والخمسون بعد المئة

٢٠٤ ـ ثنا غسان بن مضر، قال: ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة. قال: سألت أنساً: أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو قال: ما سألني عنه أحد قبلك[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا غسان بن مضر، قال: ثنا سعيد بن يزيد ابو مسلمة)** الأسدي البصري **(قال: سالت انسا)** ﷺ: **(اكان رسول الله ﷺ يقرأ)** في صلاته **(بسم الله الرحمن الرحيم، او)** كان يقرأ في أول صلاته **(الحمد لله رب العالمين)** أي بأيهما كان ﷺ يبتدئ في صلاته **(قال)** أنس ﷺ لأبي مسلمة سعيد بن يزيد: **(إنك لتسالني عن شيء ما احفظه، او قال:)** إنك لتسألني عن شيء **(ما سالني عنه احد قبلك)** والذي في «الصحيحين» من حديث قتادة عن أنس بن مالك ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم لله الرحمن الرحيم. وفي رواية فيهما: فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين. زاد مسلم: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم[(٢)].

وأخرج مسلم أيضاً، من طريق الأوزاعي، عن قتادة بلفظ: لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وقد روى الإمام عبد الله ابن الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه» ولفظه: فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم. قال شعبة: قلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه عنه. وأصرح من هذا رواية ابن المنذر، من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال: سألت أنساً، أيقرأ الرجل في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، فظهر اتحاد سؤال أبي مسلمة وقتادة، فأجاب أنس قتادة بالحكم دون أبي مسلمة، فلعل أنساً تذكّره لما سأله قتادة، بدليل قوله في رواية

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٦)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٧)، والبخاري رقم (٧٤٣) في الأذان، ومسلم رقم (٣٩٩) في الصلاة، وابن خزيمة (٤٩٢ و٤٩٤)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن حبان رقم (١٧٩٩)، من حديث أنس ﷺ.

أبي مسلمة: ما سألني عنه أحد قبلك، ثم قال لهما معاً: فحفظه قتادة دون أبي مسلمة، فإن قتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع.

إذا علمت هذا، فنفي التسمية في حديث أنس صريح لا يحتمل التأويل، كما في «مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» طيَّب الله ثراه، فإن فيه، كما في «الصحيحين»: فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا لمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بالإسماع. واللفظ الآخر الذي في «مسلم»: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ـ أو قال: يصلي ـ ببسم الله الرحمن الرحيم، فهذا نفى فيه السماع.

قال شيخ الإسلام: ولو لم يرد إلا هذا اللفظ، لم يجز تأويله بأنه لم يكن يسمع مع جهر النبي ﷺ لوجوه:

أحدها: أنه إنما روى هذا ليبين للناس ما كان يفعله النبي ﷺ، إذ لا غرض لهم في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يدل لم يكن أنس يروي شيئاً لا فائدة فيه، ولا كانوا يروون هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني: أن مثل هذا اللفظ في العرف صار دالاً على عدم ما لم يدرك، فإذا قيل: ما سمعنا ولا درينا لما شأنه أن يسمع أو يرى، فالمقصود نفي وجوده، وأكثر نفي الإدراك دليل على نفيه.

يبينّه **الوجه الثالث**: وهو أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم المدينة إلى أن مات. وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضراً وسفراً، وحين حجه كان تحت ناقته يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة، ألّا يسمع النبي ﷺ يجهر بها، مع كونه كان يجهر؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه عادة، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان ولم يسمع، مع كونهم كانوا يجهرون، هذا لا يمكن، بل هو تحريف لا تأويل، لو لم يرد إلا هذا اللفظ، كيف واللفظ الآخر صريح في نفي الذكر لها، فقال: لم يكونوا يذكرونها! نعم ليس في حديث أنس رضي الله عنه نفي لقراءتها سراً لأنه روي: فكانوا لا يجهرون. فنفى الجهر.

وفي «السنن» أن عبد الله بن مغفَّل لما سمع ابنه يجهر بها أنكر عليه، وقال: يا بني! إياك والحدث، وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون بها[١].

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٤) في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٣٥) في الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وابن ماجه رقم (٨١٥)، وإسناده ضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: وقد اتفق أهل المعرفة على أنه ليس في الجهر حديث صريح، ولم يرو أهل «السنن» شيئاً من ذلك، إنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة، يروي ذلك الثعلبي والماوردي وأمثالهما. قال: ولما سئل الدارقطني، أفيها شيء صحيح؟ قال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة، فمنه صحيح وضعيف.

تنبيهان

الأول: يسن للمصلي أن يقرأ بعد التعوذ البسملة سراً، وفاقاً لأبي حنيفة. وقال الإمام مالك: لا يقرؤها، لنا ظاهر الأحاديث المتقدمة.

وقد روى الطبراني، من حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ كان يسرُّ بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر ﷺ.

الثاني: اختلف في البسملة هل هي آية من القرآن مستقلة بنفسها فاصلة بين كل سورتين سوى براءة والأنفال، فليس بينهما بسملة وليست في القرآن أصلاً؟ والمراد غير التي في النمل، فإنها بعض آية منها إجماعاً، وهذا، أعني كونها آية من القرآن فاصلة، هو المذهب، فليست البسملة آية من سورة الفاتحة، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، وخلافاً للشافعي حيث قال: إنها آية من كل سورة من القرآن. وقال مالك: ليست البسملة من القرآن أصلاً، والأصح: بلى، احتج الإمام أحمد لكونها من القرآن بأن الصحابة أجمعوا على هذا في المصحف، وهذا مذهب الجمهور. نعم مذهب الأوزاعي إمام الشاميين موافق لمذهب مالك في ترك البسملة في الصلاة، فلا يقرؤها سراً ولا جهراً، لكن لمَّا علم أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على كتابتها في المصحف الشريف، وهم قد جردوا القرآن عن غيره، وتواتر عنهم أن ما بين اللوحين قرآن، علم أنها آية من القرآن.

فإن قيل: القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولو تواترت البسملة لكفَّرنا فيها.

فالجواب يلزم أن يكون ما ليس بقرآن أثبتوه بأنه قرآن، ومن زعم ما ليس بقرآن قرآناً يكفر أيضاً، وقد علم أنه لا تكفير من الجانبين، فكل حجة تقابل الأخرى، ولا يكفر بغير نفي ما أجمع عليه أنه من القرآن. نعم الحق أنها آية من كتاب الله، فاصلة بين السور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: والقول بأن البسملة ليست من القرآن إلا في النمل، هو قول مالك، وطائفة من الحنفية والحنابلة، والمنصوص عن الإمام أحمد أنها من القرآن، فاصلة بين السور، وهو قول ابن المبارك، وهو قول من حقق القول في هذه المسألة، حيث جمع بين مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة، والله أعلم.

الحديث المتمم للستين بعد المئة

٢٠٥ ـ ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم، عن أنس، قال: سألته عن القنوت، أقبل الركوع، أو بعد الركوع؟ قال: قبل الركوع. قال: قلت: فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع. فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على ناسٍ قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القرّاء(١).

قال ﷺ: **(ثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير، وتقدمت ترجمته في التاسع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس» **(ثنا عاصم)** بن سليمان الأحول، وتقدمت ترجمته في التاسع عشر بعد المئة من «مسند أنس» أيضاً **(عن انس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال)** أي عاصم: **(سالته)** أي أنساً رضي الله عنه **(عن القنوت)**.

قال في «القاموس»: القنوت: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام. وأقنت: دعا على عدوه، وأطال القيام في صلاته.

قال في «مختصر الفتاوى»: القنوت: المداومة على الطاعة، لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر:٩]، فلا يجوز حمله على إطالة القيام للدعاء دون غيره، لأن الله تعالى أمر بالقيام له قانتين، والأمر للوجوب، وقيام دعاء القنوت المتنازع فيه لا يجب إجماعاً، والقائم في حال قراءته هو قانت أيضاً، وقول الصحابة: لما نزلت أمرنا بالسكوت، فدل أن السكوت من تمام القنوت المأمور به، وذلك واجب في جميع أجزاء القيام في الصلاة، والمراد السكوت عن الكلام الغير المشروع **(أ)** يشرع **(قبل الركوع)** من الركعة الأخيرة في الوتر وغيره **(أو بعد الركوع؟ قال)** أنس رضي الله عنه: بل **(قبل الركوع)** لا بعده، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، ومعتمد مذهب الإمام أحمد الأفضل في القنوت كونه بعد الرفع من الركوع. لما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً(٢).

وأخرج الخطيب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء الآخرة في الركعة الآخرة بعد الركوع **(قال)** عاصم: **(قلت: فإنهم)** أي أهل البصرة، أو البعض منهم من أهل العلم **(يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع)** أي بعد الرفع منه **(فقال)** أنس رضي الله عنه: **(كذبوا)** وعبّر عاصم بـ: زعموا، لما اشتهر من أنها مطية الكذب.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٦٧)، والبخاري رقم (٩٥٧) في الوتر، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢١٦)، والبخاري رقم (٤٠٨٩) في المغازي، ومسلم رقم (٦٧٧)، والنسائي (٢/٢٠٣)، وابن حبان رقم (١٩٨٢)، من حديث أنس رضي الله عنه. =

وقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود بسند رجاله ثقات على انقطاع فيه: قال أبو قلابة: قيل لأبي مسعود ﷺ: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: «بئس مطية الرجل»[1] وفي الحديث الصحيح أن أم هانئ بنت أبي طالب ﷺ قالت لرسول الله ﷺ: زعم ابن أمي، تريد أخاها علي بن أبي طالب ﷺ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ. والأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته، والحاصل أنها تطلق على القول الحق والباطل، لكن أكثر استعمالها في الكلام الذي لا دليل عليه، وقول أنس ﷺ: كذبوا، أي في إطلاقهم هذا القول، ثم بين الواقع من ذلك فقال: (**إنما قنت رسول الله ﷺ**) بعد الرفع من الركوع (**شهراً**) واحداً (**يدعو**) في قنوته ذلك (**على ناس**) هم رعل وذكوان وعصية كما تقدم (**قتلوا أناساً من أصحابه**) هم أهل بئر معونة، وكانوا سبعين رجلاً (**يقال لهم: القرّاء**) من الأنصار، وكان مصابهم في صفر، على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة، وذلك أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان أتوا رسول الله ﷺ، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوه على عدوهم، فبعث أناساً من أصحابه كانوا يسمَّون القرَّاء، يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم، حتى بلغوا بئر معونة، غدروا بهم، وكان رسول الله ﷺ قد كتب معهم كتاباً وأمَّر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي، فخرج بدليل معه من بني سليم يقال له: المطلب، حتى إذا كانوا على بئر معونة عسكروا بها، وسرَّحوا ظهرهم مع عمرو بن أمية الضمري، والحارث بن الصمة ـ كما قال الواقدي، وقال ابن إسحاق: المنذر بن محمد بن عقبة بدل الحارث بن الصمة ـ وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر، فلما انتهى حرام إليهم لم يقرؤوا الكتاب، ووثب عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر على حرام فقتلوه، ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم قبائل من بني سليم: عصية، ورعل، وذكوان، وزغب، ورَأَسوا ابن الطفيل عليهم، فاتبعوا أثره حتى وجدوا القوم والمنذر معهم، فأحاطوا بهم، فأخذ المسلمون سيوفهم، ثم قاتلوهم حتى قتلوا جميعاً، إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار، فإنهم تركوه وبه رمق، فارتثَّ بين القتلى، فعاش حتى يوم الخندق. وأما بنو لحيان، فليسوا ممن أصاب أصحاب بئر معونة، وإنما أصابوا بعث الرجيع، ولكن لقرب الزمنين واتحاد علم رسول الله ﷺ بمصابهما جميعاً، دعا رسول الله ﷺ على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان.

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ: فدعا عليهم رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١١٩)، وأبو داود رقم (٤٩٧٢) في الأدب، باب قول الرجل زعموا، من حديث أبي مسعود البدري ﷺ، وهو حديث صحيح.

شهراً في صلاة الغداة بعد القراءة. وفي رواية: بعد الركوع، وهو بدوُّ القنوت.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال في صلاة الفجر: «اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله» ثم ترك ذلك لما نـزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران][1]، وتقدم الكلام على هذا المقام في شرح العشرين بعد المئة من حديث أنس، فأغنى عن إعادته، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: القنوت سنّة، ويقنت في ركعة الوتر في جميع السَّنة، وفاقاً لأبي حنيفة. ومذهب الشافعي إنما يسن أن يقنت في الوتر في نصف رمضان الأخير، وهو رواية عن الإمام أحمد، والأفضل كون القنوت بعد الركوع.

وقال أبو حنيفة ومالك: قبله، واحتجوا بحديث أنس هذا، وهو في «المسند» و«الصحيحين» وغيرها. والثاني: حديث ابن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع. رواه الخطيب

قال في «تنقيح التحقيق»: حفَّاظ الحديث قدموا أحاديثنا. قال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة. خبر عاصم في «الصحيحين» الذي شرحناه، ولكنه محمول على طول القيام وتطويل الصبح.

وروى عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه سئل عن القنوت، بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند الفراغ من القراءة. رواه البخاري[2].

وقال الأثرم: قلت للإمام أحمد: يقول أحد في حديث أنس أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره، خالفهم كلهم؛ هشام عن قتادة، والتيمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة السدوسي، كلهم عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع. قيل لأحمد بن حنبل: سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ قال: بلى. خُفاف بن إيماء، وأبو هريرة. قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع وإنما صح بعده؟ قال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر نختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصحابة واختلافهم، فأما الفجر فبعد الركوع.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٥)، والبخاري رقم (٤٥٦٠) في التفسير، ومسلم رقم (٦٧٥) (٢٩٤)، وابن خزيمة رقم (٩١٦)، وابن حبان رقم (١٩٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٨٦٠) في المغازي، باب غزوة الرجيع، ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤٤ و١٤٤٥)، والنسائي (٢/ ٢٠٠) في الافتتاح، من حديث أنس ﷺ.

الثاني: صفة القنوت أن يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين وبطونهما نحو السماء، ويقول جهراً: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم اهدنا في من هديت، وعافنا في من عافيت، وتولنا في من توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك». فروى «اللهم إنا نستعينك...» إلى آخره: أبو عبد الله محمد بن الضريس في كتاب «فضائل القرآن» وغيره. وقد روي أنهما سورتان نسخ لفظهما. وروى قوله: «اللهم اهدني في من هديت...» إلى قوله: «تباركت ربنا وتعاليت»: الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» من حديث الحسن بن علي رضوان الله عليهما، قال: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر: «اللهم اهدني...» فذكره. قال الترمذي: حديث حسن[1]. وروى قوله: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» إلخ: أبو داود، والترمذي وغيرهما، من حديث علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في آخر وتره يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» إلخ. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقد روى علي بن أحمد الأنماطي أحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ أنه قال: يصلي على النبي ﷺ في دعاء القنوت. وقيل: وعلى آله. وقال الإمام أحمد أيضاً: يدعو الإمام ويؤمن المأموم. وروى عنه أبو داود: من لم يسمع صوت الإمام من المأمومين دعا.

قال الإمام ابن القيم: ولم ير الإمام أحمد أن يخافت الإمام بالقنوت البتة، خلافاً لمالك، وعند المالكية يجهر، فلو تركه سهواً سجد. وفي بطلان الوتر بتركه عمداً قولان، وللحنفية في الجهر خلاف مشهور، ومسح الوجه باليدين عقب دعاء القنوت فعله الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره صاحب «المغني» و«المحرر» وغيرهما، للأحاديث الواردة بذلك، وهو المذهب المعتمد، والله أعلم.

الثالث: قد علمت أن معتمد مذهب الإمام أحمد كون القنوت في آخر الوتر، لا في الفجر، وقال الإمامان مالك، والشافعي: يسن القنوت في آخر الفجر. لنا عدَّة أحاديث، منها ما روى الإمام أحمد، وهو من ثلاثيات «المسند» مما ألحقه الحافظ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٠)، والدارمي (١/ ٣٧٣) في الصلاة، وأبو داود رقم (١٤٢٥ و١٤٢٦)، والترمذي رقم (٤٦٤) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٨٤) في قيام الليل، وهو حديث صحيح.

ضياء الدين، ويأتي فيما بعد: ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو مالك قال: قلت لأبي: يا أبه إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون، يعني في الفجر؟ فقال: أي بني! محدث[1].

وأخرجه النسائي فقال: ثنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة[2]، واسم أبي مالك سعد بن طارق بن الأشيم.

قال البخاري: طارق بن الأشيم له صحبة. قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: هذا الإسناد صحيح، قال: وقد تعصب أبو بكر الخطيب فقال: في صحبة طارق نظر. قال: وإن صح الحديث حملناه على دعاءٍ أحدثه أهل ذلك العصر. قال الحافظ ابن عبد الهادي: وهذا تعصب بارد، إذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحته عند البخاري ومحمد بن سعد وغيرهما ممن ذكر الصحابة.

قال الحافظ ابن الجوزي: وأما حمله، فحمل من لا يفهم، لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت، لا لنفس الدعاء.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: وروى هذا الحديث ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وقد وثق أبا مالك الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه عن أبيه في القنوت. وذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرج الأشبيلي النباتي: يقال: أمسك يحيى القطان عن الرواية عنه، وقد روى مسلم في «صحيحه» حديثين من رواية يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه سوى هذا. وقال البيهقي: طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه، فرآه محدَثاً وقد حفظه غيره، فالحكم له دونه، كذا قال.

ومنها: ما روى الخطيب في كتاب «القنوت» من حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: إسناده صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة، ومثله ما رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد. رواته ثقات.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٤٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه النسائي (٢/ ٢٠٣ و٢٠٤)، من حديث أبي مالك الأشجعي ﷺ، وهو حديث صحيح.

ومنها: حديث عاصم، قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر. فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين، ونحوه حديث قتادة عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياءٍ من أحياء العرب، ثم تركه. أخرجه في «المسند» و «الصحيحين» وغيرها.

ومنها: ما رواه الخطيب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها، يدعو على المشركين.

وفي لفظ آخر: ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة إلا ثلاثين ليلة، كان يدعو على فخذ من بني سليم، ثم تركه بعد. وفي رواية، قال: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر، وإنه كان إذا حارب، يقنت في الصلاة كلها يدعو على المشركين، وما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام، إلى غير هذه الأحاديث، والعمدة على الأول، وبالله التوفيق.

الحديث الواحد والستون بعد المئة

٢٠٦ ـ ثنا أبو معاوية، ثنا يحيى بن سعيد، عن أنس قال: دعانا رسول الله ﷺ ليكتب لنا بالبحرين قطيعة، فقلنا: لا، إلا أن تكتب لإخواننا المهاجرين مثلها. فقال: «إنكم ستلقون بعدي أُثرة، فاصبروا حتى تلقوني». قالوا: فإنا نصبر(١).

قال رضي الله عنه: **(ثنا أبو معاوية)** الضرير **(ثنا يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(قال: دعانا)** معشر الأنصار من الأوس والخزرج **(رسول الله ﷺ ليكتب لنا ب)** خراج **(البحرين)** بلفظ تثنية بحر، بلاد معروفة من أعمال اليمن، فيه مدن بها متجر، ليكون ذلك الخراج **(قطيعة)** لنا دون غيرنا لسابقة الأنصار، ونصرهم، وإيوائهم وقيامهم بنصرة رسول الله ﷺ ودينه، ومعاداتهم الأسود والأبيض. وسبب ذلك ـ أي دعاء النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بمال البحرين ـ ما قدمناه في شرح الثالث والستين من «مسند أنس رضي الله عنه» أنه ﷺ لما أصاب غنائم حنين وقسم للمؤلَّفين

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٧)، والبخاري تعليقاً رقم (٢٣٧٧) في المساقاة، باب كتابة القطائع، و(٣١٦٣) في الجزية، والموادعة و(٣٧٩٤) في مناقب الأنصار، وابن حبان رقم (٧٢٧٥)، عن أنس رضي الله عنه.

من قريش وسائر العرب ما قسم، ولم يعط الأنصار شيئاً، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت فيم القالة. فقالوا: إذا كانت الشدة فنحن ندعى، ويعطى الغنائم غيرنا، فلما حدِّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، أمر بجمعهم، فلما اجتمع له هذا الحي من الأنصار، أَوْسِهِمْ وخزرجهم، قام رسول الله ﷺ فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «يا معشر الأنصار. . .» الحديث المار، ثم قال: «أنتم الشعار والناس دثار، الأنصار كرشي وعيبتي[1] ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار» فبكى القوم حتى بلُّوا لحاهم وقالوا: رضينا بالله ورسوله حظاً وقسماً.

قال الواقدي: فأراد رسول الله ﷺ حين دعاهم أن يكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض، فأبوا، وهذا معنى قول أنس رضي الله عنه: **(فقلنا)** أي قال متكلمونا وساداتنا: **(لا)** نقبل ذلك ولا نرضاه **(إلا ان تكتب لإخواننا من المهاجرين مثلها)** لأنا وإياهم في نصرة الدين كفرسي رهان، وشقي عنان، فلا نختص بهذه القطيعة دونهم، وهذا من شرف نفوسهم، وعلوِّ همتهم، ونزاهة شأوهم[2] وبراءة ساحتهم من الرغبة في حطام الدنيا والانكباب على لذاتها.

وذكر رزين من حديث أنس قال: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين. فقالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها. فقال ذلك لهم ما شاء الله، كل ذلك يقولون له.

وفي «البخاري» عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ دعا الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها **(فقال)** ﷺ: **(«إنكم)** معشر الأنصار **(ستلقون بعدي)** أي بعد وفاتي **(اثرة)** بضم الهمزة وإسكان المثلثة. ويروى بفتحهما، وبفتح الهمزة وسكون المثلثة. ويقال أيضاً بكسر الهمزة وسكون المثلثة.

قال الأزهري: هو الاستئثار، أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا، ويفضَّل غيركم عليكم، ولا يجعل لكم في الأمر نصيب.

قال في «المطالع»: وحكي لي عن الشيخ أبي عبد الله النحوي محمد بن سليمان عن أبي علي القالي، أن الأثرة: الشدة، وبه كان يتأول الحديث. قال: والتفسير الأول أظهر، وعليه الأكثر، وسياق الحديث وسببه يشهد له، وهو إيثارهم المهاجرين على أنفسهم، فأجابهم ﷺ بهذا **(فاصبروا)** يا معشر الأنصار على تلك الأثرة التي ستلقونها بعدي **(حتى)** أي إلى أن **(تلقوني»)**. زاد البخاري في «صحيحه»

---

(١) أي بطانتي وموضع سري وأمانتي.

(٢) أي ونزاهة غايتهم وأمدهم.

من حديث أنس في رواية: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». وفي رواية في «البخاري»: «إمَّا لا، فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم أثرة بعدي» **(قالوا: فإنا نصبر)** على تلك الأثرة وغيرها حتى نلحق بك ونلقاك على الحوض، فنشرب من حوضك وتشفع لنا فندخل الجنة.

الحديث الثاني والستون بعد المئة

٢٠٧ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، أن أبا موسى استحمل النبيَّ ﷺ فوافق منه شغلاً. قال: «والله لا أحملك»، فلما قفَّى، دعاه فقال: حلفت ألّا تحملنا. قال: «وأنا أحلف لأحملنَّكم»، فحملهم[١].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(أن أبا موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري **(استحمل النبيَّ ﷺ)** أي طلب منه أن يحمله هو وأصحابه على إبلٍ ونحوها، لأجل مسيرهم للغزو، وكان ذلك في غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة **(فوافق)** أبو موسى **(منه)** أي من النبي ﷺ **(شغلاً)** قد أغضبه.

ففي «الصحيحين» وغيرهما عن أبي موسى ﷺ قال: فوافقته وهو غضبان، ولا أشعر، أي بغضبه. فقلت: يا رسول الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم **(قال: «والله لا أحملك»)** وفي رواية: «والله لا أحملكم على شيء، وما عندي ما أحملكم عليه» قال: فرجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون قد وجد في نفسه عليَّ، فأخبرت أصحابي بما قال ﷺ **(فلما قفَّى)** ـ بفتح القاف وتشديد الفاء فألف مقصورة ـ أي ذهب مولِّياً، وكأنه من القفاء، أي أعطاه قفاه وظهره **(دعاه)** جواب: لما. فقال: «خذ هذين القرينين وهذين القرينين، وهذين القرينين» لستة أبعرة ابتاعهن ﷺ حينئذ من سعد **(فقال)** أبو موسى: يا رسول الله! قد **(حلفت ألّا تحملنا)** أي ثم حملتنا **(قال)** ﷺ: **(«وأنا احلف لأحملنكم»، فحملهم)** وفي رواية: فقال: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم»[٢]. وتقدم هذا الحديث بلفظه في الثاني بعد المئة من «مسند أنس» ومضى هناك مشروحاً، فأخرجه الإمام أحمد هناك عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس، فلم يختلف من سنده إلا شيخ الإمام، فهناك ابن أبي عدي وهنا يحيى بن سعيد القطان.

فائدة: ذكر الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد» أن قوله ﷺ لأبي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٨)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٤١٥٣) في المغازي، باب غزوة تبوك، ومسلم رقم (١٤٦٩) في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها يكفر عن يمينه، من حديث أنس ﷺ.

موسى الأشعري: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»: محتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الكلام جملة واحدة، والواو واو الحال، والمعنى: لا أحملكم في حال ليس عندي فيها ما أحملكم عليه، ويؤيد هذا جوابه ﷺ حيث قال: «ما أنا حملتكم، الله حملكم». وعلى هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجة إلى تكفير.

ويحتمل أن يكون جملتين، حلف في إحداهما أنه لا يحملهم، وأخبر في الثانية أنه ليس عنده ما يحملهم عليه، ويؤيد هذا قوله في الحديث لما قيل له: إنك قد حملتنا، وقد حلفت. فقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير». ولمن نصر الاحتمال الأول أن يجيب عن هذا بجوابين: أحدهما: أن هذا استئناف لقاعدة كان سببها اليمين، ليبين فيها للأمة حكم اليمين، لا أنه حنث في تلك اليمين وكفَّرها. الجواب الثاني: أن هذا كلام خرج على تقدير، أي لو حنثت لكفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. انتهى والله أعلم.

الحديث الثالث والستون بعد المئة

٢٠٨ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، أن جنازة مرت بالنبي ﷺ فقيل لها خيراً، وتتابعت الألسنة لها بالخير. فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، ثم مرَّت جنازة أخرى، فقالوا لها شراً، وتتابعت الألسنة بالشر. فقال رسول الله ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض»[1].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن انس)** بن مالك ﷺ **(ان جنازة)** بفتح الجيم وكسرها، وتقدم أنها اسم للميت على السرير. ويقال للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، فإن لم يكن الميت على السرير فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير.

وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفَّناً عليه. قال صاحب «المجمل»: جنزت الشيء: إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة. **(مرّت)** بفتح الميم وتشديد الراء، أسند المرور إليها مجازاً، والمراد مرت **(بالنبي ﷺ)** محمولة على أعناق الرجال **(فقيل لها)** أي أثنى من كان حاضراً من أصحاب النبي ﷺ عنده حين مرورها على تلك الجنازة **(خيراً)** بحسب ما علموا، وما ألقاه الله في قلوبهم **(وتتابعت الألسنة)** بالثناء **(لها بالخير)** والثناء الحسن **(فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»)** أي الجنة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٧٩)، والترمذي رقم (١٠٥٨) في الجنائز، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

قال في «تسلية المصائب» للعلامة المنبجي من علمائنا: اعلم أن من أطلق الله ألسنة الناس فيه بالخير، والثناء الحسن، والذكر الصالح، وغير ذلك من الأقوال الصالحة، غلب على الظن أنه من أهل الخير. قال: وغير مستنكر إذا أحب الله عبداً أن يلقي على ألسنة المسلمين الثناء الحسن عليه، وفي قلوبهم المحبة له. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم].

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إن الله يحب فلاناً فأحبه». قال: «فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه». قال: «فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض»[1] وذكر في البغضاء مثل ذلك. قال: وقد شاهدنا في عصرنا، وبلغنا عن عصر غيرنا، أن أقواماً من العلماء وأهل الحديث والتجار ونحوهم، كثر الثناء عليهم، وصرفت قلوب الناس إليهم، وحصلت الحفلة العظيمة في جنائزهم من كثرة المشيعين لها، وحضرها الألوف من الناس. قال أنس ﷺ: (**ثم مرّت**) بالنبي ﷺ (**جنازة أخرى**) غير تلك (**فقالوا**) أي قال من حضر من أصحابه (**لها**) أي فيها قولاً (**شراً**) حَسَبَ ما علموا منها، وما أودعه الله تعالى في قلوب خواص عباده، من عداوة أعدائه وكراهة أهل المعاصي والذنوب من خلقه (**وتتابعت الألسنة**) في وصف تلك الجنازة (**بالشر**) التي هي أهل له، وكانت متصفة به. فقال نبي الله ﷺ: «وجبت» فقال عمر ﷺ: فداك أبي وأمي يا رسول الله! مُرَّ بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقلت: «وجبت». ومُرَّ بجنازة فأثنوا عليها شراً، فقلت: «وجبت» (**فقال رسول الله ﷺ**): «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار». (**«أنتم**) معشر صالحي المسلمين (**شهداء الله في الأرض»**) «أنتم شهداء الله في الأرض» ثلاثاً. وقد رواه باللفظ الذي ذكرناه البخاري ومسلم، وفيهما أيضاً: «وجبت وجبت» ثلاثاً. وفي رواية للبخاري: فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا: وجبت، ولهذا وجبت. قال: «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض»[2].

وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الخير، ويحمده الناس عليه». قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». وفي رواية: «ويحبه الناس عليه»[3].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٥١٤)، والبخاري رقم (٣٢٠٩) في بدء الخلق و(٦٠٤٠) في الأدب، ومسلم رقم (٢٦٣٧)، والترمذي رقم (٣١٦١) في التفسير، وابن حبان رقم (٣٦٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٤٢) في الشهادات، ومسلم رقم (٩٤٩) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٤٩١) في الجنائز، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٦)، ومسلم رقم (٢٦٤٢) في البر والصلة، وابن ماجه رقم (٤٢٢٥) في الزهد، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٣٩)، وابن حبان رقم (٥٧٦٨)، من حديث أبي ذر ﷺ.

قال العلماء: معناه: هذه البشرى المعجلة له بالخير، هي دليل للبشرى المؤخرة إلى الآخرة، لقوله تعالى: ﴿بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ﴾ [الحديد:١٢]، وهذه البشرى المعجلة دليل على رضا الله عنه، ومحبته له، ومحبته إلى الخلق.

وقد روى الترمذي وحسنه، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان» ـ وفي لفظ: «فاشهدوا له بالخير» ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ...﴾ الآية [التوبة:١٨]»[١].

قال العلماء: وشهادة الناس له بعد الموت بالخير، هي الشهادة التي كانوا يشهدون له بها في حال الحياة.

تنبيهات

الأول: دلَّ الحديث على جواز ذكر الفاسق بما فيه، لأنهم أثنوا على إحدى الجنازتين شراً، وعلى الأخرى خيراً، فدل على جواز الثناء بالخير لمن هو من أهله، وكذا الثناء بالشر لمن هو من أهله، وإنما يجوز ذكر الشر حيث كان فيه فائدةٌ ما، ويعتبر في جانب المدح والثناء بالخير أيضاً ألّا يكون في ذلك مجازفة، ويؤمَن على الممدوح إن كان حياً الإعجاب والفتنة، ويكون القصد من ذكر الشر النصيحة، ليحذر السامع، أو لينفر عن مثل فعله الذي كان يفعله، ولا سيما إذا كان ذو الشر متجاهراً.

قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً، حيث يتعين طريقاً إلى الوصول بها إليه، كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر. قالوا: وممن تجوز غيبتهم، من يتجاهر بالفسق، والظلم، والبدعة، إلى غير ذلك مما ذكرته مفصلاً في «شرح منظومة الآداب».

الثاني: ما اعتاده بعض من لا فقه عنده، ولا معرفة له بالأحاديث والأخبار، من أنه يقوم إنسان فيقول: كيف تشهدون في هذا الرجل، فتتابع ألسنة الناس بالشهادة له من حق وباطل، بدعة لا أصل لشيء من ذلك. وإذا شهد في إنسان أنه من أهل الخير والصلاح، وهو يعلم منه خلاف ذلك، كان شاهد زور. فقد قالوا في قول المصلي على الجنازة: اللهم إنه عبدك نزل بك، وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلا خيراً، بأنه إن كان يعلم منه غير الخير، لا يقول ذلك، وإلا كان كاذباً مفترياً.

وأما حديث عامر بن ربيعة ﷺ عند البزار مرفوعاً: «إذا مات العبد والله يعلم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٦٨)، والترمذي رقم (٢٦١٧) في الإيمان، و(٣٠٩٣) في التفسير، وابن ماجه رقم (٨٠٣)، وابن حبان رقم (١٧٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وإسناده ضعيف.

منه شراً ويقول الناس خيراً، قال الله ﷻ لملائكته: قد قبلت شهادة عبادي على عبدي وغفرت له علمي فيه» فمع كونه ضعيفاً لا يحتج به، يدل على أنه كان يكتم المعاصي ويسترها على نفسه في الدنيا، ويظهر فعل الخير والمبادرة للطاعات، فشهد له الشهود بحسب علمهم بالخير، فأمضى شهادتهم إجراءً على ظاهر حاله، وغفر له علمه فيه، لأنه ستر ما كان يتعاطاه من الذنوب والمعاصي، ويدل له حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أثبات[1] من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيراً، إلا قال الله: قد قبلت علمكم فيه، وغفرت له ما لا تعلمون» رواه أبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»[2].

وأخرج الإمام أحمد، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ﷻ: «ما من عبد مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أثبات من جيرانه الأدنين بخير، إلا قال الله ﷻ: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا، وغفرت له ما أعلم»[3]. فهذا كله صريح في أنهم إنما شهدوا بحسب ما علموا، واعتبر كونهم أثباتاً، وعليه يحمل المطلق من الأحاديث، كحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً، «أيما مسلم شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة». قال: فقلنا: وثلاثة؟ فقال: «وثلاثة». فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد[4].

الثالث: ينبغي الكف عن مساوئ الأموات، وذِكر محاسنهم، فقد روى أبو داود، والترمذي، وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفُّوا عن مساويهم»[5].

وروى مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»[6].

وعن مجاهد قال: قالت عائشة الصدِّيقة رضي الله عنها: ما فعل يزيد بن قيس لعنه الله؟

---

(١) في مصادر التخريج أبيات، بدل: أثبات.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٢)، وابن حبان رقم (٣٠٢٦)، وأبو يعلى رقم (٣٤٨١)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢) رقم (١٣٩)، والبخاري رقم (٢٦٤٣)، والترمذي رقم (١٠٥٩)، والبزار رقم (٣١٢)، وأبو يعلى رقم (١٤٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٠) في الأدب، والترمذي رقم (١٠١٩) في الجنائز، والحاكم (١/ ٣٨٥)، وابن حبان رقم (٣٠٢٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٢)، ومسلم رقم (٩١٩) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٤ و٥) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣١١٥)، وابن حبان رقم (٣٠٠٥)، والترمذي رقم (٩٧٧) في الجنائز، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قالوا: قد مات. قالت: فأستغفر الله. فقالوا لها: مالك لعنتيه ثم قلت: أستغفر الله؟ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» رواه ابن حبان في «صحيحه» وهو عند البخاري دون ذكر القصة[١]. ولأبي داود: «إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه»[٢].

وفي «مسند الإمام أحمد» و«صحيح البخاري» و«سنن النسائي» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءَنا»[٣].

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده، أن النبي ﷺ قال: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير، إن يكونوا من أهل الجنة تأثموا، وإن يكونوا من أهل النار فحسبهم ما هم فيه»[٤].

الرابع: يجب على الغاسل ستر قبيح رآه من الميت، كطبيب، ويستحب إظهاره إن كان حسناً، قال جمع محققون: إلا على مشهور ببدعة مضلَّة، أو قِلة دين، أو فجور، ونحوه، فيستحب إظهار شرِّه وستر خيره.

وأخرج الحاكم ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ـ عن أبي رافع أسلم، مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة»[٥]. وبالله التوفيق.

الحديث الرابع والستون بعد المئة

٢٠٩ ـ ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلمْ». قال: إني أجدني كارهاً. قال: «وإن كنت كارهاً»[٦].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٨٠)، والدارمي (٢/ ٢٣٩)، والبخاري رقم (١٣٩٣) في الجنائز، دون ذِكر القصة، والنسائي (٤/ ٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٣ و٩٢٤)، وابن حبان رقم (٣٠٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٩٩) في الأدب، وابن حبان رقم (٣٠١٩)، والترمذي رقم (٣٨٩٥) في المناقب، من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

(٣) رواه النسائي في «سننه» رقم (٤٧٧٥) في القسامة، باب القود من الظلمة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه النسائي رقم (١٩٣٥) في الجنائز، و(٤/ ٥٢) بلفظ: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تذكروا هلكاكم إلا بخير)، وإسناده صحيح.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٤) وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨١)، وأبو يعلى رقم (٣٧٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** بن مالك ﷺ **(أن رسول الله ﷺ قال لرجل)** لم أقف على اسمه: **(«أسلم»)** ـ بفتح الهمزة وكسر اللام ـ لتسلم من العذاب الآجل، والخزي العاجل، فإن الدلائل القطعية دلت على أن الإسلام رشد؛ يوصل إلى السعادة الأبدية، والكفر عي يؤدي إلى الشقاوة السرمدية، والعاقل متى تبين له الرشد بادرت نفسه إلى الإيمان؛ طلباً للفوز بالسعادة والنجاة، ما لم يمنع منه مانع **(قال)** الرجل: **(إني أجدني كارهاً)** للدخول في دين الإسلام، إما لتخيله أن في الإسلام ومتابعة الرسول ﷺ أزراً وطعناً على آبائه وأجداده، وذماً لهم، واستعظاماً منه، أن يشهد على أسلافه بالكفر والضلال، والسفه والوبال، وهذا الذي منع كثيراً من رؤساء العرب وأشرافهم من المبادرة إلى الدخول في دين الإسلام، ومتابعة الرسول ﷺ، مع علمهم أن الذي جاء به خير من الذي هم عليه، وإما لمانع الإلف والعادة والمنشإ، فإن العادة ربما قويت، حتى تغلب حكم الطبيعة، ولهذا قيل: هي طبيعة ثانية، فإذا نشأ الرجل على مقالة صغيراً، وتربّى قلبه ونفسه عليها، وألفها حتى صارت ممتزجة بلحمه ودمه، صعب عليه فراقها، وتعسَّر عليه زوالها، وقد أتاه العلم وهلة واحدة يريد إزالتها وإخراجها من قلبه، وأن يسكن الإيمان موضعها، ولا سيما مع ما يتخيله من ثقل عبء التكليف، والوقوف على حدود الشرع، فلا جرم، تكره طبيعته ذلك، لمفارقة المألوف والدخول فيما لم يكن لديه بمعروف، فدين العوائد هو الغالب على أكثر الناس، فالانتقال عنه كالانتقال عن الطبيعة إلى طبيعة ثانية، فصلوات الله وسلامه على رسله وأنبيائه، خصوصاً على خاتمهم وأفضلهم نبينا محمد ﷺ، كيف غيَّروا عوائد الأمم الباطلة، ونقلوهم إلى الإيمان حتى استحدثوا به طبيعة ثانية، خرجوا بها عن عادتهم وطبيعتهم الفاسدة، فإن ترك المألوف عسر، وقطع العوائد صعب.

(قال) النبي ﷺ للرجل لما قال له ذلك: أسلم **(«وإن كنت كارهاً»)** لذلك بطبعك، لمفارقتك لمألوفاتك، فمتى خالطت بشاشة الإيمان قلبك، ومازجت بهجة التوحيد لُبَّك، انشرح له صدرك، واتسع له أمرك، وازددت فرحاً وسروراً، وعجباً وبهجة وحبوراً.

تنبيهان

الأول: المراد بقول الرجل: إني أجدني كارهاً، كراهة مجرد الطبع، لا كراهة الاختيار، لأن كراهة الإيمان بالمعنى الثاني كفر، نظير هذا قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده...» إلخ[1]، فإنه أراد حب الاختيار

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٧ و٢٧٥)، ومسلم رقم (٤٤) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٧) في =

لا حب الطبع، فإن حب الإنسان أهله ونفسه طبع.

وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمَّارة والمطمئنة، فإن مَنْ رجَّح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحاً، ومن رجح جانب الأمَّارة كان حكمه بالعكس، فعلى كلٍّ المراد كراهة الطبع ومفارقة الإلف، ثم إذا دخل في هذا الدين القويم، زالت تلك الرعونات، وانمحت تلك الترّهات، وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون، فهنالك ينشد لسان حاله:

وكنت أرى أن قد تناهى ليَ الهوى ... إلى غاية ما فوقها لي مطلبُ
فلما تلاقينا وعاينتُ حسنها ... علمتُ يقيناً أنني كنت ألعبُ

والله الموفق.

الثاني: أخرج هذا الحديث الحافظ ضياء الدين في «المختارة» وأبو يعلى الموصلي، وهو على شرط الصحيح، والله أعلم.

الحديث الخامس والستون بعد المئة[1]

٢١٠ ـ ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنَّا ولا يصلينَّ معنا»[2].

وبه تم مسند أنس بن مالك ﷺ، مما وقع من أحاديثه للإمام أحمد ﷺ في «مسنده» ثلاثياً.

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل بن إبراهيم)** الشهير بابن عليَّة **(ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس)** بن مالك ﷺ **(عن)** أكل **(الثوم)**. وفي لفظ في «الصحيحين»: سأل رجل أنساً.

قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته، يعني الرجل السائل. والثوم ـ بضم المثلثة ـ قال في «القاموس»: بستاني وبرِّي، ويعرف بثوم الحيَّة. قال: وهو أقوى، وكلاهما مسخن مخرج للنفخ والدود، مدرٌّ جداً، وهذا أفضل ما فيه، جيد للنسيان،

= المقدمة، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢)، والنسائي (٨/ ١١٤ و١١٥)، وابن حبان رقم (١٧٩)، من حديث أنس ﷺ.

(١) في الأصل: الرابع والستون بعد المائة، وهو خطأ، لأن المؤلف كرر تعداد حديث مرتين. وبذلك تكون عدة الأحاديث الثلاثيات الواقعة في «مسند أنس» مئة وخمسة وستين حديثاً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٦)، والبخاري رقم (٥٤٥١) في الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، ومسلم رقم (٥٦٢) في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً.

والربو، والسعال المزمن، والطحال، والخاصرة، والقولنج[١] وعرق النسا[٢]، ووجع الورك، والنقرس[٣]، ولسع الهوام، والحيَّات، والعقارب، والكلب الكَلِبِ، والعطش البلغمي، وتقطير البول، وتصفية الحلق. ومشويُّه لوجع الأسنان المتأكِّلة، حافظ صحة المبرودين، والمشايخ. رديء للبواسير والزحير[٤] والخنازير، وأصحاب الدق[٥]، والحُبالى، والمرضعات، والصداع، وإصلاحه: سلقه بماءٍ وملح وتطحينه بدهن لوز، وإتباعه بمص رمانة مِزَّة. انتهى.

(فقال) أنس ﷺ للسائل: **(قال رسول الله ﷺ: «من أكل)** قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة أكل الثوم، لأن قوله: «من أكل» لفظ إباحة، وتعقبه ابن المنير، بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم، أي من وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح، ويأتي الكلام على عدم تحريمه **(من هذه الشجرة)** يعني الثوم، وإطلاق الشجرة على الثوم مجاز، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة: ما كان لها ساق، وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فسر ابن عباس ﷺ، وغيره قوله سبحانه: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٥﴾ [الرحمن]، ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبت له أرومة، أي أصل، في الأرض يخلف ما قطع منه، فهو شجر، وإلا فنجم.

وقال الخطابي: في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق، ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس، كالشجر والنخل، فكل نخل شجر من غير عكس، وهذه اللفظة ـ أعني الشجرة ـ في «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. ومن حديث أبي هريرة من أفراد مسلم. وفي أفراد مسلم أيضاً، من حديث جابر، ومن حديثه أيضاً في «الصحيحين». ومن حديث أبي سعيد الخدري من أفراد مسلم وغيرهم من الصحابة ﷺ أجمعين. زاد في حديث جابر عند مسلم، : «من أكل من هذه الشجرة المنتنة». وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً: «من هذه الشجرة الخبيثة» **(شيئاً)** كثيراً كان أو قليلاً **(فلا يقربنَّا)** ـ بفتح الراء والموحدة وتشديد النون ـ وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمساجد، كمصلّى العيد، والجنازة، ومكان الوليمة. وقد ألحقها بعضهم بالقياس. والتمسك بالعموم أولى، وترشد لهذا رواية ما في «الصحيحين»: «وليقعد في بيته».

---

(١) القولنج: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح.
(٢) عرق النسا: وجع من أوجاع الأعصاب، يبتدئ من مفصل الورك ويمتد إلى الركبة أو إلى القدم.
(٣) النقرس: ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين.
(٤) الزحير: الصوت والنفس بأنين، أو استطلاق البطن بشدة، وتقطُّع في البطن يمشي دماً.
(٥) الدق: نوع من الأمراض.

وفي رواية عند البخاري: «فلا يقربنَّ مسجدنا». وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينًا بريح الثوم». وفي «مسلم» من حديث جابر: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس»(١) وهذا يتناول ما لو كان وحده، وبهذا رد ابن العربي قول المازري: لو أن جماعة أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم، لأن المنع لم يختص بهم، بل بهم وبالملائكة.

وفي «الصحيحين» من حديث جابر ﵁ أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»(٢). وأنه ﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول. فقال: «قرِّبوها إلى بعض أصحابه» فلما رآه كره أكلها. فقال: «كُلْ فإني أناجي من لا تناجي».

وفي «مسلم» من حديث جابر أيضاً: «من أكل من هذه البقلة الثوم» ـ وقال مرة ـ: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري ﵁: لم نَعْدُ أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد». فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد أيضاً أن رسول الله ﷺ مرَّ على زرَّاعة بصل هو وأصحابه، فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخَّر الآخرين حتى ذهب ريحها(٤).

وفي «الصحيحين» من حديث جابر ﵁، عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة «ـ يريد الثوم ـ» فلا يغشانا في مسجدنا». زاد البخاري: قلت: ما يعني

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٨٧)، ومسلم رقم (٥٦٤) في المساجد، وابن ماجه رقم (١٢٩٩)، وابن خزيمة رقم (١٦٦٨)، وابن حبان رقم (٢٠٨٦)، من حديث جابر ﵁.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٥٢) في الأطعمة، ومسلم رقم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد، من حديث جابر ﵁.

(٣) رواه مسلم رقم (٥٦٥) في المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٤) رواه مسلم رقم (٥٦٥) (٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه. وفي رواية: إلا نَتْنَهُ، كذا في البخاري: «فلا يغشانا» بصيغة النفي التي يراد بها النهي. قال الكرماني: أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح، أو أشبع الراوي الفتحة فظن أنها ألف، والمراد بالغشيان: الإتيان.

قلت: والذي في نسخ «صحيح مسلم»: «فلا يغشنا». بصيغة النهي.

قال في «الفتح»: وسبب هذا الحديث، ما أخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الأطعمة» من رواية أبي عمرو، هو بشر بن حرب، عنه قال: جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم والبصل، فكأنه تأذى بذلك، فقال... فذكره.

تنبيهات

الأول: ألحق الفقهاء بالثوم والبصل والكراث ما في معناها من سائر البقول الكريهة الرائحة، كالفجل، وقد ورد فيه حديث في «الطبراني» وقيده عياض بمن يتجشأ منه. قال علماؤنا وغيرهم: ويسن أن يصان المسجد عن رائحة كريهة، من بصل وثوم وكراث ونحوها، فإن دخله آكل ذلك أو من له صنان، أو بخَر قوي، أخرج، قالوا: وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه. قال علماؤنا وغيرهم: يكره أكل بصل وثوم ونحوهما، ما لم ينضجهما بطبخ، وأكل كل ذي رائحة كريهة، ولو لم يرد دخول المسجد، فإن أكله كره له دخوله حتى يذهب ريحه، وظاهر كلامه في «الفتح» تقييد الكراهة بدخول المسجد وعبارته[1].

وفي هذه الأحاديث جواز أكل الثوم والبصل والكراث، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد. انتهى.

وفي «الفروع»: وكره أحمد أكل ثوم ونحوه، ما لم ينضج بالطبخ، وقال: لا يعجبني، وصرح أيضاً بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة.

الثاني: المراد بقوله ﷺ: «مسجدنا»، معشر المسلمين، أي فلا يقرب مسجد المسلمين، ويؤيده رواية الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد القطان فيه بلفظ: «فلا يقربن المساجد». ونحوه لمسلم، وهذا يدفع قول من قال: إن النهي مختص بمسجد النبي ﷺ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم، ووهاه.

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، هل النهي للمسجد الحرام خاصة، أو في المساجد؟ قال: بل في المساجد.

وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة «ـ يعني الثوم ـ» فلا يقربن مساجدنا». وفي رواية للبخاري ومسلم: «فلا يأتين

(١) يقصد بذلك عبوره.

المساجد». وفي رواية لأبي داود: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد»[(١)].

وأخرج الطبراني من حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما وتدخلون مساجدنا، فإن كنتم لا بد آكليهما، فاقتلوهما بالنار قتلاً»[(٢)]. وكأن من خص مسجده ﷺ بالكراهة أخذه من مفهوم حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا» رواه مسلم، وابن ماجه[(٣)]. وهذا إنما هو لبيان الواقع حينئذ، وإلا ففي المسجد الذي كان قد أعدَّ له في غزوة خيبر ليصلي فيه، قد ورد النهي عنه أيضاً، وكذا ما تقدم من ذكر: «المساجد».

الثالث: اختلف العلماء في إباحة الثوم ونحوه في حقه ﷺ. فقيل: كان ذلك محرَّماً عليه، والأصح أنه مكروه، لعموم قوله ﷺ: «لا» في جواب: أحرام هو؟

وحجة من قال بالتحريم في حقه، أن العلة في المنع ملازمة الملَك له ﷺ، وأنه ما من ساعة إلا والملك يمكن أن يلقاه فيها. واختلف في كراهة الثوم ونحوه، فالجمهور أنها للتنزيه، وعن الظاهرية التحريم، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقاً، لأنها تمنع من حضور الجماعة، والجماعة فرض عين عندهم، ولكن صرح ابن حزم بالجواز، ثم يحرم على من تعاطى ذلك حضور المسجد، وهو أعلم بمذهبه من غيره، والله أعلم **(ولا يصلين معنا)** عطفاً على: «فلا يقربنا»، وتعلق به من قال بعدم وجوب الجماعة.

قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم من صفة أحد الأمرين، إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم ألّا تكون الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حق أهلها جائز، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب. وقد نقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها، بناءً على أن الجماعة فرض عين. وتقريره أن يقال: إن الجماعة فرض عين، ولا يتم إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون حراماً. انتهى. وكذا نقل عن أهل الظاهر غير ابن دقيق العيد،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٣و٢٠)، ومسلم رقم (٥٦١) في المساجد، وأبو داود رقم (٣٨٢٥) في الأطعمة، وابن ماجه رقم (١٠١٦) في الإقامة، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٧)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله موثقون، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٥٦٣) في المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً، وابن ماجه رقم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

لكن صرح ابن حزم منهم أن أكلها حلال، مع قوله بأن الجماعة فرض عين. وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة. ونظيره أن صلاة الجماعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك يسقط بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء.

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: قد يستدل بهذا الحديث على أن كل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها، إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة، ويبعد هذا من وجهٍ تقريبه إلى بعض أصحابه، وذلك البعض هو أبو أيوب الأنصاري، كما في مسلم في قصة نزول النبي ﷺ عليه، فكان يصنع له طعاماً، فإذا جيء به إليه، أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه، سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فصنع ذلك مرة. فقيل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثوم. فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن أكرهه، فهذا ينفي الزجر. انتهى.

وحمله في «الفتح» على حالتين، فالزجر في حق من أراد إتيان المسجد، والإذن في التقرب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني، فالزجر متأخر عن قصة التقرب بست سنين، لأنه كان في غزوة خيبر، وهي في أول السابعة.

وقال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لأكله على فعله، إذ حُرِم فضل الجماعة. انتهى.

قال في «الفتح»: وكان الخطابي يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه، كالمطر مثلاً، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً على النبي ﷺ، فالراجح الحِلُّ، لعموم قوله ﷺ: «وليس بمحرم». وألحق بذلك به بخر، أو جرح له رائحة. وزاد بعضهم: أصحاب الصنائع، كالسمَّاك، وذوي العاهات، كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه. وأشار ابن دقيق العيد إلى أن كل ذلك توسُّع مرضيٌّ. وبالله التوفيق.

من مسند
أبي مالك سهل بن سعد الساعدي

(من مسند الأنصار) رضي الله عنهم غير جابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهما، فإنهما من الأنصار، وقد تقدم ما وقع من أحاديثهما في «مسند الإمام» رضي الله عنه ثلاثياً **(من حديث أبي مالك سهل بن سعد)** كذا في الثلاثيات من خط الناجي، والذي في «جامع الأصول» لابن الأثير، وفي «شرح الزهر البسام» للبرماوي: أبو العباس. وقيل: أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلب بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج **(الساعدي)** الأنصاري الخزرجي يقال: كان اسمه حزناً، فسماه النبي ﷺ سهلاً. مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة. ومات سهل رضي الله عنه بالمدينة سنة إحدى وتسعين. وقيل: سنة ثمانية وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

قال ابن سعد: بلا خلاف، وكان عمره يومئذ ستاً وتسعين سنة. وقيل: مئة سنة. روى عنه ابنه العباس، والزهري، وأبو حازم سلمة بن دينار وغيرهم. روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر. وعدة ما وقع من «مسند سعد» ثلاثياً لإمامنا الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في «مسنده» سبعة أحاديث.

الحديث الأول

٢١١ ـ ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثت أنا والساعة كهذه من هذه»(١).

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** أي ابن عيينة **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار الأعرج

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، والبخاري رقم (٤٩٣٦) في تفسير سورة النازعات، و(٥٣٠١) في الطلاق، ومسلم رقم (٢٩٥٠) في الفتن، وابن حبان رقم (٦٦٤٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

التمار الزاهد المديني، مولى الأسود بن سفيان المخزومي القاص من عبَّاد أهل المدينة وثقاتهم، والمشهورين من تابعيهم.

روى عن سهل بن سعد، وابن المسيِّب، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر، وأبي إدريس الخولاني، وأم الدرداء الصغرى.

وروى عنه الزهري، ومالك، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد.

وفي «طبقات الحفاظ» للجلال السيوطي: روى عنه الزهري، وهو أكبر منه، وأسامة بن زيد، والسفيانان، والحمادان، وابن إسحاق، وخلق.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكان يقص في مسجد المدينة.

قال الجلال السيوطي: مات بعد سنة أربعين ومئة. انتهى.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: مات سنة ثلاث وثلاثين. وقيل: سنة خمس وثلاثين. وقيل: سنة أربعين ومئة. روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم **(عن سهل بن سعد)** الساعدي ﷺ **(عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثت)** للناس رسولاً، أي بعثني الله **(أنا)** ضمير فصل للتأكيد **(والساعة)** المراد بها هنا يوم القيامة. والأصل فيها: قطعة من الزمان، وفي عرف أهل الميقات: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة.

قال أبو البقاء العُكبَري في «إعرابه المسند»: «الساعة» بالنصب، والواو فيه بمعنى مع. قال: ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى، لأنه لا يقال: بعثت الساعة، ولا هو في موضع المرفوع، لأنها لم توجد بعد، وأجاز غيره الوجهين، بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن، وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت، قال: ويجوز النصب، وذكر نحو توجيه أبي البقاء، وزاد: أو على ضمير يدل عليه الحال، نحو: فانتظروا، كما قدر في نحو: جاء البرد والطيالسة، فاستعدُّوا.

والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولاً أن يضمَّن «بعثت» معنىً يجمع إرسال الرسول ومجيء الساعة، نحو: جئت، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود، مبالغة في تحقُّق مجيئها. ويرجح النصب ما وقع في تفسير سورة النازعات من هذا في «الصحيح»، من طريق فضيل بن سليمان، عن أبي حازم بلفظ: «بعثت والساعة» فإنه ظاهر في أن الواو للمعية.

وقال الجلال السيوطي: قال أبو البقاء: لا يجوز فيه إلا النصب، والواو فيه بمعنى مع، والمراد به المقارنة، ولو رفع لفسد المعنى، إذ لا يقال: بعثت الساعة، ولا هو في موضع المرفوع، لأنها لم توجد بعد. انتهى.

وقال ابن السِّيْد: على رواية «بعثت والساعة» النصب والرفع جائزان في

«الساعة»، النصب على تأويل: مع، والرفع بالعطف على الضمير في «بعثت»، والنصب فيه أحسن، لأن الضمير المرفوع يقبح العطف عليه حتى يؤكد، ألا ترى أنه يقبح أن تقول: قمت وزيد، وهذا مشهور عند النحويين تغني شهرته عن الإطالة **(كهذه)** وأشار لأصبعه الوسطى **(من هذه»)** وأشار إلى السبابة.

وفي «الصحيحين» و «المسند» من حديث أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي ﷺ: «كهاتين». زاد الطبراني: وأشار بالسبابة والوسطى. والسبابة ـ بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة ـ الأصبع التي بين الإبهام والوسطى، وهي المراد بالمسبِّحة، سميت بالمسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح، وتحرك في التشهد عند ذكر الله تعالى، إشارة إلى التوحيد. وقد قيل: إن حركتها لتنبيه القلب على توحيد الرب. وسميت سبابة، لأنهم كانوا إذا تسابّوا أشاروا بها. قال القاضي عياض: أشار ﷺ إلى قلة المدة بينه وبين الساعة. والتفاوت إما في المجاورة، وإما في قدر ما بينهما.

وقال ابن التين: قيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول. وقيل: ليس بينه وبينها نبي. كما أنه ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى. وقال البيضاوي: معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة، كنسبة فضل إحدى الأصبعين عن الأخرى. وقال القرطبي: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها.

فائدة: قال الطبري: الوسطى تزيد على السبابة بنصف سبع أصبع، كما أن نصف يوم سبعه نصف سبع، كذا في «حاشية العلقمي على الجامع الصغير». قلت: وكأنه أشار إلى ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي شيخ السهيلي في قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى. قيل: الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها، وكذلك الباقي من البعثة إلى قيام الساعة. قال: وهذا بعيد، ولا يعلم مقدار الدنيا، فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول. قال: فالصواب الإعراض عن ذلك. قال القاضي في «الإكمال»: حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الأصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى، وأن جملتها سبعة آلاف سنة، واستند إلى أخبار لا تصح، وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الأمة نصف يوم، وفسره بخمسمئة سنة، فيؤخذ من ذلك نصف سبع، وهو قرب ما بين السبابة والوسطى في الطول. قال: وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه، ومجاوزة هذا المقدار، ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه. انتهى.

وقد انضاف إلى ذلك من مضي الأزمان ما ظهر به زيف من تحذلق[1] في تعيين

(١) تحذلق: أظهر الحذق، أو ادعى أكثر مما عنده.

عمر الدنيا، ومقدار الباقي من ذلك والماضي منه، وهو عند التحقيق تخبيط وهذيان لا يقوم عليه من الشارع برهان.

قال الإمام المحقق شمس الدين ابن القيم في كتابه «المنار المنيف»:

ومنها ـ أي معرفة الأحاديث الموضوعة ـ مخالفة الحديث صريح القرآن، كحديث مقدار الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة، وتجيء في الألف السابعة. قال: وهذا من أبين الكذب، لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد يعلم أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا ـ يعني الوقت الذي كان فيه ابن القيم ـ نحو مئتي سنة ـ وكان في المئة الثامنة، فإنه توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمئة عن اثنتين وستين سنة، فيكون في عصرنا هذا ـ وهو سنة تسع وستين ومئة وألف من الهجرة ـ قد مضى من الزيادة على ما زعموا تسع وستون ومئة، هذا مع أن الكتب القديمة كالتوراة اليونانية التي قد يعتمد على النقل عنها من اعتنى بأخبار الأول والتواريخ السالفة من علماء الإسلام: أن من هبوط الأب الأول آدم عليه السلام إلى هجرة النبي ﷺ ستة آلاف سنة ومئتان وست عشرة سنة، فيكون جملة ذلك إلى عصرنا هذا سبعة آلاف سنة وثلاثمئة سنة وخمس وثمانين سنة، فعلى كل حال قد بان زيف ما زخرفه ذوو المحال، هذا مع قوله جل شأنه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:١٨٧]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾﴾ [النازعات]، والآيات والأحاديث الناطقة بانتهاء علم الساعة إلى الحق، وانفراده تعالى بذلك كثيرة شهيرة، فعليها المعوَّل، دون متحذلق، ورمَّال، ومتكهِّن، ومدَّع الولاية والحال، والله ولي الإفضال.

تنبيه: قال الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: روي لنا عن أصابع رسول الله ﷺ أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى، والوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى، ثم استدل بما أخرجه من حديث ميمونة بنت كردم قالت: خرجت في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ على راحلته، وسأله أبي عن أشياء، فلقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه[(١)]، فذكر ذلك لعبد الله بن الحسن فقال: نعم كذلك كانت أصابع رسول الله ﷺ. انتهى.

وردَّ هذا الحافظ جلال الدين السيوطي في «فتاويه». قال الشيخ محمد بن يوسف

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٦)، من حديث ميمونة بنت كردم رضي الله عنها، وفي إسناده سارة بنت مقسم. وهي مجهولة، وانظر رد السيوطي على الحكيم الترمذي في الصفحة التي بعدها.

الشامي صاحب «السيرة الشامية» ما نصه: زعم الحكيم الترمذي، وتبعه أبو عبد الله القرطبي، والدميري في «شرح المنهاج» أن سبابة النبي ﷺ كانت أطول من الوسطى.

قال ابن دحية: وهذا باطل بيقين، ولم ينقله أحد من ثقات المسلمين، مع إشارته ﷺ بأصبعه في كل وقت وحين، ولم يحك ذلك عنه أحد من الناظرين.

وفي «الصحيحين» عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»(١).

وفي رواية لمسلم: فقرن شعبة بين أصبعيه: المسبِّحة والوسطى يحكيه. وروى الترمذي وحسنه، أنه ﷺ قال: «بعثت في نفس الساعة، فسبقتها كما سبقت هذه هذه» لأصبعه السبابة والوسطى(٢).

وقوله: «في نفَس الساعة». هو بفتح الفاء، وهو كناية عن القرب، أي بعثت عند تنفُّسها، كما في «الفتح».

وقال الشامي في «السيرة» في قصة إسلام عبد الله بن سلام: ولما قال لعمَّته: أيْ عمة! هو والله أخو موسى بن عمران، وعلى دينه، بعث بما بعث به. قالت: يا ابن أخي! أهو النبي الذي كنا نخبر به أنه يبعث مع نفَس الساعة؟ قال: قلت لها: نعم، قالت: فذاك إذاً نفس الساعة ـ بفتح النون والفاء ـ أي بعث وقد حان قيامها وقرب، إلا أن الله تعالى أخرها قليلاً، فبعث في ذلك النفَس، فأطلق النفس على القرب. وقيل: معناه أنه جعل للساعة نفَساً كنفَس الإنسان، أراد أنه بعث في وقت منها أحس فيه بنفَسها كما يحس بنفَس الإنسان إذا قرب منه، يعني بعث في وقت بانت أشراطها فيه وظهرت.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في «فتاويه»: ما قاله الترمذي الحكيم خطأ نشأ عن اعتقاد رواية مطلقة، ولكن الحديث في «مسند الإمام أحمد» و «سنن أبي داود» عن ميمونة بنت كردم، قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة، وهو على ناقة له وأنا مع أبي، فذكرت الحديث إلى قولها: فدنا منه أبي فأخذ يقدِّمه، فأقرَّ له رسول الله ﷺ. قالت: فما نسيت فيما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه... الحديث(٣). انتهى. والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٣ و١٢٤)، والبخاري رقم (٦٥٠٤)، ومسلم رقم (٢٩٥١ (١٣٣)، والترمذي رقم (٢٢١٤)، وأبو يعلى رقم (٣٢٦٤)، وابن حبان رقم (٦٦٤٠)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢١٤) في الفتن، من حديث المستورد بن شداد الفهري ﷺ، وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه أحمد (٦/ ٣٦٦)، وأبو داود رقم (٢١٠٣) من حديث ميمونة بنت كردم، وإسناده ضعيف، فيه سارة بنت مقسم مجهولة.

الحديث الثاني

٢١٢ ـ ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لموضع سوط في الجنَّة خير من الدنيا وما فيها»[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة **(عن ابي حازم)** بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار الأعرج **(عن سهل بن سعد)** الساعدي ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لموضع)** أي المكان الفارغ الذي يكون لاستقرار **(سوط)** وهو المقرعة، أصله المتخذ من الجلد، سمي بذلك لأنه يخلط اللحم بالدم عند الضرب به. والسوط: الخلط، وهو أن تخلط شيئين في إنائك، ثم تضربهما بيدك حتى يختلطا كالتسويط، وجمع السوط: سياط وأسواط **(في الجنة)** المعهودة **(خير من الدنيا وما فيها»)** من جميع المستحسنات. ، والمشتهيات، والمستلذات المتنعَّم بها، لأن الدنيا وما فيها عرضة للفناء والدمار والانعدام، وموضع السوط في الجنة للبقاء والاستقرار والدوام، وشتَّان بين ما يبقى وبين ما يفنى، وإسناد هذا الحديث على شرط «الصحيحين».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قيد سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا ومثلها معها، ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها» قلت: يا أبا هريرة! ما النصيف؟ قال: الخمار. ورواه الإمام أحمد واللفظ له، ولفظ البخاري: «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس»[(٢)] ورواه الترمذي وصححه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، واقرؤوا إن شئتم: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران:١٨٥]» ورواه الطبراني في «الأوسط» مختصراً، بإسناد رواته رواة الصحيح، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لموضع سوط في الجنة خير مما بين السماء والأرض»[(٣)]. وابن حبان في «صحيحه» ولفظه: «ولقاب قوس أحدكم، أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة طلعت إلى الأرض من نساء أهل الجنة لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٣)، والبخاري رقم (٢٧٩٣) في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، و(٣٢٥٣) في بدء الخلق، وابن حبان رقم (٦١٥٨)، والترمذي رقم (٣٠١٣) في تفسير سورة آل عمران، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤١٥)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، وهو حديث صحيح.

ريحاً، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»[١]

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ولقاب قوس أحدكم، أو موضع قِدِّه[٢] في الجنة خير من الدنيا وما فيها»[٣] القاب: قيل: معناه هنا: القدر. وقيل: من مقبض القوس إلى سِيَته. والسية ـ بكسر السين المهملة وتخفيف الياء المفتوحة ـ: المنعطف من طرفي القوس. وقيل: القاب: ما بين الوتر والقوس. وقيل: المراد بالقوس هنا: الذراع الذي يقاس به. والقِدُّ ـ بكسر القاف وتشديد الدال المهملة: هو السوط. ومعنى الحديث: ولقدر قوس أحدكم، أو قدر الموضع الذي يوضع فيه سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والترمذي وقال: حسن غريب، عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لو أن ما يُقلّ ظفر رجل مما في الجنة بدا، لتزخرف له ما بين خوافق السموات الأرض»[٤]. ولا ريب أن الجنة فوق ما يخطر بالبال، أو يتوهَّمه الخيال.

وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة[٥] وفي مسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي: أن فيها ما لا عين رأت[٦]، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر[٧]، وعن كريب، أنه سمع أسامة بن زيد ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل مشمِّر للجنة، فإن الجنة لا خطر لها، هي ورب الكعبة نور تتلألأ، وريحانة تهتزُّ، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وثمرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة، ومقام في أبد في دار سليمة، وفاكهة وخضرة، وخيرة ونعمة،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٣ و٢٦٤)، والبخاري رقم (٦٥٦٨) في الرقاق، والترمذي رقم (١٦٥١)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: قوله: وموضع قده. قال في «جامع الأصول»: القد: السوط، والمعنى: لقدر قوس أحدكم، أو الموضع الذي يسع سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها. «المؤلف»

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٣)، والبخاري رقم (٦٥٦٨) في الرقاق، والترمذي رقم (١٦٥١) في فضائل الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٧٥٧) في الجهاد، وابن حبان رقم (٧٣٩٨)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٦٩) رقم (١٤٤٩)، والترمذي رقم (٢٥٣٨)، والبغوي رقم (٤٣٧٧)، والبزار رقم (١١٠٩)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهو حديث حسن.

(٥) رواه البخاري رقم (٣٢٢٤) في بدء الخلق، باب ماجاء في صفة الجنة، ومسلم رقم (٢٨٢٤) في الجنة، والترمذي رقم (٣١٥٩) في التفسير، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) في الأصل: رأيت، وهو خطأ.

(٧) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٤)، ومسلم رقم (٢٨٢٥) في الجنة في فاتحته، والحاكم (٢/ ٤١٣) وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

في محلة عالية بهية». قالوا: نعم يا رسول الله نحن المشمِّرون لها. قال: «قولوا: إن شاء الله». فقال القوم: إن شاء الله. رواه ابن ماجه، وابن أبي الدنيا، والبزار، وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي[١] ولو لم يكن من خطر الجنة وشرفها إلا أنه لا يسأل بوجه الله تعالى غيرها لكفاها شرفاً وفضلاً، كما في «سنن أبي داود» عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»[٢].

وقد أخرج الإمام أحمد، والترمذي، والبزار، والطبراني في «الأوسط» وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله! حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: «لبنة ذهب، ولبنة فضة، وملاطها[٣] المسك، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه...» الحديث[٤].

قال الإمام ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: وكيف يقدَّر قدر دار غرسها الله بيده، وجعلها مقراً لأحبابه، وملأها من كرامته ورحمته ورضوانه، ووصف نعيمها بالفوز العظيم، وملكها بالملك الكبير، وأودعها جميع الخير، وطهرها من كل عيب وآفة ونقص، فتربتها المسك والزعفران، وسقفها عرش الرحمن، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها الدر والجوهر. ثم أطنب في ذكر بعض أوصافها، وما أعد الله لأوليائه فيها ثم أنشد قوله:

فحيَّ على جنات عدن فإنها ... منازلك الأولى وفيها المخيَّم
ولكننا سبي العدوِّ فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونسلَّم

والله الموفق.

الحديث الثالث

٢١٣ ـ ثنا سفيان، قال: ثنا أبو حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: أنا في القوم، إذ جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك، فرَأْ فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً. قال رجل: زوجنيها، فلم يجبه، حتى

(١) رواه ابن حبان رقم (٧٣٨١)، وابن ماجه رقم (٤٣٣٢) في الزهد، والبيهقي في «البعث» رقم (٣٩١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٨٨)، من حديث أسامة بن زيد ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٧١) في الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) الملاط: الطلاء.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٤ و٣٠٥)، والدارمي (٢/ ٣٣٣)، والترمذي رقم (٢٥٢٦) في صفة الجنة، وابن حبان رقم (٧٣٨٧)، وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه.

قام الثالثة، فقال له: «عندك شيء؟» فقال: لا. قال: «اذهب فاطلب». قال: لم أجد. قال: «فاذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد». قال: ما وجدت خاتماً من حديد. قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا. قال: «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن»[1].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: ثنا أبو حازم)** سلمة بن دينار **(قال: سمعت سهل بن سعد)** الساعدي ﷺ **(يقول: أنا)** وفي لفظ: إني **(في القوم)** وفي لفظ: لفي القوم، عند رسول الله ﷺ **(إذ جاءت)** وفي لفظ عند البخاري: إذ قامت **(امرأة)** وفي رواية فضيل بن سليمان: كنا عند النبي ﷺ جلوساً، فجاءته امرأة. وفي لفظ: بينما نحن عند النبي ﷺ أتت امرأة إليه، وكذا في معظم الروايات: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ. وفي رواية: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام» لابن الطلاع أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] انتهى.

وقال البرماوي في «مبهمات العمدة»: قال النووي: الأكثرون هي أم شريك، واسمها غزية ـ بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي مكسورة من دوس من الأزد ـ وقيل: غزيلة ـ بضم الغين المعجمة وفتح الزاي ـ بنت دودان. وقيل: بنت جابر. وقيل: خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون. وقيل: أم سليك العامرية. ويقال: الأنصارية. وقيل: اسمها ميمونة بنت حكيم. وقيل: بنت خزيمة الأنصارية **(فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك)** كذا على طريق الالتفات. وفي رواية: إنها وهبت نفسها لله ولرسوله، وكان السياق يقتضي أن يقول: إني قد وهبت نفسي لك، وبهذا اللفظ وقع في رواية الإمام مالك. وفي رواية: قالت: يا رسول الله! جئت أهب نفسي لك. وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره: أمر نفسي أو نحوه، وإلا فالحقيقة غير مرادة، لأن رقبة الحر لا تملك، فكأنها قالت: أتزوجك من غير عوض **(فرأ فيها رأيك)** كذا في النسخة التي نقلت من خط البرهان الناجي، وقرأتها على عدة أشياخ ـ بفاء فراء مفتوحة فهمزة ساكنة بعد الراء ـ فعل أمر من الرأي.

وفي «الصحيحين» براء واحدة مفتوحة بعد[2] فاء التعقيب، ولفظها: فر فيها

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، والبخاري رقم (٤٧٩٩) في النكاح، باب تزويج المعسر، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح، و«الموطأ» (٢/ ٥٢٦)، وأبو داود رقم (٢١١١)، والترمذي رقم (١١١٤) في النكاح، والنسائي (٦/ ١١٣)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) في الأصل: بعدها.

رأيك، ولبعض رواتهما بهمزة ساكنة. كما في هذه الرواية.

قال في «الفتح»: وكلٌّ صواب. قال: ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضاً **(فلم يجبها)** رسول الله ﷺ عن مقالتها **(شيئاً)** وفي رواية: فصمت. وفي رواية: فنظر إليها، فصعَّد النظر إليها، وصوَّبه، وهو بتشديد العين المهملة، من صعَّد، والواو من صوَّب، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إما للمبالغة في التأمل، وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبي في «المفهم» قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً. وفي رواية: فخفَّض فيها البصر ورفَّعه، وهما بالتشديد أيضاً، ثم طأطأ رأسه، فقامت المرأة طويلاً. وفي رواية أنه قال: مالي في النساء حاجة. **(قال رجل)** وفي هذه اختصار.

وفي «الصحيحين»؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله! **(زوجنيها)** وفي رواية: فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! أنكحنيها.

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية عند الطبراني: فقام رجل أحسبه من الأنصار. وفي لفظ: فقال رجل من الأنصار، وكذا قال البرماوي. وأما الرجل الذي تزوج بها فلم نصل إلى اسمه. انتهى.

ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فقال رسول الله ﷺ: «من ينكح هذه؟» فقال رجل: زوجنيها **(فلم يجبه)** النبي ﷺ **(حتى قام)** إليه وسأله أن يزوجه إياها الثانية و**(الثالثة)** كذا في هذه الرواية. والذي في رواية المستملي، والكشميهني أن المرأة هي التي قامت تعرض نفسها على النبي ﷺ الثانية والثالثة، ولا مانع من كونها عرضت نفسها على النبي ﷺ ثلاثاً، وأن الرجل سأل نكاحها من النبي ﷺ ثلاثاً أيضاً **(فقال له)** النبي ﷺ بعد الثالثة: **(«عندك شيء؟»)** بحذف أداة الاستفهام. وفي «الصحيحين»: «هل عندك من شيء؟» زاد في رواية مالك: «تصدقها؟» وفي حديث ابن مسعود: «ألك مال؟» **(فقال)** الرجل: **(لا)** في رواية: قال: لا والله يا رسول الله. زاد في رواية: «فلا بد لها من شيء». قال: والذي بعثك بالحق ما أملك شيئاً. ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي بعد قول النبي ﷺ: «لا حاجة لي»: «ولكن تملِّكيني أمرك؟» قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم، فدعا رجلاً فقال: «إني أريد أن أزوجك هذه إن رضيتَ» قالت: ما رضيتَ لي فقد رضيتُ. فإن كانت القصة متحدة، فيحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له، فاسترضاها أولاً، ثم تكلم معه في الصداق، وإن كانت القصة متعددة، فلا إشكال. وفي هذا الحديث فقال: «ما مهرها» قال: ما عندي شيء **(قال)** ﷺ للرجل: **(«اذهب فاطلب»)** فذهب ثم رجع **(قال: لم أجد)** والله يا رسول الله شيئاً.

وفي رواية: «اذهب إلى أهلك فانظر، هل تجد شيئاً» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله! ما وجدت شيئاً. ووقع في حديث أبي هريرة قال: «قم إلى النساء» فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئاً، والمراد بالنساء أهل الرجل، كما دلت عليه رواية «أهلك». **(قال)** ﷺ للرجل ثانياً: **(«فاذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»)**. وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما: «فالتمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً. **(قال: ما وجدت خاتماً من حديد)** ولا غيره، وإنما تنزَّل رسول الله ﷺ إلى ما ذكر، حرصاً على استحباب عدم خلو العقد من ذكر الصداق، لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، وبه استدل علماؤنا، كالشافعية، على جواز الصداق بما قل أو كثر.

قال المحقق في «الهدي»: ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة ﵂: كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّاً، فذلك خمسمئة درهم[(١)].

قال عمر ﵁: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي: حديث حسن صحيح[(٢)]. والأوقية أربعون درهماً. والنش: عشرون درهماً.

وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر ﵁، أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق ملء كفيه سويقاً أو تمراً، فقد استحل»[(٣)]، وفي الترمذي: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله ﷺ: «رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم. فأجازه. قال الترمذي: حديث صحيح[(٤)].

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»[(٥)] كل هذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره تدل على عدم اعتبار تحديد الصداق بنحو أربعة دراهم أو عشرة كما ترى.

وقال الإمام مالك: لا يكون المهر أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم أو قيمتها.

ومذهب الإمام أبي حنيفة أن أقله عشرة دراهم. ومذهب بعضهم: أقله خمسة دراهم، وهذه أقوال لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس،

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح، من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٠٦) في النكاح، والترمذي رقم (١١١٤) في النكاح، والنسائي (٦/ ١١٧ و١١٨)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١١٠) في النكاح، باب قلة المهر، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الترمذي رقم (١١١٣) في النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، وإسناده ضعيف، من حديث عبد الله بن عامر ﵄.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٤٥)، وإسناده ضعيف.

ولا قول صحابي. ومن ادَّعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ، أو أنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها، فقد جاء بدعوى لا يقوم عليها دليل. والأصل يردُّها، وقد زوج سيد أهل المدينة والتابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عدَّ ذلك في مناقبه وفضائله، ولا سبيل إلى إثبات المقادير، إلا من جهة صاحب الشرع ﷺ. انتهى.

وقد اعترض بعض المدنيين على الإمام مالك لما حدد المهر بثلاثة دراهم. فقد قال له عبد العزيز الدراوردي في تقدير المهر بنصاب السرقة: تعرَّقت يا أبا عبد الله؟ أي صرت في هذه المسألة إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر بنصاب السرقة، لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرة دراهم. وأما مالك والشافعي وأحمد، فنصاب السرقة عندهم ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة، وكان أهل المدينة يكرهون للرجل من علمائهم أن يوافق أهل العراق، كما قال ابن عمر ﭫ لمن استفتاه عن دم البعوض، أَنجس هو؟ فقال: انظروا هذا الرجل من أهل العراق يستفتي عن دم البعوض، وقد أراقوا دم الحسين ابن رسول الله ﷺ، والله أعلم. ثم **(قال)** رسول الله ﷺ للرجل: **(«هل معك من القرآن)** العظيم **(شيء؟»)** كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم، ومنهم من أخَّره، ففي «الصحيحين» و «المسند» وغيرها، من حديث سهل بن سعد قال: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟»، قال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً». فقال: ما أجد. قال: «التمس ولو خاتماً من حديد». ووقع في رواية يعقوب، وابن أبي حازم بعد قوله: ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري. قال سهل بن سعد ﭬ: ماله رداء، فلها نصفه. قال: «ما تصنع بإزارك، إن لبسَتْه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسَتْه لم يكن عليك منه شيء. وفي رواية عند الطبراني: والله ما وجدت شيئاً غير ثوبي هذا، أشققه بيني وبينها؟ قال ﷺ له: «ما في ثوبك فضلٌ عنك».

وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب: أنه ﷺ قال للرجل بعد ذلك: «ما معك من القرآن؟». وهذا يحتمل أن يكون بعد قوله: «هل معك من القرآن شيء؟» فاستفهمه حينئذ عن كميته، وقد وقع ذلك في رواية فقال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» **(قال: نعم)** قال: ماذا؟ قال: **(سورة كذا وسورة كذا)** زاد مالك: يسميها. وفي رواية ابن أبي حازم ويعقوب: عدَّهن. وفي رواية: لسور يعددها، وعرف بمجموع الروايات المراد بالمعية، وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه. وفي

رواية التصريح بذلك بعد قول الرجل: معي سورة كذا، ومعي سورة كذا. قال ﷺ: «أتقرأهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. وفي رواية سعيد بن المسيب، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما. ووقع في حديث أبي هريرة قال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، كذا في كتابي «أبي داود» و «النسائي» بلفظ: أو، وزعم بعض الناس أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائي بلفظ: أو. وفي حديث أبي هريرة: «فعلِّمها عشرين آية، وهي امرأتك». وفي رواية: «علمها أربع أو خمس سور من كتاب الله». وفي رواية: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وفي رواية: إنا أعطيناك الكوثر[1]، ويجمع بين الروايات بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، أو أن القصص متعددة.

(قال) ﷺ للرجل: اذهب فـ (**«قد انكحتكها على ما معك من القرآن»**) وفي رواية: «زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي أخرى: «اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن». زاد في رواية: «فعلِّمها من القرآن». وفي رواية في «المسند» و «الصحيحين»: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن». وفي لفظ عند الإمام أحمد: «قد أملكتكها». وقال في آخره: فرأيته يمضي وهي تتبعه. وفي رواية: «أملكناكها». وفي رواية ابن مسعود: «قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها» فتزوجها الرجل على ذلك.

تنبيهات

الأول: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق، وإنما ذلك من خصائص النبي ﷺ التي خصه الله تعالى بها، كما قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له. أخرجه الطبري، وإسناده حسن، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً له، لأنه راجع إلى إرادته، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

الثاني: دل الحديث على اعتبار الصداق، فلا يكون عقد نكاح بلا مهر، لقوله ﷺ: «هل عندك من شيء؟». وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد، لأنه

---

(١) أي على سورة: إنا أعطيناك الكوثر.

أقطع للنزاع، فلو عقد بغير ذكر الصداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول، على الصحيح. وفي قوله ﷺ للرجل: «هل عندك من شيء»؟ قال: لا، دليل على صحة عقد نكاح من لا يملك شيئاً، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة، لا يكون صداقاً، ولا يحل النكاح به. وقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم الظاهري، فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد». لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من حديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة، وحبة الشعير، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع، وأقل ما ورد من الصداق، ما عند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث في المهر: ولو على سواك من أراك، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر ﷺ عند مسلم: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ، حتى نهى عنها عمر ﷺ. قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق.

قال في «الفتح»: وهو كما قال. قلت: الذي اعتمده علماؤنا، كالشافعية، كل ما صح ثمناً أو أجرة صح أن يكون صداقاً وإن قل، من عين، أو دين، ومؤجل، ومنفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب، لا ما لا يتمول عادة، كحبة برٍّ وشعير.

قال في «الإقناع»: ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة، ويبذل العوض في مثله عرفاً، والمراد نصف القيمة، لا نصف عين الصداق.

قال الإمام عون الدين ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة»: وقد حدَّ الخرقي ذلك بما له نصف يحصل، وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول: إنما عنى بذلك الخرقي الجزء الذي يقبل التجزئة. قال: وعلى ذلك فهو كلام صحيح، فإنه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف. انتهى.

وفي «غاية» العلامة الشيخ مرعي: وشرط جمع أن يكون له نصف يتمول عادة، ويبذل العوض في مثله عرفاً.

وفي «شرح الوجيز»: ظاهر إطلاق الإمام أحمد وعامة علمائنا أنه لا فرق بين أن يكون له نصف متمول أو لا. قال: وشرط الخرقي أن يكون له نصف يحصل، وتبعه على ذلك الإمام الموفق في «المغني».

فائدة: لا يتقدر أكثر الصداق على الصحيح. وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ

قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. قال أبو صالح: القنطار: مئة رطل، وهو عرف الناس الآن. وقال أبو سعيد الخدري: ملء مَسك ثور ذهباً. وعن مجاهد: سبعون ألف مثقال.

وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال: خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق، فذكرت هذه الآية: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

وروى أبو حفص بإسناده أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أصدق أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب من فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم أربعين ألفاً.

الثالث: قد روى أكثر الرواة أنه ﷺ قال للرجل: «زوجتكها أو أنكحتكها». ومنهم من روى: «ملكتكها». وفي لفظ: «ملكتها». وفي لفظ: «أملكناكها»، فاختلف العلماء لاختلاف الروايات، فالمشهور من مذهب المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق، أو قصد النكاح، كالتمليك، والهبة، والصدقة، والبيع. ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة، ولا العاريَّة، ولا الوصية. واختلف عندهم في الإحلال والإباحة، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد، وموضع الدليل من هذا الحديث قوله ﷺ: «ملكتكها» وقد ورد: «زوجتكها».

قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة، اختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا، النظر إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى: زوجتكها، وأنهم أكثر وأحفظ. وقال النووي في «شرح مسلم»: يحتمل صحة اللفظين، ويكون قال لفظ التزويج أولاً، ثم قال: اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق. واستبعده ابن دقيق العيد، لأن سياق الحديث يقتضي تعين لفظة: قبلت، لا تعددها، وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره النووي يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، فالذي قاله بعيد جداً. وأيضاً ملخصه أن يعكس ويدعي أن العقد وقع بلفظ التمليك، ثم قال: زوجتكها بالتمليك السابق. وقال الحافظ ابن الجوزي في «تحقيق التعليق»: إن رواية أبي غسان: أنكحتكها. ورواية الباقين: زوجتكها، إلا ثلاثة أنفس، وهم: معمر، ويعقوب، وابن أبي حازم. قال: ومعمر كثير الغلط، والآخران لم يكونا حافظين. انتهى.

واعترض عليه في رواية أبي غسان. فإنها بلفظ: أمكناكها في جميع نسخ البخاري. نعم وقعت بلفظ: زوجتكها عند الإسماعيلي، من طريق حسين بن محمد، وقد خرّجه أبو نعيم في «المستخرج» بلفظ: أنكحتكها، فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان. ورواية: أنكحتكها في «البخاري» لابن عيينة، كما حرره الحافظ ابن حجر في

«الفتح»، ورد في «الفتح» طعن ابن الجوزي في الثلاثة المذكورين، ثم قال: نعم الذي تحرر أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً، ولا سيما وفيهم الحفاظ، مثل الإمام مالك، ورواية سفيان بن عيينة: أنكحتكها مساوية لروايتهم.

والحاصل أن رواية التزويج أو الإنكاح أرجح، كما قرره غير واحد من الحفاظ، من آخرهم الحافظ ابن حجر في «الفتح» وبالغ ابن التين فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية: زوجتكها، وأن رواية: ملكتكها وهم، وتعلق بعض المتأخرين، بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة، ماعبَّروا بها، فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا غير كافٍ في الاحتجاج، لجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. وقد رجحها جماعة من علماء المذهب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينعقد بما عدَّه الناس نكاحاً بأي لفظ ولغة وفعل كان، وأن مثله كل عقد، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود. انتهى.

قلت: والذي استقر عليه المذهب اعتبار الإيجاب والقبول، فلا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين، الإيجاب أولاً، وهو اللفظ الصادر من قبل الولي، أو من يقوم مقامه، فالقبول بعده، وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج، أو من يقوم مقامه.

ولا يصح إيجاب من يحسن العربية إلا بلفظ: أنكحت، أو زوجت. ولمن يملكها أو يملك بعضها، وبعضها الآخر حر: أعتقتها، وجعلت عتقها صداقها، ونحوه. ولا يصح قبول لمن يحسن العربية، إلا بـ:قبلت تزويجها، أو نكاحها، أو قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج، أو تزوجتها، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت فقط، أوتزوجت.

واختار الموفق، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجمع، انعقاده بغير العربية ولو أحسنها. ومذهب الشافعي ﷺ في اعتبار لفظ التزويج أو الإنكاح كمذهبنا، والله أعلم.

الرابع: اختلف في قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» فمنهم من قال: يجوز تعليم شيء من القرآن معين صداقاً، بناءً على كون الباء للتعويض: كقولك: بعتك ثوبي بدرهم، وهذا يعني كون الباء للتعويض هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه، لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والهبة خاصة بالنبي ﷺ، وحمله بعضهم على الخصوصية بذلك الرجل، لكون النبي ﷺ

كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق، ولأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقوّاه بعضهم بأنه لما قال له: ملكتكها، لم يشاورها، ولم يستأذنها، وهذه التقوية غير قوية، لأن المرأة أولاً فوّضت أمرها للنبي ﷺ. ففي «الصحيحين» أنها قالت له: فر فيّ رأيك.

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله ﷺ: «لا حاجة لي، ولكن تملكيني أمرك؟» قالت: نعم، وفيه أنها قالت: ما رضيتَ لي رضيتُ، فهذه صارت كمن قالت لوليها: زوجني بما ترى من كثير الصداق وقليله، واستدل لمن قال بالخصوصية، بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي، قال: زوَّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وقال: لا يكون لأحد بعدك مهراً، لكنه مع إرساله، فيه من لا يعرف.

وأخرج أبو داود، من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ. وأخرج أبو عوانة من طريق الليث نحوه.

الخامس: اختلف الفقهاء في تعليم القرآن؛ هل يصح أن يكون مهراً؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين عنه: لا يكون ذلك مهراً. وقال مالك والشافعي: يجوز أن يكون مهراً. وعن الإمام أحمد مثله. وقد مال في «الهدي» المحقق ابن القيم ميلاً كلياً إلى صحة كون المرأة إذا رضيت بعلم الزوج، أو حفظه للقرآن أو بعضه من مهرها، وأن ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم، هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها، وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها، فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج ـ كما في قصة أم سليم ـ وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها، فما خلي العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر ثلاثة دراهم أو عشرة، من النص، والقياس، إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً، وليس هذا مساوياً للموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وهي خاصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق، بخلاف هذه، فإنه نكاح بولي وصداق، فإنه وإن كان غير مالي، فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال، لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها. انتهى ملخصاً.

ومعتمد المذهب أنه إن أصدقها تعليم شيء من القرآن، لم يصح، بل فقه، أو أدب، أو شعر مباح معلوم.

قال في «شرح الوجيز»: إذا أصدقها تعلم قرآن لا يصح، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]،

والقرآن ليس بمال، ولأن تعليم القرآن من شرطه أن يقع قربة لفاعله، فلم تصح المعاوضة عليه، دليله، إذا استأجر قوماً يصلون معه الجمعة، والفرائض، والتراويح. قال: وهذا المذهب، نص عليه، وعليه علماؤنا، منهم: أبو بكر، والموفق، والشارح، وغيرهم، وصححه في «الهداية» و «الخلاصة» وغيرهما، وقدمه في «الفروع» وغيره، وهو الذي جزم به في «الإقناع» و «المنتهى» و «الغاية» وغيرها. وعليه استقر المذهب. والرواية الثانية: يصح. قال ابن رزين: هذا الأظهر، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «عيون المسائل» لهذا الحديث، ولأن تعليم القرآن منفعة مباحة، فجاز جعله صداقاً، كتعليم قصيدة من الشعر المباح، وهذا مذهب الشافعي، وأظهر قولي مالك، وإسحاق، والأول مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، كأحمد في أظهر روايتيه، والله أعلم.

السادس: من فوائد هذا الحديث فضيلة القرآن، وصحة الوكالة في النكاح، وأن لا حد لأقل المهر كما أشرنا إليه، خلافاً لأبي حنيفة في جعله أقله عشرة دراهم، ولمالك في جعله أقله ثلاثة دراهم، وابن شبرمة في جعله أقله خمسة دراهم، قاسه كل واحد من أبي حنيفة ومالك بنصاب السرقة، بأنه عضو آدمي محترم، فلا يستباح بأقل من كذا، قياساً على يد السارق، وتعقب على ذلك الجمهور، بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع عند غير أبي حنيفة، ولا كذلك الصداق، وقد ضعف جماعة حتى من المالكية هذا القياس، بأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز. وفي الجملة هذا القياس من أغرب وأفسد القياسات، وبالله التوفيق.

وفي الحديث أن الهبة في النكاح من خصائص النبي ﷺ، وفيه جواز انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من سائر الأمة على أظهر قولي الحنابلة والشافعية، وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤاً لها، ولكن لا بد من رضاها بذلك، وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم المرأة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنه ﷺ صعَّد فيها النظر وصوَّبه، ومن أبى ذلك انفصل عنه بالخصوصية له لمحل العصمة.

والذي تحرر أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات، بخلاف غيره، وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول، لأنها لما قالت: وهبت نفسي لك، ولم يقل: قبلت، لم يتم مقصودها، ولو قبلها لصارت زوجاً له، ولذلك لم ينكر على القائل: زوجنيها، وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون،

ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد، قاله أبو الوليد الباجي، ورد عليه عياض وغيره، بأنه لم يتقدم عليها خطبة، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه مجاناً، مبالغة منها في تحصيل مقصودها، فلم يقبل. ولما قال ﷺ: «ليس لي حاجة في النساء»؛ عرف الرجل أنه لم يقبلها، فقال: زوجنيها، ثم بالغ في الاحتراز فقال: إن لم يكن لك بها حاجة. وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة، لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها، فكان ذلك دالاً على وفور فطنة الصحابي المذكور، وحسن أدبه.

وفي الحديث أن النكاح لا بد فيه من الصداق، وأن الأولى أن يذكر في العقد كما قدمنا، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر، وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكن يكره لغير ضرورة، واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول، وأن إصداق ما يتمول يخرجه عن يد مالكه، حتى إن من أصدق جارية مثلاً حرم عليه وطؤها، وكذا استخدامها بغير إذن، وفيه دليل على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم القرآن، كما قدمنا البحث في ذلك، واستدل به الحنفية والمالكية على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك مبسوطاً، وفيه دليل على أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدراً منه لا لوم عليه، لأنه بصدد أن يجاب، إلا إن كان مما تقطع العادة بردِّه، كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته، وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً، ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح، أو قصد صالح، إما لفضل دين في المخطوب، أو لهوىً فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور، وفيه دليل على عدم اشتراط تقدم خطبة، خلافاً للظاهرية. ووافقهم أبو عوانة فترجم في «صحيحه»: باب وجوب الخطبة عند العقد، وفيه دليل على عدم اعتبار الكفاءة في المال، وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها، بل يطلبها برفق وتأنٍّ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتٍ وسائل وباحث عن عمل، وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به، وغير ذلك من الفوائد، والله أعلم.

الحديث الرابع

٢١٤ ـ ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان من أثل الغابة، يعني منبر النبي ﷺ[1].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار **(عن سهل بن سعد)** الساعدي ﷺ أنه **(قال: كان من أثل)** ـ هو بفتح الهمزة وسكون الثاء المثلثة ـ شجر شبيه بالطرفاء، لكنه أعظم. وقيل: هو الطرفاء نفسها، ففي «الصحيحين» من حديث أبي حازم أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومَن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه. قال: فقلت له: حدثنا. فقال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها، فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء[1] **(الغابة)** ـ بالغين المعجمة والباء الموحدة بينهما ألف فتاء تأنيث ـ موضع معروف من عوالي المدينة قريب منها، وبها أموال لأهلها. والغابة في الأصل: الأجمة ذات الشجر المتكاثف، لأنها تغيِّب ما فيها، وجمعها غابات، ومنه حديث علي رضوان الله عليه:

كليث غابات شديد القسورة

قال في «النهاية»: أضافه إلى الغابات لقوته وشدته، فإنه يحمي غابات شتى. قال في «القاموس»: الطرفاء: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الأثل، الواحدة طرفاة وطرفة محركة. **(يعني)** سهل ﷺ بقوله: كان من أثل الغابة **(منبر النبي ﷺ)** مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع، فكل مرتفع منتبر. قال في «النهاية»: ومنه اشتق المنبر. قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن»: قد روي أن اسم هذا الغلام، يعني الذي صنع المنبر، مينا ـ بكسر الميم وسكون التحتية فنون فألف مقصورة ـ. وقيل: عمله صباح غلام العباس بن عبد المطلب ﷺ، قاله عمر بن عبد العزيز. انتهى.

قال البلقيني في «مبهماته»: اختلف في اسم صانع المنبر. فقيل: ياقوم ـ بالميم. وقيل؛ باللام ـ الرومي، لكن ذكر في هذا أنه مولى سعيد بن العاص. روى عنه صالح مولى التوأمة أنه صنع لرسول الله ﷺ منبره من طرفاء، ثلاث درجات، القعدة ودرجته، أخرجه أبو نعيم، وابن منده، وابن عبد البر، وقال ابن عبد البر: إسناده ليس بالقائم. وقيل: صباح مولى العباس بن عبد المطلب، ذكره ابن بشكوال، وقد ذكرناه عن ابن الجوزي، وأن القائل ذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، ورضي عنه. وقيل: هو ميمون النجار، ذكره ابن بشكوال، واستغرب هذا الحافظ ابن

(١) رواه البخاري رقم (٤٤٨) في المساجد، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر، ومسلم رقم (٥٤٤) في المساجد، والنسائي (٢/ ٥٧ و٥٩)، وأبو داود رقم (١٠٨٠) في الصلاة، باب اتخاذ المنبر، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

حجر في «الفتح» لما رواه أبو سعد في «شرف المصطفى» من طريق ابن لهيعة، عن عمارة، عن غزيَّة، عن عباس بن سهل عن أبيه قال: كان بالمدينة نجار واحد يقال له: ميمون، فذكر قصة المنبر. وقيل: قبيصة المخزومي، ذكره بعض المغاربة. وقيل: إبراهيم، ذكره ابن الأثير. وقيل: مينا. وفي «طبقات ابن سعد» عن الواقدي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يخطب إلى جذع قائماً. فقال: إن القيام قد شق عليَّ. فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام، فشاور رسول الله ﷺ المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتخذه، فقال العباس بن عبد المطلب ﵁: إن لي غلاماً يقال له: كلاب، أعمل الناس، فقال رسول الله ﷺ: «مره أن يعمله». وساق حديثاً مطولاً، فهذا قول سابع في اسم صانعه.

وأما اسم المرأة التي هي مولاة الغلام، فوقع في «التجريد» للذهبي: علاثة ـ بالعين المهملة والثاء المثلثة ـ وهذا وقع في «دلائل النبوة» لأبي موسى المديني، نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة علاثة، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، وقال فيه: أرسل إلى علاثة امرأة قد سماها سهل.

قال أبو موسى: صحفه جعفر أو شيخه، وإنما هي فلانة. انتهى.

ووقع عند الكرماني: قيل: اسمها عائشة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وأظنه صحَّف المصحِّف، ولو ذكر مستنده في ذلك، لكان أولى. قال: ثم وجدت في «الأوسط» للطبراني، من حديث جابر ﵁، أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها، ويعتمد عليها، فأمرت عائشة، فصنعت له منبره هذا، فذكر الحديث، وإسناده ضعيف، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل، فهذا لا يتعسف.

وقال الحافظ في «الفتح»: وأما المرأة فلا يعرف اسمها، ولكنها أنصارية. ونقل ابن التين عن الإمام مالك أن النجار كان مولىً لسعد بن عبادة، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته، ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عم سعد، أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرأة، لكن روى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن عيينة، فقال: مولىً لبني بياضة. فهذا مبلغ العلم في هذا، والله أعلم.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: «منبري

على حوضي»[١] قال الخطابي: معناه: من لزم عبادة الله عند المنبر سقي من الحوض يوم القيامة.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «منبري هذا على تُرعة من ترع الجنة»[٢]. قال الحافظ ابن الجوزي: في الترعة ثلاثة أقوال، ذكرها أبو عبيد:

أحدها: أنها الروضة تكون على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المكان المطمئن فهي روضة.

الثاني: أنها الباب.

الثالث: أنها الدرجة. قال القتيبي: معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة، فكأنه قطعة منها.

وأخرج الإمام أحمد، والشيخان، والنسائي، من حديث عبد الله بن زيد المازني[٣]، والترمذي من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومن حديث أبي هريرة: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[٤]. قال الحافظ السيوطي: هذا حديث متواتر.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: كذا للأكثر: «ما بين بيتي ومنبري». قال: ووقع في رواية ابن عساكر وحده: «قبري»، بدل: «بيتي» قال: وهو خطأ، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات[٥]، وعند الطبراني، من حديث ابن عمر بلفظ: «القبر»[٦]. قلت: وفي «مثير العزم الساكن» للحافظ ابن الجوزي بسنده، من حديث أبي بكر الصديق رضوان الله عليه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما بين منبري هذا وقبري روضة من رياض الجنة».

قال في «الفتح»: فعلى هذا، المراد بالبيت أحد بيوته، لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة». أخرجه الطبراني في «الأوسط».

---

(١) رواه البخاري رقم (١٧٨٩) في التطوع، باب فضل التطوع بين القبر والمنبر، ومسلم رقم (١٣٩١) في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١)، والبخاري رقم (١١٣٧) في التطوع، ومسلم رقم (١٣٩٠)، و«الموطأ» (١/ ١٩٧) في القبلة، والنسائي (٢/ ٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد المازني ﷺ.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٩١١ و٣٩١٢) في المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة، وهو حديث حسن.

(٥) رواه البزار رقم (١١٩٥)، وإسناده ضعيف، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٦) رواه الطبراني رقم (١٣١٥٦) في «الكبير»، وفي «الأوسط» رقم (٦١٤ و٧٣٧)، من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف.

وقوله: «روضة من رياض الجنة» أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، ولا سيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازاً. قال في «مثير العزم الساكن»: قال أبو سليمان الخطابي: من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة. انتهى. وقيل: هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقة، بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة، هذا محصل كلام العلماء في هذا الحديث.

وفي الحديث: «منبري على حوضي» أي ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض. قال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة، وهو فوقه. وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة.

وروى الطبراني، من حديث أبي واقد الليثي رفعه: «إن قوائم منبري رواتب في الجنة»[(١)] ونقل ابن رزين، عن نعيم بن عبد الله، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو على منبره: «إن قدمي الآن على ترعة من ترع الجنة» قال في «زبدة الأعمال مختصر تاريخ الأزرقي»: نقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر مصلى النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه إلى أن توفي أربعة عشر ذراعاً. ويقال: وشبر، وأن ذرع ما بين القبر المقدس والمنبر الشريف ثلاث وخمسون ذراعاً، والآن خمسون إلا ثلثي ذراع، ولعل نقصه عن المنقول بسبب ما أدخله عمر بن عبد العزيز في جدار الحجرة الشريفة. واستدل بعض العلماء بالحديث المذكور على أن المدينة أفضل من مكة، لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة. وقد قال في الحديث الآخر: «لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وتعقبه ابن حزم بأن قوله: إنهما من الجنة؛ مجاز، إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ [طه]، وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»[(٢)]، قال: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة، لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة. فإن قيل: إن من قرُب منها أفضل مما بعُد، لزمهم أن يقولوا: إن الجحفة أفضل من مكة، ولا قائل به. انتهى.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٢) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٤)، والبخاري رقم (٢٩٦٦) في الجهاد، باب لا تتمنوا لقاء العدو، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد، باب كراهية تمنى لقاء العدو، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، بلفظ: (لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف).

فوائد:

الأولى: في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان المسجد مسقوفاً على جذوع النخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع المنبر وكان عليه، سمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار، حتى جاء النبي ﷺ، فوضع يده عليها فسكتت، وفي رواية: فصاحت النخلة صياح الصبي[١].

وفي «الصحيحين» من حديث جابر ﷺ أيضاً، أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله! ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً. قال: «إن شئت»، فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع له، فصاحت النخلة التي كان يخطب عليها، حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ، فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت، حتى استقرت[٢].

قال القاضي عياض: حنين الجذع مشهور منتشر، والخبر به متواتر، خرّجه أهل «الصحيح»، ورواه من الصحابة بضعة عشر، منهم أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. قال أنس في رواية: إنه ارتج المسجد لخواره. وفي رواية سهل: وكثر بكاء الناس لما رأوا ما به. وفي رواية: حتى جاء النبي ﷺ، فوضع يده عليه فسكت. زاد في رواية: فقال النبي ﷺ: «إن هذا بكاء لما فقد من الذكر» زاد في أخرى: «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لم يزل هكذا إلى يوم القيامة» تحزُّناً على رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ فدفن تحت المنبر، كذا في حديث المطلب بن أبي وداعة، وسهل بن سعد، وأنس.

وفي بعض الروايات عن سهل: فدفنت تحت منبره، أو جعلت في السقف. وقيل: إنه لما هدم المسجد أخذه أُبيٌّ عنده، إلى أن أكلته الأرض وعاد رفاتاً.

وفي حديث أنس ﷺ: فلما قام النبي ﷺ على المنبر يخطب حنَّت الخشبة إلى رسول الله ﷺ.

قال أنس: وأنا في المسجد، فسمعت الخشبة تحن حنين الواله، فما زالت تحن حتى نزل رسول الله ﷺ إليها فاحتضنها فسكنت، فكان الحسن البصري رحمه الله إذا حدث بها الحديث بكى ثم قال: يا عباد الله! الخشبة تحنُّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لمكانه من الله، فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه.

(١) رواه البخاري رقم (٨٧٦) في الجمعة، باب الخطبة على المنبر، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٣٨) في المساجد، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد من حديث جابر ﷺ.

وفي «أفراد البخاري» من حديث ابن عمر ﷺ أنه نزل إليه النبي ﷺ فاحتضنه وسارَّه بشيء.

قال الإمام الحافظ البيهقي: حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف. وعن الشافعي ﷺ أن حنينه أعظم في المعجزة من إحياء الموتى، وبالله التوفيق.

الثانية: ذكر غير واحد من أهل التواريخ والأدب أن الخليفة المتوكل العباسي قال يوماً لجلسائه: نقم المسلمون على عثمان ﷺ أشياء، منها أن الإمام أبا بكر ﷺ لما تسلم منبر النبي ﷺ هبط عن مقام النبي ﷺ درجة، ثم قام عمر ﷺ دون مقام أبي بكر ﷺ، فلما تسلم عثمان ﷺ صعد ذروة المنبر، فقال عبادة أحد جلسائه: ما أحد أعظم منة عليك من عثمان يا أمير المؤمنين[١]. قال: كيف ويلك؟ قال: لأنه صعد المنبر، ولو أنه كلما قام خليفه نزل رتبة عمن تقدمه، كنت أنت تخطبنا من بئر، فضحك المتوكل ومن حوله.

وفي «زبدة الأعمال» قال: كان رسول الله ﷺ يجلس على المجلس، ويضع رجليه على الدرجة الثانية، فلما ولي أبو بكر ﷺ، قام على الدرجة الثانية، ووضع رجليه على الدرجة السفلى، فلما ولي عمر ﷺ، قام على الدرجة السفلى، ووضع رجليه على الأرض إذا قعد، فلما ولي عثمان فعل كذلك ست سنين من خلافته، ثم علا موضعَ مجلس النبي ﷺ، وكسا المنبر قبطية، وهو أول من كساه، وكان طول منبر النبي ﷺ ذراعان في السماء، وثلاث أصابع، وعرضه ذراع راجح، وطول صدره وهو مستنَد النبي ﷺ ذراع، وطول رمانتي المنبر الّلتين كان يمسكهما بيديه الكريمتين إذا جلس شبر وأصبعان، وعرضه ذراع في ذراع، وتربيعه سواء، وعدد درجاته ثلاث بالمقعد، وفيه خمسة أعواد من جوانبه الثلاث، وهذا كان في حياته ﷺ، وخلافة الخلفاء الراشدين من بعده، ولما حج معاوية في خلافته كساه قبطية، ثم لما رجع معاوية كتب إلى مروان وهو يومئذ عامله على المدينة: أن ارفع المنبر عن الأرض، وزد فيه، فدعا النجارين ورفعوه عن الأرض. وزاد من أسفله ست درجات، فصار المنبر تسع درجات بالمجلس. قال ابن زبالة: لم يزد فيه أحد قبله ولا بعده. ونقل ابن النجار أن مروان أراد أن يبعث بمنبر النبي ﷺ إلى معاوية، فكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم، وأظلمت المدينة، وأصابتهم ريح شديدة، بما صنع من ذلك. قال في «زبدة الأعمال»: ويقال: إن المنبر الذي زاده معاوية تهافت على طول الزمان، وأن بعض خلفاء بني العباس جدد منبراً، واتخذ من بقايا أعواد

(١) يريد به المتوكل العباسي.

منبر النبي ﷺ أمشاطاً للتبرك بها، ولم يزل إلى أن احترق المسجد النبوي.

الثالثة: لما احترق المنبر الشريف في حريق المسجد النبوي عام أربع وخمسين وستمئة، فات الزائرين لمس رمانة المنبر الذي كان يضع ﷺ يده المباركة عليها، ولمس موضع قدميه الشريفتين، فأمر بعمارته المستعصم بالله العباسي، ولكنه لم يكمل بسبب وقعة التتار، فكمَّل عمارته صاحب مصر، وأرسل المظفر صاحب اليمن منبراً فوضع مكان المنبر الشريف لما عمر المسجد، فخطب عليه عشر سنين، ثم أرسل الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري منبراً، فقلع ذلك، ونصب مكانه، واستمر إلى سنة سبع وتسعين وسبعمئة، فبدأ فيه أكل الأرضة، فأرسل الملك الظاهر برقوق صاحب مصر منبراً، فخطب عليه إلى أن أرسل الملك المؤيد شيخ[١] منبراً سنة عشرين وثمانمئة، فقلع منبر برقوق، ووضع مكانه، ولما احترق المسجد ثانياً سنة ست وثمانين وثمانمئة، واحترق المنبر معه بنى أهل المدينة في موضعه منبراً من آجر، وطيَّنوه بالجص، واستمر يخطب عليه إلى شهر رجب سنة ثمان وثمانين وثمانمئة، فهدم ووضع مكانه الأشرف قايتباي منبراً من الرخام، ثم أرسل السلطان الأعظم والخاقان المفخم مراد خان العثماني منبراً من الرخام، فقلع منبر قايتباي، ووضع مكانه، وهو الموجود الآن فيما أعلم، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس

٢١٥ ـ ثنا سفيان، عن أبي حازم، سمع سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، وإنما التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال»[٢].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** يعني ابن عيينة **(عن أبي حازم)** أنه **(سمع سهل بن سعد)** الساعدي ﷺ **(عن النبي ﷺ أنه قال: «من نابه)** أي عرض له **(شيء في صلاته)** من نابه ينوبه نوباً، وانتابه، إذا قصده مرة بعد مرة. وفي حديث خيبر: قسمها نصفين؛ نصفاً لنوائبه وحاجاته، ونصفاً بين المسلمين، فالنوائب جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث. ومنه حديث الدعاء: يا أرحم من انتابه المسترحمون. وحديث صلاة الجمعة: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم **(فليقل: سبحان الله)** سبحان: اسم مصدر من قولك: سبحت الله تسبيحاً،

(١) هو شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري أبو النصر، من ملوك الجراكسة في مصر والشام، أصله من مماليك الظاهر برقوق.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، وهو حديث صحيح.

أي نزَّهته من النقائص وما لا يليق بجلاله، وهو منصوب بفعل مقدر لا يجوز إظهاره، ولا يستعمل إلا مضافاً، وقد جاء غير مضاف في الضرورة.

وأخرج هذا الحديث الشيخان، من حديث سهل وفيه قصة. قال سهل، كما في «الصحيحين»: إن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على أمر ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلَّى، ثم انصرف فقال: «يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» وفي لفظ: «يا أبا بكر! ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس؟» قال الكرماني في «شرح البخاري»: هو مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف:١٢]، وثَمَّ صح أن يقال: لا، زائدة، وأما لم، لا تكون زائدة. وذكر أن: «منعك» مجاز عن: دعاك، أي ما دعاك حين أشرت إليك لم تصل بالناس... الحديث، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه». وفي رواية في البخاري: «أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التفت»(١).

وذكر البخاري في كتاب الأحكام من «صحيحه» أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وأن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف بعد ما صلَّى الظهر. **(وإنما التصفيح)** ـ بالحاء المهملة بدل القاف ـ. قال سهل بن سعد ﷺ: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، كما في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أبي حازم عنه. قال في «الفتح»: وهذا يدل على ترادفهما عنده. انتهى.

قال في «النهاية»: قوله: وإنما التصفيح **(للنساء)** التصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكفِّ الآخر، يعني إذا سها الإمام نبهه

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٣٧)، والبخاري رقم (٦٨٤) في الأذان، ومسلم رقم (٤٢١) (١٠٢) في الصلاة، وأبو داود رقم (٩٤٠) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٧٧ و٧٩)، وابن ماجه رقم (١٠٣٥)، وابن حبان رقم (٢٢٦٠)، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

المأموم، إن كان رجلاً قال: سبحان الله، وهذا معنى قوله: **(والتسبيح للرجال)** كما في رواية الحميدي في «صحيح البخاري» بهذه الزيادة، وإن كانت امرأة ضربت كفها على كفها عوض الكلام. ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر، ولفظه: «إذا نابكم أمر، فليسبح الرجال، ولتصفح النساء».

وفي «المسند» و «الصحيحين» وغيرها، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[1] وإنما خص النساء بالتصفيق صوناً لهن أن يسمع صوتهن لو سبحن، وهذا على سبيل الندب والاستحباب، فلو صفقوا وسبحن لم تبطل صلاة أحد منهم. نعم لو كثر التصفيق منها أو منه أبطلها، بخلاف التسبيح، فإنه لا يبطلها ولو كثر، وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبح ليعلم أنه في صلاة. ومثله لو استأذن عليه إنسان أو خشي على إنسان الوقوع في شيء، أو أن يتلف شيئاً، فسبح به ليتركه أو ترك إمامه ذكراً، فرفع صوته به ليذكره ونحوه، ويباح بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه. ويكره بنحنحة وصفير، كتصفيقه وتسبيحها. ولو عطس المصلي فقال: الحمد لله، أو لسعه شيء فقال: بسم الله، أو سمع أو رأي ما يغمه فقال: إن لله وإنا إليه راجعون، أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله أو نحو ذلك، كره وصحت، وكذا لو خاطب بشيء من القرآن، كأن يستأذن عليه فيقول: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾، وبالله التوفيق.

الحديث السادس

٢١٦ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد: اطّلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مدرى يحك بها رأسه، قال: «لو أعلمك تنظر، لطعنت بها عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[2].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** أبي بكر محمد بن شهاب **(الزهري)** وتقدمت ترجمته في شرح السادس بعد المئة من «مسند أنس ﷺ» **(عن سهل بن سعد)** الساعدي ﷺ قال: **(اطلع)** بتشديد الطاء المهملة **(رجل)** تقدم في شرح الثالث والسبعين من «مسند أنس ﷺ» أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان **(من**

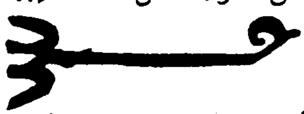
(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٧) من حديث جابر، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، رواه البخاري رقم (١٢٠٣)، ومسلم رقم (٤٢٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، والبخاري رقم (٦٩٠١) في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، وفي «الأدب المفرد» رقم (١٠٧٠)، ومسلم رقم (٢١٥٦) (٤٠) في الآداب، والنسائي (٨/ ٦٠) في القسامة، والترمذي رقم (٢٧٠٩) في الاستئذان، وابن حبان رقم (٦٠٠١)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهو ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكامن الوحش، وذلك الجحر **(في حجرة)** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم من حجر **(النبي ﷺ)** وهي البيوت، وكل موضع حجر عليه بحجارة فهو حجرة. والحجار: الحائط. وأما قولهم: جلس حجرة ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ـ أي ناحية غير بعيد، وكذلك يطوف حجرة بالفتح لا غير **(و)** الحال أن **(معه)** أي مع النبي ﷺ **(مدرى)** ـ بكسر الميم وسكون الدال المهملة ـ عود تدخله المرأة في رأسها ليضم بعض شعرها إلى بعض، وهو شبيه بالمسلَّة. يقال: مدرت المرأة: إذا سرحت شعرها. وقيل: مشط له أسنان يسيرة. وقال الجوهري: أصل المدرى: القرن، وكذلك المدراة. وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال، لها رأس محدد.

وقال علماء الحجاز: المدرى يطلق على نوعين:

أحدهما: صغير يتخذ من أبنوس، أو عاج، أو حديد، يكون طول المسلَّة، يتخذ لفرق الشعر فقط، وهو مستدير الرأس. على هيئة نصل السيف بقبضة، وهذه صفته ().

ثانيهما: كبير، وهو عود مخروط من أبنوس أو غيره، وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف، ولها مثل الأصابع، أولاهن معوجة مثل حلقة الإبهام، المستعمل للتسريح، ويحك الرأس والجسد، وهذه صفته  ذكره في «الفتح».

(يحك) رسول الله ﷺ **(به)** أي بذلك المدرى، والمدرى تذكر وتؤنث كما في «الفتح» **(رأسه)** الشريف. **(قال)** عليه الصلاة والسلام للرجل: **(«لو أعلمك تنظر)** أي في الحجرة **(لطعنت)** أي ضربت **(بها)** أي بالمدرى، يعني بتلك الآلة التي كانت بيده ﷺ **(عينك)** خطاباً للرجل المطلع، عقوبة له على اطلاعه في بيته من الجحر المذكور، وفي حديث أنس المتقدم أنه اطَّلع على النبي ﷺ من خللٍ، فسدد له النبي ﷺ بمشقص، فأخرج الرجل رأسه. وفي رواية من حديث سهل أنَّ النبي ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظر» بوزن تفتعل، ثم قال ﷺ: **(إنما جعل)** أي شرع **(الاستئذان)** أي طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه الداخل، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، ولهذا قال: **(من أجل البصر»)**.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود[1]، والترمذي وحسنه، من

---

(١) في الأصل هنا وفي الحديث بعده: والداودي، والتصحيح من «الفتح» رقم (٦٢٤١)..

حديث ثوبان رفعه: «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل»[١] أي صار في حكم الداخل.

وللبخاري في «الأدب المفرد» وأبي داود أيضاً من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه: «إذا دخل البصر فلا إذن»[٢].

وأخرج البخاري أيضاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من قوله: من ملأ عينه من قاع بيته قبل أن يؤذن له، فقد فسق[٣]. واستدل بقوله ﷺ: «من أجل البصر». على مشروعية القياس والعلل، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء، متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع، لم يعمل بمقتضى الحديث، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله إلى استئذان، لفقد العلة التي لأجلها شرع الاستئذان. نعم لو احتمل أن يتحدد فيه ما يحتاج معه إليه، شرع، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد، حتى المحارم، لئلا تكون منكشفة العورة.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع: كان ابن عمر ﷺ إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن. ومن طريق علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود ﷺ فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها. ومن طريق مسلم بن نذير ـ بالنون مصغر ـ سأل رجل حذيفة ﷺ: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. ومن طريق عطاء سألت ابن عباس ﷺ: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجري. قال: أتحب أن تراها عريانة؟ ومن طريق موسى بن طلحة: دخلت مع أبي على أمي، فدخل فاتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟ وتقدم في شرح الثالث والسبعين من «مسند أنس» أحكام هذا الحديث وفوائد يرجع إليها، والله أعلم.

الحديث السابع

٢١٧ ـ ثنا سفيان عن الزهري، سمع سهل بن سعد، شهد النبي ﷺ في المتلاعنين؛ فتلاعنا على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة. قال:

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود رقم (٩٠)، والترمذي رقم (٣٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٩٣)، من حديث ثوبان ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٨٢)، وأبو داود رقم (٥١٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٩٢)، وإسناده ضعيف.

يا رسول الله! إن أمسكتها فقد كذبت عليها. فجاءت به للذي كان يكره(١).

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** أبي بكر محمد بن شهاب **(الزهري)** أنه **(سمع سهل بن سعد)** الساعدي ﷺ يقول: **(إنه شهد النبي ﷺ في)** شأن **(المتلاعنين)** يعني عويمر بن الحارث. ويقال: ابن النضر ـ العجلاني نسبة إلى عجلان ـ ابن زيد بن غنم بن سالم بن عوف، وزوجته خولة بنت عاصم بن عدي. قال الحافظ ابن منده في «كتاب الصحابة»: خولة بنت عاصم هي التي قذفها زوجها، فلاعن النبي ﷺ بينهما. وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي: أنها خولة بنت قيس. وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم.

وفي حديث سهل بن سعد ﷺ في «المسند» و «الصحيحين» وغيرها أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني الأنصاري، فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه؟ يعني قصاصاً، لتقدم علمه بحكم القصاص، لعموم قوله: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ لكن تطرق إليه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة التي ركزها الله في طباع البشر، ولهذا قال في حديث سهل: أم كيف يفعل؟(٢).

وقال النووي: الملاعن زوجته هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدراً، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم، وزوجته الملاعن منها: خولة بنت قيس، وتقدم آنفاً أن خولة بنت عاصم هي زوجة عويمر. وقيل: هي بنت قيس، والحاصل أن اسم زوجة هلال بن أمية: خولة أيضاً. والحاصل أن أئمة الحديث اختلفوا في من نزلت فيه آيات اللعان، فظاهر سياق أحاديث «الصحيحين» وغيرهما أنها نزلت بسبب عويمر.

ويعارضه ما رواه الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث ابن عباس ﷺ، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك». فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول: «البينة وإلا حدٌّ في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق: إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهر[ي] من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦ ـ ٩]، وفي رواية في هذا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٦)، والبخاري رقم (٥٢٥٩) في الطلاق، و(٥٣٠٨) في الطلاق، باب اللعان، والدارمي (٢/ ١٥١)، ومسلم رقم (١٤٩٢) في اللعان، وأبو داود رقم (٢٢٤٥) في الطلاق، والنسائي (٦/ ١٤٣ و١٤٤) في الطلاق، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

الحديث عن ابن عباس عند أبي داود، فقال هلال: وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً. قال: فبينا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي[(١)]، وفي حديث أنس عند الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فهذا يدل على أن الملاعنة نزلت بسبب هلال[(٢)].

وقد روى النسائي من حديث أنس رضي الله عنه: أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته. وسحماء ـ بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ـ أمه، بالمد، وأبوه عبدة بن مغيث، بفتح العين، والباء الموحدة، وضم الميم وكسر الغين المعجمة فتحتية ساكنة فثاء مثلثة. وذكر النووي أنه عبدة بن معتب ـ بضم الميم وسكون العين المهملة فتاء مثناة فوق، فموحدة ـ والأول أصح، والله أعلم. وكان عند الناس بحال سوءٍ، والأصح أنه لم يشهد بدراً، وإنما شهد أحداً، وتوفي في التاسعة عشرة،

وقد وقع في رواية مسلم من حديث أنس أن شريك بن سحماء كان أخا البراء بن مالك لأمه.

قال في «الفتح»: وهو مشكل، فإن أم البراء هي أم أنس بن مالك، وهي أم سليم، ولم تكن تسمى سحماء، فلعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة.

ووقع عند البيهقي في «الخلافيات» من مرسل محمد بن سيرين أن شريكاً كان يأوي إلى منزل هلال. وفي «تفسير مقاتل» أن والدة شريك التي يقال لها: سحماء كانت حبشية، وقيل: كانت يمانية.

وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمه سوداء، ووالد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان. وحكى عبد الغني بن سعيد، وأبو نعيم في «الصحابة» أن لفظ شريك صفة له لا اسماً، وأنه كان شريكاً لرجل يهودي يقال له: ابن سحماء.

وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي: أن شريك بن سحماء كان يهودياً، وأشار القاضي عياض إلى بطلان هذا القول. وجزم بذلك النووي تبعاً له، قال: وكان صحابياً، وكذا عده جمع من الصحابة، فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك، ويعكر

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٧٤٧) في التفسير، في تفسير سورة النور، باب يدرأ عنها العذاب، وفي الشهادات، وأبو داود رقم (٢٢٥٤) في الطلاق، باب في اللعان، والترمذي رقم (٣١٧٨) في التفسير، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٤٢)، ومسلم رقم (١٤٩٦) في اللعان، والنسائي (٦/ ١٧١ و١٧٣) في الطلاق، باب اللعان، من حديث أنس رضي الله عنه.

على هذا قول ابن الكلبي: إنه شهد أحداً، وكذا قول غيره: إن أباه شهد بدراً وأحداً.

قال سهل ﷺ: **(فتلاعنا)** أي المتلاعنان، وهما إما هلال وزوجته خولة، وإما عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت عاصم **(على عهد)** أي زمن **(رسول الله ﷺ)**.

قال سهل، كما في «الصحيحين»: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. زاد ابن جريج، كما في «الصحيح»: في المسجد. وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث: بعد العصر. أخرجه الإمام أحمد. وفي حديث عبد الله بن جعفر: بعد العصر عند المنبر، وسنده ضعيف.

واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام، وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ. ثانيها: الزمان. ثالثها: المكان. وهذا التغليظ مستحب. وأما حضور الحاكم أو نائبه، فلا بد منه. نعم لو حكَّما رجلاً أهلاً للحكم أجزأ.

قال سهل ﷺ: **(وأنا)** يومئذ **(ابن خمس عشرة)** سنة.

ووقع في بعض نسخ «البخاري» عن سهل قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ، لكن جزم الطبري، وأبو حاتم ابن حبان، بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع. وجزم به غير واحد من المتأخرين.

ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كان منصرف النبي ﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه، لكن في إسناده الواقدي، فلا بد من تأويل أحد القولين، فإن أمكن، وإلا فطريق شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد من كون قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ أصح.

ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في «الصحيحين» أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تخدمه، فأذن لها بشرط ألّا يقربها. فقالت له: إنه لا حراك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك؟! ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك؟! وقد ثبت في حديث ابن عباس ﷺ أن آية اللعان نزلت في حقه، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام.

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد، وأبي داود: حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فوجد عند أهله رجلاً... الحديث. فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك.

واستظهر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أن القصة كانت متأخرة. قال: ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق، فليلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد.

ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: كنا ليلة جمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار، فذكر القصة في اللعان باختصار[1]. فعيَّن اليوم، لكن لم يعين الشهر والسنة (**قال**) ـ أي عويمر العجلاني ـ كما في «الصحيحين» من حديث سهل أنه قال: فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: (**يا رسول الله! إن امسكتها**) أي أبقيتها في عصمتي (**فقد كذبت عليها**) وفي رواية: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. وفي أخرى: إن حبستها فقد ظلمتها. وفي رواية: ظلمتها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً.

وقد وقع في «شرح مسلم» للإمام النووي: قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها: هو كلام مستقل. وقوله: فطلقها، أي ثم عقَّب قوله ذلك بطلاقها، وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق. فقال: هي طالق ثلاثاً. فقال له النبي ﷺ: «لا سبيل لك عليها» كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عقب قوله ﷺ: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها». قال ابن شهاب الزهري: فكانت سُنة المتلاعنين، يعني التفرقة.

وفي «صحيح مسلم» من طريق ابن جريج بلفظ: فقال النبي ﷺ: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين» قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

وفي «الصحيحين»: قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. زاد البخاري: ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت به ـ أي بذي بطنها ـ أسحم[2]، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلَّج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة ـ بفتح الواو والحاء والمهملة: دُوَيْبَةٌ تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ ـ فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها». وفي رواية: «وإن ولدته قطط الشعر، أسود اللسان، فهو لابن سحماء» (**فجاءت**) المرأة (**به**) أي بحملها، أي ولدت جنينها

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٩٥) في اللعان، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: أشحم، والتصحيح من «البخاري». والأسحم: الأسود.

(لـ) ـلنَعْتِ ا(لذي كان يكره) وفي لفظ: فجاءت به على المكروه من ذلك. وفي رواية الأوزاعي: فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر. وفي رواية عباس بن سهل عن أبيه، قال عاصم: فلما وقع أخذته، فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير، ثم أخذت بفقميه[1] فإذا هو مثل النبعة، واستقبلني رأسه أسود مثل التمرة، فقلت: صدق رسول الله ﷺ. والحمَل ـ بفتح المهملة والميم ـ ولد الضأن. والنبعة: واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها عين مهملة، وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام، ولون قشره أحمر إلى الصفرة.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»[2] وفي آخر أنه ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله! مالي. قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها»[3] وفي بعض طرق البخاري، من حديث ابن عمر أيضاً: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبيا، قالها ثلاثاً.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة وضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. وفي رواية: تلك امرأة أعلنت.

تنبيهات

الأول: اللعان مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهو مصدر لاعن لعاناً: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد والإبعاد. يقال: لعنه الله، أي باعده، والتعن الرجل: إذا لعن نفسه من قبل نفسه، ولا يكون اللعان إلا من اثنين. يقال: لاعن امرأته لعاناً وملاعنة، فتلاعنا والتعنا بمعنىً واحد، ولاعن الإمام بينهما، ورجل لعنة بوزن همزة: إذا كان يلعن الناس كثيراً، ولُعْنة بسكون العين: يلعنه الناس كما في «المطلع».

---

(١) الفقم: اللحي، أو أحد اللحيين.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٧٤٨)، ومسلم رقم (١٤٩٣) (٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٩٣) (٥) في اللعان، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واللعان شرعاً: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذفٍ أو تعزير في جانبه، وحد زنىً في جانبها.

وشروطه ثلاثة:

كونه بين زوجين، ولو قبل دخول، مكلفين ولو قِنَّين، أو فاسقين، أو ذميين، فيحد بقذف أجنبية بزنىً ولو نكحها بعد، أو قال لها: زنيت قبل أن أنكحك، كمن أنكر قذف زوجته مع بينة، أو أكذب نفسه.

الثاني: سبق قذفها بزنىً ولو في دبر، كزنيت أو يا زانية، أو رأيتك تزنين.

الثالث: أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته ولو مرة، أو عفت، أو سكتت، أو ثبت زناها بأربعة سواه، فلا لعان.

ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام:

أحدها: سقوط الحد أو التعزير، حتى حد معين قذفها به، ولو أغفله وقت لعان، فإن لم يلاعن لزمه حدَّان.

الثاني: الفرقة ولو بلا فعل حاكم.

الثالث: التحريم المؤبَّد، ولو أكذب نفسه، أو كانت أمة فاشتراها، لما تضافرت بذلك الأحاديث والآثار، فروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»[١] وروى نحوه أبو داود، من حديث سهل. وعن علي رضي الله عنه: مضت السنة في المتلاعنين ألّا يجتمعا أبداً. وعنه عن ابن مسعود: مضت السنة ألّا يجتمع المتلاعنان[٢]. وقال عمر رضي الله عنه: لا يجتمعان أبداً، وهذا مذهب الإمام أحمد وجمهور الأئمة وغالب الأمة، كالإمام مالك، والشافعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي يوسف. وقال سعيد بن المسيب وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله. وقال سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه هو خاطب من الخطَّاب، وهذه رواية شاذة عن الإمام أحمد. وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه ردَّت إليه ما دامت في العدة.

الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر له ذكره صريحاً، كقوله: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي، وتعكس هي، أو تضمناً، كقول مدع زناها في طهر لم يصبها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله إني لصادق فيما ادعيته عليها، أو رميتها به من زنىً، فإن لم يذكره، لم ينتف إلا بلعانٍ ثانٍ، ويذكره.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد أن الولد لا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام،

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٧٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال صاحب «التنقيح»: إسناده جيد.

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٧٦)، من حديث علي وعبد الله بن مسعود موقوفاً عليهما، ورواته ثقات.

وهو أن يوجد اللعان بينهما جميعاً، فلا ينتفي بلعان الزوج وحده، خلافاً للشافعية، وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف.

قال الإمام أحمد في رواية الجماعة: لعله يكون ريحاً لا ولداً، فإذا وضعته أعاد اللعان.

وقال الشافعي: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى، وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه. قال: ولا إعادة على المرأة.

وقال علماؤنا: من شرط صحة نفي الولد، أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر.

قال أبو بكر: لا يتقدر بثلاث، بل على ما جرت به العادة، فإن كان ليلاً فحتى يصبح وينتشر الناس، وإن كان جائعاً فحتى يأكل، أو ظمآناً فحتى يشرب، أو ناعساً فحتى ينام، أو يصلي إن حضرت الصلاة، أو يحرز ماله إن لم يكن محرزاً، وما أشبه ذلك من أشغاله. فإن أخره بعدها لم يكن له نفيه، ولا بد ألّا يوجد منه دليل على الإقرار به، فإن أقر به، أو بتوأمه، أو نفاه أو سكت عن توأمه، أو هنئ به فسكت، أو أمَّن على الدعاء، لحقه نسبه، وامتنع نفيه. وإن قال: أخرت نفيه رجاء موته، لم يقبل، وإن نفى العلم بولادته وأمكن صدقه، قبل قوله مع يمينه، لا إن كان معها في الدار. وإن قال: علمت بولادتها ولم أعلم أن لي نفيه، أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور، وكان ممن يخفى عليه ذلك، كعامة الناس، ومن هو حديث عهد بإسلام، ونحو أهل البادية، قبل منه، لا إن كان فقيهاً. ومتى أكذب نفسه بعد نفيه واللعان، لحقه نسبه حياً كان أو ميتاً، غنياً كان أو فقيراً، ويتوارثان، ولزمه الحدُّ إن كانت محصنة، وإلا فالتعزير.

وقال بعض أصحاب الإمام مالك: ينتفي الحمل بلعانه، ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحمل مني، ولا قد استبرأتها. وكذا قال بعض أهل الظاهر، وهو اختيار الإمام عبد العزيز غلام الخلال من أئمة مذهبنا.

وفي «الهدي» للإمام المحقق ابن القيم: وإن لاعنها وهي حامل، وانتفى من حملها، انتفى عنه، ولم يحتج أن يلاعن بعد وضعه، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة الصريحة. وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فأبو حنيفة وأحمد قالا: لا يلاعن لنفيه حتى تضع، لاحتمال كونه ريحاً فينفش.

وقال الإمام الموفق كالجمهور: له أن يلاعن في حال الحمل، اعتماداً على قصة هلال بن أمية، فإنها صحيحة صريحة في اللعان حال الحمل ونفي الولد في تلك الحال.

وقد قال ﷺ: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا، فلا أراه إلا قد صدق».

وفي «البخاري» في قصة عويمر: «انظروا، فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين...» الحديث. فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر. وفي رواية: أنها كانت حاملاً فأنكر حملها.

قال الموفق في «المغني»: قال مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل، وينتفي عنه، محتجين بحديث هلال، فإنه نفى حملها، فنفاه عنه النبي ﷺ، وألحقه بالأم. ولا يخفى أنه كان حملاً، ولهذا قال ﷺ: «انظروها فإن جاءت به كذا وكذا...» الحديث. قال: ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها غير الحامل، من النفقة، والفطر في الصيام، وترك إقامة الحدِّ عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك مما يطول ذكره. قال: وهذا القول هو الصحيح، لموافقته لظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان. قال: وأما مذهب أبي حنيفة، فلا يصح نفي الحمل واللعان عليه، فإن لاعنها حاملاً ثم أتت بالولد، لزمه عنده، ولم يتمكن من نفيه أصلاً، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه بانت بلعانها في حال حملها، وفي هذا إلزامه ولداً ليس منه، وعند صاحبيه: له أن ينفي الحمل ما بين الولادة إلى تمام أربعين ليلة منها.

الثاني: في صفة اللعان: وهي أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه أو محكَّم: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى، مشيراً إليها، ولا يحتاج مع حضورها والإشارة إليها إلى تسميتها ونسبها، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، وإن لم تكن حاضرة، سمَّاها ونسبها، حتى يكمِّل ذلك أربع مرات، ولا يشترط حضورهما معاً، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه، كأن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر، جاز، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى، ثم تقول: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتشير إليه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً سمته ونسبته، فإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً، أو بدأت الزوجة باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضور حاكم، أو من يقوم مقامه، أو أبدل لفظ أشهد بأقسم، أو أحلف، أو آلي، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو أبدلها بالغضب أو أبدلت هي لفظة الغضب بالسخط، أو قدمت الغضب، أو أبدلته باللعنة، أو قدم هو اللعنة، أو أتى به أحدهما قبل إلقائه عليه، أو علقه بشرط، أو لم يوال بين الكلمات عرفاً، أو أتى به بغير العربية من يحسنها، لم يعتد به.

ويستحب أن يحضر مع الحاكم أربعة يحسنون لسانهما، وإن كان الحاكم لا يحسن لسانهما، فلا بد في الترجمة من عدلين.

قال في «الهدي»: لا يقبل من الرجل إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسمه الله سبحانه له من ذلك شرعاً وقدراً. قال: وهذا أصح القولين في مذهب الإمام أحمد والإمام مالك وغيرهما.

وقال ابن القاسم من المالكية: لو ابتدأت باللعان المرأة، صح واعتد به، وهو قول أبي حنيفة. واحتجوا بأن الله عطفه بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، واحتج الجمهور بأن اللعان شرع لدفع الحدِّ عن الرجل.

وفي «الصحيحين»: ثم قامت فشهدت، فإنه ظاهر في أن الرجل تقدم قبل المرأة في الملاعنة، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة، فذنبها أعظم؛ لما فيه من تلويث الفراش؛ والتعرّض لإلحاق من ليس من الزوج به؛ فتشتد المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها، والله أعلم.

الثالث: قد اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمر العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي، فقد نقل النووي عن الواحدي، أن عاصماً أحد من لاعن، وأنكر ذلك في «الفتح» وقال: وإن كان مذكوراً في «معاني القرآن» للفرّاء، لكنه غلط.

قال في «الفتح»: ووقع في «السيرة» لابن حبان في حوادث سنة تسع، ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني، وهو الذي يقال له: عاصم، وبين امرأته بعد العصر في المسجد، قال: وقد أنكر بعض شيوخنا قوله: وهو الذي يقال له: عاصم، قال: والذي يظهر لي أنه تحريف، وكأنه كان في الأصل: الذي سأل له عاصم.

قال في «الفتح»: وكان عاصم سيد بني عجلان، وهو عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان العجلاني، وهو ابن عم والد عويمر. والجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة. والعجلان ـ بفتح المهملة وسكون الجيم ـ هو ابن حارثة بن ضبيعة ـ من بني بليٍّ ـ ابن عمرو بن الحاف بن قضاعة. وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية، وسكن المدينة، فدخلوا في الأنصار.

وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور، وأن اسمها خولة.

وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحكم بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عاصم بن عدي لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، قال: يا رسول الله! أين لأحدنا أربعة شهداء؟ فابتلي به في بنت أخيه، وفي سنده مع إرساله ضعف.

وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» عن مقاتل بن حيان قال: لما سأل عاصم عن ذلك، ابتلي في أهل بيته، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم، فإن شريك بن سحماء ابن عم عويمر. وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم: فقال الزوج لعاصم: يا ابن عم! أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها، وإنها لحبلى، وما قربتها منذ أربعة أشهر. وعلى هذا، المتَّهم بكل من امرأة هلال بن أمية، وامرأة عويمر العجلاني، شريك بن سحماء، ولا امتناع من ذلك.

واختلف العلماء وأئمة التفسير في من نزلت فيه آية اللعان، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً.

وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال، أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: فنزل جبريل، وفي قصة عويمر: قد أنزل الله فيك، فيؤول، أي قد أنزل الله فيك وفي من كان مثلك.

واستظهر الحافظ في «الفتح» في باب اللعان، أن يكون وجه الجمع، أن جاء عاصم فسأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كلٍّ من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص بهلال، وأما عاصم فسؤاله ونسبته للملاعنة، فلملابسته عويمر، وقربه منه ومن زوجته، وبالله التوفيق.

الرابع: اختلف الفقهاء في من وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الأمر فقتله، هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الإقدام، وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي بينة الزنى، أو على المقتول بالاعتراف، أو يعترف به ورثته، فلا يقتل القاتل به، بشرط أن يكون المقتول محصناً. وقيل: بل يقتل به، لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام. وقال بعض السلف:

بل لا يقتل أصلاً. ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه.

قلت: الذي استقر عليه مذهب الإمام أحمد ﷺ: إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتلهما فلا قصاص عليه ولا دية، إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص، ويأثم لسقوط الحد عنها بالإكراه، فهي معصومة، ومحل هذا إذا كانت بينة، أو صدَّقه الولي، وإلا فعليه الضمان في الظاهر، والبينة هنا شاهدان، اختاره أبو بكر.

قال في «الإقناع»: وله قتل من وجده يفجر بأهله، وظاهر كلام الإمام أحمد: لا فرق بين كونه محصناً أو غيره، وصرح به شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ومن تبعهما شرطوا أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زادا: أن يكون المقتول قد أحصن. قال القرطبي: ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم، كذا قال، والله الموفق.

❁ ❁ ❁

من مسند
أبي الطفيل عامر بن واثلة
مما وقع ثلاثياً في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه

ذِكْرُ ترجمة أبي الطفيل رضي الله عنه:

هو أبو الطفيل ـ بضم الطاء المهملة وكسر الفاء ـ مصغر طفل، عامر بن واثلة ـ بكسر الثاء المثلثة ـ بن عبد الله بن عمير بن جابر ـ من بني سعد ـ بن ليث الليثي الكناني. ويقال: اسمه عمرو، غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، كما يأتي في حديثه، ومات سنة اثنتين ومئة بمكة المشرفة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض.

روى عنه الزهري، وأبو الزبير، وجابر بن يزيد، وغيرهم. وقع من «مسند أبي الطفيل رضي الله عنه» للإمام أحمد ثلاثياً في «مسنده» خمسة أحاديث:

الحديث الأول

٢١٨ ـ حدثنا يزيد، قال: أنبأنا الوليد ـ يعني ابن عبد الله بن جُمَيع ـ عن أبي الطفيل، قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أمر منادياً فنادى: إن رسول الله أخذ العقبة فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوقه عمَّار، إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل غشوا عمَّاراً، وهو يسوق برسول الله ﷺ، وأقبل عمَّار يضرب وجوه الرواحل. فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «قُدْ، قُدْ»، حتى هبط رسول الله ﷺ. فلما هبط رسول الله ﷺ نزل ورجع عمَّار. فقال: «يا عمار! هل عرفت القوم؟» فقال: عرفت عامة الرواحل والقوم متلثمون. فقال: «هل تدري ما أرادوا؟» قال: أرادوا أن ينفروا برسول الله فيطرحوه. فسابَّ عمَّار رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: نشدتك بالله كم تعلم كان أصحاب العقبة؟ فقال: أربعة عشر. فقال: إن كنت منهم فقد

كانوا خمسة عشر، عذر رسول الله ﷺ منهم ثلاثة، قالوا: والله ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ، وما علمنا ما أراد القوم. فقال عمَّار: أشهد أن الاثني عشر الباقين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. قال الوليد: وذكر أبو الطفيل في تلك الغزاة أن رسول الله ﷺ قال للناس، وذُكِر له أن في الماء قلة. فأمر ﷺ منادياً فنادى: أن لا يرد الماء أحد قبل رسول الله. فورده فوجد رهطاً قد وردوه قبله، فلعنهم رسول الله ﷺ يومئذٍ[1].

قال ﷺ: **(حدثنا يزيد)** بن هارون، وتقدمت ترجمته في أول الحديث التاسع والستين من «مسند أنس بن مالك» ﷺ **(قال: انبانا)** هذه الصيغة عند المتقدمين تساوي: حدثنا وسمعت وأخبرنا، وعند بعضهم: أعلاها: أسمعنا، فحدثنا، وبعدها أخبرنا، وبعدها أنبأنا. وأما عند المتأخرين، فاشتهر إطلاق أنبأنا على الإجازة.

وقد قال أحمد بن صالح: أخبرنا وأنبأنا، دون حدثنا. قال أهل النقل: ويزيد بن هارون وغير واحد استعمل أخبرنا فيما سمعه من لفظ الشيخ. قال محمد ابن أبي الفوارس: هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق، لا يقولون إلا أخبرنا، فإذا رأيت: حدثنا، فهو خطأ من الكاتب، لكن ذكر محمد بن رافع أن عبد الرزاق، كان يقول: أنا، حتى قدم أحمد وإسحاق، فقالا له: قل: ثنا، فما سمعت مع هؤلاء قال: حدثنا، وما قبل ذلك قال: أنا، والله أعلم. **(الوليد)** بفتح الواو وكسر اللام، فمثناة تحتية فدال مهملة **(يعني ابن عبد الله بن جميع)** بضم الجيم مصغراً **(عن ابي الطفيل)** عامر بن واثلة ﷺ.

وأخرج هذا الحديث الآتي ذكره البيهقي من حديث حذيفة، وابن سعد من حديث جبير بن مطعم ﷺ، وأخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الضحاك، والبيهقي عن عروة وعن ابن إسحاق، ومحمد بن عمر الواقدي عن شيوخه **(قال)** أبو الطفيل: **(لما اقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك)** وكان خروجه ﷺ إليها في شهر رجب سنة تسع، فعسكر في ثنية الوداع ومعه زيادة على ثلاثين ألفاً.

وقد نقل الحاكم في «الإكليل» عن أبي زرعة الرازي: قال: كانوا بتبوك سبعين ألفاً، وكانت الخيل عشرة آلاف فرس. وقيل: بزيادة ألفين، وكان خروجه يوم الخميس، وهي آخر غزوات النبي ﷺ.

وتبوك ـ بفتح الفوقية وضم الموحدة ـ هي أقصى أثر رسول الله ﷺ، وهي في طرف الشام من جهة القبلة، وبينها وبين المدينة المشرفة نحو أربع عشرة مرحلة، كذا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٣).

قالوا. والتي سرناها مع الحجيج، في اثنتي عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق اثنتا عشرة مرحلة أيضاً، والمشهور ترك صرفها للعلمية والتأنيث.

قال في «الروض» تبعاً لابن قتيبة: سميت الغزوة بعين تبوك، وهي العين التي أمر رسول الله ﷺ أن لا يمس أحد من مائها شيئاً قبله، فسبق إليها رجلان، وهي تبض بشيء من ماءٍ[١] فجعلا يدخلان فيها سهمين، ليكثر ماؤها، فسبَّهما رسول الله ﷺ، وقال لهما: ما زلتما تبوكانها منذ اليوم، فبذلك سميت العين تبوك. والبوك كالنقش والحفر في الشيء. ويقال منه: باك الحمار الأتان يبوكها، إذا نزا عليها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة: «إنكم ستأتون غداً عين تبوك»[٢]. رواه مالك ومسلم وغيرهما، وصريحه دال على أن تبوك اسم لذلك الموضع الذي فيه العين المذكورة، والنبي ﷺ قال هذا القول قبل أن يصل إلى تبوك بيوم، والله أعلم. فلما كان رسول الله ﷺ في رجوعه من تبوك ببعض الطريق، مكرَ به ناس من المنافقين وائتمروا بينهم أن يطرحوه من عقبة في الطريق. وفي رواية: وكانوا قد أجمعوا أن يقتلوا رسول الله ﷺ، فجعلوا يلتمسون غرته، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يسلك العقبة، أرادوا أن يسلكوها معه، وقالوا: إذا أخذ في العقبة دفعناه عن راحلته في الوادي، فأخبر الله تعالى رسوله ﷺ بمكرهم، فلما بلغ رسول الله ﷺ تلك العقبة **(أمر منادياً فنادى)** في الناس: **(إن رسول الله)** ﷺ **(أخذ العقبة)** أي سلكها في قفوله **(فلا يأخذها)** أي يسلكها **(أحد)** من الناس، واسلكوا بطن الوادي، فإنه أسهل لكم وأوسع، فسلك الناس بطن الوادي، إلا النفر الذين مكروا برسول الله ﷺ، لما سمعوا ذلك استعدُّوا وتلثموا، وسلك رسول الله ﷺ العقبة، وأمر عمَّارَ بن ياسر أن يأخذ بزمام الناقة فيقودها، وأمر حذيفة بن اليمان أن يسوق من خلفه.

وفي رواية أن القائد حذيفة، والسائق عمار، وهي رواية أبي الطفيل، ومن ثَم قال: **(فبينما رسول الله ﷺ يقوده)** أي يقود ناقته به أبو عبد الله **(حذيفة)** بن اليمان، واسم اليمان: حسيل بن جابر بن أسيد بن عمرو بن مازن بن ربيعة بن قُطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان. ويقال: حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة ـ بضم الجيم وسكون الراء ـ ابن الحارث، وكان جروة يلقب اليمان العبسي، حليف بني الأشهل. وكان اليمان الذي هو جروة أصاب في قومه دماً، فهرب إلى

---

(١) يقال: بئر بضوض: إذا خرج ماؤها قليلاً قليلاً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٧)، و«الموطأ» (١/ ١٤٣)، ومسلم رقم (٧٠٦) في الفضائل، وأبو داود رقم (١٢٠٦) في الصلاة، والنسائي (١/ ٢٨٥) في المواقيت، وابن حبان رقم (١٥٩٥)، من حديث معاذ ﷺ.

المدينة فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية، يعنون الأنصار. شهد حذيفه وأبوه اليمان أحداً.

وحذيفة: صاحب سرِّ رسول الله ﷺ، وهاجر إلى النبي ﷺ مع أبيه أيام بدر، ولم يشهدها.

روى عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو الدرداء، وغيرهم من الصحابة ﷺ، ومن التابعين رحمهم الله تعالى أجمعين.

مات بالمدائن ـ وبها قبره ـ سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة.

وكان أعلم الناس بالمنافقين، وهو صاحب سرِّ النبي ﷺ فيهم ـ فكان يعلمهم وحده ـ وفي غيرهم، ففي «مسلم» عنه: حدثني رسول الله ﷺ بما يكون حتى تقوم الساعة، غير أني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة منها، وإني لأعلم بكل فتنة هي كائنة. وقُتل أبوه يوم أحد، قتله المسلمون خطأً، ظنوه كافراً، فتصدق على المسلمين بدمه، وأسلمت أمه أيضاً، واسمها الرباب بنت كعب بن عدي من بني عبد الأشهل من الأنصار، وهاجرت، **(ويسوقه)** أي يسوق ناقته به **(عمار)** بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي مولى بني مخزوم وحليفهم، وذلك أن ياسراً والد عمَّار قدم مكة مع أخوين له ـ يقال لهما: الحارث ومالك ـ في طلب أخ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فزوجه أبو حذيفة أمَة له يقال لها: سميّة ـ بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية فهاء تأنيث ـ فولدت له عمّاراً، فأعتقه أبو حذيفة، فعمار ﷺ مولى، وأبوه حليف، وكان يكنى بأبي اليقظان، أسلم قديماً، وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الإسلام، وكان يضع المشركون النار على ظهره، فكان رسول الله ﷺ يمر به فيمر يده عليه ويقول: «يا نار كوني برداً وسلاماً على عمَّار، كما كنت على إبراهيم». وهاجر الهجرتين، وصلَّى إلى القبلتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، ولم يشهدها مَن أبواه مسلمان من الصحابة سواه، وسمَّاه رسول الله ﷺ الطيب المطيب. قتل ﷺ بصفين مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وكان النبي ﷺ قد قال: «ويح عمَّار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»[١]. **(إذ اقبل رهط)** أصل الرهط ما دون العشرة من الناس، وكذلك النفر. وقيل: من الثلاثة إلى العشرة، كما في «المطالع».

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٠ و٩١)، والبخاري رقم (٤٤٧) في الصلاة و(٢٨١٢) في الجهاد، ومسلم رقم (٢٩١٥) في الفتن، وابن حبان رقم (٧٠٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وفي «القاموس»: الرهط ويحرك: قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة، أو سبعة إلى عشرة، أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه وجمعه: أرهط وأراهيط وأرهاط **(متلثمون)** من اللثام ككتاب، هو ما يجعل على الفم من النقاب. يقال: لثمت وتلثمت: شددت اللثام، وإنما فعلوا ذلك لئلا يعرفوا، **(على الرواحل)** جمع راحلة، وهي الناقة المنجبة الكاملة الخلق المدرَّبة على الركوب والسير، ولا يكون ذلك إلا بعد الرياضة والتأديب، مع خلقها وخلقها ليتأتى ذلك منها، ومثالها في الإبل قليل، فهي كالنجيب من الناس، فإنهم وإن تساووا في الخلق والنسب، فقد تباينوا في النجابة والعقل، والدين والخلق. وفي رواية: فبينا رسول الله ﷺ في العقبة، إذ سمع حس القوم قد **(غشوا عمَّاراً)** رضي الله عنه، أي قربوا منه. يقال: غشي الشيء: إذا لابسه. وفي حديث المسعى: فإن الناس غشوه، أي ازدحموا عليه **(وهو يسوق)** الناقة **(برسول الله ﷺ)** جملة «وهو يسوق»: جملة حالية، فنفَّروا ناقة رسول الله ﷺ حتى سقط بعض متاعه.

قال في «السيرة الشامية»: وكان حمزة بن عمرو الأسلمي لحق برسول الله ﷺ بالعقبة، وكانت ليلة مظلمة. قال حمزة: فوقد لي في أصابعي الخمس، فأضاءت حتى كنا نجمع ما سقط من السوط والحبل وأشباههما، فغضب رسول الله ﷺ، وأمر حذيفة أن يردهم، فرجع إليهم حذيفة وقد رأى غضب رسول الله ﷺ ومعه محجن. ورواية أبي الطفيل: **(وأقبل عمار)** بن ياسر رضي الله عنه **(يضرب وجوه الرواحل)** لا حذيفة رضي الله عنه، لأن حذيفة هو الذي كان يقود برسول الله ﷺ **(فقال رسول الله ﷺ لحذيفة)** بن اليمان رضي الله عنهما: **(«قُدْ، قُدْ»)** أمر من قاد البعير واقتاده، بمعنى جرَّه خلفه **(حتى هبط رسول الله ﷺ)** وفي الرواية الأخرى: فأمر ﷺ حذيفة أن يردهم، فجعل يضرب وجوه رواحلهم، وقال: «إليكم إليكم يا أعداء الله تعالى». فعلم القوم أن رسول الله ﷺ قد اطلع على مكرهم، فانحطوا من العقبة مسرعين حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: «اضرب الراحلة يا حذيفة، وامش أنت يا عمار». فأسرعوا حتى استوى بأعلاها، وخرج رسول الله ﷺ من العقبة ينتظر الناس **(فلما هبط رسول الله ﷺ)** من العقبة **(نزل)** عن ناقته **(ورجع عمار)** رضي الله عنه **(فقال: «يا عمار! هل عرفت القوم؟» فقال: عرفت عامة)** أي جميع أو أكثر **(الرواحل، والقوم متلثمون)** وفي الرواية الأخرى: فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «هل عرفت أحداً من الركب الذين رددتهم»؟ قال: يا رسول الله! قد عرفت رواحلهم، كان القوم متلثمين، فلم أبصرهم من أجل ظلمة الليل **(فقال)** رسول الله ﷺ ـ كما في رواية أبي الطفيل ـ لعمار بن ياسر رضي الله عنه: **(«هل تدري)** يا عمار **(ما أرادوا؟»)** وفي الرواية الأخرى: «ما علمتم ما كان من شأنهم وما أرادوا؟» **(قال)**: وفي الأخرى قالوا: الله ورسوله أعلم.

وفي رواية غير أبي الطفيل: لا والله يا رسول الله، **(قال)** ﷺ: **(«أرادوا أن ينفروا برسول الله)** ﷺ **(فيطرحوه»)** عن ناقته. وفي غير رواية أبي الطفيل قال: «فإنهم مكروا ليسيروا، فإذا طلعتُ العقبة زحموني فطرحوني منها، إن الله تعالى قد أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم، وسأخبركم بهم إن شاء الله تعالى». قالوا: أفلا تأمر بهم يا رسول الله إذا جاءك الناس أن تضرب أعناقهم؟ قال ﷺ: «أكره أن يتحدث الناس ويقولوا: إن محمداً قد وضع يده في أصحابه». فسماهم لهما ثم قال: «اكتماهم. فانطلق، إذا أصبحت فاجمعهم لي» فلما أصبح رسول الله ﷺ قال له أسيد بن الحضير: يا رسول الله! ما منعك البارحة من سلوك الوادي، فقد كان أسهل من العقبة. فقال: «يا أبا يحيى أتدري ما أراد بي المنافقون وما همُّوا به؟ قالوا: نتبعه في العقبة، فإذا أظلم الليل عليه قطعوا أنساع راحلتي».

قال في «النهاية»: النسعة بالكسر: سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير، والجمع: نسع وأنساع، فإذا قطعوا أنساع راحلة النبي ﷺ، ونخسوها ـ بفتح النون والخاء المعجمة وضم السين المهملة فواو فهاء تأنيث ـ من النخس، وهو الدفع والحركة. وفي حديث جابر رضي الله عنه: إنه نخس بعيره بمحجن. قال ﷺ: «حتى يطرحوني عن راحلتي». فقال أسيد: يا رسول الله! قد اجتمع الناس ونزلوا، فمر كل بطن أن يقتل الرجل الذي همَّ بهذا، فيكون الرجل من عشيرته هو الذي يقتله، وإن أحببت ـ والذي بعثك بالحق ـ فنبئني بأسمائهم، فلا أبرح حتى آتيك برؤوسهم. قال: «يا أسيد إني أكره أن يقول الناس: إن محمداً قاتل بقوم، حتى إذا أظهره الله تعالى بهم، أقبل عليهم يقتلهم». وفي رواية: «إني أكره أن يقول الناس: إن محمداً لما انقطعت الحرب بينه وبين المشركين، وضع يده في قتل أصحابه»، فقال: يا رسول الله! هؤلاء ليسوا بأصحاب. فقال رسول الله ﷺ: «أليس يظهرون شهادة أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى ولا شهادة لهم. قال: «أليس يظهرون أني رسول الله؟». قال: بلى ولا شهادة لهم. قال: «وقد نهيت عن قتل أولئك»[١].

وقال ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير: فلما أصبح رسول الله ﷺ، قال لحذيفة: «ادع عبد الله». قال البيهقي: أظنه ابن سعد بن أبي سرح. وفي الأصل: عبد الله بن أبي، وسعد بن أبي سرح، إلا أن ابن إسحاق ذكر قبل هذا أن ابن أبي تخلف عن غزوة تبوك ـ فلا أدري كيف هذا. انتهى. قال ابن إسحاق: وأبا حاضر الأعرابي، وعامراً وأبا عامر. والجلاس ـ بضم الجيم وتخفيف اللام فألف فسين مهملة ـ ابن سويد بن الصامت، وهو الذي قال: لا ننتهي حتى نرمي محمداً من

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٦٠ و٢٦١)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

العقبة، ولئن كان محمد وأصحابه خيراً منا إنا إذاً لغنم، وهو الراعي،، ولا عقل لنا وهو العاقل، وأمره أن يدعو مجمع ـ بالجيم بلفظ اسم الفاعل ـ ابن جارية ـ والد مجمع ـ بلفظ واحدة الجوار[ي]، ومليح تصغير مليح التميمي، وهو الذي سرق طيب الكعبة، وارتد عن الإسلام فانطلق هارباً في الأرض، فلا يدرى أين ذهب، وأمره أن يدعو حصير ـ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ـ ابن نمير الذي أغار على تمر الصدقة، فسرقه، فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك ما حملك على هذا؟» قال: حملني عليه أني ظننت أن الله تعالى لم يطلعك عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه، فإني أشهد اليوم أنك رسول الله، فإني لم أومن بك قط قبل الساعة، فأقاله رسول الله ﷺ عثرته، وعفا عنه بقوله الذي قاله، وأمر رسول الله ﷺ أن يدعو بطعمة ـ بضم الطاء وسكون العين المهملتين ـ ابن أُبيرق، تصغير أبرق، وعبد الله بن عيينة تصغير عين، وهو الذي قال لأصحابه: اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله، فوالله ما لكم أمر، دون أن تقتلوا هذا الرجل، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو أني قتلت». فقال عدو الله: يا نبي الله، والله لا تزال بخير ما أعطاك النصر على عدوك، أما نحن بالله وبك، فتركه رسول الله ﷺ، وقال ﷺ لحذيفة: «ادع مُرَّة ـ ضد حلوة ـ ابن الربيع». وهو الذي ضرب بيده على عاتق عبد الله بن أبيّ، ثم قال: تمطى أو قال: تمتطي، والنعيم لنا من بعده. كأن تقتل الواحد المفرد، فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «ويحك، ما حملك على أن تقول الذي قلت؟». فقال: يا رسول الله! إن كنت قلت شيئاً من ذلك إنك لعالم به، وما قلت شيئاً من ذلك.

وفي حديث أبي الطفيل: **(فسابّ)** ـ بفتح السين المهملة فألف فموحدة مشدَّدة ـ مفاعلة من السب وهو الشتم **(عمَّار)** بن ياسر رضي الله عنه **(رجلاً)** مفعول: ساب **(من أصحاب رسول الله ﷺ)** لأمر اقتضى ذلك **(فقال)** عمَّار بن ياسر رضي الله عنه **في** محاورته للرجل: **(نشدتك)** أي سألتك **(بالله)** يقال: نشدتك الله، وأنشدك الله، وبالله، وناشدتك الله، أي سألتك وأقسمت عليك **(كم تعلم كان)** عدد المنافقين **(أصحاب العقبة)** الذي همُّوا برسول الله ﷺ، وأرادوا أن يطرحوه عن ناقته ويقتلوه؟ **(فقال)** الرجل: كانوا **(أربعة عشر)** رجلاً **(فقال)** عمار للرجل: **(إن كنت)** أنت **(منهم)**، وفي لفظ: فيهم **(فقد كانوا خمسة عشر)** رجلاً **(عذر رسول الله ﷺ منهم ثلاثة)** رجال **(قالوا: والله)** يا رسول الله **(ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ)** الذي نادى: إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة، فلا يأخذها أحد **(وما علمنا ما أراد القوم)** من المكر الذي مكروا به، ولا من الهمِّ الذي همُّوا به **(فقال عمار)** بن ياسر بعد ذلك: **(أشهد أن الاثني عشر الباقين)** من الخمسة عشر بعد الثلاثة الذين اعتذروا لرسول الله ﷺ،

فقبل عذرهم **(حرب لله)** ﷻ **(ولرسوله)** محمد ﷺ **(في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد)** وهذا ظاهر في أنهم ماتوا على نفاقهم، ومعنى حرب لله ولرسوله ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ـ عدو لله ولرسوله. يقال: رجل حرب، أي عدو محارب، وإن لم يكن محارباً، يطلق على الذكر والأنثى، والجمع والواحد.

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: كنت آخذ بزمام ناقة النبي ﷺ أقود، وعمار يسوق، أو عمار يقود وأنا أسوق، إذ استقبلنا اثنا عشر متلثمين. قال: «هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة».

وروى في «الكبير» عن الزبير بن بكار في تسمية المنافقين أصحاب العقبة: معتب بن قشير، وهو الذي قال: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران:١٥٤]، والذي شهد عليه بهذا الكلام الزبير، ووديعة بن ثابت وهو الذي قال: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة:٦٥]، وجدّ بن عبد الله، والحارث بن يزيد، وأوس بن قيظي وهو الذي قال: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب:١٣]، والجلاس بن سويد بن الصامت، وبلغنا أنه مات بعد ذلك، كذا في «مبهمات ابن البلقيني» وسعد بن زرارة، وسويد، وداعس، وقيس بن عمرو بن فهد، وزيد بن اللصيت، وسلالة بن الحمام.

وفي «صحيح البخاري»: ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد، قال: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، فجلس إلى أبي الدرداء. فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة. قال: أليس فيكم أو منكم صاحب السرِّ الذي لا يعلمه غيره، يعني حذيفة؟ قال: قلت: بلى. قال: أليس فيكم أو منكم الذي أجاره الله على لسان نبيه، يعني من الشيطان، يعني عماراً؟ قلت: بلى[١].

وروى الطبراني في «الكبير» عن صلة بن زفر قال: قلنا لحذيفة: كيف علمت أمر المنافقين؟ ولم يعلمه أحد من أصحاب محمد النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر. قال: كنت أسير خلف رسول الله ﷺ، فنام على راحلته، فسمعت ناساً منهم يقولون: لو طرحناه عن راحلته فاندقت عنقه فاسترحنا منه، فسرت بينهم وبينه، وجعلت أرفع صوتي، فانتبه رسول الله ﷺ، وقال: «من هذا؟» قلت: حذيفة. قال: «من هؤلاء؟» قلت: فلان وفلان، حتى عددتهم. قال: «وسمعت ما قالوا؟» قلت: نعم. ولذلك سرت بينك وبينهم. قال: «فإن هؤلاء منافقون، فلان وفلان» ـ حتى عد أسماءهم ـ «لا تخبرن أحداً»[٢] وهذا معنى تسمية حذيفة رضي الله عنه:

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٥٣٣) في المناقب، باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٣٠١٥) وإسناده ضعيف.

بصاحب السر الذي لا يعلمه غيره، فإنه ﷺ أعلمه أسماء المنافقين.

وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «التلقيح»[١] وكذا «المنتخب» طائفة من المنافقين.

قال أبو سليمان الدمشقي: جملة المنافقين في قول ابن زيد: اثنان وأربعون، وكذا ذكر هذا العدد الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب» ثم قال: وقد ذكر عن قوم من هؤلاء أنهم صلحوا، فلا ينبغي بأن يطلق على الكل الذم، لجواز تغير القلب. قال: وجملتهم ثلاثة وأربعون، تاب منهم خمسة: الجلاس بن سويد، وكعب بن مالك، وأبو لبابة، ومخشي بن الحُمَيِّر. وفي هؤلاء نزل القرآن.

وقال ابن عباس ﷺ: كان المنافقون من الرجال ثلاثمئة، ومن النساء مئة وسبعين، وكان رأس جميع المنافقين ورئيسهم، والذي يرجعون إليه ويأوون، وعلى كلامه يعوِّلون ويعتمدون، عبد الله بن أُبي بن سلول، وقد نزل فيه عدة آيات قرآنية.

قال ابن الجوزي: وقد كان فيهم من شهد بدراً فتغيرت حاله، كثعلبة بن حاطب، ومعتِّب بن قشير.

وقال في «التلقيح»: وفي من ذكر ثعلبة بن حاطب، ومعتب بن قشير، وكلاهما شهد بدراً، وقد علم حال أهل بدر. قال: وإنما ذكرت هذا الكلام لئلا يطلق اللسان في ذم سائرهم، إلا من تحقق نفاقه، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: النفاق: اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً. يقال: نافق ينافق منافقة ونفاقاً، وهو مأخوذ من النافقاء أحد أجحرة اليربوع، وإذا طلب من واحد هرب إلى الآخر، وخرج منه. وقيل: هو من النفق، وهو السرب الذي يستتر فيه، لستره كفره.

وفي حديث حنظلة[٢]: نافق حنظلة، أراد أنه إذا كان عند النبي ﷺ أخلص وزهد في الدنيا، وإذا خرج عنه ترك ما كان عليه، ورغب فيها، كأنه نوع من الظاهر والباطن، ما كان يرضا أن يسامح به نفسه.

وفي الحديث: «أكثر منافقي هذه الأمة قرَّاؤها»[٣] أراد بالنفاق ههنا الرياء، لأن كليهما إظهار ما في الباطن خلافه. انتهى.

(١) وهو المعروف بـ: «تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التواريخ والسير».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٥٠) في التوبة، والترمذي رقم (٢٥١٦) في صفة القيامة، باب ولكن يا حنظلة، من حديث أبي بكر ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥١ و١٥٤)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

وقد قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء:١٤٣]، والذبذبة: الاضطراب. قال النابغة:

ألــم تــر أن الله أعــطــاك ســورة تـرى كـل مـلـك دونـهـا يـتـذبـذب

قال الزمخشري: وحقيقة المذبذب: الذي يذب عن كلا الجانبين، أي يذاد ويدفع، فلا يقر في جانب واحد.

وقوله: ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، أي لا منسوبين إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، لأنهم ليسوا مشركين موقنين، ولا مؤمنين مخلصين، ويطلق على أمرين: أحدهما: النفاق في اعتقاد الإيمان، فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمنافقون ما زالوا، ولا يزالون إلى يوم القيامة.

وشُعب النفاق كثيرة، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يخافون النفاق على أنفسهم.

ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». وفي لفظ لمسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»(١).

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه شعبة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(٢). فحصل بمجموع الروايتين خمس خصال، لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة. وزاد الأول الخلف في الوعد، والثاني الغدر في المعاهدة، والفجور في المخاصمة. والمراد بالنفاق هنا نفاق العمل. وهذا الذي ارتضاه القرطبي، واستدل بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه: هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل. ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني. وقيل: إن المراد بإطلاق النفاق التحذير(٣) والتنذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي.

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٣) في الإيمان، باب علامة المنافق، ومسلم رقم (٥٩) في الإيمان، باب بيان خصال المنافق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٩ و١٩٨)، والبخاري رقم (٣٤) في الإيمان، ومسلم رقم (٥٨)، والترمذي رقم (٢٦٣٢)، والنسائي (٨/ ١١٦) في الإيمان، وابن حبان رقم (٢٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: الإحذار.

وكان عمر ﷺ إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة، لأن حذيفة كان قد علم أعيان المنافقين كما مر.

الثاني: من آذى النبي ﷺ، أو انتقصه، أو سبه، كفر وكان جزاؤه القتل في الدنيا، والخلود في دار الهوان في الأخرى.

فقد ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه، وأمَّن الناس يوم الفتح إلا نفراً ممن كان يؤذيه ويهجوه، وهم أربعة رجال وامرأتان، كما بينت ذلك في سيرتي «معارج الأنوار» وغيرها.

وقال ﷺ: «من لي بكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله» فأهدر دمه[١]، ودم أبي رافع.

وقال أبو بكر الصديق ﷺ لأبي برزة الأسلمي وقد أراد قتل من سبه: ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ[٢].

وقد روى أبو داود في «سننه» عن علي رضوان الله عليه، أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها[٣].

وذكر أصحاب السير والمغازي، عن ابن عباس ﷺ قال: هجت امرأة النبي ﷺ، فقال: «من لي بها»؟ فقال رجل من قومها: أنا، فنهض فقتلها فأُخبر النبي ﷺ، فقال: «لا ينتطح فيها عنزان»[٤]. وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة كما في «الهدي».

وقد ذكر حرب في «مسائله» عن مجاهد قال: أُتي عمر برجلٍ سب النبي ﷺ فقتله، ثم قال عمر ﷺ: من سب الله ثم سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه، ثم قال مجاهد عن ابن عباس ﷺ: أيما مسلم سب الله، أو سب أحداً من الأنبياء، فقد كذَّب رسول الله ﷺ، وهي ردة، يستتاب وإلا قتل، وأيما معاهد عاند فسب الله، أو

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٠٣٢) في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ومسلم رقم (١٨٠١) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٧٦٨) في الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة، ويتشبه بهم، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٦٣) في الحدود، باب الحكم في من سب رسول الله ﷺ، من حديث أبي برزة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣٦٢) في الحدود، باب الحكم في من سب النبي ﷺ، من حديث علي ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢١٥٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١/ ١٨٠) وفيه محمد بن الحجاج متهم بوضعه.

سب أحداً من الأنبياء أو جهر به، فقد نقض عهده، فاقتلوه.

قال في «الهدي»: وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، والمقصود ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه في من سبه.

الثالث: إنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين مع كفرهم بما صدر عنهم من الأذى لله ورسوله، والتكذيب، والهم بما لم ينالوا من الطرح والقتل، وغير ذلك من أنواع الأذى، لأمور: أحدها: لئلا يقال: إن محمداً يقتل أصحابه، وإنما يتوهم مثل هذا من لا يطلع على حقائق القوم وبواطن أحوالهم ممن يرى أنهم في الظاهر مؤمنون، وللنبي ﷺ مصاحبون، وبهديه مهتدون، وله متبعون، وليس الأمر كذلك، بل أصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم منافق، كالذين علَّموا سننه للناس، وبلَّغوها إليهم، وقاتلوا المرتدين بعد موته من الذين بايعوه تحت الشجرة، وأهل بدر وغيرهم، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس لكثرة الناس وقلتهم.

ومنها أنه كان يرجو فيهم حسن إسلامهم.

ومنها أنه كان يخشى أن ينفِّر ذلك الناس عن الإسلام الذي أرسله الله ﷻ يدعو إليه الناس أجمعين.

وكان ﷺ قد أمره الله بالعفو والصفح، فكان يعفو لمصلحة التأليف وجمع الكلمة.

ومنها أنه كان منهم من لم يكن يعرفهم، كما أخبر الله ﷻ بذلك في قوله: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِۖ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة:١٠١]، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه، ولقال الناس: إن محمداً قد وضع يده في أصحابه، فكان يحصل نفور عن الإسلام، إذ لم يكن الذنب ظاهراً يشترك الناس في معرفته، ولما همَّ بعقوبة من تخلف عن الصلاة، منعه من في البيوت من النساء والذرية.

ومنها أنه ﷺ قد أجراهم على ظاهر الحال، فإنهم في بادئ الأمر مسلمون تجري عليهم أحكام الشريعة من المواريث وغيرها، فإنهم بحسب الظاهر يقرُّون لله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، فالإيمان من حيث هو يدخل فيه ثلاث طوائف: يدخل فيه المؤمن حقاً، ويدخل فيه المنافق بحسب أحكامه الظاهرة، وإن كان المنافقون في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له، جرياً على مقتضى الحال، ويدخل فيه الذين أسلموا ولم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان، وإسلام يثابون

عليه، ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم، وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليها، بل على تفريطهم في الفرائض، وقد يكونون من أهل الكبائر، ومع ذلك لم يخرجوا من الإسلام، وإنما هم فسقة، خلافاً للخوارج والمعتزلة، فإنهم يخرجونهم من الإسلام، لكن الخوارج بعد خروجهم من الإسلام يدخلونهم في الكفر، فيقولون: هم كفار، والمعتزلة يقولون: لا هم مسلمون ولا كفار، فينزلونهم منزلة بين منزلتين.

والحق مذهب أهل الحق: أن العاصي لربه، المسرف على نفسه، لا يسلب عنه مطلق الإسلام، بل يقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بمعصيته، وهو تحت مشيئة ربه، إن شاء غفر له وعفا عنه ورحمه وأدخله الجنة بفضله، وإن شاء عذبه وانتقم منه وأدخله النار بعدله، والله على كل شيء قدير، وهو بكل شيء عليم، وبالله التوفيق.

(قال الوليد) بن جميع: **(وذكر أبو الطفيل)** عامر بن واثلة ﷺ **(في تلك الغزاة)** أي غزوة تبوك **(أن رسول الله ﷺ قال للناس)** قبل القدوم على تبوك بيوم **(وذكر)** بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنياً للمجهول **(له)** أي للنبي ﷺ **(أنَّ)** بفتح الهمزة وتشديد النون **(في الماء)** الذي يقدمون عليه، أو الذي في صحبتهم، والأول الظاهر **(قلة)** وهذه جملة معترضة بين: قال للناس، ومقول القول جملة قوله ﷺ: **(فأمر ﷺ منادياً)** من أصحابه **(فنادى)** في العسكر: **(أن لا يرد الماء)** الذي في منزلة تبوك **(أحد)** من الناس **(قبل)** ورود **(رسول الله)** ﷺ.

وقد أخرج الإمام أحمد برجال الصحيح، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، والإمام مالك، وابن إسحاق، ومسلم من حديث معاذ بن جبل ﷺ، قال حذيفة: بلغ رسول الله ﷺ أن في الماء قلة، فأمر منادياً ينادي في الناس: أن لا يسبقني إلى الماء أحد. وفي حديث معاذ قال: إنه خرج مع رسول الله ﷺ عام تبوك. قال: فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمسَّ من مائها شيئاً حتى آتي».

قال أبو الطفيل: **(فورده)** أي الماء، رسول الله ﷺ **(فوجد رهطاً)** من الناس **(قد وردوه)** أي الماء **(قبله)** أي قبل ورود رسول الله ﷺ **(فلعنهم)** أي لعن الذين سبقوا إلى ورود الماء ولم يمتثلوا لما أمر به **(رسول الله ﷺ يومئذ)** لمخالفتهم، ولأنهم كانوا منافقين.

وفي حديث حذيفة ﷺ عند الإمام أحمد قال: فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك ـ وهو بكسر الشين المجمة ـ سير النعل الذي على ظهر

القدم، تبض ـ بفتح الفوقية وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة، وتهمل ـ، أي تسيل بشيء من ماءٍ، فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مسستما من مائها شيئاً؟» قالا: نعم، فسبَّهما، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شن ـ بفتح الشين المعجمة ـ أي القربة الخلَق، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ومضمض، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماءٍ كثير[١]. ولفظ ابن إسحاق: فانخرق الماء حتى كان يقول من سمعه: إن له حساً كحس الصواعق، وذلك الماء فوَّارة تبوك. انتهى.

قال حذيفة: فاستقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ: «يا معاذ! يوشك إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا ملئ جناناً»[٢].

وروى الخطيب في كتاب «الرواة عن الإمام مالك» من حديث جابر ﷺ قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك، وعينها تبض بماءٍ قليل مثل الشراك، فشكونا، فأمرهم فجعلوا فيها سهاماً دفعها إليهم، فجاشت بالماء. فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملئ جناناً». وفي حديث معاذ عند مسلم: فغسل رسول الله ﷺ في الماء القليل الذي اغترفوه، يديه ووجهه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء منهمر[٣] أو قال: غزير... الحديث، والله تعالى الموفق.

الحديث الثاني

٢١٩ ـ ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: ثني مهدي بن عمران المازني، قال: سمعت أبا الطفيل وسئل: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قيل: فهل كلمته؟ قال: لا، ولكني رأيته انطلق مكان كذا ومعه عبد الله بن مسعود وأناس من أصحابه، حتى أتى داراً قوراء، فقال: افتحوا هذا الباب، ففُتح ودخل النبي ﷺ ودخلت معه، فإذا قطيفة في وسط البيت. فقال: «ارفعوا هذه القطيفة»، فإذا غلام أعور تحت القطيفة. فقال: «قم يا غلام»، فقام الغلام. فقال: «يا غلام! أتشهد أني رسول الله ﷺ؟» قال الغلام: أتشهد أني رسول الله؟ قال: «أتشهد أني رسول الله؟» قال الغلام: أتشهد أني رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «نعوذ بالله من شر هذا»، مرتين[٤].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٨)، ومسلم رقم (٧٠٦) في الفضائل، من حديث معاذ ﷺ.
(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، ومسلم رقم (٢٢٨١) (٧٠٦) من حديث معاذ بن جبل ﷺ.
(٣) يقال: انهمر الماء: إذا سال.
(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٤).

قال ﷺ: (**ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: ثني مهدي بن عمران المازني، قال: سمعت أبا الطفيل**) عامر بن واثلة ﷺ (**وسئل**) الواو للحال، و(قد) مقدرة، أي وقد سئل. وسئل ـ بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول ـ أي سأله بعض الناس: (**هل رأيت**) أنت (**رسول الله ﷺ؟**) قال أبو الطفيل: (**نعم**) أي قد رأيته ﷺ (**قيل**) له: (**فهل كلمته؟**) أي شافهته أنت بالكلام (**قال: لا**) أي لم أكلمه، لصغر أبي الطفيل. وفخامة شأن الرسول ﷺ (**ولكن رأيته**) ﷺ (**انطلق**) إلى (**مكان كذا**) لمكان معين من أمكنة المدينة المنورة (**ومعه**) أبو عبد الرحمن (**عبد الله بن مسعود**) بن غافل بن شمخ ـ بفتح الشين وبالخاء المعجمتين بينهما ميم ساكنة ـ ابن قار ـ بالقاف وقيل بالفاء ـ ابن مخزوم بن صاهلة ـ بالصاد المهملة واللام ـ ابن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي حليف بني زهرة. كان أبوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث بن زهرة. أسلم قديماً في أول البعثة قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وقبل إسلام عمر ﷺ بزمان. قيل: إنه كان سادساً في الإسلام، ضمه إليه رسول الله ﷺ، فكان من خواصه، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ وسواكه ونعليه وطهوره في السفر، هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً ﷺ، تقدمت ترجمته في شرح الثاني والأربعين بعد المئة من «مسند أنس بن مالك ﷺ». (**وأناس من أصحابه**) رضي الله عنهم أجمعين (**حتى أتى**) أي النبي ﷺ هو وأصحابه (**داراً**) من دور المدينة (**قوراء**) ـ بفتح القاف وسكون الواو فراء فهمزة ممدودة ـ أي واسعة كما في «القاموس». (**فقال**) ﷺ ـ خطاباً لأهل الدار فيما يظهر، ويجوز أن يكون خطاباً لمن معه من أصحابه ـ: (**افتحوا هذا الباب**) إشارة لباب تلك الدار المشاهدة (**ففتح**) أي فتحه من وجّه الخطاب إليه (**ودخل النبي ﷺ**) الدار. قال أبو الطفيل ﷺ: (**ودخلت**) أنا (**معه**) في من دخل من أصحابه (**فإذا قطيفة**) ـ بفتح القاف وكسر الطاء المهملة ففاء فتاء تأنيث ـ هي كساء له خمل كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: القطيفة: دثار مخمل، تجمع على قطائف وقطف بضمتين. والدثار بالكسر: ما فوق الشعار من الثياب. والشعار: ما تحت الدثار من اللباس، وهو الذي يلي شعر الجسد ـ بكسر الشين المعجمة ـ من الشعار، وتفتح (**في وسط**) بفتح الواو والسين المهملة، لأن ما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس، فهو بالفتح، وما كان متفرق الأجزاء غير متصل، كالناس والدواب ـ تقول في وسط الناس ونحوه ـ فبالسكون. وقيل: كل ما يصلح فيه لفظة: بين فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه: بين فهو بالفتح. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر.

قال في «النهاية»: وكأنه الأشبه. انتهى. (**البيت**) أصل البيت: ما يتخذ من

الشعر والمدر، والمراد هنا الثاني، والجمع: أبيات وبيوت. وجمع الجمع: أبابيت وبيوتات، وأبياوات وتصغيره بُيَيْتٌ وبِيَيْتٌ، ولا تقل: بويت، **(فقال)** ﷺ: **(«ارفعوا هذه القطيفة»)** التي كانت وسط الدار فرفعوها **(فإذا)** تحتها **(غلام)** أي صبي، وهو من حين الفطام إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشرة، ثم يصير حزوَّراً[١] إلى خمس عشرة سنة، كذا قال بعضهم.

وفي «القاموس»: الغلام: من حين يولد، إلى أن يشبَّ[٢]، والجمع، أغلمة وغلمة، وغلمان. انتهى. **(أعور)** العين نائم **(تحت القطيفة. فقال)** النبي ﷺ له: **(«قم يا غلام». فقام الغلام)** من نومه وخرج من تحت القطيفة **(فقال)** النبي ﷺ له: **(«يا غلام! اتشهد)** بأداة الاستفهام **(اني رسول الله؟» قال الغلام: اتشهد)** أنت لي **(اني رسول الله؟)** فكرر عليه النبي ﷺ الكلام، وأعاد الاستفهام **(قال)** ثانياً عليه الصلاة والسلام لذلك الغلام: **(«اتشهد اني رسول الله؟» قال الغلام)** ثانياً أيضاً: **(اتشهد اني رسول الله؟)** فلما قال الغلام للنبي عليه الصلاة والسلام. **(قال رسول الله ﷺ: «نعوذ بالله من شر هذا»)** الغلام، كرر ذلك النبي ﷺ **(مرتين)**.

وفي «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط قبل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة. وفي رواية: أطم بني معاوية.

قال في «المطالع»: بنو مغالة: قرية من قرى الأنصار، وهم أيضاً بنو جديلة. قال ابن الزبير: كل ما كان من المدينة عن يمينك، إذا وقفت آخر البلاد مستقبل مسجد النبي ﷺ فهو بنو مغالة، والجهة الأخرى هو جديلة، وهم بنو معاوية. انتهى.

والأطم بضمتين: القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربَّع مسطح، وهو مفرد، والجمع: آطام وأطوم وآطام مؤطمة، كأجناد مجندة، قاله في «القاموس». وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله» فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين؟ فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه رسول الله ﷺ، أي بفتح الراء والفاء والضاد المعجمة، أي تركه ﷺ، وقال: «آمنت بالله ورسله» ثم قال له رسول الله ﷺ: «ماذا ترى؟». قال: يأتيني صادقاً وكاذباً. فقال رسول الله ﷺ: «خلط عليك الأمر»[٣].

---

(١) الحزور: الغلام إذا اشتد وقوي، جمع حزاورة.

(٢) في الأصل: إلى الشيب، والتصحيح من «القاموس».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٤٨ و١٤٩)، والبخاري رقم (١٣٥٤ و١٣٥٥) في الجنائز، و(٣٣٣٧) =

تنبيهات

الأول: اعلم أن هذا الغلام الذي في حديث أبي الطفيل، وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر: هو ابن صياد، واختلف في اسمه. فقيل: هو عبد الله بن صياد.

وقد جاء في بعض روايات الحديث أن اسمه صاف. ويقال فيه: ابن صائد، وهو يهودي من يهود المدينة. وقيل: هو دخيل فيهم. وقد جاء في عدة أحاديث أنه أسلم وأنه مضى إلى مكة حاجاً، وأقوال الناس فيه كثيرة جداً، وأنا إن شاء الله أذكر هنا طرفاً من الأحاديث الواردة فيه، ثم أبرهن على الصحيح من شأنه في التنبيه الثاني.

فأقول: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مسعود ﵁، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد، ففر الصبيان، وجلس ابن صياد، فكأن رسول الله ﷺ كره ذلك. فقال له النبي ﷺ: «تربت يداك، أتشهد أني رسول الله؟» فقال: لا، بل تشهد أني رسول الله؟ فقال عمر: ذرني يا رسول الله حتى أقتله. فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن الذي ترى، فلن تستطيع قتله»[(١)].

وعن ابن مسعود ﵁ في هذا الحديث، قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا بابن صياد. فقال له رسول الله ﷺ: «قد خبأت لك خبئاً». فقال: دخ. فقال رسول الله ﷺ: «اخسأ فلن[(٢)] تعدو قدرك؟». فقال عمر: يا رسول الله! دعني فأضرب عنقه. فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن يكن الذي نخاف فلن تستطيع قتله».

وأخرج البخاري، من حديث ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ لابن صياد: «قد خبأت لك خبئاً، فما هو؟» قال: الدخ. قال: «اخسأ»[(٣)].

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، قال: لقيه رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «أتشهد أني رسول الله؟». فقال هو: أتشهد أني رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «آمنت بالله وملائكته وكتبه. ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء. فقال رسول الله ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر؟ وما ترى؟» قال: أرى صادقين وكاذباً، أو كاذبين وصادقاً. فقال رسول الله ﷺ: «ليس عليه، دعوه»[(٤)].

= في أحاديث الأنبياء، ومسلم رقم (٢٩٣٠ و٢٩٣١) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، وأبو داود رقم (٤٣٢٩) في القدر، والترمذي رقم (٢٢٣٥)، من حديث ابن عمر ﵄.

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٢٤) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، من حديث ابن مسعود ﵁.

(٢) في الأصل: فلم تعدو، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) رواه البخاري رقم (٦١٧٢) في الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخسأ، من حديث ابن عباس ﵄.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٩٢٥) في الفتن، والترمذي رقم (٢٢٤٨) في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صياد، من حديث أبي سعيد الخدري.

وفي «مسلم» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: لقي النبي ﷺ ابن صياد ومعه أبو بكر وعمر بنحو هذا[(١)].

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لابن صائد: «ما تربة الجنة؟» قال: درمكة بيضاء مسك يا أبا القاسم، قال: «صدقت». وفي طريق أخرى عند مسلم قال: درمكة بيضاء مسك خالص. وفي حديث ابن عمر عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال له: «إني قد خبأت لك خبئاً»، فقال ابن صياد: وهو الدخ. فقال له رسول الله ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ذرني يا رسول الله ﷺ أضرب عنقه. فقال له رسول الله ﷺ: «إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله»[(٢)].

وفي «البخاري» و«مسلم» أيضاً: وقال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله بن عمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ، وأبيٌّ بن كعب الأنصاري إلى النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق يتقي بجذوع النخل، وهو يخيِّل أن يسمع من ابن صياد شيئاً، قبل أن يراه ابن صياد، فرآه رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة، فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل. فقالت لابن صياد: يا صاف، وهو اسم ابن صياد، هذا محمد، فثار ابن صياد. فقال رسول الله ﷺ: «لو تركته بيَّن». قال عبد الله بن عمر: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو له أهل، ثم ذكر الدجال.

الثاني: اختلف الناس من الصحابة فمن بعدهم في الدجال، هل هو ابن صياد أو غيره؟.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال، ما أخرج مسلم عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحلف بالله أن ابن صياد الدجال، فقلت له: أتحلف على ذلك؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ[(٣)] وأخرجه أبو داود في «سننه».

وأخرج أبو داود أيضاً بإسناد صحيح، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد[(٤)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٢٤) في الفتن، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٢٨) في الفتن، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٣٣١) في الاعتصام، باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول، ورقم (٢٩٢٩) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٣٣١) في الملاحم.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٠) في الفتن، باب في خبر ابن صياد، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرجنا حُجاجاً أو عُمَّاراً، ومعنا ابن صائد. قال: فنزلنا منزلاً. وتفرق الناس وبقيت أنا وهو، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه. قال: وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي. فقلت: إن الحر لشديد، فلو وضعته تحت تلك الشجرة؟ فرفعت لنا غنم، فانطلق فجاء بعس[1]، فقال: اشرب أبا سعيد. فقلت: إن الحر شديد، واللبن حار، ما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده، أو قال: آخذ عن يده. فقال: أبا سعيد، لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة، ثم أختنق مما يقول لي الناس: يا أبا سعيد! من خفي عليه حديث رسول الله ﷺ فإنه لم يخف عليكم معشر الأنصار، ألست من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ؟ أو ليس قال رسول الله: «هو كافر وأنا مسلم»؟ أو ليس قال رسول الله ﷺ: «هو عقيم لا يولد له»؟. وقد تركت ولدي بالمدينة، أو ليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل المدينة ولا مكة»؟ وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة. قال أبو سعيد: حتى كدت أن أعذره، ثم قال: أما والله إني لأعرفه، وأعرف مولده، وأين هو الآن. قال: قلت له: تباً لك سائر اليوم[2].

وفي «مسلم» عن أبي سعيد أيضاً قال: صحبت ابن صياد إلى مكة. فقال لي: أما قد لقيت من الناس يزعمون أني الدجال؟ ألست سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه «لا يولد له»؟ فقلت: بلى. قال: فقد ولد لي، أو ليس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل المدينة ولا مكة»؟ قلت: بلى. قال: فقد ولدت بالمدينة، وها أنا أريد مكة، ثم قال لي في آخر قوله: أما والله إني لأعرف مولده ومكانه وأين هو. وقال: ما لي ولكم يا أصحاب محمد، ألم يقل نبي الله ﷺ: «إنه يهودي» وقد أسلمت «ولا يولد له» وقد ولد لي، وقال: «إن الله حرم عليه مكة» وقد حججت، قال: فما زال حتى كاد أن يأخذني.

قوله: قال: أما والله إني لأعلم الآن حيث هو، وأعرف أباه. قال أبو سعيد: وقيل له: أيسرك أنك ذلك الرجل؟ فقال: لو عرض عليَّ ما كرهت. قال أبو سعيد: فقلت له: تباً لك سائر اليوم[3].

وأخرج مسلم من حديث نافع قال: لقي ابن عمر ﷺ ابن صائد في بعض طرق المدينة، فقال له قولاً أغضبه، فانتفخ حتى ملأ السكة، فدخل ابن عمر على حفصة ﷺ وقد بلغها، فقالت له ـ أي لأخيها عبد الله بن عمر ـ: يرحمك الله،

---

(١) العس: قدح عظيم، جمعه: عساس.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٢٧) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، والترمذي رقم (٢٢٤٧) في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صياد، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٩٢٧) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، من حديث أبي سعيد الخدري.

ما أردت من ابن صائد؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يخرج من غضبة يغضبها»(١).

وفي «مسلم» أيضاً عن نافع قال: قال ابن عمر: لقيته مرتين، قال: فلقيته فقلت لبعضهم: هل تحدثون أنه هو؟ قال: لا والله. قال: قلت: كذبتني والله، لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالاً وولداً، فكذلك هو زعموا اليوم. قال: فتحدثنا، ثم فارقته.

قال: فلقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه. قال: قلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: ما أدري؟ قال: قلت: لا تدري وهي في رأسك. قال: إن شاء الله خلقها في عصاك هذه. قال: فنخر كأشد نخير حمار سمعت. قال: فزعم بعض أصحابي أني ضربته بعصاً كانت معي حتى تكسرت، وأما أنا والله فما شعرت. قال: وجاء حتى دخل على أم المؤمنين، يعني أخته حفصة رضي الله عنها، فحدثها فقالت: ما تريد إليه؟ ألم تعلم أنه قد قال رسول الله ﷺ: «أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه».

وأخرج الترمذي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: «يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور، أضر شيء وأقله منفعة، تنام عينه ولا ينام قلبه» قال: ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه، فقال: «أبوه طوال ضرب اللحم، كأن أنفه منقار، وأمه امرأة طويلة اليدين».

قال أبو بكرة: فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزبير بن العوام، حتى دخلنا على أبويه، فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما، فقلنا: هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً؛ لا يولد لنا ولد، ثم ولد لنا غلام أعور أضر شيء وأقله منفعة، تنام عينه ولا ينام قلبه. قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل(٢) في الشمس في قطيفة، وله جمجمة، فكشفت عن رأسه، فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعت ما قلنا؟ قال: نعم تنام عيني ولا ينام قلبي. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة(٣).

وأخرجه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن يهودياً أتى النبي ﷺ، فسأله عن أشياء... الحديث، وفي آخره قال: فأخبرني عن الدجال، أمن ولد آدم هو أم من

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٣٢) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أي مرمي على الأرض.
(٣) رواه الترمذي رقم (٢٢٤٩) في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد. وهو حديث ضعيف.

ولد إبليس؟ قال: هو من ولد آدم، وإنه على دينكم معشر اليهود.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: هذه الأحاديث كلها ليست نصاً ولا صريحاً في أن ابن صياد هو الدجال.

وأما حلف عمر ﷺ عند رسول الله ﷺ فبناء على غالب ظنه، وسكوت النبي ﷺ لكونه كان متردداً فيه.

وأما حديث أبي بكرة، فقال البيهقي في الجواب عنه: تفرد به علي بن زيد، وليس بالقوي.

قال الحافظ ابن حجر: ويوهي حديثه أن أبا بكرة أسلم حين نزل من الطائف لما حاصرها رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة.

وفي حديث ابن عمر ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما أنه حين اجتمع به النبي ﷺ في النخل كان قد قارب الحلم، وكذا حين وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني معاوية، قال: وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فأين يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة، وهو لم يسكن المدينة إلا قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين؟ وكيف يتأتَّى أن يكون في الزمن النبوي كالمحتلم، فما في «الصحيحين» هو المعتمد.

وقال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوقف في أمره، ثم أخبر من عند الله أنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري.

قال في «الفتح»: وقد توهم بعضهم أن حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم فرد، وليس كذلك، فقد رواه مع فاطمة بنت قيس: أبو هريرة، وعائشة، وجابر.

فأخرج حديث أبي هريرة الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى، وأخرج حديث عائشة مخرجو حديث فاطمة بنت قيس، وأخرج حديث جابر أبو داود بسند صحيح، وحديث فاطمة بنت قيس يأتي في التتمة إن شاء الله تعالى.

ومن احتج بظواهر الأحاديث، قال: إسلام ابن صياد وحجه وجهاده ليس صريحاً بأنه غير الدجال، لاحتمال أن يختم له بالسوء.

قالوا: وقد أخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن حسان بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: لما فتحنا أصبهان، كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ، وهي قرية من جملة قرى أصبهان، وإنما سميت اليهودية، لأنها كانت تختص بسكنى اليهود، ولم تزل كذلك إلى زمن أيوب بن زياد، أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور العباسي، فسكنها المسلمون، وبقيت لليهود منها قطعة. قال عبد الرحمن: فكنا نأتيها ونمتار منها، فأتيناها يوماً، فإذا اليهود يدفِّفون ويضربون، فسألت صديقاً لي

منهم، فقال: مِلكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل الليلة، فبِتُّ عنده على سطح، فصليت، فلما طلعت الشمس إذ الوهج من قبل العسكر، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة، فلم يعد حتى الساعة.

قال الحافظ في «الفتح»: وحسان بن عبد الرحمن ما عرفته، والباقون ثقات.

هذا وقد أخرج أبو داود بسند صحيح، عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، ورواه غيره بسند حسن[(١)].

وخبر جابر هذا يضعِّف خبر أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه، وكشفوا عن وجهه، ولا يلتئم أيضاً مع خبر حسان بن عبد الرحمن المار، إذ فتح أصبهان كان في خلافة عمر ﷺ، كما أخرجه أبو نعيم في «تاريخها» وبين قتل عمر ﷺ ووقعة الحرة نحو أربعين سنة.

وغاية ما يعتذر عنه أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بنحو هذه المدة، ويكون جواب (لمَّا) في قوله: لما فتحنا أصبهان؛ محذوفاً، تقديره: صرت أتعاهدها وأتردد إليها، فجرت قصة ابن صياد المارَّة.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: «الدجال يخرج من أصبهان»[(٢)].

وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح، من حديث أنس بن مالك ﷺ أن الدجال يخرج من يهودية أصبهان[(٣)].

وقد ذكر سيف بن عمر في كتاب «الفتوح والردة» ما ملخصه: إنه لما نزل المسلمون على سوس وأحاطوا بها، وناشبوهم القتال، أشرف عليهم يوماً الرهبان والقسيسون فقالوا: يا معشر العرب: إن مما عهد علماؤنا وأولياؤنا أنه لا يفتح السوس إلا الدجال، أو قوم فيهم الدجال، فإن كان الدجال فيكم فستفتحونها، وإلا فلا تعنوا بالحصار. قال: وصاف بن صياد يومئذ مع النعمان في جنده، فأتى باب السوس غضبان فدقه برجله، وقال: انفتح، فتقطَّعت السلاسل، وتكسّرت الأغلاق، وتفتَّحت الأبواب، ودخل المسلمون. قلت: وفي ثبوت هذه الحكاية نظر، وممن اعتمد أن ابن صياد هو الدجال، القرطبي.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٢) في الملاحم، من حديث جابر ﷺ، وإسناده حسن.

(٢) رواه الطبراني رقم (١٢٧٠)، وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٢٢٤)، وأبو يعلى رقم (٣٦٣٩)، من حديث أنس ﷺ، وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد يقوى بها. ورواه مسلم رقم (٢٩٤٤) بلفظ: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة».

وقال العلامة الشيخ مرعي في «بهجته»: الذي اعتمده المحدثون بعد الخلاف الكبير أن الدجال هو ابن صياد اليهودي الذي رآه رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: وهو الذي رآه تميم بالجزيرة مع الجساسة. انتهى. وفي هذا نظر لا يخفى، وليته قال: بعض المحدثين.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وغاية ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال، أن الذي رآه تميم موثقاً، هو الدجال بعينه، وأن ابن صياد شيطانه، ظهر في صورة الدجال، تلك المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها.

وزعم بعضهم أن الدجال هو ابن شق الكاهن نفسه، أو هو شق نفسه، ووهاه ابن حجر في «الفتح».

قال العلامة الشيخ مرعي في «بهجته»: اسم الدجال عند اليهود المسيح بن داود. قالوا: يخرج آخر الزمان، فيبلغ سلطانه البر والبحر، وتسير معه الأنهار، وهو آية من آيات الله. قالوا: ويرد الملك إلينا، وقد كذبوا في زعمهم. انتهى.

قلت: والصحيح المعتمد، أن الدجال غير ابن صياد، وهو الذي حط عليه الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري في شرح البخاري» كلامه، ووافقه العلامة البرزنجي في كتابه «الإشاعة». وإن وافق ابن صياد الدجال في كونه أعور، وأنه من اليهود، وأنه ساكن في يهودية أصبهان، فإن أحاديث ابن صياد كلها محتملة، وحديث الجساسة نص، فيقدم عليها. قال البرزنجي: ويرجح أن الدجال غير ابن صياد؛ تأخر قصة تميم. قلت: وفي هذا نظر. قال: ويرجِّح أنه غير ابن صياد أن النبي ﷺ حين إخباره بأنه في بحر الشام، أو اليمن، لا بل قال: «من المشرق»، كان ابن صياد بالمدينة، فلو كان هو، لقال: بل هو في المدينة.

ويؤيده ما أخرجه أبو [عبد الله] نعيم بن حماد من طريق جبير بن نفير، وشريح بن عبيد، وعمرو [بن] الأسود، وكثير بن مرة، قالوا جميعاً: الدجال ليس هو إنسان، وإنما هو شيطان، موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن.

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا لا يمكن مع كون الدجال هو ابن صياد، وبالله التوفيق.

الثالث: ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول»: قال الخطابي رحمه الله: قد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول. فقيل: كيف أبقى النبي ﷺ رجلاً يدَّعي النبوة كاذباً وتركه بالمدينة في داره يجاوره فيها؟ وما معنى ذلك؟ وما وجه امتحانه بما خبأه له من آية الدخان؟ وقوله بعد ذلك:

«اخسأ فلن تعدو قدرك». قال: والذي عندي أن هذه القضية إنما جرت معه أيام مهادنته اليهود وحلفاءهم، وذلك بعد مقدمه المدينة، فإنه كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على ألّا يهاجوا، وأن يتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره، وما يدَّعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الغيب، فامتحنه النبي ﷺ بذلك ليبرز أمره، ويخبر شأنه، فلما كلمه علم أنه مبطل، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة، أو ممن يأتيه رئيٌّ من الجن، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به، فلما سمع ﷺ قوله: الدخ، زبره فقال: «اخسأ فلن تعدو قدرك». يريد أن ذلك شيء أطلع الله تعالى عليه الشيطان فألقاه إليه، وأجراه على لسانه، وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يوحى إليهم علم الغيب، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون الغيب، فيصيبون بنور قلوبهم، وإنما كانت له تارات، يصيب في بعضها، ويخطئ في البعض، وذلك معنى قوله: يأتيني صادق وكاذب، فقال له رسول الله: «قد خلط عليك». قال: والجملة من أمره أنه كان فتنة امتحن الله تعالى بها عباده المؤمنين، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، كما امتحن تعالى قوم موسى عليه السلام بالعجل، فافتتن به قوم وهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه. قال: وقد اختلفت الروايات في كفره وفيما كان من أمره وشأنه بعد كبره، فروي أنه تاب عن ذلك القول، ثم إنه مات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. وروي غير ذلك، وأنه فقد يوم الحرة فلم يجدوه. انتهى كلام الخطابي. وقال البرزنجي في «الإشاعة»: فإن قيل: كيف يحكم بكفر ابن صياد، فضلاً عن كونه الدجال بعد أن ثبت إسلامه وحجه وجهاده، والأصل بقاؤه على الإسلام إلى الموت؟

فأجاب بأن قوله ـ كما في حديث أبي سعيد ـ: إنه لا يكره أن يكون الدجال، ولو عرض عليه ذلك لقبله، دليل على عدم إسلامه في الباطن، إذ كيف يرضى المسلم أن يدَّعي الربوبية والنبوة، فهذا الذي جوز الحكم عليه بالكفر. انتهى.

تتمة: أخرج مسلم، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ رواية مسلم، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سمعت نداء منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك فقال: «ليلزم كل إنسان مصلاه» ثم قال: «أتدرون لمَ جمعتكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً،

فجاء وبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخم وجذام، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، ثم أرفؤوا ـ أي بالهمز، يعني لجؤوا ـ إلى جزيرة في البحر حيث مغرب الشمس، فجلسوا في أقرُب السفينة ـ وهو بضم الراء جمع قارب، بفتح الراء وكسرها، سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة لنحو قضاء الحوائج، قال: ـ فدخلوا الجزيرة، فلقيهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قُبُله من دُبره من كثرة الشعر ـ وفي رواية أبي داود: فإذا أنا بامرأة تجر شعرها ـ فقالوا: ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة ـ أي بفتح الجيم وتشد[يد] السين الأولى المهملة، سميت بذلك لأنها تجسس الأخبار. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن، وهي بجزيرة بحر القلزم. انتهى ـ قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم، انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق. قال: لما سمت لنا رجلاً، فرقنا منها أن تكون شيطانة، قال: فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خَلقاً، وأشده وثاقاً، مجموعة يداه إلى عنقه ما بين ركبته إلى كعبه بالحديد. قلنا: ويلك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري؟ فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم[1]، فلعب بنا الموج شهراً، ثم رمانا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقرُبها، فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر، لا ندري مُا قبُله من دُبره من كثرة الشعر. فقلنا: ويلك ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة. قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل بالدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سراعاً وفزعنا منها، ولم نأمن أن تكون شيطاناً. فقال: أخبروني عن نخل بيسان. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها، هل يثمر؟ قلنا: نعم. قال: أما إنها توشك ألّا تثمر. قال: فأخبروني عن بحيرة طبرية. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء؟ قال: إن ماءها يوشك أن يذهب. قال: أخبروني عن عين زُغَر. قالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأميين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب. قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم، قال: وكيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه ظهر على من يليه من العرب فأطاعوه. قال لهم: هل كان ذلك؟ قلنا: نعم. قال: إن ذلك خيراً لهم أن يطيعوه وإني مخبركم عني، إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذَن لي في الخروج فأخرج فأسير في

(١) أي حين هاج.

الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة، فهما محرَّمتان عليَّ كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحدة منهما، استقبلني ملَك بيده السيف مصلتاً يصدني عنها، وإن على كل نقب منهما ملائكة يحرسونهما. قال: قال رسول الله ﷺ، وطعن بمخصرته في المنبر: «هذه طيبة، هذه طيبة» يعني المدينة، «ألا هل حدثتكم ذاك؟» فقال الناس: نعم. قال: «فإنه أعجبني حديث تميم إنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة، ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق ما هو، من قبل المشرق ما هو، من قبل المشرق ما هو» وأومأ بيده إلى المشرق. قالت: فحفظت هذا من رسول الله ﷺ. وفي رواية عنها عند مسلم: فقال ﷺ: «هذه طيبة وذاك الدجال»[1].

قوله في الحديث: أخبروني عن نخل بيسان... إلخ. قال ابن قرقول في «المطالع»: بيسان بالشام، وآخر ببلاد الحجاز، كذا قال.

وفي القاموس»: بيسان: قرية بالشام منها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي. قال: وقرية بمرو، وموضع باليمامة. انتهى.

وقال بعض المؤرخين: بيسان ـ بفتح الباء الموحدة وسكون التحتية ـ: ثلاث مواضع: الأول مدينة صغيرة من أعمال دمشق بلا سور، ذات بساتين وأنهار، وهي على جانب الغور، وهي جنوبي طبرية، ينسب إليها القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني، والثاني: ناحية باليمامة ذات نخل وزروع. والثالث: ماء يقال له: بيسان. انتهى.

فظهر من مجموع ما ذكرنا أن المراد ببيسان في الحديث: الناحية التي باليمامة، والنخيل دليل على ذلك.

وقوله: أخبروني عن بحيرة طبرية، هي مشهورة مخبورة، طولها عشرة أميال، ولزمتها الهاء لأنها تصغير بحرة، لا تصغير بحر، لأن تصغير البحر: بحير، وهي بحرة عظيمة يخرج منها نهر يمتد منها إلى بحيرة موسى ﷺ، وهي شرقي القدس، بالقرب من القبر المنسوب هناك لسيدنا موسى ﷺ، وهو مكان معظم، يظهر عنده من الآيات والعلامات ما يقطع بأنه ضريح لذلك النبي الكريم والرسول الكليم عليه وعلى نبينا وسائر أنبياء الله تعالى أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبينه وبين بيت المقدس مرحلة، والذي بنى القبة التي عليه، الملك الظاهر بيبرس عند عوده من الحج وزيارته بيت المقدس في سنة ثمان وستين وستمئة، ثم بنى بعده أهل الخير. وزادوا في البناء في المسجد الذي هناك وغيره.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٤٢) في الفتن، باب من الجساسة، وأبو داود رقم (٤٣٢٥ و٤٣٢٦ و٤٣٢٧) في الملاحم، والترمذي رقم (٢٢٥٤) في الفتن، من حديث فاطمة بنت قيس ﵂.

وقوله: أخبروني عن عين زغر ـ بضم الزاي وفتح الغين المعجمة ـ على وزن صرد.

قال في «القاموس»: زغر، كزفر: اسم ابنة لوط عليه السلام، ومنه زغر بلدة بالشام، لأنها نزلت بها. قال: وبها عين، غؤور مائها علامة خروج الدجال. انتهى. وهي بلدة معروفة بالجانب القبلي من الشام. قال في «جامع الفنون»: بين زغر وبين بيت المقدس ثلاث فراسخ على طرف البحيرة. انتهى.

وقوله: وطعن بمخصرته ـ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة فراء ـ هي عصاً أو قضيب تكون مع الملك، والخطيب يشير بها إذا خطب.

وقوله: ما هو من قبل المشرق... إلخ. قال القاضي عياض: لفظة «ما» زائدة صلة الكلام، ليست نافية، والمراد إثبات أنه من قبل المشرق.

وفي بعض طرق هذا الحديث عند الإمام البيهقي بسند صحيح أنه شيخ، واستدل به البيهقي بأن الدجال الأكبر الذي يخرج آخر الزمان، غير ابن صياد، وإن كان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي ﷺ بخروجهم. قال: وكأن هؤلاء الذين يقولون: إن ابن صياد هو الدجال، لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً، إذ كيف يلتئم من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم، ويجتمع به النبي ﷺ أن يكون في آخرها شيخاً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر، موثقاً بالحديد، يستفهم عن خبر النبي ﷺ، هل خرج أو لا، وتقدم في شرح الخامس والأربعين بعد المئة من «مسند أنس بن مالك رضي الله عنه» كلام نفيس يتعلق بالأعور الدجال، فلا يغفل عن مراجعته، وبالله التوفيق.

الحديث الثالث

٢٢٠ ـ ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا الجُريري، قال: كنت أطوف مع أبي الطفيل فقال: ما بقي أحد رأى رسول الله ﷺ غيري. قال: قلت: ورأيته؟ قال: نعم. قال: قلت: وكيف كان صفته؟ قال: كان أبيض مليحاً مقصَّداً[(١)].

قال رضي الله عنه: (**ثنا يزيد بن هاون، قال: أنا**) أبو مسعود سعيد بن إياس (**الجريري**) ـ بضم الجيم وفتح الراء الأولى من بني جُرير ـ ابن عبادة، بطن من بكر بن وائل البصري التابعي.

قال الإمام أحمد: هو محدث أهل البصرة. وقال النسائي: ثقة، أنكر حفظه أيام الطاعون. وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبيل موته، فمن سمع منه بعد الاختلاط

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٤)، ومسلم رقم (٢٣٤٠) في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه، وأبو داود رقم (٤٨٦٤) في الأدب، باب في هدي الرجل.

فليس بشيء، وهو إمام حافظ حجة، ذكره الحافظ الذهبي، ثم الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ».

روى عن أبي الطفيل، وسمع عبد الرحمن بن أبي بكر، وخلقاً من التابعين.

سمع منه الثوري، وشعبة، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وبشر بن المفضل، وابن عليَّة، والحمادان، وخلق. ومات سنة أربع وأربعين ومئة.

(قال) أبو مسعود الجريري رحمه الله تعالى: **(كنت أطوف)** بالبيت العتيق **(مع أبي الطفيل)** عامر بن واثلة ﷺ **(فقال)** لي: **(ما بقي أحد)** من الناس **(رأى رسول الله ﷺ غيري)** وكان آخر من مات من أهل العقبة جابر بن عبد الله ﷺ. مات بالمدينة سنة أربع، أو سبع، أو ثمان وسبعين. وآخر من مات من البدريين أبو اليسر كنانة بن الحصين، وآخر من مات من المهاجرين، يعني في المدينة، سعد بن أبي وقاص، وهو آخر العشرة ﷺ موتاً سنة خمس وخمسين، وقيل سبع، وقيل: ثمان وخمسين. وله بضع وسبعون سنة، وقيل: اثنتان وثمانون. وآخر من مات بمكة عبد الله بن عمر ﷺ سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. وقيل: بستة أشهر. وكان مولده قبل الوحي بسنة، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين، وآخر من مات بالمدينة سهل بن سعد الساعدي، وتقدمت وفاته ـ قريباً في ترجمته ـ سنة إحدى وتسعين. وآخر من مات بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، وستأتي ترجمته، فإنه مات سنة سبع وثمانين. وآخر من مات بالبصرة، أنس بن مالك، سنة إحدى وتسعين. وآخر من مات بمصر، عبد الله بن الحارث ﷺ، سنة خمس أو ست، أو سبع، أو ثمان وثمانين. وآخر من مات بالشام، عبد الله بن بسر ـ بضم الموحدة وسكون السين المهملة، السلمي المازني، من مازن بن منصور، له ولأبيه بسر، ولأمه وأخيه عطية وأخته الصمَّاء صحبة، رضي الله عنهم. مات سنة ثمان وثمانين. قال في «جامع الأصول»: نزل الشام، ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. وقيل: آخر من مات منهم بها، أبو أمامة الباهلي، وكان فيمن صلى إلى القبلتين فيما قيل. وآخر من مات بخراسان بُرَيدة ـ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية فدال مهملة فتاء ـ ابن الحصيب ـ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون التحتية فموحدة ـ مات بمرو زمن يزيد بن معاوية، سنة اثنتين، أو ثلاث وستين، وله بها عقب، قاله ابن الأثير.

قال الحافظ ابن الجوزي: وآخر الناظر إلى رسول الله ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة. **(قال)** ابن مسعود الجريري **(قلت)** لأبي الطفيل: **(ورأيته؟)** استفهاماً تقريرياً، وأداة الاستفهام مقدرة **(قال)** أبو الطفيل: **(نعم)** قد رأيته، وهذا جواب الاستفهام **(قال)** الجريري: **(قلت: وكيف كان صفته)** ﷺ؟ **(قال)** أبو الطفيل: **(كان)** ﷺ **(أبيض)**

أي بياضاً مشرباً بحمرة، منيراً، كما في الروايات، وهو المراد بما عند مسلم، من حديث أنس ﷺ: كان أزهر اللون، بدليل قوله في هذا الحديث: **(مليحاً)** أي حسناً. يقال: فلان ملح ككرم، فهو مليح. والملاحة: الحسن والجمال. وقد قيل: الحسن في الوجه، والملاحة في العينين. وقيل: الحسن: أمر مركب من أشياء وضّاءة، وصبّاحة، وحسن تشكيل وتخطيط، ودموية في البشرية. وقد كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا من الحسن والجمال **(مقصّداً)** بفتح الصاد المهملة مشددة، أي مقتصداً، يعني ليس بجسيم ولا نحيف، ولا طويل ولا قصير. قال في «الدر»: مقصَّداً: هو الذي ليس بطويل ولا قصير، ولا جسيم ولا نحيف. كأن خلقه نحا به القصد من الأمور والمعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه عن أبي الطفيل مسلم في «صحيحه» والترمذي في «الشمائل».

وأخرج الترمذي في «الشمائل» أيضاً بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة ﷺ: كان ﷺ أبيض كأنما صيغ من فضة، رَجِلَ الشعر(١).

وفي «دلائل النبوة» للبيهقي، من حديث علي ﷺ: كان رسول الله ﷺ أبيض مشرباً بياضه بحمرة، وكان أسود الحدقة، أهدب الأشفار(٢). وعنده عنه ﷺ: كان ﷺ أبيض مشرباً بحمرة، ضخم الهامة، أغر، أي صبيح أبلج، أي مشرق مضيء، أو نقي ما بين الحاجبين من الشعر، ليس بأقرن، أهدب الأشفار(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب ﷺ: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم خلقاً، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير(٣).

وسئل البراء ﷺ: أكان رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا بل مثل القمر. رواه البخاري(٤).

وفي «الصحيحين» من حديث كعب بن مالك ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سرَّ استنار وجهه، حتى كأنه فلقة قمر(٥).

---

(١) رواه الترمذي في «الشمائل» رقم (١٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ وهوحديث صحيح.

(٢) رواهما البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢١٣)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وفيهما ضعف.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٣٥٦) في الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤١٨٣ و٤١٨٤)، والترمذي رقم (٣٦٣٩) في المناقب، والنسائي (٨/ ١٨٣) في الزينة، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (٣٣٥٩) في الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ، والترمذي رقم (٣٦٤٠) في المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

(٥) رواه البخاري رقم (٤١٥٦) في المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ومسلم رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك ﷺ.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ، كأن الشمس تجري في وجهه[١].

وفي «الوفا»[٢] للإمام الحافظ ابن الجوزي، عن محمد بن عمار أنه قال: قلت للربيِّع بنت معوِّذ ﷺ: صفي لي رسول الله ﷺ. فقالت: يا بني! لو رأيته رأيت الشمس طالعة. وفي «الوفا» أيضاً، عن ابن عباس ﷺ قال: لم يكن للنبي ﷺ ظل، ولم يقم مع شمس قط إلا غلب ضوؤه ضوء الشمس، ولم يقم مع سراج قط إلا غلب ضوؤه ضوء السراج.

وقد صح عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان أبيض بياضه قريباً. وفي صفته ﷺ: ولا بالأبيض الأمهق، أي الشديد البياض الخالي عن الحمرة، والنور ـ كالجص ـ بل كان بياضه ﷺ نيِّراً مشرَّباً بحمرة، كما في الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما ما وجد في بعض الروايات: كان أمهق ليس بأبيض، فمقلوبة.

وقد أخرج الإمام أحمد، عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، ليس بالآدم، ولا الأبيض الأمهق، أي الشديد البياض. وأما ما روى البغوي عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ أسمر اللون، فقال الحافظ ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وهو يخالف الأحاديث كلها.

وحمله بعض العلماء على أن المراد بالسمرة هنا الحمرة، ومن ثم جاء في رواية: كان بياضه إلى سمرة، لأن العرب قد تطلق على من كان كذلك ـ أي بياضه إلى حمرة ـ أسمر.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»: اعلم أن الجمال ينقسم قسمين: ظاهراً وباطناً، فالجمال الباطن: هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة، وهذا محل نظر الله تعالى من عبده، وموضع محبته، كما في الحديث الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[٣] رواه مسلم، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات جمال، فيكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٠)، وهو حديث حسن.

(٢) وهو كتاب: «الوفا بفضائل المصطفى ﷺ».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٩)، ومسلم رقم (٢٥٦٤) في البر والصلة، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤١٥٠)، وابن ماجه رقم (٤١٤٣) في الزهد، وابن حبان رقم (٣٩٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الصفات، فإن المؤمن يعطى مهابة وحلاوة بحسب إيمانه، فمن رآه هابه، ومن خالطه أحبه، وهذا أمر مشهود بالعيان، فإنك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورة، وإن كان أسود أو غير جميل، ولا سيما إذا رزق حظاً من صلاة الليل، فإنها تنوِّر الوجه وتحسنه، وقد كان بعض النساء تكثر صلاة الليل، فقيل لها في ذلك، فقالت: إنها تحسن الوجه، وأنا أحب أن يحسن وجهي.

ومما يدل على أن الجمال الباطن أحسن من الظاهر، أن القلوب لا تنفك عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل إليه. قال: وأما الجمال الظاهر، فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر:١]، قالوا: هو الصوت الحسن، والصورة الحسنة. والقلوب، كالمطبوعة على محبته، كما هي المفطورة على استحسانه.

وقد ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ قال: «إن الله جميل يحب الجمال»[(١)].

وكما أن الجمال الباطن من أعظم نعم الله على عبده، فالجمال الظاهر نعمة منه أيضاً على عبده يوجب شكراً، فإن شكره بتقوى الله تعالى فيه وصيانته، ازداد جمالاً على جماله، وإن استعمل جماله في معاصيه سبحانه، قلبه عليه شيناً ظاهراً في الدنيا قبل الآخرة، فتعود تلك المحاسن وحشة وقبحاً، وينفر عنه من رآه، فحسن الباطن يعلو قبح الظاهر، وقبح الباطن يعلو جمال الظاهر ويستره.

وكان النبي ﷺ يدعو الناس إلى جمال الباطن بجمال الظاهر، كما قال جرير بن عبد الله البجلي ـ وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يسميه يوسف هذه الأمة، قال ـ: قال لي رسول الله ﷺ: «أنت امرؤٌ قد حسَّن الله خَلقك، فأحسنْ خُلُقك».

قال ابن القيم: ولما كان الجمال من حيث هو محبوباً للنفوس، معظماً في القلوب، لم يبعث الله نبياً إلا جميل الصورة، حسن الوجه، كريم الحسب، حسن الصوت، كما قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: وكان النبي المصطفى أجمل خلق الله، وأحسنهم وجهاً.

وقد قال ربيعة الجرشي: قسم الحسن نصفين. فبين سارة ويوسف نصف الحسن، ونصف الحسن بين سائر الناس.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه رأى يوسف ليلة الإسراء وقد أعطي شطر الحسن.

(١) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٠٩١) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٩٩) في البر والصلة.

وكان ﷺ يستحب أن يكون الرسول الذي يرسل إليه، حسن الوجه، حسن الاسم، وكان يقول: «إذا أبردتم إليَّ بريداً، فليكن حسن الوجه، حسن الاسم»[١].

وقد روى الخرائطي من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «من آتاه الله وجهاً حسناً، واسماً حسناً، وخلقاً حسناً، وجعله في موضع غير شائن له، فهو من صفوة الله من خلقه».

وذكر ابن القيم في «روضة المحبين» أيضاً قال: لقي بعض الصحابة راهباً، فقال: صف لي محمداً كأني أنظر إليه، فإني رأيت صفته في التوراة والإنجيل. فقال: لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير، فوق الربعة، أبيض اللون مشرباً بالحمرة، جعداً، ليس بالقطط، جمَّته إلى شحمتي أذنيه، صلب الجبين، واضح الخد، أدعج العينين، أقنى الأنف، مفلَّج الثنايا، كأن عنقه إبريق فضة، وجهه كدارة القمر. فأسلم الراهب، والله أعلم.

الحديث الرابع

٢٢١ ـ ثنا وكيع، ثنا معروف المكي، قال: سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة، قال: رأيت النبي ﷺ وأنا غلام شاب يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه[٢].

قال رضي الله عنه: **(ثنا وكيع)** بن الجراح، وتقدمت ترجمته في صدر الثمانين من «مسند أنس رضي الله عنه» قال: **(ثنا معروف المكي، قال: سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة)** رضي الله عنه **(قال: رأيت النبي ﷺ وأنا)** إذ ذاك **(غلام شاب)** أي جفر[٣] مرتفع، لأن عمره يومئذ نحو سبع سنين، فليس المراد بقوله: شاب، المصطلح عليه عند الفقهاء، وهو الفتى، وذلك من البلوغ إلى الثلاثين **(يطوف)** عليه الصلاة والسلام **(بالبيت)** العتيق في حجة الوداع، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين» وغيرهما **(على راحلته)** ولفظ حديث ابن عباس: على بعيره[٤]، وهو متعلق بـ: يطوف، وفيه جواز الطواف راكباً، ومعتمد مذهب الإمام أحمد: إنَّما يجزئ الطواف راكباً لعذر، نقله الجماعة. وعنه: ولغير عذر، اختاره أبو بكر، وابن حامد. واعتذر الإمام أحمد عن طواف رسول الله ﷺ راكباً ـ على ما اعتمده جل أصحابه، وهو الذي استقر

(١) رواه البزار في مسنده وغيره، وهو حديث صحيح.
(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٠٠ و١٠١)، وهو حديث صحيح.
(٣) الجفر: الصبي إذا انتفخ لحمه وأكل.
(٤) رواه البخاري رقم (١٦٠٧) في الحج، باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم رقم (١٢٧٢) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٧٧) في المناسك، والنسائي (٥/ ٢٣٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عليه مذهبه ـ بأنه ﷺ إنما طاف راكباً ليراه الناس. قال جماعة من علماء المذهب: فيجيء من هذا أنه لا بأس به للإمام الأعظم ليري الجهال.

قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد: إنما طاف ﷺ راكباً لتظهر أفعاله ليقتدى بها. قال: وهذا يؤخذ منه أصل كبير، وهو أن الشيء قد يكون راجحاً بالنظر إلى محله من حيث هو هو، فإذا عارضه آخر أرجح منه، قدم على الأول من غير أن تزول تلك الفضيلة الأولى، حتى إذا زال ذاك المعارض الراجح عاد ترجيح الأول من حيث هو هو. انتهى.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن»: والأفضل أن يطوف راجلاً، فإن طاف راكباً أجزأه ولا دم عليه، وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره ذلك وعليه الإعادة، فإن لم يعد أجزأه وعليه دم، قال: وعن أحمد: أنه لا يجزئه إلا لعذر.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، عن أبي الطفيل: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، والمشي والسعي أفضل. **(يستلم)** ﷺ **(الحجر)** الأسود. ولفظ حديث ابن عباس[1]: الركن، بدل: الحجر.

والاستلام: افتعال من السلام ـ بكسر السين المهملة ـ وهي الحجارة، قاله ابن قتيبة، فلما كان لمساً للحجر قيل له: استلام، أو من السلام ـ بفتحها ـ وهو التحية، قاله الأزهري، لأن ذلك الفعل سلام على الحجر، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود: المحيا، أو هو استلئام، مهموزاً من الملاءمة، وهي الاجتماع، أو استفعل من اللأمة، وهي الدرع، لأنه إذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب، كما يتحصن باللأمة من الأعداء، ويكون خفِّف بنقل حركة الهمزة إلى اللام الساكنة ثم حذفت الهمزة ساكنة كما في «المصابيح» **(بمحجنه)** متعلق بـ: يستلم.

والمحجن ـ بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ـ: عصاً محنية الرأس.

وفي «المطالع»: مفتوحة الرأس، أي محنية مفتوحة الرأس، كالمخطف، يعني

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٠٢٩)، ومسلم رقم (١٢٦٤) (٢٣٨)، وابن حبان رقم (٣٨١١ و٣٨٤١)، وأبو داود رقم (١٨٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كان ﷺ يومئ بالمحجن إلى الركن الأسود حتى يصيبه. زاد مسلم من حديث أبي الطفيل: ويقبِّل المحجن. ورواه كذلك أبو داود، وابن ماجه.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجَّة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه. رواه مسلم[1]، وكذا البخاري، إلا أنه لم يقل: لأن يراه الناس . . . إلخ. وفي لفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن، أشار إليه بشيء كان في يده، وكبَّر، رواه الإمام أحمد والبخاري[2].

قال العلماء: الطائف: يحاذي الحجر الأسود أو بعضه، وهو جهة المشرق، بجميع بدنه، فيستلمه بيده اليمنى، يعني يمسحه بها ويقبِّله من غير صوت للقُبلة. ونص الإمام أحمد رضي الله عنه: ويسجد عليه، وإن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم فعلاه، وإن شق قبَّل يده، فإن شق استلمه بشيء وقبَّله، وهكذا مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: يضع يديه على الحجر، ويقبِّلهما عند عدم إمكان التقبيل، فإن لم يمكنه وضع عليه شيئاً، كعصاً، فإن لم يمكن من ذلك رفع يديه إلى أذنيه، وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه، كأنه واضع يديه عليه، وظهورهما نحو وجهه، ويقبِّلهما. وعند المالكية: إن زوحم لمسه بيده أو بعود، ثم وضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل كبَّر إذا حاذاه ومضى، ولا يشير بيده. ومذهبنا: إن لم يقدر على لمسه بيده أو بشيء، فإنه يشير إليه بيده، أو بشيء، ويستقبل الحجر بوجهه، ولا يقبِّل المشار به، ولا يزاحم فيؤذي أحداً، لما روى الإمام أحمد، من حديث عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلِّل وكبِّر»[3].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقبِّل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبلتك[4].

قال الحافظ ابن الجوزي: نبَّه عمر رضي الله عنه على مخالفة الجاهلية فيما كانت عليه

---

(١) رواه مسلم رقم (١٢٧٣) في الحج، باب جواز الطواف على بعير، وأبو داود رقم (١٨٨٠) في المناسك، والنسائي (٥/ ٢٤١) في الحج، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٤)، والبخاري رقم (٥٢٩٣) من حديث ابن عباس.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٨) ورقم (١٩٠)، والشافعي في «السنن المأثورة» رقم (٥١٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٨٠)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أحمد في «المسند» رقم (٩٩)، والبخاري رقم (١٥٩٧)، ومسلم رقم (١٢٧٠) وأبو داود رقم (١٨٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٢٧)، وابن حبان رقم (٣٨٢٢)، والبيهقي (٥/ ٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

من تعظيم الأحجار، وأخبر أني إنما فعلت ذلك للسنة، لا لعادة الجاهلية، قال: وفيه بيان متابعة السنن وإن لم يوقف لها على علل، قال: على أنه قد ذكرت علتان في تقبيل الحجر ولمسه:

إحداهما: أنه قد روي في الحديث: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»[١] كما رواه الطبراني في «الأوسط». أنه ـ أي الحجر الأسود ـ يمين الله ﷻ، يصافح بها خلقه. وأصل الحديث في «المسند» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الحجر الأسود يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان» وإسناده حسن، زاد الطبراني: «يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله...»[٢] الحديث. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» وزاد: «يتكلم عمن استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه»[٣]. وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الركن الأسود: «من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن»[٤].

قال الحافظ ابن الجوزي: وكان ذلك في ضرب المثل، كمصافحة الملوك للبيعة، ويقبل المملوك يد المالك.

وروى ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحجر يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ، مسح الحجر، فقد بايع الله ورسوله. وفي لفظ، قال: الركن الأسود يمين الله يصافح بها عباده، كما يصافح أحدكم أخاه. قلت: وقد رواه الديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس، والأزرقي في «تاريخ مكة» عن عكرمة موقوفاً، ولفظه: الحجر يمين الله، فمن مسحه فقد بايع الله.

ورواه الخطيب في «التاريخ»، وابن عساكر من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده».

الثانية: أن الله ﷻ لما أخذ الميثاق كتب كتاباً على الذرية، فألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود، وهذا مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه.

قال في «مثير العزم الساكن»: قال العلماء: ولهذه العلة يقول لامسه: إيماناً بك، ووفاءً بعهدك. انتهى.

---

(١) رواه الخطيب البغدادي (٦/٣٢٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢١١)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن خزيمة رقم (٢٧٣٧) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٢٩٥٧) وإسناده ضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: لما قال عمر ﷺ: والله إني لأعلم أنك حجر... إلخ، زاد بعضهم: إن أمير المؤمنين أبا بكر الصديق ﷺ قال: بل ينفع ويشفع، قال: وهذه الزيادة كذب. قال: وروى الأزرقي عن علي ﷺ في ذلك أثراً، لكن إسناده ضعيف، يشير إلى ما رواه الحاكم أيضاً زيادة عما في «الصحيحين»: فقال علي بن أبي طالب: بلى يا أمير المؤمنين يضر وينفع، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لقلت: إنه كما أقول؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فلما أقروا أنه الرب ﷻ، وأنهم العبيد، كتب ميثاقهم في رق، وألقمه هذا الحجر، وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان، ولسان وشفتان، يشهد لمن وافاه بالموافاة، فهو أمين الله في هذا الكتاب. فقال له عمر: لا أبقاني الله بأرض لست بها يا أبا الحسن[1] قال الحاكم: ليس هذا ـ يعني زيادةَ ما عن علي ﷺ ـ على شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي. قال الذهبي في «مختصره» عن العبدي: إنه ساقط، والله أعلم.

الحديث الخامس

٢٢٢ ـ ثنا ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جُمَيع، قال: حدثني أبي، قال: قال أبو الطفيل: أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ، وولدت عام أُحُدٍ[2].

قال ﷺ: **(ثنا ثابت)** بالثاء المثلثة، فألف فموحدة مكسورة، فتاء **(ابن الوليد بن عبد الله بن جميع)** قال بعض الحفاظ في كتاب له نحا به نحو الإمام الحافظ الذهبي، وأظن والله أعلم أنه الحافظ ابن عبد الهادي من علمائنا: ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبيه، وعنه الإمام أحمد وابن معين، لم يحكم فيه أحد، قال: ولكنه ذكره ابن عدي، وساق له حديثاً واحداً محفوظ المتن، ولم يغمزه بشيء. انتهى **(قال)** أي ثابت: **(حدثني أبي)** الوليد بن عبد الله بن جميع **(قال: قال أبو الطفيل)** عامر بن واثلة ﷺ: **(ادركت ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ و)** كنت **(ولدت عام)** غزوة **(احد)** وكانت في شوال، سنة ثلاث من الهجرة، وأُحد أفضل جبال المدينة، وسمي بذلك لتوحده وانفراده، وانقطاعه عن جبال أخر هناك ـ وهو بضم الهمزة والحاء وبالدال المهملتين ـ قال ياقوت وغيره: هو جبل أحمر، ليس

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٧) رقم (١٦٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٤).

بذي شناخب، جمع شنخوب ـ بضم الشين والخاء المعجمتين، بينهما نون ساكنة، فواو بعد الخاء، فموحدة ـ أي شعاب عالية.

وقال في «القاموس»: الشنخوب بالضم: أعلى الجبل كالشنخوبة. والشنخاب بالكسر: فرع الكاهل وفقرة الظهر. والشنخب: الطويل، وبين أحد وبين المدينة المنورة أقل من فرسخ، وهو في شماليها.

وفي «الصحيحين» عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال لأحد لما بدا له: «هذا جبل يحبنا ونحبه»[1]. وقد تكرر منه ﷺ هذا القول مرات. ورواه عنه عدة من الصحابة ﷺ، وهو مذكر فيصرف. وقيل: يجوز فيه التأنيث على توقع البقعة فيمتنع صرفه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٣٢) في فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ومسلم رقم (١٣٦٥ و١٣٦٦) في الحج، باب فضل المدينة، من حديث أنس ﷺ.

من مسند
عطية القرظي

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: عطية القرظي من سبي بني قريظة، هكذا يجيء، قال ابن عبد البر: لا أقف على اسم أبيه، رأى النبي ﷺ، وسمع منه. وروى عنه مجاهد بن جبر، وعبد الملك بن عمير.

روي له في «المسند» مما وقع ثلاثياً حديثان.

الحديث الأول

٢٢٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، قال: أنا عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا فيَّ. قال: فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا هل أنبتُّ بعد، فنظروا فلم يجدوني أنبت، فخلَّى عني وألحقني بالسبي[(١)].

قال الإمام أحمد ﷺ: **(حدثنا هشيم بن بشير)** السلمي **(قال: أنا عبد الملك بن عمير)** بضم العين المهملة وكسر الميم مصغراً، الفَرسي ـ بفتح الفاء والراء وكسر السين المهملة ـ منسوب إلى الفرس ـ بفتح الفاء والراء وبالسين المهملة ـ ومن لا علم له بضبطه يقول: القرشي فينسبه إلى قريش، وليس كذلك، بل إنما هو منسوب إلى فرسه. كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، ومن كبار أهل الكوفة.

روى عن جندب بن عبد الله، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وخلق.

وروى عنه السفيانان، وابنه موسى، وأبو حنيفة، والأعمش، وشريك، وشعبة، وغيرهم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١١)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٥٨)، وأبو داود رقم (٤٤٠٤)، والترمذي رقم (١٥٨٤) في السير، والنسائي (٦/ ١٥٥) في الطلاق، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته. وقال ابن معين: مختلط، وضعفه الإمام أحمد لغلطه. وذكره الحافظ الذهبي، ثم الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ» مات رحمه الله تعالى سنة ست وثلاثين ومئة أو نحوها، وهو ابن مئة وثلاث سنين **(عن عطية القرظي)** ﷺ **(قال: عرضت على النبي ﷺ يوم)** غزوة بني **(قريظة)** سنة خمس من الهجرة. قال الحافظ الذهبي: هو المقطوع به. وقال الإمام المحقق ابن القيم: إنه الأصح.

قال الحافظ ابن حجر: هو المعتمد، وقد روى ابن عقبة عن الزهري، والإمام أحمد عن الإمام مالك: أنها كانت سنة أربع، وصححه النووي، وهو وهم، وقد مال البخاري إلى قول الزهري، وبأن وقعة الخندق كانت في الرابعة، ولا ريب أن أمر بني قريظة بعد انصراف النبي ﷺ من الخندق.

قلت: الصواب أن وقعة الخندق كانت في شوال، أو في ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة، وقد بينت وجه ذلك في «معارج الأنوار» فلا حاجة إلى الإطالة هنا بذكره.

وخرج رسول الله ﷺ لبني قريظة، لسبع بقين من ذي القعدة، بعد أن استعمل على المدينة ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

وقريظة ـ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالظاء المعجمة المشالة فتاء تأنيث ـ اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم. وقريظة والنضير أخوان من ذرية هارون عليه الصلاة والسلام **(فشكوا فيَّ)** أي شك الذين عرضت عليهم، وكشفوا عن عانتي في بلوغي، وذلك أن بني قريظة كانوا يوم الخندق قد نقضوا العقد، وخانوا العهد والميثاق الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ، ومالؤوا الأحزاب وعاضدوهم، وأعانوهم على النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، فلما ﴿رد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً، وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً عزيزاً، وأنزل الذين ظاهروهم﴾. أي أعانوهم ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ أي حصونهم ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ فلما انقلب المشركون عن الخندق، ورجع رسول الله ﷺ بأصحابه إلى المدينة، وكان ﷺ لم يؤمر بقتال بني قريظة، فجاءه جبريل الأمين عليه السلام فأمره بذلك.

وروى الإمام أحمد، والشيخان، والبيهقي، والحاكم، وصححه من حديث عائشة وغيرها من الصحابة الكرام، كجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ لما رجع عن الخندق والمسلمون، وقد عضهم

الحصار، فرجعوا مجهودين، فوضعوا السلاح، ووضعه رسول الله ﷺ، ودخل بيت عائشة ﵂، ودعا بماءٍ فأخذ يغسل رأسه، واغتسل، ودعا بالمجمرة ليتبخَّر وقد صلى الظهر. قالت عائشة ﵂: فسلم علينا رجل ونحن في البيت، فنادى: عذيرك من محارب! فقام رسول الله ﷺ فزعاً، فوثب وثبة شديدة، فخرج إليه. قالت عائشة: وقمت في أثره أنظر من خلل الباب، فإذا هو دحية الكلبي فيما كنت أرى، وهو ينفض الغبار عن رأسه. وفي لفظ: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجهه، وهو معتم بعمامة سوداء من إستبرق، مرخ من عمامته بين كتفيه وقد عصب رأسه الغبار، عليه لأمته، فاتكأ رسول الله ﷺ على عرف الدابة، فقال لرسول الله ﷺ: ما أسرع ما حللتم، عذيرك من محارب، عفا الله عنك، قد وضعتم السلاح قبل أن نضعه. فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: فوالله ما وضعت الملائكة السلاح منذ نزل بك العدو، وما رجعنا إلا الآن من طلب القوم، حتى بلغنا حمراء الأسد، يعني الأحزاب، وقد هزمهم الله تعالى، إن الله يأمرك بقتال بني قريظة، وأنا عامد إليهم بمن معي من الملائكة، لأزلزل بهم الحصون، فاخرج بالناس، انهض إليهم، فوالله لأدقنَّهم كدق البيض على الصفا، ثم لأضعضعنَّها، فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة، حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ، قلت له: من ذاك الرجل الذي كنت تكلمه؟ قال: «ورأيتيه؟» قلت: نعم. قال: «بمن شبهتيه؟» قلت: بدحية بن خليفة الكلبي. قال: «ذاك جبريل، أمرني أن أمضي إلى بني قريظة»(١). وعزم ﷺ على أصحابه من لم يكن صلى الظهر ـ وفي رواية: العصر ـ منهم ألّا يصليها إلا في بني قريظة، فصلوا العصر في بني قريظة حين وصلوها بعد غروب الشمس، وبعضهم صلى وقال: لم يرد منا رسول الله ﷺ عدم الصلاة، وإنما أراد المبادرة وعدم التأخر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم يعنف أحداً من الفريقين(٢)، فحاصر النبي ﷺ بأصحابه بني قريظة، وأحاطوا بهم، فأيقنوا بالهلكة والدمار، فطلبوا من رسول الله ﷺ أن ينزلوا بأموالهم، ويحقن دماءهم، ويخرجوا بالنساء والذراري؛ ولهم ما حملت الإبل إلا الحلقة، فأبى رسول الله ﷺ إلّا أن ينزلوا على حكمه. فلم يزالوا يراجعون

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٣١ و٢٨٠) مختصراً، والبخاري رقم (٤١١٧) في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، وفي الجهاد، باب الغسل بعد الحرب والغبار، ومسلم رقم (١٧٦٩) في الجهاد، من حديث عائشة ﵂، ورواه الحاكم في «المستدرك» مطولاً (٣/ ٣٤).

(٢) رواه البخاري رقم (٩٤٦) في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، و(٤١١٩) في المغازي، ومسلم رقم (١٧٧٠) في الجهاد، والبغوي (٣٧٩٨)، من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

النبي ﷺ، فكلمته الأوس فيهم، وقالوا: هم حلفاؤنا دون الخزرج، وقد ندموا على ما كان منهم من نقضهم العهد، فهبهم لنا، ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم، فلما أكثروا عليه وألحُّوا، ونطقت الأوس كلها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أما ترضون أن يكون الحكم فيهم إلى رجل منكم؟» قالوا: بلى. قال: «فذلك إلى سعد بن معاذ». وقال ابن عقبة: فقال رسول الله ﷺ: «اختاروا من شئتم من أصحابي». فاختاروا سعد بن معاذ، فرضي بذلك رسول الله ﷺ، وسعد رضي الله عنه يومئذ في المسجد بالمدينة في خيمة كعيبة بنت سعيد الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى، فكان رسول الله ﷺ جعل سعداً رضي الله عنه فيها لتقوم عليه، وليعوده ﷺ من جرحه الذي أصابه من الأحزاب في وقعة الخندق من قريب، فلما جعل رسول الله ﷺ الحكم إلى سعد، خرجت الأوس حتى جاؤوه، فحملوه على حمار عليه شبه إكاف، ومن فوق الإكاف قطيفة وخطام الحمار من ليف، وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه رجلاً جسيماً، فخرجوا حوله يقولون: يا أبا عمرو! إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحسن فيهم، فأحسن، فلما أكثروا عليه، قال: قد آن لسعد ألّا تأخذه في الله لومة لائم، فأيس عقلاؤهم من عفو سعد عن بني قريظة من هذه الكلمة، فلما وصل سعد رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» فقاموا له على أرجلهم صفين، يحييه كل رجل من بني الأشهل [وغيرهم]، حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ. فقال له: «احكم فيهم يا سعد». فقال سعد: الله ورسوله أحق بالحكم. قال رسول الله ﷺ: «قد أمرك الله أن تحكم فيهم». وقالت الأوس: يا أبا عمرو! إن رسول الله ﷺ قد ولاك الحكم في أمر مواليك، فأحسن فيهم، واذكر بلاءهم عندك. فقال: أترضون حكمي لبني قريظة؟ قالوا: نعم قد رضينا بحكمك وأنت غائب عنا اختياراً منا لك، ورجاء أن تمن علينا كما فعل غيرك، يورُّون بحلفاء بني قينقاع، وآثرنا عندك أثرنا، وأحوج ما كنا اليوم إلى مجازاتك. فقال سعد: ما آلوكم. فقالوا: وما يعني بقوله هذا؟ ثم قال سعد: عليكم عهد الله وميثاقه أن الحكم فيكم ما حكمت؟ قالوا: نعم. قال سعد رضي الله عنه للناحية التي فيها رسول الله ﷺ: وعلى من هاهنا مثل ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ ومن معه: «نعم». قال سعد بن معاذ رضي الله عنه: فإني أحكم فيهم أن يقتل كل من جرَّت عليه الموسى، وتسبى النساء والذرية، وتقسم الأموال، وتكون الديار للمهاجرين دون الأنصار. فقالت الأنصار: إخواننا كنا معهم. فقال: أحببت أن يستغنوا عنكم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة». وفي لفظ للنسائي: «لقد حكمت اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سمٰوات» فأمر رسول الله ﷺ بقتل كل من أنبت منهم، فأخذوا في قتلهم، وكان الذين يلون قتلهم علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وجماعة من الأوس. فلما

أتي رسول الله بكعب بن أسد، قال له ﷺ: «كعب»! قال: نعم يا أبا القاسم. قال: «أما انتفعتُم بنصح ابن جواس لكم؟» وكان مصدقاً «أما أمركم باتباعي، وإن رأيتموني أن تقرؤوني منه السلام؟» قال: بلى والتوراة يا أبا القاسم، ولولا أن تعيرني يهود بالجزع من السيف لاتبعتك، ولكنه على دين يهود، فقدِّم، فضربت عنقه.

وقد روى الإمام أحمد، وابن إسحاق، وأبو داود، والترمذي وصححه النسائي، عن عطية القرظي ﷺ، قال: عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، وكل من لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت، فخلي سبيلي، وفي رواية للنسائي، قال عطية القرظي: كنت يوم حكم سعد في بني قريظه غلاماً، فشكوا فيّ (قال) عطية القرظي: **(فامر بي النبي ﷺ ان ينظروا) إلى عانتي (هل انبت)** فأقتل، أو لم أنبت **(بعد)** فأترك مع السبي **(فنظروا) إلى عانتي (فلم يجدوني انبت)** شعراً خشناً حول قبلي **(فخلي)** ـ بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مبنياً لما لم يسم فاعله، أو بفتح الخاء واللام المشددة مبنياً للفاعل، أي خلى النبي ﷺ **(عني)** متعلق بـ: خلي **(والحقني)** عليه الصلاة والسلام **(بالسبي)** أي الأسارى. يقال: سبى العدو سبياً: أسره، كاستباه، والسبي: النهب، وأخذ الناس أسارى وعبيداً وإماءً، وفي لفظ من حديث عطية ﷺ: فلم يجدوني أنبت، فاستبقيت، فها أنا ذا بين أظهركم. وأراد بالإنبات: نبات شعر العانة، فجعله علامة على البلوغ، وبه قال الإمام أحمد ﷺ، قال: الإنبات حد على البلوغ، فتقام الحدود على من أنبت، ويكون محكوماً ببلوغه بالإنبات.

ويحكى مثل ذلك عن الإمام مالك، وخصه الشافعي ومن وافقه بأهل الشرك، لأنه لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم، لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عنهم، وأداء الجزية وغير ذلك من الأحكام، قالوا: بخلاف المسلمين، فإنهم يمكن أن تعرف أوقات ولادتهم، ولا يخفى ما في هذا من التحكم على النصوص.

تنبيهات

الأول: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: يحصل بلوغ الذكر بثلاثة أشياء: بإنزال المني يقظة أو مناماً، باحتلام، أو جماع، أو غير ذلك. أو ببلوغ خمس عشرة سنة. أو نبات الشعر الخشن حول القبل، دون الزغب الضعيف. وبلوغ الأنثى بذلك، وتزيد بالحيض والحمل، لأن حملها دليل على إنزالها، فيحكم ببلوغها منذ حملت، ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر، لأنه اليقين إن كانت توطأ. وإن طلقت وكانت لا توطأ، فولدت لأكثر مدة الحمل، وهي أربع سنين فأقل منذ طلقت، فقد بلغت قبل الفرقة.

قالوا: ولا اعتبار بغلظ الصوت، وفرق الأنف، ونهود الثدي، وشعر الإبط، ونحو ذلك.

قال في «الفروع»: أو نبت شعر خشن حول قبله، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وحكى فيه رواية. انتهى.

وقال شمس الدين ابن أبي عمر في «شرح المقنع»: ومن علامات البلوغ نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة، قال: فأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به، فإنه ينبت في حق الصغير. قال: بهذا قال الإمام مالك، والشافعي في قول. وقال في الآخر: هو بلوغ في حق المشركين. وهل هو بلوغ في حق المسلمين؟ فيه قولان. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به، لأنه نبات شعر أشبه سائر شعر البدن. قال: ولنا أن النبي ﷺ لما حكَّم سعد بن معاذ في بني قريظة، حكم بأن يقتل مقاتليهم وتسبى ذراريهم، فأمر ﷺ بأن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية. قال عطية القرظي: ... فذكر الحديث. قال: وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله: لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى.

وروى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار شبَّب بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر رضي الله عنه، فلم يجده أنبت، فقال: لو أنبت الشعر لحددتك. قال: ولأنه خارج يلزمه البلوغ غالباً، يستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علَماً على البلوغ كالاحتلام، ولأن الخارج ضربان: متصل، ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ، فكذلك المتصل، وما كان بلوغاً في حق المشرك، كان بلوغاً في حق المسلم، كالاحتلام والسن، والله أعلم.

الثاني: يباح النظر إلى العورة وكشفها، لحاجة معرفة بلوغ، وتداوٍ، وختان، وبكارة، وثيوبة، وعيب، وولادة، ونحو ذلك. قال الإمام أحمد رضي الله عنه في الشك في بلوغها: ينظر إليها من ينظر إلى الرجل، قد تساهلوا في أكثر من ذا، أرأيت إن كان بها شيء، يريد علاجاً؟

الثالث: دل الحديث على منع قتل صبي لم يبلغ الحلم.

قال في «الفروع»: يحرم قتل صبي من الكفار، وامرأة، وسأل أبو داود الإمام أحمد رضي الله عنه عن المطمورة[١] فيها النساء والصبيان يسألونهم الخروج، فيأبون، يدخن عليهم؟ فكرهه ولم يصرح بالنهي، فإن قتل أحد الجيش صبياً أو امرأة ولو راهبة، عاقبه الأمير وغرمه قيمته غنيمة للمسلمين، لأنهم صاروا أرقاء بنفس السبي، وكذا المجانين من كتابيٍّ وغيره، ومن فيه نفع ممن لا يقتل، كأعمى ونحوه، ويضمنهم قاتلهم بعد السبي لا قبله، فإن كان البالغ قنّاً فهو غنيمة أيضاً. ويجوز قتله لمصلحة.

(١) المطمورة: الحفيرة تحت الأرض تخبأ فيها الحبوب ونحوها، والحبس. وجمعها: مطامير.

ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه، ولا لمسلم أو ذمي، وإن أسلموا قبل القتل تعين رقهم في الحال، وزال التخيير، وصار حكمهم حكم النساء، وعليه الأكثر.

وعن الإمام أحمد: أنه يحرم القتل، ويخيَّر بين رِقٍّ ومَنٍّ وفِداءٍ، صححه الإمام الموفق وجمع، منهم الشارح شمس الدين ابن أبي عمر في «شرح المقنع» وصاحب «البلغة».

وقاله الموفق أيضاً في «الكافي» وقدمه في «الفروع». قال القاضي علاء الدين المرداوي في «الإنصاف»: هذا المذهب، وكذا قال في «التنقيح»: وهو المذهب، وذكره في «المنتهى» بعد أن قدم الأول، فقال: وعنه: يخيَّر بين رِقٍّ ومنٍّ وفداءٍ. المنقح، وهو المذهب، فيجوز الفداء ليتخلص من الرق، ويحرم رده إلى الكفار.

قال الإمام الموفق: إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها، ومن أسلم من الكفار قبل أسره لخوف أو غيره، فلا تخيير، وهو كمسلم أصلي. ويجوز تبييت الكفار ـ ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله من نساءٍ أو ذرية ـ ورميهم بمنجنيق، ونحو نار، وقطع سابلة وماءٍ عنهم، وفتحه عليهم ليغرقهم، وهدم عامرهم، وأخذ شهد نحلهم، بحيث لا يترك له شيء، لا حرق النحل، أو تغريقه. وترمى كافرة شتمت المسلمين، أو تكشفت لهم، وينظر لفرجها لحاجة رمي، كما يجوز رميها لكونها تلتقط سهاماً للكفار، وسقيها إياهم الماء، ومحل بسط ذلك كتب الفقه، والله أعلم.

الحديث الثاني

٢٢٤ ـ حدثنا سفيان، عن عبد الملك، سمع عطية: كنت يوم حُكّم سعد فيها غلاماً لم يجدوني أنبت، فها أنا ذا بين أظهركم(١).

قال ﷺ: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عبد الملك)** بن عمير أنه **(سمع عطية)** القرظي ﷺ يقول: **(كنت يوم حكم)** ـ بضم الحاء المهملة وكسر الكاف مشددة مبنياً لما لم يسم فاعله ـ **(سعد)** بالرفع نائب الفاعل، أي حكَّمه رسول الله ﷺ في بني قريظة، فحكم بأن تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية **(فيها)** أي في تلك الحكومة أو الأيام المفهومة من: يوم، **(غلاماً)** خبر: كنت **(لم يجدوني انبت)** شعراً خشناً حول ذكري، بعد أن شكُّوا في أمري، هل هو بالغ أو لا؟ فلما كشفوا عني ولم يجدوني أنبت خلوا سبيلي، ولم يقتلوني لعدم بلوغي حينئذ **(فها أنا ذا)** حي موجود **(بين أظهركم)** ولو كنت في تلك الأيام بالغاً لما تركوني حياً.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٢)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

قال عطية القرطبي، كما في حديثه عند الإمام أحمد في «المسند» ورواه أبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي: وكان رفاعة بن سِمْوال القرظي رجلاً قد بلغ، فلاذ بسلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس، وكانت إحدى خالات النبي ﷺ من جهة أبيه، لأنها من بني النجار، وكانت ممن صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ وبايعته بيعة النساء، كذا في «السيرة الشامية».

وفي «جامع الأصول» لابن الأثير: وبايعت بيعة الرضوان. انتهى.

يريد أنها بايعت بيعة الرضوان بعد ذلك، لأن بيعة الرضوان إنما كانت في ذي القعدة في السادسة، فقالت: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي، هب لي رفاعة، فإنه زعم أنه سيصلي ويأكل لحم الجمل، فوهبه لها، فاستحيته، فأسلم بعد، وحسن إسلامه رضي الله عنه، وهو خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها، فإن أم صفية زوج النبي ﷺ برَّة بنت سموال، كما قاله الإمام محمد بن جرير الطبري، وسِمْوال: بكسر السين المهملة، ويقال بفتحها، وسكون الميم وتحفيف الواو وباللام.

تتمة: ذكر في هذا الحديث سعداً رضي الله عنه، فهو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي، سيد الأوس، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه، من جلَّة الصحابة وأكابرهم وخيرهم، شهد بدراً وأحداً، وثبت مع النبي ﷺ يومئذ، وتقدمت ترجمته في شرح الرابع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه» وبالله التوفيق.

من مسند
عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنه

هو أبو إبراهيم. ويقال: أبو محمد. ويقال: أبو معاوية، عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد[١] بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوزان بن أسلم الأسلمي. شهد الحديبية، وخيبر، وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما تقدم في شرح آخر أحاديث أبي الطفيل، وكانت وفاة عبد الله بن أبي أوفى سنة سبع وثمانين. وقيل: ست، وكان قد كف بصره، وكان من أصحاب الشجرة، وقال له النبي ﷺ لما أتاه أبو أوفى بصدقته: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»[٢]، والمراد نفس أبي أوفى، فأطلق آل الرجل عليه، وكذا قال البرماوي، فتكون لفظة آل صلة، كما في حديث: «لقد أعطي مزماراً من مزامير آل داود»[٣] أراد من مزامير داود عليه السلام، روى عنه الشعبي وإسماعيل بن أبي خالد وعمرو بن مرة.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على عشرة، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث، وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً تسعة عشر حديثاً.

الحديث الأول

٢٢٥ ـ ثنا هشيم قال: أنا الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «انزل يا بلال

(١) في الأصل: علقمة بن قيس بن خالد، وهو خطأ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٣ و٣٥٥)، والبخاري رقم (١٤٩٧) في الزكاة، و(٤١٦٦) في المغازي، ومسلم رقم (١٠٧٨) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٣١)، وأبو داود رقم (١٥٩٠)، وابن حبان رقم (٩١٧)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٧٦١) في فضائل القرآن، باب حسن الصوت، ومسلم رقم (٧٩٣) في صلاة المسافرين، والترمذي رقم (٣٨٥٤) في المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فاجدح لنا». قال: يا رسول الله! عليك نهار. قال: «انزل فاجدح لنا». قال: ففعل، فناوله رسول الله ﷺ فشرب، فلما شرب أومأ بيده إلى المغرب فقال: «إذا غربت الشمس هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم»[١].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(ثنا هشيم)** بن بشير الواسطي **(قال: أنا)** أبو إسحاق **(الشيباني)** هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، واسم أبي سليمان: فيروز. ويقال: عمرو، الكوفي الشيباني مولاهم، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يعجبه حديثه ويقول: هو أهل ألّا ندع له شيئاً.

روى عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وزر بن حبيش[٢].

وروى عنه سليمان التيمي، والثوري، وشعبة، وهشيم، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حنيفة، وعاصم الأحول، والسفيانان وغيرهم، ذكره الذهبي، ثم السيوطي في «طبقات الحفاظ». قال العجلي: ثقة من أصحاب الشعبي. وفي «طبقات الحفاظ» لابن بَرْدِس[٣] الحنبلي: إنه متفق على ثقته، وتوفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومئة، قاله البخاري وغيره، **(عن عبد الله بن أبي أوفى)** رضي الله عنه **(قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر)** من أسفاره، وكان ذلك السفر **(في شهر رمضان)** أثبت لفظة: شهر، وهذا الأولى، خروجاً[٤] من خلاف من كره أن يقال: رمضان، من غير ذكر شهر.

قال الحافظ السيوطي: وشهر رمضان أفصح من ترك: الشهر. وروى ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن أبي هريرة: لا تقولوا رمضان، فإنه من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان. **(فلما غابت الشمس قال)** ﷺ: **(«انزل)** عن راحلتك **(يا بلال)** لبلال ابن حمامة ـ بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ـ وهو اسم أمه، واسم أبيه رباح ـ بفتح الراء والباء الموحدة المخففة وآخره حاء مهملة ـ مؤذن النبي ﷺ، ومولى أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما، وتقدمت ترجمته في الخامس والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه». وفي لفظ البخاري: فلما غابت الشمس قال ﷺ لبعض القوم: «قم» **(فاجدح لنا»)** أي حرك السويق بالماء لنفطر عليه.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٠)، والبخاري رقم (١٩٥٦) في الصيام، و(١٩٥٨)، باب تعجيل الإفطار، ومسلم رقم (١١٠١) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٣٥٢) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥١١).

(٢) في الأصل: رزين بن حبيش، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: ابن مرداس، والتصحيح من كتب التراجم، كما سبق مراراً.

(٤) في الأصل: خروج.

قال في «لسان العرب»: الجدح: أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. قال الأزهري عن الليث: جدح السويق في اللبن ونحوه: إذا خاضه بالمجدح حتى يختلط.

وفي «القاموس»: جدح السويق كمنع: لتَّه، كأجدحه. واجتدحه تجديحاً: لطخه، وشراب مجدوح: مخوض. والمجدح كمنبر: ما يجدح به السويق. انتهى.

وفي «لسان العرب»: المجدح: خشبة في رأسها خشبتان معترضتان. انتهى.

وقال في «الفتح»: عود[١] مجنَّح الرأس. وقال الحافظ السيوطي: هو خشبة مجنَّحة الرأس، لها ثلاث شعب.

وفي «النهاية»: المجدح: عود مجنَّح الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شعب.

وفي «المطالع»: المجدح: ما يحرك به، كالمخوض. قال في «المطالع»: وقال الداودي: معنى «اجدح لنا»: أي احلب، وليس كما قال.

(قال) بلال ﵁ لرسول الله ﷺ: **(يا رسول الله! عليك نهار)** يريد أن الشمس لم تغب بعد، فالنهار باقٍ لعدم غيبوبتها، وإنما هي غائبة عنا في الجبال. وفي «صحيح البخاري» قال: يا رسول الله! لو أمسيت، وكرر ذلك مرتين بعد قوله: «انزل فاجدح لنا» وقال بعد الثالثة: إن عليك نهاراً، فقال في الرابعة: «انزل فاجدح لنا» **(قال)** ﷺ لبلال ثانياً: **(«انزل فاجدح لنا»)** فإن الشمس قد غابت **(قال)** عبد الله بن أبي أوفى: **(ففعل)** أي بلال، يعني نزل فجدح لهم كما أمره رسول الله ﷺ **(فناوله)** أي السويق بعد جدحه بالماء **(رسول الله ﷺ، فشرب)** مبادرة لفضيلة تعجيل الفطر **(فلما شرب)** النبي ﷺ **(أوما بيده)** الشريفة ـ بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الميم فألف مهموز، أي أشار. يقال: ومأ، وأوما، وومَّأ ـ بتشديد الميم ـ بمعنىً، **(إلى)** جهة **(المغرب فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(«إذا غربت الشمس هاهنا)** أي في مغربها الذي هو جهة المغرب **(وجاء الليل)** لغروبها **(من هاهنا)** أي من جهة المشرق، ولا ريب أن إقبال الليل ملازم لغروب الشمس.

وفي لفظ «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس»[٢] **(فقد افطر الصائم»)**.

---

(١) في الأصل: بعود.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٥) رقم (٢٣١)، ومسلم رقم (١١٠٠)، وأبو داود رقم (٢٣٥١)، والترمذي رقم (٦٩٨)، وابن حبان رقم (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٣١٠)، من حديث عمر ﵁.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: العلامات الثلاثة متلازمة، كما ذكره في «شرح مسلم» عن العلماء. قال: وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها. قال ابن مفلح: ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس، ولعله ظاهر «المستوعب» انتهى.

وقوله في حديث «الصحيحين»: «وغربت الشمس» بعد قوله: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا» إنما قيد بالغروب، إشارة إلى اعتبار تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما إنّما نشآ بواسطة الغروب لا بسبب آخر، فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة في الأصل، فقد يتخلف التلازم ظاهراً، فيظن إقبال الليل من الشرق، وليس به حقيقة، بل لوجود شيء يغطي الشمس، وكذلك إدبار النهار، فلذا قيد بالغروب.

واختلف في قوله ﷺ: «فقد أفطر الصائم» فقيل: إن المراد به: فقد حل الفطر وآن أوانه، وقيل: فقد دخل في الفطر، وتكون الفائدة فيه أن الليل غير قابل للصوم، وأن الصائم بنفس دخوله قد خرج من الصوم، فعلى الثاني يمتنع الوصال لمعنى الصوم الشرعي، وإن وجد الإمساك الحسي، فهو وإن أمسك حساً فهو مفطر شرعاً. وحينئذ بطلت فائدة الوصال شرعاً، إذ لا يحصل به ثواب الصوم.

قال في «الفروع»: فلا يثاب على الوصال، كما هو ظاهر«المستوعب». وفي رواية شعبة: «فقد حل الإفطار» وهي تؤيد كون المراد أنه دخل وقت فطره، ورجح هذا ابن خزيمة، قال في قوله: «فقد أفطر الصائم»: خبر، ومعناه الإنشاء، أي فليفطر الصائم. قال: ولو كان المراد: فقد صار مفطراً، كان فطر جميع الصوام واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى. ورجح الحافظ ابن حجر هذا، يعني كون المراد: قد دخل وقت الفطر.

تنبيهات

الأول: دل الحديث على جواز الصوم في السفر.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وفي لفظ: سأله عن الصيام في السفر، وكان كثير الصيام، قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وعند مسلم، قال: يا رسول الله! أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»(١). وهذا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٤)، والبخاري رقم (١٩٤٣) في الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم رقم (١١١٨) في الصيام، و«الموطأ» (١/ ٢٩٥) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٠٥)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

ربما أشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب. وأصرح من هذا، ما رواه أبو داود، والحاكم، من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه ﷺ، أنه قال: يا رسول الله! إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وألزمه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر، يعني شهر رمضان، وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصوم أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون ديناً عليَّ. فقال: «أي ذلك شئت يا حمزة»[(١)].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ، قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[(٢)]، فهذا صريح في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر، من حيث إنه جعل الصوم في السفر عرضة لأن يعاب، حتى نفى ذلك بقوله: فلم يعب الصائم على المفطر... إلخ. وذلك إنما يتأتى في الصوم الواجب، وأما النفل فلا يحسن أن يعاب على تركه، وفيه رد على من أبطل صوم المسافر، فإن ترك الصحابة ﷺ الإنكار على الصائم يشعر بأنه من المتعارف عندهم.

وفي حديث أبي سعيد ﷺ عند مسلم: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[(٣)]، يرون من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو رافع للنزاع، قامع للدفاع.

وأصرح من هذين الحديثين في الدلالة على جواز الفطر والصوم، حديث أبي الدرداء ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتى إن كان ليضع أحدنا يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلّا رسُول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة. ولفظ البخاري: وما فينا صائم إلّا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة. متفق عليه[(٤)]، وهذه غير غزوة الفتح، لأن عبد الله بن رواحة المذكور، كان قد استشهد بغزوة مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وغير غزوة بدر، لأن أبا الدرداء لم يكن يوم بدر أسلم، ولأن الذين استمروا على الصيام في الفتح من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذه ابن رواحة وحده.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٠٣) في الصوم، باب الصوم في السفر، والنسائي (٤/ ١٨٥) في الصوم، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار، وباب ذكر الاختلاف على حمزة، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٤٥) في الصوم، ومسلم رقم (١١١٥) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٠٥) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥٦١).

(٣) رواه مسلم رقم (١١١٦ و١١١٧)، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) في الصوم، والترمذي رقم (٧١٢ و٧١٣) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٤٠٦)، والنسائي (٣/ ١٨٨ و١٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٤٣) في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم رقم (١١٢٢) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصوم، من حديث أبي الدرداء ﷺ.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر، إذ لو لم يكن الصوم والفطر كل منهما جائزاً مباحاً في السفر؛ لما صام رسول الله ﷺ وابن رواحة؛ وأفطر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: للمسافر الفطر إجماعاً، وهو من له القصر، وفاقاً، وإن صامه أجزأه. نقله الجماعة اتفاقاً. وقيل: لا، لقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»[1]. وكان عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهما يأمرانه بالإعادة.

وقال الظاهرية: ويروى مثله عن ابن عوف، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم، والسنة الصحيحة الصريحة ترد هذا القول. وظاهر كلام ابن عقيل في «مفرداته» وغيره: لا يكره الصوم في السفر، بل تركه أفضل، ومعتمد المذهب: يسن للمسافر الفطر، ويكره له الصوم ولو لم يجد له مشقة ويجزئه، وليس للمسافر، ولا للمريض أن يصوم في شهر رمضان عن غيره، وفاقاً لمالك والشافعي، كالمقيم الصحيح، وفاقاً، فيقع صوم المسافر، وكذا المريض في رمضان عن غيره باطلاً، ومذهب الإمام أبي حنيفة: يجوز عن واجب للمسافر، ولأصحابه خلاف في المريض، والأصح عن أبي حنيفة عدم صحة صوم النفل في رمضان.

ومن نوى الصوم في سفره، فله الفطر، وفاقاً، فلا تلزمه كفارة بِجماعه ولو صائماً، خلافاً للإمام مالك في رواية عنه، نعم له الجماع بعد فطره بغيره، كفطره بسبب مباح، مع أن مذهبه أن الأكل والشرب كالجماع في وجوب الكفارة، والله أعلم.

الثاني: قال في «الفروع»: إذا غاب حاجب الشمس الأعلى، أفطر الصائم حكماً، وإن لم يطعم، ذكره في «المستوعب» وغيره، وكذا في «الإقناع» فلا يثاب على الوصال.

قال في «الفروع»: وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وإذا أدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» أي أفطر شرعاً، فلا يثاب على الوصال، كما هو ظاهر «المستوعب»، قال: وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر.

وقال بعض شراح الحديث: لا شك أن إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب الشمس، الثلاثة متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثَم قيد بقوله ﷺ: «وغربت الشمس» إشارة إلى تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس، لا بسبب آخر.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٨٤٤)، ومسلم رقم (١١١٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال القاضي عياض: إنما ذكر الإقبال والإدبار معاً، لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب.

وقال الحافظ العراقي: الظاهر الاكتفاء بإحدى الثلاثة، لأنه يعرف انقضاء النهار بإحداها، ويؤيده الاقتصار في رواية عبد الله بن أبي أوفى ﷺ على الليل.

الثالث: يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس، وله الفطر بغلبة الظن، وفطره قبل صلاة المغرب أفضل.

قال في «الفروع»: من أكل شاكّاً في غروب الشمس؛ ودام شكُّه؛ أو أكل يظن بقاء النهار، قضى إجماعاً؛ وإن بان ليلاً لم يقض؛ وإن أكل يظن الغروب، ثم شك ودام شكُّه، لم يقض، وإن أكل شاكّاً في طلوع الفجر، ودام شكه، لم يقض، لأن الأصل عدم طلوعه. وعن مالك: يقضي. وزاد: ولو طرأ شكه، وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل، فبان نهاراً في أوله أو آخره، فعليه القضاء بالاتفاق، لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم، ولم يتمه، وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عروة راوي الخبر: أمروا بالقضاء؟ قال: [لا]بد من قضاء. رواه الإمام أحمد، والبخاري(١). ودليل سنة تعجيل الفطر ما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال النَّاس بخير ما عجلوا الفطر»(٢) مراده ﷺ بعد تحقق الغروب بالرؤية، أو بإخبار عدل فصاعداً، فما في الحديث طرأ فيه، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة. وروي من حديث أبي هريرة ﷺ نحوه، وزاد فيه: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» رواه أبو داود، وابن خزيمة وغيرهما(٣)، ولتأخير أهل الكتاب الفطر أمد، وهو ظهور النجم.

وقد روى ابن حبان، والحاكم، من حديث سهل أيضاً عنه ﷺ: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»(٤). فيكره للصائم أن يؤخر الفطر إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة.

وروى الإمام أحمد، والترمذي، من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤٦)، والبخاري رقم (١٨٥٨)، من حديث أسماء ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٧ و٣٣٩)، والبخاري رقم (١٩٥٧) في الصوم، والترمذي رقم (٦٩٩) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥٠٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٤٥٠)، وأبو داود رقم (٢٣٥٣) في الصوم، وابن خزيمة رقم (٢٠٦٠) والحاكم (١/ ٤٣١)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الحاكم (١/ ٤٣٤)، وابن حبان رقم (٣٥١٠)، من حديث سهل بن سعد ﷺ، وهو حديث صحيح.

قال: «يقول الله ﷻ: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً»[(١)].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي عطية، مالك بن عامر، قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير. أحدهما يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار. فقالت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه. فقالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. والرجل الآخر الذي كان يؤخر هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه[(٢)].

وفي هذه الأحاديث رد على طائفة الرافضة الذين يؤخرون الفطور إلى ظهور النجوم.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد كراهة الوصال، لا تأخير الفطور إلى السحر، ولا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور» رواه أبو داود[(٣)].

قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور، متواترة.

وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمر[و] بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم[(٤)] سحوراً[(٥)]، والله أعلم.

الحديث الثاني

٢٢٦ ـ ثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لنا» ـ قال سفيان مرَّة: «فاجدح لي» ـ قال: يا رسول الله! الشمس. قال: «انزل فاجدح» ـ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٩)، والترمذي رقم (٧٠١)، وابن حبان رقم (٣٥٠٧)، والبغوي رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٩٩) في الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، وأبو داود رقم (٢٣٥٤) في الصوم، والترمذي رقم (٧٠٢)، والنسائي (٤/ ١٤٣ و١٤٤) في الصوم، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٧)، وإسناده ضعيف، ولم يروه أبو داود كما ذكر المؤلف رحمه الله.

(٤) في الأصل: وأبطأه.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٥٩١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٣٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٤)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، من حديث عمرو بن ميمون موقوفاً عليه.

قال سفيان مرَّة: «فاجدح لي» ـ قال: يا رسول الله! الشمس. قال: «انزل فاجدح». فجدح فشرب. فلمَّا شرب رسول الله ﷺ أومأ بيده نحو الليل: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»(١).

قال ﷺ: (**ثنا سفيان**) بن عيينة (**عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى**) ﷺ (**قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر**) من أسفاره في غزواته، ولا يمكن كون هذه الغزوة غزوة بدر، لأن أول مشاهد ابن أبي أوفى الحديبية، فيظهر كونها غزوة الفتح أو تبوك (**فقال لرجل**) تقدم في الحديث المارِّ أنه بلال ﷺ: (**«انزل فاجدح لنا»**) و (**قال سفيان مرة**) في حديثه: (**«فاجدح لي»**) بالإفراد (**قال: يا رسول الله! الشمس**) أي باقية لم تغب (**قال**) ﷺ له ثانياً: (**«انزل فاجدح». قال سفيان مرة**) أيضاً: (**«فاجدح لي». قال**) الرجل: (**يا رسول الله! الشمس**) أي لم تغب بعد، وإنما توارت بالجبال (**قال: «انزل فاجدح»**) فنزل بلال (**فجدح**) أي أخلط السويق بالماء (**فشرب**) النبي ﷺ (**فلما شرب رسول الله ﷺ أوما**) مهموزاً، أي أشار (**بيده**) الشريفة (**نحو**) أي إلى ناحية (**الليل**) والمراد جهة المشرق، وقال: (**«إذا رأيتم الليل**) والمراد به هنا وجود الظلمة حساً (**قد أقبل من هاهنا**) أي من جهة المشرق (**فقد أفطر الصائم»**) وحديث ابن أبي أوفى في «الصحيحين» وغيرهما، وتقدم شرحه في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث

٢٢٧ ـ ثنا سفيان، ثنا أبو يَعْفُور، عبديٌّ، مولىً، قال: ذهبت إلى ابن أبي أوفى أسأله عن الجراد. قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات نأكل الجراد(٢).

قال ﷺ: (**ثنا سفيان**) هو ابن عيينة، قال: (**ثنا أبو يعفور**) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وضم الفاء، هو (**عبديٌّ**) نسبة إلى عبد قيس بالولاء. ولهذا قال ﷺ بالولاء: (**مولًى**) واسمه وقدان. وقيل: واقد. وقال مسلم: اسمه واقد، ولقبه وقدان، وهو الأكبر. وأما أبو يعفور الأصغر، فاسمه عبد الرحمن بن عبيد،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨١)، والبخاري رقم (١٩٤١) في الصوم، والنسائي (٤/ ٢٨٢) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥١٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٠)، والبخاري رقم (٥٤٩٥)، ومسلم رقم (١٩٥٢)، والدارمي (٢/ ٩١)، والترمذي رقم (١٨٢١ و١٨٢٢)، والنسائي (٧/ ٢١٠)، وابن حبان رقم (٥٢٥٧)، وأبو داود رقم (٣٨١٢) في الأطعمة، باب في أكل الجراد.

وكلاهما ثقة من أهل الكوفة، وليس للأكبر الذي مذكور في سند هذا الحديث في «صحيح البخاري» سوى هذا، وآخر في أبواب الركوع من صفة الصلاة.

وأما جزم النووي، بأن الذي في هذا الحديث الأصغر، فصوَّب في «الفتح» بأنه الأكبر، وبكونه الأكبر، جزم الكلاباذي وغيره، والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره، والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه، بأنه راوي حديث الجراد هو الذي اسمه: واقد. ويقال: وقدان، وهذا هو الأكبر، ويؤيده أيضاً أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى **(قال)** أبو يعفور: **(ذهبت إلى)** عبد الله **(بن أبي أوفى)** رضي الله عنه **(أساله عن الجراد)** أي عن حكمه، أي يحل أكله أم لا؟ وهو ـ بفتح الجيم وتخفيف الراء ـ معروف، والواحدة جرادة، الذكر والأنثى، كالحمامة. ويقال: إنه مشتق من الجرد، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، وخلقة الجراد عجيبة، فيها صفة عشرة من الحيوانات، ذكر بعضها ابن الشهرزوري، هو القاضي محيي الدين، في قوله:

لها فخذا بكر[١] وساقا نعامة وقادمتا نسرٍ وجؤجؤ ضيغم[٢]
حبتها[٣] أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قال في «الفتح»: فاته عين [الفيل]، وعنق الثور، وقرن الأيِّل[٤]، وذنب الحية. قال: وهو صنفان. واختلف في أصله. فقيل: إنه نثرة حوت، فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه: «إن الجراد نثرة حوت من البحر»[٥]. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رِجْل[٦] من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا. فقال: «كلوه فإنه من صيد البحر»[٧]. أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: إنه لاجزاء فيه إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه.

قال ابن المنذر: لم يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وعروة بن الزبير، واختلف عن كعب الأحبار، رحمهما الله تعالى، وإذا ثبت فيه جزاء، دل على

---

(١) البكر: الفتى من الإبل، والأنثى: بكرة. (٢) الجؤجؤ: الصدر. والضيغم: الأسد.
(٣) أي أعطتها. (٤) الأيل: الذكر من الأوعال.
(٥) رواه ابن ماجه رقم (٣٢٢١) في الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف جداً.
(٦) الرجل: القطعة العظيمة من الجراد.
(٧) رواه أبو داود رقم (١٨٥٤) في المناسك، والترمذي رقم (٨٥٠) في الحج، وابن ماجه رقم (٣٢٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

أنه برِّي. **(قال)** عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: **(غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات)** جمع غزوة، وهي المرة من الغزو. قال ابن سيده في «المحكم»: غزا الشيء غزواً: إذا أراده وطلبه، والغزو: السير إلى القتال مع العدو.

وعن ثعلب: الغزوة: المرة. وفي «نهاية ابن الأثير»: غزا يغزو غزواً، فهو غازٍ. والغزوة: المرة من الغزو. والاسم: الغزاة. وجمع الغازي: غُزاة، وغزّىً وغزيٌّ وغُزَّاءٌ، كقضاة، وسبق، وحجيج، وفساق. انتهى. والمراد بالغزوة ما كان فيها النبي ﷺ اصطلاحاً، فإن كانت بجيش من قبله، ولم يكن فيها بنفسه، سميت سرية.

وفي صحيح «البخاري» أنه قال: سبع غزوات، أو ستاً.

قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ولا إشكال فيه. ووقع في رواية: أو ست، بغير تنوين. ووقع في «توضيح ابن مالك»: سبع غزوات أو ثماني، وتكلم عليه. فقال: الأجود أن يقال: سبع غزوات، أو ثمانياً بالتنوين، لأن لفظ: ثمان وإن كان كلفظ جوارٍ في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء، فهو يخالفه في أن جواري جمع، وثمانياً ليس بجمع، واللفظ بهما في الجر والرفع سواء، ولكن تنوين ثمانٍ تنوين صرف، وتنوين جوارٍ تنوين عوض، وإنما يفترقان في النصب.

قال في «الفتح»: وذكر ثمان لم أره في شيء من طرق الحديث، لا في «البخاري» ولا في غيره. قال: وهذا الشك في عدد الغزوات عن شعبة. قال: وقد أخرجه مسلم، من رواية شعبة بالشك أيضاً، والنسائي من روايته بلفظ الستة من غير شك. وأخرجه الترمذي من طريق غندر عن شعبة، فقال: غزوات، ولم يذكر عدداً.

وفي لفظ في «البخاري»: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد، وهذه رواية سفيان الثوري. وأما رواية سفيان بن عيينة عن أبي يعفور، فقد جزم بقول: ست غزوات، كما رواه الإمام أحمد، والترمذي، وقال الترمذي: كذا قال ابن عيينة: ست، وقال غيره: سبع، فحصل ثلاث روايات: الجزم بالست، والأخرى الجزم بالسبع، والثالثة الشك بين السبع والست، وعلى فرض ثبوت ما في «توضيح ابن مالك» رواية رابعة في الشك بين السبع والثمان.

قلت: تقدم في ترجمته أنه شهد الحديبية، يعني أن أول مشاهده الحديبية وما بعد الحديبية غزوة الغابة، ثم خيبر، فذات الرقاع، فالفتح الأعظم، فحنين، وفي أثناء هذه الغزاة كانت غزوة الطائف، ثم تبوك، فلعل من عدها ستاً نظر إلى نفس استقلال الغزوة بإنشاء السفر لها من المدينة المنورة، وحينئذ فالفتح، وحنين، والطائف، كانت في سفرة واحدة، وعلى هذا تزاد عمرة القضاء، لأنها قد أنشأ السفر لها بالخروج من المدينة، ومن المعلوم أن عبد الله بن أبي أوفى شهدها، وحينئذ

يظهر لك منشأ الشك من كونها ستاً أو سبعاً، وكذا ما ذكره ابن مالك من كونها سبعاً أو ثمانياً، وبالله التوفيق. **(ناكل)** في تلك الغزوات كلها. وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما: وكنا نأكل معه ﷺ **(الجراد)** قال في «الفتح»: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو، دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: ويأكله معنا. قال في «الفتح»: وهذا إن صح يرد على الصيمري[(١)] من الشافعية في زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب، قال: ثم وقفت على مستند الصيمري[(١)]، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «لا آكله ولا أحرِّمه»[(٢)] والصواب أنه مرسل. ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب، فقال: «لا آكله ولا أحرمه» وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك. قال: وهذا ليس ثابتاً، لأن ثابتاً قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في «شرح الترمذي» بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سميَّة تخصه دون غيره من جراد البلاد، تعين استثناؤه.

وقد روى ابن ماجه، عن أنس ؓ قال: كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق[(٣)]. وفي «موطإ الإمام مالك» من حديث ابن عمر ؓ، أن عمر سئل عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفَّة آكل منها[(٤)].

وروى البيهقي عن أبي أمامة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إن مريم ابنة عمران ؑ سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم فيه. فأطعمها الجراد. فقالت: اللهم أعشه بغير رضاع، وتابع بينه بغير شياع». قال الراوي: قلت: يا أبا الفضل! ما الشياع؟ قال: الصوت[(٥)]، وكان يحيى بن زكريا ؑ يأكل الجراد وقلوب الشجر.

تنبيهان

الأول: اتفق الأئمة الأربعة على حل أكل الجراد، سواء مات حتف أنفه، أو بذكاة، أو باصطياد مجوسي أو مسلم، قطع منه شيء أم لا.

(١) في الأصل: الضميري، والتصحيح من كتب التراجم و«فتح الباري».

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨١٣) في الأطعمة، باب في أكل الجراد، وابن ماجه رقم (٣٢١٩)، من حديث سلمان ؓ، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٢٢٠)، من حديث أنس ؓ، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٣) في صفة النبي ﷺ، وإسناده صحيح.

(٥) رواه البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٥٨)، وإسناده ضعيف.

نقل عبد الله ابن الإمام أحمد ﵄ عن أبيه أنه قال في الجراد: لا بأس به، ما أعلم له ولا للسمك ذكاة.

وقد روي عن الإمام أحمد رواية مرجوحة لا عمل عليها: أنه إذا قتله البرد لم يؤكل.

وملخص مذهب الإمام مالك أنه إن قطعت رأس الجراد حل، وإلا فلا، والدليل على عموم حله قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الكبد والطحال، والسمك والجراد»[(١)]. رواه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ﵄ مرفوعاً، وكذا رواه الحاكم. قال البيهقي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر، قال: وهو أصح. وقال ابن عباس ﵄ في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]: طعامه ميتته.

وفي الحديث لما سئل عن ماء البحر، فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(٢)]. أخرجه الإمام مالك، وأصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، من حديث أبي هريرة ﵁.

الثاني: يضمن الجراد إذا قتل في الحرم أو أتلفه محرم بقيمته مكانه، فلو انفرش في طريقه فقتله بمشيه فعليه قيمته.

قال في «الفروع»: ويضمن الجراد، ذكره الشيخ، يعني موفق الدين ابن قدامة عن أكثر العلماء، لأنه طير في البر يتلفه الماء، كالعصافير. قال: ويضمنه بقيمته، وفاقاً للشافعي، لأنه لا مثل له.

وعن الإمام أحمد رواية: يتصدق بتمرة عن جرادة.

وقال الإمام مالك: عليه جزاؤه بحكم حكمين، لما رواه عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ﵁، فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم. فقال عمر لكعب: تعال نحكم. فقال كعب: درهم. فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم؟! لتمرة خير من جرادة.

وروي أيضاً عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ﵁ فقال:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٨١)، والدارقطني (٤/ ٢٧٢)، من حديث ابن عمر ﵄، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، والترمذي رقم (٦٩)، وأبو داود رقم (٨٣) في الطهارة، والنسائي (١/ ٥٠) في الطهارة، والحاكم (١/ ٤٠)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة ﵁. وهو حديث صحيح.

إني أصبت جرادة وأنا محرم. فقال: أطعم قبضة من طعام، وللشافعي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما، وله أيضاً أن عمر قال لكعب في جرادتين قتلهما ونسي إحرامه، ثم ذكره فألقاهما: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمان. قال: بخ! درهمان خير من مئة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك. وعند الحنفية يتصدق بما شاء. وقيل: لا يضمن الجراد، لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله. فقال له عمر رضي الله عنه: ما حملك أن تفتيهم به؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال والذي نفسي بيده، إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين. رواه مالك.

وقال ابن المنذر: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو من صيد البحر. ورواه أبو داود من رواية أبي المهزِّم، عن أبي هريرة مرفوعاً. ومن طريق أخرى، وقال: الحديثان وهم. ورواه عن كعب من قوله، والمعتمد ما قدمناه، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع

٢٢٨ ـ ثنا سفيان، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: أصبنا حمراً خراجاً من القرية، فقال رسول الله ﷺ: «اكفؤوا القدور بما فيها». فذكرت ذلك لسعيد بن جبير. فقال: إنما نهى عنها أنها كانت تأكل العذرة[١].

قال رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** هو ابن عيينة **(عن)** أبي إسحاق **(الشيباني، عن)** عبد الله **(بن أبي أوفى)** رضي الله عنه **(قال: أصبنا حمراً)** إنسية **(خراجاً)** كذا في النسخة المنقولة عن خط البرهان الناجي، وتأتي الرواية الثابتة: خارجاً من القرية، وخراجاً هنا على فرض ثبوتها جمع خارج، ولكنها غلط من النساخ **(من القرية)** أي خيبر. وذكر أهل المغازي أن ذلك كان في حصار النبي ﷺ حصون الكتيبة بعد أن فتح حصون النطاة، وحصون الشق. وكان أعظم حصون الكتيبة القموص، وكان حصناً منيعاً. قال موسى بن عقبة: إن رسول الله ﷺ حاصره قريباً من عشرين ليلة.

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر، وقعنا في الحمر الإنسية فانتحرناها، فلما غلت القدور، نادى منادي رسول الله ﷺ: أن «اكفؤوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً»[٢]. فقوله في هذا الحديث: **(فقال رسول الله ﷺ: «اكفؤوا)**، أي اقلبوا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨١)، والبخاري رقم (٣٩٨٣) في الصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٩٣٧) في الصيد، والنسائي (٧/ ٢٠٣) في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٥٥) في الجهاد، فرض الخمس، ومسلم رقم (١٩٣٧)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(القدور) جمع قدر ـ بكسر القاف ـ الإناء الذي يطبخ فيه. وقوله: «اكفؤوا»: أمر من كفأت القدر: إذا كببتها لتفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء وأكفأته مهموزاً: إذا كببته وإذا أمَلته. ومنه حديث الهرة: إنه كان يكفئ لها الإناء، أي يميله لتشرب منه بسهولة، المراد أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى بذلك. والذي أمره ﷺ أن ينادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ﷺ، كما عند النسائي من حديث أبي ثعلبة، وصفة المناداة: «ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن يشهد أني رسول الله» ورواه الإمام أحمد، والشيخان، ولفظ الحديث: عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر والناس جياع، فأصبنا بها حمراً إنسية، فذبحناها، فأخبر النبي ﷺ، فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس... الحديث[١].

ووقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة.

ووقع عند مسلم أيضاً أن بلالاً نادى بذلك، ولعل عبد الرحمن بن عوف نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس»، ولهذا أكفئت القدور **(بما فيها)** من المرق واللحم، وإنها لتفور بذلك. وأما زعم الرافعي من الشافعية أن المنادي يومئذ خالد بن الوليد ﷺ، فغلط، لأنه لم يكن يومئذ أسلم بعد، فلم يشهد خيبر قطعاً.

وفي حديث سلمة بن الأكوع ﷺ: «أهريقوها، واكسروا القدور»[٢]، ويأتي الكلام عليه في شرح أحاديث «مسند سلمة ﷺ».

وروى محمد بن عمر الواقدي عن شيوخه، أن عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين، كذا رواه بالشك. قال أبو إسحاق الشيباني: **(فذكرت ذلك)** أي ما حدَّث به عبد الله بن أبي أوفى من أمر رسول الله ﷺ بالمناداة بتحريم الحمر الإنسية وإكفاء القدور بما فيها **(للإمام)** الجليل **(سعيد بن جبير)** ـ بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية فراء ـ بن هشام الأسدي الكوفي أبو عبد الله مولى بني والبة، بطن من بني أسد بن خزيمة، أحد الأعلام المشهورة والأئمة المذكورة، من أعيان أئمة التابعين.

سمع أبا مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأنساً.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٤)، والبخاري رقم (٥٥٢٧) في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم رقم (١٩٣٦) في الصيد، والنسائي (٧/ ٣٠٤) في الصيد، باب تحريم لحوم الحمر الإنسية، من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٧ و٤٨)، والبخاري رقم (٢٤٧٧) في المظالم، و(٤١٩٦) في المغازي، باب غزوة خيبر، و(٥٤٩٧) في الصيد، باب آنية المجوس، ومسلم رقم (١٨٠٢) في الجهاد، باب غزوة خيبر، وابن ماجه رقم (٣١٩٥) في الذبائح، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

وسمع منه عمرو بن دينار، وأيوب، وجعفر[1] بن إياس، وخلق.

قال خصيف: أعلم التابعين بالطلاق، سعيد بن المسيب، وبالحج عطاء، وبالحلال والحرام طاووس، وبالتفسير أبو الحجاج مجاهد بن جبر، وأجمعهم لذلك كله سعيد بن جبير، وكان ذا ورع وفضل وزهد وتألُّه وقيام، من سادات الفقهاء وأوساط التابعين، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي قتله الله تعالى، وذلك في شعبان سنة خمس وتسعين بواسط، ودفن بظاهرها، وقبره يزار بها، وله تسع وأربعون سنة.

قال في «تاريخ ابن خلكان»: قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيد بن جبير، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه، ثم مات الحجاج بعده في شهر رمضان من السنة، ولم يسلطه الله على قتل أحد بعده حتى مات، ولما قتله سال منه دم كثير، فاستدعى الحجاج بالأطباء، وسألهم عن ذلك وعمن كان قتله قبله، فإنهم كان يسيل منهم دم قليل. قالوا: هذا قتلته ونفسه معه والدم تبع للنفس، ومن كنت قتلته قبله كانت نفسه تذهب من الخوف، فلذلك قلّ دمهم. وقيل للحسن البصري: إن الحجاج قد قتل سعيد بن جُبير، فقال: اللهم ائت على فاسق ثقيف، والله لو أن من بين المشرق والمغرب اشتركوا في قتله لكبهم الله ﷻ في النار.

ولما حضرت الحجاج الوفاة كان يغوص ثم يفيق ويقول: ما لي ولسعيد بن جبير. وقيل: إنه في مدة مرضه كان إذا نام رأى سعيد بن جبير آخذاً بمجامع ثوبه يقول: يا عدو الله فيم قتلتني؟ فيستيقظ مذعوراً ويقول: ما لي ولسعيد بن جبير؟ وكان مرض الحجاج بالأكلة وقعت في بطنه، ودعا بالطبيب لينظر إليها، فأخذ لحماً وعلقه في خيط وسرحه في حلقه وتركه ساعة ثم أخرجه وقد لصق به دود كثير، وسلط الله عليه الزمهرير، فكانت الكوانين تجعل حوله مملوءة ناراً وتدنى منه حتى تحرق جلده، وهو لا يحس بها. وأرسل يشكو ما يجده للحسن البصري. فقال له: قد نهيتك أن تتعرض للصالحين فلججت. فقال له: يا حسن لا أسألك أن تسأل الله أن يفرج عني، ولكنني أسألك أن تسأله أن يعجِّل قبض روحي ولا يطيل عذابي، فبكى الحسن بكاءً شديداً، وأقام الحجاج على هذه الحالة بهذه العلة خمسة عشر يوماً، وتوفي في شهر رمضان، وعمره ثلاث وخمسون سنة. وقيل: أربع وخمسون. ولما جاء موت الحجاج إلى الحسن البصري سجد شكراً لله تعالى وقال: اللهم إنك قد أمته فأمت عنا سنَّته، وكانت وفاته بواسط أيضاً، ودفن بها، وأخفي قبره، وأجري عليه الماء. ويقال: إنه رؤي الحجاج بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: قتلني بكل قتيل قتلته [قتلة]، وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة. **(فقال)** سعيد بن جبير مجيباً لأبي

(١) في الأصل: حفص بن إياس، والتصحيح من كتب التراجم.

إسحاق الشيباني عما ذكره له من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ الذي حدثه به: **(إنما نهى)** يحتمل بناء: نهى، للمجهول والمعلوم، وعلى كلٍّ: المراد به النبي ﷺ **(عنها)** أي عن أكل الحمر **(أنها)** بفتح الهمزة أي لأنها **(كانت تأكل العذرة)** يريد فضلة الإنسان التي يلقيها، وسميت بالعذرة، لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور.

والعذرة في اللغة: اسم لفناء الدار وناحيتها، وهذا منه يخص النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية بعارض كونها جلَّالة، وقد توقف ابن عباس ﷺ أيضاً في النهي عن الحمر، هل كان لمعنىً خاص، أو للتأبيد.

فقد قال الشعبي عنه: لا أدري أنهى رسول الله ﷺ عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمها البتة يوم خيبر؟ وهذا التردد عن ابن عباس ﷺ أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، وهو ما أخرجه الطبراني، وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة، عن ابن عباس ﷺ قال: إنما حرَّم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر، وسنده ضعيف، كما في «الفتح». وذكر أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أنه قال: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس. وذكر عن بعضهم: نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة، وقد علمت أنه سعيد بن جبير. وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس، أو كانت جلالة، أو كانت انتهبت حديث أنس ﷺ حيث جاء فيه: «فإنها رجس»، ولذا أمر بغسل الإناء، كما يأتي في حديث سلمة.

قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس». ظاهر في عود الضمير على الحمر، لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها، لا لمعنىً خارج.

وقال ابن دقيق العيد: حديث أبي ثعلبة صريح في التحريم، فلا يعدل عنه. وأما التعليل بخشيه قلة الظهر. فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقروناً، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع، لقلتها عندهم وعزَّتها، وشدة حاجتهم إليها.

وعن ابن عباس ﷺ قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذُّراً. قال: فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ابن عباس ﷺ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥][(١)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٠٠) في الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، من حديث ابن عباس موقوفاً. وإسناده صحيح.

قال في «الفتح»: والاستدلال بها للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بتحريم الحمر، فالتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس. انتهى.

وقال الحافظ الطحاوي: الجواب عن آية الأنعام أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جداً، فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أُهلَّ لغير الله به، والمنخنقة... إلخ، وكتحريم السباع والحشرات، ويأتي الكلام على جملة من الأحكام في آخر الحديث الآتي.

الحديث الخامس

٢٢٩ ـ ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق، يعني الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية[(١)].

قال ؓ: **(ثنا ابو معاوية)** محمد بن حازم الضرير التيمي الكوفي الحافظ **(ثنا ابو إسحاق، يعني الشيباني، عن عبد الله بن ابي اوفى)** ؓ **(قال: نهى رسول الله ﷺ)** نهي تحريم **(عن اكل لحوم الحمر)** جمع حمار. وفي رواية: حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر **(الأهلية)** بخلاف الوحشية، فإنها مباحة الأكل بالاتفاق، فجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قالوا بتحريم لحوم الحمر الأهلية لهذه الأحاديث، كما يأتي بيان ذلك في شرح الحديث الذي يلي هذا. وقد روي هذا الحديث من حديث جابر والبراء وعلي، وهو حديث مشهور متفق على صحته، وبالله التوفيق.

الحديث السادس

٢٣٠ ـ ثنا علي بن عاصم، أنا الهجري، قال: خرجت في جنازة ابنة عبد الله بن أبي أوفى وهو على بغلة له حواء ـ يعني سوداء ـ قال: فجعلت النساء يقلن لقائده: قدمه أمام الجنازة، ففعل. قال: فسمعته يقول: أين الجنازة؟ قال: فقالوا: خلفك، قال: فعل ذلك مرة أو مرتين ثم قال: ألم أنهك أن تقدمني أمام الجنازة، قال ذلك فسمع امرأة تلتدم. وقال مرة: ترثي. فقال: مه!

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥)، والبخاري رقم (٣١٥٥)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ؓ.

ألم أنهكن عن هذا؟ إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن المراثي، لتقض إحداكن من عبرتها ما شاءت. فلمّا وضعت الجنازة تقدم فكبر عليها أربع تكبيرات، ثم قام هُنيئة، فسبح به بعض القوم، فانفتل فقال: أكنتم ترون أني أكبر الخامسة؟ قالوا: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ إذا كبر الرابعة قام هنيئة، فلما وضعت الجنازة جلس وجلسنا إليه، فسُئل عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: تلقّانا يوم خيبر حمر أهلية خارجاً من القرية، فوقع الناس فيها فذبحوها، فإن القدور لتغلي ببعضها، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أهريقوها، فأهرقناها. ورأيت على عبد الله مطرفاً من خزّ أخضر(١).

مما ألحقه الإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي فيما بعد، فقدمته إلى هذا المحل لاتحاد الصحابي.

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا علي بن عاصم)** بن صهيب الواسطي. يروي عن عطاء بن السائب، وسليمان التيمي، وعن أبيه، وابن أبي ذئب، وغيرهم.

وعنه الإمام أحمد، والبخاري في «صحيحه»، وإبراهيم الحربي، وأبو حاتم، وقال: إنه صدوق. وقال ابن عدي: لم نرَ بحديثه بأساً. وقال ابن بَرْدِس(٢) الحنبلي في «شرح منظومته طبقات الحفاظ»: هو حافظ إمام ثقة، وكناه أبا الحسين، ونسبه التميمي مولاهم. انتهى.

وقال ابن معين: لا يحتج به. وقال بعض من ترجمه: روى عن يحيى البكاء. وعنه الإمام أحمد وغيره. قال: وضعفه أمم. قال: وكان عنده مئة ألف حديث ومات وله بضع وتسعون سنة. **(أنا الهجري)** ـ بضم الهاء(٣) ـ هو إبراهيم بن مسلم. روى عنه شعبة وخلق، وضعفه ابن معين، والنسائي، وسفيان بن عيينة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن الجنيد: متروك. وقال الأزهري: إنه صدوق، لكنه وقّاع كثير الوهم. وقال ابن عدي: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وعامتها مستقيمة، وقد وثقه ابن حبان، وابن خزيمة، وأخرجا له في «صحيحيهما» غير ما حديث عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة(٤). سمع أباه، وابن مسعود، وأبا موسى. روى عنه الحسن البصري وغيره، وأنكر عليه ابن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٨٣)، وفي إسناده إبراهيم بن مسلم، الملقب بالهجري، ضعفه ابن معين، والنسائي، وسفيان بن عينة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٢) في الأصل: مرداس، والتصحيح من كتب التراجم كما مر مراراً.

(٣) الذي في كتب تراجم الرجال (الهَجَري) بفتح الهاء والجيم.

(٤) في الأصل: فضلة، والتصحيح من كتب الرجال.

حبان: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا من مأدبته...» الحديث.

قلت: رواه الحاكم من حديث ابن مسعود، ولفظه: «فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم». وصححه الحاكم[1]، وتعقب بأنه ضعيف. وقال ابن الجوزي: إبراهيم بن مسلم، ثمانية، لا نعرف منهم من ضعف سوى هذا، والله أعلم.

(قال: خرجت في جنازة ابنة عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه مشيعاً لها **(وهو)** أي عبد الله بن أبي أوفى خرج مشيعاً لجنازة ابنته، وكان راكباً **(على بغلة له)** ذكر الدميري في «حياة الحيوان» عن قطب الدين في «شرح السيرة» عن «شرح الجامع الكبير» أنه لو حلف: لا يركب بغلاً، فركب ذكراً أو أنثى، يحنث، لأنه اسم جنس. قال: وكذا البغلة، والهاء للإفراد، وهاء الإفراد تقع على الذكر والأنثى، كالجرادة، والتمرة. ثم قال: وأجمع أهل الحديث أن بغلة النبي ﷺ كانت ذكراً لا أنثى، ثم عدَّ للنبي ﷺ خمسة بغال.

قلت: أما بغلته الدلدل التي كان يركبها في أسفاره فهي أنثى، كما أجاب به ابن الصلاح وغيره، وعاشت بعده حتى كبرت وزالت أضراسها، فكان يحبش[2] لها الشعير إلى أن ماتت.

والبغل مركَّب من الفرس والحمار، ولهذا صار له صلابة الحمار، وعِظَم آلات الخيل، وكذلك شَحيجه مركب من صهيل الفرس ونهيق الحمار، وهو عقيم لا يولد له، وشر الطباع ما تجاذبته الأعراق المتضادة، والأخلاق المتباينة، والعناصر المتباعدة، وإذا كان الذكر حماراً يكون شديد الشبه بالفرس، وإن كان الذكر فرساً يكون شديد الشبه بالحمار. ويقال: إن أول من أنتجها قارون، وللبغل صبر الحمار، وقوة الفرس. وقوله: **(حوَّاء)** ـ بفتح المهملة وتشديد الواو ـ مأخوذة من الحوَّة بالضم، وهي سواد إلى الخضرة، أو حمرة إلى السواد، وشفة حوَّاء: حمراء إلى السواد، والأحوى: الأسود، والنبات الضارب إلى السواد لشدة خضرته، والمراد هنا أنها حمراء إلى السواد، أو سوداء، ولهذا قال **(يعني)** بقوله: حوَّاء **(سوداء)** وإنما ركب عبد الله رضي الله عنه في الجنازة لكونه كان قد كف بصره، وإلا فالركوب لمن اتبع الجنازة مكروه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا كراهة، كركوبه في عوده باتفاقهم.

دليل قول الجمهور، ما رواه الترمذي من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: إبراهيم بن مسلم ضعيف.

(٢) يقال: حبش الشيء. واحتبشه: جمعه.

على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب». ورواه ابن ماجه أيضاً[١].

وعن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس. رواه الترمذي. وفي رواية: بفرس معروري، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله. رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي[٢].

وروى أبو داود، من حديث ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع جنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب. فقيل له. فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»[٣].

فرع: يستحب في تشييع الجنازة أن تكون المشاة أمامها، والركبان خلفها، وقد اتفق الثلاث على استحباب كون المشاة أمام الجنازة. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي قتادة، وأبي أسيد، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول شريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهري، وغيرهم.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة ومن اتبعهما: المشي خلفها أفضل.

ودليل الجمهور حديث ابن عمر ﷺ: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[٤]. رواه الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» الأربعة. واحتج به الإمام أحمد. وعن أنس نحوه. رواه ابن ماجه[٥]. قال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة، ولأنهم شفعاء له، بدليل قوله ﷺ: «ما من ميت يصلي عليه أمَّة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفِّعوا فيه». رواه مسلم[٦]، والشفيع يتقدم المشفوع له.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠١٢) في الجنائز، باب كراهية الركوب خلف الجنازة، وابن ماجه رقم (١٤٨٠)، من حديث ثوبان ﷺ، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٦٥) في الجنائز، والترمذي رقم (١٠١٤) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣١٧٨) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٨٥ و٨٦) في الجنائز، من حديث جابر بن سمرة، وليس من حديث سمرة بن جندب، كما أشار المؤلف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٧٧) في الجنائز، باب الركوب في الجنازة، من حديث ثوبان ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٨)، وأبو داود رقم (٣١٧٩) في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، والترمذي رقم (١٠٠٧ و١٠٠٨) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٥٦) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٤٨٢)، وهو حديث حسن.

(٥) رواه ابن ماجه رقم (١٤٨٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه مسلم رقم (٩٤٧) في الجنائز، والترمذي رقم (١٠٢٩) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٧٥) في الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة، من حديث عائشة ﷺ.

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل، لحديث ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس منا من تقدمها»[١]. ولقول علي ﷺ: «فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدَّامها، كفضل المكتوبة على التطوع» سمعته من رسول الله ﷺ[٢]. قالوا: ولأنها متبوعة، فوجب أن تقدّم، كالإمام في الصلاة، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «من تبع جنازة». وقد ضعَّف أئمة الحديث الحديثين المذكورين. فقد قال يحيى بن معين في حديث ابن مسعود: يحيى الجابر ليس بشيء. وقال ابن حبان: إنه يروي المناكير، فلا يجوز الاحتجاج به بحال. وقالوا في حديث علي رضوان الله عليه: هو رأي له لا رواية عنه. وأما الراكب فيكون خلف الجنازة من غير خلاف، ولهذا **(قال)** الهجري: **(فجعلت النساء يقلن لقائده)** أي قائد بغلة عبد الله بن أبي أوفى ﷺ التي كان راكبها حينئذ **(قدِّمه)** أي ابن أبي أوفى بالبغلة **(امام)** أي قدَّام **(الجنازة)** يعني بين يديها لزعمهن مشروعية ذلك **(ففعل)** القائد أي قدّمه أمام الجنازة **(قال)** الهجري: **(فسمعته يقول: اين الجنازة؟)** أي مني **(قال: فقالوا)**: هي **(خلفك)** وأنت أمامها **(قال: فعل ذلك)** أي أنه يأمر القائد بأن يكون خلف الجنازة فتنهاه النساء عن ذلك ويأمرنه بالتقدم بالبغلة أمامها **(مرة او مرتين، ثم قال)** عبد الله بن أبي أوفى ﷺ لقائد بغلته: **(الم انهك ان تقدِّمني امام الجنازة)** وقد قال صاحب «المحرر» من أئمة علمائنا: يكره كون الراكب أمام الجنازة. قال النخعي: كانوا يكرهونه. رواه سعيد **(قال)** أي الهجري: **(فسمع)** أي عبد الله بن أبي أوفى **(امراة)** من النساء **(تلتدم)** أي تضرب وجهها.

قال في «النهاية»: الالتدام: ضرب النساء وجوههن في النياحة، وقد لدمت تلدم لدماً. ومنه حديث عائشة ﷺ: قبض رسول الله ﷺ وهو في حجري، ثم وضعت رأسه على وسادة، وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهي[٣] **(وقال مرة)** بدل: تلتدم: **(ترثي)** من رثيت الميت رثياً ورثاءً ورثاءة بكسرهما، ومرثاة ومرثية مخففة، ورثوته: إذا بكيته وعددت محاسنه **(فقال: مه)** ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ اسم مبني على السكون بمعنى الأمر بالسكوت والزجر عما تتعاطاه النساء من اللدم والمراثي، والأصل: فماذا للاستفهام الإنكاري في هذا المقام، فأبدل الألف هاءً للوقف والسكت **(الم انهكن)** معشر النساء المخاطبات من نساء أهله **(عن هذا)** اللدم،

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠١١) في الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، وأبو داود رقم (٣١٨٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية أبي الشيخ عن علي ﷺ، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٤) من حديث عائشة ﷺ، وإسناده حسن. وفيه: قالت عائشة: فمن سفهي وحداثة سني أن رسول الله ﷺ قبض وهو في حجري، ثم وضعت رأسه على وسادة، وقمت أندب مع النساء وأضرب وجهي.

والنياحة والمراثي، ثم بين مستند نهيه لهن عن ذلك بقوله: **(إن رسول الله ﷺ كان ينهانا)** معشر الصحابة **(عن المراثي)** وأخرجه ابن ماجه، والحاكم من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أيضاً بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي[١]، أي ندب الميت بنحو: واكهفاه، واجبلاه، فإن ذلك يحرم.

قال في «النهاية»: هي أن يندب الميت، فيقال: وافلانا. وقال الخطابي: المنهي عنه من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية، فأما الثناء على الميت والدعاء له، فغير منهي عنه، لأنه رثي غير واحد من الصحابة، أي في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته، ومراثي النبي ﷺ من حسّان وغيره معلومة مذكورة في «السير» وغيرها، وكذا مراثي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما النهي الوارد محمول على الندب.

والنياحة والندب: تعداد محاسن الميت، وما يقولون بعده بلفظ الندبة، كقولهم: واجبلاه، وانقطاع ظهراه، وأشباه هذا.

والنوح: رفع الصوت بذلك برنَّة، وكذا الدعاء بالويل والثبور.

وقال بعض أصحابنا: هو مكروه لا حرام، كذا في «شرح المقنع» لشمس الدين ابن أبي عمر. قال: ونقل حرب كلاماً عن الإمام أحمد رضي الله عنه، يحتمل إباحة النوح والندب، واختاره الخلال وصاحبه، لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل رضي الله عنهما، كانا يسمعان النوح ويبكيان.

وقال الإمام أحمد: إذا ذَكَرَتِ المرأةُ مثل ما حكي عن فاطمة الزهراء رضوان الله وسلامه عليها في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح، يعني لا بأس به.

قال في «شرح المقنع»: روي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: يا أبتاه، مِن ربِّه ما أدناه، إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه أجاب رباً دعاه[٢].

وروي عن علي عن فاطمة رضي الله عنها أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينيها، ثم قالت:

ماذا على من شمَّ تربة أحمد ... ألّا يشم مدى الزمان غواليا
صُبَّت عليَّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عُدنَ لياليا

هذا، وقد لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة[٣]. وفي حديث أم عطية: أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة: ألّا ننوح[٤]. متفق عليه. وفي حديث أبي

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٥٩٢)، والحاكم (١/ ٣٦٠) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٧)، والبخاري رقم (٤٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٢٨) في الجنائز، باب النوح، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٠٦) في الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر في ذلك، ومسلم رقم =

موسى ﷺ: برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة. متفق عليه[١].

فالصالقة: التي ترفع صوتها بالندب والنياحة. والحالقة: الي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها.

وفي حديث ابن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه[٢]. والأخبار في ذلك كثيرة شهيرة، ثم قال عبد الله بن أبي أوفى ﷺ لتلك النساء: **(لتقض إحداكن من عبرتها)** أي دمعتها. ومنه: العين العبرى، أي الباكية. يقال: عبر بالكسر، واستعبر. ومنه حديث الصدِّيق ﷺ، أنه ذكر النبي ﷺ ثم استعبر فبكى، وهو استفعل من العبرة، وهي تحلُّب الدمع **(ما شاءت)** أي من كثرة وقلة. وفيه دليل لإباحة البكاء على الميت ولو بعد موته، خلافاً لمالك والشافعي، وما ورد من الأخبار في النهي عن ذلك محمولة على بكاءٍ معه ندب أو نياحة، لكثرة الأخبار الواردة الدالَّة على الإباحة.

وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، أنه ﷺ دخل على سعد، فبكى وبكى أصحابه وقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه[٣] **(فلما وضعت الجنازة)** عن أكتاف[٤] الرجال بالأرض **(تقدم)** عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، **(فكبَّر عليها اربع تكبيرات)** كما هو المشروع، فلا يجوز النقص عنها، ولا تسن الزيادة عليها[٥]، لأن النبي ﷺ كبَّر على النجاشي أربعاً. متفق عليه[٦].

= (٩٣٦) في الجنائز، والنسائي (٧/ ١٤٨ و١٤٩)، وأبو داود رقم (٣١٢٧) في الجنائز، من حديث أم عطية ﷺ.

(١) رواه البخاري (١٢٩٦) تعليقاً في الجنائز، ووصله مسلم رقم (١٠٤) في الإيمان، وأبو داود رقم (٣١٣٠) في الجنائز، باب في النوح، والنسائي (٤/ ٢٠) في الجنائز، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٢)، والبخاري رقم (١٢٩٧) في الجنائز، و(١٢٩٨)، باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان، وابن ماجه رقم (١٥٨٤) في الجنائز، والترمذي رقم (٩٩٩)، والنسائي (٤/ ٢٠) في الجنائز، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٠٤) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٢٤) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٤) في الأصل: كتوف.

(٥) بل ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كبر على عمه حمزة تسع تكبيرات، فيكبر على الجنازة، من أربع إلى تسع كل ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ.

(٦) رواه البخاري رقم (١٣٣٣)، ومسلم رقم (٩٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ. والزيادة على أربع لا يمنع منها. بل ثبتت كماتقدم.

قال الإمام أحمد: يقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسملة سراً ولو ليلاً، وفاقاً للثلاثة في التكبيرة الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ، كما في التشهد في التكبيرة الثانية، ويدعو للميت في الثالثة، ثم يكبرِّ الرابعة ويقف قليلاً، كما في هذا الحديث أنه بعدما كبَّر أربع تكبيرات **(ثم قام)** بعد الرابعة **(هنيئة)** ـ بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية فهمزة فتاء تأنيث[1] ـ تصغير هنة. ويقال: هنيهة أيضاً، أي قليلاً من الزمان، وهذا وفاقاً لأبي حنيفة، وقول لمالك **(فسبح به)** أي بابن أبي أوفى **(بعض القوم)** لظنهم لقيامه بعد الرابعة هنيئة أنه قد سها **(فانفتل)** ابن أبي أوفى ﷺ بعد سلامه من الصلاة، لأنه لا بد منه، وقد زاد الحاكم في خبر ابن أبي أوفى: أنه سلم تسليمتين، وصححه الحاكم، والمعروف أنه يسلم تسليمة واحدة، وفاقاً لمالك عن يمينه، وتجوز تلقاء وجهه. نص على ذلك الإمام أحمد. وتجوز ثانية، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، وظاهر كلام علمائنا: أنه يجهر الإمام بها، وقاله بعض الحنفية. وقال ابن الجوزي: يسره، وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي، وإحدى روايتي مالك.

قيل للإمام مالك كما في رواية ابن القاسم: تعرف أحداً من الصحابة كان يسلم عليها تسليمتين؟ قال: لا، ولكن يروى عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون واحدة خفية عن يمينهم[2]: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وواثلة، وزيد بن ثابت[3].

وزاد الإمام أحمد: علي بن أبي طالب، وجابر، وأنس، وابن أبي أوفى، ﷺ **(فقال)** عبد الله بن أبي أوفى ﷺ لمن صلى معه على الجنازة، وسبحوا به لتوهمهم أنه قد سها: **(اكنتم ترون)** أي تظنون **(اني اكبّر)** عليها التكبيرة **(الخامسة؟ قالوا: نعم)** أي قد ظننا ذلك **(قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر)** التكبيرة **(الرابعة)** على الجنازة **(قام)** بعد التكبيرة وقبل التسليم **(هنيئة)** أي زماناً قليلاً، ظاهر كلام الإمام الموفق كغيره من علمائنا: أنه لا يدعو بعد الرابعة، نقل ذلك عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه أنه قال: لا أعلم فيه شيئاً، لأنه لو كان فيه دعاء مشروع، أي لنقل إلينا. وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾. وقيل: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله.

وقد روى الجوزجاني بإسناده أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً، ثم يقف ما شاء الله، ثم ينصرف. وقال أيضاً: أحسب هذه الوقفة يعني الرابعة ليكبر آخر

---

(١) كذا في الأصل، وفي «القاموس»: أن تصغير هنة: هنية بياء مشددة، وهو القياس.

(٢) في الأصل: يمينه.

(٣) كذا في الأصل: عد خمساً، ولم يذكر السادس.

الصفوف، فإن الإمام إذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف، ثم قال: فإن كان هكذا، فالله ﷻ الموفق له، وإن كان غير ذلك، فإني أبرأ إلى الله ﷻ من أن أتأول على رسول الله ﷺ أمراً لم يرده، أو أراد خلافه.

(فلما وضعت الجنازة) أي بالأرض للدفن، فقد نقل الجماعة عن الإمام أحمد أنه يكره جلوس من تبع الجنازة قبل وضعها بالأرض للدفن، وفاقاً لأبي حنيفة. قال في «الإقناع»: إلا لمن بعد عنها، أي فلا يكره جلوسه. وعن الإمام أحمد: يكره الجلوس قبل وضعها في اللحد. وعن الإمام أحمد: لا يكره، وفاقاً لمالك والشافعي. وممن رأى ألّا يجلس من تبعها حتى توضع عن أعناق الرجال: الحسن بن علي، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن الزبير، ﷺ، ورآه النخعي، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق.

ومستند ذلك ما أخرجه مسلم، عن أبي سعيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع» وفي رواية: «حتى توضع بالأرض»[1]. ورواه أبو معاوية: «حتى توضع في اللحد». لكن خالفه الثوري، وهو أحفظ، فقال: «بالأرض». وفي «المحيط» للحنفية: الأفضل ألّا يقعد حتى يهال على الميت التراب. ورجح البخاري رواية: «بالأرض»، لفعل راوي الخبر بها، وهو أعرف بالمراد منه. وقال أبو داود: رواية أبي معاوية مرجوحة، فلهذا قال الهجري عن ابن أبي أوفى: فلما وضعت الجنازة **(جلس)** أي عبد الله بن أبي أوفى ﷺ. قال الهجري: **(وجلسنا)** معشر من كان معه، وصلى على جنازة ابنته ومشى مشيِّعاً لها **(إليه)** أي لابن أبي أوفى **(فسئل)** بالبناء للمجهول، أي سأله بعض من جلس إليه **(عن لحوم الحمر)** بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار، ويجمع أيضاً على حمير وأحمرة، وربما قالوا للأنثى: حمارة. **(الأهلية)** احترز عن الوحشية، فإن إباحة أكلها معلوم لا يحتاج إلى سؤال عنه **(فقال)** عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: **(تلقَّانا)** ـ بفتح الفوقية واللام والقاف مشددة فألف فنون فألف ـ أي معشر الصحابة ممن كان غازياً مع النبي ﷺ غزوة خيبر **(يوم)** غزوة **(خيبر)** وكانت في أول السابعة من سني الهجري **(حمر أهلية)** جمع أهلي، وهو المنسوب إلى الأهل.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن أبي أوفى ﷺ قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية. وفي رواية عنه عند النسائي، قال: أصبنا يوم خيبر حمراً **(خارجاً من القرية)** وهي من المساكن والأبنية: الضياع،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٥)، والبخاري رقم (١٣١٠) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٥٩) في الجنائز، والترمذي رقم (١٠٤٣) في الجنائز، والحاكم (١/ ٣٥٦)، وأبو داود رقم (٣١٧٣) في الجنائز، باب القيام للجنازة، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

والجمع: قرى، وقد تطلق القرية على المدن، ومنه حديث: «أمرت بقرية تأكل القرى»(١) هي مدينة النبي ﷺ، ومعنى أكلها القرى: ما يفتح على يدي أهلها من المدن، ويصيبون من غنائمها، والنسبة إلى القرى: قروي على غير قياس، وهو مذهب يونس، والقياس: قريي.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي، وكان الناس احتاجوا إليها، هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية(٢).

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حرَّم لحوم الحمر الأهلية. وعند النسائي من حديثه، أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جياع، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس، فذبح الناس منها، فحدِّث رسول الله ﷺ بذلك، فأمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأذن في الناس: «ألا إن لحوم الحمر لا تحل لمن شهد أني رسول الله»(٣).

قوله: من حمر الإنس، احتراز عن حمر الوحش. وترجم البخاري: باب لحوم الحمر الإنسية ـ بكسر الهمزة وسكون النون ـ منسوبة إلى الإنس. ويقال فيه: أنسية بفتحتين، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون، لقوله: الإنسية: هي التي تألف البيوت. والأنس ضد الوحشة، ولا حجة في ذلك، لأن أبا موسى إنما قاله بفتحتين، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة.

قال في «الفتح»: ولم يقع شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زيَّف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون(٤)، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة، ونسبتها إلى الأنس.

ووقع عند النسائي من وجه آخر: عن أبي ثعلبة: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر والناس جياع، فوجدوا حمراً إنسية، فذبحوا منها، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف، فنادى: «ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل...» الحديث. **(فوقع الناس**

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٣٧)، والبخاري رقم (١٨٧١) في فضائل المدينة، ومسلم رقم (١٣٨٢) في الحج، وابن حبان رقم (٣٧٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٠٢)، والبخاري رقم (٤٢١٧) في المغازي، باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٢) في الذبائح، ومسلم رقم (٥٦١)، وابن حبان رقم (٥٢٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٥٢٧) في الذبائح، ومسلم رقم (١٩٣٦) في الصيد، والنسائي (٧/٢٠٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصل، والذي في «النهاية» لابن الأثير: بفتح الهمزة والنون.

فيها) أي في تلك الحمر الأهلية **(فذبحوها)** ليأكلوا من لحمها **(فإن القدور لتغلي)** على النار **(ببعضها)** وفي لفظ من حديثه في «الصحيحين»: فلما غلت بها القدور **(إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أهريقوها)** أمر من هرق، ويقال: أهرق. والهاء في هرق بدل من همزة أراق الماء يريقه، وهراقه يهريقه ـ بفتح الهاء ـ هراقة. وأما إهراقه إهراقاً، فيجمع بين البدل والمبدل، والمعنى: كبُّوها. وفي لفظ «الصحيحين» من حديث ابن أبي أوفى: «اكفؤوا القدور» وفي «سنن النسائي» من حديثه: «فاكفؤوا القدور بما فيها» **(فاهرقناها)**. وفي لفظ النسائي: فأكفأناها. وفي حديث أنس في «الصحيحين» واللفظ للبخاري: فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم، وكذا في حديث البراء بن عازب ﷺ في «الصحيحين»، ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: «اكفؤوا القدور»[(١)].

قال الإمام أحمد ﷺ: كره ـ بمعنى منع ـ أكلها، أي الحمر خمسة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمه. وقال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها الكراهة.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر ﷺ قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إنك حرَّمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سنة. قال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرَّمتها من أجل جَوَالِّ[(٢)] القرية»[(٣)] يعني الجلالة، فإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية، فقال: «أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟» قال: نعم. قال: «فأصب من لحومها»[(٤)]. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرَّة، قال: سألت. . .، فذكر نحوه، فقال في «الفتح»: في السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩١ و٣٥٦)، والبخاري رقم (٤٢٢١ و٤٢٢٣ و٤٢٢٥) في المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٩٣٨)، والنسائي (٧/ ٢٣٠) في الصيد، وابن ماجه رقم (٣١٩٤) في الذبائح، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) في الأصل: جوالي، والتصحيح من «سنن أبي داود».

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٠٩) في الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٩١).

قال الحافظ الطحاوي من الحنفية: لولا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية، لكان النظر يقتضي حلَّها، لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً، كالخنزير، وقد أجمع على حلِّ الحمار الوحشي، فكان النظر يقتضي حلَّ الحمار الأهلي.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وما ادعاه من الإجماع مردود، فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر، كذا قال.

تنبيهان

الأول: المشهور من مذهب الإمام أحمد ﷺ نجاسة الحمار الأهلي، وكذا البغل، لكونه متولداً منه ومن الفرس، واستدل علماؤنا لذلك بقوله ﷺ: «فإنها رجس». وبما أخرج الخلال، من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس ﷺ قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار له، فأصاب ثوبي من عرقه، فأمرني رسول الله ﷺ أن أغسله، وجويبر ليس بشيء، والضحاك لم يلق ابن عباس.

قلت: أما احتجاج من احتج بهذا الحديث، فمردود، لأنه حديث باطل لا يحتج به، وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «فإنها رجس» فهو مجمل، والظاهر من ذلك والأقرب أن الضمير في «إنها» يرجع للحوم الحمر، ولا ريب أنها رجس، لأن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله. وحينئذ يظهر كونها رجساً. وقد روى الدارقطني من حديث جابر ﷺ قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها»(١). وفي سنده داود بن الحصين، حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبة روايته، كما قال ابن حبان، قاله الحافظ ابن الجوزي.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: داود بن الحصين احتج به البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ووثقه يحيى بن معين وغيره، ولينه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات» أيضاً. قال: وكان يذهب مذهب الشراة(٢) إلا أنه لم يكن داعية إلى مذهبه، والداعية تجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فأما من انتحل بدعة فلم يدع إليها، وكان متقناً، كان جائز

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٦٢)، من حديث جابر ﷺ، وفي إسناده إبراهيم هو ابن أبي يحيى: ضعيف.

(٢) الشراة: الخوارج، أطلقوا هذا الاسم على أنفسهم أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ وقال شاعرهم:

سلام على من بايع الله شاريا ... وليس على الحزب المقيم سلام

الشهادة محتجاً بروايته، فلو وجب ترك حديثه لوجب ترك حديث عكرمة، لأنه كان يرى مذهب الشراة مثله.

قال في «الفروع»: ما لا يؤكل من البهائم والطير نجس. قال الإمام أحمد: يجتنب ما نهى عنه النبي ﷺ. وعن الإمام أحمد رواية ثانية: غير بغل وحمار، اختاره الشيخ، يعني الإمام الموفق، وعنه رواية ثالثة في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف، فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن تيميه روح الله روحه، ومال إليه.

وفي «شرح الوجيز»: اختار الشيخ طهارة الحمير والبغال، يعني الموفق. وقال الإمام الموفق في «المغني»: الصحيح طهارة البغال والحمير.

قلت: الذي أختاره ما ذهب إليه الموفق وصححه ومال إليه شيخ الإسلام ورجحه، من طهارة الحمير والبغال، ولا ينهض دليل بنجاستهما البتة. وقول شارح «الوجيز» ـ: وهاء الكناية ترجع إلى ذاتها، أي الحمر، لا إلى خصوص اللحم، لأنها أقرب المذكورين ـ خلاف الظاهر، لأن الظاهر عود الضمير إلى المضاف، وعلى فرض عود الضمير إلى الحمر، لا دلالة فيه على نجاسة الحي منها، لأنه إنما يعود على الحمر المذبوحة، وهي لا تؤكل، وما لا يؤكل لا تطهره الذكاة، كما قدمناه، فعلى كل حال الطهارة أظهر، وبالله التوفيق.

الثاني: في البغل والحمار ثلاث روايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه:

إحداها: أنها نجسة. وتروى كراهتها عن ابن عمر، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق.

والثانية: أنه مشكوك فيها، لأن الإمام أحمد قال في البغل والحمار: إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري.

والثالثة: أنه طاهر، وفاقاً لمالك، والشافعي، وابن المنذر، واختاره الموفق، والآجري، وغيرهم، والله أعلم.

قال إبراهيم الهجري: **(ورأيت)** يومئذ **(على عبد الله)** بن أبي أوفى رضي الله عنه **(مطرفاً)** المطرف ـ بكسر الميم وضمها ـ: الثوب الذي في طرفيه علَمان، والميم زائدة **(من خزٍّ)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي.

قال في «المطالع»: هو ما خلط من الحرير والوبر وشبهه. وأصله من وبر الأرنب، ويسمى ذكره الخُزَز[1]، فسمي به، وإن خلط بكل وبر خزاً.

---

(١) أي ذكر الأرنب.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم. قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد، وأعلى ما ورد في ذلك، ما أخرجه أبو داود، والنسائي، من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي، عن أبيه قال: رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خزٍّ سوداء وهو يقول: كسانيها رسول الله ﷺ[1].

وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خزٍّ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ.

قال في «الفتح»: والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره. وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه. وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخُزَز، فسمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بحرير لنعومة الحرير، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير، ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير. قال: وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك الكراهة.

واحتج من أجاز لبس المختلط، بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمّت من الحرير، فأما العلَم من الحرير وسدا الثوب، فلا بأس به. أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا، وأصله عند أبي داود. وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ: إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصمَّت إذا كان حريراً، وللطبراني رواية: نهى عن مصمَّت الحرير، فأما ما كان سداه من قطن أو كتان، فلا بأس به[2].

واستدل ابن العربي لجواز لبسه، بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلطا بحيث لا يسمى حريراً، بحيث لا يتناوله اسم، ولا تشمله علة التحريم، خرج عن الممنوع فجاز.

ومعتمد مذهبنا الاعتبار بالظهور دون الوزن. وقيل: بالوزن. وقد ذكرت الاختلاف في الخز بين علمائنا المتأخرين في كتابي «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» بما لعله يشفي ويكفي.

وقوله: **(أخضر)** بالنصب، صفة لـ: مطرف.

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي رمثة ـ بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة ـ رضي الله عنه، أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٣٨) في اللباس، باب ما جاء في الخز، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢١٨)، وأبو داود رقم (٤٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٩٣٩)، والحاكم (٤/ ١٩٢) وهو حديث صحيح دون جملة (العلَم وسدى الثوب).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٦٥) في اللباس، باب في الخضرة، وهو حديث صحيح.

الحديث السابع

٢٣١ ـ ثنا يحيى، عن إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: هل بشَّر رسول الله ﷺ خديجة؟ قال: نعم بشَّرها ببيت من قصب، لا صخب ولا نصب[١].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** هو ابن سعيد القطان، الإمام الحافظ، وقد قدمنا ترجمته في صدر التاسع والستين من «مسند أنس ﷺ» **(عن إسماعيل، يعني ابن أبي خالد)** واسم أبي خالد: سعد. وقيل: كثير، وقيل: هرمز. البجلي الأحمسي مولاهم، من تابعي الكوفة، وأحد الأئمة الأعلام الأثبات.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: كان يسمَّى الميزان، وهو أعلم الناس بحديث الشعبي. رأى أبا كاهل، وعبد الله بن أبي أوفى ﷺ، واسم أبي كاهل: قيس بن عائذ الصحابي.

روى[٢] عن طارق بن شهاب، وأبي جحيفة، ووهب بن عبد الله السوائي، ﷺ.

وروى عنه الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وعباد العوام، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، ويحيى بن هاشم، والسمسار، وهو آخر من حدّث عنه.

قال الثوري: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن [أبي] سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: إسماعيل أعلم الناس بالشعبي، وأثبتهم فيه.

وقال الإمام أحمد: أصح الناس حديثاً عن الشعبي إسماعيل بن أبي خالد، وقال العجلي: سمع خمسة من الصحابة ﷺ، وكان رجلاً صالحاً ثقة، ثبتاً، وكان طحاناً. وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي، وهو أروى من بيان[٣]، وفراس[٤]، وأحفظ من خالد[٥]. مات سنة خمس أو ست وأربعين ومئة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨١)، والبخاري رقم (١٧٩٢) في العمرة، باب متى يحل المعتمر، و(٣٨١٩) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٢٤٣٣)، والنسائي في الفضائل رقم (٢٥٥)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

(٢) لم تكن كلمة روى في الأصل والصواب إثباتها.

(٣) هو بيان بن بشر الأحمسي أبو بشر الكوفي المعلم، يروي عن الشعبي.

(٤) هو فراس بن يحيى الهمداني المكتب الكوفي، يروي عن الشعبي.

(٥) هو خالد بن عبد الله المزني الواسطي الطحان، يروي عن بيان بن بشر.

(قال) إسماعيل بن أبي خالد: **(قلت لعبد الله بن أبي أوفى)** رضي الله عنه: **(هل بشر رسول الله ﷺ)** أم المؤمنين **(خديجة)** بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، تزوجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة، وهي ابنة أربعين سنة. وكانت قبله عند أبي هالة، ثم عند عتيق بن عائذ، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله برسالته، فآمنت به ونصرته، وكانت له وزير صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين في الأصح. وقيل: بأربع. وقيل: بخمس.

ومن خصائصها أنه ﷺ لم يتزوج عليها غيرها.

ومنها أن كل أولاده ﷺ منها، إلا إبراهيم عليه السلام فإنه من سُرِّيَّتِهِ ماريةَ.

ومنها أنه ﷺ نزل في حفرتها.

ومنها أن الله عز وجل بعث إليها السلام مع جبريل عليه السلام فبلَّغها رسول الله ﷺ ذلك.

ومنها أنها لم تسؤه ﷺ قط، ولم تغاضبه ولم ينلها منه إيلاء ولا عتب قط، ولا هجر، وكفى بهذه منقبة.

ومن أعظم خصائصها بل أعظمها أنها أول امرأة آمنت بالله ورسوله من هذه الأمة.

ومن أعظمها أيضاً أنها أخذت بكارة النبي ﷺ، وسيأتي الكلام على المفاضلة ما بينها وبين عائشة الصدِّيقة، وذكر الاختلاف في ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(قال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه مجيباً ابن أبي خالد: **(نعم بشَّرها)** أي خديجة رضي الله عنها **(ببيت)** في الجنة **(من قصب)** يعني قصب اللؤلؤ.

قال في «النهاية»: القصب في هذا الحديث: لؤلؤ مجوَّف، واسع كالقصر المنيف. والقصب من الجوهر: ما استطال منه في تجويف، **(لا صخب)** بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة فموحدة وتبدل الصاد سيناً.

قال في «النهاية»: الصخب والسخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام. انتهى.

وقال محمد بن مكرم الأنصاري الخزرجي الإفريقي الإسكندري، ثم المصري في كتابه «لسان العرب» في قوله: لا صخب: أي لا صياح ولا جلبة، لأن الصخب: هو الصياح والجلبة وشدة الصوت واختلاطه **(ولا نصب)** أي لا تعب، ومنه حديث: «فاطمة بضعة مني، ينصبني ما أنصبها»[1] أي يتعبني ما أتعبها يقال: نصبه وأنصبه.

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٥١٠) في المناقب، ومسلم رقم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٠٦٩ و٢٠٧٠)، والترمذي رقم (٣٨٦٦)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، بلفظ: (إن فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها)، ورواه الترمذي رقم (٣٨٦٨) في المناقب، من حديث عبد الله بن الزبير بلفظ: (إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها)، وهو حديث صحيح.

الحديث الثامن

٢٣٢ ـ ثنا ابن نُمير ويعلى، قالا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أكان رسول الله ﷺ بشَّر خديجة؟ قال: نعم بشَّرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب. وقال يعلى: وقد قال مرَّة: لا صخب ـ أو لا لغو ـ فيه ولا نصب(١).

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو هشام عبد الله **(بن نمير)** ـ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية ـ مصغر نمر، الحافظ الهمداني الحارثي الكوفي.

روى عن الأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي خالد، وخلق.

وروى عنه ابنه محمد الحافظ، والإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو كريب، وخلق.

وثقه يحيى بن معين وغيره. مات سنة مئة وتسعة وتسعين، **(ويعلى)** عطف على: ابن نمير، وهو يعلى بن عبيد، أبو يوسف الطنافسي الحافظ، أخو محمد الحافظ.

سمع يحيى الأنصاري، وأبا حيان التيمي، والأعمش، وابن أبي خالد.

وروى عنه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن نمير، ومحمود بن غيلان، وثقه يحيى بن معين.

وقال الإمام أحمد: كان صحيح الحديث، صالحاً في نفسه.

وقال أبو حاتم: هو أثبت أولاد أبيه في الحديث. توفي رحمه الله تعالى لخمس خلون من شوال سنة تسع ومئتين. وروى له الجماعة كلهم، وذكره الذهبي في «طبقات الحفاظ» رحمه الله تعالى **(قالا)** أي عبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد: **(ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى)** ﷺ: **(أكان)** بالاستفهام التقريري **(رسول الله ﷺ بشر خديجة)** أم المؤمنين ﷺ؟ زاد في «الصحيحين» ـ بعد قوله: بشَّر خديجة ـ ببيت في الجنة **(قال)** عبد الله بن أبي أوفى: **(نعم بشَّرها ببيت في الجنة من قصب)** أي من لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف **(لا صخب)** أي لا جلبة ولا لغط ولا ارتفاع أصوات وصياح **(فيه)** أي ذلك البيت **(ولا نصب)** أي لا تعب فيه أيضاً، لأن الدار دار راحة، لا دار تعب ونصب وكدح وسبب **(وقال يعلى)** بن عبيد الطنافسي: **(وقد قال)** إسماعيل بن أبي خالد **(مرة)** في حديثه: **(لا صخب ـ أو لا لغو ـ فيه)** أي البيت الذي بشَّر النبي ﷺ خديجة به **(ولا نصب)** بالشك بين قوله: لا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥) وهو حديث صحيح.

صخب، أو لا لغو، فالشك من ابن أبي أبي خالد. واللغو، واللغا كالفتى: السقط، وما لا يعتد به من كلام وغيره. يقال: لغا في قوله: كسعى، ودعا، ورضي، لغاً ولاغية، وملغاة: أخطأ، وكلمة لاغية: فاحشة، كما في «القاموس».

وفي «النهاية»: يقال: لغا الإنسان يلغو، أو لغا يلغى: إذا تكلم بالمطروح من القول، وما لا يعني. وألغى: إذا سقط، ثم ذكر الإمام أحمد ﷺ هذا الحديث بلفظه بغير هذا الإسناد، يعني أن شيخه فيه غير من تقدم وهو:

الحديث التاسع

٢٣٣ ـ ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لابن أبي أوفى: أكان رسول الله ﷺ بشَّر خديجة؟ قال: نعم ببيت من قصب، لا صخب فيه ولا نصب(١).

فقال ﷺ: (**ثنا يزيد بن هارون**) الإمام الحافظ الحجة، وتقدمت ترجمته (**أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت: لابن أبي أوفى**) ﷺ: (**أكان رسول الله ﷺ بشَّر خديجة**) بنت خويلد أم المؤمنين ﷺ؟ (**قال: نعم ببيت**) من غير إعادة لفظة: بشَّر، في هذه الرواية (**من قصب، لا صخب فيه ولا نصب**) ثم ذكرالحديث أيضاً من وجه آخر بشيخ له آخر غير من تقدم، وهو:

الحديث العاشر

٢٣٤ ـ ثنا أبو عبد الرحمن صاحب الهروي، واسمه عبيد الله بن زياد، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: بشَّر رسول الله ﷺ خديجة ببيت في الجنة، من قصب، لا صخب فيه ولا نصب(٢).

فقال ﷺ: (**ثنا ابو عبد الرحمن صاحب الهروي، واسمه**) أي اسم أبي عبد الرحمن (**عبيد الله بن زياد، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى**) ﷺ (**قال: بشَّر رسول الله ﷺ خديجة**) ﷺ (**ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب**) فهذه أربعة أحاديث في الثلاثيات، من حديث ابن أبي أوفى ﷺ، متنها واحد، وكذا تابعيُّها واحد، وإنما اختلف في إسنادها شيخ الإمام فقط.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٦/٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٦/٤)، وهو حديث صحيح.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت ومعها إناءٌ فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ﷻ ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب[١].

وفيهما أيضاً، من حديث عائشة ﷺ أنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ﷺ ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، وربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت، فكان لي منها ولد. وفي رواية لها: قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه ﷻ أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب. وفي أخرى عندهما: وكان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة. قالت عائشة ﷺ: فأغضبته يوماً، فقلت: خديجة. فقال: إني رزقت حبها. وفي أخرى عندهما: قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة بنت خويلد» فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها؟![٢].

ولمسلم قالت عائشة ﷺ: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، لكثرة ذكره إياها، وما رأيتها قط. وفي رواية للترمذي: ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما بي أن أكون أدركتها، وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها، وإن كان ليذبح الشاة فيتتبع بها صدائق خديجة فيهديها لهن[٣]، وفي رواية أخرى للترمذي: قالت عائشة ﷺ: ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة، وما تزوجني رسول الله ﷺ إلا بعدما ماتت، وذلك أن رسول الله ﷺ بشرها ببيت في الجنة من قصب، يعني قصب اللؤلؤ، لا صخب فيه ولا نصب. قال الترمذي في كلا الروايتين: هذا حديث حسن صحيح[٤].

وفي كتاب «آداب النساء» للحافظ ابن الجوزي، عن عائشة ﷺ قالت: كان

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣١)، والبخاري رقم (٣٨٢٠) في مناقب الأنصار، و(٧٤٩٧) في التوحيد، ومسلم رقم (٢٤٣٣) في الفضائل، والبغوي رقم (٣٩٥٣)، وابن حبان رقم (٧٠٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٨١٨) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٢٤٣٥) في فضائل الصحابة، من حديث عائشة ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٤٣٥) (٧٦)، والترمذي رقم (٢٠١٧) في البر والصلة، باب ما جاء في حسن العهد، من حديث عائشة ﷺ.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٥ و٣٨٨٦) في المناقب، باب مناقب خديجة ﷺ.

رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة، فيحسن عليها الثناء، فذكرها يوماً من الأيام، فأدركتني الغيرة فقلت: هل كانت إلا عجوزاً قد أخلف الله عليك خيراً منها؟! قالت: فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال: «لا والله ما أخلف الله لي خيراً منها، لقد آمنت إذ كفر [بي] الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادها إذ حرمني أولاد النساء». قالت: فقلت بيني وبين نفسي: لا أذكرها بسيئة أبداً[(١)].

تنبهات

الأول: اختلف العلماء في المفاضلة بين خديجة العظمى وعائشة الصدِّيقة، وظاهر ما اعتمده علماؤنا تفضيل عائشة على خديجة، وجزم به القاضي أبو يعلى، وتبعه متأخرو علمائنا بعد الاتفاق على أنهما أفضل سائر زوجاته[(٢)] ﷺ.

وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام»: اختلف في تفضيل خديجة على عائشة على ثلاثة أقوال؛ ثالثها الوقف. قال: وسألت شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية عنهما فقال: اختصت كل واحدة منهما بخاصة، فخديجة كان تأثيرها في أول الإسلام، وكانت تسلي رسول الله ﷺ، وتثبِّته، وتبذل دونه مالها، فأدركت عزَّة الإسلام، واحتملت الأذى في الله وفي رسوله، وكانت نصرتها للرسول ﷺ في أعظم أوقات الحاجة، فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها. وعائشة رضي الله عنها تأثيرها في آخر الإسلام، فلها من التفقه في الدين، وتبليغه إلى الأمة، وانتفاع بنيها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها.

وقال ابن القيم أيضاً: ومن خصائص خديجة أن الله سبحانه بعث إليها السلام مع جبريل، فبلَّغها رسول الله ﷺ ذلك، كما قدمناه من حديث أبي هريرة في «الصحيحين».

وأما عائشة فإن جبريل سلَّم عليها على لسان النبي ﷺ، كما في «الصحيحين» و«السنن» أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ يوماً: «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام». فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. قالت: وهو يرى ما لا أرى[(٣)].

قال ابن القيم في إرسال الحق جلّ وعلا السلام لخديجة: هذه لَعَمْرُ اللهِ خاصة

---

(١) ذكره ابن الجوزي في كتاب «أحكام النساء»، ذكر من نختار ذكرها من الصحابيات صفحة (٤٢٧).

(٢) في الأصل: زواجته.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٧٦٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة، ومسلم رقم (٢٤٤٧) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٥٢٣٢) في الأدب، والترمذي رقم (٣٨٧٦)، والنسائي (٧/ ٦٩) في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لم تكن لسواها. وذكر الإمام ابن القيم أيضاً في كتابه «بدائع الفوائد»: الخلاف في كون عائشة أفضل من فاطمة أو فاطمة أفضل. قال: إذا حرر، محل التفضيل لا يستقيم، فإن أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله، فذلك أمر لا يطَّلع عليه إلا بالنص، لأنه بحسب تفاضل أعمال القلوب، لا بمجرد أعمال الجوارح، وكم من عاملين أحدهما أكثر عملاً بجوارحه، والآخر أرفع درجة منه في الجنة، وإن أريد بالتفضيل التفضيل بالعلم، فلا ريب أن عائشة أعلم وأنفع للأمة، وأدَّت من العلم ما لم يؤدِّ غيرها، واحتاج إليها خاص الأمة وعامتها، وإن أريد بالتفضيل شرف الأصل وجلالة النسب، فلا ريب أن فاطمة أفضل، فإنها بضعة من النبي ﷺ، وذلك اختصاص لم يشركها فيه غير أخواتها، وإن أريد السيادة، ففاطمة سيدة نساء الأمة، وإذا تبينت وجوه التفضيل وموارد الفضل وأسبابه، صار الكلام بعلم وعدل. وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل لم يفصل جهات الفضل، ولم يوازن بينها، فيبخس الحق، ولا سيما إن انضاف إلى ذلك نوع تعصب وهوىً لمن يفضله، فإنه يتكلم بالجهل والظلم.

وقال ابن القيم في «البدائع»: وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل. فأجاب فيها بالتفصيل الشافي، وذكر من ذلك عدة مسائل إلى أن قال:

ومنها أنه سئل عن خديجة وعائشة أيهما أفضل؟

فأجاب بأن سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام، ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وتأثير عائشة في آخر الإسلام، وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة، وإدراكها من العلم ما لم يشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها. قال: فتأمل هذا الجواب الذي لو أجيب بغيره من التفضيل مطلقاً لم يتخلص من المعارضة. انتهى.

وقال بعض متأخري علمائنا: عائشة أفضل النساء. وقال أبو محمد المقدسي: خديجة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته «الواسطية»: ومن أصول الفرقة الناجية أنهم يتولون أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، ويقرُّون بأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، خصوصاً خديجة أم أكثر أولاده، وأول من آمن به وعاضده على أمره، وكان لها منه المنزلة العليَّة، والصدِّيقة بنت الصدِّيق التي قال فيها النبي ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس[١] ومن حديث أبي موسى، ومن حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٥٦)، والبخاري رقم (٣٧٧٠) في فضائل الصحابة، والدارمي =

وقال القاضي زكريا الأنصاري الشافعي في «شرح البهجة» في زوجاته ﷺ: أفضلهن خديجة وعائشة. وفي أفضلهما خلاف، صحح ابن العماد تفضيل خديجة، لما ثبت من قوله ﷺ لعائشة حين قالت له: قد رزقك الله خيراً منها: «لا والله ما رزقني الله خيراً منها...» الحديث. وعائشة أقرأها النبي ﷺ السلام من جبريل، وخديجة أقرأها جبريل من ربها السلام على لسان محمد ﷺ فهي أفضل. قيل له: من أفضل، خديجة أم فاطمة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «بضعة مني» ولا أعدل ببضعة رسول الله ﷺ أحداً. وعليه فهي أفضل أيضاً من عائشة.

وقال السبكي: الذي نختاره ونَدين الله به أن فاطمة بنت محمد أفضل من أمها خديجة ثم عائشة.

وقال ابن العماد: وإنما فضلت خديجة على فاطمة باعتبار الأمومة، لا باعتبار السيادة.

قلت: والأظهر والأسلم ما قدمناه من تفصيل التفضيل، فإنه يشفي الغليل وبالله التوفيق.

الثاني: قد علمت بأن أفضل نساء هذه الأمة الثلاثة المذكورات، والأولى في العبارة أن يقال: أفضل الأمة من جهة البضعية سيِّدة نساء الدنيا والآخرة، فاطمة الزهراء، ومن جهة السابقة والمؤازرة والمعاونة والمناصرة على الدين، خديجة العظمى، ومن جهة العلم والتعليم، وانتفاع الأمة، ونشر الشريعة مع حب الرسول ﷺ عائشةُ الصدِّيقة.

وفي «الترمذي»، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: ما أشكل علينا أصحابَ النبي ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح(١).

وأما أفضل نساء العالم، فهؤلاء الثلاثة، ومريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون.

وقد روى الإمام أحمد، والطبراني، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي «الصحيحين» من حديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد»(٢). قال أبو كريب: وأشار وكيع إلى السماء

= (١٠٦/٢)، ومسلم رقم (٢٤٤٦)، وابن ماجه رقم (٣٢٨١) في الأطعمة، من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه أحمد (١٥٩/٦)، والنسائي (٦٨/٧)، وابن حبان رقم (٧١١٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٣) في المناقب.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٤٣٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، ومسلم رقم (٢٤٣٠) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٨٨٧) في المناقب، باب مناقب خديجة رضي الله عنها.

والأرض. زاد رزين: إن رسول الله ﷺ قال: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». رواه الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ[(١)].

وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس ﷺ: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: أي مريم خير نساء الدنيا في زمانها. قال: وفي حديث الحارث بن [أبي] أسامة: «مريم خير نساء عالمها». فهو يفسر لمعنى حديث الصحيح، وكذا يقال في آسية، واختار السيوطي: أن فاطمة أفضل النساء، وبالله التوفيق. قال ابن الجوزي في كتابه «آداب النساء»: آسية بنت مزاحم آمنت بموسى ﷺ، فعلم فرعون فعذبها.

الحديث الحادي عشر

٢٣٥ ـ ثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: ثنا عبد الله بن أبي أوفى، قال: اعتمرَ رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، وجعلت أستره من أهل مكة أن يرميه أحد، أو يصيبه بشيء، فسمعته يدعو على الأحزاب يقول: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهمَّ اهزمهم وزلزلهم»[(٣)].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد **(قال: ثنا**

---

(١) هذه الرواية التي ذكرها المؤلف هي رواية رزين، والذي في «مسند أحمد» (٤/٤٠٩)، والبخاري رقم (٥٤١٨) في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾، ومسلم رقم (٢٤٣١) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (١٨٣٥) في الأطعمة، باب ما جاء في فضل الثريد، وابن ماجه رقم (٣٢٨٠) من حديث أبي موسى ﷺ بلفظ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وزيادة فضل خديجة وفاطمة جاءت في رواية للطبراني في «الكبير»، وأبي نعيم والثعلبي عن أبي موسى، ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» شرح الحديث رقم (١٤١١) فانظرها هناك.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٨) في المناقب، باب مناقب خديجة أم المؤمنين ﷺ، وابن حبان رقم (٢٢٢٢) «موارد»، والحاكم (٣/١٥٧)، وصححه ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٨١)، والبخاري رقم (٤٢٥٥) في المغازي، بلفظ: لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله ﷺ.

عبد الله بن أبي أوفى) ﷺ **(قال: اعتمر رسول الله ﷺ)** يعني عمرة القضاء وكانت في ذي القعدة من سنة سبع، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام، وسار رسول الله ﷺ في أصحابه حتى دخل مكة المشرفة، وأصحابه محدقون به، قد توشحوا السيوف يلبُّون وهو على ناقته القصواء، وكان قد استنكف رجال من أشراف قريش أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ غيظاً وحنقاً وتعاسة. وكان ﷺ قد أمر بالهدي أمامه، وكان قد قال المشركون: إنه يقدم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة فجلسوا على قُعَيْقِعَان[1] مما يلي الحجر، فأطلع الله نبيه على ما قالوا، فلما دخل ﷺ المسجد اضطبع بردائه، وأخرج عضده الأيمن ثم قال: «رحم الله امرءاً أراهم من نفسه قوة» وفي رواية أنه قال لأصحابه: «أروهم ما يكرهون». وأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلَدهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمَّى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، ما يرضون بالمشي، أما إنهم لينقزون نقز[2] الظبي **(فطاف)** النبي ﷺ وأصحابه **(بالبيت)** أي الكعبة المشرفة، يرمل، يعني يهرول في الثلاثة أشواط الأول، ومشى هو وأصحابه بقيتها[3].

قال ابن عباس ﷺ: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها للإبقاء عليهم. قال محمد بن سعد وغيره: ولم يزل النبي ﷺ يلبي حتى استلم الركن بمحجنه **(ثم)** بعد أن أكمل الطواف بالبيت **(خرج)** من باب الصفا **(فطاف)** أي سعى **(بين الصفا والمروة)** سبعاً. قال عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: **(وجعلت استره من اهل مكة)**.

وروى الإسماعيلي، والحميدي، والبخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين. وفي رواية: من السفهاء والصبيان، مخافة أن يؤذوا رسول الله ﷺ **(أن يرميه احد)** بسهم أو بغيره **(او يصيبه)** أحد **(بشيء)** من سلاح أو غيره. وكان المسلمون ينشدون حول رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة ﷺ يقول:

خلُّوا بني الكفار عن سبيله ... نحن ضربناكم على تأويله
ضرباً يُزيل الهام عن مقيله ... ويُذهل الخليل عن خليله
قد أنزل الرحمن في تنزيله ... في صحف تتلى على رسوله
يا ربِّ إني مؤمن بقيله ... إني رأيت الحق في قبوله

---

(١) جبل بمكة وجهه إلى أبي قبيس.
(٢) نقز الظبي نقزاً ونقزاناً: وثب صعداً.
(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٠) رقم (٢٦٣٩)، والبخاري رقم (١٦٠٢ و٤٢٥٦)، ومسلم رقم (١٢٦٦)، وأبو داود رقم (١٨٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٣٠)، والبيهقي (٥/ ٨٢)، من حديث ابن عباس ﷺ.

فقال عمر بن الخطاب: مه يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله تعالى تقول الشعر؟! فقال رسول الله ﷺ: «خلِّ عنه يا عمر، فلهو أسرع فيها من نضح النبل»(١). وقال ﷺ: «يا ابن رواحة! قل: لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده». فقالها ابن رواحة، فقالها الناس كما قالها. قال عبد الله بن أبي أوفى: **(فسمعته)** أي النبي ﷺ، وابن أبي أوفى قد قرب منه ليستره من المشركين **(يدعو على الأحزاب)** جمع حزب.

وأصل الحزب: الطائفة من الناس. يقال: تحزب القوم: صاروا أحزاباً.

والمراد بهم هنا مشركو قريش ومن والاهم على حرب رسول الله ﷺ حتى ساروا إليه، فكانت وقعة الخندق، وهمَّ قريش وألَّبوا أحابيشهم ومن تبعهم، فخرجوا في أربعة آلاف، وعقدوا اللواء في دار الندوة، وحمله عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وأسلم بعد ذلك، وقادوا معهم ثلاثمئة فرس، وكان معهم ألف وخمسمئة بعير، ولاقتهم بنو سليم في سبعمئة، يقودهم سفيان السلمي، وخرجت بنو أسد بن خزيمة وقائدها طليحة بن خويلد الأسدي، وأسلم بعد ذلك، وخرجت بنو فزارة وهم ألف، يقودهم عيينة بن حصن، وأسلم بعد ذلك، وخرجت أشجع، وقائدها مسعود بن رخيلة، وأسلم بعد ذلك، وهم أربعمئة، وخرجت بنو مرة في أربعمئة أيضاً، وقائدهم الحارث بن عوف المرِّي، وأسلم بعد ذلك، فكان جملة الأحزاب الذين وافوا الخندق من قريش، وسليم، وأسد، وغطفان: عشرة آلاف، ومآل الأمر في جميعهم لأبي سفيان بن حرب، وأسلم بعد ذلك، فهؤلاء الأحزاب **(يقول)** ﷺ في دعائه على الأحزاب: **(«اللهم)** أصلها: يا ألله، حذفت يا النداء وعوِّض عنها حرف الميم، ولهذا لا يجمع بينهما في اختيار الكلام **(منزل الكتاب)** أي القرآن العظيم **(سريع الحساب)** يوم فصل القضاء ووقوف الخلق بين يدي الله لإنصاف المظلوم من الظالم وأخذ الحق وإيصاله للمستحق، فيقول الكفار يومئذ: يا ويلنا ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾. قال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. روي أنه ﷻ يحاسب الخلق في قدر حلب شاة، وفي مقدار فواق ناقة، وروي في مقدار لمحة، كما ذكره الزمخشري في «كشافه».

قال الحسن البصري: حسابه أسرع من لمح البصر، كما حكاه الثعلبي عنه. وقيل لعلي رضوان الله عليه: كيف يحاسب الله الخلائق يوم القيامة؟ قال: كما

(١) رواه بمعناه الترمذي رقم (٢٨٥١) في الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، والنسائي (٥/ ٢١١ و٢١٢) رقم (٢٨٩٣)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

يرزقهم في يوم واحد. وفي الحديث: «لا ينتصف النهار حتى يستقر أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار».

قال بعضهم: من غريب حكم الآخرة أن الرجل يؤتى به إلى الله، فيوقفه، وتوزن حسناته وسيئاته وهو يظن أن الله لم يحاسب أحداً سواه، وقد حاسب في تلك اللحظة آلاف ألوف، وما لا يمكن حصره. زاد في الحديث الآتي ـ بعد قوله: سريع الحساب ـ هازم الأحزاب **(اهزم)** أي اكسر **(الأحزاب)** الذين كانوا تحزبوا على حرب النبي ﷺ، وفلّهم[1] والاسم: الهزيمة، والهِزّيمى كخلّيفى **(اللهم اهزمهم)** أي في كل موطن واقفوا النبي ﷺ وأصحابه فيه، ومن كل مكان مطمئن فيه **(وزلزلهم»)** أي اقلعهم من أمكنتهم، وألق الرعب في قلوبهم والخوف في أفئدتهم. يقال: زلزله زلزلة وزلزالاً مثلثة: حرّكه.

الحديث الثاني عشر

٢٣٦ ـ ثنا وكيع، عن ابن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: قدمنا مع النبي ﷺ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، يعني في العمرة، ونحن نستره من المشركين أن يؤذوه بشيء[2].

قال ﷺ: **(ثنا وكيع)** بن الجراح العلم المشهور **(عن)** إسماعيل **(بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى)** ﷺ **(يقول: قدمنا مع النبي ﷺ)** مكة المشرفة معتمراً في السابعة من سني الهجرة، وكان قدومه ﷺ في ذي القعدة كما مر **(فطاف)** ﷺ **(بالبيت)** العتيق، أي الكعبة المشرفة، وطفنا معه **(وسعى بين الصفا والمروة، يعني في العمرة)** أي عمرة القضية. قال: **(ونحن)** معشر أصحابه **(نستره)** أي نواريه **(من المشركين)** يعني نحول بينه وبينهم أن يروه مخافة **(أن يؤذوه بشيء)** من سهام أو كلام.

الحديث الثالث عشر

٢٣٧ ـ ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسماعيل، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر النبي ﷺ، فطاف بالبيت وطفنا معه، وصلّى خلف المقام، وصلّينا معه، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ونحن معه نستره من أهل مكة لا يرميه أحد أو يصيبه أحد بشيء. قال: فدعا على الأحزاب فقال: «اللهمَّ منزل

(١) يقال: قوم فل: أي منهزمون.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٣).

الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم». قال: ورأيت بيده ضربة على ساعده، فقلت: ما هذه؟ فقال: ضُرِبتها يوم حنين. فقلت له: أشهدت معه حُنيناً؟ قال: نعم، وقبل ذلك(١).

قال ﷺ: **(ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسماعيل)** بن أبي خالد **(عن عبد الله بن أبي أوفى)** ﷺ **(قال: اعتمر النبي ﷺ)** عمرة القضاء. وسميت عمرة القضاء، لأن النبي ﷺ كان قد اعتمر في السادسة في شهر ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يدخل من العام المقبل، فيقيم فيها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقرُّ بها، فلو نعلم أنك رسول الله ﷺ ما منعناك، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال ﷺ: «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله...» الحديث. رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما، من حديث البراء بن عازب وغيره، فلما كان العام القابل، وهو عام سبع، أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يتجهزوا للعمرة، ولا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد شهدها، إلا رجال استشهدوا بخيبر، ورجال من حاضري المدينة من العرب. فقالوا: يا رسول الله! ما لنا زاد، وما لنا من أحد يطعمنا، فأمر ﷺ المسلمين أن ينفقوا في سبيل الله، وأن يتصدقوا، واستعمل ﷺ على المدينة أبا رُهْمٍ ـ بضم الراء وسكون الهاء ـ الغفاري ﷺ. وقيل: استعمل عويف، تصغير عوف. ويقال فيه: عويث ـ بالمثلثة بدل الفاء ـ ابن الأضبط.

ويقال: بل استعمل أبا ذر ﷺ، وساق من الهدي ستين بدنة، وأحرم ﷺ من باب مسجده، فسار يلبِّي وأصحابه يلبُّون، فدخل مكة صبيحة رابعة ذي القعدة على راحلته القصواء، وكان أصحابه محدقين به، قد توشحوا السيوف يلبون، فلما انتهى ﷺ إلى ذي طوى، وقف على راحلته والمسلمون حوله، ثم دخل من الثنية التي تطلعه على الحجون، فلما دخل ﷺ المسجد، اضطبع بردائه وأخرج عضده الأيمن، ثم قال: «رحم الله امرءاً أراهم من نفسه قوة» **(فطاف)** ﷺ **(بالبيت)** قال ابن أبي أوفى: **(وطفنا)** معشر أصحابه **(معه)** فرمل هو وأصحابه ثلاثة أشواط، ومشى هو وهم سائرها **(وصلى)** عليه الصلاة والسلام **(خلف المقام)** أي مقام إبراهيم ﷺ **(وصلينا معه)** وتقدم الكلام على المقام في شرح الحديث الثاني عشر من «مسند ابن عمر ﷺ» **(ثم خرج)** ﷺ من المسجد المكي، فأتى الصفا **(فطاف)** أي سعى **(بين الصفا)** بالقصر، وهو في الأصل: الحجارة الصلبة، واحدتها صفاة، كحصى وحصاة، وهو هنا اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥).

وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن» عن ابن عباس ﵄ أن رجلاً سأله عن الصفا والمروة، لِمَ سمِّيا بذلك؟ فقال: لأن آدم ﵇ لما حج رقي على الصفا، رافعاً يديه إلى الله تعالى ليقبل توبته، وقد أصفاها، وقامت امرأته حوَّاء ﵍ على المروة ليقبل توبتها **(والمروة)** مبتدئاً بالصفا، وخاتماً بالمروة، وهي في الأصل الحجارة اللَّينة، وتقدم شرح هذا كله في الثاني عشر من «مسند ابن عمر» فراجعه.

قال ابن أبي أوفى: **(ونحن)** معشر أصحابه **(معه)** ﷺ في جميع ذلك **(نستره من)** كفار **(أهل مكة، لا يرميه أحد)** منهم بسهم **(أو يصيبه أحد)** منهم بنحو نصل أو **(بشيء)** يؤذيه.

(قال) ابن أبي أوفى ﵁: **(فدعا)** رسول الله ﷺ **(على الأحزاب)** الذين تحزبوا على الكفر والضلال وإطفاء نور الملك المتعال **(فقال)** عليه الصلاة والسلام في دعائه عليهم: **(«اللهم منزل الكتاب)** أي القرآن العظيم **(سريع الحساب)** يوم الجزاء وفصل الخصومات **(هازم الأحزاب)** الذين تحزبوا وساروا إلى المدينة ـ فكان أمر الخندق، وكان ذلك في شوال، أو ذي القعدة من السنة الخامسة من سني الهجرة على الصحيح المعتمد ـ **(اهزمهم)** في جميع مصافِّهم، وفلَّ[١] جمعهم، وشتت شملهم **(وزلزلهم»)** عن أماكنهم، ولا تثبِّت أقدامهم، وظاهر هذه الأحاديث أنه ﷺ دعا بهذا الدعاء في عمرة القضاء، وكان قد دعا به سابقاً على الأحزاب يوم الخندق.

فقد روى الإمام أحمد، وابن سعد، عن جابر بن عبد الله ﵄، أن رسول الله ﷺ أتى مسجد الأحزاب يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء بين الصلاتين: الظهر والعصر، فوضع رداءه وقام فرفع يديه يدعو عليهم، فعرفنا البشر في وجهه ﷺ.

وروى البخاري، وابن سعد، وأبو نعيم، عن عبد الله بن أبي أوفى ﵁، قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب، زاد أبو نعيم: انتظر حتى زالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإن لقيتم العدو فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف». انتهى. ثم قال: «اللهم منزل الكتاب...» الحديث. وزاد بعد قوله: «اهزمهم»: «وانصرنا عليهم». فكأنه ﷺ لما أحل[٢] في تلك الأماكن المشرفة، دعا على الأحزاب ثانياً، وأراد بهم كفار قريش ومن وازرهم وعاضدهم على ضلالهم وكفرهم.

(قال) إسماعيل بن أبي خالد: **(ورأيت بيده)** أي يد عبدالله بن أبي أوفى ﵁ **(ضربة)** أي أثر ضربة **(على ساعده)** أي ذراعه.

---

(١) أي اهزم جمعهم.

(٢) أي أحل من إحرامه.

قال في «القاموس»: وساعداك: ذراعاك، ومن الطائر جناحاه **(فقلت)** له: **(ما هذه)** الضربة؟ **(فقال: ضُربتها)** بضم الضاد المعجمة وكسر الراء مبنياً لما لم يسم فاعله **(يوم)** غزوة **(حنين)** وكانت في الثامنة بعد الفتح الأعظم **(فقلت له)** أي لابن أبي أوفى: **(أشهدت معه)** أي مع النبي ﷺ **(حنيناً؟ قال: نعم)** شهدتها معه **(و)** شهدت معه مشاهد **(قبل ذلك)** وتقدم أنه شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد.

الحديث الرابع عشر مما ألحقه الحافظ الضياء قدس الله روحه

٢٣٨ ـ ثنا يعلى، عن إسماعيل قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر، فطاف وطفنا معه، وصلّى وصلّينا معه، وسعى بين الصفا والمروة، فكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء[(١)].

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا يعلى)** بن عبيد الطنافسي **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد **(قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى)** ﷺ **(يقول: كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر)** عمرة القضاء سنة سبع **(فطاف)** ﷺ بالبيت الحرام سبعة أشواط للعمرة **(وطفنا)** معشر أصحابه **(معه)** كذلك **(وصلى)** خلف مقام إبراهيم ركعتين سنة الطواف **(وصلينا معه)** كذلك **(وسعى)** ﷺ **(بين الصفا)** مبتدئاً بالصفا **(و)** خاتماً بـ **(المروة)** سبع سعيات، ذهابه واحدة، وإيابه واحدة **(فكنا)** معه محيطين به من جميع جهاته **(نستره من)** مشركي **(أهل مكة)** حرصاً عليه وحذراً منهم **(لا يصيبه)** عليه الصلاة والسلام **(أحد)** منهم **(بشيء)** يؤذيه، لما في قلوبهم إذ ذاك من الغيظ والحقد والحنق والحسد عليه ﷺ.

الحديث الخامس عشر

٢٣٩ ـ ثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: لو كان بعد النبي ﷺ نبي لما مات ابنه[(٢)].

قال ﷺ: **(ثنا وكيع)** بن الجراح **(عن)** إسماعيل **(بن أبي خالد، قال: سمعت)** عبد الله **(بن أبي أوفى)** ﷺ **(يقول: لو كان بعد النبي ﷺ نبي)** يوحى إليه لـ **(ما مات ابنه)** أي ابن النبي ﷺ إبراهيم ﷺ. ولد بالمدينة، ومات بها سنة عشر وهو ابن سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً، وقيل: ابن ستة عشر شهراً.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٣)، والبخاري رقم (٦١٩٤).

وقد روى الإمام أحمد، ومسلم، من حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له ظئرين يكملان رضاعه في الجنة»[١].

وروى الباوَرْدي عن أنس، وابن عساكر عن جابر، وابن ماجه عن ابن عباس وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهم أجمعين، أن النبي ﷺ قال: «لو عاش إبراهيم لكان صِدِّيقاً نبياً»[٢].

قال الإمام ابن عبد البر: لا أدري ما هذا، فقد كان ابن نوح غير نبي، ولو لم يلد النبي إلا نبياً، كان كل أحد نبياً، لأنهم من ولد نوح.

وأجيب عن هذا، بأن القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع. وقال النووي: هذا حديث باطل.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: وهذا عجيب منه، مع وروده عن ثلاثة من الصحابة. انتهى.

أقول: بل عن أربعة من الصحابة ﷺ، ولا يخفى أن محمداً ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، فيستحيل شرعاً حينئذ أن يعيش إبراهيم عليه السلام.

والحاصل أنه تعليق محال على مستحيل. ونظيره ما رواه الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم، من حديث عقبة بن عامر[٣]، والطبراني في «الكبير» عن عصمة بن مالك ﷺ[٤]، أنه ﷺ قال: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب». فأخبر ﷺ عما لم يكن، لو كان كيف يكون، والقصد التنويه بفضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

وأم إبراهيم عليه السلام مارية القبطية، سُرِّيَّةُ النبي ﷺ، وهي مارية بنت شمعون، أهداها له ملك مصر والإسكندرية المقوقس مع أخت لها، وهدية نفيسة، فتسرَّى بها رسول الله ﷺ، فأولدها إبراهيم، وعق عنه ﷺ بكبش يوم سابعه، وحلق رأسه أبو هند فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين، وأمر بشعره فدفن في الأرض، وسماه يومئذ. وصحح ابن سيد الناس أنه سماه يوم ولادته، وكانت قابلة مارية به سلمى مولاة رسول الله ﷺ، فخرجت إلى زوجها أبي رافع، فأخبرته عن مارية ﷺ أنها قد

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٢)، ومسلم رقم (٢٣١٦) في الفضائل، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٥١١)، بلفظ: «إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً»، من حديث ابن عباس، وهو حديث ضعيف، ولا يصح مرفوعاً.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٤)، والترمذي رقم (٣٦٨٧) في المناقب، والحاكم (٣/ ٨٥) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٧٥) من حديث عصمة بن مالك وهو حديث حسن يشهد له ما قبله.

ولدت غلاماً، فجاء أبو رافع إلى النبي ﷺ، فبشره، فوهب له عبداً.

وكان مولد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، ومات في ربيع الأول سنة عشر من الهجرة، عليه وعلى إخوته وأخواته[١] السلام، وعلى أبيه المصطفى أفضل الصلاة وأتم السلام، والله تعالى الموفق.

الحديث السادس عشر

٢٤٠ ـ ثنا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لابن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أَدَخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا[٢].

قال ﷺ: **(ثنا هشيم)** بن بشير **(قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لـ)** عبد الله **(ابن أبي أوفى)** ﷺ **(صاحب رسول الله ﷺ)** ـ نص على الصحبة لمزيد التعريف به، وليعلم أنه إنما يخبر عن مشاهدة وعيان ـ: **(أدخل النبي ﷺ البيت)** الحرام **(في عمرته)** التي اعتمرها عام سبع وهي عمرة القضاء؟ **(قال)** عبد الله بن أبي أوفى ﷺ مجيباً لابن أبي خالد عن سؤاله الذي استفهم عنه: **(لا)** أي ما دخل الكعبة عامئذٍ، وهكذا روى البخاري في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، أن رجلاً سأل ابن أبي أوفى ﷺ: أكان رسول الله ﷺ دخل في القضية[٣] الكعبة؟ قال: لا.

وأما ما أخرجه البيهقي، من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن سعيد بن المسيَّب قال: لما قضى رسول الله ﷺ طوافه في عمرة القضاء، دخل البيت فلم يزل فيه إلى أن أذَّن بلال بالظهر فوق ظهر الكعبة، وكان رسول الله ﷺ أمره بذلك. فقال عكرمة بن أبي جهل ـ وأسلم بعد ذلك ـ: لقد أكرم الله تعالى أبا الحكم حيث لم يسمع هذا العبد يقول ما يقول.

وقال صفوان بن أمية ـ وأسلم بعد ذلك ـ: الحمد لله الذي ذهب أبي قبل أن يرى هذا.

وقال خالد بن أسيد ـ كأمير، وأسلم بعد ذلك ـ: الحمد لله الذي أمات أبي ولم يشهد هذا اليوم حين يقوم بلال ينهق فوق الكعبة. وأما سهيل بن عمرو ـ وأسلم بعد ذلك ـ ورجال معه، لما سمعوا ذلك، غطوا وجوههم، ففيه الواقدي، وحاله معلوم، وأيضاً فهو مرسل.

---

(١) في الأصل: وخوانه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥)، والبخاري رقم (١٦٠٠) في الحج، باب من لم يدخل الكعبة.

(٣) أي عمرة القضية.

وما في «الصحيح» هو الصحيح، على أنه روي عن نفس الواقدي عن ابن عباس ﷺ ذلك، ثم قال الواقدي: حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، قال: لم يدخل رسول الله ﷺ الكعبة في القضية، وقد أرسل إليهم فأبوا، وقالوا: لم يكن في شرطك. انتهى. وهذا هو الصحيح.

نعم دخله ﷺ عام الفتح هو وأسامة بن زيد بن حارثة؛ الحب ابن الحب، وبلال المؤذن ﷺ، ومعهم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الحجبي ﷺ، فأغلقوا عليهم الباب، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﷺ. وزاد أبو عوانة: أن إغلاق الباب كان من داخل. وزاد النسائي: أن فيهم الفضل بن العباس ﷺ. زاد يونس: فمكث نهاراً طويلاً. وفي رواية مسلم: فمكث فيه مليّاً. وفي رواية له أخرى: فمكث فيها، أي الكعبة ساعة. وفي رواية في «البخاري»: فمكث زماناً طويلاً[(١)].

قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: قد صح عن النبي ﷺ أنه دخل البيت وصلى فيه، فيستحب للإنسان دخوله حافياً. قال: وأول من خلع نعليه عند دخول الكعبة في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فخلع الناس نعالهم في الإسلام.

قال ابن الجوزي: ويستحب أن يصلي فيه النوافل بين العمودين، يعني بهما اللَّذين كانا على زمنه ﷺ، فإن البيت يومئذ كان على ستة أعمدة سطرين، فصلى النبي ﷺ بين العمودين من السطر المقدّم، وجعل باب البيت خلف ظهره، وكان عند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء، وقد بيَّن موسى بن عقبة في روايته عن نافع، أن بين موقف النبي ﷺ في صلاته في البيت وبين الجدار الذي استقبله، قريباً من ثلاثة أذرع، فينبغي لمن أراد الاتِّباع في ذلك، أن يجعل بينه وبين الجدار في موقفه في الصلاة داخل الكعبة ثلاثة أذرع، فتقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء، أو تقع ركبتاه، أو يداه، أو جبهته إن كان أقل من ذلك. وقد قال مجاهد: دخول الكعبة دخول في حسنة، وخروج منها خروج من سيئة.

وروى البيهقي عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفوراً له» وفي رواية: «وخرج منه معصوماً فيما بقي»[(٢)] قيل: يحتمل أنه يريد بذلك العصمة من الكفر، فيكون فيه بشارة لمن دخله بالموت على الإسلام، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٥٩٨) في الحج، باب إغلاق البيت، وباب الصلاة في الكعبة، ومسلم رقم (١٣٢٩) في الحج، وأبو داود رقم (٢٠٢٣) في المناسك، والترمذي رقم (٨٧٤) في الحج، والنسائي (٢/ ٣٣ و٣٤)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» (٥/ ١٥٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٤١٤ و١١٤٩٠ و١١٨٠٨)، والبزار رقم (١١٦١)، وهو حديث ضعيف.

الحديث السابع عشر

٢٤١ ـ ثنا هشيم، قال: أخبرني الشيباني، قال: قلت لابن أبي أوفى: أرجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم يهودياً ويهودية. قال: قلت: بعد نزول النور أو قبلها؟ قال: لا أدري[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا هشيم)** بن بشير الواسطي **(قال: أخبرني)** أبو إسحاق سليمان بن فيروز **(الشيباني، قال: قلت لـ)** عبد الله **(بن أبي أوفى)** ﷺ: **(أرجم)** في الزنى **(رسول الله ﷺ؟ قال)** ابن أبي أوفى: **(نعم)** قد رجم رجلاً **(يهودياً، و)** امرأة **(يهودية)** زنيا بعد إحصانهما. قال البرماوي وغيره: اسم المرأة اليهودية التي زنت: بسرة، وقال البغوي: هما من أهل خيبر وسمى السهيلي المرأة سبرة، ولم يسم الرجل.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ جاء إليه اليهود، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا. . . الحديث[(٢)].

وفي «سنن أبي داود» أن رجلاً منهم ـ أي اليهود ـ وامرأة زنيا. فقالوا: اذهبوا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، فأتوه وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، وهو البيت الذي يقرأ فيه أهل الكتاب[(٣)].

وفي «القاموس»: المدراس: الموضع يقرأ فيه القرآن، ومنه مدراس اليهود. انتهى.

وفي حديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما: فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» وفي حديث أبي داود: فقام ﷺ على الباب، فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» فقالوا: نفضحهم. وهذا في حديث ابن عمر في

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥)، والبخاري رقم (٦٨١٣) في الحدود، باب رجم المحصن، و(٦٨٤٠) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم رقم (١٧٠٢) في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٦٣٥) في المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ و(٦٨٤١) في الأحكام، ومسلم رقم (١٦٩٩) في الحدود، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٤٤٦) في الحدود، باب ما جاء في رجم اليهوديين، وهو حديث صحيح.

«الصحيحين» يعني نظهر ذمهم، وعيبهم. ونسخّمهم، أي نسود وجوههم ويجلدون، هذه الثلاثة في «الصحيحين»: الفضيحة، والتسخيم، والجلد. وفي حديث أبي داود: يحمَّم(١)، ويُجبَّه، ويجلد. وفي لفظ: التحميم، والتجبيه، وهو بفتح المثناة فوق مشددة وسكون الجيم وكسر الموحدة فمثناة فهاء. جاء تفسيره في الحديث أنهما يجلدان، وتحمَّم وجوههما، ويحملان على حمار، ويخالف بين وجوههما، ويقابل أقفيتهما، ويطاف بهما. قال: فسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت ألظَّ به النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم.

وفي حديث «الصحيحين»: أنهم لما أنكروا الرجم؛ قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتَوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وهو عبد الله بن صوريا، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال، أي عبد الله بن صوريا: صدق ـ أي عبد الله بن سلام ـ يا محمد. وفي حديث أبي داود: لما اعترفوا أنهم يجدون في التوراة آية الرجم. فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال له الشاب: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم. فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما عند باب مسجده ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية»: وذلك أول رجم كان في الإسلام. وفي كتاب «الأوائل» لعلي دده: أول رجم في الإسلام ماعز، وعزاه لـ «شرح المصابيح»، ويمكن الجمع بأن أول من رجم في الإسلام من المسلمين ماعز، وأول رجم كان في الإسلام مطلقاً رجم اليهوديين.

وعند أبي داود أنه ﷺ دعا بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة.

قال عبد الله بن عمر ﵄، كما في «الصحيحين»: فرأيت الرجل يجنئ على المرأة يقيها الحجارة، أي بنفسه للعطف والإشفاق منه عليها.

وفي «مسند الإمام أحمد» و«صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» من حديث البراء بن عازب ﵄ قال: مرَّ النبي ﷺ بيهودي محمَّم مجلود، فدعاهم فقال: «أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»

(١) يقال: حممه تحميماً: إذا سخم وجهه بالفحم.

قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١]، يقولون: ائتوا محمداً، فإن أمركم بالتحميم [و] بالجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، وأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٦] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٨]، هي في الكفار كلها[1].

وفي «تفسير العليمي الحنبلي» في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة:٤١]، المعنى: هؤلاء الجماعة الذين جاؤوك من اليهود، هم جواسيس لطائفة أخرى منهم لم تجئك، لأنه كان قد زنى يهودي بيهودية، وكانا محصنين شريفين عند أهل خيبر، وكان حدهما الرجم، فكرهوا رجمهما، فأرسلوا بهما مع جماعة من قريظة والنضير ليسألوا النبي ﷺ عن حدِّهما عنده، وقالوا: إن أمركما محمد بالجلد فاقبلوا، وإن أمركم بالرجم فاحذروا، فعلى هذا ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ الأولى أهل خيبر، والثانية قريظة والنضير.

(قال) أي أبو إسحاق الشيباني: **(قلت)** لعبد الله بن أبي أوفى ﷺ: رجمهما رسول الله ﷺ **(بعد نزول)** سورة **(النور، او)** كان ذلك **(قبلها)** أي قبل نزولها على النبي ﷺ؟

(قال) ابن أبي أوفى ﷺ: **(لا ادري)** أيهما كان قبل، رجم اليهوديين، أو نزول سورة النور.

تنبيهات

الأول: ثبت بهذا الحديث ونحوه من الأحاديث الإحصان لأهل الذمة، فلا يشترط للإحصان الإسلام، وهذا مذهب أحمد، والشافعي، وبه قال الزهري، فيكون الذميّان محصنين.

وإذا تزوج المسلم ذمية فوطئها، صارا محصنين، وفيه رواية عن الإمام أحمد:

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٨٦)، ومسلم رقم (١٧٠٠) في الحدود، وأبو داود رقم (٤٤٤٧) في الحدود، باب في رجم اليهوديين، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

أن الذمية لا تحصن المسلم. وقال عطاء، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، والثوري: الإسلام شرط في الإحصان، فلا يكون الكافر محصناً، ولا تحصن الذمية مسلماً، لأن ابن عمر ﷺ روى أن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[١] وبه قال أبو حنفية، ومالك، إلا أن الذمية تحصن المسلم عند مالك، بناءً على أصله، في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين، ولنا هذا الحديث في قصة اليهوديين، وهو صحيح مشهور، رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. وقد روي من حديث ابن أبي أوفى، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وغيرهم.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة[٢]، فلا يسوغ ولا يحسن العدول عن مفهوم هذه الأحاديث، من عدم اعتبار الإسلام للإحصان بعد أن رجم الشارع اليهوديين، وهذا ظاهر بيِّن لا شبهة فيه، وما استندوا به من حديث ابن عمر الذي ذكروه، لم يصح، ولم يعرف في «مسند». وقيل: هو موقوف على ابن عمر، ثم على فرض ثبوته يتعين حمله على إحصان القذف، جمعاً بينه وبين الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما، ولا سيما والثابت عن ابن عمر أنه ﷺ رجم اليهوديين، وحديثنا صريح في الرجم، فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر. فإن قيل: إنما رجم ﷺ اليهوديين بحكم التوراة، بدليل أنه راجعها، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم، أقامه فيهم، وفيها أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤].

فالجواب أنه إنما حكم ﷺ بما أنزل الله عليه، بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره من أمته، وإنما راجع ﷺ التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون شريعتهم، مخالفون لحكمهم. ثم هذا حجة لنا، لأن حكم الله تعالى في وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحصان فيه، فإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم، فلم حكم به النبي ﷺ؟ ولا يصح القياس على إحصان القذف، لأن من شروطه العفة، وليست شرطاً ها هنا، فما بقي للخصم حجة تنهض، وبالله التوفيق.

الثاني: من شرط الرجم: الإحصان، والإحصان يحصل بوطء زوجة بنكاح

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٨/ ٢١٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤٧)، وقال البيهقي: والأصح فيه أنه موقوف على ابن عمر، نقول: وهو ضعيف في المرفوع.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢١)، ومسلم رقم (١٧٠١) في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة.

صحيح ولو كتابية في قُبُلها، ولو في حيض، أو صوم، أو إحرام ونحوه، وهما مكلفان حرَّان، ولو ذميين أو مستأمنين، بنكاح يقرّان عليه لو أسلما، لكن لا حدَّ على مستأمن نصاً، فلا إحصان مع فقد شيء مما ذكر ولو من واحد منهما، فلا إحصان بوطء بملك يمين، ولا في نكاح فاسد، ولا في نكاح خال من وطء، ولو حصلت فيه خلوة، أو وطء فيما دون الفرج ولو في الدبر، فإن زنى المستأمن بمسلمة، وجب قتله لنقض عهده. وأما إذا زنى بغير مسلمة، فلا يقام عليه حدٌّ، كحربي، ولا بد لإقامة الحد في الزنى من تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي من آدمي حي، وانتفاء الشبهة، وثبوت ذلك إما بإقراره ـ وهو مكلف ولو قناً ـ أربع مرات ولو في مجالس، أو أن يشهد عليه أربعة رجال عدول في مجلس واحد، ولو جاؤوا متفرقين، بزنى واحد، ويصفون كما هو مذكور في محالِّه، ولا بد من كون الزاني مكلفاً، فلا حدَّ على صغير ومجنون، فإن زنى ابن عشر أو بنت تسع، عزِّرا، والله أعلم.

الثالث: لا خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في أن حد الزاني المحصن، الرجم حتى يموت، سواء كان رجلاً أو امرأة بالشروط المتقدمة.

هذا قول علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولم يخالف فيه إلا الخوارج ـ فإنهم زعموا أن الجلد للبكر والثيب، لمفهوم عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] ـ وقد ثبت الرجم عن النبي ﷺ بقوله وفعله، في أخبار كثيرة تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد نزل في ذلك قرآن يتلى، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وهو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم». روى ذلك البخاري ومسلم وغيرهما.

فمع ثبوت ذلك والإجماع السابق، واتفاق الأئمة، فلا التفات لما زعم الخوارج، فلا ينبغي أن نطيل الكتاب بالرد عليهم في ذلك، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر

٢٤٢ ـ ثنا إسحاق بن يوسف، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخوارج هم كلاب النار»[١].

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو محمد **(إسحاق بن يوسف)** بن مرداس الأزرق القرشي المخزومي الواسطي الحافظ، ذكره الحافظ الذهبي، والحافظ السيوطي، وابن بَرْدِس الحنبلي في «طبقات الحفاظ».

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥)، وابن ماجه رقم (١٧٣) في المقدمة، وهو حديث صحيح.

روى عن الأعمش، والثوري، وزكريا بن أبي زائدة، وهشام الدستوائي.

وعنه الإمام أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

له عن شريك نحو ثمانية آلاف حديث، وكان من أعلم الناس بحديثه، وأحد الثقات المأمونين، والصلحاء. ولد سنة سبع عشرة، ومات سنة تسعين ومئة على ما في «طبقات الحفاظ» للسيوطي. وقال ابن بَرْدِس: مات سنة مئة وثمانية وثمانين، فإنه ذكر رمز وفاته: قفح[1] **(عن)** سليمان بن مهران **(الأعمش)** الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام. رأى أنساً، وأبا بكرة، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنه.

وروى عن زيد بن وهب الهمداني، ثم الجهني. وكان أبو سليمان زيد بن وهب هذا قد أدرك الجاهلية والإسلام، ودخل إلى النبي ﷺ، فقبض وهو في الطريق. قال ابن منده عنه: إنه أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، وعداده في الكوفيين.

وروى الأعمش أيضاً عن أبي وائل، وزرِّ بن حبيش، ومجاهد، وخلق.

وعنه أبو حنيفة، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، والسفيانان، وزائدة، ووكيع، وخلائق.

قال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد ﷺ بالكوفة أبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وهو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة، وعليه مدار أكثر الكوفيين. قال صدقة بن عبد الرحمن: ما أعلم أحداً أعلم بحديث ابن مسعود من الأعمش. قال وكيع: كان الأعمش مكث قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى. مات رضي الله عنه سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. **(عن)** عبد الله **(بن أبي أوفى)** رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخوارج)** وهم شر فرق الضلال وطوائف البدع، وأول فرقة منهم خرجوا على أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب رضوان الله عليه، وسبب خروجهم أنه لما حكَّم علي ومعاوية الحكمَين، وهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص. قالت القرّاء: كفر عليّ، وكفر معاوية، فاعتزلوا أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه، ونزلوا بحروراء ـ بفتح الحاء المهملة وضم الراء فواو فراء أيضاً ـ هي بلدة على ميلين من الكوفة، ولهذا يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم، الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الأحاديث مطلقاً. ولما نزلوا

(١) كلمة قفح رمز لـ (١٨٨) سنة. القاف تعادل (١٠٠) والفاء (٨٠) والحاء (٨).

بحروراء كانوا بضعة عشر ألفاً، فأرسل إليهم عليّ ﷺ عبد الله بن عباس ﷺ، فناشدهم أن يرجعوا إلى خليفتهم، وقال لهم: ما نقمتم عليه؟ أفي قسمة أو قضاءٍ؟ قالوا: نخاف أن ندخل في الفتنة. قال: فلا تعجلوا ضلالة العام مخافة فتنة عام قابل، وناظرهم وبيَّن لهم مأخذ الحق، وكشف شبههم، وأظهر لهم الصواب بالبرهان، فرجع بعضهم إلى الطاعة، وقال آخرون: نكون على ناحيتنا، فإن قبل القضية، يعني التحكيم، قاتلناه على ما قاتلنا عليه أهل الشام بصفِّين، وإن نقضها، قاتلنا معه، فساروا حتى قطعوا النهر، وافترقت منهم فرقة يقتلون الناس، فقال بعض رؤساء أصحابهم: ما على هذا فارقنا علياً، فلما بلغ أمير المؤمنين علياً ﷺ صنعُهم، وكان قد تجهَّز لقتال أهل الشام، قام فقال: أتسيرون إلى عدوكم، أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم؟ قالوا: بل نرجع إليهم. فقال: ابسطوا عليهم، فوالله لا يقتل منكم عشرة، ولايفر منهم عشرة، فكان كذلك. والخوارج: هم المارقون من الدين، وهم المعنيُّون بقوله ﷺ: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق»(١)، والمراد بالطائفتين طائفة عليّ بن أبي طالب، وطائفة معاوية ﷺ، وعلم منه أن طائفة عليّ ﷺ أولى بالحق من طائفة معاوية، وعلم أن الطائفة المارقة ثالثة غير الطائفتين، وهم الخوارج.

وفي «الصحيحين» من غير وجه، أنه لما قال ذو الخويصرة: يا محمد! اعدل فإنك لم تعدل، فقال: «ويحك قد خبت وخسرت إن لم أعدل». فقال بعض أصحابه: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه يخرج من ضئضئ(٢) هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرّميَّة، آيتهم أن فيهم رجلاً مخدَّج اليد(٣) على عضده مثل البضعة من اللحم(٤)، تدردر(٥)، عليها شعرات»(٦). وفي رواية في «الصحيحين»: «تمرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين. . .» الحديث. وقد ظهروا بعد وفاة النبي ﷺ ببضع وعشرين سنة في أواخر خلافة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، فقتلهم ﷺ، وهو ومن معه أدنى الطائفتين إلى الحق.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦٥) في الزكاة، وأبو داود رقم (٤٦٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.
(٢) الضئضئ: الأصل والمعدن.
(٣) مخدج اليد: أي ناقصها.
(٤) البضعة من اللحم: القطعة منه.
(٥) تدردر: تضطرب وتذهب وتجيء.
(٦) رواه البخاري رقم (٦١٦٣) في الأدب، ومسلم رقم (١٠٦٤) في الزكاة، وابن حبان رقم (٦٧٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وكان عليّ ﷺ قد أخبرهم بهذا الحديث، وبعلامتهم التي ذكرها ﷺ فطلبوا المخدَّج فلم يجدوه، حتى قام عليّ ﷺ بنفسه، ففتش عليه فوجده مقتولاً، فسجد شكراً لله تعالى.

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث جابر وغيره من الصحابة ﷺ، أن رسول الله ﷺ بينا هو يقسم غنائم هوازن، إذ قام إليه رجل يقال له: ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس. فقال: يا محمد! قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «أجل، فكيف رأيت؟» قال: لم أرك عدلت، اعدل، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «شقيت إن لم أعدل، ويحك إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟» فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! دعني أقتل هذا المنافق. فقال ﷺ: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمَّقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرَّميَّة»(١).

قال أبو سعيد: أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن عليّ بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، وأنه أمر بذلك الرجل فالتمس فأُتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت. **(هم)** أي الخوارج **(كلاب النار»)** ورواه ابن ماجه، والحاكم من حديث ابن أبي أوفى أيضاً، ورواه الإمام أحمد، والحاكم أيضاً، من حديث أبي أمامة ﷺ، وقد روي أنه لما قتلهم عليّ ﷺ، قال رجل من أصحابه: الحمد لله الذي أبادهم الله وأراحنا منهم.

فقال علي ﷺ: كلا والذي نفسي بيده، إن منهم لمن في أصلاب الرجال، لم تحمله النساء بعد، وليكونن آخرهم لصاصاً حراذين.

وفي «الإشاعة» عن ابن عمر[و] مرفوعاً: «يخرج ناس من المشرق يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن، حتى يكون آخرهم يخرج مع المسيح الدجال»(٢).

قال في «الإشاعة»: ومن بقايا أولئك: القرامطة، وهم الباطنية، والإسماعيلية، وفتنتهم مشهورة، وقد عاثوا في البلاد، وأهلكوا العباد، والله المستعان.

تنبيه: من أصول الخوارج أن العبد إذا أذنب ذنباً ولو صغيرة، خرج من الإيمان ودخل في الكفر.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٣ و٣٥٤)، والبخاري مختصراً رقم (٣١٣٨) في الخمس، ومسلم رقم (١٠٦٣)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) قال الهيثمي (٦/ ٢٣٠): رواه الطبراني، وإسناده حسن، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥١١)، وصححه ووافقه الذهبي.

وقالت المعتزلة: يخرج من الإيمان بإتيان الكبيرة، ولا يدخل الكفر، فأثبتوا منزلة ثالثة بين الإيمان والكفر.

وقال أهل الحق: من أتى كبيرة من الذنوب ولو قتل النفس الحرام عدواناً، لا يخرج من الإيمان، ولا يدخل الكفر، فهو مؤمن بإيمانه، فاسق بمعصيته.

ومنها: أن الخوارج جزموا بخلود المذنبين في النار إذا ماتوا على ذنوبهم، ووافقتهم المعتزلة على خلود أصحاب الكبائر إذا لم يتوبوا قبل موتهم.

وقال أهل الحق: هم في مشيئة الله تعالى، لا يقطع لهم بعقاب ولا نجاة، إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يخلَّد في النار أحد من أهل الإيمان والتوحيد، كما ثبت ذلك في الأحاديث أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرَّة من إيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: الذي عليه أهل السنة أن الله لا يخلِّد في النار أحداً من أهل الإيمان، وخالف في ذلك قوم من أهل البدع، كالخوارج، والمعتزلة، فقالوا: إن أهل الكبائر يخلَّدون فيها، ومن دخلها لم يخرج بشفاعة محمد ﷺ ولا غيره، وعارضهم قوم من المرجئة، زعموا أن الإيمان من الخلق جميعهم واحد، وأن إيمان الملائكة والأنبياء والصِّدِّيقين، كإيمان أهل الكبائر. وغلاتهم تزعم أنه لا يدخل النار أحد، ويحرِّفون الكلم عن مواضعه، وكل هؤلاء ضالُّون، فالأوَّلون نظروا إلى ظاهر نصوص الوعيد، والطائفة الثانية نظروا إلى نصوص الوعد.

وأما أهل السنة فآمنوا بكل ما جاء من عند الله، ولم يضربوا بعضه ببعض، ونظروا في الكتاب والسنة، فوجدوا أن أهل الكبائر الذين أوعدوا بالعقاب يزول عقابهم بأسباب، كالتوبة، والحسنات الماحية، ومصائب الدنيا، وأهوال البرزخ، والدعاء، والشفاعة، والصدقة عن المذنب بعد موته، والدعاء له، والاستغفار له، ورحمة أرحم الراحمين.

ومنها: أنهم يسوِّغون الخروج على الإمام بأقل ذنب، وبأدنى ظلم يفعله، وبمجرد مخالفة ظاهر الكتاب ولو لمستند شرعي.

ومنها: استخفافهم بالدماء، حتى إنهم ـ لعنهم الله ـ استباحوا دم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، فقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي، وكان قد تعاهد هو وآخران على قتل عليّ ﷺ ومعاوية وعمرو بن العاص، فإنهم يكفِّرون هؤلاء كلهم، وكل من لم يوافقهم على أهوائهم. و قد تواترت النصوص على قتلهم؛ رواه مسلم في «صحيحه» من عشرة أوجه، واتفق الصحابة على قتلهم. وقد استأصل أكثرهم عليٌّ بن أبي طالب ومن معه من أصحابه كما تقدم آنفاً، وبالله التوفيق.

من مسند
جابر بن سمرة السوائي
رضي الله عنه

وهو أبو عبد الله. ويقال: أبو خالد، جابر بن سمرة ـ بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء فهاء تأنيث ـ ابن جنادة ـ بضم الجيم وتخفيف النون فألف فدال مهملة فهاء تأنيث ـ ابن جندب بن حجير ـ بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وراء ـ من ولد قيس عيلان ـ بالعين المهملة ـ ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، السوائي ـ بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد ـ نسبة إلى سواء ابن عامر بن صعصعة، من قيس عيلان، وجابر هذا هو وأبوه صحابيان، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، واسم أمه خالدة بنت أبي وقاص، نزل جابر هذا الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات بها سنة أربع وسبعين. وقيل: سنة ست وستين في أيام المختار، وصلى عليه عمرو بن الحريث المخزومي. وقال ابن عبد البر: توفي في إمرة بشر بن مروان، وجزم الذهبي أنه توفي سنة ثلاث وسبعين.

روى عنه سماك بن حرب، وعامر الشعبي، وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين، وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول

٢٤٣ ـ ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت جابر بن سمرة السوائي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الأمر ماضياً حتى يقوم اثنا عشر أميراً»؛ ثم تكلم بكلمة خفيت عليَّ. فسألت أبي: ما قال؟ قال: «كلُّهم من قريش»(١).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٨٦)، ومسلم رقم (١٨٢١)، وأبو داود رقم (٤٢٨٠)، وابن حبان رقم (٦٦٦٤)، والحاكم (٣/٦١٧)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير)** تقدمت ترجمته في صدر الحديث الأول من أحاديث عطية القرظي ﷺ، فأغنى عن إعادته **(قال: سمعت جابر بن سمرة السوائي)** ﷺ **(يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال)** أي لا يبرح ولا ينفك **(هذا الأمر)** أي الخلافة **(ماضياً)** وفي لفظ: «لا يزال هذا الأمر صالحاً». وعند مسلم: «لا يزال أمر الناس ماضياً».

وفي «الصحيحين»: «لا يزال هذا الدين عزيزاً» **(حتى يقوم)** أي يليه ويستخلف فيه **(اثنا عشر أميراً»)** وفي رواية «الصحيحين» من حديث ابن سمرة: «ينصرون على من ناوأهم عليه إلى اثني عشر خليفة». وفي رواية عند مسلم: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً». وفي رواية عنده: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة». وعند البزار: «لا يزال أمر أمتي بخير قائماً حتى يمضي اثنا عشر خليفة».

قال جابر بن سمرة ﷺ: **(ثم تكلم)** ﷺ **(بكلمة خفيت عليّ)** إما لأنه أسرَّها، أو لاشتغال خاطر جابر، أو ذهوله **(فسالت)** عنها **(ابي)** سمرة بن جنادة حليف بني زهرة والد جابر المذكور. نزل الكوفة، يروي عنه ابنه. قيل: إنه مات بالكوفة في ولاية عبد الملك بن مروان، فقلت له: **(ما قال)** في كلمته التي تكلم بها فلم أسمعها، بل خفيت عليّ؟ **(قال)** أبي: قال ﷺ: **(«كلُّهم)** أي الاثنا عشر أميراً **(من قريش»)**. وفي رواية أنه ﷺ قال: «لا يزال الإسلام عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة». زاد أبو داود: فلما رجع ﷺ إلى منزله، أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج».

وعند الإمام أحمد، والبزار بسند حسن، عن أبي مسعود أنه سئل: كم تملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: سألنا عنها رسول الله ﷺ، فقال: «اثنا عشر، كعدة نقباء بني إسرائيل»(١).

قال القاضي عياض: لعل المراد بالاثني عشر في هذه الأحاديث وما شابهها، أنهم يكونون في مدة عزَّة الخلافة، وقوَّة الإسلام، واستقامة أموره، والاجتماع على من يقوم بالخلافة. قال: وقد وجد هذا في من اجتمع عليه إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت الفتنة بينهم في زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت الفتنة بينهم إلى أن جاءت الدولة العباسية، فاستأصلوا أمرهم.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: كلام القاضي عياض أحسن ما قيل في الحديث، ويؤيد بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: «كلُّهم يجتمع عليه الناس»، وإيضاح ذلك أن المراد باجتماعهم لبيعته. والذي وقع أن الناس أجمعوا على

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/٣٩٨، ٤٠٦)، وأبو يعلى رقم (٥٠٣١)، والبزار رقم (١٥٨٦ و١٥٨٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣١٠)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ وإسناده ضعيف.

أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ، إلى أن وقع أمر الحكمين في صفيِّن، فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم على ولده يزيد، ولم ينتظم لسيدنا الحسين أمر، بل قتل قبل ذلك، ثم لما هلك يزيد وقع الاختلاف، إلى أن اجتمعوا على مروان بن الحكم، ثم على ولده عبد الملك، ثم على أولاده الأربعة: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد، عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين. قال: والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، كذا قال. اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولي نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلوه. قال: وانتشرت الفتن، وتغيَّرت الأحوال من يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك، إلا أن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد، بويع بالخلافة، ولم تطل مدته، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان. ولما قتل يزيد، ولي أخوه إبراهيم، فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس، إلى أن قتل، ولا ريب أن الذي عدهم أكثر من اثني عشر قبل الوليد بن يزيد، فكأنه لم يعد مروان بن الحكم، لمنازعة ابن الزبير، وتسميه بالخليفة، وكذا يزيد بن معاوية لارتكابه العظائم ومنازعة الحسين ﷺ له.

ولما قُتل مروان، ولي الخلافة السفَّاح أول خلفاء بني العباس، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم أخوه المنصور، فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمر في أيديهم، متغلبين عليه إلى أن تسمَّوا بالخلافة بعد ذلك، ثم انفرض الأمر، إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان، يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً، يميناً وشمالاً، فيما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من بلاد الإسلام كلها الإمارة على شيء فيها إلا بأمر الخليفة، ثم تلاشى الأمر بعد ذلك، حتى كان في المئة الخامسة بالأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمَّى بالخليفة، وكان العبيدي بمصر، والعباسي ببغداد، مع من كان يدَّعي الخلافة في أقطار الأرض، من العلوية، والخوارج.

قال ابن حجر: فعلى هذا التأويل يكون المراد بقوله ﷺ: «ثم يكون الهرج» يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً، ويستمر يزداد، وكذا كان. وقيل: المراد رجوع اثني عشر خليفة في مدة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم تتوال أيامهم. وأيد هذا ما أخرجه مسدّد في «مسنده» عن أبي الجلد أنه قال: لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة، كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد ﷺ، وعلى هذا فالمراد بقوله ﷺ: «ثم يكون الهرج» أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجال وما بعده. انتهى.

قال الحافظ السيوطي: وعلى هذا فقد وجد من الاثني عشر، الخلفاء الأربعة، والحسن، ومعاوية، وابن الزبير، ﷺ، وعمر بن عبد العزيز، فهؤلاء ثمانية. قال: ويحتمل أن يضم إليهم المهدي من العباسيين، لأنه فيهم كعمر بن عبد العزيز في بني أمية، وكذلك الظاهر، لما كان عليه من العدل، ويبقى الاثنان المنتظران: أحدهما المهدي، لأنه من آل بيت النبي ﷺ. انتهى.

ومراده بالظاهر: الخليفة الظاهر بأمر الله محمد ابن الناصر لدين الله العباسي، ولما ولي الخلافة وهو ابن اثنتين وخمسين سنة؛ قال: من فتح دكاناً بعد العصر، أيْشٍ يسكن، أو يكسب؟! ثم إنه أحسن للرعية، وأبطل المكوس، والمظالم، وفرَّق الأموال.

قال ابن الأثير: أظهر من العدل والإحسان ما أعاد به سنَّة العمرين، فلو قيل: ما ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز مثله كان القائل صادقاً.

وفي حديث أبي برزة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا». رواه الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي، والطبراني[(١)].

وأخرج الترمذي، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة». إسناده صحيح، وأخرج الإمام أحمد نحوه[(٢)].

وأخرج البزار من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجَّارها أمراء فجَّارها»[(٣)].

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث سفينة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم يكون من بعد ذلك الملك» وأخرجه أصحاب «السنن» وابن حبان وغيره[(٤)]. ولم يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، وأيام سيدنا الحسن رضوان الله عليهم أجمعين، كما قاله الحافظ جلال الدين السيوطي، واعترض بأن مدة الخلفاء الأربعة بعده ﷺ كانت ثلاثين سنة، فمدة خلافة الصدِّيق سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ومدة عثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام، ومدة خلافة عليّ أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام، هذا هو التحرير الذي لا محيد عنه.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢١ و٤٢٤)، وأبو يعلى رقم (٣٦٤٥)، والبزار رقم (١٨٥٣)، من حديث أبي برزة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٤)، والترمذي رقم (٣٩٣٢) في المناقب، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البزار رقم (١٥٧٥)، والطبراني في «الصغير» رقم (٤٢٥)، وفي إسناده ضعف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٠ و٢٢١)، والترمذي رقم (٢٢٢٦) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٦٤٧)، والنسائي في فضائل الصحابة رقم (٥٢)، من حديث سفينة، وهو حديث صحيح بشواهده.

قلت: لا يخفى أن مدة الخلفاء الراشدين ﷺ ثلاثون سنة تعجز ستة أشهر ويوم واحد على هذا التحرير، فكانت خلافة الحسن إلى أن نزل لمعاوية زهاء ستة أشهر، فكملت بها الخلافة، فأول مدة الملك خلافة معاوية ﷺ.

وقد أخرج البزار بإسناد حسن، عن أبي عبيدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول دينكم نبوة ورحمة، ثم يكون خلافةً ورحمةً، ثم يكون ملكاً وجبريةً»(١).

الحديث الثاني

٢٤٤ ـ ثنا عمر بن عبيد أبو حفص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدي اثنا عشر أميراً»؛ قال: ثم تكلم، خفي عليَّ ما قال. فسألت القوم، أو الذي يليني: ما قال؟ قال: قال: «كلُّهم من قريش»(٢).

قال ﷺ: (**ثنا عمر بن عبيد**) هو (**أبو حفص عن سماك**) هو أبو المغيرة، سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي، البكر[ي]، الكوفي، تابعي مشهور قال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ، وكان قد ذهب بصري، فدعوت الله ﷻ فرد عليَّ بصري.

سمع جابر بن سمرة، وسويد بن قيس، والنعمان بن بشير.

روى عنه الثوري، وشعبة، وزائدة. له نحو مئة حديث، وهو ثقة، ساء حفظه، وضعفه ابن المبارك، وشعبة، وغيرهما. مات سنة ثلاث وعشرين ومئة (**عن جابر بن سمرة**) ﷺ أنه (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدي**) أي بعد وفاتي (**اثنا عشر أميراً»**) أي خليفة (**قال**) جابر ﷺ: (**ثم تكلم**) ﷺ بكلام (**خفي عليَّ ما قال**) إما لبعده عنه، أو لغيره من الموانع (**فسألت القوم، أو**) قال: سألت (**الذي يليني**) من القوم الحاضرين المستمعين لحديثه ﷺ (**ما قال**) النبي ﷺ؟ (**قال**) لي الذي سألته، وتقدم أنه والده سمرة: (**قال**) النبي ﷺ: (**«كلهم**) أي جميع الاثني عشر أميراً (**من قريش»**) دون غيرهم.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ، فسمعته يقول: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة». قال: ثم تكلم بكلام خفي عليَّ. فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «كلهم من قريش». وفي رواية: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة»، ثم قال كلمة لم أفهمها. فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: قال: «كلهم من قريش».

---

(١) رواه البزار رقم (١٥٨٩)، وأبو يعلى رقم (٨٧٣ و٨٧٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١١٣٠)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٨/٥)، وقد تقدم تخريجه.

وفي «صحيح البخاري» من حديث محمد بن جبير بن مطعم، أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش، أن عبد الله بن عمرو بن العاصي ﵄ يحدث أنه سيكون مَلِك من قحطان، فغضب معاوية ﵁، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا أكبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين»[1].

الحديث الثالث

٢٤٥ ـ ثنا عمر بن عبيد، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يخطب إلا قائماً[2].

قال ﵁: **(ثنا)** أبو حفص **(عمر بن عبيد، عن سماك)** بن حرب **(عن جابر بن سمرة)** ﵄ **(قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يخطب)** أي في عيد أو جمعة أو غيرهما **(إلا قائماً)**.

وأول من خطب جالساً معاوية ﵁ حين كثر شحمه، وعظم بطنه.

وكان النبي ﷺ يخطب قائماً، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، ذكره السيوطي في «الأوائل».

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقوم، كما يفعل اليوم[3].

وفي حديث جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكِّر الناس. وفي لفظ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. أخرجه مسلم[4].

وأخرج البخاري منه ما ذكره في حديث ابن عمر في الجلوس بين الخطبتين.

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٣٠٩) في المناقب، باب مناقب قريش، من حديث معاوية ﵁.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/١٠٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري رقم (٩٢٠) في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٦١) في الخطبة، وأبو داود رقم (١٠٩٢)، والترمذي رقم (٥٠٦)، والنسائي (٣/١٠٩) في الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، من حديث ابن عمر ﵄.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/٨٧ و٨٨)، ومسلم رقم (٨٦٢)، وأبو داود رقم (١٠٩٤) في الصلاة، وابن ماجه رقم (١١٠٦) في إقامة الصلاة، وابن حبان رقم (٢٨٠٣)، من حديث جابر بن سمرة ﵄.

وفي «مسلم» من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً. فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[1].

وفي «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:٥٥]، وفي رواية عندهما: لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم. وفي طريق أخرى عند مسلم: فيهم أبو بكر وعمر[2].

تنبيه: اختلف الفقهاء في القيام في خطبتي الجمعة، فمعتمد مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه أنه سنة، وهذا الذي استقر عليه مذهبه. وروي عنه ما يدل على أن القيام في الخطبة واجب. فروى الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الخطبة قاعداً، أو يقعد في إحدى الخطبتين؟ فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وكان النبي ﷺ يخطب قائماً، فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته، فظهر منه إنكار.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: وأصحابنا حملوا هذا على الاستحباب. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما ثقل رسول الله ﷺ جلس.

وقال الإمام الشافعي: القيام في الخطبتين شرط، وهو رواية عن الإمام أحمد، وجزم بذلك في «النصيحة» وهو رواية عند الإمام مالك. وعند الشافعي: الجلوس بين الخطبتين ركن، كالقيام فيهما عنده. وقاله منا أبو بكر النجاد: في الجلسة بينهما. وعن الإمام مالك: يجب، وتصح بدونه.

قال الحافظ الطحاوي عن قول الشافعي: لم يقله غيره. قال في «شرح المقنع»: يجلس بين الخطبتين، لحديث ابن عمر قال: وتكون الجلسة بين الخطبتين خفيفة. قال: وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال الشافعي: هي واجبة. وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه خطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ وأما الإمام أبو حنيفة، فلا يشترط الخطبتين لصحة الجمعة، بل خطبة واحدة، فإذا قال: الحمد لله ونزل، كفاه ذلك ولا يحتاج إلى غيره، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٤) في الجمعة، والنسائي (٢/ ١٠٢) في الجمعة، باب قيام الإمام في الخطبة، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٨٩٩) في تفسير سورة الجمعة، ومسلم رقم (٨٦٣) في الجمعة، والترمذي رقم (٣٣٠٨) في التفسير، باب ومن سورة الجمعة.

من مسند
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
رضي الله عنهما

وقع في «المسند» له ثلاثياً حديث واحد.

وهو أبو جعفر، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، وأمه أسماء بنت عميس، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها، وتوفي بالمدينة سنة ثمانين. وقيل: سنة خمس، أو ست وثمانين، وله تسعون سنة. وكان جواداً بحراً في الجود، ظريفاً حليماً عفيفاً، يسمى: بحر الجود، قيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه.

والمشهور أن أجود الصحابة أربعة: عبد الله بن جعفر هذا، وعبد الله بن عباس، والحسن بن علي، وقيس بن سعد بن عبادة، رضي الله عنهم أجمعين.

ولعبد الله بن جعفر في الجود حكايات تقضي أنه أجود، أو من أجود الناس.

روى عنه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وابن أبي مليكة، والشعبي.

وروى عنه من أولاده: إسماعيل، ومعاوية، وإسحاق، وخلق كثير سواهم.

٢٤٦ ـ ثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل القِثّاء بالرطب[١].

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا)** أبو إسحاق **(إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، مدني، سمع أباه، والزهري، وهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، وصفوان بن سليم، وصالح بن كيسان، وشعبة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٣) رقم (١٧٤١)، والبخاري رقم (٥٤٤٠ و٥٤٤٧ و٥٤٤٩)، ومسلم رقم (٢٠٤٣)، وأبو داود رقم (٣٨٣٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٢٥)، والترمذي رقم (١٨٤٤)، وفي «الشمائل» رقم (١٩٨).

وعنه الإمام أحمد، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وسليمان بن داود الهاشمي، وزكريا بن عدي، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وخلق سواهم.

نزل بغداد، وأقام بها إلى أن مات في سنة ثلاث وثمانين ومئة. وقيل: سنة أربع وثمانين، ودفن في مقابر باب التين، وكان مولده سنة ثمان ومئة.

قال يحيى بن معين: كان عنده نحو سبعة عشر ألف حديث في الأحكام دون المغازي.

قال ابن بَرْدِس في «طبقات الحفاظ»: إبراهيم بن سعد حافظ محتج به في كتب الإسلام.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: وثَّقوه، وقال ابن معين: هو أثبت من الوليد بن كثير وابن إسحاق جميعاً. وسئل: أهو أحب إليك في الزهري أو الليث؟ قال: كلاهما ثقة. قيل: أهو أو ابن أبي ذئب في الزهري؟ قال: إبراهيم أحب إليَّ. يقولون: ابن أبي ذئب، ولم يصحح عن الزهري شيئاً، وهو من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه.

(قال) إبراهيم بن سعد: **(حدثني أبي)** وهو أبو إبراهيم سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، قاضي المدينة زمن القاسم بن محمد، من أفاضل المدنيين وتابعيهم، سمع أباه وعمَّيه: أبا سلمة وحميداً، وكان الزهري يقول: سعد: سعد. قال ابن المديني: كان سعد لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه إلا حرفاً واحداً، وإنما سمع عنه شعبة وسفيان بواسط، وسمع عنه ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً، وتوفي سنة خمس. وقيل: ست. وقيل: سبع وعشرين ومئة، وهو ابن اثنتين وتسعين سنة **(عن عبد الله بن جعفر)** رضي الله عنهما **(قال: رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء)**.

قال في «القاموس»: القثاء: أكل ما له صوت تحت الأضراس. وفي «القاموس» أيضاً: القثاء ـ بالكسر والضم ـ: معروف، أو الخيار، وأقثأ المكان: كثر به، والقوم: كثر عندهم. والمقثأة وتضم ثاؤه: موضعه. انتهى.

وقال في «المطالع» عن ابن فارس: القثاء معروف، وقد تضم قافه، والخيار نوع منه. وقال الجوهري: الخيار: القثاء، وليس بعربي، كذا قال، ويقال له: القثد، واحده: قثدة. **(بالرطب)** وهكذا في «مسلم»، و«الترمذي».

وفي «البخاري»: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء.

قال الكرماني في «شرح البخاري»: الباء للمصاحبة أو للملاصقة، فكل منهما مصاحب للآخر، أو ملاصق له. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه من حديث عبد الله بن جعفر بالسند المذكور الشيخان وغيرهما.

وقد كان رسول الله ﷺ يأكل القثّاء مفرداً، ومع الرطب، ومع الثفل بالمجاج، ومع الملح. والثفل ـ بثاء مثلثة ففاء ـ: الثريد. والمجاج ـ بميم مضمومة فجيمين بينهما ألف ـ: العسل، سمي بذلك لأن النحل يمجُّه، أي يلقيه ويقذفه.

وقد روى الإمام مالك عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار، فبينا أنا نازل تحت شجرة، إذا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! هلّم إلى الظلِّ. قال: فنزل رسول الله ﷺ، فقمت إلى غرارة[١] لنا، فالتمست فيها فوجدت جرو[٢] قثّاءٍ، فكسرته ثم قرَّبته إلى رسول الله ﷺ فقال: «من أين لكم هذه؟» فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة[٣].

وروى الترمذي في «الشمائل»، والطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب القثّاء.

وروى الترمذي من حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه القثّاء.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، عن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز[٤]. زاد الطيالسي: ويقول: «هما الأطيبان». والخربز ـ بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي ـ نوع من البطيخ الأصفر.

قال في «الفتح»: وقد يكبر القثاء فيصفرُّ من شدة الحرّ، فيصير كالخربز. قال: كما شاهدته كذلك بالحجاز. وقد جاء في كيفية أكله ﷺ القثاء بالرطب، ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قثاءً، وفي شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرَّة، ومن ذا مرَّة. وفي سنده ضعف[٥]. وأخرج فيه وهو في «الطب» لأبي نعيم من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب

(١) الغرارة: الجوالق. جمعها: غرائر. (٢) الجرو: «الصغير» من القثاء.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» رقم (١٨٩٩)، باب لبس الثياب للجمال بها، من حديث جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٤٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٥) ورواه الطبراني في «الصغير» رقم (١٠٣٩)، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

بالبطيخ، وكان أحبّ الفاكهة إليه، وسنده ضعيف أيضاً.

قال في «الفتح»: في حديث أنس عند النسائي بسند صحيح، كما عند الإمام أحمد، والطيالسي: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز، وفي هذا تعقيب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث، الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر.

قال: والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة.

وفي «النسائي» بسند صحيح، عن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب. وفي رواية له: جمع بين البطيخ والرطب جميعاً. ورواه أبو داود، والترمذي وحسنه وفيه: «يكسر حر هذا بردَ هذا»[١]. وروى الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي عن جابر ﵁، أن رسول الله ﷺ أكل عندهم رطباً[٢] وشرب ماءً وقال: «هذا من النعيم الذي تُسألون عنه»[٣]. وروى ابن عدي عن عائشة ﵂ قالت: كان أحب الفاكهة إلى رسول الله ﷺ الرطب والبطيخ[٤].

تنبيه: ما نقل عن سيدنا الإمام أحمد ﵁ أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له، كذب، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية روَّح الله روحه، ونقله صاحب «الإقناع» و «المنتهى» وغيرهما، والله أعلم.

وروى ابن عدي بسند ضعيف عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ لا يأكل القثاء إذا أكله إلا بالملح.

وأخرج ابن ماجه عن عائشة ﵂ أنها قالت: أرادت أمي تعالجني للسِّمنة، لتدخلني على النبي ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت كأحسن سمنة. وللنسائي: فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم[٥]. وعند أبي نعيم في «الطب» عنها، أن النبي ﷺ أمر أبويها بذلك.

قال النووي: في الحديث جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معاً، وجواز

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٣٦) في الأطعمة، والترمذي رقم (١٨٤٤) في الأطعمة من حديث عائشة ﵂.

(٢) في الأصل: رطب.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٨)، وابن حبان رقم (٣٤١١)، والنسائي (٦/ ٢٤٦) في الوصايا، وأبو داود الطيالسي رقم (١٧٩٩)، من حديث جابر ﵁، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه ابن عدي (٤/ ١٦٤٢)، من حديث عائشة ﵂، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه ابن ماجه رقم (٣٣٢٤) في الأطعمة، باب القثاء والرطب يجمعان، من حديث عائشة ﵂، وهو حديث صحيح.

أكل طعامين معاً، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وما نقل عن السلف من خلاف هذا، فمحمول على الكراهة منعاً لاعتياد التوسع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية.

وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة، وفي القثَّاء برودة، فإذا أُكلا معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وترجم له أبو نعيم في «الطب»: باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب لتذهب ضرره، فساق هذا الحديث، والله أعلم.

من مسند
أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي

ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد[١].

وأبو جحيفة ـ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء بعد التحتية الساكنة ـ اسمه وهب بن عبد الله. وقيل: ابن وهيب بالتصغير. وقيل: ابن حبيب. نزل أبو جحيفة الكوفة، وابتنى بها داراً، وكان من أصاغر الصحابة. قيل: إنه لم يكن بلغ الحلم حين توفي رسول الله ﷺ، لكنه سمع منه.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة أحاديث.

روى ابنه عون عنه أنه قال: أكلت ثريدة بلحم، وأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ. فقال: «اكفف ـ أو احبس ـ عليك جشاءك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة». قال: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا. كان إذا تعشَّى لا يتغدَّى، وإذا تغدَّى لا يتعشَّى، وكان جعله عليٌّ رضي الله عنه على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها. وكان يسميه وهب الله، ووهب الخير. ومات بالكوفة في إمارة بشر بن مروان.

وفي «جامع الأصول»: توفي سنة أربع وسبعين. وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: توفي سنة اثنتين وسبعين.

٢٤٧ ـ ثنا يزيد قال: أنا إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، قال: حدثني أبو جحيفة أنه رأى رسول الله ﷺ وكان أشبه الناس به الحسن بن علي[٢].

قال رضي الله عنه: **(ثنا يزيد)** أي ابن هارون الواسطي **(قال: انا إسماعيل، يعني ابن ابي خالد، قال: حدثني أبو جحيفة)** رضي الله عنه **(انه رأى رسول الله ﷺ)** قال: **(وكان اشبه**

(١) في الأصل: حديثاً واحداً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٠٧)، والترمذي رقم (٣٧٧٧) في المناقب، والحاكم (٣/١٦٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

الناس به) ﷺ سبطه **(الحسن بن علي)** بن أبي طالب رضوان الله عليهما.

وقد قال أبو بكر الصِّديق وقد حمل الحسين: بأبي شبيهاً بالنبي، ليس شبيهاً بعلي، وعلي يضحك[١].

وقد قال أنس: كان الحسين أشبههم برسول الله ﷺ[٢].

وفي «البخاري» وغيره: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن[٣]. ولا يخفى أن ما ذكر في الحديث في الحسن والحسين نوع تنافٍ، مع أن الحديثين صحيحان، إلا أن يحمل ما قيل في الحسين: كان بعد موت الحسن، أو أن الحسن أشد شبهاً، أو كل واحد منهما كان أشد شبهاً في البعض.

وقد روى الترمذي، وابن حبان، عن عليّ ﷺ قال: الحسن أشبه ما بين الرأس إلى الصدر، والحسين أشبه ما كان أسفل من ذلك[٤].

وقد عدوا مَن أشبهه ﷺ غير الحسنين، فاطمة، وإبراهيم ولديه ﷺ، وإبراهيم بن الحسن بن علي، ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وكان يقال له: الشبيه. وكان ليحيى هذا شامة موضع خاتم النبوة قدر بيضة الحمام، شبه خاتم النبوة، وكان إذا دخل الحمام ورآه الناس صلّوا على النبي ﷺ، وازدحموا عليه يقبِّلون ظهره تبرُّكاً، وكذا وصف بالشبه جعفر بن أبي طالب، وابنه عبد الله، وقثم بن العباس، وأبو سفيان بن الحارث، ومسلم بن عقيل، وهؤلاء من بني هاشم، وذكر غير هؤلاء.

والمراد بالشبه[٥] في هؤلاء الشبه في البعض، وأشد الجميع الحسن، ثم الحسين، وإلا فجملة محاسنه ﷺ منزَّهة عن الشريك، والله أعلم.

والحسن: هو أبو محمد، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، وآخر الخلفاء بمنصبه.

وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «الحسن والحسين اسمان من أسماء أهل الجنة، ما سمعت العرب بمثلهما في الجاهلية». ولد الحسن ﷺ في نصف شعبان، سنة ثلاث من الهجرة.

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٥٠) في المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٧٤٨) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٧٧٨)، وابن حبان رقم (٦٩٧٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٤)، والبخاري رقم (٣٧٥٢)، والترمذي رقم (٣٧٧٦)، وابن حبان رقم (٦٩٧٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٩٩ و١٠٨)، والترمذي رقم (٣٧٧٩) في المناقب، وابن حبان رقم (٦٩٧٤)، من حديث علي ﷺ، وفي إسناده ضعف.

(٥) في الأصل: الشبه.

وقد روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة. روت عنه عائشة وخلائق من التابعين، منهم ابنه الحسن، وأبو الجوزاء، وربيعة بن سنان، والشعبي، وأبو وائل. قال أهل العلم: وكان شبيهاً بالنبي ﷺ، وسماه النبي ﷺ الحسن، وعقَّ عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بوزن شعره فضة، وهو خامس أهل الكساء. قال العسكري: لم يكن هذا الاسم يعرف في الجاهلية.

وقال الفضل: إن الله حجب اسم الحسن والحسين حتى سمَّى بهما النبي ﷺ ابنيه، ولم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي.

وقال البراء بن عازب رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ والحسن على عاتقه، وهو يقول: «اللهم إني أحبه فأحبَّه» متفق عليه[١].

وأخرج البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «هما ريحانتاي في الدنيا»[٢].

وأخرج الترمذي، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»[٣]. وأخرج أيضاً عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وحسن وحسين على وركيه. فقال: «هذان ابناي، وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما، وأحب من يحبهما»[٤].

وأخرج ابن سعد، عن عبد الله بن الزبير قال: أشبه أهل النبي ﷺ به وأحبهم إليه الحسن بن علي.

وقد كان الحسن رضي الله عنه له مناقب كثيرة، وكان سيداً حليماً، ذا سكينة ووقار، وحشمة وجود، ممدَّحاً، يكره الفتن، وكان يجير الرجل الواحد بمئة ألف.

وأخرج الحاكم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حج الحسن خمساً وعشرين حجة ماشياً، وإن النجائب[٥] لتقاد بين يديه. وخرج الحسن عن ماله مرتين لله تعالى، وقاسم ماله ثلاث مرات، حتى إنه كان ليعطي نعلاً، ويمسك نعلاً، ويعطي خفاً ويمسك خفاً، وكان مطلاقاً للنساء، وكان لا يفارق امرأة إلا وهي تحبه، وأحصن

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٤٩) في فضائل الصحابة، ومسلم رقم (٢٤٢٢) في فضائل الصحابة، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٥٤٣) في فضائل الصحابة، رقم (٥٦٤٨)، والترمذي رقم (٣٧٧٠) في المناقب، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣)، والترمذي رقم (٣٧٦٨)، والحاكم (٣/ ١٦٦ و١٦٧)، وابن حبان رقم (٦٩٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٧٦٩)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٥) النجائب: جمع نجيبة، وهي الناقة الفاضلة النفيسة في نوعها.

تسعين امرأة، حتى قام عليّ فقال: يا أهل الكوفة: لا تزوجوا الحسن، فإنه مطلاق. فقال رجل من همدان: والله لنزوجنَّه، فما رضي أمسك، وما كره طلَّق. توفي الحسن رضوان الله عليه مسموماً، سمَّته زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس، دسَّ إليها يزيد بن معاوية أن تسمّه ويتزوجها وجعل لها جعلاً على ذلك، ففعلت، فلما مات الحسن، بعثت إلى يزيد تسأله وفاء العهد والوعد فقال: إنا لم نرضك لغيرنا، أفنرضاك لأنفسنا؟ وكانت وفاته سنة سبع وأربعين. وقيل: سنة خمسين. وقيل: إحدى وخمسين. وجهد به أخوه أن يخبره من سقاه، فلم يخبره، وقال: الله أشد نقمة إن كان الذي أظن، وإلا فلا يقتل بي بريء. ولما حضرته الوفاة جزع جزعاً شديداً. فقال له الحسين: يا أخي! لا تجزع، ما هذا الجزع؟! إنك ترد على رسول الله ﷺ، وعلى عليّ، هما أبواك، وعلى فاطمة وخديجة، وهما أماك، وعلى القاسم والطاهر، وهما خالاك، وعلى حمزة وجعفر وهما عمَّاك. فقال له الحسن: أي أخي! إني أدخل في أمر من أمر الله، لم أدخل في مثله، وأرى خلقاً من خلق الله، لم أر مثله قط. ثم إن الحسن أوصى حسيناً ألّا يستشرف إلى الخلافة، ولا يطلبها، وقال: إني والله ما أرى الله أن يجمع فينا النبوة والخلافة، فلا يستخفَّنَّك أهل الكوفة، وقد كنت طلبت إلى عائشة أن أدفن مع رسول الله ﷺ، فقالت: نعم. فإذا مت فاطلب ذلك إليها، وما أظن القوم إلا سيمنعونك، فإذا فعلوا فلا تراجعهم، فلما مات الحسن، جاء الحسين إلى عائشة، فقالت: نعم وكرامة، فمنعهم مروان، فلبس الحسين ومن معه السلاح حتى رده أبو هريرة ﷺ، فدفن في البقيع إلى جنب أمه.

وأخرج البيهقي، وابن عساكر، أن الحسن ﷺ أضاق، وكان عطاؤه في كل سنة مئة ألف، فحبسها عنه معاوية في إحدى السنين، فأضاق إضاقة شديدة. قال الحسن: فدعوت بدواة لأكتب إلى معاوية لأذكر نفسي، ثم أمسكت، فرأيت رسول الله ﷺ في النوم، فقال: «كيف أنت يا حسن؟» فقلت له: بخير يا أبت، وشكوت إليه تأخر المال عني. فقال: «أدعوت بدواة لتكتب إلى مخلوق مثلك تذكر ذلك؟» قال: نعم يا رسول الله، فكيف أصنع؟ قال: «قل: اللهم اقذف في قلبي رجاءك، واقطع رجائي عمن سواك، حتى لا أرجو أحداً غيرك، اللهم وما ضعفت عنه قوّتي، وقصَّر عنه عملي، ولم تنته إليه رغبتي، ولم تبلغه مسألتي، ولم يجر على لساني مما أعطيت أحداً من الأولين والآخرين من اليقين، فخصَّني به يا رب العالمين» قال: فوالله ما ألححت به أسبوعاً حتى بعث إليَّ معاوية بألف ألف وخمسمئة ألف. فقلت: الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، ولا يخيِّب من دعاه، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: «يا حسن: كيف أنت؟» قلت: بخير يا رسول الله، وحدثته حديثي، فقال: «يا بني هكذا من رجا الخالق، ولم يرج المخلوق».

من مسند
جندب بن سفيان البجلي العلقي من الكوفيين

وهو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ـ بفتح الموحدة وفتح الجيم ـ العلقي ـ بفتح العين المهملة وفتح اللام وبالقاف ـ الأحمسي، ويقال له: جندب بن سفيان، فينسب إلى جده. ويقال له: جندب البجلي، وجندب العلقي، وجندب الأحمسي، وجندب الخيل، وابن أم جندب.

كان جندب بالكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم خرج منها، ومات في فتنة ابن الزبير، ﷺ، بعد أربع سنين منها.

روى عنه سلمة بن كهيل، والأسود بن قيس، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وبكر بن عبد الله المزني.

قال الحافظ عبد الغني: إنه مات سنة أربع وستين. وعلى القول الأول: إنه مات سنة اثنين وسبعين.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاث وأربعون حديثاً، اتفق الشيخان على سبعة، وانفرد البخاري بخمسة، ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان: أحدهما من تخريج المحب، والثاني: من تخريج الحافظ الضياء.

الحديث الأول

٢٤٨ ـ ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير؛ سمعه من جندب، أن النبي ﷺ قال: «أنا فَرطَكم على الحوض»، قال سفيان: الفَرطَ: الذي يسبق(١).

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان بن عيينة، عن)** أبي عمرو **(عبد الملك بن**

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣١٣)، والبخاري رقم (٦٥٨٩) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٢٨٩) في الفضائل، باب إتيان الحوض لنبينا، وابن حبان رقم (٦٤٤٥)، والطبراني رقم (١٦٨٨ و١٦٨٩) من حديث جندب بن سفيان البجلي ﷺ.

عمير) الفرسي الكوفي **(سمعه)** أي الحديث الآتي ذِكره **(من جندب)** ـ بضم الجيم وسكون النون، وضم الدال المهملة وفتحها، لغتان ـ بن عبد الله بن سفيان.

وفي الصحابة جندب بن جنادة بوزن قصادة. وجندب بن زهير، وغيرهما، ومتى أطلق جندب، فالمراد به صاحب الترجمة، وإذا عنوا غيره قيدوه باسم أبيه ونحوه **(أن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم)** معشر الأمة **(على الحوض»)** أي الكوثر، وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

قال الإمام أحمد: **(قال)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة: **(الفرط)** ـ بفتح الفاء والراء فطاء مهملة ـ: **(الذي يسبق)**.

قال في «النهاية»: «أنا فرطكم على الحوض»، أي متقدمكم إليه. يقال: فرط يفرط فهو فارط، وفرط: إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدِّلاء والأرشية، ومنه الدعاء للطفل الميت: «اللهم اجعله لنا فرطاً» أي أجراً يتقدمنا.

وأخرج الترمذي وقال: حسن غريب، والبيهقي، من حديث أنس ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع فيَّ يوم القيامة. قال: «أنا فاعل إن شاء الله تعالى» قلت: أين أطلبك؟ قال: «أول ما تطلبني على الصراط» قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فاطلبني عند الميزان» قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن»[١].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعنّ إليَّ رجال منكم، إذا أهويت إليهم لأناولهم اختلجوا[٢] دوني، فأقول: أي رب! أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[٣].

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث سهل بن سعد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، وليردنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم...» الحديث[٤].

وتقدم الكلام على الحوض بما فيه غنية في شرح الرابع والأربعين من «مسند أنس بن مالك ﷺ»، فأغنى عن الإعادة هنا، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٥) في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الصراط، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) أي تحركوا واضطربوا.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٥٧٨) في الرقاق، باب في الحوض، ومسلم رقم (٢٢٩٧) في الفضائل، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٥٨٤) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٣٠٤) في الفضائل، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

الحديث الثاني

٢٤٩ ـ ثنا عبيدة بن حميد، حدثني الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان البجلي ثم العلقي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى، فعرف رسول الله ﷺ أنها قد ذبحت قبل أن يصلي. قال: فقال رسول الله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى»(١).

قال ﷺ: **(ثنا عبيدة بن حميد)** بن صهيب، بالتصغير في الثلاثة، الكوفي المعروف بالحذَّاء ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ـ الحافظ الثبت.

روى عن الأعمش، ومنصور، وعن الأسود بن قيس، وغيرهم.

وعن الثوري مع تقدمه، والإمام أحمد، وقتيبة، وأحمد بن منيع، وغيرهم.

قال الإمام أحمد، ويحيى بن معين: هو ثقة. مات سنة تسعين ومئة. قال عبيدة: **(حدثني الأسود بن قيس)** هو ثقة مأمون، أخرج له الشيخان وغيرهما، نسب إلى جده، وأبوه يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن بكر بن النخع النخعي، أخو عبد الرحمن، وابن أخي علقمة بن قيس، وكان أسن من عمه، وهو خال إبراهيم النخعي، يعد في الطبقة الثانية من تابعي البلدان، وفي الأولى من تابعي الكوفة. أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ورأى أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، ﷺ، وسمع أكابر الصحابة. مات سنة خمس وسبعين **(عن جندب)** بن عبد الله **(بن سفيان البجلي)** نسبة إلى بجيلة، وهم ولد أنمار ـ بفتح الهمزة وسكون النون ـ قبيلة نسبوا إلى أمهم بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة. وقيل غير ذلك **(ثم العلقي)** بفتح العين المهملة واللام وبالقاف نسبة إلى علقة بن عبقر ـ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وآخره راء ـ ابن أنمار السابق **(أنه)** أي جندب ﷺ **(صلّى مع رسول الله ﷺ يوم)** عيد **(أضحى)** وأخرجاه في «الصحيحين» من حديث جندب، فأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة، عن الأسود بن قيس عنه، ولفظه: ضحّينا مع رسول الله ﷺ أضحاة. وأخرجه مسلم، من طريق أبي خيثمة عن الأسود بن قيس عنه، ولفظه: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلَّى وفرغ من صلاته، سلَّم **(فإذا هو باللحم)** ولفظ البخاري: فإذا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، ولفظ مسلم: فإذا هو يرى لحم أضاحي **(و)** إذا هو بـ **(ذبائح الأضحى)** قد ذبحت **(فعرف رسول الله ﷺ أنها قد ذبحت قبل أن يصلي)**.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣١٢)، والبخاري رقم (٩٨٥) في العيدين، و(٥٥٦٢) في الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم رقم (١٩٦٠) في الأضاحي، وابن ماجه رقم (٣١٥٢) في الأضاحي، وابن حبان رقم (٥٩١٣).

وفي «الصحيحين»: قبل أن يفرغ من صلاته. وفي رواية عندهما: قال جندب: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت (**قال**) جندب ﷺ: (**فقال رسول الله ﷺ: «من كان ذبح**) ضحيَّته (**قبل أن يصلي**) صلاة العيد ويفرغ منها.

وفي «مسلم»: قبل أن يصلي، أو نصلي، بالشك في كونها بالتحتية أو النون. قال النووي: وهو شك من الراوي (**فليذبح مكانها**) أي بدل التي ذبحها قبل فراغ صلاة العيد أضحية (**اخرى»**) لأنه حين ذبح لم يكن دخل وقت الذبح، فلا جرم لم تكن ذبيحته أضحية، وإنما هي لحم.

وفي «صحيح مسلم» من طريق أبي الأحوص، سلام بن سليم، عن الأسود بن قيس، عن جندب أنه ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها». وفي رواية شعبة عن الأسود عند مسلم: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها». وفيه من طريق سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس ـ وفي رواية من حديث البراء في «الصحيحين» وغيرهما ـ قال: ضحى خالي أبو بردة بن نيار ـ وهو بكسر النون وتخفيف التحتية وآخره راء، اسمه هانئ، واسم جده عمرو بن عبيد، وهو بلوي من حلفاء الأنصار. وقد قيل: إن اسمه الحارث بن عمرو. وقيل: مالك بن هبيرة، والأول أصح ـ قبل الصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم» فقال: يا رسول الله! إنَّ عندي جذعة من المعز، فقال: «ضحّ بها، ولا تصلح لغيرك» ثم قال النبي ﷺ: «من ضحَّى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». متفق عليه[1].

وكان هذا الكلام من النبي ﷺ في الخطبة بعد الصلاة، فدلّت الأحاديث على اعتبار فراغ صلاة العيد، لدخول وقت ذبح الأضحية.

قال علماؤنا: وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد وأسبقها بالبلد، وهذا الذي عليه المتأخرون من علمائنا. وعنه: والخطبة.

وقال الخرقي وغيره: قدرهما، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً، وهذا مذهب الشافعية.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة. قال: وإنما شرطوا فراغ الخطيب، لأن الخطبتين مقصودتان مع

---

(١) رواه البخاري رقم (٩٨٣) في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم رقم (١٩٦١)، وأبو داود رقم (٢٨٠٠) في الضحايا، والنسائي (٧/ ٢٢٣)، وابن حبان رقم (٥٩١٠)، من حديث البراء ﷺ.

الصلاة في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أحق ما يجزئ بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه عندهم عن الأضحية، سواء صلى العيد أو لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. ويستوي في ذلك أهل المصر، والحاضر والبادي.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد، وكذا إسحاق بن راهويه: إذا فرغ الإمام من الصلاة، جازت الأضحية، وهو قول الثوري أيضاً.

والحاصل من مذهب الإمام أحمد أن أول وقت ذبح أضحية، وكذا هدي ونحوه، يوم عيد بعد أسبق صلاة بالبلد، ولو قبل الخطبة. والأفضل بعدها، أو بعد قدرها في حق من لا صلاة في موضعه، فإن فاتت الصلاة بالزوال ضحّى إذاً، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، وأفضله أول يوم من وقته، ثم ما يليه، وتجزئ في ليلتها مع الكراهة.

ونقل الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن مالك، والأوزاعي، والشافعي، أنه لا تجوز أضحيته قبل أن يذبح الإمام.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهو معروف عن مالك، والأوزاعي، لا الشافعي.

قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي، أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية، حمل الصلاة على وقتها.

وقال أبو حنيفة، والليث: لا ذبح قبل الصلاة، ويجوز بعدها ولو لم يذبح الإمام، وهذا خاص بأهل المصر، فأما أهل القرى والبوادي، فيدخل وقت الأضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن نحروا قبل، أجزأهم.

وقال عطاء، وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وأقوى الأقوال قول الإمام أحمد ومن وافقه من حيث الدليل. **(ومن لم يكن)** منكم **(ذبح)** أضحيته **(حتى صلينا)** صلاة العيد **(فليذبح)** وفي لفظ في «الصحيحين»: «ومن لم يذبح فليذبح» **(بسم الله»)** وفي رواية عند البخاري: «فليذبح على اسم الله». ورواية مسلم: «بسم الله» أي قائلاً: بسم الله، أو مسمياً. والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله: «فليذبح» وهذا أولى ما حمل عليه الحديث، وصححه النووي. ويؤيده ما في حديث أنس: وسمَّى وكبَّر، وقال عياض: يحتمل أن يكون معناه: فليذبح لله، والباء تجيء بمعنى اللام، ويحتمل أن يكون معناه: تسمية الله، أو يكون

معناه: تبرُّكاً باسمه، كما يقال: سر على بركة الله. قال: ويحتمل أن يكون معناه: فليذبح بسنة الله. قال: وأما كراهة بعضهم أن يقال: افعل كذا على اسم الله، لأن اسمه على كل شيء، فضعيف. وزاد في «الفتح» وجهاً خامساً، وهو أن يكون معنى قوله: بسم الله، مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ، لأن السباق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك، كما يقال للمستأذن: بسم الله، أي ادخل.

تنبيهات

الأول: استدل من قال بوجوب الأضحية على ذلك بقوله ﷺ في هذا الحديث: «فليذبح مكانها أخرى».

وقال ابن دقيق العيد: في قوله ﷺ: «من ذبح» صيغة من صيغ العموم في حق كل من ذبح قبل أن يصلي، وقد جاءت لتأسيس قاعدة، وتنزيل صيغة العموم، إذا وردت لذلك على الصورة النادرة، يستنكر، فإذا بعد تخصيصه عن نذر أضحية معينة، بقي التردد، هل الأولى حمله على من سبقت له أضحية معينة، أو حمله على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين؟

فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية كالمالكية، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان، وبنية الشراء، وبنية الذبح.

وعلى الثاني يكون حجة لمن أوجب الضحية مطلقاً، لكن حصل الانفصال لمن لم يقل بالوجوب، بالأدلة الدالة على عدم الوجوب، فيكون الأمر للندب.

وقد قدمنا في شرح الرابع والثلاثين من «مسند أنس ﷺ» ذكر مذاهب العلماء في وجوب الأضحية، واستحبابه، فأغنى عن الإعادة هنا.

الثاني: الأضحية سنة، ويكره تركها لقادر عليها، وليست واجبة، إلا أن ينذرها.

قال علماؤنا: وكانت الأضحية واجبة على النبي ﷺ، ومن ذبح أضحيته قبل الوقت لم تجزئه، وصنع بلحمها ونحوه منها ما شاء، ولا يلزمه بدلها، إلا أن تكون واجبة بنذر، فعليه بدل الواجب، ويسن بدل المسنون، فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاءً، وسقط التطوع.

وتجب الأضحية بقوله: هذه أضحية، أو لله، ونحوه من ألفاظ النذر.

الثالث: استدل بقوله ﷺ: «فليذبح باسم الله». على وجوب التسمية في الذكاة، وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسي.

والأحاديث باعتبار التسمية في الذكاة كثيرة، وهي صحيحة صريحة، وبالله التوفيق.

من مسند
نُبَيط بن شَرِيط

بتصغيرهما، كما في «القاموس» فإنه قال: كزبير، وفي «الإصابة» للحافظ ابن حجر: شريط ـ بفتح أوله ـ بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي، والد نبيط، له ولابنه نبيط صحبة.

قال ابن السكن: له صحبة ورواية، وهو معدود في الكوفيين.

وروى الإمام أحمد، من طريق نبيط بن شريط قال: إني رديف أبي في حجة الوداع، إذ يكلم النبي ﷺ، فوضعت يدي على عاتق أبي، فسمعته يقول: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...»[(١)] الحديث. وأخرجه البغوي عن ابن السكن من وجه آخر، فقال: عن نبيط بن شريط، عن أبيه شريط بن أنس. وقال ابن السكن أيضاً: لم يرو عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

قلت: وأخرج الطبراني في «معجمه الصغير»، عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط، عن أبيه، عن جده، عن أبيه نبيط ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر حرمة مؤمنة ستره الله من النار»[(٢)]. وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن نبيط بن شريط، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة»[(٣)].

وقال في «الإصابة» أيضاً في ترجمة نبيط بن شريط المذكور: نزل الكوفة، ووقع ذكره في حديث والده شريط، وله رواية عن النبي ﷺ.

روى عنه ابنه سلمة، ونعيم بن أبي هند، وغيرهما، وقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٥)، من حديث نبيط بن شريط، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٦٨)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن نبيط إلا بهذا الإسناد، تفرد به ولده عنه، وشيخ الطبراني، كذاب، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤٦)، وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

(٣) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٦٩) وهو حديث صحيح لأن له شواهد في «الصحيحين» وغيرهما.

الحديث الأول

٢٥٠ ـ ثنا وكيع، ثنا سلمة بن نُبَيط عن أبيه، وكان قد حجَّ مع النبي ﷺ قال: رأيته يخطب يوم عرفة على بعير[١].

قال ﵁: **(ثنا وكيع)** بن الجراح **(ثنا سلمة بن نبيط عن أبيه)** نبيط بن شريط ﵄ **(وكان)** أبوه نبيط **(قد حج مع النبي ﷺ)** يعني حجة الوداع **(قال)** نبيط: **(رأيته)** أي النبي ﷺ **(يخطب)** الناس **(يوم عرفة)** في السنة العاشرة **(على بعير)** له أحمر، كما يأتي في الحديث الثاني.

وروى الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن»، عن أبي نضرة قال: حدثني أبي، قال: حدثنا من شهد خطبة رسول الله ﷺ بمنى في أوسط أيام التشريق وهو على بعير، فقال: «ياأيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا قد بلَّغت؟» قالوا: نعم. قال: «ليبلِّغ الشاهد الغائب»[٢].

وروى الزبير بن بكار بإسناد له، عن محمد بن علي بن حسين، أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ألا إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، في سنتكم هذه، اللهم إني قد نصحتهم وأبلغتهم كما عهدت إليَّ، اللهم احفظني فيهم».

الحديث الثاني

٢٥١ ـ ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني، ثنا سلمة بن نُبَيط، قال: كان أبي وجدي وعمي مع النبي ﷺ قال: أخبرني أبي، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب عشيَّة عرفة على جمل أحمر. قال: قال سلمة: أوصاني أبي بصلاة السَّحَر. قلت: يا أبت، إني لا أطيقها. قال: انظر الركعتين قبل الفجر، فلا تدعنهما، ولا تَشْخَص في فتنة[٣].

قال ﵁: **(ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني)** قال: **(ثنا سلمة بن نبيط، قال: كان أبي)** نُبَيط **(وجدّي)** شَرِيط **(وعمي مع النبي ﷺ)** في حجة الوداع.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٥)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤١١)، من حديث أبي نضرة ﵁، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٦).

(قال) سلمة: **(اخبرني ابي)** نُبَيط **(قال: رايت النبي ﷺ يخطب عشيّة عرفة)** وهو راكب **(على جمل احمر)**. وفي «مثير العزم الساكن»:

روى الزبير بن بكار بإسناده، أن النبي ﷺ خطب عشيّة عرفة، فقال: «أما بعد، فإن أهل الشِّرك والأوثان يدفعون في مثل هذا اليوم قبل غروب الشمس، وإنا ندفع بعد غروبها، وكانوا يدفعون غداً عند المشعر الحرام حين يعتم بها ـ أي الشمس ـ رؤوس الجبال، وإنا ندفع قبل طلوعها، هدينا مخالف هدي أهل الشرك والأوثان»[(١)].

وروى البخاري في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير[(٢)] فخالفهم رسول الله ﷺ، فأفاض، أي من مزدلفة قبل طلوع الشمس[(٣)] **(قال)** أي أبو يحيى عبد الحميد الحماني: **(قال سلمة)** بن نبيط: **(اوصاني ابي)** نبيط رضي الله عنه **(بصلاة السَّحَر)** وهو كما في «القاموس»: قبيل الصبح، كالسَّحَريّ، والجمع: أسحار. وفي «شرح لغة الإقناع»: السَّحَر بفتحتين: قبيل الصبح، وبضمتين لغة، والمراد صلاة الليل.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل ساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه. وذلك كل ليلة»[(٤)].

وفي «الطبراني» بسند رواته ثقات ـ إلا محمد بن إسحاق، فالأمر فيه مشهور ـ من حديث إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل»[(٥)].

وأخرج أبو يعلى برجال الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكرت قيام الليل. فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: «نصفه، ثلثه، ربعه، فواق حلب ناقة، فواق حلب شاة»[(٦)].

---

(١) رواه الحاكم مختصراً في «المستدرك» (٣/ ٥٢٤)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث المسور بن مخرمة.

(٢) ثبير: جبل بمكة.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٩ و٣٩)، والبخاري رقم (٣٨٣٨)، وابن خزيمة رقم (٢٨٥٩)، والترمذي رقم (٨٩٦) في الحج، وابن ماجه رقم (٣٠٢٢)، والنسائي (٥/ ٢٦٥)، وابن حبان رقم (٣٨٦٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم رقم (٧٥٧) في صلاة المسافرين وقصرها، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٨٧)، وإسناده ضعيف وإياس بن معاوية المزني ليس صحابياً.

(٦) رواه أبو يعلى رقم (٢٦٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

والفواق: بضم الفاء، هو هنا قدر ما بين رفع يدك عن الضرع وقت الحلب وضمها.

وفي «صحيح ابن خزيمة» و «سنن الترمذي» وقال: حسن صحيح غريب، من حديث عمرو بن عبسة ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»(١).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود ﷺ قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح. قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو قال: في أذنه»(٢). ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: «في أذنه» على الإفراد من غير شك، وزاد في آخره، قال الحسن: إن بوله والله ثقيل(٣).

قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: كان رسول الله ﷺ يقوم تارة إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ، وهو الديك، والصراخ صوته. قال: وإنما يصيح في النصف الثاني.

وفي «الصحيحين» عن مسروق بن الأجدع، قال: سألت عائشة ﷺ: أي العمل كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، ثم قلت: فأيُّ حين كان يقوم من الليل؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ(٤)، وتقدم الكلام على قيام الليل وفضائله في شرح الرابع والخمسين من «مسند أنس ﷺ».

قال سلمة: **(قلت: يا أبة)** بإثبات التاء، والأصل يا أبي، فعوّض عن الياء تاء التأنيث لتناسبهما في الزيادة، ولذلك تقلب هاءً في الوقف **(إني لا أطيقها)** أي صلاة السحر، لكبر مشقتها على النفوس، وميلها للراحة، ومحبتها للنوم، ولا سيما وقتئذ.

ومن أعظم الأسباب القاطعة عن قيام الليل أربعة:

الأول: كثرة الأكل، وبقلّته يستعان على القيام، لأن سفر الليل لا يطيقه إلا مضمر المجاعة، كما قال سفيان الثوري رحمه الله: بقلّة الطعام تملك سهر الليل. وقد

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٧٤)، والنسائي رقم (٥٧٢)، من حديث عمرو بن عبسة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٢٧٠) في التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنيه، ومسلم رقم (٧٧٤) في صلاة المسافرين، والنسائي (٣/ ٢٠٤)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٧) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٤٦١) في الرقاق، باب من نام عند السحر، ومسلم رقم (٧٤١) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٣١٧) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٠٨) في قيام الليل، من حديث عائشة ﷺ.

ندب النبي ﷺ إلى التقليل من الأكل بقوله: «ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان فاعلاً لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» رواه الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، من حديث المقدام بن معدي كرب، وابن حبان في «صحيحه»[(١)].

فمراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة. الثانية: مرتبة الكفاية. الثالثة: مرتبة الفضيلة.

فأخبر ﷺ أنه يكفيه لقيمات، فلا تسقط قوته وتضعف معها، فإن تجاوزها، فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثلث الآخر للنفس.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا أنفع ما للبدن وللقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا دخله الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب، بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من قساوة القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحرُّكها في طلب الشهوات، فامتلاء البطن من الطعام مضرٌّ بالبدن والقلب، بل مضرٌّ بالدين والدنيا والآخرة.

الثاني: من الأسباب القاطعة عن قيام الليل: تعب البدن بالنهار في الأعمال التي تعبأ بها الجوارح والأعصاب، فإن ذلك مجلبة للنوم.

الثالث: ترك القيلولة، فإنها سنة للاستعانة على قيام الليل، فإن كان لا يقوم الليل، ولكن لو لم ينم لم يشتغل بخير، وربما خالط أهل الغفلة، وتحدَّث معهم، فالنوم خير له إذا كان لا ينبعث نشاطه إلى الأذكار والوظائف، إذ في النوم الصمت والسلامة، كما قال بعض السلف: يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم.

وقال سفيان الثوري ﷺ: كانوا يستحبون إذا تفرغوا، أن يناموا طلباً للسلامة، فإذاً النوم على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل قربة.

الرابع: فعل الأوزار بالنهار، فإن ذلك يقسي القلب، ويحول بينه وبين أسباب الرحمة.

قال رجل للحسن: يا أبا سعيد! إني أبيت معافىً، وأحب قيام الليل، وأعدّ طهوري، فما بالي لا أقوم؟ فقال: ذنوبك قيدتك.

وقال سفيان الثوري: حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته. قيل: وما

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٢)، والترمذي رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه رقم (٣٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٥٠٩ و٥١٢)، وابن حبان رقم (٥٢٣٦)، والحاكم (٤/ ١٢١)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال.

ذلك الذنب؟ قال: رأيت رجلاً يبكي. فقلت في نفسي: هذا مراءٍ. وقال: إن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل، فالذنوب كلها تورث قساوة القلب، وتمنع قيام الليل، وأخصها بالتأثير تناول الحرام. وتؤثر اللقمة الحلال في تصفية القلب وتحريكه إلى الخير وعكسه، كما قال بعض السلف: إن العبد ليأكل أكلة ويفعل فعلة، فيحرم بها قيام سنة. **(قال)** نبيط رضي الله عنه لابنه لما قال له: إني لا أطيق صلاة السحر: **(انظر)** أي بني **(الركعتين)** اللتين **(قبل)** صلاة **(الفجر)** المكتوبة **(فلا تدعنهما)** أي لا تتركنهما، بل احرص على الإتيان بهما، فلا أقل من ذلك، أتترك؟ فحيث لم تطق صلاة الليل فلا تدع ركعتي الفجر الراتبة. وقد جاء الحث على المحافظة عليهما عن رسول الله ﷺ. ففي «مسلم»، و«الترمذي»، من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وفي روية لمسلم: «لهما أحب إليَّ من الدنيا جميعها»[(١)].

وفي «الصحيحين» وغيرهما عنها رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر. وفي رواية لابن خزيمة: قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، ولا إلى غنيمة[(٢)].

وروى الطبراني، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب». وفي رواية: «عليك بركعتي الفجر، فإن فيهما فضيلة»[(٣)]. وروى منه الإمام أحمد: «وركعتي الفجر حافظوا عليهما، فإن فيهما الرغائب»[(٤)].

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»[(٥)]. وروى أبو يعلى بإسناد حسن، والطبراني في «الكبير» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ تعدلُ ربع القرآن». وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وقال «هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر»[(٦)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٢٥) في صلاة المسافرين، والترمذي رقم (٤١٦) في الصلاة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٦٩) في التطوع، باب تعاهد ركعتي الفجر، وأبو داود رقم (١٢٥٤) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٥٢) في قيام الليل، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٧)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الرحيم بن يحيى، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٨٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٥)، وأبو داود رقم (١٢٥٨) في قيام الليل، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٦) رواه أبو يعلى رقم (٥٧٢٠)، مختصراً، وليس عنده الجملة الأخيرة، فالحديث بطوله إسناده ضعيف، =

قال العلماء: ركعتا الفجر أفضل السنن الرواتب على الصحيح من المذاهب الأربعة. **(ولا تشخص)** أي لا ترتفع وتذهب وتهجم **(في فتنة)** وهي في اللغة: الامتحان والاختبار.

قال في «القاموس»: الفتنة بالكسر: الاختبار[١] ـ فتنه فتناً وفتوناً، وأفتنه ـ والضلال، والإثم، والكفر، والفضيحة، والعذاب، وإذابة الذهب والفضة، والإضلال، والمحنة، والمال، والأولاد، واختلاف الناس في الآراء. وفتنه يفتنه: أوقعه في الفتنة، كفتَّنه وأفتنه، فهو مفتّن ومفتون. ووقع فيها لازم ومتعدٍّ، كافتتن فيهما وقد كثر استعمالها ـ فيما أخرجه الاختبار ـ للمكروه، والمراد هنا النهي عن المبادرة، والسير والذهاب في فتن القتال. وقد قال ﷺ، من حديث أبي هريرة، كما في «الصحيحين» وغيرهما: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي». وفي رواية عند مسلم: «تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليعذ». ورواه البخاري أيضاً ما عدا النائم[٢].

وفي «الصحيحين» من حديث الأحنف بن قيس رضي الله عنه قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة رضي الله عنه، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ، يعني علياً رضوان الله عليه. قال: فقال لي: يا أحنف ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار». قال: قلت ـ أو قيل ـ: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». وفي لفظ آخر: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار». وفي لفظ: قلت: يا رسول الله! هذا القاتل...، وفيه: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[٣].

والأحاديث عن اعتزال الفتن، وعدم المبادرة إليها، والسعي فيها، كثيرة جداً، والله أعلم.

= وهو من رواية الطبراني في «الكبير»، والحديث بدون هذه الزيادة: «هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر» له شواهد يقوى بها.

(١) جملة: الفتنة بالكسر: الاختبار، لم تكن في الأصل، والتصحيح من «القاموس».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٢)، والبخاري رقم (٧٠٨٢) في الفتن، ومسلم رقم (٢٨٨٦) في الفتن، والبغوي رقم (٤٢٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣ و٥١)، والبخاري رقم (٣١) في الإيمان، و(٧٠٨٣) في الفتن، ومسلم رقم (٢٨٨٨) (١٥)، وأبو داود رقم (٤٢٦٩)، والنسائي (٧/ ١٢٥)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

من مسند
عروة البارقي

هو عروة بن الجعد، ويقال فيه: عروة بن عياض بن أبي الجعد. ويقال: عروة البارقي.

استعمله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على قضاء الكوفة، ويعد فيهم، وحديثه عندهم.

قال ابن المديني: من قال فيه: ابن الجعد، فقد أخطأ، وإنما هو عروة بن أبي الجعد.

روى عنه الشعبي، والسبيعي، وشبيب البارقي، وغيرهم. ووقع [له] في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٥٢ ـ ثنا سفيان، قال: ثنا البارقي شبيب، أنه سمع عروة البارقي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير»، ورأيت في داره سبعين فرساً(١).

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا سفيان)** هو أبو محمد بن عيينة **(قال: ثنا البارقي)** ـ بالباء الموحدة فألف فراء مكسورة فقاف فمثناة تحتية للنسبة ـ منسوب إلى بارق بن عوف بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر ماء السماء، وقيل: إن بارقاً هو سعد بن عدي بن حارثة. والأشهر أن بارقاً هم بنو عدي بن حارثة، نزلوا جبلاً باليمن يقال له: بارق، فنسبوا به، واسم البارق هذا **(شبيب)** بن غرقدة ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة ـ السلمي الكوفي، يعد في التابعين.

روى عن عروة البارقي، وعبد الله بن شهاب.

وروى عنه الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم **(أنه)** أي شبيب البارقي **(سمع عروة)** ـ بضم العين المهملة وسكون الراء وفتح الواو فتاء تأنيث ـ ابن أبي الجعد، **(البارقي، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخيل)** اسم لجماعة الأفراس،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٥)، والبخاري رقم (٣٦٤٣)، ومسلم رقم (١٨٧٣)، من حديث عروة البارقي ﷺ.

لا واحد له من لفظه، كالقوم، والرهط، والنفر. وقيل: مفرده خائل، قاله أبو عبيد، والجمع: خيول، ومن شرف الخيل أن الله سبحانه أقسم بها في كتابه، فقل: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات]، وهي خيل الغزو التي تعدو فتضبح، أي تصوت بأجوافها (**معقود**) أي ملازم وموجود (**في نواصيها**) جمع ناصية، وهي شعر مقدم الرأس من الخيل وغيرها، ومن إطلاقها على ناصية الآدمي قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن]، أي تجعل الأقدام مضمومة إلى النواصي من خلف، ويلقون في النار، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ الآية [العلق: ١٥]، والمراد بالناصية هاهنا: الشعر المسترسل على الجبهة، كما قاله الخطابي وغيره. (**الخير**») زاد الإمام أحمد، والشيخان، وغيرهم: «إلى يوم القيامة». وهذا الحديث رواه الإمام مالك، والإمام أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1]. والإمام أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه أيضاً، من حديث عروة بن أبي الجعد. والبخاري، من حديث أنس. ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة. والإمام أحمد، من حديث أبي ذر. وابن ماجه، من حديث سعد. والطبراني في «الكبير» من حديث سوادة بن الربيع، ومن حديث النعمان بن بشير، ومن حديث أبي كبشة البارقي. ورواه الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، والنسائي، عن عروة. والإمام أحمد والنسائي عن جرير، ولفظه: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم». ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر، ولفظه: «الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن إلي يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، قلِّدوها ولا تقلِّدوها[2] الأوتار» ورواه الإمام أحمد، وفي آخره: «وأهلها معانون عليها، فامسحوا نواصيها، وادعوا لها بالبركة وقلِّدوها. . .» كالذي قبله[3]. ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث عَرِيب المليكي، ولفظه: «الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده في صدقة، وأبوالها وأرواثها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة»[4]. ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٣)، والبخاري رقم (٢٨٤٩) في الجهاد، ومسلم رقم (١٨٧١) في الإمارة، وابن ماجه رقم (٢٧٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى، فتكون كالعوذة لها، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٩٨٢)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨٨)، و«الأوسط» رقم (١٠٨٨) من حديث عريب المليكي، وإسناده ضعيف.

بلفظ: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها»[١].

والحاصل أن هذا الحديث متواتر، والله أعلم.

قال في «الفتح»: المراد بها ما يتخذ للغزو، بأن يقاتل عليها، أو ترتبط لأجل ذلك، وخص الناصية لرفعة قدرها، وكأنه أراد بالخير الأجر والمغنم، كما هو مذكور في بعض الروايات، وشبه ذلك لظهوره بشيء محسوس معقود على النواصي بمكان مرتفع، فنسب الخير إلى ملازمة المشبَّه به، وذكر الناصية تجريد، فالأجر والمغنم ملازم لها وآيل لمالكيها ومقتنيها، ولم يرد الناصية خاصة. قيل: كنى بها عن جميع ذات الفرس. يقال: فلان مبارك الناصية، ميمون الغرَّة: أي الذات.

وقال ولي الدين: الظاهر أن هذا أمر خاص بناصيتها، ويدل عليه حديث أبي داود: «لا تقصّوا نواصي الخيل، ولا معارفها[٢]، ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابُّها[٣]، ومعارفها دفاؤها[٤]، ونواصيها معقود فيها الخير»[٥]. فإنه جعل عقد الخير معقود بناصيتها علة للنهي عن قصّها، وفصّل بين نواصيها ومعارفها، وأذنابها، فخصّ الخير بالنواصي، وإنما خصَّت بذلك، لأنها هي التي تحصل بها ملاقاة العدو ومكافحتهم، وإنما تكون خيراً لصاحبها إذا لاقى بها العدو، فأما إذا فرَّ بها وولَّى ناصيتها إلى وراء، فلا خير له فيها. انتهى.

فوائد:

الأولى: روي أن الخيل خلقت من الريح الجنوب، ففي «تاريخ نيسابور» للحاكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «لما أراد الله أن يخلق الخيل، قال لريح الجنوب: إني خالق منك خلقاً أجعله عزاً لأوليائي، وجمالاً لأهل طاعتي. فقالت الريح: اخلق يا رب! فقبض منها قبضة، فخلق منها فرساً، وقال: جعلتك عربياً، وجعلت الخير معقوداً بناصيتك، والغنائم منحازة على ظهرك، وبوّأتك سعة من الرزق، وأيّدتك على غيرك من الدواب، وعطَّفت عليك صاحبك، وجعلتك تطير بلا جناح، فأنت للطلب، وأنت للهرب، وسأجعل على ظهرك رجالاً يسبِّحوني ويحمدوني، ويهلّلوني ويكبّروني» ثم قال النبي ﷺ: «ما من تسبيحة وتهليلة وتكبيرة

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٣١١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.
(٢) المعارف: جمع معرفة بفتح الراء، وهي الشعر النابت على رقبتها.
(٣) أي الدافعات عنها، المزيلات عنها أي ضرر يلحقها. المفرد: مذبة.
(٤) أي التي تجلب لها الدفء.
(٥) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٢) في الجهاد، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها، من حديث عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

يكبّرها صاحبها فيسمعه، إلا يجيبه بمثلها». قال: «فلما سمعت الملائكة بخلق الفرس، قالت: يا رب! نحن ملائكتك، نسبِّحك ونحمدك ونهلّلك، فماذا لنا؟ فخلق الله لها خيلاً، لها أعناق كأعناق البخت، يمد بها من يشاء من أنبيائه ورسله، فلما استوت قوائم الفرس في الأرض، قال الله له: أذلُّ بصهيلك المشركين، واملأ منه آذانهم، وأذلَّ به أعناقهم، وأرعب به قلوبهم». قال: «فلما عرض الله على آدم كل شيء مما خلق، قال له: اخترْ من خلقي ما شئت؟ فاختار الفرس. فقيل له: اخترت عزّك وعزّ ولدك، خالداً ما خلدوا، وباقياً مابقوا، أبد الآبدين، ودهر الداهرين»(١).

قال في «حياة الحيوان»: وهو في «شفاء الصدور» عن ابن عباس ﵄ بغير هذا اللفظ، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «لما أراد الله تعالى أن يخلق الخيل، أوحى إلى الريح الجنوب: إني خالق منك خلقاً فاجتمعي، فاجتمعت، فأتى جبريل فأخذ منها قبضة، ثم قال الله تعالى: هذه قبضتي، ثم خلق الله منها فرساً كميتاً، وقال الله ﷻ: خلقتك فرساً، وجعلتك عربياً، وفضلتك على سائر ما خلقت من البهائم بسعة الرزق، والغنائم تقاد على ظهرك، والخير معقود بناصيتك، ثم أرسله فصهل، وقال له: يا كميت، بصهيلك أُرهب المشركين، وأملأ مسامعهم، وأزلزل أقدامهم، ثم وسمه بغرّة وتحجيلة، فلما خلق الله ﷻ آدم قال: يا آدم اختر أي الدابتين أحببت؟ ـ يعني الفرس، أو البراق على صورة البغل، لا ذكر ولا أنثى ـ قال: يا جبريل! اخترت أحسنها وجهاً، وهو الفرس، فقال الله تعالى له: يا آدم اخترت عزّك وعزّ أولادك باقياً ما بقوا وخلدوا». انتهى.

قلت: قد ذكره الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات»، فقال: هذا حديث موضوع بلا شك، وفيه الحسن بن زيد، ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: يروي أحاديث معتلة، وأحاديثه عن أبيه منكرة، والله أعلم.

الفائدة الثانية: أول من ركب الخيل إسماعيل ابن خليل الرحمن ﵉، ولذلك سميت العراب، وكانت قبل ذلك وحشاً كسائر الوحوش، فلما أذن الله تعالى إلى إبراهيم وإسماعيل ﵉ برفع القواعد من البيت، قال الله ﷻ: إني معطيكما كنزاً ادخرته لكما، ثم أوحى الله ﷻ إلى إسماعيل: أن اخرج إلى أجياد فادع بذلك، فخرج إلى أجياد، وكان لا يدري ما الدعاء والكنز، فألهمه الله ﷻ الدعاء، فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابته، وأمكنته من نواصيها، وتذللت له، ولذلك قال نبينا ﷺ: «اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل»(٢).

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (١١٨٢).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ.

قال السبكي: جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخيل كانت وحشاً، وأن الله ذلّلها لإسماعيل عليه السلام، مع أنه اختار أنها خلقت قبل آدم بيومين أو نحوه، وأن الذكور منها خلقت قبل الإناث، وأن العربيات قبل البراذين، فإما أن تكون خلقت أولاً وحشية، أو تكون كانت تركب في وقت، ثم توحشت، ثم ذلّلت لإسماعيل.

قال السبكي: وليس في ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة دليل، فالمعتمد ما قلناه، من كون الخيل خلقت قبل آدم، من دلالة القرآن. والذي قيل في أن إسماعيل عليه السلام أول من ركبها أمر مشهور، ولكن ليس إسناده صحيحاً حتى نلتزمه، ونحن لا نلتزم إلا ما صح عن الله ورسوله.

الثالثة: نواصي الخيل تضرب مثلاً للعزّ والرفعة، لأن معالي الأمور إنما تحصل بها. يقال: العزُّ في نواصي الخيل، والذلّ في أذناب البقر.

قال بعض الشعراء:

قلت لما ساقت البعض لنا ... بقراً ذقنا بها حرّ سقر

فاتنا عزُّ نواصي الخيل فلْـ ... ـيبق فينا ذلّ أذناب البقر

الرابعة: نوّع النبي ﷺ الخيل إلى ثلاث أنواع، كما في «الموطإ» و «المسند» و«الصحيحين» و «سنن الترمذي» و «النسائي» و «ابن ماجه» و «صحيح ابن حبان»: «لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها من المرج والروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طولها(١) فاستنَّت شرفاً، أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت، ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنِّياً، وستراً، وتعفُّفاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها، فهي له ستر. ورجل ربطها فخراً ورياءً، ونواءً(٢) لأهل الإسلام، فهي له وزر»(٣).

ومثله ما رواه الإمام أحمد في «المسند» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للشيطان، وفرس للإنسان، فأما فرس الرحمن، فالذي يرتبط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله في ميزانه، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان، فالفرس يرتبطها

(١) في الأصل: مطيلها، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) أي عداءً.

(٣) رواه البخاري مختصراً رقم (٢٣٧١) في الشرب والمساقاة، و(٢٨٦٠) في الجهاد، ومسلم رقم (٩٨٧) في الزكاة، و«الموطأ» (٢/ ٤٤٤) في الجهاد، وابن حبان رقم (٤٦٧٢)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٣) والنسائي (٦/ ٢١٦) والترمذي رقم (١٦٣٦) وابن ماجه رقم (٢٧٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإنسان يلتمس بطنها، فهي ستر في فقر»[١].

الخامسة: كان رسول الله ﷺ يحب الخيل، ويحث على اتخاذها والنفقة عليها.

فروى النسائي من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لم يكن شيء أحب إليه بعد النساء من الخيل. إسناده جيد![٢].

وفي «طبقات ابن سعد» عن عَريب المُليكي[٣]، أن النبي ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة]، من هم؟ فقال ﷺ: «هم أصحاب الخيل».

ثم قال: «إن المنفق على الخيل كباسط يديه بالصدقة لا يقبضها، وأبوالها وأرواثها كزكي المسك يوم القيامة». وعريب بضم العين المهملة[٤].

السادسة: روى مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يكره الشكال من الخيل[٥]. والشكال: أن يكون الفرس في يده اليمنى بياض، وفي رجله اليسرى بياض، أو بالعكس، كما وقع تفسيره في «صحيح مسلم». وقيل: أن تكون ثلاثة من قوائمه محجَّلة، وواحدة مطلقة، تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. وقال ابن دريد: هو أن يكون محجَّلاً في شقّ واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً، قيل: شكال مخالف. وقيل: الشكال: بياض اليدين. قال العلماء: إنما كرهه، لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون جرَّب ذلك الجنس، فلم تكن فيه نجابة.

قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغرّ، زالت الكراهة لزوال شبهه بالشكال.

وأنشد الإمام يوسف بن عبد البر في كتابه «التمهيد»، لابن عباس رضي الله عنهما:

أحبوا الخيل واصطبروا عليها فإن العزّ فيها والجمالا
إذا ما الخيل ضيّعها أناس ربطناها فأشركت العيالا
نقاسمها المعيشة كلّ يوم ونكسوها البراقع والجلالا

قال شبيب البارقي: **(ورأيت في داره)** أي دار عروة بن الجعد البارقي **(سبعين فرساً)** وتقدم في ترجمته أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد ولّاه قضاء الكوفة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٥) رقم (٣٧٥٦)، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) رواه النسائي في «السنن» (٥/ ٢١١) رقم (٣٥٦٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: المكي، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) قيده ابن حجر في الإصابة: بفتح العين.

(٥) رواه مسلم رقم (١٨٧٥) في الإمارة، وأبو داود رقم (٢٥٤٧) في الجهاد، والترمذي رقم (١٦٩٨) في الجهاد، والنسائي (٦/ ٢١٩)، وابن ماجه رقم (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من مسند
ابن سرجس من الكوفيين

كذا في النسخة المنقولة من خط البرهان الناجي. وفي «جامع الأصول» لابن الأثير: عبد الله بن سرجس ـ بالسينين المهملتين بينهما جيم ـ بوزن نرجس، المزني. ويقال: المخزومي، قال: أظنه حليفاً لهم، وهو بصري، وحديثه في البصريين.

روى عنه عاصم الأحول، وقتادة بن دعامة، ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان:

الحديث الأول

٢٥٣ ـ ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه؛ فسمعت شعبة يحدِّث به فعرَّفته، به عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: «اللهمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال»(١).

قال ﷺ: **(ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا عاصم)** الأحول **(بالكوفة)** بالضم، أصلها الرملة الحمراء المستديرة، أو كل رملة يخالطها حصباء، والمراد هنا مدينة العراق الكبرى يومئذ، وكانت قبة الإسلام، ودار هجرة المسلمين، وهي مقرُّ خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، مصَّرها سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهي منزل نوح ﷺ. سميت بذلك لاستدارتها واجتماع الناس بها، ويقال لها: كوفان، ويفتح، ويقال لها أيضاً: كوفة الجند، لأنه اختطت فيها خطط العرب أيام عثمان ﷺ، خطَّطها السائب بن الأقرع الثقفي، كما في «القاموس».

قال بعض المؤرخين: إن بها المسجد الذي رفع منه إدريس ﷺ إلى السماء.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٨٢)، ومسلم رقم (١٣٤٣)، والنسائي (٨/ ٢٧٢) في الاستعادة، من حديث عبد الله بن سرجس ﷺ.

قال يزيد بن هارون: **(فلم أكتبه)** عنه يعني الحديث الآتي **(فسمعت شعبة)** ـ بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وفتح الموحدة فتاء تأنيث ـ ابن الحجاج بن الورد العتكي ـ بفتح العين المهملة وفتح الفوقية وبالكاف ـ مولاهم، بصري الأصل، أبو بسطام الإمام الواسطي الحافظ المعلِّم، أحد أئمة الإسلام. نزل البصرة، ورأى الحسن، وابن سيرين، مولده ومنشؤه بواسط، ثم انتقل إلى البصرة، وعلمه كوفي.

كان إماماً من أئمة المسلمين، وركناً من أركان الدين، به حفظ الله أكثر الحديث.

سمع الحسن، وطلحة بن مصرف، وابن سيرين، وقتادة، وأيوب، وخالداً الحذَّاء، وعبد الملك بن عمير، ومنصوراً، والأعمش، وعمرو بن دينار، وسعيداً المقبري.

وروى عنه أيوب السختياني، والأعمش، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وشريك بن عبد الله، وابن مهدي، وغندر، وابن المبارك، ووكيع، وأبو داود الطيالسي، وخلق كثير.

قال الإمام الشافعي ﷺ: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وقال الإمام أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأحسن حديثاً من الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله.

وكان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن منجويه: كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً.

وهو أول من فتَّش في العراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق.

ولد سنة اثنين، أو ثلاث وثمانين، ومات سنة ستين ومئة وهو ابن سبع وسبعين سنة. وكان أكبر من سفيان الثوري بعشر سنين **(يحدِّث به، فعرفته)** أي الحديث الآتي **(به)** أي بتحديث شعبة به **(عن عاصم)** الأحول **(عن عبد الله بن سرجس)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر)** سفراً من أسفاره، وكانت أسفاره ﷺ بعد الهجرة منحصرة في الغزو والحج والعمرة **(قال: «اللهمَّ)** أي يا ألله، حذفت أداة النداء تخفيفاً، وعوِّضت عنها الميم المشددة **(إني أعوذ)** أي ألتجئ وأتحصن وأحتمي **(بك من وَعْثاء)** ـ بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح المثلثة فألف ممدودة ـ **(السفر)** أي من شدته ومشقته. وأصله من الوعث، وهو الرمل، والمشي فيه يشتد على صاحبه ويشق. يقال: رمل أوعث، ورملة وعثاء.

ومنه الحديث: «مثل الرزق كمثل حائط له باب، فما حول الباب سهولة، وما حول الحائط وعث ووعر»[(١)]. ومنه حديث أم زرع: على [رأس] قُورٍ وَعْثٍ، كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: الوعث: المكان السهل الدهس[(٢)]، تغيب فيه الأقدام، والطريق العسر، كالوعث، ككتف، ثم قال: والوعثاء: المشقة. انتهى. **(وكآبة)** ـ بفتح الكاف وفتح الهمزة الممدودة فموحدة فتاء تأنيث ـ تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. يقال: كئب كآبة، واكتأب، فهو كئيب، ومكتئب، المعنى: التجأ بالله أن يرجع من سفره بأمر يحزنه، إما أصابه في سفره، وإما قدم عليه، ولهذا قال **(المنقلب)** مثل أن يعود غير مقضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو قد فقد بعضهم، كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: الكأب والكأبة بسكون الهمزة والكآبة بمدها: الغم وسوء الحال والانكسار من حزن. يقال: كئب، كسمع واكتأب فهو كئب وكئيب ومكتئب. وأكأب: حزن ووقع في هلكة **(و)** أعوذ بك من **(الحور بعد الكون)** ويروى بعد الكور، فالأولى بالنون، والثانية بالراء. قال الترمذي: وكلاهما له وجه. يقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشرِّ، هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء، معناه بالراء والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة إلى النقص.

وفي «المطالع»: «والحور بعد الكور» بالراء رواه العذري، وابن الحذّاء، وللباقين: الكون، بالنون، ومعناه: النقصان بعد الزيادة. وقيل: من الفساد بعد الصلاح. وقيل: من الشذوذ بعد الجماعة. وقيل: من القلّة بعد الكثرة. كار عمامته: إذا لفّها على رأسه فاجتمعت. وحارها: إذا نقضها فافترقت. ويقال: حار: إذا رجع عن أمر جميل كان عليه. قال: ووهَّم بعضهم رواية الكون بالنون. وقيل: معناه رجع إلى الفساد بعد النقص، أي بعد أن كان على خير مما رجع إليه. انتهى.

قال الإمام النووي في «الأذكار»: رواية النون أكثر، وهي التي في أكثر أصول «صحيح مسلم» بل هي المشهورة فيها، مأخوذة من الكون، مصدر: كان، التامَّة، يكون كوناً: إذا وجد واستقر. انتهى. **(و)** أعوذ بك من **(دعوة المظلوم)** لأنها مستجابة على ظالمه.

وفي «مسند الإمام أحمد» وأبي يعلى الموصلي، والحافظ الضياء في «المختارة»

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٥٤٦)، وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: الدعس، والتصحيح من «القاموس».

من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب»(١).

وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة»(٢).

وروى الطبراني في «الكبير» والضياء في «المختارة» من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تحمل على الغمام، يقول الله: وعزتي وجلالي لأنصرنَّك ولو بعد حين»(٣).

وروى الخطيب في «تاريخه» من حديث أمير المؤمنين علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتق دعوة المظلوم، فإنما يسأل الله تعالى حقه، وإن الله تعالى لن يمنع ذا حقٍّ حقه»(٤).

وروى الطبراني في «الكبير» من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «استعيذوا بالله من الفقر والعيلة، ومن أن تظلِمُوا أو تُظلمُوا»(٥).

وروي أن بعض الملوك رقم على بساط له:

لا تظلمنَّ إذا ما كنت مقتدرا ... فالظلم مصدره يفضي إلى النَّدم
تنام عيناك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم

ولبعضهم:

إذا ما هممت بظلم العباد ... فكن ذاكراً هول يوم المعاد
فإن المظالم يوم القصاص ... لمن قد تزودها شرّ زاد

وقال أبو العتاهية رحمه الله تعالى:

أما والله إن الظلم شؤم ... ولكن المسيء هو الظَّلوم
إلى ديَّان يوم الدِّين نمضي ... وعند الله تجتمع الخصوم
سل الأيام عن أمم تقضَّت ... فتخبرك المعالم والرسوم

(و) أعوذ بك من **(سوء المنظر)** وهو ما نظرت إليه فساءك.

قال في «القاموس»: المنظر: ما نظرت إليه فأعجبك، أو ساءك **(في الأهل)** من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٩٦٠)، والدولابي في «الكنى» (٢/٧٢)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٣٧١٨)، من حديث خزيمة بن ثابت، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٩/٣٠٢) وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٤٣) من حديث عبادة بن الصامت، وهو حديث حسن.

الزوجات والبنين، والبنات، والإخوة والأخوات، ونحوهم **(والمال»)** من الحيوان وغيره من سائر أصناف المال الذي تموَّله وملَّكه الله إياه، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن سرجس ﷺ.

الحديث الثاني

٢٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس ـ قال عاصم: وقد كان رأى النبي ﷺ ـ: كان إذا خرج في سفر قال: «اللهمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال». وإذا رجع قال مثلها؛ إلا أنه يقول: «وسوء المنظر في المال والأهل»، فيبدأ بالمال[1].

قال ﷺ: **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفي، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس ﷺ» **(ثنا عاصم الأحول)** وتقدمت ترجمته أيضاً في التاسع عشر بعد المئة من «مسند أنس» **(عن عبد الله بن سرجس، قال عاصم)** الأحول: **(وقد كان)** عبد الله بن سرجس ﷺ **(رأى النبي ﷺ)** فهو من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين. قال: **(كان)** ﷺ **(إذا خرج في سفر)** من أسفاره **(قال: «اللهم إني أعوذ)** أي أتحصن وأتحرَّز وألتجئ **(بك من وعثاء السفر)** أي شدته **(وكآبة المنقلب)** أي المرجع **(والحور بعد الكون)** مصدر: كان، التامة. يقال: كان يكون كوناً، أي وجد واستقر، يعني نعوذ بك من النقصان بعد الحالة الجميلة، أي بعد كوننا على حالة جميلة، وعلى رواية الراء: نعوذ بك من النقصان بعد الزيادة، كما في «غريب الهروي» **(و)** أعوذ بك من **(دعوة المظلوم)** لأنها ليس بينها وبين الله حجاب **(وسوء المنظر في الأهل)** وبدأ بهم للاعتناء بهم، ولكونهم يفدّون بالمال **(والمال»)** وهو ما ملكته من كل شيء، والجمع: أموال، وإنما استعاذ بالله تعالى من سوء المنظر فيه، لأنه وقاية للنفوس والأعراض، ولأن به قوام الأبدان وإصلاح مهمات الأديان.

وقد قال جعفر الصادق ﷺ: لا خير في من لا يحبّ جمع المال لخلال شتى: يصون به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه.

وكان عبد الرحمن بن عوف ﷺ يقول: يا حبَّذا المال، أصون به عرضي، وأتقرَّب به إلى ربي. وفي نسختي المنقولة من خط البرهان الناجي، تقديم المال في هذا الحديث على الأهل.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٨٢)، وقد تقدم تخريجه.

قال عبد الله بن سرجس ﷺ: وكان النبي ﷺ **(إذا رجع)** من سفره **(قال مثلها)** أي مثل الكلمات المتقدم ذكرها **(إلا أنه)** كان **(يقول: «وسوء المنظر في المال والأهل، فيبدأ بالمال)** إما على سبيل الترقي من الأدنى إلى الأعلى، وإما لكونه صيانة للنفوس والأعراض، وهذا يؤيد كونه ﷺ كان يقول في الخروج: «وسوء المنظر في الأهل والمال» فيبدأ بالأهل، ثم يتدلى إلى المال.

وأخرج هذا الحديث من حديث عبد الله بن سرجس ﷺ، الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ولفظه: كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر. . .» الحديث بلفظه، من غير زيادة: وإذا رجع. . . إلى آخره.

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ، كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبَّر ثلاثاً ثم قال: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطْوِ عنَّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر. . .» الحديث، وقدم فيه المال على الأهل وقال فيه: وإذا رجع قالهن ـ وزاد فيهن ـ: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون».

ورواه أبو داود، وزاد: وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبَّروا، وإذا هبطوا سبَّحوا[(١)].

وفي «مسند الإمام أحمد» ﷺ بإسناد صحيح، من حديث علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً قال: «اللهم بك أصول، وبك أحول، وبك أسير» والله أعلم[(٢)].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٤٢) في الحج، والترمذي رقم (٣٤٤٤) في الدعوات، وأبو داود رقم (٢٥٩٩) في الجهاد، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم (٦٩١) ورقم (١٢٩٦)، والبزار رقم (٨٠٤)، من حديث علي ﷺ وإسناده ضعيف.

من مسند
عبد الله بن ثعلبة [بن صُعَير]

بفتح المثلثة وسكون المهملة وفتح اللام والموحدة فتاء تأنيث، **ابن صعير** بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون التحتية ثم راء. وقيل: ابن أبي صُعَير، ابن عمرو بن زيد بن سنان المازني العذري المكي حليف بني زهرة، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، ومات سنة تسع وثمانين. وقيل: سنة سبع، ورأى النبي ﷺ عام الفتح، ومسح وجهه.

روى عنه ابنه عبد الله، والزهري، وقد أخرج حديثه أبو داود بالشك، فقال: قال مسدد: قال الزهري: عن ثعلبة ـ أو ثعلبة بن أبي صعير ـ عن أبيه.

وقال سليمان بن داود العتكي: عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه. وفي رواية أخرى بإسقاط أبيه، وفي أخرى: عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه بغير شك. وقال في أخرى: قال أبو صالح: العدوي، وإنما هو العذري، وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٥٥ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن صُعير أنَّ النبي ﷺ أشرَفَ على قتلى أحد فقال: «إني قد شهدت على هؤلاء، زمِّلوهم بكلومهم ودمائهم»(١).

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا سفيان)** هو ابن عيينة **(عن)** ابن شهاب **(الزهري عن)** أبي محمد عبد الله بن ثعلبة **(بن صعير)** ﷺ **(أن النبي ﷺ اشرف)** أي اطَّلع من مكان عالٍ. يقال: أشرف المرء على الأمر: اطلع عليه من فوق، وذلك الموضع مشرَف، كَمُكْرَ[م] **(على قتلى أحد)** متعلق بـ: أشرف، أي نظر إلى أصحابه الذين استشهدوا في وقعة أُحد، وكانت في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: كانت الوقعة لإحدى عشرة ليلة خلت منه. وقيل: لتسع ليال **(فقال)** ﷺ: **(«إني شهدت على هؤلاء)** أي لهم بأنهم بذلوا نفوسهم النفيسة لإعلاء كلمة الله، ونصرة دينه القويم بين يدي رسوله الكريم، عليه أفضل

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣١)، والنسائي (٤/ ٧٨)، من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وهو حديث حسن.

الصلاة وأتم التسليم، أو أنهم وفوا ببذل النفوس في مقابلة جنة الفردوس، إشارة لما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١].

وقد اختلف في سبب تسمية من يقتل في سبيل الله شهيداً على ما يزيد على عشرة أقوال؛ قيل: لأنهم أحياء، أو لأن الله وملائكته شهدوا لهم بالجنة، أو لأن الملائكة تشهدهم، أو لقيامهم بشهادة الحق حتى قتلوا، أو لأنهم يشهدون ما أعدَّ لهم من الكرامة بالقتل، أو لأنهم شهدوا لله بالوجود والإلٰهية بالفعل كما شهد غيرهم بالقول، أو لسقوطهم بالأرض وهي الشاهدة، أو لأنه شهد لهم بوجوب الجنة. وقيل: من أجل شاهدهم وهو دمهم، وقيل: لأنه شهد لهم بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حالهم، كما ذكر ذلك الحافظ ابن الجوزي، وابن فُورك، وغيرهم. ويمكن أن يزاد على ذلك شهادة رسول الله ﷺ لهم بأنهم لا يفتنون، حيث قال عنهم: «كفى ببارقة السيوف على رؤوسهم فتنة»[(١)]. وقوله ﷺ: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». كما في «البخاري» و «سنن الترمذي» وغيرهما. ثم قال ﷺ: **(زمِّلوهم)** أي لفُّوهم وغطّوهم **(بكلومهم)** جمع كلم ـ بفتح الكاف وسكون اللام ـ وهو الجرح؛ أي لفّوهم بجراحاتهم **(ودمائهم»)** الخارجة من كلومهم، وهذا مذهب الإمام أحمد، كالثلاثة، من أنه يبقى دم الشهيد عليه، ما لم تخالطه نجاسة غير الدم، فإن خالطته نجاسة ولم تزل إلا بالدم، غسلا، وتغسل النجاسة عنه بالاتفاق. وظاهر كلامهم ـ وصرح به المجد ـ في تكفينه في ثوبه: يجب بقاء الدم، وجزم به المتأخرون، كـ«الإقناع»، و«المنتهى» ويُدفن بثيابه التي قُتل فيها ولو حريراً، بعد نزع لأمة حرب، ونحو فروٍ وخفٍّ.

وفي «صحيح البخاري» و «سنن الترمذي» و «النسائي» و «ابن ماجه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في شهداء أحد أنه ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم[(٢)]. وللإمام أحمد أنه ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح، أو كل دم: يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصلّ عليهم[(٣)].

وأخرج أبو داود، من طريق أبي سلام، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فضربه فأخطأه وأصاب نفسه. فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلّى عليه ودفنه.

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٩٩) في الجنائز، باب الشهيد، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٤٣) في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، و(٤٠٩٧) في المغازي، وأبو داود رقم (٣١٣٨ و٣١٣٩)، والترمذي رقم (١٠٣٦) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٥١٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

فقالوا: يا رسول الله! أشهيد هو؟ قال: «نعم وأنا له شهيد»[١].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث أنس رضي الله عنه، أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم ولم يصلِّ عليهم[٢]. ورواه الحاكم أيضاً وقال: على شرط مسلم.

وروى الحاكم عن عبد الله بن أبي فروة مرسلاً، أن رسول الله ﷺ زار قبور الشهداء بأحد، فقال: «اللهم إني عبدك ونبيك، أشهد أن هؤلاء شهداء، وأنه من زارهم وسلَّم عليهم إلى يوم القيامة ردّوا عليه»[٣].

(فروع):

الأول: شهيد المعركة لا يغسل ولو غير مكلف، لأنه آثر الشهادة والعبادة. وقال أبو حنيفة: إذا كان غير مكلَّف يغسل.

ومعتمد المذهب وجوب غسله لجنابة سابقة، أو طهر من حيض. وقال الإمام مالك والشافعي: لا يغسل. ولنا قصة حنظلة.

وأما إن جرح فأكل أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم. زاد جماعة: أو عطس: غسل، نص عليه الإمام أحمد، وفاقاً لأبي حنيفة، ومعناه قول مالك.

وعن الإمام أحمد: إلا مع جراحة كثيرة، وإن طال الفصل، وفاقاً للثلاثة، والمراد: عرفاً.

الثاني: المقتول ظلماً، كشهيد المعركة على الأصح، خلافاً لهم، وكل شهيد غسل صلِّي عليه وجوباً، ومن لا يغسل لا يصلَّى عليه، وفاقاً لمالك. وعن أحمد: تجب الصلاة، اختاره جماعة، وفاقاً لأبي حنيفة. وحكي عن الإمام أحمد التحريم، وفاقاً للشافعي.

الثالث: الشهداء ثلاثة أقسام:

أحدها: شهيد الدنيا والآخرة، وهو المقتول في المعركة مخلصاً، وألحق به علماؤنا المقتول ظلماً.

الثاني: شهيد الآخرة فقط، وهو من أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا، كالغريق، والحريق، والمطعون، والمبطون، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والسل، وصاحب اللَّقوة[٤] مما هو معلوم في محالِّه.

الثالث: شهيد الدنيا فقط، وهو المقتول في المعركة مرائياً ونحوه، فإنها تجري عليه أحكام الشهداء في الدنيا، وما له في الآخرة من نصيب، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٣٩) في الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٣٥) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٩)، قال الذهبي: حديث مرسل.

(٤) اللقوة: داء يصيب الوجه يعوج منه العنق.

من مسند
السائب بن يزيد من الكوفيين والمدنيين

هو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ـ بضم المثلثة وميمين مفتوحتين بينهما ألف فهاء تأنيث ـ ابن الأسود بن أخت نمر ـ بفتح النون وكسر الميم، وأخت نمر. اسم رجل. وقيل في نسبه غير ذلك. الليثي. وقيل: الكناني. وقيل: الأزدي. وقيل: الهذلي. وقيل: هو حليف بني أمية، أو بني عبد شمس.

ولد في الثانية من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين.

روى عنه الزهري، ومحمد بن يوسف وغيرهما. ومات سنة ثمانين. وقيل: سنة ست وثمانين. وقيل: سنة إحدى وسبعين. وقع له في المسند ثلاثياً حديثان:

الحديث الأول

٢٥٦ ـ ثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: خرجت مع الصبيان إلى ثنيّة الوداع نتلقّى رسول الله ﷺ من غزوة تبوك. وقال سفيان مرّة: أذكر مقدم النبي ﷺ من تبوك[1].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** هو أبو محمد بن عيينة الإمام **(عن)** محمد بن شهاب **(الزهري، عن)** أبي يزيد **(السائب بن يزيد)** ﷺ **(قال: خرجت مع الصبيان)** جمع صبي. وأصله: من لم يفطم، ويطلق على الصغير ما لم يراهق **(إلى ثنية الوداع)** متعلق بـ: خرجت، والجمع: ثنيّات. والوداع ـ بفتح الواو والدال المهملة فألف فعين مهملة ـ قال المجد اللغوي: هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة. وقيل: من يريد الشام، هكذا قال أهل السير وأصحاب المسالك: إنها من جهة مكة، وأهل المدينة يظنونها من جهة الشام. وجزم الإمام ابن القيم في «الهدي» بأنها من جهة الشام، ولا يطؤها القادم من مكة، وهذا الحديث يؤيد قوله، ومن ثَم أيد السيد كلام

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤٤٩)، والبخاري رقم (٣٠٨٣) في الجهاد، باب استقبال الغزاة، والترمذي رقم (١٧١٨) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٧٧٩) في الجهاد، باب في التلقي.

صاحب «الهدي» بأن الروايات متضافرة على أن هذه الثنية هي المعروفة بذلك اليوم: شامي المدينة بين مسجد الراية التي على ذباب، ومشهد النفس الزكية، يمرّ فيها المارّ بين صدفين مرتفعين قرب سلع.

ومن تأمل كلام ابن أبي شيبة في المنازل لم يرتّب في ذلك، والحامل على القول بأنها من جهة مكة، ما رواه البيهقي وابن رزين، عن عائشة ﵂ قالت: لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة، جعل النساء والصبيان والولائد يقلن:

طلع البدر علينا ... من ثنيّات الوداع
وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع

زاد رزين:

أيها المبعوث فينا ... جئت بالأمر المطاع

قال السيد: وكون الثنيّات شامي المدينة، لا يمنع كون هذه الأبيات أنشدت عند الهجرة، لأنه ﷺ ركب ناقته وأرخى زمامها وقال: دعوها فإنها مأمورة، ومرَّ بدور الأنصار، حتى مرَّ بدار بني ساعدة، ودارهم في شامي المدينة قرب ثنيَّة الوداع، فلم يدخل باطن المدينة إلا من تلك الناحية.

وقد عرج ﷺ في رجوعه من بدر إلى ثنية الوداع أيضاً، كما ذكره ابن عقبة، فعلم من كلامه أن ثنيَّة الوداع ليست من جهة مكة، وإنما هي شامي المدينة.

وأما قول الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أنكر الداودي كون ثنيَّة الوداع من جهة تبوك، وتبعه ابن القيم فقال: ثنيّة الوداع من جهة مكة، لا من جهة تبوك، بل هي مقابلة لها، كالمشرق والمغرب. قال: إلا أن يكون هناك ثنيّة أخرى في تلك الجهة، فخلاف ما في «الهدي»، فإن الذي فيه أن ثنيّة الوداع شامي المدينة، وهكذا نقله عنه صاحب «القاموس» والسيد، لا كما نقله عنه الحافظ في «الفتح».

وقال في «الفتح» أيضاً: لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن يكون خروج المسافر إلى الشام من جهتها، وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنيَّة، والخروج منها من أخرى، وينتهين كلهن إلى طريق واحدة.

قلت: وعبارة الإمام ابن القيم في «الهدي» ما نصه: ثنيّات الوداع من جهة الشام لا يطؤها القادم من مكة، وقال عن الأبيات: إنما كان ذلك عند تلقّيهم له ﷺ، حين رجع من غزوة تبوك. قال: وبعض الرواة يهم في هذا القول ويقول: إنما كان ذلك عند قدومه المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر، لأن ثنيّات الوداع إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجه إلى الشام. انتهى. **(نتلقَّى رسول الله ﷺ من غزوة تبوك. وقال سفيان)** بن عيينة

(مرة) في حديثه عن السائب بن يزيد ﷺ: **(اذكر مقدم النبي ﷺ من تبوك)** وتقدم أنها كانت في رجب من التاسعة، وهذا الحديث بلفظه من حديث السائب بن يزيد، أخرجه البخاري في «صحيحه» وأبو داود، والترمذي في «سننهما».

وروي البيهقي عن ابن عائشة ﷺ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، جعلت النساء والصبيان والولائد يقلن:

طلع البدر علينا... البيتان[1].

وكان قدوم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك في رمضان.

الحديث الثاني

٢٥٧ ـ ثنا سفيان، ثنا يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد إن شاء الله، أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحُد، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه[2].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة: **(ثنا يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد)** ﷺ **(إن شاء الله، أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين)** قدم الاستثناء الذي هو المشيئة لشدة الاحتراز، وتمام الاحتياط أن ينسب للنبي ﷺ أمراً لم يكن على غايةٍ من تيقنه، إما مطلقاً، أو بقيد وقوع ذلك **(يوم)** غزوة جبل **(اُحُد)** وتقدم أنها كانت في الثالثة، ويحتمل أن يكون أتى بالمشيئة تبرّكاً، ويرشد إليه قوله: **(وحدثنا به)** أي بالحديث المذكور، وهو أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أُحُد **(مرة اخرى)** غير الأولى **(فلم يستثن فيه)** أي في الحديث المذكور، بل أطلق، ولم يعلقه بالمشيئة، فقال: إن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أُحُد.

وقد أخرجه أبو داود في «سننه» عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه، أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أُحُد بين درعين، أو لبس درعين. ومعنى: ظاهر بين درعين: لبس إحداهما فوق الأخرى. ومظاهرته بين درعين وقع مرتين: في غزوة أُحُد، وفي غزوة حُنين، لا غير فيما نعلم، وفي ذلك إشارة إلى الأخذ بالحزم والاحتياط، وإرهاب العدو، وأن ذلك لا ينافي التوكل، فإن الحازم هو الذي قد جمع عليه همَّته، وإرادته وعقله، ووزن الأمور بعضها ببعض، فأعدَّ لكل منها قرنه. ولفظة: الحزم، تدل على القوَّة والاجتماع، ومنه حزمة الحطب. فحازم الرأي: هو

(١) وهو مرسل، ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤٤٩)، وأبو داود رقم (٢٥٩٠) في الجهاد، باب في لبس الدروع، وهو حديث صحيح.

الذي اجتمعت له شؤون رأيه، فعرف منها خير الخيرين، وشرَّ الشرَّين، فأحجم في موضع الإحجام، رأياً وعقلاً، لا جبناً وضعفاً، كعاجز الرأي، مضياع لفرصته، حتى إذا فات أمر عاتب القدر. والتوكل: عمل القلب وعبوديته ـ اعتماداً على الله، وثقة به، والتجاءً إليه، وتفويضاً إليه، ورضاً بما يقضيه له، لعلمه بكفايته سبحانه، وحسن اختياره لعبده إذا فوض إليه ـ مع قيامه بالأسباب المأمور بها، واجتهاده في تحصيلها، فمن ثَمَّ كان رسول الله ﷺ وهو أعظم المتوكلين على الله يلبس لأمة حربه، حتى إنه ﷺ ظاهر بين درعين، واختفى في الغار ثلاث ليالٍ، فكان ﷺ متوكلاً في السبب، لا على السبب. وأما تعطيل معاطاة الأسباب، أو تعطيله مع عدم اعتماد القلب على الله، فعجز وتفريط، وكذلك إذا قام بالسبب ناظراً إليه، معتمداً عليه، غافلاً عن المسبب جل شأنه، معرضاً عنه، وإن خطر بباله لم يثبت معه ذلك الخاطر، ولم يعلّق قلبه به تعلّقاً تامّاً، بحيث يكون قلبه مع الله تعالى، وبدنه مع السبب، فهذا توكله عجز، وعجزه توكل.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «الروح»: وهذا موضع انقسم الناس فيه طرفين، ووسطاً، فأحد الطرفين عطَّل الأسباب محافظة على التوكل، والثاني عطَّل التوكل محافظة على السبب، والوسط علم أن حقيقة التوكل لا تتم إلا بالقيام بالسبب، فتوكل على الله في نفس السبب. قال: ومن عطَّل السبب وزعم أنه متوكل، فهو مغرور مخدوع متمنٍّ، كمن عطَّل النكاح والتسرِّي وتوكل في حصول الولد وأشباه ذلك، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

وإلى هنا انتهى ما خرَّجه المحبّ إسماعيل بن عمر المقدسي من ثلاثيات «مسند الإمام أحمد ﷺ» وكل ما يأتي، مما ألحقه الحافظ ضياء الدين المقدسي من الثلاثيات الواقعة في «المسند» مع ما قدمنا منها مما أشرنا إليه، والله تعالى الموفق.

من مسند
محمد بن حاطب الجمحي

بضم الجيم وفتح الميم، وبالحاء المهملة، منسوب إلى جمح بن عمرو بن هُصَيص ـ بضم الهاء وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية فصاد مهملة أيضاً ـ ابن كعب بن لؤي بن غالب.

وأبو محمد حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي. له ولأبويه، ولأخيه الحارث، ولعمه الخطاب صحبة. ولد بأرض الحبشة، وتوفي بمكة سنة أربع وسبعين. وقيل: بل توفي بالكوفة، وعداده في الكوفيين.

روى عنه إبراهيم، وسماك بن حرب. ويقال: إنه أول من سمي باسم النبي ﷺ. وظاهر كلام ابن الأثير في «جامع الأصول» في ترجمة أخيه الحارث بن حاطب، أنه خرج هو وأخوه الحارث مع أبيهما حاطب مهاجرين إلى أرض الحبشة، ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٥٨ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بلج، عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ والصوت في النكاح»، ورواه شعبة عن أبي بلجٍ قال: قلت لمحمد بن حاطب: إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب عليَّ بدفٍ. قال: بئس ما صنعت... فذكره[(١)].

قال الإمام أحمد: **(حدثنا هشيم)** بن بشير قال: **(أخبرنا أبو بلج، عن محمد بن حاطب الجمحي)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل)** بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة **(ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ)** أي الضرب عليه، وهو بالضم والفتح، معروف.

وفي «القاموس»: الدُّفُّ الذي يضرب به بالفتح، والضم أعلى[(٢)] والجمع دفوف

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤١٨)، والترمذي رقم (١٠٨٨) في النكاح، والنسائي (٦/ ١٢٧ و١٢٨) في النكاح، والحاكم (٢/ ١٨٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) أي أفصح. و«الفتح» لغة فيه.

(والصوت) قيل للإمام أحمد: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث، ويظهر، أي النكاح، ولا بأس بالقول فيه، لقوله ﷺ للأنصار:

أتيناكم أتيناكم فحيُّونا نحيِّيكم ... الأبيات.

(في النكاح») متعلق بالضرب بالدّف، والمراد إعلان النكاح ليخرج بذلك عن السفاح.

قال في «الفروع»: استحب الإمام أحمد الصوت في عرس، وكذا الدُّف. قال الإمام الموفق: لنساءٍ، وظاهر نصوص الإمام أحمد وكلام الأصحاب التسوية. قيل للإمام أحمد في رواية المَرُّوذي: ما ترى للناس اليوم يحرك الدُّفّ في إملاك أو بناءٍ بلا غناءٍ؟ فلم يكره ذلك، وقيل له في رواية جعفر: يكون فيه جرس؟ قال: لا. ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدّفّ فيه، وقال: أكره الطبل، وهو الكوبة، نهى عنه ﷺ. والكوبة ـ بضم الكاف وسكون الواو وباء موحدة ـ قيل: هو الطبل برأسين. وقيل: هو القصير منها، ونقل منصور عن الإمام أحمد: الطبل ليس فيه رخصة.

وفي «عيون المسائل» وغيرها: الدُّفُّ مندوب إليه في النكاح، لأمر الشارع، بخلاف العود، والطبل، فإنه لا يباح استعماله والتلهي به بحال[١].

وأما حديث: نهى عن الضرب بالدُّف. رواه الخطيب من حديث علي رضي الله عنه، ولفظه: نهى عن ضرب الدُّفّ، ولعب الصَّنج. وهو ما يتخذ من صفر يضرب بأحدهما على الآخر، وضرب الزمّارة، وهذا الحديث مع كونه ضعيفاً فمحمول على نهي الرجال عن ذلك، أو لغير حادث سرور، من نحو نكاح، وحديث محمد بن حاطب رضي الله عنهما المشروح، رواه أصحاب «السنن» إلا أبا داود، ورواه الحاكم وصححه، وأقرّوه **(ورواه شعبة)** بن الحجاج الإمام **(عن ابي بلج. قال)** أبو بلج: **(قلت لمحمد بن حاطب: إني قد تزوجت امراتين لم يضرب عليّ)** في النكاحين **(بدفٍ. قال)** محمد بن حاطب: **(بئس ما صنعت)** من تركك الضرب فيهما بالدّفّ **(فذكره)** أي الحديث المارّ، وهو أنه: «فصل ما بين

(١) والمشهور المعتمد في مذهب الإمام أحمد: أنه يسن الضرب بدف لا حلق فيه ولا صنوج، للنساء، ويكره للرجال. وفي حديث عبد الله بن الزبير عند الإمام أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم: «أعلنوا النكاح». زاد الترمذي وابن ماجه، من حديث عائشة: «واضربوا عليه بالدف». واستدل به بعضهم على عدم الاختصاص بالنساء، لكنه استدلال ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء [فلا يلتحق فيها الرجال لعموم النهي عن التشبه بالنساء][١].

(١) ما بين القوسين لم يكن واضحاً في الأصل، وقد أثبتناه حسب فهمنا للعبارة.

الحلال والحرام» وعلم منه صحة النكاح بدونه. ولو تواصوا بكتمان النكاح، نعم يكره ذلك.

وقال أبو بكر من علمائنا: لا يصح، للحديث. ولنا قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»[١]. فإن مفهومه صحة النكاح بهما.

والحديث محمول على الندب، جمعاً بين الخبرين، ولأن إعلان النكاح والضرب بالدُّفّ إنما يكون بعد العقد وصحته غالباً، ولو كان شرطاً لاعتبر حال العقد، كسائر شروطه.

قال الإمام أحمد ﷺ: هذا لا بأس بالغزَل في العرس. وفي حديث عائشة ﷺ، عند ابن ماجه، عن النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»[٢].

وأخرج الإمام أحمد، والبخاري، عنها ﷺ، أنها زفَّت امرأةً إلى رجل من الأنصار. فقال النبي ﷺ: «يا عائشة! ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[٣].

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد، من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن جدِّه أبي حسن، أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السرّ حتى يضرب بدفّ. ويقال:

أتيناكم أتيناكم فحيُّونا نحيِّيكم[٤]

والأخبار في ذلك كثيرة.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١٠١) في النكاح، وأبو داود رقم (٣٠٨٥) في النكاح، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٨٩٥) في النكاح، باب إعلان النكاح، وهو حديث ضعيف بطوله دون قوله: «أعلنوا هذا النكاح».

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٦٢) في النكاح، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، من حديث عائشة ﷺ.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد (٤/٧٨)، وإسناده ضعيف.

ومن مسند
عامر المزني من المكيين والمدنيين

وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٥٩ ـ ثنا أبو معاوية، ثنا هلال بن عامر المزني، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى على بغلة وعليه برد أحمر. قال: ورجل من أهل بدر بين يديه يعبّر عنه. قال: فجئت حتى أدخلت يدي بين قدميه وشراكه. قال: فجعلت أعجب من بردها(١).

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا أبو معاوية)** الضرير **(ثنا هلال بن عامر المزني)** يعد في الكوفيين.

روى عن أبيه، وسمع رافعاً المزني الصحابي. وروى عنه أبو معاوية، ويعلى، وغيرهما.

(عن أبيه) عامر المزني ﷺ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس)** يعني في حجة الوداع **(بمنى)**.

روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، أن رجلاً سأله: لم سميَت منى؟ فقال: لما يقع فيها من دماء الذبائح وشعور الناس، تقرباً إلى الله ﷻ، وتمنّياً للأمان من عذابه. ذكره ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن».

قال ابن فارس اللغوي: من قولك: مني الشيء وقدر، كأنه قدر فيها النحر.

قال في «المطلع»: مِنى ـ بكسر الميم وفتح النون مخففة ـ بوزن زنى. قال أبو عبيد البكري: تذكر وتؤنث، فمن أنّث لم يُجْرِه، أي لم يصرفه. وقال الفراء: الأغلب عليه التذكير.

وقال العرجي في تأنيثه:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٧)، وأبو داود رقم (٤٠٧٣) في اللباس، باب في الرخصة بذلك، وهو حديث صحيح.

بيومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملك[١]

وقال أبو دهبل في تذكيره:

سقى منى ثم روّاه وساكنه وما ثوى فيه واهي الودق منبعق[٢]

وقال الحازمي في «أسماء الأماكن»: مِنّى ـ بكسر الميم وتشديد النون ـ الصقع قرب مكة.

قال في «المطلع»: ولم أرَ هذا لغيره، والصواب الأول. انتهى.

وفي «القاموس»: ومنى كإلى: قرية بمكة على فرسخ منها، وهو ثلاثة أميال. وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: أن ما بين مكة ومنى أربعة أميال، طولها ميلان، بها مسجد الخَيْف، والمغارة التي نزلت فيها ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وبها موضع المنحر [وهو] المكان الذي أراد إبراهيم عليه السلام أن يقرِّب به ولده إسماعيل الذبيح عليه السلام.

سميت بمنى، لما يُمنى بها من الدماء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها سميت بمنى، لأن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم، قال له: تمنَّى. قال: أتمنى الجنة، فسميت منى لأمنية آدم عليه السلام **(على بغلة)** أي وهو راكب على بغلة، وتقدم في شرح الأول من «مسند نُبَيط بن شَرِيط» أنه صلى الله عليه وسلم خطب بمنى في أوسط أيام التشريق، وهو على بعير.

وذكر ابن الجوزي في «مثير الغرم الساكن» أيضاً من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع في وسط أيام الأضحى: «أليس هذا اليوم حرام؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإن حرمتكم بينكم إلى يوم القيامة، كحرمة هذا اليوم، ثم أنبئكم: المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، وأنبئكم: المؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم...» الحديث، ولم أرَ من روى أنه صلى الله عليه وسلم خطب يومئذ على بغلة في غير هذا الحديث، وإنما الأحاديث أنه خطب على بعير، كما تقدم.

وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يركبها كانت شهباء، وتسمى: الدُّلدُل، كفلفل، من تدلدل السحاب: إذا تحرك متدلياً، وكان أهداها له المقوقس ملك مصر، وهي التي كان راكبها يوم حنين، ولما قتلَ علي رضوان الله عليه الخوارج يوم النهروان كان راكبها، كما رواه ابن الجوزي في «الوفا»[٣].

قال ابن الجوزي رحمه الله: كانت بغلته صلى الله عليه وسلم تسمى الشهباء، وتسمى الدُّلدل. انتهى. وهي أول بغلة ركبت في الإسلام.

---

(١) العرج: اسم موضع، وكذا الملك.

(٢) يقال: انبعق المزن: انبعج بالمطر.

(٣) وهو «الوفا في حقوق المصطفى».

وكان عليه الصلاة والسلام يركبها في المدينة، وفي الأسفار. وبعضهم عدَّ للنبي ﷺ سبع بغال، ولم يذكر ابن الجوزي في «الوفا» و«المنتخب» إلا واحدة.

قال بعض أهل السير: كان له بغلة يقال لها: فضَّة، أهداها له عمرو بن عمرو الجذامي، وهبها ﷺ لأبي بكر الصدّيق، وأخرى أهداها له ابن العَلْماء ـ بفتح المهملة وإسكان اللام وبالمد ـ في غزوة تبوك، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وعدوا اثنتين: واحدة أهداها له النجاشي، وأخرى أهداها له كسرى، كما في «سيرة مغلطاي» والله أعلم **(وعليه)** أي على النبي ﷺ في حال خطبة الناس بمنى **(برد)** ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ـ.

قال الجوهري: كساء مربع.

وفي «القاموس»: البرد بالضم: ثوب مخطط، والجمع أبراد، وأبرد، وبرود، وأكسية يلتحف بها، الواحدة بهاءٍ. انتهى.

(أحمر) وفي «سنن أبي داود» من حديث هلال بن عامر عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر. وإسناده حسن، وهذا هو الحديث المشروح بعينه، وفيه بدل البغلة، أنه كان على بعير، وهو الوجه. وللطبراني بسند حسن، عن طارق المحاربي نحو حديث أبي داود، ولكن قال: سوق ذي المجاز.

قال في «القاموس»: وذو المجاز: سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب. وكبكب كجعفر: جبل بعرفات خلف ظهر الإمام إذا وقف.

وقوله: أحمر، أي منسوج بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية.

قال الإمام ابن القيم في الأحاديث الواردة: إنه ﷺ كان عليه حلَّة حمراء.

وفي «الصحيحين» من حديث البراء: وقد رأيته ﷺ في حلَّة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه[١]، غلط من ظن أن الحلَّة كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها. قال: وإنما الحلَّة الحمراء: بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط. قال: وإلا فالأحمر البحت نهي عنه أشد النهي. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، جاء عن عليٍّ وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء،

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٤٨) في اللباس، باب الثوب الأحمر، وفي الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤٠٧٢) في اللباس، والترمذي رقم (١٧٢٤) في اللباس، والنسائي (٨/ ٢٠٣) في الزينة، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

وغير واحد من الصحابة، ومن التابعين، عن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة.

الثاني: المنع مطلقاً، لما صح من حديث عبد الله بن عَمْر[و] ﵄ قال: رأى عليَّ النبيُّ ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»(١) أخرجه مسلم، وفي لفظ له: فقلت: أغسلهما؟ قال: «لا بل احرقهما».

قال الإمام البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به، اتّباعاً للسنة كعادته.

وأخرج ابن ماجه، من حديث ابن عُمَرَ أيضاً ﵄: نهى رسول الله ﷺ عن المفدَّم(٢) ـ وهو بالفاء وتشديد الدال المهملة ـ هو المشبع بالعصفر، فسره في الحديث.

وعن أمير المؤمنين عمر ﵁ أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً، ضربه وقال: دعوا هذا للنساء. أخرجه الطبري.

وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن: الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة. ووصله أبو علي بن السكن، وأبو أحمد بن عدي.

ومن طريقه البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف، عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة»(٣).

وأخرجه الحافظ ابن منده، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً، فالحديث ضعيف. وبالغ الجُوزقاني فقال: إنه باطل.

قال في «الفتح»: وقد وقعت على كتاب الجوزقاني، وترجم بـ«الأباطيل»، وهو بخط ابن الجوزي، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في «الموضوعات» لكن لم يوافقه على هذا الحديث، فلم يذكره في «الموضوعات» فأصاب. انتهى.

وعن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: مرّ على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ(٤). أخرجه أبو داود، والترمذي

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٧٧) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٠٦٦)، والنسائي (٨/ ٢٠٣ و٢٠٤) في الزينة، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٠١) في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، من حديث ابن عمر ﵄، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٦٣٢٧)، من حديث رافع بن يزيد الثقيفي. وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٦٩) في اللباس، والترمذي رقم (٢٨٠٨) في الأدب، والحاكم (٤/ ١٩٠)، وإسناده ضعيف.

وحسنه، والبزار وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد. وفي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن حمرٌ، فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم؟!» قال: فقمنا سراعاً، فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا[١]. أخرجه أبو داود.

فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره، تدل دلالة ظاهرة على الكراهة الشديدة، إن لم تدل على الحرمة، كما لا يخفى.

وقد تصدى بعض من ران على قلبه التهوُّر في المقابلة، وحملته العصبيَّة والحميَّة على ردّ الأحاديث الواردة، لرد كلام الإمام المحقق ابن القيم، وما شعر أنه في ردّه عليه، ردّ أخبار الذي أوحي إليه صلى الله عليه وسلم.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفاً، كما جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد. وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر في المفدَّم[٢].

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزِّينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، كما جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى هذا الخطابي.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر، لورود النهي عنه دون غيره، ويعكِّر على هذا ما رواه أبو داود، عن امرأة من بني أسد قالت: كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة[٣]، إذ طلع النبي ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، فجاء فدخل[٤].

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر، من بياض وسواد، فلا.

قال في «الفتح»: وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلَّة الحمراء. قال: فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذا خطوط حمر وغيرها، ثم ذكر كلام ابن القيم، والله أعلم.

(قال) عامر المزني **(ورجل)** أي والحال أن رجلاً **(من)** أصحاب النبي ﷺ من **(أهل)** غزوة **(بدر)** العظمى، وتقدم أنها كانت في شهر رمضان من الثانية **(بين**

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٠) في اللباس، باب في الحمرة، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) المفدم: الثوب المشبع حمرة.

(٣) المغرة: لون ليس بناصع الحمرة.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٧١) في اللباس، باب في الحمرة، وإسناده ضعيف.

يديه) ﷺ **(يعبِّر عنه)** أي يبلِّغ مقالته لمن لم يسمعها، أو سمعها ولم يفهمها، ومنه تعبير الرؤيا. يقال: عبرت الرؤيا أعبرها عبراً، وعبَّرتها تعبيراً: إذا أوَّلتها وفسرتها، وخبَّرت بآخر ما يؤول إليه أمرها، وهذا الرجل المبهم في هذا الحديث هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما جاء مصرَّحاً به في الحديث المذكور عند أبي داود في «سننه» ولفظه من حديث هلال بن عامر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعليّ عليه السلام أمامه يعبّر عنه **(قال)** عامر المزني رضي الله عنه: **(فجئت)** من المكان الذي كنت فيه، فدنوت من النبي ﷺ **(حتى ادخلت يدي)** أي إحدى يديَّ. والمناسب أن تكون اليمنى **(بين قدمه)** الشريفة **(وشراكه)** أي شراك نعله.

والشراك، ككتاب: سير النعل الذي يكون على وجهها.

والقِبال بالكسر: زمام النعل، أي السير الذي بين الأصبعين: الوسطى والتي تليها.

وذكر بعض الأئمة أنه ﷺ كان يضع أحد الزمامين بين الإبهام والتي تليها، والآخر بين الوسطى والتي تليها، ويجمعهما إلى السير الذي بظهر قدمه، وهو الشراك. وكان الشراك مثنى، وإنما وحّد القبال عثمان بن عفان رضي الله عنه، يعني أنه أول من عقد عقداً واحداً، يعني اتخذ قِبالاً واحداً.

وقد أخرج الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه بسند قوي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت لنعل رسول الله ﷺ قبالان، مثنًّى شراكهما[1]. وفي الحديث دليل على أن المحرم يلبس النعل.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن المحرم لا يلبس الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين[2].

وفيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»[3]. وبهذا أخذ الإمام أحمد،

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٦١٤) في اللباس، باب صفة النعال، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٣) في العلم، و(١٥٤٢) في الحج، ومسلم رقم (١١٨٢) في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٢٤) في المناسك، والنسائي (٥/ ١٣١ و١٣٤)، وابن ماجه رقم (٢٩٢٩) في المناسك، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٩ و٢٨٥)، والبخاري رقم (١٨٤١) في جزاء الصيد، و(١٨٤٣)، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومسلم رقم (١١٧٨)، وابن حبان رقم (٣٧٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فجوز لمن لم يجد نعلين أن يلبس الخفين بلا قطع ولا فدية.

والجواب عن زيادة القطع في حديث ابن عمر ذكرته في «شرح عمدة الأحكام» بما لعله يشفي ويكفي. وأوجب القطع الثلاثة، والله أعلم.

وأما النعل فتباح للمحرم كيف كانت، والمراد بالنعل التاسومة، لا السرموزة، ولو كانت النعل بعقب وقيد، وهو السير المعترض على الزمام. وقيل: في عقب النعل وقَيْدِها: الفديةُ، وذكره في «الإرشاد».

قال القاضي أبو يعلى: مراده العريضين، وصححه بعضهم، لأنه معتاد فيها، وربما تعذر المشي بدونه، والمعتمد إباحة النعل للمحرم مطلقاً.

فائدتان

الأولى: النعل لباس الأنبياء، كما قاله غير واحد من العلماء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين.

قال في «الفتح»: وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم. قال «صاحب المحكم»: النعل والنعلة: ما وقيت به القدم، وكذا في «القاموس» وغيره.

وعبارة «القاموس»: النعل: ما وقيت به القدم من الأرض، كالنعلة مؤنثة، والجمع: نعال. نعل كفرح، وتنعل، وانتعل: لبسها.

الثانية: ورد أن طول نعل النبي ﷺ شبر وأصبعان، وعرضها مما يلي الكعبين سبع أصابع، وبطن القدم خمس وفوقها ست، ورأسها محدد، وعرض ما بين القبالين أصبعان.

قال الحافظ زين الدين العراقي في «ألفية السيرة النبوية» على صاحبها الصلاة والسلام:

ونعله الكريمة المصونه ... طوبى لمن مسَّ بها جبينه
لها قبالان بسير وهما ... سبتيَّتان سبتوا شعرهما[(١)]
وطولها شبر وأصبعان ... وعرضها مما يلي الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم ... خمس وفوق ذا[ك] ستّ فاعلم
ورأسها محدّد وعرض ما ... بين القبالين أصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل ... ودورها أكرم بها من فعل

(قال) عامر المزني رضي الله عنه: لما وضع يده بين قدمه الشريفة، وشراك نعله ﷺ **(فجعلت أعجب)**. العجب: انفعال يحدث للآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده،

---

(١) أي حلقوا شعرهما. والسبتيتان: نعلان من كل جلد مدبوغ.

وخفي عليه سببه **(من بردها)** أي قدم النبي ﷺ الدالّ على تمام اعتدال مزاجه، وخصابة جسمه، وصحة بدنه، حتى يكون له في شدة حرِّ الحجاز تمام الاعتدال، وبرد ملمسه، من أنامله وقدمه، وغيرها من جسمه الشريف.

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أنه ﷺ مسح خدَّه. قال: فوجدت ليده برداً وريحاً، كأنما أخرجها من جونة[1] عطّار[2].

وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الأبطح، فركز عنزة، أي حربة قصيرة يصلي إليها، وجعل أصحابه يأخذون يده فيمرّونها على وجوههم، فجئت فأخذت يده فأمررتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب ريحاً من المسك[3].

ولا ريب أن الله تعالى اختص نبيَّه ﷺ بأكمل ذات وأتم صفات، فهو ﷺ نهاية الخلق ذاتاً وصفاتاً وخَلْقاً وخُلُقاً، ولذا قال نفطويه في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ﴾ [النور:٣٥]، هو مثل ضربه الله لنبيه يقول: يكاد منظره يدل على نبوَّته وإن لم يتل قرآناً، كما قال ابن رواحة رضي الله عنه:

لو لم تكن فيه آيات مبيّنة كانت بديهته تأتيك بالخبر

صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الجونة: سليلة مغشاة أدماً تكون عند العطارين.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٢٩) في فضائل الصحابة، باب طيب رائحة النبي ﷺ، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٩)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

ومن مسند
الحارث بن حسان البكري
رضي الله عنه

ويقال: الحارث بن يزيد البكري الذهلي.

قال في «جامع الأصول»: ويقال له: حريث بن حسان البكري، ويقال: ابن حسان الشيباني، وقال: الحارث بن حسان بن كلدة من بني الحارث بن ذهل، يعد في الكوفيين، قليل الحديث.

روى عنه أبو وائل شقيق بن مسلمة.

قال الإمام الحافظ الترمذي: يقال: الحارث بن يزيد، والحارث بن حسان، انتهى. ويقال: حريث بن حسان، بضم الحاء وفتح الراء المهملتين، وسكون التحتية، وبالثاء المثلثة.

وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن الحارث بن حسان البكري، قال: قدمنا المدينة، وإذا رسول الله ﷺ على المنبر، وبلال قائم بين يديه متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ، وإذا رايات سود، وسألت: ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة.

ورواه غير أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان[١].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(حدثنا أبو بكر بن عيَّاش)** ـ بفتح العين المهملة وتشديد التحتية فألف فشين معجمة ـ الأموي مولاهم، أحد الأعلام.

قال في «جامع الأصول»: هو أبو بكر بن عيَّاش بن سالم، مولى بني أسد، كوفي.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨١).

سمع أبا إسحاق، وأبا حصين عثمان بن عاصم الأسدي.

وقد روى عنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو نعيم.

قال الإمام أحمد: هو صدوق ثقة، ربما غلط.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: اختلف في اسمه على أقوال، والصحيح أن اسمه كنيته.

وقال: روى عن أبيه، وحميد الطويل، والأعمش، والسبيعي، وخلق.

وعنه غير من تقدم: ابن المبارك، وخلق.

وفي «طبقات الحفاظ» للذهبي: أنه قرأ على عاصم، وعلى الكسائي. قال يزيد بن هارون: لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة، ومات سنة ثلاث وتسعين ومئة وله ست وتسعون سنة.

قال: (**حدثنا عاصم**) هو أبو بكر (**بن أبي النجود**) بفتح النون وضم الجيم وسكون الواو وبعدها دال مهملة، وهي الحمارة الوحشية التي لا تحمل. ويقال: هي المشرفة، واسم أبي النجود: بهدله ـ بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة واللام وبعدها هاء ساكنة ـ قال ابن خلكان: ويقال: إنه اسم أمه.

وعاصم مولى بني جذيمة بن مالك بن نصر بن قعين بن أسد.

كان عاصم رحمه الله تعالى إماماً بارعاً، وهو أحد القرَّاء السبعة، والمشار إليه في القراءات.

أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمي، وزرّ بن حبيش.

وأخذ عنه أبو بكر بن عياش، وأبو عُمَر البزار[1] واختلفوا اختلافاً كثيراً في حروف كثيرة.

وأبو بكر بن عيَّاش هذا أحد راويتي عاصم، وهو المشهور بشعبة. والثاني: حفص بن سليمان الكوفي، ويكنى أبا عمر، ويعرف بحفيص. قرأ على عاصم.

قال الإمام يحيى بن معين: حفص أقرأ من أبي بكر، وأتقن لحرف عاصم، وتوفي عاصم رحمه الله تعالى سنة سبع وعشرين ومئة بالكوفة.

قال الحافظ المنذري: قال الإمام أحمد، وأبو زرعة: عاصم ثقة. وقال ابن سعد: ثقة، إلا أنه كثير الخطإ في حديثه. وقال يحيى القطان: ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ. وقال النسائي: عاصم ليس بحافظ. وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء. وقال أبو حاتم: ليس محله أن يقال: ثقة،

---

(١) في الأصل: أبو عَمْرٍو البزاز، بالزاي، والتصحيح من كتب الرجال.

والمراد في الحديث. وأما في القراءة فهو مجمع على حفظه وإتقانه. وقد روى له البخاري ومسلم مقروناً، وحديثه حسن، والله أعلم **(عن الحارث بن حسان)** رضي الله عنه **(البكري)** نسبة إلى بكر بن وائل، وكذا الذهلي ـ بضم الذال المعجمة وسكون الهاء ـ منسوب إلى ذهل الأكبر، ابن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل. ومنهم ذهل الأصغر بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة.

والحاصل في جدوده: بكر، وذهل، وشيبان. ولهذا ينسب لكل منهم، كما أشرنا إلى ذلك في ترجمته.

(قال) الحارث بن حسان رضي الله عنه: **(قدمنا المدينة)** النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والمتبادر أنه قدم المدينة مع قومه في وفد بكر بن وائل، وكان في الوفد بشير بن الحصاصية ـ بحاءٍ[1] وصادين مهملات، بينهما ألف فتحتية ـ وعبد الله بن أبي مرثد، وغيرهما.

(وإذا رسول الله ﷺ) إذا هذه فجائية، وتختص بالجمل الاسمية، فلا تحتاج لجواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال **(على المنبر)** تقدم أن المنبر إنما سمي منبراً لارتفاعه، مأخوذ من النبر والارتفاع.

وذكر الإمام النووي في «شرح مسلم» أن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها، وتقدم الكلام على منبره ﷺ في فوائد الحديث الرابع من «مسند سهل بن سعد الساعدي» رضي الله عنه **(وبلال)** بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما، والواو للحال، والجملة حالية **(قائم بين يديه)** أي يدي منبر النبي ﷺ **(متقلد السيف)** أي جعل قلادة السيف في عنقه. والقلادة: ما جعل في العنق. وتقلَّد: لبسها **(بين يدي رسول الله ﷺ)** في حال قيامه على المنبر يخطب. ولا يخفى أن ذكر بين يدي النبي ﷺ لمزيد التأكيد، وإلا فيلزم من كون بلال بين يدي المنبر، والنبي ﷺ قائم عليه، أن يكون بين يديه ﷺ، وإضافة اليدين للمنبر مجاز.

(وإذا رايات) جمع راية، وهي العلم **(سود)** قال الحارث بن حسان: **(وسألت)** من كان إلى جنبه من أصحاب النبي ﷺ. فقلت: **(ما هذه الرايات)** السود المقبلة؟ **(فقالوا: عمرو بن العاصي)** القرشي السهمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي.

أسلم سنة ثمان، وقيل: سنة خمس، فقدم هو وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، فأسلموا جميعاً.

وولَّاه النبي ﷺ على عُمان، فلم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ، وعمل لعمر

(١) الذي في كتب الرجال: أنه بخاء معجمة.

وعثمان ومعاوية، وهو الذي افتتح مصر لعمر، ولم يزل عاملاً عليها إلى آخر وفاته، وأقرَّه عثمان عليها نحواً من أربع سنين وعزله، ثم أقطعه إياها معاوية لمَّا صار الأمر إليه، فمات بها سنة ثلاث وأربعين. وقيل: إحدى وخمسين، والصحيح الأول، وله يومئذ تسعون سنة.

وولي مصر بعده ابنه عبد الله، ثم عزله معاوية.

روى عن عمرو بن العاصي، ابنه عبد الله، وابن عمر، وقيس بن أبي حازم، وهو أحد دهاة العرب، والثاني: معاوية، والثالث: المغيرة بن شعبة، والرابع: زياد بن أبيه.

وكان عمرو بن العاصي من أعيان الصحابة وأمرائهم، رضي الله عنه وعنهم أجمعين **(قدم من غزاة)** يعني من غزوته، المراد سريته المعروفة بذات السلاسل: بسينين مهملتين، الأولى مفتوحة على المشهور، والثانية مكسورة، واللام مخففة.

وقال ابن الأثير: بضم السين الأولى. وقال في «الهدي» بضم السين وفتحها لغتان.

وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان بعد غزوة مؤتة على المشهور، وذلك بعد إسلام عمرو بن العاصي بنحو سنة، فعقد النبي ﷺ لعمرو بن العاصي ﷺ لواءً أبيض، وجعل معه راية سوداء، وبعثه في ثلاثمئة من سراة المهاجرين والأنصار، وأمره أن يستعين بمن مرَّ به من العرب، من بليٍّ، وعذرة[1]، وبَلْقَيْنِ، وذلك أنَّ عَمْراً كان ذا رحم فيهم. كانت أم العاص بن وائل بلويَّة، فأراد ﷺ أن يتألفهم بعمرو، ولعلم عمرو بن العاص بالحرب ومكايده، وكان معه ثلاثون فرساً. وكان أمره ﷺ أن يغزو جمعاً من قضاعة بلغه أنهم قد جمعوا جمعاً يريدون أن يدنوا من أطراف المدينة، وأمدّه ﷺ بأبي عبيدة بن الجراح ﷺ في مئتي رجل، وكان فيهم أبو بكر، وعمر، وغيرهما من أعيان الصحابة ﷺ أجمعين. وكان عقد لأبي عبيدة لواءً أيضاً، وأمره أن يلحق بعمرو بن العاص، وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا، فلحق بعمرو، فأراد أبو عبيدة أن يؤمَّ الناس. فقال عمرو: إنما قدمت عليَّ مدداً وأنا الأمير، فأطاع له بذلك أبو عبيدة ﷺ، فكان عمرو يصلي بالناس... القصة. **(ورواه)** أي الحديث **(غير أبي بكر بن عيَّاش)** المتقدم ذكره **(عن عاصم)** بن أبي النجود **(عن أبي وائل)** شقيق ـ بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الأولى ـ ابن سلمة الأسدي أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان ـ بضم الدال المهملة الأولى وبالنون ـ ابن أسد بن خزيمة الكوفي، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبيَّ ﷺ، ولم يره ولم يسمع

(١) بلي وعذرة: قبيلتان.

منه. قال: كنت قبل أن يبعث(١) النبي ﷺ ابن عشر حجج، أرعى غنماً لأهلي بالبادية.

روى عن خلق من الصحابة، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابن مسعود ﵄، وكان خصيصاً بابن مسعود، من أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، ثقة ثبت حجة.

قال أبو عبيدة: أبو وائل أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله بن مسعود ﵁.

وروي عن محمد بن فُضَيل(٢)، عن أبيه، عن شقيق: أنه تعلَّم القرآن في شهرين، فهذا غاية الذكاء.

وقال إبراهيم النخعي: إني لأحسب أبا وائل ممن يدفع عنَّا به. مات ﵀ زمن الحجاج. وقيل: في أيام عمر بن عبد العزيز. قيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة سبع وتسعين، وجزم بالأول ابن بَرْدِس في «نظم طبقات الحفاظ» وقال: إنه التحقيق **(عن الحارث بن حسان)** البكري ﵁، فأدخل بين عاصم والحارث أبا وائل، فيكون ليس مما نحن بصدده، لأنه حينئذ يكون رباعياً لا ثلاثياً، وعاصم وإن كان تابعياً، إلا أنه من صغار التابعين.

فوائد:

الأولى: روى أبو داود، عن عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثتني جدتاي: صفية، ودُحَيْبة(٣) ابنتا عُلَيْبة، وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما، قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، فتقدم صاحبي، تعني حريث بن حسان، وافد بني بكر بن وائل، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله ﷺ! اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ألّا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاور. فقال رسول الله ﷺ: «اكتب له يا غلام بالدهناء» قالت: فلما رأيته قد أمر بها، شخص بي، وهي داري ووطني. فقلت: يا رسول الله! إنه لم يسألك السويَّة إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك، مقيد الجمل، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك. فقال: «امسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهم الماء والشجر، ويتعاونان على الفُتَّان»(٤)، قال أبو داود: الفُتَّان: الشيطان. انتهى. والدهناء: موضع معروف ببلاد تميم.

---

(١) في الأصل: بعث.

(٢) في الأصل: محمد بن فَضْل، والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) في الأصل، دُحَينية، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٠٧٠) في الجهاد، باب في إقطاع الأرض، وإسناده ضعيف.

وفي «القاموس»: الدهناء: الفلاة، وموضع لتميم بنجد، يمد ويقصر. ومقيد الجمل: مرعاه ومسرحه، فهو لا ينزاح عنه ولا يتجاوزه في طلب المرعى، فكأنه مقيد هناك. وحريث بن حسان في هذا الحديث، هو الحارث بن حسان كما قدمنا في ترجمته.

الثانية: وقوف بلال ﷺ بين يدي النبي ﷺ متقلِّد السيف لإرهاب الأعداء، وهو شبيه بقيام المغيرة بن شعبة ﷺ على رأسه ﷺ بالسيف في صلح الحديبية.

قال الإمام المجد في «المنتقى»: فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو، وأنه ليس بداخل في ذم من أحبّ أن يتمثَّل له الناس قياماً، وكذا قال غيره.

وقال الخطابي: فيه دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز، وأن قوله ﷺ: «من أراد أن يتمثَّل له الرجال صفوفاً، فليتبوأ مقعده من النار»[1]. إنما هو في من قصد به الكبر، وذهب مذهب النخوة والجبرية. انتهى.

قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: ولعل المراد أن من فعل ذلك لمقصود شرعي لا بأس به.

الثالثة: لا يخفى أن بلالاً ﷺ كان هو أحد مؤذني النبي ﷺ، بل أشهرهم وأخصهم بالأذان.

وكان الأذان للجمعة في عهد النبي ﷺ، وخلافة الصِّديق، وعمر ﷺ، هو الذي بين يدي المنبر، وإنما حدث الأذان قبل ذلك في خلافة عثمان ﷺ.

وكان الصحابة يبيتون في السلاح، ويصبحون في السلاح، حتى كاد الحديد أن يأكلهم. فقالوا: ليت شعرنا، هل نبيت آمنين لا نخشى إلا ربنا، ولا نخاف إلا ذنبنا، فنزل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا...﴾ الآية [النور:٥٥]. حتى أنجز الله لهم وعده، وصدق عبده، فأظهرهم على مشارق الأرض ومغاربها، وهو علم من أعلام النبوَّة، فوقوف بلال ﷺ بين يدي رسول الله ﷺ بالسيف متقلداً به، لأنه في تلك الأيام كغيره لا يكاد أحد منهم يفارق سلاحه، لأنهم أبداً مستعدين ومتهيئين للحرب والقتال، والطعن والنزال، لإظهار دين الله القويم، وإعلاء كلمته، فظهر أن تقليده بالسيف حينئذ كان لمصلحة عارضة، لا[أ]نه سنَّة مستديمة، هذا ما ظهر لي، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٩) في الأدب، والترمذي رقم (٢٧٥٦) في الأدب، من حديث معاوية ﷺ، وإسناده صحيح.

ومن مسند
كعب بن زيد ـ أو زيد بن كعب ـ الأنصاري

وقد وقع له ثلاثياً في «المسند» حديث واحد:

٢٦١ ـ ثنا القاسم بن مالك المزني، أبو جعفر، أخبرني جميل بن زيد: صحبت شيخاً من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة، يقال له: كعب بن زيد ـ أو زيد بن كعب ـ فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غِفار، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضاً، فأماز عن الفراش ثم قال: «خذي عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً[١].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(ثنا القاسم بن مالك المزني)** وكنيته **(ابو جعفر)**. قال **(اخبرني جميل)** ـ بفتح الجيم وكسر الميم فتحتية ساكنة فلام ـ **(ابن زيد)** الطائي. قال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: لم يصح حديثه. قال إسماعيل بن زكريا: حدثنا جميل بن زيد، ثنا ابن عمر، أن النبي ﷺ تزوج امرأة وخلَّى سبيلها. قال ابن حبان: جميل بن زيد دخل المدينة بعد موت ابن عمر رضي الله عنهما، فجمع أحاديثه، ثم رجع إلى البصرة فرواها.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: روى أبو بكر بن عيَّاش عنه أنه اعترف بأنه لم يسمع أحاديث ابن عمر منه **(قال: صحبت شيخاً من الانصار ذكر)** ذلك الشيخ **(انه)** أي الشأن والأمر **(كانت له صحبة)** للنبي ﷺ **(يقال له)** أي لذلك الشيخ، يعني اسمه **(كعب بن زيد، أو)** اسمه **(زيد بن كعب)** بالشك.

ورواه سعيد في «سننه» فقال. عن زيد بن كعب بن عجرة، ولم يشك، وكذا قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: زيد بن كعب بن عجرة **(فحدثني ان رسول الله ﷺ تزوج امراة من بني غفار)** يقال لها: أم شريك بنت جابر الغفارية، كما في «عيون الأثر» لابن سيد الناس، **(فلما دخل عليها)** ﷺ البيت الذي كانت فيه **(فوضع ثوبه)** عنه **(وقعد على**

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٣)، وفي سنده جميل بن زيد الطائي، وهو ضعيف.

الفراش) المهيَّأ له، ولما نظر إليها **(ابصر بكشحها)** أي خصرها أو بطنها. والكشح: الخصر. وفي حديث سعد: إن أميركم هذا لأهضم الكشحين، أي دقيق الخصرين.

والحاصل أن الكشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وهو القصري. وطوى فلان عني كشحه: إذا قطعك وهجرك. وطويت كشحي على الأمر: إذا أضمرته وسترته **(بياضاً)** يحتمل أن يكون بَهَقاً، ويحتمل أن يكون بَرَصاً، وهو الأصح، وإن كان كلٌّ منهما تكرهه النفس، إلا أنه قد صرح به في بعض الروايات. يقال: برص الرجل، فهو أبرص، وهي برصاء.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيَّب قال: قال عمر ﷺ: أيّما امرأة زوجت وبها جنون، أو جذام، أو برص، فدخل بها، ثم اطَّلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلَّس، كما غرَّه[١].

وكذا روى الشعبي، عن علي ﷺ: أيما امرأة نكحت وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسَّها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها[٢].

وقال عمر ﷺ: إذا تزوجها برصاء أو عمياء، فدخل بها، فلها الصداق، ويرجع به على من غرَّه.

ولما كان البرص داء يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج، كان من العيوب المسوِّغة لفسخ النكاح، ومن ثَمَّ لما أبصره النبي ﷺ بكشح المرأة، أنف من ذلك **(فاماز)** أي عزل نفسه **(عن الفراش)** الذي عليه المرأة. يقال: مازه يميزه ميزاً: عزله وفرزه كأمازه وميَّزه فامتازه، وانماز وتميَّز واستماز: فصل. وفي لفظ: فانحاز عن الفراش، أي عدل عنه **(ثم)** بعد تحوّله عن الفراش **(قال)** ﷺ للمرأة: **(«خذي)** أي اجمعي **(عليك ثيابك»)** أمرها بالتستر عنه، كناية عن طلاقها وفسخه لنكاحها، لما فيها من البياض **(ولم ياخذ)** ﷺ **(مما آتاها)** ـ بمد الهمزة، أي أعطاها ـ من المهر الذي كان أمهرها به **(شيئاً)** وفي لفظ أنه ﷺ قال لها: «البسي ثيابك والحقي بأهلك».

تنبيهات

الأول: أقسام العيوب المثبتة للخيار ثلاثة:

قسم يختص بالرجل، وهو كونه قد قطع ذكره أو بعضه، ولم يبق منه ما يمكن الجماع به، ويقبل قولها في عدم إمكانه. الثاني: قطع خصيتاه، أو رُضَّ بيضتاه،

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٣/٢٦٦)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) رواه الدارقطني (٣/٢٦٧).

أو سلاًّ، لما فيه من النقص المانع من الوطء، أو المضعف له.

أو كونه عنيناً لا يمكنه الوطء، ولو لكبر أو مرض لا يرجى برؤه.

الثاني: من أقسام العيوب المثبتة للخيار يختص بالمرأة: وهو كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر، فإن كان ذلك بأصل الخلقة، فهي رتقاء بالمد، فالرتق: تلاحم الشفرين خلقة، وإن لم يكن بأصل الخلقة فهي قرناء وعفلاء. فالقرناء: من نبت في فرجها لحم زائد فسدَّه. والعفل: ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر، كما حكاه الأزهري. وقيل: القرن: عظم، والعفل: رغوة فيه تمنع لذَّة الوطء. وقيل: القرن والعفل واحد، ويثبت به الخيار على كل الأقوال، وكذا إذا كان بالفرج بخر، أو قروح سيَّالة، أو كون المرأة فتقاء بانخراق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج بول ومني، أو كونها مستحاضة.

الثالث: مشترك بين الرجال والنساء، وهو الجنون أحياناً. والجذام، والبرص، وبخر الفم، واستطلاق بول، ونجو، وباسور، وناسور، وقرع رأس له ريح منكرة، وكون أحدهما خنثى، فيفسخ النكاح بكل من ذلك، لما فيه من النفرة والنقص، أو خوف تعدّي أذاه، أو تعدي نجاسته. ولو حدث العيب المثبت للخيار من العيوب المارّة بعد دخول، أو كان في الفاسخ عيب مثله، أو مغاير له ولو أشد، فيثبت لكل منهما الخيار، لوجود سببه.

قال في «المغني» و«الشرح» و«المبدع»: إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء، فلا ينبغي أن يثبت لأحدهما خيار، لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما امتنع لعيب نفسه.

الثاني: خيار العيوب والشروط على التراخي لا يسقط، إلا أن يوجد منه دلالة على الرضا، من قول، أو وطء، أو تمكين مع العلم بالعيب، أو يأتي بصريح الرضا، فإن ادعى الجهل بالخيار ومثله يجهله، فالأظهر ثبوت الفسخ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي «غنية سيدي الشيخ عبد القادر» قُدِّس سرُّه: أنه لا يسقط بغير قول.

ومعتمد المذهب أنه لا يسقط في عنَّة، إلا بقول. وفي غيرها بما يدل على الرضا. قال في «المنتهى»: ولو جهل الحكم.

الثالث: لا بد لصحة فسخ النكاح بأحد العيوب المذكورة من حكم حاكم، خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية، فعلى الأول يفسخه الحاكم أو يردُّه إلى من له الخيار، ويصح مع غيبة زوج، والأولى مع حضوره، والمحكَّم في ذلك كالحاكم.

الرابع: إن فسخ الزوج قبل الدخول، فلا مهر، وبعده أو بعد خلوة، لها المسمى، ويرجع به على من غرَّه من امرأة عاقلة، أو ولي ووكيل، أيهما انفرد بالغرر ضمِن، وشرط أبو عبد الله ابن تيمية[١] بلوغ الزوجة وقت العقد، ليوجد تغرير محرَّم، وإن وجد الغرور من المرأة والولي، فالضمان على الولي، ومنها ومن الوكيل، فالضمان بينهما نصفين، وإن أنكر الولي ـ ولو كان ممن له رؤيتها أو الوكيل ـ العلم بالعيب، ولا بيِّنة، قبل قوله مع يمينه، وإن ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك، فحكمها حكم الولي، فإن لم يحتمل، فقوله. وإن طلقها قبل الدخول، ثم علم أنه كان بها عيب، فعليه نصف الصداق، لا يرجع به. وإن مات الزوج، أو ماتت الزوجة، قبل العلم بالعيب أو بعده، وقبل الفسخ، فلها الصداق كاملاً، ولا يرجع به على أحد، هذا كله معتمد مذهبنا، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك. فقال داود الظاهري، وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب البتَّة. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنَّة خاصة. وقال الشافعي، ومالك: يفسخ بالجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والجَب، والعنَّة خاصة.

وقال الإمام ابن القيم من علمائنا: يسوغ الفسخ بكل عيب تردّ به الجارية في البيع، من العمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك، لأن هذه الأمور من أعظم المنفِّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغشّ، وهو منافٍ للدين، والإطلاق ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً.

قال: والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، من المودّة، والرحمة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع. قال: ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده، وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخفَ عليه رجحان هذا القول وثمرته. قال: ومن تأمّل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصّوا الردّ بعيب دون عيب، إلا رواية رُويَت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرَص، والداء في الفرج. وكذا روي عن علي، وعن ابن عباس، رضي الله عنهم بإسناد متصل، هذا كله إذا أطلق الزوج.

وأما إذا شرط السلامة، أو شرط الجمال فبانت شوهاء، أو شرطها شابّة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو بكراً فبانت ثيباً، فله

(١) هو فخر الدين محمد بن الخضر، توفي رحمه الله سنة (٦٢٢هـ).

الفسخ في ذلك كله، فإن كان قبل الدخول، فلا مهر، وإن كان بعده، فلها المهر، وهو غرم على وليها إن كان غرَّه، وإن كانت هي الغارَّة، سقط مهرها، أو رجع عليها به إن كانت قبضته.

ونص على هذا الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أقيسهما وأولاهما بأصوله، فيما إذا كان الزوج هو المشترط، وهذا معتمد مذهبه.

وأما إذا كانت الزوجة هي المشترطة، فإن شرطت الحريّة، أو تزوجت رجلاً تظنه حراً فبان عبداً، فلها الخيار بين الفسخ والإمضاء، نص على ذلك الإمام أحمد ﷺ، فإن اختارت الحُرَّة الإمضاء، فلأوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة، وإن اختارت الفسخ، فلها ذلك من غير حاكم، كما لو كانت تحت عبد، وكذا إذا شرطت الزوج نسيباً فبان بخلافه، وكان ذلك مخلّاً بالكفاءة، فلها الخيار، وإن لم يخلَّ بها فلا خيار.

وأما إذا شرطت صفة غير ذلك، مما لا يعتبر في الكفاءة، كالجمال، والفصاحة، والعلم، ونحو ذلك، فلا خيار لها.

قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: والذي يقتضيه مذهبه وقواعده، أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى، لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكّنه من الفراق بغيره، فلَأنْ يجوز لها الفسخ مع عدم تمكّنها أولى.

قال: وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال استمتاعها ولذتها به، فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً، فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ؟! قال: هذا في غاية الامتناع والتناقض، والبعد عن القياس، والبعد عن قواعد الشرع، وبالله التوفيق.

قال: وكيف يمكَّن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرَص، ولا يمكَّن منه من الجرب المستحكم المتمكّن، وهو أشد إعداءً من ذلك البرَص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الدّاء العضال.

قال: وقد ذهب ابن حزم إلى أن الزوج إذا اشترط السلامة من العيوب فوجد أيّ عيب كان، فالنكاح باطل من أصله، غير منعقد، ولا خيار فيه ولا إجازة ولا نفقة ولا ميراث.

قال: لأن التي أُدخلت عليه غير التي تزوَّج، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما، والله تعالى الموفق.

ومن مسند
أسامة بن شريك من الكوفيين

قال في «جامع الأصول»: أسامة بن شريك ـ بفتح السين المعجمة وكسر الراء ـ الذبياني الثعلبي. قيل: هو من بني ثعلبة بن سعد. وقيل: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل. وقيل: من بني ثعلبة بن يربوع، حديثه في الكوفيين، وعداده فيهم، وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٦٢ ـ حدثنا ابن زياد، يعني المطَّلب بن زياد، ثنا زيَّاد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، أن رسول الله ﷺ قال: «تداوَوْا عباد الله، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل معه شفاءً، إلا الموت والهرم»[1].

قال الإمام أحمد ﷺ: **(حدثنا ابن زياد، يعني المطلب بن زياد، ثنا زيَّاد)** بفتح الزاي وتشديد التحتية فألف فدال مهملة **(ابن علاقة)** ـ بكسر العين المهملة وتخفيف اللام فقاف ـ هو أبو مالك الثعلبي الكوفي، وهو ابن أخي قطبة بن مالك، من تابعي الكوفيين، ثقة صدوق.

سمع أسامة بن شريك، والمغيرة بن شعبة، وجريراً، وعمه قطبة ﷺ. روى عنه الثوري، وشعبة.

وأخرج له الشيخان، وأصحاب «السنن» وغيرهم. وحديث أسامة هذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب «السنن» الأربع، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم ولفظه: قال زياد بن عِلاقة **(عن أسامة بن شريك)** ﷺ **(أن رسول الله ﷺ قال: «تداوَوْا عباد الله)** أي يا عباد الله، وصفهم بالعبودية، إيماءً إلى أن التداوي لا ينافي التوكل، أي تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه، فالتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافي رفع الجوع

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٧٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٩١)، وأبو داود رقم (٣٨٥٥) في الطب، والترمذي رقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه رقم (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٥٥٣)، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والحاكم (٤/١٩٨)، وهو حديث صحيح.

والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار، وغير ذلك **(فإن الله)** عز وجل **(لم ينزل داءً)** من الأدواء.

ووقع في رواية من حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري»: «ما أنزل الله من داءٍ» ـ بزيادة «من» ـ «إلا أنزل له دواءً»(١).

والداء: المرض، والجمع: أدواء **(إلا انزل معه شفاءً)** وفي حديث أبي هريرة: «إلا أنزل له شفاءً». وفي حديث ابن مسعود عند النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم: «إن الله لم ينزل داءاً إلا أنزل له شفاءً، فتداووا»(٢).

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أنس ﷺ: «إن الله حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا»(٣). وفي لفظ من حديث أسامة بن شريك: «فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً». ووقع في حديث ابن مسعود: «علمه من علمه، وجهله من جهله».

وفي «مسلم»، من حديث جابر ﷺ رفعه: «لكل داء دواءٌ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله»(٤).

وأخرج أبو داود، من حديث أبي الدرداء ﷺ رفعه: «إن الله جعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام»(٥).

وفي مجموع هذه الألفاظ، ما يعرف منه المراد بالإنزال، وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلاً، أو عبَّر بالإنزال عن التقدير، وفيها التقييد بالحلال، فلا يجوز التداوي بالحرام.

وفي حديث جابر منها، الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحدّ في الكيفية أو الكميَّة، فلا ينجع، بل ربما أحدث داءً آخر.

وفي حديث ابن مسعود، الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها، بل بما قدَّره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر: «بإذن الله».

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٦٧٨) في الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٧ و٤١٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٣٨)، والحاكم (٤/ ٣٩٩)، وابن حبان رقم (٦٠٦٢) والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٨٦٣)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٢٠٤) في السلام، باب لكل داء دواء، من حديث جابر ﷺ.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٨٧٤) في الطب، باب الأدوية المكروهة، وهو حديث حسن.

فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، ويدخل في عموم الأحاديث أيضاً الداء القاتل الذي اعترف حذّاق الأطباء بأن لا دواء له، وأقرُّوا بالعجز عن مداواته.

ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «جهله من جهله» إلى ذلك، فتكون باقية على عمومها، ويدخل في قوله: «جهله من جهله» ما يقع لبعض المرضى أنه يداوى من داءٍ بدواءٍ فيبرأ، ثم يعتريه ذلك الداء بعينه، فيتداوى بذلك الدواء بعينه، فلا ينجع.

والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء، فربَّ مرضين تشابها، ويكون أحدهما مركباً لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركباً، فيقع الخطأ من هناك. وقد يكون متَّحداً، لكن يريد الله ألّا ينجع، فلا ينجع، وهنا تخضع رقاب الأطباء.

وقد أخرج ابن ماجه، من طريق أبي خزامة ـ وهو بمعجمة فزاي خفيفة ـ عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت رقىً نسترقيها، ودواءً نتداوى به، هل تردّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله تعالى»[1].

والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء، إنما هو كدفع الجوع بالأكل، والعطش بالشرب، وهو ينجع في ذلك غالباً، وقد يتخلَّف لمانع، والله أعلم. ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة وبالمد، وحكي كسر دال الدواء **(إلا الموت)** وكأن التقدير: إلا داء الموت، أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت **(و)** إلا **(الهرم»)** وهو الكبر، وقد هرم يهرم فهو هرِم، وجعل الهرم داءً، إما لأنه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، أو لقربه من الموت، وإفضائه إليه.

ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، والتقدير: لكن الهرم لا دواء له.

وقد روى أبو داود، والترمذي، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه حوله، وعليهم السكينة كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاءت الأعراب من هاهنا وهاهنا يسألونه، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ قال: «تداوَوا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد وهو الهرم».

وعند الترمذي قال أسامة: قالت الأعراب: يا رسول الله! ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداوَوا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً، إلا داءً واحداً» قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «الهرم». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

تنبيهات

الأول: ترك الدواء أفضل، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه. واختار القاضي أبو يعلى، وأبو الوفاء ابن عقيل، وابن الجوزي، وغيرهم من علمائنا: فعله أفضل، وفاقاً

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٤٣٧) في الطب، من حديث أبي خزامة، وإسناده ضعيف.

لبقية الأئمة. وقيل: يجب. زاد بعضهم: إن ظنَّ نفعه. وليسا سواءً، خلافاً لمالك.

قال ابن الجوزي: أرى أن التداوي مندوب إليه. وقد ذهب صاحب مذهبي إلى أن ترك التداوي أفضل، ومنعني الدليل من اتّباعه، فإن في «الصحيح»: «ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له دواءً؛ فتداووا». ومرتبة الأمر: الوجوب والندب، ولم يسبقه حظر. فيقال: هو أمر إباحة. انتهى.

ومحل أفضلية ترك التداوي في حق نفسه، دون عبده ونحوه، ومعتمد المذهب عدم وجوبه. ولو ظن نفعه.

الثاني: ويحرم التداوي بمحرّم، وفاقاً لأبي حنيفة من مأكول وغيره، من صوت ملهاة وغيره، نقله علماؤنا عن الإمام أحمد في ألبان الأُتن وفي الترياق والخمر، ونقله المَرُّوذي عن الإمام أحمد في مداواة الدبر بالخمر.

قال في «الفروع»: لو أمره أبوه شرب دواءٍ بخمر، وقال: أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه، حرم شربه. نقله هارون الحمال عن الإمام أحمد، ثم قال صاحب «الفروع»: ويتوجه في هذه تخريج من رواية جواز التحلّل لمن أحرمت بحجة الإسلام فحلف زوجها بطلاق ثلاث: لا تحج العام لعظم الضرر، مع أن في الجواز خلافاً مطلقاً. والحج كما يجوز تركه للعذر، كذا شرب المسكر لعذر غصة، أو إكراه. وعلى هذا لا يختص بمسألة التداوي.

وقال سيدنا الشيخ عبد القادر في «الغنية»: يحرم التداوي بمحرَّم، كخمر، وشيء نجس.

وفي حديث وائل بن حجر ﷺ: أن طارق بن سويد الجعفي ﷺ سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها لدواء، فقال ﷺ: «إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داء»(١). أخرجه مسلم، والترمذي. وفي روايته أنه شهد النبي ﷺ، وسأله يزيد بن طارق ـ أو طارق بن يزيد ـ عن الخمر، فنهاه. فقال: إنا نتداوى بها. فقال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود ولفظه: أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه. فقال له: يا نبي الله! إنه دواء. فقال النبي ﷺ: «لا ولكنها داء».

وأخرج أبو داود، والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل دواءٍ خبيث، كالسم ونحوه. ولفظ أبي داود: نهى رسول الله

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٤) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٨٧٣) في الطب، والترمذي رقم (٣٠٤٧) في الطب، من حديث طارق بن سويد ﷺ.

عن الدواء الخبيث[(١)].

الثالث: تحرم التميمة، وهي خرزة، أو خيط ونحوه يتعلَّقها، لما أخرج أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من حديث ابن مسعود ﵁ رفعه: «إن الرقى والتَّمائم والتِّوَلَة شرك»[(٢)].

قال في «الفتح»: التمائم: جمع تميمة، وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات.

والتِّوَلة ـ بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً ـ: شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك، لأنهم أرادوا دفع المضار، وجلب المنافع من عند غير الله.

وفي «الفروع»: وأما التميمة، وهي عودة، أو خرزة، أو خيط ونحوه، فنهى الشارع عنه، ودعا على فاعله، وقال: «لا تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك، لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» روى ذلك الإمام أحمد، وغيره، والإسناد حسن.

قال القاضي وغيره: يحرم ذلك، وقال: شبَّه النبي ﷺ تعليق التميمة بمثابة أكل الترياق، وقول الشعر، وهما محرَّمان.

وفي «موطإ مالك» سئل عن تعليق التمائم والخرز. فقال: ذلك شرك. وقال: بلغني أن ابن عمر[و] ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما يبالي ما أتى من شرب ترياقاً، أو تعلق تميمة»[(٣)].

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود ﵁، قالت زينب امرأته ﵂: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الرقى والتمائم والتِّوَلة شركاً» قالت: قلت: لِمَ تقول هذا؟! والله لقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي فيرقيني[(٤)] فإذا رقاني سكنت. فقال عبد الله: إنما كان ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، اشف شفاءً لا يغادر سقماً»[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٧٠) في الطب، والترمذي رقم (٢٠٤٦) في الطب، من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه رقم (٣٥٣٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/٤١٨)، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٦٧ و٢٢٣)، وأبو داود رقم (٣٨٦٩) في الطب، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄، وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: فيريقني، وهو خطأ.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٣) في الطب، باب في تعليق التمائم، من حديث عبد الله بن مسعود ﵁، وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود أيضاً، عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن عكيم وبه حمرة، فقلت: ألا تعلق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من تعلق شيئاً وكل إليه»[١].

الرابع: الرقى ـ بضم الراء وبالقاف مقصورة ـ جمع رقية بسكون القاف يقال: رقى ـ بالفتح في الماضي ـ يرقي ـ بالكسر في المضارع.

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته.

وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره.

وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.

وقال ابن التين: الرقى بالمعوِّذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بإذن الله، فلما عزَّ هذا النوع، فزع الناس إلى الطب الجسماني.

وأما تلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدَّعي تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشبهة مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين، والاستعانة بهم، والتعوُّذ بمردتهم، فحرام أو شرك. ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع، تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحيَّة بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح». قال: وكذا اللديغ إذا رقي بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يعرف معناه، ليكون بريئاً من شوب الشرك. وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة.

وقال القرطبي: الرقى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان يرقى به في الجاهلية. مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدي إلى الشرك.

الثاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه، فيجوز، فإن كان مأثوراً يستحب.

الثالث: ما كان بأسماء غير الله، من ملك، أو صالح، أو معظَّم من المخلوقات، كالعرش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرُّك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به، فينبغي أن يجتنب، كالحلف بغير الله، والله تعالى الموفق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٠) والترمذي رقم (٢٠٧٣) في الطب، باب في كراهية التعليق، من حديث عبد الله بن عكيم ﷺ، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، وليس عند أبي داود.

ومن مسند
أبي كاهل قيس بن عائذ
عداده في الشاميين

وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٦٣ ـ ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ عن قيس بن عائذ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقة، وحبشي ممسك بخطامها[(١)].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(ثنا محمد بن عبيد)** قال: **(ثنا إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ)** البجلي الأحمسي، مولاهم، الإمام الثقة، من تابعي الكوفة، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث السابع من «مسند عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما» **(عن)** أبي كاهل[(٢)] **(قيس بن عائذ)** رضي الله عنه **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس)** يحتمل أن يكون ذلك بعرفة.

فقد روى الإمام الشافعي، من حديث جابر رضي الله عنه قال: راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذَّن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.

ويحتمل أن يكون يوم النحر، كما روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى[(٣)].

وروى أبو داود، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر قالا:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: كهل، والتصحيح مما قبله.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٧)، وأبو داود رقم (١٩٥٤) في المناسك، من حديث الهرماس بن زياد الباهلي، وهو حديث حسن.

رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته[1]، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى **(على ناقة)** في حديث الهرماس المتقدم آنفاً أنه رأى النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء **(وحبشي)** يعني بلالاً الحبشي رضي الله عنه **(ممسك بخطامها)** أي خطام ناقة النبي ﷺ. والخطام ككتاب: ما يوضع في أنف البعير ليقتاد به. والخطم: منقار الطائر، ومن الدابة مقدم أنفها، ومنك: أنفك، كالمخطم، كمجلس، ومنبر. وخطمه يخطمه: ضرب أنفه، وبالخطام جعله على أنفه، كخطمه به، أو جرَّ أنفه ليضع عليه الخطام. والحبشي: نسبة إلى الحبشة، وهي بلاد الحبشان، وهم جنس من السودان.

وفي «مثير العزم الساكن» للحافظ ابن الجوزي؛ عمن شهد خطبة رسول الله ﷺ بمنى في أوسط أيام التشريق، وهو على بعير فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا قد بلغت». قالوا: نعم. قال: «ليبلغ الشاهد الغائب».

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داود رقم (١٩٥٢) في المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، وهو حديث صحيح.

ومن مسند
الرُّبيّع بنت معوِّذ ابن عفراء

وهذه غير الرُّبيِّع بنت النضر عمة أنس بن مالك التي قدمنا ذكرها في السابع والخمسين بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه» وإنما هذه الرُّبيِّع ـ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة، كضبط تلك ـ بنت معوّذ ـ بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة فذال معجمة ـ ابن عفراء ـ بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد ـ وعفراء أم معوِّذ، تعرف بها، وهو أخو معاذ بن الحارث، وهي صحابية أنصارية نجارية، من المبايعات تحت الشجرة، ولها قدر عظيم رضي الله عنها، حديثها عند أهل المدينة وأهل البصرة.

روى عنها، أبو سلمة بن عبد الرحمن، وخالد بن ذكوان، وغيرهما.

ووقع لها في «المسند» ثلاثياً حديثان:

الأول

٢٦٤ ـ ثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الرُّبيّع بنت معوِّذ، فسألها عن وضوء رسول الله ﷺ، فأخرجت له، يعني إناءً يكون مدّاً، أو نحو مدّ وربع، قال: كأنه يذهب إلى الهشامي. قالت: كنت أخرج إليه الماء فيصب على يديه ثلاثاً ـ وقال مرَّة: يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما ـ ويغسل وجهه ثلاثاً، ويمضمض ويستنثر ثلاثاً، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ويمسح برأسه ـ وقال مرَّة: مرَّتين مقبلاً ومدبراً ـ ثم يغسل رجليه ثلاثاً، قد جاءني ابن عم لك فسألني، وهو ابن عباس، فأخبرته. فقال: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين[١].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٥٨)، وفي سنده ضعف كما سيأتي عن المؤلف.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(ثنا سفيان)** أبو محمد **(ابن عيينة)** الإمام المشهور، قال: **(حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب)** عقيل رضي الله عنه، أخو علي أمير المؤمنين لأبيه وأمه[١]، وكان أسن من علي بعشرين سنة، وكنَّاه النبي ﷺ بأبي يزيد، ويزيد أحد بنيه، قدم عقيل البصرة، ثم أتى الكوفة، ثم أتى الشام. وكان شهد بدراً مع المشركين مكرهاً وأسر، وفداه عمه العباس، ثم أسلم قبل الحديبية، ومات رضي الله عنه بعدما أضرّ[٢] في أيام معاوية، وكان أعرف قريش بأنسابها.

وكان فاضلاً، ذكياً، حاضر الجواب، عارفاً بمثالب قريش، فكانت قريش تبغضه لذلك.

وأما عبد الله بن محمد بن عقيل، فضعَّفه ابن معين. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. وقال أبو حاتم وغيره: ليّن الحديث. وقال الترمذي: صدوق، تُكلم فيه من قبل حفظه.

واحتج به الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والحميدي، وغيرهم رضي الله عنهم.

(قال) عبد الله المذكور: **(أرسلني علي بن الحسين)** هو أبو الحسين، وأبو الحسن، وأبو محمد، وأبو عبد الله المدني زين العابدين. قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه ولا أفقه. وقال ابن المسيب: ما رأيت أورع منه. وقال ابن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنهم أجمعين.

وزين العابدين من أكابر سادات أهل البيت، ومن أجلَّة التابعين وأعلامهم. كانت أمه أم ولد، اسمها غزالة، خلف عليها بعد الحسين مولاه زبيد ـ بضم الزاي وفتح الموحدة ـ فولدت له عبد الله بن زبيد، فهو أخو علي هذا لأمه.

ومن كلام زين العابدين رضي الله عنه: من ضحك ضحكة فقد مجّ مجَّة من العلم. ومنه: عجبت للمتكبر الفخور الذي كان بالأمس نطفة، ثم هو غداً جيفة، وعجبت لمن شك في الله وهو يرى خلقه، وعجبت لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى، وعجبت لمن عمل لدار الفناء وترك دار البقاء. ومن كلامه: فقد الأحبة غربة.

وكان رضي الله عنه كثير الصدقات، وافر العبادة، معظَّماً، مهاباً جداً. حج هشام بن عبد الملك قبل أن يلي الخلافة، واجتهد أن يستلم الحجر فلم يمكنه من شدة الازدحام، فنصب له منبر إلى جانب زمزم، وجلس عليه ينظر الناس، وحوله جماعة من أعيان أهل الشام، فبينا هو كذلك إذ أقبل زين العابدين يريد الطواف، فلما انتهى

(١) في الأصل: وأبيه، وهو خطأ. (٢) أي كف بصره.

إلى الحجر تنحَّى له الناس حتى استلمه. فقال رجل من أهل الشام لهشام: من هذا الذي قد هابته الناس هذه الهيبة؟ فقال هشام: لا أعرفه، مخافة أن يرغب فيه أهل الشام. وكان الفرزدق حاضراً، فقال: أنا أعرفه. فقال الشامي: من هو يا أبا فراس؟ فقال:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحل والحرم
هذا ابن خير عباد الله كلِّهم ... إلى مكارم هذا ينتهي الكرم
يكاد يمسكه عرفان راحته ... ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم
هذا ابن فاطمةٍ إن كنت تجهله ... بجدِّه أنبياء الله قد ختموا
مقدَّم بعد ذكر الله ذكرهمُ ... في كل أمر ومختوم به الكلم
وليس قولك مَن هذا بضائره ... العُرْب تعرف من أنكرت والعجم
يغضي حياءً ويغضى من مهابته ... فلا يكلَّم إلا حين يبتسم

القصيدة الطَّنَّانة بطولها.

فلما سمع هشام هذه القصيدة، غضب، وحبس الفرزدق بعسفان. فقال الفرزدق يهجو هشاماً، وكان هشام أحول:

أيحبسني بين المدينة والتي ... إليها قلوب الناس يهوى منيبها
يقلِّب رأساً لم يكن رأس سيِّد ... وعين له حولاء بادٍ عيوبها

فوصله زين العابدين بصلة سَنِيَّة وترجَّى فيه، ففك من محبسه.

ولد زين العابدين ﷺ سنة اثنتين وثلاثين، ومات سنة اثنتين، أو ثلاث، أو أربع، أو خمس، أو ست وتسعين. والمشهور أنه سنة أربع وتسعين، وكان يقال لها: سنة الفقهاء، لكثرة من مات فيها منهم، ودفن بالبقيع في القبّة التي فيها قبر العباس ﷺ.

سمع زين العابدين من أبيه، وابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبي رافع مولى النبي ﷺ، وعائشة، وأم سلمة، وصفيَّة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وغيرهم. أخرج له الجماعة.

(إلى الرُّبيع) متعلق بـ: أرسلني **(بنت معوِّذ)** ﷺ **(فسألها)** أي عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة. وفي لفظ: فسألتها، على نسق الكلام من غير التفات **(عن وضوء رسول الله ﷺ)** متعلق بـ: سأل، أي عن صفته وما يقرب منها، وإلا فحقيقة مماثلة وضوئه ﷺ من كل وجه متعذِّرة، أو متعسِّرة.

قال الإمام النووي: حقيقة مماثلة وضوء النبي ﷺ لا يقدر عليها غيره، واعترض الحافظ ابن حجر، بأن المثلية وردت في عدة أحاديث، والمراد بها المجاز، ولأن: «مثل»، وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود **(فاخرجت له)** أي للسائل الذي هو عبد الله بن محمد. وفي لفظ: فأخرجت لي **(يعني إناءً)** أي وعاءً للماء **(يكون)** ذلك الإناء أي يسع **(مداً أو نحو مدّ وربع)** مد.

(قال) يعني سفيان بن عيينة **(كانه)** أي عبد الله بن محمد بن عقيل **(يذهب إلى)** المد **(الهشامي)** وهو المد المشهور، وهو ـ بضم الميم ـ مكيال يسع قدر رطل وثلث عند أهل الحجاز، يعني بالرطل العراقي وما وافقه، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية بالمصري وما وافقه، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه، وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه، وأوقيتان وسبعا أوقية بعلية وما وافقه، وزنة المد: مئة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم، وبالمثاقيل: مئة وعشرون مثقالاً.

وقال أهل العراق من الحنفية ومن وافقهم: المد رطلان بالعراقي، وهو ربع الصاع، فالصاع إناءٌ يسع خمسة أرطال وثلثاً عراقية، وفاقاً لمالك، والشافعي. وقال الحنفية: ثمانية أرطال. وأوصى الإمام أحمد في رواية ابن مشيش إلى أنه ثمانية في الماء خاصة، اختاره في «الخلاف» و«منتهى الغاية» ومعتمد المذهب الأول. قال في «شرح الوجيز»: الصحيح من المذهب أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث رطل، كصاع الفطرة، والكفارة، والفدية، وعليه جماهير علمائنا، وقطع به كثير منهم، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رضي الله عنه. وذكر ابن الأثير في «النهاية»: قيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفَّيه طعاماً **(قالت)** الرُّبيِّع لعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: **(كنت أخرج إليه)** أي إلى النبي ﷺ **(الماء)** لوضوئه **(فيصب)** ﷺ **(على يديه)** أي كفيه **(ثلاثاً)** من الغسلات **(وقال)** عبد الله بن محمد **(مرّة)** أخرى في حديثه: **(يغسل يديه ثلاثاً)** بدل: فيصبّ على يديه **(قبل أن يدخلهما)** الإناء الذي فيه الماء **(ويغسل وجهه ثلاثاً)** من الغسلات **(ويمضمض)** فمه ثلاثاً، وهي إدارة الماء في الفم، ولا يكفي وضع الماء فيه بدون إدارته، ولا يجعل المضمضة أولاً وجوراً، لأن حقيقة المضمضة تحريك الماء في الفم **(ويستنثر)** أي يستنشق **(ثلاثاً)** والاستنشاق: إدخال الماء وغيره في الفم.

قال في «النهاية»: نثر ينثر ـ بالكسر ـ إذا امتخط. واستنثر: استفعل منه، أي استنشق الماء ثم أخرج ما في الأنف فنثره. وقيل: هو تحريك النثرة، وهي طرف الأنف.

قال الأزهري: فأنثر بألف مقطوعة، وأهل اللغة لا يجيزونه، والصواب بألف الوصل **(ويغسل)** ﷺ **(يده اليمنى ثلاثاً)** من المرَّات، وتقديم اليمنى سنة مستحبة، كالتثليث **(و)** يغسل يده **(اليسرى ثلاثاً)** أيضاً **(ويمسح رأسه)** أي جميعه.

(وقال مرة) في حديثه: ويمسح برأسه **(مرتين)** مرة **(مقبلاً و)** مرة **(مدبراً)** أي بالمسحة الواحدة.

وأخرج أبو داود، والترمذي وحسنه، من حديث الربيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة[١].

وروى الترمذي وصححه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما. ورواه النسائي أيضاً، ولفظه: مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه[٢] وكيف مسح رأسه أجزأه.

والمستحب عند علمائنا: صفة المسح: أن يضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرّهما إلى قفاه، ثم يردُّهما إلى مقدَّمه، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، وهو المشهور والمختار، لما في هذا الحديث، ولحديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد، والشيخين، وأصحاب «السنن» وغيرهم، وفيه: ثم أدخل يده، أي في الماء، فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر. وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

ولم يثبت في شيء من طرق الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما تثليث المسح، وقال بذلك أكثر العلماء.

قال أبو داود في «السنن»: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرَّة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل، لأن المراد بالغسل المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء.

وقد قال أبو عبيد: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس، إلا

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٩) في الطهارة، والترمذي رقم (٣٣ و٣٤)، وابن ماجه رقم (٤٤٠)، من حديث الربيع بنت معوذ، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦)، وابن ماجه رقم (٤٣٩)، والنسائي (١/ ٧٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

إبراهيم التيمي، واعترض بأنه نقل عن أنس وعطاء وغيرهما، وذهب إليه الشافعي، واستدل له بظاهر رواية مسلم، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

وأجيب بأنه مجمل، تبين في الروايات الصحيحة، أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب، أو يخص بالمغسول.

وقد روى أبو داود من وجهين ـ صحح ابن خزيمة أحدهما في حديث عثمان ـ تثليث مسح الرأس(١) والله أعلم. **(ثم يغسل)** ﷺ بعد مسح رأسه ـ ومنه الأذنان ـ **(رجليه)** إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان في جانب الرجل، فيبدأ باليمنى، ويثنّي باليسرى، كل واحدة منهما **(ثلاثاً)**.

وفي حديث عثمان في المتفق عليه: ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرج الإمام أحمد، عن وكيع، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثتني الرُّبيِّع بنت معوّذ ابن عفراء رضي الله عنهما قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا، فوضعنا له الميضأة، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه، وغسل رجليه.

وروى أبو داود، والترمذي، عنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثتنا أنه قال: «اسكبي لي وضوءاً». فذكرت وضوء رسول الله ﷺ، قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضَّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضَّأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدّمه، وبأذنيه كلتيهما، ظهورهما وبطونهما، ووضَّأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً. وفي رواية عنها عندهما قالت فيه: وتمضمض واستنثر ثلاثاً. وفي رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ توضَّأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر إلى كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته. وفي أخرى عند أبي داود: أنه توضأ فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه. وقال الترمذي في حديثها: إنه حسن صحيح(٢).

قالت الرُّبيِّع بنت معوِّذ لعبد الله بن محمد بن عقيل: **(قد جاءني ابن عم لك،**

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٧) من حديث حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/٣٥٨)، وأبو داود رقم (١٢٦)، والترمذي رقم (٣٤)، من حديث الربيع بنت معوذ، وإسناده حسن.

فسألني) عن وضوء رسول الله ﷺ **(وهو)** الإمام الحبر أبو العباس عبد الله **(بن عباس)** رضي الله عنهما، **(فأخبرته)** عن ذلك **(فقال: ما أجد في كتاب الله)** تعالى **(إلا مسحتين)** يعني قوله: (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وأَرْجُلِكُمْ) [المائدة:٦]، على قراءة الجر **(وغسلين)** يعني قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] وأخذ بظاهر هذا الشيعة، فقالوا: الواجب المسح، أخذاً بقراءة «وأرجلِكم» بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه، أنه غسل رجليه، وهو المبيِّن لأمر الله.

وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: ثم يغسل قدميه كما أمره الله.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي، وابن عباس، وأنس، رضي الله عنهم. قال: وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور.

وادعى الطحاوي، وابن حزم، أن المسح منسوخ.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أيضاً أنه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى الاكتفاء بالمسح على الأرجل، عملاً بظاهر قراءة: «وأرجلِكم» عطفاً على ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثابت عنه خلافه.

وعن عكرمة، والشعبي، وقتادة ـ وهو قول الشيعة ـ وعن الحسن البصري: الواجب: الغسل، أو المسح. وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما.

قال: وحجة الجمهور، الأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما من فعل النبي ﷺ، فإنه بيان للمراد من الآية.

وأجابوا عنها بأجوبة: منها أنه قرئ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصب عطفاً على «أيديكم» وقيل: معطوف على محل ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ كقوله تعالى: ﴿أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ﴾ [سبأ:١٠]، بالنصب. وقيل: المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين، وقراءة النصب على غسل الرجلين.

وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريراً حسناً، فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتَّى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة، لأنه يؤدي إلى تكرار المسح، لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق

لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالتين، توفيقاً بين القراءتين، وعملاً بالقدر الممكن. وقيل: إنها عطفت على الرؤوس الممسوحة، لأنها مظنَّة لكثرة صب الماء عليها، فلمنع الإسراف عطفت، وليس المراد أنها تمسح حقيقة.

ويدل على هذا المراد قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ لأن المسح رخصة فلا يقيَّد بالغاية، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف. يقال: مسح على أطرافه لمن توضأ، ذكره أبو زيد اللغوي، وابن قتيبة، وغيرهما.

تنبيهات

الأول: حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ ﵁ في صفة وضوئه ﷺ، أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وهو حديث حسن أو صحيح.

قال الترمذي: وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا، وأجود إسناداً، وهو ما أخرجه الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﵁. قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناءٍ فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً. وفي رواية في «مسلم» وغيره: رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً. وفي «الموطإ» أن يحيى المازني قال لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً. وفي رواية أبي داود: فأفرغ على يديه فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً. وله في أخرى: فمضمض واستنشق من كل واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين. وفي «مسلم»: ويده اليمنى والأخرى ثلاثاً[(١)].

وفي حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ ﵁، كما عند الدارقطني، قال عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: أتيت الرُّبيِّع بنت معوِّذ فأخرجت إليّ إناءً فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً، ثم يغسل رجليه، قال العباس بن يزيد أحد رواته: هذه المرأة التي حدّثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩)، والبخاري رقم (١٨٥) في الوضوء، ومسلم رقم (٢٣٥) في الطهارة، والترمذي رقم (٣٢)، والنسائي (١/ ٧١)، وابن ماجه رقم (٤٣٤) في الطهارة، وابن حبان رقم (١٠٨٤)، من حديث عبد الله بن زيد ﵁.

حدّثت أهل بدر، منهم عثمان، وعلي، أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه[(١)].

وقد أخرج الإمام أحمد، والشيخان، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه دعا بإناءٍ فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٢)].

وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن النسائي» أيضاً من حديث علي رضي الله عنه، أنه دعا بوضوء، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ[(٣)].

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، قال عبد خير: أتانا علي عليه السلام وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلِّمنا، فأُتي بإناءٍ فيه ماءٌ، وطستٍ، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا[(٤)].

الثاني: أوجب الإمام أحمد رضي الله عنه المضمضة والاستنشاق في الطهارتين، خلافاً لمالك، والشافعي فيهما[(٥)] ولأبي حنيفة في الصغرى[(٦)].

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: قال أبي: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٩٦) رقم (٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٥٩)، والبخاري رقم (١٩٣٤) في الصيام، ومسلم رقم (٢٢٦) في الطهارة، والنسائي (١/ ٨٠)، وأبو داود رقم (١٠٦) في الطهارة، وابن حبان رقم (١٠٦٤)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (٩٧١ و١٠٢٥ و١٠٤٦)، والنسائي (١/ ٧٩ و٨٧)، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» رقم (٧٣٧ و٩٤٣ و٩٧٠)، وأبو داود رقم (١١١) في الطهارة، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٥) أي في الطهارتين، فتسن فيهما المضمضة والاستنشاق عندهما.

(٦) أي الطهارة الصغرى، فتسن فيها المضمضة والاستنشاق عند أبي حنيفة، وفي الطهارة الكبرى تجب المضمضة والاستنشاق عنده.

النبي ﷺ أنه قال: «استنثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثاً» قال أبي: أنا أذهب إلى هذا، لأمر النبي ﷺ[١].

والأمر ـ في قواعد مذهبه ـ إذا كان مجرداً عن قرينة: حقيقة في الوجوب شرعاً، أو باقتضاء وضع اللغة أو العقل، فكل من المضمضة والاستنشاق واجب، ويسميان فرضين، لأن الله تعالى أمر بغسل وأطلق، وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه، ولم ينقل عنه أنه أخلَّ بهما، ولا بأحدهما مع اقتصاره على المجزئ، وهو الوضوء مرة مرة.

وقوله: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وفعله ﷺ إذا خرج بياناً، كان حكمه حكم ذلك المبيَّن.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»[٢] رواه الدارقطني، وفيه إرسال ومقال. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما»[٣] وفيه جابر الجعفي، وثقه سفيان الثوري، وشعبة، والجمهور على تضعيفه.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. حديث ثابت.

وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة أيضاً، أنه ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم ليستنثر»[٤]. وقد روى نحوه عثمان بن عفان، وابن عباس، وسلمة بن قيس، والمقدام بن معدي كرب، ووائل بن حجر.

وفي حديث لقيط بن صبرة قال: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[٥]. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» وزاد أبو داود في بعض رواياته: «إذا توضأت فتمضمض».

---

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٠١١)، وأبو داود رقم (١٤١)، وابن ماجه رقم (٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٩٧)، والحاكم (١/ ١٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٨٠)، من حديث ابن عباس، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري معلقاً في الصيام، باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء»، ومسلم موصولاً رقم (٢٣٧) في الطهارة، و«الموطأ» (١/ ١٩٠)، وأبو داود رقم (١٤٠) في الطهارة، والنسائي (١/ ٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣)، وأبو داود رقم (١٤٢ و١٤٣)، والترمذي رقم (٣٨) في الطهارة، والنسائي (١/ ٦٦)، والحاكم (١/ ١٤٧ و١٤٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وبوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين؛ قال إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر، ألا ترى أن وضع الطعام واللبن والخمر فيهما لا يوجب فطراً، ولا ينشر حرمة، ولا يوجب حدّاً، ويجب غسل نجاسة فيهما.

وإذا ورد الأمر بهما في الوضوء، وثبت فعلهما وبيان حكمهما من فعله ﷺ، وفعل من وصف وضوءه، ففي الغسل أولى، لأنه أعم، وأسبغ، وأقلُّ مشقَّة، لعدم كثرة تكرارها.

فإن قيل: يلزم من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق أن يقول بوجوب الاستنثار، لظاهر الأخبار.

فالجواب: حجتنا في عدم إيجاب الاستنثار، حديث أبي هريرة ﷺ: «من توضأ فليستنثر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

الثالث: استيعاب جميع الرأس بالمسح فرض عند جمهور علمائنا، والمالكية، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، أضاف المسح إلى الجملة، كما أضافه في التيمم إلى الوجه بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦] فيجب استيعابهما حسب الإمكان، عملاً بظاهر الأمر. والباء لا توجب تبعيضاً، وإنما هي للإلصاق.

قال أبو بكر غلام الخلال: سألت ابن دريد، وأبا عبد الله بن عرفة عن الباء تبعض؟ فقالا: لا يعرف في اللغة أنها تبعض.

وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهلَ اللغة بما لا يعرفونه، ولهذا يحسن أن تقول: امسح برأسك كلِّه، والشيء لا يؤكد بضده.

وقد مسح النبي ﷺ جميع رأسه، وفعله عليه الصلاة والسلام يبيِّن المجمل من النص.

وقال أبو حنيفة: يجب مسح مقدار ربع الرأس.

وقال الشافعي: أقلّ ما تناوله اسم المسح.

وعن الإمام أحمد رواية: يجزئ مسح بعض رأس المرأة دون غيرها.

قال الخلّال والموفق عن هذه الرواية: إنها الظاهر عن الإمام أحمد. قال الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدَّم رأسها أجزأها. ذكره علاء الدين المرداوي في «الإنصاف» والله أعلم.

الرابع: الأذنان من الرأس، فيجب مسحهما، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك.

قال في «الفروع»: والأذنان منه، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، ففي وجوب مسحهما رواية، بل هي المذهب، خلافاً للأئمة الثلاثة. لنا حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «الأذنان من الرأس». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. ونحوه من حديث ابن عمر، رواه الدارقطني. ومن حديث ابن عباس، رواه الدارقطني أيضاً. وقد صحح إسناده ابن القطان.

وفي الباب، عن أبي هريرة، وعن عائشة، وعن الرُّبيِّع بنت معوِّذ، رضي الله عنهم.

الخامس: دلَّت الأحاديث المتقدمة على اعتبار الترتيب في الطهارة الصغرى، للعطف بـ:ثُمّ المشعرة بذلك، ولأنه أدخل مسح الرأس بين غسل بقية الأعضاء، فلو لم يكن الترتيب معتبراً، لأتى بغسل الأعضاء المغسولة على نسق، ثم بالممسوح، أو بالعكس، وكذا أمر الله سبحانه في محكم كتابه، فأدخل ممسوحاً بين مغسولات.

قال في «الفروع»: ومن فروض الوضوء الترتيب، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك.

قال الإمام الموفق: لم أرَ عن الإمام أحمد خلافاً في وجوب الترتيب في الوضوء، وهو قول الشافعي، وحجته الأحاديث المعطوفة بـ:ثم، وأنه ﷺ كان يتوضأ مرتباً، فيكون فعله مفسراً للمراد من الآية، والأخبار والآثار تدل على اعتبار الترتيب في الأعضاء الأربعة: وهي الوجه ـ ومنه: المضمضة في الفم، والاستنشاق في الأنف ـ، واليدان، والرأس ومنه الأذنان، والرجلان.

السادس: يستفاد من الأحاديث المذكورة في شرح حديث الرُّبيِّع ـ ومنه أيضاً ـ اعتبار الموالاة في الوضوء، وهي ألّا يؤخر غسل عضو حتى يجفَّ ما قبله في زمن معتدل، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي، فلم يعتبراها، وقد نص الإمام أحمد على اعتبارها في روايتي ابنيه[١]: صالح وعبد الله، والميموني، وحرب، وأبي داود، وغيرهم، وبها قال مالك، لما روى خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود[٢].

وقال الأثرم: قلت للإمام أحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد.

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»[٣]. فرجع فتوضأ ثم صلى، فهذه الأحاديث ونحوها

(١) في الأصل: ابنه، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود رقم (١٧٥) في الطهارة، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد (١/ ٢١ و٢٣)، ومسلم رقم (٢٤٣)، من حديث عمر رضي الله عنه.

تدل على اعتبار الموالاة، مع فعل النبي ﷺ المبيِّن لما في الآية.

تتمة: قال بعض العلماء: أول ما فرض الوضوء: بالمدينة، مستدلاً بآية الوضوء، فإنها في المائدة والنساء، وهما مدنيتان، هذا وقد نقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة لما افترضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء. قال: وهذا مما لا يجهله عالم. وقال الحاكم في «المستدرك»: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل يردّ على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: دخلت فاطمة عليها السلام على النبي ﷺ وهي تبكي، فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك. فقال: «ائتوني بوضوء» فتوضأ. . . الحديث.

قال في «الفتح»: وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ.

وقد جزم ابن الجهم المالكي، بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا في المدينة، وردّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة، أن جبريل علَّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي. وهو مرسل، وقد وصله الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة، لكن قال: عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه من حديث أسامة عن أبيه. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق الليث بن سعد عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة. انتهى.

وفي «الفروع» للعلامة ابن مفلح: قال القرطبي: معلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم. قال: فدل أن آية الوضوء إنما أنزلت ليكون فرضها المتقدم، يعني على إنزالها، متلوّاً في التنزيل.

وفي «الشفاء» للقاضي عياض: ذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنَّة، ثم نزل فرضه في آية التيمم.

قال صاحب «الشفاء»: وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً.

قال صاحب «الفروع»: ويتوجه قول أصحابنا، يعني الحنابلة، والجمهور الذين نقل عنهم صاحب «الشفاء» وكلام القرطبي، يعني أنه الصحيح المقبول دون قول من خالفهم من ابن الجهم وأضرابه.

واستدل لما صححه واعتمده، بقول عائشة رضي الله عنها عن الذين ذهبوا في طلب

القلادة فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماءٌ: فصلوا بغير وضوءٍ، فلما أتوا النبي ﷺ ذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم.

قال في «الفروع»: ويوافق ذلك ما رواه الإمام أحمد، والدارقطني في رواية ابن لهيعة، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه مرفوعاً: «أن جبريل أتاه في أول ما أوحي إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غَرفة من ماءٍ فنضح بها فرجه»(١). ورويناه أيضاً عن أسامة مرفوعاً من رواية رشدين بن سعد.

قال صاحب «الفروع»: وهذا يدل على أن للخبر أصلاً، ونسبة هذا إلى الإمام أحمد يخرَّج على أن ما رواه ولم يردَّه، هل يكون مذهباً له؟ فيه وجهان.

تذنيب: هل الوضوء من خصائص هذه الأمة أم لا؟

ظاهر ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وغيرهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». إسناده ضعيف. زاد أبو يعلى الموصلي وغيره في آخره: «ووضوء خليلي إبراهيم»(٢).

وعن ابن عمر وأنس مرفوعاً مثله، ولفظه في آخره: «ووضوء إبراهيم خليل الرحمن». إسناده ضعيف.

وروى ابن ماجه، والدارقطني بإسناد ضعيف، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»(٣). فعلى هذا ليس الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقاله أبو بكر بن العربي المالكي وغيره.

قال في «الفروع»: وقد يحتمل أن يكون هذا المتن حسناً لكثرة طرقه، وقد ذكر بعض علمائنا: التيمم من خصائص هذه الأمة، للخبر الصحيح، فدل أن الوضوء ليس كذلك، وقاله القرطبي وغيره.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء» يعني أنهم امتازوا بالغرَّة والتحجيل، لا بالوضوء.

وقال ابن عبد البر: قد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون، فيكتسبون بذلك الغرَّة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: أجد أمة كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة محمد... في حديث فيه طول. قال:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٦١)، من حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٩٨)، وابن ماجه رقم (٤١٩) في الطهارة، وأبو يعلى رقم (٥٥٩٨)، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوى بها.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٤٢٠) في الطهارة، والدارقطني (١/٨١)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد منها الذي قبله.

وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون، ولا أعرفه من وجه صحيح، والله تعالى الموفق.

الحديث الثاني

٢٦٥ ـ ثنا علي بن عاصم، ثنا خالد بن ذكوان، قال: سألت رُبيِّع بنت معوِّذ ابن عفراء عن صوم عاشوراء. قالت: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «من أصبح منكم صائماً؟» قالت: قالوا: منا الصائم، ومنا المفطر. قال «فأتمّوا بقيَّة يومكم، وأرسلوا إلى من حول المدينة، فليتمّوا بقيَّة يومهم»(١).

قال ﷺ: **(ثنا علي بن عاصم)** بن صهيب الواسطي، وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث السادس من «مسند عبد الله بن أبي أوفى ﷺ» **(ثنا خالد بن ذكوان، قال)** أي خالد بن ذكوان: **(سألت رُبيِّع بنت معوِّذا ابن عفراء)** ﷺ **(عن صوم)** يوم **(عاشوراء)** بالمد ك: تاسوعاء. وحكى بعضهم القصر فيهما، وهو شاذ.

وفي «المصباح»: عاشوراء: عاشر المحرم، وفيه لغات: المدّ والقصر مع الألف بعد العين، وعشوراء بالمد مع حذف الألف.

وأما تاسوعاء، فقال الجوهري: أظنه مولّداً. انتهى.

وفي «نهاية ابن الأثير»: عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، وهو اسم إسلامي، وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره. وقد ألحق به تاسوعاء، وهو تاسع المحرم.

وقال القاضي عياض في «المشارق»: عاشوراء: اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية، قاله ابن دريد.

وذكر أبو موسى اللغوي أنه لم يجئ عن العرب وزن فاعولاء إلا خمس كلمات: إحداها: عاشوراء. الثانية: ضارورراء اسم للضرّاء. الثالثة: ساروراء، اسم للسرّاء. الرابعة: دالولاء اسم للدالَّة. الخامسة: خابوراء اسم موضع.

وقوله: اسم للدالَّة، يعني التوبة.

(قالت) له مقالاً يفهم منه جواب سؤاله: **(قال رسول الله ﷺ)** للناس **(يوم عاشوراء: «من أصبح منكم)** اليوم **(صائماً؟» قالت: قالوا)** له ﷺ: أصبح **(منا الصائم، و)** أصبح **(منا المفطر)** أي بعضنا أصبح صائماً، وبعضنا أصبح مفطراً **(قال)** لمن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٥٩)، والبخاري رقم (١٩٦٠) في الصيام، ومسلم رقم (١١٣٦)، وابن حبان رقم (٣٦٢٠)، من حديث الربيع بنت معوذ ﷺ.

أصبحوا صائمين: أما أنتم (**«فاتموا**) صوم الذي أصبحتم متلبسين به، وقال لمن أصبحوا مفطرين: «وأما أنتم فأتموا» (**بقية يومكم**) ناوين الصيام من ساعتئذ.

(**وأرسلوا**) بصيغة الأمر، ويحتمل صيغة الفعل الماضي (**إلى من حول المدينة**) من القرى: (**فليتمّوا بقية يومهم»**).

وفي «الصحيحين» عنها ﵂ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه». قالت: فكنا بعد ذلك نصومه ونصوِّمه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناه إياها حتى يكون عند الإفطار. وفي رواية: فإذا سألوا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم.

قوله: من العهن. العهن: الصوف، أو المصبوغ منه.

وفي «النهاية»: العهن: الصوف الملوّن، الواحدة عهنة، وسيأتي الكلام على صيام يوم عاشوراء وما فيه من الإشكالات في أحاديث سلمة بن الأكوع ﵁.

من مسند
أم خالد بنت سعيد بن العاص

أم خالد، أَمَةُ بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموية، مشهورة بكنيتها. ولدت بأرض الحبشة، وقدم بها إلى المدينة، وهي صغيرة، ثم تزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عمراً وخالداً.

روى عنها موسى وإبراهيم ابنا عقبة، وسعيد بن عمرو بن العاص، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم.

ووقع لها في «المسند» ثلاثياً حديثان:

الحديث الأول

٢٦٦ ـ ثنا أبو قُرَّة موسى بن طارق الزبيدي، ثنا موسى بن عقبة، عن أم خالد بنت خالد أنها سمعت رسول الله ﷺ يتعوّذ من عذاب القبر[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا أبو قرّة)** ـ بضم القاف وتشديد الراء فهاء تأنيث ـ **(موسى بن طارق الزبيدي)** منسوب إلى زبيد، واسمه منبه بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج. وقيل: هو زبيد بن سلمة بن مازن بن منبه بن صعب.

قال: **(ثنا)** الإمام الحافظ **(موسى بن عقبة)** بن أبي عيَّاش القرشي، مولاهم، المدني.

روى عن أم خالد، ولها صحبة، ومن التابعين عن نافع، وسالم، والزهري، وخلق.

وعنه الإمام مالك، وشعبة، والسفيانان، وابن جريج، وخلق.

كان الإمام مالك إذا سئل عن المغازي يقول: عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي. وقال الإمام أحمد: عليكم بمغازي موسى بن عقبة، فإنه ثقة، توفي سنة مئة وإحدى وأربعين **(عن أم خالد بنت خالد)** الأموية رضي الله عنها **(أنها سمعت رسول الله ﷺ يتعوّذ من عذاب القبر)**.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٤)، وهو حديث صحيح.

الحديث الثاني

٢٦٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن موسى بن عقبة، سمع أم خالد بنت خالد ـ قال: ولم أسمع أحداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ غيرها ـ: سمعت رسول الله ﷺ يتعوَّذ من عذاب القبر[1].

قال ﷺ: **(حدثنا)** أبو محمد **(سفيان بن عيينة)** العلم المشهور، وتقدمت ترجمته في أول الكتاب **(عن موسى بن عقبة)** أنه **(سمع أم خالد بنت خالد)** رضي الله عنها.

(قال) موسى بن عقبة: **(ولم أسمع أحداً)** من ذكر وأنثى **(يقول: سمعت رسول الله ﷺ غيرها)** فهو من صغار التابعين، كما أن أم خالد من صغار الصحابة قالت: **(سمعت رسول الله ﷺ يتعوَّذ من عذاب القبر)** فالعوذ: الالتجاء إلى الله أو إلى من احتميت به، والتعلق به. يقال: عاذ فلان بفلان: التجأ به، وتحصن، واحتمى به، ومنه ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة:٦٧].

قال القاضي عياض: استعاذته ﷺ من نحو هذه الأمور التي عصم منها، إنما هو ليلتزم خوف الله تعالى، وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به الأمة، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه. انتهى. وليكونوا على بصيرة من اعتقاد أن عذاب القبر حق.

والعذاب: اسم للعقوبة، والمصدر: التعذيب، فهو مضاف إلى فاعل على طريق المجاز، أو من إضافة المظروف إلى ظرفه، فهو على تقدير «في»، أي يتعوَّذ من عذاب في القبر، وتقدم الكلام على عذاب القبر بما فيه غنية في شرح الحديث الخامس والسبعين من «مسند أنس ﷺ».

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٤)، وقد تقدم من وجه آخر، وهو حديث صحيح.

من مسند
أم هشام بنت حارثة بن النعمان

الأنصارية الصحابية، رضي الله عنها. وقع لها في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٦٨ ـ ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ابن أخي عمرة، سمعته منه قبل مجيء الزهري، عن امرأة من الأنصار قالت: كان تَنُورنا وتَنُور النبي ﷺ واحداً، فما حفظت «ق» إلا منه؛ كان يقرأ بها[١].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة)** ـ بضم الزاي فراءين بينهما ألف، وآخر الاسم هاء تأنيث ـ وهو **(ابن اخي عمرة)**.

قال سفيان **(سمعته منه قبل مجيء الزهري)** إلى مكة المشرفة **(عن امراة من الانصار)** هي أم هشام المذكورة **(قالت: كان تنُّورنا وتنُّور النبي ﷺ واحداً)**.

قال في «المطالع»: هو الذي يخبز فيه، اتفقت عليه العرب مع العجم، ليس في العربية له اسم غير هذا، والتاء فيه زائدة، وهو من النار وتنورها واتقادها فيه. انتهى.

وفي «القاموس»: التنّور: الكانون يخبز فيه، وصانعه: تنَّار. انتهى. وفيه أيضاً: الفرن ـ بالضم ـ: المخبز يخبز فيه الفرني، لخبز غليظ مستدير. زاد في مسلم: سنتين، أو سنة وبعض سنة، تعني مدة كون تنّورهما واحداً هذا المقدار. قالت أم هشام: **(فما حفظت «ق»)** أي سورة «ق». ولفظ مسلم: وما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾، وفيه عدم كراهة قول سورة قاف، وسورة البقرة. وزعم بعضهم أنه لا يقال إلا: السورة التي يذكر فيها كذا، وقد أنكر إبراهيم النخعي على الحجاج قوله: لا تقولوا: سورة البقرة ونحوها.

وقد جاءت السنة الصحيحة الصريحة بذلك في عدة أحاديث من لفظ النبي ﷺ،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٥)، ومسلم رقم (٨٧٣) في الجمعة، وأبو داود رقم (١١٠٠) في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٠٧) في الجمعة.

فيجوز أن تقول: سورة البقرة، وسورة العنكبوت، وسورة قَ، وكذا البواقي بلا كراهة، كما نص عليه علماؤنا وغيرهم، ونبه على ذلك الإمام النووي في «الأذكار». وقال بعض السلف: يكره ذلك. والصواب الأول، وهو قول الجماهير، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم.

وقد جاء فيما يوافق ما ذهب إليه من قال بالكراهة حديث مرفوع عن أنس رضي الله عنه: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة، وكذلك القرآن كله». أخرجه أبو الحسن بن قانع في «فوائده»، والطبراني في «الأوسط» وفي سنده عنبس بن ميمون العطار، وهو ضعيف، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات». ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هو حديث منكر، وعلى كل حال لا يمتنع قول: سورة كذا، لكن الاحتياط أن يقال: السورة التي يذكر فيها كذا، كما قاله غير واحد من العلماء **(إلا منه)** أي من النبي ﷺ **(كان يقرأ بها)** أي سورة «ق» في صلاة الصبح، كما عند النسائي عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها، ولفظه: قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إلا من فم رسول الله ﷺ، كان يصلي بها في الصبح[1]. ولفظ مسلم: إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة.

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعدُ إلى تخفيف. وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بـ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك[2].

تنبيه: السُّنَّة أن تكون السورة في الفجر بطوال المفصل، وأوله «ق» وتكره القراءة بقصاره في الفجر من غير عذر، كسفر ومرض ونحوهما، وفي المغرب بقصاره، ولا يكره بطواله إن لم يكن عذر، نصاً، وفي الباقي من أوساطه إن لم يكن عذر، فإن كان عذر لم يكره بأقصر منه.

قال علماؤنا: وآخر طوال المفصل إلى «عم»، وأوساطه منها لـ«الضحى»، وقصاره منها لآخره.

وقد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح، وتقصيرها في المغرب إلا لعذر، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه النسائي (٢/١٥٧) في الافتتاح، باب القراءة في الصبح بـ(ق)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٥٨) في الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

من مسند
[عمارة بن رويبة الثقفي]

(عمارة) ـ بضم العين المهملة فميم مفتوحة بعدها ألف فراء فهاء تأنيث (ابن رويبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة (الثقفي) منسوب إلى ثقيف، واسم ثقيف: عمرو بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَةَ بن قيس عيلان، وثقيف لقب. عداد عمارة في الكوفيين. روى عنه ابنه أبو بكر، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير. وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان.

الحديث الأول

٢٦٩ ـ ثنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمارة بن رويبة: سمعت رسول الله ﷺ ـ وقال سفيان مرة: سمع رسول الله ﷺ ـ يقول: «لن يلج النار أحد صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها». قيل لسفيان: ممن سمعه؟ قال: من عمارة بن رويبة. قال الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد: رواه إسماعيل بن أبي خالد، ومسعر، والبختري بن المختار، عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه. ورواه شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة عن أبيه(١).

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا)** أبو محمد سفيان **(بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير)** الفرسي، منسوب إلى الفرس ـ بفتح الفاء والراء وبالسين المهملة ـ وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث الأول من «مسند عطية القرظي ﷺ» **(عن عمارة بن رويبة)** ﷺ قال: **(سمعت رسول الله ﷺ ـ وقال)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة: **(مرة)** في حديثه: **(سمع)** من غير التاء التي هي ضمير المتكلم **(رسول الله ﷺ ـ)**

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٦ و٢٦١)، ومسلم رقم (٦٣٤) في المساجد، والنسائي (١/ ٢٣٥)، والبغوي رقم (٣٨٢)، وابن حبان رقم (١٧٣٨).

ومؤدَّى العبارتين واحد. نعم في الأولى مزيد تنصيص، على أن الصحابي أسند السماع لنفسه من النبي عليه الصلاة والسلام (**يقول: «لن يلج**) أي لن يدخل (**النار**) يقال: ولج يلج: أي دخل، والولوج: الدخول، وأولج غيره: أدخله (**أحد**) فاعل: لن يلج، والمراد: من المسلمين (**صلى قبل طلوع الشمس**) أي صلاة الفجر (**وقبل غروبها»**) أي غروب الشمس، يعني صلاة العصر. ورواه مسلم في «صحيحه» وقال: يعني الفجر والعصر. ورواه أبو داود، والنسائي، وخص الفجر والعصر بالذكر، لكونهما شاقَّين، فمن واظب عليهما واظب على غيرهما بالأولى. ونحوه ما أخرجه الشيخان، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة»[١].

قال الحافظ المنذري: البردان: الصبح، والعصر.

(**قيل لسفيان**) بن عيينة: (**ممن سمعه**) عبد الملك بن عمير الفرسي؟ (**قال**) سفيان: سمعه (**من عمارة بن رويبة**) ﷺ.

(**قال**) الإمام (**الحافظ ضياء الدين**) أبو عبد الله (**محمد بن عبد الواحد**) المقدسي قدس الله روحه ونوَّر ضريحه: (**رواه**) أي الحديث المذكور (**إسماعيل بن أبي خالد**) وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث السابع من أحاديث عبد الله بن أبي أوفى، وتقدم أن اسم أبي خالد سعد، أو كثير، أو هرمز البجلي الأحمسي مولاهم (**و**) رواه أبو سلمة (**مسعر**) بن كدام بن ظهير بن عبيد الإمام الحافظ الهلالي[٢] العامري الكوفي.

روى عن قتادة، وعطاء، وعدي بن ثابت، وخلق.

وعنه أبو حنيفة، وسليمان التيمي، وابن إسحاق، وهما أكبر منه، وشعبة، والسفيانان، وآخرون.

قال الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسعراً.

وقال شعبة: كنا نسمي مسعراً المصحف، ومات سنة مئة واثنتين وخمسين.

(**و**) رواه (**البُخْتري**) بضم الموحدة[٣] وسكون الخاء المعجمة فمثناة فوقية مفتوحة فراء مكسورة (**ابن المختار**) وثقه وكيع وغيره. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثاً منكراً. مات سنة مئة وثمانية وأربعين. الثلاثة[٤] (**عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة، عن أبيه. ورواه شيبان عن عبد الملك بن**

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٧٤) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦٣٥) في المساجد، وابن حبان رقم (١٧٣٩)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) في الأصل: الدلالي، والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) الذي في كتب الرجال: البَختري، بفتح الباء.

(٤) وهم إسماعيل ابن أبي خالد، ومسعر بن كدام، والبختري بن المختار، رووه عن أبي بكر بن عمارة.

عمير) الفرسي **(عن)** أبي بكر **(بن عمارة)** بن رويبة **(عن أبيه)** رويبة ﷺ.

والحاصل أن عبد الملك بن عمير روى الحديث تارة عن عمارة من غير واسطة، فيكون ثلاثياً، وتارة رواه بواسطة ابن عمارة، أبي بكر، فيكون رباعياً، وقد علمت أن الحديث صحيح. رواه الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه» وأبو داود والنسائي في «سننهما» ولفظ أبي داود في «السنن»: ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: ثنا أبو بكر بن عمارة بن رويبة، عن أبيه قال: سأله رجل من أهل البصرة، قال: فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب» قال: أنت سمعته منه؟ ثلاث مرات. قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعتهُ أذناي، ووعاه قلبي. فقال الرجل: وأنا سمعته يقول في ذلك. انتهى.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً: عن وكيع، عن ابن أبي خالد، ومسعر، والبَختري بن المختار، سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن رويبة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر. فقال رجل من أهل البصرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، سمِعتهُ أذناي، ووعاه قلبي.

ثم أورده مسلم، من طريق أخرى، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عمارة بن رويبة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» وعنده رجل من أهل البصرة... الحديث.

والحاصل: الحديث صحيح، ويحمل على المواظب على جميع الصلوات في أوقاتها مع الجماعات، ولا جرم من كان بهذه المثابة، فإن صلاته تنهاه عن الفحشاء والمنكر، أو يحمل النفي على نفي مخصوص، أي لن يلج النار ولوج خلود، أو نحو ذلك، والله أعلم.

الحديث الثاني

٢٧٠ ـ ثنا ابن فضيل، ثنا حصين، عن عمارة بن رويبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير بأصبعيه يدعو؛ فقال: لعن الله هاتين اليديتين؛ رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو وهو مشير بأصبع[(١)].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦١)، ومسلم رقم (٨٧٤) في الجمعة، وأبو داود رقم (١١٠٤) في الصلاة، والترمذي رقم (٥١٥) في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٠٨) في الجمعة.

قال ﷺ: **(ثنا)** محمد **(بن فضيل)** بن غزوان الضبي مولاهم، تقدمت ترجمته في أول شرح الثاني والأربعين من «مسند أنس ﷺ» **(ثنا حصين)** هو أبو الهُذيل بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، والد فضالة.

سمع عمارة بن رويبة، وزيد بن وهب، والشعبي، وابن جبير.

وروى عنه الثوري، وشعبة، وأبو عوانة.

مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة **(عن عمارة بن رويبة)** ﷺ **(أنه رأى بشر بن مروان)** بن الحكم الأموي القرشي، أخو عبد الملك بن مروان. كان والياً على العراق من قِبَلِ أخيه عبد الملك بن مروان **(على المنبر، رافعاً يديه)** وفي رواية عند الإمام أحمد، والترمذي: قال حصين بن عبد الرحمن: كنت إلى جنب عمارة بن رويبة، وبشر بن مروان يخطبنا فلما دعا رفع يديه **(يشير باصبعيه)** أي السبابتين **(يدعو. فقال)** عمارة بن رويبة ﷺ: **(لعن الله هاتين اليديَّتين)** كذا في نسخ مضبوطة بسكون الدال المهملة بعد التحتية المفتوحة وبعدها تحتية مفتوحة مشددة فمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة، فنون ـ والصواب: هاتين اليدين، كما هو في سائر نسخ «صحيح مسلم» و«المسند»[1] و«المنتقى» و «الفروع» وغيرها.

وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله تعالى، ومن الخلق: السب والدعاء، وإنما لعنه مع ثبوت التشديد في اللعن والنهي عنه، لمخالفته لسنَّة رسول الله ﷺ وليعلم من سمعه أن ما فعله بدعة، فلتحذر، ولهذا قال: **(رأيت رسول الله ﷺ على المنبر)** النبوي **(يدعو وهو)** عليه الصلاة والسلام **(مشير)** في دعائه **(باصبع)** واحدة، وهي المسبحة.

وفي «صحيح مسلم» عن عمارة بن رويبة ﷺ: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة. وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب، إذا دعا يقول هكذا، فرفع السبابة وحدها. رواه الترمذي وصححه.

قال علماؤنا وغيرهم: يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة. قال المجد: هو بدعة، وفاقاً للمالكية، والشافعية، وغيرهم. ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث سهل بن سعد ﷺ قال:

---

(١) الذي في طبعة «المسند»: «اليُدَيَّتِين» تثنية مصغر اليد.

ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه، ويشير بأصبعه إشارة. وفي لفظ رواية أبي داود: ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام(١). والمراد سبابة يده اليمنى، لفعله ﷺ، وعلَّته التنبيه على التوحيد.

قال الآجري: ولا يشير بسبابتيه، لنهيه ﷺ.

وقد أخرج الإمام أحمد، عن أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ مرَّ بسعد وهو يدعو بأصبعين. فقال: «أحِّد يا سعد»(٢).

ورواه أبو داود، والنسائي، من حديث سعد، والترمذي وحسنه ومعناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٣)، وهو معنى كلام الإمام المجد وغيره، والله الموفق.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٧)، وأبو داود رقم (١١٠٥) في الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٩٩) في الصلاة، والنسائي، (٣/ ٣٨) في السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين، وبأي إصبع يشير، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٥٥٢) من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.

من مسند
عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما

هو أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأمه لبابة بنت الحارث، من بني عامر بن صعصعة، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين.

ولد ابن عباس رضي الله عنهما قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، كان حبر هذه الأمة وعالمها، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل، ورأى جبريل عليه السلام مرتين.

قال مسروق: كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا تحدَّث قلت: أعلم الناس.

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرِّبه ويدنيه ويشاوره مع جلَّة الصحابة، وكف بصره في آخر عمره، ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن إحدى وسبعين على المشهور، وصلى عليه محمد ابن الحنفية.

روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، وهو أحد أصحاب المذاهب من الصحابة الكرام، وله فتاوى وأتباع كثيرة رضي الله عنه، وهو أحد المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم.

فقد روي له عن رسول الله ﷺ ألف وستمئة وستين حديثاً، اتفق الشيخان على خمسة وتسعين، وانفرد البخاري بمئة وعشرة، ومسلم بتسعة وأربعين.

وكان أبيض طويلاً مشرَّباً صفرة، جسيماً وسيماً، صبيح الوجه، له وفرة يخضب بالحناء.

وكان قدم مصر، وغزا إفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح في سنة سبع وعشرين.

ووقع له في «المسند» ثلاثياً ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول

٢٧١ ـ ثنا سفيان؛ أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة قال: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرّى فضله على الأيام غير يوم عاشوراء. وقال سفيان مرة أخرى: إلا هذا اليوم ـ يعني يوم عاشوراء ـ وهذا الشهر؛ شهر رمضان(١).

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان)** بن عيينة، قال: **(أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة، قال: سمعت)** عبد الله **(بن عباس)** رضي الله عنهما **(يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً)** من الأيام **(يتحرّى)** أي يطلب ويتعمَّد ويقصد **(فضله)** أي ذلك اليوم **(على)** غيره من **(الأيام غير يوم عاشوراء)** وهو عاشر المحرم.

(وقال سفيان) بن عيينة في حديثه لنا **(مرة أخرى)** بدل: غير يوم عاشوراء: **(إلا هذا اليوم ـ يعني يوم عاشوراء)** وهذا لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين» أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء. فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرَّى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء **(وهذا الشهر)** يعني **(شهر رمضان)** لا يخفى أن يوم عاشوراء له فضيلة عظيمة، وحرمة قديمة، وصومه لفضله كان معروفاً بين الأنبياء عليهم السلام.

وسيأتي الكلام عليه قريباً بعد الأول من «مسند سلمة بن الأكوع رضي الله عنه».

وأما صيام شهر رمضان، فلا يخفى أنه أحد أركان الإسلام، ومباني الدين.

والصيام والصوم: مصدر صام، وهو في اللغة عبارة عن الإمساك. قال تعالى: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]. ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

قال أبو عبيد: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم.

والصيام في الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص.

ورمضان: مصدر رمض: إذا احترق، فأضيف إليه الشهر، وجعل علماً، أي صار مجموع المضاف والمضاف إليه هو العلم.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: قيل: سمي رمضان لحرّ جوف الصائم فيه، ورمضه.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٩٣٨)، والبخاري رقم (٢٢٤٠ و٢٢٤١)، ومسلم رقم (١٦٠٤)، وأبو داود رقم (٣٤٦٣)، وابن ماجه رقم (٢٢٨٠)، والترمذي رقم (١٣١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والرمضاء: شدة الحرِّ. وقيل: لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة، سمَّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحرِّ ورمضه. وقيل: لأنه يحرق الذنوب، وجمعه: رمضانات، وأرمِضة، ورماضين، وأرمُض، ورماض، وأراميض.

قال ابن مفلح: والمستحب قول شهر رمضان، كما قال تعالى[١]، ولا يكره قول رمضان بإسقاط الشهر، وفاقاً لأبي حنيفة وأكثر العلماء.

وقال الإمام الموفق: يكره إلا مع قرينة الشهر، وفاقاً لأكثر الشافعية.

وقال شيخ الإسلام في وجه: يكره وفاقاً للمالكية. وفي «القسطلاني»: وقول الأكثر يعني من الشافعية: يكره أن يقال: رمضان بدون شهر، ردَّه النووي في «المجموع» بأن الصواب خلافه، كما ذهب إليه المحققون، لعدم ثبوت نهي فيه، كأنه يشير إلى حديث: «لا تقولوا رمضان، فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان».

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: هو موضوع، وقد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة بإسقاط: شهر، كحديث: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه من حديث أبي هريرة. ورواه الإمام أحمد، وزاد فيه: «وما تأخر».

وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث سلمان الفارسي ﷺ: «وهو شهر الصبر، من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير، كان كمن أدَّى فريضة فيما سواه، ومن أدَّى فيه فريضة، كان كمن أدَّى سبعين فريضة فيما سواه»[٢].

قال النخعي: صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم من غيره، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة من غيره، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة من غيره.

وفضائل رمضان، ومزية الأعمال الصالحة فيه على غيره كثيرة شهيرة، وبالله تعالى التوفيق.

تتمة: أفضل الشهور رمضان، وأفضل الليالي ليلة القدر، وأفضل الأيام يوم النحر.

وظاهر كلام بعض علمائنا أن أفضل أيام العام يوم عرفة، واستظهره في «الفروع»، وأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة

---

(١) ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) رواه ابن خزيمة رقم (١٨٨٧) وإسناده ضعيف.

القدر، وأفضل الأعشار الثلاثة المعظمة ـ أعني العشر الآخر من رمضان، وعشر أول ذي الحجة، وعشر أول المحرم ـ: عشر ذي الحجة، ما عدا ليلة القدر. وأفضل الأشهر الحرم: شهر الله المحرم، كما قاله الحسن البصري وغيره، وفيه عدة أحاديث.

وقال سعيد بن جبير: أفضل الأشهر الحرم ذو الحجة. وزعم بعض الشافعية: أن أفضل الأشهر الحرم رجب.

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: وهو قول مردود، والذي اعتمده الحافظ ابن رجب أن أفضل الأشهر الحرم ذو الحجة، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني

٢٧٢ ـ ثنا سفيان، أخبرني عبيد الله أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة مزدلفة في ضعفة أهله[١].

قال ﷺ: **(ثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(اخبرني عبيد الله)** بن أبي يزيد **(انه سمع)** أبا العباس عبد الله **(بن عباس)** ﷺ **(يقول: انا ممن قدم النبي ﷺ ليلة مزدلفة)** من حجة الوداع، وهي ليلة إفاضة النبي ﷺ من عرفات إلى مزدلفة.

ومزدلفة: هي جمع، وسميت جمعاً لاجتماع الناس فيها.

قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: وحدُّ المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسِّر، ويجب المبيت بها إلى ما بعد نصف الليل، ويباح بعده، والسنة أن يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر، فإن وافى مزدلفة بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وبعد الفجر فعليه دم لتركه واجباً، وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه، فعليه دم إن لم يعد إليها ولو بعد نصفه **(في ضعفة اهله)** من الولدان والعجزة من الشيوخ والنساء، وذلك بعد نصف الليل فيما يظهر، والحديث رواه البخاري، ومسلم، وأهل «السنن» وغيرهم.

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث عائشة ﷺ قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة[٢]، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها[٣].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٩٣٩)، والبخاري رقم (١٦٧٨)، ومسلم رقم (١٢٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٦١)، وابن حبان رقم (٣٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) أي ثقيلة.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٩٤)، والبخاري رقم (١٦٨٠) في الحج، باب من قدم ضعفة أهله، ومسلم رقم (١٢٩٠) في الحج، والنسائي (٥/ ٢٦٢)، من حديث عائشة ﷺ.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر ﵄، أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من مزدلفة بليل[١].

وقد اختلف الفقهاء في المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل، فعند أحمد والشافعي: هو واجب، وفي تركه دم. وعند أبي حنيفة: هو واجب، لكن لا شيء عليه بتركه. وعند مالك: هو سنة، ويجب في تركه دم، والله أعلم.

الحديث الثالث

٢٧٣ ـ حدثنا سفيان؛ ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، فقال ابن عباس: ما ترك رسول الله ﷺ إلا ما بين هذين اللَّوحين. ودخلنا على محمد بن علي، فقال مثل ذلك، قال: كان المختار يقول: الوحي[٢].

قال ﵁: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(ثنا عبد العزيز بن رفيع)** ـ بضم الراء وفتح الفاء ـ مصغر رافع، الأسدي المكي، سكن الكوفة، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم.

سمع ابن عباس وأنس بن مالك، وغيرهما من الصحابة ﵃، وعُمِّر نيفاً وتسعين سنة.

(قال) عبد العزيز بن رفيع: **(دخلت أنا وشدّاد)** بفتح الشين المعجمة ودالين مهملتين بينهما ألف والأولى منهما مشددة **(بن معقل)** ـ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ـ الكوفي، تابعي.

روى عن ابن مسعود وابن عباس، ﵃.

وروى عنه المسيب بن رافع، وعبد العزيز بن رفيع، وغيرهما. **(على ابن عباس)** ﵄ متعلق بـ: دخلت **(فقال ابن عباس)** ﵄: **(ما ترك رسول الله ﷺ)** ـ يعني لنا أهل بيته ـ شيئاً من العلوم خصنا به عن سائر أمته، وإنما نحن كغيرنا في ذلك، أو ما ترك ﷺ شيئاً من القرآن كان في حياته فذهب، أو حذفه أحد من أصحابه بعد وفاته، كما تزعم فرق الزيغ والضلال. ما ترك ﷺ **(إلا ما بين هذين اللوحين)**. ولفظه في «البخاري»: فقال له شداد بن معقل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ وفي لفظ: شيئاً سوى القرآن. قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين، أي ما في المصحف، وليس

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣)، من حديث ابن عمر ﵄، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٩٠٨)، والبخاري رقم (٥٠١٩) في فضائل القرآن، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٧٢)، من حديث ابن عباس ﵄.

المراد أنه ترك القرآن مجموعاً بين الدفتين، لأنه يخالف ما ثبت من جمع أبي بكر، ثم عثمان رضي الله عنهما للقرآن العظيم، وهذا فيه رد على من زعم أن كثيراً من القرآن ذهب لذهاب حمَلته، وهو شيء اختلقته الروافض، لتصحيح دعواهم: أن التنصيص على إمامة علي رضي الله عنه، واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتاً في القرآن، وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة داحضة، فعليهم ما يستحقون من البلاء والعذاب، ما أعظم افتراءهم على خير هذه الأمة، الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين؟!

والمراد باللوحين: الدفتين، تثنية دفة بفتح أوله.

ووقع في رواية الإسماعيلي: لم يدع إلا ما في هذا المصحف، أي لم يدع من القرآن ما يتلى، إلا ما هو داخل المصحف الموجود، ولا يرد على هذا ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، لأن علياً رضي الله عنه أراد الأحكام التي كتبها عن النبي ﷺ ولم ينف أن عنده شيئاً آخر من الأحكام لم يكن كتبها.

قال عبد العزيز بن رفيع: **(ودخلنا)** أي أنا وشداد بن معقل **(على)** الإمام **(محمد ابن)** أمير المؤمنين **(علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا هو محمد المعروف بابن الحنفية، أبو القاسم محمد، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، من سبي بني حنيفة، صارت لعلي رضي الله عنه. وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: كانت أم محمد سندية سوداء أمة لبني حنيفة، وبنو حنيفة قبيلة كبيرة سكنوا اليمامة.

وكانت وقعة اليمامة التي فيها سبي بني حنيفة، سنة إحدى عشرة، وذلك بعد وفاة النبي ﷺ، في أول خلافة الصديق، فوهب الصديق خولة لعلي، فأولدها محمداً هذا في خلافة الصدّيق في أرجح الأقوال. وقيل: لثلاث بقين من خلافة عمر. وقيل: سنة ست عشرة.

وتوفي سنة أربع عشرة ومئة على الأرجح. وقيل: سنة ثمانين. وقيل: إحدى وثمانين. وقيل: ثلاث وثمانين.

وكانت وفاته بين الشام والمدينة، ودفن بالبقيع، وهو ثقة ميمون.

أخرج له الجماعة ـ وهو أحد الأئمة ـ وبعض فرق الرافضة لها فيه غلوّ فاحش، وهو وأبوه بريئان مما يقولون فيهما.

وكان حكيماً فاضلاً. ومن كلامه: من كرمت عليه نفسه، لم يكن للدنيا عنده قدر، إن الله جعل الجنة ثمناً لأنفسكم، فلا تبيعوها بغيرها. وقال: كل ما لا يبتغى به وجه الله يضمحل. قال عبد العزيز بن رفيع: فسألناه عن ذلك **(فقال)** في الجواب **(مثل ذلك)** أي مثل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية عند الإسماعيلي: فقال: لم يدع إلا ما في هذا المصحف.

قال في «الفتح»: أي لم يدع من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخل المصحف الموجود دون الأحكام المعلومة، والأحاديث المحفوظة المفهومة، أو أراد ابن عباس وابن الحنفية ما يتعلق بالإمامة، أي لم يترك شيئاً يتعلق بأحكام الإمامة إلا ما هو بأيدي الناس. ويؤيد ذلك، ما ثبت عن جماعة من الصحابة، من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمهما، أو لم يبق، كآية الرجم، كما في حديث عمر ﷺ. وما في قصة القرّاء الذي قتلوا ببئر معونة، كما في حديث أنس، وحديث أبيّ بن كعب: كانت «الأحزاب»[1] قدر «البقرة» وحديث حذيفة: ما تقرؤون ربعها، يعني «براءة»: وكلها أحاديث صحيحة، لكن ما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ، فليس بقرآن وإن كان الحكم الذي دل عليه ثابتاً.

تنبيه: قال الإمام النووي، كالقاضي عياض، والعلامة ابن مفلح، وغيرهم من أئمة الإسلام: أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق، وتنزيهه، وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً مما أُجمع عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك، فهو كافر. وعبارة القاضي عياض: اعلم أن من استخفّ بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو جحد حرفاً منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين.

ثم قال: وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلوّ في جميع الأقطار، المكتوب في المصحف، الذي بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفتان من أول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس]، كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه، حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدّله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع وأُجمع عليه: أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا، فهو كافر.

قال أبو عثمان الحذّاء: جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن جحد نحو هذا من القرآن كفر، والله أعلم.

(قال) عبد العزيز بن رفيع: **(كان المختار)**، الظاهر أنه ابن فلفل المخزومي الكوفي **(يقول)**: أراد ابن عباس، وكذا محمد بن علي رضوان الله عليهم بقولهما: ما ترك رسول الله ﷺ إلا ما بين هذين اللوحين **(الوحي)** المنزل الذي هو القرآن، والمشار إليه بهذين اللوحين للمصحف الحاضر، إن كان وقت التكلم كان حاضراً عندهما، وإلا فللحاضر في الذهن.

(١) أي سورة الأحزاب.

تتمة: لا يخفى عليك مما تلونا عليك، أنهما لم يريدا حصر ما ترك ﷺ من الهدي الصالح، والكلم الطيب، إلا ما بين الدفتين من الوحي، وإن كان ﷺ قد ترك لأمته الكتاب والحكمة وهي السنة، وهي أحد الوحيين.

وفي حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع...» الحديث، رواه أبو داود.

ورواه الترمذي ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «عسى رجل يبلغه الحديث عنّي وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله». وقال: هذا حديث حسن صحيح(١).

وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه أبو داود، والترمذي وصححه(٢).

والأحاديث في مثل هذا كثيرة شهيرة، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود رقم (٤٦٠٤) في السنة، باب لزوم السنة، والترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم، وابن ماجه رقم (١٢) في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذي رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه رقم (٤٣) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، صححه جمع من العلماء.

من مسند
أبي عسيب

بفتح العين وكسر السين المهملتين، واسمه أحمر، من موالي النبي ﷺ. وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٧٤ ـ حدثنا يزيد؛ قال: حدثنا مسلم بن عبيد أبو نُصيرة قال: سمعت أبا عسيب مولى رسول لله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل بالحمَّى والطَّاعون؛ فأمسكت الحمَّى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعونُ شهادة لأمتي، ورحمة لهم، ورجس على الكافر»(١).

وهو ما رواه الإمام أحمد، قال: **(حدثنا يزيد)** بن هارون الواسطي الإمام الحافظ، أحد الأعلام المشهورة، تقدمت ترجمته في أول شرح التاسع والستين من «مسند أنس ﷺ» **(قال: حدثنا مسلم بن عبيد)** ـ بضم العين المهملة ـ مصغر عبد، هو **(أبو نصيرة)** بضم النون مصغر نصرة **(قال: سمعت أبا عسيب)** أحمر **(مولى رسول الله ﷺ)** المولى يطلق على المعتِق، والمعتَق، والمالك، والعبد، والصاحب، والقريب كابن العم ونحوه، والجار، والحليف، والابن، والعم، والنزيل، والشريك، وابن الأخت، والولي، والرب، والناصر، والمنعِم، [و]المنعَم عليه، والمحب، والتابع، والصهر، كما في «القاموس».

والمراد هنا المعتَق ـ بفتح التاء المثناة ـ اسم مفعول، أي الذي أعتقه النبي ﷺ **(يقول: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل)** ﷺ، اسم الملك المشهور على وزن فِعِّيل.

قال في «القاموس»: وجَبرائيل: أي عبد [الله]، فيه لغات، كجَبرعيل، وجِزقيل، وجَبرعل، وسمويل، وجبراعل، وجبراعيل، وخزعال، وطِرابال وجَبريل، وجَبرين بالنون، وذكر غير ما ذكرنا.

والحاصل أن فيه لغات متعددة تزيد على ثلاث عشرة، وهو السفير فيما بين الله

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٨١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٩٧٤)، وهو حديث صحيح.

ورسله **(بالحمَّى)** الباء للتعدية، والحمى: حرارة بين الجلد واللحم والعظم **(والطاعون)** وهو بثرة مع لهب وورم مؤلم جداً، يخرج مع لهب ويسودّ ما حواليه، أو يخضرّ، أو يحمرّ حمرة بنفسجيَّة كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج غالباً في المراق، والآباط، وفي الأيدي، والأصابع، وسائر الجسد.

وقد فسر بعضهم الطاعون: بانصباب الدم إلى عضو. وقال أكثرهم: إنه هيجان الدم وانتفاخه.

وقال أبو علي الرئيس ابن سينا، من حذّاق الأطباء: الطاعون: مادة سميَّة تحدث ورماً قتَّالاً، تحدث في المواضع الرخوة، والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط وخلف الأذن، وعند الأرنبة. وسببه، دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، ويستحيل إلى جوهر سمِّي، يفسد العضو، ويغيِّر ما عليه، ويؤدي إلى القلب كيفية ردئية، فيحدث القيء والغثي والخفقان، ويطلق عليه وباء، وبالعكس. قال: والوباء: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه. انتهى. هكذا قال.

والأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة تبطل ما قاله كغيره من الأطباء.

وقد أبطل الإمام المحقق ابن القيم في «الهدي» قولهم بوجوه:

منها وقوعه في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواءً وأطيبها ماءً.

ومنها أنه لو كان من الهواء، لعم الناس والحيوان، ونحن نجد الكثير من الناس والحيوان يصيبه الطاعون وبجانبه من جنسه ومن يشابه مزاجه لم يصبه، وقد يأخذ أهل البيت من بلد بأجمعهم ولا يدخل بيتاً يجاورهم أصلاً، أو يدخل بيتاً فلا يصيب منه إلا البعض، وربما كان عند فساد الهواء أقلّ مما يكون عند اعتداله.

ومنها أن فساد الهواء يقتضي تغيّر الأخلاط وكثرة الأمراض والأسقام، وهذا يقتل بلا مرض، أو بمرض يسير.

ومنها أنه لو كان من فساد الهواء لعم جميع البدن بمداومته الاستنشاق.

والطاعون إنما يحصل في جزءٍ خاص من البدن لا يتعداه لغيره، ولأن الهواء يصح تارة، ويفسد تارة، والطاعون يأتي على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ عدة سنين.

ومنها أن كل داءٍ بسبب من الأسباب الطبيعية له دواء من الأدوية الطبيعية. وأما الطاعون فقد أعيا الأطباء دواؤه، حتى سلَّم حذَّاقهم أنه لا دواء له، ولا دافع له إلا الذي خلقه وقدره.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: والذي أوجب للأطباء أن يقولوا

ما قالوه، أن معرفة كونه من وخز الجن، إنما يدرك بالتوقيف، وليس للعقل فيه مجال، ولما لم يكن عندهم في ذلك توقيف، رأوا أن أقرب ما يقال فيه أنه من فساد جوهر الهواء، فلما ورد الشرع وجاء نهر الله بطل نهر معقل.

وسنذكر أدلة ذلك من كلام النبي ﷺ في محله من شرح هذا الحديث.

فائدة: الفرق بين الطاعون والوباء، أن الطاعون أخص، فإن الوباء هو المرض العام، فقد يكون بطاعون، وقد لا يكون، فكل طاعون وباء بلا عكس.

وقد ثبت في الحديث أن المدينة لا يدخلها الطاعون، كما في هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه، وكما في غيره مما سنذكر طرفاً من ذلك، وقد دخلها الوباء، كما في «الصحيحين» من حديث عائشة ﵂: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله. وفيهما في حديث العرنيين أنهم قالوا: إن هذه أرض وبيئة.

وقد وقع بها الوباء والموت الكثير في زمن أمير المؤمنين عمر ﵁ بغير الطاعون.

ففي «صحيح البخاري» عن أبي الأسود الدؤلي قال: أتيت المدينة. وقد وقع بها مرض والناس يموتون موتاً ذريعاً، فجئت إلى عمر... فذكر حديثاً. **(فامسكت الحمَّى)** يعني خيَّره بين إمساك الحمَّى أو الطاعون، **(بالمدينة)** النبوية، وعرف أنه لا بد للمدينة من واحد منها، فاختار إمساك الحمَّى وصرف الطاعون عنها، لأن الحمَّى أخفّ ضرراً وأقل تلفاً منه، ولأن الحمَّى ينتفع بها البدن انتفاعاً عظيماً.

قال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدي»: قد ينتفع البدن بالحمَّى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء، وكثيراً ما يكون حمَّى يوم، وحمَّى العفن، سبباً لإنضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها، وسبباً لفتح سدد لم تكن تصل إليها الأدوية المفتَّحة.

وأما الرمد الحديث والمتقادم، فإنها تبرأ أكثر أنواعه برءاً عجيباً، وتنفع من الفالج، واللَّقوة، والتشنّج، والامتلاء، وكثير من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة.

قال: وقد قال بعض فضلاء الأطباء: إن كثيراً من الأمراض يستبشر فيها بالحمَّى، كما يستبشر المريض بالعافية، وتكون فيه أنفع من شرب الدواء بكثير، فإنها تنضج من الأخلاط والموادّ الفاسدة ما يضر بالبدن، فإذا أنضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فأخرجها، فكانت سبباً للشفاء. انتهى.

هذا من جهة صلاح البدن، بقطع النظر عن غيره، وهو تنقيته من الذنوب والخطايا.

فقد أخرج الحاكم، من حديث عبد الرحمن بن أزهر ﵁، أن رسول الله ﷺ

قال: «مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك والحمّى، كمثل حديدة تدخل النار، فتذهب خبثها وتبقي طيبها» وقال الحاكم: صحيح الإسناد[(١)].

وقد ورد في عدة أخبار عن النبي المختار، «أن حمًى ليلة كفارة ذنوب سنة» رواها ابن أبي الدنيا وغيره.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمَّى» في مناسبة تكفير حمًى ليلة لذنوب سنة: إن القوى كلها تضعف بالحمَّى، فلا تعود إلى ما كانت عليه إلى سنة تامة. قال: وفي مناسبة تكفيرها للذنوب كلها أن الحمَّى يأخذ منها كل أعضاء البدن ومفاصله قسطه من الألم والضعف، فيكفِّر ذلك ذنوب البدن كلها.

وإذا كانت الحمَّى بهذه المثابة، وأنها كفارة للمؤمن، وطهارة له من ذنوبه، وهي حظه من النار، فيستحق أن تمسك لأجل هذه الآثار.

وقد أخرج الإمام أحمد، من حديث أبي الحصين الشامي، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أمامة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «الحمَّى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار». وفي لفظ: «كان حظه من جهنم»[(٢)].

وأخرج ابن أبي حاتم، من حديث عائشة ﵂ قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحمَّى حظ كل مؤمن من النار»[(٣)].

وأخرج ابن أبي الدنيا، والعقيلي، من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «الحمَّى حظ المؤمن من النار يوم القيامة»[(٤)].

وأخرج الطبراني، من حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «الحمَّى حظ المؤمن من النار»[(٥)]. وخرّجه ابن سعد في «طبقاته» من حديث ابن مسعود أيضاً. وقد ورد هذا عن عدة من الصحابة.

وقد أخرج الطبراني، من حديث أبيّ بن كعب ﷺ أنه قال: يا رسول الله! ما جزاء الحمَّى؟ قال: «تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم، أو ضرب عليه عرق». فقال أبيّ بن كعب: اللهم إني أسألك حمّى لا تمنعني خروجاً في سبيلك، ولا خروجاً إلى بيتك، ولا مسجد نبيك. قال: فلم يُمس قط إلا وبه

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٨)، وصححه ووافقه الذهبي، والبزار في «مسنده» رقم (٧٥٦)، من حديث عبد الرحمن بن أزهر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٥ و٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٤٦٨)، وهو حديث حسن.

(٣) قال الهيثمي (٢/ ٣٠٦): رواه البزار، وإسناده حسن، من حديث عائشة ﵂.

(٤) وهو حديث حسن.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٩٩)، وهو حديث حسن.

حمّى[١]. ومعنى إجراء الحسنات عليه: كتابة ما كان يعمله في الصحة مما منعته منه الحمى، كما ورد تفسيره في أحاديث أخر صريحاً.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب ـ أو أم مسيب ـ فقال: «مالكِ تزفزفين؟» قالت: الحمَّى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسبي الحمَّى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»[٢].

قوله: «تزفزفين». وروي براءين، ومعناهما متقارب، وهو الرِّعدة التي تحصل للمحموم.

وكان ﷺ إذا عاد من به الحمَّى قال له: «طهور إن شاء الله» يعني أنها تطهير من الذنوب والخطايا.

وقد جاء أن النبي ﷺ أخبر عمن لا تصيبه الحمَّى والصداع أنه من أهل النار، فجعل ذلك من علامات أهل النار.

ففي «مسند الإمام أحمد» و «سنن النسائي» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لأعرابي: «أخذتك أم ملدم؟» قال: يا رسول الله! وما أم ملدم. قال: «حرّ يكون بين الجلد والدم» قال: ما وجدت هذا. قال: «يا أعرابي! هل أخذك هذا الصداع؟» قال: يا رسول الله! وما الصداع؟ قال: «عروق تضرب على الإنسان في رأسه». قال: فما وجدت هذا، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا»[٣].

وأخرج نحوه الطبراني، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: إن النبي ﷺ قال للأعرابي: «متى عهدك بأم ملدم؟» قال: وما أم ملدم؟ قال: «حرّ يكون بين الجلد والعظم، يمص الدم، ويأكل اللحم» قال: ما اشتكيت قط. فقال ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا» ثم قال: «أخرجوه عني»[٤].

وأخرج الإمام أحمد في «المسند» من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: دخل

(١) قال الهيثمي (٢/ ٣٠٥): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه، وهما مجهولان، كما قال ابن معين.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٧٥)، وابن حبان رقم (٢٩٣٨)، وأبو يعلى رقم (٢٠٨٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٩٥)، وابن حبان رقم (٢٩١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٧)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٩٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

رجل على النبي ﷺ، فقال: «متى عهدك بأم ملدم» وهو حرّ بين الجلد واللحم. قال: إن ذلك لوجع ما أصابني قط. فقال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل الخامة، تحمرّ مرة وتصفرّ أخرى»(١).

واعلم أنه ﷺ اختار الحمَّى لأمته عموماً، كما في «المسند» من حديث أبي قلابة رضي الله عنه(٢) قال: نبِّئت أن النبي ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي، قال في دعائه: «فحمّى إذاً أو طاعون» قالها ثلاث مرات، فلما أصبح سأله إنسان من أهله عن ذلك، فقال: «إني سألت ربي ألّا يهلك أمتي بسنة، فأعطانيها، وسألته ألّا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم، فأعطانيها، وسألته ألّا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض، فأبى عليّ ـ أو قال: فمنعت ـ فقلت: حمّى إذاً أو طاعوناً؟ حمّى إذاً أو طاعوناً؟ حمَّى إذاً أو طاعوناً». يعني ثلاث مرات.

وقد ورد أيضاً تخصيص الأنصار من أهل قباء بالحمَّى، كما في «المسند» أيضاً و«صحيح ابن حبان» من حديث جابر رضي الله عنه قال: استأذنتِ الحمَّى على رسول الله ﷺ. قال: «من هذه؟» قالت: أم ملدم. قال: فأمر بها إلى أهل قباء، فلقوا منها ما يعلم الله، فأتوه فشكوا ذلك إليه. قال: «ما شئتم؟ إن شئتم أن أدعو لكم بكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً؟» قالوا: يا رسول الله! أو تفعل؟ قال: «نعم» قالوا: فدعها(٣).

وأخرج الخلال في كتاب «العلل» من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: استأذنت الحمَّى على النبي ﷺ، فقال: «من أنت!» قالت: أنا الحمَّى أبري اللحم، وأمص الدم. قال: «اذهبي إلى أهل قباء» فأتتهم، فجاؤوا وقد اصفرّت وجوههم، فشكوا الحمَّى إلى رسول الله ﷺ، فذكر نحوه. قالوا: بل دعها يا رسول الله(٤).

وكونه ﷺ أمسك الحمَّى بالمدينة، ينافي الأحاديث التي دعا أنها تنتقل إلى الجحفة وخمّ، وهما محلّان من أرض الحجاز.

فالجحفة: ـ بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة ـ قال في «المطالع»: هي قرية جامعة بمنى على طريق المدينة من مكة، وهي مهيعة، وسميت الجحفة، لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وثماني مراحل من المدينة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٢)، وإسناده ضعيف.

(٢) أبو قلابة ليس صحابياً، فالحديث مرسل، وهو ضعيف بهذا الطول، ولكن الأمور الثلاثة التي ذكرها رسول الله ﷺ ثابتة، من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٩٠).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٦)، وابن حبان رقم (٢٩٣٥)، والحاكم (١/ ٣٤٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٦١١٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٥٩) من حديث سلمان رضي الله عنه.

قال في «المطلع»: وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة. انتهى.

وفي «القاموس»: الجحفة: كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة، وكانت تسمَّى: مهيعة، ينزل بها بنو عبيد، وهم إخوة عاد، وكان أخرجهم العماليق من يثرب، فجاءهم سيل فاجتحفهم، فسميت: الجحفة.

ولا يخفى أن مقتضى كلامه أنها على نحو أربع مراحل من مكة، وكأن صاحب «المطلع» ألغى الكسر الزائد على ثلاث مراحل، لكن إتيانه بـ«نحوه» ينافي ذلك، وكان حق العبارة: ما يزيد على ثلاث مراحل، أو زهاء ثلاث مراحل.

وخُمّ: ما بين مكة والمدينة، على ثلاثة أميال من الجحفة، وهو اسم غيضة هناك، وبها غدير من ماءٍ، فشهرت به، كذا في «المطالع».

وفي «القاموس»: غدير خم: موضع على ثلاثة أميال بالجحفة بين[1] الحرمين، وخمّ اسم غيضة هناك، بها غدير ماءٍ سَمٍّ، لم يولد بها أحد فعاش إلى أن يحتلم إلا أن ينتقل منها. انتهى.

وأجيب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أن يجعل هذا الحديث متأخراً عن تلك، وأن يكون النبي ﷺ أول ما قدم المدينة دعا برفع الحمى عنها ونقلها إلى الجحفة وخم. فأجيب إلى ذلك. ثم لما عرض عليه جبريل الحمّى والطاعون، وعرف أنه لا بد للمدينة من واحد منهما، اختار عَود الحمَّى وصرف الطاعون عنها، فتكون تلك الأحاديث شبيهة بالمنسوخ. وهذا الحديث شبيهاً بالناسخ، ويدل لذلك وقوع الحمّى بالمدينة، فقد حمَّ ﷺ في مرض موته وقبله، وحُمَّت عائشة في قصة الإفك، وحمّ بها خلق من الصحابة في زمنه ﷺ وبعده وإلى الآن، ولم يقع الطاعون بها أصلاً في وقت من الأوقات.

الثاني: أن يكون المراد بالحمّى المرفوعة من المدينة نوعاً من الحمّى لا جميع أنواعها، وهي الشديدة المهلكة، فيكون دعاءً بنقل هذه إلى الجحفة وخمّ، وأبقي بالمدينة من أنواع الحمى الخفيفة.

ويدل لهذا نص العلماء على أنه لا يوجد في شيء من الأماكن كحمّى الجحفة وخمٍّ.

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «الطاعون»: الجمع بين حديث أبي عسيب وحديث نقل الحمّى من المدينة، أن الحمّى كانت تصيب بالمدينة من أقام بها من أهلها، ومن ورد عليها من غير أهلها، فلما دعا لها النبي ﷺ بأنها تنتقل عنها إلى

(١) في الأصل: من، والتصحيح من القاموس».

الجحفة، ارتفع ذلك عن أهلها إلا من ندر، وبقي من لم يألف هواءها يصيبه ذلك.
وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: لما دخل النبي ﷺ المدينة، كان في قلّة من أصحابه عدداً ومدداً، وكانت المدينة وبيئة، فناسب الحال الدعاء بتصحيحها لتصح أجسام المقيمين بها ليقووا على جهاد الكفار، ولما خيِّر ﷺ بين أمرين يحصل لكل من أصابه منهما عظيم الثواب، وهما الحمّى والطاعون، اختار حينئذ الحمّى بالمدينة، لأن أمرها أخف من أمر الطاعون لسرعة الموت به غالباً، فلما أذن له في القتال، كانت قضية استمرار الحمّى ضعفاً للأجساد التي تحتاج إلى القوة في الجهاد، فدعا حينئذ بنقل الحمى إلى الجحفة، فأجيب دعاؤه، وصارت المدينة من أصح بلاد الله تعالى. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه «البشارة العظمى» بعد إيراده لحديث أبي عسيب الذي نحن بصدد شرحه: ولا ينافي هذا ما في «الصحيح» عن عائشة ﵂ قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمَّى يقول:

كل امرئ مصبّح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة ... بوادٍ وحولي إذخر وجليل
وهل أرِدَنْ يوماً مياه مجَنَّة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء» ثمَّ قال النبي ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حمَّاها إلى الجحفة» قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله. قالت: فكان بطحان يجري نجلاً، يعني ماءً آجناً[(١)] قال: لأن المراد بالحمَّى في حديث عائشة الوباء، وهو وخم الأرض وفسادها وفساد مائها وهوائها المقتضي للمرض، وقد نقل ذلك من المدينة إلى الجحفة. كما في «صحيح البخاري» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة، وهي الجحفة، فأوّلتها وباء المدينة ينقل إلى الجحفة»[(٢)].

قال: وأما الحمّى المعتادة، فهي التي أمسكها النبي ﷺ بالمدينة، وهي تكون

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٩)، والبخاري رقم (١٨٨٩) في فضائل المدينة و(٥٦٥٤) في المرض، ومسلم رقم (١٣٧٦) في الحج، وابن حبان رقم (٣٧٢٤)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٠٣٨) في التعبير، باب إذا رأى أنه خرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر، والترمذي رقم (٢٢٩١) في الرؤيا، من حديث عائشة ﵂.

بالأرض الطيبة. والبلاد الهنيئة الصحيحة من جهة هوائها ومياهها. **(وأرسلت الطاعون إلى الشام)** وهي البلاد المعروفة ما بين الفرات إلى العريش، وما بين البحر إلى دومة الجندل، ثم بيَّن ﷺ ما لعله يعرض لبعض الأفهام من إرساله عليه الصلاة والسلام الطاعون إلى الشام، فقال: **(فالطاعون شهادة لأمتي)** فمن مات بالطاعون كان شهيداً.

وسمي الشهيد شهيداً، لأنه حي. وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة. وقيل: لأن الملائكة تشهده. وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل. وقيل: لأنه يشهد ما أُعد له من الكرامة بالقتل. وقيل: لأنه شهد لله بالوجود والإلٰهية، كما شهد غيره بالقول. وقيل: لسقوطه بالأرض، وهي الشاهدة. وقيل: لأنه شهد له بوجوب الجنة. وقيل: من أجل شاهده، وهو دمه. وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حاله، فهذه عشرة أقوال ذكرها في «المطلع»، السبعة الأول عن ابن الجوزي، والثلاثة عن ابن فُورك. وزاد غيره: وقيل: لا يشهد عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن اتّباعه لهم. وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه. وقيل: لأنه يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. وقيل: لأنه شاهد الدارين: دار الدنيا، ودار الآخرة.

وبعض هذه التوجيهات تختص بقتيل الحرب، وبعضها يشمل بقية الشهداء. واعلم أن الشهداء على ثلاثة أقسام:

شهيد الدُّنيا والآخرة، وهو قتيل المعركة مخلصاً، بأن قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

وشهيد في الدنيا فقط، وهو من قتل في حرب الكفار مرائياً، أو قام به مانع من فساد نية، أو فرار من الزحف.

وشهيد في الآخرة فقط، وهو من عدا ذلك ممن أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا، كالمطعون، والمبطون، والغريق، والحريق، ونحوهم.

كما في «صحيح البخاري» وغيره: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»(١). وفي ذلك أحاديث كثيرة.

قال في «الفروع»: والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر، مفرقة في الأخبار. قال: ومن أغربها ما رواه ابن ماجه، والخلال من رواية الهذيل بن الحكم، وهو ضعيف، والدارقطني وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «موت الغريب شهادة»(٢). وقال ابن معين: حديث منكر، وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي بن المنجا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٤)، والبخاري رقم (٦٥٣) في الأذان، و(٧٢٠)، باب الصف الأول، والترمذي رقم (١٠٦٣) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣١٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٦١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف.

منا، وبعض الشافعية: أن العاشق من الشهداء، وأشاروا إلى الخبر: «من عشق وعف وكتم ومات، مات شهيدا». وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه، قاله ابن عدي، والبيهقي، وغيرهما. وقال الحاكم في «تاريخه»: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به إلا سويد وهو ثقة، كذا قال. وقد كذبه ابن معين. وقال البخاري: حديثه منكر، وقال أيضاً: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال غير واحد: صدوق. زاد أبو حاتم: كثير التدليس. وزاد غيره: عمي فكان يلقن ما ليس من حديثه. فمن سمع منه وهو مبصر فحديثه عنه حسن.

قال في «جامع الأصول»: كان يحيى بن معين شديد التحامل عليه، ويبالغ في ذلك. وكان الإمام أحمد بن حنبل ﷺ يحسن القول فيه. مات سنة أربعين ومئتين وقد بلغ مئة سنة، وأصله من هراة، وسكن حديثة[1] الفرات، فنسب إليها[2]، وهو أحد من روى «الموطأ» عن الإمام مالك ﷺ. واحتج به مسلم. وقد ذكر ابن الجوزي هذا الخبر في «الموضوعات»، وقد رواه سويد من حديث عائشة، ومن حديث ابن عباس ﷺ. ورواه أيضاً موقوفاً.

قال في «الفروع»: قال بعض متأخري الأصحاب: كون العشق شهادة محال، وأتى بما ليس بدليل. قال: وما المانع منه، وهو بلوى من الله، ومحنة، وفتنة، صبر فيها وعفَّ واحتسب.

وقد قال ابن عقيل في «الفنون»: سئل حنبلي: لم كان جهاد النفس آكد الجهادين؟ قال: لأنها محبوبة، ومجاهدة المحبوب شديدة، بل نفس مخالفتها جهاد. وقد قال ابن الجوزي: كل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد، كما ورد عن بعض الصحابة: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر[3].

وقد برهن الإمام المحقق [ابن القيم] على هذا الحديث في كتابه «الداء والدواء» وفي «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» وأبطله من حديث عائشة، وقال: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على ابن عباس ﷺ، ولفظه: من عشق وكتم وعفَّ وصبر فمات فهو شهيد. والله الموفق.

وقد أخرج الإمام أحمد وعبد الرزاق في «مسنديهما» وابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني، وابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» والبيهقي في «الدلائل» من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال

(١) اسم موضع.

(٢) أي إلى الحديثة، فيقال له: الحديثي. انظر «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٤٠ إلا أنه ينسب أيضاً إلى هراة. انظر «الخلاصة» ١٣٥.

(٣) وقد ذكره بعضهم مرفوعاً، وقد رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٣/ ٥٢٣) وهو حديث ضعيف.

رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون». قيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة»[(١)].

قال ابن الأثير: الطعن: القتل بالرمح. والوخز: طعن بلا نفاذ.

وأخرج الإمام أحمد، وابن أبي عاصم في «الجهاد»، والطبراني، وابن منده، وأبو نعيم، والحاكم في «المستدرك» وصححه، والبيهقي في «الدلائل»، عن أبي بردة بن قيس، أخي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون»[(٢)].

وقد استشكل بعضهم الحديث بأن أكثر الأمة يموتون بغيرهما.

وأجاب بعضهم بأن المراد بالأمة في الحديث: الصحابة، وفيه بُعد، بل الصحيح ما قال ابن الأثير: أنهما الغالب على فناء الأمة، وهو صحيح بلا شك، فإنه إذا استقري الأمر، وجد القدر الذي يموت في الطاعون أكثر من القدر الذي مات فيما بينه وبين الطاعون الذي قبله، فكيف إذا انضم إلى ذلك القتل الحاصل في الجهاد وفي الفتن، كما قاله الحافظ السيوطي في «ما رواه الواعون في أخبار الطاعون».

فإن قيل: كيف دعا الرسول ﷺ على أمته بالهلاك؟.

أجيب: ليس المقصود منه الدعاء بالهلاك، وإنما المراد منه حصول الشهادة لهم بكلٍّ من الأمرين. والفناء أمر حتم لا بد منه، فكان محط الدعاء على جعل ذلك سبباً للفناء الذي قدر الله تعالى كونه لا محالة.

قال الجلال السيوطي: وظهر لي حكمة أخرى، وهو أنه ﷺ دعا بذلك ليكون كفارة لما يقع من أمته من عداوة بعضهم لبعض، كما ورد أن القتل لا يمرُّ بذنب إلا محاه، وتقدم في حديث أبي قلابة ما يشعر بذلك، **(ورحمة لهم)** معطوف على: شهادة، أي رحمة لأمته عليه الصلاة والسلام، من كونه يمحِّص لهم ذنوبهم، ويغفر لهم به خطاياهم، ويكفر به عنهم ما يقع فيما بينهم، ويجزل به ثوابهم، فبهذه الاعتبارات أطلق الشارع عليه أنه رحمة لأمته المطهرة.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي قلابة رضي الله عنه[(٣)]، أن الطاعون وقع بالشام. فقال عمرو بن العاص: إن هذا الرجز[(٤)] قد وقع، ففروا منه في الشعاب والأودية، فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدِّقه بالذي قال. فقال: بل هو شهادة، ورحمة، ودعوة نبيكم: «اللهم أعط معاذاً وأهله من رحمتك». قال أبو قلابة: فعرفت الشهادة، وعرفت

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٧)، والحاكم (١/ ٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٧)، والحاكم (٣/ ٩٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أبو قلابة، ليس صحابياً.

(٤) الرجز: العذاب.

الرحمة، ولم أدر ما دعوة نبيكم، حتى أنبئت أن رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي، إذ قال في دعائه: «فحمّى إذاً أو طاعون» ثلاث مرات، وتقدم، فهذا الحديث يدل على أن طلبه ذلك ليكفِّر ما يقع من بعضهم لبعض.

وأخرج أبو يعلى، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال في الطاعون: «وخزة تصيب أمتي من أعدائهم من الجن، غدَّة كغدة الإبل، من أقام عليها كان مرابطاً، ومن أصيب به كان شهيداً، ومن فرَّ منه كالفارّ من الزحف».

وفي حديث عند الإمام أحمد: «غدة كغدة الإبل، المقيم عليها شهيد، والفارّ منها كالفارّ من الزحف»(١).

قال الحافظ ابن حجر: وقع في عبارة جمع من العلماء بلفظ: «وخز إخوانكم من الجن». ولا يعرف، ولم يوجد في شيء من طرق الحديث بعد التتبع الطويل البالغ، لا في الكتب المشهورة، ولا في الأجزاء المنثورة، فإن ثبت وروده، فالمراد إخوة التقابل، كما يقال: الليل والنهار أخوان، أي متقابلان، وهو المراد في حديث: «زاد إخوانكم من الجن». فإنه زاد للمؤمن والكافر جميعاً.

قال الإمام المحقق ابن القيم: في كون الطاعون وخز أعدائنا الجن حكمة بالغة، فإن أعداءنا منهم شياطينهم، وأما أهل الطاعة منهم، فهم إخواننا، والله أمرنا بمعاداة أعدائنا من الجن والإنس، وأن نحاربهم طلباً لمرضاته، فأبى أكثر الناس إلا مسالمتهم وموالاتهم، فسلطهم الله عليهم عقوبة لهم، حيث استجابوا لهم حين أغووهم، وأمروهم بالمعاصي والفجور والفساد في الأرض، فأطاعوهم، فاقتضت الحكمة أن سلطهم عليهم بالطعن فيهم، كما سلط عليهم أعداءهم من الإنس، والطاعون ملحمة من الجن، وكل منهما بتسليط العزيز الحكيم، عقوبة لمن يستحق العقوبة، وشهادة ورحمة لمن هو أهل لها، وهذه سنة الله في العقوبات تقع عامة فتكون طهراً للمؤمن وانتقاماً من الفاجرين. انتهى.

وأخرج الشيخان، عن أنس رضي الله عنه رفعه: «الطاعون شهادة لكل مسلم»(٢) وأخرجا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المطعون شهيد». وفي لفظ لمسلم: «من مات في الطاعون فهو شهيد» وفي رواية للإمام أحمد من حديثه: «الطاعون شهادة»(٣). وقد ورد ذلك من حديث عائشة، أخرجه الطيالسي.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٨٢ و١٤٥)، وأبو يعلى رقم (٦٤٠٨)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٨٣٠) في الطب، باب ما ذكر في الطاعون، ورقم (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦) في الإمارة، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٠)، والبخاري رقم (٥٧٣٣)، ومسلم رقم (١٩١٥) من حديث أبي هريرة.

وسعد، أخرجه ابن أبي شيبة. وجابر بن عتيك، أخرجه مالك في «الموطإ»، وأبو داوود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم. وعبادة بن الصامت، أخرجه الإمامان: مالك وأحمد. وعبد الله بن رواحة، أخرجه الطبراني. وعقبة بن عامر، أخرجه النسائي. وصفوان بن أمية، رواه غير واحد.

وقد أخرج الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون. فأخبرني أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، وجعله رحمة للمؤمنين، فليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد[١].

قال الحافظ ابن حجر: مقتضى هذا الحديث أن أجر الشهيد إنما يكون لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون، وأن يكون في حال إقامته قاصداً بذلك ثواب الله، راجياً صدق موعوده، وأن يكون عارفاً أنه وقع له، فهو بتقدير الله، وإن صرف عنه، فهو بتقدير الله، وأن يكون غير متضجر منه لو وقع، وأن يعتمد على ربه في حالتي صحته وعافيته، وسقمه ومرضه، فمن اتصف بهذه الصفات فمات بغير الطاعون، فظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد، ويكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله بشرطه، فمات بسبب آخر غير القتل، فإن له أجر الشهيد، كما ورد في الحديث.

ويؤيد هذا: «من مات في الطاعون فهو شهيد» ولم يقل بالطاعون.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا لو وجد منه هذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون، فإن ظاهر الحديث أيضاً أنه شهيد، ونية المؤمن أبلغ من عمله.

قال: ومما يستفاد من هذا الحديث أيضاً أن الصابر في الطاعون، المتصف بالصفات المذكورة يأمن فَتّاني القبر[٢] لأنه نظير المرابط، كما في حديث مسلم وغيره، فالميت بالطاعون على مقتضى كلامه أولى بذلك، وإنما سكت عنه للعلم به، كذا قال السيوطي.

قال ابن حجر: وأما من لم يتصف بالصفات المذكورة، فإن مفهوم الحديث لا يكون شهيداً ولو مات بالطاعون.

قال الحافظ السيوطي: وقد توقف جماعة من أهل العصر في كون المطعون يأمن فتنة القبر. قال: ولا عبرة بتوقفهم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٤)، والبخاري رقم (٥٧٣٤) في الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس الحديث عند مسلم.

(٢) فتاني القبر: هما منكر ونكير.

وأخرج الإمام أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي في «دلائل النبوة» عن شرحبيل بن حسنة قال: وقع الطاعون بالشام، فقال عمرو بن العاص: إنه رجس، فتفرقوا عنه، فقال ابن حسنة: إني قد صحبت رسول الله ﷺ، وعمرو بن العاص أضل من بعير أهله، وإنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له ولا تفرَّقوا عنه، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال: صدق[1].

وأخرجه الطحاوي وقال فيه: سمعت نبيكم ﷺ يقول: «إنها رحمة ربكم...» إلخ.

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني عن أبي منيب، أن عمرو بن العاص قال في الطاعون في آخر خطبة خطب الناس: إن هذا رجز مثل السيل، من تنكَّبه أخطأه، ومثل النار، من تنكبها أخطأها، ومن قام أحرقته فآذته. فقال شرحبيل بن حسنة: إن هذا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم.

فإن قيل: من الصالحون الذين كان الطاعون قبضهم قبلنا؟ وإنما ذكرت قصة بني إسرائيل مع زنى رئيس سبط شمعون، وقصة قوم فرعون.

فالجواب أن قصة بني إسرائيل الذين كانوا مع موسى عليه السلام، وزنى الذي زنى، هم صالحون، ولا ينافي زنى ذلك الرئيس صلاحهم، كما لا يخفى، كيف وهم يومئذ خواص خلقه مع كليمه عليه السلام.

وقد ذكر ابن إسحاق في «المبتدإ» أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام: إن بني إسرائيل كثر عصيانهم فخيّرهم بين ثلاث: إما أن أبتليَهم بالقحط، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام. فأخبرهم، فقالوا: اختر لنا، فاختار الطاعون، فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفاً. وقيل: مئة ألف، فتضرع داود إلى الله تعالى فرفعه، فهؤلاء صلحاء. وأما الكفار الذين عذبوا به قبلنا، فقوم فرعون كما سيأتي قريباً، والله أعلم.

فإن قيل: إذا كان الطاعون شهادة ورحمة، فكيف قرن بالدجال، ومدحت المدينة بأنه لا يدخلها في خبر الشيخين: «على أبواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

وكيف كان عقوبة لمرتكب الذنوب في خبر البيهقي: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم؟».

وجواب الأول أن الطاعون ليس نفس الشهادة والرحمة، بل منشأهما، ولكون الطاعون ناشئ عن طعن الجن، ناسب تطهير المدينة منه لتنزيهها عن دخول كفار

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٩٦)، وهو حديث صحيح.

الجن وشياطينهم إليها. ومن اتفق دخوله منهم إليها لا يتمكن من الطعن، حماية من الله لأهلها، وأهلها لا يكونون إلا مسلمين، لأن الكفار ممنوعون من دخولها، فلا يدخلها طاعون أصلاً، ولأن أسباب الشهادة والرحمة لم تنحصر في الطاعون.

وقد قال الرسول ﷺ: «ولكن عافيتك أوسع لي» ولأنها صغيرة، فلو وقع بها الطاعون لفني أهلها.

ولهذا قال ابن أبي حجلة في ذلك:

مدينته شاعت أحاديث فضلها وسارت بها الركبان في كل بلدةٍ
فما روّع الدجال ساكن أرضها ولا مات بالطاعون فيها بكبَّةِ

نعم شارك المدينة في ذلك مكة المشرفة، فلم يدخلها الطاعون فيما مضى من الزمان، ثم قيل: إنه دخلها سنة تسع وأربعين وسبعمئة.

قال الحافظ ابن حجر: فإن ثبت ذلك، فلعله لما انتهك من حرمتها بسكنى الكفار فيها.

ويدل للمشاركة، ما أخرجه الإمام أحمد بسند جيد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منهما ملَك، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون»(١).

وجواب الثاني: أنه لا منافاة بين كون الطاعون عقوبة، وكونه شهادة ورحمة، إذ من رحمة الله تعالى للأمة المحمدية أنه عجل لهم عقوباتهم في الدنيا، كما في خبر أبي داود بسند حسن: «أمتي أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا: الفتن، والزلزال، والقتل»(٢).

وهذا محمول على معظم الأمة المحمدية، لثبوت أخبار الشفاعة، أن قوماً يعذبون، ثم يخرجون من النار ويدخلون الجنة، مع أن بعض من يصيبه الطاعون لم يباشر الفاحشة المذكورة، فلعله إنما عمهم العقاب لتقاعدهم عن المنكر، وتخاذلهم عن النصيحة، أو لزيادة حسنات من لم يباشر الفاحشة، كما في خبر ابن حبان وصححه: «إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة، فما يبلغها بعمله، فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها»(٣).

وتقدم كلام الإمام المحقق ابن القيم أن البلاء إذا وقع عم، ويحشر الناس على نيّاتهم ومقاصدهم، كما في الأخبار النبوية، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٣)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٧٨) في الفتن، باب ما يرجى في القتل، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وهو حديث حسن، وفيه: الزلازل، بدل: الزلزال.

(٣) رواه ابن حبان رقم (٢٩٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٤)، وهو حديث حسن.

(و) الطاعون كما أنه شهادة لأمة محمد ﷺ ورحمة لهم، فهو **(رجس)** وفي لفظ: «رجز» بالزاي بدل السين المهملة. وقد جاء في عدة ألفاظ: «إنه رجز أهلك الله به بعض الأمم» كما في حديث أسامة.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، وفيه: «وقد بقي في الأرض منه شيء يجيء أحياناً، ويذهب أحياناً».

فالرجز والرجس هنا بمعنى الطاعون.

قال في «المطالع»: وقد يجيء الرجس بمعنى العذاب، والعمل الذي يوجبه. قال الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس:١٠٠]، وقيل: يعني اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة.

وأصل الرجس: القذر، وقد جاء الرجس بمعنى المأثم، والكفر، والشك، كما في قوله تعالى: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة:١٢٥]، وقيل نحوه في قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، من جميع هذه الخبائث.

وإنما يكون الطاعون رجساً وعذاباً **(على الكافر)**.

ولحديث أبي عسيب هذا شواهد، منها ما في «البخاري» عن عائشة رضي الله عنها أنه، أي الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، وعذاباً وسخطاً للكافرين.

وفي «الصحيحين» من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب، عُذّب به قوم قبلكم». وفي لفظ: «رجز أهلك الله به بعض الأمم، وقد بقي في الأرض منه شيء يجيء أحياناً، ويذهب أحياناً»[(١)].

وأخرج الإمام أحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، والنسائي، عن سعد بن مالك، وأسامة بن زيد، وخزيمة بن ثابت، رضي الله عنهم، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب، عذِّب به قومٌ قبلكم، فإذا وقع بأرض أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه».

وأخرج الإمام عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم في «تفاسيرهم»، عن سعيد بن جبير قال: أمر موسى قومه من بني إسرائيل بعد ما جاء فرعونَ الآياتُ الخمس: الطوفان، وما ذكر الله في الآية[(٢)] فلم يؤمنوا ولم يرسلوا معه بني إسرائيل.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٠)، ومسلم رقم (٢٢١٨)، والترمذي رقم (١٠٦٥) في الجنائز، وابن حبان رقم (٢٩٥٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [الأعراف].

فقال: ليذبح كل رجل منكم كبشاً، ثم ليخضب كفّه في دمه، ثم ليضرب به على بابه. فقال القبط لبني إسرائيل: لم تجعلون هذا الدم على أبوابكم؟ فقالوا: إن الله يرسل عليكم عذاباً يقتلكم وتهلكون، فأصبحوا وقد طعن من قوم فرعون سبعون ألفاً، فأمسوا وهم لا يتدافنون. فقال فرعون عند ذلك لموسى عليه السلام: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الأعراف]، فدعا ربه فكشف عنهم. مرسل جيد الإسناد. وقد روي موصولاً من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج ابن جرير في «تفسيره» وأبو الشيخ بن حيان في «التفسير» من طريق سليمان التيمي التابعي المشهور، عن سيّار أحد ثقات التابعين، أن رجلاً كان يقال له: بلعام، مجاب الدعوة، وإن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فرعبوا منه رعباً شديداً، فأتوا بلعام فقالوا: ادع الله عليهم. فقال: حتى أؤامر ربي، فآمر. فقيل له: لا تدع الله عليهم، فإنهم عبادي ونبيهم معهم، فأهدوا له هدية فقبلها، ثم راجعوه فقال: حتى أؤامر ربي، فآمر فلم يرجع إليه شيء، فقالوا: لو كره ربك أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الأولى، فأخذ يدعو عليهم، فيجري على لسانه الدعاء على قومه، وإذا أراد أن يدعو لقومه دعا أن يفتح لموسى وجيشه، فلاموه. فقال: ما يجري على لساني إلا هكذا، ولكن سأدلكم على أمر عسى أن يكون فيه هلاكهم، إن الله يبغض الزنى، وإنهم إذا وقعوا في الزنى هلكوا، فأخرجوا النساء فلتستقبلهم، فإنهم قوم مسافرون، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، ففعلوا فوقعوا في الزنى، فأرسل الله على بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً. مرسل جيد الإسناد. وله عند ابن جرير طرق أخرى مرسلة يشد بعضها بعضاً.

وقد ذكر الطبري قصة بلعام من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر نحوه، وأنه كان في من خرج بنت الملك، فأرادها رأس بعض الأسباط، وأخبرها بمكانه، فمكّنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح، فطعنهما، وأيده الله فانتظمهما جميعاً. وذكر في خبر ابن إسحاق أن اسم المرأة كشْتا ـ بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة بعدها مثناة ـ واسم الرجل: زمري ـ بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء ـ رأس سبط شمعون، وسمي الذي طعنهما فنحاص ـ بكسر الفاء وسكون النون فحاء مهملة فألف فصاد مهملة ـ ابن هارون. وقيل: عدة الذين هلكوا عشرون ألفاً.

قال في «الأوائل»: هذا أول طاعون كان في الدنيا، وكأن المراد بعد الطاعون الذي أرسله الله تعالى على قوم فرعون. فقد قال الجلال السيوطي في «أوائله»: أول

طاعون في الدنيا، الطاعون الذي أرسله الله تعالى على قوم فرعون، وقالوا لموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند ذلك: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الأعراف].

وأول طاعون وقع في الإسلام طاعون عمواس بالشام في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، سنة سبع عشرة. وقيل: ثمان عشرة، مات فيه من جيش المسلمين خمسة وعشرون ألفاً. وقيل: ثلاثون ألفاً، حتى طمع العدو في المسلمين وتخوّفت قلوب المسلمين لذلك.

ومات فيه من أعيان الصحابة أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وشرحبيل بن حسنة، والفضل بن العباس، وأبو مالك الأشعري، ويزيد بن أبي سفيان أخو معاوية، والحارث بن هشام أخو أبي جهل، وأبو جندل، وسهيل بن عمرو والد أبي جندل، وغيرهم من الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم، ومن غيرهم، والله تعالى أعلم.

من مسند
سلمة بن الأكوع
رضي الله عنه

هو أبو مسلم ـ ويقال: أبو عامر. ويقال: أبو إياس ـ سلمة ـ بفتح اللام ـ ابن الأكوع. ويقال: ابن عمرو بن الأكوع.

والأكوع ـ بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو والعين المهملة ـ اسمه سنان بن عبد الله بن قشير ـ بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء ـ ابن خزيمة ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي ـ ابن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى ـ بالفاء والصاد والمهملة ـ الأسلمي المدني.

كان ممن بايع تحت الشجرة، وبايع النبي ﷺ يومئذ ثلاث مرات، كما سيأتي، وبايعه يومئذ على الموت، وكان من أشد الناس وأشجعهم راجلاً. ويقال: إنه الذي كلمه الذئب.

قال سلمة ﷺ: رأيت الذئب قد أخذ ظبياً، فطلبته حتى نزعته منه. فقال: ويحك مالي ومالك؟ عمدت إلى رزق، مالك تنزعه مني؟ قال: فقلت: يا عباد الله! إن هذا لعجب، ذئب يتكلم! قال الذئب: أعجب من هذا أن النبي ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله، وتأبون إلا عبادة الأوثان. قال: فلحقت برسول الله ﷺ فأسلمت.

سكن سلمة ﷺ الربذة، وتزوج هناك وولد له، ولم يزل بها إلى قبيل وفاته بليال، فعاد إلى المدينة. فتوفي بها سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة.

روى عنه ابنه إياس، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وعبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وغيرهم.

روي له عن رسول الله ﷺ تسعة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بتسعة.

وقد وقع من أحاديث سلمة بن الأكوع ﷺ في «مسند الإمام أحمد» ﷺ ثلاثياً ثلاثة وعشرون حديثاً:

الحديث الأول

٢٧٥ ـ ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذَب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[١].

قال ﷺ: **(ثنا الضحاك بن مخلد)** قال: **(ثنا يزيد بن أبي عبيد)** مولى سلمة بن الأكوع **(عن سلمة بن الأكوع)** ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ)** أي ينزل **(مقعده)** أي منزله **(من النار»)** ويهيئه ويتخذه. قيل: إن هذا على طريق الدعاء، أي بوّأه الله ذلك، وخرج مخرج الأمر. وقيل: على الخبر، وأنه استحق ذلك، وتقدم الكلام على شرح هذا الحديث في ثاني «مسند جابر» ثم في التاسع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس» وما بعده، والله أعلم.

الحديث الثاني

٢٧٦ ـ ثنا حمَّاد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ أمرَ رجلاً من أسلم أن يؤذِّن في الناس يوم عاشوراء: «من كان صائماً فليتمّ صومه ومن كان أكل فلا يأكلْ شيئاً وليتمَّ صومه»[٢].

قال ﷺ: **(ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع)** ﷺ **(أن النبي ﷺ امر رجلاً من أسلم)** بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عويمر بن عمرو، والنسبة أسلمي ـ بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام ـ وقيل: أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد.

قال في «الإفهام»: والرجل هو هند بن أسماء الأسلمي، قاله ابن بشكوال. وقيل: أسماء بن حارثة، وهند هو أخو أسماء المذكور، لكن اتفقوا في أسماء على أنه ابن حارثة. واختلفوا في هند، فقيل: هو هند بن أسماء. وقيل: هند بن حارثة **(أن يؤذّن)** أي يظهر النسك **(في الناس)** من الرجال والنساء **(يوم عاشوراء)** وهو

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٧)، من حديث سلمة بن الأكوع، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٧)، والبخاري رقم (٢٠٠٧) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٣٥) في الصيام، والنسائي (٤/ ١٩٢) في الصوم، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

عاشر المحرم، وتقدم الكلام على لغة عاشوراء، فلا حاجة إلى إعادة ذلك.

وصفة الإعلام والنداء، هو أن يقول: (**«من كان**) أصبح (**صائماً**) يوم عاشوراء (**فليتم صومه**) الذي نواه، أي فليستمر على صيامه بنيته التي نواها من غير احتياج إلى تجديد نيته (**ومن كان**) قد (**أكل**) بعد ما أصبح (**فلا ياكل**) من ساعتئذ (**شيئاً وليتم صومه»**) أي فليصم بقيمة يومه بنية متجددة من وقتئذ، ويمسك عن سائر المفطرات إلى أن تغيب الشمس.

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم: «أن أذِّن في الناس: من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء» وهو معنى:

الحديث الثالث

٢٧٧ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، ثنا سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم: «أذِّن في قومك ـ أو في الناس ـ يوم عاشوراء: من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم»[1].

قال ﷺ: (**ثنا يحيى بن سعيد**) القطان (**عن يزيد بن أبي عبيد**) قال: (**ثنا سلمة بن الأكوع**) ﷺ (**أن رسول الله ﷺ قال لرجل**) ولفظ مسلم: بعث رسول الله ﷺ رجلاً (**من أسلم: «أذن في قومك، أو**) قال: «أذن» (**في الناس يوم عاشوراء**) فأمره أن يؤذن في الناس: (**من اكل فليصم**) وفي لفظ: «فليتم» (**بقية يومه**). ولفظ مسلم: «من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل» (**ومن لم يكن اكل فليصم»**) وتقدم في حديث الرّبيِّع: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» أي حفظاً لحرمة اليوم.

واعلم أنه كان للنبي ﷺ في صيام يوم عاشوراء أربع حالات:

الأولى: أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم. ففي «الصحيحين» من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزلت فريضة شهر رمضان، كان هو الذي يصومه، فترك صوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء فطره.

وفي رواية للبخاري، قال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصم، ومن شاء أفطر»[2].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٠)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٠٢) في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٢٥) في الصيام، =

قال دَلْهم بن صالح: قلت لعكرمة: عاشوراء ما أمره؟ قالت: أذنبت قريش في الجاهلية ذنباً، فتعاظم في صدورهم، فسألوا: ما توبتهم؟ قيل: صوموا عاشوراء يوم العاشر من المحرم.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرّى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني عاشوراء... الحديث. وتقدم في «مسند ابن عباس رضي الله عنهما»[(١)].

الحالة الثانية: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له، وتعظيمهم له، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، صامه وأمر الناس بصيامه، وأكد الأمر بصيامه والحث عليه، حتى كانوا يصوّمونه أطفالهم.

ففي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه[(٢)].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ النبي بأناس من اليهود قد صاموا عاشوراء. فقال: «ما هذا الصوم؟» فقالوا: هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى عليه السلام وبني إسرائيل من الغرق، وغرَّق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح وموسى عليهما السلام شكراً لله عز وجل. فقال النبي ﷺ: «أنا أحق بموسى منكم، وأحق بصوم هذا اليوم» فأمر أصحابه بالصوم[(٣)]. وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً.

وقد اختلف العلماء، هل كان صوم عاشوراء قبل فرض شهر رمضان واجباً، أم كان سنة متأكدة؟

على قولين مشهورين، ومذهب أبي حنيفة أنه كان واجباً حينئذ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأبي بكر الأثرم.

= و«الموطأ» (١/ ٢٩٩) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٤٢ و٢٤٤٣)، والترمذي رقم (٧٥٣) في الصوم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٠٦) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٣٢) في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٠٤) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٣٠) في الصيام، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٩) وفي إسناده ضعف وهو صحيح دون قصة نوح.

وقال الشافعي: بل كان متأكد الاستحباب فقط، وهو قول كثير من أصحابنا وغيرهم، وسيأتي له مزيد تحقيق فيما بعد.

الحالة الثالثة: أنه لما فرض صيام شهر رمضان، ترك النبي ﷺ أمر أصحابه بصيام عاشوراء وتأكيده.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، ترك ذلك. وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه[1].

وفي «صحيح مسلم»: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». وفي لفظ له: «من أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كره فليدعه»[2].

وفي «الصحيحين» من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر». وفي رواية لمسلم التصريح برفع آخره. وفي رواية للنسائي أن آخره مدرج من قول معاوية، وليس بمرفوع[3].

وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في عاشوراء: هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك. وفي لفظ له: تركه[4]. وفي «مسلم» أيضاً عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده[5].

وأخرج الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من حديث قيس بن سعد رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا. وفي رواية: ونحن نفعله[6].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٨٩٢) في الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ومسلم رقم (١١٢٦) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٤٣) في الصوم، باب في صوم عاشوراء، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٢٦) (١١٧) في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم رقم (١١٢٩)، و«الموطأ» رقم (١/ ٢٩٩)، والنسائي (٤/ ٢٠٤ و٢٠٥) في الصوم، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم رقم (١١٢٧) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم رقم (١١٢٨) في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢١)، والنسائي (٥/ ٤٩) في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، وهو حديث صحيح.

وفي هذه الأحاديث كلها دلالة على أن النبي ﷺ لم يجدد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيام شهر رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه، فإن كان أمره ﷺ بصيامه قبل فرض صيام شهر رمضان للوجوب، فإنه ينبني على أن الوجوب إذا نسخ، فهل يبقى الاستحباب أم لا؟ وفيه اختلاف مشهور بين العلماء.

قلت: الذي اعتمده في «شرح مختصر التحرير» أنه يبقى فيه بعد النسخ مشتركاً بين الندب والإباحة، فيبقى الفعل إما مباحاً، أو مندوباً، لأن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين:

أحدهما: زوال الحرج عن الفعل، وهو مستفاد من الأمر.

الثاني: زوال الحرج عن الترك، وهو مستفاد من الناسخ.

وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح، فلا يتعين أحدهما بخصوصه، وهذا اختيار المجد وغيره من علمائنا، ورجحه الرازي وأتباعه، والمتأخرون، وحكي عن الأكثر.

وقال القاضي في «العُدة» وأبو الخطاب في «التمهيد» وابن عقيل في «الواضح» وابن حمدان في «المقنع»: يبقى الندب، لأن المرتفع التحتم بالطلب، فإذا زال التحتم بقي أصل الطلب، وهو الندب، فيبقى الفعل مندوباً.

وأما إذا صرف النهي عن تحريم شيء، بقيت الكراهة فيه حقيقة عند ابن عقيل وغيره. وأما إن كان أمره للاستحباب، فقد قيل: إنه زال التأكيد، وبقي أصل الاستحباب، ولهذا قال قيس بن سعد رضي الله عنهما: ونحن نفعله.

وقد روي عن ابن مسعود، وابن عمر، رضي الله عنهم، ما يدل على أن أصل استحباب صيامه زال، وأكثر العلماء على استحباب صيامه من غير تأكيد. وممن روي عنه صيامه من الصحابة رضي الله عنهم: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو موسى، وقيس بن سعد، وابن عباس، وغيرهم.

ويدل على بقاء استحبابه قول ابن عباس، كما في «الصحيحين» وغيرهما: لم أر رسول الله ﷺ يصوم يوماً يتحرّى فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء وشهر رمضان، وابن عباس رضي الله عنهما إنما صحب رسول الله ﷺ أخيراً، وإنما عقل منه ﷺ ما كان من آخر أمره.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صيام عاشوراء. فقال: «أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله»[1]. وإنما سأله

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٢)، مطولاً، والترمذي رقم (٧٥٢) مختصراً، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

السائل عن صوم التطوع، وسأله أيضاً عن صيام يوم عرفة، وصيام الدهر، وصيام يومٍ وفطر يومٍ، فعلم أنه إنما سأله عن صيام التطوع.

وقد أخرج الإمام أحمد، والنسائي، من حديث أم المؤمنين حفصة بنت عمر ﵄ أن النبي ﷺ لم يكن يدع صيام يوم عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر. وخرَّجه أبو داود أيضاً، إلا أنه قال: عن بعض أزواج النبي ﷺ[١].

الحالة الرابعة: أنه ﷺ عزم في آخر عمره على ألّا يصومه مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر، مخالفة لأهل الكتاب في صيامه. ففي «مسلم» عن ابن عباس ﵄: قيل لرسول الله ﷺ لمّا أمر بصوم عاشوراء: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. وفي رواية لمسلم عن ابن عباس أيضاً: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء»[٢]. وخرَّجه الطبراني بلفظ: «إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء».

وفي «المسند» عن ابن عباس ﵄ مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً» وفي رواية: «أو بعده»[٣]. فإما أن يكون للتخيير، أو شكاً من الراوي: هل قال قبله أو بعده؟ وروي هذا الحديث بلفظ: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله ويوم بعده». يعني عاشوراء. خرَّجه والذي قبله أبو موسى المديني. وصح عن ابن عباس ﵄ من قوله، من رواية ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر.

قال الإمام أحمد ﵁: أنا أذهب إليه. وروي عن ابن عباس ﵄ أنه صام التاسع والعاشر خشية فوات عاشوراء. وكذا روي عن شعبة، وأبي إسحاق، وابن سيرين، وهو قول الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

تنبيهات

في عدة إشكالات ترد على ظاهر أحاديث صيام يوم عاشوراء والجواب عنها على حسب الطاقة.

الأول: في تحقيق القول في أن صوم يوم عاشوراء، هل وجب أم لم يجب؟

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٠) في الصوم، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من حديث حفصة ﵄ وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٣٣ و١١٣٤) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٤٥ و٢٤٤٦)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٤١) من حديث ابن عباس ﵄، وفي إسناده ضعف.

قال في «الفروع»، وتبعه في «الإقناع» وغيره: لم يجب صوم عاشوراء، اختاره الأكثر من علمائنا، منهم القاضي.

قال صاحب «المحرر»: هو الأصح من قول أصحابنا، وفاقاً للشافعي. وعن الإمام أحمد: أنه وجب ثم نسخ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه الموفق، وفاقاً لأبي حنيفة، للأمر به.

وقد روى أبو داود أنه ﷺ أمر من أكل بالقضاء، ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه، بدليل الخلاف في من صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم من رمضان، وإن كان المعتمد الوجوب. وأما حديث معاوية: «لم يكتب عليكم صيامه» فمعاوية أسلم عام الفتح، وكان في الثامنة، أو عام الحديبية، وكان في السادسة، أو عام عمرة القضاء، وكان في السابعة، وعلى كل فإسلامه متأخر، وإنما سمع النبي ﷺ يقول ذلك بعد هذا، ومن قال: إن صوم عاشوراء قد وجب، إنما يقول: إنه وجب في العام الثاني من الهجرة، فوجب يوماً ثم نسخ برمضان ذلك العام، والأخبار في ذلك كثيرة شهيرة.

وعلى كلا القولين يرد إشكال، إما على القول بأنَّه كان واجباً، فكيف لم يأمر النبي ﷺ من كان قد أكل من الصحابة أو لم يأكل بالقضاء، مع فوات تبييت النية له من الليل، مع قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[1].

والجواب عن هذا أن حديث وجوب تبييت النية من الليل مختلف فيه، هل هو من كلام النبي ﷺ، أو من كلام حفصة وعائشة.

فأما حديث حفصة، فأوقفه عليها معمر، والزبيري، وسفيان بن عيينة وغيرهم، ورفعه بعضهم، وأكثر أهل الحديث يصححون الموقوف، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته.

وحديث عائشة أيضاً روي مرفوعاً وموقوفاً، واختلف في تصحيح رفعه أيضاً، وعلى فرض صحة رفعه، فهو ﷺ إنما قاله بعد رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصوم يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكم واجب، وهو التبييت، وليس نسخاً بحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة لمن قال بوجوب صيام عاشوراء من أصحابنا.

وثمّ طريقة ثانية، وهي طريقة الحنفية: أن وجوب عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم، وإجزاء صومه بنية من النهار، ثم نسخ تعيين الوجوب

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٤) في الصوم، باب النية في الصوم، والترمذي رقم (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦ و١٩٧) في الصوم، من حديث حفصة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

بواجب آخر، فبقي حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخة.

وطريقة ثالثة، وهي أن الوجوب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلم من النهار، فلم يكن التبييت ممكناً، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وهو ممتنع، فعلى هذا لو شهدت بينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأه صومه بنية مقارنة للعلم، وهذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، وانتصر لها تلميذه الإمام المحقق ابن القيم في «الهدي» بما يطول ذكره، وقال: إنها أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدل الأحاديث، ويجتمع شملها الذي يظن تفرقته، ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة، واستدل بقصة صلاة أهل قباء بعضها إلى القبلة المنسوخة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، لأنه لم يبلغهم وجوب التوجه إلى الكعبة قبل ذلك، وبمجرد أن بلغهم تحوَّلوا إليها وهم في الصلاة، وأما عدم الأمر بالقضاء، فتقدم عدم الملازمة بينه وبين الوجوب.

وأما ورود الإشكال على القول بعدم الوجوب، فكيف يأمرهم النبي ﷺ بالإمساك بعد معاطاة المفطر، وهذا إنما هو من وظائف الوجوب دون النفل، وكأنهم يجيبون عن هذا بمزيد تأكيد الاستحباب، والله أعلم.

الثاني: مرّ أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود صائمين عاشوراء، وهو ﷺ إنما قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فردوا التاريخ إلى المحرَّم، فكيف يقول ابن عباس ﷺ: إنه ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؟

والجواب عن هذا كما قاله الإمام المحقق في «الهدي»: إنه ليس فيه أن يوم قدومه وجدهم صياماً، فإنه إنما قدم يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، ولكن أول علمه ﷺ بذلك، ووقوع القصة في اليوم، كان بعد قدومه المدينة، لم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية كما هو ظاهر دينهم المعروف، زال الإشكال بالكلية، ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرَّم، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدمه ﷺ المدينة في ربيع، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصوم المسلمين بالشهر الهلالي، وكذلك حجهم وسائر ما تعتبر له الأشهر من واجب ومستحب، فقال ﷺ لما رأى اليهود صياماً لأجل أن نجى الله تعالى موسى ﷺ وقومه في مثل ذلك اليوم، وأظهره على فرعون وقومه: «نحن أحق وأولى بموسى منكم». أي في تعظيم اليوم الذي نجاه الله فيه، وأظهره وقومه على عدوه. وفي تعيينه لدورانه في السنين، إذ هم مخطئون في جعلهم إياه بحسب سير الشمس، مع أنه إنما نجاه الله تعالى في عاشر المحرم بالسنة الهلالية.

فقال ﷺ: «نحن أحق وأولى بموسى منكم» فأمر بصيام يوم عاشوراء على الصواب.

ويؤيده أنه لم ينقل أحد أنه صام يوم قدومه المدينة، بل لم يرد ذلك، وإنما المعروف من سيرته خلافه.

وقد ذكر أبو الحسن محمد بن أحمد الورَّاق المعروف بابن القواس: أن أول محرم سنة الهجرة كان يوم الخميس، الثامن من أيار، سنة ثلاثين وتسعمئة لذي القرنين، كما في «الشماريخ في علم التواريخ».

الثالث: مرَّ أن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء» وأنه ﷺ توفي قبل العام القابل، وهذا إنما عزم عليه ﷺ في آخر عمره، مخالفة لأهل الكتاب، فعزم ألّا يصومه مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر، فإنه ﷺ لما قيل له: إنه يوم تعظِّمه اليهود والنصارى، قال: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع» أي منضماً إلى العاشر، فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ﵄.

فإن قلت: صح عن ابن عباس ﵄ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصوم التاسع، فابن عباس روى هذا وهذا، وصحا عنه.

فالجواب أنه لا تنافي بينهما، إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه ووعد به. ويصح الإخبار عن ذلك مقيَّداً، أي كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقاً إذا علم الحال، وعلى كل من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين. ذكره الإمام ابن القيم في «الهدي».

ويحتمل على بُعد أن ابن عباس ﵄ أخبر عما قاله: اعدد تسعاً، وأصبح يوم التاسع صائماً، وابن عباس لم يرد أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر، كما يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع منه، وأخبر أن النبي ﷺ كان يصومه كذلك، أي بناءً على ما عزم، أو بناءً على ما أمر، من قوله ﷺ: «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده» وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر، وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضاً.

فمراتب صوم يوم عاشوراء ثلاثة:

فأكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم.

ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث.

ويلي ذلك إفراد العاشر بالصوم.

الرابع: قوله في الحديث: إنه ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض

رمضان، فلما نزل فرض رمضان تركه، كما في حديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما، فهذا على القول بأن صوم يوم عاشوراء وجب ثم نسخ، ظاهر، أي ترك صيامه على سبيل الفرض والإيجاب، وصامه على حسب النفل والاستحباب. وأما على رأي من يقول: إنه لم يجب، فيرد عليه هذا الحديث، وما أدى معناه من الأحاديث.

وقد يجاب بأن المتروكَ مزيدُ التأكيد، أي تأكيد الاستحباب، والباقيَ بعد النسخ أصلُ الاستحباب بلا تأكيد، وبالله التوفيق.

فوائد:

الأولى: يستحب صيام عاشوراء حتى في السفر، نص عليه الإمام أحمد، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

الثانية: لا يكره إفراد عاشوراء بالصوم على معتمد المذهب. وعن ابن عباس: يكره، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثالثة: قال ﷺ في يوم عاشوراء: «إني لأحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله» وقال في يوم عرفة: «إني لأحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي بعده، والسنة التي قبله». وفي لفظ: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم(١).

ولابن ماجه: «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه، وسنة بعده»(٢).

فيوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء، وصيامه أفضل من صيام عاشوراء لغير حاج، وإنما فضل على عاشوراء، لأنه محمدي، وعاشوراء موسوي، وهذه الأمة ضوعف لها من الثواب ما لم يضاعف لغيرها، وخصت بما لم تخص به غيرها من الأمم السالفة، كرامةً لنبيها محمد ﷺ، وقد أنهيت الكلام على عاشوراء في رسالتي «الدر المنظم في فضائل عشر المحرم». والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع

٢٧٨ ـ ثنا صفوان بن عيسى، أنا يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن سلمة، أن النبي ﷺ أمر مناديه يوم عاشوراء: أن من كان اصطبح فليمسك، ومن كان لم يصطبح فليتمّ صومه(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٢) ومن حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٧٣١) في الصيام، باب صوم يوم عرفة، من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه.

قال ﷺ: **(ثنا صفوان بن عيسى)** قال: **(أنا يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن)** أبي مسلم **(سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(أن النبي ﷺ أمر مناديَه)** منصوب بالفتح، لأنها تظهر على المنقوص لخفتها، وهو هند بن أسماء، أو أسماء بن حارثة، كما تقدم **(يوم عاشوراء)** أي عاشر المحرم، وصفة النداء المأمور به: **(أن من)** أي إنساناً بالغاً من ذكر وأنثى **(كان)** ذلك الإنسان قد **(اصطبح)** في ذلك اليوم قبل النداء.

والاصطباح هاهنا: أكل الصبوح، وهو الغداء. والغبوق ـ بالغين المعجمة وضم الموحدة ـ كصبور: العَشاء. وأصلهما في الشرب، ثم استعملا في الأكل **(فليمسك)** من حينئذ، لأنه وقت صبوحه معذور بعدم العلم، فلا لوم عليه. **(ومن كان)** منكم معشر الناس **(لم يصطبح)** بعد **(فلـ)** ينو الصيام من حينئذ إن لم يكن قد بيت بنية الصيام من الليل و**(يتم صومه)** بالإمساك عن سائر المفطرات إلى غيبوبة حاجب الشمس الفوقاني، وتقدم الكلام عليه آنفاً.

الحديث الخامس

٢٧٩ ـ ثنا حمَّاد، عن يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن سلمة أنه استأذن النبيّ ﷺ في البدو، فأذن له[1].

قال ﷺ: **(ثنا حماد)** بن مسعدة **(عن يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(أنه)** أي سلمة **(استاذن)** السين للطلب **(النبيّ ﷺ)** أي طلب من النبي ﷺ أن يأذن له **(في البدو)** أي في الخروج إلى البادية لنزلها **(فاذن)** النبي ﷺ **(له)** أي لسلمة بن الأكوع ﷺ بذلك.

وفي «الصحيحين» أن سلمة ﷺ دخل على الحجاج، فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك؟ تعربت؟ قال: لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.

والبدو والبادية بغير همز، لأنه من بدا الرجل يبدو بدواً، أي خرج إلى البادية فنزلها. والاسم: البداوة، بفتح الباء الموحدة وكسرها. هذا هو المشهور، كما في «المطالع». وقد حكي بدأ بالهمز يبدو، وهو قليل. وفي هذا إباحة سكون البادية، ولا يعكِّر عليه حديث البراء بن عازب عند الإمام أحمد بإسناد صحيح، أنه ﷺ قال: «من بدا جفا»[2] وحديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني بإسناد حسن: «من بدا

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٧)، والبخاري رقم (٧٠٨٧) في الفتن، باب التعرب في الفتن، ومسلم رقم (١٨٦٢)، والنسائي (٧/ ١٥١) في البيعة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٧)، وأبو يعلى رقم (١٦٥٤)، من حديث البراء بن عازب، وهو صحيح.

جفا، ومن اتبّع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن»[١] لأنه إخبار بأمر ظني أغلبي، لأن من سكن البادية صار فيه جفاء الأعراب، لتوحشه وانفراده، وغلظ طبعه، وبُعده من لطف الطباع، هذا إذا لم يكن قد ارتاض قبل ذلك، وأدب نفسه باستفادة العلوم، ومخالطته ذوي المعارف والفهوم. وسلمة ﷺ ليس ممن أهمل الارتياض، ولا ترك شيئاً مما يوجب عليه ـ بتركه ـ الاعتراض، لأنه من الرعيل الأول في الصحبة، ومن أهل الشجرة، وذوي البيعة والمحبة.

وأما غفلة من اتبّع الصيد، فلاشتغال قلبه بالصيد ولهوه به، كما هو في بادئ النظر، ظاهر من غير تفنيد.

وأما افتتان من أتى أبواب السلطان، فلأن الداخل عليهم إن لم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسلم من التلطُّخ بقاذوراتهم، فلا يسلم إلى التلفت إلى تنعُّمهم، فيزدري نعم الله عليه، وربما نظر إليهم بعين الغفلة، مع قلة العلم وإمعان الفكر والفهم، فوسوس إليه الشيطان بما لعله يهلكه أو يطغيه من الشكوك والحسبان، وعلى كل حال فسكون البادية ـ من حيث هو ـ مباح، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس

٢٨٠ ـ ثنا حمَّاد، عن يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن سلمة قال: بايعت رسول الله ﷺ مع الناس يوم الحديبية، ثم قعدتُ متنحياً، فلما تفرّق الناس عن رسول الله ﷺ، قال: «يا ابن الأكوع! ألا تبايع؟» قلت: قد بايعت يا رسول الله. قال: «أيضاً». قلت: على ما بايعتم؟ قال: على الموت[٢].

قال ﷺ: **(وبه)** أي بالسند المتقدم **(عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(قال: بايعت رسول الله ﷺ)** المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً لها بالمعاوضة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، كما في «الفتح».

وقال في «المطالع»: أصله من البيع، لأنهم كانوا إذا بايعوا أميراً، وعقدوا عهده، وحلفوا له، جعلوا أيديهم في يده توكيداً، كالبائع والمشتري، **(مع الناس)** متعلق بـ: بايعت.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٥٧)، والترمذي رقم (٢٢٥٧)، والنسائي (٧/ ١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٣٠) من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٧)، والبخاري رقم (٢٩٦٠) في المغازي، باب غزوة الحديبية، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم رقم (١٨٦٠) في الإمارة، والترمذي رقم (١٩٥٢) في السير، والنسائي (٧/ ١٤١) في البيعة، باب البيعة على الموت.

وفي «صحيح مسلم» عن سلمة ﷺ قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مئة... الحديث، وفيه: ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبايعته في أول الناس.

وفي «الصحيح» قال يزيد بن أبي عبيد: قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم؟... الحديث. وفي رواية قال: بايعنا رسول الله تحت الشجرة. فقال لي: «يا سلمة! ألا تبايع؟» فقلت: يا رسول الله! قد بايعت في الأول. قال: «وفي الثاني».

وقد روى مسلم عنه أنه أول من بايع، والمشهور أن أول من بايع أبو سنان.

ففي «الطبراني» عن ابن عمر، والبيهقي عن الشعبي، وابن منده عن زرّ بن حبيش، قالوا: لما دعا رسول الله ﷺ إلى البيعة، كان أول من انتهى إليه أبو سنان الأسدي، فقال: ابسط يدك أبايعك. فقال النبي ﷺ: «علام تبايعني؟» قال: على ما في نفسك. زاد ابن عمر: قال: «وما في نفسي؟» قال: أضرب بسيفي بين يديك حتى يظهرك الله، أو أقتل، فبايعه وبايعه الناس على بيعة أبي سنان.

والجمع بينهما، بأن أبا سنان أول من بايع مطلقاً، وأن سلمة أول من بايع من الأنصار، فَأَوَّلِيَّتُهُ بالإضافة إلى ما دون أبي سنان.

(يوم الحديبية) متعلق بـ: بايعت أيضاً. والحديبية: بحاء مهملة مضمومة فدال مهملة مفتوحة فموحدة مكسورة بين تحتيتين الأخيرة منهما مفتوحة.

قال الإمام الشافعي: وأهل اللغة وبعض أهل الحديث يروونها مخففة. وقال أكثر أهل الحديث: مشددة. قال الإمام النووي: هما وجهان مشهوران. وفي «المطالع»: ضبطنا التخفيف عن المتقنين، وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها. وقال البكري: أهل العراق يشددون، وأهل الحجاز يخففون. وقال النحاس: سألت كل من لقيت ـ ممن أثق به وبعلمه ـ عن الحديبية، فلم يختلفوا على قراءتها مخففة. وقد قال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره. ونص في «البارع» على التخفيف. وحكى التشديد ابن سيده في «المحكم»، وأشار بعضهم إلى أن التثقيل لم يسمع من فصيح. وهي قريبة من مكة، أكثرها في الحرم.

وفي «صحيح البخاري» عن البراء: والحديبية بئر. قال الحافظ ابن حجر: يشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية، سمي ببئر كانت هناك هذا اسمها، ثم عرف المكان كله بذلك، وبينها وبين مكة نحو مرحلة واحدة، ومن المدينة على تسع مراحل، كما في «المطالع» وغيره.

وكانت غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة، وشذ هشام بن عروة عن أبيه فقال: في شوال.

وفي «البخاري» عن عائشة رضي الله عنها: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة[١] وفيه عن أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة[٢]. يعني سوى عمرته التي مع حجة الوداع، فذكر منها عمرة الحديبية.

قال سلمة رضي الله عنه: **(ثم)** بعد مبايعتي لرسول الله ﷺ مع الناس **(قعدت)** وفي الرواية الآتية: ثم عدلت إلى ظل شجرة، أي فقعدت في ذلك الظل حال كوني **(متنحياً)** أي متجنباً للناس، وصائراً في ناحية عنهم **(فلما تفرق الناس)** وفي الرواية الأخرى: فلما خف الناس **(عن رسول الله ﷺ)** في مبايعتهم له **(قال)** ﷺ لسلمة رضي الله عنه: **(«يا ابن الأكوع! ألا)** أداة عرض وتحضيض، لكن العرض طلب بلين كما هنا، وكما في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور:٢٢]، **(تبايع؟»** **قلت: قد بايعت يا رسول الله)** أي في أول الناس **(قال)**: بايع ثانياً **(«أيضاً»)** من الأيض، وهو العود إلى الشيء، وصيرورة الشيء غيره، وتحويله من حالة إلى حالة، والرجوع. يقال: آض كذا: صار. وفعل ذلك أيضاً: إذا فعله معاوداً، لأن سلمة طلب منه النبي ﷺ أن يعود إلى المبايعة التي كان قد فعلها أولاً، مع علم النبي ﷺ بذلك.

قال المهلب: أراد ﷺ أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغنائه في الإسلام، وشهرته بالثبات، فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريباً، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا، أراد ﷺ منه أن يبايع، لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلُّل، لأن العادة في مبدإ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى، فإذا تناهى، فقد يقع بين من يجيء آخراً تخلل، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة رضي الله عنه بما ذكره، قال: والذي أشار إليه المهلب من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعدُ، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد، حيث استعاد السرحَ[٣] الذي كان المشركون أغاروا عليه، فاستلب ثيابهم كما يأتي، وإنه ﷺ أسهم له سهم الفارس والراجل.

قال الحافظ: فالأولى أن يقال: إنه تفرَّس فيه رسول الله ﷺ ذلك، فبايعه مرتين، وأشار إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٧٣)، والبخاري رقم (١٧٧٥ و١٧٧٦ و١٧٧٧) في العمرة، ومسلم رقم (١٢٥٥)، والنسائي (٦/ ٨)، والترمذي رقم (٩٣٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري رقم (٤١٤٨) في الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، ومسلم رقم (١٢٥٣) في الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) السرح: المال السائم.

قال العلامة يوسف الشامي في «سيرته»: ولم يستحضر الحافظ ابن حجر ما وقع عند مسلم، أنه ﷺ بايعه ثلاث مرات. قال: ولو استحضره لوجَّهه. انتهى.

قلت: والحديث الذي أشار إليه عند مسلم عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مئة... الحديث، وفيه: ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبايعته في أول الناس، ثم بايع وبايع، حتى إذا كان وسط من الناس قال: «بايع يا سلمة». قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس. قال: «وأيضاً». قال: ورآني رسول الله ﷺ أعزل، يعني ليس معه سلاح. قال: فأعطاني رسول الله ﷺ حجفة أو درقة. ـ والحجفة، بفتح الحاء المهملة والجيم ففاء، واحدة الحجف محركة: التروس من جلود بلا خشب ولا عقب، كما في «القاموس»، وفي «المطالع»: الحجفة: الترس والدرقة. انتهى. ـ قال: ثم بايع، حتى إذا كان في آخر الناس قال: «ألا تبايعني يا سلمة؟» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس، وفي أوسط الناس. قال: «وأيضاً» قال: فبايعته الثالثة، ثم قال لي: «يا سلمة! أين حجفتك ـ أو درقتك ـ التي أعطيتك؟» قال: قلت: يا رسول الله لقيني عمي عامر أعزل، فأعطيته إياها. قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إنك كالذي قال الأول: اللهم ابغني حبيباً هو أحب إليَّ من نفسي»[١].

وقد اختلفت الروايات في عدة من كان مع النبي ﷺ في الحديبية. فقيل: ألف وثمانمئة، كما في رواية عبد العزيز الآفاقي عن الزهري في حديث المسور، وفي حديث جابر: ألف وخمسمئة. وأكثر الرواة أنهم كانوا ألف وأربعمئة، أو يزيدون.

والجمع بين الروايات كما قال الحافظ ابن حجر: إنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمئة، فمن قال: إنهم كانوا ألفاً وخمسمئة جبر الكسر. ومن قال: ألفاً وأربعمئة ألغاه. ومن زاد على ذلك، فلعله نظر إلى الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم.

وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبعمئة، فلم يوافق عليه.

قال الإمام المحقق ابن القيم: ما قاله ابن إسحاق غلط بيِّن. وجزم ابن عقبة بأنهم كانوا ألفاً وستمئة. وفي حديث لسلمة عند ابن أبي شيبة: ألفاً وسبعمئة. وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفاً وخمسمئة وخمسة وعشرون. وهذا إن ثبت تحرير بالغ. وقد رواه ابن مردويه عن ابن عباس ﷺ. قال يزيد بن أبي عبيد: **(قلت)** لسلمة بن الأكوع ﷺ: **(على ما)** أي على أي شيء **(بايعتم)** النبي ﷺ يومئذ؟ **(قال)**

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرهما، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

سلمة ﷺ: بايعناه **(على الموت)** هكذا في حديث سلمة. وفي حديث جابر وغيره: بايعناه على ألّا نفرّ. وحديث سلمة في «الصحيحين» وغيرهما. وحديث جابر في «مسلم»، و«الترمذي»، و«النسائي»، وغيرها. ولا تنافي بينهما، لأن المراد بالمبايعة على الموت ألّا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو الذي أنكره نافع، وعدل إلى قوله: بل بايعهم على النصر، أي على الثبات وعدم الفرار، سواء أفضى ذلك إلى الموت أم لا.

وسبب المبايعة أن رسول الله ﷺ كان قد أرسل خراش بن أمية، ثم عثمان بن عفان، ﷺ إلى قريش: أنه لم يأت لقتال، وإنما جاؤوا عُمَّاراً، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان بن عفان قد قتل، فدعا الناس إلى البيعة وقال: «لا نبرح حتى نناجز القوم»، فأتى النبي ﷺ منازل بني مازن بن النجار، وكانت قد نزلت في ناحية الحديبية، فجلس في رحالهم تحت شجرة خضراء، ثم قال: «إن الله تعالى قد أمرني بالبيعة» فأقبل الناس يبايعونه حتى تداكُّوا، فما بقي لبني مازن متاع إلا وطئ، ثم لبسوا السلاح وهو معهم قليل. وفي رواية عن سلمة قال: بينا نحن قائلون(١)، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أيها الناس! البيعة البيعة، نزل روح القدس فاخرجوا على اسم الله. قال سلمة ﷺ: فثرنا إلى رسول الله ﷺ وهو تحت شجرة؛ سمرة(٢)، فبايعناه.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر ﷺ قال: بايعنا رسول الله ﷺ وعمر آخذ بيده تحت شجرة، وهي سمرة، فبايعناه غير جد بن قيس الأنصاري اختفى تحت بطن بعيره(٣).

وعند ابن إسحاق، قال جابر: كأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته قد ضبأ(٤) إليها، يستتر بها من الناس، فبايعناه على ألّا نفر، ولم نبايعه على الموت.

وفي «البيهقي» عن أنس. وابن إسحاق عن ابن عمر ﷺ قالا: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان، كان عثمان رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى أهل مكة، فبايع الناس. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك» فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث جابر ﷺ قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمئة. فقال لنا رسول الله ﷺ: «أنتم خير أهل الأرض»(٥).

---

(١) من القيلولة، وهي النوم في الظهيرة. (٢) السمرة: الشجرة.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٥٥)، ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، من حديث جابر ﷺ.

(٤) أي اختبأ.

(٥) رواه البخاري رقم (٤١٥٤)، ومسلم رقم (١٨٥٦) من حديث جابر ﷺ.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث جابر أيضاً ﷺ، ومسلم عن أم بشر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»[١].

وروى الإمام أحمد بسند رجاله ثقات، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم الحديبية: «لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدَّكم»[٢].

الحديث السابع

٢٨١ ـ ثنا صفوان، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: بايعناه على الموت[٣].

قال ﷺ: **(ثنا صفوان)** بن عيسى **(ثنا يزيد بن ابي عبيد، قال: قلت لسلمة بن الاكوع)** ﷺ: **(على اي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال)** سلمة ﷺ: **(بايعناه على الموت)** أراد لازم ذلك، لأنه إذا بايع على ألّا يفر، لزم من ذلك أن يثبت. والذي يثبت، إما أن يغلب، وإما أن يؤسر. والذي يؤسر، إما أن ينجو، وإما أن يموت، وما كان الموت مآله، لا يبعد إطلاق الراوي عليه.

والحاصل أن سلمة ذكر ما تؤول إليه البيعة. وجابر وغيره، حكى صورة البيعة، وهو عدم الفرار.

الحديث الثامن

٢٨٢ ـ ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: بايعت رسول الله ﷺ، ثم عدلت إلى ظل شجرة، فلما خفَّ الناس عن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن الأكوع ألا تبايع؟» قلت: قد بايعت رسول الله ﷺ. قال: و«أيضاً». فبايعت الثانية. قال يزيد: فقلت: يا أبا مسلم! على أي شيء تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت[٤].

قال ﷺ: **(ثنا مكي بن إبراهيم)** الحنظلي البرجمي، أبو السكن البلخي، الإمام الحافظ، شيخ خراسان.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٠)، ومسلم رقم (٢٤٩٦)، وأبو داود رقم (٤٦٥٣)، والترمذي رقم (٣٨٦٠)، من حديث جابر ﷺ. ورواه مسلم رقم (٢٤٩٦)، عن جابر قال: سمعت أم مبشر ﷺ... وذكره.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥١)، وهو حديث صحيح وتقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٤).

روى عن جعفر الصادق، وأبي حنيفة، ومالك، وابن جريج، وابن أبي عبيد.

وعنه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المثنى، وابن بشار، والبخاري، وخلق.

قال عبد الصمد بن المفضل: سمعته يقول: حججت ستين حجة، وتزوجت ستين امرأة، وجاورت عشر سنين. مات رحمه الله ورضي عنه سنة أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة ومئتين.

قال: (**ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع**) ﷺ (**قال: بايعت رسول الله ﷺ**) بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية في أول الناس (**ثم عدلت**) أي ملت (**إلى ظل شجرة**) أصل الظل: الستر، ومنه: أنا في ظل فلان. ومنه: ظل الجنة، وظل شجرها. وظل الليل: سواده. وظل الشمس: ما يستر الشخوص من مسقطها. ذكره ابن قتيبة. قال: والظل يكون غدوة وعشية، من أول النهار وآخره، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، لأنه فاء: أي رجع (**فلما خفّ الناس**) من المبايعة (**عن رسول الله ﷺ قال**) ﷺ: (**«يا ابن الأكوع**) وإنما ناداه بأداة «يا» الموضوع لنداء البعيد حقيقة أو حكماً، لأنه قد ينادى بها القريب أيضاً توكيداً. وقيل: بل هي موضوعة بالاشتراك لنداء البعيد والقريب. وقيل: بينهما وبين المتوسط، (**ألا تبايع؟»**) بأداة العرض الدالّة على الطلب برفق ولين (**قلت: قد بايعت رسول الله ﷺ**) فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة، إشعاراً بتعظيم سلمة لمنصب النبوة عن أن يخاطبه، فهذا التفات مشعر بالتعظيم.

(**قال**) النبي ﷺ: (**«وأيضاً»**) أي بايع ثانياً عوداً على بدءٍ (**فبايعت**) رسول الله ﷺ البيعة (**الثانية**) وتقدم أنه بايعه أيضاً ثالثاً، كما في «صحيح مسلم».

(**قال يزيد**) بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ﷺ: (**فقلت**) لسلمة: (**يا أبا مسلم! على أي شيء**) كنتم (**تبايعون**) النبي ﷺ (**يومئذ؟**) أي يوم بيعتكم له تحت الشجرة من الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة (**قال**) سلمة ﷺ: بايعناه (**على الموت**) يريد على عدم الفرار من العدو، فإما أن نظهر على عدونا، وإما أن نموت مقبلين غير مدبرين، وحديث سلمة هذا في «الصحيحين» كما تقدم.

وفي «صحيح مسلم» من حديث مَعْقل بن يسار قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مئة. قال: لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على ألّا نفر[1].

وفي «مسلم»، و«الترمذي»، و«النسائي» وغيرها، من حديث جابر ﷺ قال:

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٥٨) في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، من حديث معقل بن يسار ﷺ.

بايعناه على ألّا نفر، ولم نبايعه على الموت. وفي رواية عنه: لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت، إنما بايعناه على ألّا نفر[١]. وفي «البخاري»، من حديث ابن عمر ﵄ قال: رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله تعالى. قال الراوي: فسألت نافعاً: على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بايعهم على الصبر[٢]، وتقدم وجه الجمع فراجعه.

ويرشدك إليه ما تقدم من قول أبي سنان الأسدي، ، وهو أول من بايع، وهو أنه بايعه على أن يضرب بسيفه بين يدي النبي ﷺ حتى يظهره الله، أو يقتل، وبايعه الناس على بيعة أبي سنان، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: روى ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن سعد عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب ﵁ أن أناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها فيصلون عندها، فتوعَّدهم، ثم أمر فقطعت. وحكمة أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ بقطعها وإخفاء مكانها، لئلا يحصل بها افتتان، لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لَمَا أمن من تعظيم الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم أن بها قوة نفع وضر، كما هو مشاهد الآن فيما دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر ﵄ بقوله: كانت رحمة من الله تعالى، أي كان إخفاؤها بعد ذلك رحمة من الله تعالى.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: رحمة من الله، أي كانت الشجرة موضع رحمة الله، ومحل رضوانه لإنزاله الرضا على المؤمنين عندها.

وفي «الصحيحين» عن طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقت حاجّاً، فمررت بقوم يصلون. قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. قال: فأتيت ابن المسيّب فأخبرته، فقال سعيد: كان أبي ممن بايع تحت الشجرة. قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها، فعمِّيت علينا، فلم نقدر عليها، قال سعيد: فأصحاب محمد ﷺ لم يعلموها، وعلمتموها؟! فأنتم أعلم؟! فضحك. وفي رواية عن ابن المسيَّب عن أبيه قال: رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد عام فلم أعرفها[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، والترمذي رقم (١٥٩١) في السير، والنسائي (٧/ ١٤٠) في البيعة، باب البيعة على أن لا تفر، من حديث جابر ﵁.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٩٥٨) في الجهاد، باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا، من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

(٣) رواه البخاري رقم (٤١٦٣) في المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (١٨٥٩) في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة.

وأما قول جابر ﷺ: لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة. أخرجه البخاري ومسلم(١)، فيحتمل أنه قال ذلك على حسب ظنه، ويحتمل أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره ﷺ بعد الزمان الطويل يضبط موضعها، دلَّ على أنه كان يعرفها بعينها قبل أن يقطعها أمير المؤمنين عمر ﷺ.

الثاني: سميت بيعة الحديبية بيعة الرضوان، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، وهي سمرة أو سدرة.

الثالث: كل من بايع تحت الشجرة، من أهل الجنة.

وفي «مسلم»، و«أبي داود»، و«الترمذي»، من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة».

وأخرج الترمذي عنه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر»(٢).

قلت: وهذا الاستثناء منقطع، لأن المقصود أن أهل الحديبية كلهم من أهل الجنة سوى صاحب الجمل الأحمر، فإنه لم يبايع، وهو الجد بن قيس الأنصاري.

ففي «مسلم»، و«الترمذي»، و«النسائي»، من حديث جابر ﷺ قال: كنا أربع عشرة مئة، فبايعناه وعمر ﷺ آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة، فبايعناه غير جد بن قيس الأنصاري اختفى تحت بطن بعيره.

وعند ابن إسحاق عن جابر ﷺ: فكأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته قد ضبأ إليها يستتر بها من الناس.

قوله: قد ضبأ ـ بفتح الضاد المعجمة والموحدة ـ مهموزاً: اختبأ بها. والجد بن قيس ـ بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة ـ هو أبو عبد الله الجد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، وهو خال جابر بن عبد الله.

روى عنه جابر بن عبد الله، وأبو هريرة.

يقال: إنه مات في خلافة عثمان. عده الإمام الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب» من المنافقين. وذكره البرماوي أيضاً وقال: إنه القائل: ﴿ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ﴾ [التوبة:٤٩]، وظاهر كلامهم أنه مات على نفاقه، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه البخاري رقم (٤١٥٤) في المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٦٢) في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وفيه ضعف.

الحديث التاسع

٢٨٣ ـ ثنا حمَّاد، عن يزيد، عن سلمة قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ، فأُتي بجنازة، فقال: «هل ترك من دَين؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا. قال: فصلّى عليه. ثم أُتي بأخرى. فقال: «هل ترك من دين؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: نعم، ثلاثة دنانير. قال: فقال بأصبعه: «ثلاث كيات»، ثم أُتي بالثالثة، فقال: «هل ترك من دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». فقال رجل من الأنصار: عليَّ دينه يا رسول الله. قال: فصلى عليه[(١)].

قال ﷺ: (**ثنا حماد**) بن مسعدة (**عن يزيد**) بن أبي عبيد (**عن سلمة**) بن الأكوع ﷺ (**قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ**) في جملة أصحابه (**فاتي**) بضم الهمزة مبنياً للمفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود على النبي ﷺ (**بجنازة**) بفتح الجيم[(٢)] وكسرها: اسم للميت والسرير. ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وبالعكس، وإذا لم يكن الميت على السرير فلا يقال له: جنازة ولا نعش، وإنما يقال له: سرير، كما قاله الجوهري.

وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفَّناً عليه. فقالوا، يعني الذين مع الجنازة يحملونها: يا رسول الله! صلِّ على هذه الجنازة (**فقال**) لهم رسول الله ﷺ: (**«هل ترك**) عليه (**من**) حرف جر زائد (**دين؟»**) وهو ما كان في ذمةٍ مما له أجل. والمراد ما يشمل ما له أجل، وما لا أجل له، من نحو قرض وغيره (**قالوا: لا**) دين عليه.

(**قال**) ﷺ: (**«هل ترك من**) حرف جر زائد (**شيء؟»**) من الدنيا حيث لا دين عليه (**قالوا: لا**) أي لم يترك شيئاً قلَّ ولا جلَّ.

(**قال**) سلمة ﷺ: (**ف**)قام النبي ﷺ **ف**(**صلى عليه**) بمن كان معه من أصحابه (**ثم**) جلس رسول الله ﷺ وجلسنا معه حتى (**اتي**) بضم الهمزة مبنياً لما لم يسمَّ فاعله، ونائب الفاعل الضمير العائد على النبي ﷺ (**ب**)جنازة (**اخرى**) غير الأولى. فقالوا: صَلِّ عليه (**فقال**) لهم ﷺ: (**«هل ترك**) عليه (**من دين؟» قالوا: لا**) دين عليه (**قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: نعم**) ترك (**ثلاثة دنانير**) جمع دينار، معرَّب. أصله دنَّار، فأبدل من إحداهما ياء لئلا يلتبس بالمصادر، ككذَّاب.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٧)، والبخاري رقم (٢٢٨٩) في الحوالة، و(٢٢٩٥) في الكفالة، والنسائي (٤/ ٦٥)، وابن حبان رقم (٣٢٦٤)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) في الأصل: بضم الجيم، والتصحيح من كتب اللغة وما سبق.

قال في «المطلع»: المثقال بكسر الميم في الأصل: مقدار من الوزن، أيَّ شيء كان من قليل أو كثير. فقوله تعالى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، أي وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وتسعون شعيرة ممتلئة، غير خارجة عن مقادير حب الشعير. قال: والدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام. انتهى.

وهذا كأنه كان في زمانه، وأما الآن فقد تغير، والله أعلم.

(قال) سلمة ﷺ: **(فقال)** النبي ﷺ وأشار **(باصبعه)** وفي لفظ: بأصابعه: **(«ثلاث كيَّات»)** أي يُكوى ثلاث كيات من نار.

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني، من حديث أبي أمامة ﷺ، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ، فلم يوجد له كفن، فأتى النبيُّ ﷺ فقال: «انظروا إلى داخلة إزاره» فأصيب دينار أو ديناران. فقال: «كيَّتان». وفي رواية: توفي رجل من أهل الصفّة، فوجد في مئزره دينار. فقال رسول الله ﷺ: «كيّة» ثم توفي آخر، فوجد في مئزره ديناران. فقال رسول الله ﷺ: «كيّتان»(١).

وأخرج الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه» عن ابن مسعود ﷺ قال: توفي رجل من أهل الصفّة، فوجد في شملته ديناران، فذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال: «كيّتان»(٢).

قال الحافظ المنذري: إنما كان كذلك، لأنه ادّخر مع تلبسه بالفقر ظاهراً ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، من حديث أبي هريرة ﷺ، أن أعرابياً غزا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصابه من سهمه ديناران، فأخذهما الأعرابي فجعلهما في عباءة، فخيَّط(٣) عليهما ولفّ عليهما، فمات الأعرابي، فوجد الديناران، فذكر ذلك لرسول ﷺ فقال: «كيّتان»(٤).

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن، والحاكم، والدارقطني ـ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ـ من حديث جابر ﷺ قال: توفي رجل فغسَّلناه وكفنَّاه وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه... الحديث(٥).

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٧٣ و٧٥٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٥٧)، وأبو يعلى رقم (٥٠٣٧)، والبزار رقم (٣٦٥٢)، وابن حبان رقم (٣٢٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وهو حديث حسن.

(٣) كذا الأصل، وفي «مختار الصحاح» خاط الثوب يخيطه خياطة، فهو مخيط ومخيوط.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٦)، من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٠)، والترمذي رقم (١٠٦٩)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وهو حديث صحيح، من حديث جابر ﷺ.

قال سلمة ﷺ: **(ثم أتي)** رسول الله ﷺ **(بـ)**ـالجنازة **(الثالثة)** ليصلي عليها. فقالوا: صلِّ عليه يا رسول الله **(فقال)** النبي ﷺ: **(«هل ترك من دَين»)** عليه في ذمته؟ **(قالوا: نعم)** عليه دَين يا رسول الله **(قال)** النبي ﷺ **(«هل ترك من شيء»)** يوفي منه دينه؟ **(قالوا: لا)** أي ما ترك شيئا يوفي منه الدين الذي عليه، ولا شيء منه **(قال)** النبي ﷺ **(«صلّوا على صاحبكم»)** وفي حديث جابر: فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطوة ثم قال: «أعليه دَين؟» قلت: ديناران، فانصرف **(فقال رجل من الأنصار)** هو أبو قتادة: **(عليَّ دَينه يا رسول الله. قال)** سلمة ﷺ: **(فصلى)** النبي ﷺ **(عليه)** بعد أن ضمن الأنصاري الدَّين الذي عليه. وفي حديث جابر ﷺ: فتحمَّلها أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منهما الميت؟» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟». قلت: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما. فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت جلدته». وروى حديث جابر، أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» باختصار.

الحديث العاشر

٢٨٤ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كنت مع النبي ﷺ، فأتي بجنازة، فقالوا: يا نبي الله! صلِّ عليها. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: لا. فصلّى عليه. ثم أُتي بجنازة بعد ذلك، فقال: «هل ترك عليه دَيناً؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «ثلاث كيّات». قال: فأتي بالثالثة، فقال: «هل ترك عليه من دَين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا. قال: «صلّوا على صاحبكم». فقال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: يا رسول الله عليَّ دينه. فصلّى عليه[1].

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(قال: كنت)** جالساً **(مع النبي ﷺ، فاتي بجنازة)** ليصلي عليها **(فقالوا: يا نبي الله! صل عليها، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(«هل ترك)** هذا الميت **(شيئاً»)** من المال؟ **(قالوا: لا)** ما ترك شيئاً **(قال)** ﷺ: **(«هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: لا)** أي لا دين عليه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة طرق أنه كان لايصلي على المدين، ثم نسخ ذلك.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٠)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وقد تقدم تخريجه.

فروى مسلم وغيره، من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه قضاءً؟» فإن حُدّث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته» **(فصلى عليه)** لأنه لا دين عليه يمنعه من الصلاة عليه(١).

وقد روى أبو يعلى، والطبراني، من حديث أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم. فقال النبي ﷺ: «إن جبريل قد نهاني أن أصلي على من عليه دين، فقال لي: إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى عنه دينه» **(ثم أتي)** رسول الله ﷺ **(بجنازة بعد ذلك)** أي بعد مجيء الجنازة الأولى والصلاة عليها، فطلبوا من النبي ﷺ أن يصلي عليها **(فقال)** لهم: **(«هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: لا)** أي لا دين عليه **(قال)** لهم: **(«هل ترك من شيء؟» قالوا:)** بلى! ترك **(ثلاثة دنانير. قال:)** يُكوى **(«ثلاث كيَّات»)**(٢) فتكون: ثلاثاً، منصوبة بفعل مقدر، ويصح رفعها على أنها خبر لمبتدإ محذوف، أي جزاؤها ثلاث كيات.

(قال) سلمة: **(فاتي)** رسول الله ﷺ **(بـ)**ـالجنازة **(الثالثة)** فقيل له: صلِّ عليها يا رسول الله **(فقال: «هل ترك عليه من دين؟»)** وفي لفظ: «هل ترك عليه ديناً؟» بإسقاط: من، الزائدة **(قالوا: نعم. قال: «هل ترك من شيء؟»)** أي ليوفي به الدين الذي عليه **(قالوا: لا)** أي ما ترك شيئاً **(قال)** لهم رسول الله ﷺ: **(«صلوا)** أنتم **(على صاحبكم»)** فإني لا أصلي عليه، لأني نهيت عن الصلاة على من عليه دين، لكون صلاتي عليه شفاعة له في النجاة من العذاب، والمدين روحه مرتهنة بدينه.

وقد روى الطبراني حديث أنس المتقدم بلفظ: كنا عند النبي ﷺ، وأُتي برجل يصلي عليه. فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم. قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهنة في قبره، لا تصعد روحه إلى السماء، فلو ضمن رجل دينه، قمت فصليت عليه، فإن صلاتي تنفعه» **(فقال رجل من الأنصار يقال له: أبو قتادة)** أي يكنى بذلك، واسمه الحارث بن ربعي، بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء. وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، والأكثر ما ذكرناه. وقيل: النعمان بن ربعي. وقيل: النعمان بن عمرو الأنصاري السلمي، نسبة إلى كعب بن سلمة، وهو فارس رسول الله ﷺ، شهد بدراً وما بعدها، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: مات في خلافة عليٍّ في الكوفة، وعمره يوم مات سبعون سنة، وهو ممن غلبت عليه الكنية.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٤٥٣)، والبخاري رقم (٥٣٧١) في النفقات، ومسلم رقم (١٦١٩)، والنسائي (٤/٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٤١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٣٤٧٧)، من حديث أنس ﷺ، وإسناده ضعيف.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وسبعون حديثاً، اتفقا على واحد، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بثمانية **(يا رسول الله ﷺ عليَّ دينه، فصلى)** النبي ﷺ **(عليه)** بعدما كفل أبو قتادة الدين الذي عليه.

وقد اختلفت الروايات في مقدار الدين.

ففي «البخاري» أنه كان ثلاثة دنانير.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأُتي بميت. فسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه... الحديث. صححه ابن حبان. وتقدم.

ووقع أيضاً أن الدين كان دينارين في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أخرجه البيهقي بسند ضعيف، ولفظه: عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل: عليه دين، كفّ عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دين، صلى عليه؟ فأُتي بجنازة، فلما قام ليكبِّر، سأل رسول الله ﷺ: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: ديناران، فعدل عنه رسول الله ﷺ وقال: «صلوا على صاحبكم» فقال علي رضي الله عنه: هما عليَّ يا رسول الله، برئ منهما. فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم قال لعلي بن أبي طالب: «جزاك الله خيراً، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة». فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة»(١) ورواه الدارقطني عنه أيضاً، وعن أبي سعيد، وسنده ضعيف، وكذلك في حديث أسماء بنت يزيد أن الدين كان دينارين. رواه الطبراني في «الكبير».

قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بين الروايتين، بأن يكون الدين كان أكثر من دينارين وأقل من ثلاثة، فجبر الكسر تارة، وألغي أخرى. انتهى.

ووقع في ابن ماجه في حديث أبي قتادة أن الدين كان ثمانية عشر درهماً. أو تسعة عشر درهماً.

فيحتمل أن يكونا واقعتين. ويدل له قصة علي، فإنها مشعرة بأنها غير قصة أبي قتادة.

ويحتمل أن يكون الدين كان في الأصل دينارين، ثم وفي منه خمسة دراهم أو

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٦/ ٧٣)، والدارقطني (٣/ ٧٨ و٧٩)، من حديث علي رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

ستة، فبقي منه ثمانية عشر، أو تسعة عشر، فمن روى أنه ديناران فبحسب الأصل، ومن روى أنه ثمانية عشر، أو تسعة عشر درهماً، فبحسب ما بقي، لأن الدينار إذ ذاك كان قيمته اثني عشر درهماً.

تنبيهات

الأول: وقع في «الكافي» للإمام موفق بن قدامة قدس الله روحه ما لفظه: عن سلمة بن الأكوع ﷺ، أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم ديناران. قال: «هل ترك لهما وفاءً؟» قالوا: لا. قال: «ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟ ألا قام أحدكم فضمنه؟» فقام أبو قتادة فقال: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ، ثم قال: رواه البخاري. وفي «حواشي الكافي» للعلامة ابن نصر الله: هذا الحديث بهذا السياق ليس في «البخاري» ولا في شيء من الكتب المعروفة، ولكن أصله في «البخاري» و«النسائي» وغيرهما.

قال: وقد سألت عنه شيخ الإسلام وحافظ العصر شهاب الدين ابن حجر، فكتب له الجواب: قلتم: إن البخاري ليس فيه: «ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة! ألا قام أحدكم فضمنه!» وسألتم عمن روى الحديث بهذا اللفظ.

والجواب أن هذه القصة رواها علي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وأسماء بنت يزيد بن السكن، ﷺ، ولم يقع في رواية أحد منهم هذا السياق، ويمكن أن يؤخذ من مجموع رواياتهم. قال: وأقرب ما رأيت للفظ الزيادة حديث أنس. وقد ذكرناه آنفاً. وفي بعض ألفاظ حديث أنس عند البيهقي: فقلنا: يا رسول الله! تصلي عليه؟فقال: «هل عليه دين؟» قلنا: نعم، قال: «أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي عليه؟» قالوا: لا. قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل مرتهن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه؟» وفي سند حديث أنس صدقة بن عيسى الحنفي، وهو ضعيف، وكنيته أبو محرز، ومنهم من قلب اسمه فقال: عيسى بن صدقة، والأول هو الصواب. وقد علمت أن الذي عند البخاري أن الدين كان ثلاثة دنانير، والله أعلم.

الثاني: دل الحديث على صحة ضمان ما في ذمة الميت من الدَّين وإن لم يخلف وفاءً.

ومعتمد المذهب: لا تبرأ ذمة الميت قبل قضاء دَيْنه، وفاقاً للثلاثة، لما تقدم أنّ أبا قتادة لمَّا أخبر النبيَّ ﷺ بوفاء الدَّين. قال ﷺ: «الآن بردت جلدته». رواه الإمام أحمد.

قال صدر الوزراء أبو المظفر عون الدين بن هبيرة في «الإفصاح»: واختلفوا، هل تبرأ ذمة الميت من الدَّين المضمون بنفس الضمان؟

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا ينتقل الحق عن ذمته أيضاً إلا بالأداء، كالحي.

قال: واختلف عن الإمام أحمد على روايتين، إحداهما كمذهبهم. قلت: وهي المذهب المعتمد. والأخرى بنفس الضمان، ينتقل المضمون عن ذمة الميت. انتهى.

الثالث: أشعر الحديث بذم الكنز والادُخار. قال الإمام الرازي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ...﴾ الآية [التوبة:٣٤]، ما حاصله: إن الأولى للإنسان الاحتراز عن طلب المال الكثير لوجوه:

منها أن من أحب شيئاً، فكلما كان وصوله إليه أكثر، كان حبه له أشد، والتذاذه به أزيد، وميله إليه أقوى، فالفقير غافل عن لذة المال، فإذا ملك القليل منه وجد من اللذة بقدره، فكلما زاد ماله زادت لذته، فزاد حرصه على طلبه، وميله إلى تحصيله، والحرص يتعب النفس والقلب، وضرره شديد.

فعلى العاقل أن يحترز عن الإصرار على طلبه، والميل إلى تحصيله، والكف عن الإضرار بالنفس، فلو قدر أنه ينتهي في الطلب إلى حد ينقطع عنده الطلب، ويزول حرصه، لكان يسعى في الوصول إلى ذلك الحد، لكن لا حدّ لذلك ولا نهاية، فوجب على العاقل تركه من أول الأمر، كما قيل: رأي الأمر يفضي إلى آخر، فصير آخره أولاً. انتهى.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم! إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على الكفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى». ورواه الترمذي[(١)].

والكفاف بفتح الكاف: ما كفَّ عن الحاجة إلى الناس مع القناعة، لا يزيد على قدر الحاجة. والفضل: ما زاد على قدر الحاجة.

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» وأبو الشيخ بن حيان في كتاب «الثواب» والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن بلال ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال مت فقيراً ولا تمت غنيّاً». قلت: وكيف لي بذلك؟ قال: «ما رزقت فلا تخبأ، أو ما سئلت فلا تمنع». فقلت يا رسول الله! وكيف لي بذلك؟ قال: «هو ذاك أو النار». وعند الحاكم قال لي: «الق الله فقيراً ولا تلقه غنياً». والباقي بنحوه[(٢)]. وفي حديث

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٣٦) في الزكاة، والترمذي رقم (٢٣٤٤) في الزهد، من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٢١)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٦)، بلفظ: «يا بلال الق الله فقيراً» فتعقبه الذهبي فقال: واهٍ، من حديث بلال ﷺ.

أنس ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ لا يدَّخر شيئاً لغدٍ. رواه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي[١]. وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ما أحب أن لي أُحداً ذهباً وفضة أبقى صبح ثالثة وعندي منه شيء، إلا شيئاً أعدّه لدين» رواه البزار بإسناد حسن[٢].

وأخرج الإمام أحمد بإسناد جيد قوي، وأبو يعلى، من حديث أبي ذر ﷺ، أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال: «والذي نفسي بيده، ما يسرني أن أحداً تحوَّل لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت أدع منه دينارين، إلا دينارين أعدُّهما للدين إن كان»[٣] وفي ذلك أحاديث كثيرة.

وفي «الفروع»: تستحب الصدقة بما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه ـ أطلقه جماعة قال: والمراد والله أعلم: دائماً، كما ذكره جماعة ـ بمتجر، أو غلة، أو وقف، أو صنعة. وفي الاكتفاء بالصنعة نظر.

وذكر ابن عقيل في مواضع: أقسم بالله، لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك، وحث على إمساك المال.

وقال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: الأولى أن يدَّخر لحاجة تعرض، وإنه لا ينبغي أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة، بل يصوِّر كل ما يجوز وقوعه، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب. وقد قال بشر الحافي: لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشَّاراً على الجسر. وقال الثوري: من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه.

قال ابن الجوزي: وبعد فإذا صدقت نيَّة العبد وقصده، رزقه الله وحفظه من الذل، ودخل في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ [فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣]﴾ الآيتان [الطلاق]. وفي حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم». وفي حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا أدَّيت زكاة مالك فقد قضيت

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣٦٢) في الزهد، وابن حبان رقم (٦٣٥٦)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البزار رقم (٣٦٥٩)، وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد يقوى بها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٧٢٤)، وأبو يعلى رقم (٢٦٨٤)، والطبراني رقم (١١٨٩٩)، والبزار رقم (٣٦٨٢)، وهو حديث صحيح، ورواه بنحوه البخاري رقم (٢٣٨٨).

ما عليك» رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة:٣٤]، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال. رواه البخاري تعليقاً، وللإمام مالك هذا المعنى، وكذا عن ابن عباس. رواه سعيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إعطاء السُّؤَّال فرض كفاية إن صدقوا، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من ردَّه».

وقد استدل الإمام أحمد بهذا.

وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدقه، وجب إطعامه، وهذا من تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات]، وإن ظهر كذبهم لم يجب إطعامهم. ولو سألوا مطلقاً لغير معين، لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا، لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين.

والحديث الذي أشار إليه شيخ الإسلام، هو حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «لولا أن المساكين يكذبون، ما أفلح من ردَّهم» إسناده ضعيف. قال الإمام أحمد: ليس بصحيح.

قال في «الفروع»: وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعاً، مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة اتفاقاً.

قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً، قاله القرطبي. واختار الآجرِّي أن في المال حقاً سوى الزكاة ـ وهو قول جماعة من العلماء، قال: ـ نحو مواساة قرابة، وصلة إخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج نحو دلو، وركوب ظهر، وإطراق فحل، وسقي منقطع حضر حلّاب ماشيته حتى يروى.

وقد ذهب جماعة، منهم الشعبي، والحسن البصري، وطاوس، وعطاء، ومسروق، وغيرهم، إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة، من فك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العسر، وصلة القرابة، وهذا كما ترى يخدش في الإجماع الذي ذكره في «الفروع» والله أعلم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٦١٨)، وابن ماجه رقم (١٧٨٨)، وابن حبان رقم (٣٢١٦)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، وفي إسناده ضعف.

الحديث الحادي عشر

٢٨٥ ـ ثنا حمّاد، عن يزيد، عن سلمة قال: كان عامر رجلاً شاعراً. قال: فنزل يحدو. قال: ويقول:

اللهمَّ لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدَّقنا ولا صلينا
فاغفر فداءً لك ما اقتفينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينة علينا ... إنا إذا صِيحَ بنا أتينا
وبالصياح عوَّلوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا الحادي؟» قالوا: ابن الأكوع. قال: «يرحمه الله»، قال: فقال رجل: وجبت يا رسول الله، لولا أمتعتنا به. فأصيب، ذهب يضرب رجلاً من اليهود. قال: فأصاب ذباب السيف عين ركبته، فقال الناس: حبط عمله، قتل نفسه. قال: فجئت إلى النبي ﷺ بعد أن قدم المدينة وهو في المسجد. فقلت: يارسول الله! يزعمون أن عامراً حبط علمه. قال: «ومن يقوله؟» قال: قلت: رجال من الأنصار، منهم فلان وفلان. قال: «كذب من قاله، إن له لأجرين» بأصبعيه «وإنه لجاهد مجاهد، وقلَّ عربيٌّ مشى بها يزيدك عليه»[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا حماد)** بن مسعدة **(عن يزيد)** بن أبي عبيد **(عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(قال: كان عامر)** بن سنان الأكوع بن عبد الله بن قشير، وتقدم ذكر نسبه في نسب سلمة ﷺ، فإن عامراً عم سلمة بن الأكوع، استشهد يوم خيبر، كما يأتي بيان ذلك في شرح هذا الحديث.

روى عن عامر ﷺ، سلمة ابن أخيه، وكان عامر ﷺ **(رجلاً شاعراً)** وهو من له ملكة يقتدر بها على إنشاء الشعر. والشعر في الأصل: اسم لما دقَّ. ومنه: ليت شعري، ثم استعمل في الكلام المقفَّى الموزون قصداً. ويقال: أصله الشعر بفتحتين. يقال: شعرتُ: أصبت الشعر. وشعرت بكذا: علمت علماً دقيقاً كإصابة الشعر. قال الراغب: قال بعض الكفار عن النبي ﷺ: إنه شاعر، فقيل: لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي. وقيل: أرادوا أنه كاذب، لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب، ومن ثَمَّ سموا الأدلة الكاذبة شعراً. ومن ثمَّ قيل في الشعر: أحسنه أكذبه. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء].

قال سلمة ﷺ: **(فنزل)** عامر بن الأكوع ﷺ عن بعيره **(يحدو)** لهم. والحداء

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٢٤٧٧) في المظالم، و(٤١٩٦) في المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٨٠٢) في الجهاد، وابن ماجه رقم (٣١٩٥).

ـ بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين ـ يمد ويقصر: سَوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء. والحُداء في الغالب إنما يكون بالرجز، كما هنا، وقد يكون بغيره من الشعر. وقد جرت عادة الإبل أن تسرع السير إذا حُدي بها.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح، عن طاوس مرسلاً. وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس ﭬ، دخل حديث بعضهم في بعض: أن أول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان، كان في إبل لمضر، فقصر، فضربه مضر على يده فأوجعه. فقال: يايداه! يايداه! وكان حسن الصوت، فأسرعت الإبل، لمَّا سمعته، في السير، فكان ذلك مبدأ الحُداء.

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحُداء، وفي كلام بعض علمائنا إشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة الصريحة.

قال في «الفتح»: ويلتحق بالحُداء غناء الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج، بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد. ونظيره ما يحرِّض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد.

وفي «المضاف والمنسوب» للثعالبي في قصة سلام الحادي، في المنصور ثاني خلفاء بني العباس لمَّا أمر بقتله، فقال سلام: استبقني يا أمير المؤمنين فإني أحسن الحداء. قال: وما يبلغ من حدائك؟ قال: تعمد إلى إبل فتظمئها ثلاثة أيام، ثم توردها الماء، فإذا بدت تشرب، رفعت صوتي بالحُداء، فترفع رؤوسها وتدع الشرب، ثم لا تشرب حتى أسكت، فأمر المنصور بإبل ففعل بها ذلك، فكان الأمر على ما قاله، فاستبقاه وأجاره وأجرى عليه.

(قال) سلمة: **(ويقول)** عامر في حدائه: **(اللهم)** يقرأ بالنقل لأجل الوزن فيقال: لاهُمَّ، وإلا ففي هذا زحاف الخزم بالمعجمتين، وهو زيادة سبب خفيف، كما في «الفتح»، وهكذا في «الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«النسائي». وفي لفظ في «صحيح مسلم» بدل «اللهم»: «تالله»، وعلى الأول فالتقدير: يأالله، فحذفت أداة النداء تخفيفاً وعوِّض عنها الميم.

(لولا انت) المراد بالمخاطب، الله جل جلاله، ولا يجوز أن يريد به النبيَّ ﷺ لما في الشعر من الإشعار بأن المخاطب العزيز الغفَّار، أي لولا توفيقك لنا للهداية **(ما اهتدينا)** الهداية التامة.

وأصل الهداية: دلالة بلطف، ولذلك تستعمل في الخير. وأما قوله تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات]، فهو وارد على سبيل التهكُّم، والفعل منه: هدى، وأصله أن يعدَّى باللام، أو إلى.

وهداية الله تتنوع أنواعاً لا يحصيها عدٌّ، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [إبراهيم: ٣٤. النحل: ١٨].

إلا أنها تنحصر باعتبار أجناسها إلى أربعة:

أحدها: الهداية العامة المشتركة بين الخلق، المذكورة في قوله: ﴿ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠﴾ [طه]. أي أعطى كل شيء صورته التي لا يشتبه فيها بغيره، وأعطى كل عضو شكله وهيئته، وأعطى كل موجود خلقه المختص به، ثم هداه إلى ما خلقه له من الأعمال.

وهذه الهداية تعم هداية الحيوان المتحرك بإرادته إلى جلب ما ينفعه، ودفع ما يضرّه، وهداية الجماد المسخَّر لما خلق له، فإن له هداية تليق به، كما أن لكل نوع من الحيوان هداية تليق به وإن اختلفت أنواعها، وكذا لكل عضو هداية تليق به، فالرِّجلين للمشي، واليدين للبطش، واللسان للكلام، والأذن للاستماع، والعين لكشف المرئيات، وكل عضو لما خلق له.

وهدى الزوجين من كل حيوان إلى الازدواج، والتناسل، وتربية الولد، وهدى الولد إلى التقام الثدي عند وضعه.

ومراتب هدايته سبحانه لا يحصيها إلا هو، فتبارك الله رب العالمين. وهدى النحل أن يتخذ من الجبال بيوتاً، ومن الشجر ومن الأبنية، ثم تسلك سبل ربها مذلَّلة لها لا تستعصي عليها، ثم تأوي إلى بيوتها، وهداها إلى طاعة يعسوبها واتِّباعه، والائتمام به أين توجه بها، ثم هداها إلى بناء البيوت العجيبة الصنعة، المحكمة البناء، ومن تأمل بعض هدايته المبثوثة في العالم، يشهد له بأنه الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، العزيز الحكيم.

الثاني: هداية البيان والدلالة والتعريف لنجدي الخير والشر، وطريقي النجاة والهلاك، وهذه الهداية لا تستلزم الهدى التام، فإنها سبب، وشرط لا موجب، ولهذا ينتفي الهدى معها، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، أي بيَّنّا لهم وأرشدناهم ودللناهم فلم يهتدوا. ومنها قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢﴾ [الشورى].

الثالث: هداية التوفيق والإلهام، وهي الهداية المستلزمة للاهتداء، فلا يتخلف عنها، وهي المذكورة في قوله: ﴿فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [إبراهيم: ٤]، وفي قوله: ﴿إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَن يُضِلُّۖ﴾ [النحل: ٣٧]، وفي قول النبي ﷺ: «من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له» وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [القصص: ٥٦]، فنفى عنه هذه الهداية، وأثبت له هداية

الدعوة والدلالة والبيان في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى]، وهذه الهداية ـ أعني هداية التوفيق المستلزمة للاهتداء ـ يوافق أهلُ الاعتزال أهلَ الحق على إثباتها والقول بها، دون التي قبلها.

الرابع: غاية هذه الهداية، وهي الهداية إلى الجنة والنار إذا سيق أهلهما إليها. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْۖ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩﴾ [يونس]، وقال أهل الجنة فيها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف:٤٣]، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿۞ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ۝٢٢ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ۝٢٣﴾ [الصافات].

وقال بعضهم: الهداية الرابعة أن يكشف الله عن قلوب من شاء من عباده السرائر، ويريهم الأشياء كما هي بالوحي، أو الإلهام والمنامات الصادقة، وهذا القسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء، وإياه عنى بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام:٩٠]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت:٦٩].

(ولا تصدقنا) الصدقة الواجبة علينا التي هي الزكاة المفروضة في الأموال، وكل صدقة، لعدم الاهتداء للطريق القويم، والصراط المستقيم.

(ولا صلينا) الصلاة المكتوبة، أو كل صلاة، لعدم معرفتنا بها قبل مجيء رسولك ﷺ وإنزال كتابك.

(فاغفر) الفاء إما للسببية، أو لما تضمن ما تقدم من معنى الشرط. والغفر: الستر والمحو، أي اغفر لنا أثر التقصير.

وقوله: **(فداءً لك)** هو بكسر الفاء وفتح الدال المهملة فألف ممدودة، ويجوز قصرها لغة. أصله فكاك الأسير. يقال: فداه يفديه فداءً وفدىً. وفاداه يفاديه مفاداة: إذا أعطى فداءه وأنقذه. وفدَّاه بنفسه: إذا قال له: جُعلت فداك. وقد استشكل هذا من قول عامر ﷺ، لأنه لا يقال في حق الله تعالى، إذ معنى: فداءً لك: نفديك بأنفسنا، فحذف متعلق الفداء للشهرة، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: إطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة، لأنه إنما يفدى من المكاره من تلحقه، فيكون المراد بالفداء: التعظيم والإكبار، لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظِّمه، فيذلُّ نفسه له.

وقد قيل: المخاطب بهذا الشِّعر النبيُّ ﷺ، والمعنى: لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك، وعلى هذا فقوله: اللهم، لم يقصد به الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام، والمخاطب بقوله: لولا أنت، النبي ﷺ... إلخ. ويعكِّر عليه قوله بعد ذلك:

فـأنـزلـن سـكـيـنـة عـلـيـنـا وثـبـت الأقـدام إن لاقـيـنـا

فإنه دعا الله.

ويحتمل أن يكون المعنى: فاسأل ربك أن ينزل ويثبت. كما في «السيرة الشامية».

ويروى: فداءٌ بالرفع على الابتداء، والنصب على المصدر. انتهى.

(ما) اسم موصول محله النصب، مفعول: اغفر، أي اغفر الذي **(اقتفينا)** وهذه الجملة صلة الموصول، والعائد محذوف تقديره: الذي اقتفيناه، أي اتَّبعناه، من الذنوب والتقصير عن أداء ما افترضته علينا، أو اقتراف ما نهيتنا عنه. **(وثبت الأقدام)** جمع قدم: الرِّجل مؤنثة، ولا تزلزلها **(إن لاقينا)** عدوك وعدونا، وجواب: إن الشرطية محذوف، دل عليه قوله: وثبت الأقدام. ومن هذا القبيل قوله تعالى حكاية عن قوم طالوت: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٥٠﴾ [البقرة]، فسأل ثبات الأقدام في مداحض الحرب(١). وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ٧﴾ [محمد].

(والقين) فعل دعاء متصلاً بنون التوكيد الخفيفة.

(سكينة) فعيلة من السكون، وهو طمأنينة القلب واستقراره.

وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح، وهي عامة وخاصة.

فسكينة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أخص مراتبها وأعلى أقسامها، كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل وقد ألقي في المنجنيق مسافراً إلى ما أضرم له أعداء الله من النار، فلله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر.

وكذلك السكينة التي حصلت لموسى وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر أمامهم، وقد استغاث بنو إسرائيل: يا موسى إلى أين تذهب بنا، هذا البحر أمامنا، وهذا فرعون خلفنا.

وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله تعالى له. وكذلك لما رأى العصا ثعباناً، وكذا لما رأى حبال القوم وعصيَّهم كأنها تسعى، فأوجس خيفة في نفسه.

وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا صلى الله عليه وعليهما أجمعين وسلم وقد أشرف عليه وعلى صاحبه أعداؤهما وهما في الغار، فلو نظر أحدهم إلى تحت قدميه لرآهم.

وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة وأعداء الله قد أحاطوا به، كيوم بدر، ويوم حنين، ويوم الخندق، وغيرها.

فهذه السكينة أمر فوق عقول البشر، وهي من أعظم المعجزات عند أرباب

(١) أي مزلات الحرب.

البصائر، فإن الكذاب، ولا سيما على الله، أقلق ما يكون، وأخوف ما يكون، وأشده اضطراباً في مثل هذه المواطن، فلو لم يكن للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات إلا هذه وحدها لكفتهم.

وأما السكينة الخاصة، فتكون لأتباع الرسل بحسب متابعتهم، وهي سكينة الإيمان، وهي تسكن القلوب عن الريب والشك، ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواطن، أحوج ما كانوا إليها عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الحديبية، حتى امتن الله تعالى على عباده بإنزالها أحوج ما كانوا إليها. فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾﴾ [الفتح]، ثم قال: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح].

وثمرة هذه السكينة، الطمأنينة للخبر تصديقاً وإيقاناً، وللأمر تسليماً وإذعاناً، فلا تدع شبهة تعارض الخبر، ولا إرادة تعارض الأمر، بل لا تمرُّ معارضات السوء بالقلب إلا وهي مجتازة مرور الوساوس الشيطانية التي يبتلى بها العبد ليقوى إيمانه، وينجح قصده وعرفانه، ويرجح عند الله ميزانه، بمدافعتها وردِّها، وعدم السكون إليها.

ومن أحوج ما يكون العبد لحصول السكينة والدعاء بذلك، عند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلاف أنواعها، ولا سيما عند لقاء العدو، ومن ثَمَّ سألها عامر بن الأكوع رضي الله عنه بقوله: وألقين سكينة (**علينا**) معشر المؤمنين من أصحاب نبيك الأمين ﷺ (**إنا**) معشر المسلمين من المهاجرين والأنصار وغيرهما من أصحاب نبيك المختار (**إذا صيح**) بكسر الصاد المهملة، والأصل ضمها، لأنه فعل ماضٍ مبني لما لم يسم فاعله ـ بضم الصاد المهملة وكسر الياء التحتية ـ فاستثقلت الكسرة على الياء فنقلت إلى الصاد، فصارت صيح ـ بكسر الصاد وسكون الياء ـ أي صاح (**بنا**) صائح لقتال أهل الكفر والقبائح. والجار والمجرور في بناء نائب الفاعل (**اتينا**) الصائح، مبادرين لنصرة هذا الدين المتين، وكفِّ أكفِّ المعتدين.

ورأيت في نسخة «جامع الأصول» لابن الأثير، من حديث سلمة في «الصحيحين» وغيرهما بدل لفظة: أتينا: أبينا، بالموحدة بدل المثناة، أي امتنعنا أن نعطي في ديننا الدنيَّة، وننفعل من صياح أهل الشقاوة وأرباب الأذيَّة، بل نتصالب وتثبت منا الأقدام، ولا يزول منا شجاع ولا مقدام، فلم تتزلزل أقدامنا، ولم يفزع مقدامنا (**وبالصياح عوَّلوا علينا**) أي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي، واستغاثوا بنا. يقال: عوَّلت على فلان، وعوَّلت بفلان.

(**فقال رسول الله ﷺ**) لما سمع الحداء: (**«من هذا الحادي؟»**) وفي لفظ في

«الصحيحين»: «من هذا السائق؟» فـ **(قالوا)**: أي قال بعض من خاطبهم رسول الله ﷺ من الصحابة ﷺ، هو عامر **(بن الأكوع)** ﷺ.

وفي رواية لمسلم: فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟» قال: أنا عامر. قال: «غفر لك ربك» قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصّه، يعني في غزاة إلا استشهد.

(قال) رسول الله ﷺ في هذا الحديث: **(«يرحمه الله». قال)** سلمة: **(فقال رجل)** هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ـ كما في «مسلم»: فنادى عمر بن الخطاب ﷺ وهو على جمل له ـ: **(وجبت)** أي له، يعني عامر بن الأكوع، الشهادة **(يا رسول الله! لولا أمتعتنا)** معشر أصحابك **(به)** أي بعامر بن الأكوع، بمعنى: جعلتنا نستنفع به، فإنه ﷺ كان إذا استغفر في غزوة لأحد على الخصوص، أو ترحّم عليه، عرفوا أنه يموت أو يقتل. فقالوا له لما استغفر له: هلّا تركتنا نستمتع بحدائه في طول حياته، قاله ابن الأثير في «جامع الأصول». وقال في «النهاية»: لولا متعتنا به، أي هلّا تركتنا ننتفع به. انتهى.

فـ: لولا، هنا للتحضيض والعرض. وقوله: أمتعتنا به: أي تمتعنا به، فالماضي بمعنى المضارع، كقوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [المنافقون: ١٠].

والفرق بين التحضيض والعرض، أن التحضيض: طلب بحثٌ وإزعاج. والعرض: طلب بلين وتأدب. **(فاصيب)** عامر بن الأكوع ﷺ، وذلك أنه لما تصافّ القوم في خيبر، كان سيف عامر فيه قِصَر **(ذهب)** أي أخذ **(يضرب)** بسيفه **(رجلاً من اليهود)**.

وفي «الصحيحين»: فتناول به يهودياً ليضربه، وهو مرحب، بفتح الميم والحاء المهملة وسكون الراء بينهما وبالموحدة، كما في «صحيح مسلم» والبيهقي أن مرحباً خرج وهو يخطر بسيفه، وهو يرتجز ويقول:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاحِ بطل مجرَّب
إذا الحروب أقبلت تلهَّب

قال سلمة: وبرز له عمي عامر فقال:

قد علمت خيبر أني عامر شاكي السلاحِ بطلٌ مغامرٌ[(١)]

قال: فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يسفل له، فرجع سيفه على نفسه.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها، وابن حبان رقم (٦٩٣٥)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(قال) سلمة ﷺ: **(فاصاب ذباب السيف)** بضم الذال المعجمة فموحدتين بينهما ألف، أي طرفه الذي يضرب به، وحسامه وظبته[1] كما في «المطالع».

وفي «القاموس»: ذباب السيف: حدُّه، أو طرفه المتطرف **(عين)** أي نقرة **(ركبته)** أي عامر بن الأكوع، أي طرف ركبته الأعلى، وجمع الركبة: ركبات ـ بضم الكاف وفتحها وتسكن ـ وكذلك كل اسم على فعله صحيح العين غير مشدد، وقرئ بالثلاث قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سبا]، فكانت فيها نفسه، أي مات منها. وفي رواية: «صحيح مسلم»: فرجع سيفه، أي سيف عامر على نفسه، فقطع أكحله، وكانت فيها نفسه. ولا يخفى ما بين الروايتين من المخالفة، لأن الأكحل هو عرق في وسط الذراع يكثر فصده، كما في «النهاية».

وقال في «القاموس»: الأكحل: عرق في اليد، أو هو عرق الحياة، ولا تقل: عرق الأكحل. انتهى.

ولا يخفى أنه لم يُرد في الحديث بالأكحل: العرق الذي في وسط الذراع، بل المناسب كون ذباب السيف أصاب ركبة عامر، يؤيده ما في حديث مسلم: وذهب عامر يسفل له، أي يضربه في أسافله. ولما مات عامر ﷺ برجوع ذباب سيفه على ركبته، شك في شهادته **(فقال الناس)** أي بعضهم، يعني قال نفر من الناس. وفي رواية مسلم: قال سلمة: وخرجت فإذا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: **(حبط)** أي بطل **(عمله)** أي ما تقدم من عمله من صلاة، وزكاة، وصوم. وجهاد، وغير ذلك. وفي لفظ رواية مسلم: يقولون: بطل عمل عامر **(قتل نفسه)** أي لأنه قتل نفسه برجوع سيفه على نفسه.

وقد قال ﷺ كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجَّأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[2].

وفي «الصحيحين» أيضاً، من حديث جندب بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل به جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، فحرَّمت عليه الجنة»[3].

(قال) سلمة ﷺ: فلما سمعت قول ذلك النفر من أصحاب النبي ﷺ همَّني

---

(١) في الأصل: طبيته. والتصحيح من «القاموس».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٤٨٨)، والبخاري رقم (٥٧٧٨)، ومسلم رقم (١٠٩)، وأبو داود رقم (٣٨٧٢) في الطب، والترمذي (٢٠٤٣ و٢٠٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٤٦٠) في الطب، وابن حبان رقم (٥٩٨٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٦٤) في الجنائز، ومسلم رقم (١١٣) في الإيمان، وأبو يعلى رقم (١٥٢٧)، من حديث جندب ﷺ.

ذلك **(فجئت إلى النبي)** ولفظ مسلم: فأتيت **(النبيَّ ﷺ بعد أن قدم المدينة)** النبوية من غزوة خيبر **(وهو)** ﷺ جالس **(في المسجد)** النبوي وأصحابه معه.

وفي لفظ مسلم: فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي **(فقلت: يا رسول الله! يزعمون)** يعني أولئك النفر الذين قالوا في عامر بن الأكوع رضي الله عنه: بطل عمله، قتل نفسه. وأتى سلمة رضي الله عنه بلفظة: زعموا، لما استنكره من قولهم.

والأصل في «زعم» أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته، وقد جاء في حديث أبي قلابة، قال: قيل لأبي مسعود رضي الله عنه: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: «بئس مطية الرجل»(١). أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. وقد قال جمع: إن أكثر استعمال الزعم بمعنى «قال» وفي حديث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي ﷺ: زعم رسولك. فقال له النبي ﷺ: «صدق» وهو حديث صحيح. وقالت أم هانئ: زعم ابن أمي، تعني علياً رضوان الله عليه. وقد أكثر سيبويه في «كتابه» من قوله في أشياء يرتضيها: زعم الخليل، وكذا أكثر ابن إسحاق في «السيرة» من الإتيان بهذه الصيغة. **(أن)** عمي **(عامراً حبط عمله. قال: «ومن يقوله؟»)** وفي مسلم: قال رسول الله ﷺ: «من قال ذلك؟».

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة رضي الله عنه: فلما قفلوا، أي رجعوا، قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ شاحباً. أي متغيراً ساكتاً. قال سلمة: وهو آخذ بيدي. فقلت: فداءً لك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، قال: «من قاله؟» **(قال)** سلمة رضي الله عنه: **(قلت:)** قاله **(رجال من الأنصار، منهم فلان وفلان)** وأسيد بن حضير الأنصاري، ولم أر من سمى فلاناً وفلاناً، وبيَّض لهما البلقيني، وهذه اللفظة كناية عن ذَكَرٍ من الناس، ويكنى عن الأنثى بـ«فلانة» وأسيد بن حضير: هو أبو يحيى الأنصاري الأشهلي الأوسي. أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير رضي الله عنهما. وكان ممن شهد العقبة الثانية، وهو أحد النقباء. شهد بدراً وما بعدها. وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة.

روى عنه أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، رضي الله عنهم. ومات بالمدينة سنة عشرين، وحمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جنازته مع من حملها وهو أمير المؤمنين، وصلى عليه، ودفن بالبقيع. وأسيد: تصغير أسد. وحضير بوزنه.

(قال) ﷺ: **(«كذب من قاله)** أي من قال عن عامر بن الأكوع: إنه حبط عمله، لأن من قال ذلك تكلم بما لم يسمعه من المعصوم، بل قاله من قبل نفسه بغير علم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١١٩) و(٥/٤٠١)، وأبو داود رقم (٤٩٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٦٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري وحذيفة رضي الله عنهما.

رجماً بالغيب (**إن له**) أي لعامر بن الأكوع (**لأجرين»**) أي أجر قصده ونيته، وأجر جهاده. وفي رواية لمسلم: «فله أجره مرتين»، وأشار ﷺ (**بإصبعيه**) أي بالسبابة والوسطى (**«وإنه**) أي عامر بن الأكوع (**لجاهد**) أكَّده بـ«إنَّ»[1] واللام في خبرها، والجملة الاسمية. ومعنى جاهِد: أي مبالغ في طلب نصرة دين الله ورسوله، باذل جهده ووسعه في مرضاتهما (**مجاهد**) لأعداء الله، قاصد بذلك إعلاء كلمة الله، وقد قال منبع الخيرات، وجالب المسرات، ودافع المضرات: «إنما الأعمال بالنيات» (**وقَلَّ**) بفتح القاف وتشديد اللام (**عربيٌ**) منسوب إلى العرب (**مشى بها**) أي بنصرة الله ورسوله، أو بتلك الخصلة التي اتصف بها عامر، من إخلاص النية، وصدق بذل النفس. وفي رواية: نشا بها بنون بدل الميم (**يزيدك**) في جهده، واجتهاده، وإخلاص نيته، وصدق طويته (**عليه»**) أي على عامر. الكاف للخطاب، أي لا تلقى لك أيها المستنصر من أبناء العرب مع وفور هممهم العليَّة، وشرف نفوسهم الأبيّة، من يزيدك في الخصال الحميدة، والأخلاق السديدة، والنصرة الأكيدة، والمبالغة الشديدة، في دفع المكاره، وطلب المحاب والمفازة على عامر بن الأكوع، وهذا كما ترى في نهاية الحمد والمدح لمن درى. وفي «مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع ﵁ أنه قال لما كان يوم خيبر: قاتل أخي ـ يعني عامراً عمه، فهو عمه من النسب، وأخوه من الرضاعة، كما قاله أئمة محققون ـ قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكُّوا فيه: رجل مات بسلاحه. قال سلمة: فقفل رسول الله ﷺ من خيبر. فقلت: يا رسول الله! ائذن لي أن أرتجز بك، فأذن له رسول الله ﷺ. فقال عمر ﵁: اعلم ما تقول. فقلت:

والله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدَّقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ: «صدقت».

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا؟» قلت: قاله أخي. فقال رسول الله ﷺ: «يرحمه الله» قال: فقلت: يارسول الله! والله إن ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون: رجل مات بسلاحه. فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات جاهداً مجاهداً».

قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع، فحدثني عن أبيه مثل ذلك، غير أنه قال ـ حين قلت: إن ناساً يهابون الصلاة عليه ـ فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) في الأصل: بالنون، والصواب ما أثبتناه.

«كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين». وأخرجه أبو داود، والنسائي بمثل رواية مسلم المفردة. وزاد النسائي: وأشار بأصبعيه، والله أعلم.

الحديث الثاني عشر

٢٨٦ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد، عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر. فقال رجل من القوم: أي عامر! لو أسمعتنا من هناتك. قال: فنزل يحدو بهم ويذكر:

تالله لولا الله ما اهتدينا.

وذكر عامر شعراً غير هذا، ولكن لم أحفظ.

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع. فقال: «يرحمه الله». فقال رجل من القوم: يا نبي الله! لولا متعتنا به، فلما صافَّ القومَ، وقاتلوهم، فأصيب عامر بقائم سيف نفسه فمات، فلمَّا أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة. فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟ على أي شيء توقد؟» قالوا: على حمرٍ إنسيَّة. قال: «اهريقوا ما فيها، وكسِّروها». فقال رجل: ألا نهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: «أوْ ذاك»[(١)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن يزيد)** بن أبي عبيد **(عن سلمة بن الأكوع)** رضي الله عنه **(قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر)** أي في أول السنة السادسة[(٢)] من الهجرة **(فقال رجل من القوم)** أي من جيش النبي ﷺ ـ إن لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلا أعرف من ذكر اسمه ـ **(أي عامر! لو أسمعتنا)** ولفظ «الصحيحين»: فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا **(من هناتك)** ـ بفتح الهاء والنون فألف ممدودة، فمثناة فكاف خطاب ـ أي من كلماتك، أو من أراجيزك. وفي رواية في «الصحيحين» وغيرهما: من هنيَّاتك جمع هنيَّة، وهو تصغير هنة. والهنيّة: كناية عن كل شيء لا يعرف اسمه، أو يعرف فيكنى عنه. وفي رواية: من هنيهاتك على قلب الياء هاءً.

(قال) سلمة رضي الله عنه: **(فنزل)** عامر رضي الله عنه **(يحدو بهم ويذكر: تالله لولا الله ما اهتدينا)**.

(وذكر عامر شعراً غير هذا) المصراع.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٠)، ومسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، وابن حبان رقم (٦٩٣٥)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) كذا هنا، وقد ذكر الشارح رحمه الله في الحديث الثالث عشر أنها في السابعة، وهو رأي الجمهور.

قال الراوي: إما يحيى بن سعيد، أو يزيد بن أبي عبيد، والأول أقرب: **(ولكن لم أحفظ)** بقيته. قلت: وبقيته من هذا الوجه، كما عند مسلم:

ولا تـصـدقـنـا ولا صـلـيـنـا ... ونحن من فضلك ما استغنينا

فـثـبـت الأقـدام إن لاقـيـنـا ... وأنـزلـن سـكـيـنـة عـلـيـنـا

(فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع. فقال) ﷺ: **«يرحمه الله». فقال رجل من القوم)** هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(يا نبي الله لولا)** أي هلَّا **(متعتنا به)** بأن دعوت الله تعالى له بطول الحياة لننتفع بحداثه وجهاده **(فلما صافَّ)** النبي ﷺ **(القوم)** وذلك بعد أن فتح ﷺ حصون النطاة: وهي حصن ناعم، وحصن الصعب بن معاذ، وحصن الزبير بن العوام رضي الله عنه ـ يعني الذي صار في سهمه بعد فتحه ـ ثم انتقل إلى حصون الشق ففتحها، ثم انتقل إلى حصون الكثيبة، وكان أعظم حصون الكثيبة: القموص، وحاصره ﷺ أكثر من عشرين يوماً وهو الذي برز منه مرحب يطلب البراز، وقتله علي رضي الله عنه، وفتح الحصن ولله الحمد، وقد كان صافَّ القوم عليه.

(وقاتلوهم) أشد قتال، وكان أول ما خرج يطلب البراز الحارث أخو مرحب، فقتله علي رضي الله عنه، ورجع أصحاب الحارث إلى الحصن، وبزر رجل من اليهود اسمه عامر، وكان رجلاً طوالاً جسيماً. فقال رسول الله ﷺ حين برز: «ترونه خمسة أذرع؟» فخرج إليه علي رضي الله عنه، فضربه ضربات، كُلُّ ذلك لا يصنع شيئاً، حتى ضرب ساقيه فبرك، ثم أجهز عليه وأخذ سلاحه، ثم برز ياسر، فقتله الزبير بن العوام. وقيل: عليّ هو الذي قتل ياسراً أيضاً، ثم مرحب يخطر بسيفه ويرتجز ويقول:

قـد عـلـمـت خـيـبـر أنـي مـرحـب ... شـاكـي الـسـلاح بـطـل مـجـرَّب

فبرز له عامر، فرجع سيف عامر عليه فصابه ذبابه، فبرز له علي وهو يقول:

أنـا الـذي سـمـتـنـي أمـي حـيـدره[1] ... كـلـيـث غـابـاتٍ كـريـه الـمـنـظـره

أُوفيهـم بـالـصـاع كـيـل الـسـنـدره[2]

فضرب علي رضوان الله عليه مرحباً ففلق رأسه.

وقد روى الإمام أحمد، من حديث علي رضي الله عنه قال: لما قتلت مرحباً جئت برأسه إلى رسول الله ﷺ[3]، ولما كان بارزَ عامر بن الأكوع مرحباً، اختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، فذهب عامر يسفل له[4] وكان في سيف

---

(١) الحيدرة: الأسد. (٢) السندرة: ضرب من الكيل غراف جراف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١١١) رقم (٨٨٨)، من حديث علي رضي الله عنه، وإسناده ضعيف جداً.

(٤) أي يضربه من أسفله.

عامر قِصَر **(فاصيب عامر بقائم سيف نفسه)** أصل قائم السيف في اللغة: مقبضه، والمراد هنا أنه أصيب بسيف نفسه، كما مر **(فمات)** من ذلك.

قال سلمة بن الأكوع ﵁، كما في «الصحيحين»: أتينا خيبر فحاصرناها، حتى أصابتنا مخمصة، أي مجاعة شديدة، يعني الجوع الشديد، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم **(فلمَّا أمسوا)** وفي لفظ: فلمَّا أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم **(أوقدوا ناراً كثيرة. فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟)** وفي لفظ: «ما هذه النيران؟» **(على أي شيء توقد»)** النار؟ **(قالوا:)** توقد **(على)** لحوم **(حمر إنسية)** منسوبة إلى الإنس بكسر الهمزة وسكون النون وفتحها ـ وهي التي تألف البيوت أصالة **(قال)** النبي ﷺ: **(«اهريقوا)** يقال: هراقه يهريقه ـ بفتح الهاء ـ صبه. والأصل: أراق. وأهرق يهرق ساكناً. واهراق يهريق، كاسطاع يسطيع، بمعنى الإراقة **(ما)** اسم موصول محله نصب على المفعولية **(فيها)** أي القدور، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صلة الموصول، والعائد الضمير الذي في متعلق المجرور **(وكسّروها»)** أي القدور التي فيها لحم الحمر الإنسية لنجاستها. وفي رواية التصريح بالقدور. وفي حديث ابن أبي أوفى: فإن القدور لتغلي ببعضها إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: «اهريقوها».

وفي «الصحيحين» من حديث أنس أنه قال: فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب ﵄، أنه ﷺ قال: «أكفؤوا القدور»[(١)]، وإنما أمر بكسرها عقوبة لمن طبخ فيها اللحوم المذكورة مع تنجيسها بذلك **(فقال رجل)** لم أقف على تسميته، ولم يسمِّه البلقيني في «إفهامه» ولا النووي في «مبهماته»: **(ألا)** أداة عرض، وهو الطلب بلين وتذلُّل **(نهريق)** أي نريق **(ما)** أي الذي **(فيها)** أي القدور **(ونغسلها)** من غير كسرها لحصول طهارتها بالغسل؟.

(قال) ﷺ: **(«أو ذاك»)** أو اغسلوها غسلاً تحصل به طهارتها، وكأنهم استشعروا أن أمره ﷺ بكسر القدور غضباً منه وعقوبة له، وأنه إن كان لنجاستها، فتحصل إزالة النجاسة بالغسل، مع بقاء الانتفاع بها الذي يفوت بكسرها. فقال ﷺ: «أو ذاك» لحصول المقصود به، مع بقاء الانتفاع، وعدم ذهاب ماليَّتِها، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: في ذكر الخلاف في من قال الرجز الذي حدا به عامر بن الأكوع، وفي اختلاف ألفاظه، وبيان ما يلحق بذلك.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩١)، والبخاري رقم (٤٢٢١)، ومسلم رقم (١٩٣٨)، والنسائي (٧/ ٢٣٠)، من حديث البراء بن عازب ﵄.

فلا يخفى أن ظاهر ما قدمنا ذكره من الأحاديث أن الرجز المذكور لعامر بن الأكوع، بل صرح في «صحيح مسلم» بأنه من كلام عامر، وهو قول سلمة بن الأكوع: فقلت: يارسول الله! ائذن لي أن أرجز بك، فأذن له رسول الله ﷺ. قال سلمة: فقلت:

والله لولا الله ما اهتدينا.

وفيه: فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا؟» قلت: قاله أخي. فقال رسول الله ﷺ: «يرحمه الله».

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ ينقل معنا التراب ـ يعني في غزوة الأحزاب ـ وهم يحفرون الخندق، وهو ﷺ يقول:

والله لولا الله ما اهتدينا ... ولا صمنا ولا صلّينا

ـ ومنهم من يقول:

ولا تصدَّقنا ولا صلّينا ـ

فأنزلن سكينة علينا ... وثبِّت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغَوا علينا ... إذا أرادوا فتنة أبينا

ويرفع بها صوته. وفي رواية للبخاري: كان رسول الله ﷺ ينقل التراب يوم الخندق، حتى أغمر بطنه، أو أغبر بطنه، فسمعته يرتجز بكلمات لابن رواحة، ويقول:

«والله لولا الله ما اهتدينا...» الحديث.

ويرفع بها صوته: «أبينا أبينا»(١).

فيحتمل أن يكون عبد الله بن رواحة وعامر بن الأكوع قد تواردا على ما تواردا من هذا الرجز، بدليل ما وقع عند كل واحد منهما ما ليس عند الآخر، واستعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة، أو أن عامراً تمثل شعر ابن رواحة، وزاد فيه وأنقص من عنده، والأول أظهر.

وأما اختلاف ألفاظ هذا الرجز(٢):

منها ما قدمنا الإشارة إليه من قوله: فداءً لك. أما الفداء: فهو بكسر الفاء والمد، منوَّن.

ومنهم من يقوله بالقصر، وشرطه اتصاله بحرف الجر، كالذي هنا، قاله ابن التين. وقال المازري: لا يقال لله فداء لك، لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه

---

(١) رواه البخاري رقم (١٤٠٤) في المغازي، باب غزوة الخندق، ومسلم رقم (١٨٠٣) في الجهاد، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) وهو التنبيه الثاني.

لشخص، فيختار شخص آخر أن يحل به دونه ذلك الآخر ويفديه، فهو إما مجازي عن الرضا، كأنه قال: نفسي مبذولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت خطاباً لسامع الكلام.

وقال ابن بطال: معناه: اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب. وفداء لك: دعاء، أي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا، كأنه قال: اغفر لنا وافدنا منك فداءً لك، أي من عندك، فلا تعاقبنا به. وحاصله أنه جعل اللام للتبيين، مثل: هيت لك.

ومنها قوله: ما اقتفينا. وفي لفظ: ما اتَّقينا ـ بتشديد الفوقية بعدها قاف ـ أي ما تركنا من الأوامر. و«ما» ظرفية، كذا في «السيرة الشامية» وفي رواية بدل التاء المثناة موحدة، وقبلها همزة قطع، أي ما خَلّفْنا وراءنا مما اكتسبناه من الذنوب والآثام. وفي رواية: ما لقينا بلام وكسر القاف، أي ما وجدناه من المناهي، وأشهر الروايات ما أثبتناه متناً، وهو قوله: ما اقتفينا.

ومنها: وألقين، وتقدم في رواية: وأنزلن. وفي رواية: وألقيَ السكينة، بحذف النون وبزيادة ألف ولام في السكينة، وتقدم روايتا: أتينا، وأبينا.

وأما ما يلحق بذلك[١]، فمنه: الرجز، قد وقع لفظه في عدة أحاديث، وهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي، هو نوع من الشعر عند الأكثر. وقيل: ليس بشعر، لأنه يقال: راجز لا شاعر، وسمي رجزاً لتقارب أجزائه، واضطراب اللسان به. يقال: رجز البعير: إذا تقارب خطوه، واضطرب لضعف فيه.

ومنه أنه اسْتُدِلّ بالحداء على جواز غناء الركبان المسمَّى بالنصب، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط.

قال في «الفتح»: وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقا، ونظر فيه. وقال الماوردي: اختلف فيه، فأباحه قوم مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وكرهه مالك والشافعي في أصح قوليهما. ونقل عن أبي حنيفة المنع، وكذا أكثر علمائنا.

قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط، وإفساد توازن الشعر طلباً للطرب، وخروجاً عن مذاهب العرب، وإنما وردت الرخصة في الأول، دون ألحان العجم. انتهى.

وللصوفية ومن تبعهم فيه ترّهات، وتهافت، وشطحات، وتماوت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقد أجلب ابن القيم وأجنب في كتابه «إغاثة اللهفان» وكذا الطرطوشي المالكي، بما لا مزيد عليه من الإنكار، والله ولي الأسرار.

---

(١) ويقصد به التنبيه الثالث.

الحديث الثالث عشر

٢٨٧ ـ ثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن سلمة قال: لمَّا قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد. فقال: «على ما توقد هذه النيران؟» قالوا: على لحوم الحمر الأهلية. قال: «كسِّروا القدور واهريقوا ما فيها». فقال رجل من القوم: أنهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا يزيد ـ يعني بن أبي عبيد ـ عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(قال: لما قدمنا خيبر)** مع رسول الله ﷺ وكان ذلك في السابعة **(رأى رسول الله ﷺ)** في بعض الليالي **(نيراناً توقد. فقال)** ﷺ: **(«على ما)** أي على أي شيء **(توقد هذه النيران»)** التي نراها؟ **(قالوا:)** توقد **(على لحوم الحمر الأهلية)** دون الوحشية.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(«كسِّروا)** بفتح الكاف وكسر السين المهملة مشددة **(القدور)** جمع قدر، وهي ما يطبخ فيه **(واهريقوا)** أي أريقوا وكبُّوا **(ما فيها»)** من لحم ومرق لتنجيسه وعدم إباحته **(فقال رجل من القوم)** من أصحاب النبي ﷺ: **(أنهريق ما فيها)** من اللحم والمرق **(ونغسلها)** غسلاً تحصل به طهارتها؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(«أو)** أي إذا لم تكسروها فليكن **(ذاك»)** يعني الغسل، وتقدم الكلام على بيان حكم لحوم الحمر الأهلية في السادس من «مسند عبد الله بن أبي أوفى ﷺ».

الحديث الرابع عشر

٢٨٨ ـ ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة المسجدَ، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرَّى الصلاة عند هذه الأسطوانة. قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرَّى الصلاة عندها[(٢)].

قال ﷺ: **(ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: كنت آتي مع سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(المسجد)** النبوي، وهذه الصيغة تدل على تكرر الوقوع وكثرته **(فيصلي)** سلمة ﷺ **(عند الأسطوانة)** ـ بضم الهمزة، وسكون السين وضم الطاء

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٢٤٧٧)، ومسلم رقم (١٨٠٢)، من حديث سلمة ابن الأكوع ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٤٨٠)، في سترة المصلي، باب الصلاة إلى الأسطوانة، ومسلم رقم (٥٠٩) في الصلاة، باب دنو المصلي من السترة.

المهملتين وفتح الواو بعدها ألف فنون فتاء تأنيث ـ هي السارية معرّب أُستون أفعوالة، أو فعلوانة، والغالب أنها تكون من بناءٍ، بخلاف العمود، فإنه من حجر واحد **(التي عند المصحف)** أي التي كان عندها المصحف الذي كتبه أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، ووضعه في مسجد النبي ﷺ عند الأسطوانة، وهذا يدل على أنه كان للمصحف الشريف موضع خاص به. وعند مسلم: يصلي وراء الصندوق، فكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه عند الأسطوانة المذكورة، وهي المتوسطة في الروضة الشريفة المعروفة بأسطوانة المهاجرين، والمراد بالمصحف في هذا الحديث المصحف العثماني وهو الإمام، وهذا غير مصحفه الذي اتخذه لنفسه واختص به، وهو الذي لما قتل كان بين يديه في حجره وانتضح عليه من دمه **(فقلت: يا أبا مسلم)** هي كنية يزيد بن أبي عبيد مولى[1] سلمة بن الأكوع ﷺ كما مرَّ **(أراك تتحرّى)** أي تقصد وتطلب وتتعمد **(الصلاة)** يحتمل أن تكون المكتوبة، أو النافلة، أو هما جميعاً **(عند هذه الأسطوانة)** دون غيرها من سائر سواري المسجد **(قال)** لي سلمة ﷺ: إن سألت عن سبب قصدي هذه الأسطوانة بالصلاة عندها دون غيرها **(فـ)** هو **(أني رأيت رسول الله ﷺ يتحرّى الصلاة عندها)** ففعلي ما ترى، اقتداءٌ بسيد الورى، لأنه هو أعلم وأدرى بالذي هو أولى وأحرى. وقد كان يتحرَّى هذا المكان، فلهذا نحن له نتحرّى، وهذه الأسطوانة في الروضة: ما بين القبر الشريف والمنبر، وهذه هي التي صلى إليها النبي ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً، ثم تقدم إلى مصلَّاه، وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر، والثالثة من القبلة، والثالثة من القبر الشريف، والخامسة من الرحبة اليوم، وهي متوسطة في الروضة، وتعرف بأسطوانة المهاجرين، لأن أكابر الصحابة كانوا يصلون إليها ويجلسون حولها، وتسمَّى أسطوانة عائشة ﷺ أيضاً، للحديث الذي روته فيها، أنها لو عرفها الناس لاضطربوا على الصلاة عندها بالسهمان، أي اقترعوا، وهو افتعال من الضرب الذي هو القرعة، والطاء بدل من تاء الافتعال. وهي التي أسرَّت بها لابن أختها عبد الله بن الزبير، ﷺ، فكان أكثر نوافل عبد الله بن الزبير إليها. ويقال: إن الدعاء عندها مستجاب، كما في «زبدة الأعمال». وذكره في «الفتح» وعزاه لابن النجار قال: وذكره قبله محمد بن الحسن في «أخبار المدينة». قال الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري: حقق لنا بعض مشايخنا أنها، يعني التي تحرَّاها سلمة، هي الأسطوانة المذكورة المتوسطة في الروضة المكرمة. ويحتمل أنها أسطوانة التوبة، وهي التي

(١) في الأصل: مولى يزيد بن أبي عبيد، وهو خطأ. انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم القسم الثاني من الجزء الرابع صفحة ٢٨٠، و«الخلاصة» ٣٧٣.

ارتبط فيها أبو لبابة بشر بن المنذر الأنصاري الأوسي. ونقل ابن زبالة أن النبي ﷺ كان يصلي نوافله إليها. وفي رواية: كان أكثر نوافله إليها. وكان إذا أصبح الصبح انصرف إليها. وقد سبق إليها الضعفاء، والمساكين، وأهل الضرّ، وضيفان النبي ﷺ، ومن لا مبيت له إلا المسجد، فينصرف إليهم من مصلاه من الصبح، فيتلو عليهم ما أنزل الله تعالى عليه من ليله، ويحدِّثهم الحديث.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه، ويوضع له سريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها، وهذه الأسطوانة، هي الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر، والخامسة من رحبة المسجد اليوم، وخلف هذه الأسطوانة من جهة الشمال أسطوانة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، وتعرف بالمحرس، لأنه رضي الله عنه كان يجلس إليها لحراسة رسول الله ﷺ، وهي مقابلة الخوخة التي كان رسول الله ﷺ يخرج منها من بيت عائشة رضي الله عنها إلى الروضة الشريفة للصلاة، وخلفها أيضاً أسطوانة الوفود. يروى أنه ﷺ كان يجلس إليها لوفود العرب إذا جاءته، وكانت تعرف أيضاً بمجلس القلادة، لأنه كان يجلس إليها سروات الصحابة وأفاضلهم، رضوان الله عليهم أجمعين.

تنبيهات

الأول: أخرج حديث سلمة هذا البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم.

الثاني: كانت سواري المسجد الشريف النبوي على عهد النبي ﷺ من جذوع النخل، وكان أعلاه مظلَّل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في زمان عمر رضي الله عنه، فأعاده في جعل عمده يعني سواريه من خشب، كعهد النبي ﷺ، ثم نخرت في زمن عثمان رضي الله عنه، فبنى جداره بالحجارة المنقوشة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، كما في «البخاري». قال أهل السير: جعل عثمان رضي الله عنه طول المسجد ستين ومئة ذراع، وعرضه خمسين ومئة ذراع، وزاد فيه من القبلة إلى موضع الجدار اليوم، وزاد فيه من جهة المغرب، ومن جهة الشام، ولم يزد فيه من جهة الشرق شيئاً، وجعل أبوابه ستة، بعد أن كانت في عهد النبي ﷺ ثلاثة، ثم جعلها عمر رضي الله عنه ستة، فلما بناه عثمان كذلك جعلها ستة أبواب، كما كان في أيام عمر رضي الله عنه، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك، فصار مئتي ذراع، وعرضه في مقدمه مئتين، وفي مؤخره مئة وثمانين. ثم زاد فيه المهدي العباسي مئة ذراع من ناحية الشام، ولم يزد في القبلة ولا في المشرق والمغرب شيئاً، والله أعلم.

الثالث: لما حججت بيت الله الحرام وزرت قبر خير الأنام عليه الصلاة

والسلام، قصدت الصلاة إلى هذه الأسطوانة، لما امتازت به من الشرف الباذخ، وسني المكانة، وتحرّيت ما تحراه السلف، لأحوز بذلك فضيلة المتابعة والشرف، فرأيتهم قد جعلوا إليها محراباً ليزيدها ذلك وضوحاً وإعراباً، غير أنهم قد أخروه عما كان، وجعلوا ذلك له كالعنوان، فسألت الأخ في الله علامة المدينة في وقته الشيخ العلامة محمد حياة السندي ـ رحم الله روحه ونوّر ضريحه ـ عن ذلك، فتبسم ضاحكاً من سؤالي، وتفهَّم مما حكى لمقالي، فلما تبين له بالبرهان، صدَّق ما عنيته من البنيان. قال لي: اعلم أنهم قد أخروا البنيان عن هيئته ليكون حظ المصلي في صلاته أن يكون موضع جبهته محل القدمين الشريفين من خلاصة العالم وسيد الكونين، وحسب السعيد من ائتمامه أن يضع جبهته بمحل أقدامه. فقلت: وما جعلوا لذلك علماً لإصابة المكان المعتبر؟ فقال: بلى بأن تجعل رمّانة كتفك محاذية لرمّانة المنبر فحصل لنا بذلك من الفرح والسرور ما لا يدخل تحت عبارة ولا تشرحه إشارة، وكان ذلك في عام ثمانية وأربعين ومئة وألف.

الرابع: دل الحديث على أنه ينبغي مزيد التأسي بالنبي ﷺ، حتى في الأزمنة والأمكنة التي كان يتحرى وقوع العبادة فيها، واستحباب تتبع آثاره ﷺ والتبرك بها، وأن المكان الفاضل يفضل بعضه بعضاً، لأن ما بين القبر الشريف والمنبر الكريم روضة من رياض الجنة للصلاة، وعند الأسطوانة مزية على غيره من أمكنة الروضة المعظمة، والله أعلم.

الحديث الخامس عشر

٢٨٩ ـ ثنا حمَّاد بن مسعدة، عن يزيد، عن سلمة أنه كان يتحرَّى موضع المصحف، وذكر أنَّ رسول الله ﷺ كان يتحرَّى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة ممرّ الشاة[(١)].

قال ﵁: **(ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد)** بن أبي عبيد **(عن سلمة)** بن الأكوع ﵁ **(أنه)** أي سلمة بن الأكوع **(كان يتحرّى)** أي يقصد **(موضع المصحف)** الذي كان فيه، فيصلي فيه، يعني إلى تلك الأسطوانة التي كان المصحف عندها **(وذكر)** سلمة بن الأكوع ﵁ ليزيد بن أبي عبيد لما سأله عن تحريه ذلك الموضع دون غيره **(أن)** الحامل له على ذلك أن **(رسول الله ﷺ كان يتحرّى ذلك المكان)** فيصلي فيه، وهو القدوة العظمى، والتأسي به مشروع، فلا جرم تحريت الموضع

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٤)، ورواه البخاري رقم (٥٠٢)، ومسلم رقم (٥٠٩)، من حديث سلمة بن الأكوع ﵁.

المذكور، كما تحراه منبع النور ومصباح الديجور ﷺ (و) ذكر سلمة ﷺ أنه **(كان)** في ذلك الوقت **(بين المنبر)** الشريف **(والقبلة)** أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وأراد بذكر المنبر أن النبي ﷺ كان يقوم بجنبه، لأنه لم يكن لمسجده ﷺ محراب.

ووقع هذا الحديث للإمام البخاري كالذي قبله ثلاثياً أيضاً، ولفظه: من حديث سلمة ﷺ قال: كان جدار المسجد عند المنبر، ما كادت الشاة تجوزها.

وأخرج البخاري، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: كان بين مصلَّى رسول الله ﷺ ـ أي مقامه في صلاته، كما هو في رواية أبي داود ـ وبين الجدار[١]، أي جدار المسجد مما يلي القبلة **(ممرُّ)** بالرفع. و«كان» تامة، أو ممرّ اسم كان، بتقدير قدر أو نحو. والظرف: الخبر. وأعربه الكرماني بالنصب على أنه خبر كان، واسمها نحو قدر المسافة. قال: والسياق يدل عليه **(الشاة)** مجرور بالإضافة. وفي لفظ: شاة بلا ألف ولام، وهي الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، والجمع: شياه، والمقصود من الحديث استحباب قرب المصلي من سترته.

وروى الإسماعيلي، من طريق أبي عاصم الحديث المذكور بلفظ: كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمرّ العنز. قال الكرماني: كان ﷺ يقوم بجنب المنبر، فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: الذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة. وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشد المالكي، أن البخاري أشار إلى حديث سهل بن سعد الذي ذكره في صلاة النبي ﷺ على المنبر، لأن فيه أنه قام على المنبر وصلى عليه، فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي. وقال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر ممرّ الشاة. وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع، لحديث بلال أن النبي ﷺ صلَّى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. وقيل: أقله ممرّ الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع. وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنوّ من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. والأمر بالدنو من السترة، لبيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره، من حديث سهل بن أبي حثمة[٢] مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[٣].

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٩٦) في سترة المصلي، ومسلم رقم (٥٠٨)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) في الأصل: سهل بن أبي خيثمة، والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢)، والحميدي رقم (٤٠١)، وأبو داود رقم (٦٩٥)، وابن حبان رقم (٢٣٧٣) من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ، وهو حديث صحيح.

تنبيهات

الأول: في تحرير معتمد مذهب الإمام أحمد وغيره في حكم السترة، والدنوّ منها، وقدر مسافتها.

اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً، ولو لم يخش مارّاً، خلافاً لمالك. وعند الحنفية: لا بأس إذاً، وأطلق في «الواضح»: يجب من جدار أو شيء شاخص. وعرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد، لقوله ﷺ: «ولو بسهم» وأن تكون السترة تقارب طول ذراع اتفاقاً. نص عليه الإمام أحمد، ومقدار ما بين المصلي وبينها ثلاثة أذرع فأقل. نص عليه. وينبغي أن ينحرف عنها. وإن تعذر على المصلي غرز عصاً[١] وضعها، خلافاً لأكثر الحنفية، فإن لم يجد خط خطاً كالهلال لا طولاً، خلافاً للشافعي. وكره الخط أبو حنيفة ومالك. ويحرم المرور بين المصلي وسترته، وفاقاً لمالك والشافعي، وذكره غير واحد من الحنفية، ومعتمد مذهبه: يكره، ولا فرق على معتمد المذهب بين كون السترة قريبة أو بعيدة، خلافاً للشافعي من عدم الحرمة إن بعد عن سترته، فإن لم يكن للمصلي سترة، فيحرم المرور بين يديه في ثلاثة أذرع فأقل، خلافاً للشافعي.

ويستحب له رد المارّ، وتنقص صلاته إن لم يردَّه، نص عليه الإمام أحمد، وفاقاً للثلاثة، لكن حمل القاضي نقصان صلاته على ما إذا ترك الرد وهو قادر عليه، فإن غلبه أو احتاج للمرور، لم يردّه، والله أعلم.

الثاني: هل مكة المشرفة كغيرها في اعتبار السترة؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد رضي الله عنه. قال الإمام الموفق في «المغني»: والحرم كمكة. ونقل بكر عن الإمام أحمد أنه يكره المرور بين يدي المصلي، إلا بمكة فلا بأس، والمراد بالكراهة هنا على معتمد المذهب للتحريم، والله أعلم.

الثالث: جعل الإمام الحافظ الحميدي رحمه الله تعالى هذا الحديث والذي قبله حديثين، وذكر أن أبا مسعود جعلهما كذلك.

قال في «جامع الأصول»: وهما حديث واحد. انتهى. وقد ساقه في «البخاري» حديثين، وكذا الإمام أحمد، ومن ثَمَّ عددتهما[٢] حديثين، إلا أني قدمت هذا الحديث من محله إلى ما بعد الذي قبله كما ترى، لشدة المناسبة، ولتكرر صدر الثاني، فإنه مختصر من الأول، وبالله التوفيق.

---

(١) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: قوله: وإن تعذر غرز عصاً، أي بأن كان المكان صلباً يتعذر فيه غرز العصا، وضعها أمامه بالأرض، فافهم. المؤلف.

(٢) في الأصل: عديتهما.

الحديث السادس عشر

٢٩٠ ـ ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة. فقلت: يا أبا مسلم! ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربة أصابتنيها يوم خيبر. قال: يوم أصبتها قال الناس: أصيب سلمة. قال: وأُتيَ بي رسولَ الله ﷺ، فنفث فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة[1].

قال ﷺ: **(ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أثر ضربة)**.

قال في «القاموس»: الأثر محركة: بقية الشيء. والجمع: آثار، وأثور، يقال: أثّر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً. والآثار: الأعلام، والمراد هنا الأثر الذي يبقى من الجراحة بعد برئها. والمراد بالضربة: الجراحة التي كانت أصابته **(في ساق سلمة)** بن الأكوع رضي الله عنه. والساق من الرِّجل: ما بين الكعب والركبة، جمعه، سوق، وسيقان، وأسوق.

قال يزيد بن أبي عبيد: **(فقلت)** له: **(يا أبا مسلم)** هذه كنية سلمة التي اشتهر بها. ويقال له أيضاً: أبو عامر، وأبو إياس **(ما هذه الضربة)** أي التي يرى أثرها في ساق رِجلك؟ **(فقال)** سلمة رضي الله عنه: **(هذه ضربة أصابتنيها)** يهود. وفي لفظ: أصابتني **(يوم)** غزوة **(خيبر. قال)** سلمة رضي الله عنه: **(يوم أصبتها)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول، ويصح بناؤه للمعلوم على ضرب من المجاز.

(قال الناس) من المسلمين أصحاب النبي ﷺ: **(أصيب)** بضم أوله وكسر الصاد المهملة مبنياً للمفعول **(سلمة)** بالرفع نائب الفاعل، أي أصابت يهود سلمة بن الأكوع رضي الله عنه **(قال)** سلمة رضي الله عنه: **(و)** لما أصبت **(اتي)** بضم الهمزة مبنياً للمجهول، أي أتى الصحابة **(بي رسول الله ﷺ، فنفث)** أي نفخ مع ريقه المبارك **(فيه)** أي في ذلك الجرح المفهوم من إصابته بذلك **(ثلاث نفثات)** كرر النفث فيه لمزيد الاعتناء وحصول الشفاء بريق المصطفى، وكان ثلاثاً، لأنه أول وتر بعد شفع، فكان أولى من غيره من سائر الأوتار.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: النفث: هو النفخ مع ريق، وهو دون التفل، وهو مرتبة بينهما، أي بين النفخ والتفل، فلما نفخ ﷺ نفخاً مع ريقه الشريف، فيخرج من فيه المبارك نفس ممازج للبركة والشفاء مقترن بالريق الممازج لذلك، فيحصل الشفاء والبرء، ولهذا قال سلمة رضي الله عنه: **(فما اشتكيتها)** أي تلك الضربة التي أصابتني يومئذ بعد ذلك **(حتى الساعة)** أي ساعة إخبار سلمة لمولاه يزيد بن أبي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٣٩٦٩) في المغازي، باب غزوة خيبر.

عبيد ببركة ريق النبي ﷺ ونَفَسه. فهي معجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام.

وأخرج هذا الحديث باللفظ المذكور البخاري في «صحيحه» وعدَّ هذه المعجزة شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الجواب الصحيح» من معجزاته كغيره من العلماء.

وفي «البخاري» وغيره في قصة قتل أبي رافع اليهودي، أن عبد الله بن عتيك بعدما ضرب أبا رافع حتى أثخنه، ثم وضع صبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره. قال: فعلمت أني قتلته.

قوله: صبيب السيف، هو بفتح الصاد المهملة فموحدتين أولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة، قال في «النهاية»: طرفه وآخر ما يبلغ سيلانه حين الضرب. ثم إن عبد الله بن عتيك زلت قدمه، فوقع فانكسرت ساقه فعصبها، فلما جاء إلى النبي ﷺ قال له: «ابسط رجلك» فبسطها، فمسحها ﷺ، فكأنما لم يشكها قط ببركة مسح يده المباركة عليها[١].

ومعجزات النبي ﷺ لا تحصى، ودلائل نبوته لا تستقصى، وقد أُفردت بالتأليف، وقد ذكرت منها طرفاً صالحاً في كتاب «معارج الأنوار في سيرة النبي المختار» وهو شرح «نونية الصرصري» و «تحبير الوفا في سيرة المصطفى» مختصر «الوفا» لابن الجوزي، فمن طالعهما ظفر[٢] من ذلك بمراده، والله تعالى الموفق.

الحديث السابع عشر

٢٩١ ـ ثنا صفوان، ثنا ابن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها[٣].

قال ﷺ: **(ثنا صفوان)** بن عيسى **(ثنا)** يزيد **(بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع)** ﷺ **(قال: كان رسول الله ﷺ يصلي)** صلاة **(المغرب)** وهو في الأصل مصدر: غربت الشمس غروباً ومغرباً، ثم سميت الصلاة مغرباً، من تسمية الشيء باسم وقته. فقولنا: صلاة المغرب، أي صلاة هذا الوقت **(ساعة تغرب الشمس)** أي تغيب، أي يغيب قرصها، ولهذا صرح به فقال: **(إذا غاب حاجبها)** والمراد به الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها. وهذا الحديث في «الصحيحين». ووقع للبخاري ثلاثياً

(١) رواه البخاري رقم (٤٠٣٩) في المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن الحقيق، وفي الجهاد، باب قتل النائم المشرك من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) في الأصل: ظرف، وهو خطأ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/٥١)، والبخاري رقم (٥٦١) في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم رقم (٦٣٦) في المساجد، وأبو داود رقم (٤١٧) في الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب، والترمذي رقم (١٦٤)، من حديث سلمة ﷺ.

أيضاً، ولفظه: ثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب، أي استترت، والمراد الشمس. قال الخطابي: لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين.

قلت: وهذا هو:

الحديث الثامن عشر

٢٩٢ ـ ثنا مكي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت بالحجاب(١).

فإنّ الإمام أحمد رضي الله عنه: **(قال: ثنا مكي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة)** بن الأكوع رضي الله عنه **(قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت)** يعني الشمس **(بالحجاب)** وهو كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢].

وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ: إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

قال في «الفتح»: فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري، يعني مكي بن إبراهيم، وقد صرح بذلك الإسماعيلي.

وفي هذا الحديث المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات، إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد، وكتأخير العشاء إذا أبطؤوا.

وقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخِّروا المغرب حتى تشتبك النجوم»(٢). وبهذه الأحاديث ونحوها استدل على ضعف أبي بصرة بالموحدة فمهملة، رفعه في أثناء حديث: «ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد». والشاهد: النجم.

هذا وقد روى الإمام أحمد في «المسند» بإسناد حسن، من طريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار قالوا: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتيَ ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا(٣).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٤)، ومسلم رقم (٦٣٦) في الصلاة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٧)، وأبو داود رقم (٤١٨) في الصلاة، باب في وقت المغرب، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦)، وهو حديث صحيح بشواهده.

والنبل: هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحدة لها من لفظها.

قال ابن سيده: وقيل: واحدها نبلة، مثل تمرة وتمر، ولا يخفى أن هذا يقتضي المبادرة في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ. وتقدم في شرح التاسع والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس ﷺ».

الحديث التاسع عشر

٢٩٣ ـ ثنا حمَّاد بن مسعدة، عن يزيد، عن سلمة قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات: فذكر الحديبية، وحُنين، ويوم القَرَد، وذكر أيضاً يوم خيبر، وقال يزيد: نسيت بقيتهنَّ[1].

قال ﷺ: (**ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد**) بن أبي عبيد (**عن سلمة**) بن الأكوع ﷺ (**قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات**) جمع غزوة، وهي المرَّة من الغزو.

قال ابن سيده في «المحكم»: غزا الشيء غزواً: إذ أراده وطلبه. والغزو: السير إلى القتال مع العدو.

قال الجوهري: غزوت العدو غزواً، والاسم: الغزاة، ورجل غازٍ، والجمع: غزاة، مثل قاضٍ وقضاة، والمراد بالمغازي هنا: ماوقع من قصد النبي ﷺ بنفسه. وقد اصطلح أهل المغازي والسير على تسمية الغزوة التي فيها النبي ﷺ بغزوة، فإذا لم يكن فيها، فهي سريَّة.

(**فذكر**) يزيد بن أبي عبيد من الغزوات السبع غزوة (**الحديبية**) وتقدم أنه بايع النبي ﷺ يومئذ ثلاث مرات. [وتقدم] الكلام على الحديبية وتاريخ كونها في الحديث السادس وما بعده بما يغني عن الإعادة.

(**و**) ذكر غزوة يوم (**حنين**) بحاء مهملة ونون، مصغر، وهو وادٍ إلى جنب ذي المجاز أحد أسواق الجاهلية، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وكان خروج النبي ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال من السنة الثامنة من الهجرة، وتقدم الكلام عليها في شرح الحديث الرابع بعد المئة من «مسند أنس بن مالك ﷺ» فأغنى عن إعادته هنا.

(**و**) ذكر غزوة (**يوم القرد**) بفتح القاف والراء، وحكي الضم فيها وحكي ضم أوله وفتح ثانيه. قال الحازمي: [الأول] ضبط أصحاب الحديث، والضم عن أهل

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٤)، والبخاري رقم (٤٢٧٣)، ومسلم رقم (١٨١٥) في الجهاد، وابن حبان رقم (٧١٧٤).

اللغة، وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان. وقيل: مسافة يوم. قال السهيلي: والقرد في اللغة: الصوف، والمشهور تسميتها بذي قرد، وهي غزوة الغابة، ويأتي الكلام عليها قريباً.

(و ذكر أيضاً يوم خيبر) وتقدم الكلام عليها قريباً وفي «مسند أنس» أيضاً.

(وقال يزيد) بن أبي عبيد رحمه الله تعالى: **(نسيت بقيتهن)** أي بقية الغزوات السبع، وهو في «الصحيحين» كذلك بهذا اللفظ. وفي رواية عندهما أنه سمعه يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات، مرة علينا أبو بكر الصدِّيق، ومرة علينا أبو أمامة، ﷺ.

قلت: والذي يقضيه السياق أن الخامسة: غزوة الفتح الأعظم، لأنه خرج النبي ﷺ لحنين من مكة، وسلمة حضر حنيناً، فيكون حضر الفتح. والسادسة غزوة الطائف، لأنه ﷺ انصرف عن حنين فحاصر الطائف، ولعلّ السابعة غزوة تبوك، لأنه لم يتخلف عنها من أعيان الصحابة أحد إلا من ذكر الله تعالى من شأنهم ما ذكر.

ومن تتبع السير، وعرف أحوال المغازي، علم أن سلمة ﷺ لم يتخلَّف عن غزوة تبوك، لأن الله سبحانه وتعالى عاتب من تخلَّف من الأعراب والمنافقين والمقصِّرين، ووبَّخهم، وبيَّن أمرهم. فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ . . .﴾ الآيات [التوبة: ٣٨ ـ ٤١].

وفي حديث كعب بن مالك وصاحبيه، وهو في «الصحيحين» من قول كعب: فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزنني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً[(١)] عليه بالنفاق، أو رجلاً ممن عذر الله تعالى من الضعفاء.

قلت: والذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أن سلمة بن الأكوع ممن حضر عمرة القضية، لأنه كان من أهل الحديبية، وقد يكون ممن حضرها، ولكنه لم يعدّها غزوة فيما يظهر، والله تعالى الموفق.

الحديث العشرون

٢٩٤ ـ ثنا حمَّاد بن مسعدة، عن يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن سلمة قال: جاءني عمِّي عامر فقال: أعطني سلاحك. قال: فأعطيته. قال: فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ابغني سلاحاً. فقال: «أين سلاحك؟» قال:

(١) أي مطعوناً في دينه.

قلت: أعطيته عمي عامراً. قال: «ما أجد شبهك إلا الذي قال: هب لي أخاً أحبَّ إليَّ من نفسي». قال: فأعطاني قوسه وثلاثة أسهم من كنانته(١).

قال ﷺ: **(ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ عن سلمة)** بن الأكوع ﷺ **(قال: جاءني عمي عامر)** بن الأكوع ﷺ، وتقدم أنه أخوه من الرضاعة أيضاً، وكان ذلك في الحديبية كما تقدم، وكانت في السادسة من سني الهجرة، وذلك أن سلمة لما بايع رسول الله ﷺ في أول الناس... الحديث.

قال سلمة ﷺ: ورآني رسول الله ﷺ أعزل، يعني ليس معه سلاح. قال: فأعطاني رسول الله ﷺ حجفة ـ بحاء فجيم ففاء مفتوحات ـ: الترس الصغير يطارق بين جلدين، أو قال سلمة ﷺ: درقة، وهي الحجفة.

(فقال) عامر بن الأكوع لابن أخيه سلمة: **(أعطني سلاحك)** يعني الحَجفة التي أعطاها النبي ﷺ لسلمة.

(قال) سلمة ﷺ: **(فأعطيته)** إياها **(قال)** سلمة: **(فجئت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله ابغني)** أي أعطني **(سلاحاً)**.

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ بعد ما بايع سلمة المرة الثالثة. قال سلمة: فقال لي النبي ﷺ: «أين حجفتك ـ أو درقتك ـ التي أعطيتك؟» وفي هذا اللفظ: **(فقال)** النبي ﷺ: **(«أين سلاحك؟»)** يعني الحجفة التي أعطيتك إياها.

(قال) سلمة: **(قلت)** للنبي ﷺ: **(أعطيته عمي عامراً)** بن الأكوع.

(قال) سلمة: فضحك رسول الله ﷺ كما في «مسلم» وقال: **(«ما أجد شبهك إلا الذي قال: هب لي أخاً أحب إليّ من نفسي»)** وفي لفظ مسلم: «إنك كالذي قال الأول: اللهم ابغني حبيباً هو أحب إليّ من نفسي» ومعنى ابغني هنا، أوجدني(٢) وأعطني. وقوله: حبيباً: أي محبوباً.

(قال) سلمة ﷺ: **(فأعطاني قوسه)** أي قوساً من قسيِّه **(و)** أعطاني أيضاً **(ثلاثة أسهم)** جمع سهم، والمراد بها هنا: النِّبال بلا واحد له من لفظه. وقيل: واحدها نبلة **(من كنانته)** عليه الصلاة والسلام، وهي بكسر الكاف: الجعبة من جلد لا خشب فيها، أو بالعكس، كما في «القاموس». وكانت كنانة النبي ﷺ تسمَّى: الكافور ـ ونباله تدعى: المنصلة.

ففي الحديث دلالة على الاعتناء بسلمة بن الأكوع، وهكذا ينبغي للأمير أن يعتني برجال جيشه، ولا سيما الشجعان، وفيه الإيثار على النفس، وإساغة طلب

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٤)، ومسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد والسير.

(٢) أي أغنني وأظفرني بمطلوبي.

السلاح من الكبير في الحرب، وضرب المثل. وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والعشرون

٢٩٥ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، حدثني سلمة بن الأكوع قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم وهم يتناضلون في السوق، فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان» لأحد الفريقين، فأمسكوا أيديهم، قال: «ارموا». قالوا: يا رسول الله! كيف نرمي وأنت مع بني فلان. قال: «ارموا وأنا معكم كلكم»(١).

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن يزيد بن ابي عبيد)** قال: **(حدثني سلمة بن الاكوع)** ﷺ **(قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم)** ولفظ البخاري: مرَّ النبي ﷺ بنفر من أسلم ينتضلون بالسوق، فقال: «ارموا بني إسماعيل». وأسلم: قبيلة، والنسبة إليها أسلمي، وجدُّهم المنسوبون إليه: أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عويمر بن عمرو. وقيل: ابن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها»، زاد مسلم: «أما إني لم أقلها، ولكن الله ﷻ قالها»(٢).

وفي «الصحيحين» و «سنن الترمذي» من حديث أبي هريرة أيضاً، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة، وأسلم، وأشجع، وغفار، مواليَّ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله»(٣).

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «أسلم، وغفار، ومزينة، ومن كان من جهينة أو لجهينة خير من بني تميم وبني عامر والحليفين: أسد وغطفان»(٤).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٠)، والبخاري رقم (٢٨٩٩) في الجهاد، باب التحريض على الرمي، و(٣٥٠٧) في المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، والبغوي رقم (٢٦٤٠)، وابن حبان رقم (٤٦٩٣)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٥١٤) في الأنبياء، ومسلم رقم (٢٥١٥)، ٢٥١٦) في فضائل الصحابة من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٥٠٤) في الأنبياء، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة، ومسلم رقم (٢٥٢٠)، و (٢٥٢١) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٩٤٥) في المناقب، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٢٢) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٩٥٢)، وابن حبان رقم (٧٢٩٠)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصيّة عصت الله ورسوله»[1].

والأحاديث في فضائل أسلم كثيرة **(وهم)** أي أسلم **(يتناضلون)** جملة المبتدإ والخبر محلها النصب على أنها حالية. والتناضل: تفاعل من المناضلة، وهي الرمي بالسهام. يقال: انتضل القوم وتناضلوا: أي رموا للسبق. وناضله: إذا راماه. وفلان يناضل عن فلان: إذا رمى عنه، وحاجج، وتكلم بعذره، ودفع عنه. ومنه حديث شعر أبي طالب والد علي بن أبي طالب ﷺ يمدح النبي ﷺ:

كذبتم وبيت الله يُبزى[2] محمد ولما نطاعن دونه ونناضل

قال الإمام ابن القيم في كتابه «الفروسية المحمدية»: المناضلة: اسم للمسابقة بالرمي بالنُّشاب، وهي مصدر ناضلته نضالاً ومناضلة، وسمي الرمي مناضلة ونضالاً، لأن السهم التام بريشه وقدحه ونصله يسمى: نضلاً بالضاد المعجمة، وعوده: قدحاً، وحديدته: نصلاً بالصاد المهملة **(في السوق)** أي سوق المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، يذكَّر ويؤنث.

(فقال) ﷺ: **(«ارموا)** بالسهام أمر ندب وإرشاد يا **(بني إسماعيل)** بن إبراهيم الخليل، وهو الذبيح على الصحيح، وكان الله قد أمر إبراهيم الخليل أن يسيّر إسماعيل مع أمه إلى مكة، وقد بوّأه البيت الحرام، وأنه تعالى يقضي على يديه عمارته، وينيط لإسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام سقايته، فسار به وبأمه، وتركهما هناك، وجاءت رفقة من جرهم فنزلوا شعاب مكة، وأعطوا إسماعيل سبعة أعنز، فكانت أصل ماله، فنشأ إسماعيل عليه السلام مع أولادهم، وتعلم الرمي، ونطق بلسانهم، ثم تزوج بنت مضاض بن عمرو الجرهمي منهم، فولد لإسماعيل عليه السلام منها اثنا عشر[3] بطناً، منهم قيذار، والنبت، والنُّساب يختلفون في نسب معد بن عدنان، فبعضهم يقول: هو من ولد قيذار، وبعضهم يقول: هو من ولد نبت، وكان النبت بكر إسماعيل، وهو الذي ولي البيت بعد أبيه، ثم وليه بعد النبت مضاض بن عمرو الجرهمي جد النبت لأمه.

قال أهل التاريخ: معنى إسماعيل بالعبرانية: مطيع الله، وكانت ولادته لمضي ست وثمانين سنة من عمر إبراهيم عليه السلام، وبين مولد إسماعيل عليه السلام والهجرة الشريفة ألفا سنة وثمانمئة سنة وسبع سنين. وعاش إسماعيل عليه السلام مئة سنة وسبعاً وثلاثين سنة، ومات بمكة، ودفن عند قبر أمه هاجر بالحجر، فكانت وفاته بعد وفاة أبيه خليل الرحمن عليه السلام بثمان وأربعين سنة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠)، والبخاري رقم (٣٥١٢) في المناقب، ومسلم رقم (٢٥١٨)، والترمذي رقم (٣٩٤٨)، وابن حبان رقم (٧٢٨٩)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) أي يقهر ويبطش به.

(٣) في الأصل: اثني عشر، وهو خطأ.

(فإن أباكم) الأعلى، يعني إسماعيل عليه السلام **(كان رامياً)** أي كان يحسن الرمي ويجيده، ومن يشابه أباه فما ظلم، وكأن الله جل شأنه قد أعطى إسماعيل عليه السلام القوس، فكان لا يرمي شيئاً إلا أصابه.

وقد قال السيوطي في «الأوائل»: إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام أول من عمل القسيّ، وعزاه لابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الجلال السيوطي أيضاً: أول من اتخذ القسيّ من العرب ماسحة: رجل من الأزد، فلذلك قيل: ماسحية. وأما أول من اتخذ القسيّ الفارسية، فنمرود، ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره محمد بن جرير الطبري في «تاريخه الكبير» عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن أول من رمى بقوس الرِّجْل: النمرود بن كنعان، استخرجها حين رجم بها السماء، لأنه لما صح عنده أن الله العلي الأعلى إلٰه الأرض والسماء، على عرشه قد استوى بلا كيف ولا احتوى، صنع تابوتاً وربَّى نسرين عظيمين في الخلقة، وجعل التابوت على ظهرهما، وكان للتابوت ثلاث طبقات، فلما غابت الدنيا عن بصره أمر بالقوس، وكانت قوساً عظيمة، فجبذها بحركة كاللولب لقوّتها، فجعل السهم فيها ورمى بها نحو السماء، فغاب السهم عن بصره ساعة، ثم رجع إليه مدمّى، لما أراد الله من خذلانه وتماديه على الكفر، وعذابه بما سبق في علمه، فقال: قد قتلت إلٰه السماء، فحوّل النسرين، وجعل التابوت نحو الأرض حتى هبط إلى الأرض، فازداد استكباراً وعلوّاً في الأرض، حتى أهلكه الله عز وجل بأضعف خلقه، وهي البعوضة. ذكره الإمام ابن القيم في كتاب «الفروسية» قال: وأول من رمى بقوس اليد آدم أبو البشر عليه الصلاة والسلام، كما حكاه ابن جرير الطبري في «تاريخه» أيضاً، وذلك أن الله سبحانه لما أمر آدم بالزراعة حين أُهبط من الجنّة فزرع، أرسل الله تعالى طائرين يأكلان ما زرع، ويخرجان ما بذر، فشكا ذلك إلى الله عز وجل، فهبط عليه جبريل وبيده قوس، ووتر، وسهمان، فقال: يا جبريل! ما هذه؟ فأعطاه القوس وقال: هذه قوة الله، وأعطاه الوتر وقال: هذه شدة الله، ثم أعطاه السهمين. فقال: يا جبريل! ما هذه؟ فقال: هذه نكاية الله، وعلَّمه الرمي، فرمى بهما الطائرين، فقتلهما، وسُرَّ بذلك، ثم صار علم الرمي إلى إبراهيم الخليل، ثم إلى ولده إسماعيل عليهما السلام.

قال الإمام ابن القيم في كتاب «الفروسية»: الذي أجمعت عليه الرماة من الأمم أن أصول الرمي خمسة:

وقد جمعها بعضهم في قوله:

الرمي أفضل ما أوصى الرسول به ... وأشجع الناس من بالرمي يفتخر
أركانه خمسة القبض أولها ... والعقد والمدُّ والإطلاق والنظر

ثم قال النبي ﷺ لأولئك النفر الذين كانوا يتناضلون: **(ارموا)** بصيغة الأمر، للندب والإرشاد **(وأنا مع [بني] فلان»)** ورواه الدارقطني، إلا أنه قال: «ارموا وأنا مع بني الأدرع» وهم فخذ من أسلم. قال ذلك رسول الله ﷺ **(لأحد الفريقين)** اللذَيْنِ كانوا يتناضلون.

قال البلقيني في كتابه «الإفهام لما في البخاري من الإبهام»: قال ﷺ: «وأنا مع ابن الأدرع» وذكر ذلك ابن الأثير في «أسد الغابة» فقال: ابن الأدرع له ذكر في حديث الرمي حيث قال النبي ﷺ: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع». قيل: اسمه سلمة. وقال ابن أبي عاصم: قيل: اسمه محجن، وأخرجه أبو موسى وقال في محجن بن الأدرع الأسلمي: من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، كان قديم الإسلام. قال أبو أحمد العسكري: إنه سلمي. وقيل: أسلمي، واسم أبي ابن الأدرع: ذكوان **(فامسكوا)** يعني الفريق الثاني **(أيديهم)** عن الرمي، فلما رآهم ﷺ أمسكوا بأيديهم عن الرمي **(قال)** لهم: **(«ارموا»)** وفي رواية أنه قال لهم: «ما لكم لا ترمون؟» **(قالوا: يا رسول الله! كيف نرمي وأنت مع بني فلان؟!)** وفي لفظ: وأنت معهم. وفي رواية الدارقطني: «من كنت معه فأنَّى يغلب» **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(«ارموا وأنا معكم كلكم»)** زاد الدارقطني: فرموا عامة يومهم، فلم يفضل أحدهم الآخر. أو قال: فلم يسبق أحدهما الآخر.

تنبيهات

الأول: ظاهر هذا الحديث أن أسلم من ولد إسماعيل ﷺ، والمشهور أنهم من قحطان، وهم بطن من خزاعة القحطانية، منهم الحجاج بن مالك الأسلمي الصحابي ﷺ، ويدل أنهم من قحطان، أنه لما وفد على النبي ﷺ عمرو بن أفصى في عصابة من أسلم. فقالوا: قد آمنا بالله ورسوله، واتبعنا منهاجك، فاجعل لنا عندك منزلة تعرف العرب فضيلتنا، فإنا إخوة الأنصار، ولك علينا الوفاء، والنصر في الشدة والرخاء. فقال رسول الله ﷺ: «أسلم سالمها الله». وكتب ﷺ لأسلم ومن أسلم من قبائل العرب ممن سكن السيف ـ بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالفاء ـ الجانب والسهل. وذكر في الكتاب: الصدقة، والفرائض في المواشي. وكتب الصحيفة ثابت بن قيس بن شماس، وشهد أبو عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب ﷺ.

قال ابن هشام في أول «السيرة النبوية»: العرب كلها من إسماعيل وقحطان. قال: وبعض اليمن يقول: قحطان من ولد إسماعيل، ويقول: إسماعيل أبو العرب كلها. انتهى. فعلى هذا فلا إشكال. لأن أسلم من قحطان، فإذا كان قحطان، من ولد إسماعيل، صدق عليه كون أسلم من ولد إسماعيل، وعلى الأول المشهور، فلعل

الخطاب وقع مع فريق ابن الأدرع. وقد تقدم أنه سُلمي نسبة إلى سُليم بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَةَ بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ولا شك أن إسماعيل أبوهم، وحينئذ فلا توقف، وبالله التوفيق.

الثاني: دل الحديث على فضيلة الرمي والرماة، وقد ورد في ذلك أخبار كثيرة، وأحاديث شهيرة.

منها ما في «صحيح مسلم» وغيره من حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[(١)].
وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها» أو قال: «كفرها» رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[(٢)].

قوله: «منبله»: هو بضم الميم وإسكان النون وكسر الموحدة. قال البغوي: الذي يناول الرامي النبل، وهو يكون على وجهين: أحدهما: يقوم بجنب الرامي أو خلفه، يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي. والآخر يرد عليه النبل المرمي به. ويروى: «والممدّ به». وأي الأمرين فعل فهو ممدٌّ به. انتهى.

قال الحافظ المنذري: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «منبله»، أي الذي يعطيه للمجاهد، ويجهزه به من ماله، إمداداً له وتقوية. ويدل لهذا رواية البيهقي: أن عقبة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله».

وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» بإسناد جيد، عن عطاء بن أبي رباح قال: كان جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري، ﷺ يرميان، فملَّ أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٦)، ومسلم رقم (١٩١٧) في الإمارة، وأبو داود رقم (٢٥١٤) في الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٨١٣) في الجهاد، وابن حبان رقم (٤٧٠٩)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥١٣) في الجهاد، والترمذي رقم (١٦٣٧) في فضائل الجهاد، والنسائي (٦/ ٢٨) في الجهاد و(٦/ ٢٢٢ و ٢٢٣) في الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، والحاكم (٢/ ٩٥) وإسناده ضعيف.

ذكر فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة»[١].

قوله: «بين الغرضين»: تثنية غرض ـ بفتح الغين المعجمة والراء بعدهما ضاد معجمة ـ هو ما يقصده الرماة بالإصابة، قاله الحافظ المنذري.

وقال الجوهري: الغرض: الهدف الذي يرمى منه.

وقال الأزهري: الهدف: لما رفع وبني من الأرض. والغرض: ما نصب في الهواء. وقال السامرّي: الغرض: هو الذي ينصب في الهدف، ذكره في «المطلع».

وأخرج النسائي بإسناد صحيح، من حديث أبي نجيح عمرو بن عبسة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ، كان له كعتق رقبة، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضواً بعضو». ورواه أبو داود والترمذي مختصراً، وكذا ابن ماجه ولفظه: «من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أصاب أو أخطأ، فعدل رقبة»[٢] وفي حديث كعب بن مرة ﷺ عند ابن حبان في «صحيحه» أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة»[٣]. وفي حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب، كان له بمثل رقبة من ولد إسماعيل»[٤] رواه الطبراني بإسنادين، رواة أحدهما ثقات.

وفي «صحيح مسلم» و «سنن ابن ماجه» من حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عُلّم الرمي ثم تركه فليس منا، أو فقد عصى». ولفظ ابن ماجه: «من تعلَّم الرمي ثم تركه فقد عصاني»[٥].

الثالث: دل الحديث على جواز المناضلة، وهي تارة تكون بعوض، وأُخرى بلا عوض، كالمسابقة، فأما التي بلا عوض، فتصح من مجانيق، ورمي حجار بيد،

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٩٣٨ ـ ٨٩٤٠)، والبزار رقم (١٧٠٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٦)، والترمذي رقم (١٦٣٥)، والنسائي (٦/ ٢٦) في الجهاد، وابن حبان رقم (٢٩٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٨١٢)، من حديث عمرو بن عبسة ﷺ، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٥ و ٢٣٦)، وابن حبان رقم (٤٦١٤)، من حديث كعب بن مرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٥٦).

(٥) رواه مسلم رقم (١٩١٩) في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وابن ماجه رقم (٢٨١٤) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

ومقاليع. وأما التي على عوض، فتصح بين اثنين وحزبين، ويشترط لها أربعة شروط:

أحدها: كونها على من يحسن الرمي، وتبطل في من لا يحسنه من أحد الحزبين، ويخرج مثله من الحزب الآخر.

الثاني: معرفة عدد الرمي والإصابة.

الثالث: تبيين كونه مفاضلة، كـ: أيُّنا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية، فقد سبق، أو مبادرة، كـ: أيُّنا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية، فقد سبق. ولا يلزم إن سبق إليها واحد إتمام الرمي. ومحاطَّة، بأن يحط ما تساويا فيه من إصابة من رمي معلوم، مع تساويهما في الرميات، فأيهما فضل بإصابة معلومة، فقد سبق. ولا يصح شرط إصابة نادرة، ولا تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رمياً.

الرابع: معرفة قدر الغرض طولاً، وعرضاً، وسمكاً، وارتفاعاً. وإن تشاحَّا في الابتداء، أقرع، وإذا بدأ في وجه، بدأ الآخر في الثاني. وسنّ جعل غرضين، إذا بدأ أحدهما بغرض، بدأ الآخر بالثاني.

الرابع: قال الإمام ابن القيم في كتابه «الفروسية»: المناضلة على ضربين: مناضلة على الإصابة، ومناضلة على بُعد المسافة، فالأولى جائزة اتفاقاً. وأما المناضلة على بُعد المسافة، فللشافعي فيها قولان، ولأصحابنا فيها طريقان، فأكثرهم منعها. انتهى. وقد علمت أنه معتمد المذهب، والله أعلم.

تتمة: لا يخفى أن فروسية القسيّ وإن كانت بالمثابة المذكورة، والمكانة المزبورة، فهي الآن كالمنسوخة، والعبادة المفسوخة، والناسخ لها فروسية البارود الذي هو أعظم منها نكاية، وأجسم منها شكاية، فهو الذي عمّ وطمّ، وجرّع الأعداء كؤوس السمّ، فقد طأطأ من الأعداء رؤوساً، وجرَّع قطَّاع الطريق كؤوساً، ودمَّر الحصون والقلاع، وفلّ الجموع والأتباع، وصار لفرسان الخيل والنشاب، كالقضاء المنزَل، والجبل الذي لا يزلزل، فصاحبه يعدُّ بجموع، ومتقنه فوق منصة الشجعان مرفوع، فيالله العجب كم أرغم أنوفاً، وأغمد سيوفاً، وأذلّ عنيفاً، وهدم قصراً منيفاً.

فينبغي الآن الاحتفال في تعلّمه وتعليمه، وإتقان صناعته وتقديمه، فقد عمَّ نفعه وشاع بين الأمم صنعه، وصار في كل صقع هو المعوَّل عليه، والمشار في الحروب إليه، والله ولي التوفيق، وملهم الحق ومعلِّم التحقيق.

الحديث الثاني والعشرون

٢٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحد عليَّ باطلاً، أو ما لم أقلْ، إلا

تبوَّأ مقعده من النار»[١].

قال ﷺ: (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحد) من الناس (عليّ) قولاً (باطلاً) وينسبه إليّ ليروّجه على الأمة (أو) قال ﷺ: لا يقول أحد عليَّ (ما لم أقل) أي ما لم أقله (إلا تبوأ) أي اتخذ، وبرك[٢]، وقعد (مقعده) الذي يليق به (من النار») المعهودة التي وقودها الناس والحجارة لكذبه عليَّ بما نسب إليّ ما لم أقله ولم أفعله، ليروّج بدعته، وينهض مقالته، وتقدم الكلام عليه في ثاني «مسند جابر» ثم في التاسع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس» وكذا تقدم في أول «مسند سلمة»، ﷺ.

الحديث الثالث والعشرون

٢٩٧ ـ حدثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه أخبره قال: خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة، حتى إذا كنت بثنيَّة الغابة، لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، قال: قلت: ويحك، ما لك؟ قال: أُخذتْ لقاح رسول الله ﷺ، قال: قلت: مَنْ أخذها؟ قال: غطفان وفزارة. قال: فصرخت ثلاث صَرَخات أسمعتُ ما بين لابتيها: يا صباحاه، يا صباحاه، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها. قال: فجعلت أرميهم وأقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرُّضَّع

قال: فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها، فلقيني رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله! إنَّ القومَ عِطاش، وإني أعجلتهم قبل أن يشربوا، فاذهب في أثرهم. فقال: «يا ابن الأكوع! ملكت فأسجح، إنَّ القوم يُقْرَون في قومهم»[٣].

قال ﷺ: (حدثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع) ﷺ (أنه) أي سلمة (أخبره) أي أخبر يزيد بن أبي عبيد مولاه (قال) أي سلمة ﷺ: (خرجت من المدينة) النبوية على ساكنها الصلاة والسلام (ذاهباً) في خروجي ذلك (نحو) أي جهة (الغابة) ـ بالغين المعجمة والموحدة بينهما ألف فتاء تأنيث في آخره ـ مال من أموال عوالي المدينة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: تبرك.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٨)، والبخاري رقم (٤١٩٤) في المغازي، ومسلم رقم (١٨٠٦) في الجهاد، والنسائي رقم (٩٧٨) في «عمل اليوم والليلة» من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الغابة: موضع قريب من المدينة من عواليها، وبها أموال لأهلها.

والغابة في الأصل: الأجمة ذات الشجر المتكاثف، لأنها تغيِّب ما فيها، وجمعها: غابات، ومنه حديث علي ﷺ:

كليث غابات شديد القسورة

أضافه إلى الغابات لقوّته وشدته، فإنه يحمي غابات شتى.

(حتى إذا كنت) في ذهابي الذي أنا ذاهب فيه **(بثنيّة)** وهي الطريق في الجبل، والمسيل من رأس الجبل **(الغابة)** بالجر بإضافة الثنيَّة إليها **(لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف)** بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن. وأمه الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة، كذا قال ابن الأثير في «جامع الأصول» وغيره، ورُدَّ بأن الشفاء بنت عوف، إنما هي أخته، وإنما أمه صفية بنت عبد مناف بن زهرة، أسلمت وهاجرت.

أسلم عبد الرحمن قديماً على يدي أبي بكر الصدِّيق، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت يوم أحد، وصلى النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك، وأتم ما فاته.

كان ﷺ طويلاً، رقيق البشرة، أبيض مشرّباً حمرة، ضخم الكفين، أقنى[١]. وقيل: كان ساقط الثنيتين، أعرج، أصيب يوم أحد، وجرح عشرين جراحة أو أكثر، فأصابه بعضها في رجله فعرج.

ولد بعد الفيل بعشر سنين، ومات سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع وله ثنتان وسبعون سنة. وقيل: خمس وسبعون. وقيل: ثمان وسبعون. ويلتقي نسبه مع النبي ﷺ في كلاب بن مرَّة.

روي له عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثاً، اتفق الشيخان منها على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة، كذا قال الحافظ البرماوي.

وقال الإمام ابن الجوزي في «مشكل الصحيح[ين]»: روي له عن النبي ﷺ خمسة وستون حديثاً، اتفقا على سبعة.

روى عنه ابن عباس، وابنه إبراهيم، ومجالد بن عبدة[٢] وغيرهم.

---

(١) القنا: احديداب في الأنف. يقال: رجل أقنى، وامرأة قنواء.

(٢) في الأصل: بجالة بن عبد، وما أثبتناه، من «الإصابة».

ومناقبه كثيرة، ومآثره شهيرة، رضي الله عنه.

وأما غلامه المذكور في هذا الحديث، فكان في إبلٍ لعبد الرحمن بن عوف، فأخطأ العدوّ مكانها، واهتدوا للقاح رسول الله ﷺ، ولم أقف على تسميته، وبيّض له البلقيني في «مبهماته» ولم يسمه، والله أعلم.

(قال) سلمة رضي الله عنه: **(قلت)** للغلام وقد رآه مذعوراً: **(ويحك)** كلمة: ويح للترحم، و: ويل للتقبيح على المخاطب فعله، و: ويس للاستصغار.

قال أهل اللغة: ويل كلمة عذاب، وويح كلمة رحمة. وعن اليزيدي: هما بمعنى واحد. تقول: ويح لزيد، وويل لزيد، ولك أن تنصبهما بإضمار فعل، كأنك قلت: ألزمه الله ويحاً، أو ويلاً.

وقد أخرج الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» بسند واهٍ، عن أم المؤمنين عائشة الصدّيقة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها في قصة: «لا تجزعي من الويح، فإنه كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل». وهو آخر حديث من كتاب الخرائطي المذكور. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قال الداودي: ويل، وويح، وويس، كلمات تقولها العرب عند الذم. قال: وويح مأخوذ من الحزن، وويس من الأسى وهو الحزن، وتعقبه ابن التين بأن أهل اللغة إنما قالوا: ويل كلمة تقال عند الحزن. وأما قول ابن عرفة: الويل: الحزن، فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن، ومقتضى تصرف البخاري في «صحيحه» يدل على أن كلّاً منهما كلمة توجّع، ثم يعرف هل المراد من الذم أو غيره من سياق الكلام، لأن الأحاديث التي ساقها فيها ما اختلف الرواة في لفظه: هل هي ويل أو ويح، وفيها ما تردَّد الراوي، فقال: ويل أو ويح، وفيها ما جزم فيه بأحدهما.

والحاصل أن الأصل في كل منهما ما ذكر. وقد تستعمل إحداهما موضع الأخرى.

(ما لك؟) أي مذعوراً **(قال)** الغلام لسلمة رضي الله عنه: **(أخذت)** بضم الهمزة مبنياً لما لم يسم فاعله **(لقاح)** ـ بالرفع: نائب الفاعل. واللقاح ـ بكسر اللام وتخفيف القاف فحاء مهملة ـ ذوات الدرّ من الإبل، واحدها: لقحة بكسر اللام وفتحها. واللقوح: الحلوب. وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة ولاقح: إذا كانت حاملاً ـ **(رسول الله ﷺ)** وكانت عشرين لقحة. وكانت ترعى البيضاء إلى الجبل، وهو طريق خيبر، فأجدب ما هنالك، فقرَّبوها إلى الغابة تصيب من أثلها وطرفائها[1] وتغدو في الشجر. وكان الراعي يؤوب بلبنها كل ليلة عند المغرب إلى بيوت رسول الله ﷺ. وفي رواية عند

(١) الأثل: شجر، واحدته: أثلة؛ وجمعه: أثلات وأثول. والطرفاء: شجر وهي أربعة أصناف: منها الأثل، الواحدة: طرفاءة وطرفة.

البخاري، ومسلم، وأبي داود، قال سلمة ﷺ: خرجت قبل أن يؤذَّن بالأولى، يعني صلاة الصبح، وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قَرَد، أي بفتح القاف والراء، وحكي الضم فيهما، وحكي ضم أوله وفتح ثانيه. وقال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث، والضم عن أهل اللغة. وقال البلاذري: الصواب الأول. وهو ماءٌ على نحو بريد من المدينة مما يلي غطفان. وقيل: على مسافة يوم. قال السهيلي: والقَرَد في اللغة: الصوف.

قال في «القاموس»: القَرَد محركة: ما تمعَّط[1] من الوبر والصوف أو نُفَايته.

قال سلمة: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، فقال: أُخذت لقاح رسول الله ﷺ؟ **(قال)** سلمة ﷺ: **(قلت: من أخذها)** أي لقاح النبي ﷺ؟ **(قال)** الغلام: أخذتها **(غطفان وفزارة)** عليها عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري في خيل غطفان.

قال ابن قتيبة في «المعارف» عن الواقدي، قال: أجدبت بلاد بدر بن عمرو، حتى ما أبقت لهم من مالهم إلا الشريد، وذكرت لهم سحابة وقعت بتعلمين إلى بطن نخل، فسار عيينة في آل بدر حتى أشرف على بطن نخل، ثم هاب النبي ﷺ وأصحابه، فورد المدينة، فأتى النبي ﷺ فدعاه إلى الإسلام، فلم يبعد ولم يدخل فيه، وقال: إني أردت أن أدنو من جوارك، فوادعني، فوادعه وقد أسمنوا وألبنوا، وسمن الحافر وأعجبهم مرآة البلد، فأغار عيينة بذلك الحافر على لقاح رسول الله ﷺ التي كانت بالغابة. فقال له الحارث بن عوف: بئس ما جزيت محمداً، أسمنت في بلاده ثم غزوته؟ قال: هو ما ترى. وكان النبي ﷺ يقول في عيينة بن حصن: «هو الأحمق المطاع في قومه» ثم أسلم عيينة بعد الفتح. وقيل: قبله، فكان من المؤلَّفة قلوبهم من الأعراب الجفاة، وكان سيداً في قومه مطاعاً، ثم ارتدّ حين ارتدت العرب، ولحق بطليحة بن خويلد الكذّاب حين تنبأ فآمن به، فلما هزم طليحة وهرب، أخذه خالد بن الوليد ﷺ، فبعث به إلى أبي بكر الصدِّيق ﷺ في وثاق، فقدم المدينة فجعل غلمان المدينة ينخسونه بالحديد ويضربونه ويقولون له: أي عدو الله كفرت بعد إيمانك؟! فيقول: والله ما كنت آمنت، فلما كلمه أبو بكر ﷺ رجع إلى الإسلام، فقبل منه، وكتب له أماناً. وكان عيينة بن حصن قد أغار على لقاح رسول الله ﷺ في أربعين فارساً من غطفان وفزارة. وفي رواية مسلم، قال سلمة: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ، فقتل راعيها، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل.

---

(١) في الأصل: تماعط، والتصحيح من «القاموس».

(قال) سلمة ﷺ: فجعلت وجهي قبل المدينة **(فصرخت ثلاث صرخات)** وفي رواية: قمت على تل بناحية سلع، فجعلت وجهي من قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات.

وسلع ـ بفتح السين المهملة وسكون اللام وبالعين المهملة ـ جبل بالمدينة. والصراخ: الصوت[1]. يقال: استصرخ الإنسان، وبه: إذا أتاه الصارخ، وهو المصوّت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعى له ميتاً. والاستصراخ: الاستغاثة. واستصرخته: إذا حملته على الصراخ **(اسمعت)** بصرخاتي الثلاث **(ما بين لابتيها)** تثنية لابة، وهي الحرَّة. والحرة: الأرض ذات الحجارة السود، والضمير في: لابتيها يرجع إلى المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام.

وصفة الصراخ: **(يا صباحاه، يا صباحاه)** كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوّه، وإنما خُصَّ الصباح بالذكر، لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح، ويسمُّون عندهم الغارة: يوم الصباح. فكأن القائل: يا صباحاه يقول: قد غشينا العدو. وقيل: إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال، فإذا عاد النهار عاودوه، فكأنه يريد بقوله: يا صباحاه: قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال.

قال في «جامع الأصول»: يوم الصباح: يوم الغارة، وكان إذا دهمهم أمر صاحوا: يا صباحاه، يعلمون قومهم بما دهمهم ونابهم ليبادروا إليه. وفي حديث مسلم أن عيينة أتاهم مدداً، وعند الطبراني أن الذي أغار: عيينة بن حصن. ولفظ ابن عقبة: عيينة بن بدر. ويقال: إن مسعدة بن حكمة الفزاري كان رئيس القوم في هذه الغزوة. وقيل: في هذه الغزوة هو وابن أخيه وعبد الرحمن بن عيينة بن حصن. وقيل: اسمه حبيب بن عيينة كما يأتي تحريره، ولا منافاة بين ما ذكر، فإن كلّاً من مسعدة وعيينة وابنه كان رئيساً فيهم وكان حاضراً.

قال سلمة ﷺ: **(ثم اندفعت)** عن التل الذي بناحية سلع بعدما صرخت: يا صباحاه ثلاث مرات **(حتى القاهم)** أي العدو من غطفان وفزارة **(وقد)** أي والحال أنهم قد **(اخذوها)** أي لقاح رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق: خرج سلمة ﷺ يشتد في آثار القوم، وكان مثل السبع، حتى لحق بالقوم.

قال في «الشامية»: قال سلمة: ثم اتّبعت القوم معي سيفي ونبلي **(قال)** سلمة ﷺ: **(فجعلت ارميهم)** بالنبل عن القوس، قال: وكنت رامياً، أي مجيداً للرمي **(واقول)** عند رميي لهم: **(انا ابن الاكوع)** وفي رواية عن سلمة عند مسلم: ثم

(١) في الأصل: التصوت.

اتبعت القوم، فجعلت أرمي وأعقرهم، فإذا رجع إليَّ فارس جلست في أصل شجرة، ثم رميت، فلا يقبل عليّ فارس إلا عقرت به، قال: ثم إني لحقت رجلاً فرميته وهو على رحله، فوقع سهمي في الرجل، فانتظم كتفه، فقلت: خذها وَأنا ابن الأكوعْ ـ بهمزة مفتوحة فعين مهملة ـ العظيم الكوع. وهو طرف الزند مما يلي الرسغ أو الكوع: طرفه الذي يلي الإبهام **(واليوم يوم الرضع)** بالرفع فيهما، وبنصب الأول ورفع الثاني، على أن الأول ظرف[1]. والرُّضَّع ـ بضم الراء ـ كرُكَّع، أراد به يوم هلاك اللئام. والرُّضَّع: جمع راضع، وأراد بهم الذين يرضعون الإبل، ولا يحلبونها خوفاً من أن يسمع حلبها من يستمنّهم ويسألهم لبناً، وقد تكون كناية عن الشدة، قاله في «جامع الأصول».

وقال السهيلي: قال أهل اللغة في اللؤم: رضع ـ بالفتح ـ يرضع بالضم ـ رضاعة لا غير، ورضع الصبي ثدي أمه، يرضع ـ بالفتح ـ رضاعاً، مثل سمع يسمع سماعاً. والمعنى: اليوم يوم هلاك اللئام. قال في «الشامية»: والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته، ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن. وقيل: بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء، أو يبقى في الإناء شيء إذا شربه. فقالوا في المثل: ألأم من راضع. وقيل غير ذلك. انتهى.

قال ابن إسحاق: فإذا وجُهت الخيل نحوه انطلق هارباً، ثم عارضهم، فإذا أمكنه الرمي رمى.

قال سلمة ﵁: فإذا كنت بالشجر أحرقتهم بالنبل، وإذا تضايقت الثنايا، علوت الجبل فردَّيتهم بالحجارة، فما زال ذلك شأني وشأنهم، أتبعهم وأرتجز، حتى ما خلَّف الله تعالى شيئاً من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلَّفته وراء ظهري.

(قال) سلمة ﵁: **(فاستنقذتها)** أي اللقاح **(منهم)** أي من غطفان وفزارة، أي استخلصتها من بين أيديهم.

قال في «القاموس»: النقذ: التخليص، كالإنقاذ والتنقيذ والاستنقاذ، ومصدر نقذ ـ كفرح ـ نقذاً: نجا.

قال سلمة: ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً، وأكثر من ثلاثين بردة، يستخفّون منها، ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه الحجارة، وجمعته على طريق رسول الله ﷺ. قال: حتى إذا اشتد الضحى، أتاهم عيينة بن بدر الفزاري ممدّاً لهم، وهم في ثنيَّة ضيقة، ثم علوت الجبل وأنا فوقهم، فقال عيينة:

(١) في الأصل: ظرفاً.

ما هذا الذي أرى؟ فقالوا: لقينا من هذا البرج، ما فارقنا من السحر حتى الآن، وأخذ كل شيء من أيدينا، وجعله وراء ظهره. فقال عيينة: لولا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لترككم. وقال: ليقم إليه نفر منكم، فقام إليَّ أربعة منهم صعدوا الجبل، فلما أسمعتهم الصوت. قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، والذي أكرم وجه محمد ﷺ، لا يطلبني رجل منكم فيدركني، ولا أطلبه فيفوتني. فقال رجل منهم: إني أظن، فرجعوا.

قال سلمة: فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، أولهم الأخرم الأسدي، فعرض أصحاب عيينة إلى شعب فيه ماء يقال له: ذو قَرَد، فأرادوا أن يشربوا منه، فأبصروني أعدو وراءهم، فعطفوا عنه، وأسندوا في الثنية ثنية ذي ثبير **(قبل أن يشربوا)** من ذلك الماء **(فاقبلت بها)** ـ أي لقاح النبي ﷺ بعد أن استنقذتها منهم. قال: وخلَّفوا فرسين، فجئت بهما ـ **(أسوقها)** أي اللقاح، وكذا الفرسين **(فلقيني رسول الله ﷺ فقلت)** له: **(يا رسول الله! إن القوم)** أي عيينة وأصحابه **(عطاش)** من العطش محركة معروف، وفعله: عطش كفرح، فهو عطِش، وعطشان الآن، وعاطش غداً، وهم عطشى وعَطاشى وعِطاش، وهي عَطِشة وعَطْشى وعطشانة، وهن عَطِشاتٌ وعِطاش وعَطْشاناتٌ. والعطشان: المشتاق. كما في «القاموس» **(وإني أعجلتهم)** أي عيينة ومن معه **(قبل أن يشربوا)** ففرّوا مني، وأعرضوا عن الشرب، لما عاينوا من عَدْوي في أثرهم وضربي لهم **(فاذهب)** يا رسول الله بمن معك **(في أثرهم)**.

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة: وجاء النبي ﷺ والناس. فقلت: يا نبي الله! إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش، فابعث إليهم الساعة. وفي رواية مسلم: قال سلمة: ثم جئت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جلَّيتهم عنه ذو قَرَد. قال: ونبي الله في خمسمئة، وإذا بلال نحر ناقة من الإبل التي استنقذت من القوم، وشوى لرسول الله ﷺ من سنامها وكبدها. فقلت: يا رسول الله! قد حميت القوم الماء وهم عطاش، فانتخب من القوم مئة رجل، فاتَّبع القوم فلا يبقى مخبر إلا قتلته، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النهار(١). قال: يا سلمة! أتراك كنت فاعلاً؟ قلت: نعم والذي أكرمك. **(فقال)** النبيُّ ﷺ: **(«يا ابن الأكوع! ملكت فاسجح)** وهذه الكلمة ذهبت مثلاً. يقال: أسجح لي بكذا: اسمح لي به. والإسجاح: حسن العفو. قال في المثل السائر من أمثالهم في العفو عند المقدرة: ملكت فأسجح.

---

(١) في الأصل: النار.

وهذا المثل قالته عائشة الصدّيقة رضي الله عنها لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه يوم الجمل حين ظهر على الناس فدنا من هودجها ثم كلمها بكلام. فأجابته: ملكت فأسجح ـ وهو بقطع الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم فحاء مهملة ـ أي ارفق وسهِّل واعف واسمح، فقد قدرت وملكت الأمر. **(إن القوم)** يعني عيينة بن حصن ومن معه **(يُقْرَون)** بضم التحتية وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو: يضيفون **(في قومهم»)** وفي رواية عند مسلم قال: إنهم الآن ليقرون في أرض غطفان. قال: فجاء رجل من غطفان. فقال: نحر لهم فلان جزوراً، فلما كشفوا جلدها رأوا غباراً، فقالوا: أتاكم القوم. فخرجوا هاربين، وفي رواية: فقال: إنهم ليُغبقون في أرض غطفان، وهو ـ بضم التحتية فغين معجمة ساكنة فموحدة مفتوحة ـ من الغبوق، وهو الشرب بالعشي، أي يسقون اللبن بالعشيّ.

قال سلمة: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجَّالتنا سلمة» ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما إليَّ جميعاً(١)، والله تعالى أعلم.

تنبيهات

الأول: كانت غزوة ذي قَرَدَ هذه قبل خروج النبي ﷺ إلى خيبر بثلاث ليال.

ويؤيد هذا ما أخرجه الإمام أحمد، ومسلم، من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، فذكر قصة الحديبية، ثم قصة ذي قَرَدَ، وقال في آخرها: فرجعنا، أي من الغزوة إلى المدينة، فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر.

وأما قول ابن إسحاق، ومحمد بن عمر الواقدي، وابن سعد: إن غزوة ذي قرد كانت في السادسة قبل الحديبية، إما في ربيع الأول أو في جمادى الأولى، كما عند الواقدي، أو في شعبان كما عند ابن إسحاق، فمرجوح.

وأما قول أبي العباس القرطبي ـ وهو شيخ صاحب «التذكرة» و «التفسير» ـ تبعاً لابن عبد البر: إنه لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرَد كانت قبل الحديبية، فالصحيح خلافه.

فقد قال البخاري في «صحيحه» في غزوة ذي قرَد كانت قبل خيبر بثلاث، وذكرها في «صحيحه» بعد الحديبية، وتقدم ما رواه الإمام أحمد، ومسلم، والله الموفق.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٧٥٢)، وابن حبان رقم (٧١٧٣)، من حديث سلمة رضي الله عنه.

الثاني: في حديث سلمة ﷺ أنه استنقذ جميع ظهر رسول الله ﷺ. وعبارة موسى بن عقبة: استنقذوا السرح ـ بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالحاء المهملة أيضاً ـ المال السائم المرسل في المرعى. وعبارة «جامع الأصول»: المواشي السائمة.

والذي ذكره ابن إسحاق، والواقدي، وابن سعد، وغيرهم، أن سلمة استنقذ من اللقاح عشرة فقط، وفات مع القوم عشرة، وقد علمت ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، وفيه: وما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلّفته وراء ظهري، وخلّوا بيني وبينه.

وفي «الصحيحين»: فجعلت أرميهم بنبلي وكنت رامياً، وأقول:

أنـــا ابـــن الأكـــوع والـــيـــوم يـــوم الـــرضَّـــع

وأرتجز، حتى استنقذت اللقاح منهم، واستلبت منهم ثلاثين بردة، وكذا عند أبي داود، فهذا هو الأصح المعتمد، دون ما في «سيرة ابن إسحاق» و «الواقدي» وغيرهما، إذ غير الصحيح لا يعارض الصحيح، والله أعلم.

الثالث: لما بلغ رسول الله ﷺ صياح ابن الأكوع، صرخ بالمدينة: «الفزع، الفزع» فترامت الخيول إلى رسول الله ﷺ، فكان أول من انتهى إليه من الفرسان المقداد بن عمرو، وهو الذي يقال له: ابن الأسود، حليف بني زهرة، ثم عبّاد بن بشر الأنصاري، وسعد بن زيد، وأسيد بن ظهير، ومحرز بن نضلة، وربيعة بن أكثم، وعكّاشة ـ بتشديد الكاف وتخفيفها ـ ابن محصن، وأبو قتادة، فلما اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ، أمَّر عليهم سعد بن زيد، ثم قال: «اخرج في طلب القوم حتى ألحقك بالناس».

وقال الواقدي، وابن سعد: عقد رسول الله ﷺ للمقداد لواءً في رمحه وقال: «امض حتى تلحقك الخيول، وأنا على أثرك» قالا: والثبت عندنا أن رسول الله ﷺ أمَّر على هذه السرِّية سعد بن زيد الأشهلي، ولكن الناس نسبوها للمقداد، لقول حسَّان بن ثابت ﷺ في قصيدته:

لـولا الـذي لاقـت ومسَّ نـسـورهـا بـجـنـوب سـايـة[1] أمـس بـالـتّـقـواد
لـلـقـيـنـكـم يـحـمـلـن كـل مـدجَّـج حـامـي الـحـقـيـقـة مـاجـد الأجـداد
ولـسـرَّ أولاد الـلـقـيـطـة أنـنـا سـلـم غـداة فـوارس الـمـقـداد
كـنَّـا ثـمـانـيـة وكـانـوا جـحـفـلاً لـجـبـاً[2] فـشُـكُّـوا بـالـرمـاح بـداد[3]
كـنّـا مـن الـقـوم الـذيـن يـلـونـكـم ويـقـدِّمـون عـنـان كـل جـواد

(١) السابة: قرية بمكة، أو واد بين الحرمين.
(٢) أي كثير الأصوات.
(٣) من التبدد والتفرق.

كلا وربِّ الراقصات إلى منى يقطعن عرض مخارم[١] الأطواد
حتى نُبيل[٢] الخيل في عرصاتكم ونؤوب بالملكات والأولاد
رهواً بكل مقلِّص وطمرّة[٣] في كل معترك عطفن وواد

فلما قال هذه القصيدة حسان ﷺ، غضب عليه سعد بن زيد، وحلف ألّا يكلمه أبداً، وقال: انطلق إلى خيلي وفوارسي، فجعلها للمقداد، فاعتذر إليه حسان وقال: والله ما ذاك أردت، ولكن الروي وافق اسم المقداد، وقال أبياتاً يرضي بها سعداً، وهي قوله:

إذا أردتم الأشدّ الجلدا أو ذا غناءٍ فعليكم سعدا
سعد بن زيد لا يهدُّ هدّا

فلم يقبل منه سعد، ولم تغن شيئاً، وكان أول من لحق بالقوم محرز بن نضلة[٤]، وكان يقال له: الأخرم، فوقف بين أيديهم، ثم قال: قفوا يا معشر بني اللكيعة، حتى يلحق بكم من وراءكم من أدباركم من المهاجرين والأنصار، فحمل عليه رجل منهم فقتله، وجال الفرس فلم يقدر عليه، حتى وقف على أريِّه في بني عبد الأشهل.

والأريّ ـ بفتح الهمزة وكسر الراء وتشديد التحتية ـ: مربط الدابة. وقيل: معلفها. قال في «العين»: هو حبل مربوط في الأرض، ويبرز طرفه، يربط به الدابة، قاله الأصمعي. وأصله من الحبس والإقامة. من قولهم: تأرَّى[٥] بالمكان: أقام به. وكان الذي التقى هو والأخرم عبد الرحمن بن عيينة، فعقر الأخرم فرس عبد الرحمن، وطعنه عبد الرحمن فقتله، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر بأبي قتادة، وقتله أبو قتادة، وتحوَّل أبو قتادة إلى الفرس.

وقال ابن إسحاق: لما تلاحقت الخيل، قتل أبو قتادة حبيب بن عيينة بن حصن، وغشّاه ببرده، ثم لحق بالناس.

وقال الواقدي: قتله المقداد بن الأسود، وأدرك عكَّاشة بن محصن أوبار، وابنه عمرو بن أوبار، وهما على بعير واحد، فانتظمهما بالرمح فقتلهما جميعاً، وقتل أبو قتادة مسعدة الفزاري، وابن أخيه، كما في «الشامية» وفيها وقع عند ابن عقبة وقرفة امرأة مسعدة، يعني ممن قتل يومئذ. وقال قبل ذلك: قرفة بن مالك بن حذيفة بن مالك.

الرابع: خرج رسول الله ﷺ في أثر القوم غداة الأربعاء، راكباً مقنَّعاً بالحديد،

---

(١) المخارم: الطرق في الغلظ. (٢) أي نجعلها تبول.
(٣) الرهو: مشي في سكون. والمقلص: المشمر. وطمرة: وثابة سريعة.
(٤) في الأصل: فضالة، وهو خطأ.
(٥) في الأصل: يارى، والتصحيح من «القاموس».

واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وخلَّف سعد بن عبادة رضي الله عنه في ثلاثمئة من قومه يحرسون المدينة، ولما مرَّ رسول الله ﷺ والمسلمون بحبيب بن عيينة مسجىً ببرد أبي قتادة، استرجعوا[١] وقالوا: قتل أبو قتادة. فقال ﷺ: «ليس بأبي قتادة، ولكنه قتيل لأبي قتادة وضع عليه برده ليعرفوا أنه صاحبه» فإذا بفرس أبي قتادة قد عقرت، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: «ويح أمك، رب عدو لك في الحرب» مرتين، وقال رسول الله ﷺ لما قالوا: هذا أبو قتادة قد استشهد: «والذي أكرمني بالذي أكرمني به، إن أبا قتادة على آثار القوم يرتجز» فدخلهم الشيطان، لأنهم ينظرون إلى فرسه قد عرقبت، وينظرون إلى قتيل مسجىً ببرد أبي قتادة، فخرج عمر بن الخطاب، أو أبو بكر الصدِّيق، رضي الله عنهما يسعى حتى كشف الثوب، فإذا وجه مسعدة. فقال: الله أكبر، صدق الله ورسوله، مسعدة يا رسول الله، فكبَّر النّاس. ولم ينشب أن طلع عليهم أبو قتادة يجوس[٢] اللقاح. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وجهك يا أبا قتادة، أبو قتادة سيد الفرسان، بارك الله فيك يا أبا قتادة، وفي ولدك، وفي ولد ولدك» وكان أبو قتادة رماه العدو بسهم فوقع في جبهته. قال أبو قتادة: فنزعت قدحه، وأنا أظن أني قد نزعت الحديدة، ومضيت على وجهي لقتال القوم، فلما دعا له النبي ﷺ قال له: «ما هذا بوجهك يا أبا قتادة؟» قال أبو قتادة: قلت: بأبي أنت وأمي، سهم أصابني، والذي أكرمك بما أكرمك لقد ظننت أني قد نزعته. قال: «ادن مني يا أبا قتادة». قال: فدنوت منه، فنزع النصل نزعاً رفيقاً، ثم بزق فيه رسول الله ﷺ، ووضع راحته عليه، فوالذي أكرم محمداً ﷺ بالنبوة، ما ضرب عليّ حتى الساعة قط، ولا قدح عليّ.

ولما مات أبو قتادة كان عمره سبعين سنة، وكأنه ابن خمس عشرة سنة، لأن في رواية الواقدي أنه ﷺ قال في دعائه له: «اللهم بارك في شعره وبشره» وتلاحق الناس من الخيل، والرجال على أقدامهم، وعلى الإبل وغيرها، حتى انتهوا إلى رسول الله ﷺ بذي قَردَ. وكانت راية رسول الله ﷺ العقاب، يحملها سعد بن زيد. وكان شعارهم: أمت، أمت.

قال ابن إسحاق: وقسم رسول الله ﷺ في أصحابه في كل مئة جزوراً، وأقام بذي قَرَد يوماً وليلة، وكانوا خمسمئة. ويقال: سبعمئة. وبعث سعد بن عبادة رضي الله عنه بأحمال تمر، وبعشر جزر، فوافت النبي ﷺ بذي قَردَ.

ولما رجع ﷺ، أردف سلمة ابن الأكوع خلفه على ناقته، ورجع ﷺ يوم الاثنين وقد غاب عن المدينة خمس ليال، والله تعالى الموفق.

تتمة: ذكر محمد بن عمر الواقدي أن أبا ذر الغفاري كان قد استأذن

---

(١) أي قالوا: إن لله وإنا إليه راجعون. (٢) أي يجوس خلالها.

رسول الله ﷺ أن يلحق بلقاحه، فقال له: «إني أخاف عليك من هذه الضاحية تغير عليك، ونحن لا نأمن من عيينة بن حصن وذويه، وهم في طرف من أطرافهم»، فألح. فقال رسول الله ﷺ: «لكأني بك قد قتل ابنك، وأخذت امرأتك، وجئت توكَّأ على عصاك» فكان أبو ذر يقول: عجباً لي! إن رسول الله ﷺ يقول: «لكأني بك» وأنا ألح عليه. فكان والله ما قال رسول الله ﷺ. قال أبو ذر: إني لفي منزلنا، ولقاح رسول الله ﷺ قد روحت، وعطنت، وحلبت غنمتها، ونمنا، فلما كان الليل، أحدق بنا عيينة بن حصن في أربعين فارساً، فصاحوا بنا وهم قيام على رؤوسنا، فأشرف لهم ابني فقتلوه، وكانت معه امرأته وثلاثة نفر فنجوا، وتنحيَّت عنهم، وشغلهم عني إطلاق عقل اللقاح، ثم صاحوا في أدبارها، فكان آخر العهد بها. قال أبو ذر: لما قدمت على الرسول ﷺ وأخبرته، تبسم

وقد روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. . . فذكر الحديث، وفيه: فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يرعون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا، فتتركه، حتى انتهت إلى العضباء فلم ترغ. قال: وهي ناقة مدرَّبة ـ بضَم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الراء مفتوحة فموحدة فهاء تأنيث ـ كمعظَّمة: المجرَّبة المؤدّبة، قد ألفت الركوب، وعوِّدت المشي في الدروب، فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها، فطلبوها فأعجزتهم. قالت: ونذرت إن نجاها الله ﷻ لتنحرنَّها، فلما قدمت الناقة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ! فقالت المرأة: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له. فقال: «سبحان الله! بئس ما جزتها، نذرت إن نجاها الله لتنحرنَّها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[١]. زاد ابن إسحاق من مرسل الحسن: «إنما هي ناقة من إبلي، ارجعي إلى أهلك على بركة الله».

وهذا يؤيد قول ابن إسحاق ومن وافقه: بأنه فات مع القوم بعض اللقاح، ويعارض حديث سلمة بن الأكوع: بأنه ﷺ ركب في رجوعه إلى المدينة العضباء، وأردفه وراءه.

ويمكن الجمع بأن امرأة أبي ذر انفلتت في مدة إقامة النبي ﷺ خارج المدينة، وقد تقدم آنفاً أنها كانت خمس ليال، ويكون ركوبه ﷺ وإردافه لسلمة في آخرها، وقد قدمنا أن حديث سلمة أصح من غيره، وهو أنه لم يفت مع القوم من ظهر رسول الله ﷺ شيء، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٩ و ٤٣٢)، ومسلم رقم (١٦٤١)، وأبو داود رقم (٣٣١٦)، في الأيمان والنذور، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

من مسند
عبد الله بن بسر المازني(١)
من الشاميين

هو أبو صفوان عبد الله بن بسر ـ بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء ـ السلمي المازني، مازن بن منصور، له ولأبيه بسر، ولأمه، وأخيه عطية، وأخته الصماء صحبة. وقيل: يكنى أبا بسر، نزل الشام، ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ، سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. وقيل: آخر من مات منهم أبو أمامة الباهلي. وكان في من صلى القبلتين فيما قيل.

روى عنه خالد بن معدان، وسليم بن عامر، وراشد بن سعد، وغيرهم.

وقد جاء له ولأخيه حديث في أكل التمر والزبد، مقروناً بين اسميهما. فقال: ابنا بسر، ولم يسمُّهما.

وقد وقع لعبد الله بن بسر ﵄ في «المسند» ثلاثياً أحد عشر حديثاً:

الحديث الأول

٢٩٨ ـ حدثنا حجاج، عن حَريز بن عثمان قال: كنَّا جلوساً عند عبد الله بن بسر، وكان من أصحاب النبي ﷺ، ولم نكن نجسر نسأله. فقلت: أشيخاً كان النبي ﷺ؟ قال: في عنفقته شعرات بيض(٢).

قال ﵁: **(حدثنا حجاج)** بن محمد الأعور المصيصي، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم تحول إلى المصيصة. مات في ربيع الأول، سنة ست ومئتين ببغداد.

(١) رویٰ أحمد في «مسنده» (٤/١٨٨) بإسناد حسن عن عبد الله بن بسر المازني ﵁: لقد سمعت حديثاً منذ زمان: إذا كنت في قوم ـ عشرين رجلاً أو أقل أو أكثر ـ فتصفَّحت في وجوههم، فلم تَرَ فيهم رجلاً يُهاب في الله، فاعلم أن الأمر قد رقَّ. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٩٠٧٨) بلفظ: كنا نسمع أنه يقال: . . . إلخ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٧)، والبخاري رقم (٣٥٤٦) في المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

روى عن إسرائيل بن يونس، وحريز بن عثمان الرحبي، وحمزة بن حبيب الزيات، وشعبة، وابن جريج.

وعنه الإمام أحمد، وحجاج بن يوسف الشاعر، والحسن بن محمد بن الصباح، وأبو خيثمة.

قال الإمام أحمد: ما كان أضبط وأصح حديثه، وأشد تعاهده للحروف، ورفع أمره جداً. وقال أبو داود: خرَّج أحمد ويحيى للحجاج الأعور، وبلغني أن يحيى كتب عنه نحواً من خمسين ألف حديث، وقال ابن معين: قال لي المعلى الرازي: رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج. قال يحيى: فكنت أتعجب منه، فلما ثبت ذلك، فإذا هو كما قال. **(عن)** أبي عثمان **(حَرِيز)** بفتح الحاء المهملة وكسر الراء، وبالزاي **(ابن عثمان)** بن جبر بن أحمد بن أسعد الرحبي ـ بفتح الراء والحاء المهملة فباء موحدة ـ منسوب إلى رحبة بن زرعة بن سبأ الأصغر، بطن من حمير، حمصي تابعي. سمع عبد الله بن بسر، وكان فيه تحامل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه.

ولد حريز سنة ثلاث وستين ومئة.

وروى عنه يزيد بن هارون، والحكم بن نافع. كان حريز متقناً ثبتاً، لكنه مبتدع. قال معاذ بن معاذ: لا أعلم أني رأيت شامياً أفضل منه. وقال أبو داود: سألت الإمام أحمد عنه، فقال: ثقة ثقة، ولم يكن يرى القدر، ووثقه ابن معين، وجماعة. وقال الفلاس: كان ينال من علي، وكان حافظاً لحديثه، سمعت القطان يحدث عن ثور بن يزيد عنه. وقال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه. وقال أبو اليمان: كان يتناول رجلاً، ثم ترك. وقال رجل لحريز بن عثمان: بلغني أنك لا تترحم على علي رضوان الله عليه، فسكت ثم التفت إلى جليسه فقال: رحمه الله مئة مرة. وقد نقل عنه أنه قال: لا أحبه، يعني علياً، قتل آبائي يوم صفِّين. وقال ابن حبان: كان يلعن علياً بالغداة سبعين مرة، وبالعشي سبعين مرة، ويقول: قتل آبائي وأجدادي، وكان داعية إلى مذهبه. قال: وكان علي بن عياش يحكي رجوعه عن ذلك، وليس ذلك بمحفوظ عنه، أخرج له أصحاب «السنن» وأخرج عنه البخاري حديثين.

(قال) حريز بن عثمان: **(كنا جلوساً عند عبد الله بن بسر)** المازني ﵁ **(وكان من أصحاب النبي ﷺ، ولم نكن)** معشر جلسائه **(نجسر)** أي نتشجع ونتجرأ عليه **(نسأله)** لهيبته في نفوسنا **(فقلت)** له أنا: **(أشيخاً)** بالنصب خبر: كان، مقدم **(كان النبي ﷺ؟)** أي أبلغ سِنَّ الشيخوخة، وشاب ﷺ؟

(قال) عبد الله بن بسر ﷺ: **(كان)** ﷺ **(في عنفقته)** وهي الشعرات اللواتي بين الشفة السفلى والذقن. وأصل العنفقة: خفة الشيء، **(شعرات)** قليلة لا تزيد على عشر شعرات، لإيراده بصيغة القلة **(بيض)** شائبة.

الحديث الثاني

٢٩٩ ـ ثنا أبو المغيرة، ثنا حريز قال: سألت عبد الله بن بسر المازني صاحب رسول الله ﷺ: أشيخاً كان؟ قال: كان في عنفقته شعرات بيض[١].

قال ﷺ: **(ثنا أبو مغيرة)** عبد القدوس بن حجاج الخولاني الحمصي.

روى عن حريز، والأوزاعي، وصفوان بن عمرو.

وعنه الإمام أحمد، وابن معين، وإسحاق الكوسج، والبخاري، والدارمي، والذهلي.

وكان من ثقات العلماء. قال ابن زنجويه: ما رأيت أجمع من أبي المغيرة. مات سنة ثنتي عشرة ومئتين.

قال: **(ثنا حريز)** بن عثمان الرحبي **(قال: سالت عبد الله بن بسر المازني)** ﷺ **(صاحب رسول الله ﷺ: اشيخاً كان)** ﷺ؟ **(قال)** عبد الله بن بسر المازني: **(كان)** ﷺ **(في عنفقته شعرات بيض)**.

الحديث الثالث

٣٠٠ ـ ثنا حسن بن موسى، ثنا حريز قال: قلت لعبد الله بن بسر، ونحن غلمان لا نعقل العلم: أشيخاً كان رسول الله ﷺ؟ قال: كان بعنفقته شعرات بيض[٢].

قال ﷺ: **(ثنا حسن بن موسى)** الأشيب، أبو علي البغدادي الحافظ، قاضي طبرستان، والموصل، وحمص.

روى عن الحمادين، وزهير بن معاوية، وشيبان بن عبد الرحمن، وحريز، وابن لهيعة، وغيرهم.

وعنه الإمام أحمد، وابن منيع[٣]، وحجاج بن الشاعر، وعبد بن حميد، وغيرهم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٨)، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/٢٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل: وابن سبع، والتصحيح من كتب الرجال.

قال الخطيب: كان ضابطاً لحديث شعبة وغيره. وقال الإمام أحمد: هو من مثبتي أهل بغداد. مات بالري في ربيع الأول، سنة تسع ومئتين.

قال: **(ثنا حريز)** بن عثمان **(قال: قلت لعبد الله بن بسر)** ﷺ **(ونحن غلمان)** أي أنا ومن كان في سني يومئذ **(لا نعقل العلم)** لصغرنا عن حمله حينئذ: **(أشيخاً كان رسول الله ﷺ؟ قال:)** عبد الله بن بسر: **(كان)** ﷺ **(بعنفقته شعرات بيض)**.

الحديث الرابع

٣٠١ ـ ثنا أبو النضر، حدثنا حريز بن عثمان قال: سألت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ: أكان النبي ﷺ شيخاً؟ قال: كان أشبَّ من ذلك، ولكن كان في لحيته ـ وربما قال: في عنفقته ـ شعرات بيض[1].

قال ﷺ: **(ثنا أبو النضر)** هاشم بن القاسم الليثي البغدادي الخراساني الحافظ.

روى عن شعبة، وعبيد الله الأشجعي[2]، وحريز بن عثمان وغيرهم.

وعنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان من الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر.

وقال ابن المديني، وابن [معين، و] العجلي: ثقة، مات سنة سبع ومئتين.

قال: **(حدثنا حريز بن عثمان)** الرحبي **(قال: سألت عبد الله بن بسر)** ﷺ **(صاحب النبي ﷺ: أكان النبي ﷺ شيخاً؟ قال)** عبد الله بن بسر ﷺ: **(كان)** النبي ﷺ **(أشب من ذلك)** أي أشب من كونه يتصف بسن الشيخوخة **(ولكن كان في لحيته)** الشريفة ﷺ **(وربما قال: في عنفقته)** بدل: لحيته، كما في سائر الروايات المتقدمة **(شعرات بيض)**.

فلا يخفى أن متن هذه الأحاديث الأربعة واحد، وتقدم ما في ذلك من الخلاف في شرح الحديث الثاني والعشرين من «مسند أنس بن مالك ﷺ».

وحاصل ما اعتمده شُرّاح «البخاري» وشُرّاح «الشمائل» أن شيبه ﷺ لم يبلغ عشرين شعرة، ومحصّل محطّ كلامهم أنه كان سبع عشرة شعرة، منها عشرة في عنفقته، والبقية في بقية لحيته.

وقد ذكرنا في شرح الحديث المذكور ما تحصل به الإفادة، وما أغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: وعبيد الله الأوسي، والتصحيح من كتب الرجال.

الحديث الخامس

٣٠٢ ـ حدثنا عصام بن خالد، حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر قال: كانت أختي ربما بعثت بي بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه، فيقبله مني[١].

قال ﷺ: **(حدثنا عصام بن خالد)** قال: **(حدثنا)** أبو عبد الله **(الحسن بن ايوب الحضرمي)** قال: **(حدثني عبد الله بن بسر)** رضي الله عنهما **(قال: كانت أختي)** وهي الصماء بنت بسر المازنية صحابية رضي الله عنها. ويقال: إن الصماء لقب، واسمها: بهية ـ بضم الموحدة وفتح الهاء والتحتية مشددة فتاء تأنيث ـ وقيل: اسمها بهيمة بزيادة الميم. روى عنها أخوها عبد الله. **(ربما)** هذه هنا للتقليل **(بعثت بي بالشيء)** من المطعومات ونحوها **(إلى النبي ﷺ تطرفه إياه)** أي تبعث بالشيء الطريف إليه. والطارف والطريف: الحديث من المال. والطرفة بالضم: اسم من الطريف. والطرف والطارف: للمال المستحدث. والطريف: الغريب من الثمر وغيره.

والحاصل أنها كانت تبعثه للنبي ﷺ بالشيء النفيس المستحسن تطرفه به **(فيقبله)** النبي ﷺ **(مني)** لأنه هدية أهدتها إليه ﷺ بهية؛ أخت عبد الله رضوان عليهما. وفيه دليل على قبول الهدية ولو كانت مرسلة مع صغير، لأن عبد الله رضي الله عنه كان صغيراً.

الحديث السادس

٣٠٣ ـ حدثنا هشام بن سعيد أبو أحمد، حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ، قال: كانت أختي تبعثني إلى رسول الله ﷺ بالهدية، فيقبلها[٢].

قال ﷺ: **(حدثنا هشام بن سعيد)** وهو **(ابو احمد)** قال: **(حدثنا الحسن بن ايوب الحضرمي)** ـ منسوب إلى حضرموت ـ ابن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل، من حمير، أو إلى حضرموت اسم الصقع المعروف، وإن كان الصقع مسمى بالأول في الأصل، وقد جاء النسب إليه مركباً، مثل نظائره، مثل عبشمي، وعبقسي، وعبدري في النسب إلى عبد شمس وعبد قيس، وعبد الدار.

قال أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي: **(حدثني عبد الله بن بسر)** رضي الله عنهما

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٨)، وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٩)، وإسناده حسن.

(صاحب رسول الله ﷺ، قال: كانت أختي) الصماء **(تبعثني إلى رسول الله ﷺ بالهدية فيقبلها)** وهذه الصيغة تفيد الكثرة والدوام.

الحديث السابع

٣٠٤ ـ حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة[١].

قال رضي الله عنه: **(حدثنا هشام بن سعيد)** قال: **(حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي)** قال: **(حدثني عبد الله بن بسر)** رضي الله عنه **(قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة)**.

قال الإمام النووي: الهبة، والهدية، وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان إلى المهدى إليه إعظاماً له وإكراماً وتودّداً فهي هدية، وإلا فهبة.

وقد روى الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها[٢]. أي بأن يعطي بدلها، على طريق الاستحباب والندب، لا الوجوب عند الجمهور، وإن وقع من الأدنى إلى الأعلى.

وكان من سيرة النبي ﷺ، أن من أتى له بهدية، يأمره أن يأكل منها قبل أن يأكل هو ﷺ، كما روى البزار، والطبراني ورجاله ثقات، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها، للشاة التي أهديت له بخيبر[٣].

تنبيه: من أعلام نبوة نبينا ﷺ، ودلائل رسالته، أنه كان يقبل الهدية، ويأكل منها، ولا يقبل الصدقة، ولا يأكل منها، كما هو في الكتب المتقدمة.

وقد روى الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه «الوفا»[٤] عن سهل مولى عشيمة، أنه كان نصرانياً، وكان يتيماً في حجر أمه وعمه، وكان يقرأ الإنجيل. قال: فأخذت مصحفاً لعمي، فقرأته حتى مرّت بي ورقة، فأنكرت كثافتها، فإذا هي ملصقة، ففتقتها فوجدت فيها نعت محمد ﷺ وفيها: بين كتفيه خاتم النبوة، يكثر الاحتباء، ولا يقبل الصدقة، ويركب الحمار والبعير... الحديث.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٩)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٩٠)، والبخاري رقم (٢٥٨٥) في الهبة، باب المكافأة في الهبة، وأبو داود رقم (٣٥٣٦) في البيوع، والترمذي رقم (١٩٥٤) في البر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البزار رقم (٢٨٦٥).

(٤) وهو كتاب «الوفا بفضائل المصطفى ﷺ».

وفي «البخاري» عن سلمان ﷺ أنه تداوله بضعة عشر، من ربٍّ إلى رب، يعني من الرهبان الربّانيين الذين يربّون التلاميذ بصغار العلوم قبل كبارها.

وفي قصة سلمان الفارسي وإسلامه ﷺ، كما في «مسند الإمام أحمد» و«الوفا» لابن الجوزي عن ابن عباس ﷺ قال: حدثني سلمان أنه صحب الرهبان في طلب الدِّين، إلى أن قال له آخر من صحبه: أي بني! والله ما أعلمه أصبح على ما كنا عليه أحد من الناس آمرك أن تأتيه، ولكنه قد أظلك زمان نبي مبعوث بدين إبراهيم، يخرج بأرض العرب، مهاجره إلى أرضٍ بين حرَّتين بينهما نخل، به علامات لا تخفى، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم النبوة... القصة بتمامها.

وقد روى الإمام أحمد، والشيخان عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ ليصيب التمرة فيقول: «لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها»(١).

وروى الإمام أحمد برجال ثقات، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ وجد تمرة تحت جنبه من الليل فأكلها، فلم ينم تلك الليلة. فقال بعض نسائه: يا رسول الله! أرقت البارحة؟ قال: «إني وجدت تمرة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه»(٢).

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: كان ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها. وفي «الغنية» لحضرة الشيخ عبد القادر قدس سره: يكره ردّ الهدية وإن قلّت، ويكافئه، أو يدعو له.

قال في «الفروع»: ويتوجه: إن لم يجد دعا له، كما رواه الإمام أحمد وغيره. ولأحمد من حديث ابن مسعود ﷺ: لا تردُّوا الهدية. وقد حكي عن الإمام أحمد ـ في رواية مثنّى ـ عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف، وقاله مقاتل، وكذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية في «ردِّه على الرافضي» أن من العدل الواجب، مكافأة من له يد أو نعمة ليجزيه بها، وقد ردّ النبي ﷺ هدية الكافر، وتفاصيل ذلك تطلب من محالِّه، وبالله التوفيق.

الحديث الثامن

٣٠٥ ـ ثنا عصام بن خالد، ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي قال: أراني عبد الله بن بسر شامة في قرنه، فوضعت أصبعي عليها، فقال: وضع

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٤)، والبخاري رقم (٢٤٣١) في البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، ومسلم رقم (١٠٧١) في الزكاة، وأبو داود رقم (١٦٥١)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٣)، وإسناده حسن.

رسول الله ﷺ أصبعه عليها ثم قال: «لتبلغنَّ قرناً». قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: وكان ذا جمَّة[1].

قال ﷺ: (**ثنا عصام بن خالد**) قال: (**ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي قال: أراني**) الهمزة في: أراني، لتعدية الفعل إلى مفعولين، فالنون للوقاية، والياء ضمير متصل محلها النصب مفعول أول، و (**عبد الله بن بسر**) ﷺ فاعل ومضاف إليه (**شامة**) بالنصب مفعول ثانٍ لـ: أرىٰ (**في قرنه**) أي بعض نواحي رأسه.

قال الحسن بن أيوب: (**فوضعت أصبعي**) أي أحد أصابعي. والظاهر أنها السبابة (**عليها**) أي على تلك الشامة التي في قرن عبد الله بن بسر ﷺ (**فقال**) عبد الله بن بسر: قد (**وضع رسول الله ﷺ أصبعه**) الشريفة (**عليها**) أي على تلك الشامة، فلك البشارة حيث لمست أصبعك موضعاً مسَّه رسول الله ﷺ بأصبعه، (**ثم قال**) ﷺ لي بعد وضع أصبعه على الشامة التي في قرني: (**«لتبلغنَّ**) اللام موطئة للقسم، و: تبلغنَّ، فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، وفاعله مستتر وجوباً يعود على المخاطب الذي هو عبد الله بن بسر (**قرناً»**) مفعول به.

(**قال**) الإمام (**أبو عبد الله أحمد**) بن محمد (**بن حنبل**) ﷺ: (**وكان**) عبد الله بن بسر ﷺ (**ذا**) أي صاحب (**جُمَّة**) بضم الجيم وتشديد الميم: ما سقط من شعر الرأس على المنكبين. وأما اللمة. فهي ما جاوز شحمة الأذن، سواء وصلت المنكبين أم لا، ودونهما الوفرة: وهو ما وصل إلى شحمة الأذن.

فقوله ﷺ لعبد الله بن بسر: «لتبلغنَّ قرناً» أي من الزمان. والقرن: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. ومن هذا حديث: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» يعني الصحابة ﷺ، ثم التابعين، ثم تابعي التابعين. وقيل: القرن: أربعون سنة. وقيل: مئة سنة. وقيل: مطلق من الزمان. وهو مصدر: قرن يقرن.

وفي الحديث أنه ﷺ مسح رأس غلام وقال: «عش قرناً»، فعاش مئة سنة.

فائدة: كان مدة قرن أصحاب النبي ﷺ من المبعث إلى آخر من مات من أصحابه مئة وعشرين سنة، وقرن التابعين من نحو مئة إلى سبعين سنة، وقرن أتباع التابعين، من ثَمَّ إلى حدود المئتين وعشرين.

وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها بالتصريح

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٨٩/٤)، وإسناده حسن.

ببدعتهم، والجهمية بالقول بخلق القرآن، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن.

وكان المقصود الأعظم في ذلك الوقت الإمام أحمد رضي الله عنه، وتغيَّرت الأحوال، واضطرب المقال، وكثر الزلزال، فتصدى الإمام أحمد رضوان الله عليه لردِّ بدعهم، وقمع رؤوس أكباشهم، حتى حبس وضرب، وهو متمسك بالسنة على سنن السلف الماضين، وصراط الفرقة الناجين، ولم يزل الأمر في نقص ونقض إلى الآن، وصدق النبي ﷺ، ولم يزل متسربلاً بالصدق، حيث قال: «ثم يفشو الكذب» وبالله التوفيق.

الحديث التاسع

٣٠٦ ـ حدثنا علي بن عيَّاش، ثنا حسَّان بن نوح، حمصي، قال: رأيت عبد الله بن بسر يقول: ترون كفِّي هذه؟ فأشهد أني وضعتها على كفّ محمد ﷺ، ونهى عن صيام يوم السبت، إلا في فريضة، وقال: «إن لم يجد أحدكم إلا لِحاء شجرة فليفطر عليه»[(١)].

قال رضي الله عنه: **(حدثنا علي بن عياش)** بن مسلم الألهاني الحمصي البكاء. روى عن ابن عيينة، والليث، وعدة.

وعنه الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، وخلق. وعدَّه الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ» ومات سنة مئتين وثمانية عشرة.

قال: **(ثنا حسان بن نوح)** هو **(حمصي)** تابعي **(قال: رأيت عبد الله بن بسر)** الصحابي رضي الله عنهما، وسمعته **(يقول)** لأصحابه من جلسائه: **(ترون كفي هذه)** والظاهر أنها يمنى كفيه. والكف مؤنثة، سميت كفاً لأنها تكف عن البدن الأذى **(فاشهد اني وضعتها على كف محمد)** رسول الله (ﷺ) مبالغة في إثبات الصحبة، وسماعه من رسول الله ﷺ، وإشعاراً بأنه كان يقرب منه حتى يمسّ يده الشريفة بيده.

ثم قال رضي الله عنه: **(ونهى)** ﷺ **(عن صيام يم السبت)** فيكره صومه مفرداً تنزيهاً **(إلا في فريضة)** فلا يكره، سواء كانت الفريضة بأصل الشرع، أو نذراً، أداءً أو قضاءً.

وقد أخرجه النسائي، والضياء عن عبد الله بن بسر المازني. وفي رواية:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٩)، وابن حبان رقم (٣٦١٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه رقم (١٧٢٦)، من حديث عبد الله بن يسر رضي الله عنه وهو حديث صحيح. ورواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٨٦)، والدارمي (٢/ ١٩)، والترمذي رقم (٧٤٤)، وأبو داود رقم (٢٤٢١)، وابن خزيمة رقم (٢١٦٣)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وابن ماجه رقم (١٧٢٦)، من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي ﷺ، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (١/ ٤٣٥) ووافقه الذهبي وهو حديث صحيح.

«لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وقال: على شرط الشيخين، ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: يكره إفراد يوم السبت بالصوم عند أصحابنا، خلافاً لمالك، لحديث عبد الله بن بسر عن أخته ـ قال: واسمها الصماء ـ: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» رواه الإمام أحمد: ثنا أبو عاصم، ثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله... فذكره. قال: هذا إسناد جيد. ورواه أبو داود وقال: هذا منسوخ، وقال: قال مالك: هذا كذب. ورواه الترمذي وحسنه، والنسائي وقال: هذه أحاديث مضطربة، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري. وقال في «شرح مسلم»: صححه الأئمة، ولأنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده تشبه بهم.

قال الأثرم: قال أبو عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به.

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»[(١)] رواه الإمام أحمد، والنسائي، وصححه جماعة، وإسناده جيد.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده، لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث ـ أعني حديث عبد الله بن بسر ـ شاذ أو منسوخ، فإن هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه، كالأثرم، وأبي داود، وإن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث، ولم يذكر الآجري غير كراهة إفراد يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره.

(وقال) عبد الله بن بسر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **(«إن لم يجد أحدكم)** معشر من سمع بهذا الحديث شيئاً يأكله **(إلا لِحاء)** بكسر اللام وبالحاء المهملة ممدوداً، أي قشر **(شجرة)** وفي حديث: «فإذا فعلتم ذلك سلَّط الله عليكم شِرار خلقه، فالتحوكم كما يلتحى القضيب» يقال: لحوت الشجرة ولحيتها والتحيتها: إذا أخذتَ لِحاءَها، وهو قشرها. وفي لفظ: «فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٣ و٣٢٤)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، وابن حبان رقم (٣٦١٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٠٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فليمضغه» أراد قشر العنبة استعارة من قشر العود. وفي خطبة للحجاج بن يوسف الثقفي: لألحونكم لحو العصا.

قال في «القاموس» لِحاءٌ ككساء: قشر الشجر (**فليفطر عليه**») ولا يستمر صائماً، مبالغة في الحث على عدم صيام يوم السبت منفرداً.

والحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن عبد الله بن بُسر عن أخته الصماء، ولفظه: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» وفيه: «فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجره فليمضغه» ورواه الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» وأبو داود وقال: هذا حديث منسوخ.

وأما حديث عبد الله بن بسر نفسه مرفوعاً، فرواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» عن عبد الله بن بسر، دون ذكر أخته. ورواه ابن خزيمة أيضاً، عن عبد الله بن شقيق، عن عمته الصماء، وهي أخت بسر، أنها كانت تقول: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت، وتقول: إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر عليه.

تنبيه: الذي استقر عليه المذهب كراهة إفراد يوم السبت بالصوم تنزيهاً، والله أعلم.

الحديث العاشر

٣٠٧ ـ ثنا هشيم، أن هشام بن يوسف قال: سمعت عبد الله بن بسر يحدث أن أباه صنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه، فأجابه، فلما فرغ من طعامه قال: «اللهمَّ ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم فيما رزقتهم»[١].

قال رضي الله عنه: (**ثنا هشيم**) بن بشير الإمام الحافظ العلَم المشهور، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الأول من «مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما» (**أن هشام بن يوسف**[٢] **قال: سمعت عبد الله بن بسر**) رضي الله عنهما (**يحدّث أن أباه**) بسر المازني (**صنع للنبي ﷺ طعاماً**) بيَّن في الحديث الذي بعده أن الطعام دقيق عصد بماءٍ وملح[٣]، كما يأتي الكلام على ذلك مبسوطاً.

(**فدعاه**) أي دعا النبي ﷺ (**فأجابه**) لأنه ﷺ كان يجيب الداعي، ولم يكن من جبابرة الملوك وأمثالهم.

وقد روى ابن سعد، عن حمزة بن عبد الله بن عتبة قال: كانت في

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٧)، وإسناده حسن.

(٢) في حاشية الأصل: لم يترجم هشام.

(٣) العصيدة: طعام يعمل من الدقيق.

رسول الله ﷺ خصال[(١)] ليس في الجبّارين، كان لا يدعوه أحمر ولا أسود إلا أجابه.

(فلما فرغ) رسول الله ﷺ **(من)** أكل **(طعامه)** الذي قدّمه أبو عبد الله بسر المازني له **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(«اللهم ارحمهم)** برحمتك الواسعة **(واغفر لهم)** ما اقترفوا من الذنوب، وما قصَّروا في أداء المطلوب **(وبارك لهم فيما رزقتهم»)** من الأقوات، وغيرها.

الحديث الحادي عشر

٣٠٨ ـ ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، حدثني عبد الله بن بسر المازني قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ أدعوه إلى طعام، فجاء معي، فلمّا دنوت من المنزل أسرعت فأعلمت أبويَّ، فخرجا فتلقَّيا رسول الله ﷺ، ورحَّبا به، ووضعا له قطيفة كانت عندنا زبيرية، فقعد عليها ثم قال أبي لأمي: هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماءٍ وملح، فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ. فقال: «خذوا بسم الله من حواليها، وذروا ذروتها، فإن البركة فيها»، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه وفضل منها فضلة، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ اغفر لهم وارحمهم، وبارك عليهم، ووسِّع عليهم في أرزاقهم»[(٢)].

قال ﷺ: **(ثنا أبو المغيرة)** عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، قال: **(ثنا صفوان بن عمرو)** قال: **(حدّثني عبد الله بن بسر المازني)** رضي الله عنهما **(قال: بعثني أبي)** بسر المازني رضي الله عنه **(إلى النبي ﷺ أدعوه إلى طعام)** قد صنعته أمي له، فذهبت إليه فدعوته **(فجاء)** ﷺ **(معي)** إلى منزلنا **(فلما دنوت)** أي قربت وأنا مع رسول الله ﷺ **(من المنزل، أسرعت)** في مشيتي مبادراً بين يديه ﷺ **(فاعلمت ابويّ)** تثنية أب، أي أبي وأمي بمجيء رسول الله ﷺ معي، وقربه من المنزل **(فخرجا)** من منزلنا لتلقِّيه، تعظيماً له وإكراماً، وفرحاً بقدومه، وسروراً بمجيئه **(فتلقيا رسول الله ﷺ)**.

فيه مشروعية تلقي الضيفان من الأكابر والأعيان، وكذا الخروج معهم إذا أرادوا الخروج من المنزل إلى باب الدار.

---

(١) في الأصل: خصالاً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٨٨/٤)، ومسلم رقم (٢٠٤٢) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٧٢٩) في الأشربة، والترمذي رقم (٣٥٧٦)، في الدعوات، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٩٤)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

فقد روى ابن ماجه وغيره بإسناد ضعيف عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من السنَّة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار»[١] وقال ابن عباس ﷺ: من السنَّة إذا دعوت أحداً إلى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج. ذكره ابن عبد البر، وهذا وأمثاله من مكارم الأخلاق. وقد قال ﷺ: «مكارم الأخلاق من أعمال الجنة» رواه الطبراني في «الأوسط» بسند جيد من حديث أنس ﷺ[٢]. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: زرت الإمام أحمد، فلما دخلت قام فاعتنقني، وأجلسني في صدر مجلسه. فقلت: أليس يقال: صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه؟ قال: نعم، يقعد ويُقْعِد من يريد. قال: قلت في نفسي: خذ يا أبا عبيد فائدة، ثم قلت: لو كنت آتيك على قدر ما تستحق لأتيتك كل يوم. قال: لا تقل ذلك، فإن لي إخواناً ما ألقاهم كل سنة إلا مرة، أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم. قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد. فلما أردت القيام قام معي. قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله. فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه. قال: قلت: يا أبا عبد الله من عن الشعبي؟ قال: ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي. قلت: هذه ثالثة يا أبا عبيد.

(ورحَّبا) أي أبوا عبد الله بن بسر **(به)** أي بالنبي ﷺ، أي قالا له: مرحباً.

قال الأصمعي: معنى: مرحباً: لقيت رحباً وسعة. قال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرَّحب والسعة. وقيل: هو مفعول به، أي لقيت سعة لا ضيقاً. وقد قاله ﷺ لسيدة نساء العالمين ابنته فاطمة الزهراء، ولابنة عمه أم هانئ، ولغيرهما من النساء والرجال. وكان يقول لبعض الوفود: «مرحباً بالوفد».

(ووضعا) أي أبوا عبد الله بن بسر ﷺ **(له)** أي لرسول الله ﷺ **(قطيفة)** هي كساءٌ له خمل. وفي «القاموس»: دثار مخمل، والجمع: قطائف وقطف بضمتين.

قال عبد الله بن بسر ﷺ: **(كانت)** تلك القطيفة **(عندنا)** أي هي لنا عندنا في منزلنا **(زبيرية)** ـ بزاي مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فراء فتحتية فتاء تأنيث ـ نسبة إلى زُبير، كأنه صانع لها، أو موضع تصنع فيه.

(فقعد) ﷺ **(عليها)** قال عبد الله بن يسر: **(ثم)** بعد قدوم النبي ﷺ وقعوده

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٣٥٨) وفي إسناده علي بن عروة أحد الضعفاء والمتروكين. وقال ابن حبان: يضع الحديث، من حديث أبي هريرة ﷺ، والحديث ضعيف جداً.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٦٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٩٨٥)، وفيهما طلق ابن السمح مجهول، وقال أبو حاتم في «علل الحديث» (٢/١١٢): حديث باطل.

على القطيفة المذكورة **(قال أبي)** بسر **(لأمي)** ـ لم أعرف اسمها، ولم أقف على من سماها ـ **(هات طعامك)** قال: **(فجاءت بقصعة)** ـ بفتح القاف وسكون الصاد وفتح العين المهملتين فتاء تأنيث ـ هي الصحفة، والجمع: قصعات محركة، وكعنب.

قال في «الفتح»: والصحفة: ما تشبع خمسة ونحوها، وهي أكبر من القصعة **(فيها)** أي تلك القصعة **(دقيق قد عصدته)** أي اتخذته، يعني الدقيق. والعصيدة: دقيق يلتّ بالسمن ويطبخ. يقال: عصدت العصيدة، وأعصدتها، أي اتخذتها، كما في «النهاية».

وقال في «السيرة الشامية»: العصيدة ـ بعين مفتوحة وصاد مهملتين ومثناة تحتية فدال مهملة فتاء تأنيث ـ شيء يعمل من الدقيق معروف **(بماءٍ وملح)** متعلق بـ: عصدته **(فوضعت)** ـ بضم الواو وكسر الضاد المعجمة، مبنياً لما لم يسم فاعله ـ أي وضعت أمي القصعة **(بين يدي رسول الله ﷺ)**.

وفي «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» و «الترمذي» من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي. قال: فقرَّبنا إليه طعاماً ورطبة يأكل منها، ثم أُتي بتمر، فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى. قال شعبة: هو ظني، وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء النوى بين الإصبعين. قال: ثم أُتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه... الحديث. وفي رواية نحوه ولم يشكَّ في إلقاء النوى بين الإصبعين، كذا في نسخ «صحيح مسلم» كما قاله الحميدي، يعني بلفظ: فقربنا إليه طعاماً ورطبة بالراء، وهو تصحيف من الراوي، وقد ذكره أبو مسعود الدمشقي في «كتابه» بالواو، وأخرجه أبو بكر البرقاني فقال: وجاءه بوطبة بالواو، وفي آخره قال النضر: الوطبة: الحيس يجمع بين التمر البرني والأقط المدقوق والسمن الجيد، فلم يترك النضر بن شميل إشكالاً، وبيّن غاية البيان، ونقله عن شعبة على الصحة، وكان من أهل اللغة. انتهى كلام الحميدي.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: والذي رأيته أنا في كتاب «مسلم» من طريق روايتنا له، وطبة؛ بالواو. وأخرجه أبو داود، والترمذي، ولم يتعرَّضا إلى ذكر هذه اللفظة. ولفظ الترمذي: فقربنا إليه طعاماً فأكل منه، ثم أُتي بتمر فكان يأكله. ولفظ أبي داود: قال عبد الله بن بسر: جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فنزل عليه، فقدَّم إليه طعاماً، فذكر حيساً أتاه، ثم أتاه بشراب فشرب، فناول من عن يمينه فأكل تمراً. فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه: السبابة والوسطى... الحديث.

وأخرج أبو داود في «سننه» من حديث ابني بسر، وهما: عبد الله، وعطية، قالا: دخل رسول الله ﷺ، فقدَّمنا إليه زبداً وتمراً، وكان يحب الزبد والتمر. **(فقال)**

النبي ﷺ لما وضعت القصعة بين يديه لمن كان حاضراً: (**«خذوا**) تناولوا منها وكلوا (**بسم الله**) أي مصاحبين لاسمه تعالى، ففيه مشروعية التسمية على الطعام، والمراد بذلك قول: بسم الله في ابتداء الأكل.

وأصرح ما ورد في صفة التسمية، ما أخرجه أبو داود، والترمذي، من طريق أم كلثوم، عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل في الآخر: بسم الله في أوله وآخره»[(١)] وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود، والنسائي. ولفظ أبي داود عن أمية بن مخشي، رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسمِّ، حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره. فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر الله آخراً، استقاء ما في بطنه»[(٢)].

وأما قول النووي في أدب الأكل من «الأذكار»: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله، كفاه وحصلت السنة. فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أر لما ادَّعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً. قال: وأما ما ذكره الغزالي في أدب الأكل من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله، كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: بسم الله، وفي الثانية: بسم الله الرحمن، ومع الثالثة، بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً. انتهى.

وقال الإمام النووي في قول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ: «يا غلام! سم الله وكل بيمينك»[(٣)]: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله.

قال في «الفتح»: في نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين، لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة. انتهى.

قال علماؤنا، كما في «الفروع»: ويسمي، ويأكل بيمينه، ويحمد إذا فرغ.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٦٧) في الأطعمة، والترمذي رقم (١٨٥٩) في الأطعمة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه أبو دواد رقم (٣٧٦٨) في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، من حديث أمية بن مخشي ﵁، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٣٧٦) في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، ومسلم رقم (٢٠٢٢) في الأشربة، و«الموطأ» (٢/ ٩٣٤)، وأبو داود رقم (٣٧٧٧) في الأطعمة، والترمذي رقم (١٨٥٨).

وقيل: ويَجِبْنَ. قال الأصحاب: يقول: بسم الله. وفي الخبر المشهور: «فليقل: بسم الله أوله وآخره».

قال: وقال شيخنا ـ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: لو زاد: الرحمن الرحيم، عند الأكل، كان حسناً، فإنه أكمل، بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك. انتهى. أي لأن الذبح لا يناسبه ذكر الرحمة.

(من حواليها) متعلق بـ«خذوا»، أي من جوانب القصعة. يقال: رأيت الناس حوله، وحواليه، وحوليه. فاللام مفتوحة في الجميع، لا يجوز كسرها.

(وذروا) أي اتركوا ودعوا **(ذروتها)** أي أعلى الطعام الذي في القصعة.

قال في «القاموس»: ذروة الشيء بالضم والكسر: أعلاه، وتذرَّيتها: عَلوْتها.

وقد أخرج الترمذي، من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[(١)]، ومن ثَمَّ قال النبي ﷺ معلِّلاً للأكل من حوالي القصعة دون أعلاها: **(فإن البركة)** أي اليمن والزيادة **(فيها»)** أي في ذروة الطعام.

وقد أخرج أبو داود، من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها». ورواه ابن ماجه بلفظ: «إذا وُضع الطعام فخذوا من حافته، وذروا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه»[(٢)].

قال الخطابي: نهى النبي ﷺ عن الأكل من أعلى الصحفة، وهي ذروة الثريد. وسببه ما علَّله به، بأن البركة تنزل في أعلاها.

وقد يحتمل أن يكون النهي إنما وقع فيما إذا أكل مع غيره، إذ وجه الطعام أفضله، وإذا قصده بالأكل، كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء فيه، فأما إذا أكل وحده فلا تأثير له. انتهى.

واعتُرض بأن ظاهر هذا الحديث العموم، قال الإمام الغزالي في «الإحياء»: ولا تأكل من ذروة القصعة، ولا من وسط الطعام، بل تأكل من استدارة الرغيف، إلا إذا قل الخبز، فليكسر. انتهى.

قال في «الفروع»: ويكره أكله من وسطه، أي الطعام، وأعلاه.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٠٥) في الأطعمة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٧٢) في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، وابن ماجه رقم (٣٢٧٧)، وهو حديث صحيح.

وقد أخرج أبو داود، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ قصعة يقال لها: الغرَّاء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى، أُتي بتلك القصعة وقد ثرد فيها، والتفُّوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ. فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يبارك فيها»[1]. قال عبد الله بن بسر رضي الله عنهما: (**فأكل رسول الله ﷺ**) من ذلك الطعام الذي كان في تلك القصعة (**وأكلنا معه وفضل منها فضلة**) وهذا مما استحبه العلماء أن يُفضل الضيف شيئاً، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، أو كان ثمَّ حاجة.

وفي «شرح مسلم»: يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام، الأكل بعد فراغ الضيفان، لحديث أبي طلحة الأنصاري في «الصحيح» ولكن الأولى النظر في قرائن الأحوال (**ثم قال رسول الله ﷺ**) بعد أكله وفراغه: (**«اللهم**) أي يا ألله، حذفت أداة النداء تخفيفاً، وعوِّضت عنها الميم. وفي حديثه عند مسلم: فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا. فقال... فذكره. ورواه أبو داود، وفيه: فلما قام، يعني رسول الله ﷺ، قام أبي فأخذ بلجام دابته... الحديث.

(**اغفر لهم**) ذنوبهم، واستر عيوبهم. ومعنى الغفر: الستر. وأصله: التغطية. يقال: غفر الله لك يغفر غفراً وغفراناً ومغفرة. والمغفرة: إلباس الله تعالى العفو للمذنبين.

(**وارحمهم**) قال الإمام ابن القيم في «بدائع الفوائد»: رحمة الله للعباد، جود وفضل وإحسان وإنعام.

(**وبارك عليهم**) قال الجوهري: البركة: النماء والزيادة ـ زاد في «القاموس»: والسعادة والتبريك ـ: الدعاء بها. يقال: بارك الله لك، وفيك، وعليك، وباركك، وبارك على محمد وعلى آل محمد، أي أدم له ما أعطيته من التشريف والكرامة.

(**ووسع عليهم في أرزاقهم»**) جمع رزق، وهو ما منحه الله سبحانه وتعالى من حلال أو حرام عند أهل السنة، والمعتزلة يخصونه بالحلال. والنص، والنقل، والعقل، وكذا اللغة، لا تقتضي ما قالوه. وفي حديث ابن بسر عند أبي داود: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم». وكذا عند مسلم، ففي هذا مشروعية الدعاء لرب الطعام.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٧٣) في الأطعمة، وابن ماجه رقم (٣٢٦٣)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

وقد روى أبو داود، عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ﷺ، فجاء بخبز وزيت، فأكل رسول الله ﷺ ثم قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»[١]. هذا وأمثاله كان يقوله ﷺ إذا أكل عند أحد. وأما ما كان يقوله ﷺ بعد أكله أو شربه مطلقاً، فكان يقول: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوَّغه، وجعل له مخرجاً» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه، والنسائي[٢].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» من حديث أبي أمامة ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»[٣]. وفي رواية: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفيٍّ ولا مودّع ولا مستغنىً عنه ربنا».

قوله: غير مكفيٍّ ـ بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية ـ قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية، أي إن الله غير مكفيٍّ رزق عباده، لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، ولكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، هذا قول الخطابي. وقال القزاز: معناه: أنا غير مكتفٍ بنفسي عن كفايته. وقال الداودي: معناه: لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى، لأن مفعولاً بمعنى مفتعل، فيه بُعد، وخروج عن الظاهر، وهذا كله على أن الضمير لله، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد. وقال إبراهيم الحربي: الضمير للطعام. و«مكفي»: بمعنى مقلوب، من الإكفاء، وهو القلب، غير أنه لا يكفئ الإناء للاستغناء عنه.

وذكر الحافظ ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي[٤]، أن الصواب غير مكافأ بالهمز، أي إن نعمة الله لا تكافأ.

قال في «الفتح»: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة. انتهى.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٨)، وأبو داود رقم (٣٨٥٤) في الأطعمة، والبغوي رقم (٣٣٢٠)، وابن ماجه رقم (١٧٤٧)، وهو حديث صحيح،

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٥١) في الأطعمة، والنسائي في «اليوم والليلة» رقم (٢٨٥)، وابن حبان رقم (٥٢٢٠)، من حديث أبي أيوب ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٧)، والبخاري رقم (٥٤٥٨)، و ٥٤٥٩) في الأطعمة، والدارمي (٢/ ٩٥)، وأبو داود رقم (٣٨٤٩)، والترمذي رقم (٣٤٥٦)، وابن ماجه رقم (٤٣٨٤)، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٤) في الأصل: ابن أبي منصور، والتصحيح من «فتح الباري».

وفي الرواية الأخرى: «كفانا وأروانا» وهذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى، لأنه تعالى هو الكافي، لا المكفيّ. وكفانا: هو من الكفاية، وهي أعم من الشبع والرّي وغيرهما. فـ«أروانا» على هذا، من الخاص بعد العام. ووقع في رواية عند البخاري: «وآوانا» بالمد من الإيواء.

وأخرج النسائي عن رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين، أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرّب إليه طعامه يقول: «بسم لله» فإذا فرغ قال: «اللهم أطعمت وأسقيت، وأغنيت، وأقنيت[١]، وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت»[٢].

وقوله: «ولا مودَّع»، بفتح الدال الثقيلة، أي غير متروك.

قال في «الفتح»: ويحتمل كسره على أنه حال من القائل، أي غير تارك. وفي رواية: «ولا مكفور». أي مجحود فضله ونعمته، وهذا مما يقوّي أن الضمير لله تعالى.

قوله: «ولا مستغنىً عنه»، بفتح النون والتنوين.

وقوله: «ربُّنا»، بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف، أي هو ربُنا، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم، ويجوز النصب على المدح، أو الاختصاص، وإضمار: أعني.

قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه». وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وقال ابن الجوزي: «ربَّنا» بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء، والله تعالى الموفق.

(١) أي أعطيت ما يقتنى.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢)، رقم (٦٨٩٨)، عن عبد الرحمن بن جبير عمن خدم النبي ﷺ، وهو حديث صحيح.

ومن مسند
عبد الله بن عمرو ابن أم حرام

أما عبد الله هذا، فليس هو الأنصاري السلمي والد جابر بن عبد الله المتقدِّم ذكره في أول الكتاب، وتقدم تمام نسبه عند ذكر ابنه جابر.

وعبد الله والد جابر، شهد العقبة مع السبعين، وهو أحد النقباء الاثني عشر، وهو أول قتيل للمسلمين في أحد، وتقدم الكلام عليه هناك.

وأما عبد الله هذا، فهو إما أخو أنس بن مالك من أمه، أو ابن خالته، على الخلاف. ومقتضى كونه ابن عمرو، أن يكون ليس هو أخو أنس، ولا ابن خالته، لأن أم أنس ـ وهي أم سليم ـ تزوجها بعد مالك، أبي أنس، أبو طلحة، واسمه: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري. فقول البرماوي عن أم سليم ـ وهي أم حرام بنت ملحان التي كان النبي ﷺ يصلي عندها ـ: قيل: اسمها الغميصاء ـ بضم الغين المعجمة وفتح الميم وسكون المثناة تحت وبالصاد المهملة ـ وقيل: الرميصاء... إلخ. ثم قال: وهي أم أنس بن مالك؛ فيه نظر، إلا أن يكون من تصرف النساخ، وإنما أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام النجارية أخت أم سليم. أسلمت وبايعت، وكان النبي ﷺ يقيل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت. ماتت غازية بأرض الروم، وقبرها بقبرس.

روى عنها ابن أختها أنس بن مالك، وزوجها عبادة.

قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها، وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله عنه. وحرام: ضد حلال، فتعين أن عبد الله بن عمرو ابن أم حرام رجل آخر من الصحابة، وأن أم حرام غير هذه، لأن أم حرام خالة أنس رضي الله عنه، ركبت البحر زمن معاوية على ما في كتاب «آداب النساء» للحافظ ابن الجوزي، أو في زمن عثمان رضي الله عنه، فصُرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت.

ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٣٠٩ ـ ثنا كثير بن مروان أبو محمد، سنة إحدى وثمانين ومئة، ثنا

إبراهيم بن أبي عبلة قال: رأيت عبد الله بن عمرو ابن أم حرام الأنصاري، وكان قد صلَّى مع النبي ﷺ القبلتين وعليه ثوب خزٍّ أغبر، وأشار إبراهيم بيده إلى منكبيه، فظنَّ كثير أنه رداء[١].

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا كثير)** ضد قليل **(ابن مروان)** وهو **(أبو محمد)** وكان تحديثه لنا **(سنة إحدى وثمانين ومئة)**.

قال: **(ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، قال: رأيت عبد الله بن عمرو ابن أم حرام الأنصاري)** ﷺ. قال ابن أبي عبلة: **(وكان)** أي عبد الله ابن عمرو ابن أم حرام هذا **(قد صلى مع النبي ﷺ القبلتين)** فدل على تقدمه، فإن تحويل القبلة عن جهة بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة كان على رأس ستة عشر شهراً من الهجرة، أو سبعة عشر شهراً، كما في «البخاري». وفي «مسلم»: ستة عشر، من غير شك، وكذا عند الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس. والجمع بين الروايتين سهل، كما لا يخفى، والله أعلم.

وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور. ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وشذت أقوال أخر لا معوَّل عليها، ولا شك أن قدوم النبي ﷺ كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف.

قال ابن أبي عبلة: **(وعليه)** أي رأيته والحال أن عليه **(ثوب خزٍّ اغبر)** وقد اختلف في تفسير الخز. فقيل: هو رديء الحرير. وقيل: هو ما كان من وبر مختلط بحرير. وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم. قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد.

وأعلى ما ورد في ذلك، ما أخرجه أبو داود والنسائي، من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلاً على بغلة، وعليه عمامة خزّ سوداء وهو يقول: كسانيها رسول الله ﷺ[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروانَ بن الحكم مطارف خز، فكساها أصحابَ رسول الله ﷺ. والأصح في تفسير الخزِّ أنها ثياب سداها من حرير، ولحمتها من غيره. وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه. وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخزز[٣]، فسمي الثوب المتخذ من وبره خزّاً

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٣) وهو حديث حسن.
(٢) رواه أبو داود، رقم (٤٠٣٨) في اللباس، باب ما جاء في الخز، وإسناده ضعيف.
(٣) الخزز كصرد: ذكر الأرنب، جمعه خزان، وأخزة، وموضعها مخزة.

لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير. والأصح أن الخزّ: ما سدي بالحرير، وألحم بغيره من صوف، أو وبر، أو قطن، أو كتان، ولذا أجازه علماؤنا كالحنفية، ما لم يكن فيه شهرة. وعن مالك الكراهة، هذا كله في الخزّ.

وأما القزّ بدل الخاء المعجمة قاف. فقال في «الفتح»: قال الرافعي: عدَّ الأئمة القزّ من الحرير، وحرَّموه على الرجال، ولو كان كَمِد اللون، ونقل الاتفاق عليه، لكن حكى بعض العلماء وجهاً أنه لا يحرم، لأنه ليس من ثياب الزينة، وردّه ابن دقيق العيد بأنه لا يخرج عن اسم الحرير فيحرم، ولا اعتبار بكمودة اللون، ولا بكونه ليس من ثياب الزينة، فإن كلّاً منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه. انتهى.

(واشار إبراهيم) بن أبي عبلة **(بيده إلى منكبيه)** تثنية منكب، وهو مجتمع رأس الكتف والعضد، مذكر، كما في «القاموس» و «النهاية»: ما بين الكتف والعنق.

(فظن كثير) بن مروان **(أنه)** أي الثوب الذي عليه من الخز **(رداء)** بالمد، وهو ما يوضع على العاتق، أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان.

ومن مسند
هرماس [بن زيّاد الباهلي]

بكسر الهاء وسكون الراء فميم فسين مهملة بينهما ألف ـ **(ابن زيّاد)** ـ بفتح الزاي وتشديد التحتية فألف فدال مهملة ـ **(الباهلي)** ـ منسوب إلى باهلة ـ ابن أعصر ـ بفتح الهمزة وسكون العين وضم الصاد المهملتين، ويقال: يعصر ـ بن سعد بن قيس عيلان. وقيل: باهلة: امرأة وهي أم ولد معن بن مالك بن يعصر، وهي باهلة بنت سعد العشيرة، من مذحج. وقيل غير ذلك.

وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً خمسة أسانيد، منها أربعة متنها واحد، والخامس متنه مغاير لما قبله.

[الحديث] الأول[١]
[بالسند الأول]

٣١٠ ـ ثنا بهز، حدثنا عكرمة بن عمّار، حدثنا الهرماس بن زيّاد الباهلي قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبي مردفي خلفه على حمار وأنا صغير، فرأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى على ناقته العضباء[٢].

قال ﷺ: **(ثنا بهز)** ـ بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي ـ، وليس هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري الذي قال عنه في «جامع الأصول»: قد اختلف العلماء فيه، فروى عن أبيه عن جده. روى عنه الثوري، وحماد بن سلمة، ومعمر، وابن المبارك، ولم يخرّج له البخاري ومسلم في «صحيحيهما» شيئاً. ولكنه بهز بن أسد العمي. روى عن شعبة، وطائفة. وروى عنه الإمام أحمد، وبندار، وطائفة.

(١) لهذا الحديث أربعة أسانيد، جعلها المؤلف رحمه الله حديثاً واحداً برقم واحد، ولما كان الحكم على الحديث معتمداً على سنده، جعلنا لكل سند رقماً خاصاً به، وكذلك الحديثان الآتيان برقم ٣١٥ ـ ٣١٩.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٧)، وفي إسناده عكرمة بن عمار العجلي. قال ابن حجر: صدوق يغلط. نقول: وهو حديث حسن.

قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت. وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال الأزدي: كان يتحامل على عثمان، والعهدة على الأزدي، وهو من متفق الشيخين.

قال: **(حدثنا عكرمة بن عمار)** وليس هو مولى ابن عباس ﵄ العلَم المشهور، لأن ذاك يكنى أبا عبد الله، وأصله من البربر، من أهل المغرب، وقد طلب العلم أربعين سنة، وهو من أعلم التابعين، ومن أجلّ أصحاب ابن عباس ﵄، بل هذا تابعي آخر.

قال: **(حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي)** ﵄ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبي)** هذه الواو الداخلة على المبتدإ، واو الحال، والحال أن أبي زيَّاد[١] الباهلي **(مردفي خلفه)** من الردف، وهو الركوب خلف الراكب، فهو الردف والرديف. وأصل الردف: العجز، ومنه أخذ. يقال: ردفته أردفه: ركبت خلفه. وأردفته: أركبته خلفي. وأردفته بفلان: أي وجهته خلفه. ومنه في الحج: ثم أردفه بعلي.

وقال أبو عبيد: ردفته بالفتح: ألحقته، وكل شيء جاء بعدك فهو ردفك. قال ابن قرقول في «مطالعه»: ردفته وأردفته: لغتان في تبعته، وهو يتعدَّى إلى واحد، فإذا عدَّيته إلى اثنين، أتيت بالهمزة فقلت: أردفته فلاناً، وبفلان. وأما ردفته فلاناً، فلا أعلمه، لكن بفلان. انتهى.

(على حمار) متعلق بـ: مردفي، كما أن: خلفه، متعلق به أيضاً.

وقوله: **(وأنا صغير)** جملة المبتدإ والخبر جملة حالية **(فرأيت رسول الله ﷺ يخطب)** الناس **(بمنى)** بكسر الميم وفتح النون مخففة بوزن إلى، تذكَّر وتؤنث، وتقدم الكلام عليها **(على ناقته)** تقدم أن الناقة: الأنثى من الإبل. **(العضباء)** بالجر صفة لـ: ناقته، ولما صار ذلك اسماً لها، أعرب على أنه بدل من: ناقته، أو عطف بيان.

قال في «النهاية»: اسم ناقته العضباء: هو علَم لها، منقول من قولهم: ناقة عضباء: أي مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر.

وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء: وهي قصيرة اليد، وهذا الحديث رواه مع الإمام أحمد من أصحاب الكتب الستة أبو داود.

وقد روى الإمام أحمد، عن أبي بصرة قال: حدَّثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، فقال: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت؟» قالوا: بلَّغ رسول الله ﷺ[٢].

---

(١) تقدم في أول المسند أنه ابن زياد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤١١)، وهو حديث صحيح.

[السند] الثاني

٣١١ ـ ثنا عبد الصمد، ثنا عكرمة بن عمّار، ثنا الهرماس بن زيّاد الباهلي قال: كان أبي مردفي، فرأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم النحر بمنى على ناقته العضباء[١].

قال ﷺ: **(ثنا عبد الصمد)** بن عبد الوارث بن سعد التميمي العنبري، مولاهم، أبو سهل البصري الحافظ.

روى عن أبيه، وشعبة، وهشام الدستوائي، وخلق.

وعنه ابنه عبد الوارث، والإمام أحمد، ويحيى، وإسحاق، والذهلي، وخلق. مات سنة خمس ومئتين.

قال: **(ثنا عكرمة بن عمار)** قال: **(ثنا الهرماس بن زياد الباهلي)** ﷺ **(قال: كان أبي)** زياد الباهلي **(مردفي)** خلفه على حمار. قال: **(فرأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم النحر بمنى على ناقته العضباء)**.

وقد روى الإمام أحمد، والبخاري، من حديث أبي بكرة ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر. قال: «أتدرون أيّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٢].

[السند] الثالث

٣١٢ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمّار، حدثني الهرماس بن زيّاد الباهلي قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على راحلته يوم النحر بمنى[٣].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٧)، وأبو داود رقم (١٩٥٤) في المناسك، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٤٩)، والبخاري رقم (١٤٧١)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤٨٥)، وهو حديث حسن.

قال ﷺ: **(ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن عكرمة بن عمار)** قال: **(حدثني الهرماس بن زياد الباهلي)** ﷺ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب)** الناس وهو **(على راحلته)**.

قال في «المطالع»: الراحلة: اسم يقع للذكر والأنثى، وقصره القعنبي على الأنثى، وأنكره الأزهري، والهاء زائدة، إذا كان للمذكر للمبالغة. وقيل: لأنها ترحل، كعيشة راضية، وماء دافق، أي مرضية ومدفوق. وقال في «المطالع» أيضاً: الراحلة: هي الناقة المنجبة الكاملة الخلق، المدرّبة على الركوب والسير، ولا يكون ذلك إلا بعد الرياضة والتأديب مع خَلقها وخُلقها، والمراد بها ناقته العضباء، كما فسرت فيما تقدم. وكان ذلك **(يوم النحر)** وهو عاشر ذي الحجة، سمي بذلك لكون الضحايا تنحر فيه. والمنحر[١]: الموضع الذي ينحر فيه الهدي، ومسجد النحر **(بمنى)** متعلق بـ: يخطب.

[السند] الرابع

٣١٣ ـ ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمَّار وهو العجلي، ثنا الهرماس بن زيّاد الباهلي قال: كنت رِدف أبي يوم الأضحى ونبي الله ﷺ يخطب على ناقته بمنى[٢].

قال ﷺ: **(ثنا هاشم بن القاسم)** هو أبو النضر[٣] الليثي البغدادي.

روى عن شعبة، وعبيد الله الأشجعي[٤]، وخلق.

وعنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وإسحاق، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. مات سنة سبع ومئتين، كما في «طبقات الحفاظ» للسيوطي.

قال هاشم بن القاسم: **(ثنا عكرمة بن عمار، وهو العجلي)** قال: **(ثنا الهرماس بن زياد الباهلي)** ﷺ **(قال: كنت ردف أبي)** زياد الباهلي **(يوم)** عيد **(الأضحى)** مأخوذ من الأضحاة، وهي لغة في الأضحية، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى، كما نقله الجوهري عن الأزهري. ونقل عن الفرّاء أنه قال: الأضحى يذكر ويؤنث. تقول: دنا الأضحى، ودنت الأضحى، كما في «المطلع» **(ونبي الله)** محمد

---

(١) في الأصل: المنتحر، وهو خطأ بهذا المعنى. ومنتحر الطريق سننه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٥)، وهو حديث حسن.

(٣) في الأصل: أبو النصر، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) في الأصل: الأوسي، والتصحيح من كتب الرجال.

(ﷺ **يخطب**) الناس (**على ناقته**) العضباء (**بمنى**) وجملة المبتدإ والخبر حالية.

قلت: ولا يخفى أنه حديث واحد له أربعة طرق ثلاثية، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني

٣١٤ ـ ثنا عبد الله بن واقد، أنا عكرمة بن عمَّار، عن الهرماس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على بعير نحو الشام(١).

قال ﵁: (**ثنا عبد الله بن واقد**) قال: (**أنا عكرمة بن عمار**) العجلي (**عن الهرماس**) بن زياد الباهلي ﵄ (**قال: رايت رسول الله ﷺ يصلي على بعير**) أي وهو راكبه (**نحو**) أي إلى جهة (**الشام**) يعني مستدبر القبلة. والمراد: في صلاة النافلة.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أنس ﵁، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع، استقبل القبلة بناقته، ثم كبَّر، ثم صلى حيث وجَّهه ركابه(٢).

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عمر ﵄، أن رسول الله ﷺ كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه؛ يومئ برأسه، وكان عمر يفعله. وفي رواية لمسلم: يسبّح على الراحلة قِبل أي وجهٍ توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وللبخاري أن عمر ﵄ كان يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. وفي أخرى، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته ـ حيث توجهت به، يومئ إيماءً ـ صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته. ولمسلم: كان النبي ﷺ يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥](٣)، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

تنبيهات

الأول: استقبال القبلة في صلاة النفل سفراً ليس بشرط، أما إذا كان السفر مباحاً طويلاً، فبالاتفاق، وأما إذا كان قصيراً، فخلاف الإمام مالك. وقد نص الإمام أحمد على سقوط الاستقبال فيما دون فرسخ، إذا كان راكباً أو ماشياً، وفاقاً للشافعي. وعند أبي حنيفة يسقط استقبال القبلة في حق الراكب المتنفل ولو حضراً.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٥)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٢٥) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري رقم (١٠٠٠) في تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت، ومسلم رقم (٧٠٠)، في صلاة المسافرين، و«الموطأ» (١/ ١٥٠ و١٥١)، وأبو داود رقم (١٢٢٤ و١٢٢٦)، والترمذي رقم (٤٧٢)، والنسائي (١/ ٢٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

ومعتمد مذهب أحمد: لا يسقط حضراً، كالراكب السائر في مصره، ولا راكب تعاسيف، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب.

الثاني: فهم من قوله: حيثما توجهت به دابته، أنها لو عدلت به عن جهة سيره إلى غير القبلة، بطلت صلاته.

قال في «الفروع»: وإن عُذر من عدلت به دابته عن جهة سيره، أو هو إلى غير القبلة، وطال، بطلت، وإن قصر لم تبطل، ويسجد للسهو إن كان عذره السهو، لا الغفلة والنوم ونحوه، وإن كان غير معذور في ذلك، بأن عدلت دابته وأمكنه ردها، أو عدل إلى غير القبلة مع علمه، بطلت صلاته. وإن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمداً، بطلت، إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة. وإن وقفت دابته تعباً، أو منتظراً رفقة، أو لم يسر لسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله، استقبل القبلة لزوماً.

الثالث: يلزم الراكب افتتاح الصلاة إلى القبلة بالدابة، أو بنفسه إن أمكنه ذلك بلا مشقة، نقله واختاره الأكثر، وذكره أبو المعالي وغيره المذهب، وهو المعتمد. وعنه: لا يلزمه ذلك، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك. نقل صالح ابن الإمام، وأبو داود صاحب «السنن»: يعجبني ذلك، وكذا إن أمكنه ركوع وسجود بلا مشقة، لزمه ذلك، نص عليه وفاقاً للشافعي، لأنه كسفينة، قاله جماعة. فإن لم يسهل عليه ذلك، أومأ إلى جهة سيره، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر اتفاقاً.

الرابع: يعتبر في راكب طهارة محلِّه، نحو سرج، وإكاف، وركاب. وعند أكثر الحنفية لا يعتبر. وإن وطئت دابته نجاسة، فلا بأس. وإن وطئها الماشي عمداً، بطلت صلاته.

الخامس: إن نذر صلاة على الدابة، جاز، والوتر وغيره من النوافل سواء، والله تعالى الموفق.

من مسند
قدامة بن عبد الله الكلابي

وقيل: العامري، وهو بضم القاف وتخفيف الدال المهملة.

أسلم قدامة ﷺ قديماً، وسكن مكة ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع، وأقام بركبه في البدو.

روى عنه أيمن بن نابل، وغيره. وقع له في «المسند» ثلاثياً أربعة أسانيد متنها واحد.

[الحديث] الأول[١]
[بالسند الأول]

٣١٥ ـ ثنا معتمر، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة على ناقة له صهباء: لا ضرب، ولا طرد، ولا: إليك إليك[٢].

قال الإمام أحمد ﷺ: **(ثنا معتمر)** هو ابن سليمان بن طرخان، الإمام الحافظ المتقدم ذكره **(عن أيمن)** ـ بفتح الهمزة وسكون التحتية ـ هو أبو عمران **(ابن نابل)** ـ بالنون وكسر الباء الموحدة فلام ـ المكي، تابعي.

سمع قدامة بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوساً.

وسمع منه الثوري، وأبو نعيم، ووكيع، وغيرهم. حديثه في الحجازيين، وكان لا يفصح، وفيه لكنة. أخرج له البخاري، وروى له الترمذي والنسائي.

(عن قدامة بن عبد الله) الكلابي ﷺ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة)** أي جمرة العقبة، لأنها تحية منى، فلا يرمي يوم النحر سواها.

---

(١) انظر الحاشية التي قبل الحديث (٣١٠).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٣) والترمذي رقم (٩٠٣) في الحج، والنسائي (٥/ ٢٧٠) في الحج، وابن ماجه رقم (٣٠٣٥) في الحج، وهو حديث صحيح.

وسميت: جمرة، لأن الجمرة في الأصل الحصاة، ثم سمي الموضع الذي يرمي الحصى به جمرة، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضاً، تسمية للكل باسم البعض. وإضافتها إلى العقبة ـ واحدة العقبات ـ لكونها عندها، وقد صارت العقبة علَماً على العقبة التي ترمى عندها الجمرة، وتعريفها بالعلَمية بالغلبة لا باللام. وتسمى جمرة العقبة: الجمرة الكبرى، لأنها ترمى يوم النحر، قاله الداودي، كما في «المطالع» وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة.

(على ناقة) أي راكباً على ناقة **(له)** ﷺ **(صهباء)** تأنيث أصهب، والمعروف أن الصهبة مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد.

قال في «القاموس»: الصهب محركة: حمرة أو شقرة في الشعر، كالصهبة بالضم، والصهوبة. قال: والأصهب بعير ليس بشديد البياض، كالصهابي، وشعر يخالط بياضه حمرة. انتهى.

وكان ﷺ في حال رميه لجمرة العقبة قد استبطن الوادي.

وفي «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات. قال: فجعل البيت عن يساره، وجعل منى عن يمينه. وفي رواية عند الترمذي: لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي. فقال عبد الرحمن بن يزيد النخعي لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها، أي جمرة العقبة، يوم النحر من فوقها، ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. وفي رواية عند الإمام أحمد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه انتهى إلى جمرة العقبة، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة[١].

وفي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[٢].

وأخرج مسلم عنه أيضاً: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف[٣]،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٧)، والبخاري رقم (١٧٤٧) في الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، ومسلم رقم (١٢٩٦) في الحج. والترمذي رقم (٩٠١)، وأبو داود رقم (١٩٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٣ و٢٧٤) في الحج، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٢٩٧) في الحج، وأبو داود رقم (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠) في الحج من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (١٢٩٩) في الحج، والترمذي رقم (٨٩٧) في الحج، والنسائي (٥/ ٢٧٤) في الحج، من حديث جابر رضي الله عنه.

وهو ـ بالخاء والذال المعجمتين الثانية ساكنة ـ الرمي بحصىً أو نوىً بين سبَّابتيه، أو بين الإبهام والسبابة. ومنه: نهى عن الخذف. قال قدامة: **(لا ضرب)** لأحدٍ كما يفعل جبابرة الأمراء **(ولا طرد)** للناس بين يديه ومن حوليه، كما هو سيرة جبابرة الوزراء **(ولا)** نغش[١] للخلق من أمامه؛ يقول من مشى معه من أصحابه للمارة والواقفة: **(إليك إليك)** بالتكرار، أي انتهى إليك التحذير، أو الأمر بالانصراف من الطريق، أو التنبيه لتنحرف عن الطريق، أو نحو ذلك.

قال في «القاموس»: إليك عني، أي أمسك وكفَّ، وإليك كذا، أي خذه واذهب. إليك: أي اشتغل بنفسك، وهذا أليق ما يكون بهذه اللفظة هنا، أي إليك، يعني اشتغل بنفسك عن الوقوف في الطريق، أي اسع في خلاصها، واشتغل بما هو الأهم بها، ولا تعرِّضها للمتالف، وتوقفها في محالِّ المخارف.

[السند] الثاني

٣١٦ ـ ثنا موسى بن طارق أبو قرَّة الزَّبِيدي من أهل الحصيب وإلى جانبها زَمَع، وهي قرية أبي موسى الأشعري، قال أبي: وكان أبو قرَّة الزَّبِيدي قاضياً لهم باليمن: ثنا أيمن بن نابل أبو عمران قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له: قدامة، يعني ابن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر. قال أبو قرَّة: وزادني سفيان الثوري في حديث أيمن: على ناقة له صهباء، بلا زجر، ولا طرد، ولا: إليك إليك[٢].

قال ﷺ: **(ثنا موسى بن طارق)** هو **(أبو قرَّة)** بضم القاف وفتح الراء مشددة **(الزبيدي)** ـ بضم الزاي[٣] وفتح الموحدة ـ منسوب إلى زَبيد، واسمه منبه بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج. وقيل: هو زبيد بن سلمة بن مازن بن منبه بن صعب. وموسى بن طارق هذا **(من أهل الحصيب)** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، كذا بضبط بعض المحدثين.

والذي في «القاموس» كزبير[٤]: موضع باليمن فاقت نساؤه حسناً. قال: ومنه: إذا دخلت الحصيب فهرول. انتهى. يعني لئلا يعلق قلبك بنسائه فيقع في شرك العشق.

---

(١) كلمة نغش لم تكن واضحة في الأصل. قال في «القاموس»: النغش كالمنع، والنغشان محركة: شبه الاضطراب، وتحرك الشيء في مكانه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤١٣)، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه.

(٣) الذي في كتب اللغة والرجال: الزَّبيدي، بفتح الزاي، نسبة إلى زبيد كأمير بلد باليمن.

(٤) كذا قال الشارح، والذي قال في «القاموس»: وكزُبير... بطن من مذحج... وكأمير: بلد باليمن، منه (موسى بن طارق).

قال الإمام أحمد ﷺ: **(وإلى جانبها)** أي حصيب **(زَمَع)** بفتح الزاي والميم **(وهي)** أي زمع **(قرية أبي موسى الأشعري)** قال عبد الله ابن الإمام أحمد: **(قال أبي)** يعني الإمام أحمد، كذا يوجد في بعض النسخ. وفي أكثرها بإسقاط: قال أبي: **(وكان أبو قرّة)** موسى بن طارق **(الزَّبيدي قاضياً لهم)** أي لأهل الحصيب **(باليمن)** وهو كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور. قال الجوهري: اليمن: بلاد العرب، والنسبة إليها: يمنيٌّ، ويمانٍ مخففة، والألف عوض من ياء النسبة، فلا يجتمعان. قال سيبويه: وبعضهم يقول: يمانيّ بالتشديد. قال أمية بن خلف:

يمانيّاً يظل يشد كيرا ... وينفخ دائماً لهب الشواظ

قال موسى بن طارق: **(ثنا أيمن بن نابل)** وهو **(أبو عمران)** المكي **(قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له: قدامة يعني ابن عبد الله)** الكلابي ﷺ **(يقول: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة)** التي تلي مكة، وهي الجمرة الكبرى **(يوم النحر)** أي يوم عيد الأضحى.

(قال أبو قرّة) موسى بن طارق: **(وزادني)** الإمام الحافظ المتقن أبو عبد الله **(سفيان)** بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم(١) بن الحارث بن مالك(١) بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر **(الثوري)** الكوفي إمام المسلمين، وحجة الله على خلقه، تفوت فضائله الإحصاء، وتعجز العادِّين عن الاستقصاء، جمع بين الفقه والاجتهاد فيه، والحديث، والزهد، والعبادة، والورع، والثقة. وإليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم.

أجمع الناس على دينه، وزهده، وورعه، وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، وأحد أقطاب الإسلام، وأركان الدين.

ولد في أيام سليمان بن عبد الملك، سنة سبع وتسعين.

سمع أبا إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة، ومنصور بن المعتمر، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك بن عمير، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأيوب السختياني، وسليمان التيمي، وخلقاً كثيراً.

وروى عنه معمر بن راشد، والأوزاعي، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن [يسار، و] مالك، وشعبة، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، وفضيل بن عياض، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، ووكيع، وابن المبارك، وخلق.

---

(١) هذان الاسمان ليسا في سياق نسبه في كتب التراجم والأنساب، وهما: الحكم، ومالك.

مات رحمه الله ورضي عنه بالبصرة، سنة إحدى وستين ومئة في خلافة المهدي.

قوله: **(في حديث أيمن)** بن نابل، متعلق بـ: زادني، أي زاده سفيان على ما حدثه به موسى بن طارق في حديث أيمن، والزيادة هي قوله: **(على ناقة له)** أي للنبي ﷺ، أي وهو راكب على ناقة له **(صهباء)** ليست شديدة البياض، وكان رميه للجمرة المذكورة ضحوة **(بلا زجر)** لأحد من الناس مع كثرتهم وازدحامهم على الرمي. والزجر: النهي والمنع. يقال: زجره: إذا منعه ونهاه كأزجره، فانزجر، وازدجر **(ولا طرد)** لأحد من الخلق، والطرد ـ بسكون الراء وتُحرَّك ـ: الإبعاد. ويقال: طردته، أي نفيته عني **(ولا)** قوله هو ﷺ، ولا من معه لأحد من الناس: **(إليك إليك)** كعادة الملوك وأرباب الولايات.

[السند] الثالث

٣١٧ ـ ثنا وكيع، ثنا أيمن بن نابل، قال: سمعت شيخاً من بني كلاب يقال له: قدامة بن عبد الله بن عمَّار، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا: إليك إليك[(١)].

قال ﷺ: **(ثنا)** الإمام **(وكيع)** بن الجراح قال: **(ثنا أيمن بن نابل، قال: سمعت شيخاً من بني كلاب)** قبيلة معروفة **(يقال له)** أي اسمه: **(قدامة بن عبد الله بن عمار)** ﷺ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة)** الكبرى، وهي جمرة العقبة، وهو راكب **(على ناقة له صهباء)** أي يخالط بياض شعرها حمرة. **(لا ضرب)** لأحد **(ولا طرد)** ولا إبعاد **(ولا: إليك إليك)**.

[السند] الرابع

٣١٨ ـ ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، ثنا أيمن بن نابل، ثنا قدامة بن عبد الله الكلابي، أنه رأى رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا: إليك إليك[(٢)].

قال ﷺ: **(ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله)** بن الزبير بن عمر **(الزبيري)** الأسدي، مولاهم الكوفي.

روى عن أبيه، وأبان البجلي، ومالك، والثوري، وإسرائيل، وطائفة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٣)، وهو حديث صحيح وتقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٣)، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه.

وروى عنه الإمام أحمد، وابن نمير، وابن المثنى، وخلق.

قال أبو حاتم: حافظ للحديث، عابد، مجتهد، له أوهام.

وقال الإمام أحمد: هو كثير الخطإ في حديث سفيان.

مات بالأهواز سنة ثلاث ومئتين.

قال: (**ثنا ايمن بن نابل، ثنا قدامة بن عبد الله الكلابي**) ﷺ (**أنه رأى رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي**) أي قد استبطن الوادي ولم يرمها من فوقها (**يوم النحر**) وهو راكب (**على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا: إليك إليك**) بل بالرفق، والأناة، واللين، واللطف، وخفض الجناح، لأنه معلِّم خير، وهادٍ إلى سبيل رشاد، لا كبرياء، ولا جبروت، ولا تعاظم في نفسه، ولا احتقار لأحد من خلق الله تعالى.

تنبيهات

الأول: إذا وصل الحاج إلى منى، بدأ بجمرة العقبة، راكباً كان أو ماشياً، لأنها تحيّة منى، فيرميها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، وذلك بعد طلوع الشمس، ندباً، فإن رمى بعد نصف ليلة النحر، أجزأ، وإن غربت شمس يوم النحر، فبعد الزوال من الغد. ويشترط العلم بحصول كل حصاة من السبع في المرمى، كسائر الجمرات، ولا يجزئ وضعها، بل طرحها، ويكبِّر مع كل حصاة ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً.

ويرفع الرامي يمناه حتى يرى بياض إبطه، ويرميها على حاجبه الأيمن، وله رميها من فوقها، ولا يقف عندها لضيق المكان وازدحام الناس. ويقطع التلبية مع أول حصاة، هذا المذهب. ونقل النووي في «شرح مسلم» عن الإمام أحمد، أنه لا يقطع التلبية، حتى يفرغ من جمرة العقبة.

الثاني: امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن ترمى ضحى، وألّا يوقف عندها، وترمى من أسفلها استحباباً.

وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو من فوقها، أو أسفلها، وإنما الاختلاف في الأفضل.

الثالث: قال القرافي: الأولى من الجمرات الثلاث، وهي التي تلي مسجد الخَيْف ومن بابه الكبير إليها ألف ذراع ومئتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً وسدس ذراع، ومنها إلى الجمرة الوسطى مئتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة مئتا ذراع وثمانية أذرع، كل ذلك بذراع الحديد. انتهى.

الرابع: يرمي الجمرات الثلاث في أيام منى، وهي أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، إلا السقاة والرعاة، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً، فإن رمى غيرهم قبل الزوال، لم يجزئه، ويعيده.

وآخر وقت رمي كل يوم إلى المغرب، ويستحب كون الرمي قبل صلاة الظهر، وأن يصلي مع الإمام في مسجد الخَيْف، ولا بد أن يبدأ برمي الجمرة الأولى، فالوسطى، فجمرة العقبة. وإن أخلّ بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية، وإن أخَّر الرمي كله مع رمي يوم النحر، فرماه آخر أيام التشريق، أجزأه إذاً، لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد، وكان تاركاً للأفضلية، ويلزمه ترتيبه بنيَّته، وإن أخره أو بعضه عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر، فعليه دم، ولا يأتي به كالبيتوتة. وفي ترك حصاة ما في شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين، وفي ثلاث دم على المعتمد، وفيه تأمل.

ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التعجيل في ثاني التشريق، وهو النفر الأول، إلا الإمام المقيم للمناسك، فليس له التعجيل لأجل من يتأخر، ويكون التعجيل قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وهو بمنى، لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

الخامس: أصل رمي الجمار عروض الشيطان لخليل الرحمن، فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام سبعاً، وقال له جبريل عليه السلام: ارم وكبِّر، ففعل حتى غاب الشيطان، ثم عرض له عند الوسطى، ثم عند القصوى، وعند كلٍّ يقول له جبريل عليه السلام: كبِّر وارم، فيفعل الخليل عليه السلام، فيغيب الشيطان، فشرع رمي الجمار لهذا الادّكار، ذكره الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» عن أبي مجلز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت، أتاه جبريل فأراه الطواف، ثم أتى به جمرة العقبة، فعرض له الشيطان... فذكره، والله تعالى الموفق.

ومن مسند
يوسف بن عبد الله بن سلام
رضي الله عنهما

وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان، أحدهما له ثلاثة طرق ثلاثية:

[الحديث الأول][1]
الطريق الأولى

٣١٩ ـ ثنا وكيع، ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام. وقال مرَّة: سمعه من يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: سمَّاني رسول الله ﷺ يوسف. وفي لفظ: سمَّاني رسول الله ﷺ ومسح على رأسي[2].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(ثنا وكيع)** بن الجراح قال: **(ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام. وقال مرة)** أخرى في تحديثه به لي: **(سمعه من يوسف بن عبد الله بن سلام)** رضي الله عنهما. أما عبد الله بن سلام، فكان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وهو أحد الأحبار، وأحد من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وتقدمت ترجمته في شرح الحديث الثالث بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه».

وأما ابنه يوسف، فكنيته أبو يعقوب. قال الصلاح الصفدي في «الوافي بالوفيات»: له رؤية ورواية، وله حديثان حكمهما الإرسال.

وقد روى عن عثمان، وعلي، وأبيه عبد الله بن سلام، ومن حديثه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، ووضع عليها تمرة، وقال: «هذه

---

(١) لهذا الحديث ثلاث طرق، جعلها المؤلف رحمه الله حديثاً واحداً برقم واحد، فجعلنا لكل طريق رقماً خاصاً به.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٨٢)، وهو حديث صحيح.

إدام» ثم أكلها[١]. وتوفي في حدود المئة.

(قال) يوسف بن عبد الله بن سلام ﷺ: **(سمَّاني رسول الله ﷺ يوسف)** على اسم يوسف الصدِّيق ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، فتسمَّى بأسماء الأنبياء.

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «إنهم كانوا يسمّون بأنبيائهم، والصالحين قبلهم»[٢].

وأخرج أبو داود، والنسائي، والبخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي ـ بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ـ رفعه: «تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرَّة»[٣].

قال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما، كعبد الرحيم، وعبد الملك، وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله، لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذه الأسماء، وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة.

وقال بعضهم: الحكمة في الاقتصار على الاسمين، أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ﴾ [الجن:١٩]، وقال في آية أخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الفرقان:٦٣]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ﴾ [الإسراء:١١٠].

وأخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: «إذا تسميتم فعبِّدوا» ومن حديث ابن مسعود رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به» وفي إسناد كلٍّ منهما ضعف.

وأما كون أصدقها حارثاً وهمَّاماً، فلأن العبد في حرث الدنيا، أو حرث الآخرة، ولأنه لا يزال يهمُّ بالشيء بعد الشيء.

وأما قبح حرب ومرَّة، فلما في الحرب من المكاره، ولما في مرَّة من المرارة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٥٩) في الإيمان، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم. وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٣٥) في الآداب، والترمذي رقم (٣١٥٤) في التفسير، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨١٤)، وأبو داود رقم (٤٩٥٠) في الآداب، باب تغيير الأسماء، والنسائي (٦/ ٢١٨ و٢١٩) في الخيل، باب ما يستحب من شبه الخيل، وهو حديث صحيح بشواهده، دون قوله (تسموا بأسماء الأنبياء).

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في «الشمائل».

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن سعيد بن المسيب أنه قال: أحب الأسماء إليه[١] أسماء الأنبياء **(وفي لفظ)** آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما أنه قال: **(سماني رسول الله ﷺ)** أي بهذا الاسم: يوسف **(ومسح)** بيده الشريفة **(على رأسي)** زاد الترمذي في روايته: وأنه ﷺ وضعه في حجره، أي بالكسر، وهو ما بين يديك من بدنك. وحكي أنه بالكسر والفتح: وهو الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، فدل الحديث أنه يندب لمن يقتدى به، ويتبرك بلمسه، تسميته ولد أصحابه، وتحسين الاسم، وأن أسماء الأنبياء من الأسماء الحسنة، ووضعه في الحجر، ومسح رأسه. وفيه دلالة على مكارم أخلاق النبي ﷺ، وعظيم رحمته، وتواضعه، وملاطفته.

[الطريق] الثانية

٣٢٠ ـ ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا يحيى بن أبي الهيثم قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول: أجلسني رسول الله ﷺ في حجره، ومسح رأسي وسمَّاني[٢].

قال رضي الله عنه: **(ثنا أبو أحمد)** محمد بن عبد الله **(الزبيري)** قال: ثنا يحيى بن أبي الهيثم، قال: **(سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام)** رضي الله عنهما **(يقول: أجلسني رسول الله ﷺ في حجره)**.

قال في «المطالع»: ـ بفتح الحاء وكسرها ـ: الثوب والحضن، وإذا أريد به المصدر، فالفتح لا غير، وإن أريد الاسم، فالكسر لا غير، وكذلك العقل بالكسر لا غير، ومثله حجر ثمود، وهي مدائنها، وحجر الكعبة بالكسر لا غير. **(ومسح)** بيده الشريفة **(رأسي)** لتحصل لي بركة يده الشريفة **(وسماني)** يوسف.

[الطريق] الثالثة

٣٢١ ـ ثنا محمد بن كناسة، ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: سمَّاني رسول الله ﷺ يوسف وأجلسني في حجره[٣].

(١) قوله إليه: أي إلى سعيد بن المسيب.

(٢) رواه أحمد في «المسند»/ ٤/ ٣٥). والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٦)، وإسناده حسن.

قال ﷺ: **(ثنا محمد بن كناسة)** قال: **(ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن يوسف بن عبد الله بن سلام)** ﷺ **(قال: سماني رسول الله ﷺ يوسف، وأجلسني في حجره)** أي ومسح على رأسي بيده.

وفي «النهاية» لابن الأثير، عن ابن عباس ﷺ: إذا كان الغلام يتيماً فامسحوا رأسه من أعلاه إلى مقدمه، وإذا كان له أب فامسحوا من مقدمه، أي مقدم رأسه إلى قفاه.

قال أبو موسى: هكذا وجدته مكتوباً. قال: ولا أعرف الحديث ولا معناه. انتهى.

الحديث الثاني

٣٢٢ ـ ثنا سفيان بن عيينة، ثنا ابن المنكدر، سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته: «اعتمرا في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة». وقال سفيان مرّة ـ ولم يقل: حدثنا ابن المنكدر ـ: «فإن عمرة فيه كحجة»[١].

قال ﷺ: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان بن عيينة)** قال: **(ثنا)** محمد **(بن المنكدر)** قال: **(سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام)** ﷺ **(يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته)** هكذا في الحديث أنه قال للرجل وامرأته: **(«اعتمرا)** أمر إرشاد، باعتبار كون ذلك **(في رمضان)** وإلا فأصل العمرة واجبة على كل مسلم مستطيع، كالحج على المكي وغيره. وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وهو قول الشافعي في الجديد، وللمالكية قولان.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والأحاديث الصحيحة بذلك صريحة. وعن الإمام أحمد رواية مرجوحة: أن العمرة سنَّة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والأول أصح دليلاً، وأظهر تعليلاً.

والعمرة في اللغة: الزيارة. وقيل: القصد، نقلهما ابن الأنباري وغيره، كما في «المطلع». وفي الشرع: عبارة عن قصد الكعبة للنسك بالشروط المخصوصة المذكورة في مواضعها.

والذي في «الصحيحين» من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥)، ورواه أبو داود رقم (١٩٨٩) في المناسك، وهو حديث صحيح.

لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح ـ بكسر الضاد المعجمة وفتحها ـ عليه. قال: «فإذا جاء رمضان فاعتمري فيه» **(فإن عمرة في رمضان كحجة»)** ولفظ حديث ابن عباس: «تعدل حجة». وفي لفظ له: «تعدل حجة، أو حجة معي»(١).

وروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال: «يا أم سليم! عمرة في رمضان تعدل حجة معي»(٢).

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» غير الترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». وذكر أبو داود، وابن خزيمة لذلك قصة من حديث ابن عباس، وهي أنه لما أراد رسول الله ﷺ الحج، قالت امرأة لزوجها: أَحِجَّني مع رسول الله ﷺ. فقال: ما عندي ما أُحِجُّك عليه. فقالت: أحججني على جملك فلان. قال: ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي، تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها تسألني الحج معك. فقلت: ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله». قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك. قال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان»(٣).

وأخرج أبو داود أيضاً، عن أم معقل رضي الله عنها قالت: لمَّا حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، كان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله. قالت: وأصابنا مرض، فهلك أبو معقل. قالت: فلما قفل رسول الله ﷺ من حجه. فقال: «يا أم معقل! ما منعك أن تخرجي معنا؟». قالت: يارسول الله: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلّا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذا فاتتك هذه الحجة، فاعتمري في رمضان فإنها كحجة». ورواه الترمذي مختصراً عنها، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». وقال: حديث حسن غريب. وفي رواية لأبي داود، والنسائي عنها، أنها

(١) رواه البخاري رقم (١٧٨٢) في الحج، باب عمرة في رمضان، ومسلم ١٢٥٦) في الحج، والنسائي (٤/ ١٣٠ و١٣١) في الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٦٩٩)، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٩٩٠)، وابن خزيمة رقم (٣٠٧٧)، وهو حديث صحيح.

قالت: يا رسول الله! إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[١]. وروى ابن ماجه، عن أبي معقل، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» ورواه البزار، والطبراني في «الكبير» في حديث طويل بإسناد جيد[٢].

(وقال سفيان مرة) في حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ـ **(ولم يقل: حدثنا)** محمد (**بن المنكدر)** أي لم يصرح بالتحديث، بل أتى به معنعناً، فربما يكون قد دلسه، بأن أسقط الواسطة ما بينه وبين ابن المنكدر، لكنه لما صرح في الأولى بالتحديث، زال هذا الاحتمال ـ: **(«فإن عمرة فيه)** أي في رمضان في الأجر والثواب **(كحجة»)**.

وفي «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، عن أبي طليق ﷺ، أنه قال للنبي ﷺ: فما يعدل الحج معك؟ قال: «عمرة في رمضان» قال المنذري: أبو طليق، هو أبو معقل، وكذلك زوجته أم معقل، تكنى أم طليق أيضاً، كما ذكره ابن عبد البر.

تنبيهات

الأول: علم من هذا السياق أن المرأة المبهمة في الحديث، يحتمل أن تكون أم سليم، ويحتمل أن تكون أم سنان، ويحتمل أن تكون أم معقل. أما أم سليم، فزوجها أبو طلحة، وهي أم أنس بن مالك، وقد تقدمت ترجمتها.

وأما أم سنان، فهي الأسلمية الأنصارية، واقتصر كل من وقفت عليه ذكرها على كنيتها، ولم يبيِّن اسمها. قال البلقيني: ولم أجد أبا سنان زوج أم سنان.

وأما أم معقل، فاسمها زينب، كما في «الطبراني»، واسم أبي معقل: هيثم، والله أعلم.

الثاني: قوله ﷺ: «فإن عمرة في رمضان كحجة، أو تعدل حجة». قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبّه بالشيء، ويجعل مثله وعدله، إذا أشبهه في بعض المعاني، لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج، ولا النذر. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً، لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. وتعقبه ابن التين، بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً. قال: لأن حج أبي بكر

(١) رواه أبو داود رقم (١٩٨٩) من حديث أم معقل، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٩٩٣) في المناسك، باب العمرة في رمضان، وهو حديث صحيح.

كان إنذاراً، فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج. واعترض بأن ما قاله غير مسلّم، إذ لا مانع من أن تكون حجت مع أبي بكر الصدّيق، وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بني على أن الحج إنما فرض في العاشرة.

وقد اختلف العلماء في أي سنة فرض. قال علماؤنا: فرض الحج سنة تسع. قال في «الفروع»: في قول الأكثر. وقيل: سنة عشر. وقال بعض العلماء: سنة ست. وبعضهم: سنة خمس. والمعتمد الأول، ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة سوى حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.

وحاصل الحديث أنه ﷺ أعلم المرأة أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.

ونقل الترمذي عن الإمام إسحاق بن راهويه، أن معنى هذا الحديث، نظير ما جاء، أنّ «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا، صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال الحافظ ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد. وقال بعضهم: يحتمل أن المراد عمرة فريضة في رمضان، كحجة فريضة. ولا يخفى أن الظاهر أن المراد ثواب عمرة في رمضان كحجة في الأجر والثواب، لاجتماع شرف الزمان وشرف المكان، وخلو الباطن عن فضول الطعام، واحتمال المشقة والصبر على الشقة، وبالله التوفيق.

الثالث: قال بعض متقدمي العلماء: لعل هذا الأمر مختص بتلك المرأة، ففي رواية أحمد بن منيع، قال سعيد بن جبير: ولا يعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، وقد وقع عند أبي داود، عن أم معقل في آخر حديثها قال: فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة. وقد قال هذا رسول الله ﷺ، فما أدري ألي خاصة، أو إلى الناس عامة؟

ولا يخفى أن الأولى حمله على العموم، كما استظهره في «الفتح» وغيره، والله أعلم.

ومن مسند
عدَّاء بن خالد بن هوذة
من البصريين

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: العدَّاء ـ بفتح العين وتشديد الدال المهملتين ـ، وخالد ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بينهما ألف فدال مهملة في آخره ـ وهوذة ـ بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة ـ.

وعدَّاء هذا، ابن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري.

أسلم بعد الفتح، وكان يسكن البادية، وحديثه عند أهل البصرة.

روى عنه أبو رجاء العطاردي، وعبد الحميد بن وهب، وغيرهما.

ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٣٢٣ ـ ثنا وكيع، ثني عبد الحميد أبو عمرو، ثني العدَّاء بن خالد بن هوذة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين[(١)].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(ثنا وكيع)** هو ابن الجراح الحافظ الميمون، قال: **(ثني عبد الحميد)** بن وهب ـ بفتح الحاء المهملة وكسر الميم فتحتية ساكنة ـ على ما هو مقتضى «جامع الأصول» وغيره. ورأيت في نسخ الثلاثيات: عبد المجيد ـ بفتح الميم وكسر الجيم ـ وهو **(أبو عمرو)** قال: **(ثني العدّاء بن خالد بن هوذة)** رضي الله عنه **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة)** وهو راكب **(على بعير)** حال كونه ﷺ **(قائماً في الركابين)** ـ تثنية ركاب ككتاب ـ من السرج، كالغرز من الرحل، والجمع: ركب، ككتب.

فائدة: أول من اتخذ الركب، الحديد ونحوه، المهلَّب بن أبي صفرة، وكانت ركب العرب قبله من الخشب، كما في «أوائل السيوطي» والله أعلم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٠)، وهو حديث صحيح.

من مسند
عمرو بن سلمة الجرمي

قال الحافظ الضياء: (كان) أي عمرو هذا (في زمان) حياة (النبي ﷺ يؤم قومه) أي يصلي بهم إماماً بإذن النبي ﷺ. هو أبو بريد ـ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية فدال مهملة، وقيل: يزيد من الزيادة ـ عمرو بن سلمة ـ بكسر اللام ـ ابن قيس الجرمي. وقال ابن منده: عمرو بن سلمة بن نفيع. وقال ابن ماكولا: عمرو بن سلمة بن لأي بن قدامة الجرمي ـ بفتح الجيم وسكون الراء ـ منسوب إلى جرم بن يزيد بن ربَّان ـ بفتح الراء وتشد الموحدة فنون بعد الألف ـ ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة. واسم جرم: علاف، بكسر العين المهملة وتخفيف اللام فألف ففاء.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: أدرك عمرو بن سلمة الجرمي زمن النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على عهده ﷺ، لأنه كان أقرأهم للقرآن. وقيل: قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ.

نزل عمرو البصرة. روى عنه أبو قلابة، وعاصم الأحول، وأبو الزبير المكي. وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان.

الحديث الأول

٣٢٤ ـ ثنا وكيع، ثنا مسعر بن حبيب الجرمي، ثني عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلمَّا أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمّنا؟ قال: «أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن». قال: فلم يكن أحد من القوم جمع من القرآن ما جمعتُ. قال: فقدَّموني وأنا غلام، فكنت أؤمهم وعليَّ شملة لي. قال: فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وأصلي على جنائزهم إلى يومي هذا[١].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩)، وأبو داود رقم (٥٨٧)، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: **(ثنا وكيع)** بن الجراح قال: **(ثنا)** أبو سلمة **(مسعر بن حبيب الجرمي)** قال: **(ثني عمرو بن سلمة عن ابيه)** سلمة بكسر اللام **(انهم)** أي أباه ونفراً من قومه **(وفدوا إلى النبي ﷺ)** حين أسلم الناس، وتعلَّموا القرآن، وقضوا حوائجهم **(فلما ارادوا ان ينصرفوا)** من عند النبي ﷺ إلى قومهم **(قالوا: يا رسول الله! من يؤمّنا)** في صلاتنا إذا نحن صلينا؟ وفي لفظ: من يصلي بنا أو لنا؟ **(قال)**: يؤمكم **(«اكثركم جمعاً للقرآن، او)** قال: «يؤمكم أكثركم» **(اخذاً للقرآن»)** وفي لفظ: «ليصل بكم» **(قال)** عمرو بن سلمة: فجاؤوا إلى قومهم، فسألوا فيهم **(فلم يكن احد من القوم جمع القرآن ما جمعتُ)** وفي رواية عند ابن سعد: قال عمرو بن سلمة: فلم يجدوا أحداً أجمعَ من القرآن، وأكثر مما جمعت أو أخذت **(قال: فقدموني)** أصلي بهم **(وانا غلام)** أي ابن سبع سنين، أو ثمان سنين **(فكنت اؤمهم)** أي أصلي بهم إماماً **(وعليّ شملة)** ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم ـ هو كساء **(لي)** أشتمل به، والواو للحال.

(قال) عمرو بن سلمة: **(فما شهدت مجمعاً من)** قومي **(جرم)** من حينئذ **(إلا كنت إمامهم)** في صلواتهم **(واصلي على جنائزهم)** أي جرم **(إلى يومي هذا)** إشارة إلى اليوم الذي حدَّث فيه بهذا الحديث.

الحديث الثاني

٣٢٥ ـ ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن عمرو بن سلمة قال: كنّا على حاضر، فكان الركبان ـ وقاله إسماعيل مرّة: الناس ـ يمرُّون راجعين من عند رسول الله ﷺ، فأدنو منهم فأسمع، حتى حفظت قرآناً، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح مكة، فلمّا فتحث، جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله! أنا وافد بني فلان، وجئتك بإسلامهم. فانطلق أبي بإسلام قومه، فرجع إليهم. فقال: قال رسول الله ﷺ: «قدِّموا أكثركم قرآناً». قال: فنظروا وأنا لعلى حواءٍ عظيم، فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً مني، فقدَّموني وأنا غلام، فصلَّيت بهم وعليَّ بردة، كنت إذا ركعت أو سجدت قلصث، فتبدو عورتي كلما صلّينا. تقول عجوز لنا دهرية: غطّوا عنا اَست قارئكم. قال: فقطعوا لي قميصاً، فذكر أنه فرح به فرحاً شديداً[1].

قال ﷺ: **(ثنا إسماعيل)** هو الإمام ابن عليّة **(انا ايوب)** هو السختياني، يكنى

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٠)، والبخاري رقم (٤٣٠٢) في المغازي، باب مقام النبي ﷺ يوم «الفتح»، وأبو داود رقم (٥٨٥) في الصلاة، باب من أحق بالإمامة، والنسائي (٣/ ٩ و١٠) في الأذان.

أبا بكر بن أبي تميمة، كيسان، مولىً لجهينة. وقيل: مولىً لعنزة ومواليه، أحلاف بني الحريش.

كان أيوب السختياني إماماً ثقة، ثبتاً، حجة، ورعاً، صالحاً.

ولد سنة ثمان وستين. رأى أنساً، وسمع الحسن، وابن سيرين، وخلقاً. وإنما سمي: السختياني، لأنه كان يبيع الجلود. مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وله ثلاث وستون سنة على المشهور.

(عن عمرو بن سلمة) الجرمي **(قال: كنا)** معشر جرم **(على حاضر)**.

قال في «القاموس»: الحاضر خلاف البادي، والحي العظيم، وجبل من جبال الدهناء.

وقال ابن الأثير: الحاضر: القوم النزول على ما يقيمون به، ولا يرحلون عنه، وهو فاعل بمعنى مفعول. ولفظه عند البخاري: قال: كنا بماءٍ ممرّ الناس يمرُّ بنا الركبان **(فكان الركبان)** جمع راكب **(وقال إسماعيل مرة)** في حديثه لنا **(: الناس)** بدل: الركبان **(يمرّون)** عنّا حال كونهم **(راجعين من عند رسول الله ﷺ ف)** كنت **(أدنو)** أي أقرب **(منهم)** أي من القوم الراجعين من وفادتهم من عند سيد العالمين ﷺ **(فاسمع)** منهم القرآن. ولفظ البخاري: يمرّ بنا الركبان فنسألهم: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه كذا وكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، كأنما يُغَرَّى في صدري.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: يقال: غرا هذا الحديث في صدري: إذا التصق به، كأنه ألصق بالغراء. قال عمرو بن سلمة: **(حتى حفظت)** من ذلك الذي كنت أسمعه، وأعتني به من المارّة **(قرآناً)** كثيراً. قال: **(وكان الناس ينتظرون)** وفي «البخاري»: وكان العرب تلوّم **(بإسلامهم فتح مكة)** المشرفة.

قال ابن الأثير: التلوّم: المكث والانتظار. فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. وفي رواية أبي داود قال: كنا بحاضر يمرّ بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مرُّوا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا، وقال كذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً **(فلما فتحت)** مكة **(جعل الرجل يأتيه)** ﷺ **(فيقول: يا رسول الله! أنا وافد بني فلان)**.

قال في «الصحاح»: وفد فلان على الأمير، أي ورد رسولاً، فهو وافد، والجمع: وفد، مثل صاحب، وصحب، وجمع الوفد: أوفاد، ووفود. والاسم: الوفادة. وأوفدته أنا إلى الأمير، أي أرسلته. وفي «المصباح»: وفد على القوم وفداً ـ من باب وعد ـ ووفوداً، فهو وافد.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الوفد: القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة، أو استرفاد، وانتجاع، وغير ذلك، أي يطلب المعروف منهم. يقال: انتجع فلان فلاناً: طلب معروفه.

وقال في «المورد»: الوفد: الجماعة المختارة من القوم للقي العظماء **(و)** يقول الرجل لرسول الله ﷺ: **(جئتك بإسلامهم)** وبادر كل قوم بإسلامهم **(فانطلق)** ولفظ البخاري: وبدر **(أبي بإسلام قومه)** جرم. ولفظ أبي داود: فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه **(فرجع)** ولفظ البخاري: فلما قدم **(إليهم)** أي إلى قومه. قال: جئتكم والله من عند النبي حقاً.

(فقال) أبي: **(قال رسول الله ﷺ: «قدّموا)** للإمامة بكم **(أكثركم قرآناً»)** ولفظ البخاري: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمَّكم أكثركم قرآناً». **(قال: فنظروا و)** الحال **(أنا لعلى حواء)**.

قال في «القاموس»: الحِواء: ككتاب: جماعة البيوت المتدانية.

وفي «النهاية»: الحواء: بيوت مجتمعة من الناس على ماءٍ، والجمع: أحوية. والمقصود: وأنا لعلى نزل كبير **(عظيم)** من الناس على ذلك الماء **(فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً مني)** ولفظ البخاري: فلم يكن أحداً أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان **(فقدّموني)** بين أيديهم **(وأنا غلام)** ولفظ البخاري: فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابن ست، أو سبع سنين. وفي رواية أبي داود: فكنتُ أؤمهم وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان سنين. وفي رواية النسائي مختصراً: فلما كانت وقعة الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، فذهب أبي [بإسلام] أهل جُواثا[1]، فلما قدم استقبلناه. فقال: جئتكم والله من عند رسول الله، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمَّكم أكثركم قرآناً». وفي لفظ: قال: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن». قال: فدعَوني فعلّموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم. وفي لفظ: فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين.

قوله: جواثى ـ بضم الجيم فواو محضة مخففة ـ ومنهم من يهمزها، هي مدينة. وفي «النهاية»: اسم حصن بالبحرين، وهي أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، كما في «المطالع». قال عمرو بن سلمة: **(فصليت بهم)** إماماً **(وعليَّ بردة)**.

قال في «المطالع»: البردة: كساء مخطط، وجمعه: برد، وهي الشملة. وقيل:

(١) كذا وقع في الأصل، وبذلك شرحه الشارح! وعلى هامش الأصل: لعله: في أهل نجران، أو مع أهلها. أقول: والذي في «سنن النسائي» (٢/ ١٠): جِوَاثِنا، وقيده بذلك شارحاه السيوطي والسندي.

النمرة. وقال أبو عبيد: هو كساءٌ مربع أسود، فيه صغر، وفسره في كتاب «البخاري» بالشملة، منسوج فيها حاشيتها.

قال في «المطالع»: والبرد من غير هاءٍ: ثوب من عصب اليمن، ووشيه. وجمعه: برود، بزيادة واو على وزن فعول.

(كنت إذا ركعت، أو سجدت قلصت) أي انشمرت وارتفعت عني **(فتبدو)** أي تظهر وتنكشف لارتفاعها عن أسافيلي **(عورتي)**.

قال الجوهري: العورة: سوءة الإنسان، وكل ما يُستحيا منه. والجمع: عورات بسكون الواو. وقرأ بعضهم: ﴿عَوَرات النساء﴾ [النور:٣١]، بالتحريك. والعوار: بالفتح: العيب، وقد يضم. والعوراء: الكلمة القبيحة، كأنها سميت بذلك لقبح ظهورها، وغض الأبصار عنها، أخذاً من العوار الذي هو العيب، كما في «المطلع» قال: ومادة (ع و ر) موضوعة بإزاء ما فيه عيب، كما أن مادة (ك ف ر)، و(ج نّ) موضوعتان بإزاء الستر. انتهى.

والعورة في الاصطلاح: معروفة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وآرائهم. وفي رواية أبي داود: وعليَّ بردة لي صغيرة، فكنت إذا سجدت انكشفت عني **(كلما صلينا)** صلاة وأنا إمامهم. قال: **(تقول عجوز لنا)** معشر جرم، والعجوز: المرأة المسنة. وتجمع على عجائز. وقوله: **(دهرية)** أي مسنة.

قال في «القاموس»: الدهري، ويضم: القائل ببقاء الدهر، والرجل المسن. ولفظ رواية البخاري: فقالت امرأة من الحي. ورواية أبي داود: فقالت امرأة من النساء. ولفظ رواية النسائي: وكانت عليَّ بردة مفتوقة، فكانوا يقولون لأبي... إلخ **(: غطّوا عنا است قارئكم)** وهكذا في «البخاري». ولفظ رواية أبي داود: واروا عنا عورة قارئكم. ولفظ رواية النسائي: ألا تغطي عنا است ابنك. الاست ـ والسَّهُ مخففة ـ: العجز، أو حلقة الدبر ـ والجمع: أستاه ـ وبالكسر[1]. والأسْتَهُ، والسُّتاهيُّ كغرابي: العظيمها.

(قال:) قال عمرو بن سلمة الجرمي: **(فقطعوا لي)** أي أهلي، أو قومي **(قميصاً)** جمعه: قمصان، وقمص بضمتين، وقمَّصته قميصاً بالتشديد: ألبسته، فتقمَّصه. **(فذكر)** عمرو بن سلمة **(انه فرح به)** أي بذلك القميص **(فرحاً شديداً)** ولفظ البخاري: فما فرحت بشيء، فرحي بذلك القميص. ولفظ رواية أبي داود: فاشتروا لي قميصاً عُمانيّاً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام ما فرحت به.

---

(١) كذا قال، وفي «القاموس»: ويضم.

تنبيهات

الأول: في ذكر هذا الحديث ـ كالذي قبله ـ من الثلاثيات نظر، لأن عَمراً إنما أحكى ما ذكره عن أبيه ومن معه، اللهم إلا إن تثبت صحبة عمرو، كأبيه، فقد حكى ابن الأثير في «جامع الأصول» أنه: قيل: إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه. قال: ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ. انتهى.

الثاني: في هذا الحديث دليل على صحة إمامة ابن سبعٍ فصاعداً، وهو مخالف ما رواه عبد الرزاق، من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»[1] وإسناده ضعيف.

وعن ابن مسعود: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود» رواه الأثرم. والبخاري روى حديث عمرو بن سلمة في غزوة الفتح، ولم يذكره في باب إمامة العبد والغلام الذي لم يحتلم. فقيل: إنه لم يستدل به، ثم لأن الإمام أحمد توقف في الحديث المذكور، وفي الاحتجاج به.

واختلف في وجه توقف الإمام أحمد في ذلك. فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك. وقيل: لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة.

وأجيب عن الأول، بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، وبهذا استدل أبو سعيد، وجابر على جواز العزل، بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، وأيضاً فالوفد الذين قدموا مع سلِمة كانوا جماعة من الصحابة.

وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم.

وأجيب عن الثاني بأن سياق الحديث يدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض، لقوله فيه: «صلوا صلاة كذا حين كذا». وفي رواية أبي داود: فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم، وهذا يعم الفرائض والنوافل.

واحتج ابن حزم على عدم صحة إمامة الصبي، بأنه ﷺ أمر أن يؤمهم أقرؤهم. قال: فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر، والصبي ليس بمأمور، لأن القلم رفع عنه، فلا يؤم. واعترض عليه بأن المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين، بأنهم يقدّمون من اتصف بكونه أكثر قرآناً، فبطل ما احتج به.

وقد ذهب إلى صحة إمامة الصبي، الشافعي، كالحسن البصري، وإسحاق بن

---

(١) رواه عبد الرزاق رقم (١٨٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٢٥)، من حديث ابن عباس موقوفاً عليه.

راهويه مع الكراهة، واختار الصحة من أصحابنا الآجري. وعن الإمام أحمد، والإمام أبي حنيفة روايتان، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض.

قال في «الفروع»: تصح إمامة صبي لبالغ في نفل على الأصح، اختاره الأكثر، خلافاً لأبي حنيفة ومالك. وعنه، أي الإمام أحمد: وفرض، اختاره الآجري، وفاقاً للشافعي.

قال في «الفروع»: وظاهر المسألة ولو قلنا: تلزمه الصلاة. وصرح به ابن البنا في «العقود».

قال في «الفروع»: وبناؤهم المسألة على أن صلاته نافلة تقتضي صحة إمامته إن لزمته، قاله صاحب «النظم»: وهو متجه، وصرح به غير واحد وجهاً، وتصح بمثله، وفاقاً للثلاثة. وفي «المنتخب»: لا. انتهى.

واستدل من جوز إمامة الصبي مطلقاً بقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامته، من عبد، وصبي، وغيرهما، وهذا طرف من حديث أبي مسعود، أخرجه الإمام أحمد، ومسلم، وأصحاب «السنن» بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنَّة...»[(١)] الحديث، وفي حديث عمرو بن سلمة عن أبيه: «وليؤمكم أكثركم قرآناً». وفي حديث أبي سعيد عند الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، أنه ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[(٢)].

واستدل بقوله: «أقرؤهم» على أن إمامة الكافر لا تصح، لأنه لا قراءة له، ولأن الخطاب للمسلمين، وكذلك لا تصح إمامة المرأة بغير نساءٍ بالاتفاق، وبنى عليه في «المنتخب»: لا يجوز أذانها لهم، وعن الإمام أحمد: تصح إمامة المرأة للرجال في نفل. وعنه: في التراويح خاصة. وقيل: إن كانت أقرأ، لعموم الحديث. وقيل: إذا كانت قارئة دونهم، وتقف خلفهم لأنه أستر، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبري أم ورقة: العام، والخاص.

والجواب على الخاص رواه أبو بكر المرُّوذي بإسناد يمنع الصحة، وإن صح فيتوجه حمله على النفل، جمعاً بينه وبين النهي في حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تؤمن امرأة رجلاً...» الحديث. رواه ابن ماجه[(٣)]، ولأنها لا تؤذن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١١٩ و١٢١)، ومسلم رقم (٦٧٣) في المساجد، والترمذي رقم (٢٣٥) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨٥٢)، والنسائي (٢/ ٧٦ و٧٧) في الإمامة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤)، ومسلم رقم (٦٧٢) في المساجد، والنسائي (٢/ ٧٧)، في الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء.

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث ضعيف.

للرجال، فلم يجز أن تؤمهم، كالمجنون. وحديث أم ورقة: إنما أذن لها ﷺ أن تؤم بنساء دارها، كذلك رواه الدارقطني، وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الحديث عليه، وذلك لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤم الرجال في الفرائض، فالتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل، ولو ثبت ذلك لأم ورقة مطلقاً، لكان خاصاً لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة، كما اختصت بالأذان والإقامة.

وحاصل ما ذكر أنه لا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرض، والنفل، وحديث أم ورقة لا يعارض حديث جابر، وعلى فرض ثبوته، فالمراد إمامتها بنسائها، وعلى تقدير عمومه، فهو خاص بها، والله الموفق.

الثالث: أشعر الحديث بأن عورة عمرو كانت تبدو في الصلاة، وهو من مبطلات الصلاة.

والجواب أنه إما لكونه يسيراً، وهي لا تبطل بكشف يسير لا يفحش في النظر عرفاً بلا قصد ولو في زمن طويل. قيل: ولو عمداً، والمذهب: تبطل بالعمد، وكذا لا تبطل بكشف كثير في زمن قصير بلا قصد، ومذهب أبي حنيفة: يمنع الصحة كشف ربع الساق، أو ربع الذكر، أو غيره. وإما لكونه كان دون عشر، وابن سبع إلى عشر، عورته الفرجان فقط، كمذهب مالك: ولو بالغاً، واختاره صاحب «المحرر» من أصحابنا وغيره، واستظهره في «الفروع». وللمالكية قول كمذهبنا، وكالشافعية: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، إلا [أن] عنده أن الركبة من العورة، وعند المالكية على القول الثاني، السرة منها، والصبي بعد عشر كبالغ، وكذا الأمة ولو أم ولد، ومعتق بعضها، ومدبرة، ومكاتبة، وحرة مراهقة، وخنثى مشكل.

والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة، حتى ظفرها وشعرها، إلا وجهها. قال جموع: وكفيها، كمذهب مالك، والشافعي، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: وقدميها، وفاقاً لأبي حنيفة، وبالله التوفيق.

ومن مسند
عمير مولى آبي اللحم الغفاري

حجازي، شهد فتح خيبر مع مولاه.

روى عنه يزيد بن أبي عبيد، ومحمد بن زيد بن المهاجر، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث.

وسمع عمير النبي ﷺ، وحفظ عنه. وأما مولاه آبي اللحم، فهو بفتح الهمزة ممدودة فباء موحدة مكسورة. قال النووي في «التهذيب»: اسمه عبد الله بن مالك بن عبد الله الغفاري. وقيل غير ذلك، وإنما قيل له: آبي اللحم، لأنه كان لا يأكله. وقيل: كان لا يأكل ما ذبح للأصنام. انتهى.

وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٣٢٦ ـ حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله، فأمرني فقُلِّدت سيفاً، فإذا أنا أجرُّه، فأُخِبرَ أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع[١].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: **(حدثنا)** أبو إسماعيل **(بشر بن المفضل)** بن لاحق البصري الرقاشي مولى رقاش.

روى عن حميد الطويل، وخالد بن ذكوان، وداود بن أبي هند، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن المنكدر.

وروى عنه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وخليفة بن الخياط، ومسدد، ويزيد الرقاشي، وغيرهم.

قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال يحيى: هو أثبت شيوخ البصرة، وكان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٣)، والترمذي رقم (١٥٥٧) في السير، وأبو داود رقم (٢٧٣٠) في الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٨٥٥)، والحاكم (٢/ ١٣١)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

ثقة، كثير الحديث، مات سنة سبع وثمانين ومئة. وقيل: سنة ست، واقتصر عليه الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ».

(عن محمد بن زيد) بن المهاجر **(عن عمير)** ـ بضم العين المهملة وفتح الميم ـ مصغراً **(مولى)** أي عتيق **(آبي)** أي تارك أكل **(اللحم)** رضي الله عنهما.

(قال) عمير المذكور: **(شهدت خيبر)** أي حين غزاها النبي ﷺ وفتحها، وكان في أول السنة السابعة من سني الهجرة **(مع سادتي)** آبي اللحم وقومه من بني غفار **(فكلموا فيّ)** أي في أن أقاتل مع المسلمين العدو **(رسول الله)** بالنصب مفعول: كلَّموا **(فامرني)** أي أذن في ذلك **(فقلّدت سيفاً)** أي جعلت قلادته في عنقي **(فإذا أنا أجرّه)** خلفي لصغري وطول حمائله **(فاخبر)** بالبناء للمفعول، النبيُّ ﷺ **(اني مملوك)** أي في الرق لم أعتق بعد **(فامر)** ﷺ **(لي بشيء من خرثيّ المتاع)** ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الراء فثاء مثلثة فألف مقصورة ـ أثاث البيت، أو رديء المتاع والغنائم. والمتاع: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها، والجمع: أمتعة.

قال في «القاموس»: وقوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ﴾ أي ذهب، أو فضة، ﴿أَوْ مَتَٰعٖ﴾ [الرعد:١٧]، أي حديد، وصفر، ونحاس، ورصاص، والله أعلم.

تنبيهان

الأول: روى هذا الحديث أبو داود في «سننه»، والترمذي وصححه.

الثاني: أفهم الحديث أن النبي ﷺ إنما لم يسهم لعمير مولى آبي اللحم لكونه رقيقاً، وإنما رضخ له ﷺ من خرثيّ المتاع من المغنم، فيرضخ للعبيد، والنساء، والصبيان المميزين ـ على ما يراه الإمام من التسوية بينهم، والتفضيل على قدر غنائمهم ونفعهم ـ والمدبَّر، والمكاتب كالقن، والخنثى المشكل كالمرأة. وأما الكافر، فإن كان قد أذن له الإمام أو نائبه يسهم له، وإلا فلا، ولا يبلغ برضخ الرجل سهم راجل، ولا لفارس سهم فارس، ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم، فإن غزا العبد بغير إذن سيده، لم يرضخ له ولا لفرسه. والرضخ في أصل اللغة: العطية القليلة، قاله أبو السعادات. وقال الجوهري: الرضخ: العطاء ليس بالكثير. يقال: رضخت له أرضخ رضخاً. انتهى.

وفي «القاموس»: رضخ الحصى، كمنع وضرب: كسرها، وله إعطاؤه عطاءً غير كثير. انتهى.

وقال في «المطالع»: الرضخ ـ بإسكان الضاد المعجمة ـ: هو العطية. ويقال: القليلة منها.

وفي «المسند» و «صحيح مسلم» عن ابن عباس ﷺ أنه كتب إلى نجدة الحروري: سألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس، وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا[١] من غنائم القوم[٢].

وأخرج الإمام أحمد في «المسند» من حديث ابن عباس أيضاً، قال: كان النبي ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم، دون ما يصيب الجيش[٣]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أي يعطيا من غنائم القوم.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٣٥)، والدارمي (٢٤٧١)، ومسلم رقم (١٨١٢)، وابن الجارود (١٠٨٦)، وأبو داود رقم (٢٧٢٧)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (رقم (٢٩٣٠)، وهو حديث حسن.

ومن مسند
طارق بن أشيم الأشجعي

قال في «جامع الأصول»: هو طارق ـ بالطاء المهملة فألف فراء فقاف ـ ابن أشيم ـ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح التحتية فميم ـ ابن مسعود الأشجعي ـ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم فعين مهملة ـ منسوب إلى أشجع بن ريث ـ بفتح الراء وسكون التحتية فثاء مثلثة ـ ابن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر. وطارق هذا والد [أبي] مالك الأشجعي.

روى عنه ابنه أبو مالك، وفي صحبته وسماعه خلاف، وقد وقع لطارق في «المسند» ثلاثياً أربعة أحاديث:

الحديث الأول

٣٢٧ ـ ثنا يزيد، ثنا أبو مالك، قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وإذا أتاه الإنسان يسأله. فقال: يا نبي الله! كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قل: اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني»، وقبض كفَّه إلا الإبهام. وقال: «هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك»(١).

قال ﷺ: **(ثنا يزيد)** بن هارون قال: **(ثنا أبو مالك)** سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي، يعد في التابعين.

سمع أباه، وعبد الله بن أبي أوفى، ونفراً من التابعين.

وسمع منه عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون، وسفيان، وشعبة.

(قال: حدَّثني أبي) أي طارق ﷺ **(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وإذا أتاه الإنسان يسأله)** هكذا هو في سائر النسخ التي وقفت عليها من ثلاثيات «المسند»، وكذا قرأته على أشياخي بالواو في أوله وألف بعد الذال المعجمة، والذي يظهر

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢) و(٦/ ٣٩٥)، ومسلم رقم (٢٣) في الإيمان، وابن حبان رقم (١٧١)، والطبراني (٨١٩٠ و ٨١٩١)، من حديث أبي مالك الأشجعي ﷺ.

أن يكون «إذا أتاه إنسان يسأله» بإسقاط الواو والألف بعد الذال. و«الـ» من الإنسان(١).

قلت: وفي رواية عند مسلم أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل... الحديث، فلعل رواية الثلاثيات أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وأتاه إنسان يسأله **(فقال: يا نبي الله)** ولفظ رواية مسلم: فقال: يا رسول الله **(كيف أقول حين أسأل ربي)** وفي «مسلم» أيضاً من حديث طارق بن أشيم ﷺ، قال: كان الرجل إذا أسلم علَّمه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات... الحديث.

(قال) ﷺ للسائل ولم أعرف اسمه: **(«قل)** أمر إرشاد واستحباب: **(اللهم)** أي يا ألله، حذفت أداة النداء تخفيفاً وعوِّض عنها الميم، فلا تدخل على غير إنشاء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللهم **(اغفر لي)** طلب ودعاء بالمغفرة، وهي وقاية شر الذنوب مع سترها. وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار، فتارة يأمر به، كقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٩]، وقوله: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود:٣]، وتارة يمدح أهله كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، و ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره، كقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء]، وكثيراً ما يقرن الاستغفار بذكر التوبة، فيكون الاستغفار حينئذ: عبارة عن طلب المغفرة باللسان. والتوبة: عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلب والجوارح.

فقول القائل: اللهم اغفر لي: طلب منه المغفرة ودعا بها، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء لله، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، ولا سيما إذا خرج عن قلب منكسر بالذنب، أو صادف ساعة إجابة، كالأسحار، وأدبار الصلوات.

ويروى عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه: يا بني! عوِّد لسانك: اللهم اغفر لي، فإن لله ساعات لا يردّ فيها سائلاً.

وقال الحسن: أكثروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طرقكم، وفي أسواقكم، وفي مجالسكم أينما كنتم، فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة.

وفي كتاب «حُسن الظّن» لابن أبي الدنيا، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينا رجل مستلق، إذ نظر إلى السماء وإلى النجوم، فقال: إني لأعلم أن لك رباً خالقاً، اللهم اغفر لي، فغفر له» وعن مورّق قال: كان رجل يعمل السيئات، فخرج إلى

(١) وكذا هو في طبعات «المسند»، بإسقاط الواو، إلا أنه مع «الـ» في «إنسان».

البرّية، فجمع تراباً، فاضطجع عليه مستلقياً، فقال: رب اغفر لي ذنوبي، فقال: إن هذا ليعرف أن له رباً يغفر ويعذب، فغفر له.

ويشهد لهذا ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن عبداً أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفر لي. قال الله ﷻ: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرت لعبدي...» الحديث[١].

واستغفار اللسان مع إصرار القلب على الذنب دعاء مجرد، إن شاء الله أجابه، وإن شاء ردَّه، وربما يكون الإصرار مانعاً من الإجابة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون» رواه الإمام أحمد في «المسند»[٢].

وروى ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه»[٣] قال الحافظ ابن رجب: ولعله موقوف، وأما رفعه فمنكر.

فالاستغفار التام الموجب للمغفرة، هو ما قارن عدم الإصرار، كما مدح الله أهله، ووعدهم المغفرة. قال بعض العارفين: من لم يكن ثمرة استغفاره تصحيح توبته، فهو كاذب في استغفاره. فأفضل الاستغفار ما اقترن به ترك الإصرار، وهو حينئذ توبة نصوح. وأما إن قال بلسانه: أستغفر الله، وهو غير مقلع بقلبه، فهو داع لله بالمغفرة، كما يقول: اللهم اغفر لي. وهو حسن، وقد يرجى له الإجابة.

وأما من قال: هو توبة الكذَّابين، فمراده أنه ليس بتوبة، كما يعتقده بعض الناس، وهذا حق، فإن التوبة لا تكون مع الإصرار.

وأما إن قال: أستغفر الله وأتوب إليه، فهذا له حالتان:

إحداهما: أن يكون مصرّاً بقلبه على المعصية، فهذا كاذب في قوله: أتوب إليه، لأنه غير تائب، فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب وهو غير تائب.

والثانية: أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه، فاختلف الناس في جواز قوله: وأتوب إليه، فكرهته طائفة من السلف، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، كما حكاه عنهم الطحاوي، وجمهور العلماء على جواز ذلك. وفي حديث: «كفَّارة المجلس: أستغفرك اللهم وأتوب إليك» وقطع النبي سارقاً ثم قال: «استغفر الله وتب إليه» فقال:

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٥٠٧) في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، ومسلم رقم (٢٧٥٨) في التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٦٥ و ٢١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) الحديث ضعيف بطوله، وأما الجملة الأولى: «التائب من الذنب لمن لا ذنب له» فهو حديث حسن.

أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: «اللهم تب عليه» رواه أبو داود[١].

وسئل الأوزاعي عن الاستغفار، أيقول: أستغفر الله الذي لا إله هو الحي القيوم وأتوب إليه؟ قال: إن هذا لحسن، ولكن يقول: رب اغفر لي، حتى يتم الاستغفار.

ومن أفضل أنواع الاستغفار، أن يقول العبد: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

فقد روي عن النبي ﷺ: أن من قاله «غفر له وإن كان فرَّ من الزحف» أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

وفي كتاب «اليوم والليلة» للنسائي، من حديث أبي هريرة ؓ قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، من رسول الله ﷺ[٣].

وفيه عن خبّاب بن الأرتّ ؓ قال: قلت: يا رسول الله! كيف نستغفر؟ قال: «قل: اللهم اغفر لنا، وارحمنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم»[٤].

وفي «السنن الأربعة» عن ابن عمر ؓ قال: إن كنا لنعدّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مئة مرة يقول: «رب اغفر لي وتب عليّ، إنك التواب الغفور»[٥].

وفي «سنن أبي داود» من حديث ابن عباس ؓ، عن النبي ﷺ قال: «من أكثر من الاستغفار، جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»[٦].

قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم ألف مرة، وذلك على قدر ذنبي. وقالت عائشة: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً. قال أبو المنهال: ما جاور عبداً في قبره مِن جارٍ أحب إليه من استغفار كثير. وفي الجملة، فدواء الذنوب الاستغفار.

وقد روى الحافظ ابن رجب، من حديث أبي ذر ؓ مرفوعاً: «إن لكل داءٍ دواءً، وإن دواء الذنوب الاستغفار».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٨٠) في الحدود، والنسائي (٨/ ٦٧) في السارق، باب تلقين السارق، من حديث أبي أمية المخزومي ؓ، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥١٧) في الصلاة، باب في الاستغفار، والترمذي رقم (٣٥٧٢) في الدعوات، من حديث زيد أبي يسار بن بولا مولى رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٩٢٨)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه النسائي في «عمل اليوم» رقم (٤٦٣)، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي رقم (٣٤٣٠) في الدعوات، وأبو داود رقم (١٥١٦) في الصلاة، باب الاستغفار. وهو حديث حسن.

(٦) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٢٣٤)، وابن ماجه رقم (٣٨١٩)، وأبو داود رقم (١٥١٨)، وإسناده ضعيف.

والاستغفار: استفعال، والسين فيه للطلب، ومن أسمائه تعالى: الغفار والغفور، وهما من أبنية المبالغة، ومعناهما: الساتر لذنوب عباده وعيوبهم، المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم. وأصل الغفر: التغطية. يقال: غفر الله لك يغفر غفراً وغفراناً ومغفرة. والمغفرة: إلْباسُ الله تعالى العفو للمذنبين من عباده. فالغفران، والمغفرة، والتكفير: متقاربة المعاني، فإن الغفران والمغفرة مأخوذة من الغفر الذي هو الستر، فكأنها ستر الذنوب، ووقاية شرها مع سترها، ولهذا يسمى ما ستر الرأس ووقاه في الحرب: مغفراً. أو التكفير من هذا الجنس، لأن أصل الكفر: الستر والتغطية، وفرّق بعض العلماء بين المغفرة والتكفير، بأن التكفير: محو أثر الذنب، حتى كأنه لم يكن. والمغفرة: تتضمن مع ذلك إفضال الله على العبد وإكرامه.

ونظر في هذا الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية» ثم قال: ويحتمل أن المغفرة لا تكون إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة، لأنها وقاية شر الذنب بالكليّة، والتكفير قد يقع بعد العقوبة، فإن المصائب الدنيوية كلها مكفِّرات للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها، وكذلك الرحمة. قال: وفرق آخر وهو أن الكفارات من الأعمال التي جعلها الله لمحو الذنوب المكفَّرة بها، يكون ذلك هو ثوابها، ليس لها ثواب غيره، والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفوس، وتجشّم المشاقّ، كاجتناب الكبائر الذي جعله الله[1] كفَّارة للصغائر. وأما الأعمال التي تغفر بها الذنوب، فهي ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها، كالذكر ـ الذي يكتب به الحسنات وتمحى به السيئات ـ والصلوات، والصيام، والصدقات، والله أعلم.

(وارحمني) عطف على: اغفر لي، أي بإعطاء المحبوب، والإنجاء من المكروه، لأنك لم تزل رحيماً لعبادك، كما أنك لم تزل مجيباً معيناً، ورحمتك كاملة، وهي لعبادك المؤمنين شاملة، قد وسعت كل شيء، كما قالت الملائكة عليهم السلام: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر:٧]، قد سبقت رحمتك وإحسانك إلى المرحوم من عبادك، وإنعامك عليهم بإعطاء ما يحبون، والسلام والنجاة مما يكرهون، وهي وإن عمَّت في الدنيا المؤمن والكافر، والبرّ والفاجر، إلا أنها تخص في العقبى بالمؤمنين. وفي هذا الحديث تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [المؤمنون]، أي لأنك الكثير المغفرة والرحمة.

وقد روى البيهقي، من حديث أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة]، قال: «قال: سبحانك اللهم

(١) أي اجتناب الكبائر.

وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي إنك خير الغافرين، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فارحمني إنك أنت أرحم الراحمين، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فتب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم» وذكر أنه عن النبي ﷺ، ولكن شك فيه. وقيل: الكلمات قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]. وقيل: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله إلا أنت، ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

وأخرج الحاكم عن محمد بن عبد الله، أن محمد بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: واذنوباه. فقال هذا القول مرتين أو ثلاثاً. فقال له رسول الله ﷺ: «قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي». فقالها ثم قال: «عد» فعاد، ثم قال: «عد» فعاد ثم قال: «قم فقد غفر الله لك»[1].

واعلم أن الله تبارك وتعالى ذو رحمة واسعة، ومغفرة شاملة، فلا يهلك على الله إلا هالك. قال سبحانه وتعالى: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الحجر]، وقال: ﴿۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر]، وقال: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر].

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مئة رحمة، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، ولو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار».

ورواه الإمام أحمد، ولفظه: «إن لله مئة رحمة، وإنه قسم رحمة واحدة بين أهل الأرض فوسعتهم إلى آجالهم، وادَّخر عنده تسعة وتسعين لأوليائه يوم القيامة»[2].

والرحمة المخلوقة، والمتعددة، والمتجزِّئة: هي ما جعلها الله سبحانه بين عباده، فَبِها يتراحمون.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٤)، والبخاري رقم (٦٠٠٠) في الأدب، و(٦٤٦٩) في الرقاق، وفي «الأدب المفرد» رقم (١٠٠)، ومسلم رقم (٢٧٥٢)، والترمذي رقم (٣٥٤١)، وابن حبان رقم (٦١٤٨).

والقصد بذكر هذا الحديث، ضرب المثل لنا لنعرف به التفاوت بين القسطين في الدارين، لا التقسيم والتجزئة، فإن رحمة الله التي هي صفة له قديمة قائمة بذاته، لا تشابه رحمة المخلوق التي هي رقَّة في القلب تقتضي الحنوَّ والعطف، ورحمته تعالى واسعة، وبالله التوفيق.

(واهدني) أي أرشدني، أي وفقني للصواب، فليست الهداية المطلوبة هنا بمعنى مجرد الدلالة، بل المراد بها هنا الإرشاد والتوفيق، وتقدم شرح الهداية وتنويعها في شرح الحديث الثاني عشر من «مسند سلمة بن الأكوع ﷺ»، فأغنى عن إعادته.

(وارزقني») تقدم أن الرزق عند أهل السنة: ما يُنتفع به، من حلال وحرام، خلافاً للمعتزلة في منعهم كون الحرام رزقاً.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد» في الدنيا «قوتاً» ورواه البخاري بلفظ: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: واللفظ الأول هو المعتمد، فإن اللفظ الثاني صالح لأن يكون دعا بطلبه القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلب لهم القوت دائماً، بخلاف اللفظ الأول، فإنه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف، وعلى ذلك شرحه ابن بطال، فقال: فيه دليل على فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك، رغبة في توفُّر نعيم الآخرة، وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى، فينبغي أن يقتدى به ﷺ، فلعل المراد بقوله: «وارزقني» أي رزقاً يقوتني ويغنيني عن المسألة والاحتياج لما في أيدي الناس، ولا يطغيني.

قال القرطبي في شرح حديث أبي هريرة: معنى الحديث: أنه طلب الكفاف، فإن القوت ما يقوت البدن ويكفّ عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً. انتهى.

وقال النووي: القوت: ما يسد الرمق. وقال القرطبي: ما يقوتهم ويكفيهم بحيث لا يسومهم الجهد، ولا ترهقهم الفاقة، ولا تذلهم المسألة والحاجة، وألّا يكون في ذلك فضول يخرج إلى الترفّه والتبسُّط في الدنيا والركون إليها. انتهى.

وقد جاء في عدة أحاديث ما يحث على طلب الرزق الحلال، والإجمال في طلب ذلك في الجملة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٢)، والبخاري رقم (٦٤٦٠) في الرقاق، ومسلم رقم (١٠٥٥)، والترمذي رقم (٢٣٦١)، وابن ماجه رقم (٤١٣٩)، وابن حبان رقم (٦٣٤٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

فأخرج البزار، والطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «باكروا في طلب الرزق، فإن الغدوّ بركة ونجاح»[(١)].

وأخرج ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس اتقوا، وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلَّ ودعوا ما حرم»[(٢)].

وأخرج ابن ماجه، والحاكم أيضاً وغيرهما، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلّاً ميسَّر لما خلق له»[(٣)].

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما» من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت شمس قط، إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان، يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: يا أيها الناس! هلمّوا إلى ربكم، فإن ما قلَّ وكفى خير مما كثر وألهى، ولا آبت شمس قط، إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان، يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً»[(٤)].

وروى أبو عوانة، وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي»[(٥)].

وقد قال ربيعة: رأس الزهد جمع الأشياء بحقها، ووضعها في حقها.

وقال سفيان الثوري: كان من دعائهم: اللهم زهّدنا في الدنيا، ووسِّع علينا منها، ولا تزوها عنا فترغبنا فيها.

فائدة: روى الترمذي، من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، أن مكاتباً جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعنّي. قال:

---

(١) رواه البزار رقم (١٢٤٧)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢١٤٤)، والحاكم (٢/ ٤) والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٦٤)، وابن حبان رقم (٣٢٢٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢١٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٧)، والبغوي رقم (٤٠٤٥)، وابن حبان رقم (٣٣٢٩)، والحاكم (٢/ ٤٤٥) وهو حديث صحيح.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٧٢)، و ١٨٠)، وابن حبان رقم (٨٠٩)، وإسناده ضعيف.

ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبلٍ ديناً أزاله الله عنك. قل: «اللهمّ اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك». قال الترمذي: حديث حسن[(١)].

وفي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، وإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة. فقال له: «يا أبا أمامة! ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة؟» فقال: هموم لزمتني، وديون يا رسول الله! قال: «ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همَّك، وقضى عنك دَينك؟». قلت: بلى يا رسول الله! قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهمَّ إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدّين وقهر الرجال». قال: ففعلت. فأذهب الله همي، وقضى عني دَيني[(٢)].

قال طارق بن أشيم رضي الله عنه: **(وقبض)** رسول الله ﷺ **(كفّه)** الشريفة.

والكف في أصل اللغة: اليد، أو إلى الكوع. والجمع: أكف، وكفوف، وكف بالضم، قاله في «القاموس».

وقال في «المطلع»: الكف مؤنثة، وسميت كفّاً، لأنها تكفُّ عن البدن الأذى، والمراد قبض أصابع كفّه **(إلا الإبهام)** هي الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها: أباهيم.

(وقال) عليه الصلاة والسلام للسائل: **(«هؤلاء)** أي الكلمات المذكورة وهي: المغفرة، والرحمة، والهداية، والرزق **(يجمعن لك دنياك وآخرتك»)** أي إذا حصلن لك يجمعن لك بحصولهن خيري دنياك وآخرتك، لأن الهداية التي هي الرشد والتوفيق والرزق يجمعان للإنسان أمور دنياه مع حصول العافية الحاصلة بعموم المغفرة والرحمة، فإنهما متكفّلان لأمور الآخرة مع حصول الرحمة في الدنيا، من نحو العافية، والستر.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه قال: كان الرجل إذا أسلم علَّمه الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني» بزيادة: «وعافني»، وعنده عنه في رواية أنه

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٥٣)، رقم (١٣١٩)، والترمذي رقم (٣٥٦٣)، والبزار رقم (٥٦٣)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٥٥) في الإستعاذة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو ضعيف بهذه القصة، وأما الدعاء فثابت.

سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال: يارسول الله! كيف أقول حين أسأل ربي. قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني» ـ ويجمع أصابعه إلا الإبهام ـ «فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك» فأسقط في هذه الرواية: «واهدني» وذكر بدلها «وعافني».

والحاصل أن هذه الكلمات الأربع يجمعن بحصولهن المقصود للعبد من أمور دنياه، أي التي لا بد له منه في دنياه، وأمور آخرته، بل الرحمة يحصل بها كل ذلك، فإن المرحوم في الدنيا والآخرة ملحوظ بعين العناية، ومحفوظ بحصن الوقاية، لأن بالرحمة يحصل إيصال المحبوب، ودفع المكروه، وكذا العافية، فإنها من الكلمات الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، فلا جرم لم يبق خير، إلا وقد تلقَّاه، ولا شرّ إلا وقد توقَّاه، وبالله التوفيق.

[الحديث الثاني]

٣٢٨ ـ ثنا يزيد، ثنا أبو مالك، قال: حدثني أبي، قال: وسمعته ﷺ يقول للقوم: «من وحَّد الله وكفر بما دونه، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»[1].

(قال) طارق بن أشيم رضي الله عنه، وهو موصول بالإسناد الأول فهو الحديث الثاني: **(وسمعته)** ﷺ **(يقول للقوم)** من أصحابه رضي الله عنهم: **(«مَن)** أي كل إنسان من ذكر وأنثى **(وحَّد الله)** عزّ وجلّ، أي أقرَّ لله بالوحدانية، يعني ولمحمد ﷺ بالرسالة **(وكفر بما)** أي بسائر ما **(يعبد)** ـ بضم التحتية وفتح الموحدة ـ مبنياً للمجهول **(دونه)** أي غير الله من الأصنام، والأوثان، والكواكب، وغيرها من سائر ما اتخذ إلٰهاً، وعبد من دون الله **(حرم ماله)** فلا ينهب ولا يغنم **(ودمه)** فلا يسفك، ولا تسبى نساؤه وذراريه **(وحسابه على الله»)** عزَّ وجل.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه أيضاً، ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله عز وجل»[2] يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ـ كما سنذكر ذلك ـ تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا، إلا أن يأتي ما يبيح دمه. وأما في الآخرة، فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً، فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

وأخرج مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢) و(٦/ ٣٩٥)، ومسلم رقم (٢٣)، وابن حبان رقم (١٧١)، من حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣) (٣٨) في في الإيمان، من حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه.

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فمن قال: لا إلٰه إلا الله، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله ﷻ» ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية][1]. والمعنى: إن عليك تذكيرهم بالله، ودعوتهم إليه، ولست مسلّطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً، ولا مكلفاً بذلك. ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه، وحسابهم عليه.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﭭ، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» ولفظة «إلا بحق الإسلام» تفرَّد بها البخاري[2].

ورواه البخاري، من حديث أنس ولفظه: «أمرت أن أقاتل الناس» ـ يعني[3] المشركين. . . الحديث، وفي آخره: «فإذا شهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصلّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها»[4].

وخرَّج نحوه الإمام أحمد، من حديث معاذ بن جبل ﭬ، ولفظه: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا، وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عزّ وجل»[5].

وأخرج الشيخان، من حديث أبي هريرة ﭬ، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فمن قال: لا إلٰه إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله ﷻ». وفي رواية لمسلم: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به»[6].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١) (٣٥) في الإيمان، والترمذي رقم (٣٣٨) من حديث جابر ﭬ.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٥) في الإيمان، ومسلم رقم (٢٢) في الإيمان، وابن حبان رقم (١٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣)، من حديث عبد الله بن عمر ﭭ.

(٣) في الأصل: أمرت أن أقاتل المشركين، والتصحيح من «صحيح البخاري».

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٩٩ و ٢٤٤)، والبخاري رقم (٣٩٢) في الصلاة، وأبو داود رقم (٢٦٤١)، والترمذي رقم (٢٦٠٨) في الجهاد، وابن حبان رقم (٨٥٩٥)، من حديث أنس ﭬ.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٥/٢٤٦)، من حديث معاذ ﭬ، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣١٤)، و ٣٧٧)، ومسلم رقم (٢١)، (٣٤)، وأبو داود رقم (٢٦٤٠) في الجهاد، والترمذي رقم (٢٦٠٦) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٢٩٣٧)، من حديث أبي هريرة ﭬ.

فدلت الأحاديث على اعتبار إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة شرائع الإسلام بعد الإتيان بالشهادتين، غير أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام بالشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها، وبهذا يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أن كلها حق، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإن أخلَّ بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة، قوتلوا.

وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث: أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة. وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع، وفيه نظر، فإن سيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دعا علياً يوم خيبر، فأعطاه الراية، وقال: «امش لا تلتفت حتى يفتح الله عليك» فسار علي رضي الله عنه شيئاً ثم وقف فصرخ: يارسول الله! على ماذا أقاتل الناس؟ فقال: «قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ»[(١)] فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال، إلا بحقها، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام، كما فهمه الصحابة.

ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة من القرآن قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقصة الصدِّيق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، ومناظرته للصحابة، مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما من كتب الحديث، والتفسير، والسير، والمغازي، وأنهم رجعوا إلى ما قال الصدِّيق، لظهور الحق الحقيق.

وأما قتل الواحد الممتنع من إقامة الصلاة، فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع من الصلاة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وغيرهم.

وقد أدخل الصدِّيق رضوان الله عليه في قوله ﷺ: «إلا بحقها» ـ وفي رواية: «إلا بحق الإسلام» ـ فعل الصلاة والزكاة. ومن العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً، ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٠٥) في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رضي الله عنه.

وقد روي تفسير حقها بذلك، كما أخرجه الطبراني، وابن جرير الطبري، من حديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ» قيل: وما حقها؟ قال: زنىً بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس، فيقتل بها[1].

قال الحافظ ابن رجب: ولعل آخره من قول أنس.

وفي «مسند البزار» عن عياض الأنصاري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن: لا إلٰه إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذباً حقنت ماله ودمه، ولقي الله غداً فحاسبه».

تنبيه: أخرج مسلم في «صحيحه» هذا الحديث مستقلاً برأسه. وفي لفظ عنده: «من وحدَّ الله» بدل «من قال: لا إلٰه إلا الله» وكذا ظاهر صنيع الإمام أحمد أنه حديث مستقل بنفسه، فيكون حديثاً ثانياً، وإنما ذكره في آخر حديث: «قل: اللهم اغفر لي...» إلخ. لاتحاد سندهما، والله أعلم.

الحديث الثالث[2]
[بالسند الأول]

٣٢٩ ـ ثني عبد الله بن إدريس، قال: سمعت أبا مالك قال: قلت لأبي: صلَّيتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، أكانوا يقنتون؟ قال: لا، أي بني، محدَث[3].

قال ﷺ: **(ثني عبد الله بن إدريس)** بن يزيد الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام.

روى عن أبيه، وداود بن يزيد، وحصين بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق.

وعنه مالك الإمام، وابن المبارك، والإمام أحمد، ويحيى، وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وخلق.

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح، دون قوله: «زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام».

(٢) لهذا الحديث سندان جعلهما المؤلف ﷺ حديثاً واحداً برقم واحد، فجعلنا لكل سند رقماً خاصاً به.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٤)، وابن حبان رقم (١٩٨٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٤) في التطبيق، باب ترك القنوت، وإسناده صحيح.

قال الإمام أحمد: كان نسيج وحده. وقال يحيى: هو ثقة في كل شيء.

مات في ذي الحجة، سنة اثنتين وتسعين ومئة.

(قال: سمعت أبا مالك) سعد الأشجعي **(قال: قلت لأبي)** طارق بن أشيم الأشجعي ﷺ: يا أبي! إنك قد **(صليت خلف رسول الله ﷺ و)** خلف **(أبي بكر وعمر وعثمان)** ﷺ **(أكانوا يقنتون؟)** وعند ابن ماجه: كانوا يقنتون في الفجر؟

(قال) أبي طارق بن أشيم ﷺ: **(لا)**، أي ما كانوا يقنتون في صلاة الفجر، ولا غيرها من المكتوبات، يعني في غير نازلة تنزل بالمسلمين، كما ستقف عليه، ثم قال: **(أي)** ـ بفتح الهمزة وسكون التحتية ـ أداة نداء للقريب، أو البعيد، أو المتوسط، على خلاف في ذلك. وقد تمدُّ ألفها **(بنيّ)** بضم الموحدة، وفتح النون وتشديد التحتية مصغراً **(محدث)** خبر لمبتدإ محذوف، أي القنوت محدث، أي بدعة. وعند النسائي أنه قال: يا بني! بدعة، ثم إن الإمام أحمد ﷺ، رواه من طريق آخر فقال:

[الحديث الثالث]
[بالسند الثاني]

٣٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أنا أبو مالك، قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وعليّ هنا بالكوفة، قريباً من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بنيّ! محدث[١].

(حدثنا يزيد بن هارون) الإمام الحافظ العلم المشهور. قال: **(أنا أبو مالك)** سعد بن طارق الأشجعي **(قال: قلت لأبي)** طارق بن أشيم الأشجعي ﷺ: **(يا أبة)** أصله يا أبي، فعوض عن التحتية تاء التأنيث، لتناسبهما في الزيادة، ولذلك تقلب هاءً في الوقف، وإنما تكسر لأنها عوض عن التحتية التي تناسبها الكسرة. وقد تفتح على الأصل، أو لأنه كان التقدير: يا أبتا، فحذف الألف وبقيت الفتحة. وجاز: يا أبتا، دون: يا أبتي، لأن في: يا أبتي، جمعاً بين العوض والمعوّض. وجاز: يا أبتُ، بالضم إجراءً لها مجرى الأسماء المؤنثة بالتاء من غير اعتبار التعويض **(إنك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ و)** خلف خليفته **(أبي بكر)** الصدِّيق **(و)** خلف أمير المؤمنين **(عمر)** الفاروق **(و)** خلف أمير المؤمنين **(عثمان)** رضوان الله عليهم زمن خلافتهم في المدينة النبوية **(و)** صليت خلف أمير المؤمنين **(علي)** بن أبي طالب ﷺ **(هنا بالكوفة)** دار خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الأنزع[٢] البطين **(قريباً من**

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢)، والترمذي رقم (٤٠٢)، وابن ماجه رقم (١٢٤١)، وهو حديث صحيح.

(٢) قال في «القاموس»: النزع من الرأس: انحسار الشعر من جانبي الجبهة.

خمس سنين) مدة خلافته. **(اكانوا)** بأداة الاستفهام، والألف أصل أدوات الاستفهام، ولهذا يجوز حذفها، وترد لطلب التصوّر، نحو: أزيد قائم أم عمرو، ولطلب التصديق، كما في هذا الحديث ونحوه. والمستفهَم عنه قوله: **(يقنتون)** في الصلوات المكتوبة، أو في صلاة الفجر، كما في «ابن ماجه».

والقنوت يرد لمعان[1] متعددة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، والسكوت.

يقال: أقنت، إذا دعا على عدوه، وأطال القيام في صلاته، وأدام الحج، وأطال الغزو، وتواضع لله، والمراد به هنا: القنوت في الركعة الأخيرة من الصلاة.

قال أبي طارق بن أشيم ﷺ: **(اي بنيّ)** ـ تصغير ابني، وهذا تصغير حنوّ وترحم ـ! القنوت في صلاة الفجر، أو في كل صلاة مكتوبة **(محدث)** أي بدعة لم يكن على عهد النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين من بعده. ورواه النسائي، ولفظه: قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصلّيت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصلّيت خلف عمر فلم يقنت، وصلّيت خلف عثمان فلم يقنت، وصلّيت خلف عليّ فلم يقنت، ثم قال: يا بنيّ! بدعة.

وفي «مسند الإمام أحمد» و «صحيح مسلم» من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قنت بهم شهراً، ثم تركه. وفي لفظ: قنت شهراً يدعو على أحياءٍ من أحياء العرب، ثم تركه. ورواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. وفي لفظ: قنت شهراً حين قتل القرّاء، فما رأيته حزن حزناً قط أشدّ منه. رواه البخاري[2].

وفي «صحيح البخاري» عن أنس أيضاً: كان القنوت في المغرب والفجر[3].

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي وصححه، من حديث البراء بن عازب ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر[4].

وأخرج الإمام أحمد، والبخاري، من حديث ابن عمر ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» فأنزل الله

---

(١) في الأصل: بمعان.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٦)، والبخاري رقم (٣٠٦٤) في الجهاد، ومسلم رقم (٦٧٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٦٢٠)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٩٨)، و (١٠٠٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٠)، ومسلم رقم (٦٧٨) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤١) في الصلاة، والترمذي رقم (٤٠١) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٩٨٠)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران][(١)].

وأخرجا أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ، أنه ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام[(٢)] وعيّاش بن أبي ربيعة[(٣)]، والمستضعفين من المؤمنين. اللهمَّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال: يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهمَّ العن فلاناً وفلاناً» حيَّين من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ...﴾ الآية[(٤)].

وأخرج البخاري عنه أيضاً قال: بينما النبي ﷺ يصلي العشاء، إذ قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نجِّح الوليد بن الوليد، اللهم نجِّح المستضعفين من المؤمنين، اللهمّ اشدد وطأتك على مضر، اللهمَّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

وفي حديث ابن عباس ﷺ: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة يدعو على حيٍّ من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمّن من خلفه. رواه الإمام أحمد، وأبو داود. وزاد الإمام أحمد: وأرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم. قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت[(٥)].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٤٧)، والبخاري رقم (٤٠٦٩) في المغازي، والنسائي (٢/ ٢٠٣) في التطبيق، والترمذي رقم (٣٠٠٧) في التفسير، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) وعلى هامش الأصل: ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، وهو أخو أبي جهل، من مهاجري الحبشة، كان من خيار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام، وكان قد عذب في الله عز وجل، وحبس بمكة، فكان النبي ﷺ يدعو له في قنوته. واستشهد في خلافة عمر يوم مرج الصفر.

(٣) وعلى هامش الأصل: واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، وهو أخو أبي جهل أيضاً لأمه. أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب ﷺ، فردّه أخوه أبو جهل وأوثقه، وكان من المستضعفين، وممن كان يدعو لهم رسول الله ﷺ، واستشهد يوم اليرموك بالشام.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٥)، والبخاري رقم (٤٥٦٠)، والدارمي (١/ ٣٧٤)، ومسلم رقم (٦٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٠١)، وابن خزيمة (٦١٩)، وابن حبان رقم (١٩٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٧٤٦)، وأبو داود رقم (١٤٤٣)، وابن خزيمة رقم (٦١٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥ و ٢٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٠٠)، من حديث ابن عباس ﷺ، وهو حديث حسن.

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: لأقرِّبنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين. وفي رواية للإمام أحمد: وصلاة العصر، مكان العشاء الآخرة، والله أعلم[1].

تنبيهات

الأول: قال الإمام العلامة الحافظ ضياء الدين: هذا الحديث، يعني حديث طارق بن أشيم في القنوت، معلَّم عليه في نسختي؛ ليس في سماعنا بهذا الإسناد. وقد رواه الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون. انتهى.

قلت: وقد ذكره الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» بهذا السند. ورواه النسائي عن قتيبة، عن خلف، عن أبي مالك، عن أبيه قال: صلَّيت خلف النبي ﷺ فلم يقنت. . . الحديث. ورواه ابن ماجه، والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد وثق أبا مالك الإمام أحمد، وابن معين، وغيرهما. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقد روى له مسلم في «صحيحه» حديثين من رواية يزيد بن هارون، عن أبي مالك، عن أبيه.

قلت: هما الحديثان اللذان قبل هذا الحديث، فالحديث صحيح، والله أعلم.

الثاني: أراد طارق بن أشيم ﷺ بنفي القنوت ما لم تنزل بالمسلمين نازلة، كما أنه ﷺ كان يقنت في صلاته يدعو للمستضعفين من المؤمنين المأسورين بمكة في يد المشركين، ويدعو على أحياءٍ من أحياء العرب.

قال علماؤنا: وإن نزلت بالمسلمين نازلة، استحب لإمام الوقت ـ وعنه: ونائبه، وإمام جماعة. وعنه: وكل مصلٍّ ـ القنوت في كل مكتوبة، وفاقاً للشافعي. وعنه: في الفجر، اختاره الموفق وغيره، وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل: والمغرب. وقيل: والعشاء. لا في جمعة. قال الإمام أحمد: ويرفع صوته.

قال في «الفروع»: ومراده في صلاة جهرية، وظاهر كلامهم: مطلقاً. واستثنى علماؤنا: لا يقنت لرفع الوباء. وعند الشافعية: بلى. استدل علماؤنا بأن الصحابة لم يثبت عنهم قنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره، ولأنه رحمة وشهادة ـ للأخبار ـ فلا يسأل رفعه.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٥ و٣٣٧)، والبخاري رقم (٧٩٧) في الأذان، ومسلم رقم (٦٧٦) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤٠) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٠٢) في التطبيق، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الثالث: المشهور المعتمد من مذهبنا، كالحنفية: القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر، دون الفجر وغيرها، وحملوا ما سوى الوتر على قنوت النوازل، وتقدم الكلام عليه مستوفىً في شرح الستين بعد المئة من «مسند أنس ﷺ» فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع

٣٣١ ـ ثنا يزيد بن هارون ببغداد، أنبأنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «بحسب أصحابي القتل»(١).

قال ﷺ: **(ثنا يزيد بن هارون)** الواسطي أحد الأئمة الأعلام المشهورين، وكان تحديثه لنا **(ببغداد)** بالغين المعجمة والمهملتين بينهما ألف، وبالمعجمتين بعد الغين، ويصح إعجام الدال الأولى، وإهمال الثانية، والعكس، وبغدين، ومغدان(٢): هي مدينة الإسلام في العصر الأول، ومقرّ الخلافة العباسية، مدينة عظيمة، تذكر وتؤنث. وكره بعض العلماء تسميتها بغداد، لأن معناه: عطية الصنم، لأن: بغ: صنم، و: داد: عطية. وكانت في الأصل قرية من قرى الفرس، فاغتصبها أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس، فبنى فيها مدينة، وكانت في خلافة بني العباس أم الدنيا، وسدّة البلاد، ومدينة السلام، وكنانة الدِّين، وبيضة الإسلام، وكانت في البلاد كالأستاذ في العباد، هواؤها لطيف، وماؤها عذب، وتربتها طيبة، بناها أبو جعفر المنصور سنة ست وأربعين ومئة.

قال أهل التاريخ: وليس في الدنيا مدينة مدوّرة غيرها. وكانت من الكبر والعظم على حال يُبهر، حتى قيل: إنه كان بها ثلاثون ألف مسجد، وعشرة آلاف حمّام، وقس على هذا عظم بقيّتها، والله أعلم.

(أنبأنا أبو مالك الأشجعي) وهو **(سعد بن طارق، عن أبيه)** طارق بن أشيم الأشجعي ﷺ **(أنه سمع النبي ﷺ يقول: «بحسب)** الباء زائدة، و: حسب: أي يكفي **(أصحابي)** جمع صاحب. يقال: صحبه كسمعه صحابة ـ ويكسر ـ وصحبة: عاشره، وهم أصحاب، وأصاحيب، وصحبان، وصحاب، وصحابة، وصحب، كما في «القاموس».

والمشهور في تعريف الصحابي اصطلاحاً: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً، ومات على الإيمان، ولو تخلّل إسلامه ردّة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨١٩٥ و٨١٩٦)، والبزار رقم (٣٢٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: معدان، والتصحيح من «القاموس».

وحاصل كلام المحققين من المحدّثين، أن للصحبة ثلاث مراتب.

الأولى: مؤكدة يشتهر بها صاحبها، بحيث يشتهر بها اشتهاراً لا تزيد عليه، كالصدّيق، والفاروق، ونحوهما.

الثانية: ما كانت عن اجتماع، ومماشاة، ومخالطة، فهي دون الأولى.

والثالثة: صحبة إلحاقيّة حكمية، لشرف قدر النبي ﷺ، لاستواء الكل في انطباع طلعة النبي المصطفى فيهم برؤيته ﷺ إياهم، أو رؤيتهم إياه مؤمنين به وبما جاء به ولو حكماً، وإن تفاوتت رتبهم.

وعدة الصحابة تزيد على مئة ألف، كما قاله أبو زرعة الرازي، كما رواه ابن المديني. وروي أنهم مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً.

(القتل») أي يكفي المخطئ منهم في قتاله في الفتن، القتل، فإنه كفارة لذنوب المخطئ منهم. وأما المصيب، فشهيد.

وروى هذا الحديث الإمام أحمد أيضاً، والطبراني في «معجمه الكبير»، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، بأسانيد، أحد رجالها ثقات.

وقد ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى إليَّ: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أقوى من بعض، ولكلٍّ نور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم، فهو عندي على هدى» قال: وقال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»[١].

وروى الترمذي من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث لهم نوراً وقائداً يوم القيامة»[٢].

وفضائل الصحبة لا تحصى، ومآثر الصحابة لا تستقصى، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩١) وغيره، وهو ضعيف جداً.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٦٤) في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، من حديث بريدة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

ومن مسند
أميمة بنت رقيقة

أقول: أميمة هي بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتية.

وأبوها عبد الله ـ ويقال: عبد ـ بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة.

وأمها رقيقة ـ بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتية ـ بنت خويلد، وهي أخت أم المؤمنين خديجة زوج النبي ﷺ.

عداد أميمة هذه في أهل المدينة.

روى عنها محمد بن المنكدر، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما.

ووقع لها في «المسند» ثلاثياً حديث واحد، وهو خاتم الثلاثيات الواقعة في «مسند» إمامنا وقدوتنا الإمام أحمد رضي الله عنه:

٣٣٢ ـ ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع ابنُ المنكدر أميمةَ بنت رُقَيقة تقول: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة، فلقَّنَنا: «فيما استطعتُنَّ وأطقتنّ». الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. قلت: يا رسول الله! بايعنا. قال: «لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة، قولي لمئة امرأة»[(١)].

قال رضي الله عنه: **(ثنا)** أبو محمد **(سفيان بن عيينة)** الإمام الحافظ الهلالي الكوفي، كما أن الإمام أحمد ابتدأ في الثلاثيات به، ختمها به رحمه الله ورضي عنه.

(قال) سفيان بن عيينة: **(سمع)** محمد **(بن المنكدر)** ـ الإمام التابعي التيمي ـ وهو مرفوع، فاعل: سمع، و **(اميمة)** منصوب على المفعولية **(بنت رقيقة)** مصغراً رضي الله عنها **(تقول)** أي في حال قولها: **(بايعت)** أنا **(رسول الله)** محمداً **(ﷺ في)** جملة **(نسوة)**.

الظاهر، بل المتعين أن هذه المبايعة في فتح مكة المشرَّفة، وكان الفتح الأعظم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٥٧)، والترمذي رقم (١٥٩٧)، باب في السير، وهو حديث صحيح.

في الثامنة. وفي رواية النسائي، والطبري، من طريق محمد بن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة أخبرته أنها دخلت على نسوة تبايع، أي النبي ﷺ **(فلقّننا)** النبي ﷺ، ك: فهّمنا وزناً ومعنى. فالتلقين كالتفهيم. وفي رواية في «موطإ مالك» و «سنن الترمذي» و«النسائي»: قالت أميمة بنت رقيقة: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه على الإسلام، فقلنا: نبايعك على ألّا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف.

فقال رسول الله ﷺ: **(«فيما استطعتنّ واطقتنّ»)** وفي لفظ: «فيما أطقتن، واستطعتن».

قالت أميمة رضي الله عنها: **(الله ورسوله)** محمد ﷺ، كل واحد منهما **(أرحم بنا)** معشر الأمة من الرجال والنساء **(من أنفسنا)** لأنه وإن كان الملقِّن لهم رسول الله ﷺ، إلا أنه إنما يخبر عن الله عز وجل، لأنه لا ينطق عن الهوى.

وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

قال الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول الله ﷺ على الإسلام. فجلس لهم ـ فيما بلغني ـ على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل من مجلس رسول الله ﷺ، فأخذ على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا، فلما فرغ من بيعة الرجال، بايع النساء وفيهن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متنقِّبة متنكرة خوفاً من رسول الله ﷺ، لما كان من صنيعها بحمزة، فهي تخاف أن يأخذها بحَدَثها ذلك، فلما دنين من رسول الله ﷺ قال: «بايعنني على ألّا تشركن بالله شيئاً» فرفعت هند رأسها وقالت: والله إنك لتأخذ علينا ما لا تأخذه على الرجال. فقال: «ولا تسرقن، ولا تزنين» فقالت هند: أو تزني الحرة؟ ثم قال: «ولا تقتلن أولادكنّ» فقالت: قد ربيناهم صغاراً فقتلتَهم كباراً، فأنت وهم أعلم، فضحك رسول الله ﷺ وعمر، ثم قال: «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن» فقالت: والله إنّ إتيان البهتان لقبيح، ولبعض التجاوز أمثل. فقال: «ولا تعصين» فقالت: في معروف. فقال رسول الله ﷺ لعمر: «بايعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم» قال: فبايعهن عمر رضي الله عنه.

قالت أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها: **(قلت)** للنبي ﷺ: **(يارسول الله! بايعنا)**.

والمبايعة: عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية، ومقصودها: بايعنا بيدك الشريفة لنصافحك، وتحصل لنا بركة ذلك.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج، والنسائي (٥/ ١١٠ و١١١) في الحج، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولذا (قال) ﷺ مجيباً لسؤالها: («لا أصافح النساء»). المصافحة: مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود بسند صحيح، من حديث أنس ﷺ رفعه: «قد أقبل أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة»(١) وفي «جامع ابن وهب» من هذا الوجه: وكانوا أول من أظهر المصافحة.

وأخرج الترمذي بسند ضعيف، من حديث أبي أمامة رفعه: «تمام تحيتكم بينكم المصافحة»(٢).

قال الإمام النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي.

وقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن البراء بن عازب ﷺ رفعه: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»(٣) ورواه ابن السني وزاد فيه: «وتكاشرا بودٍّ ونصيحة» وفي رواية لأبي داود: «وحمدا الله واستغفراه».

وفي «الصحيحين» عن عروة بن الزبير أن عائشة ﷺ أخبرته عن بيعة النساء، قالت: ما مسَّ رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها وأعطته قال: «اذهبي فقد بايعتك» وفي لفظ في «البخاري»: ولا والله ما مسَّ رسول الله ﷺ بيده امرأة قط(٤).

وأشارت عائشة بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية. فعند ابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والطبراني، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن جدته أم عطية ﷺ في قصة المبايعة، قالت: فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: «اللهم اشهد»(٥) وكذا حديثها الذي في «البخاري» وغيره: فقبضت منا امرأة يدها، فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، والتي قبضت يدها هي أم عطية، أبهمت نفسها.

(١) رواه أحمد (٣/ ٢١٢)، وأبو داود رقم (٥٢١٣) في الأدب، باب في المصافحة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٧)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٣٢) في الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة من حديث أبي أمامة ﷺ، وهو حديث ضعيف،وقد صح من قول البراء بن عازب ﷺ، رواه عنه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٦٨).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٣)، وأبو داود رقم (٥٢١١ و ٥٢١٢) في الأدب، والترمذي رقم (٢٧٢٨) في الاستئذان، من حديث البراء بن عازب ﷺ وهو حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٧١٣) في تفسير سورة الممتحنة، وفي الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، ومسلم رقم (١٨٦٦) في الإمارة، وأبو داود رقم (٢٩٤١) في الخراج، من حديث عائشة ﷺ.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٨٥)، والبزار رقم (٧١)، من حديث أم عطية ﷺ.

وأجيب عن الأول، بأن مد الأيدي من وراء الحجاب، إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني، بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو أن المبايعة كانت تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أُتي ببرد قطري، فوضعه على يده وقال: «لا أصافح النساء»[1] وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه. وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونس بن بكير عنه، عن أبان بن صالح، أنه ﷺ كان يغمس يده في إناءٍ، وتغمس المرأة يدها فيه. ويحتمل التعدد.

وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر. وفي رواية من حديث أميمة بنت رقيقة: فقلت: يا رسول الله! ابسط يدك نصافحك. فقال: «إني لا أصافح النساء، ولكن سآخذ عليكن» فأخذ علينا حتى بلغ: «ولا يعصينك في معروف» فقال: «فيما أطقتنَّ واستطعتنَّ» ثم قال ﷺ: **(إنما قولي لامرأة)** واحدة **(قولي لمئة امرأة»)** ورواية «الموطإ» و«النسائي» وكذا «الترمذي» وقال: حديث حسن صحيح: «إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة» يعني أخذ العهد.

وقوله: «اذهبن فقد بايعتكن». قال في «الفتح»: وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كنَّ يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب. أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» عن الشعبي.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما مست يد[2] رسول الله ﷺ يد امرأة قط. وفي رواية: ما كان يبايعهن إلا كلاماً، ويقول: «إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمئة امرأة».

قال في «الفتح»: قوله: كلاماً، أي: «قد بايعتك». يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة. وفي الحديث أن المحنة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ [الممتحنة:١٠]، هي أن يبايعهن بما تضمنته الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا. . .﴾ الآية [الممتحنة:١٠].

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة أنه ﷺ كان يمتحن من هاجر من النساء: «بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام، وحباً لله ورسوله؟».

وأخرج عبد بن حميد، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه، وزاد:

---

(١) رواه أبو داود في «مراسيله» رقم (٣٧٣)، عن الشعبي مرسلاً.

(٢) في الأصل: يدي، والتصحيح من «صحيح البخاري».

«ولا خرج بك عشق رجل منا، ولا فرار من زوجك؟».

وكان نزول سورة الممتحنة بعد الحديبية. وسبب نزولها الصلح بين قريش والمسلمين، على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش، ثم إن الله سبحانه استثنى من ذلك النساء بشرط الامتحان.

وفي الحديث إشارة إلى مجانبة النساء الأجانب، وعدم النظر إليهن، ومجانبة مسّهن.

وقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإثم حوَّاز القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع» رواه البيهقي وغيره[١].

قوله: «حوَّاز القلوب» ـ هو بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو ـ ما يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن. وقيل: بتخفيف الواو وتشديد الزاي، جمع حازَّة، وهي الأمور التي تحزّ في القلوب، وتحك وتؤثر وتتخالج في القلوب أن تكون معاصيَ، وهذا أشهر.

وروى الطبراني، والبيهقي، ورجال الطبراني رجال الصحيح، من حديث معقل بن يسار ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[٢].

المخيط ـ بكسر الميم وفتح التحتية بينهما خاء معجمة فطاء مهملة آخر الحروف ـ ما يخاط به، كالإبرة، والمسلَّة.

وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة ﵁ مرفوعاً: «إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلاً خنزير ملطَّخ بطين، أو حمأة، خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له»[٣].

الحمأة ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث ـ هو الطين الأسود المنتن، والله أعلم.

تتمة في شرح الشروط المأخوذة في بيعة النساء.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢].

قيل: المراد بهذا الشرك: الشرك الأصغر، وهو الرياء، قاله الطيبي. ويدل عليه تنكير ﴿شَيْـًٔا﴾، أي شركاً أيّاً ما كان، لكن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٧٤٨)، من حديث عبد الله بن مسعود ﵁ وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢١١)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٨٣٠) وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

قوله: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢].

السرقة والزنى: معروفان، ومعروف غبّهما[١]، وما جاء فيهما.

وفي «البخاري»، و«مسلم»، و«أبي داود»، و«النسائي»، من حديث أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن..» الحديث. زاد النسائي في رواية: «فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه»[٢].

وخص القتل بالأولاد، قيل: لأنه قتل وقطيعة رحم. فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات، أو قتل البنين، خشية الإملاق، أي الفقر والفاقة، أو لأنهم بصدد ألّا يدفعوا عن أنفسهم. وفي الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، ولا يخفى عظيم غبّ قتل الأنفس بغير حق، فكيف بالأولاد. وفي الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، أي بكذب يبهت سامعه.

وقوله: ﴿يَفْتَرِينَهُۥ﴾ أي يختلقنه. فالفِرية ـ بالكسر ـ الكذب المختلق المصنوع، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء، لأن معظم الأفعال تقع بهما إذا كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، ولذلك يسمُّون الصنائع: أياديَ. وقد يعاقب المرء بجناية قولية، فيقال: هذا بما كسبت يداك.

ويحتمل أن يكون المراد: لا تبهتوا الناس كفاحاً[٣] وبعضكم يشاهد بعضاً، كما يقال: قلت: كذا، بين يدي فلان. قال الخطابي: وفيه نظر لذِكر الأرجل.

وأجاب الكرماني في «شرح البخاري» بأن المراد الأيدي، وذكر الأرجل تأكيداً.

ومحصَّله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً، فليس بمانع.

ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل: القلب لأنه هو الذي يترجم عنه اللسان، فلذلك نسب إليه الافتراء، فيكون المعنى: لا ترموا أحداً بكذب تزوِّرونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قوله: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾، أي في الحال.

---

(١) أي عاقبتهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٦)، والبخاري رقم (٦٨١٠) في الحدود، ومسلم رقم (٥٧) في الإيمان وأبو داود رقم (٤٦٨٩)، والترمذي رقم (٢٦٢٥)، والنسائي (٨/ ٣١٣)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) أي مواجهة.

وقوله: ﴿وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ أي في المستقبل، لأن السعي من أفعال الأرجل.

وقال غيره: أصل هذا إنما كان في بيعة النساء، وكنى بذلك ـ كما قال الهروي في «الغريبين» ـ عن نسبة المرأة ـ الولد الذي تزني به، أو تلتقطه ـ إلى زوجها.

قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ المعروف: ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمراً.

قال في «البغوي»: أي في كل أمر وافق طاعة الله تعالى. قال ابن عبد الله المزني: في كل أمر فيه رشدهن. وفي السياق حذف تقديره: فإن بايعن على ذلك، أو: فإن اشترطن ذلك على أنفسهن، ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾.

واختلف في المعروف، فالأكثر على أنه النياحة. وأخرج الطبري من طريق زهير بن محمد، قال في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾: لا يخلو الرجل بامرأة.

وأخرج الطبري أيضاً عن قتادة قال: أُخذ عليهن ألّا ينحن، ولا يحدّثن الرجال. وفي حديث ابن عباس: أنا أنبئكن بالمعروف الذي لا يعصينني: لا يخلون بالرجال وحداناً، ولا ينحن نوح الجاهلية. وعن امرأة من المبايعات، قال: كان فيما أُخذ علينا ألّا نعصيه في شيء من المعروف، ولا نخمش وجهاً، ولا ننشر شعراً، ولا نشق جيباً، ولا ندعو ويلاً. وفي حديث أبي مالك الأشعري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». قال: «والنائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران، ودرع من جرب» رواه مسلم. ورواه ابن ماجه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «النياحة من أمر الجاهلية، والنائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران، ودرعاً من لهب النار»[١].

قال الحافظ المنذري: القطران ـ بفتح القاف وكسر الطاء ـ قال ابن عباس: هو النحاس المذاب.

وقال الحسن: هو قطران الإبل. وقيل غير ذلك. وبالله التوفيق. وذلك لأن النياحة[٢] تنافي التسليم والرضا بما قضى المولى الحكيم، لا إلٰه إلا هو عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٢)، ومسلم رقم (٩٣٤)، وابن ماجه رقم (١٥٨١)، والبغوي رقم (١٥٣٣)، والبيهقي (٤/ ٦٣)، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٢) في الأصل: النائحة.

وهذا آخر ما قصدنا إيراده على ثلاثيات «مسند» إمامنا، وقدوتنا، وسيدنا، وعمدتنا، الإمام الأجلّ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رضوان الله تعالى عليه، مع اشتغال البال بالبلبال، وتكدُّر الأحوال بالأحوال، وترادف الهموم والكدر، وتبدُّد الفكرة شذر مذر، وفقد المَوادّ، وعزّة الخلّ المُوادّ، وتكدر الخاطر، وتنكّد الأفهام بالخواطر، غير أني تطفلت على بعض شرّاح الأحاديث، وتلقفت فوائد من الطروس في القديم والحديث، وكانت قد علِّقت فوائد كاللآلئ الفرائد في خلدي، ودقائق حقائق أشهى من القند[1] في فهمي، ومعاني مباني أدقّ من الاستحسان الفقهي في وهمي، فعلّقتها في هذا الشرح، حرصاً على تخليدها، وأودعتها ضمن أحاديث هذا الشرح اعتناءً بتقييدها، فجاء هذا الشرح كما أمّلته، بل فوق ما تخيّلته، غزير الفوائد غرير[2] العوائد، عذب الموارد، سهل المقاصد، حلو العبارة، شهي المجتنى، لطيف الإشارة، دقيق المبتنى.

فهاك شرحاً مجلّلاً بأنوار الأحاديث النبويّة، مكلّلاً بأسرار الإشارات الربّانية، محلىً بالعقائد السلفية، مجلىً بالموارد الأثرية.

فلو سافرتَ في تحصيله لأرض خراسان، لكانت سفرتك الرابحة، ولو بذلت في حفظه وإتقانه وتعليله أعزّ من العمر المنصان لكانت صفقتك الراجحة.

فيا أيها الناظر فيه، والمتأمّل في دقائقه ومعانيه، لك غُنمه وعلى مؤلفه غُرمه، ولك صفوه وعليه هفوه، فلا يعدم منك أحد الأمرين إن كنت من ذوي العرفان: إمّا الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان.

وأنا أبتهل إلى الله تعالى بأكف الضّراعة، وأتوسل لديه بالأدعية الصالحة، وأرغب إليه تعالى بالأنفاس المتصاعدة، من أهل الخشية والبراعة، وأضرع إلى أبواب عفوه ورحمته بكل عضو وجارحة، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بالرضا والقبول والتكريم، وأن يجعله لنفع عباده الصالحين موقوفاً، وعن أهل التحذلق والبطالة والحسد مصوناً ومصروفاً، وأن ينفع من اشتغل به، وأن يرحمني والمسلمين، إنه أرحم الراحمين.

---

(١) قال في «القاموس»: القند: عسل قصب السكر إذا جمد، معرب.

(٢) الغرير: الكفيل.

تم بعون الله تعالى
هذا الكتاب بجزأيه: الأول والثاني
وذلك في ١ ذي الحجة سنة ١٣٨٠هـ
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، ورَحِمَ الله المؤلف
وكل من ساعد على طبعه وإخراجه

الفهارس العامة

فهرس أحاديث الثلاثيات

كان الشمائل الشريفة

فهرس الأحاديث الواردة في الشرح وكذا المخرّج من الموقوف

(ب)

باب كان وهي الشمائل الشريفة

(ي)

فهرس الموضوعات على أبواب الفقه

٣ ـ الأضاحي والذبائح والعقيقة والرفق بالحيوان

١٤ ـ السيرة والشمائل

٢١ ـ اللباس والزينة واللهو

٢٢ ـ المبتدأ والأنبياء وعجائب المخلوقات

٢٣ ـ المرض والجنائز والقبور

٢٥ ـ المواعظ والرقائق والتوبة

منوعات

فهرس مسانيد الصحابة
الرواة لأحاديث الثلاثيات

(١) وقد ذكر الشارح في أول مسنده أن أحاديثه مئة وأربع وستون حديثاً. وعند انتهاء طبع أحاديث أنس تبين أنَّ المؤلف رحمه الله قد سجل حديثاً بسندين على أنهما حديث واحد، والحق أنهما حديثان، وقد أشرنا لهذا في الصفحة ٢٤١ من الجزء الثاني، كما سار المؤلف على ذلك بكتابه. وبذلك تكون الأحاديث الثلاثية ٣٣٢ حديثاً.

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأشعار حسب قافية العجز، ثم حسب ورودها في صفحات الكتاب

الصدر	العجز	الراوي	الجزء/ الصفحة
ليس الشفيع الذي يأتيك مؤتزرا	عريانا	الفرزدق	١/ ٤٨٦
لا تُضجرن عليلاً في مُساءلة	يومين	....	١/ ١٦٩، ٢/ ٨٤
قد كان من سيرة خير الورى	الزمن	....	٢/ ٩٨
عن المصطفى سبع يسن قبولها	خلان	السيوطي	٢/ ٩٨
والصم والعمي أبلغ ثم دل على	فطّانا	عبد الباقي الحنبلي	٢/ ١٩٧
جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق	إنسانا	الحافظ ابن حجر	٢/ ١٩٧
اللهم لولا أنت ما اهتدينا	صلينا	عامر ابن الأكوع	٢/ ٥٥٠
فأنزلن سكينة علينا	لاقينا	عامر ابن الأكوع	٢/ ٥٥٣، ٥٥٩، ٥٦٣
والله لولا الله ما اهتدينا	صلينا	عامر ابن الأكوع	٢/ ٥٥٩، ٥٦٣
ولا تصدقنا ولا صلينا	استغنينا	عامر ابن الأكوع	٢/ ٥٦١
حرف الهاء			
يا ابن المديني الذي عرضت له	لينالها	أحمد بن حنبل	١/ ٢٢
قالوا يزورك أحمد وتزوره	منزلهْ	الشافعي	١/ ٢٣
ويظهر عيب المرء في الناس بخله	سخاؤه	ابن القيم	١/ ١٤٦
لقد وجدت الموت قبل ذوقه	فوقه	عامر بن فهيرة	١/ ١٧٩
كل امرئ مصبّح في أهله	نعله	أبو بكر	١/ ١٧٩
وقاسمها بالله حقاً لأنتم	نشورها	....	١/ ٥١٢
خلوا بني الكفار عن سبيله	تأويلهِ	عبد الله بن رواحة رضي الله عنه	٢/ ٣٧٣
ونعله الكريمة المصونه	جبينه	الحافظ العراقي	٢/ ٤٤٨
أيحبسني بين المدينة والتي	منيبها	الفرزدق	٢/ ٤٧١
كل امرئ مصبح في أهله	نعله	أبو بكر رضي الله عنه	٢/ ٥٠٩
أنا الذي سمتني أمي حيدره	المنظره	علي رضي الله عنه	٢/ ٢٦٦، ٥٦١، ٥٨٥
حرف الياء			
ما تنقم الحرب العوان مني	سني	أبو جهل	٢/ ١٧٣
ماذا على من شمَّ تربة أحمد	غواليا	فاطمة رضي الله عنها	٢/ ٣٥٥

❁ ❁ ❁

الصدر	العجز	الراوي	الجزء/ الصفحة
.... يكره	....	ابن عبد القوي	١/ ٦١
وأن يتناجى الجمع ما دون مفرد	....	ابن عبد القوي	١/ ٦١
قطعتها ولا أهاب العطاسا	....	رؤبة بن العجاج	١/ ٢٥٥
تحيى بالسلامة أم بكر	....	رجل يقال أبو بكر	١/ ٥٦٥
وكان الكأس مجراها اليمينا	....	عمرو بن كلثوم	٢/ ٩٩
كليث غابات شديد القسوره	....	علي رضي الله عنه	٢/ ٢٦٦، ٢/ ٥٨٥

فهرس الموضوعات